الصيرفة الإسلامية بعد
أربعة عقود على نشأتها

جامعة الزرقاء

الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
وقائع أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني عشر
جامعة الزرقاء – الأردن

تحرير

الدكتور
عبد الفتاح العزام / رئيس المؤتمر

الدكتور
عمر عبابنة /المقرر

الأستاذ الدكتور
حسين سمحان

الدكتور
يحيى الخصاونة / رئيس اللجنة التحضيرية

الأستاذ الدكتور
أحمد السعد

الدكتورة
ملك الخصاونة

الطبعة الأولى

2017

تطلب أبحاث المؤتمر من

مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع:

العنوان : الاردن – عمان – شارع الجامعة الأردنية – عمارة العساف – مقابل كلية الزراعة –

هاتف : تلفاكس (0096265337798)–ص.ب (1527) تلاع العلي – عمان (11953) الأردن

الايميل : info@alwaraq-pub.com ، halwaraq@hotmail.com ،

موقع المؤتمر بقواعد البيانات العالمية

قاعدة بيانات بوابة الكتاب العلمي : www.thelearnbook.com

المحتويات

الكلمات المفتاحية	14-11
عنوان البحث	الصفحة
قياس مدى تطبيق المدققين الداخليين في المؤسسات المالية البحرينية الاسلامية للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية د.ايهاب نظمي	
الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (دراسة تقويمية) د. عبدالله البدارين د. ثامر النويران	
الدور التنموي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية (دراسة تقويمية) د.إبراهيم عبد الحليم عبادة	
قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومعايير الايوفي ومجلس الخدمات المالية الاسلامية تكرار أم تكامل؟ الصكوك الاسلامية أنموذجا زاهرة علي محمد بني عامر	
إشكاليات التطبيق العملي التي تواجه معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن (AAIOFI) د.رائد جبر	
أثر قوة السوق في أداء الصناعة المصرفية الإسلامية د. محمد سلامية عناسوة د. علام محمد حمدان د. بهاء عواد	
تقييم دور أسهم البنوك الإسلامية في تنشيط أسواق الأوراق المالية (دراسة حالة دول الخليج) رقية بوحيضر	
الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير العمل المصرفي قراءة في النشأة والتطبيق لأربعة عقود مضت د. محمد علي يوسف يونس الهواملة	
الهندسة المالية الإسلامية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية (دراسة التجربة السودانية) د.حياة نجار د. هشام بورمة	
تقييم مواقف العملاء تجاه جودة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك الأردنية (دراسة ميدانية على البنك العربي الإسلامي في مدينة إربد) د. عبدالفتاح محمود العزام	
مقارنة أثر التعامل بالمشتقات المالية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية د. عبدالله إبراهيم نزال	
تقييم عقد التمويل الشخصي في المصارف الإسلامية الأردنية د. أمجد سالم لطايفه د. نجيب سمير خريس	
إشكاليات منتجات إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة د. علي محمد أحمد أبو العز	
تحليل العلاقة الارتباطية بين معدلات الفائدة في السوق النقدي القطري وأرباح صيغ التمويل القائمة على المديونية في مصرف قطر الإسلامي للفترة 2006-2014 د.عقبة عبداللاوي د. عقبة ريمي أ. سهام مسغوني أ. صافية بقاص	

عنوان البحث	الصفحة
تطبيقات عقد الجعالة في البنوك الإسلامية (دراسة حالة البنك العربي الإسلامي الدولي) د. ملك خصاونة	
الضوابط الشرعية لتطوير المنتجات في المصارف الاسلامية (نموذج البنك العربي الاسلامي) أ.د. أحمد العيادي	
دور المصارف الاسلامية في تحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للدولة سعاد بشاغة	
دور التمويل البديل في تطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تنمية الصادرات خارج المحروقات في ظل الأزمة النفطية أ.د شعيب شنوف	
دور الصيرفة الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي دراسة حالة عينة من المصارف الإسلامية (مصرف الراجحي السعودي، بيت التمويل الكويتي، بنك قطر الإسلامي) للفترة 2005-2015 سيد اعمر زهرة أ.د بن عبد الفتاح دحمان	
تقييم دور التمويل المصرفي الاسلامي في التنمية الاقتصادية وفقا لتوجهات إمارة رأس الخيمة من وجهة نظر القيادات بالقطاعات الحكومية يوسف على محمد د محمد أحمد الخولي تامر الشريف رغد أمين الصليب	
دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الاسلامي الفلسطيني في ضبط العمل المصرفي وتطويره (دراسة تحليلية تقويمية) أ. د. إسماعيل محمد شندي (عمايره)	
تقنين عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة استقرائية تحليلية د. نايف بن جمعان جريدان	
صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية في المتابعة الشرعية في المصارف الإسلامية د. بلبية محمد د. مخفي امين د.غلاي نسيمة	
تقييم عمل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية (دراسة تحليلية لآراء عينة من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية) د ، إدريس عبدلي د. محمد بوحجلة	
المعايير الأخلاقية لهيئات الرقابة الشرعية والمصرف الإسلامي النموذجي د. عدنان عبد الله محمد عويضة	
الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية د. علي عبد الكريم محمد المناصير	
تقنين عمل هيئة الرقابة الشرعية بن صر عبد السلام	
تقنين هيئات الرقابة الشرعية أ.د. أحمد السعد ناديه جودت يوسف	
واقع عمل الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني (دراسة ميدانية) محمد عبد الله حمود المخلافي	

عنوان البحث	الصفحة
استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وأثرها على العمل المصرفي الإسلامي د. خلود أحمد طنش	
مدى فاعلية التدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية الأردنية د .طارق حماد الميضين م. أماني عادل مسعود	
الحوكمة في المصرف الاسلامي العراقي للاستثمار والتنمية من وجهة نظر المستثمرين والزبائن (دراسة تحليلية) أ.م.د. شذى عبد الحسين جبر	
حوكمة البنوك كأداة للرقابة الداخلية بالبنوك الإسلامية (إشارة لحالة بنك البركة الإسلامي الجزائري) د. بـوعـبـيـد فريد أ. قـسـوري إنـصاف	
دور البيئة القانونية في دعم التنمية المستدامة للمصارف الاسلامية د. أوشن حنان	
أثر تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية على جودة الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية في فلسطين د . مجيد مصطفى عثمان منصور د . اياد يوسف دلبح	
أثر تطبيق الحوكمة في أداء البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري) محمد محمود محمد عيسى محمد رمضاني	
متطلبات إرساء حوكمة فعالة في البنوك الإسلامية أ. مجدوب بخوصي أ. عمار عريس أ.عبد الوهاب بن زاير	
مؤشر المسؤولية الاجتماعية لدى المصارف الإسلامية د. أسامة فتحي أحمد يونس د. رياض منصور الخليفي	
مساهمة المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية المستدامة د. السبتي وسيلة د. زعرور نعيمة د. بن عبيد فريد	
أثر تطبيق الحاكمية المؤسسية في تحسين مستوى الإفصاح المحاسبي في البنوك الإسلامية الأردنية د. عمر فريد شقور	
دور ومكانة اخضاع البنوك الإسلامية بأبعادها التمويلية للحوكمة الرشيدة في الحد من الازمات الظرفية (تطبيق عام حول المنتجات المالية الاسلامية) أ.د. الاخضر عزي أ. هواري خيثر	
بطاقات التقسيط الائتمانية (دراسة حالة) د. عمر يوسف عبدالله عبابنه	
تقييم المنتجات المالية في البنوك الإسلامية من وجهة نظر العملاء (دراسة حالة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في البنك العربي الإسلامي الدولي) د. اسماعيل يونس يامين	

عنوان البحث	الصفحة
دور المصارف الاسلامية في تعبئة المدخرات القومية في الاقتصاد الاردني د. عبد الحليم محمد جبران	
المجازات التمويل والصيرفة الاسلامية بعد اربعة عقود على نشأتها واقع النمو والتوقعات المستقبلية نافذ فايز الهرش	
دور الخدمات المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار النقدي د. محمد حسين الزغول د. واصف نايف الدقامسة	
Impacts of Training and Development on Islamic Banks Performance: A Survey of Kingdom of Bahrain Dr Ahmad Asad Mahmoud Ahmed JasimAlMadaifa Ali Mudhfari	
Antecedents of Attitude towards Islamic banking services (A Case Study of Islamic Banks in Amman, Jordan) Dr. Ayed Al Muala	

اللجنة التحضيرية

د. عبدالفتاح العزام	رئيساً المؤتمر
د. يحيى الخصاونة	رئيس اللجنة التحضيرية
د. عمر عبابنة	مقرراً
د. إبراهيم خريس	عضواً
د. ملك الخصاونة	عضواً
د. إسماعيل يامين	عضواً
د. محمد المومني	عضواً
د.ابراهيم جودة	عضواً
د. نضال عباس	عضواً
د. حازم شحادة	عضواً
أ. صفوان العمري	مدير العلاقات الثقافية والعامة
سكرتيرة المؤتمر	الآنسة أماني صادق

كلمة رئيس الجامعة

أ.د محمود الوادي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

انه لمن دواعي سروري وغبطتي أن أرحب بكم جميعاً أجمل الترحيب في هذا اليوم الذي ينعقد فيه المؤتمر العلمي الثاني عشر لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية تحت عنوان (الصيرفة الاسلامية بعد اربعة عقود على نشأتها) والذي ينظمه قسم المصارف الاسلامية في جامعة الزرقاء .

حللتم أهلاً ووطئتم سهلاً ،مرحباً بكم جميعاً في هذا اليوم الأغر المبارك في رحاب جامعتكم ، جامعة الزرقاء ، التي تستضيف في كل عام عدداً كبيراً من العلماء والباحثين في ميادين شتى من العلوم كالشريعة والآداب والاقتصاد والعلوم الطبية والحاسوب ... لتعقد في كل عام عدة مؤتمرات لتسهم في بناء مسيرة بلدنا إسهاماً إيجابياً ، ولتتمكن جميعاً من بناء أردن الغد والمستقبل على أسس علمية رصينة في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني حفظه الله .

لا شك أن التطورات الهائلة التي تشهدها الساحة الاقتصادية الدولية وخاصة فيما يتعلق بتنامي وصعود صناعة الخدمات المالية والمصرفية الاسلامية وتطور أدواتها وأنشطتها خلال العقود الاربع الماضية . حيث شهدت البيئة المالية العربية والإقليمية والدولية تحولات مالية ومصرفية هائلة وجذرية تجلت في ازدياد حدة المنافسة الدولية في استقطاب روؤس الأموال الأجنبية . وظهور الكيانات المالية والمصرفية العملاقة واتساع دور الشركات الدولية، فهذا وغيره فرض واقعاً كان لابد منه للتعامل مع كل هذه التحولات الشاملة في كافة المجالات في الاطار المصرفي الاسلامي الذي فرض واقعا جديدا عن جدارة واقتدار .

وجاء هذا المؤتمر استمراراً لسياسة الجامعة وكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في عقد المؤتمرات العلمية التي تواكب التطورات الحاصلة على الساحة الإقليمية والدولية .

أدعوه سبحانه وتعالى أن يوفقكم في أعمال هذا المؤتمر ، وأتوجه بشكري الجزيل إلى جميع الأخوة العلماء الباحثين والمشاركين ، وخاصة الأخوة الضيوف الذين تحملوا مشاق السفر من خارج الأردن للمشاركة الإيجابية الفاعلة في هذا المؤتمر ، كما أشكر الحضور من الأساتذة والطلبة والضيوف من الأردن والدول العربية ، آملاً أن يتمكنوا من الوصول إلى توصيات مفيدة بناءة لخدمة هذه الأمة ، متمنياً لكم السداد والرشاد ، وليوفق الله الجهود المخلصة ، وليبارك العاملين في سبيل نهضة الأمة، ورسالتها الحضارية العربية الإسلامية المتميزة ، متمنياً للجميع التوفيق والفلاح .

وجزاكم الله خير الجزاء وبارك في جهودكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أ.د محمود الوادي

كلمة رئيس المؤتمر

عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

منذ تأسيسها تبنت جامعة الزرقاء عام 1994 م سياسة تشجيع البحث العلمي في مجالات المؤتمرات العلمية والبحوث والإصدارات .وعكست كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية هذه السياسة بعقد أحد عشر مؤتمرا علميا دوليا تناولت فيها القضايا الاقتصادية ، الإدارية ، المحاسبية، المالية، التسويقية ، والتطورات الخاصة فيها.

ويأتي المؤتمر العلمي الدولي الثاني عشر المنعقد تحت شعار (الصيرفة الاسلامية بعد اربعة عقود على نشأتها) استمراراً لسياسة الجامعة والكلية في هذا الحقل .

إن زماننا كثير التحديات كما أنه كثير الفرص والبدائل والمعطيات ونحن نعيش في عالم مفتوح يموج بالتواصل والتأثر والتأثير المتبادل ،،فإن التصدي لتنظيم مؤتمر علمي دولي بهذا الزخم ليس بالأمر اليسير ، فالأمر يحتاج إلى جهود حثيثة ومضنية منا جميعا للتأمل والبحث والتخطيط والاتصال والحوار ، ولكن أردنا من خلال هذه التظاهرة العلمية عمل عصف ذهني وإثارة وعي الباحثين المتخصصين في مختلف المجالات حول أهمية وريادة العمل المصرفي الاسلامي في تنمية المجتمع والارتقاء به.

إن المتغيرات الإقليمية والعالمية التي تركت آثارا واضحة على المسيرة التنموية بصفة عامة، وإيمانا منا بأن الدور الفاعل للمؤسسات العلمية والكليات والجامعات في تأدية أدوارها العلمية والبحثية والمجتمعية كفيل بنجاح رسالتنا في بناء المجتمع والإرتقاء به إلى مستوى متطلبات العصر المتسارعة والمتلاحقة . ومن هذا المنطلق يأتي هذا المؤتمر ليساهم ولو بوضع لبنة واحدة من لبنات الصرح الراسخ للفكر المصرفي الاسلامي المتميز بالاصالة والمعاصرة في آن واحد ليقدم رؤية واضحة في خدمة القضايا الاقتصادية والمالية التي تنعكس ايجابا على حياة الافراد والمجتمعات والتي من شأنها تحقيق الرفاه والاستقرار والامن الاقتصادي. ومما لا شك فيه ان تقديم الحلول والمقترحات من خلال الاوراق البحثية للباحثين وتصوراتهم في دعم هذه الرسالة وتحليلها اعتقادا منا بأن رسالة العلم ، رسالة تكاملية يتعاون الجميع في إنجاحها بعيدا عن سطحية التفكير والبحث عن الزلات ، ولترجمة هذه الرؤى إلى واقع ملموس نقطف ثماره على ارض الواقع .

وفي الختام الشكر الوافر لكل من ساهم في إنجاح هذا المؤتمر و شارك في فعالياته متمنياً للجميع التوفيق والسداد .وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

كلمة رئيس اللجنة التحضيرية

الدكتور يحيى الخصاونة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ....وبعد:

الحضور الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

يشرفني ويسعدني باسم كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية أن أرحب بكم جميعاً أجمل ترحيب وأرحب بأصحاب السعادة الذين سوف يتحدثون في المؤتمر سواء أكانو مشاركين بأوراق ضمن محاور المؤتمر وجلساته أم رؤساء جلسات أم معنيين ...شكرنا الجزيل لإخواننا الذين تفضلوا بالحضور من الدول العربية الشقيقة ومن الجامعات الأردنية كافة .

أخص بالشكر عطوفة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة على دعمه المتواصل لإنجاح المؤتمرات في كليات الجامعة المختلفة.

أصالة عن نفسي ونيابة عن الزملاء في اللجنة التحضيرية للمؤتمر يسرني أن أرحب بكم في مؤتمر (الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها) حيث تبنت الجامعة ومنذ التأسيس عام (1994) سياسة تشجيع البحث العلمي في مجالات المؤتمرات العلمية والبحوث والاصدارات . وعكست كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية هذه السياسة وترجمتها على أرض الواقع بعقد أحد عشر مؤتمرا علميا دوليا تناول فيها شتى القضايا الاقتصادية ،الإدارية ، المحاسبية ، المالية ، التسويقية ،والتطورات المتعلقة فيها.

ويأتي هذا المؤتمر العلمي الدولي الثاني عشر استمراراً لسياسة الجامعة والكلية في هذا الحقل .

إننا في هذا المؤتمر لسنا بحاجة إلى التنظير فحسب ، وإنما نحن بحاجة ماسة إلى الحوار الذي يضئ أمامنا النقاط المظلمة ، ويوضح القضايا الغامضة ، وبقدر ما ننجح في استلهام هذا الفهم والاحتكام إليه ، نقترب من النجاح الذي ننشده على الصعيد العلمي والبحثي. وإن من واجبنا أن نقدم التحفيز والتشجيع على نحو مستمر فذاك هو الوقود الروحي الذي يصنع المعجزات .

أخيراً كلمة شكر وعرفان لكل من ساهم في إنجاح هذا المؤتمر ولكل من شارك في فعاليات هذا المؤتمر متمنياً للجميع التوفيق والسداد .

آخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

د.يحيى الخصاونة

قياس مدى تطبيق المدققين الداخليين في المؤسسات المالية البحرينية الاسلامية للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

د.ايهاب نظمي

الملخص :

هدفت هذه الدراسة الى قياس مدى تطبيق المدققين الداخليين في المؤسسات المالية البحرينية الاسلامية للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ولتحقيق هذا الهدف فقد قام الباحث بتطوير استبانة تتكون من ثلاث محاور ، وتم توزيع الاستبانة على عينة عشوائية من المدققين الداخليين العاملين في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية حيث بلغت الاستبانات الموزعة (50) استبانة وأعيد منها (43) استبانة وتم استبعاد (3) استبانات لعدم صلاحيتها،وقد قام الباحث باستخدام أساليب الاحصاء الوصفي لاختبار فرضيات الدراسة.

وقد توصلت الدراسة الى أن المدققون الداخليون العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية يطبقونالأسس الشرعية لأخلاق المدقق ، كما استنتجت الى أن المدققون الداخليون العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية يطبقون المبادىء الأخلاقية، كما توصلت الدراسة الى أنهم يطبقون قواعد السلوك الأخلاقي للمدقق ،ومحصلة لذلك فقد استنتجت أن المدققون الداخليون العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية يطبقون المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

وقد أوصت هذه الدراسة بأنه يجب على المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية أن تعمل بشكل دائم على تأهيل موظفيها بشكل عام وموظفي التدقيق الداخلي بشكل خاص تأهيلا علميا وعمليا وشرعيا وبما ينعكس ايجابيا على أدائهم ، و بضرورة حصول جميع موظفي التدقيق الداخليي في المؤسسات المالية الاسلامية

البحرينية على شهادة المحاسب الاسلامي أو شهادة المدقق والمراقب الشرعي المعتمد،ويجب عليها تغيير نمط الادارة المتبع بحيث تتقبل هذه الادارات مبدأ التخصص في الأعمال وتقبل فكرة أن الموظف العامل في قسم معين ليس بالضرورة أن يكون قادرا على أداء كل مهام القسم فحنى داخل القسم الواحد هناك تخصصات مختلفة، وعلى ضرورة أن تعمل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية على مراجعة المعايير الصادرة عنها بشكل مستمر وبما يضمن جودة عالية لعمل المدققين الداخليين في المؤسسات المالية الاسلامية .

الكلمات المفتاحية : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، التدقيق الداخلي

Abstract

This study aimed to measure the extent of the application of internal auditors in the Islamic Bahraini financial institutions for the Standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions .To achieve this goal the researcher developed a questionnaire consists of three axes, and distributed to a random sample of internal auditors working in the Islamic Bahraini financial institutions, the

number of distributed questionnaires were (50) questionnaire, recalled (43) questionnaire ,and (3)were excluded for not validity, the researcher using descriptive statistics methods to test the hypotheses of the study.

The study found that internal auditors working in the Islamic financial institutions in Bahrain apply the fundamentals legitimacy to the ethics of the auditor, also concluded that internal auditors working in the Islamic financial institutions in Bahrain apply ethical principles, as the study found that they are applying the rules of ethical behavior of the auditor,as a result so it has concluded that the internal auditors working in Bahrain's Islamic financial institutions applying standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

The study recommended that the Bahraini Islamic financial institutions should work on a permanent basis to qualify its employees in general and the internal auditors in particularscientifically, practically and legitimately to be reflected positively on their performance,The need for all internal audit staff in the Bahraini Islamic financial institutions to get certified accountant Islamic or auditor legitimate Certified, and must change the followed management style and take in its consideration the principle of specialization in the business ,and accept the idea that an employee working in a particular department does not have to be able to know everything about the different function in the department, even within the same section there are different disciplines,and the need for the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions to work on reviewingthe standards they issued on an ongoing basis to ensure the high quality of the work of internal auditors in the Islamic financial institutions.

Key words:Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions,Internal auditing,

المقدمة :

جاءت فكرة المؤسسات المالية لتلبية احتياجات الاقتصاد الاسلامي وتاكيدا على أن الاسلام هو دين شامل يغطي كل نواحي الحياة فكان التشريع السماوي في كتابه العزيز "واحل الله البيع وحرم الربا"(القرآن الكريم ،سورة البقرة،آية 275) ،من هنا كانت بداية التمويل في الاسلام وتأكيدا لمبدأ الربح والخسارة وتخليصا للمجتمع من آفات الربا،وجاءت أحكام الشريعة لتضع كل الضوابط الشرعية التي تضمن تطبيق هذا المبدأ، ولضمان نجاح هذه المؤسسات وحمايةة أموال المستثمرين فقد ظهرت الحاجة الى وجود قواعد وضوابط ومعايير تحكم مهنية العمل داخل هذه المؤسسات فظهرت العديد من المنظمات والهيئات التي تنظم هذه المعايير وتضمن حيادية ونزاهة العاملين وتتويجا لهذا الجهد تاسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية عام 1990

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية هذه الدراسة من تزايدالاهتمام بالمؤسسات المالية الاسلامية حيث وجدت الكثير من المؤسسات المالية الدولية ملاذا لها في الصيرفة الاسلامية مما دفعها الى فتح نوافذ مالية اسلامية ،الا أن هذه التجربة لا تزال حديثة العهد مقارنة بالصيرفة الربوية لذلك الشكوك دائما تساور المستثمرين حول حجم المخاطر التي تواجهها هذه الصناعة وأن جزء من هذه المخاطر هي مخاطر داخلية لذلك كان لابد من التعامل مع هذه المخاطر بدرجة عالية من الاحترافية وجزء من ذلك جهاز التدقيق الداخلي في هذه

المؤسسات ، وقد جاءت هذه الدراسة كمحاولة لفهم التزام هذه الأقسام بالمعايير الخاصة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى تطبيق المدققين الداخليين في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية للمعايير الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية . ومحاولة التعرف على جوانب الضعف في التطبيق ان وجدت .

مشكلة الدراسة:

تزايد الاهتمام بالمؤسسات المالية الاسلامية بعد الازمة المالية عام 2008 مما دفع العديد من الجهات والمؤسسات المستقلة للعمل على ايجاد ضوابط و معايير تحكم العمل في مثل هذه المؤسسات من أجل حمايتها خاصة بعد تزايد عدد هذه المؤسسات وزيادة حجم الاستثمار فيها.

وكجزء من هذه الضوابط جاءت المعايير التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية للحد من الممارسات الخاطئة لمهنة المحاسبة و التدقيق في المؤسسات المالية الاسلامية ووضع معايير للأداء تضمن جودة عالية لعملية التدقيق وبالتالي حماية أصول هذه المؤسسات وحقوق المالكين.

تتمثل في الإجابة عن التساؤل التالي:وعليه فان مشكلة الدراسة الرئيسية

هل يطبق المدققون الداخليون في المؤسسات المالية البحرينية الاسلامية المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ؟

فرضيات الدراسة:

بهدف تحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلها الرئيسي تم وضع فرضية رئيسية على أن يتم اختبار هذه الفرضية من خلال (3) فرضيات فرعية بحيث يؤدي اختبار هذهالفرضيات الى الوصول الى اجابة عن تساؤل الفرضية الرئيسية ، وقد كانت الفرضيات على النحو التالي :

الفرضية الرئيسية :

H0: يطبق المدققون الداخليون العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية .

الفرضية الفرعية الأولى :

HO1: يطبق المدققون الداخليون العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية الاسس الشرعية لاخلاقيات المدقق

الفرضية الفرعية الثانية :

HO2: يطبق المدققون الداخليون العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية المبادىء الاخلاقية للمدقق .

الفرضية الفرعية الثالثة :

HO3: يطبق المدققون الداخليون العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية قواعد السلوك الاخلاقي للمدقق

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي فعلى صعيد البحث الوصفي تم إجراء المسح المكتبي للاطلاع على أهم ما توصل إليه الأدب النظري في مجال الدراسة وقد تم الرجوع إلى أهم الدراسات السابقة في هذا المجال والبحوث النظرية والعملية التي تشكل رافدا مهما لهذه الدراسة أما على صعيد الدراسة الميدانية فقد تم جمع البيانات بواسطة أداة الدراسة (الاستبانة) التي تم تطويرها لهذه الغاية وجرى تحليلها إحصائيا باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة للإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار صحة فرضياتها.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتشكل مجتمع الدراسة من مدراء التدقيق الداخلي والعاملين في التدقيق الداخلي في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية والبالغ عددها (25) مؤسسة ، وقد تم اختيار عينة عشوائية من العاملين في المؤسسات حيث تم توزيع أداة الدراسة على عينة من (50) مدقق ومدير تدقيق يعملون في سبع مؤسسات مختلفة تم استرجاع (43) استبانة ووجد (3) استبانات غير صالحة للقياس وتم اجراء التحليل ل (40) استبانة والتي تشكل 80 ٪ من الاستبانات التي تم توزيعها.

مصادر جمع البيانات:

المصادر الثانوية: وتشمل الكتب والدراسات السابقة والدوريات التي درست هذا الموضوع وذلك باللغتين العربية والإنجليزية.

المصادر الأولية: من خلال تصميم استبانة و توزيعها على العينة من أجل الحصول على البيانات المطلوبة للبحث العلمي.

أداة الدراسة:

بهدف تحقيق أهداف الدراسة واختبار فرضياتها تم تصميم استبانة تتضمن أسئلة ذات علاقة بقياس تطبيق المدققين الداخليين في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

الاجراءآت الإحصائية:

من أجل تحليل البيانات التي تم تجميعها، تم استخدام العديد من الاجراءآت الإحصائية باستخدام برنامج للتحليل الإحصائي ، وتم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتوزيعات التكراريةSPSS

التعريفات الاجدرائية:

1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: هي منظمة دولية غير هادفة للربحية تضطلع باعداد واصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية

للمؤسسات المالية الاسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الاسلامية على وجه العموم (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ،2010) .

2- **التدقيق الداخلي** :هودائرة أو قسم أو فريق من المستشارين أو غيرهم من ممارسي المهنه ، يقدمون خدمات تأكيديةواستشارية بشكل موضوعي مستقل مصممة لزيادة وتحسين قيمة عمليات المنظمة والمساعدةفي انجاز أهدافها بصورة منهجية ومنتظمة بهدف تقييم وتحسين عمليات المنظمه والمساعدة في انجاز أهدافها بصورة منهجية ومنتظمة بهدف تقييم وتحسين فاعلية عملياتها

(Institute of Internal Auditors2010)

الدراسات السابقة:

1- دراسة (شحاتة،2005) بعنوان "المحاسب والمراجع القانوني الاسلامي (التاهيل العلمي والاعداد المهني) بينت هذه الدراسة مبررات ودواعي الحاجة الى مدقق حسابات اسلامي معتمد يتناسب مع طبيعة واحتياجات المؤسسات المالية الاسلامية وقد أوصت هذه الدراسة بضرورة توفر الايمان الصادق لدى المحاسبين والمدققين في المؤسسات المالية الاسلامية ، وتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية ، والمثابرة في العمل والالتزام بالقيم و الأخلاق و المثل العليا ، واستخدام تكنولوجيا صناعة المعلومات بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية و مبادئها .

2- دراسة (بجيرمي ،2011) بعنوان " دور المراجعة الداخلية في ادارة المخاطر (دراسة ميدانية في المصارف السورية) هدفت هذه الدراسة الى التعرف على مدى مساهمة وظيفة التدقيق الداخلي وفاعليتها في عملية ادارة المخاطر في المصارف السورية عامة ، ومن أهم نتائج هذه الدراسة عدم وجود مساهمة فعالة لنشاط التدقيق الداخلي في عملية ادارة المخاطر في المصارف السورية عامة ،وعدم وجود اهتمام من قبل المصارف عامة بأهمية حصول عامليها في قسم التدقيق على الشهادات الدولية في هذا المجال ، وقد أوصت الدراسة بضرورة قيام المصارف باجراء دورات تدريبية داخلية وخارجية مستمرة في مجال التدقيق الداخلي وادارة المخاطر لبقاء عامليها على اطلاع مستمر بالتطورات المهنية في مجال التدقيق وادارة المخاطر .

3- دراسة بعنوان (Yaacob& Donglah,2012)

"Shari'ah Audit in Islamic Financial Institutions: The Postgraduates' Perspective"

أوضحت االدراسة أنّ المؤسسات المالية الإسلامية تعتبر من أكثر الصناعات نموا في ماليزيا في الفترة الماضية، إذ بلغت نسبة النمو في هذه الصناعة من 15- 20 ٪ مقارنة بالقرون الماضية، بالإضافة إلى أنّ هذه الصناعة تعتبر من أكثر الصناعات بعدا عن الاضطرابات المالية. وأكدت الدراسة أنّ موضوع التدقيق الشرعي يحتاج إلى بحث معمق في ظل غياب معايير واضحة، وإطار مفاهمي حقيقي للتدقيق الشرعي، حيث إن عدم وجود هذه المعايير قد يودي إلى إخماد مستقبل التدقيق الشرعي وانتهائه . هدفت الدراسة إلى بيان وجهات نظر طلبة الدراسات العليا في موضوع التدقيق الشرعي، فاختيرت عينة الدراسة من جامعتين بارزتين في ماليزيا، و وزعت استمارة الاستبانة على عينة الدراسة من قبل

الباحثين مباشرة، ومن ثم حللت نتائج الدراسة باستخدام الجداول التكرارية. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، أن عينة الدراسة لديها مستوى منخفض من الفهم لمفهوم التدقيق الشرعي، بالإضافة إلى أن عينة الدراسة ليس لديها معرفة فيما إذا كان التدقيق الشرعي يختلف عن التدقيق المالي التقليدي، وأن المؤسسات المالية الإسلامية لا تعمل ما يكفي لتعزيز مفهوم التدقيق الشرعي فيها، وأن وسائل الإعلام لو وجّهت بالاتجاة الصحيح ستؤدي دورا كبيرا في تعزيز مفهوم التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية في مختلف بقاع العالم.

4- دراسة بعنوان (Yussof ,2013)

Prospects of a Shariah Audit Framework for Islamic Financial Institutions in Malaysia"

هدفت الدراسة إلى بيان أن المؤسسات المالية الإسلامية هي مؤسسات شرعية يتم مراجعة حساباتها ليس فقط على أدائها المالي، ولكن أيضا على مدى التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية وتعليماتها، فضلا عن مدى التزامها بالمعايير الأخلاقية وعلى نطاق أوسع. وأكدت الدراسة أنه لا يوجد حاليا إطار مناسب لتنظيم ممارسة المراجعة الداخلية في مؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا تتلائم مع أحكام الشريعة الإسلامية. وعملت الدراسة على إلقاء الضوء على أهم المشاكل المستمرة المتعلقة بعدم كفاية إجراءات التدقيق الشرعي للعمليات التجارية والقضايا في المراجعة الشرعية السائدة. وقدمت الدراسة إطاراً للتدقيق الشرعي الداخلي باعتباره خطوة نحو تحقيق توحيد لممارسات التدقيق في المؤسسات المالية الاسلامية .

عرض نتائج الدراسة واختبار الفرضيات :

تحليل النتائج

سيتم في هذا الجزء استعراض النتائج التي تم التوصل إليها من عمليات التحليل الإحصائي، حيث تم توزيع (50) استبانة على جميع عينة الدراسة وتم استرجاع (43) وجدت (3) غير صالحة وبلغت عدد الاستبانات التي تم تحليلها (40) استبانة أي أن نسبة الاستجابة بلغت (80٪).

خصائص عينة الدراسة:

التحصيل العلمي:

بلغ عدد المدققين الداخليين الذين يحملون شهادة البكالوريوس (29) يشكلون ما نسبته (72.5٪) من مجموع العينة الكلي، وبلغ عدد المدققينالداخليينالذين يحملون شهادة الماجستير (11) يشكلون ما نسبته (27.50٪) من مجموع العينة الكلي.

سنوات الخبرة العملية في التدقيق:

بلغ عدد المدققين الداخليين الذين تقل خبراتهم العملية في التدقيق عن (5) سنوات (اثنان) يشكلان ما نسبته (5٪) من مجموع العينة الكلي، وبلغ عدد المدققينالداخليينالذين تتراوح خبراتهم في مجال التدقيق بين (5- أقل من 10) سنوات (18) يشكلون ما نسبته (45٪) من مجوع العينة الكلي ،

وبلغ عدد المدققينالداخليينالذين تزيد خبراتهم العملية في مجال التدقيق عن 10 سنوات (20) يشكلون ما نسبته (50٪) من مجموع العينة الكلي

الجنس :

بلغ عدد المدققين الداخليين الذكور (36) مدقق يشكلون ما نسبته (90٪) من مجموع العينة الكلي ، في حين بلغ عدد المدققين الاناث (4) مدققات يشكلن ما نسبته (10٪) من مجموع العينة الكلي .

الفرضية الأولى :

HO1: يطبق المدققون الداخليون العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية الاسس الشرعية لاخلاقيات المدقق

لقد تم استخراج الوسط الحسابي والانحراف المعياري لوصف إجابات العينة نحو الفقرات أدناه:

جدول (1)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور الأسس الشرعية لاخلاقيات المدقق الداخلي

الرقم	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	يلتزم المدقق الداخلي بتطبيق مبدأ الأمانة أثناء تأدية مهامه التدقيقية	4.79	0.382
2	يمارس المدقق الداخلي نشاطه على أساس الخلافة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية	3.83	0.432
3	يقوم المدقق الداخلي بممارسة عمله باخلاص ومهنية	4.64	0.427
4	يراعي المدقق الداخلي مخافة الله سرا وعلانية أثناء ممارسته مهامه الوظيفية	4.42	0.393
5	يؤدي المدقق الداخلي عمله على أكمل وجه من خلال تثقيف نفسه علميا وعمليا ودينيا.	2.79	0.501
6	يؤدي المدقق الداخلي عمله دون مراعاة لمراقبة الناس وانما استشعارا لمراقبة الله تعالى	3.95	0.433
7	يطبق المدقق الداخلي مبدأ المحاسبة الذاتية يقينا منه أن الله سيحاسبه على أفعاله	2.86	0.433
	الدرجة الكلية	**3.897**	**0.429**

يتضح من الجدول (1) الذي يمثل محور الأسس الشرعية لاخلاقيات المدقق الداخلي أن الفقرة رقم (1) التي تنص على (يلتزم المدقق الداخلي بتطبيق مبدأ الأمانة أثناء تأدية مهامه التدقيقية) قد حازت على أعلى قيمة للمتوسط الحسابي مقدارها (4.79) بانحراف معياري (0.382) وبذلك فان المدقق الداخلي يلتزم بتطبيق مبدأ الأمانة أثناء تأدية مهامه التدقيقية ، في حين حازت الفقرة رقم (5) والتي تنص على (يؤدي المدقق الداخلي عمله على أكمل وجه من خلال تثقيف نفسه علميا وعمليا

ودينيا) على أدنى قيمة للمتوسط الحسابي مقدارها (2.79) بانحراف معياري (0.501) ، وبذلك فإن المدقق الداخلي يؤدي عمله على أكمل وجه من خلال تثقيف نفسه علميا وعمليا ودينيا، وحازت الدرجة الكلية على متوسط حسابي (3.897) بانحراف معياري (0.429)، الأمر الذي يشير إلى أن المدققين الداخليين يطبقون الأسس الشرعية للاخلاقيات ، بذلك فاننا نقبل الفرضية الأولى لهذه الدراسة.

الفرضية الثانية :

HO2 :يطبق المدققون الداخليون العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية المبادىء الاخلاقية للمدقق

جدول (2)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور المبادىء الاخلاقية للمدقق الداخلي

الرقم	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	يتحلى المدقق الداخلي بالثقة من خلال اتصاف سلوكه بالصدق والامانة والنزاهة والاستقامة والمحافظة على سرية المعلومات .	4.63	0.353
2	يتأكد المدقق الداخلي من مشروعية عمله و أن ما يقوم به يتفق و أحكام الشريعة الاسلامية	2.82	0.282
3	يتصف المدقق الداخلي بالموضوعية من خلال حياديته وعدم انحيازه لأي جهة	3.43	0.418
4	يتثبت المدقق الداخلي من أن عمله يتصف بالمهنية والاحترافية والاتقان	3.22	0.389
5	تتفق سلوكيات المدقق الداخلي مع القيم الايمانية المستمدة من الشريعة الاسلامية .	2.82	0.282
6	يطبق المدقق الداخلي معايير السلوك المهني المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية	3.82	0.501
	الدرجة الكلية	**3.457**	**0.371**

يتضح من الجدول (2) الذي يمثل محور المبادىء الاخلاقية للمدقق الداخلي أن الفقرة رقم (2) التي تنص على (يتأكد المدقق الداخلي من مشروعية عمله و أن ما يقوم به يتفق و أحكام الشريعة الاسلامية)والفقرة رقم (5) والتي تنص على (تتفق سلوكيات المدقق الداخلي مع القيم الايمانية المستمدة من الشريعة الاسلامية) قد حازتا على أقل قيمة للمتوسط الحسابي مقدارها (2.82) بانحراف معياري (0.282) ، في حين حازت الفقرة رقم (1) والتي تنص على (يتحلى المدقق الداخلي بالثقة من خلال اتصاف سلوكه بالصدق والامانة والنزاهةوالاستقامة والمحافظة على سرية المعلومات) حازت على أعلى قيمة للمتوسط الحسابي مقدارها (4.63) بانحراف معياري (0.353) ، وحازت

الدرجة الكلية على متوسط حسابي (3.457) بـانحراف معيـاري (0.371). الأمـر الـذي يشـير إلى أن المدققين الداخليين يطبقون المبادىء الأخلاقية ، أي أننانقبل الفرضية الثانية.

الفرضية الفرعية الثالثة :

HO3: يطبق المدققون الداخليون العاملون في المؤسسـات الماليـة الاسـلامية البحرينيـة قواعـد السلوك الاخلاقي للمدقق

جدول (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية المتعلق بقواعد السلوك الأخلاقي للمدقق

الرقم	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	يعرض المدقق الداخلي المعلومات والأحكام بأمانة وصدق وشفافية تامة	4.32	0.323
2	يحافظ المدقق الداخلي على سرية المعلومات التي يحصل عليها بحكم وظيفته	4.20	0.215
3	يتجنب المدقق الداخلي استغلال المعلومات الخاصة بالبنك لأجـل مصـلحته أو مصلحة غيره	3.95	0.230
4	يمتنع المدقق الداخلي عن أي سلوك يهدد تحقيق الأهداف الشرعية والأخلاقيـة للمؤسسة	2.82	0.282
5	يحرص المدقق الداخلي على الوفاء بمسؤولياته في عملـه أمـام الله تعـالى مقـدما ذلك على أية مسؤوليات	3.89	0.393
6	يحرص المدقق الداخلي على الالمام بفقه المعاملات المالية بالقدر الكافي المتعلـق بأحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها	2.82	0.501
7	يلتزم المدقق الداخلي بأحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها حسب ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسة	3.62	0.228
8	يترفع المدقق الداخلي عن قبول أية عطايا أو هبات في الظاهر أو الباطن	3.67	0.337
9	يتجنب المدقق الداخلي وضع نفسه في مواقف تهدد استقلاليته في عمله	3.83	0.373
10	يسعى المـدقق الـداخلي الى اكتسـاب مسـتوى مـن التأهيـل العلمـي والعملـي والتفقه بالدين بما يخدم عمله	2.62	0.282
11	لا يقبل المدقق الداخلي أي أعمال أو واجبـات وظيفيـة مهنيـة الا اذا تـوافرت لديه القدرة التامة على أدائها بالمستوى المطلوب من الكفاية والاتقان	1.88	0.301
12	يؤدي المدقق واجباته الوظيفية والمهنية باتقان	2.69	0.288
13	يضع المدقق خطة تتضمن أداء واجباته ومهامه الوظيفية و يقوم بتصـميم نظـام لرقابة جودة أعمال مساعديه و مرؤوسيه	3.23	0.501
14	يؤدي المدقق الداخلي مهامه وفق مبدأ المحاسبة والمراقبة الذاتية	3.23	0.373
15	يراعي المدقق الداخلي وضوح تقاريره ويؤيدها بالتحليل المالي الملائم	3.69	0.282
16	يتعاون المدقق الداخلي مع الآخـرين للـتمكن مـن أداء واجباتـه المهنيـة بيسـر وسهولة	3.97	0.215
17	يتحلى المدقق الداخلي بالسماحة ويعمل على حـل المشـكلات الـتي يواجههـا بالحلم والتأني	2.82	0.323
18	يحرص المدقق الداخلي على أن يكون قدوة حسنة لمساعديه ومرؤوسيه	3.25	0.230

الرقم	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
19	لا يلجأ المدقق الداخلي الى الخداع والتضليل في عمله	3.69	0.215
20	لا ينتقص المدقق الداخلي من مكانة الآخرين وجودة عملهم	3.05	0.215
	الدرجة الكلية	**3.362**	**0.305**

يتضح من الجدول (3) الذي يمثل المحور المتعلق بقواعد السلوك الأخلاقي للمدقق، أن الفقرة رقم (1) التي تنص على (يعرض المدقق الداخلي المعلومات والأحكام بأمانة وصدق وشفافية تامة) قد حازت على أعلى قيمة للمتوسط الحسابي مقدارها (4.32) بانحراف معياري (0.323) وبذلك فإن المدقق الداخلي يعرض المعلومات والأحكام بأمانة وصدق وشفافية تامة، في حين حازت الفقرة رقم (11) والتي تنص على (لا يقبل المدقق الداخلي أي أعمال أو واجبات وظيفية مهنية الا اذا توافرت لديه القدرة التامة على أدائها بالمستوى المطلوب من الكفاية والاتقان) حازت على أدنى قيمة للمتوسط الحسابي مقدارها (1.88) بانحراف معياري (0.301) وبذلك فإن المدقق الداخلي يقبل أي أعمال أو واجبات وظيفية مهنية ، وحازت الدرجة الكلية على متوسط حسابي (3.362) بانحراف معياري (0.305).الأمر الذي يشير إلى أن المدققين الداخليين العاملين في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية يطبقون قواعد السلوك الأخلاقيوبذلك فاننا نقبل الفرضية الثالثة في هذه الدراسة.

الفرضية الرئيسية :

H0: يطبق المدققون الداخليون العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية .

تم اختبار الفرضية الرئيسية من خلال ايجاد الوسط الحسابي للفرضيات الفرعية فاذا كان الوسط الحسابي أكبر من (2.5) فاننا نقبل الفرضية واذا كان الوسط الحسابي أقل من (2.5) فاننا نرفض الفرضية

جدول رقم (4) اختبار الفرضية الرئيسية

الرقم	الفرضية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القرار
1	يطبق المدققون الداخليون العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية	3.897	0.429	قبول
2	يطبق المدققون الداخليون العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية المبادىء الأخلاقية	3.457	0.371	قبول
3	يطبق المدققون الداخليون العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية قواعد السلوك الأخلاقي للمدقق	3.362	0.305	قبول
	الدرجة الكلية	**3.572**	**0.368**	**قبول**

يتضح من خلال الجدول رقم (4)أن الوسط الحسابي للفرضيات هو (3.572) وهو أعلى من (2.5) وعليه نقبل الفرضية الرئيسية والتي تنص على "يطبق المدققون الداخليون العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

النتائج والتوصيات :

أولا :النتائج :

توصل الباحث من خلال اختبار الفرضيات الى النتائج التالية :

1- يطبق المدققون الداخليون العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية حيث حققت هذه الفرضية وسط حسابي (3.897) والجدير بالذكر أن جميع الفقرات حصلت على وسط حسابي أكبر من (2.5) أي أن المعايير تطبق بالكامل

2- يطبق المدققون الداخليون العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية المبادىء الأخلاقية ، حيث حققت هذه الفرضية وسط حسابي (3.457) وكذلك حصلت جميع الفقرات على وسط حسابي أكبر من (2.5) أي أن المبادىء تطبق بالكامل .

3- يطبق المدققون الداخليون العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية قواعد السلوك الأخلاقي للمدقق ، حيث حققت هذه الفرضية وسط حسابي (3.572) والجدير بالذكر أن جميع الفقرات حصلت على وسط حسابي أكبر من (2.5)باستثناء الفقرة رقم (11) والتي نصت على (لا يقبل المدقق الداخلي أي أعمال أو واجبات وظيفية مهنية الا اذا توافرت لديه القدرة التامة على أدائها بالمستوى المطلوب من الكفاية والاتقان) ، ولعل السبب في ذلك يعود الى نمط الادارة السائد والذي يرفض في كثير من الأحيان امتناع الموظف عن أداء مهمة موكلة اليه بغض النظر عن ملاءمتها لكفاءات العامل ومهاراته أم لا .

4- اتضح من الدراسة أن النتيجة النهائية لهذه الدراسة هي أن المدققون الداخليون العاملون في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية يطبقون المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية .

ثانيا : التوصيات :

في نهاية الدراسة يوصي الباحث بما يلي :

1- يجب على المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية أن تعمل بشكل دائم على تأهيل موظفيها بشكل عام وموظفي التدقيق الداخلي بشكل خاص تأهيلا علميا وعمليا وشرعيا وبما ينعكس ايجابيا على أدائهم .

2- ضرورة حصول جميع موظفي التدقيق الداخليي في المؤسسات المالية الاسلامية البحرينية على شهادة CSAAأو شهادة المدقق والمراقب الشرعي CIPAالمحاسب الاسلامي المعتمد

3- يجب تغيير نمط الادارة المتبع في المؤسسات المالية بشكل عام والمؤسسات المالية الاسلامية بشكل خاص بحيث تتقبل هذه الادارات مبدأ التخصص في الأعمال وتقبل فكرة أن الموظف العامل في قسم معين ليس بالضرورة أن يكون قادرا على أداء كل مهام القسم فحنى داخل القسم الواحد هناك تخصصات مختلفة.

4- ضرورة أن تعمل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية على مراجعة المعايير الصادرة عنها بشكل مستمر وبما يضمن جودة عالية لعمل المدققين الداخليين في المؤسسات المالية الاسلامية .

المراجع :

أولا : المراجع العربية :

1. القرآن الكريم ،سورة البقرة،الآية 275

2. البجيرمي ،شادي صالح (2011) " دور المراجعة الداخلية في ادارة المخاطر (دراسة ميدانية في المصارف السورية)

3. شحاتة،حسين حسين(2005) "المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي، التأهيل العلمي والإعداد المهني" www.darelmashora.com.

4. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2010

ثانيا : المراجع الأجنبية :

5.The Institute of Internal Auditor, (2010)" **The Professional Practice of Framework of Internal Auditor"** Practice Advisort ,January: www.theila.org

6.Yaacob, Hisham&Donglah, Nor Khadijah (2012) "**Shari'ah Audit in Islamic Financial Institutions: The Postgraduates' Perspective**" International Journal of Economics and Finance, Vol. 4, No. 12.

7.Yussof ,Sheila Ainon (2013)" **Prospects of a Shariah Audit Framework for Islamic Financial Institutions in Malaysia**" Islam civitisational renewal, published and distributed by International Institute of Advanced Islamic Studies (IAIS) Malaysia.Vol. 4, No 1, January.

الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (دراسة تقويمية)

د. عبدالله البدارين د. ثامر النويران

الملخص

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على وكالة التصنيف الإسلامية الدولية (IIRA) وتقييم عملها، ولتحقيق أهدافها استعرضت الدراسة التصنيف الائتماني ووكالاته وآليات عمله، وأهداف تأسيس وكالة التصنيف الإسلامية الدولية، وآليات عملها والمشاكل التي تعترض سبيلها. وقد توصلت الدراسة إلى وجود جوانب قصور في العمل، كالحصول على مقابل لخدماتها من الجهات المصنفة مباشرة، واقتصار خدماتها على التصنيف الائتماني، واتسام سوق التصنيف الإسلامي بالاحتكار التام، وبناء التصنيف على المعلومات المقدمة طوعا من المؤسسات، والاعتماد على التحليل الساكن الذي لا يراعي التغيرات المؤثرة في درجة التصنيف، واقتصار التقييم الشرعي على مدى التزام المؤسسة بآراء هيئة الرقابة المشرفة عليها. وقد قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات التي قد تساهم في تطوير عمل الوكالة، وتجاوز المشكلات التي وقعت بها الوكالات التي سبقتها في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: وكالة التصنيف الإسلامية الدولية، التصنيف الائتماني، التصنيف الشرعي.

Islamic International Rating Agency (IIRA): An Evaluating Study

Abstract

The study aimed to focus on the Islamic International Rating Agency (IIRA) and evaluate its work, to achieve its objectives the study reviewed the credit rating, its agencies and its mechanisms, and the objectives of the IIRA founding, mechanisms and problems encountered in the process. The study found many shortages in the work, such as the fees for their services, and limiting its services on the credit rating, and pure monopoly of Islamic Ratings market, building rating on the information provided voluntarily by enterprises, depending on static analysis, which does not care about the changes that influence the degree of rating, and limiting its shari rating on the extent of the shari supervisory Board views. The study provided a set of recommendations that may contribute to development of the Agency's work, and overcome the problems that have occurred with agencies that preceded it in this area.

المقدمة:

منذ أول ظهور للتصنيف الائتماني في 1909، ازدهر التصنيف الائتماني بشكل كبير؛ بسبب حاجة المستثمرين والمقرضين إلى تقييم الجهات التي يتعاملون معها من حكومات ومؤسسات، والأدوات المالية التي يتعاملون بها، بما يغنيهم عن الكثير من المعلومات التي يبنى عليها قرار هؤلاء المتعاملين. وتزايدت الحاجة إلى التصنيف الائتماني في ظل اتساع الأسواق المالية والنقدية، وانتشار المؤسسات المالية وعلى وجه الخصوص المصارف، وتعدد وتنوّع الأدوات المالية وتعقيدها. وأدى كل ذلك إلى ظهور مجموعة كبيرة من وكالات التصنيف، ومن أبرز تلك الوكالات: وكالة مود للتصنيف Islamicرين Moody's Investors Service، وكالة ستاندرد آند بورز Standard & Poor's، ووكالة

فيتش للتصنيف Fitch Rating، ووكالة كابيتال انتيليجنس Capital Intelligence المتخصصة في تقييم المصارف ائتمانيا.

في العقود الأربعة الأخيرة، ومنذ بزوغ فجر المصارف الإسلامية، وما تلاها من ظهور المؤسسات المالية الإسلامية، والأسواق المالية الإسلامية، توسعت هذه المؤسسات وتنوعت أنشطتها المالية، فتطورت أساليب التمويل والاستثمار الإسلامية، وتنوعت الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية، وتنوعت كذلك الأدوات المالية الإسلامية. وفي ظل هذا التوسع في الأنشطة للتمويل والاستثمار الإسلامي، اشتدت المنافسة بين المؤسسات المالية الإسلامية، وتضاعف عدد المتعاملين معها، أو بتلك الأدوات، تزايدت الحاجة إلى وجود مؤسسات تصنيف تُعنى بتقييم وتصنيف المؤسسات والأدوات المالية الإسلامية ائتمانيا وشرعيا؛ بهدف الحد من حاجة المتعاملين لمزيد من المعلومات حول المؤسسات التي تنوون التعامل معها، وكذلك حاجة تلك المؤسسات لمعزز جديد لقدرتها التنافسية من خلال الحصول على تصنيفات مرتفعة، تساهم في جذب المزيد من المتعاملين، والحاجة الكبيرة للتمييز بين الأطراف المتعاملة من حيث مستوى الأداء والموثوقية.

في ظل الوضع السائد في القطاع المالي والمصرفي الإسلامي ظهرت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف Islamic International Rating Agency (IIRA) في عام 2003، وبدأت أعمالها في عام 2005، بهدف المساهمة في تطوير القطاع المالي والمصرفي من خلال تصنيف المؤسسات ائتمانيا وشرعيا. وقد حاولت الوكالة اتباع أفضل آليات التقييم للوصول الى تصنيف دقيق، يعكس الوضع الحقيقي للمؤسسة او الأداة المقَيمة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من ضرورة التصنيف الائتماني والشرعي لمختلف مكونات القطاع المالي والمصرفي الإسلامي، وانعدام الدراسات التي تتعلق بالوكالة على الرغم من مرور أكثر من عقد على تأسيسها.

مشكلة الدراسة: تتلخص مشكلة الدراسة في الاجابة على الأسئلة التالية:

1. ما دوافع تأسيس الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف؟ وما أهدافها؟ وما الخدمات التي تقدمها؟ وما أهم آليات التصنيف التي تطبقها؟
2. ما أهم جوانب التميز والقصور في أداءها؟
3. ما هي المقترحات التي قد تساهم في تطوير عمل الوكالة مستقبلا؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعرف الى الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف من حيث دوافع التأسيس، والأهداف، والخدمات التي تقدمها، وآليات التصنيف التي تطبقها.
2. تقييم آليات عمل الوكالة، وجوانب التميز والقصور في أداءها.
3. تقديم مقترحات قد تساهم في تطوير عمل الوكالة مستقبلا.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على الأسلوب الوصفي التحليلي، من خلال تتبع ما كتب حول هذا الموضوع من أبحاث وكتب وتقارير، بالإضافة لراي الباحثان في ما يتعلق بتقييم عمل الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.

المبحث الأول: التصنيف الائتماني

يعتبر هذا المبحث بمثابة مدخل لدراسة الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، حيث يهدف إلى بيان مفهوم ودرجات التصنيف، وأنواع التصنيف، واستعراض أهم وكالات التصنيف العالمية.

المطلب الأول: المفهوم والدرجات

مفهوم التصنيف الائتماني: نشأت شركات التصنيف الائتماني من صميم الحاجة الى دليل ارشادي نزية يسترشد به المستثمرين للاطمئنان الى الجهة التي يستثمرون اموالهم فيها، ويعد "جون مودي Johan Moody" اول من اصدر مؤشرات الجدارة الائتمانية وذلك عندما صنف سندات شركة السكك الحديدية في الولايات المتحدة الامريكية عام 1909م[1]، ثم بعد ذلك انتشر التصنيف الائتماني للحكومات والمؤسسات على نطاق واسع، حيث تعددت الجهات التي تقوم بإصدار تلك التصنيفات، بالإضافة لظهور أنواعه مختلفة من تلك التصنيفات، ومع مرور الوقت اصبح لتلك التصنيفات تأثير قوي في عالم المال، واصبح يعتمد عليها في ترجيح القرارات الاستثمارية[2].

ويعرف التصنيف الائتماني بعدد من التعريفات فالبعض يعرفه على انه تقييم مدى قدرة المدين على الوفاء بالالتزام[3]، أو "نشاط يقوّم قدرة الدول والشركات والمؤسسات على الوفاء بالتزاماتها المالية"[4]، ويعرف ايضاً بانه "عملية تهدف الى توفير المعلومات والتقييم المستقبلي بشان مدى ملائمة الجهة المقيمة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية"[5]، او هو "تقدير لصلاحية او اهلية شخص للحصول على قرض او جدارة دولة او شركة للحصول على قروض، وذلك من خلال دراسة امكانية تلك الجهة على سداد تلك القروض"[6]، وبشكل عام فان التصنيف الائتماني يعبر عن راي الجهة المتخصصة بالتقييم في الملاءة المالية للجهة المقيمة، بالإضافة لتوقع حدوث مخاطر عدم الدفع، ويتم كل ذلك بناء على معايير كمية ونوعية تشمل مختلف العوامل السياسة والاقتصادية والمالية.

---

(1) التميمي، عبد السلام، (2010)، **اهمية التصنيف الائتماني في تخفيض المديونية الخارجية**، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص12.

(2) الخويلد، سليمان، (2010)، **التصنيف الائتماني للمصارف**، بحث مقدم لمؤتمر الازمة المالية العالمية وكيفية معالجات اثارها، لبنان، ص6.

(3) Rose, Peter. S Marquis, Milton. H., **Money and Capital Market**, 9th edition, McGraw-Hill. I., B, 2006, P. 210.

(4) الشلبي، احمد حسنين، (2008)، **التصنيف الائتماني للدول الافريقية وحسابات الغرب**، ط1، مكتبة دار الريس للنشر، القاهرة، ص56.

(5) زكريا، بلال، **التصنيف الائتماني للمصارف ودورة في تعميق الاسواق المالية**، بحث مقدم لمؤتمر البنوك العربية بعد الازمة المالية العالمية2008، قطر، ص 9.

(6) محفوظ، جلال، **التصنيف الائتماني للجزائر واثرة على السوق المالي**، مؤتمر الاصلاح الاقتصادي في الجزائر واقع وتطلعات، مركز شمال افريقيا للدراسات، ص32.

وقد اصبحت قضية التصنيف الائتماني قضية مهمة وحساسة وخاصة في الاسواق المالية، وذلك كون هذا التصنيف يؤثر على قدرة الدول والشركات في الدخول للأسواق المالية العالمية والحصول على التمويل المطلوب وبكلف مقبولة، كما لابد هنا من الاشارة الى ان التصنيف الائتماني يمكن ان يكون لدولة او مؤسسة مالية او لعملية ائتمانية، وذلك بهدف زيادة الثقة عند مقرضي العميل وتجنيبهم المخاطر المالية[1].

درجات التصنيف: تقوم مؤسسات التصنيف الائتماني بإصدار تصنيف للجهات المختلفة من دول أو شركات أو بنوك، ويتكون هذا التصنيف من درجات مختلفة تعبر عن قدرة الجهة المقيّمة على مقابلة التزاماتها المالية بشكل كامل وفي الوقت المحدد، ويعتبر هذا التصنيف مؤشر مهم للمستثمرين لمدى قدرتهم على استرجاع اموالهم المستحقة التي قاموا باستثمارها، ويتم استخدام عدد من الدرجات والرموز التي تعبر عن جودة الائتمان[2]، كما يظهر في الجدول رقم (1).

جدول رقم (1)

الدرجات المختلفة للتصنيف الائتماني.

درجة التصنيف		وصف التصنيف
AAA	Aaa	أعلى جودة ائتمانية في التصنيف الائتماني
AA	Aa	جودة عالية جدا ومخاطر عدم تسديد منخفضة
	A	جودة عالية ومخاطر عدم تسديد منخفضة
BBB	Baa	جودة جيدة لكن الظروف الاقتصادية قد تلعب دور في عدم التسديد
BB	Ba	جودة دون المتوسط ويوجد مخاطر ائتمانية
	B	جودة ضعيفة ويوجد مخاطر ائتمانية عالية
CCC	Caa	جودة ضعيفة ويوجد مخاطر ائتمانية كبيرة وهناك احتمال لحدوث حالة عدم التسديد
CC	Ca	مخاطر ائتمانية عالية جدا وهناك مظاهر لحدوث عدم التسديد
	C	مخاطر ائتمانية هي الأعلى وحالة عدم التسديد وشيكة أو حتمية
	RD	حالة عدم سداد محدود، لواحد أو أكثر من الالتزامات
	D	حالة عدم سداد لجميع الالتزامات، ويعبر عن الافلاس

المصدر: الخويلد، سليمان، **التصنيف الائتماني للمصارف**، ص 17.

المطلب الثاني: أنواع التصنيف:

هناك العديد من التصنيفات الائتمانية التي تقوم وكالات التصنيف بإصدارها وفقا لعدة معايير، كالمدة الزمنية، والاداة المراد تصنيفها، والجهة المصنفة، ومعيار طالب التصنيف[3]، الا ان اهم تلك التصنيفات تتمثل في:-

(1) الخويلد، سليمان، **التصنيف الائتماني للمصارف**، مرجع سابق، ص 9.

(2) زعتر، فاروق، **معايير وطرق بناء التصنيف الائتماني**، مكتبة النيل للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، 2010، ص94.

(3) زكريا، بلال، **التصنيف الائتماني للمصارف ودورة في تعميق الاسواق المالية**، مرجع سابق، ص 12.

1- التصنيف الائتماني السيادي: ويسمى التصنيف الائتماني العام، وهو التصنيف الذي يعبر عن راي الجهة المقيمة في الحالة المستقبلية للمقدرة المالية السيادية للدولة، ورغبتها في الوفاء بالتزاماتها المالية بشكل كامل وفي الوقت المحدد، حيث يُعبر هذا التصنيف عن مخاطر احتمال حدوث حالة عدم سداد الدول لديونها المستحقة في الاسواق المالية، بالإضافة لان هذا التصنيف ايضاً يوثر على المؤسسات والشركات داخل الدولة سلباً ام ايجاباً، من حيث زيادة او تخفيض كلفة الاقتراض تبعاً لتصنيف الدولة نفسها، كما ان هذا التصنيف يعتبر من اهم العوامل التي تحدد مقدار سعر الفائدة، ويتم الوصول لهذا التصنيف من خلال استخدام معايير كمية وموضوعية، مثل التوازن الاقتصادي، والتركيب الهيكلي للاقتصاد، والمخاطر السياسة، والمالية العامة للدولة، وقوة القطاع المالي والمصرفي، بالإضافة للموارد الخارجية للدولة، وميزان المدفوعات، وتركيبة الدين الخارجي لها[1].

2- التصنيف الائتماني للمصارف: ويسمى التصنيف الائتماني الخاص، والمتعلق بالمصارف والمؤسسات وشركات التامين، حيث يعبر هذا التصنيف عن راي الجهة المصدرة عن مدى امكانية دخول المصرف المعني بصعوبات مالية، وذلك من خلال تحليل البيئة الاقتصادية والتشغيلية للبنك وأنشطته المختلفة ومن ثم تحليلها واصدار التصنيف الائتماني بناءاً على ذلك[2].

المطلب الثالث: وكالات التصنيف العالمية

كما اشرنا سابقاً فان جون مودي "Johan Moody" هو اول من اصدر مؤشرات الجدارة الائتمانية وذلك لسندات شركة السكك الحديدية في الولايات المتحدة الامريكية عام 1909، وبعد ذلك انتشر التصنيف الائتماني للحكومات والمؤسسات على نطاق واسع، وبحلول عام 1929 كانت وكالة Moody's Investors Service والتي اسسها جون مودي تقوم بتصنيف 50 حكومة على المستوى العالمي، في حين بدء تصنيف الافراد ائتمانياً في خمسينات القرن العشرين[3].

وخلال ستينيات القرن الماضي وحتى الان ازداد نشاط التصنيف الائتماني وتعدده أنواعه ومجالاته، كما اصبح هناك العديد من المؤسسات العالمية التي تقوم بتقييم قدرة الدول والشركات على الوفاء بالتزاماتها المالية وبصورة دورية، حيث تنتشر فروع هذه الشركات في كثير من دول العالم، والتي تتمتع بتأثير قوي في عالم المال، واكتساب ثقة الحكومات والمستثمرين، وتتميز هذه المؤسسات بخبرتها

(1) التميمي، عبد السلام، **اهمية التصنيف الائتماني في تخفيض المديونية الخارجية**، مرجع سابق، ص17.

(2) الخويلد، سليمان، **التصنيف الائتماني للمصارف**، مرجع سابق، ص 10.

(3) محفوظ، جلال، **التصنيف الائتماني للجزائر واثرة على السوق المالي**، مرجع سابق، ص41.

الطويلة في صناعة التصنيف الائتماني وامكانياتها المادية والبشرية[1]، اما ابرز تلك المؤسسات المتخصصة في التصنيف الائتماني فهي[2]:-

1-شركة موديز Moody's Investors Service: تأسست هذه الشركة عام 1909م في الولايات المتحدة الامريكية، وتعد من اهم شركات التصنيف الائتماني على مستوى العالم، حيث تعتبر من المؤسسات النشطة في مجال التحليل المالي للمؤسسات المصرفية، وتستحوذ على 40٪ من السوق في مجال التنبؤ وتقدير المخاطر للقروض، حيث توفر بيانات بحثية وادوات تحليلية لتقويم المخاطر الائتمانية للدول والمؤسسات، ويعمل في هذه الشركة حوالي 4700 موظف، ويستفيد منها 2400 مؤسسة حول العالم، حيث تنتشر في 27 دولة حول العالم، هذا وقد سجلت ايرادات هذه الشركة عام 2012 مبلغ 2،4 مليار دولار.

2-وكالة ستاندر آند بورز Standard and poor's: تأسست هذه الشركة عام 1941م، وتعد ايضاً من اهم المؤسسات المتخصصة بإصدار التصنيفات الائتمانية وإصدار المعلومات المتخصصة في الاسواق المالية للمستثمرين الراغبين في اتخاذ قرارات استثمارية وتقويم المخاطر، واجراء الابحاث التي تختص بالاستثمار، يعمل فيها حوالي 9000 موظف، وتتوزع مكاتبها في 23 دولة، وقد اصدرت اكثر من مليون تصنيف ائتماني، كما تمتلك احد اهم مؤشرات الاسهم الامريكية وهو مؤشر S&P500، وتهتم هذه الشركة بشكل اساسي بتقييم درجة الملائمة والقدرة على الوفاء بالالتزامات المالية للغير.

3-ووكالة Fitch Ratings: تعمل هذه الشركة في حوالي 150 دولة وذلك لتقديم التصنيفات الائتمانية في معظم الاسواق المالية، وقد انشات هذه الشركة نتيجة اندماج شركة فيتش مع شركة ابيكا عام 1997 وهي شركة أمريكية بريطانية.

ولابد من الاشارة هنا الى ان جميع هذه الشركات هي شركات امريكية المنشأ، كما ان شركتي Moody's Investors Service ووكالة Standard & Poor's تسيطران على حوالي 80٪ من اصدارات الدين حول العالم، سوى كان للحكومات ام الشركات، فيما تعد Fitch Ratings اقل سمعه مقارنة بالشركتين الاخريين[3]، وتتميز هذه الشركات بخبرتها العالمية الطويلة وامكانياتها البشرية والمالية، حيث تستطيع اجراء جميع انواع التصنيفات الائتمانية وخاصة التصنيفات السيادية، وقد كان لقرار هيئة الاوراق المالية الأمريكية عام 1975 باعتبار هذه الشركات الثلاثة كشركات معتمدة من

(1) الشلبي، احمد حسنين، **التصنيف الائتماني للدول الافريقية وحسابات الغرب**، مرجع سابق، ص82.

(2) الحافظ، عاصم، **البنوك التجارية في لبنان وتصنيفها الائتماني واثر ذلك على الربحية**، بحث مقدم لمؤتمر القطاع المصرفي اللبناني وتحديات العولمة، بيروت، 2007، ص 16.

(3) الخويلد، سليمان، **التصنيف الائتماني للمصارف**، مرجع سابق، ص 11.

قبلها دوراً اساسياً في سيطرت هذه الشركات على هذا السوق، حيث تستأثر بحوالي 90٪ من سوق التصنيف الائتماني العالمي[1].

المبحث الثاني: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

المطلب الأول: المفهوم والاهداف والمهام

اسست الوكالة الاسلامية الدولية للتصنيف عام 2002 كشركة مساهمة بحرينية مشتركة، براس مال قدرة 10 مليون دولار، وتتخذ الوكالة من البحرين مقر لها، وهي اول وكالة متخصصة في التصنيف الائتماني للمؤسسات والمصارف الاسلامية حيث تم تسجيلها رسمياً لدى مؤسسة نقد البحرين، وذلك بهدف القيام بعمليات التصنيف للمؤسسات والادوات المالية الاسلامية، ويتولى البنك الاسلامي للتنمية وعدد من المصارف والمؤسسات الاسلامية الرائدة عملية الاشراف على هذه الوكالة، وقد روعي في انشاء هذه الوكالة حصولها على استقلالية في اعمالها، وذلك من خلال هيكل تنظيمي يحتوي على مجلس مدراء ولجان تصنيف ومجلس شرعي من خبراء متخصصين[2].

والوكالة مملوكه من قبل عدد من الجهات وهي البنك الاسلامي للتنمية، والمؤسسة الاسلامية لتطوير القطاع الخاص يملكون حيث يملكان حوالي 27٪ من اسهم الشركة، بالإضافة لوكالة التصنيف الائتماني الباكستانية، وبيت التمويل الكويتي التركي، وبنك البحرين الاسلامي، وبنك ابو ظبي الاسلامي، وتكافل ماليزيا، وشركة الاستثمارات الاولى للكويت، وشركة الاستثمار الكويتية الباكستانية، والبنك العربي في فلسطين، وبنك دبي الاسلامي، وبنك بوسنة البوسني، ومجموعة البركة المصرفية، والبنك الاسلامي الاردني، وبنك اسلام الماليزي[3]، كما ان للوكالة مجلس شرعي يتكون من 19 عالماً وذلك للقيام بمهمة التصنيف الشرعي، وقد روعي في عملية اختيارهم ان يكونوا ممثلين لجميع المذاهب الفقهية والمدارس الفكرية[4].

اما بخصوص طريقة تمويل عمليات الوكالة الاسلامية الدولية للتصنيف فإنها تعمل مثل نظيراتها التقليدية، وذلك من خلال استيفاء رسوم مقابل الخدمات التي تقدمها[5].

مهام الوكالة: اشرنا في المباحث السابقة لأهمية التصنيف الائتماني على المستوى الدولي، بحيث اصبح هذا التصنيف احد المميزات الرئيسية التي تسعى الدول والمؤسسات المالية للحصول علية، وذلك للحصول على التمويل المطلوب، وقد واجهت المؤسسات المالية الاسلامية عدد من المشاكل في سبيل

---

(1) الحافظ، عاصم، **البنوك التجارية في لبنان وتصنيفها الائتماني واثر ذلك على الربحية**، مرجع سابق، ص15.

(2) الصالح، حمزة، **التصنيف الائتماني للمصارف الاسلامية واثرة في تطوير السوق المالية الاسلامية**، بحث مقدم لندوة المصارف الاسلامية وتحديات العولمة، عُمان، 2013، ص9.

(3) الخميسي، عبد السلام، **هيئات التصنيف الائتماني الاسلامية مطلب لتطور الصناعة المصرفية الاسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الاسلامية، الجزائر، 2010، ص12.

(4) السالمي، جعفر، **اليات تطوير القطاع المصرفي الاسلامي**، دار منارة نجد للنشر، الرياض، الطبعة الاولى، 1434، ص86.

(5) بدران، جلال، **نقاشات حول المصرفية الاسلامية**، دار البقاع للنشر، بيروت، الطبعة الاولى، 2009، ص 63.

حصولها على التصنيف الائتماني، خاصة مع عدم تفهم وكالات التنصيف الائتماني العالمية لطبيعة عمل المؤسسات المالية الاسلامية، لذا فقد كان ايجاد جهة متخصصة في التصنيف الائتماني للمؤسسات المالية الاسلامية مطلباً ملحاً للقطاع المالي الاسلامي، وهذا ما تم إنجازه فعلاً بتأسيس الوكالة الاسلامية الدولية للتصنيف[1]، وللوكالة عدد من المهام وهي[2]:

1- تعتبر المهمة الرئيسية لهذه الوكالة هو تقديم تصنيف حول الجدارة الائتمانية للمؤسسات المالية الاسلامية.

2- تقدم الوكالة تقييم حول الادوات المالية الاسلامية التي تصدرها تلك المؤسسات.

3- تقوم الوكالة بعمل تقييم مستقل عن الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية في المؤسسة المعنية او الاداة المالية، اي انها تقدم تصنيف مالي وشرعي المالية.

4- تقوم الوكالة بتقديم معايير تؤكد المزيد من اجراءات الافصاح والحوكمة الملائمة للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، بالإضافة لمساعدة العملاء في تفهم المخاطر وادارتها في ضوء الالتزام في بأحكام الشريعة الاسلامية.

اهداف الوكالة: تسعى الوكالة الاسلامية الدولية التصنيف لتحقيق عدد من الاهداف والتي يمكن ايجازها في ما يلي[3]:

1- تقديم مجموعه من الخدمات والمنتجات المصنفة والتي تتميز بالشفافية الشرعية، سواء تعلق الامر بالأداة المالية او الجهة المصدرة لها.

2- مساعدة المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في تنمية أعاملها وطرح اوراقها في الاسواق الدولية.

3- يساعد التصنيف الصادر عن الوكالة بإعطاء مزيد من الشفافية وتقييم المخاطر المحتملة وتقديرها.

4- يساهم هذا التصنيف في الترويج لسوق راس المال الاسلامي، والادوات المالية الاسلامية.

5- توفير تقييم وراي مستقل حول الجدارة الائتمانية للجهات المصنفة او الادوات المالية.

6- توفير تقييم مستقل حول مدى الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية من قبل الجهة المقيمة او الاداة المالية.

7- نشر وبيع البيانات التحليلية والمعلومات المتعلقة بالتصنيف.

8- توفير المزيد من الأدوات الفاعلة التي تشجع على الافصاح في المؤسسات المالية الاسلامية وتعزيز مبادى الحوكمه فيها.

---

(1) الصالح، حمزة، **التصنيف الائتماني للمصارف الاسلامية واثرة في تطوير السوق المالية الاسلامية**، مرجع سابق، ص11.

(2) العكفي، حسن، **التصنيف الائتماني ضرورة ملحة لتطوير القطاع المصرفي الاسلامي**، ندوة تطوير القطاع المصرفي الاسلامي، غرفة تجارة جدة، 1435، ص 7-8.

(3) السالمي، جعفر، **اليات تطوير القطاع المصرفي الاسلامي**، مرجع سابق، ص 92.

المطلب الثاني: آليات التصنيف

كما اشرنا سابقاً فإن للوكالة مجلس شرعي مكون من 19 عالماً، يقومون بالإشراف على اعمال الوكالة، اما بخصوص اليات العمل في الوكالة فان لكل وضيفة تصنيفية لجنة مكونة من ثلاث اعضاء من المجلس، حيث يتم اختيارهم من خلال عدد من الاسس التي تضمن تحقيق اعلى درجات الشفافية والاستقلالية، فمثلاً لابد ان لا يكون لأي عضو من اعضاء اللجنة اي ارتباط بالمؤسسة المصنفة، كما ان اعضاء اللجنة ممنوعين من الاستثمار في تلك المؤسسات ايضاً[1]، وتتميز لجنة التصنيف بما يلي[2]:

1- الاستقلالية: لابد ان تتميز اعمال هذه اللجنة بالاستقلالية، وذلك بهدف عدم وجود اي تأثير لمجلس الادارة او الجهة المصنفة على هذا اللجنة وفي حالة حدوث اي تضارب في المصالح يتم استبدال هذه اعضاء اللجنة.

2- تفهم طبيعة التمويل الاسلامي: يجب ان يكون اعضاء اللجنة المكلفة بالتقييم ملمين بطبيعة التمويل الاسلامي، ومطلعين على جميع التفاصيل المتعلقة بذلك، مما يساعد على اصدار تصنيف معبر وواقعي.

اما بخصوص المراحل التي تمر فيها عملية التقييم في الوكالة، فإنها تتكون من الاجراءات المختلفة، تبدا بتوقيع وثقيه التقييم بين الوكالة والجهة طالبة التقييم، ثم تُقدم الوكالة للجهة المقيمة قائمة بالمعلومات المطلوبة لإجراء التقييم، بعد ذلك يتم مراجعه ودراسة وتدقيق جميع تلك البيانات للوصول لنتيجة التقييم، ثم تقوم الوكالة اولاً بعرض مسودة التقييم على الجهة المقيمة وذلك للتحقق من الوقائع والارقام وابداء الملاحظات حولها، ثم يتم نشر نتيجة التقييم في بيان صحفي، اما في حالة اعتراض الجهة المقيمة على نتيجة التقييم فانة يقدم اعتراض للوكالة حول تلك النتيجة، وعلية في هذا الحالة تقديم مبررات واضحة حول اسباب الاعتراض، علما بان الجهة المقيمة تبقى تحت المراقبة طيلة فترة العقد، بالإضافة لان الوكالة تقوم بإجراء مراجعة دورية لوضع العميل، وفي حال حدوث اي تطور يستوجب تغيير التقييم فان الوكالة تعيد اجراءات التصنيف، وفي العادة يستغرق اصدار التصنيف فترة من 4-6 اسابيع حيث يعتمد ذلك على نوع التصنيف والجهة المصنفة[3]. ويوضح الجدول رقم (2) درجات التصنيف التي تصدرها الوكالة الاسلامية الدولية للتصنيف.

(1) الصالح، حمزة، **التصنيف الائتماني للمصارف الاسلامية واثرة في تطوير السوق المالية الاسلامية**، مرجع سابق ص17.

(2) العكفي، حسن، **التصنيف الائتماني ضرورة ملحة لتطوير القطاع المصرفي الاسلامي**، مرجع سابق، ص10.

(3) بدران، جلال، **نقاشات حول المصرفية الاسلامية**، مرجع سابق، ص108.

جدول رقم (2)

درجات التصنيف الائتماني

رمز التصنيف	وصف التصنيف
91 - 100	معايير ائتمانية قوية جداً، وحقوق المستثمرين وحاملي الاسهم معروفة ومحمية جداً، بالإضافة لوجود اعلى معايير للشفافية والافصاح
76 - 90	معايير ائتمانية قوية جداً، وحقوق المستثمرين وحاملي الاسهم معروفة ومحمية، هناك عدد قليل من نقاط الضعف في ابعاد التصنيف، والامتثال لمعايير عالية من الشفافية والافصاح
61 - 75	معايير ائتمانية مقبولة، وحقوق المستثمرين وحاملي الاسهم يتم تعريفها وحمايتها بشكل مقبول، هناك بعض نقاط الضعف في ابعاد التصنيف الائتماني، والتوافق مع معظم معايير الشفافية والافصاح.
41 - 60	معايير ائتمانية اساسية، حقوق المستثمرين وحاملي الاسهم ضعيفة نسبياً، هناك ضعف كبير في معظم ابعاد التصنيف، الهيكل العام والممارسات تحتاج الى تطوير.
أقل من 40	معايير ائتمانية ضعيفة، حقوق المستثمرين وحاملي الاسهم معرضة لمخاطر عالية، هناك ضعف كبير في جميع ابعاد التصنيف، هناك ثغرات في هيكل الادارة والممارسات

المصدر: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف(IIRA)، **التصنيفات الائتمانية،** www.iirating.com.

المطلب الثالث: أنواع التصنيف

تقوم الوكالة الاسلامية الدولية للتصنيف بإجراء عدد من التصنيفات المختلفة وهي[1]:-

1-التصنيف السيادي: هي تصنيفات تعبر عن قدرة الحكومة على القيام بدفع التزاماتها المالية في الوقت المحدد.

2- التصنيف الائتماني للمصدر: وهي تصنيفات تقيم قدرة الجهة المصدرة على دفع التزاماتها المالية في الوقت المحدد.

3-تصنيف الصكوك: ويتم من خلال هذه التصنيفات اعطاء الراي حول الجدارة الائتمانية للصكوك ذات الدخل المحدد، مع ابراز المخاطر والحماية في مختلف وسائل التمويل الاسلامي.

4-تصنيف القوة المالية للتكافل: ويقدم هذا التصنيف تقييم للقوة المالية لشركة التكافل، والقدرة على دفع التزاماتها تجاه حاملي الاسهم ووثاق التامين، واصحاب العقود الاخرى.

5-تصنيف العملات الاجنبية: ويتم من خلال هذا التصنيف تحديد قدرة المؤسسة المالية على دفع التزاماتها الدولية بالعملة الاجنبية. وتصنيف العملة المحلية على الصعيد الدولي: ويعبر هذا التصنيف عن قدرة المؤسسة على دفع التزاماتها بالعملة المحلية. وتصنيف العملة المحلية على الصعيد المحلي: ويحدد هذا التصنيف قدرة المؤسسة على دفع التزاماتها الداخلية بعملتها المحلية ضمن السياق الوطني.

(1) الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)، **ماذا توفر الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف،** www.iirating.com. وانظر أيضا: الخميسي، عبد السلام، **هيئات التصنيف الائتماني الاسلامية مطلب لتطور الصناعة المصرفية الاسلامية**، مرجع سابق، ص 14- 15.

6-تصنيف جدوى ادارة الاصول: حيث يقدم هذا التصنيف راي بشان الجودة الشاملة لإدارة الشركة، ويشمل ذلك الهيكل التنظيمي، وجودة الموارد البشرية، ودرجة الرقابة والمسائلة.

7-تصنيفات الاستقرار المالي: ويقيس هذا التصنيف مدى حساسية صافي قيمة الاصول والعائد الاجمالي لظروف السوق المتغيرة، مع التركيز على الجانب السلبي للخطر.

8-تصنيف الجودة الشرعية: وهذا التصنيف من اهم مميزات الوكالة الاسلامية الدولية للتصنيف، حيث توفر معلومات وتقييم مستقل لتطبيق الشريعة في المؤسسات المالية الاسلامية، او المؤسسات التقليدية التي توفر الخدمات المالية الاسلامية من خلال نوافذ اسلامية، بالإضافة لمنتجات المالية الاسلامية كالصكوك، وبالتالي فان هذا التصنيف يقدم تقييم شرعي عن مدى موافقة المصرف الاسلامي او منتجاته للمتطلبات الشرعية، والتزامه بتوجهات هيئة الرقابة الشرعية.

9-تصنيفات حوكمة الشركات: من خلال توفير راي مستقل عن هيكل المؤسسة وطريقة ادارة وتنظيم الاعمال فيها، وجميع اصحاب المصالح ومدى مطابقتها للوائح والقوانين وافضل الممارسات العالمية.

المبحث الثالث: تقويم عمل الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

يهدف هذا المبحث إلى تقييم جانب من عمل الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف مقارنةً مع وكالات التصنيف الدولية التي اخترنا منها وكالة Moody's، من خلال استعراض الجوانب التي تتناولها في منهجية عملها فيما يخص المؤسسات المالية، و جوانب الأداء المهمة التي لا تتناولها، وتقديم اقتراحات قد تساهم في تطوير عمل الوكالة.

المطلب الأول: منهجية عمل الوكالة من خلال تقارير التصنيف

تقوم منهجية عمل وكالات التصنيف العالمية الكبرى على توفير نوعين من الخدمات؛ حيث تتمثل الخدمة الأولى في تقديم تقييما مستقلا لقدرة مصدري أدوات الدين (المقترضين) على الوفاء بهذه الديون، وهي بذلك تخفض تكاليف الحصول على المعلومات، وتزيد عدد المقترضين المحتملين، وتعزيز سيولة الأسواق، وتتمثل الخدمة الثانية في توفير خدمة المراقبة والمراجعة؛ حيث توجّه الجهات المصدرة لتدارك الملاحظات، واتخاذ الاجراءات التصحيحية لتجنب خفض درجة التصنيف مستقبلا[1]. وهي بذلك تعتبر جهة معتمدة في اتخاذ قرارات الاقتراض والاقراض، فيبنى على تقارير التصنيف جزء كبير من حركة رؤوس الأموال محليا ودوليا، وأي خلل في معايير التقييم والتصنيف المعتمدة قد تلحق الضرر بالكثير من الأطراف الناشطة في سوق الإقراض.

تركز منهجية وكالة Moody's في التصنيف على تقييم قوة الائتمان الخاصة بالمؤسسات المالية، وتقديم النصح بشأن تطويرها، يمر تقييم المؤسسات المالية بثلاثة مراحل: الملف الكلي Macro Profile ويركز على تقييم البيئة الاقتصادية المحيطة بالمؤسسة المالية، ويكون ذلك من خلال تقييم المتغيرات

(1) International Monetary Fund (IMF), **Global Financial Stability Report**, 2010, P. 4.

الاقتصادية؛ كالنمو الاقتصادي ومعدل الفائدة الحقيقي وسعر الصرف وتحركات رؤوس الأموال على مستوى الاقتصاد ككل وأسعار الأصول وخاصة العقارية منها. أما المرحلة الثانية من التقييم فتعتبر هي المرحلة الرئيسية وتتمثل في الملف المالي Financial Profile حيث يركز على أمرين أساسيين: الملاءة المالية ووزنها النسبي 65٪، والسيولة ووزنها النسبي 35٪. يتركز تقييم الملاءة المالية في تقييم مخاطر الأصول ووزنها النسبي 25٪، ومخففات المخاطر ووزنها النسبي 40٪ وتقسم الى الربحية ووزنها النسبي 15٪ ورأس المال ووزنه النسبي 25٪، أما السيولة فتقيم من خلال تركيبة التمويل ووزنه النسبي 20٪ ومصادر السيولة ووزنها النسبي 15٪[1].

بدأ التشكيك في دقة ومصداقية وكالات التصنيف العالمية خلال الأزمة المالية الآسيوية في أواخر التسعينات من القرن العشرين، حيث كانت ردود الفعل بطيئة جدا تجاه تسارع الأحداث. فأبقت على تصنيف الاستثمار مرتفعا في أكثر البلدان تضررا (تايلاند واندونيسيا وكوريا الجنوبية) بعد 6 أشهر من بداية الأزمة[2].

ويضاف إلى ذلك الإخفاق في التنبؤ بالأزمة المالية العالمية قبل حدوثها، حيث حصلت اغلب الأوراق المالية المدعومة بالرهون العقارية على تصنيفات ائتمانية من درجة AAA من قبل وكالة Moody's، وهذا يعني تصنيفها في أعلى درجات الضمان على الرغم من خطورتها، مما ضاعف اسعارها وضاعف الطلب عليها، وخلال الفترة التي سبقت الأزمة كانت هذه الوكالة قد صنفت 4700 مليار دولار من الأوراق المالية المدعومة بالرهون العقارية. وأدى هذا الأمر إلى توجيه الاتهام إلى وكالات التصنيف، واثارة الشكوك حول مصداقيتها، وقدراتها على التصنيف، وقد أدت الأزمة إلى كشف عيوب عمليات التصنيف، وقصور منهجيات عملها في جوانب عديدة[3].

ويتجلى ذلك من خلال الإبقاء على تصنيف عدد من كبرى المؤسسات المالية مرتفعا حتى وصولها إلى حافة الهاوية، والجدول رقم (3) يبين تصنيف أشهر الوكالات لكبرى المؤسسات المالية التي أفلست أو تم انقاذها خلال الأزمة.

(1) Moody's Investors Service, **Rating Methodology: Banks**, New York, January 7, 2016, PP. 6-11.

(2).Ferri, G., Liu. L. and Stiglitz., J. The procyclical role of rating agencies: evidence from the East Asian Crisis, ***Economic Notes by Banca Monte dei Paschi di Siena SpA***, 28(3), 1999, pp. 335-355.

(3) احمد، مداني، **دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، عدد 10، 2013، ص 53-61.

جدول رقم (3)

تصنيف كبرى المؤسسات عند بدأ انهيارها

المؤسسة	الوضع عند التصنيف	التصنيف		
		Moody's	S & P	Fitch
Lehman Brothers	حالة افلاس	A2	A	+ A
A . I . G	قرض من الاحتياطي الفيدرالي بقيمة 85 مليار دولار.	A2	A -	A
City Group	قرض 20 مليار دولار من وزارة الخزانة وضمانات على 300 مليار دولار من	Aa3	- AA	- AA
Merrill Lynch	امتلكه Bank of America	A2	A	A +
Bear Stream	اشتراه JP Morgan	Baa1	BBB	BBB

Source: Financial Crisis Inquiry Commission, "Credit Ratings and the Financial Crisis", Financial Crisis Inquiry Commission, Washington, D.C. (2010), P: 39.

لا يختلف جوهر عمل الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف IIRA كثيرا عن جوهر عمل وكالات التصنيف الدولية، حيث تركز على قدرة ورغبة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية في الوقت المحدد. وتؤكد الوكالة أنها تأخذ بالاعتبار طبيعة مسؤولية المؤسسة محل التصنيف، وهذا يجعل التقييم يختلف وفقا لاختلاف طريقة التمويل. ويشمل التقييم كذلك استثمارات المؤسسات الإسلامية في صيغ الاستثمار التي تقوم على المشاركة في تقاسم الربح والخسارة؛ فيعتبر عدم الوفاء بشروط العقد القائم على هذا الأساس تجاه الطرف الآخر اخلال من المؤسسة بالتزاماتها، ويشمل ذلك دفع المؤسسة للطرف الآخر نصيب اقل من المستحق. ويراعى في التقييم أن المؤسسات المالية الإسلامية ليست ملزمة بتحمل جميع الخسائر ما لم تكن الخسائر ناتجة عن سوء تصرف أو إهمال من جانب المؤسسة[1].

أما فيما يخص التصنيف الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية والأدوات المالية، فتشير التصنيف في الوكالة إلى وجوب الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية ، لكون هذا الأمر يميز المؤسسات المالية الاسلامية عن المؤسسات الأخرى, ولآن المؤسسات الإسلامية مسؤولة عن المشاركة والاستثمار في الشركات المتوافقة مع الشريعة الاسلامية ووفقا للتوجيهات والرخص من الهيئة الشرعية للمؤسسة نفسها. كما أن درجة الامتثال لأحكام الشريعة الاسلامية تعمل على توفير حكم مستقل لمدى الامتثال لهذه القواعد[2].

المطلب الثاني: ملاحظات على منهجية عمل الوكالة

بعد أن تعرفنا على المنهجية المتبعة في الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف IIRA في التصنيف الائتماني والشرعي، ووجدنا أن جوهر هذه المنهجية فيما يخص التصنيف الائتماني لا يختلف كثيرا عن

(1) الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)، **التصنيفات الائتمانية**، www.iirating.com.

(2) الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)، **التصنيفات الائتمانية**، www.iirating.com.

جوهر عمل الوكالات الدولية المشهورة في هذا المجال، لا بد أن تعرف إلى المخاطر المترتبة على هذه المنهجية، و ما تبدّى لنا من ملاحظات على هذا الأمر. فقيمة عمل الوكالات الدولية ومصداقيته ودقته أصبحت محل شك بسبب مجموعة من الحالات التي ثبت فيها فشل هذه التصنيفات كما أشرنا سابقا.

يلاحظ على عمل وكالات التصنيف بشكل عام[1] اعتماد ايرادات وكالات التصنيف على الرسوم التي تتقاضاها من الحكومات والمؤسسات التي تطلب التصنيف لها، أو لأدواتها المالية التي تصدرها، وهذا بحد ذاته يثير الشكوك حول تضارب المصالح ومدى مصداقية قرارات التصنيف التي تصدرها؛ لأن الوكالات قد تتساهل في التصنيف لجلب المزيد من الزبائن الذي يعني زيادة ايراداتها. كما أن تقديم وكالات التصنيف لخدمات الاستشارات إلى جانب خدمات التصنيف يجلب لها المزيد من الدخل، وقد يساهم في ايجاد معاملة استثنائية في التصنيف للمؤسسات التي تطلب خدمات استشارية من وكالة التصنيف.

ويضاف لذلك اعتماد التصنيف على المعلومات المقدمة طوعاً من طالب التصنيف، فالوكالات ليس لديها الصلاحيات أو الوقت للاطلاع على المعلومات والتحقق من صحتها، وهذا يعني أن المؤسسات المصنفة قد تخفي المعلومات التي قد تخفض من تصنيفها أو تصنيف أدواتها.

ويساهم عدم وجود منافسة في سوق التصنيف في تفاقم المشكلة؛ حيث يخضع هذا السوق لاحتكار القلة؛ فتسيطر عليها ثلاثة وكالات فقط وهي (Moody's, Standard & Poor's and Fitch)، حيث تسيطر هذه الشركات على 95٪ من سوق التصنيف عالميا[2]. وعدم وجود تصنيفات بديلة تمكن المستثمرين من المقارنة بينها، لذلك فالقرار الاستثماري سوف يُبنى على هذا التصنيف الوحيد، مع عدم توفر القدرة في أسهمقق من كفاءته.

كما تميز دورة التصنيف بالبطء، فلا يتم الاستجابة بشكل سريع للتغيرات الناتجة عن الأزمات، وتأخر تعديل التصنيف في أغلب الأحوال، وهذا يترك اثرا بارزا على المخاطر التي يتحملها المتعاملين مع تلك المؤسسات أو اصداراتها المالية. وتساعد التعليمات التنظيمية المستخدمة من وكالات التصنيف المؤسسات المالية على استغلالها في عدة اتجاهات؛ فحصول بعض المؤسسات المالية على تصنيف من الوكالات العالمية يسمح لها بالاستثمار في أدوات الدين فقط، كما يساهم حصول المؤسسات المالية وخاصة البنوك على تصنيف مرتفع وغير متناسب مع واقعها في خفض أوزان مخاطر الاصول لمواجهة متطلبات رأس المال ، وهذا يعني انخفاض تلك متطلبات بشكل كبير. كما تطلب البنوك المركزية من البنوك التجارية الحصول على حد أدنى محدد من التصنيف للموافقة على منحها التمويل واعادة التمويل.

(1)Rafailov, Dimitar. The Failures of Credit Rating Agencies during the Global Financial Crisis Causes and Possible Solutions, ***Economic Alternatives Journal***, (1), 2011, p. 37-40.

(2) Langohr, H., P. Langohr, The Rating Agencies And Their Credit Ratings: What They Are, How They Work And Why They Are Relevant. John Wiley & Sons Ltd, The Atrium, Southern Gate, Chichester, England, 2008, pp. 339-341.

ويمكن أن نضيف إلى ذلك اعتماد وكالات التصنيف على التحليل الساكن Static Analysis؛ أي أن التصنيف يصدر وفقا لمعلومات تاريخية، ومعلومات حالية إلى نقطة معينة من الزمن، وهذا يعني اهمال أي تغيرات تطرأ على أنشطة المؤسسة، أو البيئة المحيطة بها بعد صدور قرار التصنيف، مهما كان حجم هذه التغيرات، ولا تؤخذ بيعين الاعتبار إلا في التصنيف التالي أو طلب المؤسسة أعادة التصنيف، وهذا قلما يحدث وخاصة إذا كان تأثير تلك الأحدث سلبيا على درجة تصنيف المؤسسة.

كما أن التصنيف الصادر من وكالات التصنيف لا يعتبر شهادة تؤكد سلامة عمل المؤسسة؛ لأنها تركز على القوة الائتمانية فقط، وتبحث في قدرة المؤسسة على الوفاء بالالتزامات في وقتها المحدد. فالتصنيف لا يدرس الكثير من التفاصيل التي تعكس مدى نجاح أداء المؤسسة من جميع النواحي؛ مثل كفاءة التشغيل وحسن ادارة الايرادات والنفقات والربحية وتطور الأداء. وهذا يعني أن الاستفادة من قرار التصنيف تكاد تنحصر في المقرضين، وتنخفض الاستفادة من قبل المتعاملين والمستثمرين الذين يفكرون في الاستثمار في أسهم المؤسسة المالية. وقد يؤدي اختلاف تصنيف المؤسسة الواحدة من قبل وكالات التصنيف المختلفة بشكل واضح إلى ارباك جميع الأطراف، وزعزعة قراراتهم فيما يخص الاستثمار أو التمويل، ويقود إلى الشك في أسس عمل وكالات التصنيف.

ولا تبدو الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف بمعزل عن هذه المشكلات، بل تعاني من بعضها بشكل أكبر وأكثر وضوحا، فالوكالة تقدم خدمات التصنيف مقابل تقاضي رسوم من طالبي التصنيف؛ أي أن إيراداتها، وبالتالي وجودها يعتمد على المؤسسات المُصنَفة، وهذا هو المصدر الأبرز للشكوك حول مصداقية العمل، وانخفاض درجة الاستقلالية. ويضاف لذلك اقتفاء الوكالة أثر وكالات التصنيف الدولية في اسلوب الحصول على المعلومات، حيث تكتفي بالمعلومات المقدمة طوعا من طالب التصنيف، فلا تتمكن من التحقق من المعلومات المقدمة، وهذا يعني أن المؤسسات المصنفة قد تخفي المعلومات التي قد تخفض من تصنيفها أو تصنيف أدواتها.

وإذا كان هناك ثلاثة من وكالات التصنيف تسيطر على سوق التصنيف العالمي الذي يتخذ صفات احتكار القلة، فالوكالة تنفرد بسوق التصنيف الإسلامي، ويتخذ سوق التصنيف الإسلامي صفات الاحتكار التام، وهذا يعني عدم وجود تصنيفات بديلة تمكن المستثمرين من المقارنة بينها، لذلك فالقرار الاستثماري سوف يُبنى على هذا التصنيف الوحيد، مع عدم توفر القدرة على التحقق من كفاءته.

ويضاف لذلك معاناتها ومعاناة المستثمرين في القطاع المالي والمصرفي الإسلامي من اشكاليات الاعتماد على التحليل الساكن، وعدم وجود المرونة لمتابعة تغيرات أوضاع المؤسسة أو البيئة المحيطة بها، وتعديل التصنيف وفقا لهذه المتغيرات، فهي تعاني كذلك من بطء ردود الفعل تجاه التغيرات، وهذا الأمر كان سببا في اخفاق وكالات التصنيف في استشعار الازمات المالية، بل على العكس كانت سببا فيها في كثير من الاحيان بسبب عدم تعديل بعض التصنيفات في الوقت المناسب.

ويعاب على اسلوبها في التصنيف الشرعي اعتمادها على مدى التزام المؤسسات الإسلامية بفتاوى وتعاميم هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ذاتها، وهذا يجعل تصنيفها الشرعي مشتقا من رأي هيئة الرقابة الشرعية في السلامة الشرعية لأعمال المؤسسة، وهي بذلك لا تقدم جديد في هذا السياق، بل يقتصر دورها على تزكية أعمال البنك استنادا إلى رؤية هيئة الرقابة الشرعية، على الرغم من عديد الملاحظات حول استقلالية وأداء هيئات الرقابة الشرعية في بعض المؤسسات.

المطلب الثالث: آفاق تطوير منهجية عمل الوكالة

تعتبر دراسة التجارب السابقة، وتقييمها، وتحديد مزاياها وعيوبها، من أهم مفاتيح النجاح في مختلف المجالات، ومن هنا تتمثل آفاق تطوير عمل الوكالة في محاولة تجنب الملاحظات التي اثارت – ولا تزال – الشكوك حول مصداقية التصنيفات الصادرة عنها، فهناك ملاحظات يمكن تجنبها من خلال الوكالة، وهناك مشكلات من الصعب تجنبها.

فمشكلة تقاضي الوكالة للرسوم من المؤسسة التي تطلب التصنيف مقابل خدمات التصنيف المقدمة، من الصعب أن يوجد لها حل سهل وسريع، ولكن من الممكن تجاوز هذه المشكلة من خلال اتخاذ خطوة أولى تتمثل في اعتماد الوكالة كمصنِف معتمد من قبل البنوك المركزية في الدول التي تنشط فيها المؤسسات المالية الإسلامية، كما حصل في الأردن مؤخرا، من خلال اعتماد البنك المركزي الأردني للوكالة الدولية الإسلامية كمصنِف ائتماني خارجي معتمد من 31 كانون ثاني 2017 [1]، ومن ثم يصبح الاتفاق على قيام الوكالة بتصنيف المؤسسات المالية الإسلامية في البلاد، بحيث يقوم البنك المركزي بالاتفاق مع الوكالة على القيام بالتصنيف، ويكون اتفاق البنك المركزي ملزما للمؤسسات والاصدارات المالية الإسلامية، على أن يقوم البنك المركزي بالاتفاق على آليات العمل وتحديد الرسوم وطريقة دفعها، ويقوم بتحصيلها بعد ذلك من المؤسسات المعنية، وبذلك يصبح بالإمكان إقصاء الشكوك الناجمة عن تضارب المصالح، حيث تصبح الوكالة خارج اطار إمكانية اثارة الشكوك حول علاقتها المالية مع طالبي التصنيف.

أما مسألة احتكار الوكالة لسوق التصنيف الإسلامي، فلا دور للوكالة فيه، ولا يوجد لها أي مساهمة ممكنة في كسر هذا الاحتكار؛ لأن هذا الأمر يقع على عاتق أطراف أخرى يُعتقد أنها فاعلة في المالية والمصرفية الإسلامية؛ كالاتحاد العالمي للبنوك الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية ومنظمة التعاون الإسلامي، وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

وفيما يخص اعتماد التصنيف على المعلومات المقدمة طوعا من طالب التصنيف، فهذه المشكلة تعتبر شديدة الخطورة لأن المعلومات المعتمدة للتصنيف هي مدخلات عملية التصنيف، ونتائج التصنيف تعتمد عليها بشكل تام، لذلك على الوكالة تجنب مداخل التشكيك في المصداقية التي عانت منها وكالات التصنيف السباقة في هذا المجال. لذا يتوجب على الوكالة أن لا تكتفي بالاعتماد على

(1) الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)، www.iirating.com.

المعلومات المقدمة من المؤسسة طالبة التصنيف، لأن المعلومات المقدمة قد يكتنفها تضارب المصالح؛ فالمؤسسات تسعى للحصول على تصنيف مرتفع وبعض المعلومات قد تؤثر على تصنيفها، ويكون الحل من خلال الحصول على المعلومات من مصادر محايدة مثل البنوك المركزية، إلى جانب الاعتماد على ارسال فرق متخصصة في هذا المجال، ومدربة بالشكل اللازم، بحيث تطلع على أعمال المؤسسة وتحصل على المعلومات من مصادرها الأساسية في جميع مراحل اعدادها بالإضافة إلى المعلومات المقدمة طوعا من المؤسسة؛ فالحصول على المعلومات من عدة مصادر يجعلها أكثر موثوقية، فتكون نتائج التصنيف اكثر انصافا.

ومن جانبٍ آخر فعلاج مسألة الاعتماد على التحليل الساكن في التصنيف، يكمن في الانتقال الى اسلوب التحليل الديناميكي الذي يراعي تطور أوضاع المؤسسة محل التصنيف، فالمؤسسة المصنفة يجب أن تبقى تحت مراقبة الوكالة، وتشتد هذه المراقبة عند تحسس وجود تغيرات في أداء المؤسسة، أو تغيرات في البيئة المحيطة بها، وبذلك من الممكن أن تلعب الوكالة دورا كبيرا في التنبؤ بالأزمات العامة، أو الأزمات التي قد تحيط بالمؤسسة، وبذلك تتجنب وجود تأخير في إعادة التقييم وخاصة عند وجود حالات توجب خفض التصنيف، وبذلك تتجنب الوكالة الوقوع في المآزق التي واجهتها وكالات التصنيف العالمية حين أخفقت في التنبؤ بأزمات عملاقة ضربت مختلف أنحاء العالم.

وفي إطار مختلف يُقترح أن تتوسع عملية التصنيف لتتجاوز الجانب الائتماني والشرعي، إلى تقييم أداء البنك بشكل مفصل من حيث الربحية والسيولة وادارة المخاطر وكفاءة التشغيل ونظام الرقابة الداخلي والخارجي، إلى جانب التصنيف الائتماني والشرعي، لكي يصبح تصنيف الوكالة بمثابة شهادة متكاملة حول واقع المؤسسة، ويصبح هذا التصنيف بمثابة مرجعية موثوقة للمستثمرين وجميع المتعاملين مع المؤسسة.

أما فيما يخص التصنيف الشرعي، فيرى الباحثان أنه تصنيف قاصر، ويتمثل جانب القصور في الاعتماد على رأي الوكالة في التزام المؤسسة المالية الإسلامية بآراء هيئة الرقابة الشرعية المشرفة على المؤسسة، وعدم وجود مقياس موحد لتصنيف جميع المؤسسات المتشابهة في مجال العمل، ويظهر ذلك بوضوح في اختلاف آراء هيئات الرقابة الشرعية في العديد من المعاملات التي تجريها تلك المؤسسات كحالة التورق المصرفي على سبيل المثال، ويقترح في هذا المجال أن تحدد الوكالة مقياس محدد حيث تعتمد على آراء فقهاء كبار معينين لديها، أو آراء المجامع الفقهية أو أي مرجعية أخرى، وذلك لكي يتضمن التصنيف تفاوت المؤسسات في الالتزام الشرعي.

الخاتمة:

استنادا إلى الاهداف المحددة للدراسة وما ورد في متن البحث فقد خلصت الدراسة إلى:

1. يتمثل جوهر التصنيف الائتماني وهدفه الرئيسي في تقييم مدى قدرة المدين على الوفاء بالالتزام، وتتمثل آلية التصنيف في دراسة الظروف المؤثرة على مدى قدرة المؤسسة أو الأداة المُصنَفة على الوفاء بديونها تجاه الغير في الوقت المناسب.
2. تأسست وكالة التصنيف الإسلامية الدولية لتقديم خدمات التصنيف الائتماني والشرعي للمؤسسات والأدوات المالية الإسلامية.
3. يواجه عمل الوكالة – كالوكالات الأخرى – مشكلات تتمثل في وجود تشكيك في المصداقية بسبب تضارب المصالح نتيجةً لتقاضي رسوم من الجهات محل التصنيف، والاعتماد على المعلومات المقدمة طوعا من تلك الجهات، واتسام سوق التصنيف الاسلامي بالاحتكار التام مما يعني عدم وجود وكالات أخرى، ووجود بطء في استجابة تصنيف الوكالات للتغيرات التي قد تؤثر على درجة التصنيف.
4. انحصار التصنيف الشرعي في تحديد مدى التزام الجهة محل التصنيف بآراء وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية المشرفة عليها، وعدم ابداء الرأي في الالتزام الشرعي من وجهة نظر الوكالة، وينتج عن ذلك المساواة بين المؤسسات في التصنيف الشرعي على الرغم من تفاوت الالتزام الشرعي الناتج عن اختلاف آراء هيئات الرقابة الشرعية في تلك المؤسسات.

التوصيات:

بالاعتماد على ما سبق من نتائج، توصي الدراسة بما يلي:

1. ضرورة ايجاد حل لمشكلة تضارب المصالح الناتجة عن وجود مصلحة مالية للوكالة لدى الجهات محل التصنيف، يتمثل في تلقيها رسوم مالية مقابل ما تقدم من خدمات، ويتمثل الجوهر أن تحدد الرسوم وتدفع بالاتفاق مع طرف ثالث كالبنك المركزي على سبيل المثال.
2. توسيع نطاق التصنيف ليشمل الأداء الفعلي الشامل للمؤسسات ولا يقتصر على التصنيف الائتماني، لكي يصبح التصنيف بمثابة شهادة حقيقية لواقع المؤسسة أو الأداة المصنفة.
3. زيادة مصادر المعلومات التي يُبنى عليها التصنيف، ولا يكتفى بالمعلومات التي تقدم طواعية من الجهة محل التصنيف.
4. اعتماد التحليل الديناميكي الذي يستمر برقابة المؤسسة وتعديل تصنيفها كلما دعت الحاجة إلى ذلك من أجل تعميق دور الوكالة في التنبؤ بالأزمات، وتوفير المعلومات المحدّثة للمهتمين.
5. تطوير التصنيف الشرعي بحيث تبتعد الوكالة عن قصر التصنيف على مدى الالتزام بآراء المؤسسة بهيئة الرقابة الشرعية المشرفة على أعمالها.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1. بدران، جلال، (2009)، **نقاشات حول المصرفية الاسلامية**، ط1، دار البقاع للنشر، بيروت.
2. التميمي، عبد السلام، (2010)، **اهمية التصنيف الائتماني في تخفيض المديونية الخارجية**، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
3. الحافظ، عاصم، (2007)، **البنوك التجارية في لبنان وتصنيفها الائتماني واثر ذلك على الربحية**، بحث مقدم لمؤتمر القطاع المصرفي اللبناني وتحديات العولمة، بيروت.
4. الخميسي، عبد السلام، (2010)، **هيئات التصنيف الائتماني الاسلامية مطلب لتطور الصناعة المصرفية الاسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الاسلامية، الجزائر.
5. الخويلد، سليمان، (2010)، **التصنيف الائتماني للمصارف**، بحث مقدم لمؤتمر الازمة المالية العالمية وكيفية معالجات اثارها، بيروت.
6. زعتر، فاروق، (2010)، **معايير وطرق بناء التصنيف الائتماني**، ط1، مكتبة النيل للنشر والتوزيع، القاهرة.
7. زكريا، بلال، (2009)، **التصنيف الائتماني للمصارف ودورة في تعميق الاسواق المالية**، بحث مقدم لمؤتمر البنوك العربية بعد الازمة المالية العالمية2008، قطر، ص 9.
8. السالمي، جعفر، (1434)، **اليات تطوير القطاع المصرفي الاسلامي**، دار منارة نجد للنشر، ط1، الرياض.
9. الشلبي، احمد حسنين، (2008)، **التصنيف الائتماني للدول الافريقية وحسابات الغرب**، ط1، مكتبة دار الريس للنشر، القاهرة.
10. الصالح، حمزة، (2013)، **التصنيف الائتماني للمصارف الاسلامية واثرة في تطوير السوق المالية الاسلامية**، بحث مقدم لندوة المصارف الاسلامية وتحديات العولمة، عُمان.
11. العكفي، حسن، (1435)، **التصنيف الائتماني ضرورة ملحة لتطوير القطاع المصرفي الاسلامي**، ندوة تطوير القطاع المصرفي الاسلامي، غرفة تجارة جدة،.
12. محفوظ، جلال، **التصنيف الائتماني للجزائر واثرة على السوق المالي**، مؤتمر الاصلاح الاقتصادي في الجزائر واقع وتطلعات، مركز شمال افريقيا للدراسات.
13. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، **التصنيفات الائتمانية**، www.iirating.com.

ثانيا: المراجع باللغة الانجليزية:

1. Ferri, G., Liu. L. and Stiglitz., J. The procyclical role of rating agencies: evidence from the East Asian Crisis, ***Economic Notes***, 28(3), 1999, pp. 335-355.

2.Financial Crisis Inquiry Commission, "Credit Ratings and the Financial Crisis", ***Financial Crisis Inquiry Commission***, Washington, D.C., 2010.

3.Langohr, H. and Langohr, P., ***The Rating Agencies And Their Credit Ratings: What They Are, How They Work And Why They Are Relevant***, John Wiley & Sons Ltd, Chichester, England, 2008.

4.Rafailov, Dimitar. The Failures of Credit Rating Agencies during the Global Financial Crisis Causes and Possible Solutions, ***Economic Alternatives Journal***, (1), 2011, pp. 34-45.

5.Rose, Peter. S Marquis, Milton. H., **Money and Capital Market**, 9th edition, McGraw-Hill. I., B, 2006.

الدور التنموي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية (دراسة تقويمية)

د.إبراهيم عبد الحليم عبادة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول, وعلى آله الطاهرين وأصحابه الذين عملوا على نشر هذا الدين بالحجة والدليل الواضح المبين.

وبعد :

فقد جاءت فكرة إنشاء البنك الإسلامي للتنمية بهدف دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء, مجتمعة ومنفردة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وغيره من الأهداف، وفي هذا البحث سيتم تناول البنك الإسلامي للتمنية من حيث التعريف به ونشأته وأهدافه وبرامجه وأعماله وأشكال المساعدات التي يقدمها للعالم الإسلامي، ودوره في مساعدة الأردن وتقيم تجربته بعد أكثر من أربعين عاما على نشأته وانطلاقه.

وكذلك التعرف على منجزاته في العالم الإسلامي والخدمات التي قدمها للأمة الإسلامية, وأساليب التمويل التي يقدمها للدول ومساهمته في التبادل التجاري بين الدول ومحاربته للفقر , ومعرفة دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودوره في تحقيق التقدم وبناء الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية.

مشكلة البحث :

تتركز مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

1- ما هي أهداف البنك الإسلامي للتنمية ؟

2- ما هي برامج وأعمال البنك الإسلامي للتنمية ؟

3- ما دور البنك في صناعة الصيرفة الإسلامية ودعمها ؟

4- ما هو دور البنك الإسلامي للتنمية في مساعدة الأردن ؟

5- هل تجربة البنك ناجحة وساهمت في التنمية ؟

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

أ- التعرف أهداف البنك الإسلامي للتنمية.

ب- التعرف على دوره ومساهمته في دعم المصارف الإسلامية .

ت- التعرف على دوره في دعم المجتمعات الإسلامية ودوره في مساعدة الأردن في الحصول على مصادر تمويل إسلامية .

ث- التعرف على أشكال المساعدات الإنمائية التي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية للدول الإسلامية في مختلف المجالات .

ج- تقييم تجربة البنك .

مخطط الدراسة:

- **المبحث الأول:** البنك الإسلامي للتنمية ماهيته وأهدافه وبرامجه.
- **المبحث الثاني:** دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء.
- **المبحث الثالث:** دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم الصناعة المصرفية الإسلامية.

المبحث الأول: البنك الإسلامي للتنمية ماهيته وأهدافه وبرامجه.

المطلب الأول: نشأة البنك الإسلامي للتنمية .

انعقد مؤتمر القمة الإسلامي الأول في الرباط بعد حريق المسجد الأقصى[1] عام 1969 م وكان الاجتماع على مستوى ملوك ورؤساء الحكومات الإسلامية , وجاء بتوصيات المؤتمر الختامية تأكيد التزام الدول الإسلامية الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة وأهمية التضامن بين الدول الإسلامية, وبعد ذلك عقد مؤتمر لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة لتنفيذ تلك القرارات .

وقد سبق إنشاء البنك دعوات عديدة لتطهير المجتمع الإسلامي من التعامل بالربا وبناء اقتصاد إسلامي عصري على أصول مستمدة من الشريعة الإسلامية لكنها كانت دعوات فردية, وتنفيذ لقرارات مؤتمر جدة الإسلامي لوزراء خارجية الدول الإسلامية في انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة كراتشي عاصمة باكستان بتاريخ 1970-12-28م حيث تقدمت دولتان من الدول الأعضاء باقتراحين رسميين يدعوان إلى إنشاء بنك إسلامي أو اتحاد للبنوك الإسلامية وقدم هذا الاقتراحين كل من باكستان ومصر ولقي الاقتراحين ترحيبا من الدول الأعضاء [2] .

وبناء على ذلك صدر قرار المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية في كراتشي بتاريخ 28/ 12/ 1970بتكليف جمهورية مصر العربية بمسؤولية القيام بدراسة شاملة لهذا المشروع على ضوء اقتراحها وعلى ضوء المناقشات التي دارت في المؤتمر [3] .

وقد أعد هذه الدراسة رجال متخصصون في الفقه الإسلامي والقانون والاقتصاد وتحمل اسم (الدراسة المصرية لإنشاء نظام مصرفي إسلامي) وبتاريخ24/ 2/ 1972انعقد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية في لاهور وجاء بالقرارات التالية [4]:

---

(1) شب في الجناح الشرقي للجامع القبلي الموجود في الجهة الجنوبية للمسجد الأقصى حريق ضخم في 21 أغسطس1969 ،التهمت النيران كامل محتويات الجناح بما في ذلك منبره التاريخي المعروف بمنبر صلاح الدين، كما هدد الحريق قبة الجامع الأثرية المصنوعة من الفضة الخالصة اللمعة.

(2) علي ، ماجد إبراهيم ، البنك الإسلامي للتنمية دراسة في إطار التنظيم الدولي الاقتصادي ، دار النهضة العربية مصر ، القاهرة ، ص195، 1982م

(3) الشاوي ، توفيق محمد ، اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية دراسة تحليلية ، مجلة الاقتصاد والقانون ، العدد العددان الثالث والرابع ، ص 499 .

(4) علي ، ماجد إبراهيم ، البنك الإسلامي للتنمية دراسة في إطار التنظيم الدولي الاقتصادي ،ص199.

1- القضاء على الفقر والجهل والمرض في البلدان الإسلامية .

2- إنهاء استغلال الدول المتقدمة للدول النامية .

3- التعاون الاقتصادي المتبادل والتضامن بين الدول الإسلامية .

وبدأ البنك في ممارسة نشاطه الفعلي في شهر 10عام 1975م ويعتبر البنك منظمة إسلامية دولية متخصصة في الشؤون المالية بين الدول الإسلامية ويتبع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[1].

وتم افتتاحه بصفة رسمية كمؤسسة مالية دولية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية مع الاهتمام بتمويل مشروعات الهياكل الأساسية ودعم البنيان الاجتماعي للدول الأعضاء [2] .

وتشمل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ما يلي:

1- صندوق الاستثمار في البنك الإسلامي للتنمية: يهدف إلى تقديم عائد للمستثمرين من خلال الاستثمارات المختارة بعناية والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

2- صندوق الاستثمار في مشروعات البنية الأساسية بهدف تعبئة الموارد للاستثمار في الدول الأعضاء في مشروعات البنية الأساسية .

3- المؤسسة الإسلامية للتنمية القطاع الخاص : يهدف الى تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتقوية القطاع الخاص بالدول الأعضاء من خلال تقديم التمويل الميسر .

4- المؤسسة الإسلامية لتأمين على الاستثمار وائتمان الصادرات :تهدف الى تقديم حماية تأمينية لمصدري ومستثمري القطاع الخاص عند المخاطر السياسة والتجارية المرتبطة بائتمان الصادرات وتدفق الاستثمار[3].

ويعد الهدف الرئيس للبنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب دول الأعضاء وقد نصت اتفاقية التأسيس على هذا الهدف حيث جاء في المادة الأولى منها:(إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب دول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية) [4].

ويلاحظ أن الهدف الرئيس من إنشاء البنك الإسلامي للتنمية هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتحقيق التكامل الاقتصادي بين دول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وصولاً للهدف الأساسي [5].

---

(1) الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية : http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous

(2) العزعزي ، شهاب احمد ، إدارة البنوك الإسلامية ، دار النفائس للنشر ، عمان ،الأردن ،ص13،2012م .

(3) راشد ، عمر،دور البنوك الإسلامية في التنمية الشاملة (البنك الإسلامي للتنمية نموذجا)،مجلة شؤون خليجية ،العدد37،ص56،2004م.

(4) أنظر: المادة (1) من اتفاقية التأسيس للبنك الإسلامي للتنمية : :http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous

(5) علي ، ماجد إبراهيم ، البنك الإسلامي للتنمية دراسة في إطار التنظيم الدولي الاقتصادي ص207 .

ويشترط البنك لنيل عضويته أن تكون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن تكتتب في رأسمال البنك وفقاً لما يقرره مجلس المحافظين، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء حتى الآن 56 دولة.

ويقع المقر الرئيس للبنك في مدينة جدة السعودية، غير أنه أنشأ مكتبين إقليميين عام 1994، أحدهما بمدينة الرباط المغربية، والثاني بمدينة كوالالمبور بماليزيا[1].

المطلب الثاني: مصادر البنك الإسلامي للتنمية المالية

تسمى الوحدة الحسابية للبنك الدينار الإسلامي ويعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي والتي تعادل في الوقت الحاضر حوالي دولار وربع أمريكي تقريباً، ويعتمد البنك الإسلاميّ للتنمية في تمويل عملياته على رأس المال المدفوع والاحتياطيّات بالإضافة إلى الموارد التي يعبّئها من الأسواق المالية، شأنه في ذلك كشأن باقي البنوك التنمويّة المتعددة الأطراف, وقد بلغ رأسمال البنك حوالي 6.44 مليار دينار إسلاميّ (9.91 مليار دولار أمريكيّ) في نهاية السنة المالية 1431هـ الموافقة 6 ديسمبر 2010 م [2].

ويبلغ رأس المال المصرح به للبنك (2000000000) ألف مليون دولار إسلامي مقسمة إلى مئتي ألف سهم , تكتتب كل دولة عضو من رأس مال البنك والحد الأدنى للاكتتاب الدولة العضو هو 250سهماً , وكل سهم 10000 آلاف دينار إسلامي [3] .

وقد ارتفع رأس مال البنك المصرح به من 30مليار دينار إسلامي إلى 100مليار دينار إسلامي ورأس ماله المكتتب فيه من 18مليار دينار إسلامي إلى 50 مليار دينار إسلامي وذلك اعتباراً من نوفمبر 2013م .

وفي عام 2009م قام البنك بزيادة حجم برنامج الإصدارات المتوسطة الأجل بالدولار الأمريكي ليبلغ حجمه 1.5 مليار دولار أمريكيّ. وفي إطار هذا البرنامج المُوَسَّع، أصدر البنك صكوكاً دولية بمبلغ 850 مليون دولار أمريكيّ تُسدَّد بعد 5 أعوام بنسبة ربح ثابتة. ويصدر صكوكاً تُطرَح للاكتتاب العامّ، وصكوكاً تُطرَح في السوق للاكتتاب الخاصّ. ففي سنة 2009 م، وقد طرح البنك ثلاثة إصدارات للصكوك في إطار الاكتتاب الخاص. وكان الإصدار الأوّل بالدولار السنغافوري وقيمته 200 مليون دولار سنغافوري، في حين طُرِح الإصداران الثاني والثالث بالريال السعودي حيث بلغت قيمتهما الإجمالية1875 مليون ريال سعودي.

وفي عام 2010م، عاود البنك رفعَ حجم برنامجه للإصدارات المتوسطة الأجل بالدولار الأمريكي إلى 3.5 مليار دولار أمريكي لفسح المجال أمام المزيد من إصدارات الصكوك للوفاء بما يحتاجه البنك من تمويلات. وخلال نفس السنة، طرح البنك للاكتتاب العامّ إصداراً قيمته 500 مليون

(1) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2016 .

(2) الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية ، استراتيجية تعبئة الموارد http://www.isdb.org/irj/portal/ وايضا: :المصري .رفيق، مصرف التنمية الإسلامي،مؤسسة الرسالة ،بيروت، لبنان ،ص370،1976م،

(3) الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية، استراتيجية تعبئة الموارد http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous

دولار أمريكيّ تُسدَّد بعد 5 سنوات بنسبة ربح ثابتة بلغت 1,775٪ في السنة، وفي عام 2011 أصدر البنك صكوكاً بقيمة 60 مليون جنيه أسترلينى بهامش ربح متغير، و كان ذلك في شكل طرح خاص. ثم أصدر فى مايو 2011 صكوكاً أخرى للاكتتاب العام بقيمة 750 مليون دولار أمريكي، بهامش ربح 2.35 ٪، وبأجل استحقاق خمسة (5) أعوام[1].

وقد طرح البنك ثلاث عمليات صكوك هامة هي :اكتتاب خاص بمبلغ 700مليون دولار أمريكي في مارس 2013م ويحل اجل استحقاقه في 2018م , وأيضاً اكتتاب عام بمبلغ مليار دولار أمريكي في يونيو 2013م يحل اجل استحقاقه في يونيو 2018م , وصكوك بقيمة 300 مليون رينغت ماليزي بالعملة المحلية بالأسواق الماليزية في يوليو 2013م ويحل اجل استحقاقه بعد 5سنوات[2] .

المبحث الثاني : دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء.

يهدف البنك فيما يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية كما مر آنفا.

وتتنوع المساهمات التي يقدمها البنك، من مساعدة إنمائية لتمويل التجارة ومكافحة الفقر من خلال التنمية البشرية، والتعاون الاقتصادي، وتعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أنيطت بالبنك مهمة إنشاء صناديق خاصة لأغراض معينة وإدارتها؛ ومن بينها صندوق لإعانة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وتولّي النظارة على صناديق الأموال الخاصة[3].

المطلب الأول: أعمال البنك الإسلامي للتنمية وأشكال المساعدات التي يقدمها إلى الدول الإسلامية بمختلف المجالات.

تمتاز أساليب التمويل الإسلامي بتحقيق العدالة والمشاركة، وقد مارس البنك العديد من صيغ التمويل الإسلامي منذ نشأته, وفيما يلي استعراض للصيغ والعمليات التي يستخدمها البنك الإسلامي للتنمية في التمويل.

أولاً: القروض الحسنة:

يقدم هذا النوع من القروض لأجل طويل لتنفيذ مشاريع التنمية سواء في القطاع الزراعي أو قطاع البنية الأساسية مثل مدارس مستشفيات ..الخ , إضافة إلى ذلك المشروعات الصناعية وتمتاز هذه القروض أنها ذات طابع ميسر وخالية من الفوائد [4] .

(1) الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية ،إستراتيجية تعبئة الموارد http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous

(2) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2013م .

(3) تقرير خاص عن البنك الإسلامي للتنمية/http://alkhaleejonline.net/articles /

(4) سلمى ، داوود ، المساعدات الإنمائية المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية إلى الأردن،ص16 .

ويجوز للبنك أن يأخذ مقابل التكاليف والمصروفات الإدارية عمولة وهي ما تسمى برسوم الخدمة[1]، فقد جاء في المادة 20 أن من شروط القروض التي يقدِّمها البنك الإسلامي للتنمية: "يتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الإدارية، ويحدد البنك مقداره وطرق تحصيله[2].

وقد قام البنك الإسلامي للتنمية بتقديم قروض خالية من الربا للدول الأعضاء وإلى دول إسلامية أخرى, حيث جاء في اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية بجدة ما يلي:

كما أن القروض التي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية للدول الأعضاء لتمويل مشروعات البنية الأساسية هي قروض طويلة الأجل، إذ تتراوح مدة الوفاء بين خمسة عشر وثلاثين عامًا، والتزامًا بأحكام الشريعة الإسلامية فإن البنك لا يتقاضى فوائد على تلك القروض، غير أنه بناء على ما نصت عليه اتفاقية تأسيسه يتقاضى البنك رسوم خدمة لتغطية نفقاته الإدارية[3].

ثانياً : المساهمة في رأس المال:

يتم توجيه مساهمة البنك في رؤوس الأموال إلى المشروعات والشركات والمؤسسات المنتجة والتي تدر ربحاً ولها دور تنموي في اقتصاد الأعضاء حيث أن البنك يتوقع تحقيق عائد جيد في استثماراته[4]

ثالثاً : التمويل بالمشاركة [5]:

يعني التمويل المشترك ترتيبات التمويل التي تسهم بها جهتان تقدمان التمويل لأحد المشاريع بالشروط والأحكام نفسها، وخلال الفترة (1976-2006) على سبيل المثال شارك البنك الإسلامي للتنمية في تمويل 1869 مشروعاً مع الجهات المانحة مع البنوك الأخرى متعددة الأطراف , وبلغ قيمة تلك المشاريع 86.6بليون دولار أمريكي ساهم البنك منها بمبلغ 13.8 بليون دولار أمريكي[6]

رابعاً : الإجارة المنتهية بالتمليك :

الإجارة صيغة تمويل لأجل متوسط تستخدم لشراء المعدات والآلات ثم نقل ملكيتها بعد ذلك وحق استخدامها للمستفيد لفترة محددة من الزمن يظل البنك خلالها هو المالك للأصل .

وقد جعل البنك الإسلامي للتنمية عقد الإيجار المنتهي بالتمليك جزءاً من العمليات الاستثمارية التي يقوم بها ، حيث قام بتطبيق هذا العقد في عام 1397هـ .

---

(1) العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة،ص350 .

(2) غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل، ص337 .

(3) البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس ص/ 14.

(4) عبادة، إبراهيم ، دور البنك الإسلامي للتنمية في التبادل التجاري للدول الإسلامية ، دار النفائس ،عمان، الأردن،ص 102،2008م.

(5) البنك الإسلامي للتنمية ، إدارة السياسات الاقتصادية والإحصاء، 33عاما في خدمة التنمية ،مايو 2007،ص40 .

(6) سلمى ، داوود ، المساعدات الإنمائية المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية إلى الأردن،ص16 .

وقد كانت نسبة الإجارة المنتهية بالتمليك مقارنة بإجمالي الموجودات تساوي 12٪ عام 1427هـ على سبيل المثال، واستمر التزايد باستخدام هذه الصيغة في البنك الإسلامي للتنمية ، إلى أن وصلت نسبة الإجارة المنتهية بالتمليك 17٪ من إجمالي المبلغ، وهذا دليل على الاهتمام المتزايد بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في البنك الإسلامي للتنمية[1]

خامساً : تمويل العمليات الواردة:

يعد هذا البرنامج اكبر البرامج الخاصة بالتجارة على الإطلاق ويتم تمويل البرنامج أساساً من موارد البنك الذاتية لاستيراد السلع الأساسية ويمول البرنامج استيراد سلع مثل كالنفط والمواد الخام ... الخ وبدأت في عام1977م .

وقد بلغ حجم التجارة البينية للدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية حتى نهاية أبريل/ نيسان 2016، نحو 57 مليار دولار؛ الأمر الذي يعد مؤشراً حقيقياً للتعاون الفاعل بين الدول الأعضاء، وللبنك الإسلامي للتنمية دور رئيس في تمويل التجارة بين الدول الإسلامية من خلال البرامج سالفة الذكر.

وقد انطلقت المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة عام 2008 برأسمال قدره 3 مليارات دولار، ورأسمال معروض للاكتتاب 750 مليون دولار، لتكون إحدى الأذرع المهمة والرئيسة للبنك الإسلامي في تنمية التجارة بين الدول الأعضاء، وقد بلغت قيمة المشاريع التجارية والاستثمارية خلال عام 2015 نحو 5.3 مليارات دولار.

وللبنك تعبئة الموارد المالية بالوسائل التي توافق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، وأن يعزز التبادل التجاري بينها، وبخاصة في السلع الإنتاجية، وأن يقدم لها المساعدة الفنية، وأن يوفر التدريب للموظفين الذين يتولون أنواع النشاط الاقتصادي، والمالي، والمصرفي، في الدول الإسلامية، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[2]

سادساً : المشاركة في الأرباح:

يعني تجميع الأموال بواسطة البنك الإسلامي للتنمية وبنك آخر لتمويل مشروع محدد ويحصل كل شريك على نسبة محددة من الأرباح التي يحققها المشروع والخسائر تكون بنسبة مساهمة كل شريك من رأس المال .

سابعاً : المرابحة للآمر بالشراء:

يستخدم البنك الإسلامي للتنمية أسلوب بيع المرابحة مع الأجل والتقسيط وذلك لتوفير المواد الوسيطة لاحتياجات دول الأعضاء حيث تطلب أحدى دول الأعضاء شراء سلعة فيقوم البنك

(1) التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية من عام 1427هـ – العام 1432هـ ، http://.isdb.org

(2) أنظر: عبادة، إبراهيم، دور البنك الإسلامي للتنمية في التبادل التجاري للدول الإسلامية، وأنظر: تقرير خاص عن البنك الإسلامي للتنمية أنظر: http://alkhaleejonline.net/articles/

الإسلامي للتنمية بشرائها بعد دراسة الطلب ثم بيعها لتلك الدولة[1] , ويستخدم البنك هذه الصيغة لتوفير المبالغ للبنوك من اجل عمليات تمويل التجارة .

ثامناً : تمويل الصادرات:

بناء على توصية اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعها الأول قام البنك الإسلامي للتنمية بإنشاء برنامج خاص بالتمويل الأطول أجلاً بالتجارة عام 1986م [2] .

ويهدف هذا البرنامج إلى تمويل الصادرات سواء السلع التقليدية أو غير التقليدية , وقد تم حل البرنامج عام 1427ه عقب إنشاء المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة .

تاسعاً : البيع الآجل:

صيغة تمويل يستعملها الصندوق لشراء الآليات والأجهزة ثم يبيعها إلى المستفيد بسعر أعلى ويدفع المستفيد الثمن بالتقسيط وعلى عكس الإجارة نقل الملكية إلى المشتري عند التسليم وتستند هذه الصيغة إلى البيع النسيئة[3].

عاشراً: الاستصناع:

صيغة تمويل متوسط الأجل وهي عقد لصناعة أو اقتناء بحيث يقبل الصانع (البائع) بموجبها أن يزود المشتري بالسلعة التي وصفها المشتري بعد صناعتها أو بنائها .

والاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية (تمويل لسلع يتم تصنيعها) تكون المدة القصوى للتمويل على النحو التالي:

- تمويل عمليات ما قبل الشحن لغاية 3سنوات منها عام فترة سماح .
- تمويل المشاريع لغاية 8سنوات منها ثلاث سنوات فترة سماح .

ومن الأمثلة التي قام بها على هذا النوع شبكة الأمان الاجتماعي الشاملة في الأردن بقيمة (26.95) مليون دولار أمريكي[4]

الحادي عشر : الصكوك الإسلامية:

قرر البنك أن يقوم بتعبئة الموارد من أسواق المال الدولية مستخدما في ذلك الصكوك كسندات مضمونة بأصول تم تصميمها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تداولها في الأسواق حيث تم طرح أول نوع من هذه الصكوك عام 1424هـ فأمكن تعبئة 400مليون دولار أمريكي من خلال الصكوك.

---

(1) عبد الحق ، محمد كايد ، البنك الإسلامي للتنمية دراسة اقتصادية تحليلية فقهية، ص143.

(2) عبد الحق ، محمد كايد ، البنك الإسلامي للتنمية دراسة اقتصادية تحليلية فقهية ، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك كلية الشريعة قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، الأردن ، اربد ، ص124 . 1989م .

(3) سلمى ، داوود ، المساعدات الإنمائية المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية إلى الأردن،ص18 .

(4) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ،1998م و 2005م،ص126 ، http://www.isdb.org/irj/portal/anonymou

الثاني عشر : المساعدات الفنية:

يقوم البنك بعمليات المساعدات الفنية تتوافق مع احتياجات احد الدول الأعضاء من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث تحصل على المساعدات كلية أو جزئية والمساعدات الفنية تخدم عدة أهداف:

1- نقل التكنولوجيا والمعرفة للدول الأعضاء .

2- إعداد التصميمات الهندسية للمشاريع .

3- المساعدة في الإشراف على المشروعات أثناء التشييد ومرحلة التشغيل الأولية[1] .

الثالث عشر:عمليات المعونة الخاصة:

يهدف إلى تقديم العون للبلدان والمجتمعات الإسلامية والدول الأعضاء التي تواجه الكوارث او نكبات أو زلازل , و دعم المؤسسات الصحية التي تخدم المجتمعات الإسلامية , والمساهمة في إيجاد فرص التعليم , و توفير فرص التعليم للمرأة المسلمة في المجتمعات الإسلامية , و مساعد الدول الإسلامية في النهوض والتقدم وتوفير وسائل الإغاثة و دعم المؤسسات المهتمة بالبحوث والدراسات الإسلامية .

الرابع عشر :برنامج المنح الدراسية:

لمساعدة الطلاب والطالبات بالمجتمعات الإسلامية لإتاحة فرص التعليم العالي لهم في المجالات الفنية وتعطي الأولية للمحتاجين من هذه المجتمعات, وهي تقدم على شكل قروض حسنة لطلاب الأكفاء المحتاجين وعلى المستفيدين من هذه المنح تسديد هذه المبالغ بعد تخرجهم وحصولهم على الوظيفة المجزية[2] ، واستفاد 400طالب من 30 جالية من دول غير الأعضاء من المنح الدراسية في عام 2013م ومنحت 50منحة دراسة في الماجستير العلوم والتكنولوجيا لبلدان الأعضاء الأقل نمواً .

الخامس عشر : برنامج تشغيل الشباب:

يهدف هذا البرنامج إلى مكافحة البطالة التي تواجه الشباب في دول الأعضاء فوضع استراتيجية مؤلفة من شقين هما :التعامل المباشر مع الشباب و والبرنامج الخاص بدعم الشباب، أما برنامج التعامل مع الشباب فغايته التفاعل مع الشباب وإدراج تطلعاتهم الاجتماعية والاقتصادية في برامج وعمليات البنك ، أما برنامج دعم التشغيل فقد أدى في سنة 1432هـ إلى إطلاق برنامج (برنامج البنك لدعم تشغيل الشباب في البلدان العربية) الذي رصد له مبلغ إضافي قدره 250مليون دولار أمريكي[3].

(1) عبادة، إبراهيم، دور البنك الإسلامي للتنمية في التبادل التجاري للدول الإسلامية،ص 108.

(2) عبد الحق ، محمد كايد ، البنك الإسلامي للتنمية دراسة اقتصادية تحليلية فقهية، ص163 .

(3) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2013م .

السادس عشر: صندوق الوقف:

عمليات صندوق الوقف: يقدم هذا الصندوق مختلف أنواع المساعدة في صورة منح ويدعم أيضاً النفقات الإدارية والنفقات المباشرة الأخرى لأنشطة البنك التي لا تدر دخلاً وتوجه موارد لصندوق لتمويل برنامج المعونة الخاصة وبرنامج المنح الدراسية وبرنامج التعاون الفني والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والمساعدة الفنية في شكل قروض ومنح إضافة الى المساهمة في مشروع الهدي والأضاحي .

وقد أنشأ البنك عام 1418هـ صندوقاً أطلق عليه اسم صندوق الوقف وتستخدم موارد الصندوق من أجل دعم مختلف أنشطته وبرامج المعونة الخاصة ، ويتم جل التمويل في شكل منح غير مستردة ، وقد بلغ صافي أصول الصندوق عند إنشائه عام 1418هـ 885 مليون دينار إسلامي (1.194) بليون دولار أمريكي ، وبنهاية عام 1426هـ بلغ إجمالي الأصول 904مليون دينار إسلامي (1.266)بليون دولار. [1]

ومن أهم الصناديق التابعة للبنك الإسلامي للتنمية:

أولاً : صندوق البنك الإسلامي لحصص الاستثمار:

أنشئ صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار (الصندوق) عام 1989م بموجب المادة (23) من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية.صندوق ائتماني بالدولار الأمريكي، ويديره البنك الإسلامي للتنمية وفقا لمفهوم المضاربة الإسلامية ووفقاً للوائح الصندوق ويقوم البنك بدور المضارب فيعمل كمدير وأمين للصندوق.

كما إن الاكتتاب في وحدات الصندوق مفتوح أمام المؤسسات في الدول الأعضاء وغير الأعضاء في البنك مثل البنوك الإسلامية، والمؤسسات المالية، والجمعيات الخيرية، وصناديق معاشات الموظفين، والشركات الاستثمارية.

ويهدف الصندوق إلى المشاركة في التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء بالبنك من خلال تجميع مدخرات المؤسسات والأفراد من المستثمرين، واستثمار هذه المدخرات في مشاريع إنتاجية بالدول الأعضاء ومن ثم يوفر للمستثمرين فرصاً استثمارية مربحة ومتوافقة مع أحكام الشريعة، وقد روعي عند اختيار محفظة الصندوق، أن يكون التركيز على الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل. كما يتم عمل استثمارات قصيرة الأجل وذلك بهدف واحد هو تعظيم العائد على الأرصدة النقدية التي تنتظر الاستثمارات المناسبة متوسطة وطويلة الأجل. [2]

ويعطى الصندوق أفضلية للتوسع والتحديث للمرافق أو الشركات التي سجلت إنجازات وبصفة عامة تقتصر الاستثمارات التي يجريها الصندوق على الشركات الكبرى أو الرابحة تجارياً، وعلى

(1) فضل الله ،بشير،تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية،مجمع الفقه الإسلامي بجدة ،منتدى الفكر الإسلامي،ص 9،2006م.

(2) أنظر: الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية ،الصناديق المتخصصة.

المشاريع ذات الجدوى والقابلة للاستمرارية، والمدعومة بضمان من بنوك تجارية من الدرجة الأولى مقبولة من البنك ، يقوم البنك بإدارة الصندوق بصفته مضارب ومن ثم، تقع على مجلس المديرين التنفيذيين للبنك المسئولية الكاملة عن أعمال الصندوق[1] .

ويبلغ رأس المال المصرح به للصندوق 500 مليون دولار أمريكي، تم تعبئة 325 مليون دولار أمريكي منها ولضمان أن يكون للصندوق هيكل رأس مال قوي بما يضمن المحافظة على المستثمرين ويؤمن لمساهماتهم أرباحا مستقرة، اتخذ الصندوق إجراءين : الأول إنشاء "حساب المحافظة على رأس المال" يحول إليه سنويا 5٪ من صافي إيرادات الصندوق (قبل حصة المضارب). الثاني: إنشاء حساب معادلة الأرباح الموزعة، يحول إليه الفائض من الأرباح غير الموزعة (في أية سنة كانت).

أما هامش الربح فيحدد على مقدار التمويل المقدم من إدارة الأصول على أساس سعر الليبور زائداً هامش الربح، وهذا الهامش يكون قابلا للتفاوض ويختلف تبعا لمدة التمويل والمخاطر القطرية، وملاءة المستفيد، كذلك تفرض هوامش ربح مطلقة (بلا استناد لليبور).... للتمويل الثابت السعر كالاستصناع، وهنا يجدر التأكيد على أن هامش الربح قابل للتفاوض ويختلف تبعا لخصائص كل مشروع.

وقد نجح الصندوق في تحقيق هذا الهدف للعوامل الآتية[2]

1-إيرادات مستقرة تتحقق بفضل مواعيد سداد محددة سلفا لعقود إجارة وبيع لأَجَل، اختيرت معظمها من محفظة البنك، استنادا إلى أسباب من بينها توفر سجل موثق بالسداد في مواعيد الاستحقاق.

2-الإحلال المنتظم لعقود الإجارة والبيع لأجل التي يتم استحقاقها بعقود أخرى.

3-الاحتفاظ بحساب معادلة الأرباح الموزعة .

وتستخدم إدارة الأصول صيغ التمويل الإسلامية التالية، شريطة أن تكون المشاريع ذات الصلة والأجهزة والسلع والمعدات التي يتم تمويلها، مما تجيزه الشريعة الإسلامية :(البيع الأجل ،الإجارة المنتهية بالتمليك ،الاستصناع ،المشاركة المتناقصة ،المساهمة في رأس المال ، المضاربة) .

المطلب الثاني : دور البنك الإسلامي للتنمية في مساعدة الأردن تنموياً .

يتمتع الأردن بعلاقات متميزة مع البنك الإسلامي للتنمية ويعود التعاون بينهما إلى سنة 1976 حيث بلغ حجم المساعدات المقدمة من البنك للأردن حتى عام 2008م حوالي (10469) مليار دولار، وقد قام البنك بتمويلات متنوعة سواء من حيث الصيغ المالية المستخدمة أو من حيث القطاعات الممولة [3] :

(1) الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية ،الصناديق المتخصصة.

(2) الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية ،الصناديق المتخصصة.

(3) سلمى ، داوود ، المساعدات الإنمائية المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية إلى الأردن،ص54 .

وقد كانت استراتيجية المساعدات من البنك للأردن تهدف للتركز على قطاع الصناعة والتعدين 37% ، والمنافع العامة 21% ، والتعلم والصحة 21% ، إضافة للقطاعات الأخرى ، وتنوعت القطاعات الممولة لغاية عام 2008م على النحو التالي:

1- قطاع الصناعة :مثل شركات الفوسفات الأردنية و البوتاس وغيرهم ... بلغ 165.926 مليون دولار أمريكي .

2- قطاع المياه : تصريف مياه مجاري الزرقا ،الغور الجنوبي إمداد مياه وغيرهم ...بلغ 33 مليون دولار تقريبا .

3- قطاع الطاقة : الريشة ، رحاب، العقبة ... بلغ 63.290 مليون دولار أمريكي .

4- قطاع التعليم : إنشاء مدارس وتوسيع 33مليون دولار .

5- قطاع الصحة : مركز الملكة علياء للقلب ومستشفى الملك عبد الله ومركز الأمل للسرطان وغيرها ... بلغ 49480 مليون دولار أمريكي .

6- قطاعات أخرى : مثل حزمة شبكة الأمان الاجتماعية حيث بلغ تمويل ثلاث مشاريع في هذا المجال 11 مليون دولار أمريكي .

وقد بلغت قيمة المبالغ المدفوعة لمجمل العمليات العادية وبرامج المساعدات وبرامج المساعدات الفنية من قبل البنك للأردن ما بين أعوام 1976-2008 حوالي 1.567مليار دينار إسلامي[1]

وقد بلغ حجم المساعدات المقدمة من البنك للأردن من خلال المنح والقروض الحسنة لغاية شهر نيسان 2010 حوالي مبلغ (801,2) مليون دولار[2].

وفيما يلي أهم المشاريع القائمة والممولة من قبل البنك الإسلامي للتنمية حتى سنة 2010م

أولاً: القروض الميسرة

1. **مشروع دعم التمويل الدقيق الميكروي من خلال تقديم قرض حسن** بقيمة (10) مليون دولار، حيث يهدف المشروع إلى تحسين الوضع المعيشي لشرائح مختلفة من العاطلين عن العمل من الفقراء الأردنيين الناشطين اقتصادياً، وذلك عن طريق إتاحة خدمات التمويل الدقيق لهم.
2. **مشروع دعم قطاع نقل الكهرباء من خلال المزج بين عمليتي إجارة وقرض حسن** بقيمة (45,9) مليون يورو، حيث يهدف هذا المشروع إلى تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية عن طريق دعم قطاع نقل الكهرباء.
3. **مشروع مستشفى الزرقاء الحكومي من خلال المزج بين اتفاقيتي القرض الحسن والبيع لأجل** بقيمة (39,2) مليون دولار، حيث يهدف المشروع إلى إنشاء وتجهيز مستشفى بسعة 400 سرير،

(1) يقصد بالعمليات العادية :عمليات تمويل التجارة وعمليات المعونة الخاصة وتمويل المشروعات والمساعدة الفنية: ينظر: سلمى ، داوود ، المساعدات الإنمائية المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية إلى الأردن،ص54

(2) أنظر للتفصيل: http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?guest_user=idb en

كبديل لمستشفى الزرقاء القديم، شاملاً الأقسام التخصصية من عناية مركزة وجراحة عامة وأطفال وعيادات خارجية وطوارئ.

ثانياً: المنح

1. **مشروع بناء قدرات المجتمعات المحلية في محافظتي البلقاء وعجلون** بقيمة (300) ألف دولار، وذلك بهدف بناء وتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية لاثنين من مراكز التنمية للصندوق الاردني الهاشمي للتنمية البشرية في كل من محافظتي عجلون والبلقاء.
2. **مشروع بناء قدرات المزارعين في منطقة المدورة** بقيمة (300) ألف دولار، وذلك بهدف بناء قدرات صغار المزارعين في منطقة المدورة (أحد جيوب الفقر في الأردن)
3. **مشروع دعم التمويل الدقيق (الميكروي** (بقيمة (350) ألف دولار، بهدف تحسين الوضع المعيشي لشرائح مختلفة من العاطلين عن العمل من الفقراء الأردنيين الناشطين اقتصادياً، وذلك عن طريق إتاحة خدمات التمويل الدقيق لهم.

كما ساهم البنك الإسلامي للتنمية مؤخراً من خلال مكتب التعاون الفني في تمويل مجموعة من النشاطات في الأردن منها:

1. المؤتمر الدولي للثالث في حقوق الملكية الفكرية في الزراعة.
2. المؤتمر الدولي الثالث في الأغذية المعدلة جينياً.
3. ملتقى الاستثمار والتمويل الإسلامي في الشرق الأوسط[1].

المبحث الثالث:دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم الصيرفة الإسلامية و تقييم تجربة البنك .

يُعد تقديم الدعم للمؤسسات المالية الإسلامية وتطويرها أحد الأهداف الإستراتيجية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ومن العناصر الهامة في هذه الإستراتيجية إنشاء بنوك ومؤسسات مالية إسلامية (في الدول الأعضاء وغير الأعضاء) وذلك من خلال دعم تلك البنوك والمؤسسات بالمساهمة في رؤوس أموالها, وقد تطورت صناعة الخدمات المالية الإسلامية بسرعة فائقة في الأعوام الأخيرة، وتتلقى مجموعة البنك حالياً عدداً كبيراً من طلبات التمويل لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية جديدة[2].

ومن صور دعم البنك لصناعة خدمات المالية الإسلامية المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات المالية الإسلامية المؤهلة , وقد بلغ ما اعتمده البنك من مساهمة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية نحو 33 مساهمة نحو 207.7 مليون دولار أمريكي , ودعم البنية الأساسية المالية الإسلامية فنظم منتديين للحوار : منتدى القطاع المالي الإسلامي و فريق عمل لتنمية القطاع المالي الإسلامي , وأيضاً قرر البنك التوسع في دور اللجنة الاستشارية الشرعية التابعة له بمثابة هيئة تسترشد بفتواها الأجهزة المسئولة عن وضع المعايير مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية وكان لها دور في إنشاء هيئة المحاسبة

(1) أنظر للتفصيل: http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?guest_user=idb en

(2) البنك الإسلامي للتنمية ،صناعة التمويل الإسلامي :http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث قدمت ورقة عمل لمحافظي البنك في اسطنبول 1987م ثم تكونت بعد ذلك لجان عدة للنظر في أفضل السبل لإعداد المعايير حتى تم إنشاء الهيئة[1].

ومن نماذج دور البنك في دعم الصناعة المصرفية الإسلامية:

أ-**هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**: والتي أنشئت عام 1992م بمملكة البحرين بمبادرة من البنك الإسلامي للتنمية وهي تعنى بوضع الإطار المؤسسي الذي يحكم عمليات الرقابة الذاتية فيما يتعلق بعملية الإفصاح وعرض البيانات المالية وتطبيق المعايير المحاسبية التي تتناسب مع طبيعة عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك لضبط عمليات المراجعة بواسطة مراجعين خارجيين، وقد قامت بإصدار 56 معيارا شرعيا.

ب-مجلس خدمات المالية الإسلامي : والذي يضم في عضويته عدداً من البنوك المركزية ومؤسسات النقد , أنشئ في كوالالمبور عام 2002م كمؤسسة رقابية تنظيمية تقوم بوضع معايير رقابية وإشرافية مقبولة عالمياً لصناعة الصيرفة الإسلامية .

ت-الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف :لاحظ البنك الإسلامي للتنمية معاناة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في علاقتها بهيئات التصنيف العالمية التقليدية فقام بإنشاء هذه الوكالة بالتعاون مع دولة ماليزيا لتكون هيئة متخصصة في تصنيف البنوك الإسلامية بمعايير دولية وتم ذلك في عام 2002م .

ث-السوق المالية الإسلامية الدولية : تحقيق التكامل والتوافق بين أعمال مؤسسات تمويل إسلامية وتوحيد مقاييس المنتجات المالية الإسلامية [2].

ج-مركز إدارة السيولة المالية : بمملكة البحرين كعنصر أساس لعمل السوق المالية الإسلامية الدولية وكنافذة لتعبئة الموارد والاستثمار من خلال أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية , وأهداف المركز تتضمن مساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في توظيف أموالها بطرق شرعية مأمونة ومساعدة الدول والحكومات الإسلامية في الاستفادة من أصولها المالية بدلا من الاقتراض الخارجي المرهق لميزانياتها وتحقيق التنسيق والتعاون بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ح-المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية : قام البنك في عام 2001م في البحرين بلعب دور خاص في إنشاء المجلس، وهو عبارة عن كيان دولي مستقل لا ينشد الربح ويهدف إلى تنمية وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية ونشر المفاهيم والقواعد ذات الصلة بعمل تلك المؤسسات .

خ-المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم : قام البنك بدور رائد بالتعاون مع دولة الإمارات العربية المتحدة والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في إنشاء هذا المركز وتم ذلك في عام

(1) الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة ،التأسيس :/http://www.aaoifi.com/ar

(2) فضل الله ،بشير،تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية،ص20.

2003م ومقره دبي فإن الهدف الرئيسي للمركز هو التوسط وحل المنازعات المالية والتجارية التي تطرأ بين المؤسسات التمويل الإسلامي أو مع أطراف أخرى [1].

تقويم تجربة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

تعد النماذج السابقة دليل نجاح تجربة البنك في العالم الإسلامي من حيث دعمه للاقتصاد لتحقيق التنمية الاجتماعية والتضامن بين الدول الإسلامية والتعاون وما يسهم به من آثار ايجابية في دعم صناعة الصيرفة الإسلامية.

واستطاع البنك أن يستنبط أساليب ووسائل تمويلية متنوعة تسهم في تحقيق أهدافه في مجال محاربة الفقر والتنمية البشرية والتعاون بين الدول الأعضاء ودعم وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية.

ففي مجال محاربة الفقر، يقوم البنك بتمويل مشاريع البنية التحتية ومشاريع تنمية الزراعة وتأمين الغذاء والمشاريع الصغيرة التي تستهدف خلق فرص العمالة وزيادة الدخل وتحسين المستوى المعيشي.

كما تبين دور البنك في تنفيذ مشروعات التعليم والصحة والحفاظ على البيئة، وذلك عن طريق تقديم القروض الميسرة والمساعدة الفنية للدعم المؤسسي ودعم القدرات.

أما تركيزه على التنمية البشرية فيشمل أيضا تمويل مشروعات التعليم لكل المراحل والتدريب وتشجيع تبادل المعلومات والخبرات خاصة في مجالات العلوم والتكنولوجيا وتقنية المعلومات.

وفي مجال التعاون بين الدول الأعضاء، يمثل تمويل التجارة والتجارة البينية واحدا من أهم أوجه التعاون. حيث استطاع البنك، عن طريق تدخلاته التمويلية، أن ينشط العلاقة بين الدول الأعضاء، ويدعم قطاعي الصادرات والواردات بدرجة ملحوظة[2].

ويقوم البنك حاليا بإعداد رؤية تهدف إلى تحقيق معدلات تنموية شاملة بالتركيز على محاربة الفقر والارتقاء بالخدمات الصحية وتعميم التعليم على الجميع وتوسعة صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتيسير إدماج اقتصادات الدول الأعضاء فيما بينها وإدماجها في اقتصادات بقية دول العالم الأخرى[3].

وفي أعقاب إنشاء البنك منذ أكثر من أربعين عاماً، تطورت صناعة الصيرفة الإسلامية بشكل كبير, ولم تشهد صناعة الصيرفة الإسلامية تقدماً ونمواً ملحوظاً فحسب بل أظهرت احتمالاتٍ مشجعة في السنوات القادمة, وقد زادت أصول وودائع ورأس مال البنوك الإسلامية زيادة كبيرة في العقود الثلاثة الأخيرة, وقامت البنوك العالمية التقليدية بإنشاء نوافذ تمويل إسلامية[4].

(1) فضل الله ،بشير،تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية،ص20.

(2) أنظر: عبادة، إبراهيم، دور البنك الإسلامي للتنمية في التبادل التجاري للدول الإسلامية.

(3) فضل الله ،بشير،تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية، ،ص18.

(4) فضل الله ،بشير،تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية، ،،ص19.

وقد توقع تقرير اقتصادي أن تتجاوز أصول المصارف الإسلامية عالميا حاجز 3,4 تريليون دولار بحلول عام 2018، نظرا للنمو الكبير المصاحب للنشاط الاقتصادي الإسلامي والأسواق المالية الإسلامية، مع وجود فرصة لتسجيل نمو كبير في الكثير من النشاطات المصرفية المتاحة.

وقد ذكر تقرير صادر عن المركز العالمي للمصرفية الإسلامية لدى مؤسسة "ارنست أند يونغ" أن المصرفية الإسلامية تمكنت عام 2013 من تسجيل أرباح متجمعة تتجاوز عشرة مليارات دولار لأول مرة في ستة أسواق هي قطر وتركيا وإندونيسيا والمملكة العربية السعودية والإمارات وماليزيا، مضيفة أنه بحال استمرار نسب النمو الحالية فستصل الأرباح المجمعة في هذه الدول إلى 25 مليار دولار بحلول عام 2018[1].

وقد قام البنك بمساهمة كبيرة في تطوير البنوك الإسلامية في صور عديدة، منها المشاركة في رأس المال، وتطوير صيغ جديدة لتمويل الأنشطة الاستثمارية وإنشاء برامج جديدة لتعبئة الموارد وكذلك إنشاء مؤسسات للرقابة والمعايير من أجل دمج الأعمال المصرفية والمالية الإسلامية في الاقتصاد والنظام المالي العالمي, مما أسهم في دعم الصناعة المصرفية الإسلامية .

وقد جاء في التقرير السنوي لعام 2014م للبنك: (حققت مجموعة البنك خلال سنة 1435ه اعتمادات صافية هامة قدرها 7.1مليار دينار إسلامي اي 10.9مليار دولار أمريكي وهو ما يمثل زيادة بنسبة 11.7% عن السنة السابقة)[2] .

وأجرت مجموعة البنك تقييماً تاريخياً هاما لما حققته من أداء وتبين من هذا التقييم الذي باشرته مجموعة بوسطن الاستثمارية (وهي شركة استثمارية مرموقة في أمريكا) أن مجموعة البنك شهدت زيادة هامة في عدد أعضائها ورأسمالها وخضعت لتحول كبير يمكنها من أداء مهمتها أداء أفضل [3].

أما عن زيادة رأس المال : ارتفع رأس مال البنك المصرح به إلى 100مليار دينار إسلامي ورأسماله المصدر إلى 50مليار دينار إسلامي وقد اكتتب البلدان الأعضاء في 98.6%من هذا المبلغ [4].

أما عن التصنيفات الائتمانية : فقد خضعت ثلاثة كيانات من مجموعة البنك وهي البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الإسلامية للتأمين والاستثمار والمؤسسة الإسلامية لتمويل القطاع الخاص للتصنيف الائتماني , إما من إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية الكبرى وهي (ستاندرد آند بورز و وكالة موديز و وكالة فيتش) أو منها جميعا , فقد حصل البنك على تصنيف (AAA) بواسطة مؤسسة "Standard & Poor's" للتصنيف الائتماني في ديسمبر 2003م في خطوة مهمة لتعبئة الموارد من السوق الدولية كأول مؤسسة في العالم الإسلامي تحصل على هذا التصنيف, كما اعترفت لجنة بازل في يونيو 2004م بأن البنك بنك تنموي متعدد الأطراف معدل الخطر المرجح لديه صفر, وقد سهل هذا

(1) http://arabic.cnn.com/business/2014/06/30/islamic-finance-assets

(2) البنك الإسلامي للتنمية ،التقرير السنوي 2014م .http://www.isdb.org/irj/go/km/docs/documents/I

(3) البنك الإسلامي للتنمية ،التقرير السنوي 2014م .http://www.isdb.org/irj/go/km/docs/documents/I

(4) البنك الإسلامي للتنمية ،التقرير السنوي 2014م .http://www.isdb.org/irj/go/km/docs/documents/I

التصنيف دخول البنك إلى السوق الدولية لتعبئة موارد إضافية بغية تلبية الاحتياجات المالية المتزايدة للدول الأعضاء, وصكوك البنك هي أول أوراق مالية تقليدية تتوافق مع الشريعة, وتجدر الإشارة إلى أن النجاح الذي قابله البنك في إصداره لأول دفعة إلى الموافقة على الإصدار الثاني في 2005م بمبلغ بليون دولار تكون الشريحة الأولى منه 500 مليون دولار، ولأول مرة تحصل المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص من وكالة فيتش على التصنيف الائتماني بدرجة aa مع نظرة مستقرة ودرجة f1+ حسب التصنيف الائتماني القصير المدة لتخلف مصدر السندات عن السداد[1]

أما منجزات البنك في القطاعات الاقتصادية في البلدان الأعضاء لسنة 1435ه على سبيل المثال فتتمثل في الآتي:

- حصلت البنى التحتية على الحصة الكبرى من التمويل من موارد البنك بنسبة 83.% بمبلغ 5 مليار دولار أمريكي تقريبا .
- أما في قطاع التعليم اعتمدت 31عملية بمبلغ قدره 227.7مليون دولار أمريكي وكان اكبر مشروع هو دعم التعليم الثنائي اللغة في 6 ولايات من نيجيريا .
- أما في قطاع المواصلات اعتمد 17 مشروعا بمبلغ قدره 1.4 مليار دولار أمريكي واستفاد منه 6 بلدان افريقية .
- أما في قطاع التنمية الحضرية اعتمدت 10 عمليات بمبلغ قدره 479 مليون دولار أمريكي استفاد منه كل من البحرين وإيران لبنان السنغال ومالي ونيجيريا .
- وفي قطاع الزراعة اعتمدت 30 عملية بمبلغ قدره 406.4 دولار أمريكي ، ومول 16 مشروعا في 14 بلدا عضواً تمويلاً مشتركاً مع شركاء آخرين ساهم البنك ب 800مليون دولار أمريكي .
- وفي سنة 2014 طرح البنك في إطار برنامج صكوكه أربع مجموعات من الصكوك اثنان منها في شكل إصدارين مرجعيين قيمة كل منهما 1.5 مليار دولار أمريكي والاثنان الأخريان في شكل اكتتاب خاص وبلغت قيمة الإصدار العام الأول 1.5 مليار دولار أمريكي في شهر مارس 2014م (16مجموعة يحل اجلها في مارس2019م) وتمت الصفقة الثانية بإصدار مرجعي آخر بمبلغ 1.5مليار دولار أمريكي في سبتمبر 2014م (19 مجموعة يحل اجلها في سبتمبر 2019م) .[2]

ومن أبرز انجازات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لعام 2014م على سبيل المثال[3]:

1. تحقيق الازدهار للناس وتعزيز التواصل : فالبنى التحتية حصلت على الحصة الأكبر من الاعتمادات بنسبة 83%, والزراعة 8٪ والتعليم 4.7% والصحة 3%.

(1) فضل الله ،بشير،تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية، ،ص10 .

(2) البنك الإسلامي للتنمية ،التقرير السنوي 2014م .http://www.isdb.org/irj/go/km/docs/documents/I

(3) البنك الإسلامي للتنمية ،التقرير السنوي 2014م .http://www.isdb.org/irj/go/km/docs/documents/

2.تعزيز تنمية القطاع الخاص : بلغ صافي اعتمادات المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص 487 مليون دولار أمريكي لتمويل 31مشروعا.

3.توسيع نطاق تمويل التجارة :وخلال السنوات الخمس الماضية زاد تمويل قطاع التجارة من 2.2مليار دولار إلى 5.1مليار دولار أمريكي .

النهوض بالمالية الإسلامية :

تشكل تنمية قطاع المالية الإسلامية أحد الأهداف الإستراتيجية الأساسية المنصوص عليها في رؤية مجموعة البنك حتى عام 1440هـ وفي إطار تحقيق هذه الرؤية انخرط البنك في العديد من المبادرات منها إيجاد البيئة الملائمة لتطوير المالية الإسلامية وإقامة ودعم المؤسسة المالية الإسلامية وتطوير قطاع التمويل الأصغر الإسلامي من منظور القطاع المالي , والتعريف بالمالية الإسلامية عن طريق تنظيم فعاليات التوعية والمشاركة فيها [1].

دعم التضامن الشامل :

في سنة 1435هـ مول البنك 25 عملية معونة خاصة بمبلغ إجمالي قدره 4.7مليون دولار أمريكي لصالح الجاليات المسلمة , وأيضا قام بتمويل 4.9 مليون دولار أمريكي منها 1.5 مليون دولار للصومال و 300000 دولار أمريكي لليمن و 1.8مليون دولار لفلسطين و 000 200دولار للعراق, وفي سنة 1435هـ بلغ إجمالي المساهمات الجديدة في صندوق الأقصى وبرنامج دول مجلس التعاون لإعادة إعمار غزة وصندوق فاعل الخير وغيرها من الصناديق العربية 661 مليون دولا أمريكي، وبلغ مجموع المساهمات في الصناديق الإستنمائية منذ إنشائها ، 2.6 مليار دولار أمريكي وكان نصيب فلسطين 1.5 مليار دولار أمريكي .

أما بالنسبة لمشروع الاستفادة من لحوم الهدي والأضاحي فخلال سنة 1435ه ذبح 874.667 رأساً من الغنم وقد وزع منها 674.167 رأسا من الغنم على الفقراء والمحتاجين في الحرم المكي وعلى الجمعيات الخيرية في السعودية ,أما ما تبقى وهو 200.500 وزع خارج المملكة العربية السعودية .

وقد بلغ حجم التمويلات المشتركة حتى تاريخه بين مجموعة البنك الدولي ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية أكثر من سبعة مليارات دولار أمريكي، شملت (72) مشروعا تنمويا في (26) دولة من الدول ذات العضوية المشتركة في البنكين، في أفريقيا وآسيا ومنطقة الشرق الأوسط[2])) .

وفيما يلي أهم ما قام به البنك لنهوض بالمالية الإسلامية حتى سنة 1435 هـ (2014م):

1- برنامج الدعم الفني : يقدم البنك مساعدة فنية من اجل إيجاد بيئة مواتية لتطوير المالية الإسلامية وهي مساعدة تمكن من وضع تشريعات والأنظمة وآليات الحوكمة الشرعية والإطار الرقابي المتعلق بالبنوك الإسلامية والصكوك والتكافل، وخلال سنة 1435ه نفذ العديد من المشاريع

(1) البنك الإسلامي للتنمية ،التقرير السنوي 2014م /http://www.isdb.org/irj/go/km/docs/documents

(2) أنظر: http://www.iinanews.com/page/public/news

المساعدة الفنية ومنها مشاريع في جيبوتي و اندونيسيا وليبيا وموريتانيا وتونس وسلطنة عمان وغيرها من الدول.

2- تطوير صرح المالية الإسلامية :يسعى البنك في دعم صرح المالية الإسلامية والمساهمة، في تطويره وفي هذا الصدد أنشا البنك وواصل مساعدة البنى التحتية الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية , ومجلس خدمات المالية الإسلامية , والمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم والسوق المالية الإسلامية الدولية وغيرها من المؤسسات .

3- برنامج البنك المتعلق بتطوير التمويل الأصغر : يشارك البنك في مجموعة من الأنشطة الرامية الى تعزيز شمول التمويل الإسلامي ومن هذه الأنشطة تقديم المساعدات الفنية من اجل تمويل قطاع التمويل الأصغر الإسلامي والمساهمة في رأس المال , وتستفيد من هذه البرامج 8بلدان هي بنغلادش اندونيسيا ومصر وباكستان السنغال تونس طاجيكستان السودان ,ففي السودان مثلاً: ساهم البنك في إنشاء (مؤسسة إرادة التمويل الأصغر) بالشراكة مع بنك الخرطوم وبنك الإبداع , وخلال سنة 1435هـ نظم البنك مباراة عالمية بعنوان مسابقة التمويل الأصغر الإسلامي والتي تبلغ جائزتها 000 100 دولار أمريكي والهدف هو تقدير ومكافأة الابتكار بانتقاء نموذج التمويل الأصغر الإسلامي الأكثر نجاحاً واستدامة وقابل للتطوير والتعميم .

4- جائزة البنك في الاقتصاد الإسلامي وفي الصيرفة الإسلامية : أنشئت هذه الجاهزة سنة 1408هـ 1988م وقد نالها حتى الآن 31عالماً في الفقه والاقتصاد والصيرفة والجائزة قدرها 45000 الف دولار.

5- التعريف بالمالية الإسلامية : يساهم البنك في التعريف بالمالية الإسلامية من خلال المؤتمرات والندوات والفعاليات التي ينظمها، ومن هذه الفعاليات الملتقى السنوي الذي نظمه المركز الإسلامي الدولي للمصالحة في دبي 2014م وغيرها من الفعاليات لا مجال لذكرها في هذا البحث .

6- علاقات التعاون والتحالف والشراكة : يسعى البنك في إقامة شراكات قوية مع مختلف المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف ومع الجهات المانحة من اجل النهوض بقطاع المالية الإسلامية.

7- مركز تطوير المنتجات الإسلامية : انشأ من اجل استحداث وتطوير وترويج المنتجات المالية الإسلامية وخلال عام 1435هـ شارك في أنشطة عديدة منها إصدار كتاب صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية استحداث مجموعة من البدائل للتورق, و المشاركة في أكثر من 30 مؤتمراً في العالم بأسره وغيرها من الأنشطة.

ومما سبق يتضح الدور الإيجابي للبنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي دعم المصارف الإسلامية والمساهمة في انتشارها في العالم .

ويمكن اعتبار البنك الإسلامي للتنمية ومن خلال اتفاقية تأسيسه من النماذج الرائدة للمؤسسات المالية والمصرفية التنموية، وإن نجاحه سيسهم في نجاح فكرة البنوك الإسلامية وستكون اتفاقية تأسيسه

هي حجر الزاوية في بناء صرح شامخ لنظام مصرفي إسلامي مستقل ومتميز عن النظم المصرفية التقليدية[1] .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية , أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام 1393هـ الموافق شهر ديسمبر 1073 م . وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض في شهر رجب عام 1395 هـ الموافق شهر يوليو من عام 1975 م , وتم افتتاح البنك رسمياً بتاريخ 15/ 10 / 1395هـ الموافق 30 / 10 / 1975 م.
- بلغ حجم المساعدات المقدمة من البنك للأردن حتى عام 2008م حوالي (10469) مليار دولار , وقد قام البنك بتمويلات متنوعة سواء من حيث الصيغ المالية المستخدمة او من حيث القطاعات الممولة.
- أظهرت الدراسة أن البنك يقوم بالمساعدات التنموية من خلال ثلاث عمليات : اولا: العمليات العادية وتشمل تمويل المشروعات وعمليات المساعدة الفنية ، ولعل من ابرز صيغ التمويل المستخدمة في هذا المجال القروض والإجارة والبيع للأجل و الاستصناع إضافة إلى قيام البنك بتقديم خطوط اعتماد تمويل إلى المؤسسات الوطنية للتمويل.
- يقوم البنك بتقديم تمويلات التجارة كوسيلة لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها التنموية ودعم التجارة البينية فيما بينها وذلك بتزويدها بتسهيلات تمويل التجارة عن طريق عدد من برامج التجارة وهي برنامج تمويل الواردات ، برنامج تمويل الصادرات ، محفظة البنوك الإسلامية ، صندوق حصص الاستثمار ، كذلك تشارك في عمليات تمويل التجارة المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص وصندوق الاستثمار في ممتلكات الاوقاف وادارة الخزانة في البنك .
- يقدم صندوق الوقف مختلف أنواع المساعدة في صورة منح ويدعم أيضاً النفقات الإدارية والنفقات المباشرة الأخرى لأنشطة ا لبنك التي لا تدر دخلاً وتوجه موارد الصندوق لتمويل برنامج ا لمعونة الخاصة وبرنامج المنح الدراسية وبرنامج التعاون الفني والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والمساعدة الفنية في شكل قروض ومنح اضافة الى المساهمة في مشروع الهدي والأضاحي, إلى جانب الأنواع الرئيسية الثلاث لعمليات التمويل المشار اليها يشارك عدد من أعضاء مجموعة البنك والمؤسسات التابعة له مثل المؤسسة الا سلامية لتنمية القطاع الخاص وصندوق حصص الاستثمار ، محفظة البنوك الإسلامية ، صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف في أنشطة التمويل المشترك..

(1) أنظر: الشاوي ، توفيق محمد ، اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية دراسة تحليلية،ص38.

- ارتفع رأس مال البنك المصرح به من 30مليار دولار إسلامي الى 100مليار دينار إسلامي ورأس ماله المكتتب فيه من 18مليار دينار إسلامي الى 50 مليار دينار إسلامي وذلك اعتبار من نوفمبر 2013م.
- طرح البنك ثلاث عمليات صكوك هامة هي : اكتتاب خاص بمبلغ 700مليون دولار أمريكي في مارس2013م ويحل أجل استحقاقه في 2018م .
- حققت مجموعة البنك خلال سنة 1435ه لاعتمادات صافية هامة قدرها 7.1 مليار دينار إسلامي أي 10.9 مليار دينار أمريكي وهو ما يمثل زيادة بنسبة 11.7% عن السنة السابقة .
- ارتفع رأس مال البنك المصرح به الى 100مليار دينار إسلامي ورأسماله المصدر إلى 50مليار دينار إسلامي وقد اكتتب البلدان الأعضاء في 98.6% من هذا المبلغ حتى الآن .
- أجرت مجموعة البنك تقييماً هاما لما حققته من أداء وتبين من هذا التقييم الذي باشرته مجموعة بوسطن الاستثمارية أن مجموعة البنك شهدت زادة هامة في عدد أعضائها ورأسمالها وخضعت لتحول كبير يمكنها من أداء مهمتها أداء أفضل .
- في مجال الرؤية يطمح البنك الى أن يكون هو الرائد في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- بينت الدراسة أن رأس مال البنك شاهد توسعاً عبر السنين ويعزى ذلك الى المملكة العربية السعودية الداعم الرسمي للبنك , وكذلك دول الأعضاء فأصبحت 56 بعد أن كانت 22 .
- بعد أكثر من أربعين عاماً على إنشاء البنك تطورت صناعة الصيرفة الإسلامية إلى قطاع كبير يضم أكثر من 300 مؤسسة ويدير أرصدة تتراوح بين 880 بليون وواحد تريليون دولار أمريكي, وقد زادت أصول وودائع ورأس مال البنوك الإسلامية زيادة كبيرة في العقود الثلاثة الأخيرة, وقامت البنوك العالمية التقليدية بإنشاء نوافذ تمويل إسلامية.
- أثبت البحث أن البنك له دور ايجابي وقوي في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية وله دور فعال في تعزيز ودعم المصارف الإسلامية والعمل على الترويج لها والمساهمة في انتشارها في العالم
- يعد البنك الإسلامي للتنمية من المصارف المتميزة في التطبيق العلمي وبما يتوافق مع اتفاقية تأسيسه.

ثانياً: التوصيات

خلصت الدراسة إلى التوصيات الآتية :

- ضرورة استمرار انعقاد المؤتمرات المتخصصة للارتقاء بالعمل المصرفي ومناقشة المشكلات والتحديات التي تواجه وإيجاد سبل لمعالجتها .
- ضرورة الاهتمام بتدريب وتأهيل الموارد البشرية باحدث التقنيات والتكنولوجيا والخبرة المصرفية لتحقيق احسن معدلات الاداء، والاستفادة من تجربة البنك الإسلامي للتنمة في هذا لامتلاكه أكبر معهد متخصص في البحوث والتدريب والمؤهل بما يمتلكه من الخبرات والكفاءات.
- ضرورة قيام المصارف الاسلامية بابتكار وتطوير الخدمات المصرفية التى لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والاستفادة من تجربة البنك الإسلامي للتنمية في هذا الأمر بما يمتلكه من تنوع وتعدد في الصيغ والأساليب التمويلية.

- ضرورة تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والإسلامية وتحسين شروط تبادلها التجاري الدولي والتوسع في إقامة المشروعات المشتركة الكفيلة بزيادة الإنتاج الغذائي والصناعي.
- ضرورة التوجيه بإنشاء ودعم البنوك الإسلامية وتوجيهها لتعبئة أقصى ما يمكن من المدخرات المحلية وتوجيهها نحو المشروعات التنمية التي تخدم الاستقلال الاقتصادي.

وأخيراً أسأل الله جل وعلا التوفيق والسداد وهو من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع :

1- البخاري , محمد بن اسماعيل, صحيح البخاري ,دار ابن كثير ,1993م.

2- راشد , عمر, دور البنوك الإسلامية في التنمية الشاملة (البنك الإسلامي للتنمية نموذجا), مجلة شؤون خليجية ,العدد37, 2004م.

3- سلمى , داوود , المساعدات الإنمائية المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية الى الأردن , رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة اليرموك , كلية الشريعة قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية , الأردن اربد , 2009م .

4- الشاوي , توفيق محمد , اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية دراسة تحليلية , مجلة الاقتصاد والقانون, العدد العددان الثالث والرابع .

5- عبادة، إبراهيم, دور البنك الإسلامي للتنمية في التبادل التجاري للدول الإسلامية , دار النفائس ,عمان ,الأردن , 2008م.

6- عبد الحق , محمد كايد , البنك الإسلامي للتنمية دراسة اقتصادية تحليلية فقهية , رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك كلية الشريعة قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية , الأردن , اربد , 1989م .

7- العزعزي , شهاب احمد , ادارة البنوك الإسلامية , دار النفائس للنشر, عمان الاردن, 2012م.

8- علي , ماجد إبراهيم , البنك الإسلامي للتنمية دراسة في اطار التنظيم الدولي الاقتصادي دار النهضة العربية مصر ، القاهرة ، 1982م .

9- فضل الله ,بشير, تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية،مجمع الفقه الإسلامي بجدة ,منتدى الفكر الإسلامي،2006م.

10- المصري .رفيق, مصرف التنمية الإسلامي،مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان،1976م.

الشبكة العنكبوتية :

11- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ،1998-2013م، 2014م .
http://www.isdb.org/irj/

12- الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة ,التأسيس :http://www.aaoifi.com/ar/about-

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومعايير الايوفي ومجلس الخدمات المالية الاسلامية تكرار أم تكامل؟ الصكوك الاسلامية أنموذجا

زاهرة علي محمد بني عامر

الملخص

تناولت هذه الورقة دور كل من مجمع الفقه الاسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ومجلس الخدمات المالية الاسلامية في دعم وتطوير الصناعة المالية الاسلامية من خلال التركيز على جانب القرارات والمعايير الصادرة عن هذه الجهات الثلاث حول موضوع الصكوك الاستثمارية.

وقد توصلت الدراسة الى أن هذه المؤسسات الثلاث ساهمت ايجابا بتطوير الصناعة من خلال تقديم مجموعة من القرارات والمعايير الشرعية والمحاسبية والرقابية المتكاملة، التي تغطي كل منهما جانبا مهما تحتاجة الصناعة.

الكلمات المفتاحية: مجمع الفقه الاسلامي الدولي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، مجلس الخدمات المالية الاسلامية، التمويل الاسلامي، الصكوك.

Abstract

This paper discusses the role of the International Fiqh Academy, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions and Islamic Financial Service Board in supporting and development of the Islamic finance industry through concentration on the resolutions and standards issued by these three entities. The study concludes that these three entities have played a vital role through issuing different and integral standards tackling shariah, accounting and prudential aspects.

Key words: International Fiqh Academy, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Islamic Financial Service Board, Islamic finance, sukuk

المقدمة

لقد شهدت الصناعة المالية الاسلامية منذ نشاتها حتى وقتنا الحاضر تطورا ملحوظا، سواء على صعيد حجم الأصول التي تديرها، أو على صعيد نضج التأطير النظري والتقنين والتقعيد لأعمال ومخرجات هذه الصناعة. وقد ساهم في هذا النضج مؤسسات دولية، منها مجمع الفقه الاسلامي الدولي وذلك من خلال القرارات التي تصدر عنه وتشكل الأساس الذي تنطلق منه فتاوى هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية. كذلك ساهمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية من خلال اصدارها لمعايير باتت لا يستغنى عنها في الصناعة، وكذلك مجلس الخدمات المالية الاسلامية أصدر جملة من المعايير الرقابية التي تؤطر لعمل هذه المؤسسات. ولكن التساؤل ماطبيعة هذه المعايير الصادرة؟ وماهي العلاقة بينها؟ هل هي علاقة اختلاف وتكامل ؟ ام انها تكرار لبعضها البعض؟ هذا ماتحاول الدراسة مناقشته بالتركيز على الصكوك الإسلامية كأحد منتجات المصرفية الاسلامية. من هناجاءت هذه الورقة المعنونة بـ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومعايير الايوفي ومجلس الخدمات المالية الاسلامية: تكرار أم تكامل؟ الصكوك الاسلامية انموذجا

حيث تتطرق الورقة البحثية في المطلب الأول إلى التعريف بمجمع الفقه الاسلامي الدولي والقرارات الصادره عنه، ثم في المطلب الثاني تتناول الدراسة التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامي والمعايير الصادرة عنها، اما المطلب الثالث فيتناول مجلس الخدمات المالية الاسلامية وطبيعة المعايير الصادرة عنه .

في المطلب الاخير تتناول الدراسة طبيعة العلاقة بين القرارات والمعايير الصادرة عن المؤسسات الثلاث موضحة في خاتمة ونتائج الدراسة.

اهمية الدراسة

ان نظرة شمولية لدور أهم الهيئات الفاعلة في الساحة والمؤثرة في مسيرة الصيرفة الاسلامية تصبح من الضرورة بمكان وخصوصا بعد أن قطعت شوطا ليس بالقصير من عمر هذه الصناعة، لذا جاءت هذه الورقة لتلقي الضوء على دور هذه الهيئات بقراراتها والمعايير الصادرة عنها في دعم الصيرفة الاسلامية بشكل عام، وقطاع الصكوك الاسلامية على وجه الخصوص.

أهداف الدراسة

يرمي هذا البحث إلى:

1. التعريف بمجمع الفقه الاسلامي الدولي ودوره في دعم وتطور الصيرفة الاسلامية وخصوصا في قطاع الصكوك الاسلامية.
2. التعريف بدور مجلس الخدمات المالية الاسلامية في تطور الصيرفة الاسلامية وخصوصا قطاع الصكوك الاسلامية.
3. التعريف بدور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في دعم الصيرفة الاسلامية وخصوصا قطاع الصكوك الاسلامية.
4. محاولة رصد نقاط التكامل والتقاطع بين ادوار هذه المؤسسات في دعم مسيرة الصيرفة الاسلامية.

فرضية الدراسة

تقوم الدراسة على فرضية مؤداها

أنّ هناك علاقة تكامل بين القرارات الصادرة عن كل من مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة في منهجيتها على:

1. المنهج الاستقرائي: والذي يعنى بتتبع جميع القرارات والمعايير الصادرة عن الهيئات الثلاث محل الدراسة وملاحظة طبيعة العلاقة بينها.
2. المنهج الوصفي: والذي تم توظيفه لوصف طبيعة ونشأة وأهداف الهيئات الثلاث محل الدراسة.

المطلب الأول: دور مجمع الفقه الاسلامي الدولي في دعم مسيرة الاقتصاد والصيرفة الاسلامية.

الفرع الأول: التعريف بمجمع الفقه الاسلامي الدولي ونشاته وأهدافه[1]

مجمع الفقه الإسلامي الدولي جهاز فرعي علمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، له شخصيته الاعتبارية، ومقره الرئيسي في مدينة جدة، بالمملكة العربية السعودية. واللغة العربية هي اللغة المعتمدة في المجمع، ويتولى في استقلالٍ تام، انطلاقا من القرآن الكريم والسنة النبوية، بيان الأحكام الشرعية في القضايا التي تهم المسلمين.

جاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذاً لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة عام 1401 الموافق 1981.

اهداف المجمع:

1. تحقيق التلاقي الفكري بين المسلمين في إطار الشريعة الإسلامية وما تتيحه مذاهبها من تنوع ثريٍّ وتعدد بناء.
2. الاجتهاد الجماعي في قضايا الحياة المعاصرة ومشكلاتها وتشجيعه لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية؛ وبيان الاختيارات المقبولة من بين الآراء المتعددة في المسألة الواحدة مراعاة لمصلحة المسلمين أفراداً وجماعات ودولاً، بما يتفق مع الأدلة ويحقق المقاصد الشرعية.
3. التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.
4. مواجهة التعصب المذهبي، والغلو في الدين، وتكفير المذاهب الإسلامية وأتباعها، بنشر روح الاعتدال والوسطية والتسامح بين أهل المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة.
5. الرد على الفتاوى التي تخالف ثوابت الدين، وقواعد الاجتهاد المعتبرة، وما استقر من مذاهب العلماء بغير دليل شرعي معتبر.
6. إبداء الرأي الشرعي في الموضوعات التي تتصل بالواقع بما ييسر الإفادة منه في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
7. العمل على كل ما من شأنه توسيع دائرة الاهتمام بالعمل الفقهي الإسلامي وإعادة اعتباره مكوناً رئيسياً من مكونات الفكر والثقافة الإسلاميين.
8. اعتبار المجمع مرجعية إسلامية فقهية عامة من خلال الاستجابة المباشرة لدواعي إبداء الرأي الفقهي في مستجدات الحياة، وفي التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية.
9. إفتاء الجاليات المسلمة خارج البلدان الإسلامية بما يحمي قيم الإسلام، وثقافته، وتقاليده فيها حفاظا على هويتها الإسلامية في الأجيال المتتابعة مع مراعاة ظروفها الخاصة.

(1) موقع مجمع الفقه الاسلامي الدولي على شبكة الانترنت، http://www.iifa-aifi.org/iifa

10. التقريب بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة المتفقة على ما هو معلوم من الدين بالضرورة تعظيماً للجوامع واحتراماً للفروق، وأخذ آرائهم جميعاً بالاعتبار عند إصدار المجمع لفتاواه وقراراته، والحرص على ضم ممثلين لهذه المذاهب إلى عضوية المجمع.

توضيح حقيقة الموقف الشرعي من القضايا العامة.11

12. العمل على تجديد الفقه الإسلامي بتنميته من داخله، وتطويره من خلال ضوابط الاستنباط وأصول الفقه، والاعتماد على الأدلة والقواعد الشرعية والعمل بمقاصد الشريعة.

ويعمل المجمع لتحقق اهدافة المذكورة انفا من خلال وسائل متعددة، منها:

أولا: إصدار الفتاوى في القضايا التي تهم المسلمين ونشرها على أوسع نطاق ممكن لتشجيع تبني منهج الوسطية الإسلامية الذي يحول بين المسلمين وبين الغلوّ أو الإفراط أو التفريط أو إتباع الآراء الشاذة.

ثانيا: إصدار موسوعات فقهية شاملة تهتم بقضايا العصر في مختلف مجالات الحياة، وتعنى بالمسائل المتداولة في كتب الفقه، وتكتب بلغة قريبة ميسرة بحيث تقرِّبُ المعلومات الفقهية إلى جمهور المشتغلين بالثقافة والإعلام.

ثالثا: وضع معجم شامل للمصطلحات الفقهية والأصولية يتوخى دقة التعريف بكل مصطلح، وضبطه، وسهولة التعبير عنه.

رابعا: إعداد مشروعات قوانين نموذجية في مختلف المجالات التي تحتاج إلى تقنين الأحكام الإسلامية فيها، يراعى فيها الاختلاف المذهبي، وذكر الدليل بصورة مختصرة، ونشرها في العالم الإسلامي لتيسير الرجوع إليها في تعديل التشريعات والقوانين والنظم القائمة.

خامسا: تشجيع البحث الفقهي الجاد من خلال شُعب المجمع ولجانه وفي نطاق الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى فيما يتصل بتحديات العصر ومستجدات قضاياه.

سادسا: عقد مؤتمرات وندوات علمية متخصصة لمناقشة قضايا بعينها، أو موضوعات مشكلة أو ذات شعب متعددة تقتضي بحثاً ومداولة فقهية أوسع مما تتيحه اجتماعات مجلس المجمع وشعبه ولجانه.

الفرع الثاني: دور مجمع الفقه الاسلامي الدولي في دعم مسيرة الاقتصاد والتمويل الاسلامي وصناعة الصكوك الإسلامية

إن المطلع على الدورات والندوات التي عقدها المجمع والقرارات التي صدرت عن تلك الدورات يلاحظ أن المجمع قد أولى جانبا كبيرا من العناية بالقضايا التي تهم الاقتصاد الاسلامي والمعاملات التي تقوم عليها جلّ اعمال التمويل الاسلامي. فمن قضايا الزكاة التي عنيت بها دورات المجمع، إلى مسائل التأمين والعملة وعقود المعاملات المالية التي لا تكاد تخلو دورات المجمع السنوية من واحدة منها. كذلك الاسواق المالية حظيت بالاهتمام هي الأخرى.

والصكوك الاسلامية بالرغم من حداثة التجربة الا انها نالت نصيبها من الدراسة ومن جملة القرارات التي صدرت عن المجمع. حيث شكلت الاساس الذي بنيت عليه الصكوك،

ففي دورة مؤتمره الثالث عام 1407 هـ الموافق 1986، قرر المجلس ارجاء النظر في موضوع سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار الى الدورة التالية. وفي الدورة الرابعة تم اصدار قرار المجمع الذي جاء فيه اعتبار سندات المقارضة أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة. وقد وضع المجلس عناصر لهذه الصكوك تتمثل في ان الصك يمثل ملكية شائعة في المشروع يترتب عليها جميع الحقوق والواجبات، وان العقد في صكوك المقارضة يقوم على اساس الشروط التي تحددها نشرة الاصدار، وتكون الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء الاكتتاب على تفصيل لشروط التداول. ايضا يكون من يتلقى حصيلة الاكتتاب هو المضارب ويده يد امانة، وقد يكون شريكا بما أسهم به من رأس المال.

ايضا تم تبيان شروط الربح وتقسيمه، واشكال الضمان المشروعة من ضمان طرف ثالث، او وجود احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.[1]

ثم جاء بعد ذلك في دورة المجمع في دورته الخامسة عشرة في عام 1425 هـ الموافق 2004 م، قرار بشأن صكوك الاجارة، حيث وضح القرار الفكرة التي تقوم عليها الصكوك ووضع بعض الضوابط. ثم بعد ذلك في الدورة التاسعة عشرة صدر قرار المجمع بخصوصالصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، حيث ميز بين التصكيك (التوريق الاسلامي) والتوريق التقليدي. ثم بين خصائصها وأحكامها والتطبيقات المعاصرة للصكوك.

كما بين القرار احكام وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

ونظرا لاهمية موضوع الصكوك فقد استكمل المجمع قراراته المتعلقة بالصكوك في دورته مؤتمره العشرين حيث أكد فيها على بعض الضوابط العامة، كما فصّل أكثر في موضوع التعهدات . كما ناقش موضوع اجارة الاصل على بائعه واجارة الموصوف في الذمة ، بالاضافة الى احكام تداول الاوراق المالية م صكوك او اسهم او وحدات. بالاضافة لما سبق بين المجمع في قراره هذا اثر القرارات على العقود السابقة.

كما استكمل في الدورة الحادية والعشرين قضايا اخرى متعلقة بالصكوك وهي موضوع حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة، وحكم تداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة قبل تعيين محل العقد، كما ذكر القرار حالات من اصدار الصكوك وحكمها.

(1) مجلة المجمع (العدد الرابع، ج3 ص1809

جدول يوضح القرارات الصادرة عن مجمع الفقه الاسلامي المتعلقة منها بالمالية الاسلامية والصكوك

رقم الدورة	عام انعقادها	مكان انعقادها	القرارات		
			العدد الإجمالي	المتعلق بالمالية الاسلامية	المتعلق بالصكوك
1	28 – 26شعبان 1403هـ 22 – 19نوفمبر 1984م	المملكة العربية السعودية مكة المكرمة	4	—	—
2	16–10ربيع الثاني 1407هـ 28–22 كـــــانون الأول (ديسمبر) 1985م	المملكة العربية السعودية جدة	12	6	—
3	8 – 13صفر 1407هـ 16–11تشـــــرين الأول (أكتوبر) 1986م	المملكة الأردنية الهاشمية عمان	13	6	1: قـرار بشـأن سـندات المقارضـــة وســـندات التنمية والاستثمار
4	23–18جـــمادى الآخـــرة 1408هـ 11–6شباط (فبراير) 1988م	المملكة العربية السعودية جدة	13	7	1: قـرار بشـأن سـندات المقارضـــة وســـندات التنمية والاستثمار
5	6 – 1جمادى الأول 1409هـ 15–10كـــــانون الأول (ديسمبر) 1988م	دولة الكويت الكويت	10	6	—
6	23 – 17شعبان 1410هـ 20–14آذار (مـــــارس) 1990م	المملكة العربية السعودية جدة	13	6	—
7	12 – 7ذو القعدة 1412هـ 14 – 9أيار (مايو) 1992م	المملكة العربية السعودية جدة	7	4	—
8	6 – 1محرم 1414هـ 27 –21حزيـران (يونيـو) 1993م	سلطنة بروناي دار السلام / دار السلام	14	7	—
9	6 – 1ذو القعدة 1415هـ 6 – 1نيسان (إبريل) 1995م	دولة الإمارات العربية المتحدة / أبوظبي	9	6	—
10	28 – 23صفر 1418هـ 28حزيران (يونيو) – 3 تمـوز (يوليو) 1997م	المملكة العربية السعودية جدة	5	1	—
11	30 – 25صفر 1419هـ 19–14تشـــرين الثـــاني (نوفمبر) 1998م	مملكة البحرين المنامة	9	3	1: قرار بشأن بيع الـدين وســـندات القـــرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص
12	30 – 25جمـادى الآخـرة 1421هـ 28 – 23أيلـول (سـبتمبر) 2000م	المملكة العربية السعودية الرياض	12	6	1: قـرار بشـأن موضـوع الإيجار المنتهي بالتمليـك، وصكوك التأجير

رقم الدورة	عام انعقادها	مكان انعقادها	القرارات		
			العدد الإجمالي	المتعلق بالمالية الاسلامية	المتعلق بالصكوك
13	12 – 7شوال 1422هـ 27–22كـــــــانون الأول (ديسمبر) 2001م	دولة الكويت الكويت	8	5	ـــ
14	8ذو القعـــدة 13 صـــفر 1423هـ 16 – 11كانون الثاني (يناير) 2003م	دولة قطر الدوحة	9	5	ـــ
15	21 – 16محرم 1425هـ 11 – 6مارس 2004م	سلطنة عُمان مسقط	10	4	1: قـرار بشـأن صـكوك الإجارة
16	30صـــفر – 5 ربيـــع الأول 1426هـ 14–9نيسان (إبريل) 2005م	الإمارات العربية المتحدة دبي	11	3	ـــ
17	28جمادى الأولى – 2 جمـادى الآخرة 1427هـ 28 – 24حزيـران (يونيـو) 2006م	المملكة الأردنية الهاشمية عمّان	12	3	1: قرار بشـأن اسـتكمال صـــكوك المشـــاركة: مكونات موجوداتها
18	29–24جمـــاد الآخـــرة 1428هـ 14 – 9يوليو 2007م	دولة ماليزيا بوتراجايا	12	4	ـــ
19	5 – 1جماد الأول 1430هـ 30–26نيســـان (إبريـــل) 2009م	الإمارات العربية المتحدة الشارقة	12	5	2:قـرار بشـأن الصـكوك الإســـلامية (التوريـــق) وتطبيقاتهـــا المعاصـــرة وتداولها قرار بشأن وقف الأسـهم والصـــكوك والحقـــوق المعنوية والمنافع
20	26شـــوال – 2 ذو القعـــدة 1433هـ 18 – 13سـبتمبر (أيلـول) 2012م	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/ وهران	12	5	1: قرار بشـأن اسـتكمال موضـــوع الصـــكوك الإسلامية
21	19 – 15محرم 1435هـ 22–18تشـــرين الثـــاني (نوفمبر) 2013م	المملكة العربية السعودية الرياض	12	3	1: قرار بشـأن اسـتكمال موضـــوع الصـــكوك الإسلامية
22	5 – 2جمادى الآخر 1436هـ 25 – 22مارس 2015م	دولة الكويت الكويت	12	3	ـــ

رسم توضيحي يبين القرارات الصادرة عن مجمع الفقه الاسلامي المتعلقة منها بالمالية الاسلامية والصكوك

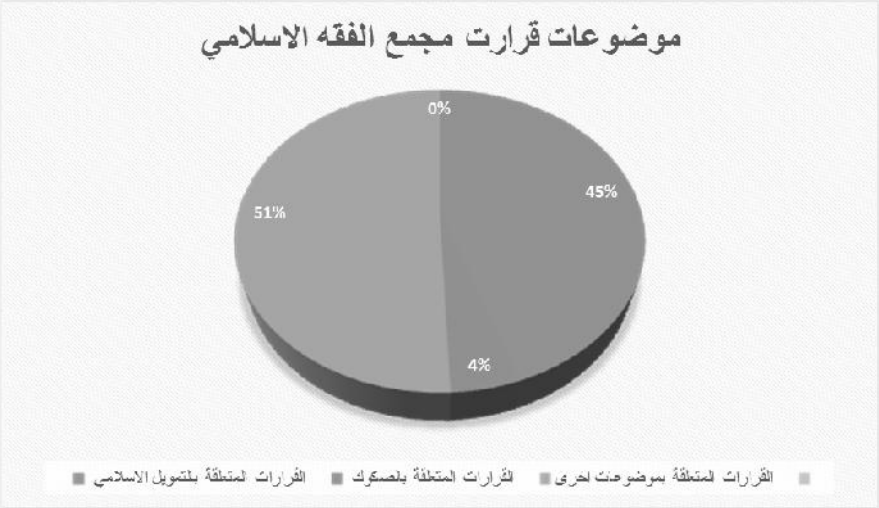

المطلب الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

الفرع الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية النشـأة والاهداف [1]

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية« هـي إحـدى أبـرز المنظمـات الدوليـة غـير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م ومقرها الرئيس مملكة البحرين.

تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الايوفي)، والتي كانت تسمى سابقاً بـ: هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية«(الهيئة) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في11 رمضان 1411هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئـة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح.

تعتبر أيوفي« من أوائل المنظمات الدولية غير الربحية ومؤسسات البنية التحتيـة في الصـناعة الماليـة الإسلامية، وذلك لما لها من منجزات مهنية بالغة الأثـر علـى رأسـها إصـدار 94 معيـاراً حتـى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضـافة إلى المعـايير الشـرعية الـتي اعتمـدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تشـرُف أيـوفي بعضوية مجموعة من المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وغيرها مـن بيـوت الخـبرة من أكثر من 45 دولة حول العالم، وتطبِّق معايير الهيئـة حاليـاً المؤسسـات الماليـة الإسـلامية الرائـدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية دولياً.

(1) نقلا عن موقع الهيئة على شبكة الانترنتhttp://aaoifi.com/about-aaoifi

اهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى:[1]

1. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
2. نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

(أ) التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات.

(ب) الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات.

(ج) الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات.

3. تحقيق التطابق أو التقارب –ما أمكن ذلك– في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية.
4. السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والارشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.
5. تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما. ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/ أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى.

(1) http://aaoifi.com/%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%87%d8%af%d8%a7%d9%81

6.تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

عملية تطوير المعايير ومراجعتها

تولي الهيئة عناية فائقة بعملية اصدار المعايير، ومن اجل ذلك فأن اصدار المعيار يتم بعدة مراحل، نبينها فيما ياتي:

1. الدراسة الأولية:

- تتناول الدراسة الأولية المعايير الجديدة التي سيتم تطويرها أو المعايير الحالية التي ستجري مراجعتها وذلك بناء على اقتراحات من المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية أو من الهيئة (AAOIFI) أو مجالسها.
- تغطي الدراسة مسائل ذات طابع عام أو شامل، وتتصل بالمعايير المراد تطويرها أو مراجعتها.
- تعرض للمناقشة على مجلسي المعايير (المجلس الشرعي ومجلس معايير المحاسبة) واللجان التابعة لهما.

2. الورقة الاستشارية:

- تبين الورقة النقاط الأساسية المقترحة للمعيار الجديد أو التغييرات الجوهرية على المعيار الحالي.
- تعرض على مجالس الهيئة ولجانها للمناقشة.بعد ذلك تعرض على الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية لإبداء الرأي والتعليق، وتتم مناقشتها في جلسات استماع علنية.
- تؤخذ آراء وتعليقات الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير مسودة المعيار.

3. مسودة المعيار:

- تتم صياغة مسودة المعيار كما المعيار النهائي (بالنسق والترتيب نفسه).
- يتم عرضها للمناقشة على مجالس المعايير ولجانها.
- بعد ذلك، يتم عرضها على الجهات العاملة في الصناعة لإبداء الرأي والتعليق، وتناقش في جلسات استماع علنية.
- تؤخذ آراء وتعليقات الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير المعيار النهائي.

4. المعيار النهائي:

- يحضر المعيار للإصدار بصورة نهائية.
- يعرض على مجالس المعايير ولجانها للمناقشة والاعتماد.
- يصدر المعيار بعد اعتماده من قبل مجالس المعايير ويعتبر واجب التطبيق (ملزماً) (ويؤخذ بالاعتبار تاريخ سريان المعيار إن وجد).

5. إصدار المعيار:

- يعلن عن اعتماد المعيار الجديد أو المعدل وإصداره في وسائل الإعلام والمنشورات المعنية بالصناعة المالية الإسلامية.
- يضاف المعيار الجديد أو المعدل أيضاً إلى مطبوعات المعايير الصادرة عن الهيئة.

6. مراجعة المعيار:

- تكون كافة المعايير المصدرة عرضة للمراجعة والتعديل.
- أضيفت مراجعة بعض المعايير الحالية إلى برنامج تطوير ومراجعة المعايير الحالية.
- قد تجري مراجعة بعض المعايير الحالية بناء على اقتراح من الجهات العاملة في الصناعة.
- تتبع عملية مراجعة المعايير الحالية الإجراءات المتبعة في عملية تطوير المعايير.

أنواع المعايير بحسب المادة المضمَّنة في المعيار[1]:

تنقسم المعايير بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام:

1- معايير شرعية، وتُعْنَى بالضوابط الشرعية للمنتج.

2- معايير محاسبية، وتُعْنَى بضوابط إثبات بيانات المنتج في القوائم المالية للمؤسسة.

3- معايير ضبطية، وتُعْنَى بالضوابط الإدارية الرقابية وآلية التحقق من صحة التنفيذ.

اعتماد معايير الهيئة (أيوفي)

المعايير الشرعية

تطبق المعايير الشرعية بصفة إلزامية في دول كالبحرين وعمان وباكستان والسودان وسورية. كما تطبق بصفة إلزامية في مركز قطر المالي. وقد اعتمدها كذلك البنك الإسلامي للتنمية، وهو مؤسسة تمويل دولية متعددة الأطراف. وتستخدم المعايير الشرعية أيضاً كأساس للأدلة الإرشادية الشرعية الوطنية في دول مثل أندونيسيا وماليزيا. كما تستخدم كأساس إرشادي في دول مثل بروناي ومصر وفرنسا والأردن والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وقطر وجنوب إفريقيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وكذلك في مناطق مثل إفريقيا وآسيا الوسطى وشمال أمريكا. ويستخدمها مركز دبي المالي العالمي كذلك كأساس إرشادي.

معايير المحاسبة

تطبق معايير المحاسبة بصفة إلزامية في دول كالبحرين والأردن وعمان وقطر والسودان وسورية. كما تطبق بصفة إلزامية في مركز قطر المالي. وقد اعتمدها كذلك البنك الإسلامي للتنمية، وهو مؤسسة تمويل دولية متعددة الأطراف. وتستخدم معايير الهيئة (معايير المحاسبة) أيضاً كأساس لمعايير المحاسبة الوطنية في دول مثل أندونيسيا وباكستان. كما تستخدم كأساس إرشادي من قبل المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في دول مثل بروناي ومصر وفرنسا والكويت ولبنان وماليزيا والمملكة العربية

(1)العمراني، نادر السنوسي، اثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي

السعودية وجنوب إفريقيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وكذلك في مناطق مثل إفريقيا وآسيا الوسطى. ويستخدمها مركز دبي المالي العالمي كذلك كأساس إرشادي.

معايير المراجعة والحوكمة والأخلاقيات

لا تشكل معايير المراجعة والحوكمة والأخلاقيات جزءاً من المتطلبات الرقابية للمالية الإسلامية. إلا أن هذه المعايير تطبق من قبل المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة بصفة اختيارية في مختلف مراكز المالية الإسلامية الرئيسة حول العالم.

المعايير الصادرة

صدر عن الهيئة عدد من المعايير الشرعية والمحاسبية التي تتناول مختلف جوانب الصناعة المالية الاسلامية مثل: المتاجرة في العملات، بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، المدين المماطل، المقاصة، الضمانات، تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، الحوالة، المرابحة للآمر بالشراء، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، السّلم والسّلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي، الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، المضاربة، الاعتمادات المستندية، الجعالة، الأوراق التجارية، صكوك الاستثمار، القبض، القرض، بيوع السلم في الأسواق المنظمة، الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، عقود الامتياز، الوكالة وتصرف الفضولي، التمويل المصرفي المجمع، الجمع بين العقود، التأمين الإسلامي، المؤشرات، الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، ضوابط الفتيا وأخلاقياتها في إطار المؤسسات، التورق، الغرر المفسد للمعاملات المالية، التحكيم، الوقف، إجارة الأشخاص، الزكاة، العوارض الطارئة على الالتزامات، الاتفاقيات الائتمانية، التعاملات المالية بالإنترنت، الرهن، الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح، إعادة التأمين وغيرها.

ويشتمل كل معيار شرعي على الموضوع المعد بشأنه المعيار وحكمه التكليفي وأقسامه وأحكامه الأساسية.[1]

ولأن الهيئة لا تكتفي بإصدار المعايير، بل تعمل باستمرار على تعديلها وتحديثها بما يواكب مستجدات الصناعة، لذلك نجد ان هاك عدد من المعايير تحت المراجعة، وهي:

- المعيار الشرعي رقم (2) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الحسم الآجل وبطاقة الائتمان
- المعيار الشرعي رقم (6) بشأن تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي
- المعيار الشرعي رقم (17) بشأن صكوك الاستثمار
- المعيار الشرعي رقم (18) بشأن القبض
- المعيار الشرعي رقم (19) بشأن القرض
- المعيار الشرعي رقم (20) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظم

(1)قنطقجي وأرمنازي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 16

كما تعمل الهيئة على اعداد معايير جديدة تحتاجها الصناعة، وهي:

-المعيار الشرعي بشأن ضمان مدير الاستثمار (المضارب والوكيل)

- المعيار الشرعي بشأن المسابقات والجوائز والحوافز

- المعيار الشرعي بشأن حق الانتفاع العقاري

- المعيار الشرعي بشأن الديون

-المعيار الشرعي بشأن المزارعة

-المعيار الشرعي بشأن تنقية الكسب غير المشروع

- المعيار الشرعي بشأن المؤسسة ذات الغرض الخاص

أهمية المعايير الشرعية والمحاسبية

تكمن أهمية المعايير الشرعية والمحاسبية في تحقيق التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات للمنتجات والخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية.[1]

كما إن وجود معيار شرعي، أو محاسبي شرعي لكل عقد من العقود المطبقة، ولكل منتج من المنتجات في غاية من الأهمية لما يترتب على ذلك الفوائد الآتية:[2]

أولاً ـ إن وجود معيار شرعي لأي عقد، أو منتج، بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على هداه بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض.إن التزام المؤسسة المالية بهذه المعايير يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها.

ثانياً ـ إن الالتزام بهذه المعايير يؤدي إلى مزيد من تحقيق التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الأعمال المشتركة، بل إلى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة.

ثالثاً ـ إن وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين من حيث الالتزام بأحكام الشريعة، وبالتالي يعلمون ما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام.

رابعاً ـ إن المعايير الشرعية تفيد جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى الحكم العادل الواضح البين، وقد كانت في السابق إشكالية تثار دائماً: كيف تحكم في الخلاف: هل بالمذهب الحنفي، أو المالكي، أو الشافعي، أو الحنبلي، أو الإمامي، أو الزيدي، أو الإباضي...ثم داخل المذهب بأي قول من أقوال المذهب أو أية رواية من رواياته؟ لذلك كانت المحاكم تلجأ إلى القوانين حتى مع

---

(1) قتطقجي وأرمنازي، مؤسسات البنية التحتية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 16.

مشعل، عبد الباري، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس_ ليبيا، 2010، ص 3.

(2) عفانة، حسام الدين، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،

http://www.risalaty.net/article1.php?tq=3251&re=1083&tn=1101&br=3254&tr=3251&rt=3251&try=4&rf=1093&tt=3249&rt=3251&rf=1093&tm=3251

نص في العقد على الالتزام بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة، وهذا ما حدث في بعض الخلافات مع بعض البنوك الإسلامية وعرضت على المحاكم البريطانية فحكمت فيها القوانين بهذه الحجة.

خامساً ـ إن وجود هذه المعايير والالتزام بها يفيد الدولة والمصارف المركزية وجهات الرقابة والتدقيق، بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرف على أعمالها وعقودها، وكيفية التدقيق عليها على ضوء أسس وضوابط حددتها المعايير الشرعية.

سادساً ـ إن وجود هذه المعايير الشرعية والمحاسبية يفيد شركات التدقيق الخارجي في كيفية الضبط والتدقيق الداخلي على أسس وموازين وأوزان محددة.

سابعاً ـ إن الالتزام بهذه المعايير يسهل عملية التصنيف والجودة، حيث يمكن المنافسة على ما هو الأجود.

ثامناً ـ: إن الالتزام بها يؤدي إلى التطوير، ولكن هذا إنما يتحقق بإمكانية المراجعة بهذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق.

المعايير المتعلقة بالصكوك الاسلامية

1. المعيار الشرعي (17) صكوك الاستثمار[1]

صدر عن الايوفي معيار شرعي مختص بصكوك الاستثمار وهو المعيار الشرعي رقم (17)،حيث تضمن التعريف بالصكوك وانواعها وخصائصها. كما وضع المعيار الاحكام والضوابط الشرعية لاصدار الصكوك وتداولها واستردادها. كما بيّن المعيار مكونات نشرة اصدار الصكوك ووضوابطها. الا انه ومع تطور الصناعة ومستجداتها ارتأت الهيئة مراجعة معيار الصكوك ليواكب ويلاءم هذه المستجدات، وقد بدأ فريق العمل في مرحلة الصياغة.

2. مسودة معيار المحاسبة المالية حول (الصكوك)

وفقاً لبرنامج التطوير والتحديث المستمر الذي تنتهجه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، فقد أصدر المجلس المحاسبي التابع لها مسودة معيار المحاسبة حول »الصكوك«، وذلك لطلب رأي الصناعة المالية الإسلامية بشأنه.

يهدف هذا المعيار إلى تقديم دليل إرشادي بشأن التقارير المحاسبية والمالية لإصدارات الصكوك، والمعالجة المحاسبية لها، وهياكلها وتصنيفاتها، في حسابات المؤسسة المالية الإسلامية أو المؤسسات الأخرى المصدرة للصكوك. كما يتناول المعيار متطلبات العرض والإفصاح عن إصدار الصكوك من حيث هيكلها.

وتقدم مسودة المعيار دليلاً إرشادياً متكاملاً حول التصنيف الأولي للصكوك (في الميزانية وخارج الميزانية)، وإلغاء إثبات الموجودات، وإثبات المصروفات والدخل، والعرض والإفصاح وكذلك المحاسبة

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض 2015 ص 463-492

الأساسية من قبل الشركة ذات الغرض الخاص. إلا أنه لا يقدم معالجة محاسبية مستقلة لكل نوع من الصكوك وهياكل الصكوك، سواء على أساس هيكلية الصكوك أو عقد التمويل الإسلامي الذي تقوم عليه الصكوك. لكن مسودة المعيار تقدم معالجات محاسبية مبنية على مبادىء شاملة، لا قواعد، لنوعين من إصدارات الصكوك، وهي الصكوك خارج الميزانية والصكوك داخل الميزانية، وما يتفرع عنها، حيثما اقتضى ذلك.[1]

المطلب الثالث: مجلس الخدمات المالية الإسلامية

أولا: مجلس الخدمات المالية الاسلامية التعريف والنشأة [2]

هو هيئة دولية مقرها كوالالمبور، افتتحت رسمياً في 3 نوفمبر 2002 وبدأت عملها في 10 مارس 2003.

يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بوصفه منظمة دولية، في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لَها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية ، والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). وفي إطار تأدية مهمته، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة، أو ملائمة المعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

بناءً على ماسبق، فإن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يعد متمماً لعمل لجنة بازل للإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين.

وقد بلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في شهر ديسمبر2016 مائة وثمان وثمانون عضوا، يمثلون 70 سلطة اشرافية ورقابية من 57 دولة، و 8 منظمات دولية، و110 منظمة فاعلة في السوق.

ماليزيا هي البلد المستضيف لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وقد سنت لذلك قانوناً يعرف باسم قانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام 2002، ويعطي هذا القانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحصانات والامتيازات التي تمنح في العادة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية.

---

(1)نقلا عن موقع الهيئة

http://aaoifi.com/announcement/%d8%a3%d9%8a%d9%88%d9%81%d9%8a-%d8%aa%d9%86%d8%b4%d8%b1-%d9%85%d8%b3%d9%88%d8%af%d8%a9-%d9%85%d8%b9%d9%8a%d8%a7%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d8%a7%d8%b3%d8%a8%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a7%d9%84-2

(2) نقلاً عن موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية

http://www.ifsb.org/ar_background.php

ثانيا: أهداف المجلس

تتمثل أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالأتي:[1]

1. العمل على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة أو ملائمة معايير دولية قائمة، متسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية
2. تقديم الإرشاد حول آليات الإشراف والرقابة الفعالة للمؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية، والعمل على تطوير معايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية للمساعدة في تحديد ، وقياس، وإدارة المخاطر، والإفصاح عنها، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المعنية، لاسيما حسابات الدخل والنفقات
3. التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية المختلفة، التي تضع حالياً معايير لاستقرار وتقوية الأنظمة النقدية والمالية الدولية، فضلاً عن التواصل والتعاون مع منظمات الدول الأعضاء
4. تحسين وتنسيق المبادرات الرامية إلى تطوير الآليات والإجراءات، التي تساعد على القيام بالعمليات، خاصة إدارة المخاطر
5. تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية
6. العمل على تدريب وتنمية مهارة الموارد البشرية ، فيما يتعلق بالرقابة الفعالة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية
7. إعداد الأبحاث، ونشر الدراسات، والاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية
8. تأسيس قاعدة بيانات للمصارف الإسلامية و المؤسسات المالية وخبراء صناعة الخدمات المالية الإسلامية
9. أي أهداف أخرى قد يوافق عليها الجمعية العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية من وقت لآخر

ثالثاً: إعداد المعايير

يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة، أو ملائمة المعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ومنذ إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تم إصدار خمسة وعشرون معياراً، ومبدءاً إرشادياً، وملاحظة فنية، خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية، نبينها فيما يلي:[2] .وقد غطت هذه الإصدارات المجالات التالية

(1)http://www.ifsb.org/ar_objective.php

(2)http://www.ifsb.org/ar_published.php

المعايير الصادرة

1.المعيار رقم 1 (ديسمبر 2005)

المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية

2.المعيار رقم 2 (ديسمبر 2005)

معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية

3.المعيار رقم 3 (ديسمبر 2006)

المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل)، وصناديق الاستثمار الإسلامية

4.المعيار رقم 4 (ديسمبر 2007)

معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل

5.المعيار رقم 5 (ديسمبر 2007)

الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسة في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية)

6.المعيار رقم 6 (ديسمبر 2008)

المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي

7.المعيار رقم 7 (يناير 2009)

متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك، والاستثمارات العقارية

8.المعيار رقم 8 (ديسمبر 2009)

المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي

9.المعيار رقم 9 (ديسمبر 2009)

المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية

10.المعيار رقم 10 (ديسمبر 2009)

المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية

11.المعيار رقم 11 (ديسمبر 2010)

معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي.

12.المعيار رقم 12 (مارس 2012)

المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤَسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية

13.المعيار رقم 13 (مارس 2012)

المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية

14.المعيار رقم 14 (ديسمبر 2013)

معيار إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي)

15.المعيار رقم 15 (ديسمبر 2013)

المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي.

16.المعيار رقم 16 (مارس 2014)

الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجرءات الرقابة الإشرافية على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التكافل و برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)

17.المعيار رقم 17 (أبريل 2015)

المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)

18.المعيار رقم 18 (أبريل 2016)

المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي)

المبادئ الارشادية الصادرة

1.المبادئ الإرشادية رقم 1 (مارس 2008)

الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات الماليّة المتفقة مع أحكام الشّريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية

2.المبادئ الإرشادية رقم 2 (ديسمبر 2010)

الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المرابحة في السلع

3.المبادئ الإرشادية رقم 3 (ديسمبر 2010)

الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار

4.المبادئ الإرشادية رقم 4 (مارس 2011)

الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال

5.المبادئ الإرشادية رقم 5 (مارس 2011)

الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بالتصنيفات الصادرة عن مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية للتأمين التكافلي وإعادة التكافل

6.المبادئ الإرشادية رقم 6 (أبريل 2015)

الإرشادات المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية {عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي{

الملاحظات الفنية

1- ملاحظة فنية رقم 1

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ملاحظة فنية بشأن قضايا تعزيز إدارة السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية: تطوير أسواق المال الإسلامية

2-ملاحظة فنية رقم 2

اختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية

ثالثا: المعايير الصادرة عن المجلس المتعلقة بالصكوك

صدر عن المجلس معياران تناولا بعض جوانب الصكوك وهما المعيار (2) بخصوص معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. والمعيار رقم (7) بخصوص متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك، والاستثمارات العقارية.

يهدف المعيار رقم (2) الى وضع معيار كفاية رأس المال كما هو مقترح من قبل مجلس الخدمات المالية الاسلامية. حيث ينقسم المعيار الى سبعة أقسام تبين متطلبات الحد الادنى لكفاية رأس المال لكل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق لكل اداة من الادوات المالية المتوافقة مع الشريعة وتشمل المرابحة والمرابحة للامر بالشراء، والسلم والسلم الموازي والاستصناع والاستصناع الموازي، الاجارة والاجارة المنهية بالتمليك، المشاركة والمشاركة المتناقصة والمضاربة، والصكوك المحتفظ بها في شكل استثمارات في السجل المصرفي.

لكن في ضوء التطورات التي تشهدها الصناعة تسلم المجلس تعليقات من ارباب الصناعة فيما يتعلق بمسائل رأس المال غير المشمولة في المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الاسلامية، وخاصة تلك التي تتعلق بأنواع الصكوك غير المشمولة في المعيار الثاني، وبمنشئها ومصدرها. وبناء على ذلك قرر المجلس اعداد معيار تكميلي ليوفر ارشادات لهذه المسائل، فكان المعيار رقم (7) حول متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك، والاستثمارات العقارية.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

1. لعبت كل من مجمع الفقه الاسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ومجلس الخدمات المالية الاسلامية دورا بارزا في خدمة صناعة التمويل الاسلامي.
2. صدر عن مجمع الفقه الاسلامي الدولي عدد من القرارات التي تتعلق بالمالية الاسلامية بلغ عددها 98 قرارا منها 10 مختص بموضوع الصكوك الاسلامية.
3. صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية معياران متعلقان بالصكوك، احداهما معيار شرعي، والاخر معيار محاسبي.
4. صدر عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية معياران متعلقان بالصكوك حول متطلبات كفاية رأس المال.
5. تعتبر قرارت مجلس الفقه الاسلامي واحدة من الاسس والمراجع الفقهية التي اعتمدت المعايير الشرعية الصادرة عن الايوفي.
6. تتميز المعايير الشرعية بكونها قواعد "قانونية" ضابطة لانشطة التمويل الاسلامي، مما يساهم في تنميط التجربة المصرفية الاسلامية.
7. تختلف المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية عن اصدارات الايوفي بكونها معايير إشرافية رقابية.
8. تتكامل المعايير الصادرة عن الايوفي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية من حيث موضوع كل منها، فمعايير الأيوفي تناولت الجوانب الشرعية والمحاسبية، بينما تتمحور معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول الجوانب الرقابية والإشرافية.

ثانيا: التوصيات

توصي الدراسة بالآتي:

1. تنسيق الجهود بين المجلس الشرعي بهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامي ومجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي لدراسة ما يعرض من مستجدات في العمل المصرفي الإسلامي، نظرا لتشابه الدور الذي يؤديانه.
2. التنسيق بين كل من مجلس الايوفي ومجلس الخدمات المالية الإسلامي، بحيث تكون المعايير الصادرة عنها من الدقة والشمول، ما يستوعب جميع تفاصيل الصناعة.

المصادر والمراجع

1- قنطقجي، سامر و ارمنازي، براء منذر، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الاسلامية، 2006.
2- مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي، (مجموعة من الاعداد)
3- مشعل، عبد الباري، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس_ ليبيا، 2010،.3.

4- النوباني، خولة و صديقي، عبدالله، حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية، كرسي سابك لدراسات الاسواق المالية، 2016.

5-عفانة، حسام الدين، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،
http://www.risalaty.net/article1.php?tq=3251&re=1083&tn=1101&br=3254&tr=3251&rt=3251&try=4&rf=1093&tt=3249&rt=3251&rf=1093&tm=3251

6- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2015، ص 463-492

7- موقع مجمع الفقه الاسلامي الدولي على شبكة الانترنت http://www.iifa-aifi.org

8- موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (الايوفي) على شبكة الانترنتhttp://aaoifi.com

9- موقع مجلس الخدمات المالية الاسلامية على شبكة الانترنتhttp://www.ifsb.org

.

إشكاليات التطبيق العملي التي تواجه معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن (AAIOFI)

د.رائد جبر

ملخص الدراسة :

أصبح من الأكيد بعد مرور فترة – ليست بالقصيرة- على عمر العمل المصرفي الإسلامي ، أن مؤسساته قد أفرزت نمطاً متميزاً في مجال الأنشطة المصرفية ، الأمر الذي لاقى النجاح الكبير والإقبال المتزايد من المتعاملين ، أفراداً ، ومؤسسات ، محلية ، ودولية ، وعالمية ، وقد تزايدت أعداد المصارف الإسلامية وتوسعت أعمالها وأنشطتها حتى أصبحت جزءاً لا يتجزأ من أي نظام مصرفي، ومن هنا برزت أهمية الدور الذي تضطلع به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI ، بشأن تطوير الفكر المحاسبي في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وإعداد وإصدار وتعديل المعايير المحاسبية بما يتماشى مع طبيعة انشطتها بما يتفق مع احكام الشريعة الإسلامية الغراء ، ويتطلب ذلك الأمر بذل المزيد من الجهود من جانب الهيئة (AAIOFI) من ناحية ، والمصارف الإسلامية والجهات والسلطات الرقابية من الناحية اخرى ، وتسلط هذه الورقة الضوء على المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة AAIOFI ، والقضايا والتحديات التي تواجه AAIOFI في مسيرتها الفكرية والعملية ، كما تلقي الدراسة الضوء على ملاحظات ومقترحات من الباحث لمواجهة هذه التحديات .

مقدمة :

إن التطور الواضح في العمل المصرفي الإسلامي، وما شهدناه في العقود الأربعة الأخيرة من تحول باتجاه المصرفية الإسلامية، وتوسع في الكم والنوع في الخدمات والعقود المصرفية الإسلامية، كل هذا يستدعي من الباحثين نظرةً متأملة في الإطار الذي يحكم الجوانب الشرعية والمحاسبية، والتدقيق على العقود والصيغ المصرفية الإسلامية، وذلك بهدف توفير المناخ الملائم والإطار السليم للمحاسبة والمراقبة ، وبما يضمن دقة الالتزام الشرعي والفني للمعاملات المالية الإسلامية.

نشأت العديد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية، وكان من أهمها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI)[1] والتي كانت وما زالت تعطي الاهتمام في موضوع المعايير المحاسبية والرقابية، وتهدف الهيئة بشكل رئيسي إلى تطوير الفكر المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لكننا في السنوات الأخيرة لاحظنا وجود تهاون من بعض المصارف الإسلامية في تطبيق والالتزام ببعض المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة ، الأمر الذي استدعى العديد من الباحثين المطالبة بإجراءات عمليه لزيادة ثقة المتعاملين والمستثمرين في المصارف الإسلامية ، من خلال الامتثال للمعايير المحاسبية الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لا

(1) Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions

سيما في ظل التطورات العالمية المتسارعة، والتي كان من أبرزها الأزمة المالية العالمية، والتحولات الاقتصادية السريعة في الآونة الأخيرة لدى الاتحاد الأوروربي ، والولايات المتحدة ، ..... وما نتج عنها من اتجاه سريع وغير مسبوق من المصارف التقليدية العالمية نحو المصرفية الإسلامية .

ركزت جهود هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والقيام بإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة لهذه المؤسسات ، والعمل على تأصيل المعاملات والتطبيقات المحاسبية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، وترشيد أسس الرقابة على هذه المعاملات من الناحية الشرعية والفنية، وقد كانت هناك أيضاً جهود تُبذل من قبل هيئات ومؤسسات دولية أخرى ، فقد سعى الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية إلى إيجاد معايير لتوحيد نظم العمل المصرفي في المصارف الإسلامية، واهتم بتوحيد المفاهيم والمعايير الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تعميمها، سعياً نحو العالمية، وبما يساعد في تسجيل أسهم المؤسسات المالية الإسلامية في الأسواق المالية العالمية ، كما كان هناك دور واضح لمجلس الخدمات المالية الإسلامية – ماليزيا في تشجيع قيام وتطوير صناعة مصرفية إسلامية تتميز بالشفافية من خلال إدخال معايير دولية قائمة أو جديدة تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذه المعايير خاصة بالرقابة وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية .

وقد أشار معظم الباحثين إلى أن الالتزام بتطبيق معايير موحدة للمصارف الإسلامية (شرعية ومحاسبية) سوف يحقق الشفافية المطلوبة للعمليات المصرفية الإسلامية، ويزيل أي شكوك موجودة حول مصداقية العمل المصرفي الإسلامي، مما يتطلب تظافر جهود هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) مع المؤسسات الأخرى الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي لتحقيق هذا الهدف .

مشكلة الدراسة :

عند النظر إلى الواقع العملي للمعايير الإسلامية (المحاسبية ، والشرعية) في المصارف الإسلامية نجد عدة ملاحظات ، من أهمها : أنه لم يتم إصدار معايير محاسبية إسلامية لضبط العمليات المصرفية الإسلامية من خلال منهج علمي محدد باستثناء محاولات محدودة قامت بها بعض المؤسسات والهيئات ، حيث قامت بعضها أحياناً بإنشاء معايير مشتقة من الشريعة الإسلامية ، ومتوافقة مع المعايير الدولية ، كما قامت أحياناً بعض الهيئات بأخذ المعايير المحاسبية الدولية وتعديل بعضها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية واستنباط التخريجات الفقهية اللازمة لها ، ومن هذه الجهات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI ، حيث قامت AAIOFI بالنظر فيما توصل إليه الفكر المحاسبي المعاصر ، وعرضه على الشرع فما اتُفق معه يتم الأخذ به ، ويُستبعد ما يخالفه ، وبناءً على ذلك قامت بإصدار ما يسمى (معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية) ، وعلى الرغم من قبول هذه المعايير في عدد من الدول العربية والإسلامية كالبحرين والسودان والأردن والسعودية وقطر .... ، إلا أن هناك العديد من العقبات والتحديات التي تواجه الالتزام بهذه المعايير ، فعلى سبيل المثال فإن العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ما زالت تعتمد المعايير المحاسبية الدولية

IAS ومعايير الإبلاغ المالي الدولية IFRS في إصدار القوائم المالية ، ويعتمد بعضها على إصدار قوائم مالية مزدوجة وفق المعايير الدولية ، والمعايير الصادرة عن AAIOFI ، حيث تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد حساباتها والإبلاغ عنها بأساليب مختلفة، مما يعمل على إيجاد قدر كبير من عدم التجانس في الإبلاغ المالي ، ويَحول دون توفير الإفصاح الكافي ، ولا يساعد في عمل المقارنات في الصناعة المصرفية الإسلامية . نتيجةً لكل هذه الملابسات قام الباحث بإعداد هذه الدراسة لعرض أبعاد التحديات والعقبات التي تواجه المعايير المحاسبية الإسلامية عموماً ، والمعايير المحاسبية الصادرة عن AAIOFI بشكل خاص .

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي :

-القاء نظرة على تجربة الدول العربية في الالتزام بالمعايير المحاسبية الإسلامية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وكذلك استعراض معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية ، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين (AAOIFI) ، وأغراضها ، وخصائصها ، والتعريف بدور الهيئة في تنظيم العمل المصرفي الإسلامي.

-استعراض أهم التحديات التي تواجه تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في وقتنا الحالي ، حيث أن التزايد الكبير في عدد هذه المصارف أوجد العديد من التحديات المعاصرة .

-النظر في إيجاد وسائل وأساليب مناسبة تساعد في تحقيق التزام فعلي من المصارف الإسلامية بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة (AAOIFI)، وبالشكل السليم، وبما يحقق الارتقاء بمستوى هذه المعايير.

منهجية الدراسة :

سوف يعتمد الباحث على :

أ.المنهج الوصفي من خلال استقراء الدراسات السابقة ، وذلك بالرجوع إلى الدراسات والأبحاث والمراجع المتعلقة بمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية الصادرة عن (AAIOFI)، والإشكاليات المتعلقة بها .

ب.الإطلاع العملي على المشاكل التي تواجهها المصارف الإسلامية في تطبيقها للمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن (AAIOFI)، وذلك من خلال عمل المقابلات اللازمة مع المسئولين، والخبراء المختصين ، والمدققين في مجال المصرفية الإسلامية [1].

أهمية البحث :

تعد هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي تناولت طبيعة العوائق والتحديات التي تحيط في المصارف الإسلامية من ناحية محاسبية ، حيث كان تركيز معظم الدراسات السابقة على أهمية الالتزام

(1) تم عمل العديد من المقابلات مع أبرز المختصين في المصرفية الإسلامية في الأردن ، مثل : د. حسين سمحان ، د. عبد الحميد أبو صقري ، د. منير فرعونية ، والعديد من الأكاديميين الأخرين ، والذين ساهموا بشكل فعال في إثراء هذه الدراسة .

الشرعي للمصارف الإسلامية ، وضرورة تجنب الشبهات والمحظورات الشرعية في أعمالها وتعاقداتها المختلفة ، أما في هذه الدراسة فإن الباحث يود أن يلفت انتباه المعنيين إلى العديد من التحديات التي تواجه الجانب المحاسبي في المصارف الإسلامية ، حيث أن تَوجُه المصارف الإسلامية نحو العالمية ، قد جعلها في كثير من الأحيان ملزمة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية IAS,IFRS، حيث ان هذه المصارف الإسلامية غالباً ما تعمل في دول ذات بيئة تشريعية لا تراعي خصوصيتها ، خاصةً في ظل تبني هذه الدول لمعايير المحاسبة الدولية ، أو قيامها بمقاربة معاييرها الوطنية بتلك المعايير الدولية ، أما بالنسبة للبلدان التي وافقت على تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن AAIOFI فيبقى التحدي قائم أيضاً ، حيث أن التحدي الحقيقي هنا هو تركيز الجهود حتى تحظى هذه المعايير بقبول عام سواء من المصارف الإسلامية ذاتها ، أو من جانب السلطات الرقابية (المركزية) التي تخضع لها تلك المصارف وكذلك من مدققي الحسابات ، والهيئات الدولية الأخرى ذات العلاقة، ومن ثمّ الالتزام بتطبيق تلك المعايير بالشكل الملائم والمطلوب ، حيث نجد أن العديد من المصارف الإسلامية في كثير من هذه الدول ما زالت أيضاً تُطبّق المعايير الدولية (التقليدية) بحجة توحيد ممارسات إعداد القوائم المالية . ومن هنا تبرز اهمية هذه الدراسة لإحاطة المهتمين والمختصين والقائمين عل الرقابة على المصارف الإسلامية بالأبعاد المختلفة للتحديات والعوائق التي تعترض مسيرة المحاسبة الإسلامية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ؛ من أجل المساهمة في إيجاد الحلول الناجعة لهذه العقبات ، وبالتالي تطوير العمل المصرفي الإسلامي .

الإطار النظري والدراسات السابقة :

مفهوم المحاسبة الإسلامية في الفكر الإسلامي [1]

من الحقائق الثابتة التي لا تتزعزع القول بأن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام عقائدي يمزج بين العبادات والمعاملات ولا يرى الفصل بينهما فهو نظام مستمد من شريعة إلهية وتختلف نظرته إلى المال وكيفية الانتفاع به عن نظرات واعتقادات النظم الاقتصادية الوضعية بجميع أنواعها وأشكالها.

وهنا لا بد من الإشارة إلى إن الفكر الإسلامي _ الذي يمثل نتاج تفاعلات مكونات الإطار النظري للنظام الإسلامي _ غني بإمكانيات هائلة لتطوير المسلمات والمبادئ والمحددات المحاسبية التي بدورها ستؤدي إلى تطوير التطبيقات المحاسبية.

ومن جهة أخرى فإن الفكر الإسلامي وما يفرزه من تأثير سواء على مستوى العملية العقلية المجردة أو تطوير عمليات التطبيق على اختلاف أنواعها، يتماشى مع جميع الاحتياجات الزمنية والمكانية، والمحاسبة ليست مُستثناة من ذلك، حيث إن المسلمات والمبادئ والمحددات المحاسبية لا بد أن تكون مبنية على نمط الفكر الفلسفي السائد الذي بدوره يعبر عن تفاعلات عناصر ثقافية عديدة، وهي لا تظهر

(1) رائد جميل جبر ، و مروان عبد الرحمن أبو فضة "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: واقع وتطلعات" – القسم الأول – مقالة منشورة في مجلة الدراسات المالية والمصرفية ،صادرة عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، العدد (1)، سنة 2010 .

للوجود وكأنها مفاهيم تجريدية، بل مفاهيم قابلة للخروج إلى حيز الواقع العملي. والفكر الإسلامي ، يَتصف بأنه فكر شمولي يمكنه إعطاء تفسيرات وتطبيقات تتماشى مع روحية التجديد والعصرنة مع الحفاظ على الثوابت الإسلامية، وبشكل أكثر وضوحاً يمكن التأكيد بأن الفكر المحاسبي الإسلامي له أصوله المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ومرجعيته المستمدتين من فقه المعاملات. وقد كان للفكر الإسلامي في بدايات الدولة الإسلامية سواء الأموية أم العباسية تطبيقاته البارزة، التي منها على سبيل المثال نظم المحاسبة في دواوين بيت المال ونظم محاسبة الشركات الإسلامية ونظم محاسبة الزكاة والوقف والمواريث وغير ذلك.

والذي يجعل من الفكر المحاسبي فكراً متميزاً من حيث الخصائص والتطبيقات هو اعتماده على البناء الفكري للعقيدة الإسلامية، ذلك الاعتماد الذي يوجهه نحو الاعتناء بالعائد الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وتحقيق التكافل الاجتماعي، ومن ثم التركيز على عدالة القياس المحاسبي باعتماد القيمة الجارية التي هي المعبرة عن الحقيقة كما هي في زمنها الفعلي.

والمحاسبة في الفكر الإسلامي – كذلك - لها مفهومها وخصائصها وأسسها التي تعكس القيم العقائدية والأخلاقية والسلوكية للمجتمع المسلم، كما أنها كذلك متطورة في أساليبها وإجراءاتها لتأخذ بأساليب التقنية الحديثة. حيث أن تلك الأساليب والإجراءات تتكيف حسب طبيعة ونشاطات المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية ، وأحجامها ، والبيئة التي تعمل فيها، وينحصر مجال الاجتهاد في الطرق والأساليب والإجراءات المحاسبية والتي ربما تتشابه مع ما هو مُطبق في البنوك التقليدية.

وتعتبر محاسبة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تطبيقاً لمفهوم وأسس الفكر المحاسبي الإسلامي، وليست علماً مستقلاً بذاته، ومن ثم تلتزم بأسسه المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، والذي يمثل إطارها الفكري. ويمكن تعريف المحاسبة في الفكر الإسلامي بأنها أحد فروع علم كتابة الأموال الذي يتعلق بعد وإحصاء وإثبات العمليات والتصرفات المختلفة وقياسها والإفصاح عنها بهدف المساعدة في المساءلة والمناقشة والجزاء واتخاذ القرارات.

ثم إن بعض المحددات في المحاسبة الإسلامية ، والتي يفرضها الفكر الإسلامي على تطبيقات المحاسبة في المؤسسات المالية والمصرفية التي تحتكم للشريعة الإسلامية ليست – في الواقع العملي - استثناءات بل هي قيود فعلا لأنه لا يمكن تجاوزها، كمحدد عدم الإسراف والتبذير ومحدد الحلال والحرام، والحرص على الموازنة ما بين التكلفة والمنفعة، ولقد نهى الإسلام عن إنفاق الكُلَف دون تحقيق المنافع أو تحقيق منافع لا تتوازن مع التكلفة المنفقة وعد ذلك إسرافاً، أو إنفاق المال بغير حق وعده تبذيراً.

ومهمة المحاسبة – بشكل عام - هي قياس الأداء الاقتصادي وتعيين حقوق الأطراف المتعاقدة وتقديم المعلومات المحاسبية لغرض اتخاذ القرارات. وهنا لا بد من دحض الدعوى الخاطئة والتي يحتج بها البعض بأن المحاسبة هي المحاسبة، وأنه لا يوجد ما يسمى بالمحاسبة في الإسلام أو في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

ومن هنا يتبين لنا الملامح التي تتميز بها محاسبة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية عن المحاسبة في البنوك التقليدية؛ فهي محاسبة ترتكن إلى القيم الإيمانية والأخلاق الفاضلة والمسئولية الاجتماعية والاقتصادية، كما أنها ذات مفهوم شامل، وتتسم أسسها الأصولية الرئيسة بالثبات والاستقرار، ويحكم طرقها وأساليبها وإجراءاتها مبدأ المرونة والمعاصرة حسب مقتضيات المكان والزمان.

وقد كان لتميز المحاسبة في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية أن تحولت – تلك المؤسسات – عن إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، وعن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، وهذا تغير ناجم عن اختلاف أسس الفكر الإسلامي ومبادئه ومفاهيمه التي تحكم النشاطات الإنسانية بشكل عام والاقتصادية منها بشكل خاص، عن تلك التي تتضمنها أنماط الفكر الاقتصادية الوضعية.

وهنا لا بد من الإشارة بأنه قد بذلت جهود من قبل فقهاء الفكر المحاسبي الإسلامي في استنباط الأسس المحاسبية الكلية وتطبيقاتها المختلفة في المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية، كما نظمت مؤتمرات وندوات وحلقات نقاشية لهذا الغرض.

أغراض بناء معايير محاسبية للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية[1] :

إن بناء معايير إسلامية للمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تحقق العديد من الأغراض من أهمها ما يلي:

- أنها تشكل مرجعاً ومنهج عمل تعتبر يرجع إليه المحاسب عند تنفيذ العمليات المحاسبية.
- أنها تشكل خارطة طريق حيث توضح تلك المعايير المعالجات المحاسبية لعمليات المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية وهذا يحقق مبدأ التوحيد والثبات.
- أنها تساعد في رفع كفاءة الأداء المحاسبي فى المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية ولاسيما بالنسبة للمحاسبين الجدد.
- أنها تساعد في إجراء المقارنات بين القوائم المالية لمجموعة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية لاتخاذ القرارات المختلفة.
- أنها تعتبر وسيلة موضوعية لتقويم الأداء المحاسبي وتطويره إلى الأفضل ولاسيما في ظل العولمة، وانتشار التكتلات الإقليمية والدولية.
- أنها تعتبر المرجعية لأجهزة الرقابة الخارجية على حسابات المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية مثل البنوك المركزية ومؤسسات النقد، ومراقب الحسابات الخارجي.
- أنها تساعد في تحقيق الثقة في القوائم المالية المنشورة للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، على المستويين الإقليمي والدولي.

(1) رائد جميل جبر ، و مروان عبد الرحمن أبو فضة " معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: واقع وتطلعات " – القسم الأول – مرجع سابق .

- أنها تشكل هدفاً مهماً للقيام بالعمليات الدراسية والبحثية في المعاهد والكليات والجامعات على جميع المستويات المحلية والعالمية.
- أنها تساعد في تحقيق التعاون والتنسيق بين المؤسسات والهيئات والمراكز المحاسبية المحلية والإقليمية والعالمية.

خصائص المعايير المحاسبية الإسلامية [1]:

ومن الخصائص المميزة للمعايير الإسلامية للمحاسبة والمراجعة التي يجب أن تتصف بها الخصائص والصفات التالية:

- **المشروعية**: حيث أنها تنبثق بالضرورة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي تنتفي احتمالات التعارض معها.
- **القيم**: حيث تقوم هذه المعايير على مجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية الطيبة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية.
- **الموضوعية**: حيث تعتمد على أدلة إثبات قوية، ولا يلجأ إلى التقدير الحكمي إلاّ إذا تعذر تطبيق القياس الفعلي.
- **الفطرة**: حيث تتفق مع فطرة ما تفتقت عنه عقول البشرية الملتزمة بشرع الله سبحانه وتعالى.
- **المعاصرة**: حيث تسمح باستخدام أساليب التقنية المعاصرة في تنفيذ أداء العمليات المحاسبية، طالما أنها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- **المرونة**: حيث تسمح بالاجتهاد فى المجالات التطبيقية غير المخالفة صراحة لأحكام الشريعة الإسلامية، أي أنها تسمح بالاجتهاد الشخصي، وهذا يعطيها خاصية الملاءمة لكل زمان ومكان.
- **العالمية**: بما أن الإسلام هو للناس كافة، وأنه يتصف بصفة العالمية، فإن كل ما يصدر عنه من قيم ومبادئ وأعراف ومعايير وأسس تكتسب بالضرورة صفة العالمية.

تجارب الدول العربية في المعايير المحاسبية الإسلامية [2]:

عند النظر إلى الواقع العملي للمعايير المحاسبية الإسلامية في المصارف الإسلامية نجد عدة ملاحظات ، اهمها :

➢ لم يتم إصدار معايير إسلامية محاسبية لضبط العمليات المصرفية الإسلامية من خلال منهج علمي محدد باستثناء محاولات محدودة قامت بها بعض المؤسسات والهيئات ، حيث قامت أحياناً بإنشاء

(1) رائد جميل جبر ، و مروان عبد الرحمن أبو فضة "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: واقع وتطلعات" – القسم الأول – نفس المرجع .

(2) رائد جميل جبر ، ورقة عمل بعنوان : "المعايير المحاسبية والشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – AAIOFI ، تحديات معاصرة ، وتطلعات مستقبلية" ، الملتقى السنوي التاسع ، هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي ، مملكة البحرين ، 6- 7 ، مايو ، 2015

معايير مشتقة من الشريعة الإسلامية ، ومتوافقة مع المعايير الدولية ، كما قامت أحياناً بعض الهيئات بأخذ المعايير المحاسبية الدولية وتعديل بعضها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية واستنباط التخريجات الفقهية اللازمة لها .

➢ قامت AAIOFI بالنظر فيما توصل إليه الفكر المحاسبي المعاصر ، وعرضه على الشرع فما اتُفق معه يتم الأخذ به ، ويُستبعد ما يخالفه .

➢ إن العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تعتمد المعايير الدولية IFRS،IAS في إصدار القوائم المالية ، ويعتمد بعضها على إصدار قوائم مالية مزدوجة وفق المعايير الدولية ، والمعايير الصادرة عن AAIOFI ، حيث يوجد تعدد في المناهج التي تقوم فيها المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد حساباتها والإبلاغ عنها ، مما يعمل على إيجاد قدر كبير من عدم التجانس في الإبلاغ المالي والإفصاح [1] .

➢ إن ما يحصل عند العديد من المصارف الإسلامية عند تسجيل العمليات المحاسبية هو استخدام المصارف الإسلامية لمعايير معينة من المعايير الدولية ، وهي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، بالإضافة للمعايير الصادرة عن AAIOFI دون توفير الإفصاح الكافي، وهذا لا يساعد في عمل المقارنات في الصناعة المصرفية الإسلامية ، ويزيد من مساحة الاجتهاد الشخصي في التحليل والتقييم .

➢ إن معايير المحاسبة الدولية يمكن تفسيرها بشكل مختلف في النظام المصرفي الإسلامي ، وهي غير قادرة على معالجة وإدراك الجوانب الدقيقة الخاصة بالمصرفية الإسلامية وذلك لاختلاف طبيعة النشاط والدور في المصارف الإسلامية عنه في المصارف التقليدية (التجارية) ، حيث أن المصارف الإسلامية تعتبر مؤسسات مالية تقبل الأموال للمتاجرة بها ضمن قواعد الشريعة الإسلامية على أساس قاعدتي (الخراج بالضمان) و (الغنم بالغرم)، وتقوم على أساس العمل وفق قاعدة الربح والخسارة ، في حين أن المصارف التقليدية تعتبر مؤسسات مالية يتركز عملها في منح الائتمان فقط كمنح القروض ، وخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها وغيرها من العمليات النقدية، وتقوم على أساس الإقراض بسعر فائدة محدد دون القيام بالعمل (المتاجرة) ، فتقوم أنشطة المصارف الإسلامية على أساس الترابط العضوي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد النقدي ، في حين أن المصارف التقليدية تقتصر أغلب أعمالها على الاقتصاد النقدي[2].

➢ يَنْجُم عن عدم وجود معايير محاسبة إسلامية موحدة على غرار معايير الإبلاغ المالي الدولية عدة سلبيات منها : صعوبة عملية المقارنة بين المعلومات الواردة في القوائم المالية لعدة فترات زمنية ،

(1) مصدر هذه المعلومات : مقابلة مع د. حسين سمحان ، خبير المصرفية الإسلامية ، أستاذ محاضر ، جامعة الزرقاء ، الأردن ، سنة 2015، ومقابلة مع د. عبد الحميد أبو صقري ، المدير المالي في البنك الإسلامي الأردني ، سنة 2015 .

(2) حسين سمحان ، العمليات المصرفية الإسلامية : المفهوم والمحاسبة ، ط1، مطابع الشمس ، عمان ، 2000 .

والإضرار بالإفصاح المطلوب ، والشفافية المطلوبة للعمليات المصرفية الإسلامية ، وكذلك زيادة مساحة الاجتهاد الشخصي في تطبيق المعايير الاسلامية [1].

➢ لا يوجد تنظيم متكامل لإصدار معايير إسلامية موحدة (شرعية ، ومحاسبية) تضبط عمل المصارف الإسلامية في جميع الدول ، ومن ثم متابعتها ومراقبة عمليات تطبيقها ، وتحديثها بكل ما هو ملائم وجديد.

➢ عدم وجود موقع إلكتروني مستقل لمناقشة المعايير الإسلامية على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) حتى الآن ، باستثناء المعايير الإسلامية الخاصة بماليزيا (هناك توجه جديد لإنشاء الموقع من خلال AAIOFI في الآونة القريبة).

➢ إن الواقع الحالي في العديد من الدول العربية والإسلامية هو عدم التحديد الدقيق (اللغوي،والاصطلاحي) للمفردات المتعلقة بالمعايير الإسلامية مثل (بيع المرابحة، بيع المساومة، القرض، الهبة، المضاربة، الإجارة، الوديعة ، صكوك الاستثمار...الخ) [2].

➢ عدم وجود هيئة عليا على مستوى دولي على غرار مجلس معايير المحاسبة الدولية [3] IASB بحيث تقوم بدور التنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية .

➢ عدم وجود معايير شرعية موحدة تصدر عن مجلس دولي معتمد تلتزم بها الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية ، حيث توجد عدة مرجعيات شرعية تقرر وتقدم الفتوى في الموضوع الواحد ومنها : هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمصرف (1975م)،والهيئة الشرعية العليا التابعة للبنك المركزي في بعض الدول (مثل سوريا) ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (1978م) ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي (1981م) ، والمجلس الشرعي المنبثق عن AAIOFI (1991م) ، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB [4] (2006م).

➢ تخضع المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية لإشراف البنوك المركزية والمعايير المطبقة في الدولة التي تتواجد فيها، مما يُصعب كثيراً من الرقابة على عملياتها وفق المعايير الإسلامية ، حيث لا تراعي القوانين والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية خصوصيةَ العمل المصرفي الإسلامي .

➢ نجد أن الكثير من العاملين في المصارف الإسلامية ، والمفترض أنهم القائمين على تطبيق المعايير الإسلامية يفتقرون إلى العلم الشرعي ، فالمحاسب في الفكر الإسلامي هو الوزَّان بالقسط لقوله

(1)رائد جميل جبر ، ورقة عمل بعنوان : "المعايير المحاسبية والشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – AAIOFI ، مرجع سابق .

(2) رائد جميل جبر ، و مروان عبد الرحمن أبو فضة "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: واقع وتطلعات" – القسم الأول – مرجع سابق .

(3) International Accounting Standards Board

(4) Islamic Financial Services Board

تعالى ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾(الإسراء :35) ، ويجب أن يتحلى المحاسب بالإلمام الكافي في فقه المعاملات ، والورع ،والأمانة ، والدقة ، والكفاءة المهنية، والحياد .

المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)[1]

أُنشئت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منذ بداية التسعينات في البحرين، وقامت بإصدار معايير خاصة محاسبية وشرعية ، وكان دورها مؤثراً في هذا النطاق ، وعلى الرغم من أن هذه الهيئة هي منظمة طوعية ، وليس لها صلاحيات ملزمة لتنفيذ معاييرها ، إلا أنها حصلت على دعم كبير في تطبيق المعايير الصادرة عنها في عدد من الدول العربية ، أهمها : البحرين ، والإمارات ، والأردن ، ولبنان ، وقطر ، والسعودية ، والسودان ، وسوريا ، والكويت ، كما أنها حظيت بدعم كبير من عدد من المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية حول العالم، وتهدف الهيئة بشكل رئيسي إلى تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية ، من خلال إصدار المعايير ، وتعمل بذلك على نشر الفكر المحاسبي الإسلامي ، المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية ، والعمل على تطويره ، وتهدف إلى التوفيق والتوحيد بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وقد قامت الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بإصدار عدة معايير تبلغ بمجموعها 94 معياراً وهي موزعة كما يلي:

1-معايير المحاسبة [2]: وتتكون حالياً من 27 معياراً ، وتضم مقدمة حول بيانات المحاسبة المالية (أهداف المحاسبة المالية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، ومفاهيمها) ، أما المعايير فهي تتكون من : العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية ، والعرض والإفصاح في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية ، والإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار (استُبدل بمعيار المحاسبة المالية رقم 27- حسابات الاستثمار) ، والإفصاح عن أسس توزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية ، والمعايير المحاسبية المتعلقة ببعض الصيغ الإسلامية مثل : المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، والمضاربة، والمشاركة ، والسلم ،والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع، والاستثمارات، وصناديق الاستثمار، والاستثمار في المؤسسات الزميلة، والمعاملات بالعملات الأجنبية،والبيع الآجل ، وتشمل أيضاً المعايير المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية، والزكاة ، والمخصصات والاحتياطيات، والاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية ، والإفصاح عن تحويل الموجودات ، والتقرير عن القطاعات ، وتوحيد القوائم المالية ، و الاستثمار في الصكوك

(1) رائد جميل جبر ،و مروان عبد الرحمن أبو فضة ،" معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: واقع وتطلعات " – القسم الثاني – مقالة منشورة في مجلة الدراسات المالية والمصرفية ،صادرة عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، العدد (3)، سنة 2010 .

(2) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI ، 2016 ، البحرين .

والأسهم والأدوات المشابهة ، و حسابات الاستثمار(معيار 27)، و الاستثمار في الكيانات المتسبة ، والاستثمار في العقارات ، والخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية.

2-معايير المراجعة : وتتكون حالياً من خمسة معايير ، وتشمل هدف المراجعة ومبادئها ،وتقرير المراجعة الخارجي ، وشروط الارتباط لعملية المراجعة ،وفحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ،ومسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزويروالخطأ عند مراجعة القوائم المالية .

3-معايير الحوكمة : وتتكون حالياً من ستة معايير ، وتشمل الرقابة الشرعية ، وتعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، واستقلاليتها، والرقابة الشرعية الداخلية،ولجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وبيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ، والمسئولية الاجتماعية للشركة : السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية .

4-معايير أخلاقيات العمل : وتتكون من معيارين وهما : ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية ، وميثاق أخلاقيات العاملين فيها .

5-المعايير الشرعية [1]: وتتكون حالياً من 54 معياراً شرعياً ، وتتضمن الضوابط والأحكام الشرعية للمعاملات المصرفية الإسلامية : المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ، والسَلَم والسَلَم الموازي، والاستصناع والاستصناع الموازي، والشركة (المشاركة) والشركات الحديثة ، والمضاربة ، والجعالة ، وصكوك الاستثمار ، وكذلك الأحكام الشرعية المتعلقة في معاملات أخرى مثل : المتاجرة في العملات، وبطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، والمقاصة، والضمانات، والأوراق التجارية ،والحوالة، والاعتمادات المستندية ،والقبض، والقرض، وبيوع السلع في الأسواق المنظمة ، والأوراق المالية (الأسهم والسندات)، وعقود الامتياز ، والوكالة وتصرف الفضولي ،والتمويل المصرفي المجمع ، والجمع بين العقود ، والتورق ، والوقف، وإجارة الأشخاص ،والمدين المماطل ، وتحول البنك التقليدي إلى إسلامي، والتأمين الإسلامي، والمؤشرات ، والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية ،وضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ، وضابط الغرر المفسد المعاملات المالية ، والتحكيم ، والأحكام المتعلقة بالزكاة ، والعوارض الطارئة على الإلتزامات ، والتعاملات المالية بالإنترنت ، والإتفاقية الائتمانية ، والرهن وتطبيقاته المعاصرة ، وتوزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة ، وإعادة التأمين الإسلامي ، والحقوق المالية والتصرف فيها ، والإفلاس ، وإدارة السيولة ، وحماية رأس المال والاستثمارات ، والوكالة بالاستثمار ، وضوابط حساب ربح المعاملات ، وخيارات الأمانة ، والوعد والمواعدة ، والمساقاة ، وخيارات السلامة ، وخيارات التروي ، والعربون ، وفسخ العقود بالشروط .

(1) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI، 2016 ، البحرين .

الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة AAIOFI وآلية تطوير المعايير فيها :

يتكون الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI من مما يلي :

1.الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة.

2. المجالس الفنية، وهي: المجلس المحاسبي، المجلس الشرعي، ومجلس الحوكمة والأخلاقيات.

تقوم AAIOFI بالاعتماد على وجود مجلس شرعي مكون من (20) عالماً من (15) دولة للتحقق من الالتزام بالضوابط الشرعية في المعايير الصادرة عنها. ويوضح الشكل التالي الهيكل التنظيمي :

شكل رقم (1)

الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI [1]

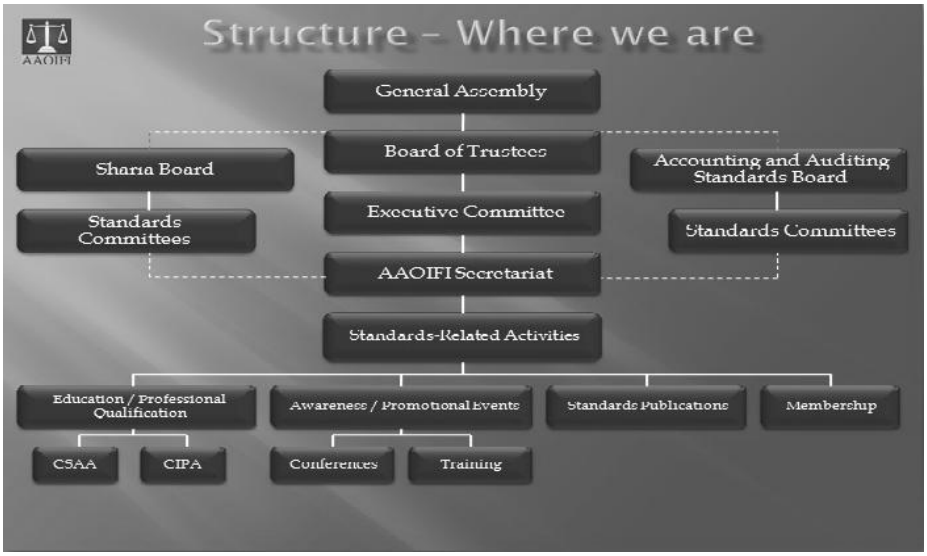

تمر عملية بناء وتطوير المعايير في AAIOFI عبر ستة مراحل[2] ، وهي :

1- الدراسة الأولية : تتناول الدراسة الأولية المعايير الجديدة التي سيتم تطويرها أو المعايير الحالية التي ستجري مراجعتها بناء على اقتراحات من المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية أو من الهيئة AAIOFI أو مجالسها ، وتعرض للمناقشة على مجلسي الهيئة (المجلس الشرعي، ومجلس معايير المحاسبة) واللجان التابعة لهما .

2- الورقة الاستشارية : تبين الورقة النقاط الأساسية المقترحة للمعيار الجديد أو التغييرات الجوهرية على المعيار الحالي ، حيث تُعرض على مجالس الهيئة ولجانها للمناقشة، وبعد ذلك تعرض على الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية لإبداء الرأي والتعليق، وتتم مناقشتها في جلسات استماع علنية.

(1) الموقع الالكتروني AAIOFI، الانترنت .

(2) الموقع الالكتروني AAIOFI ، الانترنت .

3- **مسودة المعيار** : تتم صياغة مسودة المعيار بنفس كيفية المعيار النهائي (بالنسق والترتيب نفسه)، ويتم عرضها للمناقشة على مجالس المعايير ولجانها ، وبعد ذلك يتم عرضها على الجهات العاملة في الصناعة لإبداء الرأي والتعليق ، وتُناقش في جلسات استماع علنية .

4- **المعيار النهائي** : يُحضر المعيار للإصدار بصورة نهائية ، ثم يُعرض على مجالس المعايير ولجانها للمناقشة والاعتماد ، ويصدر المعيار بعد اعتماده من قبل مجالس المعايير ، ويُعتبر واجب التطبيق (ملزماً) (ويؤخذ بالاعتبار تاريخ سريان المعيار إن وجد) .

5- **إصدار المعيار** : يُعلن عن اعتماد المعيار الجديد أو المُعدل وإصداره في وسائل الإعلام والمنشورات المعنية بالصناعة المالية الإسلامية ، ويضاف المعيار الجديد أو المُعدل أيضاً إلى مطبوعات المعايير الصادرة عن الهيئة .

6- **مراجعة المعيار** : تكون كافة المعايير المصدرة عُرضة للمراجعة والتعديل ، وقد تجري مراجعة بعض المعايير الحالية بناءً على اقتراح من الجهات العاملة في الصناعة ، وتتبع عملية مراجعة المعايير الحالية الإجراءات المتبعة في عملية تطوير المعايير.

الدراسات السابقة :

- Vinnicombe,T. (2012). A study of compliance with AAOIFI accounting standards by Islamic banks in Bahrain. Journal of Islamic Accounting and Business Research, 3(2), 78-98

الغرض من هذه الورقة هو فحص مدى التزام البنوك الاسلامية في البحرين بالمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI ، وقد استخدمت الباحثة عدد من مؤشرات الامتثال للوصول إلى فهم أفضل لامتثال البنوك في عينة الدراسة ، وقد وجدت الباحثة أن مستوى الامتثال يتفاوت في بعض القضايا مقارنة مع قضايا الأخرى ، بمعنى أن مستوى الامتثال في البحرين يكون مشابها لما هو حاصل في المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB. ومن النتائج الهامة أيضاً أن مستوى الامتثال في معيار الزكاة كان متدني ، كما أظهرت حسابات الاستثمار المطلقة أدنى مستوى من الامتثال في المنتجات المالية الإسلامية المدرجة في المؤشر . وترى الباحثة أن ارتفاع الامتثال نسبيا في البحرين سوف يساهم في اتساع نطاق الامتثال في الفترة القادمة، مما يؤثر إيجابياً في تنظيم القطاع المالي الإسلامي ككل ، ومن الواضح أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل في تشجيع تطبيق واعتماد المعايير الإسلامية ، وذلك من خلال هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI إلى جانب البنوك المركزية وغيرها من السلطات التنظيمية في البلدان التي تتواجد فيها بنوك إسلامية.

- Latifah, I. N., Asfadillah, C., & Sukmana, R. (2012, June). History and Development of IFRS and AAOIFI and Their Future Challenge. Cambridge Business & Economics Conference.

تستعرض الدراسة التطور التاريخي لكل من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS و المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن AAIOFI ، حيث تشير هذه الدراسة إلى انه في السنوات

الأخيرة ، تم في الكثير من الدول تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS كمعايير للمحاسبة المالية . حيث كانت معايير التقارير المالية تنمو وتنتشر في الدول الأوروبية باعتبارها استمرارية لمعايير المحاسبة الدولية IAS. وفي الوقت الحالي فإن العديد من البلدان تستخدم وتطبق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي ودول مجلس التعاون الخليجي وروسيا والهند وهونغ كونغ وأستراليا وماليزيا وجنوب أفريقيا وغيرها. وبحلول عام 2008، اعتمدت أكثر من 115 بلداً المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. كما أن الولايات المتحدة تستخدم حاليا مبادئ المحاسبة المقبولة عموما GAAP وتقبل أيضاً المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

وقد بينت الدراسة إلى أنه قد برز على السطح معايير محاسبية جديدة تم الاهتمام بها من قبل الكثيرين في الآونة الأخيرة ، وهي المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية إلاسلامية AAIOFI . حيث تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عام 1990 ثم تم تسجيلها في عام 1991 في مملكة البحرين . وفي حين تركز المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS على المؤسسات بشكل عام ، تركز هذه الهيئة على المؤسسات المالية الإسلامية. وقد لاحظ الباحث أن بعض البلدان التي تستعد لقبول المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية مثل إندونيسيا وماليزيا وباكستان وغيرها بدأت أيضاً باعتماد المعايير الصادرة عن AAIOFI. إضافةً إلى ذلك، قامت بعض الدول بإصدار مبادئ توجيهية تستند إلى اعتماد المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في كل من مملكة البحرين، والإمارات، والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا.

تركز هذه الدراسة على استعراض تاريخ وتطور كل من معايير IFRS و AAIOFI ، حيث تستعرض طريقة تعامل كل من المعيارين مع قضايا مهمة مثل : الافصاح ، القيمة العادلة ، وعلاوةً على ذلك، سيكون من المهم أيضا تصور تحديات المستقبل بوجود حالة اقتصادية ديناميكية. ويرى الباحث انه من المتوقع أن تعود هذه الورقة بالفائدة على المساهمين، والمحاسبين، والحكومة، والشركات الخاصة، والمؤسسات المالية،..... الخ.

- Trokic, A. (2015). Islamic Accounting; History, Development and Prospects. European Journal of Islamic Finance, (3)

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو مناقشة تاريخ المحاسبة الإسلامية من بدايتها ، ثم تطورها في الفترة اللاحقة والنمو المتوقع لها في المستقبل. حيث يشير الباحث إلى الوجود التاريخي الواضح للمحاسبة الإسلامية من خلال الأدلة الثابتة في القرآن الكريم ، وسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، والممارسات العملية لخليفة المؤمنين عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ، وعلى الرغم من ذلك يشير الباحث إلى انه من الصعب تحديد التأثير التاريخي للمحاسبة الإسلامية بشكله الدقيق ، بسبب فقدان المخطوطات على مر القرون . تحاول الدراسة أيضاً تحليل تأثير المحاسبة الإسلامية على نظيرتها التقليدية والتي تهيمن على الصناعة اليوم ، حيث تشير الدلائل إلى أن المحاسبة الإسلامية أثرت على

الغرب خلال السنوات الماضية . كما أن الباحث يستعرض تحليلا لأوجه التشابه والاختلافات بين المحاسبة الإسلامية والتقليدية اليوم من المنظورين النظري والعملي. فالمحاسبة الإسلامية تتعلق أساسا بحظر الفائدة، وغيرها من المحظورات الشرعية، فضلا عن السعي لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع . وعلى الرغم من هذه الاختلافات، فإن المحاسبة الإسلامية تمكنت من إعادة تطوير وتنمية الأسواق الاقتصادية الحديثة في العديد من البلدان . كما يتعرض الباحث إلى مدى الحاجة لنظام محاسبة إسلامي في ظل الاحتياجات المحددة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تحكمها الشريعة الإسلامية ، والحاجة أيضاً إلى وجود نظام اقتصادي إسلامي ، وهذه تُعد من أكبر التحديات ، فعلى الرغم من أن العديد من الخطوات اتُخذت نحو تطوير نظام المحاسبة الإسلامية الشامل، فإنه لا يزال هناك الكثير من العقبات التي تحتاج إلى التغلب عليها في سبيل الحصول على توقعات إيجابية مهمة، وهي توفير بديل مناسب عن نظام المحاسبة التقليدية ، وهذا موضوع يستحق الدراسة والبحث.

- Ibrahim, M., & Hameed, S. (2007). IFRS vs AAOIFI: The clash of standards

يشير الباحث إلى أن الصناعة المالية الإسلامية تحتاج إلى مجموعة بديلة مناظرة من المعايير المحاسبية التي يمكن تنسيقها وصياغتها ، ويرجع ذلك إلى خصوصية طبيعة ونشاطات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية . وهذه المعايير من وجهة نظر الباحث موجودة بالفعل، وقد وضعت من قبل منظمة غير ربحية ، وتقود الصناعة المصرفية الإسلامية ، ومقرها في البحرين، وهي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI ، والتي أنشئت في عام 1991. ويوضح الباحث ان هناك ثلاثة أساليب في تعامل AAIOFI مع المعايير الدولية وهي :

(1)الموافقة – في حال توافق المعايير الدولية مع احكام الشريعة الإسلامية ، و(2)الرفض – في حالة تعارض المعايير الدولية مع أحكام الشريعة الإسلامية ، و(3)التطوير – في حال وجود معاملات تجارية فريدة من نوعها يمكن تطويرها، بحيث تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وقد بين الباحث أنه بالنظر لمتطلبات المؤسسات المالية الإسلامية ، فإنه لا يمكنها الامتثال بشكل كامل لمعايير التقارير المالية الدولية IFRS، وبدلا من ذلك فإنها تتّبع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI ، وأنه في كثير من الحالات يكون هناك تعارض مع معايير التقارير المالية الدولية والذي لا يكون في صالح التقارب مع معايير المحاسبة الدولية . ويشير الباحث إلى انه ينبغي لمجلس معايير المحاسبة الدولية IEAS إعادة النظر في موقفه من معايير المحاسبة الإسلامية والسماح لها بالظهور والتطور دون مقاومة ذلك .

- Asian-Oceanian Standard-setters Group, "Financial Reporting Issues relating to Islamic Finance ", 2nd Meeting of the Asian-Oceanian Standard-setters Group (,AOSSG), Tokyo, 29-30 September, 2010

حيث تناولت هذه الورقة نقاشات مختصرة حول المسائل التي يمكن أن يثيرها تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المصارف الإسلامية، وتوصلوا إلى تحديد 15مسألة مهمة في هذا المجال

➢**عطية السيد السيد فياض ، "العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية" ، 2002 :**

حيث ذكرت الدراسة أن هناك عوائق جمة تعترض مسيرة المصارف الإسلامية، وأنه ما زال أمامها جهد وجهاد حتى تصل إلى المأمول منها شرعيا واقتصاديا، وأشد هذه العوائق الأخطاء الشرعية التي تقع فيها المصارف الإسلامية، إذ لا عائق اكبر من أن يشكك في شرعية عمل المصارف الإسلامية، وهو الأساس الذي قامت من أجله، وتستمد منه نسبها وإسمها، وبذلك تفقد أهم عنصر في سبب وجودها. وقد ناقش الباحث بالتفصيل مجموعة من العوائق والأخطاء الشرعية التي كان لها أثر كبير في تعويق مسيرة المصارف الإسلامية وأداء دورها في الاستثمار والتنمية .

➢**بسام عوض عبدالرحيم عبداللطيف،"الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي" ؛ 1999 :**

استهدفت الدرسة تحقيق عدة أهداف أهمها ما يلي: إبراز التجسيد الواقعي للنظام الاقتصادي في مجال الرقابة المالية ، والتعرف على الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث مفهومها، وتأصيل مشروعيتها، وتتبع دورها، وبيان وسائلها وأجهزتها وأنواعها ، وإبراز الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي وتميزها عن سائر الأنظمة الرقابية المختلفة. وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التاريخي : حيث تم دراسة تطور الرقابة المالية في ظل النظام الاقتصادي للدولة الإسلامية ، لإبراز الخصائص المميزة له عن الأنظمة الرقابية الأخرى ، وبحث إمكانية الاستفادة منها في حاضرنا المعاصر . وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها التالية: أن النظام الاقتصادي الإسلامي قد عرف الرقابة المالية منذ نشأته الأولى، وأحاط بها في شمول وفاعلية، حيث تتميز بالمرونة والقدرة على الاستجابة السريعة للمتغيرات ، وأن الرقابة المالية قد تطورت في النظام الاقتصادي حسب الحاجة والظروف الاقتصادية والمالية والاجتماعية للدولة الإسلامية ، حيث تتوقف فاعلية الرقابة في تحقيق النتائج والأهداف على طبيعة القيم والأخلاقيات السائدة وقوة الوازع الديني ، وبالتالي تفردت بملامح متميزة عن سائر الأنظمة الرقابية المالية ، فتضمنت الرقابة الذاتية، وقد اهتم النظام الاقتصادي الإسلامي بالمال العام ودعا إلى رقابته إيرادا وإنفاقا ، وذلك للدور الفاعل الذي يسهم به المال العام في إسعاد الناس وتحقيق النفع لهم ..

➢**عايد فضل الشعراوي، "علاقة المؤسسات المصرفية الإسلامية بالمصارف المركزية"، 2002 :**

ناقشت هذه الدراسة، مجموعة من القيود التي تفرضها المصارف المركزية على المصارف الإسلامية ، والتي تشكل جوانب العلاقة ما بين كل منهما، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج ، أهمها : أن فرض نسبة احتياطية على الحسابات الاستثمارية يعني عدم استثمار هذه الأموال بكاملها، أي تعطيل جانب من أموال المودعين من الاستثمار على غير رغبتهم ، هذا في الوقت الذي تمثل فيه حسابات الاستثمار أكثر من 86٪ من جملة ودائع المصارف الإسلامية، مما يترتب عليه انخفاض العائد الموزع على تلك الحسابات في النهاية ، كما أن رقابة المصرف المركزي التي تتم عن طريق السقوف الائتمانية، التي لا يجوز تجاوزها خلال منح الائتمان، توثر سلبا على المصارف الإسلامية ، حيث تبقي جزءا من أموالها دون توظيف، وهذا الأمر يسبب ضياع فرص الربح على المودعين. وقد بينت الدراسة إلى أن المصرف

المركزي يلزم المصارف الاسلامية باستعمال نماذج واستمارات أعدت خصيصا لبيانات وأرقام وبنود المصارف التقليدية ، مما يمثل عائقا أمام المصارف الاسلامية . كما أن ضوابط التفتيش ومقاييسه، التي تستخدمها المصارف المركزية في تعاملها مع المصارف الربوية، لا تناسب طبيعة المصارف الاسلامية التي يجب أن تضبط ويفتش عليها بمقاييس شرعية، او بمقاييس الحلال والحرام.

➢د.علي الزعبي ، وآخرون ، "نحو تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية"، دراسة ميدانية ، جامعة عجلون الوطنية

هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم المتطلبات الداخلية والخارجية اللازمة للتحول إلى تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية ، وذلك من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لإجراء الدراسة. تم وضع استبيان وتوزيعه على عينة الدراسة واستُرد منه (64) نسخة قابلة لإجراء الدراسة عليها. ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها أن المتطلبات اللازمة للتحول إلى تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية متوفرة في البنوك الإسلامية الأردنية، وأن المشكلة الرئيسية التي تواجه البنوك الإسلامية الأردنية للتحول إلى تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية ناتجة عن الجهات الخارجية عنه ممثلة بالبنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية الأردنية وجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين. وقد اقترحت الدراسة على الجهات الخارجية القيام بدفع البنوك الإسلامية لتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية فيها، وأوصت الدراسة أيضا بإجراء مزيد من الدراسات الأكاديمية ذات الصلة.

➢عادل محمد حفظ الله الزوم ، "مشروع مقترح إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية حول أهمية وإطار عملية إصدار المعايير الإسلامية ومشروع مواءمة المعايير الدولية مع المحاسبة الإسلامية" ، رسالة ماجستير ، 2004

تهدف الدراسة بشكل رئيسي إلى تقديم مقترح مشروع إلى مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB) يهدف الى موائمة (harmonizing) المعايير المحاسبية الإسلامية مع المعايير الدولية IFRS وذلك بتقديم مدخل شامل لكيفية تبني المعايير الإسلامية ضمن قائمة المعايير الدولية. بالإضافة إلى ذلك يقدم البحث الأسباب الكامنة وراء أهمية تبني هذا المشروع للطرفين الإسلامي و الغربي ويقدم رؤية لكيفية حل المعضلات العملية الماثلة أمام المشروع. حيث يناقش الباحث رؤية المفكرين المسلمين لموضوع توحيد المعايير المحاسبية الإسلامية مع المعايير الغربية. ويصل الى ان الرأي السائد هو ضرورة قيام هيئات إسلامية مستقلة بصياغة المعايير الإسلامية وعدم إمكانية مواءَمتها مع مثيلاتها الغربية نظراً لاعتمادها على أسس متناقضة فكرياً. و يتنبأ البحث بالإتجاه الذي قد يسلكه عالم المحاسبة في حال تكون مسار خاص بالمحاسبة الإسلامية واستمرار مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB بتجاهل الإحتياجات الخاصة بالعالم الإسلامي ، بإعتبار نفسه القائد في مجال المحاسبة الدولية. ويعتقد الباحث أن ظهور منظمة خاصة بالمعايير الإسلامية مثل AAOIFI سيؤدي إلى تكون مسارين منفصلين للمعايير المحاسبية في المدى البعيد، خصوصا ان الإقتصاد الإسلامي هو الفكر الإقتصادي الباقي فعليا في العالم و الذي لا يتفق مع الإقتصاد الغربي في بعض الأسس الجوهرية. إلا ان الباحث يقدم وجهة نظر مختلفة،

وهي إمكانية التوفيق بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير الدولية ، حيث ان المحاسبة ليست فكر إقتصادي بحد ذاتها بل تتبع الفكر الإقتصادي ، وهي أداة تسجيل وتحليل المعاملات و لا تحدد شرعية المعاملة من عدمها ومن ثم يمكن موائمتها . ويتبنى الباحث لتحقيق رؤيته المستقبلية مدخلاً وحلاً وسطياً يقترح فيه قيام مجلس المعايير الدولية IASB بتبني مسارين للمعايير الدولية أولهما مختص بالمعاملات التقليدية الغربية ، وأخر إسلامي ويقوم بإصدار سلسلة من المعايير المختصة بالمعاملات الإسلامية على أن تكون بقية المعاملات موحدة المعايير ويؤدي هذا الحل إلى توحيد المعالجات للمعاملات المتشابهة بشكل متشابه ويحقق مبدأ المقارنة المستهدف.

➢**محمد أحمد جابر جودة ، " مدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، دراسة ميدانية تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، رسالة منشورة – ماجستير المحاسبة والتمويل ، الجامعة الإسلامية – غزة ، يونيو 2016 .**

هدفت الدراسة إلى بيان مدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية وذلك في كل من صيغة: المرابحة للآمر بالشراء، الاجارة، الاستصناع، المشاركة، والمضاربة. وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بيانات القوائم المالية للمصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بشكل عام من سنة 2010م-2015م، وقد قام باختبار عينة الدراسة التي اشتملت على استبيان وزع على موظفي قسم التمويل والاستثمار في محافظات غزة فقط للمصارف الإسلامية الأربعة بواقع 55 استبيان تم استرجاع 45 منهم أي بنسبة 82% . وقد تم استخدام مجموعة من الأساليب الاحصائية المناسبة للدراسة وكان التحليل من خلال برنامج SPSS . وقد أظهرت نتائج الدراسة أن عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين ملائمة بدرجة كبيرة لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية في كل من صيغ: المرابحة للآمر بالشراء، الاجارة، الاستصناع، المشاركة، والمضاربة. كما بينت الدراسة أن نسبة التعامل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية هي 92% ، وبالمقابل تحتل صيغ التمويل والاستثمار الأخرى نسبة 8٪ فقط ، وقد جاءت توصيات الدراسة لتشير إلى أهمية تعزيز ممارسة العمل بكل ما يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية من معايير سواء كانت شرعية، محاسبية، أخلاقية، حوكمة، وضرورة تأهيل كادر مصرفي إسلامي متميز ذو قدرة وكفاءة عالية ، وعدم التركيز على المرابحة للآمر بالشراء .

➢**رفعت أحمد عبد الكريم، "المصارف الإسلامية ودور المحاسبة في اتخاذ القرارات ، " ندوة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الرياض، السعودية، 30مارس ، 2009**

أوضح الباحث في هذه الدراسة أهمية الإفصاح في اتخاذ القرارات واتجاه الجهود على المستوى الدولي للعمل على انسجام معايير المحاسبة الدولية ، وما له من آثار إيجابية في تعزيز الفهم والمقارنة للقوائم المالية، وفي المقابل فإنه يمثل تحديات أمام المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، كما بين الانعكاسات السلبية لعدم كفاية معايير المحاسبة الدولية IAS بالنسبة للمصارف الإسلامية ، وذلك نظراً لخصوصية المعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

➢ **لاحم حمد الناصر، "أهمية الإفصاح عن أدوات الصيرفة الإسلامية في التقارير المالية ." مقال منشور، الانترنت .www.kantakji.com/fiqh/Accountancy/**

تناول الباحث في هذه الدراسة الإفصاح عن أدوات الصيرفة الإسلامية في التقارير المالية للمصارف الإسلامية السعودية ، ومن خلال مقارنة ثلاث مصارف إسلامية لاحظ اختلاف درجة الإفصاح بينها، كما أنه لم تقم أي من المؤسسات الثلاث باستخدام المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI، إضافة إلى عدم استخدام معيار الإفصاحات للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا IFSB.

المناقشة والتحليل :

يود الباحث في هذه المناقشة أن يلفت الانتباه إلى قضايا رئيسية ومهمة ، تشكل – من وجهة نظر الباحث – تحديات أمام مسيرة المعايير المحاسبية الإسلامية وهي :

1- مدى اتفاق المحاسبة الإسلامية مع الفرضيات والمبادئ المحاسبية المعاصرة :

اتفق العلماء بأن لا مانع من استفادة المحاسبة الإسلامية من الفرضيات والمبادئ المحاسبية المعتبرة في المحاسبة المالية طالما أن هذه الفروض والمبادئ تعمل على تحقيق العدالة ، وإثبات الحقوق ، وإعطاء المعلومات بصدق، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتتفق أيضاً مع مقاصد الشريعة[1] . وفيما يلي يبين الجدول التالي مدى انسجام المحاسبة الإسلامية مع الفرضيات المحاسبية.

جدول رقم (1)

مدى اتفاق المحاسبة الإسلامية مع الفرضيات المحاسبية المعاصرة[2]

الفرضيات المحاسبية	تطبيقها في المحاسبة الإسلامية
الوحدة المحاسبية المستقلة	لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية طالما أن أصحاب المنشأة يتحملون نتائج الأعمال غُنماً أو غُرماً
الاستمرارية	أوجد الفقهاء ما يسمى التنضيض الحكمي[3] في بعض أنواع الشركات للتعامل مع استمرارية المنشأة لتحديد حقوق كل طرف بعدالة .
الدورية	لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لأنها تحقق مصالح الأطراف المختلفة ، وفيها مرونة في التعامل .
وحدة القياس النقدي	لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية على أن تتصف وحدة القياس بالدقة والموثوقية .
الموضوعية	لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث يتم إثبات العمليات المالية بموجب مستندات دون تحيز، لإثبات الحقوق بعدالة .

(1) زياد عبد الحليم الذبية ، وحسين محمد سمحان ، "دراسات محاسبية إسلامية ، دار الفكر ، عمان – الأردن ، ط1 ، 2011 .

(2) تم إعداد الجدول من قبل الباحث بالاستفادة من عدة مراجع ، منها : المرجع السابق "دراسات محاسبية إسلامية" ، ومراجع أخرى.

(3) التعبير عن الموجودات بالقيمة السوقية المتوقع تحقيقها من أجل تسهيل عملية احتساب الأرباح والخسائر وتحديد حقوق كل طرف.

وفيما يلي يبين الجدول التالي مدى انسجام المحاسبة الإسلامية مع المبادئ المحاسبية المعتبرة في وقتنا الحالي :

جدول رقم (2)

مدى اتفاق المحاسبة الإسلامية مع المبادئ المحاسبية المعاصرة[1]

المبادئ المحاسبية	تطبيقها في المحاسبة الإسلامية
مبدأ التكلفة التاريخية	لا يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث يجب إعداد بيانات مالية بالقيمة الجارية لاحتساب حقوق جميع الأطراف بعدالة ، إضافة إلى احتساب الزكاة .
مبدأ الاعتراف بالإيراد	يحل محل هذا المبدأ في المحاسبة الإسلامية الاعتراف بالمال المتقوَّم إيراداً ونفقة ، فالربح المتحقق من عقود صحيحة شرعاً كالمضاربة هو مال متقوَّم ، بينما الفوائد المتحققة من الربا لا تعد مالاً متقوَّماً .
مبدأ المقابلة	لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية على أن يتم تحقيق العدالة من خلاله عند تطبيقه في الشركات .
مبدأ الإفصاح الشامل	لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأن الأحكام الشرعية تركز على الصدق في إعطاء المعلومات .
مبدأ الثبات	لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، لأنه يضمن تحقيق العدالة في المراقبة والمقارنة .

يلاحظ الباحث من خلال الجداول السابقة أن هناك بعض الاختلافات الواضحة في عدد من الفروض والمبادئ المحاسبية ، وبخاصة في مبدأي التكلفة التاريخية ، والإعتراف بالإيراد ، الأمر الذي يثير تساؤلات حول إمكانية الاعتماد على المعايير الدولية في إعداد التقارير والقوائم المالية للمصارف الإسلامية ، ولتوضيح الأمور بشكل أفضل سوف يستعرض الباحث الأمثلة التالية :

مثال عملي رقم (1) : الاعتراف بجميع أنواع النماء (الإيرادات) [2]:

على سبيل المثال في معيار المحاسبة الدولي رقم (18) الإيراد ، يتم الاعتراف بالإيراد المتحقق عند بيع السلعة ولا نأخذ بالاعتبار الأرباح غير المحققة الناتجة عن إعادة التقييم عملاً بسياسة الحيطة والحذر، أما في المحاسبة الإسلامية يتم الاعتراف بجميع أنواع النماء (الإيرادات) سواء أكانت محققة أو غير محققة مثل (أرباح إعادة التقدير ، أرباح بضاعة آخر المدة غير المباعة) ، ويتم أخذ الأرباح غير المحققة بالاعتبار في حالة التنضيض الحكمي .

مثال عملي رقم (2) : قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد [3]:

معيار رقم (3) :إذا كان رأس مال المضاربة عيناً يقاس بالقيمة العادلة للموجودات المتفق عليها بين طرفي عقد المضاربة ويعترف بالربح أو الخسارة الناجمة عن التقييم (بالنسبة للمصرف) ، وإذا كان رأس مال المضاربة نقداً فيُقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضارب ، ونلاحظ هنا أن

(1) تم إعداد الجدول من قبل الباحث بالاستفادة من عدة مراجع ، منها : المرجع السابق "دراسات محاسبية إسلامية" ، ومراجع أخرى

(2) حسين سمحان ، وموسى مبارك ، "محاسبة المصارف الإسلامية" ، دار المسيرة ، عمان ، 2009 .

(3) حسين سمحان ، وموسى مبارك ، "محاسبة المصارف الإسلامية" مرجع سابق .

المقصد الأساسي من هذه المعالجة هو تحقيق العدالة في التقييم ، وإثبات الحقوق بالشكل الصحيح ، وبما يتفق مع احكام الشريعة الإسلامية .

مثال : إليك المعلومات التالية عن المضاربة رقم 15/ 2013 في البنك الإسلامي الأردني :

رأس مال المضاربة عبارة عن 400 ثلاجة موجودة لدى البنك للاستغلال مضاربةً ، تم شراؤها من أموال الاستثمار المشترك قيمتها الدفترية 90000 دينار ، وقد قدرت قيمة هذه البضاعة السوقية بمبلغ 80000 دينار بواقع 200 دينار لكل ثلاجة ووافق البنك (رب المال) والمضارب (سامر) على هذا التقييم بتاريخ تسليم البضاعة للمضارب في 20/ 6/ 2013 .

- قيد اليومية :

من مذكورين

80000 حـ/ تمويل المضاربة

10000 حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك

90000 إلى / موجودات للاستغلال مضاربة

نلاحظ في المثال أن القيمة السوقية العادلة عند التسليم أقل من قيمتها في دفاتر المصرف لذلك تم اعتبار الفرق (10000) دينار خسارة على الجهة التي مولت البضاعة (حسابات الاستثمار المشترك)

في المثال السابق : افترض أن القيمة السوقية للبضاعة قدِّرت بمبلغ 100000 دينار بواقع 250 دينار لكل ثلاجة ووافق البنك (رب المال) والمضارب سامر على هذا التقييم بتاريخ تسليم البضاعة للمضارب في 20/ 6/ 2013 .

- قيد اليومية :

100000 من حـ/ تمويل المضاربة

إلى مذكورين

90000 حـ/ موجودات للاستغلال مضاربة

10000حـ / أرباح الاستثمار المشترك

في المثال السابق : افترض أن القيمة العادلة (السوقية) للبضاعة عند التسليم مساوية لقيمة البضاعة في دفاتر المصرف وتساوي 90000 دينار .

- قيد اليومية :

90000 من حـ/ تمويل المضاربة

90000 إلى حـ/ موجودات للاستغلال مضاربة

في المثال السابق : افترض ان البنك الإسلامي الأردني قام بدفع مبلغ 90000 دينار لسامر (المُضارب)عن طريق إيداعها بحسابه ، وتمويل العملية من حسابات الاستثمار المخصص .

• قيد اليومية :

90000 من حـ/ تمويل المضاربة

90000 إلى حـ/ الحسابات الجارية (سامر)

2- القوائم المالية التي ينبغي على المصرف الإسلامي نشرها في تقريره السنوي يجب أن تعبر عن وظائفه المميزة (الإفصاح المناسب) :

إن قيام المصرف الإسلامي بوظائفه، وما يترتب عليها من نتائج وحقوق له وللغير، يستدعي التعبير عنها من خلال القوائم المالية التي تلبي الاحتياجات المشتركة للمستفيدين الرئيسين من المعلومات، والإفصاحات اللازمة لهم. ويجب أن نشير هنا إلى القوائم المالية التي ينبغي على المصرف الإسلامي نشرها في تقريره السنوي، وهذا من خلال العناصر التالية :

قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمراً :

وهي القوائم التي تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمراً لأموال المساهمين ، وما في حكمها، وأموال أصحاب حسابات الاستثمار، وما يترتّب على ذلك من حقوق والتزامات له وعليه أو للغير وعليهم، وتتحدد هذه القوائم طبقاً لما استقر عليه العرف المحاسبي بما يلي: قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، وقائمة التدفقات النقدية[1]. وتتميز قائمة المركز المالي في المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية بوجود بند "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة" والتي يقصد بها القيمة المتبقية لأصحاب تلك الحسابات في تاريخ قائمة المركز المالي من المبالغ التي يتسلمها المصرف، بعد حسم مسحوباتهم منها وإضافة ما يخصهم من الأرباح أو تنزيل ما يخصهم من الخسائر الناتجة عن الاستثمار ، ولا يعتبر عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها في حالة الربح مصروفاً محملاً على دخل المصرف، كما لا يعتبر في حالة الخسارة إيراداً مضافاً إلى دخل المصرف ، وإنما يعتبر تخصيصاً بمقدار حصة أصحاب الحسابات في ربح أو خسارة الاستثمار الذي شاركت فيه هذه الحسابات[2] .

قائمة تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديراً للاستثمارات المقيدة [3]:

ميّز البيان رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI بين حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيّدة، حيث أورد حسابات الاستثمار المطلقة كأحد مصادر الأموال في قائمة المركز المالي للمصرف، أما حسابات الاستثمار المقيدة فعالجها محاسبياً خارج القوائم المالية للمصرف باعتبارها وحدة محاسبية مستقلة. لذا فقد قرر البيان إعداد قائمة خاصة

(1) حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية" ، دار المسيرة، عمان، 2009، ص: 389

(2) حسين محمد سمحان ، وموسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص . 394- 395

(3) وهي الأصول التي قام المصرف باستثمارها لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة ، وفقاً لشروط الاتفاق بين المصرف وصاحب الحساب، ويقتصر دور المصرف على إدارتها، سواء على أساس عقد المضاربة المقيدة، أو على أساس عقد الوكالة .

تحتوي على مصادر هذه الأموال واستخداماتها ، ونتيجة هذا الاستخدام معاً ،وتسمى "قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها"

قوائم تعبر عن الوظيفة الاجتماعية للمصرف :

وتتحدد هذه القوائم بقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن. ويتم إعداد القائمة الاولى عادةً في المصارف الإسلامية التي تقوم بجمع أموال الزكاة من المسلمين المتعاملين مع المصرف أو غيرهم، إضافة إلى زكاة أرباح الاستثمار المشترك وغيرها . وتشمل القائمة مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات ، واستخداماتها، ورصيد الأموال الباقي [1] .

يلاحظ الباحث من خلال ما سبق أن القوائم المالية التي يتم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية IAS ، ومعايير الإبلاغ المالي الدولية IFRS لم تعد كافية لتحقيق خصوصية وطبيعة عمل المصارف الإسلامية ، نظراً لدخول عناصر ومُعطيات جديدة لا تتواجد في البنوك التقليدية ، على الرغم من محاولة الاستفادة من عناصر القوائم التقليدية قدر الإمكان .

3- طبيعة العلاقة بين المعايير الصادرة عن AAIOFI ، والمعايير الدولية :

نظراً للقبول والانتشار الواسع الذي عرفته معايير المحاسبة الدولية، حيث أصبحت مرجعاً لصياغة العديد من المعايير الوطنية في العديد من البلدان ، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI ، وفي ضوء ذلك، يمكن النظر إلى العلاقة بين معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن الهيئة ومعايير المحاسبة الدولية من زوايا مختلفة أساسها التصنيف التالي [2]:

معايير المحاسبة الدولية الممكن اعتمادها من قبل المصارف الإسلامية :

إن تطبيق بعض معايير المحاسبة الدولية في المصارف الإسلامية لا يثير مسائل الامتثال لأحكام الشريعة، كما أنها تعتبر كافية لمعالجة النواحي الخاصة بممارسات وعمليات المصارف الإسلامية، لذلك فإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لا تُصدر في هذه الحالة معايير مقابلة للمعايير الدولية، ويُسمح للمصارف الإسلامية التي تعتمد معايير الهيئة اتّباع معايير المحاسبة الدولية الملائمة .

معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن الهيئة للممارسات الخاصة بالمصرفية الإسلامية والتي لا تغطيها المعايير الدولية :

وينطبق ذلك على المعاملات المالية التي تنفرد بها المصارف الإسلامية، وفي هذه الحالة تُصدر AAIOFI معاييرخاصة لتُطبق على النواحي التي لم تتطرق لها معايير المحاسبة الدولية، ومثال ذلك معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء ، ومعيار التمويل بالمضاربة، ومعيار التمويل بالمشاركة ، ومعيار الزكاة ،

(1) محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي" ، دار وائل، عمان، 2001، ص 96-97 .

(2) محمد مجد الدين باكير، "معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية: الأرضية المشتركة"، الانترنت :
http://www.mosgcc.com/mos/magazine/article-php?storyid=1236

كما أنّه يوجد معايير دولية لا تقدم هيئة المحاسبة والمراجعة معايير بديلة عنها كونها تنتج أساساً عن معاملات محرمة ومحظورة شرعاً، وخير مثال على ذلك معيار تكاليف الاقتراض . وعليه، فإن مثل هذه العناصر والمعايير لا تجد لها مكاناً في المعايير الصادرة عن الهيئة .

معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن الهيئة بسبب عدم قدرة المصارف الإسلامية اعتماد المعايير الدولية كما هي دون تعديل :

في بعض الحالات يؤدي تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المصارف الإسلامية إلى مسائل تتعلق بالامتثال والالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية ، بينما في حالات أخرى، تكون هذه المعايير غير شاملة للنواحي التي ينفرد بها العمل المصرفي الإسلامي، لذلك في مثل هذه الحالات، تُصدر هيئة المحاسبة والمراجعة معايير لتُطبق على الجوانب التي تغطيها معايير المحاسبة الدولية دون مراعاتها لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي .

يلاحظ الباحث أن المنهج المعتمد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لوضع معايير المحاسبة الخاصة بالمصارف الإسلامية، استناداً إلى معايير المحاسبة الدولية، قد قام على الأخذ بالفكر المحاسبي الذي لا يخالف الشريعة الإسلامية ، أما ما يخالفها ولا يناسبها فلم يأخذ به بتاتاً ، وهذا الأمر مشروع به ، ولا مانع من الاستفادة منه ، لكن الإشكالية التي لاحظها الباحث هنا أن المعايير الدولية IAS، IFRS يمكن تفسيرها بشكل مختلف في النظام المصرفي الإسلامي ، وهي غير قادرة على معالجة وإدراك الجوانب الدقيقة الخاصة بالمصرفية الإسلامية ؛ وذلك نظراً لخصوصية النشاط والدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية ، حيث أن المصارف الإسلامية تعتبر مؤسسات مالية تقبل الأموال للمتاجرة بها ضمن قواعد الشريعة الإسلامية على أساس قاعدتي (الخراج بالضمان) و (الغنم بالغرم)، بعكس المصارف التقليدية (الربوية) التي تعمل على تأجير النقد للحصول على الفائدة (الربا) ، وما يزيد الأمور صعوبةً أنه لا يوجد تحديداً لغوياً واصطلاحياً دقيقين للمفردات المتعلقة بالمعايير الإسلامية مثل (بيع المرابحة، بيع المساومة، القرض، الهبة، المضاربة، الإجارة، الوديعة ، صكوك الاستثمار، الغرر، النجش ، بيع العينة ، .... الخ) .

4- مدى تقبُل المصارف الإسلامية والسلطات الرقابية للمعايير الصادرة عن AAIOFI (الإلزام القانوني) [1]:

إن هيئة المحاسبة والمراجعة، بعد إصدارها للمعايير المحاسبية، فإنها لا تستطيع إلزام الجهات والمصارف الإسلامية بتطبيقها، وإنما يتم من خلال الجهات المشرفة والتي تراقب أعمال هذه المصارف في البلدان المختلفة، أو من خلال النظام الأساسي أو قرار من مجلس إدارة الجمعية العمومية لهذه المصارف الإسلامية. وإذا كانت معايير الهيئة تُستَخدم في بعض البلدان كالبحرين والسودان والأردن والسعودية وقطر.... ؛ فإن التحدي القائم أمامها هو تركيز الجهود للخروج بهذه المعايير إلى حيّز التنفيذ

(1) رائد جميل جبر ، ورقة عمل بعنوان : " المعايير المحاسبية والشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – AAIOFI ، مرجع سابق .

وتقبلها من المعنيين، حتى تحظى بقبول عام سواء من المصارف الإسلامية ، أو من جانب السلطات الرقابية التي تخضع لها تلك المصارف وكذلك مدققي الحسابات والهيئات الدولية الأخرى ذات العلاقة، ومن ثمّ الالتزام بتطبيق تلك المعايير" .حيث نلاحظ في الواقع العملي أن المصارف الإسلامية ما زالت تطبّق المعايير التقليدية لاسيما معايير المحاسبة الدولية خاصة في ظل الالحاح المتزايد من مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB بضرورة توحيد ممارسات إعداد القوائم المالية؛ لما له من آثار إيجابية على تعزيز الفهم والقابلية للمقارنة بين مختلف المؤسسات والمصارف .

وفي هذا الصدد يشير الباحث إلى الأمور التالية :

- ✓ إن الوضع الأمثل في معالجة مشكلة عدم تطبيق المعايير الإسلامية ، هو الأمل بحصول مبادرة في المستقبل القريب من البنوك المركزية في الدول العربية لإلزام جميع المؤسسات المالية الإسلامية بمعايير موحدة ، ويقترح الباحث أن يتم اعتماد المعايير الصادرة عن AAIOFI نظراً لقبولها النسبي في العديد من الدول العربية .
- ✓ إن الالتزام بتلك المعايير يتوجب ان يَنبع أولاً من القبول الجماعي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ذاتها ، وكذلك من الجهات الرقابية ومدققي الحسابات الخارجيين ، والجهات الرقابية الأخرى .
- ✓ يمكن تحقيق ذلك الالتزام من خلال الارتقاء بدور هيئة المحاسبة والمراجعة AAIOFI وزيادة الثقة في اعمالها ، من خلال تطوير فكرها المحاسبي ، وتوسعة دورها في تقديم الآراء الفاعلة ، ومساعدة الجهات الرقابية في وضع أسلوب رقابي يلائم هذه المصارف ، ويتماشى في الوقت ذاته مع المتطلبات الدولية في هذا المجال .
- ✓ إن قبول الأطراف المعنية بالالتزام بما تصدره AAIOFI يحتاج إلى تدعيم وسائل الاتصال والحوار بين كل من AAIOFI والسلطات الرقابية ، والمؤسسات المالية الإسلامية ، والمؤسسات الدولية ، والجهات الأخرى ذات العلاقة ، من خلال المشاركة في الدراسات والمؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بعملية وضع وإصدار المعايير المحاسبية .
- ✓ من ضمن الأمور التي تساعد في تحقيق الإلزام القانوني في الدول المختلفة هو تمثيل أكبر عدد من الدول في AAIOFI في كل من المجلسين الشرعي والمحاسبي فيها .
- ✓ على AAIOFI القيام باستكمال المعايير المحاسبية والعمل على تحديثها ومراجعتها ، وتوفير قواعد محاسبية متكاملة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، بما يكفل الأخذ بتطورات الواقع على ان يكون هناك التزام كامل من الناحية الشرعية .

5- مشاركة مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB في حيز التمويل الإسلامي ، وتجاهله للمساهمات التي تقدمها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI [1]:

إن غرض المجلس يتمثل في وضع معايير دولية للمحاسبة غير متصلة بصناعة معينة. وبالتالي ، فإن قيامه بإضافة معايير خاصة بالمعاملات الإسلامية قد يفتح الباب أمام مطالبات من صناعات أخرى بوضع معايير خاصة بها . إن الإشكالية في الموضوع أن مشاركة مجلس المعايير الدولية في حيز التمويل الإسلامي، واضطلاعه بوضع معايير خاصة لهذه الصناعة، ومحاولته فرض هذه المعايير على المستويين الدولي والمحلي – بحجة أنها تحقق الافصاح اللازم ، وإمكانية المقارنة ، والتحليل والتقييم والتجانس – يعني تجاهل المساهمات المعتبرة التي قدمتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في هذا المجال ، ويُعرقِل خطواتها في تطوير المعايير المحاسبية التي تهتم بشكل كافٍ بالمعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ما يجعل الأمر اكثر صعوبةً على هيئة المحاسبة والمراجعة AAIOFI أنه ليس لديها ثقل كبير لدى الجهات التنظيمية المعتبرة في أنحاء العالم مقارنة بمجلس معايير المحاسبة الدولية IASB الذي يحظى بدعم العديد من الهيئات الدولية ، والتي تروج لاعتماد معاييره؛ كما أن كثيراً من المؤسسات المالية الدولية تفضل التعامل مع مؤسسة واحدة فيما يخص معايير المحاسبة التقليدية والإسلامية بدلاً من جهتين منفصلتين ؛ لذلك، فإن التحدي الأساسي أمام AAIOFI يتمثل في إقناع العديد من الجهات التنظيمية بتبني معاييرها.غير أنه ما ينبغي التأكيد عليه هو أن اعتماد المصارف الإسلامية مرجعيات محاسبية مختلفة، تتراوح بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يزيد بطبيعة الحال من مسؤولية المستخدم الدولي للقوائم المالية بضرورة إلمامه بشكل كامل لقواعد الإفصاح، والمبادئ المحاسبية المستخدمة من قِبل المصرف في ظل كل مرجعية ؛ لذلك يبقى من أبرز التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية تحديد إطار محاسبي مناسب وواضح؛ بحيث يكون قابلاً للمقارنة مع المصارف التقليدية دون تشويه الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية .

6- تحديات ذات علاقة غير مباشرة بالمعايير المحاسبية الإسلامية [2]:

يشير الباحث هنا إلى أن هناك العديد من التحديات والعوائق الأخرى التي تكتنف مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ، والتي تؤثر بشكل غير مباشر على مدى التزام المصارف الإسلامية بالمعايير المحاسبية الإسلامية ، ومن أهمها :

---

(1)Sutan Emir Hidayat, Op. Cit., p: 13.

http://www.albayan.ae/economy/the-world-today/2012-04-09-1.1627274

(2) رائد جميل جبر ، ورقة عمل بعنوان : "المعايير المحاسبية والشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI ، تحديات معاصرة ، وتطلعات مستقبلية" ، الملتقى السنوي التاسع ، هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي ، مملكة البحرين ، 6- 7 ، مايو ، 2015 .

كفاءة الإدارة التنفيذية وسلامة العنصر البشري :

عند الاطلاع على الواقع العملي نجد ان العديد من العاملين في المصارف الإسلامية يفتقرون إلى العلم الشرعي ، وعند قيام هؤلاء بتطبيق المعايير الإسلامية (الشرعية ، والمحاسبية) ، فإن ذلك يسبب في كثير من الأحيان عدم الالتزام بالأحكام الشرعية في المعاملات المصرفية الإسلامية . إن المطلوب في المحاسب والمدقق في المصارف الإسلامية هو أن يدرك أن المحاسبة في الفكر الإسلامي لها مفهومها وخصائصها المتميزة التي تعكس القيم العقائدية والأخلاقية والسلوكية للمجتمع المسلم ، فالمُسَلمات والمبادئ المحاسبية لا بد أن تكون مبنية على نمط الفكر الإسلامي ، وفقه المعاملات ، واحكام الشريعة الإسلامية ، ولتوضيح ذلك فإنه يجب أن تتم معالجة البنود الواردة في القوائم المالية بما يتناسب مع الحكم الشرعي لما يترتب على ذلك من صحة تقدير الربح والخسارة ، وصحة توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء ، وصحة احتساب الزكاة .

توحيد المرجعيات وتعزيز دور المجلس الشرعي التابع للهيئة كمصدر رئيسي للفتوى والتشريع:

من المفترض أن تسهم المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن AAIOFI في توحيد المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي ، وفي هذا الإطار يجب العمل على تعزيز دور المجلس الشرعي التابع لـ AAIOFI كمصدر رئيسي للفتوى والتشريع لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، حيث أن هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمصارف الإسلامية هي التي تمثل مصدر الفتوى حالياً .

هناك عدة متطلبات قد تساعد في تحقيق هذا الهدف ، أهمها :

- استكمال المعايير الشرعية الصادرة عن AAIOFI وشمولها لجميع التطبيقات المصرفية، بما فيها الهيكليات المالية المبتكرة ، وأن يغطي المعيار لصيغة ما كافة الجوانب العملية والآراء الفقهية لهذه الصيغة .
- السعي المتواصل لاعتماد المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن AAIOFI بشكل إلزامي من قبل السلطات النقدية في جميع الدول التي يوجد فيها مؤسسات مالية إسلامية .
- تنميط التطبيقات المصرفية على أساس المعايير الشرعية والمحاسبية المعتمدة والصادرة عن AAIOFI .

تنميط العمليات المحاسبية في المصارف الإسلامية[1]:

يمثل التنميط Standardization : توحيد الطرق والإجراءات بحيث يصبح نمط العمل واحداً مهما تغير الموظفون ، ويسهم التنميط بتسريع العمل ، وتقليل التكلفة ، وزيادة مهارة أداء الموظف ، ورفع مستوى الجودة وتلبية حاجات العملاء بأعلى كفاءة ممكنة . ويساهم تنميط العمليات محاسبياً في تحقيق العديد من الإيجابيات، من أهمها : توحيد وتوثيق تفاصيل الخطوات اللازمة لتنفيذ العمليات المحاسبية مع التخلص من الخطوات والإجراءات التي لا قيمة مضافة لها ، والسيطرة المستمرة على

(1) عبدالله نزال ، مقالة ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان .

العمليات المحاسبية بحسب المواصفات الموضوعة واستمرارها، وسهولة تقديم المعلومات المحاسبية المتعلقة بأي عملية محاسبية أو العمليات جميعها ، واعتماد أحسن الممارسات المحاسبية (Pest Practice) في كل عملية محاسبية .

الإشكالية في موضوع التنميط تبرز من ثلاثة جوانب ، وهي :

✓ يجب أن يكون تنميط العمليات المحاسبية في المصارف الإسلامية وفق الضوابط الشرعية، حيث ان المصارف الإسلامية تتأثر بالضوابط الشرعية حتى في عملياتها المحاسبية كما ذكرنا سابقاً، لما يترتب على ذلك من صحة تقدير الربح والخسارة ، وصحة توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء ، وصحة تقدير الزكاة بما ينسجم مع ضوابط الشريعة الإسلامية ومقاصدها .

✓ يجب أن يسهم تنميط التطبيقات في توحيد الممارسات وإجراءات العمل في المصارف الإسلامية إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة في الصيغة الواحدة ، وهذا لا يلغي إمكانية حدوث تضارب محتمل في حالة وجود أكثر من رأي فقهي ، لكن في هذه الحالة يتضمن المعيار الشرعي لصيغة ما وضع الأسس الشرعية لأكثر من رأي فقهي (مثال : الوعد الملزم ، والوعد غير الملزم في صيغة المرابحة) .

✓ الإشكالية في المصارف الإسلامية أنه لا يوجد نموذج موحد وعملي لضبط المعاملات المصرفية محاسبياً وشرعياً ، فرغم ثبات الأحكام الشرعية القطعية تبقى المرونة في مراعاة اختلاف الزمان والمكان في الأحكام الشرعية الظنية ، مما يعني توفر مرونة الاحكام لاستيعاب ما يستجد من تطورات مع ضرورة توفر الضوابط الشرعية اللازمة .

تنظيم مهنة التدقيق فيما يتعلق بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية من خلال تقنينها بقوانين وأنظمة خاصة بها[1] :

يجب العمل على وضع قوانين وأنظمة خاصة بعملية التدقيق والمراجعة على أعمال المصارف الإسلامية بصورة مشابهة للأنظمة والقوانين الموجودة في التدقيق المالي ، ويشمل ذلك :

- معايير جودة العمل المهني في المصارف الإسلامية .
- قواعد سلوك وآداب المهنة في المصارف الإسلامية .
- معايير التأهيل العلمي والعملي للمدقق الشرعي (الداخلي) ، وهيئة الرقابة الشرعية الخارجية.
- معايير مراقبة جودة الأداء المهني لمكتب التدقيق الشرعي.
- معايير التأهيل العلمي والعملي للمدقق المالي (الداخلي والخارجي) الذي يدقق على المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

(1) عبد الباري مشعل ، "دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه المصرفية الإسلامية : ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني ، 27- 28 إبريل ، 2010 ، ليبيا .

تشجيع الكفاءة كمحور أساسي للمنافسة بين المصارف الإسلامية :

في الواقع الحالي تمكنت بعض المصارف الإسلامية من الحصول على إجازة لبعض منتجاتها المبتكرة من هيئاتها الشرعية ، في حين لم تتمكن مصارف أخرى من الحصول على هذه الإجازة لأن هيئتها الرقابية أكثر تحفظاً . وقد وفر هذا العنصر ميزة تنافسية للمؤسسات التي حصلت على الإجازة الشرعية ، دون ارتباط ذلك بالجودة في المنتج ، أو الكفاءة ، أو السعر ، مما دفع بعض المصارف الإسلامية إلى الحرص على أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لديهم من الفقهاء الأكثر مرونة ، وأسهم بالتالي في حصول العديد من الأخطاء والتجاوزات في النواحي الشرعية .

يرى الباحث أن اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن AAIOFI من خلال المصارف الإسلامية كمرجعية شرعية موحدة يسهم في تعزيز المساواة بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية ، حيث يتم تحييد عنصر الإجازة الشرعية ، وتتركز المنافسة حول عناصر الجودة، والكفاءة ، والسعر .

نتائج الدراسة :

من خلال استعراض الباحث للتجربة التي مرت بالمصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية خلال تطبيقها للمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن AAIOFI ، فقد وجد الباحث أن أهم القضايا التي تواجه مسيرة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية AAIOFI :

1-عدم انسجام مفهوم المحاسبة الإسلامية مع بعض الفرضيات والمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً على المستوى الدولي ، حيث أن مفهوم المحاسبة الإسلامية يركز في مضامينه – كما ذكرنا سابقاً – على تحقيق العدالة ، وإثبات الحقوق ، وإعطاء المعلومات بصدق، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

2-موضوع الإفصاح المناسب ، حيث أن القوائم المالية التي ينبغي على المصرف الإسلامي نشرها في تقريره السنوي يجب أن تعبر عن وظائفه المميزة (بصفته مستثمراً ، وبصفته مديراً للاستثمارات المقيدة ، وبصفته يقوم بدور اجتماعي) ، وهذا الأمر لا يتوافق مع المعايير الدولية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB .

3-إن المنهج المعتمد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI لوضع معايير محاسبية خاصة بالمصارف الإسلامية، استناداً إلى معايير المحاسبة الدولية، قد قام على الأخذ بالفكر المحاسبي الذي لا يخالف الشريعة الإسلامية ، أما ما يخالفها فلم يتم الأخذ به ، لكن الإشكالية التي لاحظها الباحث هنا أن المعايير الدولية IAS، IFRS غير قادرة على معالجة وإدراك الجوانب الدقيقة الخاصة بالمصرفية الإسلامية ؛ وذلك نظراً لخصوصية النشاط والدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية .

4-موضوع الإلزام القانوني ، حيث أن التحدي أمام هيئة المحاسبة والمراجعة AAIOFI يقوم على تركيز الجهود للخروج بالمعايير الإسلامية إلى حيّز التنفيذ وتَقبُلها ، بحيث تحظى بقبول عام سواء من المصارف الإسلامية ، أو من جانب السلطات الرقابية التي تخضع لها تلك المصارف وكذلك من

مدققي الحسابات والهيئات الدولية الأخرى ذات العلاقة، ومن ثمّ الالتزام بتطبيق تلك المعايير التزاماً تاماً بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

5-موضوع الاتساق مع الأعراف والقواعد الدولية ، حيث أن مشاركة مجلس المعايير الدولية IASB في حيز التمويل الإسلامي، واضطلاعه بوضع معايير خاصة لهذه الصناعة، ومحاولته فرض هذه المعايير على المستويين الدولي والمحلي ، متجاهلاً بذلك الدور الهام الذي تضطلع به هيئة المحاسبة والمراجعة AAIOFI ، يُعتبر – من وجهة نظر الباحث- محاولة للتفرد والسيطرة من الفكر المحاسبي التقليدي ، مما يضع تحدياً كبيراً أمام AAIOFI في أن تكون المعايير الصادرة عنها متسقة مع الأعراف والقواعد الدولية ، مع إعطاء الالتزام الشرعي الاهمية القصوى ، دون الوقوع تحت تأثيرات وضغوطات مجلس المعايير المحاسبية الدولية .

6- تحديات وقضايا اخرى غير مباشرة ، مثل تحسين كفاءة الإدارة التنفيذية العاملة في المصارف الإسلامية ، والمساهمة في توحيد المرجعيات الشرعية المعتمدة لإعداد المعايير الشرعية في المصارف الإسلامية ، والعمل على تنميط التطبيقات والعقود المصرفية الإسلامية ، وتوسيع دور ومشاركة الجهات والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية الإسلامية في إعداد وتطوير المعايير المحاسبية الإسلامية ، وإعداد ادلة ومعايير مهنية للتدقيق تتوافق مع القواعد المحاسبية المعتمدة ، والعمل على استكمال المعايير المحاسبية الإسلامية وتحديثها لمواكبة التطورات المستمرة .

المراجع :

-القرآن الكريم

أبحاث منشورة باللغة العربية :

- د.علي الزعبي ، وآخرون ، "نحو تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية" ، دراسة ميدانية ، جامعة عجلون الوطنية ، بحث منشور على الانترنت .
- عطية السيد السيد فياض ، "العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية" ، 2002 ، مؤتمر جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- عايد فضل الشعراوي، "علاقة المؤسسات المصرفية الإسلامية بالمصارف المركزية"، 2002 ، مؤتمر جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- عادل محمد حفظ الله الزوم ، "مشروع مقترح إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية حول أهمية وإطار عملية إصدار المعايير الإسلامية ومشروع مواءمة المعايير الدولية مع المحاسبة الإسلامية" ، رسالة ماجستير ، 2004 .
- عادل محمد حفظ الله الزوم ، "مشروع مقترح إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية حول أهمية وإطار عملية إصدار المعايير الإسلامية ومشروع مواءمة المعايير الدولية مع المحاسبة الإسلامية" ، رسالة ماجستير ، 2004

-رفعت أحمد عبد الكريم، "المصارف الإسلامية ودور المحاسبة في اتخاذ القرارات ، " ندوة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الرياض، السعودية، 30مارس ، 2009 .

-عبد الباري مشعل ، " دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه المصرفية الإسلامية : ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني ، 27- 28 إبريل ، 2010 ، ليبيا .

أبحاث منشورة باللغة الانجليزية :

- Vinnicombe,T. (2012). A study of compliance with AAOIFI accounting standards by Islamic banks in Bahrain. Journal of Islamic Accounting and Business Research, 3(2), 78-98
- Ibrahim, M., & Hameed, S. (2007). IFRS vs AAOIFI: The clash of standards
- Asian-Oceanian Standard-setters Group, "Financial Reporting Issues relating to Islamic Finance " , 2nd Meeting of the Asian-Oceanian Standard-setters Group (,AOSSG-), Tokyo, 29-30 September, 2010

كتب ومراجع :

1. زياد عبد الحليم الذيبة ، وحسين محمد سمحان ، " دراسات محاسبية إسلامية ، دار الفكر ، عمان – الأردن ، ط1 ، 2011 .
2. حسين سمحان ، وموسى مبارك ، " محاسبة المصارف الإسلامية " ، دار المسيرة ، عمان ، 2009 .
3. بسام عوض عبدالرحيم عبداللطيف،"الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي"؛ 1999 .
4. حسين سمحان ، العمليات المصرفية الإسلامية : المفهوم والمحاسبة ، ط1، مطابع الشمس ، عمان ، 2000.
5. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI، 2016 ، البحرين .
6. معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI ، 2016 ، البحرين .

مقالات ومصادر من الانترنت :

- الموقع الالكتروني AAIOFI، الانترنت .
- -لاحم حمد الناصر، "أهمية الإفصاح عن أدوات الصيرفة الإسلامية في التقارير المالية . " مقال منشور ، الانترنت .www.kantakji.com/fiqh/Accountancy/
- محمد مجد الدين باكير، "معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية: الأرضية المشتركة"، الانترنت :

http://www.mosgcc.com/mos/magazine/article-php?storyid=1236

- عبدالله نزال ، مقالة ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان

- رائد جميل جبر ، و مروان عبد الرحمن أبو فضة "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: واقع وتطلعات" – القسم الأول – مقالة منشورة في مجلة الدراسات المالية والمصرفية ،صادرة عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، العدد (1)، سنة 2010 .
- رائد جميل جبر ،و مروان عبد الرحمن أبو فضة ،"معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: واقع وتطلعات" – القسم الثاني – مقالة منشورة في مجلة الدراسات المالية والمصرفية ،صادرة عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، العدد (3)، سنة 2010 .

مؤتمرات :

- رائد جميل جبر ، ورقة عمل بعنوان : "المعايير المحاسبية والشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – AAIOFI ، تحديات معاصرة ، وتطلعات مستقبلية" ، الملتقى السنوي التاسع ، هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي ، مملكة البحرين ، 6- 7 ، مايو ، 2015

مقابلات :

- تم عمل العديد من المقابلات مع أبرز المختصين في المصرفية الإسلامية في الأردن ، مثل : د. حسين سمحان ، د. عبد الحميد أبو صقري ، د. منير فرعونية ، والعديد من الأكاديميين الأخرين ، والذين ساهموا بشكل فعال في إثراء هذه الدراسة .

أثر قوة السوق في أداء الصناعة المصرفية الإسلامية

د. محمد سلامية عناسوة د. علام محمد حمدان د. بهاء عواد

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى اختبار نظريات قوة السوق ودورها في تفسير أداء المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. بالاعتماد على بيانات (22) مصرفًا اسلاميًا للفترة من (2008-2013)، وباستخدام النماذج القياسية؛ لم تستطع نظريات قوة السوق تفسير عوائد المصارف الإسلامية الخليجية. وعليه؛ فإن هذه النتائج تنفي وجود تأثير للاحتكار في هيكلية القطاع المصرفي الإسلامي في أداء هذا القطاع، وكذلك وجود تأثير للكفاءة التقليدية في أدائها. فهذا القطاع يتميز بالتنافسية العالية وبتشتت الحصص السوقية. ويبقى البحث مستقبلاً عن دور نظريات الكفاءة الاقتصادية في تفسير عوائد الصناعة المصرفية الإسلامية في الخليج.

الكلمات الدالة: قوة السوق؛عوائد القطاع المصرفي الإسلامي، نظرية الهيكل-السلوك-الأداء، فرضية الكفاءة التقليدية.

المقدمة؛ مشكلة الدراسة وقضاياها الأساسية:

تتسم صناعة التمويل والصيرفة الاسلامية بالحداثة، والنمو المتسارع من وقت لأخر، كونهاتمتلك العديد من المقومات التي تحقق لها الأمن وتقليل المخاطر. ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً لاسيما في ما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وإبتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن. إن الزيادة الكبيرة في حجم الأصول المالية المصارف الإسلامية، والتي بلغت (2.5) تريليون دولار أمريكي، بنسبة نمو تزيد عن (92٪)، مع نسبة عوائد فاقت تلك المتحققة في المصارف التقليدية، فضلًا عن الانتشار الواسع لهذه المصارف؛ ذلك دفعنا للتساؤل عن هيكلية القطاع المصرفي الإسلامي، ومدى علاقتها بربحيتها. ومدى تأثير قوة السوق في تحقيق تلك العوائد؟ وبمعنى آخر؛ فهل العوائد المتحققة من قبل القطاع المصرفي الإسلامية هي جراء كفائتها وقدرتها على تقديم منتجات بديلة ومبتكرة تواكب متطلبات العملاء، أم أنها جراء احتكار قلة من المصارف لهذه الصناعة؟.

تتنافس العديد من النظريات في تفسير عوائد المصارف، فمنها من يرى أن المصارف إنما تحقق عوائدها جراء تكاثفها واحتكارها للعمل المصرفي، وبالتالي وضع أسعار غير تنافسية، تعمل من خلالها على رفع معدلات الفائدة على القروض، وتخفيضها على الودائع مما يساهم في تحقيق وفرات عالية جراء هذا الاحتكار. بينما تنادي فرضية أخرى أن المصارف إنما تحقق عوائدها جراء كفائتها، وهو ما يعرف بفرضية الكفاءة التقليدية؛ فجودة الخدمات المصرفية، بالاضافة إلى الدخول المبكر للسوق، تعطي للمصارف ميزة الحصول على حصة سوقية مرتفعة تمكنها من تحقيق وفرات كبيرة في الأرباح. بينما

تذهب فرضيات آخرى إلى تحليل أعمق من خلال البحث عن كفاءة التكلفة وكفاءة الربح في تفسيرها لعوائد المصارف (حمدان، 2014).

من هنا؛ ولما كان القطاع المصرفي الإسلامي يعتبر القطاع المصرفي الأكبر والأكثر نمواً في المنطقة؛ فإنه من الضروري دراسة وتحليل لهيكل هذه السوق، وكفائتها، مما يساهم في فهمها، وبالتالي تقديم معلومات لمنظمي هذه السوق تبنى عليها قرارات دعمها وتطويرها على أسس علمية ومنهجية واضحة. ويمكننا توضيح مشكلة الدراسة بالتساؤل الآتي:هل يوجد أثر لمتغيرات قوة السوق (التركز أو الحصة السوقية) في تفسير عوائد المصارف الإسلامية في الخليج؟

تتمثل الفجوة البحثية لهذه الدراسة في تفسيرها للعوائد المتزايدة للقطاع المصرفي الإسلامي، فهذه العوائد يجب أن يتم النظر إليها بعين فاحصة، عبر فهم لهيكل السوق المصرفية والتي قادت إلى هذه العوائد، حتى لا تكون هذه العوائد فقاعة تنتهي بإنتهاء الطفرة الاقتصادية والمالية، وبما يؤسس إلى اقتصاد مالي وخدمي حقيقي يساهم في تطوير الصيرفة والمالية الإسلامية.

تنبع أهمية الدراسة بالنظر إلى الموضوع الذي تعالجه؛ حيث ان الوقوف على أثر قوة السوق وهيكل الكفاءة على أداء المصارف الإسلامية سوف يؤدي إلى التعرف على مستويات الأداء وسلوك المصارفالإسلامية العاملة في دول الخليج العربي، وتشخيص مدى قدرتها على الصمود أما المنافسة العالمية، وبالتالي فإن هذه الدراسة سوف تسهم في إظهار حالة المصارف في كل بلد، وما إذا كانت قوة السوق أو الكفاءة كل على حده هما المتغيران المفسران لعوائد مصارفها، الأمر الذي يساهم في تبصير الإدارة المصرفية والسلطات الرقابية بأوضاع تلك المصارف، ومن ثم اتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن دعم استقرارها وترسيخ وجودها في الاقتصاد.

وقد تم تنظيم هذه الدراسة في ستة أجزاء: فبعد المقدمة وبيان مشكلة الدراسة وقضاياها الأساسية، تتطرق الدراسة في الجزء الثاني للتأطير النظري لموضوعها وبناء الفرضيات، ثم تعمد في الجزء الثالث إلى التفصيل في منهجية الدراسة، من خلال تبيان لمجتمع الدراسة وعينتها، ونموذجها القياسي، وأسس قياس متغيراتها. أما الجزء الرابع فغنه يهدف إلى اختبار فرضيات الدراسة، ليتم في الجزء الأخير تلخيص استنتاجات الدراسة، وتقديم التوصيات، واقتراح دراسات مستقبلية بعد بيان محددات الدراسة.

مراجعة أدبيات الدراسة، وبناء الفرضيات:

تتنافس العديد من النظريات الاقتصادية في تفسير هيكل السوق المصرفية وعلاقتها بالأداء؛ وتعتبر فرضية الهيكل-السلوك-الأداء (Structure-Conduct-Performance Hypothesis)، وفرضية الكفاءة التقليدية (The Traditional Efficiency Hypothesis) من أكثر هذه النظريات شيوعاً في الأدب الاقتصادي؛ ففي حين تفسر الأولى اداء المصارف على أنه نتاج احتكار وتركز عدد محدود من المصارف في سوقٍ مصرفية، تذهب الثانية إلى تفسير هذه العوائد على انها نتاج كفاءة في إدارة هذه المصارف.

تعريف هيكل السوق المصرفية:

يعرف هيكل السوق المصرفية أنه: توزيع البنوك في النظام المصرفي من حيث العدد، والموقع، والحجم، وهذا يؤدي إلى القول بأن هيكل السوق يحدد درجة المنافسة في السوق، كما أن درجة المنافسة تؤثر في أداء المنشأة من حيث كمية وكفاءة الخدمة المقدمة (عمايرة، 2005: 50). وتشير النماذج التقليدية المفسرة لأداء المنظمات، إلى أن الشركات المركزة (المحتكرة monopolies) تمتلك من القوة السوقية ما يمكنها من تخفيض حدة المنافسة التي تتعرض لها، من خلال تكتل الشركات الرائدة بشكل يسمح لها من وضع أسعار تفوق التكاليف الحدية ومن ثم تحقيق معدلات مرتفعة من الأرباح؛ وعليه فإن التصور السائد عن الأداء الإيجابي في الصناعة البنكية وفقاً لمعيارين أولهما: وفق تركز عدد محدود من البنوك (احتكار القلة) أدى إلى تحالفات وهيمنة في الصناعة البنكية، وفرض أسعار غير تنافسية أدت إلى تحقيق مستويات أداء عالية، وثانيهما: وفق كفاءة البنوك، عبر تخفيض مستويات عدم الكفاءة في التكلفة والربح، من خلال تحقيق التمايز وتقليل التكلفة (تخفيض التكاليف وتعظيم الأرباح)، وتنويع الخدمات والعمليات البنكية، الذي يؤدي بالبنوك إلى الحصول على حصة سوقية تسهم في تحقيق معدلات أداء مرتفعة (الكور والفيومي، 2007: 254).

فرضية الهيكل-السلوك-الأداء:

أشار (Bain, 1951) في فرضية الهيكل-السلوك-الأداء (SCP) إلى أن الأسواق الأكثر تركزاً - بسبب المنافسة المنخفضة لأسباب تحالفية أو احتكارية - تؤدي إلى وضع أسعار غير ملائمة للمستهلكين (فمثلاً في صناعة المصارف توضع معدلات فائدة عالية على القروض ومعدلات فائدة أقل على الودائع بالمقارنة مع بيئة تنافسية أخرى) تسهم في تحقيق أرباح عالية، وهو ما يعرف بالتركز في صناعة البنوك (concentration)، فوفقاً لهذه الفرضية فإن هناك قلة من الشركات المحتكرة هي التي تقوم بقيادة بقية الشركات نحو وضع أعلى الأسعار وتخفيض التكاليف، وبالتالي تحقيق أعلى مستويات الأرباح على حساب المستهلكين (Al-Zu'bi & Balloul, 2005). ويتكون مصطلح (SCP) من ثلاثة أجزاء، تلخص هذه النظرية: (Structure) وهي تشير إلى خصائص هيكل السوق المصرفي من حيث عدد البنوك، ونسبة تركزها، وحجم مساهمتها في السوق، الجزء الثاني (Conduct) وهو يشير إلى سلوكالبنك، وهو ما يتوقف على الخصائص الاقتصادية، وإدارة البنك للتكاليف، والمفاضلة بين العوائد والمخاطر، وكفاءة الحجم، وكفاءة الديون والالتزامات، الجزء الأخير من المصطلح هو (Performance) وهو يشير إلى مستوى الأداء الذي يتأثر بكل من هيكل السوق المصرفي وكفاءة الإدارة، وهنا لا بد من مقارنة تكاليف وأرباح البنك بالتكاليف والأرباح الحدية (عمايرة، 2005: 50).

إن تركز البنوك –وغيرها من معيقات المنافسة– يخلق بيئة تؤثر في سلوك البنوك وأدائها بطرق غير ملائمة من وجهة نظر المجتمع، وينتج عنها خسارة اجتماعية مقترنة بسوء تسعير الخدمات البنكية، ناتجة عن ممارسة البنوك لقوتها السوقية، والتي تنشأ من زيادة مستويات التركز وفقاً لفرضية الهيكل-السلوك-الأداء (الكور، 2011: 400)،

أي أن أرباح البنوك المتحققة هي نتيجة لتكاتف البنوك معاً واحتكارها للسوق المصرفية، بحيث يضعون أسعارا عالية للفوائد على القروض وأسعارا منخفضة للفوائد على الإيداعات، مما يحقق لها وفرات كبيرة في الأرباح، وهذا ما أشار إليه (Bain, 1951) عند تنظيره لهذه الفرضية؛ بحيث أشار إلى أن المنافع الكبرى هي نتيجة لتركز السوق، فمنظمات الصناعة المركزة تتحالف فيما بينها، بشكل يجنبها المنافسة الهدامة للأسعار، ويحقق لها عوائد مرتفعة (الكور والفيومي، 2007). وعليه؛ يمكن بناء فرضية الدراسة الأولى كما يلي:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتركز السوق في أداء المصارف الإسلامية الخليجية"

فرضية الكفاءة التقليدية:

قدمت هذه الفرضية من قبل (Demsetz, 1973) وتفترض أن الاختلافات في كفاءة المنظمات وتشتتها داخل السوق تخلق عدم مساواة في الحصص السوقية؛ إذ أن المتسويات الأعلى من الكفاءة ترتبط بحصص سوقية أكبر لعدد محدود من البنوك، وهو ما يؤدي إلى مستويات مرتفعة من الأداء، وبالتالي علاقة موجبة بين الحصة السوقية والربح (الكور، 2006: 24)، وتقترح هذه الفرضية أن الشركات الأكثر كفاءة يزداد حجمها وحصتها السوقية؛ وبالتالي تزداد قدرتها على توليد أرباح عالية من خلال تركز الحصة السوقية في عدد محدود من البنوك (Al-Zu'bi & Balloul, 2005).

أي أن أكثر المنظمات كفاءة تحصل على ربحية أعلى، فالاختلاف في كفاءة المنظمات وتشتتها داخل الأسواق تخلق عدم مساواة في الحصص السوقية؛ أي أن تحقيق مستوى أعلى من الكفاءة تنتج عنها حصص أكبر في السوق لعدد محدود من البنوك تؤدي إلى تحقيق علاقة موجبة بين التركز والربح (الكور والفيومي، 2007)، وهذا على عكس فرضية (SCP) التي تفترض أن الاحتكار في الصناعة المصرفية يساهم في تحقيق أرباح مرتفعة للشركات المحتكرة. وعليه؛ يمكن بناء فرضية الدراسة الثانية كما يلي:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للحصة السوقية في أداء المصارف الإسلامية الخليجية"

حيث تختبر الفرضية الفرعية الأولى أثر تركز السوق من الأصول في أداء المصارف الإسلامية الخليجية، وفقاً لنموذج الهيكل-السلوك-الأداء، أما الفرضية الفرعية الثانية فإنها تختبر أثر الحصة السوقية من الودائع في أداء المصارف الإسلامية الخليجية وفقاً لفرضية الكفاءة التقليدية.

الدراسات السابقة، ومساهمة الدراسة الحالية:

وجدت الدراسات التطبيقية حول قوة السوق وعلاقته بالأداء صدًا واسعًا بين الأكاديميين والمهنيين وكذلك المهتمين بالصناعة المصرفية، وقد خرجت هذه الدراسات بنتائج متباينة بين مؤيد لفرضية التركز وأخر للحصة السوقية وعلاقتهما بالأداء، بل ان النتائج قد تباينت في بعض البيئات الاقتصادية الواحدة، وقد يعود ذلك لاختلاف المنهجيات المتبعة، او السلسلة الزمنية والعينة المستخدمة، وكذلك –وهو الأهم- اختلاف هيكلية السوق المصرفية في كل بلد تبعاً لظروفها الاقتصادية والاجتماعية الأخرى.

فقد هدفت دراسة (الكور، 2008) إلى تقدير نقاط عدم الكفاءة ليس فقط في المصارف التجارية الأردنية، وإنما بالإضافة لها المصارف الإسلامية للفترة الممتدة من 1993-2006، وبينت النتائج وجود انحرافات شديدة عن الحد الأمثل للكفاءة، وانخفاض في مستويات كفاءة التكلفة وكفاءة الربح المعياري والبديل، وقد أظهرت النتائج تمتع المصارف الإسلامية بمستويات مرتفعة من كفاءة الربح، غير أنها بعيدة عن الحد الأمثل فيما يتعلق بكفاءة التكلفة. أما دراسة حمدان وعطيات، (2015) فقد هدفت إلى مقارنة هيكل السوق المصرفية بالتقليدية في دول مجلس التعاون الخليجي. شملت فرضية قوة السوق على فرضية الهيكل-السلوك-الأداء، وفرضية الكفاءة التقليدية. بينت نتائجالتحليل بشكل عام أن المصارف الاسلامية في بعض الدول تتسم بالتركز، إلا أن التحليل المتقدم للعلاقة بين التركز والأداء قد بيّنَ أن المصارف التقليدية هي منّ يستفيد من تركزهافي تحقيق عوائد مرتفعة. وبشكل عام، فإن المصارف الإسلامية لم تستخدم خاصية التركزداخل السوق لفرض أسعار غير تنافسية، فتركز المصارف الاسلامية قد يُفسر بحداثة السوق المصرفية الإسلامية –مقارنة بالتقليدية- أو بدخولها المبكر للسوق واستحواذها على حصص سوقية مرتفعة نظراً لإستقطابها فئة معينة من المودعين والمستثمرين.

إن إختبار العلاقة بين هيكل السوق المصرفية وربحية المصارف في البحرين والكويت كان من أهم أهداف دراسة (حمدان وآخرون، 2014)، وقد شملت عينة الدراسة على المصارف المحلية في البلدين وعددها (23) مصرفاً خلال الفترة (2005-2010)، وقد أكدت نتائج التحليل بشكل عام دعماً للتركز وفقاً لفرضية الهيكل-السلوك-الأداء كفرضية مفسرة للعلاقة بين هيكل السوق وربحية البنوك البحرينية، بينما لم تقدم النتائج دعماً لفرضية الهيكل-السلوك-الأداء في السوق المصرفية الكويتية، وبالتالي تستبعد فرضية التحالف بين البنوك الأكثر تركزاً، وإلى نتائج لا تدعم فرضية الكفاءة التقليدية في السوق المصرفي الكويتي.

أما دراسة دراسة (حمدان، 2013) إلى فهمَ هيكلية قطاع المصارف في دولة الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ والعواملِ المؤثرةِ في عوائده؛ من حيث المنافسةِ والاحتكارِ ومستوياتِ الكفاءةِ، وقد شملت عينة الدراسة على (ستة وتسعون) بالمائة تقريباً من المصارفِ الإماراتيةِ؛ بواقع (ثلاثة وعشرين) مصرفاً خلال الفترةِ (2007م-2012م)، وقد توصلت الدراسة إلى أدلة تجريبية تدعم غياب فرضية الاحتكار المصرفي في السوقِ المصرفيةِ الإماراتيةِ، وتشيرُ إلى عملها في ظروفٍ من المنافسةِ الكاملةِ، وأدلة أخرى تدعُم تميزِ المصارفِ الإماراتيةِ بكفاءةِ التكلفةِ وكفاءةِ الربحِ المعياري، واللتين تفسران عوائد هذا القطاعِ؛ مما يؤكدُ غياب ظروف الاحتكار المصرفي في الإمارات؛ فعوائد القطاع المصرفي انما تُفسر من خلال هيكلِ الكفاءةِ وليس من خلال قوة السوق. وقد كانت التوصية الأبرزُ لهذه الدراسة الحفاظ على التوازن القائم في السوق المصرفية، ومنع التركز والاحتكار من خلال تشجيع سياسة الدخول إلى السوق، لتشجيع ودعم المنافسة، وسن التشريعات التي تحد من ظهور أي ممارسات احتكارية، بالإضافة إلى العمل على تحفيز وتحريض الإدارة في المصارفِ الوطنيةِ، نحو اتخاذ التدابير اللازمة، التي تساعد في

تخفيضِ مستوياتِ عدمِ الكفاءةِ، وإبراز الكفاءةِ كمطلب إداري مهم، يسهُم في التخلصِ من مستوياتِ عدم الكفاءةِ في الأعمالِ المصرفيةِ.

أجريت مؤخراً دراسة (الكور، 2011) على عينة من أربعة عشر مصرفاً تجارياً اردنياً للفترة من 1993-2006، وهدفت إلى اختبار أثر التركز وفقاً لفرضية الهيكل-السلوك-الأداء (SCP)، والحصة السوقية من الودائع وفقاً لفرضية الكفاءة التقليدية (MS) في أداء البنوك، ولم تستطع الدراسة إثبات أي أثر للمتغيرين في أداء البنوك الأردنية، مما يشير إلى تأثير عوامل أخرى في تركز البنوك الأردنية؛ كالعوامل الاجتماعية والسياسية، بالاضافة إلى ميزة الدخول المبكر إلى السوق والتي أسهمت في حصول عدد قليل من البنوك على حصص سوقية مرتفعة، ولكن نتجية للتشريعات والقوانين التي عملت على تعزيز المنافسة في السوق المصرفي الأردني لم يكن هناك أية تحالفات بين البنوك الأكثر تركزاً تعمل على ممارسة قوة السوق على أسعار المدخلات والمخرجات ضمن صناعة البنوك الأردنية.

غير أن دراسة (Al-Jarrah, 2010a)، والتي هدفت إلى اختبار العلاقة بين هيكل السوق وربحية البنوك الأردنية للفترة من 2001-2005، جاءت نتائجها داعمة لفرضية الهيكل-السلوك-الأداء (SCP) كفرضية مفسرة للعلاقة بين هيكل السوق والربحية، وقدمت دعماً محدوداً لفرضية الكفاءة التقليدية (MS)، ثم حاول (Al-Jarrah) تقديم دعماً لنتائج دراسته السابقة، فقام بدراسة التنافسية في قطاع البنوك الأردنية من خلال دراسته (Al-Jarrah, 2010b)، والتي بينت أن سوق البنوك الأردنية لا يمكن وصفها بالتنافسية التامة ولا بالاحتكار التام؛ وبمعنى آخر، فإن البنوك الأردنية تعمل في ظروف المنافسة الاحتكارية، وبالتالي تجني أرباحها بظروف تشبه ظروف المنافسة الاحتكارية، كما أظهرت الدراسة أن البنوك الكبيرة تعمل في ظروف تنافسية أعلى من الظروف التي تعمل فيها مثيلاتها من البنوك الصغيرة.

وكانت دراسة (Mashharawi & Al-Zu'bi, 2009) قد بحثت في محددات ربحية البنوك الأردنية للفترة من 1992-2006، ووجدت أن لنسبة التركز -إحدى مؤشرات الكفاءة التقليدية- أثراً في عوائد البنوك خلال هذه الفترة، وفي الطرف الآخر جاءت دراسة (الكور والفيومي، 2007) والتي أجريت على البنوك الأردنية للفترة من1993-2004 وجاءت نتائجها في صالح المنافسة ولا تدعم فرضية الهيكل-السلوك-الأداء، وقد اعتبرت أن البنوك الأردنية الأكثر تركزاً بعيدة عن الممارسات غير التنافسية، وأشارت إلى تمتع البنوك الأردنية بمستويات مرتفعة من الكفاءة، فالتركز ليس حدثاً عشوائياً؛ بل نتيجة لكفاءة البنوك، إضافة إلى دور القوانين والتشريعات التي ساهمت في تعزيز ورفع مستويات المنافسة وخفضت من تأثير قوة السوق على الأسعار ضمن صناعة البنوك الأردنية، وعلى النقيض من ذلك، وبما يتوافق مع نتائج دراسة (الكور، 2011)، لم تتمكن هاتان الفرضيتان (هيكل السوق ومستوى الكفاءة) من تفسير أداء البنوك الأردنية حسب دراسة (Al-Zu'bi & Balloul, 2005) التي أجريت للفترة من 1992-2002، بينما وجدت دراسة (الفيومي وعواد، 2003) علاقة بين تركز البنوك الأردنية وأدائها خلال فترة الدراسة من 1993-1999، إذ تم في هذه الدراسة قياس التركز من خلال

تركز السوق من الأصول لأكبر ثلاثة بنوك، أما الأداء فقد تم قياسه من خلال العائد على حقوق الملكية، وعزز نموذج الدراسة بجملة من المتغيرات الضابطة، التي كان منها حجم البنك، والذي وجدَ أنه من أكبر المتغيرات الضابطة تأثيراً في عوائد البنوك الأردنية.

يلاحظ من المناقشة السابقة أن اختبار أثر قوة السوق والكفاءة قد أثار جدلاً واسعاً، واختلفت نتائج الدراسات في البيئة الواحدة، في دعم أثر التركز أو الحصة السوقية في أداء البنوك، فهناك حقيقة مفادها أن متغير الحصة السوقية قد يشير أيضاً إلى قوة السوق، ويلتقط تأثير متغيرات أخرى ليست لها علاقة بالكفاءة، وهو ما يعرف بهيكل الكفاءة المعدلة، الذي أشار له (Shepherd, 1986) والذي أفترض أن الأداء يفسر بواسطة الكفاءة، إضافة إلى التأثير المتبقي للحصة السوقية؛ لهذا فمن غير الملائم استخدام متغير الحصة السوقية كمؤشر للكفاءة دون إجراء ضبط لمفاهيم الكفاءة المباشرة ضمن نماذج العلاقة مع أداء البنوك (الكور، 2006: 25). أما (حمدان والعناسوة، 2012) في دراستهما للعلاقة بين هيكل السوق وربحية البنوك السعودية، والتي أجربت على جميع البنوك المحلية للفترة من 2005-2010، بينت نتائجها دعماً لفرضية الكفاءة كفرضية مفسرة للعلاقة بين هيكل السوق والربحية، فالبنوك السعودية كذلك بعيدة عن الممارسات غير التنافسية، وإنما السبب الأساسي وراء تركزها وحصولها على حصة سوقية مرتفعة هو كفاءتها وكانت التوصية الأساسية لهذه الدراسة لمتخذي القرار في الجهاز المصرفي السعودي بالتوسع في عمليات تحرير السوق بهدف تخفيض التركز وتعزيز التنافسية بالسوق، وهو ما جاء موافقاً لنتائج دراسة (AlKhathlan & Abdul Malik, 2010) والتي بينت نتائجها كفاءة البنوك السعودية في إدارة مواردها المالية، أما دراسة (Abdulkader & Nourredine, 1999)، فقد هدفت إلى إختبار أثر مخاطر الأعمال، والتركز، وحجم البنك، والحصة السوقية في أداء البنوك السعودية، وقد توصلت الدراسة إلى أن مخاطر الأعمال وحجم البنك كانا العاملين الرئيسين المحددين لربحية البنوك السعودية.

وفي دراسة مقارنة لعدة بلدان عربية هي: الأردن، والسعودية، ومصر، والبحرين، أظهرت دراسة (Al-Jarrah & Molyneux, 2007) أن متوسط الكفاءة المقدرة للكلفة كان في حدود 95٪ للفترة الممتدة من 1992-2000، ومتوسط الكفاءة للربح المعياري والربح البديل هي 66٪ و 58٪ على التوالي، وقد بينت هذه الدراسة أن البنوك الكبيرة الحجم هي أكثر كفاءة بالكلفة والربح من البنوك صغيرة الحجم، وكذلك بينت النتائج أن البنوك الإسلامية هي الأكثر كفاءة في الكلفة والربح من البنوك الإستثمارية، وأن البنوك العاملة في البحرين هي الأكثر كفاءة من البنوك العاملة في الأردن.

إن قوة السوق الناتجة عن التركز تؤثر في المنافسة السعرية وغير السعرية للبنك، بحيث كلما ارتفعت درجة التركز في سوق الولايات المتحدة المصرفية ارتفعت معها أسعار الخدمات المصرفية المقدمة من البنك وفي ذات الوقت انخفضت جودة هذه الخدمات (Heggestad & Mingo, 1976)، هذا التركز في الصناعة المصرفية يساهم في تحقيق عوائد مرتفعة للبنوك المحتكرة، والتي يمكن للملكية الحكومية في البنوك أن تحد من هذه العلاقة (Short, 1979)، غير أن هذه الفكرة –وجود علاقة طردية

بين الاحتكار والعائد- تم ضحدها من قبل دراسة (Smirlock, 1985)، التي بينت أن العوائد المرتفعة انما تتحقق من جراء الحصة السوقية المرتفعة للبنوك الأكثر كفاءة، أما في أوروبا فقد توصلت دراسة (Molyneux & Forbes, 1995)، إلى نتائج تدعم فرضية الهيكل-السلوك-الأداء، بحيث أوضحت أن تركز البنوك الأوروبية المحتكرة تؤدي بها إلى تحقيق عوائد مرتفعة، أما في الباكستان فإن السوق المصرفية تتميز بالتركز والاحتكار من قبل قلة من البنوك الرائدة، والتي أمتلكت زمام السوق ووضعت الأسعار التي تحقق لها أعلى العوائد، فالعلاقة بين التركز والربحية هي طردية، وسلبية بين المنافسة والربحية (Bhatti & Hussain, 2010).

منهجية دراسة أثر قوة السوق في أداء المصارف الإسلامية:

إختيار العينة والسلسلة الزمنية:

تمثل المصارف الإسلامية المدرجة في الأسواق المالية الخليجية وعددها (23) مصرفًا مجتمعًا واضحًا للدراسة. أما عينة الدراسة فقد تمثلت في (22) مصرفًا اسلاميًا مُختارة من أربعة دول خليجية هي: الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والكويت، والمملكة العربية السعودية. أما السلسلة الزمنية فقد شملت (6) سنوات تمتد من (2008-2013).

نماذج الدراسة القياسية:

تم التعبير عن أداء المصارف الإسلامية كدالة في التركز والحصة السوقية مع إضافة مجموعة من المتغيرات الضابطة؛ وذلك لضبط العلاقة بين المتغيرين المستقل والتابع، وفقاً للنموذج التالي:

$$\pi \int_{22}^{1} Conc, MS, X^{'S} \quad \ldots\ldots (1)$$

حيث إن:

π: أداء البنك.

.Conc: تركز البنك.

MS: الحصة السوقية للبنك.

$X^{'s}$: مجموعة من المتغيرات الضابطة التي تضبط العلاقة بين أداء البنك والتركز والحصة السوقية.

وبناء على فرضيات الدراسة فقد تم بناء النماذج القياسية التالية لإختبارها، إذ تم وضع النموذج العام للدراسة لإختبار الفرضية الرئيسية والتي تشمل الفرضيتين الأولى والثانية معاً، والتي تبحث في تأثير كل من التركز والحصة السوقية في الأداء، وذلك على النحو التالي:

$$\pi_{i,t} = \beta_0 + \beta_1 Conc_{i,t} + \beta_2 MS_{i,t} + \sum_{k=1}^{n} \beta_k Z_{itk} + \varepsilon_{i,t} \quad \ldots\ldots (2)$$

حيث إن:

$\pi_{i,t}$: أداء المصرف الإسلامي (i) في السنة (t).

β_0: قيمة الثابت.

$\beta_{1,2,k}$: الميل (Slope) لمتغيرات هيكل السوق والمتغيرات الضابطة.

$Conc_{i,t}$: تركز السوق للمصرف (i) في السنة (t).

$MS_{i,t}$: الحصة السوقية للمصرف (i) في السنة (t).

Z_{itk}: سلسلة من المتغيرات الضابطة ذات الصلة بخصائص المصرف، ويتوقع تأثيرها في الأداء، وهي: نسبة التسهيلات إلى الأصول، ونسبة حقوق المساهمين إلى الأصول، وحجم المصرف، ونسبة التكلفة إلى الدخل.

$\varepsilon_{i,t}$: الخطأ العشوائي.

أما الفرضية الأولى الهادفة إلى إختبار أثر التركز في أداء المصارف فقد وضع النموذج التالي لإختبارها:

$$\pi_{i,t} = \beta_0 + \beta_1 Conc_{i,t} + \sum_{k=1}^{n} \beta_k Z_{itk} + \varepsilon_{i,t} \quad \ldots\ldots (2.1)$$

وكذلك الفرضية الثانية الهادفة إلى إختبار أثر الحصة السوقية في الأداء، فقد وضع النموذج القياسي التالي لخدمتها:

$$\pi_{i,t} = \beta_0 + \beta_1 MS_{i,t} + \sum_{k=1}^{n} \beta_k Z_{itk} + \varepsilon_{i,t} \quad \ldots\ldots (2.2)$$

قياس متغيرات الدراسة:

توظف هذه الدراسة ثلاثة متغيرات أساسية لإختبار نماذجها، هي: المتغير التابع وهو أداء البنوك. ومجموعة من المتغيرات المستقلة التي تتضمن التركز بمقاييس مختلفة والحصة السوقية، مع إضافة متغيرات ضابطة وهي محددات أداء المصارف، والتي يتوقع أن لها تأثيراً في أداء البنوك وتساهم في ضبط العلاقة بين المتغيرين التابع والمستقل، وتقليل الخطأ العشوائي في نموذج الدراسة وصولاً إلى أفضل تمثيل للعلاقة بين الأداء وهيكل السوق المصرفية الإسلامية.

جدول رقم 1: تعريف وقياس متغيرات الدراسة والإحصاء الوصفي(*):

المتغيرات	التعريف واسلوب القياس	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
أداء المصارف الإسلامية	تم قياس هذا المتغير بإستخدام مؤشر العائد على الأصول (Return on Assets ROA)، ويقيس هذا المعدل فاعلية الإدارة في استخدام الموارد المتاحة، ومدى قدرتها على تحقيق عوائد من مختلف المصادر المتاحة، وبالتالي فإن هذا المؤشر يعكس أثر الأنشطة التشغيلية والتمويلية في الشركة (الكور، 2011).	0.021	0.082
تركز السوق	تم في هذه الدراسة استخدام مؤشر هيرفندال هيرشمن (Herfindal-Hirshman Index HHI) من الأصول لقياس تركز السوق (Concentration)، والذي يحسب من خلال مجموع مربع الحصة السوقية من الأصول لكل البنوك، وفق المعادلة رقم (3) والتي فيها: MS هي الحصة السوقية من الأصول لكل مصرف. $HHI = \sum_{i=1}^{n} (MS_i)^2 \quad ....(3)$	0.020	0.015
الحصة السوقية	وهي تعبر عن الحصة السوقية (Market Share) من الودائع لكل مصرف، وهي تحسب من خلال قسمة ودائع (التسهيلات الائتمانية) كل مصرف على إجمالي ودائع القطاع المصرفي، وسيستخدم هذا المؤشر لقياس فرضية الكفاءة التقليدية، وفق المعادلة رقم (4). $MS_{i,t} = credit\ \ facilities_{\ i,t} / \sum_{i=1}^{n} credit\ \ facilities_{\ n,t} \quad ....(4)$	0.049	0.071
المتغيرات الضابطة:			
حجم المصرف (ملايين الدولارات)	ويتم قياسه من خلال اللوغاريتم الطبيعي لإجمالي الأصول، وهو يستخدم للدلالة على مدى تحقيق البنك لوفرات ناجمة عن زيادة حجمه وانخفاض تكاليفه.	19,334	34,577
نسبة التسهيلات إلى الأصول	ويتم قياسها من خلال قسمة التسهيلات الائتمانية للبنك على مجموع الأصول، ويستخدم هذا المتغير لقياس مخاطر السيولة في البنك، إن ارتفاع نسبة هذا المتغير يعتبر مؤشراً على الإفراط في الاقراض لدى البنك وبالتالي عجز في السيولة لديه، في حين ان انخفاض هذا المؤشر يعني فائض في السيولة (مصطفى، 2002).	0.722	1.654
نمو الناتج المحلي الإجمالي	تم ادراج نسبة نمو الناتج المحلي الإجمالي لكل دولة ولكل عام، وذلك للاعتقاد السائد أن النمو الاقتصادي يمكن أن يكون له تأثيرا كبيرا على عوائد القطاع المصرفي.	0.042	0.034
القيمة السوقية إلى اجمالي الناتج المحلي	وتقيس هذا النسبة مدى مساهمة السوق المالي في الناتج المحلي الاجمال، وقد تم اختيارها لتكون احدى المتغيرات الضابطة نظراً لأن ازدياد نشاط السوق المالي من شأنه أن يزيد من نشاط القطاع المصرفي ويؤثر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد تم الحصول على بيانات هذا المتغير من خلال قاعدة بيانات البنك الدولي.	0.840	0.487
نسبة الائتمان إلى إجمالي الناتج المحلي	وتقيس هذه النسبة مدى الزيادة في النشاط المصرفي في البلد ومساهمته في الناتج المحلي الاجمالي، وهو يعتبر أحد المتغيرات الضابطة المهمة والتي تميز مصرفاً عن الآخر ودولة عن الأخرى فضلاً عن عام إلى آخر، وقد تم الحصول على بيانات هذا المتغير من قاعدة بيانات البنك الدولي.	0.602	0.279
الدولة			

(*) تم استخدام الدولار الأمريكي للتقرير عن جميع المتغيرات.

هل تختلف مؤشرات الأداء وقوة السوق في دول العينة؟

يظهر الجدول رقم (1) الاحصاء الوصفي لمؤشرات الأداء وقوة السوق (التركز والحصة السوقية) للعينة مجتمعة، فيلحظ أن متوسط العائد على الأصول لجميع المصارف الإسلامية في دول العينة قد بلغ (2.1٪)، في حين بلغ مؤشر التركز (2٪) وبلغ مؤشر الحصة السوقية للمصارف الإسلامية (4.9٪). ولكن؛ هل تختلف تلك المؤشرات من دولة لأخرى؟ للتحقق من ذلك قمنا باستخدام اختبارات تحليل التباين المعلمية وغير المعلمية، وقد ظهرت النتائج كما هي بالجدول رقم (2).

جدول رقم (2) إختبارات تحليل التباين للفروقات في متغيرات الدراسة الأساسية تبعاً للدولة:

تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) كإختبار معلمي، واختبار آخر غير معلمي هو اختبار كروسكال والاس (Kruskal-Wallis)وذلك لتعزيز النتائج. الرموز تعني أن الاختبار ذو دلالة احصائية عند: *10٪، **5٪، ***1٪.

المتغيرات	المتوسط الحسابي في دول العينة				إختبارات التباين	
	الإمارات العربية المتحدة	البحرين	الكويت	المملكة العربية السعودية	F-Test (p-value)	Chi^2 (p-value)
أداء المصارف الإسلامية (العائد على الأصول).	0.036	-0.002	0.017	0.032	1.835 (0.145)	2.126 (0.547)
مؤشر تركز المصارف الإسلامية.	0.002	0.009	0.056	0.011	19.778*** (0.000)	117.853*** (0.000)
الحصة السوقية للمصارف الإسلامية.	0.029	0.019	0.098	0.048	4.537** (0.005)	13.982** (0.003)

يلحظ من الجدول رقم (2) أن هناك اختلافاً في العائد على الأصول بين دول العينة كمؤشر على أداء المصارف الإسلامية، غير أن هذا الاختلاف لم يكن مهمًا احصائيًا تبعًا لأي من الاختبارات المعلمية أو غير المعلمية. أما مؤشر تركز المصارف الإسلامية فقد تبين أن هناك اختلافاً في نسبة تركز المصارف الاسلامية في دول العينة؛ بحيث كانت المصارف الإسلامية في الكويت هي الأكثر تركزاً واحتكاراً تليها المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية، تليها المصارف الإسلامية في البحرين، وأقلها تركزًا هي المصارف الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة. وقد كانت هذه الاختلافات ذات دلالة احصائية تبعاً لكل من الاختبار المعلمي (F-test) وغير المعلمي (Chi^2). أما المؤشر الثاني لقوة السوق والمتمثل في الحصة السوقية للمصارف الإسلامية؛ فقد تبين أن المصارف الإسلامية في الكويت هي الأوفر حظًا في الاستحواذ على حصة سوقية، تليها المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية

المتحدة، وأقلها سيطرة على السوق المحلي هي المصارف الإسلامية البحرينية. وقد كانت هذه الاختلافات ذات دلالة احصائية تبعاً لكل من الاختبارات المعلمية وغير المعلمية.

الدراسة التطبيقية واختبار الفرضيات:

إختيار الأسلوب الملائم للتحليل واختبار صحة النموذج:

سيتم استخدام نموذج البيانات الطولية لإختبار العلاقة بين قوة السوق في أداء الصناعة المصرفية الإسلامية؛ فعندما يتم المزج بين بيانات السلاسل الزمنية، والبيانات المقطعية، نحصل على البيانات الطولية، وهي تعطي معلومات أكثر عن البيانات بتباين أكثر وأقل ارتباط تداخلي بين المتغيرات، ودرجات حرية أكثر، وكفاءة أكثر (جوجارات، 2015). وتنقسم نماذج الإنحدار الطولي إلى أسلوب التأثيرات الثابتة (firm fixed-effect approach FE)، وأسلوب التأثيرات العشوائية (random-effect approach RE). إن المفاضلة بين الاسلوبين السابقين يعتمد على نتيجة اختبار "هاوسمان" (Hausman Test)؛ وفيه الفرض العدمي أن مقدرات نموذج التأثيرات الثابتة (FE) ومقدرات نموذج التأثيرات العشوائية (EF) غير مختلفة، أما إذا تم رفض الفرض العدمي يكون ذلك دليلاً على أن نموذج التأثيرات العشوائية غير مناسب، ومن الأفضل استخدام نموذج التأثيرات الثابتة. وقد ظهر احتمال "هاوسمان" "كاي تربيع" لنموذج الدراسة الظاهرة في الجدول رقم (3) غير ذي اهميةاحصائية؛ مما يعني أن مقدرات نموذج التأثيرات العشوائية(RE) هو الأفضل لتمثيل العلاقة.وعليه؛ تم عرض نتائج الاختبارين في الجدول رقم (3)، ومنه يُلحظ أن احصائية "داربن واتسون" للنموذجين وهي تقع في المدى الملائم لهذا الاختبار (1.5-2.5). ويشعر الاقتصاديون القياسيون بالاطمئنانّ إلى نتائجهم عندما تكون قيمة "داربن واتسون" المحسوبة قريبة من (2) ويعِدّون أنّ مشكلة الارتباط الذاتي ليست حادّة؛ إذ لا دليل على وجود ارتباط ذاتي وموجب. إنّ قوّة النموذج الخطّي العام (General Linear Model GLM) تعتمّد أساساً على فرضيّة استقلال كل متغيّر من المتغيّرات المستقلّة، وإذا لم يتحقّق هذا الشرط؛ فإنّ النموذج الخطّي العام عندئذ لا يصلح للتطبيق، ولا يمكن اعتباره جيداً لعمليّة تقدير المعلمات (السيفو وآخرون، 2003)؛ ولتحقيق ذلك يتمّ استخدام مقياس (Collinearity Diagnostics)، باحتساب معامل (Tolerance) لكل متغير من المتغيّرات المستقلّة، ومن ثمّ يتمّ إيجاد معامل (Variance Inflation Factor VIF)؛ إذ يُعدّ هذا المعامل مقياساً لتأثير الارتباط بين المتغيّرات المستقلّة. إنّ الحصول على قيمة (VIF) أعلى من (5) يشير إلى وجود مشكلة التعدّد الخطّي للمتغيّر المستقل المعني.

جدول رقم 3: نتائج اختبار تأثير قوة السوق في الصناعة المصرفية الإسلامية:

تنص الفرضية العدمية على عدم وجود تأثير لقوة السوق (التركز والحصة السوقية) في الأداء. قيمة (T) الحرجة عند درجات حرية (132)، ومستوى ثقة 90٪، 95٪، 99٪ هي: 1.282 و 1.645 و 2.326 على التوالي. قيمة (F) الحرجة، عند درجات حرية في المقام =1-β-n) (124 =1-7-132، ودرجات حرية عند البسط (7= β)، ومستوى ثقة 90٪، 95٪، 99٪ هي: 1.77، و 2.09، و 2.79 على التوالي.

المتغيرات	الرمز	VIF	أسلوب التأثيرات الثابتة			أسلوب التأثيرات العشوائية		
			B	t-Statistic	p-value	β	t-Statistic	p-value
الثابت في النموذج	Constant		-1.880	-2.926	0.005	-0.323	-2.673	0.009
متغيرات قوة السوق:								
تركز السوق	Conc	1.533	-0.817	-0.174	0.862	0.176	0.287	0.774
الحصة السوقية	MS	1.145	-0.137	-0.297	0.767	-0.186	-0.957	0.341
المتغيرات الضابطة:								
حجم المصرف	Size	1.136	0.113	2.868	0.006	0.017	2.882	0.005
نسبة التسهيلات للأصول	LONAST	1.116	0.039	2.540	0.014	0.031	5.379	0.000
النمو في الناتج المحلي	Δ GDP	2.239	0.644	1.387	0.172	0.450	1.333	0.186
القيمة السوقية إلى الناتج المحلي الإجمالي	MCtoGDP	2.131	0.113	2.766	0.008	0.043	1.615	0.110
الائتمان المصرفي إلى الناتج المحلي	DCtoGDP	1.705	0.079	0.722	0.474	0.018	0.425	0.672
معامل التحديد	R Square		0.352			0.297		
معامل التحديد المعدل	Adjusted R Square		0.021			0.241		
قيمة إختبار "فيشر"	F-Statistic		1.063			5.309		
احتمال إختبار "فيشر"	p-value (F)		0.414			0.000		
اختبار "هاوسمان" (كاي تربيع)	Hausman Test (Chi2)	11.866						
احتمال اختبار "هاوسمان" (كاي تربيع)	p-value (Chi2)	0.105						
إختبار "داربن واتسون"	Durbin-Watson stat		2.054			2.208		

وعليه؛ فإن نتائج (VIF) الظاهرة في الجدول رقم (3) تؤكد صلاحية نموذج الدراسة العام وبخلوه من مشكلة التداخل الخطي. هذا النموذج الذي ظهرت قيمة الثابت له بدلالة احصائية عند أقل من واحد بالمائة في النموذجين الفرعيين (التأثيرات الثابتة والعشوائية)، بينما تظهر نتائج اختبار "فيشر" أن نموذج التأثيرات العشوائية كان الافضل لتمثيل العلاقة من نموذج التأثيرات الثابتة، وكذلك كان معامل التحديد المعدل لنموذج التأثيرات العشوائية أفضل من معامل التحديد المعدل لنموذج التأثيرات ثابتة، وجميعها مؤشرات تؤيد اختبار "هاوسمان" من أن نموذج التأثيرات العشوائية هو الأفضل لتمثيل العلاقة.

إختبار قوة السوق في أداء الصناعة المصرفية الإسلامية:

بالاعتماد على اسلوب التأثيرات العشوائية في اختبار فرضيات الدراسة، وهي النتائج الظاهرة في الجدول رقم (3)، لا نستطيع اثبات وجود تأثير لقوة السوق في أداء الصناعة المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. إذ أن المتغيرين "تركز السوق" والآخر "الحصة السوقية" لم تكن لهما دلالة احصائية في نموذج الدراسة، وعليه؛ يتم رفض الفرضيتين الأولى والثانية. إذ لم تستطع نظرية قوة السوق من تفسير عوائد المصارف الإسلامية في الخليج. فهذه العوائد المتحققة لم تكن نتيجة للاحتكار في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وهي كذلك لم تكن نتيجة للاستحواذ على حصة سوقية مرتفعة. بينما لوحظ أن لمتغيرات ضابطة تأثيراً في أداء المصارف الإسلامية في الخليج، ومنها حجم المصرف، والذي تبين أن له تأثراً طردياً ومهما احصائياً في أداء الصناعة المصرفية الإسلامية، وكذلك نسبة التسهيلات للأصول. بينما لم يكن لنمو الناتج المحلي والمتغيرات الضابطة الأخرى تأثيراً في عوائد المصارف الإسلامية الخليجية.

ملاحظات ختامية: الاستنتاجات، والتطبيقات العملية للنتائج، والدراسات المستقبلية:

شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية نموًا متسارعًا في الفترة الأخيرة، وتزايدت عوائدها ومجموع أصولها، نظراً للاقبال الكبير على الخدمات المالية الإسلامية، خاصة بعد الأزمات التي تعرضت لها مثيلاتها التقليدية، وما أظهرته المصارف الإسلامية من صمود أمام تلك الأزمات. هذا ما دفعنا للبحث في هيكلية هذه الصناعة للتعرف على الأسباب الحقيقية وراء تلك العوائد. وقد قمنا بتوظيف احدى النظريات الاقتصادية المهمة في تعريف عوائد صناعة معينة ومدى ارتباطها بالاحتكار أو بالكفاءة التقليدية التي تقود لحصة سوقية مرتفعة وما يؤثره هذان المتغيران على أداء تلك الصناعة؛ تعرف تلك النظرية بنظرية "الهيكل-السلوك-الأداء".

قامت الدراسة ببناء نموذجها القياسي لبحث تأثير قوة السوق في أداء المصارف الإسلامية، وقمنا بتطبيقه على أربعة (4) دول خليجية هي: الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والكويت، والمملكة العربية السعودية. إذ استهدفنا جميع المصارف الإسلامية المدرجة في الأسواق المالية لتلك البلدان وعددها (23) مصرفاً مع استبعاد مصرف واحد لعدم توفر له البيانات الظرورية. وبتطبيق مجموعة من المقاييس الوصفية والأخرى التطبيقية توصلت الدراسة للعديد من النتائج، كان من ثناياها وجود اختلاف في مدى تركز أو احتكار المصارف الإسلامية بين دول العينة، اذ تبين أن المصارف الإسلامية

الكويتية هي الأكثر احتكاراً للسوق المصرفية، تليها المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية والبحرين، بينما أقلها احتكاراً هي المصارف الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة. أما النتيجة الأهم لهذه الدراسة فهي عدم قدرة متغيرات قوة السوق من تفسير عوائد المصارف الإسلامية في الخليج. وهي نتائج ايجابية تنفى مزاعم استخدام المصارف الإسلامية للاحتكار في تحقيق عوائدها، كما تنفي أن تكون الكفاءة التقليدية هي المحرك لعوائدها، كالدخول المبكر للسوق أو غيرها.

إن التطبيقات العملية لنتائج هذه الدراسة تتأتى من كونها دليلاً لمنظي السوق المصرفية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على نجاح السياسة المصرفية بشكل عام في منع الاحتكار داخل السوق المصرفية، كما انها تساهم في إثراء الأدب المالي للمصرفية الإسلامية، وبيان الهيكلية التي تعمل بها المصرفية الإسلامية سعياً لاقتراح افضل السبل لتطويرها.

وعلى الرغم من أهمية النتائج التي خرجت بها الدراسة؛ إلا أنه لا بد من الحذر عند تعميم نتائجها على المصارف الإسلامية جميعها، فالعينة الصغيرة نسبياً والسلسلة الزمنية التي تمتد لفترة ستة سنوات، والتي قد تكون متأثرة بتبعات الأزمة المالية العالمية. كما أن تطبيقها على دول الخليج العربية ذات البيئة الاقتصادية والاجتماعية المتشابهة؛ جميعها عوامل تدعونا للحذر عن تعميم النتائج على بيئات أخرى قد تتميز بطابع اقتصادي واجتماعي مختلف. هذه المحددات تفتح الباب أما مزيدًا من الدراسات المستقبلية لتأكيد أو نقض نتائج هذه الدراسة؛ من خلال توسيع عينة الدراسة لتشمل بقية دول مجلس التعاون وغيرها من البلدان الإسلامية. إن عدم نجاح قوة السوق في تفسير عوائد الصناعة المصرفية الإسلامية في الخليج يدعونا للبحث في النظريات المتقدمة المفسرة للعوائد وأهمها البحث في هيكل الكفاءة الاقتصادية والتي تشمل كفاءة التكلفة وكفاءة الربح وتأثيرهما على الأداء.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

1- جوجارات، 2015، "**الاقتصاد القياس**"، ترجمة: عودة، هند عبد الغفار والدش، عفاف علي حسن، الطبعة الأولى، الرياض: دار المريخ للنشر، الطبعة الأولى.

2- حمدان علام، (2014)، أثر قوة السوق والكفاءة في أداء الصناعة المصرفية الإماراتية: دراسة تطبيقية تقييماً لتجربة الإمارات الاتحادية في تنظيم السوق المصرفية للفترة 2007-2012. سلسلة دراسات استراتيجية، العدد (199). مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

3- حمدان، علام والعطيات، يزن، (2015)، هيكلية السوق المصرفية الإسلامية وعلاقتها بكفاءة الأداء: دراسة مقارنة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (2005-2012). مجلة الإدارة العامة، المجلد 55، العدد 2، ص: 327-360.

4- حمدان، علام وشاهين، علي والعناسوة، محمد، (2013)، العلاقة بين هيكل السوق والربحية في صناعة المصارف الأردنية والفلسطينية، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد 1، العدد 3، ص: 116-147.

5- حمدان، علام وشاهين، علي والعناسوة، محمد، (2014)، هيكل السوق المصرفية وأداء البنوك في البحرين والكويت: دراسة مقارنة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية –مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، المجلد 40، العدد 152، ص: 1-49.

6- سيفو وليد، إسماعيل مشعل، وأحمد محمد. 2003. "الاقتصاد القياسي التحليلي بين النظرية والتطبيق". الطبعة الأولى، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

7- عبيدان، عبد الله، (2006)، تأثير أنشطة البنود خارج الميزانية العمومية في كفاءة البنوك التجارية الكويتية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 20، العدد 1، ص: 35-71.

8- عمايرة، خالد، (2005)، أثر أداء المصارف وهيكل السوق على الكفاءة المصرفية :دراسة تحليلية للمصارف التجارية العاملة في الاردن 1994-2003، رسالة دكتوراة غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن: عمّان.

9- عناسوة، محمد، حمدان علام، وعواد بهاء، (2012)، العلاقة بين هيكل السوق وربحية البنوك السعودية، المجلة الأردنية في العلوم التطبيقية: سلسلة العلوم الإنسانية، لمجلد 14، العدد 1، ص ص: 65-78.

10-عوض، طالب، (2000)، مقدمة في الاقتصاد القياسي، عمَّان، منشورات الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي.

11-فيومي، نضال أحمد والكور، عز الدين مصطفى، (2008)، كفاءة التكلفة والربح في البنوك التجارية الأردنية: طرق معلمية وغير معلمية لتقدير الكفاءة. مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 35، العدد 1، ص: 21-38.

12-فيومي، نضال وعواد، شيرين، (2003)، العلاقة بين تركز السوق وأداء البنوك في الأردن: دراسة تطبيقية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 18، العدد 4، 241-258.

13-كور عز الدين مصطفى، (2006)، أثر قوة السوق وهيكل الكفاءة على أداء البنوك التجارية :دراسة تطبيقية على البنوك التجارية المدرجة في بورصة عمّان. رسالة دكتوراة غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن: عمّان.

14-كور عز الدين مصطفى، (2010)، أثر السيولة على كفاءة التكلفة والأداء: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية. مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا: طرابلس، 27-28 إبريل، 2010.

15-كور، عز الدين مصطفى والفيومي، نضال أحمد، (2007)، أثر قوة السوق وهيكل الكفاءة على أداء البنوك التجارية: دراسة تطبيقية على البنوك التجارية المدرجة في بوصة عمّان. المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 3، العدد 3، ص: 253-277.

16-كور، عز الدين مصطفى، (2011)، أثر التركز والحصة السوقية في أداء البنوك التجارية الأردنية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 38، العدد 2، ص: 399-414.

17-الكور، عزالدين مصطفى، (2008)، تقدير عدم الكفاءة على مستوى التكلفة والربح، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، ليبيا: طرابلس، 29-30/ 6/ 2008.

18-مصطفى محمد، (2002)، هيكل السوق المصرفية وأداء البنوك في الأردن (1990-2001). البنك المركزي الأردني: دائرة الأبحاث والدراسات.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- AbdulKader, M., and Nourredine, K. (1999). Performance of the Banking Sector in Saudi Arabia, Journal of Financial Management and Analysis, 12 (1): 30-36.
2- Aguirre, M., Lee, T., and Pantos, T. (2008). Universal versus functional banking regimes: The Structure Conduct Performance Hypothesis revisited, Journal of Banking Regulation, 10 (1): 46-67.
3- Al-Jarrah, I. (2010). The Market Structure-Profit Relationship in the Jordan's Banking Industry. Dirasat, Administrative Sciences, 37(1): 251-261.
4- Al-Jarrah, I. (2010a). The Market Structure-Profit Relationship in the Jordan's Banking Industry, Dirasat: Administrative Sciences, 37 (1): 251-261.
5- Al-Jarrah, I. (2010b). Competition in the Jordanian's Banking Sector, Dirasat: Administrative Sciences, 37 (2): 570-581.
6- Al-Jarrah, I., and and Molyneux, P. (2007). Efficiency in Arabian Banking, Jordan Journal of Business Administration, 3(3): 373-390.
7- AlKhathlan, A., and Malik, S. (2010). Are Saudi Banks Efficient? Evidence Using Data Envelopment Analysis (DEA). International Journal of Economics and Finance, 2(2): 53-58.
8- Al-Mutairi, A., and Al-Omar, H. (2009). Competition in the Kuwait Banking Sector, Arab Journal of Administrative Sciences, 16 (2): 323-334.
9- Al-Zu'bi, Kh., and Balloul, M. (2005). Structure, Competitiveness and Efficiency Aspects of Jordanian Banking Industry. Dirasat, Administrative Sciences, 32(1): 230-249.
10- Bain, J. (1951). Relation of Profit Rate to Industry Concentration. Quarterly Journal of Economics, 65 (1): 293-324.
11- Bhatti, Gh., and Hussain, H. (2010). Evidence on Structure Conduct Performance Hypothesis in Pakistani Commercial Banks, International Journal of Business and Management, 5 (9): 174-187.
12- Central Bank of Bahrain CBB. (2011). Annual Report.
13- Central Bank of Bahrain CBB. (2012). Economic Indicators, Financial Stability Directorate, March, No. 35.
14- Demsetz, H. (1973). Industry Structure, Market Rivalry and Public Policy, Journal of Law and Economics, 16, 1-9.
15- Gaddam, L., Al Khathlan, Kh., and Malik, S. (2009). Commercial Banks in Saudi Arabia: a Study of Financial Performance. Journal of International Finance and Economics, 9(1): 15-24.
16- Garcia, G., and Gustavo, J. (2012). Does market power influence bank profits in Mexico? A study on market power and efficiency. Applied Financial Economics, 22 (1): 21-32.
17- Grigorian, D., and Manole, V. (2005). A Cross-Country Nonparametric Analysis of Bahrain's Banking System, International Monetary Fund Working Paper, WP/05/117.
18- Gujarati, D. (2003). Basic Econometrics, 4th Edition, the McGraw-Hill Companies, USA.
19- Heggestad, A., and Mingo, J. (1976). Prices, Nonprices, and Concentration In Commercial Banking. Journal of Money, Credit and Banking, 8 (1): 107-117.

20- Jeon, Y., and Miller, S. (2002). Bank Concentration and Performance. Department of Economics Working Paper. University of Connecticut.
21- Mashharawi, F., and Al-Zu'bi, Kh. (2009). The Determinants of Bank's Profitability: Evidence from the Jordanian Banking Sector (1992 – 2006), Jordan Journal of Business Administration, 5 (3): 403-414.
22- Molyneuxm, P., and Forbes, W. (1995). Market Structure and Performance in European Banking. Applied Economics,27, 155-159.
23- Shaffer, Sh. (1994). Structure, Conduct, Performance, and Welfare, Review of Industrial Organization, 9, 435-450.
24- Shepherd, G. (1986). Tobin's q and the Structure-Performance Relationship: Comment. American Economic Review, 76 (5): 1205-1210.
25- Short, B. (1979). the Relation Between Commercial bank Profit Rates and banking Concentration in Canada, Western Europe and Japan. Journal of Banking Finance, 3, 209-219.
26- Smirlock, M. (1985). Evidence on the (Non) Relationship between Concentration and Profitability in Banking, Journal of Money, Credit and Banking, 17 (1): 69-83.

تقييم دور أسهم البنوك الإسلامية في تنشيط أسواق الأوراق المالية دراسة حالة دول الخليج

رقية بوحيضر

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان الدور الذي تلعبه أسهم البنوك الإسلامية في بورصات الأوراق المالية كمثال عن الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي وبدراسة حالة كل من بورصة المملكة العربية السعودية وبورصة قطر وبورصة الكويت وبورصة البحرين خلال الفترة 2005-2015 . توصلت الدراسة إلى أن أسهم البنوك الإسلامية تحتل مكانة معتبرة على مستوى هذه البورصات، حيث تستحوذ على حصة هامة من كمية الأسهم المتداولة وقيمتها وعدد الصفقات مقارنة مع قطاعها المالي أو السوق ككل. تأتي بورصة البحرين الأولى من حيث أهمية أسهم البنوك الإسلامية تليها بورصة قطر ثم بورصة السعودية وأخيرا بورصة الكويت. وهذه المكانة الهامة تلقي على البنوك الإسلامية مسؤولية الحفاظ على هذه الحصة وتطويرها مستقبلا كما أنها تحمل مخاطر التركز لهذه البورصات. وبناء على النتائج المتوصل إليها قدمت الدراسة بعض التوصيات.

كلمات مفتاحية: أسهم البنوك الإسلامية، البورصة، كمية التداول، قيمة التداول، عدد الصفقات.

Absract: The objective of this study is to explore the role of islamic bank's shares in the stock exchanges as an example of sharia- compliant securities, for the period spanning 2005to 2015 based on descriptive and analytical methodologies and focusing on Saudi stock exchange, Qatar stock exchange, Kuwait Stock Exchange and Bahrain Stock Exchange.The empirical findings show that Islamic Bank's shares play an important role in the stock market, occupie a significant share of traded volume, traded value and number of transactions compared with their financial sector or the full market, Bahrain Stock Exchange comes first followed by Qatar Exchange, Saudi stock exchange and finally Kuwait Stock Exchange. This situation carries the concentration risk for these Stock exchanges and **put** Islamic Banks **face a great responsibility** for maintaining and developing this share in future. Based on the results obtained, this study offers some recommendations.

Key words: Islamic Bank's shares, Stock Exchange, Traded volume, Traded value, Number of transactions.

1. مقدمة

نمت أسواق الأوراق المالية وترعرعت في الاقتصاديات الغربية، وكل أدواتها وآليات عملها تعتمد على مبادئ الاقتصاد التقليدي القائم على استخدام الفائدة ومختلف المعاملات المحرمة من وجهة نظر الإسلام، والبنوك بمختلف أنواعها تلعب دورا مزدوجا في هذه الأسواق فإلى جانب توليها عملية تمويل الاقتصاد وتقديم مختلف الخدمات المصرفية لعملائها بما يتوافق مع حاجياتهم، فإنها في نفس

الوقت تشكل وقودا هاما يغذي أسواق الأوراق المالية خاصة في الاقتصاديات الناشئة حيث تتميز بكبر رؤوس أموالها مقارنة مع باقي المؤسسات، وتعرف أسهمها نشاطا مميزا على مستواها (Girard et.al,2010). مع إنشاء أسواق الأوراق المالية في العالم الإسلامي تصدى لها الكثير من الباحثين والعلماء وبينوا مختلف المخالفات الشرعية فيها، محاولين في نفس الوقت التنظير لسوق مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولهذا تولت مختلف المجامع الفقهية وحتى بعض المؤسسات المالية وضع مواصفات وشروطا للأدوات التي ينبغي للمستثمر المسلم أن يتعامل فيها وبينت مختلف المعاملات المالية الواجب تجنبها في الأسواق المالية التقليدية بما أن أغلب الدول الإسلامية ليس لديها سوق مالي يعمل وفق الشريعة الإسلامية (حطاب، 2005) (سمور،2007) (الرفاعي، 2011) (بوني، 2008) (أبو مؤنس وشوسان، 2013). ونظرا لقلة الأوراق المالية الإسلامية لمحدودية عدد الشركات التي تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية وفي ظل القيود الفقهية التي يواجهها المستثمرون في الأسهم العادية للشركات المختلطة والتي تتعامل في مباح ولكنها تودع فوائضها في البنوك التقليدية وتقترض منها أو تصدر سندات...إلخ، والتي شكلت جدلا كبيرا ما بين مجيز لها وناه عنها (الطنيجي ، 2007)(الغامدي، 2007) (حميش، 2007) يجد الكثير من المستثمرين ملاذا آمنا في أسهم البنوك الإسلامية المدرجة في البورصة لتوظيف أموالهم في منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تتداول جنبا إلى جنب مع أسهم البنوك التقليدية.

البنوك الإسلامية كجزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول، عرفت نموا متواصلا منذ ظهورها، حيث بلغ حجم أصولها عام 2014 ما يقارب 1600 مليار دولار أمريكي (Islamic-Finance report, 2015) بعدما كانت لا تتجاوز 720 مليار دولار عام 2007، ويعزى هذا النمو لمجموعة من العوامل أهمها حجم الطلب المتنامي على منتجاتها والاهتمام المتزايد بها خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة وما كان لها من دور ايجابي في جلب الاهتمام لهذا النوع من التمويل على المستوى العالمي. الأزمة المالية العالمية الأخيرة جعلت الطلب على أسهم البنوك الإسلامية يتراجع في البورصة مثلما هو الحال بالنسبة لأغلب الأوراق المالية المتداولة فيها، كما تراجعت أسعارها، غير أن درجة تأثير الأزمة على الأوراق المالية الإسلامية كان أقل من درجة تأثيرها على تلك التقليدية كما أشار إلى ذلك كل من(Ho et.al., 2014) (Jawadi et.al., 2014)(Al-Khazali et.al., 2014) كما أن الكثير من البنوك الإسلامية قد حافظت على مؤشرات أداء موجبة خلال الأزمة وحتى وإن انخفضت فقد كانت بمعدل أقل مما هو موجود على مستوى البنوك التقليدية Rosman)(Beck et.al., 2013) et.al., 2014, June), (Ben Khediri et.al., 2015)(Johnes et.al., 2014). والبنوك الإسلامية إلى جانب قيامها بمختلف وظائف الوساطة المالية وفق الشريعة الإسلامية وإدراج أسهمها في البورصة باعتبارها أسهم نقية خالية من كل شبهة، فإنها مطالبة بالعمل على استقطاب الشركات المدرجة في البورصة والتي تتعامل في مباح ولكنها تودع وتقترض من البنوك التقليدية وهو ما يسمى بالأسهم المختلطة؛ بالشكل يزيد من عدد الأسهم النقية ما يمهد لإنشاء سوق ثانوية متوافقة مع الشريعة

الإسلامية. وأهم البورصات التي تعرف وجود هذا النوع من الأسهم هي البورصات الخليجية والتي تعمل وفق القواعد التقليدية وعليه فإن بحثنا هذا سيدور حول معرفة الدور الذي تلعبه هذه الأسهم في بعض أسواق الأوراق المالية الخليجية.

1.1. مشكلة الدراسة: البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية في تقدم مختلف المنتجات المصرفية، كما أنها تدرج أسهمها في البورصة، وهو الشيء الذي يدفعنا للتساؤل عن واقع أسهمها في هذه الأسواق، وعليه فإشكالية الدراسة هي: هل لأسهم البنوك الإسلامية كمثال عن الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، دور في تنشيط أسواق الأوراق المالية المدرجة فيها؟

2.1. فرضيات الدراسة: للإجابة عن الإشكالية المطروحة ننطلق من الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: تشهد أسهم البنوك الإسلامية المدرجة في البورصة تزايدا في الطلب عليها؛

الفرضية الثانية: تلعب أسهم البنوك الإسلامية دورا كبيرا في تنشيط البورصات المدرجة فيها.

3.1. أهداف الدراسة : تتمثل أهداف هذه الدراسة في التعرف على واقع أسهم البنوك الإسلامية المدرجة في البورصة وتحديد الدور الذي تؤديه في تنشيطها ومدى فعاليته، وبالتالي التهيئة لإقامة سوق ثانوية للأوراق المالية الإسلامية وعدم اقتصار نشاطها فقط على الأسواق المالية التقليدية، ومن جهة أخرى التشجيع على تحول المزيد من الشركات المختلطة إلى شركات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

4.1. أهمية الدراسة: الأسهم المتوافقة مع الشريعة متعددة وتنتمي لقطاعات اقتصادية مختلفة، غير أن أسهم البنوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية يعتبر الأهم، فالبنوك الإسلامية المدرجة في البورصة إذا كانت أسهمها نشيطة وتلقى قبولا عليها من طرف المستثمرين فإذا أرادت توسيع قواعدها الرأسمالية أو كانت هناك رغبة في إنشاء بنوك إسلامية جديدة فإنها تضمن تصريف أسهمها المطروحة للاكتتاب على مستوى السوق الأولي. كما أن توسع البنوك الإسلامية يساعد على تحول المزيد من الشركات ذات الأسهم المختلطة إلى أسهم نقية تماما، عن طريق التعامل بمنتجاتها وهو ما يساعد على زيادة عدد الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهو ما يعتبر لبنة هامة في سبيل بناء سوق مالية إسلامية تحقق مقاصد الشرع في تنمية واستثمار المال بما يسهم في تنمية المجتمعات المسلمة(الخليفي، 2004).

5.1. عينة الدراسة: توجد الكثير من البورصات العربية المدرجة فيها أسهم البنوك الإسلامية، ولكننا سنقتصر على دراسة حالة بعض البورصات الخليجية ممن توفرت لنا عنها معطيات خلال الفترة 2005-2015، وهي بورصة المملكة العربية السعودية، وبورصة الكويت، وبورصة قطر وبورصة البحرين. وتستحوذ بلدان مجلس التعاون الخليجي على 38 % من الأصول المالية الإسلامية على مستوى العالم سنة 2014(Islamic-Finance report, 2015)، إلى جانب أنها تعتبر من أهم البورصات على مستوى الدول العربية، فحسب الإحصائيات المنشورة من قبل

صندوق النقد العربي للفترة الممتدة ما بين 1 جانفي 2016 و1 مارس 2016 فإنها تمثل 61.38% من إجمالي القيمة السوقية للبورصات العربية.

6.1. منهج الدراسة: بغرض الإجابة عن الاشكالية المطروحة وتماشيا مع طبيعة الموضوع المطروق فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي لعرض مختلف الجوانب النظرية المتعلقة به، إلى جانب المنهج التحليلي من خلال الاعتماد على البيانات التي توفرت لنا خلال الفترة المدروسة، وقد قسمنا الدراسة إلى العناصر التالية:

1. مقدمة
2. أدبيات الدراسة والدراسات السابقة
3. دور أسهم البنوك الإسلامية في بورصة المملكة العربية السعودية
4. دور أسهم البنوك الإسلامية في بورصة قطر
5. دور أسهم البنوك الإسلامية في بورصة الكويت
6. دور أسهم البنوك الإسلامية في بورصة البحرين
7. خاتمة

2. أدبيات الدراسة والدراسات السابقة:

1.2. أدبيات الدراسة: معلوم أن أسواق الأوراق المالية هي نتاج غربي خالص، حيث نشأت وترعرعت منذ قرون وبالتالي فهي تعمل وفقا لمبادئ تقليدية سواء تعلق الأمر بالأدوات المدرجة فيها أو بآليات عملها. تلعب دورا كبيرا في الاقتصاديات المعاصرة سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة وحتى النامية (Norman, 2010) (Musonera and Safari, 2008) (زيدان ونورين، 21-22 نوفمبر 2006)، ولأهميتها فقد أنشئت في معظم الدول الإسلامية رغم أنها تعمل بأسس تختلف عن قيم هذه المجتمعات. والدعوة إلى إنشاء أسواق أوراق مالية إسلامية جاءت بعدما أبدت تجربة البنوك الإسلامية كمثال عن المؤسسات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية صمودا وتواصلا (أحمد، 2005)، فظهرت بعض الأصوات خلال الثمانينات تنادي بضرورة إنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية (ناصر،2008) وذلك بعدما تبين أن الأسواق المالية الإسلامية سيكون لها دور في خدمة وتنمية اقتصاد البلدان الإسلامية وأنه ليس من اللائق الاستمرار في ابتكار أدوات مالية إسلامية وتداولها في الأسواق المالية التقليدية (Iqbal and Mirkhor,2011) (Iqbal and Mirkhor,2013) وعليه عكفت عدة جهات على استنباط مختلف الأحكام الفقهية المتعلقة بسوق الأوراق المالية، وهذه الجهات يمكن تصنيفها إلى:

- المجامع الفقهية، ومنها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد أصدرا الكثير من القرارات المتعلقة بالأسواق المالية وأدواتها في العديد من دوراتهما بناء على دراسات وأبحاث قام بها علماء ومختصين في الجانب الشرعي والاقتصادي من بلدان إسلامية شتى؛

- الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية كالهيئة الشرعية لمصرف الراجحي(المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي)، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي و الهيئة الشرعية لبنك التمويل الكويتي...إلخ، اضافة إلى المؤسسات الداعمة لها مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية ...إلخ، والتي تولت وضع ضوابط التعامل في الأسواق المالية ومختلف المسائل المرتبط بها؛
- العلماء الذين تناولوا هذا الأمر بناء على أسئلة تطرح عليهم من قبل الجمهور، أو اجتهادا منهم بغرض توضيح الرؤية للمسلمين في الأمور المتعلقة بأسواق المال وذلك تبرئة لذمتهم من مختلف المخالفات التي يرونها في أسواق الأوراق المالية التقليدية كما يذكرون في مختلف تدخلاتهم.
- وعليه فإن موضوع الأسواق المالية وما تطرحه من إشكالات فقهية قد تم دراسته من خلال ما يسمى بالاجتهاد الجماعي وهو المتعلق بالصنف الأول والثاني والاجتهاد الفردي في الصنف الثالث. ومن أكثر المواضيع التي مازالت تطرح إشكالا إلى غاية اليوم هي قضية الأسهم باعتبارها دعامة إقامة سوق الأوراق المالية، وأغلب الشركات التي تنشط في الفترة المعاصرة هي شركات مساهمة تقوم على الاعتبار المالي وليس الشخصي، وهي مما يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا يستطيع فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد الوفاء بمتطلبات رأسمالها وهو ما يضطرهم إلى فتحه للجمهور للاكتتاب فيه(المحيسن، 1426هـ). والأصناف الثلاثة السابقة تكلمت عن الأسهم، ويمكن تقسيم الأحكام التي توصلت إليها في هذا الجانب إلى الفئات التالية حسب معيار جواز أو عدم جواز الاستثمار فيها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية:
- الأسهم الممتازة محرمة باتفاق الجميع لأنها تعطي معاملة تفضيلية لأحد المساهمين، ما عدا إذا كان التفضيل متعلقا بحق المساهمين القدامى في شراء أية أسهم جديدة تصدرها الشركة، وبالتالي فإن الأسهم المباح التعامل فيها هي الأسهم العادية(عويضة، 2010) (الخثلان، 2007) (آل سليمان، 2005) (بني عامر، 2009)؛
- أسهم الشركات والمؤسسات التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية لا اختلاف في حل التعامل فيها وتبادلها في البورصة؛
- أسهم الشركات التي تتعامل في محرم كالخمور والمخدرات ومختلف الأمور المحرمة الأخرى، و البنوك والمؤسسات المالية الربوية لا اختلاف في حرمتها؛
- أما أكبر خلاف موجود ما بين الفقهاء فهو المتعلق بقضية أسهم الشركات المختلطة، وهي التي تتعامل في مباح مهما كان نوعه ولكنها تخلط بعض الأعمال المحرمة كايداع أموالها في البنوك التقليدية أو الاقتراض منها، فهذا النوع من الشركات يشكل نسبة كبيرة في مختلف الاقتصاديات الإسلامية في ظل محدودية عدد الشركات التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية، وقد انقسمت الآراء حول هذا الموضوع إلى (عبد الله، 2007)(البقمي، 2009)(الهاجري،2008):

- التحريم الكلي على أساس أن قليل الربا أو كثيره حكمه سواء. وذهب إلى هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي و مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، اضافة للعديد من العلماء وقدموا حججهم المدعمة لهذا الرأي؛
- الاتجاه الثاني ذهب إلى جواز التعامل في هذا النوع من الأسهم، ولكن بضوابط معينة اختلفوا في تحديدها، ومنها أن لا تزيد الديون عن حد معين ووجوب تطهير ربح السهم من المال الحرام بعد معرفة نسبته، وإلى هذا ذهبت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي وبعض العلماء تحت دريعة البلوى العامة ورفع الحرج عن الأمة وغيرها من الحجج.

والملاحظ مما ذكرناه أعلاه أن النوع الأخير من الأسهم يطرح إشكالا كبيرا واختلافا ما بين الفقهاء وهذا الجدل ما زال مطروحا إلى غاية الآن، ولم يفصل فيه وسيبقى مستمرا ما دامت أسواق الأوراق المالية في بلاد المسلمين توجد فيها الأسهم المختلطة. ما يهمنا في هذا المقام هو التركيز على أسهم البنوك الإسلامية كأحد أنواع الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وذلك حتى نتعرف على واقع الطلب عليها في أسواق الأوراق المالية وحصتها السوقية، ذلك أنها خالية من كل شبهة وهي لا تحتاج إلى تطهير(أبو النصر، 2007). وهي في نفس الوقت توفر فرصا تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية مما يجعل الشركات التي تودع وتقترض بفوائد ربوية تتحول إلى البنوك الإسلامية لإشباع حاجاتها التمويلية؛ وهو ما يؤدي إلى زيادة عدد الشركات النقية التي تنشط على مستوى أسواق الأوراق المالية في بلاد المسلمين وبالتالي تعد خطوة هامة على طريق إنشاء سوق الأوراق المالية الإسلامية المنشودة.

2.2. الدراسات السابقة

من خلال ما تم الاطلاع عليه في هذا المجال فإن الدراسات التي تناولت دور أسهم البنوك الإسلامية في تنشيط سوق الأوراق المالية قليلة جدا، والدراسات الموجودة تناولت الموضوع بشكل نظري يتمحور حول أسواق الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، من حيث تبيان المخالفات الشرعية الموجودة في أسواق المال التقليدية، وكذا وضع الشروط والقواعد اللازمة للاستثمار في الأوراق المالية الإسلامية بمختلف أنواعها، وكذا دور المصارف الإسلامية في السوق المالي ككل دون التفرقة ما بين أنواعه (Taj El-Din, 2002) (نزال، 2011) (الشامسي، 2005)(قندوز، 2007). من أهم الدراسات التي وجدتها في هذا الجانب نذكر:

- **دراسة (محمد، 2005)** ركزت على تأثير دخول بنك الاستثمار المالي في السودان إلى بورصة الخرطوم. وهو شركة مساهمة عامة وهو البنك الأول في السودان المتخصص في التعامل مع الجمهور والمؤسسات والشركات العامة والخاصة من خلال عمليات سوق الأوراق المالية. تأسس في أكتوبر 1997 ومارس مهامه في جويلية 1998 وأدرجت أسهمه في بورصة الخرطوم في فيفري 1999م. يعمل على تنشيطُ التعامل في سوق الخرطوم للأوراق المالية عن طريق شراء وبيع الأسهم والترويج لمختلف الأوراق المالية (موقع بنك الاستثمار المالي). اعتمدت الباحثة على المنهج

الوصفي التحليلي للتعرف على واقع بورصة الخرطوم قبل وبعد إنشاء البنك سنة 1997، وذلك خلال الفترة 1995-2004، وهي فترة تغطي مرحلة ما قبل دخول البنك وبعدها. توصلت الدراسة إلى أن دخول هذا البنك للبورصة كان له أثر ايجابي في تنشيط حركة تداول الأسهم وزيادة عدد الصفقات المبرمة نتيجة الجهود الترويجية التي يقوم بها وكذا الصناديق الاستثمارية التي يكونها والتي كان لها دور ايجابي في جلب المزيد من المدخرات إلى السوق. كما أشارت الباحثة إلى أن صغر حجم بورصة الخرطوم وقلة عدد الشركات المدرجة فيها إضافة إلى عزوف الشركات والمستثمرين عن التعامل في البورصة كلها عوامل تحد من نشاط بنك الاستثمار المالي وتلقي عليه أعباء كبيرة. أهم ما يؤخذ على هذه الدراسة هو أنها ركزت على دراسة تأثير بنك واحد فقط دون بقية أنواع البنوك المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية كما أنها ركزت على كل نشاطاته وليس على حركية تداول أسهمه في حد ذاتها.

- **دراسة (الماحي، 2004)** انطلقت هذه الدراسة من تبيان مختلف الأنشطة التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تمارسها في سوق الأوراق المالية والمجازة من قبل مجمع الفقه الإسلامي والمتمثلة في:
- الإسهام في الشركات التي لا تتعامل بالمحرمات في اصداراتها الأولية أو معاملاتها في السوق الثانوي؛
- ضمان الاصدارات وهو الالتزام بالاكتتاب فيما تبقى من الإصدارات الأولية المطروحة للاكتتاب العام؛
- العقود على الأسهم بيعا وشراء في السوق الثانوي وعلى الصكوك المختلفة؛
- إنشاء شركات تابعة أو إدارات متخصصة تنظم عمليات التعامل في الأوراق المالية كشركات الوساطة؛
- إنشاء الصناديق الاستثمارية المجازة شرعا وطرح صكوكها بالصيغ الإسلامية.
- ويرى الباحث أن الاستثمارات المباشرة للبنوك الإسلامية في أسواق المال تتراوح ما بين 5 % و20% في أعلى درجاتها في السوقين الأولي والثانوي على التوالي، أما في السودان فشكلت تعاملات البنوك الإسلامية 35% من إصدارات السوق الأولي وحوالي 25 % من تعاملات السوق الثانوي، كما تستحوذ على 70% من التعاملات في الصناديق الاستثمارية، أما تعاملاتها في الأسواق المالية العالمية فمنعدمة. أما ماليزيا فالمصارف الإسلامية فيها تساهم بأكثر من 25 % من سوق الأوراق المالية، إضافة إلى أن نشاطها يمتد لدول أخرى خارج ماليزيا. وخلصت الدراسة إلى أن هناك عوائق وعقبات جعلت البنوك الإسلامية حذرة في مجال التعامل في أسواق الأوراق المالية نظرا لافتقارها للخبرات الفنية من محللين ماليين وكذا اختلاف الفتاوى المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية سواء تعلق الأمر بالأدوات أو بالمعاملات، كما تتميز البنوك الإسلامية بصغر الحجم وتدني تصنيفها مما يجعل استثماراتها مرتفعة المخاطر وهو ما يحد من الطلب عليها في الأسواق

المالية الدولية، اضافة إلى تدني الشفافية واختلاف المعايير المحاسبية. أوصت الدراسة البنوك الإسلامية بضرورة الاتفاق على انظمة ومعايير محاسبية وشرعية وكذلك تطوير تقنيات الهندسة المالية. أهم ما يؤخذ على هذه الدراسة هو أنها ركزت على نشاط البنوك الإسلامية في أسواق الأوراق المالية بشكل عام دون التفرقة ما بين مختلف أنشطتها.

- **دراسة (كتاف، 2014)** فركزت على الدور الذي تمارسه الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط سوق الأوراق المالية مستخدمة المنهج الوصفي التحليلي، فانطلقت الباحثة من الإطار النظري لأسواق الأوراق المالية وضوابطها وفق الشريعة الإسلامية، أما الأدوات التي ركزت عليها الدراسة فتتمثل في الأسهم الإسلامية بدراسة حالة بورصة الكويت للأوراق المالية، وكذا الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية مع دراسة حالة بورصة المملكة العربية السعودية. وتماشيا مع اهتمام هذه الدراسة سنقتصر على ذكر أهم ما توصلت إليه الباحثة فيما يخص دور الأسهم الإسلامية في تنشيط بورصة الكويت خلال الفترة 2008 إلى غاية الربع الثاني من سنة 2013م، وتوصلت إلى أن 65 % من الأسهم المدرجة في هذه البورصة متوافقة مع الشريعة الإسلامية وهو ما يعني أن أسهمها لديها دورا بارزا في تنشيطها حيث تشهد إقبالا كبيرا من طرف المستثمرين وهو ما اعتبرته الباحثة نقطة هامة على طريق تكوين بورصة إسلامية كاملة في دولة الكويت. أهم ما يؤخذ على هذه الدراسة هو أنها ركزت على العديد من الأدوات المالية الإسلامية ودرست واقع هذه الأدوات في سوق مالية واحدة وهو ما يعطينا نظرة جزئية عن واقعها، كما أنها ركزت على الأسهم الإسلامية بشكل عام دون التفرقة ما بين مختلف القطاعات التي تنتمي إليها.

أما دراستنا هذه فتختلف عن الدراسات السابقة سواء النظرية أو التطبيقية من حيث أنها لن تتعرض بإسهاب لموضوع سوق الأوراق المالية الإسلامية لأن هناك الكثير من الدراسات الهامة التي تناولت هذا الموضوع ومن جميع جوانبه، بل تركز على الجانب التطبيقي بدراسة واقع أسهم البنوك الإسلامية في البورصات المدرجة فيها للتعرف على أهميتها النسبية والدور الذي تلعبه في هذه البورصات.

3. دور أسهم البنوك الإسلامية في بورصة المملكة العربية السعودية

1.3. نبذة عن نشأة وتطور بورصة السعودية: بدأت الشركات السعودية المساهمة نشاطاتها في أواسط الثلاثينات الميلادية بتأسيس الشركة العربية للسيارات كأول شركة مساهمة في المملكة العربية السعودية عام 1932، ساهمت الفوائض النفطية في تأسيس العديد من الشركات والبنوك وهو ما مهد لتكوين سوق غير رسمي للأوراق المالية استمر وجودها حتى أوائل الثمانينات حيث حاولت الحكومة إيجاد سوق منظم للتداول. تولت مؤسسة النقد العربي السعودي تنظيم ومراقبة السوق بموجب الأمر السامي رقم 1230/ 8 الصادر في 1984 حتى تأسست هيئة السوق المالية بتاريخ 2 / 6 / 1424 هـ الموافق 31 / 7 / 2003 م بموجب "نظام السوق المالية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 30)، فأصبحت تشرف على تنظيم ومراقبة بورصة الأوراق المالية من خلال إصدار اللوائح والقواعد الهادفة

إلى حماية المستثمرين وضمان العدالة والكفاءة في السوق، وتعتبر مرحلة جديدة في مسار تطور البورصة في هذا البلد(بوكساني، 2006). وقد وافق مجلس الوزراء السعودي في الجلسة المنعقدة يوم الأثنين29 صفر1428 الموافق19 مارس 2007 على تأسيس شركة مساهمة سعودية باسم " شركة السوق المالية السعودية (تداول)"، تنفيذاً للمادة العشرين من نظام السوق المالية التي تقضي بأن تكون الصفة النظامية للسوق المالية شركة مساهمة مستقلة عن هيئة السوق المالي(هيئة السوق المالية).

حاليا تعتبر بورصة الأوراق المالية السعودية أكبر سوق عربي من حيث القيمة السوقية والتي بلغت عام 2015 أكثر من 421 مليار دولار أمريكي، وبقيمة تداول تقدر بـ 422.83 مليار دولار و30.44 مليار سهم متداول (موقع اتحاد البورصات العربية)، مدرج على مستواها 172 شركة بنهاية شهر مارس 2016، مقسمة على 15 قطاعا سوقيا، ومن بينها قطاع المصارف والخدمات المالية الذي يضم 12 بنكا منها أربعة بنوك إسلامية. خلال الفترة 2002-2005 شهد مؤشر بورصة السعودية ارتفاعا كبيرا جدا، حيث انتقل من 2518.08 نقطة عام 2002 إلى 16712.64 نقطة عام 2005(التقرير الإحصائي السنوي لبورصة السعودية، 2015) في إطار ما عرف بفقاعة الأسهم السعودية، وكان من أسباب هذه الظاهرة هو التفاؤل المفرط الذي ساد لدى المستثمرين؛ نتيجة ارتفاع أسعار النفط وتوسع الانفاق الحكومي وزيادة معدلات النمو في البلد، فسمح هذا الأمر بتحقيق أرباح عالية للمستثمرين(عتر وعتر، 2010) (Cordesman and Al. Rodhan, 2010)وهو ما دفع إلى زيادة الطلب على الأسهم من طرف المستثمرين الأفراد الذين ليس لهم الدراية الكافية بسوق الأسهم وطبيعة الاستثمار فيه ما عدا تحقيق الربح فانتشرت المضاربة وتباينت المعلومات التي ارتكز عليها لاستمرار التفاؤل بحالة السوق(مجموعة سامبا المالية، 2009). عرفت بورصة السعودية نكسة كبيرة سنة 2006، فتراجعت أسعار الأسهم وفقد مؤشرها كما هو موضح في الشكل01 أكثر من نصف قيمته لتلحق خسائر كبيرة بالمستثمرين، ورغم التحسن المعتبر فيه سنة 2007 نتيجة التدابير التي تم اتخاذها من قبل هيئة سوق المال السعودية، غير أنه سرعان ما انهار مجددا مع ظهور بوادر الأزمة المالية العالمية حيث فقد سنة 2008 ما نسبته 56.49% عن قيمته في السنة السابقة وانتشر الهلع والذعر بين المستثمرين في السوق (الدخيل، 2010)، وبعد ذلك فيما تبقى من السنوات لم يرجع المؤشر إلى ما كان عليه سنة 2007 وبقي متذبذبا بين الارتفاع والانخفاض خاصة سنتي 2014 و2015 نتيجة تراجع أسعار النفط في الأسواق الدولية لتأثيره الكبير على حركية سوق الأوراق المالية في هذا البلد (الهيتي ومحمد، 2011).

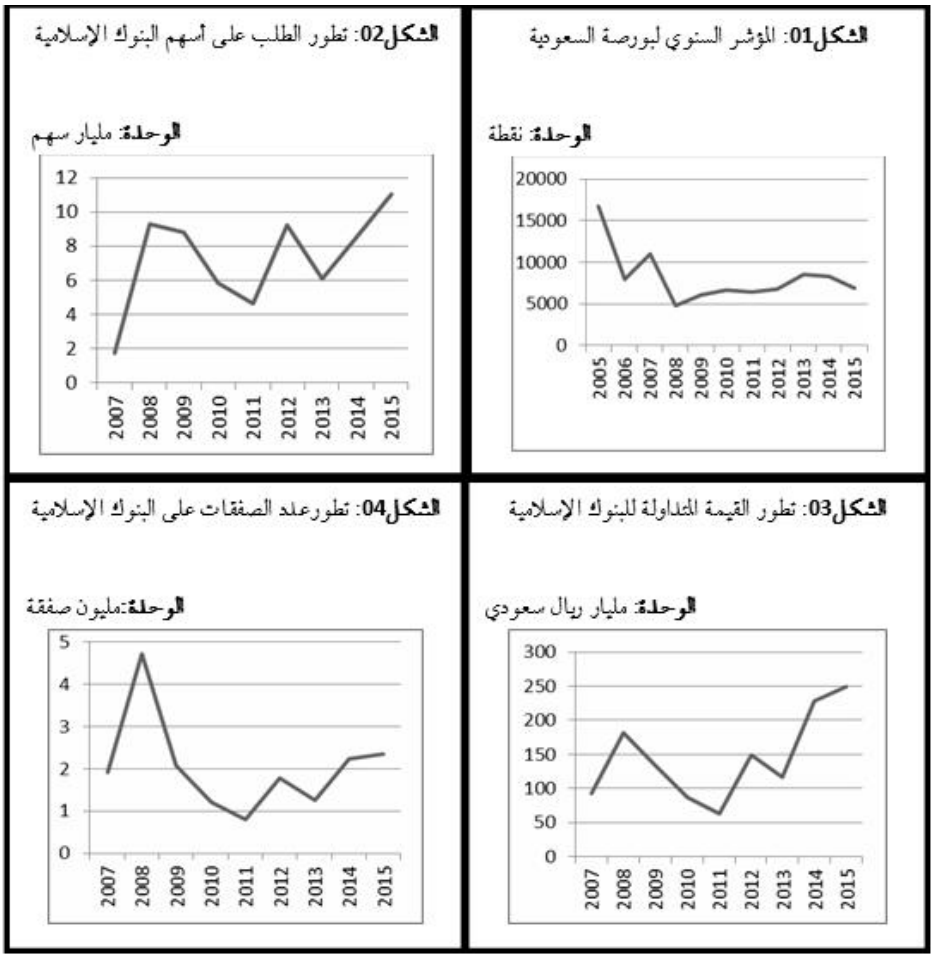

2.3. واقع البنوك الإسلامية في السوق المصرفي السعودي: تنشط البنوك الإسلامية في السعودية في بيئة عمل تتميز بالفوائض المالية الناتجة عن النفط والسياحة الدينية، كما ترتفع نسبة المسلمين فيها، كما تمارس نشاطها ضمن بيئة تنافسية تحوي بنوك تقليدية قوية. يعود تواجد البنوك الإسلامية في هذا البلد لسنة 1987 عندما تحولت شركة الراجحي إلى بنك إسلامي، والذي احتكر السوق إلى غاية تحول بنك الجزيرة إلى بنك إسلامي سنة 2002، كما تم إنشاء بنك البلاد سنة 2005 وأخيرا بنك الإنماء سنة 2008، كما تقدم البنوك التقليدية المصرفية الإسلامية من خلال نوافذ ولها هيآت شرعية، وتعتبر منافس قوي للبنوك الإسلامية لقوة المراكز المالية لبنوكها التقليدية، ولكن أغلبها لا تفصل عملياتها التقليدية عن الإسلامية في تقاريرها السنوية، وبالتالي لا نستطيع معرفة حجم نشاطها(مصطفى، 2006). أصول البنوك الإسلامية الكاملة في المملكة نمت بمعدلات مرتفعة من سنة لأخرى رغم تراجعها خلال الفترة 2013-2015 كما يبينه الجدول01؛ تحت تأثير انخفاض مداخيل النفط والأزمة المالية العالمية (صندوق النقد الدولي، 2015)، أما حصتها السوقية فمتزايدة وصلت أقصى قيمة لها سنة 2015 بما نسبته 23.48 %، مع ملاحظة استقرارها خلال السنوات 2013-2015 كانعكاس لتراجع معدلات نموها، وهذه الحصة هي فقط للبنوك الإسلامية الكاملة دون أخذ حصة النوافذ الإسلامية للبنوك

التقليدية التي لا تفصح كلها عن عملياتها المصرفية الإسلامية. سنة 2014 وحسب (Islamic Finance report,2015)، كانت الحصة السوقية للبنوك الإسلامية السعودية بما فيها النوافذ تقارب 50%، وهو ما يعني أن النوافذ لها نشاط معتبر على مستوى السوق المصرفية السعودية، يأتي على رأسها البنك الأهلي التجاري والذي بلغت أصوله الإسلامية ما نسبته 67% و 66 % سنتي 2014 و2015 من مجموع أصوله، وهو ما يترجم المسعى الذي أعلن عنه البنك في رغبته التحول إلى بنك إسلامي كامل والذي اعتمده مجلس إدارته في عام 2014م حيث وضع خطة استراتيجية للتحول التدريجي إلى بنك إسلامي (التقرير السنوي للبنك الأهلي التجاري،2015، 33)

الجدول1: الحصة السوقية للبنوك الإسلامية الكاملة في السعودية من السوق المصرفي.

الوحدة: مليار ريال

البيان	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الأصول الإسلامية	116.1	132.1	163.0	206.9	235.4	265.6	315.2	401.9	439.1	500.3	518.8
معدل النمو%	31.19	13.77	23.36	26.89	13.75	12.85	18.65	27.52	9.25	13.93	3.69
الحصة %	15.29	15.35	15.16	15.88	17.17	15.84	20.40	23.18	23.19	23.46	23.48

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية ومؤسسة النقد السعودي.

3.3. واقع أسهم البنوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية السعودية: أسهم البنوك الإسلامية الأربعة التي تنشط على مستوى السوق المصرفية مدرجة في البورصة، والجدول02 يبين أن أسهم البنوك الإسلامية تشكل نسبة كبيرة جدا من عدد الأسهم المتداولة، وقيمة الأسهم المتداولة وعدد الصفقات مقارنة بقطاع البنوك والخدمات المالية على امتداد الفترة المدروسة، وقد عرفت هذه النسب زيادة معتبرة بعد إدراج بنك الإنماء في 03/ 06/ 2008 وهو من أكثر الشركات نشاطا في بورصة الأوراق المالية السعودية لكونه بنك حديث النشأة وما زالت أمامه فرصا كبيرة للتوسع على مستوى السوق المصرفي السعودي، كما أن سعره منخفض مقارنة مع باقي البنوك الإسلامية المدرجة في البورصة وهو ما يجعله متاحا لأكبر عدد ممكن من المستثمرين ومن مختلف الطبقات. حصة البنوك الإسلامية من السوق الكلي معتبرة منذ سنة 2008 خاصة فيما يتعلق بنصيبها من إجمالي الأسهم المتداولة وقد بلغت أقصى قيمة لها سنة 2010، والشكل 2 يعكس تطور عدد أسهم البنوك الإسلامية المتداولة في بورصة السعودية، فنلاحظ أنه رغم هبوط مؤشر البورصة إلى أدنى مستوياته في سنة 2008 غير أن أسهم البنوك الإسلامية عرفت تداولا كبيرا رغم اتجاهها للتناقص إلى غاية 2011 ولكنها أخذت منحى تصاعدي فيما بعد، أما نصيبها من قيمة الأسهم المتداولة فمعتبرة كذلك بلغت ذروتها سنة 2008 ولكنها تراجعت لغاية سنة 2011 ثم عادت للارتفاع مجددا حتى نهاية الفترة كما يبينه الشكل 3، غير أن نصيبها من إجمالي صفقات السوق يعتبر ضعيفا، حيث يبين الشكل4 أن الصفقات على أسهم البنوك الإسلامية ارتفعت سنة 2008 ثم عرفت تراجعا إلى غاية 2011 أين عادت للارتفاع إلى غاية نهاية

الفترة. يمكن تفسير الزيادة الكبيرة في الطلب على أسهم البنوك الإسلامية سنة 2008 برغم الانخفاض الكبير في مؤشر البورصة لكون البنوك الإسلامية لم يظهر تأثرها بالأزمة بشكل سريع نتيجة عدم تعاملها في الديون وعدم انكشافها على الأسواق الدولية (يوسف، 2011) (شعباني، 2015)، بل كان تأثرها متأخرا وبشكل غير مباشر من خلال تدهور معدل النمو في الدول المتقدمة ودخولها في حالة ركود فقل طلبها على النفط ما أدى إلى تراجع سعره وبالتالي تباطؤ النشاط في البنوك الإسلامية (Almanaseer,2014)فتراجعت معدلات نمو موجوداتها كما هو مبين في الجدول01 دون أن تحقق معدلات نمو سالبة. وتراجعت ربحيتها ولكنها على العموم كانت أكثر استقرارا من نظيرتها التقليدية (Tabash and Dhankar, 2014). وهذه الوضعية بقدر ما تعبر عن الأهمية الكبيرة لأسهم البنوك الإسلامية وزيادة الطلب عليها لتوافقها مع الشريعة الإسلامية، رغم ضعف حصتها السوقية على مستوى الاقتصاد السعودي، فإنها في نفس الوقت تعبر عن مؤشر سلبي تتميز به أغلب البورصات في الدول النامية وهو ارتفاع نسبة التركز حيث نجد عدد محدود من الشركات يسيطر على حصة سوقية معتبرة وهو ما يجعل السوق يتأثر باتجاه أسهم ووضعية هذه الشركات ويعرضها لهزات قد تكون قوية مع كل تغير يطرأ على هذه الشركات.

حصة أسهم البنوك الإسلامية في بورصة المملكة مرشحة مستقبلا للارتفاع وذلك نتيجة إعلان البنك الأهلي التجاري عن خطته للتحول إلى بنك إسلامي. وقد أصدرت الهيئة الشرعية في هذا البنك بيانا توضح فيه مشروعية الاكتتاب في أسهمه بمناسبة الطرح العام لأسهمه بتاريخ 16 أكتوبر 2014، استنادا إلى التأكيدات التي صدرت عنه بخصوص التحول التدريجي إلى المصرفية الإسلامية، وقد قام بالإفصاح عن أصوله وخصومة الإسلامية حتى يوضح الأمر للمستثمرين والمهتمين (التقرير السنوي للبنك الأهلي التجاري، 2015، 33). وبناء على هذا التحول المأمول فإن الكثير من الشركات ذات الأسهم المختلطة سوف تتحول إلى أسهم متوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تتعامل معه في التمويل والإيداع.

الجدول2: الحصة السوقية للبنوك الإسلامية في السوق المالي السعودي

الوحدة:%

البيان	حصة البنوك الإسلامية من القطاع البنكي			حصة البنوك الإسلامية من السوق الكلي		
	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	الصفقات	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	الصفقات
2007	84,71	82.44	86,03	2,42	3,63	2.93
2008	94,28	87,11	90,62	14,94	9,26	9.03
2009	94,73	89,27	87,42	14,69	10,53	5.72
2010	94,78	88,6	88,23	16,85	11,5	6.2
2011	93,49	85,73	82,42	9,05	5,72	3.2
2012	95,09	79,7	91,66	10,93	7,75	4.25
2013	92.71	88.23	88.97	11.36	8.55	4.32
2014	85.06	81.35	79.10	12.04	10.60	6.24
2015	88.53	84.52	82.67	16.72	15.03	7.70

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات بورصة الأوراق المالية تداول.

4. دور أسهم البنوك الإسلامية في بورصة قطر للأوراق المالية

1.4. نبذة عن نشأة وتطور بورصة قطر: تأسست سوق الدوحة للأوراق المالية عام 1995 وبدأت عملها رسمياً في عام 1997م بـ17 شركة مدرجة، ومنذ ذلك الوقت تطورت لتصبح واحدة من أهم أسواق الأسهم في منطقة الخليج. في جوان 2009 قامت شركة قطر القابضة، وهي الذراع الاستثماري لجهاز قطر للاستثمار، بتوقيع اتفاقية مع بورصةNYSE Euronext من أجل تشكيل شراكة إستراتيجية بهدف تحويل سوق الدوحة للأوراق المالية إلى بورصة دولية وفقاً لأعلى المستويات. يتمحور الهدف الأساسي لهذه البورصة في دعم الاقتصاد القطري من خلال تزويد المستثمرين بمنصة يقومون من خلالها بعمليات التداول بنزاهة وكفاءة. تقوم البورصة بتطبيق النظم والقوانين الخاصة بالأوراق المالية، كما توفر معلومات دورية للجمهور حول التداول وضمان إفصاح الشركات المدرجة فيها عن بياناتها بشكل سليم. تخضع بورصة قطر لأنظمة هيئة قطر للأسواق المالية وهي هيئة رقابية مستقلة تختص بالإشراف على سوق رأس المال القطري بموجب القانون رقم (33) لسنة 2005 الصادر في 14 سبتمبر 2005 والذي يقتضي بإنشاء كل من هيئة قطر للأسواق المالية وشركة سوق الدوحة للأوراق المالية (موقع بورصة قطر). تلعب بورصة قطر دورا هاما في الاقتصاد القطري سواء في جمع المدخرات المحلية والإقليمية أو الاستثمارات الأجنبية بما يخفف من حدة الفجوة بين الادخار والاستثمار في هذا البلد(أبوعمشة، 2013).بلغ عدد الشركات المدرجة فيها 43 شركة منتصف عام 2016، تتوزع على سبعة قطاعات سوقية أهمها قطاع البنوك والمؤسسات المالية الذي يضم 12 بنكا ومؤسسة مالية من بينها ثلاث بنوك إسلامية، وهي مصرف قطر الإسلامي وبنك قطر الدولي الإسلامي ومصرف الريان. شهد مؤشر بورصة قطر نموا كبيرا فقد انتقل من 1692.2 نقطة عام 2001 إلى 11053.06 نقطة عام 2005 في إطار ما عرف بفقاعة الأسهم في بورصات الخليج، انخفض سنة 2006 بما نسبته 35.47%، ليعاود النمو مجددا سنة 2007، غير أن الأزمة المالية العالمية سرعان ما ألقت بظلالها على بورصة قطر فتراجع مؤشرها مرة أخرى كما هو مبين في الشكل5 بمعدل 28.12 %. نظرا للإجراءات الاستباقية التي اتخذتها حكومة قطر، والمتمثلة في قيامها بتدعيم رؤوس أموال البنوك القطرية بشرائها لـ20 % منها وشراء محفظة الأسهم القطرية وجزء من الديون العقارية التي ترغب البنوك في بيعها وذلك من أجل زرع الثقة في الجهاز المصرفي والسوق المالي ومنع الهلع من التسلل إلى سوق الأسهم والعقارات(صندوق النقد العربي، 2012)، فقد استعاد مؤشر بورصة قطر نموه كما يبينه الشكل 05، وتمكن من العودة إلى مستوى أكبر مما هو محقق سنة 2005 حيث بلغ 12285.78 نقطة عام 2014. وتشير دراسة (Abdelbaki,2010,144) إلى أن دولة قطر كانت من أقل دول المنطقة تأثرا بالأزمة المالية نظرا لضخامة الاحتياطي الذي تم تكوينه خلال الفترة 2004-2008، عندما حققت نموا قارب 6.97 % وارتفع انتاجها من الغاز المميع. غير أن المؤشر عرف انخفاضا بما نسبته 15.11% سنة 2015 تحت تأثير تراجع أسعار النفط في الأسواق الدولية، وسعر النفط في قطر يعتبر من العوامل المؤثرة على أسعار الأسهم فدراسة (بوحيضر،2016، 349) أشارت

إلى أن كل تغير في سعر النفط القطري بوحدة واحدة يؤدي إلى تغير سعر سهم البنوك الإسلامية المدرجة في بورصة قطر بـ 0.11 وحدة في نفس الاتجاه.

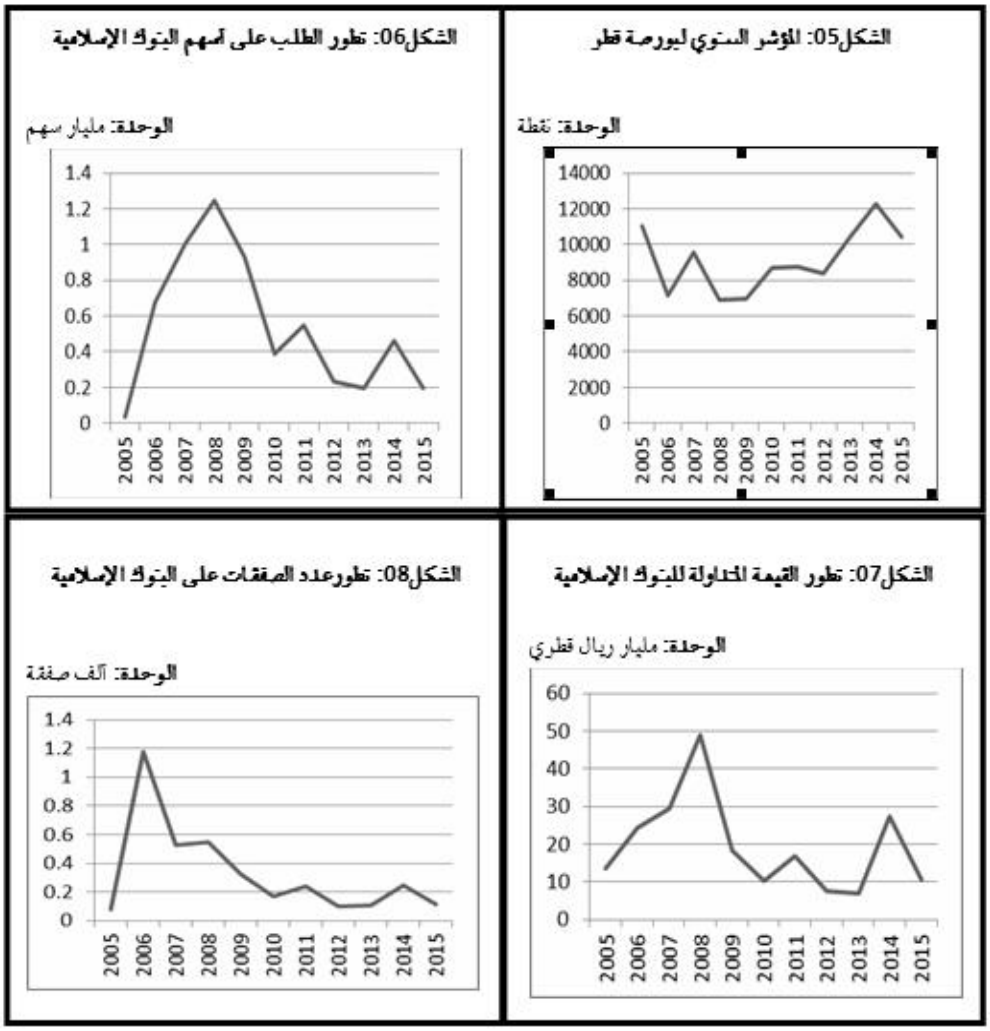

2.4. واقع البنوك الإسلامية في السوق المصرفي القطري

احتكر مصرف قطر الإسلامي السوق القطرية منذ سنة 1982، وتم تأسيس بنك قطر الدولي الإسلامي سنة 1990، ومنذ سنة 2005 ونظرا للطلب المتزايد على المصرفية الإسلامية سمح البنك المركزي القطري للبنوك التقليدية بممارسة المصرفية الإسلامية تحت رقابته مع إلزامها بتكوين هيئة شرعية وضرورة الإفصاح عن عملياتها الإسلامية. في فيفري 2011 أصدر بنك قطر المركزي تعليمة إلى كل البنوك التقليدية التي تمارس المصرفية الإسلامية بالتوقف عن هذه العمليات، وأعطاها مهلة حتى نهاية 2011 لتصفية كل عملياتها الإسلامية. وهذا القرار قد أضر بهذه البنوك وخاصة بنك قطر الوطني لامتلاكه حصة معتبرة من السوق المصرفية الإسلامية، ففي نهاية سنة 2010 كان يستحوذ على 21.54 % من الأصول الإسلامية بعدما كانت حصته لا تتجاوز12.17 % عام 2005 تاريخ

بداية تقديمه للخدمات المصرفية الإسلامية (بوحيضر، 317،2012). وغلق النوافذ الإسلامية في قطر كان بهدف اتاحة منافسة متكافئة بين كل أنواع البنوك التي تنشط في السوق القطري، وهو يفتح آفاقا واعدة أمام البنوك الإسلامية الكاملة ويرشح المنافسة للتعاظم بينها.

توجد أربعة بنوك إسلامية في قطر وهي مصرف قطر الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي الدولي، وبنك الريان وبنك بروة الذي دخل للسوق المصرفية في سنة 2009. ويبين الجدول03 أنها نمت بمعدلات مرتفعة حتى سنة 2009، ولكنها تراجعت بعد ذلك، خاصة سنة 2010 نتيجة تأثرها بالأزمة المالية غير أنها عادت للنمو الكبير بعد ذلك ولكن بمعدلات أقل من تلك المحققة سابقا (سلامة والوكيل، 2010). حصتها السوقية صغيرة مقارنة بالبنوك التقليدية ولكنها متزايدة حتى وصلت أقصى قيمة لها سنة 2015 بحصة قدرها 27.20 %؛ وهو ما يعكس النشاط المتزايد لهذه البنوك على مستوى الاقتصاد القطري. يأتي مصرف قطر الإسلامي رائد البنوك الإسلامية في هذا البلد على رأسها من حيث النشاط يليه مصرف الريان رغم حداثة نشأته ثم مصرف قطر الدولي الإسلامي وأخيرا بنك بروة الذي يعتبر آخر بنك إسلامي أنشئ في قطر وهو لم يدرج بعد في بورصة قطر للأوراق المالية. والحصة السوقية الصغيرة للبنوك الإسلامية في قطر تعني أن البنوك التقليدية تسيطر على حصة هامة من السوق المصرفي وهو ما يعني أن البنوك الإسلامية تواجه منافسة حادة، وهي صناعة ناشئة ما زالت أمامها فرص كبيرة للنمو والتطور في هذا البلد خاصة في ظل تمتعها ببعض القوانين التي تنظم عملها وتقلل من الصعوبات التي تواجهها في نشاطها.

الجدول3: الحصة السوقية للبنوك الإسلامية القطرية

الوحدة: مليار ريال قطري

البيان	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الأصول	18,8	32,1	53,8	86,0	113,9	119.3	161.2	195.0	218.7	260.64	304.85
معدل النمو %	48.0	70.8	67.5	59.6	32.5	4.6	35.1	20.9	12.1	19.18	16.96
الحصة %	14.4	16.9	18.3	21.4	24.3	20.8	23.0	23.7	23.8	25.76	27.20

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على النشرات الإحصائية لبنك قطر المركزي.

3.4. واقع أسهم البنوك الإسلامية في بورصة قطر:

للبنوك الإسلامية القطرية نشاط متميز على مستوى بورصة قطر، فالجدول04 يبين أنها تستحوذ على نسبة هامة من إجمالي الأسهم المتداولة، وقيمتها وعدد الصفقات المنفذة مقارنة بقطاعها المالي والسوق ككل خاصة منذ سنة 2006 وهو تاريخ إدراج مصرف الريان في البورصة والذي أعطى دفعا قويا للأسهم الإسلامية في بورصة قطر؛ نتيجة الإقبال الكبير على أسهمه نظرا لحداثة نشأته ما يعني أنه في إطار التوسع في المستقبل إضافة لانخفاض أسعاره مقارنة مع منافسيه من البنوك الإسلامية المدرجة في هذه البورصة. والشكل 6 و 7 و8 يبين أن أسهم البنوك الإسلامية سارت عكس اتجاه مؤشر البورصة ففي الوقت الذي عرف فيه المؤشر الكلي تراجعا تحت تأثير الأزمة المالية العالمية، كان الطلب على

أسهم البنوك الإسلامية وقيمة تداولها وعدد صفقاتها في ارتفاع(بوحيضر، 2016)، غير أن حصة أسهم البنوك الإسلامية عرفت نوعا من التراجع والتذبذب ما بين 2012 و2015، مقارنة مع الفترة السابقة.

الجدول 4: الحصة السوقية لأسهم البنوك الإسلامية في بورصة قطر.

الوحدة: %

السنة	عدد الأسهم		قيمة الأسهم		عدد الصفقات	
	القطاع المالي	السوق	القطاع المالي	السوق	القطاع المالي	السوق
2005	39,77	3,64	47,56	13,15	55,73	6.65
2006	91,03	36,31	73,61	32,67	91,02	68.45
2007	68,77	29,41	65,08	27,17	73,33	29.26
2008	71,23	32,13	62,23	27,88	71,01	25.65
2009	67	26,94	52,75	20,07	58,76	19.1
2010	62,67	18,55	42,39	15,32	55,07	16.4
2011	71,34	24,01	50,45	20,27	59,11	21.6
2012	39,21	9,62	32,55	10,49	36,82	11.68
2013	36,92	10,19	28,54	9,45	34,95	10.75
2014	42.19	10.39	39.32	13.74	42.25	12.18
2015	38.49	8.48	35.27	11.33	34.78	9.41

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نشرة التداول السنوية 2005-2013، بورصة قطر للأوراق المالية.

وهذه المكانة تعكس حجم الطلب المتزايد على أسهم البنوك الإسلامية كمثال حي عن الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ولكنها تشير إلى ارتفاع درجة التركز، حيث أن أي صدمة في أسعار أسهم البنوك الإسلامية سينعكس على مؤشرات البورصة الكلية. علما أن مؤشر بورصة قطر العام والذي يحسب بناء على معطيات 20 سهما من أكبر الشركات المدرجة على مستواها يحتوي على أسهم البنوك الإسلامية المدرجة الثلاثة وبأوزان مختلفة كما هو موضح في الجدول05 بتاريخ 7 جوان 2016. والبنوك الثلاثة تختلف من حيث الوزن النسبي لها في المؤشر تبعا لقيمتها السوقية والناتجة عن ضرب سعرها في عدد الأسهم المتاحة للتداول، وحسب الجدول05 فالبنوك الثلاثة تمثل 17.35% من قيمة المؤشر وهو ما يعني أن أي تغير في أسعار أسهمها سيكون له انعكاس كبير على قيمة المؤشر، ونلاحظ أن مصرف الريان يأتي أولا يليه المصرف وأخيرا الدولي، غير أن الوزن النسبي لأسهمها يعتبر ضعيفا إذ ما قورن بوزن البنوك التقليدية التي يستحوذ بنك قطر الوطني لوحده على 15.23 % من قيمة المؤشر في التاريخ أعلاه، علما أن هذه الأوزان يتم مراجعتها في بداية شهر أفريل وأكتوبر من كل سنة (بورصة قطر).

الجدول5: الوزن النسبي لأسهم البنوك الإسلامية المدرجة في بورصة قطر من المؤشر العام.

البنك	مصرف قطر الإسلامي	مصرف قطر الدولي الإسلامي	مصرف الريان
الوزن %	6.32	2.47	8.56

المصدر: موقع بورصة قطر للأوراق المالية.

بالنسبة لمستقبل أسهم البنوك الإسلامية في بورصة قطر فإن بقاء بنك بروة خارج أسوار البورصة يعني أن حصة أسهم البنوك الإسلامية مرشحة للارتفاع مستقبلا، كما أن الحصة السوقية الصغيرة للبنوك الإسلامية من السوق المصرفي القطري تعني أن هناك آفاقا واعدة أمامها في توسيع نشاطها أو فتح بنوك إسلامية جديدة ما دامت البنوك التقليدية لا يمكنها تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

5. دور أسهم البنوك الإسلامية في بورصة الكويت للأوراق المالية

1.5. نبذة عن نشأة بورصة الأوراق المالية الكويتية: عرف المستثمرون الكويتيون التداول في الأسهم مع إنشاء بنك الكويت الوطني عام 1952 كأول شركة مساهمة كويتية، وتوالت عمليات إنشاء شركات المساهمة خلال الستينيات والسبعينيات. انطلاقا من الثمانينيات أصدرت حكومة الكويت عدداً من القوانين والقواعد لتنظيم أنشطة تداول الأوراق المالية، كان أهمها إصدار مرسوم أميري في شهر أوت عام 1983 يقضي بإنشاء سوق الكويت للأوراق المالية، والذي كلف بمهام تنظيم أنشطة التداول ووضع ضوابط لها(خربوش وآخرون، 2011) (العنزي، 2012) (عوض الله، 2007)، و استمر في القيام بهذه المهام حتى إنشاء هيئة سوق المال في 2010، والتي تقوم

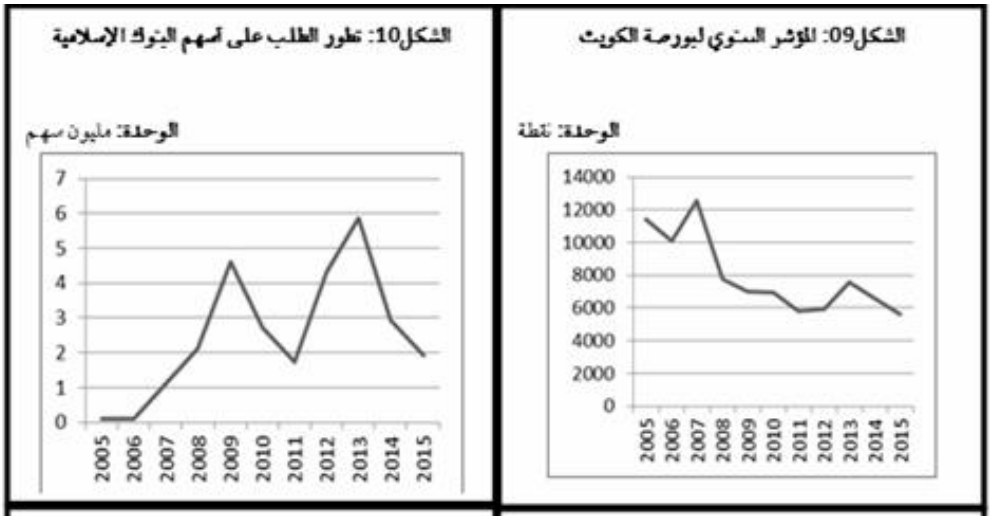

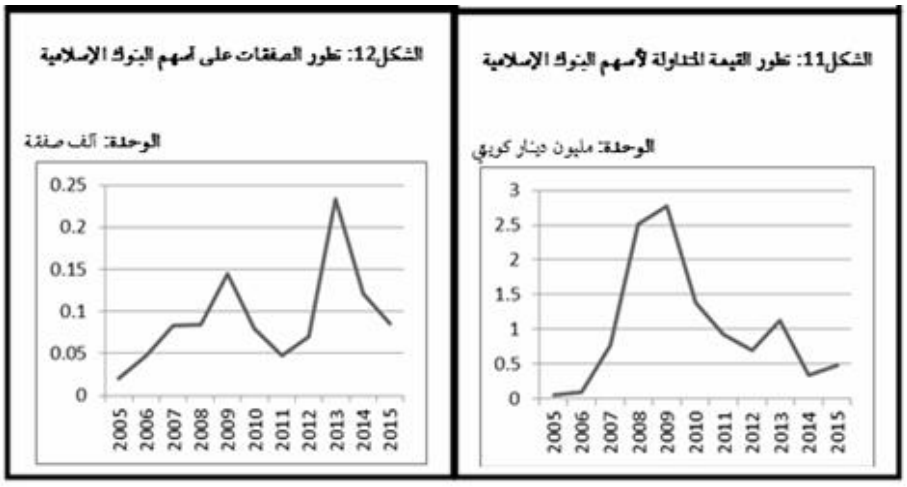

بتنظيم ومراقبة أنشطة الأوراق المالية وتحقيق مبدأ الشفافية والعدالة والكفاءة وإلزام الشركات المدرجة بتنفيذ مبادئ حوكمة الشركات وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة والمخالفة لقانون الهيئة (هيئة أسواق المال الكويتية، 2015). يتميز السوق المالي الكويتي بعدة خصائص أهمها التنوع والعمق، حيث توجد على مستواه أدوات مالية متعددة كالأسهم والصكوك إضافة إلى وجود السوق الآجل وسوق البيوع المستقبلية وسوق الخيارات. تعتبر من أكبر الأسواق المالية العربية حيث تضم 201 شركة موزعة على 15 قطاعا سوقيا بنهاية أفريل 2016، بلغت قيمتها السوقية بنهاية عام 2015 ما مقداره 87.79 مليار دولار وبقيمة تداول قدرها 13.21 مليار دولار وبـ 0.958 مليار سهم متداول(موقع اتحاد البورصات العربية). يضم قطاع البنوك 12 بنكا منها ستة إسلامية، معروف عن سوق الأوراق المالية الكويتية أنه تعرض لعدة أزمات منذ نشأته، كما توسع بشكل كبير خلال التسعينيات من القرن الماضي خاصة من حيث عدد الشركات المدرجة(الدخيل، 2010)، وعرف مؤشره ارتفاعا هائلا في الفترة 2002-2005 في إطار ما يسمى بفقاعة الأسهم والتي كانت المضاربة من أجل تحقيق الأرباح وترويج المعلومات المغلوطة والإشاعات وغيرها من أهم أسباب حدوثها، وصل لـــ 11445.1نقطة عام 2005(عوض الله، 2007)، غير أنه تراجع سنة 2006 مع انفجار فقاعة الأسهم في باقي أسواق المال الخليجية محققا نموا سلبيا قدره12.03 %وهو تراجع أقل بكثير مما حدث في بورصة السعودية وبورصة قطر. في سنة 2008 عاود المؤشر النمو بتحقيقه 12558.9 نقطة متجاوزا قيمته سنة2005، غير أن الأزمة المالية العالمية جعلت مؤشرها يهوي هو الآخر بما نسبته 38.03% واستمر في الانخفاض لغاية 2012 حيث تزايدا ولكنه سرعان ما تراجع في باقي السنوات كما يبينه الشكل 09، تحت تأثير تراجع أسعار النفط وسيادة حالة من الهلع والتشاؤم في أوساط المستثمرين من التأثير السلبي لتراجع عائدات النفط على الاقتصاد (معهد الدراسات المصرفية، 2015).

2.5. واقع البنوك الإسلامية في السوق المصرفي الكويتي: تعتبر الكويت من أوائل الدول التي احتضنت البنوك الإسلامية، أنشئ فيها بيت التمويل الكويتي عام 1977، وتشهد حاليا توسعا لنشاطها فبعدما كانت أصول بيت التمويل الكويتي باعتباره رائد المصرفية الإسلامية في هذا البلد لا تتجاوز 2.025 مليار دينار كويتي سنة 2000 وصلت لأكثر من 31.87 مليار دينار كويتي سنة 2014، وبحصة سوقية قدرها 57.46%. و الجدول06 يبين أن أصولها نمت بمعدلات مرتفعة في أغلب سنوات الدراسة ما عدا تراجعها سنوات 2009، 2011، 2013 و2014 أما حصتها السوقية المتزايدة من سنة لأخرى فهي انعكاس للسياسة المتبعة في هذه الدولة والقائمة على التحول المتدرج نحو تطبيق الشريعة الإسلامية في النظام المالي الكويتي(المرطان، 1999)، والذي ترجم بإصدار قانون خاص بالبنوك الإسلامية ومنع البنوك التقليدية من ممارسة المصرفية الإسلامية إلا في إطار رغبتها في التحول الكلي للعمل المصرفي الإسلامي وفقا للمواد 87 و88 من القانون رقم 30 لسنة 2003 والذي أضاف قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 23 لسنة 1968 الخاص بالنقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية(البنك المركزي الكويتي). وبناء على هذا القانون تأسس "بنك بوبيان الإسلامي" في 2004 تلاه "بنك وربة الإسلامي" في 2010 كما تحول البنك العقاري في 2007 إلى "بنك الكويت الدولي الإسلامي" وتحول "بنك الكويت والشرق الأوسط" التقليدي إلى بنك إسلامي تحت اسم "البنك الأهلي المتحد الكويتي" في 2010. وحاليا تنشط على مستوى السوق المصرفي الكويتي خمسة بنوك إسلامية كويتية اضافة لفرع أجنبي لمصرف الراجحي.

الجدول6: الحصة السوقية للبنوك الإسلامية الكويتية

الوحدة: مليار دينار كويتي

البيان	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الأصول الإسلامية	5.00	6.81	9.54	12.46	13.39	17.45	18.75	26.48	28.94	31.87
معدل النمو%	-	36.2	40.08	30.61	7.46	30.32	7.45	41.23	9.29	10.12
الحصة %	20.84	25.23	26.84	31.75	33.21	42.17	42.53	56.16	56.22	57.46

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على تقارير البنك المركزي الكويتي والتقارير السنوية للبنوك الإسلامية.

3.5. واقع أسهم البنوك الإسلامية في بورصة الكويت: تعتبر بورصة الكويت واحدة من أهم البورصات العربية التي تضم أكبر عدد من الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث يخضع إصدار وتداول أسهمها للكثير من الضوابط الشرعية التي تجعل هذا النوع من الأسهم يختلف عن تلك التقليدية التي تشوبها الكثير من الممارسات المتنافية مع الشريعة الإسلامية سواء في إصدارها أو تداولها في البورصة(السلمي، 2010). إلى غاية ماي 2016 هناك خمسة بنوك إسلامية كويتية مدرجة على مستوى البورصة إضافة إلى بنك اثمار البحريني. يبين الجدول07 أنها تستحوذ على نسبة كبيرة من مجمل صفقات وعدد الأسهم المتداولة وقيمتها مقارنة مع قطاع البنوك والسوق ككل وهذه الحصة متزايدة مع

تزايد عدد البنوك الإسلامية المدرجة في بورصة الكويت، فقد كانت الحصة صغيرة سنة 2005 عندما كان بيت التمويل الكويتي هو البنك الإسلامي الوحيد المدرج، وتزايدت الحصة مع إدراج بنك بوبيان سنة 2006 وتحول كل من بنك الكويت الدولي إلى بنك إسلامي سنة 2007 والبنك الأهلي المتحد سنة 2010 وإدراج بنك وربة الإسلامي سنة 2012، وبنك إثمار سنة 2008م، والشكل 10و 11 و12 يبين أنه في حين مؤشر البورصة الكلي يتجه للتناقص فإن التداول على أسهم البنوك الإسلامية سواء من حيث كمية وقيمة الأسهم وعدد الصفقات المنفذة تعرف تذبذبا واضحا بين الارتفاع والانخفاض على امتداد الفترة.

الجدول7: الحصة السوقية للبنوك الإسلامية في السوق المالي الكويتي 2005– 2014.

الوحدة: %

البيان	حصة البنوك الإسلامية من القطاع البنكي			حصة البنوك الإسلامية من السوق الكلي		
	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	الصفقات	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	الصفقات
2005	3.62	2.43	19.59	0.17	0.18	0.90
2006	4.10	4.05	39.99	0.27	0.52	3.27
2007	24.97	14.30	53.09	1.58	2.09	3.97
2008	51.9	48.03	54.74	2.61	7.03	4.21
2009	62.63	57.65	64.55	4.33	12.69	7.53
2010	53.16	46.19	60.28	3.62	11.15	6.34
2011	54.56	45.10	58.95	4.52	15.39	7.78
2012	77.46	44.97	73.11	5.20	9.07	5.95
2013	79.40	56.61	89.03	4.53	9.93	10.43
2014	64.93	47.86	78.35	5.36	5.58	9.86
2015	66.43	48.46	77.75	4.47	12.06	8.77

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية لبورصة الكويت2010-2015.

الأهمية النسبية المعتبرة لأسهم البنوك الإسلامية يعني أن أي تراجع في الطلب عليها سيكون له تأثير محسوس على مؤشرات البورصة. وتعتبر أسهم بنك إثمار كبنك بحريني مدرج في السوق المالي الكويتي من أنشط الأسهم في قطاع البنوك نظرا لانخفاض سعره مقارنة مع باقي الأسهم، إضافة إلى بنك وربة وبيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان، وهي بنوك حديثة النشأة ولديها مستقبل واعد في السوق المصرفي الكويتي، أما بيت التمويل الكويتي فقد اكتسب ثقة المستثمرين من خلال المسيرة الطويلة له في مجال العمل المصرفي الإسلامي. بالرجوع إلى مؤشرات بورصة الكويت نجدها على عدة أنواع، منها مؤشر الكويت15(KSX15) والذي يضم أحسن 15 شركة مدرجة على مستواها مرتبة حسب قيمتها من رسملة السوق وسيولتها، ويتم مراجعة قائمة هذه الشركات دوريا. حسب ما نشر عن هذا المؤشر في 31 ماي 2016 فإن الشركات التي يحتويها المؤشر تمثل 63.93% من القيمة الرأسمالية للسوق و54.12 % من سيولته، وكما يبينه الجدول08 فالبنوك الإسلامية الكويتية حاضرة في هذا

المؤشر وتمثل مجتمعة ما نسبته 29.34 % من القيمة الرأسمالية لشركات المؤشر، و29.32% من سيولة شركات المؤشر، يأتي على رأسها بيت التمويل الكويتي، وهذا الأمر يشير إلى أن أسهم البنوك الإسلامية لها دور كبير في التأثير على اتجاه المؤشر فأي تراجع في أسهمها سوف ينعكس على المؤشر مباشرة. وهذا الأمر يبين شدة تركز سوق الكويت للأوراق المالية وسيطرة قطاع البنوك على مجرياته. ومستقبل أسهم البنوك الإسلامية في بورصة الكويت يعد بالكثير مع إعلان بنك الكويت التجاري عن نيته في التحول إلى المصرفية الإسلامية(جريدة الحياة، 2014).

الجدول8: الوزن النسبي لأسهم البنوك الإسلامية المدرجة في بورصة الكويت من مؤشر كويت 15

البنك	بيت التمويل الكويتي	بنك بوبيان	بنك الأهلي المتحد	بنك الكويت الدولي
الوزن من الرسملة %	16.93	6.02	4.99	1.40
الوزن من التداول %	22.68	4.01	1.32	1.31

المصدر:

http://downloads.kuwaitse.com/Portal/NewsPDF/162016132452729Kuwait%2015%20Index%2031-5-2016.pdf

6. دور أسهم البنوك الإسلامية في بورصة البحرين للأوراق المالية

1.6. نبذة عن نشأة وتطور بورصة البحرين: تأسست أول شركة مساهمة عامة بحرينية في العام 1957، ليتواصل بعدها تأسيس الشركات المساهمة لتصل ذروتها في بداية الثمانينيات، وهي الفترة التي شهدت نشاطا كبيراً في تداول أسهم الشركات المساهمة العامة في سوق غير رسمي عرف بـ" سوق الجوهرة"، الذي شهد انهياراً حاداً متزامناً مع الانهيار الذي شهده "سوق المناخ" الكويتي في بداية الثمانينات من القرن الماضي، الأمر الذي قامت معه حكومة البحرين في ذلك الوقت بإجراء دراسة بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية (IFC) لتأسيس سوق نظامي للأسهم في البحرين، ونتيجة للتوصية التي توصلت إليها الدراسة قامت حكومة مملكة البحرين بتأسيس سوق البحرين للأوراق المالية في عام 1987 بموجب مرسوم رقم(4)، ليباشر السوق عمله بشكل رسمي في جوان 1989، حيث كان عدد الشركات المدرجة حينها 29 شركة مساهمة عامة بحرينية، وكانت الأسهم العادية هي الأداة الاستثمارية الوحيدة المتداولة آنذاك (العثمان،2010) (بورصة البحرين للأوراق المالية)، تأسست "بورصة البحرين" كشركة مساهمة مقفلة بموجب مرسوم ملكي رقم (60) لسنة 2010 لتحل محل سوق البحرين للأوراق المالية الذي تأسس عام 1987. تعتبر بورصة البحرين من أكثر البورصات العربية تنوعا، حيث تحتوي على العديد من الأدوات الاستثمارية كالأسهم الممتازة والسندات والصكوك الإسلامية بالإضافة إلى الصناديق الاستثمارية (مزاهدية، 2015).

حاليا تنشط على مستوى بورصة البحرين 45 شركة موزعة على ثمانية قطاعات سوقية، من بينها قطاع البنوك التجارية والذي يضم سبعة بنوك تجارية منها أربعة إسلامية و قطاع الاستثمار الذي يضم البنوك والشركات الاستثمارية والبالغ عددها 12 من بينها بنكين استثماريين إسلاميين. المؤشر العام لبورصة البحرين عرف نموا معتبرا خلال الفترة 2002-2005 في إطار ما يعرف بفقاعة أسعار

الأسهم في الخليج ولكن بالنسبة للبحرين فهذا النمو يعزى بالدرجة الأولى إلى الانتعاش الذي عرفه الاقتصاد البحريني في مختلف القطاعات غير النفطية بما فيها القطاع المالي، وحتى الارتفاع في المؤشر كان معقولا مقارنة مع باقي دول العينة المدروسة حيث انتقل من 1821 نقطة سنة 2002 إلى 2195.8 نقطة سنة 2005 (Bahrain Stock Exchange). في سنة 2006 وكما يبينه الشكل 13 فمؤشر بورصة البحرين لم ينخفض إلا بـ1% وحقق نموا كبيرا بلغ 24.24 % سنة 2007، مع ظهور الأزمة المالية أنهار المؤشر وتراجع بـ34.52%، و توالت الانخفاضات فيه إلى غاية 2012. تأثير الأزمة على البحرين تم من خلال قناة رئيسية هي ارتفاع درجة التحرير المالي بالشكل الذي جعل نظامه المالي منكشف على أزمة الرهن العقاري الأمريكي وهو ما أدى إلى تراجع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وتضرر الصناديق السيادية (Abdelbaki, 2013) وقد حقق المؤشر نموا سنة 2013 و 2014 ولكنه سرعان ما انخفض سنة 2015 مع تراجع سعر النفط.

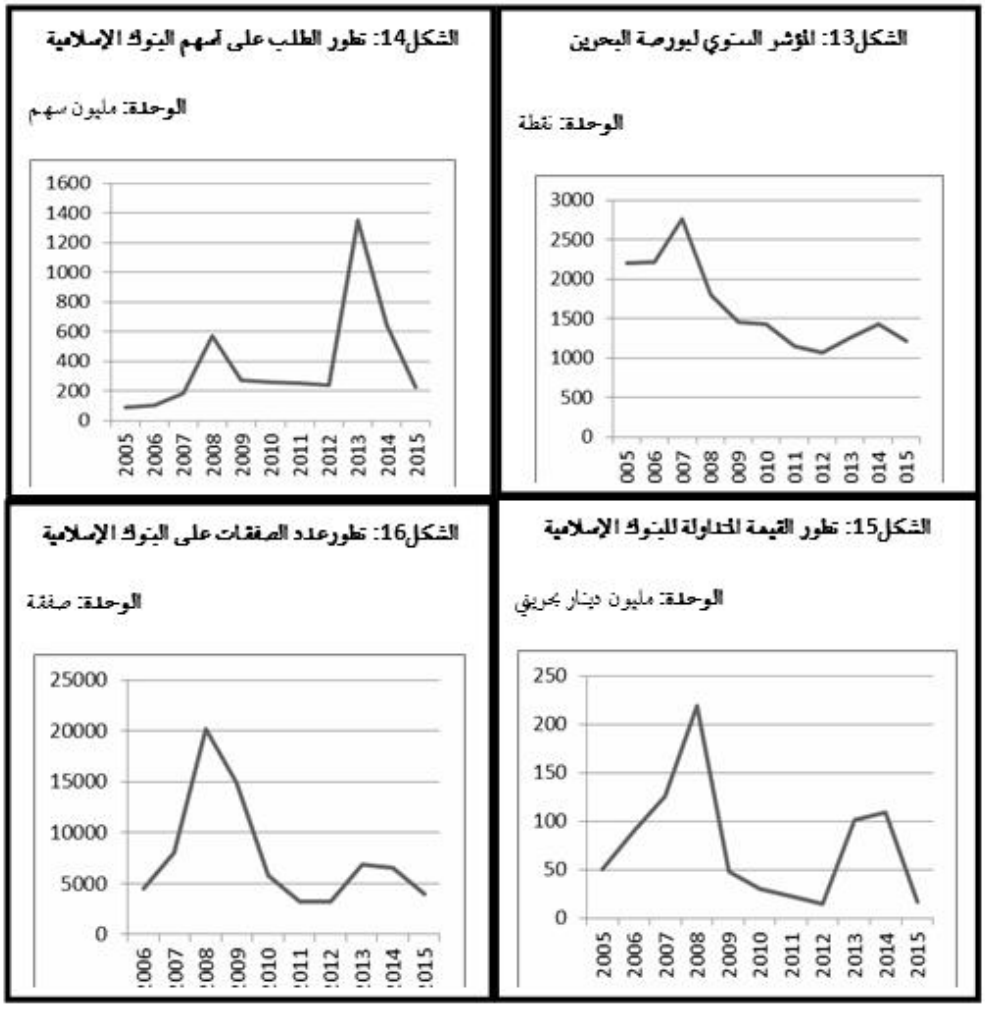

2.6. واقع البنوك الإسلامية في السوق المصرفي البحريني: رغم محدودية عدد سكانها وضيق مساحتها، إلا أنها تعتبر مركزا للمصرفية الإسلامية حيث يتجمع عدد كبير من البنوك الإسلامية التجارية والاستثمارية، وتعتبر من أوائل البلدان التي احتضنت فكرة البنوك الإسلامية. توجد فيها بعض الهيئات الإسلامية الداعمة كهيئة المراجعة والمحاسبة للبنوك الإسلامية، ومركز إدارة السيولة الذي يساعد البنوك الإسلامية في

الجدول9: الحصة السوقية لأصول البنوك الإسلامية في البحرين من السوق المصرفي.

الوحدة:مليار دولار

البيان	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الأصول الإسلامية	8.0	12.2	16.4	24.7	25.5	25.35	24.69	25.56	23.29	24.89
معدل النمو	47.4	52.4	34.42	50.60	3.23	0.58-	2.6-	3.52	8.88-	6.86
الحصة %	5.7	6.5	6.6	9.7	11.5	11.43	12.53	13.74	12.13	13.14

المصدر: النشرة الإحصائية لبنك البحرين المركزي، أفريل، 2015

http://www.cbb.gov.bh/assets/MSB/MSB-April2015.pdf.

هذا البلد على توظيف فوائضه المالية أو سد العجز من السيولة، كما انشئ سوق مالي إسلامي دولي وهو جهاز مهمته إدارة وتنمية وتوجيه السوق واعتماد الأدوات المالية المتداولة والترويج للفكرة في المحافل الدولية في أوت 2002 (الهاشمي، 2010).

يوجد حاليا ست بنوك إسلامية تجارية في البحرين إضافة لـ 20 بنكا إسلاميا استثماريا، حيث نمت أصولها بمعدلات كبيرة إلى غاية 2008، ولكنها تراجعت سنة 2009 وحققت نمو سلبي سنوات 2010، 2011 و 2013 نتيجة الصعوبات التي واجهتها البنوك الإسلامية في بيئتها التشغيلية نظرا لانتقال تداعيات الأزمة المالية إليها بعدما أبدت بعض الصمود سنة 2009 (صحيفة الوسط، 2009). تحوز البنوك الإسلامية على حصة سوقية صغيرة ولكنها متزايدة حتى وصلت إلى 13.14% سنة 2014 كما يبينه الجدول .09

3.6. واقع أسهم البنوك الإسلامية في بورصة البحرين: حتى نهاية شهر ماي من عام 2016 توجد 5 بنوك إسلامية تجارية مدرجة على مستوى بورصة البحرين، اضافة لبنكين استثماريين إسلاميين. الملاحظ من خلال الجدول10 أن أسهم هذه البنوك لها دور كبير جدا في بورصة البحرين للأوراق المالية منذ سنة 2007 بعد إدراج أسهم كل من بنك البركة ومصرف السلام والمصرف الخليجي التجاري سواء بالنسبة للقطاع المالي أو بالنسبة للسوق ككل، وهذا الأمر يعبر عن الإقبال الكبير على أسهم البنوك الإسلامية من جهة وكذا تفضيل المستثمرين في البحرين لأسهم البنوك كما جاء في دراسة لـ(عبد الله، 1995)،ومن ناحية أخرى فهذا الواقع يشير إلى ارتفاع درجة تركيز هذه البورصة وما تحمله من مخاطر وكذا ضيق السوق نتيجة قلة عدد الشركات المدرجة فيها و ضعف النشاط الاقتصادي في هذا البلد لاعتماده على القطاع النفطي وقطاع الخدمات(حاج موسى، 2009).

الجدول10: الحصة السوقية لأسهم البنوك الإسلامية في بورصة البحرين.

الوحدة: %

السنة	عدد الأسهم		قيمة الأسهم		عدد الصفقات	
	القطاع المالي	السوق	القطاع المالي	السوق	القطاع المالي	السوق
2005	21.89	18.82	23.84	18.58	غ م	غ م
2006	15.61	14.15	18.45	17.31	30.89	21.01
2007	25.68	21.70	35.87	31.26	40.69	28.88
2008	39.60	34.01	32.74	27.86	57.22	46.40
2009	36.73	32.13	33.66	27.07	58.64	49.23
2010	51.74	42.61	43.36	28.04	42.55	29.54
2011	59.89	47.72	32.09	21.51	55.55	27.43
2012	46.58	37.43	18.20	12.84	56.02	31.53
2013	79.55	72.38	54.62	44.87	71.32	48.58
2014	64.47	57.21	47.09	40.41	63.13	40.31
2015	52.75	43.14	21.19	15.39	57.97	35.03

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على التقارير السنوية لبورصة البحرين.

الطلب على أسهم البنوك الإسلامية المتأخرة الظهور كالخليجي التجاري ومصرف السلام كبير مقارنة مع البنوك القديمة وخاصة بنك البحرين الإسلامي رائد المصرفية الإسلامية في هذا البلد الذي يتميز وضعه في البورصة بالتذبذب من سنة لأخرى نتيجة الخسائر التي لحقت به خلال الفترة 2010-2012، بسبب تراجع دخله التشغيلي من محافظ تمويل الأفراد والعقار والاستثمارات بعد تراجع أسعارها في السوق(بوحيضر، 2015). وللإشارة فبنك البحرين الإسلامي وللخروج من هذه الوضعية والعودة للربحية تم الاستحواذ على أغلب أسهمه في السوق من طرف بنك البحرين الوطني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي سنة 2013 وهو ما ساعده على العودة لمسار الربحية، حيث حقق ربحا صافيا قدره 16.24 مليون دولار أمريكي مقابل خسارة قدرها 96.26 مليون دولار أمريكي سنة2012 (التقرير السنوي لبنك البحرين الإسلامي، 2013). والشكل البياني 14 و 15 و16 يبين أن عدد أسهم البنوك الإسلامية المتداولة وقيمتها وعدد الصفقات متذبذبة ما بين الارتفاع والانخفاض من فترة لأخرى. وسيطرة أسهم البنوك الإسلامية هو تحصيل حاصل لمميزات أغلب البورصات العربية التي يحتل فيها قطاع البنوك الصدارة، وهناك من يرجع هذا الوضع إلى احتفاظ كبار المستثمرين بأسهم الشركات الواعدة وانخفاض جودة غالبية أسهم الشركات المدرجة(الأسرج، 2005، 48)، كما أنه رغم تمتع البحرين بنظام مصرفي متفتح على الخارج وتوجد فيه العديد من البنوك الأجنبية ويرتبط بالأسواق المالية الدولية مع حرية حركة رؤوس الأموال، إلا أن سوق الأوراق المالية فيها لم يصل بعد إلى ذلك المستوى الذي يجذب الاستثمارات الأجنبية(عبد الجواد،2007).

4.6. مقارنة حصة أسهم البنوك الإسلامية في بورصات العينة: من خلال ما تم عرضه على امتداد هذه الدراسة رأينا أن أسهم البنوك الإسلامية تلعب دورا هاما في تنشيط بورصة الأوراق المالية المدرجة فيها، وهو ما عكسته الحصص السوقية المعتبرة لأسهمها من كمية الأسهم المتداولة وقيمتها

وعدد الصفقات المبرمة. بغية المقارنة ما بين الأسواق الأربعة المدروسة قمنا بحساب متوسط حصة أسهم البنوك الإسلامية من السوق الإجمالي كما هو مبين في الجدول11، حيث يتضح أن أسهم البنوك الإسلامية في بورصة البحرين تأتي الأولى من حيث حصتها من البورصة وهو ما يشير إلى مدى تأثيرها على مجريات السوق ومن جهة أخرى يعكس هذا الأمر صغر بورصة البحرين وقلة عدد الشركات المدرجة فيها وسيطرة قطاع البنوك ككل عليها، تحل أسهم البنوك الإسلامية في بورصة قطر ثانيا، وهو انعكاس كذلك لقلة الشركات المدرجة وكذلك كبر رؤوس أموال البنوك الإسلامية القطرية وهو ما أعطاها هذه المكانة، ثالثا تأتي أسهم البنوك السعودية والتي تترجم مكانة هامة لها ولكن صغر متوسط حصتها يترجم بكثرة عدد الشركات المدرجة في هذه البورصة، كما يشير من جانب آخر إلى أن هذه البنوك تتميز بالكبر ويكفي أن بنك الراجحي هو من أكبر البنوك الإسلامية محليا وإقليميا وعالميا، أما الكويت فتأتي في المرتبة الأخيرة في العينة المدروسة وصغر متوسط حصتها تعود لكثرة عدد الشركات المدرجة في هذه البورصة وتنوع قطاعاتها وكذا وجود عدد كبير من الأسهم المتوافقة مع الشريعة وهو ما يعطي للمستثمر خيارات متعددة ويخفف من الضغط على أسهم البنوك الإسلامية في البورصة.

الجدول11: متوسط الحصة السوقية لأسهم البنوك الإسلامية خلال الفترة 2005-2015

البيان	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	عدد الصفقات
بورصة السعودية	12.11	9.17	5.51
بورصة قطر	19.06	18.32	21.01
بورصة الكويت	3.33	7.79	6.27
بورصة البحرين	38.3	25.92	35.79

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الجداول 2 و 4 و7و10.

7. الخاتمة:

تعتبر البنوك الإسلامية في الفترة المعاصرة مثالا حيا عن المؤسسات التي تعمل على تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية على أرض الواقع، وهي تقوم بتقديم مختلف الخدمات المصرفية لعملائها وفي نفس الوقت فإن أسهمها تعتبر من الأدوات المالية الإسلامية التي تشكل لبنة في طريق تكوين سوق مالي إسلامي. بغرض التعرف على واقع أسهم البنوك الإسلامية في البورصات المدرجة فيها قمنا بدراسة كل من بورصة السعودية، وقطر، والكويت والبحرين خلال الفترة 2005-2015. توصلنا إلى أن أسهم البنوك الإسلامية تتداول جنبا إلى جنب مع أسهم البنوك التقليدية، وتستحوذ على حصة سوقية هامة من كمية الأسهم المتداولة، وقيمة الأسهم المتداولة وعدد الصفقات المبرمة مقارنة مع أسهم البنوك التقليدية والسوق ككل. والطلب الكبير على أسهم البنوك الإسلامية في هذه الأسواق يترجم مدى رغبة المستثمرين في توظيف فوائضهم المالية في منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت يلقي مسئولية كبيرة على هذه البنوك للمحافظة على هذا الطلب وعدم خسارته لصالح البنوك التقليدية، وعليه فإنه من الأهمية بمكان تعرف هذه البنوك على مختلف المتغيرات المؤثرة على أسعار أسهمها مقارنة مع البنوك التقليدية. وعليه نصل للتأكيد على الفرضيات التي انطلقنا منها:

- تشهد أسهم البنوك الإسلامية المدرجة في البورصة تزايدا في الطلب عليها مقارنة بأسهم البنوك التقليدية، وذلك بتزايد عدد الأسهم المتداولة منها وقيمة التداول وعدد الصفقات المنفذة عليها؛
- تلعب أسهم البنوك الإسلامية دورا كبيرا في تنشيط البورصات المدرجة فيها، وذلك من خلال استحواذها على حصة كبيرة من إجمالي الأسهم المتداولة و قيم التداول وعدد الصفقات سواء بالنسبة لقطاعها المالي أو بالنسبة للسوق المالي ككل، مع اختلاف هذه النسب من سنة لأخرى ومن بورصة لأخرى في العينة المدروسة.

1.7. النتائج: من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- هناك الكثير من الدراسات النظرية التي تناولت أسواق الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وبينت ضرورتها وأهميتها؛
- هناك اختلاف ما بين الفقهاء حول طبيعة الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وبخاصة أسهم الشركات المختلطة؛
- تشهد عينة الدراسة تواجدا هاما للبنوك الإسلامية، وتختلف حصتها السوقية من بلد لآخر، تأتي الكويت على رأسها من حيث الحصة السوقية، بينما أقل حصة سوقية للبنوك الإسلامية فموجودة في البحرين؛
- الحصة السوقية الصغيرة للبنوك الإسلامية في عينة الدراسة تشير إلى أن البنوك الإسلامية ما زالت أمامها فرصا واعدة لتوسيع نشاطها مستقبلا أو إنشاء بنوك إسلامية جديدة؛
- تعتبر البورصات المدروسة من أهم الأسواق المالية العربية تأتي على رأسها بورصة السعودية؛
- تعرف البورصات المدروسة إدراجا للبنوك الإسلامية إلى جانب مختلف الشركات الأخرى؛
- تعرف أسهم البنوك الإسلامية نشاطا معتبرا مقارنة مع أسهم البنوك التقليدية في جميع الأسواق المدروسة، حيث تشكل نسب معتبرة من كمية الأسهم المتداولة وقيمة التداول وعدد الصفقات المبرمة؛
- تستحوذ البنوك الإسلامية على حصة سوقية معتبرة من إجمالي الأسهم المتداولة ومن قيمة التداول وعدد الصفقات المبرمة، خاصة في بورصة البحرين، وهو ما يعني أن هذه الأسهم لديها دور كبير في التأثير على اتجاه السوق، وهو ما عكسه ارتفاع وزنها النسبي في مؤشر بورصة الكويت كويت 15 و مؤشر بورصة قطر للأوراق المالية حسب ما توفر لنا من بيانات، وبمقارنة البورصات ببعضها نجد أن البنوك الإسلامية تستحوذ على حصة سوقية مرتفعة في بورصة البحرين تليها قطر ثم السعودية وأخيرا الكويت، ويمكن تفسير هذا بقلة عدد الشركات المدرجة في بورصتي البحرين وقطر مقارنة ببورصة السعودية والكويت؛
- ارتفاع حصة أسهم البنوك الإسلامية في العينة المدروسة يشير إلى نقطة هامة وهي بحث المستثمر عن الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وهو ما يعتبر نقطة هامة يمكن الارتكاز عليها لإصدار

المزيد من الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة، ولكنه في نفس الوقت يشير إلى سلبية تعاني منها كل البورصات في الدول العربية وحتى النامية وهي ارتفاع درجة التركز حيث عدد قليل من الشركات يسيطر على حصة سوقية مرتفعة وهو ما يعرض البورصة للمخاطر في حالة لحقت بتلك الشركات مشاكل؛

- الأزمة المالية العالمية أثرت على الأسواق المالية المدروسة بنسب متفاوتة، غير أن كل من بورصة السعودية وقطر تمكنتا من استعادة النمو الموجب بعد 2008، غير أن بورصة الكويت والبحرين استمر انخفاض مؤشرهما وذلك لاختلاف قنوات تأثر كلا السوقين بالأزمة؛
- أسواق الأوراق المالية في دول العينة تتأثر بشكل مباشر بأسعار النفط، فارتفاعه يعني انتعاش اقتصادياتها وبالتالي انتعاش بورصاتها ويحدث العكس عند تراجعه؛
- في كل دول العينة كانت أسهم البنوك الإسلامية المتأخرة الظهور أكثر نشاطا من أسهم البنوك الرائدة التي ظهرت أولا ووضعت قواعد الصناعة المصرفية الإسلامية، وكلها تقاطعت في نقطة هامة وهي انخفاض أسعارها بشكل يشجع على التعامل فيها من مختلف الطبقات؛
- النشاط المميز لأسهم البنوك الإسلامية المدروسة في السوق الثانوي يجعل أسهمها ذات جودة عالية ويفتح المجال أمامها للحصول على أموال إضافية إذ ما رغبت في توسيع نشاطها وقامت بإصدارات جديدة في المستقبل.

2.7. التوصيات: في ختام دراستنا هذه نقدم بعض الاقتراحات للبنوك الإسلامية:

- ضرورة محافظة البنوك الإسلامية على هذه المكانة وتعزيزها، من خلال تمسكها بمبادئ الشريعة الإسلامية وزيادة كفاءة تشغيلها لتحقيق المزيد من النمو والأرباح وبالتالي زيادة الطلب على أسهمها؛
- القيام بدراسات سوقية للتعرف على مختلف محددات الطلب على أسهمها، هل هي توافقها مع الشريعة أم عوامل أخرى؛
- ضرورة القيام بدراسات حول العوامل المحددة لأسعار أسهم البنوك الإسلامية وذلك لتمكين المستثمر من اتخاذ قرارات صائبة وفي نفس الوقت تمكين هذه البنوك من تعظيم قيمتها السوقية؛
- التعاون ما بين البنوك الإسلامية، على الأقل في الدولة الواحدة، لتوحيد الفتاوى وخاصة في بعض القضايا الحساسة كأسهم الشركات المختلطة، فنجد مثلا في الدولة الواحدة كل بنك يعمل برأي يختلف عن ذلك الموجود لدى البنك الآخر وهذا الأمر يضر بالمستثمر الذي يجد نفسه تائها بين مختلف الفتاوى على اختلافها وتعارضها في كثير من الأحيان؛
- العمل على تعزيز الافصاح والشفافية في التقارير التي تنشرها البنوك الإسلامية حتى يتمكن المستثمر من اتخاذ قرارات استثمارية رشيدة؛

- البنوك الإسلامية التي تتميز أسهمها بارتفاع أسعارها يمكنها القيام بتجزئة أسهمها مما يزيد من الطلب عليها وبالتالي تزيد سيولة أسهمها، خاصة في بورصة الكويت والبحرين وقطر التي تتميز بقلة عدد الأسهم المتداولة سنويا مقارنة مع بورصة السعودية؛
- البنوك الإسلامية مطالبة ببذل المزيد من الجهود الترويجية وذلك للوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من العملاء، وبخاصة الشركات، وإقناعهم بأهمية المعاملات المالية الإسلامية وهو ما يساعد على تحول العديد من الشركات التي توصف بالمختلطة إلى شركات متوافقة مع الشريعة ؛
- الدول العربية والإسلامية التي ليس لديها بنوك إسلامية مدعوة لفتح المجال أمامها وذلك لتمكين العملاء من خدماتها؛
- البورصات العربية التي تشهد نشاطا محدودا مطالبة بفتح المجال أمام البنوك الإسلامية لإدراج أسهمها من أجل تنشيطها بإتاحة أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

المراجع:

0- أبو النصر عصام (6-8 مارس 2007)، "الحكم الشرعي في تملك الأسهم وكيفية تطهير أسهم الشركات التي اختلط فيها الحرام بالحلال". مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات، ، الإمارات العربية المتحدة، http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2007/papers/37.swf.

1- أبو مؤنس، رائد نصري وشوسان خديجة(2013)، "الشروط الفنية والمهنية لإنشاء السوق المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، قطر.

2- أبو عمشة، محمد كمال(شتاء- ربيع 2013)، "الاستثمار في أسواق المال الخليجية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية: دراسة حالة بورصة قطر". مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 61-62، 69-115.

3- أحمد، رشا علي الدين(15-17 ماي 2005) ، "دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية". المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 471-498.
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2007/proceeding/38.swf

4- الأسرج، حسين عبد المطلب(2005)، آليات تفعيل البورصة العربية الموحدة. كتاب الأهرام الاقتصادي، المجلد209.

5- البقمي، صالح بن زابن المرزوقي(2009)، حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ط1، العبيكان للنشر.

6- الخثلان، سعد بن تركي(6-8 مارس 2007)،" الأسهم الجائزة والمحظورة". مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات، ، الإمارات العربية المتحدة.

7- الخليفي، رياض منصور (2004)، "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 17، ع1، 34-39.
8- الدخيل، عبد العزيز محمد (2010)، سوق الأسهم السعودي- قراءة تاريخية واستشراف للمستقبل. ط1، دار الفارابي، بيروت، لبنان.
9- الرفاعي، علاء الدين عادل(جويلية،2011)، "مدى التزام أسواق الأوراق المالية وأنشطتها بالمعايير والضوابط الشرعية حسب النظام الاقتصادي الإسلامي، دراسة تحليلية لسوق الأوراق المالية في فلسطين"، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات،ع01، ص. 274-317.
10-السلمي عبد الله(2010)، "التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية توصيفه وحكمه"، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة.
11-الشامسي، جاسم علي سالم (15-17 ماي 2005)، "سوق إسلامية للأوراق المالية في ضوء قرارات المجامع الفقهية الإسلامية بين الأمل والواقع"، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون الإمارات العربية المتحدة.http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2007/proceeding/39.swf
12-الطنيجي، إبراهيم علي أحمد الشال (2007)، "الضوابط والمعايير الحاكمة للشركات المختلطة في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية على سوقي أبو ظبي ودبي الماليين"، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
13-العثمان، جمال عبد العزيز(2010)، الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة: دراسة قانونية مقارنة. دار النهضة العربية.
14-العنزي، نايف عبد العزيز حمدي(2012)، الافصاح وفق قانون هيئة الأوراق المالية الكويتي والأردني دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط.
15-الغامدي، أحمد بن ناصر بن سعيد (2007)، "حكم المساهمة في الشركات المختلطة". مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
16-الماحي، عصام الدين(25-27 سبتمبر 2004.)، "تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية والأجنبية وأسواق المعادن الثمينة". مداخلة في الملتقى السنوي الإسلامي السابع: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. معهد التدريب المالي والمصرفي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان- الأردن.
17-المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي-http://www.alrajhibank.com.sa/ar/about-us/pages/sharia-group.aspx
18-المحيسن، عبد الرحمن بن محيسن بن عبد الرحمن(1426)، أحكام رأس مال الشركة المساهمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

19-المرطان، سعيد بن سعد(ماي 1999)، "ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية ، تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي"، اللجنة الاستشارية العليا للعمل علي استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، اللجنة الاقتصادية.

20-الهاجري، حمد محمد جابر(جمادى الأول1429ه/ جوان 2008م)، "حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة التي تمارس أعمالا وأنشطة مختلطة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد5، العدد2، ،201-246.

21-الهاشمي، محمد الطاهر(2010)، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المنهل.

22-الهيتي، أحمد حسين علي و محمد بختيار صابر(2011)، "أثر تقلبات الإيرادات النفطية في مؤشرات الاقتصاد الكلي وأداء أسواق الأوراق المالية في دول مجلس التعاون الخليجي". مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، م4، ع1،7-20.

23-بني عامر، زاهرة علي محمد (2009)، التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية.ط1، عماد الدين للنشر، الأردن.

24-بوحيضر، رقية (2011/ 2012)، استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة. رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

25-بوحيضر، رقية(23-24 مارس 2015)، "الاستراتيجيات التنافسية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق: دراسة حالة البنوك الإسلامية التجارية في البحرين". المؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة قطر.

26-بوحيضر، رقية (جانفي، 2016)، "دراسة قياسية لمحددات القيمة السوقية لأسهم البنوك الإسلامية المدرجة في بورصة قطر للأوراق المالية". مجلة الإدارة العامة، م56، ع2.

27-بوكساني، رشيد (2005/ 2006)، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها. رسالة دكتوراه غ منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلو م التسيير، جامعة الجزائر، 213-214.

28-بوني، محمد ثالث(2008)، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في الفقه الإسلامي(دراسة تقويمية لنظام البورصة في جمهورية بنين)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

29-جريدة الحياة، نجاح المصارف الإسلامية يجتذب البنك التجاري الكويتي، الاثنين 7 أفريل 2014. www.alhayat.com/Articles

30-حطاب، كمال توفيق(2005)، "نحو سوق مالية إسلامية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

31-حاج موسى، نسيمة(2008/ 2009)، الأزمات المالية الدولية وآثارها على الأسواق المالية العربية مع دراسة حالة أزمة الرهن العقاري خلال الفترة 2007-2008. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر.

32-حميش، عبد الحق (2007)، "في حكم تداول الأسهم المختلطة"، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

33-خربوش، حسني علي و آخرون (2011)، الأسواق المالية: مفاهيم وتطبيقات، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1.

34-زيدان محمد و بومدين نورين (21-22 نوفمبر 2006)، "دور السوق المالي في تمويل التنمية الاقتصادية بالجزائر المعوقات والآفاق". الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، الجزائر.

35-سلامة، كمال طلبة المتولي و الوكيل محمد ابراهيم خيري(2010)، الأزمة المالية العالمية وآثارها على الاقتصاد العالمي والقومي والحلول الإسلامية لها. ط1، دار النهضة العربية.

36-آل سليمان، مبارك بن سليمان بن محمد (2005)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. ط1، ج1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

37-سمور، نبيل خليل طه (2007)، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.

38-شعباني، زكرياء(جوان 2015)، "البنوك الإسلامية: الحل الأمثل لمشاكل الأزمات المالية(الأزمة المالية العالمية 2008 كمثال)"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع2، 69-76.

39-صحيفة الوسط (الخميس 12 نوفمبر 2009م الموافق 25 ذي القعدة 1430هـ)، القطاع المصرفي في البحرين يتعافى بعد هزة الأزمة المالية، العدد 2624 .

40-صندوق النقد الدولي(سبتمبر2015)، المملكة العربية السعودية: تقرير القضايا المختارة.التقرير القطري رقم: 286/ 15.

41-صندوق النقد العربي(2012)، "السياسات النقدية والمصرفية لمصرف قطر المركزي في مواجهة تداعيات الأزمة العالمية"، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية.

42-عبد الجواد، جابر محمد محمد(6-8 مارس 2007)، "تفعيل تكامل البورصات العربية لتدعيمم التكامل العربي مع الإشارة إلى بعض بورصات دول مجلس التعاون الخليجي". مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات، الإمارات العربية المتحدة، http://slconf.uaeu.ac.ae/old_web/papers/11.swf

43-عبد الله، جاسم يوسف علي(1995)، "خصائص وسلوك واتجاهات المستثمرين في سوق البحرين للأوراق المالية". المجلة العلمية لكلية الإدارة والاقتصاد، ع**6**،7-52.

44-عبد الله، سيد حسن(2007) ، "الأسواق المالية والبورصات من المنظور الشرعي والقانوني"، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

45-عتر، عمر و عتر عثمان(شتاء 2010)، "تباين القرارات الاستثمارية للمتعاملين في أسواق المال باختلاف نوعية هذه الأسواق (ناشئة - متقدمة)". مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة، ع 45.

46-عوض الله، صفوت عبد السلام(6-8 مارس 2007)، "الشفافية والإفصاح والأثر على كفاءة سوق رأس المال مع التطبيق على سوق الكويت للأوراق المالية". مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات، الإمارات العربية المتحدة، http://slconf.uaeu.ac.ae/old_web/papers/49.swf

47-عويضة، عدنان عبد الله محمد(2010)، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية. ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

48-قندوز، عبد الكريم(6-8 مارس 2007)، "الهندسة المالية ودورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية". مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات، الإمارات العربية المتحدة، http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2007/papers/45.swf

49-كتاف، شافية (2013/ 2014)، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية: دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية.رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف، الجزائر.

50-مجموعة سامبا المالية(2009)، "السوق المالية السعودية: مسائل هيكلية، أداء السوق في الآونة الأخيرة والتوقعات للفترة المقبلة"، سلسلة التقارير، http://www.samba.com.sa/GblDocs/The_SaudiStock_Market_Arb.pdf

51-محبوب، عبد الحفيظ عبد الرحيم (2012)، الأسواق والسياسات النقدية في الخليج: رؤية لما بعد الأزمة، E-Kutub ltd,

52-مزاهدية، رفيق(2014/ 2015)، الاتجاهات العشوائية والتكاملية في سلوك الأسعار في أسواق الأوراق المالية المالية الخليجية وتأثيرها على فرص التنويع الاستثماري. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر.

53-مصطفى، مصطفى ابراهيم محمد(2006)، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة.

54-محمد، إيمان(نوفمبر 2005)، دور بنوك الاستثمار المالي في تنشيط أسواق الأوراق المالية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

55-معهد الدراسات المصرفية، تأثير انخفاض أسعار النفط في دولة الكويت على المصارف الكويتية، أفريل 2015.

http://www.kibs.edu.kw/upload/The_Impact_of_Lower_Oil_Prices_in_Kuwait__Arabic_KIBS_1401.pdf

56-ناصر، سليمان(28 ماي، 2008)، "السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي". مداخلة في الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف.

57-نزال، عبدالله ابراهيم (23و 24 فيفري2011)، "كفاءة تسعير الأوراق المالية في السوق المالي الإسلامي". الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، الاقتصاد الإسلامي ، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر.

58-هيئة السوق المالية، الاستثمار في سوق الأسهم

http://cma.org.sa/Ar/Documents/IA/Booklet_2.pdf

59-يوسف، يوسف حسن(2011)، الأزمة العالمية من منظور القانون الدولي. ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية.

الشركات المتوافقة مع الشريعة

http://gulf.argaam.com/company/shariahcompliantccompanies/7

- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي http://ar.themwl.org
- مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي www.iifa-aifi.org
- موقع بنك الاستثمار المالي، www.fibaonline.com
- موقع اتحاد البورصات العربية www.arab-exchanges.org
- التقرير الإحصائي السنوي لبورصة السعودية، 2015
- التقرير السنوي للبنك الأهلي التجاري، 2015
- موقع بورصة قطر، www.qe.com.qa
- هيئة أسواق المال الكويتية www.cma.gov.kw
- البنك المركزي الكويتي www.cbk.gov.kw
- بورصة البحرين للأوراق المالية www.bahrainbourse.com
- التقرير السنوي لبنك البحرين الإسلامي، 2013

1- Abdelbaki,Hisham H.(2010 ,February)," Assessing the impact of global financial crisis on GCC countries". Journal of Business α Economics Research, vol 8, No2, 139-152.
2- Abdelbaki, Hisham Handal(2013), "causality relationship between macroeconomic variables and stock market development: Evidence from bahrain". The International Journal of Business and Finance Research, vol 7, No1, 69-84.
3- Al-Khazali,Osamah et.al.,(2014), "Do Islamic stock indexes outperform conventional stock indexes? A stochastic dominance approach", Pacific-Basin Finance Journal 28, 29–46.

4- Almanaseer,Mousa(2014)," the impact of the financial crisis on the islamic banks profitability- evidence from GCC". International Journal of Financial Research, vol.5, No.3, 176-187.
5- Beck, Thorsten et.al., (2013), "Islamic vs. conventional banking: Business model, efficiency and stability", Journal of Banking & Finance, 37, 433–447.
6- Ben Khediri, Karim et.al. (2015) ,"Islamic versus conventional banks in the GCC countries: A comparative study using classification techniques", Research in International Business and Finance 33, 75–98.
7- Cordesman, Anthony H. and Al. Rodhan Khalid R.(2006), the changing dunamics energy in the Midle East. Vol 1, Prager Security International, 137-140.
8- Girard, Eric et.al(2010), Determinants of emerging markets' commercial bank stock returns, Global Journal of Business Research, Vol 4, No4, 11-26.
9- Ho, Catherine Soke Fun et.al.,(2014), "Performance of global Islamic versus conventional share indices: International evidence", Pacific-Basin Finance Journal 28, 110–121.
10- Iqbal,Zamir and Mirkhor Abbas(2011), An introduction to islamic finnce: theory and practice, John Wiley and sons.
11- Iqbal,Zamir and Mirkhor Abbas(2013), economic devlopment and islamic finance.World bank publications.
12- Jawadi et.al.,(2014), "Conventional and Islamic stock price performance: An empirical investigation", International Economics137,73–87.
13- Islamic-Finance report(2015), https://www.islamicfinance.com/wp-content/uploads/2015/11/TheCityUK-Islamic-Finance-2015-report.pdf
14- Johnes, Jill et.al.(2014), "A comparison of performance of Islamic and conventional banks 2004–2009", Journal of Economic Behavior & Organization 103, S93–S107.
15- Musonera, Etienne and Safari Vincent(2008, august) , "establishing a stock exchange in emerging economies: Challengs and opportunities". The journal of international management studies, vol3; No2, 62-68.
16- Norman,A.S.(2010), "the role of the Dar es Salaam stock exchange in safeguarding securities investors in Tanzania". International business management4(4), 222-228.
17- Rosman, Romzie et.al.,(2014, June), "Efficiency of Islamic banks during the financial crisis: An analysis of Middle Eastern and Asian countries", Pacific-Basin Finance Journal, 28, 76–90.
18- Tabash,Mosb I. and Dhankar Raj S.(2014, March), "the impact of global financial crisis on the stability of islamic banks:An empirical evidence". Journal of Islamic Banking and Finance, Vol.2, No1, 367-388.
19- Taj El-Din, Seif El-Din I(1422 A.H / 2002 A.D),"Towards an Islamic Model of Stock Market". J.KAU: Islamic Econ., Vol. 14, 3-29
20- Bahrain Stock Exchange(2003), Annual report.

الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير العمل المصرفي
قراءة في النشأة والتطبيق لأربعة عقود مضت

د. "محمد علي" يوسف يونس الهواملة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، وبعد؛

فالإنسان – ذلك المخلوق المدني– لا يستطيع العيش في معزل عن بني جلدته، إذ لا بد له من الاعتماد على غيره، فهو محتاج لغيره، وغيره محتاج إليه، وفي ذلك مدعاة إلى الخلطة فيما بينهم، وقد نظم الإسلام الأحكام المتعلقة بهذا الجانب في باب المعاملات وغيرها .

ومن صور المعاملات التي أحكم الاسلام قواعدها وبين مآربها، ما يسمى بالمصارف الإسلامية، حيث بزغ نجمها و شاع صيتها منذ عقود سالفة ومضت بخطى وارفة، معتمدة على صحيح المعاملات الإسلامية؛ فحققت تقدما كبيرا في مجالات عدة لا يتسع المقام لحصرها، فهي في جملتها تعد نقلة نوعية، في مجال التمويل الإسلامي الحلال.

ومن الأدوات المالية التي ساهمت في تقدم المصارف الإسلامية، ما يعرف بـ" الهندسة المالية الإسلامية " وقد رأت الدراسة البحث في هذا الموضوع؛ من أجل تقييم التجربة التي مرت بها المصارف الإسلامية على مدار أربعة عقود سالفة، وبيان الدور الذي قامت به الهندسة المالية الإسلامية في خدمتها للمصارف الإسلامية .

وإني لأرجو الله تعالى أن يكون البحث هذا مصدرا مهما ومفيدا، يقدم خدمة للاقتصاد الإسلامي، ولعل في هذا استجابة لأمر الله تعالى، بتعلم العلم وتعليمه؛ لتحقيق النفع لعباده، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم؛ فلست أطلب العلم إلا له سبحانه وتعالى.

أهداف الدراسة وأهميتها:

تهدف الدراسة إلى التعريف بالهندسة المالية الإسلامية، والوقوف على أهميتها ودورها في تطوير العمل المصرفي، وما هي آفاق الهندسة المالية التي يمكن رفدها في العمل المصرفي .

كما تروم الدراسة أيضا تسليط الضوء على مدى قابلية المصارف الإسلامية للتطوير والتجديد في نطاق المنتجات الإسلامية.

خطة البحث:

بعد جمع المادة العلمية؛ اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون خمسة مطالب وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالهندسة المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: آفاق الهندسية المالية الإسلامية في تطوير العمل المصرفي .

المطلب الثالث: تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية في تطوير العمل المصرفي.

المطلب الرابع: واقع المصارف الإسلامية مع منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

المطلب الخامس: تقييم الدور الذي قامت به الهندسة المالية الإسلامية في تطوير العمل المصرفي.

وفي نهاية البحث ذكرت النتائج التي توصلت إليها .. ثم قائمة للمراجع التي رجعت إليها أثناء البحث.

المطلب الأول: التعريف بالهندسة المالية الإسلامية

لا يخفى أن مصطلح " الهندسة المالية الإسلامية " مكون من ثلاث كلمات وهي: (هندسة، مالية، إسلامية) وللوقوف على تعريفها على أنها علم مركب؛ لا بد من تعريف الكلمات الثلاث كل منها على انفراد، ثم تعريفها على أنها علم مركب .

تعريف الهندسة

الهندسة في اللغة، كلمة مشتقة من " الهِنْداز " وهي كلمة فارسية أصلها " أَوَانداز " وتعني: مُقدِّر الماء . والعرب تسمية القُناقِنُ[1] وعلى هذا، فالمهندس هو الذي يقدِّر مجاريَ القُنِيِّ واحتفارها[2].

تعريف المالية:

المالية نسبة إلى المال، والمال معروف وهو: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم[3] .

قال ابن الاثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[4]

وجه كون (الهندسة المالية) إسلامية:

الإسلامية نسبة إلى الدين الإسلامي العظيم، وكون (الهندسة المالية) إسلامية؛ ذلك لمراعاتها أصول الاقتصاد الإسلامي، الذي يقوم على ركائز مهمة، تهدف إلى تحقيق المصالح المعتبرة شرعا، المتمثلة باتباع الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال، فتعمل على إدخال التصور الإسلامي على النظام المصرفي العالمي للتصرف بالمال، ومن جملة هذه الركائز ما يأتي[5]:

1. إن النظام المصرفي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، ويمثل أحد أجهزته الهامة.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج6 ص251

(2) الأزهري، تهذيب اللغة، ج6 ص276

(3) الحصكفي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ج4 ص501

(4) الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4 ص373

(5) الشيخ، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، ص115؛ أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ص7؛ عطية، نحو فهم نظام البنوك الإسلامية، ص3- 5 :http؛//www.balagh.com؛mosoa؛eqtsad؛24015nao.htm؛ نعمة،؛ نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول التعاون الخليجي، الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، ص133 وما بعدها .

2. إن النظام الاقتصادي الإسلامي – التطبيق العملي الصحيح لفقه المعاملات – يمثل جزءا من الإسلام بشموله للعبادات والمعاملات والأخلاق، وهو كل لا يتجزأ .
3. إن التطبيق والالتزام بالمنهج التشريعي الصحيح يقوم على تجنب النواهي؛ باعتبارها مخالفة للمنهج مثل (الربا، الغرر، الغش، الكذب، الخيانة، النجش، الاحتكار، الإسراف والتبذير،الجهالة ..) ويقوم كذلك على الالتزام بالأوامر؛ باعتبارها أسس للمنهج الإسلامي فتشمل الوفاء بالعقود، أداء الزكاة، العمل بنية إعمار الأرض ابتغاء وجه الله تعالى .
4. مبدأ الغنم بالغرم، أي المُشاركة بالربح والخسارة.
5. مبدأ أن النقود لا تنمو إلاّ بفعل استثمارها، وأن الاستثمار يكون مُعرضاً للمخاطر، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحاً أو خسارة.
6. التعامل بصيغ التمويل الإسلامية من مُشاركة، مُضاربة، مُرابحة، بيع السلم، وغيرها من صيغ التمويل.
7. توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
8. ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الإسلامي دور في تحقيق هذه التنمية.

تعريف الهندسة المالية الإسلامية باعتبارها علما مركبا

من خلال تعريف الهندسة في اللغة؛ يتبين أنها تدل على معنى مشتملا على حفر القنوات وتقديرها، وعلى هذا فهي ذات معنى حركي، لا يتأتى الهدف المنشود منها إلا بإحكام للصنعة ومراعاة للجودة .

ولا يخفى أن شق القنوات واحتفارها هدفه الأسمى ومناطه الأرجى هو المحافظة على الماء؛ رعاية لمصلحة الكائنات على اختلافها، وبهذا يكون هناك ارتباط جذري بين هذا المعنى وبين الهدف من المال؛ الذي به قوام الحياة وإسناد الظهر وبلوغ الأربة .

ولما كان الأمر كذلك؛ فإني أرى أنه لا مانع من إطلاق "الهندسة" على طرق تقدير المال وتنميته؛ رعاية للتشابه بين الماء والمال في الحال وفي المآل، من حيث الابتكار الدؤوب للأدوات الفعالة المعينة على التنمية والإنتاج، ومن حيث المحافظة على عمود الحياة والسلامة في الآخرة .

وقد تنوعت تعريفات الهندسة المالية بناء على تصور الباحثين لها، فقيل: هي مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف[1]

(1) صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية.
http//:www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol_26/masrafi_26.htm(20/05/2006

التعريف المختار للهندسة المالية الإسلامية:

هي: عمليات مبتكرة ذات طبيعة فعالة للتعامل بالمال من حيث الإدارة والتنمية وفق ما تقضيه الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: آفاق الهندسة المالية الإسلامية في تطوير العمل المصرفي

إن المتتبع لمسيرة الفقه الإسلامي عبر الأطوار التاريخية والتشريعية المتعاقبة؛ يتبين له أن الصناعة المالية الإسلامية تتربع على مساحة واسعة منه، وهي قديمة بقدمه، فتمتد جذورها التاريخية إلى نصوص قويمة واجتهادات سليمة، تكفل لها الديمومة والاستمرار وإيجاد الأدوات المعينة على التجديد والتطوير، ومعالجة الأزمات على مر العصور، ومن ذلك ما قاله النبي (ﷺ) لبلال المازني رضي الله عنه: " عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة، رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ)استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله (ﷺ)أكل تمر خيبر هكذا قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله (ﷺ): لا تفعل بع الجمع[1] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا[2][3]

قال ابن تيمية: " قوله (ﷺ)(بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا) لم يأمره أن يبتاع بها من المشتري منه، وإنما أمره ببيع مطلق وشراء مطلق، والبيع المطلق هو البيع البتات الذي ليس فيه مشارطة ومواطأة على عود السلعة إلى البائع، ولا على إعادة الثمن إلى المشتري بعقد آخر . وهذا بيع مقصود وشراء مقصود , ولو باع من الرجل بيعًا بتاتًا ليس فيه مواطأة لفظية ولا عرفية على الشراء منه ولا قصد لذلك ثم ابتاع منه لجاز ذلك، بخلاف ما إذا كان القصد أن يشتري منه ابتداءً وقد عرف ذلك بلفظ أو عرف فهناك لا يكون الأول بيعًا ولا الثاني شراءً منه ؛ لأنه ليس ببتات فلا يدخل في الحديث[4].

ومن ذلك ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله (ﷺ) وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله (ﷺ): " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء"[5].

(1) بفتح الجيم وسكون الميم، هو التمر المختلط بغيره . الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج5 ص256

(2) التمر جيد . الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج5 ص256

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الحديث 2201 ج3 ص102

(4) ابن تيمية، إقامة الدليل على إبطال التحليل، ج1ص236

(5)أبو داود، سنن ابي داود، باب فى اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث 3356،ج3، ص255

ومن ذلك ما جاء عن زيد بن أسلم، عن أبيه ؛ أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب ، أن يأخذ منهم المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا: لا فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله، فسكت، وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب، نصف ربح المال [1].

جاء في المغني لابن قدامة: " وروي عن ابن عمر: أن بكر بن عبد الله المزني ، ومسروقا العجلي، سألاه عن كري لهما، له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير ؟ فقال ابن عمر : أعطوه بسعر السوق. ولأن هذا جرى مجرى القضاء، فيقيد بالمثل، كما لو قضاه من الجنس، والتماثل هاهنا من حيث القيمة ؛ لتعذر التماثل من حيث الصورة . قيل لأبي عبد الله : فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدانق في الدينار وما أشبهه ؟ فقال: إذا كان مما يتغابن الناس به فسهل فيه، ما لم يكن حيلة، ويزاد شيئا كثيرا [2].

وفي المغني أيضا: " قال أحمد : ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم، فدفع إليه دينارا، فقال: استوف حقك منه . فاستوفاه بعد يومين، جاز . ولو كان عليه دنانير، فوكل غريمه في بيع داره، واستيفاء حقه من ثمنها، فباعها بدراهم، لم يجز أن يأخذ منها قدر حقه ؛ لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه، ولأنه متهم. ولو باع جارية بدنانير، فأخذ بها دراهم، فردت الجارية بعيب أو إقالة، لم يكن للمشتري إلا الدنانير؛ لأنه الثمن الذي وقع عليه العقد، وإنما أخذ الدراهم بعقد صرف مستأنف " [3].

إن هذا القدر من الاستشهاد الفقهي يدل أبلغ الدلالة على أن الصناعة المالية الإسلامية وُجدت مبكرا، منذ مجيء الشريعة الإسلامية، كما يدل على جودة الحلول الاقتصادية وبراعتها آنذاك، ولا أكتمك سرا، أني توقفت كثيرا عند ما رواه زيد بن أسلم، كما تقدم، فمن ذا الذي يُفتي أمام الفاروق (رضي الله عنه)، وانظر كيف تم تكييف المسألة، فبعد أن أسلفهما أبو موسى (رضي الله عنه) والربح لهما، وبعد أن أمرهما عمر (رضي الله عنه) بأداء المال كاملا مع ربحه، ظهرت براعة الاجتهاد وجاء دور الهندسة المالية، فحولت المسألة إلى قراض (مضاربة) حتى بعد انتهاء العقد ! فرضي به الفاروق وأمضاه .

(1) ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج7 ص 150

(2) ابن قدامة، المغني، ج4 ص187

(3) ابن قدامة، المغني، ج4 ص189

إن هذه النصوص المباركة تشير إلى أن الصناعة الفقهية داخلة في باب الاجتهاد على مر العصور، وأنها من المسموح به لإعمال العقل بها، وليس من السر أن الشريعة الإسلامية المباركة فَصّلت القول فيما يدخل في دائرة الممنوع من التعاملات المالية وغيرها [1]، إلا أنها أعطت العقل الصحيح حرية الاجتهاد بشروطه وضوابطه، دون إخلال بالأحكام الشرعية، فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار، و إنما فصلت الممنوع، و أبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار و التجديد ضمن قواعد الشريعة الإسلامية[2]

وعلى الرغم مما تقدم؛ إلا أن مصطلح "الهندسة المالية السلامية" لم يوجد منذ القدم، وإنما وُجد مفهومه وما يدل عليه، وقد تطور مع مر العصور، فأصبح مصطلح الهندسة الماليةِ حديثا [3] ولعل العامل الذي سهل البدء في استخدام الهندسة المالية هو إدخال الحاسبات وتقنيات الاتصال أو ما يعرف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فساعدت على تخفيض أوقات المعاملات وتكاليفها، فالهندسة المالية تعتبر بذلك الأداة الأنسب التي يمكنها تقديم مساعدة فعالة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية التي تخطط لها منشآت الأعمال .

وتسعى الهندسة المالية إلى قيام منشآت الأعمال بصفة عامة والمؤسسات المالية (البنوك، شركات التأمين، صناديق الاستثمار، الإدارات المالية) بشكل خاص برسم سياسات مالية قوية، وابتكار منتجات وأدوات مالية جديدة وآليات واستراتيجيات مالية مرنة تتفاعل وتستفيد من التغيرات المستمرة في أسواق المال العالمية والإقليمية والمحلية (أسعار الفائدة على السندات، أسعار الصرف، أرباح الأسهم، أسعار الأسهم، حجم التداول)أي محاولة جعل هذه التغيرات مفيدة بدلاً من اعتبارها مصدر خطر عليها[4].

إن الهندسة المالية الإسلامية لا تتوقف عند حد معين، حيث يلقى على عاتقها إيجاد منتجات و أدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية [5].

(1) السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي.

(2) السويلم،صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي،ص 9؛ بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، ص3

(3) يُذكر أنه في منتصف ونهاية السبعينيات والتي منها تعويم أسعار الصرف والتغير في السياسات النقدية من استهداف استقرار أسعار الفائدة إلى استهداف نمو القاعدة النقدية، وكذلك رفع الحواجز أمام تدفقات رأس المال عبر الحدود الجغرافية والسياسية والتطور الهائل في سرعة الاتصال والانتقال .وقد شكلت التقلبات الكبيرة وغير المتوقعة خطرا كبيرا على مؤسسات الأعمال إذ هدد وجودها وعرضها للإفلاس .لذلك نشطت المؤسسات في تطوير وابتكار أدوات مالية تمكنها من إدارة هذه المخاطر أو التحوط منها...وهذا النشاط أي الابتكار والتطوير للأدوات والعمليات التمويلية هو ما يعرف بالهندسة المالية . انظر: قندوز، الهندسة المالية الإسلامية،ص4

(4) قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، ص4

(5) بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، ص3؛ لعمارة، المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الاسلامية، ص7

فالمصداقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، وتعني أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع، وهذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان .وعليه ينبغي أن نفرق ابتداء بين دائرة ما هو جائز شرعا، وبين ما تطمح إليه الصناعة الإسلامية، فالصناعة المالية الإسلامية تطمح لمنتجات وآليات نموذجية .بينما دائرة المشروع تشمل ما قد يكون نموذجيا بمقياس العصر الحاضر، وما ليس كذلك.

و أما الكفاءة الاقتصادية فهي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية و منافسة الأدوات التقليدية، فكما أن الهندسة المالية التقليدية تتميز بالكفاءة الاقتصادية، فينبغي للهندسية المالية الإسلامية أن تتميز بها، وتكون واقعا [1]

ويشير علماء الاقتصاد إلى أن الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة:

أولاً : ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل بطاقات الائتمان.

ثانيا :ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية.

ثالثًا :ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع [2].

إن الابتكار المنشود في نطاق الهندسة المالية الإسلامية ينبغي أن يكن متميزا إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، ولذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه[3]

الحاجة إلى الهندسة المالية الإسلامية

تبرز الحاجة إلى الهندسة المالية الإسلامية، في البحث عن حلول مالية أسلامية من عدة جوانب:

1. الجانب الأول: إن قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل وإن كانت معدودة لكنها منضبطة ومحددة؛ وعليه فإن قبول التعاملات التي تلبي احتياجات الناس بصورة كفؤة اقتصاديا يظل مرهونا بعدم منافاته لهذه القواعد، وفي نفس الوقت ادراك وتقدير لاحتياجات الناس الاقتصادية، والجمع بين هذين قد يتطلب قدرا من البحث والعناية؛ حتى يمكن الوصول للهدف المنشود، فالهندسة المالية مطلوبة للبحث عن الحلول التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية مع استيفاء القواعد الشرعية.
2. الجانب الثاني: تطور التعاملات المالية في العصر الحاضر، وتزايد عوامل المخاطرة، وتغير الأنظمة الحاكمة للتمويل والتبادل الاقتصادي، مما يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة ومتشعبة، ويزيد من الحاجة للبحث عن حلول ملائمة لها.

(1) قروف، الهندسة المالية كمدخل علمي لتطوير صناعة المنتجات المالية الاسلامية، ص13

(2) السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي ص1

(3) السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي ص1

3. الجانب الثالث: وجود المؤسسات الرأسمالية، ونموها إلى درجة فرضت قدرا كبيرا من التحدي على الاقتصاد الإسلامي، فأصبح من الضروري إيجاد حلول تحقق مزايا متكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية، ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر، ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتأصيلها [1].

أهمية الهندسة المالية الإسلامية

تكمن أهمية الهندسة المالية الإسلامية في توفير التكاليف نتيجة لما يتحقق من وفورات مالية كبيرة ؛حيث أن ابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة يدعم استقطاب الأموال، وبالتالي يزيد من القدرة التمويلية للمؤسسة المالية الإسلامية، خصوصًا إذا تأكد أصحاب الأموال من أن المعاملات المالية خالية مما يخالف الشريعة الإسلامية، وهذا يدعم فكرة جذب المدخرات وبالتالي المساهمة في الاستثمار ، كما تظهر أهمية الهندسة المالية الإسلامية من جوانب عدة كما يأتي:

- تقوم بتوزيع المخاطر نظرًا لتنوع أشكال الاستثمارات وآجالها، ويمكن اعتبار صناديق الاستثمار واحدة من بين الأدوات التي تساهم في توزيع المخاطر المالية ؛ بسبب تعدد منافذ الاستثمار فيها سواء قصير أو متوسط أو طويل الأجل، وبالتالي تحقيق رغبات مختلف المستثمرين.
- القيام بالأبحاث والتنبؤات السوقية.
- الإفصاح الدوري لدعم شفافية السوق ومعرفة حاجات المستثمرين.
- إمداد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة، وبالتالي تنشيط المناخ الاستثماري .
- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء [2].

المطلب الثالث: تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية في تطوير العمل المصرفي

إن أهم ما يميز المنتجات المالية الإسلامية هو تنوعها وتعددها بشكل يمكن أن يحقق تلبية جميع الاحتياجات التمويلية، ويضمن مواجهة التنافسية من قبل المؤسسات المالية التقليدية، ولكن هذا لم يكن بالقدر الكافي لإثبات مكانة المؤسسات المالية الإسلامية على الصعيد المالي، وهذا يرجع في الأساس إلى اعتماد المؤسسات المالية على منتجات محدودة تبتعد عن قاعدة المشاركة التي يقوم عليها التمويل الإسلامي من جهة ؛ ولا تتمتع بالكفاءة اللازمة لمواجهة المنافسة من جهة أخرى.[3]

(1) السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي ص10

(2)لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، ص90

(3) لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، ص133

إن هذا التنوع في التطبيقات الهندسية في الصناعة المالية الإسلامية، والذي يؤدي إلى التطور والتقدم في العمل المصرفي الاسلامي، يمكن تصنيفه تبعاً للمناهج والطرق المتبعة في المؤسسات المالية الإسلامية، والتي يمكن ردها إلى المنهجين التاليين [1]:

منهج المحاكاة :

وهذا المنهج يعني أن يتم سلفا تحديد النتيجة المطلوبة من منتج صناعة الهندسة المالية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي .

ويعتمد هذا الأسلوب على تقليد المنتجات المالية التقليدية مع توسيط السلع، وإدراج بعض الضوابط الشرعية عليه، حيث تكون نتائجه محددة مسبقًا ويؤدي إلى الآثار نفسها التي يؤدي إليها ذاك المنتج.ولعل ما يدعو إلى العمل بهذا المنهج هو وجود عدة مزايا، أبرزها: السهولة والسرعة في تطوير المنتجات، إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع.وعلى الرغم من مزايا هذا المنهج إلا أن ثمة سلبيات تواجه تطبيقه والتي منها[2]:

أ. أن الضوابط الشرعية تصبح مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها .وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، بل وتصبح تلك الضوابط عبئا وعائقا أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية. ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.

ب. إن محاكاة المنتجات التقليدية تستلزم التعرض للمشكلات نفسها، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من نفس المشكلات والأزمات التي تعاني منها الصناعة المالية التقليدية.

ج. إن المنتج التقليدي هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة، ومحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية، وبذلك فإن كل المشكلات التي تعاني منها الصناعة التقليدية ستنتقل بدورها إلى الصناعة المالية الإسلامية، وبدلا من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، يصبح مجرد صدى وانعكاس لهذه الازمات[3].

---

(1) خصاونة، الهندسة المالية وأثرها في تطوير الأعمال المصرفية الإسلامية، ص16؛ لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، ص93

(2) غربي، الابتكار المالي في البنوك الاسلامية، واقع وآفاق، ص234

(3)غربي، الابتكار المالي في البنوك الاسلامية، واقع وآفاق، ص234

فإذا ما بقي الحال على ما هو عليه من عمليات الهيكلة الشرعية لمنتجات تقليدية؛ فإن مستوى المنتجات المالية الإسلامية – بحكم أنها شرعية- سينحدر ليصل إلى نقطة يتقارب فيها مع مستوى الخدمات التقليدية [1]

منهج الأصالة والابتكار:[2]

ويعني البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي، أي إيجاد صناعة هندسة مالية إسلامية . وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية .

ولا شك أن هذا المنهج هو أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية حيث غالبا ما تكون التكلفة مرتفعة في بداية التطبيق، ثم بعد ذلك تنخفض، هذا من جهة .ومن جهة أخرى فإن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصداقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية[3]

بعد هذا العرض الموجز للمناهج المتبعة في استحداث التطبيقات المالية الإسلامية، أورد فيما يأتي أهم التطبيقات والمنتجات المالية، والتي يمكن ردها إلى ثلاث مجموعات كما يأتي[4]:

المجموعة الأولى: المنتجات التمويلية:

المجموعة الثانية: المنتجات المالية المشتقة:

المجموعة الثالثة: المنتجات المالية المركبة:

أولا: المنتجات التمويلية

بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة[5]

يقوم هذا النموذج على إعادة هندسة بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي :

- يقوم التاجر الذي ينوي تخصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيط بفتح حساب لدى المصرف الإسلامي كحصته في حساب المشاركة، ويقوم المصرف كذلك بإيداع مبلغ مماثل أو يزيد كحصة المصرف في حساب المشارك.

(1) لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، ص133

(2) قروف، الهندسة المالية كمدخل علمي لتطوير صناعة المنتجات المالية الاسلامية، ص16؛ لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، ص93؛ غربي، الابتكار المالي في البنوك الاسلامية، واقع وآفاق، ص234

(3) قروف، الهندسة المالية كمدخل علمي لتطوير صناعة المنتجات المالية الاسلامية، ص16

(4) لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، ص96

(5) لعمارة، المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الاسلامية، ص13

- يقوم التاجر بعملية البيع بالتقسيط ونقل الملكية وكل ما يتعلق بالأمور الفنية لبضاعته، ويتولى المصرف متابعة الأقساط والتسديد وكافه الأمور المالية، وتوزع الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك بين التاجر والمصرف بالاتفاق.

وبهذه الطريقة يحقق المصرف عدة أهداف، حيث يقلل التكاليف الإجرائية التي تتسم بها عمليات المرابحة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، ومن ثم يبتعد عن الشبهات الشرعية المتعلقة بالقبض والحيازة، ويكون أيضا مكملاً لعمل التجار وليس منافساً لهم[1].

التورق المصرفي:

وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به، وسميت بالتورق لأن المقصود منها الورق (النقد) لا البيع[2]

وأما كون التورق مصرفي؛ لأنه يتم من خلال المصرف، حيث يمكن أن يكون العميل هو المتورق، وذلك بشرائه السلعة من المصرف ثم يبيعها لتحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق هو المصرف، بأن يشتري السلعة محل التورق من العميل أو من مؤسسة أخرى لتحصيل السيولة، ويحقق منتج التورق مصلحة مزدوجة، فهو يوفر السيولة للمصارف، فضلا عن استخدامه في استثمار أموال العملاء بالمرابحات بعوائد ثابتة معلومة مقدما[3]

ويعتبر التورق المصرفي المنظم من المسائل المعاصرة التي وقع في حكمها خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من يرى جواز التعامل به[4]، ومنهم من يرى التحريم[5]، وقد جاء عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-23/ 10/ 1424هـ الموافق: 13-17/ 12/ 2003م ، في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) ، بعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، حيث تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف

(1) أمال، أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الاسلامية، ص12

(2) قلعجي، معجم لغة الفقهاء ، ص150

(3)قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، ص320

(4) وهو قول لجان الفتوى والمراقبة في بعض المصارف التي تعاملت بهذا النوع من التورق. انظر مجلة مجمع البحوث الإسلامية، http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=10811&PageNo=1&BookID=2

(5) منهم : المختار السلامي، سامي بن إبراهيم السويلم، الصديق محمد الأمين الضرير، صالح بن عبد الرحمن الحصين (ندوة البركة، الرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي 1 \ 9، و2 \ 19، 34، 36، ومجلة الجسور، عدد 3 ص 33 ، انظر مجلة مجمع البحوث الإسلامية، http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=10811&PageNo=1&BookID=2

والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق . وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

1. أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة
2. أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .
3. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف .

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة ، امتثالاً لأمر الله تعالى . كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول[1]

الاجارة الموصوفة في الذمة

الإجارة: بكسر الهمزة، مصدر أجره يأجره أجرا وإجارة، فهو مأجور. وأما اسم الأجرة نفسها، فهو إجارة بكسر الهمزة وضمها وفتحها[2]

والإجارة الموصوفة في الذمة هو عقد مسمى بالفقه الإسلامي ، يشتمل على معنيين من معاني العقود المسماة بالفقه المسمى، هما : عقد السلم وعقد الإجارة، و يمكن تعريف عقد الإجارة الموصوفة بالذمة بأنه: "بيع منافع مستقبلية بثمن حال" و هي إجارة ذمة ؛ لأن المنفعة المستوفاة متعلقة بذمة المؤجر

(1) موقع مجمع الفقه : http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=155&cid=10

(2) قلعجي، معجم لغة الفقهاء ، ص42

وليست معينة، أو الإجارة الواردة على منفعة مضمونة؛ لان المؤجر يضمن تقديم المنفعة في كل الحالات، وهي متعلقة بذمته [1]

ومن الأمثلة عليها: خدمات الدراسة في الجامعات والمعاهد العلمية، والخدمات الصحية، بما فيها العلاج والعمليات الجراحية التي تقدمها المستشفيات أو الأطباء في عياداتهم، وخدمات التنقل والسفر جوا أو برا بحرا [2].

وقد بحثت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي تكييف إجارة الخدمات ، وما إذا كانت تعد إجارة موصوفة في الذمة أو إجارة معينة ، في الحالة التي تعين فيها الجهة المقدمة للخدمة ، وانتهت في القرار رقم (8/ 3/ 2006- 1)، إلى أن إجارة الخدمات (المنافع) كالدراسة أو العلاج أو النقل ونحوها تعد إجارة موصوفة في الذمة، إن اقتصر فيها التعيين على الجهة (الشخصية الاعتبارية) المقدمة للخدمة دون من يقدم الخدمة مباشرة من مدرس أو طبيب أو وسيلة نقل[3].

شهادات الايداع القابلة للتداول

وهذه الشهادات تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، وتعتبر أوراقا مالية تصدر من قبل المصارف في مقابل الودائع الاستثمارية المودعة لديها، حيث تقوم على أساس المضاربة، وتعطي الحق لحاملها في الحصول على الربح قبل تاريخ استحقاق الورقة المالية وبالنسب المتفق عليها، كما تعطيه الحق في بيعها من أجل الحصول على السيولة التي يحتاجها خلال مدة استحقاقها [4].

ثانيا: المنتجات المالية المشتقة

عقود الخيارات :

الخيارات: هي اتفاقيات تعاقدية، يمنح بموجبها البائع (مصدر الخيار) الحق، وليس الالتزام، للمشتري (المكتتب بالخيار)لبيع أو شراء عملة أو بضاعة أو أداة مالية بسعر محدد سلفا في تاريخ مستقبلي محدد أو في أي وقت خلال الفترة الزمنية المنتهية في ذلك التاريخ[5]

(1) نصار، فقه الاجارة الموصوفة في الذمة، ص6

(2) الهواملة، صكوك عقود التوريد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية الناظمة للصكوك، ص84؛ حميش، ضوابط وأحكام "إجارة الخدمات" المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، ص38؛ الجيوسي، تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية، ص14

(3) أبو غدة، تمويل المنافع بأوروبا، ص22

(4) دوابة، شهادات الايداع القابلة للتداول، رؤية اسلامية، ص945؛ لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، ص99

(5) معهد الدراسات المصرفية ، إضاءات مالية مصرفية ، المشتقات المالية ، العدد الثاني ، الكويت ، ديسمبر 2009 ، ص3

و تعتبر سوق السلع أساس نشأة الخيارات ،حيث يهدف المتجون إلى حماية أنفسهم من مخاطر وفرة الإنتاج و تدهور الأسعار، و بذلك يشترون هذا الحق (خيار البيع) ليتمكنوا من بيع الإنتاج للتجار بسعر وفي تاريخ محددين[1] ويمكن رد عقود الخيارات المالية الى نوعين[2] :

النوع الأول: خيار الطلب أو الشراء (option Call):

وهو عقد يمتلك مشتريه أو مالكه (أي دافع الثمن) حق شراء عدد محدد من أسهم شركة معينة، أو أي أوراق مالية أخرى بسعر محدد خلال فترة معينة، غالباً ما تكون (90) يوماً، وهو غير ملزم بالتنفيذ، إذا أراد البائع (محرر الخيار) بيعه تلك الأسهم خلال مدة سريان العقد ، ويدفع مقابل هذا الحق ثمناً غير مسترد بأي حال.

النوع الثاني: خيار البيع (option Put):

وله مسميات منها: خيار الدفع، وخيار العرض. وكلها بمعنى واحد، وهو عقد يعطي مشتريه أو مالكه (أي دافع الثمن) الحق في بيع عدد معين من الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى بسعر محدد خلال فترة محددة، ولا يجبر على البيع، إنما هو بالخيار؛ لأن قابض ثمن الخيار هو الملزم بالشراء في هذه الحالة أو التنفيذ بشكل عام، إذا ما قرر مشتري حق البيع التنفيذ، وبالسعر المتفق عليه خلال المحددة ، وهنا كذلك ما يدفعه مقابل تمتعه بحق خيار البيع، غير مسترد بأي حال.

وتعتبر عقود الخيارات المالية من العقود المعاصرة ، وقد وقع في حكمها خلاف بين المعاصرين بين مبيح ومحرم[3] نظرا للتكييف الشرعي لها ، وقد ذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 – 14 أيار)مايو) 1992م، في قراره رقم: 63 (1/ 7) بشأن عقود الاختيارات إلى ما يأتي:

أ. صورة عقود الاختيارات:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة ، أوفي وقت معين ، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

ب. حكمها الشرعي:

إن عقود الاختيارات – كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً

(1) بزاز حليمة ، المشتقات المالية و مخاطرها ، ص9

(2) الشبيلي ، يوسف ، الاستثمار في الأسهم والسندات ، ص12 ؛ المهيدات ، محمود ، عقود الخيارات المالية المعاصرة بين المجيزين والمانعين ، ص3

(3)الخلاف في المسألة يطول ، ويخرج البحث عن أهدافه ، للتوسع انظر: مهيدات ، محمود ، عقود الخيارات المالية المعاصرة بين المجيزين والمانعين ، ص3

مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً. وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها[1]

بيع العربون:

هو أن يدفع المشتري للبائع جزءاً من الثمن على أنه إن أخذ السلعة كان ما دفعه جزءاً من الثمن، وإن عدل عن الشراء كان ما دفعه للبائع[2]

وتجدر الإشارة إلى أن بيع العربون والخيار يقومان على دفع المشتري لمبلغ من المال مقابل الحق في شراء أصل مالي معين بثمن محدد خلال فترة معينة، على أن يتم تملك الأصل في حالة إتمام العقد، أو خسارة المبلغ المدفوع مقدمًا في حالة العكس، إلا أن بيع العربون يختلف عن الخيار في أنه لا يستخدم من أجل الاستفادة من فروق أسعار الأصل المالي، بل من أجل شراء الأصل في حد ذاته والانتفاع به، على أنه إذا ثبت له أن الأصل مناسب أمضى الشراء، وإلا فإنه يخسر العربون.[3]

وكما هو معلوم ، فإن بيع العربون من المسائل الخلافية بين الفقهاء لا يسع المقام لذكرها ، وقد ذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1– 7 محرم 1414هـ الموافق 21 – 27 حزيران (يونيو) 1993م، في قراره رقم : 72 (3/ 8) بشأن بيع العربون، إلى ما يأتي:

- المراد ببيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.
- ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.[4]

العقود الآجلة في إطار عقد السلم[5]

وهي عقود آجلة كيفت على أساس عقد السلم الذي يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفًا مضبوطًا إلى أجل معلوم، على أن لا يكون كلا البدلين مؤجلين[6].

وقد اقترح عدد من الباحثين أن تقوم البنوك الإسلامية بما يسمى بالسلم الموازي، وذلك بأن تشتري سلعا من المزارعين أو التجار على أن يقوم التجار بتسليم السلع المتفق عليها للبنك الإسلامي في

(1) الموقع الالكتروني لمجمع الفقه الإسلامي http://www.iifa-aifi.org/1955.html

(2) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص114

(3) لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، ص100

(4) الموقع الالكتروني لمجمع الفقه الإسلامي http://www.iifa-aifi.org/1955.html

(5) النجار، قراءة في مفردات الهندسة المالية الاسلامية، ص١٦٤

(6) لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، ص100

تاريخ محدد، ويقوم البنك الإسلامي في نفس الوقت ببيع هذه السلع لتجار آخرين على أن يقوم البنك الإسلامي بتسليم هذه السلع[1]

ثالثاً: المنتجات المالية المركبة:

المغارسة المشتركة .

تقوم فكرة هذا المنتج على تملُّك المصرف الإسلامي للأراضي الصالحة للزراعة، على أن يتفق مع أصحاب الخبرة والتخصص في المجال الزراعي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة، حيث وبعد إجراء الدراسة اللازمة لمعرفة مدى ملائمة غرس الأشجار المثمرة في الأراضي محل العقد؛ يتم الاتفاق بين الطرفين على غرسها مع تمليك الخبراء جزءًا من الأرض، وحصولهم على جزء من المحصول، وكذا جزء من الاشجار[2].

المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة[3]

تقوم المغارسة المقرونة بالبيع على تملُّك المصرف الإسلامي لأرض صالحة للزراعة، حيث يقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزراعيين على أن يقرن هذا البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض، ويكون الأجر جزءًا من الشجر والثمر[4]

صكوك الاجارة الموصوفة في الذمة .

الصكوك جمع (صك)، وكلمة (صك) - الصاد والكاف- أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر، ومن ذلك قولهم: صككت الشيء صكا. والصكك: أن تصطك ركبتا الرجل. وصك الباب: أغلقه بعنف وشدة[5] .

والصكوك هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[6].

وتعد الصكوك الإسلامية من أدوات الاستثمار التي تم تطويرها لتكون بديلاً عن السندات التقليدية المحرمة؛ ليستفاد منها في تمويل الاستثمارات بصيغة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مع قابليتها للتداول[7].

(1) حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، ص19

(2) لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، ص102

(3) سعدي، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية- العقود المركبة نموذجا، ص10

(4) لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، ص103

(5) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ص276

(6) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار(17)

(7) الهواملة، صكوك عقود التوريد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية الناظمة للصكوك،ص66

والصك التأجيري لا يمثل مبلغا معينا من المال، ولا هو دين على جهة معينة، وإنما هو سند أو ورقة تمثل جزءا من أجزاء عدة من ملكية عقار .. ويمتاز عن ورقة القيد العقاري لهذه الموجودات الثابتة في أن العين - التي يمثل الصك سهما فيها – تكون مرتبطة بعقد إجارة، وهذا الارتباط يجعل للصك عائد وهو حصته من الأجرة[1]

تحديات الصناعة المالية الإسلامية

لعل من أبرز التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية بمختلف مؤسساتها في تطوير منتجاتها التمويلية والاستثمارية ما يلي :

- ✓ توجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدد العائد- البيوع والإيجارات- وليس الاستثمار القائم على المشاركة في الربح والخسارة؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف التنموية.
- ✓ الاختلاف بين المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق المنتج الواحد؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية.
- ✓ عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث منتجات جديدة مشتقة أو مبتكرة، والاقتصار على عدد محدود من المنتجات أو ابتكار منتجات شاذة تخالف الإجماع؛ الأمر الذي يؤدي إلى التسرع في طرح المنتجات دون وجود مرجعية للصناعة تقوم بضبط عملية التطوير وحمايتها وتوجيهها وإدارتها بالشكل الذي يبتعد بها عن الانفرادية.
- ✓ محاكاة المؤسسات المالية التقليدية في تحديد تكلفة عمليات التمويل وذلك بالاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة؛ الأمر الذي يؤدي إلى تنامي عدم ثقة العملاء وفقدان هذه المؤسسات للتميز والاستقلالية، ويطرح أهمية إيجاد مؤشر ربحية بديل عن سعر الفائدة لقياس عائد عمليات التمويل.
- ✓ بعد ما أفرزته العولمة المالية من مشتقات، كان لزاما على المؤسسات الإسلامية تطوير منتجات مصرفية ومالية تستجيب لمختلف الرغبات، وهو أكبر تحد يواجه الصناعة المالية الإسلامية [2].

آثار الهندسة المالية الإسلامية على العمل المصرفي

إن من باب الانصاف للهندسة المالية ودورها في تطوير العمل المصرفي، يلاحظ أنها قدمت خدمات هائلة وانجازات مرموقة خلال العقود الماضية، ولعل أبرز هذه الانجازات ما يأتي [3]:

(1) إيجاد المؤسسات المصرفية الخالية من الفائدة التي تمكن جمهور المتعاملين من تنفيذ معاملاتهم المصرفية وفقاً لمعتقداتهم الدينية .

(2) توفير البديل للمصرفية التقليدية لجمهور المتعاملين من المسلمين وغير المسلمين .

(3) إيجاد ثقافة مصرفية جديدة على أساس من التطور والابتكار وقبول الفكرة ولدى كثيرين من البنوك المركزية، وإعطاء الفرصة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنب مع المصارف

(1) قحف، الاجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الاعيان المؤجرة، ص30

(2) لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، ص133

(3) محيسن، المصارف الإسلامية الواقع والتطلعات، ص9

التقليدية، وإعطاء البنوك التقليدية الفرصة أيضا لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال السماح لها بفتح نوافذ إسلامية .

(4) تنافس المصارف التقليدية المحلية والأجنبية على تقديم خدمات ومنتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(5) حصول الصناعة المصرفية على الاعتبار والتقدير من قبل بعض المؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي و داوجونز .

(6) إيجاد مؤسسات استراتيجية داعمة للصناعة المصرفية الإسلامية، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا) والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) ومركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية (البحرين LMC)،وهي مؤسسات وهيئات تمَّ إنشاؤها بغرض دعم وتوثيق سبل التعاون والترابط بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ويمكنها أن تقود العمل المصرفي الإسلامي من خلال تفعيل أدوارها بهدف تحقيق التكامل المصرفي الإسلامي .

(7) الجهود المتزايدة في الهندسة المالية الإسلامية والتي أدت إلى إيجاد تنوع في المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

(8) اختراق الصناعة المصرفية الإسلامية لبعض البلدان الغربية ، مثل إصدار الصكوك الإسلامية في ألمانيا، وانتشار العمل المصرفي الإسلامي في بعض البلدان غير الإسلامية التي توجد فيها أقليات إسلامية كبيرة، مثل الفلبين وتايلاند وبريطانيا .

(9) انتشار فقه الصيرفة الإسلامية من الناحيتين التطبيقية والنظرية، فقدمت المحاضرات والندوات وحلقات العمل على مختلف المستويات وصارت الصيرفة الإسلامية محل الدراسة والتحليل في الجامعات وموضوعاً للدراسات العليا فيها، وصدرت كتيبات وفتاوى عن هذه التجربة .

(10) تنامي شريحة المتعاملين الذين يرغبون أن تتم معاملاتهم التجارية والمصرفية وفقاً لصيغ التمويل والاستثمار الملتزمة وأحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع: واقع المصارف الإسلامية مع منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

يقوم المصرف اللاربوي الإسلامي على فلسفة واضحة وركائز مهمة، تهدف إلى تحقيق المصالح المعتبرة شرعا المتمثلة باتباع الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال، فتعمل على إدخال التصور الإسلامي على النظام المصرفي العالمي للتصرف بالمال، ومن جملة هذه الركائز ما يأتي[1]:

1. توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي، بما يتوافق مع الشرعية الإسلامية وبعيدا عن شبهة الربا .

(1) رحماني، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، ص224 وما بعدها؛ أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ص2؛ شحاته، المنافسة المشروعة المنشودة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، ص10-11

2. توزيع العوائد والمخاطر يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.
3. للمُحتاجين حق في أموال القادرين عن طريق فريضة الزكاة.
4. الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل المصارف الإسلامية.
5. عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي.
6. التدقيق والتطوير لأنظمة تسيير المصرف .
7. التحكم في القيم ووضع أدوات التحليل للمردودية .

كما تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية عموما والمصارف الإسلامية خصوصا دوما إلى الاحتفاظ بمنتجات وأدوات مالية إسلامية متنوعة ؛ تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة، بالإضافة إلى توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية. وقد بينت الممارسة المصرفية التقليدية أن الاعتماد على منتج وحيد – مثل الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة-يعتبر غير كاف للتأقلم مع تطلعات العملاء المتنامية، حيث ظلت المؤسسات المالية ولفترة طويلة حبيسة أدوات محدودة تستلزم معها بالضرورة أن تتطور لملائمة المستجدات. ومن هنا تبرز أهمية الهندسة المالية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين مقتضيات الشرع الحنيف واعتبارات الكفاءة الاقتصادية .

إن هذه المعطيات تشير إلى وجود ترابط جذري بين الهندسة المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية، ويكمن سر هذا الترابط في أن الهندسة المالية الإسلامية تشاطر المصارف الإسلامية في المضي قدما نحو تحقيق جملة من الأهداف على رأسها تقديم رسالة الاقتصاد الإسلامي للعالم أجمع، فالمتتبع لما يحدث في العالم اليوم خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة يلاحظ أنَّ الاقتصاد العالمي أصبح اليوم يبحث عن بدائل وحلول جديدة، وهو على استعداد لقبولها ما دامت تحقق أهدافه، وبيان ذلك واضح من خلال توجه كثير من الدول الغربية نحو التمويل الإسلامي ... لهذا تبرز الفرصة مواتية لتقديم هذه الرسالة[1]

ومن صور الترابط الجذري أيضا بين الهندسة المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية، هو أن الهندسة المالية الإسلامية تعمل على تضافر الجهود على شكل تنظيمي بين الشرعيين والاقتصاديين والمصرفيين والمحاسبين، فتتمخض عن تصميم أدوات مبتكرة تراعي تلبية الأهداف المنشودة للمصارف الإسلامية ؛ وهو ما يجعلها أشد حاجه للهندسة المالية[2]

ويضاف إلى هذا، أن تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في المؤسسات المالية يحقق كثيرا من المزايا, بعضها تستفيد منه هذه المؤسسات ذاتها، وبعضها له أثر على الصناعة المالية الإسلامية ككل، فمن المزايا التي تتحقق للمؤسسات المالية الإسلامية زيادة قدرتها التنافسية من خلال تلبية الاحتياجات المتزايدة لطالبي التمويل وبالشكل المناسب، من خلال هندسة وتصميم تمويلات تعنى بالمشروعات

(1) ضعف الهندسة المالية تحد يواجه المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الكريم أحمد قندوز،
https://sites.google.com/site/aaguendouz/project-updates/dfalhndstealmalytethdywajhalmwssatalmalytealaslamyte
(2) قروف، الهندسة المالية كمدخل علمي لتطوير صناعة المنتجات المالية الاسلامية، ص8

الصغيرة، وأخرى خاصة لمشروعات قطاع معين، وتمويلات ممنوحة لمحدودي الدخل ... وهكذا. وبذلك تشمل الفائدة جميع الأطراف، وهذه الميزة للهندسة المالية الإسلامية ليست متوافرة في نظيرتها التقليدية التي تجعل همها تعظيم ثروة الملاك فقط، كما تتيح الهندسة المالية الإسلامية للمؤسسات المالية فرصة التعامل مع المخاطر التي أصبحت خاصية مميزة للأنظمة المالية، على اعتبار أن أحد أدوار الهندسة المالية هو ابتكار وتطوير أدوات للتحوط وإدارة المخاطر، وكذا إيجاد التقنيات والاستراتيجيات الملائمة للتعامل مع المخاطر[1].

ولما كان الامر كذلك؛ فإن المصارف الإسلامية تسعى جاهدة إلى اعتماد ما يُستجد من الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية، وتقديم ما يراعي رغبات عملائها؛ رعاية للفلسفة التي تقوم عليها، ورغبة في استمرارية العمل وتقديم المنافسة، وأن استخدام الهندسة المالية سيجعلها أكثر جذبا وتنافسية من نظيرتها التقليدية، كما أن وجود أدوات مالية إسلامية مبتكرة مهم جدا للمصارف الإسلامية بحيث يمكنها من حل المشاكل التي تواجهها في تحقيق أهدافها، لذلك فإن تطوير ادوات إسلامية تعمل عمى حماية المصرف الإسلامي والمستثمرين من المخاطر المحتملة[2]

كما أن الحاجة تزداد إلى المنتجات الإسلامية في ظل وجود حوالي 650 مليون مسلم يعيشون على أقل من دولارين في اليوم[3] حيث أن إيجاد نماذج إسلامية مستدامة قد يكون الأساس لإمكانية الحصول على التمويل من جانب ملايين الفقراء المسلمين الذين يسعون جاهدين لتجنب المنتجات المالية التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ولهذا فقد استحوذت المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مؤخراً على اهتمام كبير بين صفوف الجهات التنظيمية، والجهات المقدمة للخدمات المالية، وغيرها من الأطراف المعنية بالاشتمال المالي، وعلى الرغم من حدوث زيادة بمقدار أربعة أضعاف في عدد العملاء الفقراء الذين يستخدمون المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في السنوات الاخيرة (ما يقدر بنحو 1.28مليون عميل)، وتضاعف عدد الجهات المقدمة للخدمات، فإن هذا القطاع الوليد لا يزال يصارع من أجل إيجاد نماذج عمل مستدامة تضم مجموعة واسعة من المنتجات التي تلبي الاحتياجات المالية المتنوعة للمسلمين الفقراء الملتزمين بأحكام دينهم[4].

وعلى الرغم من قابلية المصارف الإسلامية للاستثمار بما يستجد من منتجات الهندسة المالية الإسلامية إلا أن مقدرة المصارف الإسلامية على تحقيق الاستفادة من الهندسة المالية في مجال أعمالها يرتبط بالبيئة التي تعمل فيها هذه المصارف، وهو مما يؤثر على أدائها وعلى نوعية المنتجات المتداولة، حيث تكاد عملية المرابحة تكون النشاط الرئيس للاستثمار بالبنوك الإسلامية ، إذ بلغت في بعض

(1) ضعف الهندسة المالية تحد يواجه المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الكريم أحمد قندوز،
https://sites.google.com/site/aaguendouz/project-updates/dfalhndstealmalytethdywajhalmwssatalmalytealaslamyte

(2) خصاونة، الهندسة المالية وأثرها في تطوير الأعمال المصرفية الإسلامية، ص18

(3) الزغبي، الاتجاهات العامة للاشتمال المالي المتوافق مع الشريعة الاسلامية ص1

(4) الزغبي، الاتجاهات العامة للاشتمال المالي المتوافق مع الشريعة الاسلامية ص1

المصارف 90٪، وهذه نسبة كبيرة جدا، وهو مؤشر لحالة المصارف المصارف الإسلامية مع المنتجات الهندسية[1].

إن الفكر الإسلامي عموما والهندسة المالية الإسلامية خصوصا قدما عددا متنوعا من الصيغ التي تصلح لتشغيل الموارد في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة – وقد تقدم الإشارة إلى بعضها - والتي يعتبر بعضها صالحا للتطبيق المباشر، وبعضها الآخر قد يتطلب نوعا من التطوير الفقهي الهندسي، مع بقاء الباب مفتوحا لاستحداث أنواع جديدة من صيغ الاستثمار والتشغيل، بخلاف العقود المسماة في فقه المعاملات، ومع ذلك فقد ركزت المصارف الإسلامية في أنشطتها على صيغ قليلة في التعامل، فقد أظهرت المعلومات التي أمكن جمعها عن الصيغ المستخدمة ثمل تسعة مصارف اسلامية[2] خلال سنوات عديدة (3-5 سنوات) حيث تم تحويل القيم المطلقة فيها إلى أوزان نسبية على مستوى كل مصرف حتى تسهل المقارنة، كما تم استخراج مؤشر بمتوسط التوزيع النسبي للصيغ المستخدمة معبرا عن المصارف التسعة كعينة تمثل – إلى حد كبير – مجموع المصارف الإسلامية، وقد تم،عداد دراسة بالأوزان النسبية، حيث تم استخراج متوسط الوزن النسبي لكل صيغة عن فترة عمل المصرف (مجموع الأوزان / عدد السنوات المتاح بياناتها)، ثم تم استخراج متوسط عام للوزن النسبي لكل صيغة على مستوى البنوك الإسلامية الواردة (مجموع المتوسطات / عدد البنوك)، وبناء على هذا تم التوصل إلى النتائج التالية، وقد رتبت الصيغ حسب درجة استخدامها، وهي كما يلي:

الرقم	الصيغة	نسبة التعامل (الاستخدام)
.1	المرابحات	٪ 72،2
.2	الاستثمارات المباشرة	٪ 5،6
.3	المشاركات	٪ 10،8
.4	المضاربات	٪ 4،6
.5	المتاجرات	٪ 2
.6	المساهمات الدائمة	٪ 1،7
.7	صيغ اخرى متعددة	٪ 3،1

يتضح من هذه الأرقام أن المرابحة تعتبر الصيغة التوظيفية الأولى في هذه البنوك الإسلامية، وكذلك الحال في أغلب البنوك الإسلامية، والاختلاف بينها فقط في الوزن النسبي لاستخدام الصيغة، ففي بعض البنوك قد تستخدم بنسبة أكثر من 95٪، في الوقت الذي قد تكون نسبة استخدامها في حدود 50٪ من حجم التوظيف في بنوك أخرى، كما أن المشاركات تأتي في المرتبة الثانية، ولكن وزنها

(1) صالح، ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية ص5

(2) بنك فيصل المصري، المصرف الإسلامي الدولي (مصر)، بنك دبي البحرين، بنك البحرين الإسلامي، مصرف قطر البحرين، بنك البركة البحرين، البنك الإسلامي لغرب السودان، بنك البركة الموريتاني، بنك التضامن السوداني . انظر: ناصر، أصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل، ص93

النسبي محدود (10،8 ٪) مقارنة للمرابحة، وقد أظهرت التقارير أن البنوك الإسلامية السودانية أكثر استخداما لها عن غيرها من البنوك، كما يلاحظ أن صيغة المضاربة لا تستخدم في عدد من المصارف الإسلامية، بل أن أحد البنوك الإسلامية الكبيرة يضيف عمليات التوظيف الخارجي تحت هذه الصيغة .

ويلاحظ أن الاستثمارات المباشرة (5،6 ٪) تشتمل بشكل أساسي على الاستثمارات العقارية وخاصة المتاجرة فيها (مثل حالة مصارف الخليج)، وتعتبر المساهمات الدائمة في شركات جديدة أو قائمة (1،7 ٪) هي أقل الصيغ استخداما؛ ولعل ذلك يرتبط بخصائص الموارد المتاحة للبنوك الإسلامية[1]

المطلب الخامس: تقييم الدور الذي قامت به الهندسة المالية الإسلامية في تطوير العمل المصرفي

إن مما لا يخفى أن سوق الصيرفة الإسلامية قد شهد قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالبدايات الأولى للصيرفة الإسلامية، حيث لا يزال نمو أصول الصيرفة الإسلامية في تضاعف مستمر، في اللحظة التي يركد فيها نمو المصارف التقليدية الأخرى، وهذا ما ذُكر في استطلاع شهير أجرته مجلة (The Banker) بعنوان : "أفضل 500 مؤسسة مالية إسلامية"، والذي نُشر بالاشتراك مع مؤسسة HSBC ، حسب بيان صحفي صدر عن هذه الأخيرة[2]

وقد ارتفعت الأصول المملوكة للمصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية تمامًا، أو لأقسام المعاملات الإسلامية التابعة لمصارف عادية، ارتفعت بنسبة 28.6٪، أي من 639 مليار دولار في 2008 إلى 822 مليار دولار. وقد تجلى هذا في تباين بارز لاستطلاع أجرته مجلة بانكر "أفضل 1000 بنك مصنف تابع للبنك الدولي"، حيث اتضح من خلاله النسبة الضئيلة لنمو الأصول في المصارف العادية والتي لم تتجاوز 6.8٪ [3]

وعلى الرغم من هذا التقدم الكبير في مجال الصيرفة الإسلامية ، إلا أنه لا يزال في بداية الطريق من حيث الكم والنوع ؛ ذلك أن الصيرفة الإسلامية تتبع للصيرفة التقليدية من حيث أن كثيرا من المنتجات الإسلامية ما هي إلا منتجات تقليدية معدلة للتوافق مع الضوابط الشرعية، وما لم تصل الصيرفة الإسلامية إلى مرحلة الابداع والتحديث عن طريق منتجات تحمل طابع الابتكار والاستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة فإنها ستظل قاصرة وغير قادرة على المنافسة، وهذا الأمر يتطلب اتخاذ خطوات ايجابية في هذا الاتجاه، تدعم وجود مراكز بحث متخصصة وتوفير الدعم المادي والبشري لها،

(1) ناصر، أصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل، ص93

(2) أفريكان مانـاجر، تصـنيف أفضـل 500 مؤسسـة ماليـة إسـلامية، نشـر في أفريكـان مانـاجر يـوم 13 - 11 – 2009، http://www.turess.com/africanmanager/2816

(3) أفريكـان مانـاجر، تصـنيف أفضـل 500 مؤسسـة ماليـة إسـلامية، نشـر في أفريكـان مانـاجر يـوم 13 - 11 – 2009، http://www.turess.com/africanmanager/2816

إضافة إلى اشراك الهيئات الشرعية في عمليات التطوير والإبداع في المنتجات والآليات المصرفية، وعدم الاقتصار على الدور الرقابي الاشرافي[1] .

إن مقدار الاهتمام بالمنتجات المالية الإسلامية والعناية بها من حيث الابتكار والتطوير لا يتناسب مطلقا مع تلك الأهمية من حيث الأرقام، ذلك المقدار المخصص للبحث والتطوير للمنتجات الإسلامية لدى المؤسسات المالية يكاد يكون معدوما مقارنة بربحية هذه المؤسسات وأدائها المالي، ومن حيث التنظيم الإداري فإن قلة قليلة من المؤسسات الإسلامية تنشئ إدارات متفرغة لتطوير المنتجات الإسلامية، وتصبح هذه المهمة في الغالب موزعة بين الهيئات الشرعية وبين إدارة التسويق وبين الإدارات المختلفة للمؤسسة، وهناك غياب واضح لتطوير المنتجات في الخطط الإستراتيجية والرؤية التي تحكم مسيرة المؤسسات الإسلامية.[2]

نقل الدكتور السويلم حول هذا الموضوع كلاما لأحد أساتذة الأعمال في العصر الحاضر وهو (بيتر بيكر) منشورا في مجلة " Economist " تحت عنوان "الابتكار أو الموت" يشير في هذه المقالة أن الصناعة المالية تعاني اليوم من التدهور والتراجع نظرا لأن المؤسسات المسيطرة على الخدمات المالية لم تقدم أي ابتكار ذي أهمية على مدى ثلاثين عاما، حيث أن هذه المؤسسات بدلا من أن تقوم بتقديم خدمات مالية لعملائها، أصبحت تتاجر لمصلحتها مع المؤسسات الأخرى، لنكون في النهاية أمام "مباراة صفرية"، لأن ما تربحه مؤسسة هو ما تخسره مؤسسة أخرى، ويذهب صاحب المقالة أن أهم الابتكارات المالية خلال العقود الثلاثة الماضية كانت" مشتقات زعموا أنها علمية"، لكنها ليست أكثر من عمليات القمار التي تجري في" مونتي كارلو أو لاس فيجاس" . ونتيجة لذلك فإن منتجات الصناعة المالية أصبحت سلعا نمطية تعاني من صعوبة التسويق وانخفاض الربحية[3] .

وقال السيد دايفيد ديو، نائب المدير التنفيذي لمؤسسة اتش اس بي سي أمانة، والذي كان يمثل الراعي الوحيد لهذه الصناعة منذ أن نشأت، قال: من الضروري أن تستمر صناعة التمويل الإسلامي من أجل تحليل نموها تحليلاً نقديًا إذا كان من المفترض أن تصبح بديلاً موثوقًا لقطاع المصارف العادية في عدد كبير من الأسواق".

وأضاف قائلاً: "إن دعمنا لهذا المعيار العالمي يعكس وضع مؤسسة اتش اس بي سي أمانة باعتبارها المزود العالمي الأول للخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة والمقدمة إلى عملاء قطاع التجزئة، والشركات، والمؤسسات على مستوى العالم- وهذا يوضح التزامنا بالاستمرار في تلبية احتياجات

(1) مزيود، الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، ص11

(2) الاقتصاد الإسلامي، الواقع ..ورهانات المستقبل.، ص8؛ محيسن، المصارف الإسلامية الواقع والتطلعات، ص11

(3)مزيود، الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية ص6

العملاء والتي نعتقد أنها ستمكننا من تحقيق نطاق واسع وارتباط رئيسي في عدد متزايد من الأسواق العالمية "[1]

وتبقى دول مجلس التعاون الخليجي (GCC) هي القطاع السائد في العمل وفق المعاملات المالية الإسلامية، بأصول تصل قيمتها إلى 353.2 مليار دولار أو 42.9٪ من الإجمالي العالمي.

ومن خارج الشرق الأوسط، تبقى ماليزيا هي اللاعب الأكبر إلى حد بعيد، حيث تمثل 10.5٪ من الإجمالي العالمي، ولكن الأسواق الأخرى تتسع بسرعة، فتمثل المملكة المتحدة الآن أقل من 2.5٪ من الأصول العالمية التي تتوافق مع الشريعة، وقد اتسعت السوق المالية الإسلامية السورية بشكل ملحوظ بنسبة 500.%

وأضاف السيد كابلن قائلاً: "أرسل ما يزيد عن 30 مصرفًا أو ما يقرب من ذلك بيانات حديثة لهذا العام، ولكن الشفافية والتقارير المالية تظلان عوامل تحد لصناعة المصارف الإسلامية إذا كان من المفترض أن تستمر في معدل نموها المثير[2] ."

من خلال ما تقدم ؛ يتبين أن هناك قصورا من قبل الهندسة المالية الإسلامية ، ومثله من قبل المصارف الإسلامية ، يتمثل في البطء في مجاراة التطورات الاقتصادية العالمية من وجه ، ومن وجه آخر اقتصار المصارف الإسلامية في التعامل على نسبة ضئيلة جدا من منتجات الهندسة المالية ، ولعل هذا يعود إلى ثمة تحديات وعقبات يمكن إجمالها فيما يأتي[3]:

1. خضوع المؤسسات المصرفية الإسلامية لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها في الدول التي تنشط فيها، ومعاملتها بنفس المعايير والضوابط المالية المطبقة على البنوك التقليدية، وبالتالي قصور بعض القوانين على معالجة مهمة البنوك الإسلامية في تحقيق متطلبات عملائها في تطبيق صيغ تمويل غير ربوية [4]
2. المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية التي فرضت على المؤسسات الإسلامية قدراً من التحدي؛ جعل الاقتصاد الإسلامي بأكمله على المحك[5] كما أن المنافسة الكبيرة من البنوك التقليدية، ليست فقط فيما يخص مستوى جودة الخدمات التي تقدمها لعملائها، وإنما في اقتحام البنوك التقليدية سوق الخدمات المصرفية الإسلامية بفتح نوافذ إسلامية،مما يفرض على البنوك الإسلامية ضرورة تحسين جودة الخدمات القائمة، وابتكار صيغ و منتجات مالية جديدة غير ربوية [6] ومن ذلك أيضا توافر

(1) أفريكان ماناجر، تصنيف أفضل 500 مؤسسة مالية إسلامية، نشر في أفريكان ماناجر يوم 13 - 11 – 2009، http://www.turess.com/africanmanager/2816

(2) أفريكان ماناجر، تصنيف أفضل 500 مؤسسة مالية إسلامية، نشر في أفريكان ماناجر يوم 13 - 11 – 2009، http://www.turess.com/africanmanager/2816

(3) صالح، ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية ص7

(4) الغالي، دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية، ص10

(5) قندوز، ضعف الهندسة المالية تحد يواجه المؤسسات المالية الإسلامية، https://sites.google.com/site/aaguendouz/project-updates/dfalhndstealmalytethdywajhalmwssatalmalytealaslamyte

(6) الغالي، دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية، ص10

الخبرة الكبيرة و الشبكات الأوسع و الحجم الاقتصادي في السوق العالمي للمؤسسات المالية التقليدية ، وهي مميزات تنافسية مهمة تتفوق بها التقليدية على الإسلامية، كما تشترك المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات التقليدية التي لديها نوافذ إسلامية و على حد السواء في المعاناة من مشكلة أخرى و هي التكلفة العالية لعمليات التشغيل للمعاملات المالية الإسلامية.[1]

3. مدى استجابة البنوك المركزية في تجسير الفجوات التنظيمية والتشريعية القائمة، حيث أن العديد من المصارف المركزية لم تقم بإصدار تعليمات وسياسات واضحة للبنوك الإسلامية، وفي أسوأ الأحوال هناك أحكام مسبقة تجاه البنوك الإسلامية ويتم معاملتها معاملة البنوك التقليدية [2]
4. ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية و تضارب الفتاوى الفقهية، ويعتبر هذا تحديا هاما تواجهه المؤسسات المالية الإسلامية، ويكون بين الدول الإسلامية وحتى داخل البلد الواحد، فمثلا نجد أن بعض البنوك تجيز أعمال التوريق و البعض الآخر لا يجيز التعامل به، لذا على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على إيجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهاد الجماعي و توحيد الفتاوى[3]

يشار إلى أن الاختلافات الفقهية وآثارها على الصناعة المالية الإسلامية في حد ذاتها أصبحت قضية مختلف بها، بين من يرى أنها تمثل أحد العوائق التي تحد من انتشار التمويل الإسلامي، ومن يرى أنها تؤدي إلى التنوع وإثراء تجربة الصناعة المالية الإسلامية[4].

وبالرجوع إلى الصناعة المالية الإسلامية، فإن قضية الخلافات الفقهية لا ينبغي أن تكون سدا مانعا لانتشار التمويل الإسلامي، وفي الوقت نفسه يجب عدم التضييق على الناس في معاملاتهم المالية[5] .

ويضاف إلى ذلك عدم وجود هيئات رقابة شرعية في المستوى المطلوب خاصة من الناحية التقنية إذ يفتقرون للخبرة بالأمور المحاسبية و المالية، مما يجعل الحكم من قبلهم على أدوات وصيغ التمويل وآليات العمل الجديدة في كثير من الأحيان تشوبها الكثير من الشكوك والانتقادات مما يصعب التوصل إلى فتوى موحدة. [6]

5. الافتقار إلى البحث و التطوير، حيث تفتقر بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بمفهوم الهندسة المالية الإسلامية، فتعاني من غياب ثقافة الإبداع و التطوير، فقد أثبتت التقارير السنوية لأكبر 12 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي غياب شبه تام لمخصصات مالية، خاصة

(1) موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية :الواقع و التحديات و مناهج التطوير، ص22-24

(2) محيسن، المصارف الإسلامية الواقع والتطلعات، ص9

(3) موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية :الواقع و التحديات و مناهج التطوير، ص22-24

(4) **قندوز ضعف الهندسة المالية تحد يواجه المؤسسات المالية الإسلامية،** https://sites.google.com/site/aaguendouz/project-updates/dfalhndstealmalytethdywajhalmwssatalmalytealaslamyte

(5) قندوز ضعف الهندسة المالية تحد يواجه المؤسسات المالية الإسلامية، https://sites.google.com/site/aaguendouz/project-updates/dfalhndstealmalytethdywajhalmwssatalmalytealaslamyte

(6) الغالي، دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية، ص10

بالبحث و التطوير للمنتجات المالية الإسلامية، في الوقت الذي أنفقت فيه تسعة بنوك أوروبية ما يزيد عن مليار دولار على عمليات التطوير والبحث [1]

6. غياب حقوق الملكية لصاحب فكرة منتج مالي مطور أو جديد، فتقوم المؤسسات المالية من خلال عملية خلق منتج مالي بتحمل تكاليف التطوير الباهظة و مخاطر تطبيق المنتج للتحقق من جدواه، و بعد نجاح هذا المنتج المطور أو المبتكر نجد أن المؤسسات المالية الأخرى تسارع إلى تطبيقه و الاستفادة منه، دون تحمل أي مخاطر أو تكاليف، و هذا ما يثبط عزائم المؤسسات المالية عن محاولة التطوير و الابتكار [2]
7. الافتقار إلى أسواق مالية ثانوية إسلامية تتداول الأدوات المالية الإسلامية خاصة أنه لا يمكن لها (البنوك الإسلامية) اللجوء إلى الأسواق المالية العالمية أو المؤسسات المصرفية التقليدية في حال نقص السيولة أو الرغبة في توظيف فائض السيولة لديها لاختلاف طبيعة عمل هذه المؤسسات عن طبيعة عمل البنوك الإسلامية [3]
8. الخطأ في تحديد الهدف من الهندسة المالية الإسلامية، حيث تركز الهدف الأساسي من الهندسة المالية الإسلامية في إشباع احتياجات المسلمين أهمل بطريقة أو بأخرى الهدف الجوهري للمنتج المالي و المتمثل في خلق القيمة المضافة، لذا يجب العمل على تصحيح ذلك من خلال الجمع بين الوجهة الدينية و الاقتصادية و إشباع احتياجات المسلمين و غير المسلمين. [4]
9. يعتبر تسويق المنتجات المالية الإسلامية تحديا آخر خاصة بالنسبة لنمو قاعدة عملاء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، و من غير المستغرب أن نجد إقبال المسلمين على المنتجات المالية الإسلامية ضئيلا بسبب عدم فهم الصناعة والافتقار لمعرفة المنتجات، و من دون تثقيف وتعليم العملاء بمبادئ و آلية عمل التمويل الإسلامي، سيبقى العملاء بعيدا عن تناول المنتجات الإسلامية. [5]

(1) موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية :الواقع و التحديات و مناهج التطوير، ص22-24
(2) موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية :الواقع و التحديات و مناهج التطوير، ص22-24
(3) الغالي، دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية، ص10
(4) موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية :الواقع و التحديات و مناهج التطوير، ص22-24
(5) موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية :الواقع و التحديات و مناهج التطوير، ص22-24

النتائج

1. الهندسة المالية الإسلامية: هي عمليات مبتكرة ذات طبيعة فعالة للتعامل بالمال من حيث الإدارة والتنمية وفق ما تقضيه الشريعة الإسلامية.
2. الهندسة المالية من حيث المفهوم تعتبر قديمة ووُجدت مبكرا منذ مجيء الشريعة الإسلامية ، ولكن المصطلح حديث .
3. هناك دور بارز وأثر واضح للهندسة المالية الإسلامية في العمل المصرفي، إلا أنه لا يزال العمل المصرفي الإسلامي في البدايات، والمطلوب منه التقدم والتطور لمواكبة التطورات الاقتصادية الجديدة.
4. إن مقدرة المصارف الإسلامية على تحقيق الاستفادة من الهندسة المالية في مجال أعمالها يرتبط بالبيئة التي تعمل فيها هذه المصارف ، وغالبا ما تكون عملية المرابحة هي النشاط الرئيس للمصارف الإسلامية.

المراجع

1- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م

2- أمال، لعمش، أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 2014م

3- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، (حسب ترقيم فتح الباري)دار الشعب - القاهرة، ط1، 2001

4- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، إقامة الدليل على إبطال التحليل،(مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، المجلد الثالث)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

5- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م

6- الجيوسي، أحمد؛ الشطي، علي، تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، 15 – 16 أيار 2013 م

7- الحصكفي، محمد علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الفكر، بيروت، 1386

8- حميش، عبد الحق، ضوابط وأحكام إجارة الخدمات" المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 31 مايو – 3 يونيو، (2009م)

9- حطاب، كمال، نحو سوق مالية إسلامية، طبعة تمهيدية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

10- خصاونة، يحيى، الهندسة المالية وأثرها في تطوير الأعمال المصرفية الإسلامية، مقدم إلى مؤتمر واقع مهن كلية الاقتصاد والعلوم الادارية بين التحديات وطموح المستقبل 2014م
11- أبو داود، سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي ـ بيروت .
12- دوابة، اشرف محمد، شهادات الايداع القابلة للتداول، رؤية اسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة .
13- رحماني، موسى؛ الغالي، بن إبراهيم، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، عدد8، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،2010م
14- الزغبي، ميادة، الاتجاهات العامة للاشتمال المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، مذكرة مناقشة مركزة، رقم 84، واشنطن العاصمة، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، 2013م
15- السالوس، علي، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي, مكتبة وهبة , 1406هـ .
16- سعدي، هاجر، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية- العقود المركبة نموذجا، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 2014م
17- السويلم، سامي، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
18- شحاته، حسين، المنافسة المشروعة المنشودة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية..
19- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية.
20- الشيخ، سمير، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية،اطروحة دكتوراة في ادارة الاعمال/ كلية التجارة بسوهاج، جامعة اسيوط
21- صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة المصرفي، العدد 26، ديسمبر 2002، بنك السودان، الخرطوم،
http//:www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol_26/masrafi_26.htm(20/05/2006
22- صالح، مفتاح، ادارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 2009م.
23- أبو عبيد، احمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي.
24- ابن عبد البر، يوسف، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار قتيبة، دار الوعي،1414هـ/ 1993م
25- عطية، جمال الدين، نحو فهم نظام البنوك الإسلامية،
http:؛؛www.balagh.com؛mosoa؛eqtsad؛24015nao.htm

26- بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع (إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة)، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية.

27- عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي، م ٢٠ ع٢، 2007 م /١٤٢٨ ه

28- بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع (إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة)، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية.

29- الغالي، بن ابراهيم، دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 2014م

30- غربي، عبدالحليم، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، واقع وآفاق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 9، السنة 2009م

31- أبو غدة، عبد الستار، تمويل المنافع بأوروبا، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشرة للمجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث، 2008م

32- أبو غدة، عبد الستار، ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي في العمل المالي، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009م

33- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ

34- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ط1، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت،1405هـ.

35- قحف، منذر، الاجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الاعيان المؤجرة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، المنعقدة في مدينة الرياض، 2000م .

36- قروف، محمد كريم، الهندسة المالية كمدخل علمي لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الاول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، 2011م

37- قلعجي، محمد رواس؛ قنيبي، حامد صادق، ط2، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ

38- قنطقجي، سامر مظهر، ط1، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار ابي الفداء العالمية للنشر، 2010م

39- قندوز، عبد الكريم أحمد، ضعف الهندسة المالية تحد يواجه المؤسسات المالية الإسلامية، https://sites.google.com/site/aaguendouz/project-updates/dfalhndstealmalytethdywajhalmwssatalmalytealaslamyte

40- لعمارة، جمال، المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 2014م

41- لعمش، آمال، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011م

42- محيسن، فؤاد محمد، المصارف الإسلامية الواقع والتطلعات، بحث مقدم المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، تحت شعار: آفاق الصيرفة الإسلامية .

43- مزيود، ابراهيم، الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية" النظام المصرفي الإسلامي نموذج، 2009م .

44- معهد الدراسات المصرفية، إضاءات مالية مصرفية، المشتقات المالية، العدد الثاني ، ديسمبر 2009

45- ابن منظور، محمد بن مكرم، ط1، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

46- موسى، حنان، منتجات الهندسة المالية الإسلامية :الواقع و التحديات و مناهج التطوير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة.

47- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين .

48- ناصر، الغريب، ط1، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار ابوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996هـ.

49- نصار، احمد، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2009م

50- نعمة، نغم؛ نجم، رغد، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول التعاون الخليجي، الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 2، لسنة 2010م.

51- النجار، اخلاص، قراءة في مفردات الهندسة المالية الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية العدد (21) المجلد الخامس،حزيران 2008

52- الهواملة، محمد علي يوسف، صكوك عقود التوريد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية الناظمة للصكوك، اطروحة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن، 2016م

الهندسة المالية الإسلامية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية - دراسة التجربة السودانية-

د.حياة نجار د. هشام بورمة

الملخص

أعطى ظهور الهندسة ا لمالية خطوط ابتكارات عديدة ومتنوعة، هذه الابتكارات شكلت النواة الأولى التي اعتمد عليها علماء وخبراء المصرفية الإسلامية في التخلص من منتجات المالية التقليدية الربوية واستبدالها بأخرى توافق احكام الشريعة الإسلامية؛ هذه المنتجات تلقى وتحظى بقبول الافراد والمجتمع على حد سواء، لما يميزها من كفاءة اقتصادية ومصداقية شرعية.

توفر الهندسة المالية الإسلامية مزايا عديدة يمكن أن تستفيد منها المؤسسات المالية الإسلامية، وما عملية التصكيك إلا واحدة من إفرازات الهندسة المالية الإسلامية، حيث أثبتت نجاعتها ونجاحها في الكثير من البلدان الإسلامية على غرار ماليزيا، باكستان والسودان، غير أنه وبسبب الأحداث الاقتصادية المتسارعة والتقلبات المالية التي صاحبتها أزمات مالية عالمية، جعلت خبراء وفقهاء الصيرفة الإسلامية في تحد وبحث دائم لمسايرة تلك التغيرات من أجل إرضاء واشباع حاجات العملاء دون تجاوز الخطوط الشرعية التي يقوم عليها العمل المالي والمصرفي الإسلامي، وفعلا أظهرت الصناعة المالية الإسلامية كفاءة في تحد الأزمات والتصدي لها؛ من هنا كانت اشكاليتنا التي تبحث دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية، الصناعة المالية الإسلامية، الصيرفة الإسلامية، المنتجات المالية.

Abstract

The emergence of financial engineering has given rise to many and varied innovations. These innovations formed the first nucleus upon which Islamic banking scholars and experts relied on the elimination of traditional riba-based financial products and replacing them with Shari'ah-compliant products. These products are accepted and accepted by individuals and society alike. economic credibility and legitimacy of efficiency.

Islamic financial architecture offers many advantages can benefit from Islamic financial institutions, and the securitization process, but one of the secretions of the Islamic financial engineering, where proven and successful in many Islamic countries like Malaysia, Pakistan and Sudan, but because of the rapid financial and economic fluctuations events accompanied by a global financial crisis, it has made experts and scholars of Islamic banking in defiance of a permanent research in order to keep pace with these changes in order to satisfy customers' needs and satisfy the legitimate lines without exceeding the underlying Islamic finance and banking, and actually has shown T Islamic finance industry in the efficiency of the challenge and crisis response; from here was Ashkalatna looking on the role of Islamic financial engineering in the Islamic financial industry development.

Keywords: Financial Engineering, Islamic Financial Industry, Islamic Banking, Financial Products.

المقدمة

نتيجة ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتأثير العولمة وما صاحب ذلك من تغيرات اقتصادية ومالية، توسعت أنشطة الصناعة المالية والمصرفية فاتسعت معها دائرة المخاطر، وارتفعت التكاليف، فتوجهت المؤسسات إلى البحث عن منتجات مالية جديدة ومبتكرة تقلل من هذه المخاطر وضغوط المنافسة وتخفض حجم التكاليف، وتسمح بتعظيم المنافع والأرباح والاستمرارية. فكانت أدوات مالية جديدة قائمة على أسس الفوائد الربوية والمخاطرات المطلقة، مما جعلها تحمل في طياتها الخطر بل الخطر نفسه بدلا من أن تكون وسائل لإدارة المخاطر وهو الشيء الذي شهده العالم من خلال سلسلة الأزمات المالية التي ضربت وعصفت باستقرار وتوزان الاقتصاد العالمي.

في هذه الأثناء بدأ الاهتمام بقواعد النظام المالي الإسلامي، فزاد معه الاهتمام بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية محاولة لمحاكاة فلسفة عملها، نتيجة لاستقرارها خلال الأزمة مقارنة بنظيرتها التقليدية، فانتشرت صيغ التمويل الإسلامي وانتشرت معها شبابيك الصيرفة الإسلامية في مختلف الدول بما فيها الأجنبية. غير أن التطور السريع للنشاطات الاقتصادية وبطئ الابتكار والتجديد والتطوير في صيغ التمويل الإسلامي جعلها تواجه تحديات ومنافسة كبيرة من المنتجات التقليدية. من هنا جاءت فكرة الهندسة المالية والتي من خلالها يتم تقديم منتجات متوافقة مع ضوابط الشرعية الإسلامية ومتطلبات الكفاءة الاقتصادية.

حتى ترتقي المصارف الإسلامية وتتمكن من المنافسة على المستوى العالمي، لابد لها من اختيار منهج الابتكار والتجديد وطرح أدوات مالية تناسب التقدم الاقتصادي الذي يشهده العالم، وقادرة على أن تواجه مشاكله التمويلية مع الالتزام بأحكام وفلسفة الشريعة الإسلامية، فالبنوك الإسلامية تمتلك من عناصر القوة ما يؤهلها لذلك ولديها القدرة على الاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية المتجددة والمتسارعة لتأكيد الدور المستقبلي للصناعة المالية الإسلامية وتمسك بزمام المبادرة لتوجيه بوصلة المصرفية الإسلامية باتجاه المكانة العالمية التي تستحقها.

أدى ظهور الهندسة المالية الى توفير مجالات ابتكار متعددة في السوق المالية، حيث سعى خبراء المالية الإسلامية الى استبدال منتجات ربوية بأخرى متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وخير مثال تجربة الصكوك الإسلامية التي اثبتت نجاحا باهرا في العديد من البلدان الإسلامية كماليزيا، باكستان، السودان. بعد هذا النجاح للهندسة المالية الإسلامية في ادارة المخاطر وتحد الأزمات، ما هو دورها في تطوير الصناعة المالية الإسلامية؟

ومن أجل الالمام بجوانب اشكاليتنا قسمنا المداخلة للمحاور التالية:

أولا- ماهية الهندسة المالية الإسلامية

ثانيا-منتجات الهندسة المالية الإسلامية

ثالثا- دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية

رابعا -تجربة السودان في الصناعة المالية الإسلامية

أولا-ماهية الهندسة المالية الإسلامية

1. مفهوم الهندسة المالية الإسلامية

يقصد بالهندسة المالية مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل.

يقصد بالهندسة المالية الإسلامية مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف.[1]

ما يلاحظ عن تعريف الهندسة المالية أنه يختلف عن تعريف الهندسة المالية الإسلامية في شرط واحد فقط وهو أن يكون متوافقا مع الضوابط الشرعية، حيث تشترك الهندسة المالية الإسلامية مع الهندسة المالية التقليدية في ثلاثة عناصر هي:

- أدوات مالية مبتكرة؛
- آليات تمويلية جديدة ومبتكرة؛
- حلول جديدة ومبتكرة للإدارة التمويلية.

في حين تختلف الهندسة المالية الإسلامية عن الهندسة المالية في التزامها بضوابط الشرعية الإسلامية.

وتنشأ الحاجة للهندسة المالية إما استجابة لفرص استثمارية وفقا لتطلعات المستثمرين والمؤسسات معا، و/ أو للتعامل مع قيود المنافسة الدولية، و/ أو درء للمخاطر وحالة اللاتأكد المحيطة بالأنشطة الاستثمارية، وهي في ذلك تعتبر من أدوات التحوط المالي، كما تتحدد مقاصد الهندسة المالية وفقا للحالة التي تواجه المؤسسة المعينة.

2.خصائص الهندسة المالية الإسلامية

تهدف الهندسة المالية بشكل عام سواء التقليدية أو الإسلامية إلى خلق وابتكار منتجات جديدة أو تحسين وتطوير المنتجات القائمة، إلا أن الهندسة المالية الإسلامية تمتاز بخاصيتين يمكن اعتبارهما من الضوابط والقيود التي تضبط وتنظم عمليات الابتكار المالي في المؤسسات المالية الإسلامية نلخصها في الشكل الموالي:

(1)د.فتح الرحمن علي محمد صالح، "**أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية**"، مجلة المصرفي، العدد 26، ديسمبر 2002، بنك السودان، الخرطوم،
http//:www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol_26/masrafi_26.htm(20/05/2006).

الشكل رقم 01: خصائص الهندسة المالية الإسلامية

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، السعودية، 2004، ص ص15-16.

ويقصد بالمصداقية الشرعية توافق منتجات الهندسة المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية مع تجنب الاختلافات الفقهية حول المنتج، وبالتالي بلوغ أكبر قدر من المنتجات تحترم ضوابط معاملات الاقتصاد الإسلامي.

بينما يقصد بالكفاءة الاقتصادية تعظيم منافع المتعاملين بأقل تكلفة ممكنة. فبلوغ المنتج الإسلامي الكفاءة الاقتصادية يتوجب دراسة الاحتياجات التمويلية والاستثمارية بدقة من أجل تلبية الرغبات وبالتالي حل مشكلة التمويل، وتخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسمسرة.[1] والتطرق لمفهوم الكفاءة الاقتصادية يستدعي البحث في مفاهيم الربح القياسي، الربح البديل و التكلفة.[2]

إن المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، ليستا بمعزل عن بعضهما، ففي الغالب نجد أن البحث عن الكفاءة الاقتصادية يؤدي إلى حلول أكثر مصداقية، والعكس صحيح. ويمكن النظر إلى استخدام الهندسة المالية الإسلامية في التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية خير مثال لارتباط المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.[3]

(1) عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي، "**نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 11، 1999، ص55.

(2)Berger.A and L. Mester, "Inside the Black box: What explains differences in the efficiencies of financial institutions", Journal Of banking and Finance, Vol 21, pp 895-947.

(3) بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي والدولي السنوي السابع ، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة ، جامعة الزيتونة – الأردن 2007، ص ص 5-6..

3.مبادئ الهندسة المالية الإسلامية

تتمثل أهم المبادئ التي يجب أن تقوم عليها الهندسة المالية التي توافق ضوابط الشريعة الإسلامية فيما يلي:

الشكل رقم 02: مبادئ الهندسة المالية الإسلامية

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على أمال لعمش، سارة شرفي، أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية- تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في اصدار صكوك الإجارة، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف1، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2014.

4.أسس الهندسة المالية الإسلامية

يمكن توضيح الأساس الإسلامي لمفهوم الهندسة المالية في الإسلام من خلال حديث النبي(ﷺ) حيث قال: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، لا ينقص من أوزارهم شيئا). فالحديث يدعو إلى الابتكار والإبداع لإيجاد حلول تناسب مجال الابتكار وتصب في مصلحة العامة، وفيه أيضا دعوة للاجتهاد وضرورة مواصلته والتجديد باستمرار ضمانا

لحسن الأداء، وبالتالي المنافسة بإيجابية في سوق الخدمات المالية وأيضا في غيره من المسائل الحياتية للمجتمع المسلم.

ويمكن تلخيص الأسس العامة والخاصة للهندسة المالية الإسلامية في الشكل الموالي:

الشكل رقم 03: أسس الهندسة المالية الإسلامية

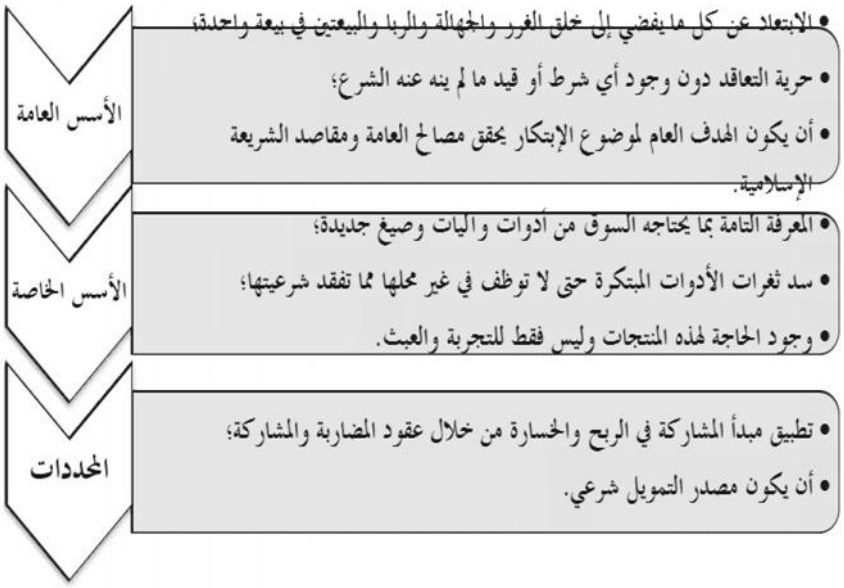

المصدر: الفكر الهندسي المالي الإسلامي، البيت الكويتي https://albaitalkuwaiti.wordpress.com/2009/08/07/

ثانيا-منتجات الهندسة المالية الإسلامية

أفرزت الهندسة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مجموعة من المنتجات المالية التي يمكن أن تلبي الاحتياجات التمويلية والاستثمارية لمختلف المتعاملين مع البنوك الإسلامية، هذه المنتجات تنوعت بين أصلية وبين تقليد ومحاكاة للمنتجات المالية التقليدية بصبغة شرعية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1. المنتجات التمويلية

أ. **التورق المصرفي:** وعرف مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي التورق بأنه " شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد – الورق "[1]، بهذا يكون المتورق قد تحصل على التمويل من خلال السلعة المملوكة حالا على أن يسدد ثمنها آجلا وفق ما تم الاتفاق عليه.

(1)مجلة المجمع الفقهي ، القرار الخامس ، الدورة الخامسة عشره ،1998.

أما التورق المصرفي فهو قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل ثم ينوب عن المشتري ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق. وهذه هي الصيغة التمويلية التي يحصل بها العميل على نقد.[1]

ب. **الإجارة الموصوفة في الذمة**: الإجارة الموصوفة في الذمة هو عقد مسمى بالفقه الإسلامي يشتمل على معنيين من معاني العقود المسماة بالفقه الإسلامي هما عقد السلم وعقد الإجارة، أي أنه يمكن تعريف عقد الإجارة الموصوفة بالذمة بأنه "بيع منافع مستقبلية بثمن حال" أو هي "سلم في المنافع" سواء كانت منافع أعيان أو منافع أعمال أو هي "إجارة الذمة" لأن المنفعة المستوفاة متعلقة بذمة المؤجر وليست متعينة، أو الإجارة الواردة على منفعة مضمونة لأن المنفعة فيها يضمن المؤجر تقديمها في كل الحالات وهي متعلقة بذمته. [2]

وتنقسم الإجارة الموصوفة في الذمة بحسب المحل المعقود عليه إلى ثلاثة أنواع نلخصها في الشكل الموالي:

الشكل رقم 04: أنواع الإجارة الموصوفة في الذمة

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على أحمد محمد محمود نصار، ضوابط الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في تمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لندوة البركة الثلاثون للاقتصاد الإسلامي رمضان 2009، ص 5-7.

(1)نفس المرجع

(2)أحمد محمد محمود نصار، ضوابط الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في تمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لندوة البركة الثلاثون للاقتصاد الإسلامي رمضان 2009، ص 4.

ج. **شهادات الإيداع القابلة للتداول:** هي شهادة غير شخصية تصدرها البنوك التجارية ويمكن لحاملها التصرف فيها بالبيع أو بالتنازل، كما يمكنه الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق المدون على الشهادة. وعادة ما تكون القيمة الاسمية ومعدل الفائدة لتلك الشهادات أكبر من مثيليهما للشهادات الشخصية غير القابلة للتداول في السوق، ونظرا لأن تلك الشهادات تعد بمثابة ودائع لأجل لا يجوز استرداد قيمتها من البنك المصدر لها قبل تاريخ الاستحقاق فإن السبيل الوحيد للتصرف قبل ذلك التاريخ هو بعرضها للبيع في السوق الثاني. تختلف هذه الشهادات من أذون الخزانة والأوراق التجارية في أمرين:

- أنها تحمل فائدة محددة بتعين دفعها في تاريخ الاستحقاق، فهي لا تباع "بخصم"
- تحسب الفائدة عليها على أساس 365 يوم بدلا من 360يوم.
- يساهم هذا النوع من الشهادات المصرفية في:[1]
- توفير مصدر تمويلي طويل الأجل؛
- حل مشكلة الأرصدة العاطلة دون تشغيل في البنوك الإسلامية، والتي هي عبئ على صافي الأرباح مقارنة بالودائع المشغلة، وذلك بربط الموارد بالاستخدامات؛
- قدرة أصحاب الأموال على استرداد أموالهم في أجل قصير دون التأثير على العمل الاستثماري الطويل الأجل للبنوك الإسلامية؛
- تتيح لأصحاب الأموال فرصة وحرية اختيار نشاطاتهم؛
- تمنح لحامليها ميزة ومرونة نظرا لقابليتها للتداول؛
- تساعد على توفير أسواق مالية بطابع إسلامي اذا تم التوسع في استخدامها.

2.المنتجات المالية المشتقة

(أ) **الخيارات في إطار بيع العربون وخيار الشرط:** لقد تم تكييف عقود الخيرات في الشريعة الإسلامية وفق مايلي:

- **بيع العربون:** والعربون أن يشتري (أو يستأجر) الشيء، ويدفع للبائع (أو للمؤجر) مبلغا من المال، على أنه إذا تم البيع (أو الإجارة) فما دفعه كان جزءا من الثمن (أو الأجرة)، وإن لم يتم البيع (أو الإجارة) كان ما دفعه هبة.[2]

(1) أشرف محمد دوابة، شهادات الاستثمار القابلة للتداول: رؤية اقتصادية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة، 2004، ص976.

(2)رفيق يونس المصري، بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سورية، 2009، ص8.

- **خيار شرط:** يعرف خيار الشرط بأنه حق يثبت بالاشتراك لأحد العاقدين أو كليهما، يخول مشترطه فسخ العقد في مدة معلومة.[1]

وبيع العربون والخيار يقومان على دفع المشتري لمبلغ من المال مقابل الحق في شراء أصل مالي معين بثمن محدد خلال فترة زمنية معينة، على أن يتم تملك الأصل في حالة إتمام العقد أو خسارة المبلغ في حالة عدم اتمامه، إلا أن بيع العربون يختلف عن الخيار في أنه لا يستخدم من أجل الاستفادة من فرق سعر الأصل المالي، بل من أجل شراء الأصل في حد ذاته إذا عزم على ذلك وإلا خسر عربونه.[2]

(ب) **العقود الآجلة والمستقبليات:** تتفق العقود الآجلة والعقود المستقبلية من حيث أنها تتعلق بتسليم أصل معين في وقت لاحق مستقبلا وبسعر محدد سلفا، إلا أنها تختلف فيما بينها في عدة أمور:[3]

- العقود الآجلة تحدد شروطها باتفاق وتراضي الطرفين أما المستقبليات فإنها عقود نمطية موحدة من حيث قيمتها وتواريخ التسليم؛
- العقود الآجلة تتم بين طرفين البائع والمشتري أما المستقبلية فإنها تكون بين ثلاثة أطراف بين مؤسسة التقاص والبائع ومؤسسة التقاص والمشتري؛
- في العقود الآجلة يحدد الهامش مرة واحدة يوم توقيع العقد، أما المستقبليات فيتم الاحتفاظ بهوامش متحركة لتعكس تحركات الأسعار؛
- في العقود الآجلة تتم تسوية العقد في تاريخ التسليم أو الاستحقاق أما المستقبليات فيمكن تسوية العقد في أي وقت قبل تاريخ الاستحقاق؛
- في العقود الآجلة يتحقق الربح والخسارة في تاريخ التسليم أما المستقبليات فيتحقق الربح أو الخسارة يومياً عند ارتفاع أو انخفاض الأسعار.

3.المنتجات المالية المركبة

تعرف المنتجات المالية المركبة بأنها مجموع المنتجات المالية المتعددة التي يشتمل عليها المنتوج الجديد، بحيث تعامل جميع الحقوق والأعباء على تلك المنتجات وكأنها منتوج واحد[4]. أي أن المنتجات

(1)الحطاب، محمد بم محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء السادس، بيروت، 1995، ص302.

(2) سامي السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2011، ص92.

(3)كمال توفيق حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص9.

(4) عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة-دراسة فقهية تأصيلية-، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، السعودية، 2010، ص36.

المالية المركبة مكوّنة من منتجين أو أكثر مندمجة مع بعض. ومن أهم المنتجات المالية المركبة في البنوك الإسلامية المبتكرة نذكر ما يلي:

الجدول رقم 01: أهم المنتجات المالية المركبة في البنوك الإسلامية

المنتج المالي المركب	نوع التركيب	أطراف المنتج
المرابحة للأمر بالشراء	شراء – بيع	البنك– المورد – العميل
المشاركة المتناقصة	مشاركة– بيع	البنك – الشريك – العميل
التورق المنظم	شراء – بيع بالمرابحة – وكالة بيع	البنك – المورد – المشتري – المستورق
البطاقات الائتمانية	اقراض – وكالة – ضمان	البنك– العميل (حامل البطاقة)–المورد (التاجر)
الإستصناع الموازي	استصناع – استصناع	البنك – العميل (المستصنع) – المورد (الصانع

المصدر: عبد القادر دربال، ميلود مهدي، المنتجات المالية المركبة في البنوك الإسلامية بين حتمية الابتكار والمصداقية الشرعية-الاجارة المنتهية بالتمليك نموذجا-، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2014، ص 3.

4.الصكوك الإسلامية

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الاستثمارية الإسلامية بأنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.[1]

تنقسم الصكوك الإسلامية إلى أنواع عديدة واعتبارات مختلفة، فباعتبار الجهة المصدرة نجد صكوك سيادية تصدرها جهات حكومية، وصكوك عادية صادرة من مؤسسات وشركات، كما أن بعض الأنواع تنقسم الى اقسام وأنواع عديدة وبمسميات كثيرة يصعب جدا حصرها.2 فنجدها وأساسها عقد شرعي مثل الإجارة والمضاربة والمرابحة والسلم والاستصناع... الخ، ومنها ما هو قابل للتداول، مثل صكوك المضاربة وصكوك الاستصناع لأنها تمثل حصصاً شائعة في أصول، ومنها ما هو غير قابل للتداول مثل صكوك المرابحة، لأنها تمثل ديوناً أو أصولاً مالية.

(1)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007، ص288.

(2) كمال توفيق حطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي-3 جوان 2009، ص11.

وبشكل عام أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أن الصكوك الإسلامية تنقسم إلى أكثر من أربعة عشر نوع [1]، إلا أن أكثرها انتشارا نلخصها في الجدول الموالي:

الجدول رقم 02: أنواع الصكوك الإسلامية

نوع الصكوك	البيان
صكوك المضاربة	- منصكوك الاستثمار الإسلامي، وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة يديرها مضارب من بين الشركاء أو من سواهم على أساس عقد المضاربة (المضارب الشريك) أو المضاربة بالوكالة (المضارب الوكيل). تصدر من قبل المضارب ويكتتب فيها أرباب المال، بحيث تكون حصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة. ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة ويحصلون على حصتهم المتفق عليها من الربح، ويتحملون الخسارة إن وقعت، إلا في حالة التعدي أو الإهمال أو التقصير من قبل المضارب.
صكوك الاستصناع	- وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها والاكتتاب عليها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في تمويل العين المصنوعة في عقد الاستصناع.تصدر من قبل الصانع (البائع)، ويكتتب فيها المشترون للعين المصنوعة. وتستخدم حصيلة الاكتتاب لتمويل تكلفة المصنوع. ويمتلك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقوق ثمن بيعها في الاستصناع العادي، أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي .ويجوز تداول صكوك الاستصناع أو استردادها إذا تحولت الثمن إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة إلى المستصنع (المشتري) فإن تداول هذه الصكوك يخضع لأحكام التصرفات في الديون.
صكوك المرابحة	- من صكوك الاستثمار وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها بائع السلع على أساسعقد المرابحة،ويكتتب عليها المشترون لهذه السلع ، بحيث تصبح السلع مملوكة لحملة الصكوك ويتحملون مخاطرتها(غرمها)قبل بيعها ويستحقون ثمنها(غنمه) .ولا يجوز إصدار صكوك المرابحة المتداولة لأن ذلك من صور بيع الدينالمحرمة شرعاً .بعبارة أخرى، لا يجوز تصكيكالديون لغرض تداولها (في السوق الثانوية)، وإنما يجوز طرحها للاكتتاب في السوق الأولية.
صكوك السلم	- وثائق متساوية القيمة يصدرها بائع السلم(بائع سلع السلم)، ويكتتب عليها المشترون للسلعة، الذين يدفعون رأسمال السلم (لشراء السلعة) عند الاكتتاب (والثمن هو حصيلة الاكتتاب) وتصبح السلعة مملوكة لهم باعتبارهم حملة صكوك السلم، ويستحقون ثمن بيعها أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي إن وجد. ولا يجوز شرعاً تداول صكوك السلم لأنها تمثل حصة في دين السلم، وتداولها هو من بيع الدينالمحرم شرعاً. بعبارة أخرى، لا يجوز تصكيكالديون لغرض تداولها (في السوق الثانوية)، وإنما يجوز طرح صكوك السلم للاكتتاب، وهي تمثل حصة في دين السلم، في السوق الأولية.

(1)الصكوك الاستثمارية الإسلامية مالها وما عليها، تقارير صحفية، هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص 292- 294.

نوع الصكوك	البيان
صكوك المزارعة	- وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها والاكتتاب عليها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في تمويل مشروع أو نشاط على أساس المزارعة، ويصبح حملة الصكوك مالكين للمحصول، حسب الحصص المحددة في العقد. وتصدر صكوك المزراعة من قبل صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها) ويكتتب فيها المزارعون (أصحاب العمل والخبرة في الزراعة) حسب عقد المزارعة، وتستخدم حصيلة الاكتتاب لتمويل المزراعة (من حيث التكاليف التي يتطلبها تنفيذ المشروع أو النشاط). ويجوز شرعاً تداول صكوك المزارعة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك والمباشرة بالنشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض المستخدمة في الزراعة .أما إذا كان حملة الصكوك العاملين في الزراعة فلا يجوز تداولها إلا إذا طرحت للتداول بعد بدو صلاح الزرع.
صكوك المغارسة	- من صكوك الاستثمار الإسلامي في المجال الزراعي، وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار والقيام بما تتطلبه أعمال الغرس من جهود وتكاليف على أساسعقد المغارسة.ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس معاً .وتصدر صكوك المغارسة من قبل مالك الأرض ويكتتب فيها المغارسون في عقد المغارسة، وتكون حصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الشجر محل العقد. وقد تصدر صكوك المغارسة من قبل المغارس (صاحب العمل) ويكتتب عليها أصحاب الأرض الذين يقدمون التمويل اللازم لغرس الأرض. - ويجوز شرعاً تداول صكوك المغارسة في السوق الثانوية بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك ومباشرة النشاط المحدد في العقد، سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم المغارسين .
صكوك المشاركة	- وثائق متساوية القيمة تقوم على اشتراك حملة الصكوك بتمويل إنشاء مشروع استثماري أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط ما وفقاً لعقد المشاركة.ويصبح المشروع أو موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك بحسب حصصهم، وتدار الصكوك على أساس الشركة) صكوك الشركة(أو على أساس المضاربة) صكوك المضاربة (أو على أساس الوكالة بالاستثمار)صكوك الوكالة. (ولصكوك المشاركة صور أخرى منها صكوك المشاركة المستمرة وصكوك المشاركة المؤقتة .
صكوك الاجارة	- هي صكوك ملكية شائعة في أعيان مؤجرة مملوكة لمالكي الصكوك ويتم توزيع عائد الإجارة على الملاك حسب حصص ملكيتهم وهي قابلة للتداول وتقدر قيمتها حسب قيمتها السوقية

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الموسوعة المالية الشاملة، الاستثمار والتمويل، المالية الإسلامية. عن الموقع: http://financialencyclopedia.net/arabic/islamic-finance/saad/sukuk.html

ثالثا- دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية

(1) دور الهندسة المالية في تطور حجم الصناعة المالية الإسلامية

بغية التعرف على دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية سنستعرض تطور حجم وإصدار الصكوك.

أ. **حجم الصكوك الإسلامية:** بعد اكتشاف عجز المنتجات التقليدية على الصمود أمام أزمة 2008 (كان بعضها طرفا في حدوث الازمة كالمشتقات) ، طرحت الهندسة المالية منتجات إسلامية منها الصكوك الإسلامية، هذه الأخيرة ما فتئت تنتشر وتتوسع بشكل كبير لتصل الدول الغربية. الشكل الموالي يبين نمو وتطور اصدار الصكوك على المستوى العالمي.

الشكل رقم 05: **اصدار الصكوك عالميا خلال الفترة 2001-2015**

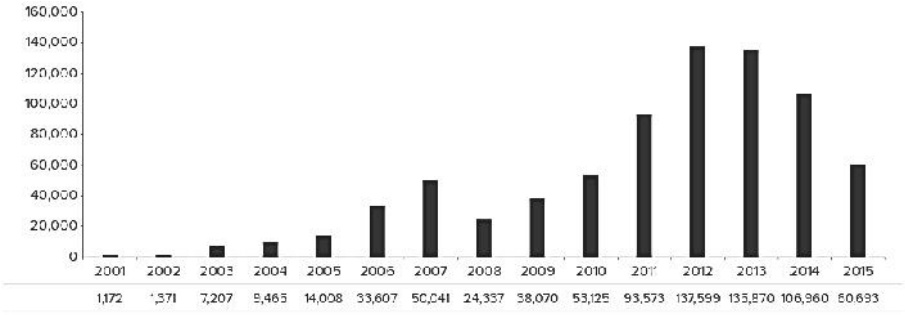

Source: IIFM Sukukdatabase

من خلال الشكل يظهر أن القيمة الإجمالية للصكوك تجاوزت 750 مليار دولار امريكي موزعة على الفترة 2001-2015، بوتيرة اصدارات مختلفة ،متباينة ومتزايدة على مرحلتين، الأولى من سنة 2001 حتى سنة 2007 أين بلغ حجم الإصدار 50 مليار دولار، لينخفض الى النصف خلال سنة 2008 (الازمة).

ابتداء من سنة 2009 بدأ حجم الإصدار في التعافي ، حيث تم تسجيل سلسة ارتفاعات متتالية، حيث تم تسجيل أعلى قيمة اصدار سنة 2012 أين تجاوز حجم الإصدار سقف 137 مليار دولار، ليبدأ بعدها مرة أخرى حجم الإصدار في التراجع تدريجيا حتى يصل إلى 60 مليار دولار سنة 2015.

ب. إصدارات سوق الصكوك الإسلامية خلال الفترة (2001-2015)

الشكل رقم 06: إصدارات سوق الصكوك الإسلامية

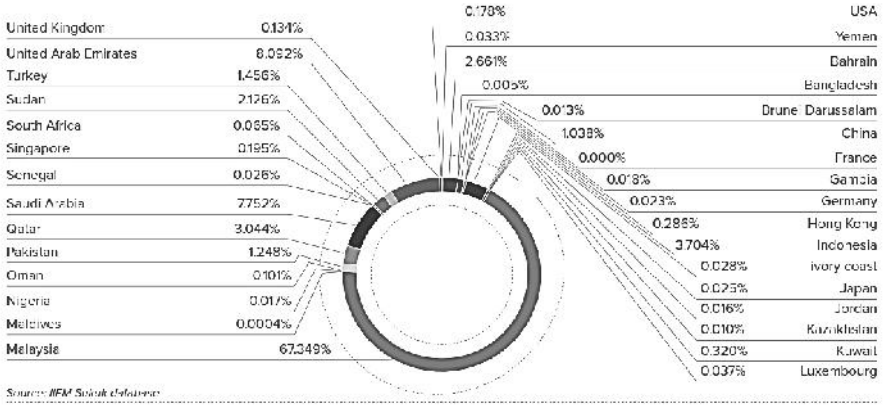

تبقى ماليزيا تتصدر دول العالم في صناعة الصكوك الإسلامية، فقد صدر منها ما نسبته 67.349% من القيمة العالمية الإجمالية لإصدارات الصكوك.

وفيما يخص الحجم الإجمالي لإصدارات الصكوك حسب نوع الإصدار نلخصها في الشكل الموالي:

الشكل رقم07: الحجم الإجمالي لإصدارات الصكوك حسب نوع الإصدار خلال الفترة (2001-2015)

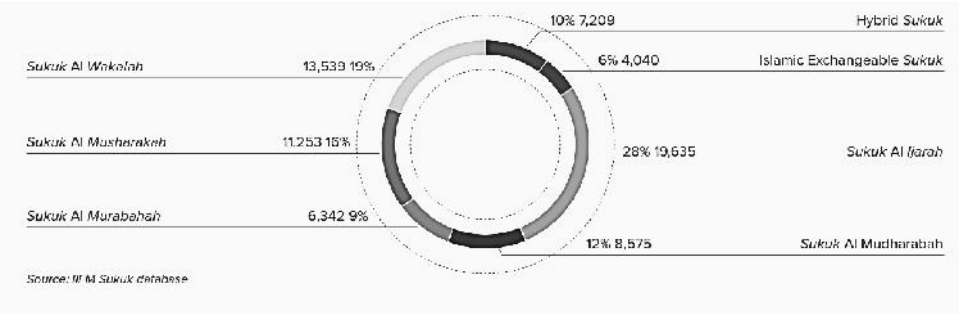

من خلال الشكل نلاحظ أن أغلب المعاملات تقوم على صيغة الاجارة والمرابحة لتفادي المخاطر العالية التي تحدث من جراء المشاركة والمضاربة حيث تحتل المرتبة الأولى الاجارة بنسبة اصدار تقدر بـ 28% من حجم الإصدار تليها صيغة الوكالة فالمرابحة بنسبة اصدار تقدر بـ 13.539% و11.253% على التوالي.

ج. **دور الهندسة المالية في تفعيل وظيفة سوق المال الإسلامية:** ونلخص ذلك في الشكل الموالي:

الشكل رقم 08: الهندسة المالية وتفعيل سوق المال

المصدر: ساسية جدي، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية-دراسة حالة ماليزيا والسودان، مذكرة ماجستير في العلوم ا لاقتصادية تخصص أسواق مالية وبورصات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بسكرة، الجزائر، ص178- 180.

(2) **مناهج واستراتيجيات تطوير الصناعة المالية الإسلامية**

يرى خبراء المصرفية الإسلامية أنه يجب على المؤسسات المالية اتباع النهج والأسلوب الابتكاري الذي يمكنها من مواكبة التطورات المالية السريعة، وإيجاد منتجات ذات كفاءة ومصداقية وشرعية، وذلك بتبنى مجموعة من المناهج والاستراتيجيات:

أ. **مناهج تطوير الهندسة المالية الإسلامية:** هناك عدة مناهج يمكن للمؤسسات المالية استخدامها نلخصها فيما يلي:

- **منهج المحاكاة:** المنهج أو الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة المالية الإسلامية، يعتمد على تقليد المنتجات المالية التقليدية مع بعض الضوابط الشرعية، أسلوب سهل التطبيق؛ يوفر الوقت والجهد، لكن ما يعاب عليه أنه يبقي الصناعة المالية الإسلامية في تبعية لنظيرتها التقليدية وهذا ما يفقدها خصوصيتها وثقة العملاء فيها.
- **منهج التحوير:** يعتمد في فلسفته على تحوير منتجات شرعية للوصول إلى أخرى جديدة، أي اشتقاق منتج أو أكثر من منتجات أخرى قائمة. ما يُعاب على هذا المنهج هو أنه في كل مرة نشتق

منتج أو اكثر يجب التأكد من أن الجديد متوافق مع الضوابط الشرعية، فخلق منتج أو أكثر من منتجات قائمة شرعية ليس بالضرورة يولد أخرى شرعية.[1]

- **منهج الأصالة والابتكار:** أو استراتيجية الاحتياجات الفعلية، حيث تعتمد على استكشاف وتحليل الاحتياجات الحقيقية للعملاء ثم العمل على تصميم المنتجات المناسبة لهم، فهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل كذلك على تطوير الأساليب الفنية اللازمة والمناسبة لها. يعد هذا المنهج أكبر تكلفه من سابقيه، لكن أكثر جدوى وانتاجية، فهو يحافظ على أصالة وشخصية المؤسسات المالية الإسلامية.[2]

ب. **استراتيجيات تطوير الصناعة المالية الإسلامية**

- أهم شيء أن تكون للبنوك الإسلامية استراتيجيات واضحة تضبط عملية الابتكار المالي، هذا الأخير يجعل البنك متواجدا بشكل ناجح في السوق المصرفية، من بين الاستراتيجيات الهامة نذكر:[3]استراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي:يرجع الخلاف لعدة أسباب مثل اختلاف الزمان والمكان والظروف للوقائع محل البحث الفقهي، فكثير ما نلاحظ خلافات فقهية بسبب التعصب للرأي وتسفيه الرأي الآخر، كل هذا جعل جهود الفقهاء تنصب في الرد على المذهب الآخر وليس التوفيق مع المذهب الآخر أو إيجاد حلول للخروج من الخلاف الفقهي، حيث يرجع ذلك إلى جهل الناس بطبيعة الفقه الإسلامي لا بالفقه الإسلامي ذاته، في حين أننا بحاجة إلى التوفيق بين المذاهب الفقهية والخروج من مواطن الخلاف لدى الأمة الإسلامية، فأي مشروع إسلامي معاصر يجب أن يضع ذلك كمتغيرات ضمن نموذجه، وهذا ما يقودنا إلى اعتبار أن من أهم الاستراتيجيات لدى المصارف الإسلامية بخصوص المبتكرات والمنتجات المالية التي تطرحها للعملاء أن تكون خالية من الخلاف الفقهي ما أمكن، لتوسيع قاعدة العملاء لديها وتوفير جهودها في الرد والبيان على المخالفين إلى جهود الحلول والبدائل المالية المبتكرة.
- إستراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية: استراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي غير كافية للمبتكرات المالية التي تقوم بها البنوك الإسلامية ، وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بنظيرتها التقليدية، لأن المنافسة وتشابه المنتجات المالية المطروحة تجعل الطلب على هذه المنتجات مرن جدا، فأي تغير بسيط في السوق قد يصاحبه تغير أكبر في الطلب على هذه المنتجات، كما يجب على المنتجات المالية الإسلامية تفادي المساهمة في التأثير بشكل سلبي على الاقتصاد.

---

(1) سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2007، ص 130-131.

(2)نفس المرجع، ص131-132.

(3) أحمد محمد نصار، استراتيجيات الإبتكار المالي في المصارف الإسلامية، اقتصاد عربي ودولي- تقارير وحوارات، http://pbf.org.ps/site/?q=pages/view/9329

- استراتيجية الاتفاق مع السياسات والتشريعات الحكومية:يجب على البنوك الإسلامية عند إعدادها للمبتكرات المالية مراعاة مصلحة الفرد والمجتمع وجعلهما متطابقتين، كون الاقتصاد منظومة واحدة متكاملة، فلا ينبغي تغليب مصلحة الفرد دون النظر للمصلحة العامة.
- استراتيجية التميز في خدمة المجتمع: يجب على البنوك الإسلامية طرح مبتكرات مالية ذات خصائص نفعية وخيرية، فالمسلم على جانب انتفاعه بالمنتج يفكر دوما في آخرته وكسب الثواب، وبذلك تكون البنوك الإسلامية متميزة في خدمة المجتمع المسلم.

رابعا –تجربة السودان في الصناعة المالية الإسلامية

إن تجربة السودان في مجال الهندسة المالية نعتبرها تجربة فريدة من نوعها وهذا يعود إلى ان القطاع المصرفي السوداني يعمل بكامله وفق الشريعة الإسلامية، وهذا ما أدى بالضرورة إلى أن أي منتج مالي في السودان هو حتما هندسة مالية إسلامية.

1- **تحليل تطور المنتجات المالية الإسلامية للمؤسسات المالية في السودان**

وفقا للصلاحيات الممنوحة لبنك السودان بموجب قانونه لإصدار صكوك التمويل الخاصة به وكذلك نيابة عن الحكومة، فقد أوكل هذا النشاط لشركة السودان للخدمات المالية. وقد قامت الشركة بالتعاون مع كل من وزارة المالية والهيئة العليا للرقابة الشرعية باستحداث العديد من الأوراق والصكوك المالية الإسلامية والتي يمكن إيجازها في الآتي:[1]

() **شهادات المشاركة الحكومية (شهامة):**وتعرف اختصارا بـــ شهامة، وهي عبارة عن ورقة مالية إسلامية تصدر بواسطة وزارة المالية وتقوم علي صيغة المشاركة بفترة استحقاق سنة قابلة للتجديد وتبلغ القيمة الاسمية للورقة 500 جنيه وتوزع ارباحها سنويا.

الهدف من هذه الشهادة هو:

- إدارة السيولة على مستوي الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة بالتحكم في السيولة قبضاً أو بسطا وفي ظل الشريعة الإسلامية؛
- تغطية جزء من العجز في الموازنة إذا كان من المعتاد تغطيته بطباعة أوراق نقديه أو ما يسمي بالاستدانة بالعجز من البنك المركزي حيث أن طباعة هذه الأوراق له آثار تضخمية على الاقتصاد الوطني؛
- تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور وهذا بدوره يؤدي لزيادة الاستثمار؛
- خلق أوراق مالية إسلامية تكون بمثابة نواة للمساعدة في تطوير أسواق راس المال المحلية.

(1) الصيغ الإسلامية، شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، http://www.shahama-sd.com/ar/content/lsyg-lslmy

و الجدول الموالي يوضح تطور نشاط شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) خلال الفترة(2012-2015)

الجدول رقم 03: تطور نشاط شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) خلال الفترة(2012-2015)

الجهة	عدد الشهادات المباعة	2012 *			2013 **			التغير		2014**			2015*			التغير %	
		نسبة المساهمة %	القيمة (مليون جنيه)	عدد الشهادات المباعة	نسبة المساهمة %	القيمة (مليون جنيه)	عدد الشهادات المباعة	عدد الشهادات المباعة	القيمة (مليون جنيه)	عدد الشهادات المباعة	القيمة (مليون جنيه)	المساهمة %	عدد الشهادات المباعة	القيمة (مليون جنيه)	المساهمة %	عدد الشهادات المباعة	القيمة (مليون جنيه)
بنك السودان المركزي	3,696,990	14.2	1,848.5	6,123,252	21.7	3,061.6	2,426,262	1,213.1	5,616,300	13.0	2,808.2	17.8	3,675,621	1,837.8	10.0	(34.6)	(34.6)
المصارف	11,819,014	45.3	5,909.5	12,179,898	43.1	6,090.0	360,844	180.5	13,085,544	41.5	6,542.8	41.5	18,369,755	9,184.9	49.8	40.4	40.4
الشركات والصناديق	7,287,122	28.0	3,643.6	6,344,081	22.4	3,172.0	(943,041)	(471.6)	8,780,168	27.5	4,340.1	27.5	10,879,588	5,439.7	29.5	25.3	23.9
الجمهور	3,248,534	12.5	1,624.3	3,615,445	12.8	1,807.7	366,911	183.4	4,163,792	13.2	2,081.9	13.2	3,967,073	1,983.5	10.7	(4.7)	(4.7)
الإجمالي	26,051,660	100.0	13,025.9	28,262,676	100.0	14,131.3	2,211,016	1,105.4	31,645,804	100.0	15,773.0	100.0	36,892,037	18,446.0	100.0	16.6	16.9

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تطور وارتفاع في اجمالي عدد الشهادات المباعة من سنة لأخرى، من 26051.660شهادة بقيمة 13025.9 مليون جنيه بنهاية سنة 2012 الى 36892.037شهادة بقيمة 18446.0مليون جنيه بنهاية سنة 2015 بمعدل 41.60%. كما يظهر من خلال الجدول أن البنوك حازت على النصيب الأكبر من شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) بنسب فاقت 40% ، يليها الشركات والصناديق بنسب تتراوح ما بين 20-30%، ثم يليها البنك المركزي فالجمهور بالتناوب، أيضا يلاحظ من الجدول انخفاض نسبة مساهمة بنك السودان المركزي من 21.7% سنة 2013 الى 10% مع نهاية سنة 2015.

ويوضح الجدول أدناه إصدارات شهادات شهامة خلال نفس الفترة:

الجدول رقم 04: إصدارات شهادات الحكومة (شهامة) خلال (الفترة 2012-2015)

البيانات	2012	2013 *	التغير	2014	2015*	التغير %
الاكتتابات	3,031.1	2,905.3	(125.8)	3,193.2	2,974.3	(6.9)
التجديدات	9,994.5	11,226.0	1,231.5	12,579.9	15,471.7	23.0
التصفيات	1,145.1	1,783.1	638.0	1,554.5	301.2	(80.6)
متوسط الأرباح %	18.5	18.5	0.0	18.6	18.4	

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي

من خلال الجدول أعلاه انخفاض الاكتتابات من 3031.1مليون جنيه سنة 2012 الى 2905.3مليون جنيه سنة 2013 بمعدل 125.8% ثم ارتفاعها من جديد الى 3193.2 مليون جنيه سنة 2014 لتعاود الانخفاض سنة 2015 الى 2974.3مليون جنيه بمعدل 6.9%. نفس الشيء بالنسبة للتصفيات حيث لوحظ انخفاضها من 1783.1 مليون جنيه سنة 2013 الى 1554.5 مليون جنيه سنة 2014 الى 301.2 مليون جنيه سنة 2015 بمعدل انخافض قدر بـ 806.%، بينما ارتفعت التجديدات

خـلال الفـترة 201 -2015مـن9994.5 مليـون جنيـه سـنة 2012 الى 15471.7مليـون جنيـه سنة 2015.

(ب)**شهادات الاستثمار الحكومية (صرح):** وتعـرف اختصـارا بصـرح وهـي عبـارة عـن ورقـة ماليـة اسلامية تصدر بواسطة وزارة المالية وتقوم غاليا علي صيغتي المضاربة والاجارة بفـترات اسـتحقاق من سنتين الي ستة سنوات غير قابلة للتجديد وتبلغ القيمة الاسمية للصك الواحد مبلغ 100جنيـه وتوزع ارباحها ربع او نصف سنوية.

يوضـح الجـدول المـوالي تطـور نشـاط شـهادات الاسـتثمار الحكوميـة (شـهامة) خـلال الفترة(2012-2015)

الجدول رقم05: شهادات الاستثمار الحكومية (صرح) خلال الفترة(2012-2015)

الجهة	2012		2013 *		التغير		2014**		2015*		التغير %	
	عدد الشهادات المباعة	القيمة (مليون جنيه)	عدد الشهادات المباعة	القيمة (مليون جنيه)	عدد الشهادات المباعة	القيمة (مليون جنيه)	عدد الشهادات المباعة	القيمة (مليون جنيه)	عدد الشهادات المباعة	القيمة (مليون جنيه)	عدد الشهادات المباعة	القيمة
بنك السودان المركزي	3,355,178	335.5	0.0	0.0	0.0	0.0	1,839,072	183.9	1,839,072	183.9	0.0	0.0
المصارف	5,787,047	578.7	0.0	0.0	0.0	0.0	4,117,298	411.7	4,167,298	416.7	1.2	1.2
الشركات والصناديق	4,281,030	428.1	0.0	0.0	0.0	0.0	1,816,782	181.7	2,219,782	222.0	22.2	22.2
الجمهور	1,338,300	134.0	0.0	0.0	0.0	0.0	506,817	50.7	815,949	81.6	61.0	60.9
الإجمالي	**14,761,555**	**1,476.3**	**0.0**	**0.0**	**0.0**	**0.0**	**8,279,969**	**828.0**	**9,042,101**	**904.2**	**9.2**	**9.2**

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي

يتضح من الجدول أعلاه ارتفاع عدد الشـهادات المباعـة مـن 8279969 شـهادة بقيمـة 828.0 مليون جنية بنهاية سنة 2014 الى 9042101 شـهادة بقيمـة 904.2مليـون جنيـه بنهايـة سـنة 2015 بمعدل 9.2%، بينما لم سنة 2013 تداولا لشهادات الاستثمار الحكومية.

(ج) **شهادات البنك المركزي (شهاب):** وتعرف اختصارا بشهادات شهاب وهي عبارة عن ورقة مالية اسلامية اصدرت بواسطة البنك المركزي وتقوم علي صيغة الاجارة بفترة استحقاق عشر سنوات وتبلغ القيمة الاسمية للورقة 1000 جنيه وتوزع العائد عليها بصورة شهرية ثابتة.

والجـدول المـوالي يوضـح تطـور نشـاط شـهادات البنـك المركـزي (شـهاب) خـلال الفترة 2012-2015

الجدول رقم 06: شهادات البنك المركزي (شهاب) خلال الفترة 2012-2015

الجهة	2012 *			2013 **			التغير		2014**			2015*			التغير %	
	عدد الشهادات المباعة	نسبة المساهمة %	القيمة (مليون جنيه)	عدد الشهادات المباعة	نسبة المساهمة %	القيمة (مليون جنيه)	عدد الشهادات المباعة	القيمة (مليون جنيه)	عدد الشهادات المباعة	القيمة (مليون جنيه)	المساهمة %	عدد الشهادات المباعة	القيمة (مليون جنيه)	المساهمة %	عدد الشهادات المباعة	القيمة (مليون جنيه)
بنك السودان المركزي	3,696,990	14.2	1,848.5	6,123,252	21.7	3,061.6	2,426,262	1,213.1	5,616,300	2,808.2	17.8	3,675,621	1,837.8	10.0	(34.6)	(34.6)
المصارف	11,819,014	45.3	5,909.5	12,179,898	43.1	6,090.0	360,844	180.5	13,085,544	6,542.8	41.5	18,369,755	9,184.9	49.8	40.4	40.4
الشركات والصناديق	7,287,122	28.0	3,643.6	6,344,081	22.4	3,172.0	(943,041)	(471.6)	8,780,168	4,340.1	27.5	10,879,588	5,439.7	29.5	25.3	23.9
الجمهور	3,248,534	12.5	1,624.3	3,615,445	12.8	1,807.7	366,911	183.4	4,163,792	2,081.9	13.2	3,967,073	1,983.5	10.7	(4.7)	(4.7)
الإجمالي	26,051,660	100.0	13,025.9	28,262,676	100.0	14,131.3	2,211,016	1,105.4	31,645,804	15,773.0	100.0	36,892,037	18,446.0	100.0	16.9	16.6

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي

يتضح من الجدول انخفاض موقف الشهادات لدى المصارف من183.3 مليون جنيه سنة 2012 الى 58.0مليون جنيه سنة 2013 بمعدل 68.4%، كما يلاحظ ارتفاع رصيد بنك السودان المركزي سنة 2012من60.6 مليون جنيه الى 185.8مليون جنيه سنة 2013 بمعدل 206.6%، كما نلاحظ أيضا انه تمت تصفية شهادات اجارة البنك المركزي شهاب لدى المصارف سنة 2014 وآلت ملكيتها لبنك السودان المركزي.

وفيما يخص تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ فنجد مساهمة كل صيغة خلال الفترة 2012-2015كمايلي:

الجدول رقم 07:تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغخلال الفترة 2012-2015

الصيغة	2012	نسبة المساهمة %	2013*	نسبة المساهمة %	التغير %	2014	نسبة المساهمة %	2015*	نسبة المساهمة %	التغير %
المرابحة	12,021.9	49.9	18,012.7	53.2	49.8	20,180.4	52.2	26,968.5	49.8	33.6
المشاركة	2,636.9	10.9	3,740.7	11.1	41.9	3,625.3	9.4	3,822.8	7.0	5.4
المضاربة	1,296.3	5.4	1,772.9	5.2	36.8	2,086.5	5.4	3,582.2	6.6	71.7
السلم	459.8	1.9	665.3	2.0	44.7	1,464.2	3.8	1,622.9	3.0	10.8
المقاولة	2,160.1	8.9	3,929.5	11.6	81.9	5,178.3	13.4	8,402.2	15.5	62.3
الإجارة	89.6	0.4	331.2	1.0	269.6	144.6	0.4	200.2	0.4	38.5
استصناع	20.1	0.1	32.4	0.1	61.2	43.2	0.1	47.2	0.1	9.3
قرض حسن	125.5	0.5	99.6	0.3	(20.6)	208.7	0.5	120.9	0.2	(42.1)
أخرى**	5,292.7	22.0	5,238.2	15.5	(1.0)	5,747.4	14.8	9,426.3	17.4	64.0
إجمالي التمويل	24,102.8	100.0	33,822.5	100	40.3	38,678.6	100	54,193.2	100.0	40.1

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي

يلاحظ أن أكبر مساهمة لتدفق التمويل كانت لصيغة المرابحة التي فاقت 49% من اجمالي التمويل خلال الفترة 2012-2015 وذلك للخبرة الطويلة للبنوك في ممارسة التمويل بهذه الصيغة وسهولة تطبيقها، بالإضافة إلى قلة التكاليف الإدارية والاشرافية مع ضمان العائد والربحية، وتدفق التمويل بصيغة المقاولة بنسبة تقدر ما بين 8.9-15.5% فالمشاركة (شهامة)7-11.1%، المضاربة (صرح) 5.2-6.6%، فالإجارة (شهاب) 0.4-1%، والنسب الباقية كانت لمساهمة تدفق التمويل بصيغ أخرى.

وبصورة عامة يمكن القول أن الصكوك التي تم إصدارها (شهامة، صرح، شهاب) قد ساهمت مجتمعة بفعالة في مشاريع التنمية والبنى التحتية وإدارة السياسة النقدية.

2. سوق الخرطوم للأوراق المالية

من أهداف سوق الخرطوم للأوراق المالية تنظيم ومراقبة الأسواق المالية والتعامل بها بيعا وشراء، وضمان تكافؤ الفرص للمتعاملين في الأوراق المالية وحماية صغار المستثمرين. يوضح الجدول الموالي المؤشر العام لسوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة 2012-2015.

الجدول رقم 08: المؤشر العام لسوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة (2012-2015).

نقطة

البيان	2012	2013	2014	*2015
المؤشر السنوي لسوق الخرطوم	2,748.3	3,178.1	3,161.6	2,858.5
معدل التغير (%)	16.0	15.6	(0.5)	(9.6)

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ انخفاض المؤشر السنوي لسوق الخرطوم للأوراق المالية من 3161.3 نقطة سنة 2014 إلى 2858.5نقطة سنة 2015 بمعدل 9.6%.

يوضح الجدولين أدناه حركة تداول السوق الثانوية في سوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة 2012-2015 نلاحظ:

الجدول رقم 09:الأسهم المتداولة حسب القطاعات خلال الفترة(2012-2015)

القطاع	2012 *				2013 **				2014				*2015			
	عدد الأسهم المتداولة (ألف سهم)	حجم التداول	العقود المنفذة	نسبة المساهمة %	عدد الأسهم المتداولة (ألف سهم)	حجم التداول	العقود المنفذة	نسبة المساهمة %	عدد الأسهم المتداولة (ألف سهم)	حجم التداول	العقود المنفذة	نسبة المساهمة %	عدد الأسهم المتداولة (ألف سهم)	حجم التداول	العقود المنفذة	نسبة المساهمة %
البنوك والاستثمار	165,181.7	41.2	398	79.6	12,521.6	9.9	285	7.4	92,550	141.5	336	46.9	230,834	104.8	545	63.5
التأمين	94.2	0.1	9	0.2	1,714.8	1.6	32	1.2	109,702	0.1	11	0.0	1,665	1.4	12	0.8
التجاري	62.7	0.4	22	0.7	66.0	0.5	40	0.4	20,964	0.2	11	0.1	234	2.4	28	1.5
الصناعي	131.3	0.2	13	0.4	30.8	0.01	2	0.0	109	0	2	0.0	16,918	65	7	3.9
الاتصالات والوسائط	5,834.2	9.2	185	17.8	43,840.5	95.9	239	71.6	2,858	2.9	2	1.0	0.05	00	1	0.0
الخدمات المالية	1,266.6	0.6	11	1.2	5,709.7	23.6	23	17.6	66,110	154.5	165	51.2	16,211	34.6	161	21.0
التنمية والاستثمار	19.9	0.03	9	0.1	16,974.0	2.4	54	1.8	2,507	1	11	0.3	697	08	7	0.5
المجموع	172,580.6	51.8	647	100.0	80,857.4	134.0	675	100.0	10,881	1.7	31	0.5	5,877	14.6	69	8.8
									305,681.0	301.9	569	100.0	272,436	165.1	830	100.0

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي

الجدول رقم 10:تداول الصكوك خلال الفترة 2012-2015

القطاع	2012 *				2013 **				2014				*2015			
	عدد الأسهم المتداولة (ألف سهم)	حجم التداول	العقود المنفذة	نسبة المساهمة %	عدد الأسهم المتداولة (ألف سهم)	حجم التداول	العقود المنفذة	نسبة المساهمة %	عدد الأسهم المتداولة (ألف سهم)	حجم التداول	العقود المنفذة	نسبة المساهمة %	عدد الأسهم المتداولة (ألف سهم)	حجم التداول	العقود المنفذة	نسبة المساهمة %
الصناديق	5,793.6	308.1	668	10.2	1,447.3	71.7	575	1.9	937	48.3	313	0.9	916	14.4	170	0.2
الشهادات***	5,116.6	2,713.7	11,404	89.8	6,983.3	3,679.7	15,185	98.1	10,258	5,412.7	21,788	99.1	11,377	6,071.9	29,307	99.8
المجموع	10,910.2	3,021.8	12,072	100.0	8,430.6	3,751.4	15,760	100.0	11,195	5,461.0	22,101	100.0	12,293	6,086.3	29,477	100.0

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي

يتضح من الجدول أعلاه نمو وارتفاع حجم تداول الصكوك سنة بعد أخرى حيث بلغ سنة 2012 حجم التداول 3021.8 مليون جنيه، فـ 6086.3 مليون جنيه سنة 2015، كذلك ارتفع عدد الصكوك من 10.9 مليون صك سنة 2012 الى 12.3 مليون صك خلال سنة 2015، ونفس الشيء بالنسبة للعقود المنفذة.

أيضا لوحظ زيادة عدد الأوراق المالية المدرجة بسوق الخرطوم، غير أن إصدارها من الجانب الحكومي (الشهادات والصكوك) كان أكثر مقارنة بالإصدار من جانب القطاع الخاص (الصناديق).

ما يستخلص من التجربة السودانية

- انفراد السودان في مجال الصكوك الإسلامية من خلال استخدامه لصيغ تمويلية تتسم بالخطورة (المشاركة والمضاربة)؛
- بنك مركزي يعمل وفق الضوابط الشرعية مع أدوات في السياسة النقدية هي الأخرى متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
- وجود قطاع مالي متكامل تنظيميا وتشريعيا، مهيكل بطريقة متوازنة بين جهازه المصرفي وسوقه المالي، مما يساعد على ابتكار وتطوير منتجات جديدة، حيث تمثل الصكوك المصدرة الركيزة التي يعتمد عليها سوق الخرطوم للأوراق المالية؛
- من خلال الاحصائيات السابقة يلاحظ أن المنتجات المالية آخذة في التطور والنمو بشكل واضح من سنة لأخرى، سواء من حيث العدد أو الحصص السوقية، كما أن الطلب على هذه المنتجات في تزايد هو الأخر مما أدى إلى الاعتماد عليها في إدارة السيولة؛
- صيغ التمويل الإسلامية، ومن خلال ما سبق ذكره، تتميز بمرونة كبيرة مما يسهل عملية التحوير والتطوير لمنتجات وصيغ أخرى ، وما اختلاف وتنوع هذه الأخيرة إلا خير دليل على مرونتها.

أيضا ما يستخلص من تجربة الصكوك الإسلامية في مجال الصناعة المالية الإسلامية نذكر:

- ✓ أنها أسهمت بشكل كبير في تنويع أدوات إدارة السيولة للنظام المصرفي وبشكل مربح؛
- ✓ مهدت الطريق للقطاع الخاص من أجل ابتكارات مالية جديدة؛
- ✓ تميزها بالتنوع من حيث منتجات الهندسة المالية، لاحتوائها على عدد من الأدوات والعمليات التقليدية والجديدة.

أما ما يؤخذ على التجربة السودانية في مجال الهندسة المالية ما يلي:

- ➢ نمو الصناعة المالية الإسلامية لا يعتمد على قرارات سياسية بقدر ما هي دراسة للجدوى والمنافع والتكاليف؛
- ➢ ضعف الاقتصاد السوداني، فهو غير مصنف من طرف وكالات التصنيف الدولية المعروفة، فهذه التصنيفات تعتبر مؤشر ثقة للمستثمرين وفي الإصدارات السيادية والشفافية ونظم الحوكمة.

الخاتمة

حظيت الهندسة المالية باهتمام بالغ من قبل المؤسسات المالية، وذلك للدور الأساسي الذي تقوم به، من خلال ابتكار وتطوير المنتجات المالية التي يحتاجها الأفراد والمجتمع، هذه المنتجات تعتبر العامل الأساسي للنمو والاستمرارية، وفرض بقائها في السوق. لكن مع تسارع الأحداث الاقتصادية وثورة المعلومات والتكنولوجيا بدأت عيوب الهندسة المالية في التكشف، خصوصا بعدما لم تصمد الكثير من المؤسسات المالية في وجه الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، هذه الأخيرة غيرت المفاهيم وأظهرت فشل الهندسة المالية التقليدية التي لم تستطع حتى المحافظة على كيان تلك المؤسسات. كل هذا أدى إلى الاهتمام بالهندسة المالية الإسلامية التي تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية، من خلال إيجاد مبتكرات ومنتجات مالية تحمل تلك الصفات، هدفها استقرار المؤسسات المالية الإسلامية واستقرار النظام المالي العالمي بشكل عام.

حاولنا من خلال هذه الدراسة التعرض إلى الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير الصناعة المصرفية من خلال التعرض لمفهوم الهندسة المالية الإسلامية وخصائصها ومختلف المبادئ التي تقوم عليها من أجل ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية تفي بالحاجة، هذه الأخيرة تضمن استمرارية وبقاء المؤسسات المالية وتعظم منافعها.

من خلال ما تم تناوله توصلنا الى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- تمكنت الصناعة المالية من تجاوز مرحلة الانطلاق بنجاح، فعددها اليوم في تزايد ملفت للنظر؛
- صمود المؤسسات المالية الإسلامية في وجه أزمة 2008 شجع على انتشارها؛
- تعني الهندسة المالية الإسلامية التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وعمليات مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل في اطار الشرع الإسلامي.
- تتبنى الصناعة المالية هي الأخرى مفهوم الهندسة المالية وفق ضوابط شرعية، تقوم بالاعتماد على عدة مناهج كالمحاكاة، التحوير والأصالة، من أجل الوصول إلى منتجات مميزة تحظى بالقبول العام ذات كفاءة اقتصادية ومصداقية شرعية؛
- تضم الهندسة المالية الإسلامية العديد من المنتجات المالية أهمها: الأدوات التمويلية كالمرابحة، المشاركة، التورق والسلم، والمنتجات المالية القابلة للتداول كالصكوك الإسلامية وغيرها من المنتجات الأخرى.
- معرفة البنك المركزي لفلسفة عمل النظام المالي الإسلامي يساعد بشكل كبير على تطوير وتحسين الصناعة المالية الإسلامية، ومن تم الاقتصاد ككل.
- تعتبر التجربة السودانية مميزة، تعطي صورة للعمل المصرفي والمالي الإسلامي الناجح، فنظامها المالي يعمل بشكل كلي وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، مما يجعل الهندسة المالية تنمو بشكل إسلامي؛

- تجربة السودان تجربة محلية وصغيرة، هذا ما يجعل تطور صيغ تمويلها تواجهها عدة معيقات وتحديات، لذا يجب عليه توسيع مجال الصناعة المالية لديه، والانفتاح على الخارج؛
- سوق الأوراق المالية السوداني نشيط لكن نشاطه غير كافي، كون أن أي اقتصاد يعتمد على سوق أوراقه المالية في تمويل مخططاته التنموية؛
- أصبحت الصناعة المالية الإسلامية تنافس نظيرتها التقليدية، وما انتشارها في الدول الأجنبية لخير دليل على ذلك؛
- تعمل الصكوك الإسلامية على تحريك وتنشيط الموارد المالية وتوجيهها للهدف الصحيح، فازدياد حجمها ونوعها له وزن في قوة السوق واتساعها.
- أصبحت السيولة تدار من خلال عملية التصكيك ، هذه الأخير أداه من أدوات السياسة النقدية تستخدم في عمليات السوق المفتوحة.

كيفية تجاوز التحديات؟

- إن أهم نقطة يمكن الانطلاق منها لتجاوز التحديات هو الإدراك بأهمية الهندسة المالية الإسلامية للمؤسسات المالية وللأسواق المالية؛
- العمل على تكوين وتخريج متخصصين في الهندسة المالية الإسلامية، وذلك بتعاون الفقهاء مع الاقتصاديين، حتى يتجنب الاختلاف الفقهي، الذي يعيق تطور ونمو منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

تقييم مواقف العملاء تجاه جودة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك الأردنية
دراسة ميدانية على البنك العربي الإسلامي في مدينة إربد

د. عبدالفتاح محمود العزام

الملخص

هدف هذا البحث إلى التعرف على تقييم مواقف العملاء تجاه جودة الخدمات المصرفية الإسلامية العاملة في البنوك الأردنية، حيث تكون مجتمع البحث من كافة عملاء البنك العربي الإسلامي في مدينة إربد، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وأسلوب الدراسة الميدانية من خلال إستبيان تم تصميمه لغرض الحصول على المعلومات التي تساعده في اختبار الفرضيات، وتم تحليل البيانات اعتماداً على البرنامج الإحصائي (SPSS)، حيث تم توزيع 500 استبانة على أفراد عينة البحث، استرجع منها 470 استبانة بنسبة استرجاع بلغت 94٪، وهي نسبة مقبولة لأغراض البحث العلمي، وتكونت الاستبانة من خمسة متغيرات مستقلة الإعتمادية، الإستجابة، التعاطف، الأمان، العناصر الملموسة، والمتغير التابع موقف العملاء تجاه الخدمات المقدمة من البنك العربي الإسلامي.

ولقد أظهرت نتائج البحث أن هناك علاقة ذو دلالة إحصائية بين جودة الخدمات المقدمة من قبل البنك العربي الاسلامي وبين موقف العملاء. وقد أوصى الباحث بأن يعمل البنك العربي الاسلامي على تحسين وتطوير الخدمات للوصول إلى توقعات العملاء، وضرورة أن تحرص إدارة البنك العربي الإسلامي بالتركيز على تدريب الموظفين وخاصة الذين يتعاملون مع العملاء مباشرة، كما يجب على إدارة البنك العربي الإسلامي العمل على تطوير وترسيخ مبدأ عمل المصارف الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

1. المقدمة:

يسعى قطاع الصيرافة في العالم إلى مواكبة التطورات السريعة والمتلاحقة سعياً منها إلى تحقيق وتقديم أفضل صورة للخدمات المصرفية لمواجهة التحديات الكبيرة التي تواجهها، وخاصة التزايد الكبير في حاجات ورغبات العملاء وتنوعها، وكذلك يعد قطاع المصارف من أهم القطاعات الاقتصادية في الدول المتطورة والنامية، حيث أنه يشكل ركنا أساسيا من أركان الاقتصاد الوطني في اي بلد. وقد جاءت فكرة المصارف الإسلامية نتيجة لعدة عوامل. ومن أهم هذه العوامل التي ساعدت على انتشار المصارف الإسلامية وجود الكثير من المصارف التقليدية والربوية التي تعمل في البلاد الإسلامية. وكذلك يختلف طريقة ونظام المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية من حيث التقيد والالتزام بأحكام التعامل وفق تعاليم وأنظمة الشريعة الإسلامية وتجنب التعامل بالربا في جميع المعاملات في الأخذ والعطاء، والعمل على تقديم خدمات مصرفية متنوعة بما يتناسب مع احتياجات ورغبات العملاء (عيشوش،2008) .

حقق قطاع الصيرافة الإسلامي في الأردن تطورات كبيرة خلال العقود الماضية من القرن السابق تزامن مع التغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي ظهرت في المجتمع الأردني بشكل عام . ولعل أهمها دخول البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل عام 1979 وبعد ذلك تم

تأسيس بنوك أخرى مثل البنك العربي الإسلامي الدولي عام 1998 إلا أن هذه التأسيس لم تخلو من العديد من التحديات التي يواجهة هذا القطاع من الخدمات المصرفية الإسلامية ، وأهم هذه التحديات هي ازدياد شدة المنافسة بين قطاع المصارف العاملة بالأردن بشكل عام الأمر الذي دفعها لتطوير وتحسين خدماتها المقدمة لعملائها لضمان الاستمرارية على حصتها السوقية الحالية والمستقبلية بما يتلاءم في زيادة ربحيتها ، وأضف الى ذلك فإن إتجاه غالبية المصارف الإسلامية نحو استخدام التكنولوجيا المتطورة في تقديم خدماتها يدفع هذه القطاع إلى تطوير وتحسين الخدمة المقدمة لعملائها (اسماعيل،2007) .

على أية حال، تتصف قطاع المصارف الإسلامية في الأردن بالأداء المتميزلذا توجة إليها ا الكثير من العملاء، مما جعلها تختلف و تتفوق بجدارة عن المصارف التقليدية إلى الحد الذي جعل بعض المصارف التقليدية تفتح فروعًا لها مختصة بالمعاملات الإسلامية لجذب العملاء. ويقوم عمل المصارف الاسلامية على المبادىءالأساسية التي تأخذه من الشريعة الإسلامية خاصة مبدأ المضاربة وهو المشاركة في الربح والخسارة بين المصرف والعميل، وليس على زيادة الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة كما هو الحال في المصارف التقليدية التي تتعامل بها.

2. مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في معرفة وتحديد دور مواقف العملاء، باعتباره متغيرا سلوكيا تجاه جودة الخدمات التي تقدمها البنوك الأردنية، وعلى الأخص البنك العربي الإسلامي في مدينة إربد. ، حيث أن كافة البنوك الإسلامية في الأردن تقدم خدمات للعملاء متشابة مع بعضها البعض بدرجة عالية من حيث طبيعتها ونوعيتها، وان إستجابة كافة العملاء تجاه تلك الخدمات واحدة تقريبا مما يجعل البنوك تقدم العديد من الخدمات المتشابهة من حيث الأداء والسعر والتوزيع والترويج،إلا أن هذه الخدمات تختلف من حيث الجودة مما يجعل العملاء يقومون بجمع المعلومات، وإجراء المقارنة بين هذه المعلومات والتي تؤثر في تكوين مواقفهم، مما يولد لديهم مواقف إيجابية أو سلبية تجاه جودة هذه الخدمات والبنوك التي تقدمها، لذلك تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية.

- هل للإعتمادية أثر فعال على مواقف العملاء، تجاه جودة الخدمات التي يقدمها البنك العربي الإسلامي في مدينة إربد؟
- هل للأستجابة أثر فعال على مواقف العملاء، تجاه جودة الخدمات التي يقدمها البنك العربي الإسلامي في مدينة إربد؟
- هل للتعاطف أثر فعال على مواقف العملاء، تجاه جودة الخدمات التي يقدمها البنك العربي الإسلامي في مدينة إربد؟
- هل للأمان أثر فعال على مواقف العملاء، تجاه جودة الخدمات التي يقدمها البنك العربي الاسلامي في مدينة اربد؟

- هل للعناصر المادية أثر فعال على مواقف العملاء، تجاه جودة الخدمات التي يقدمها البنك العربي الإسلامي في مدينة إربد ؟

3. أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث في تناولها لموضوع حديث وهو تقييم مواقف العملاء تجاه جودة الخدمات المصرفية الإسلامية التي يقدمها البنك العربي الإسلامي في مدينة إربد ،لمعرفة ميولهم واتجاهاتهم وتوقعاتهم لجودة الخدمة المصرفية المقدمة لهم، ومدى إدراك إدارة تلك المصارف لهذه التوقعات. مما يؤكد الحاجة إلى مثل هذه الأبحاث. ومن المتوقع أن يستفيد من هذا البحث كل من الجهات التالية:

- من خلال هذه البحث يمكن معرفة أوجه الضعف في أداء الخدمة المصرفية الإسلامية المقدمة، الأمر الذي يؤدي إلى مساعدة إدارة المصرف مكان البحث في تحسين جودة خدماتها وتطويرها، الذي يشبع حاجات ورغبات العملاء.
- محاولة إثراء المكتبة العلمية بجامعة الزرقاء بعنوان جديد، وطرح يفيد المؤلف والقارئ في تقييم جودة الخدمات المصرفية الإسلامية.
- إن النتائج التي توصل إليها الباحث ستساعد إدارة البنك العربي الإسلامي على تحسين
- وتطوير خدماتها المقدمة للعملاء من اجل دعم المركز التنافسي لها.
- حرص المصارف الإسلامية على استمرارية تعامل عملائها معها، وعدم مغادرتهم للتعامل مع المصارف الربوية وذلك من خلال العمل باستمرار على تقييم جودة الخدمات المقدمة للعملاء من وجهة نظرهم ومحاولة السعي لتطوير هذه الخدمات بما يتناسب مع حاجاتهم ورغباتهم.

4. اهداف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء، على مواقف العملاء تجاه جودة الخدمات المقدمة من قبل البنك العربي الإسلامي والتي تتمثل فيما يلي:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية

- ✓ معرفة الدور الذي يؤدية الاعتمادية في التأثير على مواقف العملاء، تجاه جودة الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية في إربد.
- ✓ معرفة الدور الذي يؤدية الاستجابة في التأثير على مواقف العملاء، تجاه جودة الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية في إربد.
- ✓ معرفة الدور الذي يؤدية التعاطف في التأثير على مواقف العملاء، تجاه جودة الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية في إربد.
- ✓ معرفة الدور الذي يؤدية الأمان في التأثير على مواقف العملاء، تجاه جودة الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية في إربد.

- ✓ معرفة الدور الذي يؤدية العناصر المادية في التأثير على مواقف العملاء، تجاه جودة الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية في إربد.

5. فرضيات الدراسة:

إنطلاقا من مشكلة الدراسة وإنموذج ومتغيرات الدراسة نضع الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية الأولى:

Ho: لا يوجد اختلاف في مواقف العملاء، تجاه جودة الخدمات التي يقدمها البنك العربي الاسلامي.

ويتفرع من الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية الاتية:

Ho1: لا يوجد أثر ذو دلالة أحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.5$) ، للإعتمادية، على مواقف العملاء تجاه جودة الخدمات التي يقدمها البنك العربي الاسلامي في مدينة إربد.

Ho2: لا يوجد أثر ذو دلالة أحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.5$) ، للإستجابة على مواقف العملاء تجاه جودة الخدمات التي يقدمها البنك العربي الاسلامي في مدينة إربد.

Ho3: لا يوجد أثر ذو دلالة أحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.5$) ، للتعاطف على مواقف العملاء تجاه جودة الخدمات التي يقدمها البنك العربي الاسلامي في مدينة إربد.

Ho4: لا يوجد أثر ذو دلالة أحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.5$) ، للأمان على مواقف العملاء تجاه جودة الخدمات التي يقدمها البنك العربي الاسلامي في مدينة إربد.

Ho5: لا يوجد أثر ذو دلالة أحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.5$) ، للعناصر المادية على مواقف العملاء تجاه جودة الخدمات التي يقدمها البنك العربي الاسلامي في مدينة إربد.

6. إنموذج الدراسة

بناء على الدراسات السابقة والمتعلقة بأهداف وفرضيات البحث، تم تطوير إنموذج لهذا البحث يتكون من متغيرين إثنين، متغير مستقل يشمل إبعاد الجودة المتمثلة (الإعمادية، الإستجابة،التعاطف، الأامان، العناصر المادية) ومتغير تابع موقف العملاء تجاه الخدمات المقدمة من قبل البنك العربي الإسلامي في مدينة إربد والشكل (1) يوضح ذلك.

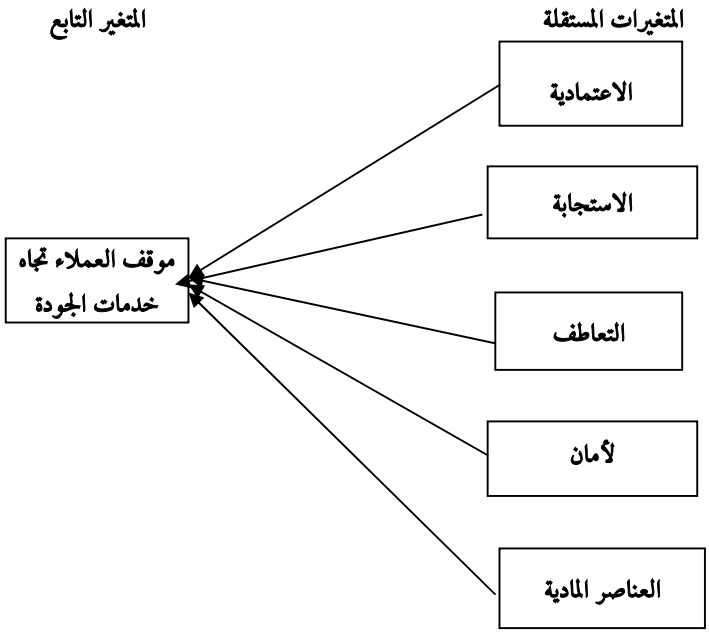

7. الإطار النظري والدراسات السابقة

7 . 1. المقدمة:

تعد الخدمات المصرفية بشكل عام والخدمات المصرفية الإسلامية بشكل خاص من أهم الخدمات في العصر الحالي ؛ نظرا لدورها الكبير في تنمية الحياة الاقتصادية لاي دولة ،وتسهيل التعامل ،وتيسير امور الأفراد . ولما كان مفهوم التسويق الحالي يعتمد على فلسفة الإشباع الكامل للعملاء، والاحتفاظ بهم، فإن تطبيق هذه الفلسفة يحتاج إلى وقت لتحويلها إلى عمل تنفيذي يعتمد بدرجة كبيرة على مدى إهتمام إدارة المصارف الإسلامية بوظيفة التسويق، وبالشكل الذي يؤدي إلى إتخاذ أفضل القرارات التي تعمل على إشباع هذه الاحتياجات ،وكسب ولاء العملاء للمصارف وضمان تكرارهم للمصرف ، وترويجهم لسمعته في الأوساط المصرفية (الخالدي، 2006). على أي حال، يعد البنك العربي الإسلامي مؤسسة وطنية يقوم في مزاولة أعماله وفق نظام الأحكام الشرعية الإسلامية، ويلتزم البنك في التعامل مع عملائه بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فلا يتعامل بالربا، وخاصة القروض التي تتعامل بها المصارف التجارية الأخرى، والتي تُعَدّ اساس أعمالها. ويتميز البنك العربي الإسلامية بخصائص ومميزات مختلفة عن غيرها من المصارف الأخرى، من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافاً واضحاً ، فهو يقوم على استبعاد التعامل بالفائدة المصرفية أخذا أو إعطاء، وهو يركز على ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية. وكذلك يعمل على توجيه كافة جهوده نحو الاستثمار الحلال فلا يدخل في مشاريع حرمتها الشريعة الإسلامية حتى ولو كان فيها ربحا كبيرا، فالمشاريع التي يقوم البنك بتمويلها لا يفكر أو ينظر إلى عامل الربح وحده عند منح التمويل، بل يكون هدفة خدمة المجتمع من خلال المشاركة في مشاريع تؤدي إلى التنمية الاجتماعية ويحاول التقليل من مشكلة البطالة ولو كان الربح المتوقع يقل عن

مستوى المشاريع الأخرى، وعند النظر إلى الأهداف الأخرى للبنك العربي الإسلامي نلاحظ من خلاله سعي البنك العربي الإسلامي إلى محاولة خدمة المجتمع وتلبية رغباته وحاجاته سواء كان عملاء المصرف الإسلامي أم الموظفين فيه والمساهمين، فتلبية الأهداف الخاصة بالعملاء مثلا تتطلب تقديم خدمات مصرفية لهم بشكل مناسب سواء من حيث تلبية احتياجاتهم التمويلية، أوتوفير الأمان لودائعهم،أما فيما يخص الموظفين،فانه يعمل على تنمية قدراتهم وتدريبهم بالشكل المناسب، وفيما يخص المساهمين فانه يعمل على تحقيق الأرباح المناسبة لهم بما يتوافق مع المعدلات السائدة في السوق، ومن أهم ما يجب على البنك العربي الإسلامي القيام به هو المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى الأمام، وهذا الهدف الأساسي لا يتحقق إلا من خلال مساهمته في تمويل المشاريع الرأسمالية التمويل طويل الأجل الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وحل مشكلة البطالة، ومحاربة التضخم، وتطبيق مبداء المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتق جميع المصارف بشكل عام، وعلى عاتقه بشكل خاص بسبب منطلقاته العقدية، والضوابط الشرعية التي يعمل في إطارها. في النهاية، فقد أصبح التنافس في تقديم الخدمات ذات جودة عالية هدف تسعى إليها جميع المصارف الخدمية، ومن ضمنها المصارف الإسلامية، وذلك بعد أن أصبح مفهوم جودة الخدمة هي المعيار الرئيسي لنجاحها، وضمان بقائها واسمرارها في السوق (بشير، 2012)

7 .2 . مفهوم الخدمات

لا يوجد هناك مفهوم واضح ودقيق للخدمات إذا ما قورنت بالسلع المادية الأخرى، وتعد الخدمات من أكثر العقبات التي تواجه المؤسسات المصرفية عند رسم سياساتها وإستراتيجياتها التسويقية في قطاع المصارف بصورة فاعلة. ولكن ذلك لا يعفي أن يكون هناك الكثير من المحاولات من قبل الأكاديميين والممارسين لتحديد مفهوم واضح ودقيق للخدمات المصرفية . فقد عرفتها الجمعية الأمريكية للتسويق بأن النشاطات أو المنافع التي تعرض للبيع أوالتي تعرض لارتباطيا بسمعة معينة (بافضل، 2008). وعرفت أيضا بأنها عبارة عن سلوك أو تصرفات أو أنشطة أو أداء يقدم من شخص لآخر وهذه الأنشطة تعد غير ملموسة ولا يترتب عليها نقل ملكية أي شيء ، كما أن تقديم الخدمة قد يكون مرتبطاً أو غير مرتبط بمنتج مادي ملموس (الضمور،2008).

7. 3. مفهوم جودة الخدمات المصرفية الإسلامية

إن مفهوم الجودة لقي اهتماماً واسعاً من كثير من المختصين في مجال الإنتاج والتسويق على صعيد السوق العالمي والمحلي، ،وأصبحت العديد من المنظمات على وعي كامل بضرورة التركيز عليها، وتطبيقها في مختلف أعمالها، ولم يقتصر مفهوم الجودة على المنتجات أو الخدمات التي توفرها المنظمات ،بل على العكس من ذلك ظهر مفهوم الجودة كعنوان للكثير من الخدمات التي تقدمها الإدارات في المصارف وخاصة المصارف الإسلامية (بشير، 2012). على أي حال، تمثل جودة الخدمات المقدمة للعملاء من قبل المصارف الإسلامية التي تسعى دائما إلى النجاح والاستمرار ، ولكي تستطيع تحقيق المستوى المطلوب في أدائها فإن المصارف دائما تحتاج إلى إعطاء إهتمام أكبرللعاملين والعملاء معاً، لذلك

تلعب جودة الخدمات دورا مهما في تصميم منتج الخدمة وتسويقه حيث تمثل أهمية كبرى لكل من المساهمين والعملاء معا ، وقد تطور إدراك المصارف الخدمية لأهمية ودوره في تطبيق وتعريف مفهوم جودة الخدمة في تحقيق الميزة التنافسية لتلك المصارف. وهناك عدة مفاهيم للجودة الخدمة حسب ما تحدث عنه كثير من علماء الإدارة، إلا أن كل المفاهيم تصب في مفهوم واحد، ويمكن التطرق إلى أهم تلك المفاهيم فقد عرف (الأثوري، والمعمري، 2007) الخدمة المصرفية (بأنها مجموعة من العمليات ذات المضمون النفعي الكامن في مجموعة من العناصر الملموسة (الحقيقية) وغير الملموسة (غير الحقيقية) المدركة من قبل العملاء والمؤسسات من خلال دلالتها وقيمها النفعية التي تشكل مصدراً لإشباع حاجاتهم المالية والائتمانية الحالية والمستقبلية والتي تشكل في الوقت نفسه مصدراً لربحية المصرف وذلك من خلال علاقة تبادلية بين الطرفين ضمن احكام الشريعة الإسلامية). أما (زيدان، 2004) جودة الخدمة المصرفية بأنها : التعرف على احتياجات العملاء وتحقيق رغباتهم بشكل فعال يخلوا من أية عيوب ومن المرة الأولى حتى لايضطر العميل للعودة إلى المصرف مرة أخرى لتعديل خطأ أو تصور.

7. 4. ابعاد جودة الخدمة

اعتمادا على مصطلح جودة الخدمة المصرفية هناك مجموعة أراء من العلماء والكتاب حول أبعاد جودة الخدمة المصرفية، وقد ركز الباحث على خمسة أبعاد اساسية التي تهم مجال البحث من أهمها:

7. **4. 1. الإعتمادية:** هي تتعلق بمدى قدرة المصرف من وجهة نظر العملاء على تقديم الخدمة المصرفية في الوقت الذي يحتاجه العميل، بدقة ترضي طموحه وكذلك تعبرعن مدى إلتزام المصرف تجاه العملاء. وهذا العامل يعد من أكثر العوامل ثباتا ويكون الأكثر أهمية في تمييز ادراكات جودة الخدمة عند العملاء، وكذلك تعرف مفهوم الاعتمادية بأنها القدرة على تقديم وعود الخدمة بشكل دقيق وموثوق ، أي أن البنك يقدم خدماته بناءً على وعوده تجاه العملاء،وكذلك العميل يرغب التواصل والتعاون مع المصارف التي تحافظ على هذه الوعود، خصوصا تلك التي تحدد المميزات الجوهرية للخدمة (كامل،2005). أما (بشير،2012) فقد عرف الإعتمادية: بأنها تدل على ثبات الأداء وإنجاز الخدمة بشكل دقيق وأفضل من المرة الأولى ووفاء المصرف لما تم وعد العميل به، وهذا يحتوي على دقة الحسابات والملفات وعدم حدوث أخطاء، وكذلك تقديم الخدمة المصرفية في المواعيد المحددة مسبقا.

7. **4. 2 . الإستجابة:** وهي تعبر عن قدرة المصرف في التعامل الدقيق مع حاجات ورغبات العملاء ومحاولة الاستجابة السريعة لشكواهم والعمل على حلها بسرعة وكفاءه مما يحاول إقناع العملاء بانهم محل تقدير واحترام من قبل المصرف الذي يتعاملون معه. إضافة إلى ذلك فان الاستجابة تدل عن المبادرة الحسنة في تقديم الخدمة من قبل العاملين بصدر رحب. أي كم ينتظر العميل ليحصل على الخدمة، ويركز هذا العامل على المجاملة من قبل المصرف تجاه العميل. وكذلك تظهر رغبة واستعداد الموظفين بالمصرف في تقديم الخدمة ومساعدة العملاء والرد على استفساراتهم والسرعة في أداء الخدمة، والاستجابة السريعة لحاجات العملاء ورغباتهم (الكفراوي،2006).

7. 4. 3. **التعاطف:** تدل على إظهار وإبداء روح التعاون والصداقة والحرص على العملاء وإشعارهم بأهميتهم والرغبة في تقديم الخدمة لهم حسب الحاجة. وكذلك تعني التعاطف مدى الإهتمام الشخصي الذي توليه المصارف لعملائها ومدى قدرتها على تحديد رغبات واحتياجات عملائها ورعاية مصالحهم. بأضافه إلى ذلك، فالعميل دائما يرغب بأن يشعر أنه مهم المصرف بأنه مهم له وبدونه فإن المصرف لا شي (وادي، وعاشور، 2005).

7. 4. 4 . **الامان:** هذا البعد مهم تستخدم كمؤشرللأطمنان والشعور بالأمان والثقة في الخدمة المقدمة من قبل المصارف، أي يتعلق بمدى المخاطر المدركة لنتائج مقدمة الخدمة من قبل المصرف. وكذلك تشير بأن الخدمة المقدمة لهم تخلو من الخطأ أو الشك شاملاً الاطمئنان النفسي والمادي، وتشمل أيضا اللطف في بناء وكسب الثقة. بأضافة إلى ذلك،هذا البعد مهم للخدمات التي يدركها العملاء، لانها تتضمن مخاطر عالية أو الشعور بعدم التأكد بخصوص قدرتة على منافعها أو مخرجاتها، والذي يربط العملاء بالمصرف مثل وسطاء الأوراق المالية، ووكلات التأمين، حيث تعد الأمان والثقة بشكل عام عنصراً اساسياً ومهماً للعلاقات التبادلية بين العملاء والمصارف فهي تمثل الرغبة والاستعداد (Chicui etal., 2003).

7. 4. 5 . **العناصر المادية:** تشمل التسهيلات المادية المستخدمة في العمل لدى المصارف الخدمية ، مثل مباني المصرف والتقنيات الحديثة المستخدمة و المعدات ومظهر العاملين، والعملاء مع مقدمي الخدمة وأدوات ووسائل الاتصال معهم . ففي كثير من الأحيان في الوقت الحالي قد تجد تقييم الخدمة من قبل العميل بالاعتماد وعلى الخصائص الشكلية أو الرئسية المرافقة للخدمة كالتسهيلات المادية (الأجيزة ، المعدات .. الخ). وغالباً ما تستخدم المصارف الملموسة لتحسين مظهرها وصورتها وتؤمن التواصل مع عملائها كمؤشر للجودة (الخالدي، 2006).

7. 4. 6: **مواقف العملاء تجاه جودة الخدمات المصرفية**

يعد الموقف من أهم العوامل السلوكية التي تؤثر على قرار شراء الخدمات المصرفية للعملاء ، ويتكون نتيجة لتأثير العديد من العوامل منها العوامل الخارجية، والعوامل الداخلية ، مثل الدوافع ، والتعلم. وكذلك، تمثل المواقف نظام حديث و متطورا لكثير من المعتقدات، و الميول السلوكية،والتي تنمو في العميل باستمرار،ويدل الموقف دائما تجاه شئ محدد أو موضوع معين، ويمكن أن يمثل

الموقف تفاعلا بين العناصر البيئية المختلفة، حيث لا يستطيع العميل أن يأخذ موقف عن مصرف معين، إلا إذا كإن في محيط إدراكه، أي إن العميل لا يستطيع تكوين موقف تجاه مصارف لا يعرفها أو لا يتفاعل معها ، ويعد الموقف بشكل عام عن المفهوم الذي يتعلق بتحديث و تطوير الخصائص النسبية التي يدركها العميل للخدمات المصرفية، وهي تعد مجالاً حديث لدراسة سلوك العميل، فمن خلال قياس مواقف العملاء تجاه الخدمات المقدمة من قبل المصارف, يستطيع الباحث التنبؤ بالسلوكيات، و العادات الشرائية لتلك الفئة من عملاء المصارف (الطائي والعلاق،2012).

يعد الموقف بمثابة حالة من الاستعداد السلوكي و النفسي، و تنظم من خلال خبرة العميل، وتكون ذات تأثير ديناميكي على استجابة العميل لجميع الموضوعات و المواقف التي تستثيرها هذه الاستجابة ، ويمكن تعريفه ايضاً، "بمثابة الميول الناتجة عن التعلم أو الخبرات السابقة، أو التي تجعل العميل يتصرف بطريقه إيجابية أو سلبية تجاه خدمات ذلك المصرف، و يضاف إلى ذلك إن كل جزء من أجزاء مفهوم المواقف له، أهمية كبيرة في تحديد قدرة المواقف على التنبؤ بالسلوك الاستهلاكي للعملاء نحو الخدمات المقدمة (جبلي، 2010).

كما ينظر إلى الموقف بإنها الحالة الوجدانية القائمة، وراء رأي العميل،أو اعتقاده فيما يتعلق بخدمة معينة ، من حيث قبوله لهذا الخدمة أو رفضها ، ودرجة هذا القبول أو الرفض ، فهو يعبر عن أمور داخلية تعكس مشاعر العملاء ، بالإضافة إلى ميولهم الإيجابية و السلبية نحو خدمه معينة ، وهذا التعبير يمثل عن المشاعر أو الميول يمكن ملاحظته بعد دراسة هؤلاءالعملاء و توجيه أسئلة لهم ، ثم سماع الإجابات منهم ، فقد تكون الإجابة إيجابية تمثل القبول أو التفضيل ، أو سلبية تمثل عن عدم القبول والرفض (حلوز والضمور،2012).

ويرى كثير من علماء الإدارة أن المواقف عبارة عن الميول التي تنتج من خلال التعلم ، وبذلك يكون لدى العملاء شعور إيجابي أو سلبي تجاه خدمات مصرف معين، فهي تعبر عن ما يحبه العميل وما لا يحبه (شعشاعة، 2004). وفي النهاية، يمكن تعريف مفهوم المواقف فهي تمثل أمور داخلية، تدل على مشاعر العملاء، وتعكس ميولهم الإيجابية و السلبية نحو خدمات مصرف معين وهذا الدليل عن المشاعر و الميول يمكن معرفته من خلال سؤال العملاء، فإذا كانت الإجابات إيجابية ، تدل أن الميول إيجابي تجاه خدمات مصرف معين، و بالعكس وهو تعبير لفظي عن الرضا و القبول أو عدم الرضا و العزوف . عن خدمات معينه، أو هي: تلك الميول الناتجة عن التعلم أو الخبرات السابقة التي تجعل العميل يتصرف بطريقة إيجابية أو سلبية ثابتة نسبيا حول الشيء. ومن خلال المفاهيم السابقة، نستنتج إن المواقف هي استعدادٌ سلوكي أو موقف ذهني، يتكون من خلال التعلم أو الخبرات السابقة نحو خدمات معينه ، وبذلك يكون الموقف معبرا عن نية العميل (الإيجابية أو السلبية) تجاه خدمات مصرف معين (حلوز والضمور، 2012) .

8. **الدراسات السابقة**

(1) الخالدي، (2006)، قياس مستوى جودة خدمات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين من وجهة نظر العملاء.

هدفت هذه الدراسة إلى قياس مستوى جودة خدمات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين من وجهة نظر العملاء، وقد استندت الدراسةعلى مدخل الفجوة لتقييم دور جودة خدمات المصارف الإسلامية، للمقارنة بين الأداء الحقيقي للخدمة المقدمة والأداء المتوقع منها، وقد طبقت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وأسلوب الدراسة الميدانية من خلال الاستعانة بالاستبانة الذي صممت من أجل ذلك. وتكونت عينة الدراسة 865 عميل من عملاء المصارف العاملة في قطاع غزة، ولقد أشارت نتائج

الدراسة إلى أن هناك فجوة بين الخدمة المتوقعة والأداء الفعلي حيث كانت الخدمة الفعلية إيجابية و مرتفعة ولكنها لا ترتقي إلى جودة الخدمة المتوقعة. وفي النهاية خرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات من أهمها، بأن تعمل المصارف على تحسين وتطوير الخدمات للوصول إلى توقعات العملاء، وضرورة أن تؤكد إدارات المصارف الإسلامية بالتركيز على تدريب الموظفين وخاصة المتصلين مباشرة مع العملاء، كما يجب على إدارات المصارف الإسلامية العمل على تطوير وتعزيز وترسيخ مبدأ عمل المصارف الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

(2) **دراسة شعشاعة (2005) ، بعنوان" قياس جودة الخدمات المصرفية المقدمة من بنك فلسطين المحدود من وجهة نظر العملاء"**

هدفت هذه الدراسة إلى قياس جودة الخدمات المصرفية المقدمة من بنك فلسطين المحدود وكذلك تكونت عينة الدراسة 1249 عميل من عملاء المصرف ، وتم استخدام نموذج Parasuraman للقياس موزعين على جميع فروع المصارف العاملة في قطاع غزة وفي الضفة الغربية،وأظهرت نتائج الدراسة من خلال الاستبيان الذي تم توزيعه على العملاء إلى أن التقييم لجودة الخدمات الفعلية إيجابية وجيدة، إلا أنه لا يصل إلى مستوى توقعاتهم، كما أظهرت نتائج الدراسة إلى أن العملاء يعطون أهمية كبيرة لبعد الإعتمادية عند تقييمهم لجودة الخدمات المقدمة، وجاء في المرتبة الثانية بعد الإستجابة ثم بعد الثقة، ثم بعد التعاطف وبعد الملموسية وأوصت الدراسة إلى ضرورة تحسين جودة الخدمات المقدمة من قبل بنك فلسطين لتصل أو تزيد عن توقعات العملاء، وذلك من خلال تبني جودة الخدمة كاستراتيجية للمنافسة والتميز.

(3) دراسة مديوني ومداح (2011)، قياس جودة الخدمات المصرفية الاسلامية في الاردن

(استهدفت هذه الدراسة إلى قياس جودة الخدمات المصرفية الإسلامية بالمملكة الأردنية بتطبيق نموذج Servqual وقد أشارت نتائج الدراسة أن هناك علاقة إيجابية بين جودة الخدمات المصرفية الإسلامية في الأردن، في مجال الجوانب المادية الملموسة والاستجابة والتعاطف أما في مجال الاعتمادية والأمان فلم تكن بالدرجة التي ترضى العملاء عينة البحث مما يشير على ضرورة تقيد المصارف الاسلامية بتحسين هاتين الناحيتين في مجال تقديم الخدمة).

(4) **دراسة الأثوري والمعمري (2007)** قياس جودة الخدمات المصرفية في البنوك اليمنية من منظور العملاء.

هدفت هذه الدراسة إلى قياس جودة الخدمات المصرفية في المصارف اليمنية من منظور العملاء بتطبيق نموذج servpert ولتحقيق هدف الدراسة فقد استخدم الباحث استمارة استبيان وتم توزيع 390 استبانة على عملاء خمسة مصارف إسلامية إثنان منهم بنوك إسلامية هما التضامن وسبأ الاسلامي . وفي النهاية توصلت الد ا رسة الى علاقة بين مستوى جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك اليمنية (إسلامية وتقليدية) والمدركة من قبل العملاء مرتفعة.

9. منهجية البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحقيق أهداف البحث لغرض وصف الظاهرة التي اعتبرت موضوع البحث، لتوفير البيانات والحقائق المتعلقة في مشكلة البحث، كما يتصف الأسلوب الوصفي بأنه يقرب الباحث من الواقع، حيث يدرس مشكلة البحث بشكل دقيق كما هي الحال على أرض الواقع ويصفها بشكل واضح إما بشكل كمي أو نوعي (Sekaran,2006).وبعد ذلك، اعتمد الباحث على مصدرين رئسيين بغرض جمع البيانات وهما البيانات الثانوية التي تم استخدامها من أجل تطوير و بناء الإطار النظري للبحث المتمثلة في الكتب والدراسات ورسائل الماجستير والمنشورات والدوريات ذات العلاقة بموضوع البحث. أما البيانات الأولية من خلال تصميم وإعداد إستبانة التي تم إستخدامها كأداة رئيسية للبحث، وكذلك معالجة الجوانب التحليلة والإحصائية لموضوع البحث، وتعد هذه الاستبانة مصدراً أساسياً للحصول على البيانات المتعلقة بأبعاد المتغيرات المستقلة، وهي (الإعتمادية، الإستجابة، التعاطف، الأمان، العناصر المادية) ومتغير الدراسة التابع (موقف العملاء تجاه الخدمات المقدمة) من خلال الفقرات المخصصة لكل متغير منها.

9. 1. مجتمع الدراسة وعينتها

لصعوبة إجراء البحث على كافة عملاء المصارف الإسلامية العاملة في الأردن فقد اقتصرت على أهم عملاء المصارف الاسلامية التي لها ثلاثة فروع في مدينة اربد، والذي بلغ عدد سكانها مليون نسمة (دائرة الاحصاءات العامة،2016). نظرا لقلة الوقت وارتفاع التكلفة ، و أخذا بعين الاعتبار على ما تمثله إستمارة الاستبيان من أسئلة كثيرة تتطلب وقتا طويلا نسبيا للإجابة عليها ، فقد تم استخدام أسلوب عينة عشوائية بسيطة مكونة من (500) عميل .حيث تم توزيع الاستبانات عليهم، حيث استرجع منها (470) استبانة بنسبة استرجاع بلغت (94%)، وتم استبعاد (40) استبانة غير صالحة للتحليل لعدم اكتمال الاجابة على أسئلة الاستبانة، وبذالك كان عدد الاستبانات الصالحة للتحليل الإحصائي هو (430) استبانة، ما تشكل ما نسبته (92%) من المسترجع وهي نسبة مقبولة لأغراض البحث العلمي (Sekaran,2007). و يوضح الشكل رقم (1) ذلك.

جدول (1)عدد الاستبانات الموزعة و المستردة و الصالحة للتحليل الإحصائي

عدد الاستبانات الموزعة		الاستبانات المستردة		الاستبانات الصالحة للتحليل	
العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
500	100%	470	%94	430	29%

9. 2 . وصف أداة الدراسة:

الباحث إستخدام في دراسة الإستبانة التي تم إعدادها وتصميمها من قبل مجموعة من العلماء مثل بارسيرمان وزملائه عام 1988 ، من أجل تحقيق فرضيات و أهداف البحث، حيث تكونت الاستبانة على 25 سؤال، وبعد ذلك تم تقسيم الإستبانة إلى ثلاثة أقسام حسب الترتيب كما يلي:

أ. **القسم الأول:** عبارة عن السمات والخصائص الشخصية عن المستجيب تكون من 8 فئات والتي شملت (اسم البنك، الجنس، العمر، المؤهل العلمي، الحالة الاجتماعية، المهنة، عدد سنوات التعامل مع البنك، الدخل).

ب. **القسم الثاني** : تكونت الإستبانة من 25 سؤال لغرض قياس جودة الخدمة المتوقعة وتم تقسيمها إلى خمسة محاور تتمثل في الاعتمادية، الاستجابة، الأمان، التعاطف، العناصر المادية.

ج. **القسم الثالث** : المتغير التابع موقف العملاء تجاه الخدمات المقدمه وتم قياسها من خلال خمسة أسئلة.

وبذلك بلغ عدد أسئلة أداة الدراسة 30 سؤال، وقد كانت غالبية إجابات كل فقرات القسم الثاني والقسم الثالث وفق معيار ليكارت الخماسي الذي استخدمهُ معظم الكتاب والباحثين مثل (Hair etal.,2007) يشير الجدول رقم (2) استخدام مقياس ليكارت كأداة لقياس أجوبة المشاركين بترميز الإجابات على النحو الآتي:

التصنيف	موافق بشدة	موافق	محايد	غبر موافق	غير موافق بشدة
الرمز	5	4	3	2	1

9. 3. الإجراءات المتخذة

بعد الانتها من إعداد الاستبانة والتأكد من صدقها وثباتها، وزعت على أفراد عينة الدراسة المكونة من عملاء البنك العربي الإسلامي في مدينة إربد، وقد تم إبلاغ العملاء أن المعلومات التي ستجمع من أفراد العينة ستعامل بسرية تامة، وهي لغايات البحث العلمي فقط. وبعد ذلك فقد تم جمع الاستبانات مباشرة بعد تعبئتها من قبل العميل. وفي النهاية قام الباحث بإدخال البيانات الصالحة للتحليل الى برنامج SPSS من أجل معالجتها والحصول على النتائج المتعلقة بمحاور الدراسة، واختبار فرضياتها.

9. 4. ثبات أداء الدراسة

للتأكد من تحقيق صدق الاستبانة كأداة لجمع البيانات الرئيسية تم عرضها على العديد من المقيمين المختصين في مجال التسويق وإدارة الأعمال للتأكد من دقة وصياغة جميع فقرات الاستبانة المستخدمة ووضوح عناصرها ومصطلحاتها وقد تم إجراء بعض التعديلات على فقرات الإستبانة لغرض رفع درجة المصداقية للأداة وذلك قبل إخضاعها للتحليل الإحصائي وقد تم التأكد من قياس مستوى الثبات

والتناسق الداخلي للأبعاد الخمسة لقياس موقف جودة الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة من قبل البنك العربي الإسلامي باستخدام مقياس(كرونباخ ألفا) وكانت نتائج التناسق الداخلي كالأتي:

الجدول (3) نتائج اختبار اداة الدراسة (الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة)

متغيرات الدراسة	عدد الفقرات	الفا كرونباخ
الاعتمادية	5	.841
الاستجابة	5	.822
الأمان	5	.788
التعاطف	5	.782
العناصر المادية	5	.711
موقف العملاء	5	.697

9. 5 . الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات

استخدم الباحث برنامج التحليل الإحصائي SPSS من أجل تحليل البيانات التي تم جمعها من خلال قوائم الأسئلة التي تم توزيعها على العملاء، حيث تم الإعتماد على العديد من الأساليب الإحصائية على النحو التالي:

1. تم إستخدام الإحصاءات الوصفية المكونه من الوسط الحسابي، والانحراف المعياري، والنسب المئوية، والتكرار، واستخدمت لوصف عينة خصائص الديموغرافية البحث
2. المتوسط الحسابي و ذلك من أجل معرفة درجة موافقة عملاء البنك العربي الإسلامي عن كل بعد من أبعاد جودة الخدمة المصرفية التي تشمل (الاعتمادية، الاستجابة، الأمان، التعاطف، العناصر المادية) المقدمة لهم حقيقيا بالإضافة إلى تحديد الأهمية النسبية لكل متغير من متغيرات الدراسة ، وتقييمهم لجودة الخدمات ومدى موقفهم من تلك الخدمات ،وبعد ذلك، تم استخدام الانحراف المعياري لقياس درجة تشتت قيم استجابات العملاء عن المتوسط الحسابي.
3. إستخدام الانحدارالخطي المتعدد، وذلك لإثبات الفرضيات الرئيسية، وقياس أثر الابعاد المستقلة مجتمعة مع بعضعها البعض على المتغير التابع.
4. مصفوفة معامل الارتباط (Matrix Correlation) و ذلك للتعرف على درجة الارتباط بين المتغير التابع (موقف العملاء تجاه الخدمات المقدمة من البنك العربي الاسلامي) والمتغيرات المستقلة (الإعتمادية، الإستجابة، الأمان، التعاطف،العناصر المادية) و كذلك درجة إرتباط العلاقة بين المتغيرات المستقلة و بعضها البعض
5. معامل الثبات معيار كرونباخ آلفا (Cronbach Alpha)

9. 6. المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغيرات الدراسة

نلاحظ من خلال نتائج التحليل الإحصائي الواردة في الجدول رقم (3) بأن محور الخدمات (الامان) قد جاءت في المرتبة (الأولى) من حيث أهميته لأفراد عينة الدراسة في جذب العملاء للتعامل مع المصارف الإسلامية في مدينة اربد، وجاء محور الخدمات (التعاطف) في المرتبة (الثانية) من حيث أهميته، وجاء محور الخدمات (الإعتمادية) في المرتبة (الثالثة) من حيث اهميته، حيث جاء محور الخدمات (الإستجابة) في المرتبة (الرابعة)، وأخيرا جاء محور العناصر المادية في المرحلة (الخامسة) على سلم أولويات أفراد عينة الدراسة من حيث أهمية في جذب العملاء للتعامل مع البنك العربي الاسلامي في مدينة إربد.

الرتبة	الرقم	ابعاد الجوده	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	1	الإعتمادية	3.73	.780	مرتفع
5	2	الإستجابة	3.34	1.004	متوسط
6	3	التعاطف	3.74	.687	متوسط
2	4	الامان	3.91	.804	مرتفع
3	5	العناصر المادية	3.23	.860	مرتفع
4	6	موقف العملاء	3.65	.827	مرتفع

9 . 7 . تحليل الارتباط (Person correlation)

أجراء الباحث التحقق من صدق أداة الدراسه وتعديلاتها ليأخذ بعض آراء المقيمين وملاحظاتهم بعين الاعتبار، وبعد ذلك، خضعت الأداة للعديد من الاختبارات للتأكد من قدرتها على تفسير خصائص البحث ومحاولة الكشف عن وجود علاقه بين الأرتباطات سوى كانت إيجابية أم سلبية وتعني على وجود دلالة على ترابط الفقرات وقدرتها على تفسير المتغيرات . ولغرض التحقق من ذلك تم استخدام مصفوفة الارتباط Correlation Matrix ، وهي عبارة عن أداة تحليلية تستخدم للكشف عن وجود علاقه أوإرتباط إيجابي بين متغيرات البحث وقياس مدى قوتها وهي تبين على أن الأسئلة تتناسب مع متغيرات البحث ويمكن تفسيرها .

الجدول (4) يبين نتائج مصفوفة الارتباط

المتغيرات	موقف العملاء	الإعتمادية	الإستجابة	التعاطف	الامان	العناصر المادية
موقف العملاء	1	.784	.090	.725	.773	0774
الإعتمادية	.784	1	.073	.648	.672	.698
الإستجابة	.090	.073	1	.110	.076	.081
التعاطف	.725	.648	.0110	1	.728	.712
الامان	.773	.672	.076	.728	1	.800
العناصر المادية	.774	.698	.081	.712	.800	1

9. 8 اختبار فرضيات البحث

بعد إخضاع كافة بيانات البحث للعديد من الاختبارات، لغرض التحقق من صلاحيتها وجودتها لإختبارتحليل الانحدار الخطي المتعدد، تظهر لنا أن جميع البيانات صالحة لاستخدام تحليل الانحدار الخطي عليها.

9 . 8 . 1 تحليل الانحدار الخطي المتعدد

يشير الجدول رقم (5) نتائج اختبار الانحدار الخطي المتعدد الذي تم استخدامة لقياس أثر المتغيرات المستقلة الخمسة مثل (الإعتمادية، الإستجابة، الأمان، التعاطف، العناصر المادية) على المتغير التابع المتمثل في موقف العملاء تجاه الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة من قبل البنك العربي الإسلامي في مدينة إربد. بعد ذلك نستنتج من الجدول أن جميع قيم B للمتغيرات المستقلة إيجابية وذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05)، لذلك نرفض الفرضية الصفرية، ونقبل الفرضية البديلة، وهذا يعني أن هناك أثراً إيجابياً ذو دلالة إحصائية للمتغيرات مثل الإعتمادية، الإستجابة، الأمان، التعاطف، للخدمات المقدمة من قبل البنك العربي الإسلامي في مدينة إربد. ولكن متغير العناصر المادية ليس له تأثير على موقف العملاء بناًء على نتائج التحليل الاحصائي. والجدول التالي يبين ذلك.

جدول رقم (5) نتائج اختبار الانحدار المتعدد للمتغيرات المستقلة الاربعة على الميزة التنافسية

العوامل المستقلة	معامل الانحدار (B)	قيمة T المحسوبة	Beta	الدلالة الحصائية
الإعتمادية	0.291	11.876	0.374	0.000
الإستجابة	0.209	4.823	0.162	0.010
التعاطف	0.270	6.143	0.238	0.000
الامان	0.195	5308.098	0.207	0.000
العناصر المادية	.009	.466	.010	.641

F = 336.194, S=0.000, R = 0.869, Adj. R square = 0.753

10. النتائج:

بعد تحليل وتفسير البيانات توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي لبيانات البحث بالنظر لنتائج الانحدار المتعدد إلى أن هناك تـأثير ذا دلالة إحصائية معنوية بين جودة الخدمات المصرفية الإسلامية التي يقـدمها البنـك العربـي الإسـلامي الـتي تشـمل (الإعتماديـة، الإسـتجابة، التعـاطف، الأمـان) علـى موقـف العمـلاء للمصـارف، حيـث أوضحت النتائج أن المتغيرات الأربعة تفسـر مـا نسـبته (0.75) مـن ولاء العمـلاء ، وبهـذه النتيجـة فإن الفرضـية الرئيسـة (H1) قـد تم قبولهـا ، وقـد توافقـت هـذه النتيجـة مـع نتـائج دراسـة كـل مـن (والأثوري والمعمري، 2007، والخالدي، 2006)، وكذلك تبين من خلال النتائج عـدم تـأثير العناصـر الماديـة على موقف العملاء . وهذا يشير بأن النتائج أظهرت أهمية جودة خدمات المصـارف الإسـلامية الـتي تلبي رغبات العملاء وحاجاتهم وتتجاوز توقعاتهم فضلاً عن التحسين المستمر في مستوى تلك الخدمات المقدمة وذلك من خلال ترسيخ ثقافة الخدمة لـدى العـاملين ومـدهم بالمعلومـات التسـويقية الضـرورية وكذلك ضرورة قيام إدارات المصـارف بمـنح الصـلاحيات للعـاملين وإعطـائهم الـدعم الكـافي للقيـام باعمالهم بكفاءة ، بالإضافة إلى تفهم العاملين في المصارف لاحتياجات العملاء بشكل دقيـق والاهتمـام بها وإعطائهم العناية والاهتمام الشخصي لكل عميل، والعمل على حل مشاكلهم وتلبية رغباتهم بكـل صدق وحماس. وفي النهاية توصلت الدراسة إلى النتائج المهمة التالية:

1) أظهرت النتائج الى الرضاء والولاء عن جودة الخدمات المقدمة من قبـل البنـك العربـي الإسـلامي للعملاء في مدينة إربد.
2) أثبتـت معادلـة الانحـدار المتعـدد لتأثيرأبعـاد جـودة الخـدمات الأربعـة علـى المـتغير التـابع (موقف العملاء) أن هناك أثراً قوياً ذا دلالة إحصائية جودة الخـدمات المصـرفية المقدمـة مـن قبـل البنك العربي الإسلامي على موقف العملاء ، وبقدرة تفسيرية عالية، وهذا يعني أن زيادة الاهتمام في هذه المتغيرات سيزيد مـن موقـف العمـلاء لهـذه المصـارف، وفي النهايـة يمكـن اسـتخدام هـذه المتغيرات كأحد المعايير المهمة لموقف العملاء.
3) تبين من خلال نتائج البحث أن مستوى جودة الخدمات المصرفية للبنك العربي الإسـلامي المقدمـة للعملاء بشكل عام مرتفعة ، حيث كان الوسط الحسابي يتراوح بين (3.91 - 3.23) أعلى من المتوسط الاعتباري ، وهذا الفرق دال احصائيا عند مستوى دلال (05.). وهذه النتيجة اتفقت مـع كثير من الباحثين مثل (والأثوري والمعمري، 2007، والخالدي، 2006) .

11 التوصيات

على ضوء النتائج التي توصل إليها البحث يمكن إقتراح مجموعة من التوصيات التي يمكن الاستفاده منها لرفع كفاءة وتحسين الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية في الأردن وبشكل خاص البنك العربي الإسلامي و من أهمها:

- يجب أن تركز إدارة المصارف الإسلامية العاملة في الأردن على تطوير وتحسين جودة الخدمات للوصول إلى توقعات عملائها، مما يؤدي إلى إستمرار عملائها للتعامل معها وبالتالي زيادة موقعها التنافسي عن طريق تقديم خدمات تتميز بمستوى جودة عالية.
- ضرورة خلق وتطوير إستراتيجيات جديدة لتحسين الخدمات المصرفية الإسلامية في الأردن لمواجهة المصارف التجارية الاخرى المنافسة، وذلك بإعداد برامج تمويل تناسب كافة العملاء والقطاعات الإقتصادية المختلفة، لإستقطاب وإستثمار ودائع كافة العملاء بشكل افضل.
- ضرورة اهتمام إدارة المصارف الإسلامية بالإستجابة السريعة لتحقيق حاجات ورغبات عملائها كأحد الأبعاد التي تؤثرفي موقف العملاء، وذلك من خلال إستعداد العاملين بشكل ثابت لتقديم الخدمات لعملائها بصورة مستعجلة وإبلاغهم عن الوقت التي يتم إنجاز الخدمة لهم.
- ضرورة التركيز والاهتمام الشخصي بالعميل، وابداء روح الصداقة والتعاون معه، وتطوير الخدمات التي تناسب إحتياجاتهم ورغباتهم ومحاولة حل مشاكلهم وتقديم المساعده لهم .
- ضرورة إهتمام إدارة المصارف الإسلامية بالتركيز على تطوير و تدريب العاملين وخاصة التي لهم علاقة مباشرة مع العملاء، وتوعية العميل بصورة عامة عن الربا وأضراره على المجتمع والفرد.
- ضرورة التقيد والإهتمام بالضوابط الشرعية التي لها علاقة بالبيع والديون، وتقليل الاعتماد على صيغة المرابحة وزيادة التركيزعلى مبداء المشاركة البديل الشرعي السليم من كل شبهات الربا، لإظهار للعميل بوضوح الفرق بينها وبين المصارف الربوية وتساهم مساهمة فعالة في تحقيق أهدافها التنموية.

12 . الخاتمة:

كان لظهور المصارف الإسلامية في الأردن دورا حيويا في رفع الكثير من الحرج الذي كان يواجه المسلمين عند تعاملهم مع المصارف الربوية التي حرمت الشريعة التعامل معها ، وذلك لأنها تعتمد في ممارسة أنشطتها المصرفية على المشاركة في الربح والخسارة، وتجنب التعامل بالفائدة باعتبارها ربا محرماً في الإسلام. إن هذه الميزة ساعدت الكثير من المصارف على توسعها عبر العديد من دول العالم من ضمنها الأردن، إما بفتح مصارف تعمل بالكامل وفق التعاليم الاسلامية. وعلى الرغم من النجاح الذي حققته هذه المصارف فإن حجمها يبقى محدودا وخبرتها بالمعاملات المصرفية التي باتت تتغير باستمرار وبسرعة فائقة تبقى قليلة جدا، خاصة وأنها تمارس عملها في بيئات مختلفة يقوم على التعامل وفق النمط المصرفي الربوي. وباعتبار أن المصرف نظاما مفتوحا يؤثر ويتأثر في البيئة الداخلية والخارجية التي يعيش فيها، حيث يعد العميل جزءا مهما منها والذي لم يعد يرضى بما يقدم إليه لوصفها لا تلبي

رغباته وحاجاته ، إذ أصبح يفرض شروطه ورغباته، ويرجع ذلك إلى كثرة الخيارات المتاحة أمامه بسبب المنافسة الشديده التي تواجهها السوق المصرفية في الوقت الحاضر. وبعد ذلك أصبح من الضروري على المصارف الإسلامية أن تقوم بإعداد وتطوير الدراسات التي تركز على سلوك العملاء من أجل القيام بالجهود اللازمة لتعريفه بالخدمات التي تقدمها المصارف وإبراز مواصفاتها ومزاياها والمضمون المنفعي الذي تحتويه هذه الخدمات والحاجات التي يمكن أن تلبيها ومن ثم دفع العملاء إلى اتخاذ قراراتهم بالتعامل مع تلك المصارف.

10. المراجع العربية والاجنبية

المراجع العربية

1- شعشاعة، حاتم(2005) ، قياس جودة الخدمات المصرفية التي يقدمها بنك فلسطين المحدود
2- من وجهة نظر العملاء، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.
3- الخالدي، ايمن (2006)، قياس مستوى جودة خدمات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين
4- من وجهة نظر العملاء
5- جميل الأثوري وعبدالملك المعمري (2007)، قياس جودة الخدمات المصرفية في البنوك اليمنية من منظور العملاء، رسالة منشورة، جامعة عدن، اليمن.
6- مديوني جميلة، ومداح، الحاج (2011) قياس جودة الخدمات المصرفية الاسلامية باستخدام نموذج Servqual تجربة المصارف الاسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول الذي يقيمه معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، بعنوان الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل .
7- زيدان محمد، (2004) دور التسويق في القطاع المصرفي، حالة بنك الفلاحة والتنمية، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتواره، رسالة منشورة، جامعة الجزائر.
8- عيشوش عبدو (2008)، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، جامعة باتنة، الجزائر.
9- اسماعيل، شاكر(2007) ، التسويق المصرفي الإلكتروني والقدرة التنافسية للمصارف الأردنية" إن المصارف ديناصورات تواجو الانقراض ، المؤتمر العلمي الخامس، نحو مناخ استثماري، جامعة الجزائر.
10-بشير، محمد (2012)، محددات اختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت. رسالة منشورة، جامعة الشرق الاوسط، عمان.
11-بافضل، احمد (2008)، قياس العوامل المؤثره في تسويق الخدمات المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة عدن، اليمن.
12-الضمور، هاني (2005)، تسويق الخدمات، دار وائل للنشر، عمان.

13-كامل، صالح (2005)، تطور العمل المصرفي الاسلامي،مشاكل وافاق، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جده، السعودية.

14-الكفراوي، عوف (2005)، النقود والبنوك في النظام الاسلامي، منشأه المعارف، الاسكندرية، مصر.

15-وادي، رشدي، عاشور، يوسف (2005)، تقييم جودة خدمات المصارف العاملة في قطاع غزه من وجهة نظر الزبائن، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.

16-الطائي، حميد عبد النبي و العلاق بشير، (2011)، **تسويق الخدمات،** دار زهران للنشر والتوزيع : عمان، ص41

17-جبلي، هدى (2010) قياس جودة الخدمة المصرفية ، دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، **كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-قسم العلوم التجارية** -جامعة منتوري - قسنطينة / الجزائر

18-حلوز ، فاطمة و الضمور ، هاني(2012) أثر جودة الخدمة المصرفية في ولاء الزبائن

19-للبنوك الأردنية، **دراسات العلوم الإدارية**، المجلد 39 ،العدد 1 ، ص43 .

20-شعشاعة، حاتم،(2004) **قياس جودة الخدمة المصرفية التي يقدمها بنك فلسطين المحدود**

21-**فلسطين من وجهة نظر العملاء**، الجامعة الإسلامية، عمادة الدراسات العليا، كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال ، فلسطين، ص4 :

1- Chicui, Charles., Lewis, Barbara.R. and Park, Won. (2003), service quality measurement in the banking sector in south Korea , international journal of bank marketing , vol.21NO.4.

2- Sekaran, U. (2006). Research methods for business: a skill building approach New Delhi: Wiley India.

3- Sekaran, U. (2007). Research methods for business: A skill-building approach (4th ed). New Delhi: John Wiley and sons

4- Hair, J, Money, A., Samouel, F., & Page, M, (2007). Research method of business. London John Wiley and Sonsltd, Chichester.

5- Hair, F., Bush, R., & Ortinau, D. (2003). Marketing research-within a changing information environment (2nd ed). Newyork, NY: McGraw-Hill-Irwin

مقارنة أثر التعامل بالمشتقات المالية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

Comparing Affection of Financial Derivatives dealing in Islamic Banks and Traditional Bank

د. عبدالله إبراهيم نزال

ملخص البحث

هدفت الدراسة للمقارنة بين أثر المشتقات المالية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية من خلال بحث أنواع المشتقات المالية عمليا، مركزا على الاشتقاق من عقود التمويل وعقود الاستثمار التي يظهر فيها التأجيل، وربط استخداماتها بمنتجات هيكل التمويل ومنتجات هيكل الاستثمار في المصرف للتوصل إلى تقييم عادل للأصول والخصوم في قائمة المركز المالي، وكذلك تقييم الربح الصافي في قائمة الدخل. وقد وجد الباحث الاختلاف بين المشتقات الإسلامية والمشتقات التقليدية تبعا لأثر الضوابط الشرعية، والتي يترتب عليها خفض الجهالة في التعاملات، حيث تقبل عقود المشتقات لبيع السلع والخدمات دون مشتقات التبادل بالعملات أو مشتقات الإقراض، كما تمنع بيع السلع والخدمات بناء على وعد مستقبلي من المتعاقدين، بل تفرض على أحدهما تقديم شيء في بداية العقد كالسلعة أو النقد. وهذا يزيد شفافية تقييم الأصول والربح الصافي محاسبيا، إذ أثرت المشتقات التقليدية في العرض والطلب بحيث انحرف عن تحقيق التوازن اقتصاديا بسبب المضاربات. وقد أوصى الباحث بتطبيق الضوابط الشرعية في تطبيقات المشتقات، وتدريب المتعاملين بالمشتقات على هذه الضوابط لضمان تقييم عادل لأصول و الربح الصافي، وقياس نجاح دورة الادخار والاستثمار.

كلمات مفتاحية: مشتقات، ومصارف إسلامية، قوائم مالية، والتقييم.

This study aims to comparing between financial derivatives affection in Traditional Banks and Islamic Banks by search its types practically. It concentrated on the financing and investing contracts that including delay and link its using with financial structure products and investing structure products to achieve fair evaluation for assets and liabilities in balance sheet also evaluate net profit in income statement, Searcher found difference between Islamic derivatives and traditional derivatives up to Islamic rules which reduce dealing ignorance. It accepts selling goods and services derivatives contract and refuse loan or exchanging currency derivatives also selling goods or services up to future promising from seller and buyer. It orders to buy goods or cash after get the agreement. This increase Assets and net profit accounting disclosure. Traditional derivatives affect on supply and demand. It skewed achieving economic equilibrium because of speculation. Searcher recommended to apply Islamic rules in derivatives applications and to train it to derivatives dealers in order to insure assets and net profit fair evaluation and measure the success of saving and investing cycle.

Key words: Derivatives, Islamic Banks, Financial Tables and Evaluation.

المقدمة:

هناك عدد من طرق الإدارة المالية يظهر فيها الاشتقاق، فمجموع ديون العملاء الناتجة عن شراء شيء يمكن جمعها في محفظة وبيعها كسندات تمويل، أو بيع كمبيالات العملاء التي تتضمن الثمن المؤجل بسعر اقل منه تدفع نقدا عند التعاقد، كما في بيع الديون بالخصم، كما كثر في السوق العقاري التعامل

بشراء شقة مؤجلة التسليم بثمن مؤجل على دفعات حيث يبيعها المشتري إلى طرف ثالث مقابل ربح نتيجة زيادة الطلب على العقار، ويسلمه حق الاستلام. وتظهر عقود المشتقات في عقود بيع العملات، والديون، والأسهم، والسلع، كما تظهر في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث يمكن عمل مشتق لمجموع هذه العقود وطرح صكوك تتضمن الاستثمار فيها بما ينقل خطر هذه العقود إلى مشتري الصك. وكما يمكن إن تكون المشتقات المالية وسيلة تمويل توضح انتقال المدخرات كذلك يمكن إن تكون المشتقات وسيلة استثمار لتحقيق عائد يمكن أن توثر في الحلقة التبادلية بين الاستثمار والادخار. وقد تستخدم الإدارة المالية المشتقات المالية لنقل الخسائر المحتملة إلى طرف آخر، أو بهدف القيام بتحايل قصير الأجل نتيجة استغلال الجهالة الناتجة عن طرق الاشتقاق سواء الجهالة بتوثيق العقد، الجهالة بسرعة نقل الخطر وتعدد المالكين خلال فترة قصيرة وسرعة تداولها عبر الانترنت (Ruchi Gupta, 2004) أو جهالة الطرق الإحصائية والنماذج المالية المستخدمة في تقييم المشتقات. مما يعني احتمالات عمل مشتقات مخالفة للشريعة ووجود لبس بين مفهوم المشتقات الإسلامية والتقليدية.

وقد ظهرت المشكلة في احتمال حصول التعاملات بالمشتقات المالية في المصارف الإسلامية كالمصارف التقليدية، حيث يوجد فصل عملي بين الإدارة المالية للعقود وبين هيئة الرقابة الشرعية، واعتبار هيئة الرقابة الشرعية فقد للفتوى فقط في القضايا التي تعرضها الإدارة المسيطرة، خاصة وأن المصارف الإسلامية تخضع لقانون البنك المركزي التقليدي، كما أن هناك فقد للكفاءات المصرفية الإسلامية نتيجة تعيين موظفين من المصارف التقليدية لأغراض التمويل والاستثمار وهدفها تحقيق الربحية بالمضاربة بالمشتقات المالية لأنها تحقق إرباح مرتفعة غير اعتيادية.

إذ تعد المشتقات المالية[1] عقود ثانوية مشتقة من العقود الأولية والتي تتضمن في صيغة عقدها تأجيل احد البدلين، حيث تظهر مخاوف من يملك حق الاستلام بانخفاض القيمة أو تفاؤله بتحصيل ربح إضافي نتيجة احتمالات مستقبلية لارتفاع قيمة ما تم تأجيله في العقد الأولي، وتأخذ حالة المشتق صورة بيع حق الاستلام للشيء المؤجل قبل تنفيذ استلام الشيء المؤجل إذا سمح به قانونا وفق القاعدة القانونية: العقد شريعة المتعاقدين، ويطلب لنقل الملكية دفع رسوم نقل الملكية حتى يكون قانونيا، حيث يفرض القانون صحة الملكية بنقل الثمن ودفع هذه الرسوم، كما أجاز القانون عمل وكالة غير قابلة للعزل شريط دفع رسومها تسمح له بنقل الملكية لطرف آخر ودون دفع رسوم نقل الملكية لكن لها صلاحيات بمدة محددة قد لا تزيد عن خمسة سنوات، خاصة وأنّ رسوم العقار تختلف تبعا لنوع العقار ومكانه ونوع مالكه وقد تصل في الأردن إلى 8٪ من قيمة عقد الشراء.

لكن هناك قيود شرعية تضبط التعاملات الإسلامية في البنوك الإسلامية المتخصصة، فرغم الالتزام بالقانون هناك ضوابط شرعية مفروضة من خلال الفقهاء ممثلين بهيئة الرقابة الشرعية والرقباء الشرعيين، وبيع حق الاستلام للشيء المؤجل لا يقبله كما في القانون، بل يفرض على المتعاقدين تسليم

(1) تعرف المشتقات بالمعيار المحاسبي الدولي (39) بأنها: أداة مالية تتغير قيمتها استجابة للتغيّر في عوامل كالفائدة، وسعر السلعة، وسعر السهم، والتصنيف الائتماني، ولا تتطلب استثمارا أوليا ويتم تسويتها مستقبلا (أحمد، 2015: 233).

شيء بمواصفات تتناسب مع ما يمكن أن يستلم في العقد الأول، ويطلق عليه العقد الموازي، ويتمثل بعمل عقد يظهر فيه شراء الشيء بثمن مدفوع عند التعاقد، ويظهر أيضا مواصفات المبيع المؤجل، ثم يوقع المشتري عقدا آخر يبيع فيه مواصفات الشيء لطرف ثالث مقابل حصوله على نقد مدفوع عند التعاقد قد يكون بأقل من الثمن الذي دفعه في العقد الأول أو أكثر أو يساوي تبعا لتوقعاته في نمو الطلب وانخفاضه، ووضع ضابط للتعامل يمنع من ذلك تأجيل بيع الصرف أو الزيادة أو النقص في الأموال الربوية إذا كان الموصوف المتعاقد عليه في كلا العقدين.

انظر المثال التالي:

باع مصرف في 1/ 5/ 2017 بناء فرعه في شارع السعادة بمبلغ مليون دينار أردني، فدفع المشتري الثمن مقدما عند التعاقد على أن يتم تسليم العقار بعد ستة شهور، وهذه الحالة تظهر مخاوف مستقبلية باحتمال انخفاض سعر العقار أو تفاؤل بارتفاع سعر العقار، حيث تعد فترة 6 شهور من الانتظار مشكلة تغير سعر العقار. وللخروج من مشكلة الانتظار يمكن بيع حق استلام العقار لطرف ثالث بمبلغ نقدي، لكن يخضع إلى الاحتمالات، فلو كان السوق في حال تفاؤل فقد يبيع مشتري العقار حق ملكية العقار بمبلغ قد يصل إلى مليون ومائة ألف، وبذلك يحقق قبض سيولة سريع إضافة إلى ربح مائة ألف، لكن لو كان هناك مخاوف من انخفاض قيمة العقار بسبب احتمالات إلغاء الشوارع أو بسبب الكساد أو غيره من الأسباب المحتملة لخفض القيمة فان مشتري العقار المؤجل سيرغب بخفض الخسارة وبيع العقار بنفس الثمن (مليون) أو أقل بخمسين ألفا على أن يقبض الثمن نقدا، وبذلك لا يفاجأ بخسارة تصل إلى نصف قيمة العقار، كما أنّ بيع حق الاستلام إلى طرف آخر سينقل الخسارة له، ويحقق قبض سيولة للبائع عند التعاقد على العقد المشتق.

مشكلة الدراسة: ذكرت(Maysa, 2014 :3-1) في بحثها بأنه: لم تقدم الأدوات المالية الإسلامية في نظر الغرب علاجا لمشكلات العالم المالية بدليل أنّ الدول العربية لم تحقق الاكتفاء الذاتي أو التكامل لعلاج مشكلاتها.

لذلك ركز البحث على بحث أثر المشتقات المالية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية لتقييم المركز المالي للمصرف وتوضيح القيمة الحقيقية للاستثمار في الأصول والتمويل من خلال ودائع العملاء ورأسمال المصرف، حيث تكشف عدالة تقييم المصارف كوحدة واحدة لكشف عدالة تقييم اقتصاد الدولة الحقيقي، والتي تتضح بالتساؤلات التالية:

1- هل هناك اختلاف في أثر استخدام المشتقات المالية في القوائم المالية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية؟

2- هل يمكن التوصل لتقييم عادل للمركز المالي ودخل المصرف عند استخدام المشتقات المالية؟

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة لتحقيق ما يلي:

1- بحث أنواع المشتقات المالية عمليا وربط استخداماتها بمنتجات هيكل التمويل ومنتجات هيكل الاستثمار في قائمة المركز المالي وتوضيح نتائجها في قائمة الدخل في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

2- التوصل لتقييم عادل للأصول والخصوم في قائمة المركز المالي وكذلك تقييم الربح الصافي في قائمة الدخل.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة في بحث اثر المشتقات المالية في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل في المصارف بطريقة عملية محاسبية ومالية كي تسهل سن القوانين وتضبط التداول بها، في الوقت الذي أصبحت تشكل المشتقات وسيلة تحايل وتهرب تضر بالمدخرات والإنتاج، حيث تحاول الدراسة بحث أثر الضوابط الشرعية التي تلتزم بها المصارف الإسلامية في منع الجهالة والغبن وتحقيق عدالة التقييم للاقتصاد الحقيقي، ويمكن الاستفادة من البحث في تنميط العمليات المصرفية، بحيث تضبط الموظف بنموذج للتعاملات المالية المفروض تطبيقه شرعا، كما توضح لمدقق الحسابات في المصارف الإسلامية أثر صحة العقد فقها في صحة القيد المحاسبي، وتفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية.

تقسيم الدراسة: ولتحقيق أهداف الدراسة فقد تم تقسيم الدراسة كما يلي:

المطلب الأول: أثر المشتقات المالية في القوائم المالية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

- الفرع الأول: أسباب التطوير في الأدوات المالية
- الفرع الثاني: أثر المشتقات المالية اقتصاديا ومحاسبيا
- الفرع الثالث: مقارنة أثر المشتقات المالية في قائمة المركز المالي للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية
- الفرع الرابع: مقارنة أثر المشتقات المالية في قائمة دخل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

المطلب الثاني: عدالة تقييم المركز المالي ودخل المصرف بناء على المشتقات المالية

- الفرع الأول:أثر المشتقات المالية في عدالة تقييم المركز المالي ودخل المصارف التقليدية
- الفرع الثاني:أثر المشتقات المالية في عدالة تقييم المركز المالي ودخل المصارف الإسلامية
- الفرع الثالث: دراسة حالة اشتقاق عقد المشاركة في المصارف الإسلامية

الدراسات السابقة: ذكر (Elsayed, 2013) الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية مستعينا بقوائمها المالية خلال الأزمة المالية 2008 وبعدها، ونتج عن ذلك اختلاف مؤشرات السيولة والمديونية والربحية، لذلك يختلف تأثير أزمة المشتقات على المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي.

وبحثا (M.Kabir and abdel-hameed, 2002) مشكلة نقص الأدوات المالية المتاحة للمصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية، وقد فرضت على المصارف الإسلامية زيادة حجم حقوق الملكية كي تحقق ربح مقبولا بسبب فقد التمويل المناسب دون تعامل بالفوائد. وحاول (Pierre, 2013) حل

مشكلة عدم الشفافية المحاسبية للمشتقات، فطالب بتقديم المصرف قائمتين لنفس السنة أحدها تخضع للقيود المحاسبية التقليدية والقائمة الأخرى توضح التغيرات التي ستحصل مستقبلا. ووضح (Justin, Daniel, and Eric, 2014) في دراستهم أنّ سمعة المصرف تساعدها في تحصيل الدعم لها من المساهمين والحكومة عند حدوث الأزمات المالية. وكتب (ويلسون،1994م) مقالاً بناول فيه ربط تطوير الأدوات الماليّة بآراء الفقهاء، وقد استنتج مدى فائدة النقاش بين الفقهاء في النواحي الماليّة، وقد حاولت المصارف الإسلاميّة وضع نظام عام للتطبيق، مما ساعد في ظهور أجهزة، مثل الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، إلا أنّه لا زال يوجد اختلاف في الممارسة العمليّة بين هذه المصارف، رغم عملها في نفس النشاط التجاريّ، وأوصى بوضع أنموذج لتطوير الخدمات المصرفية يساعد في فهم وتطبيق الأدوات المالية المطورة. كما هدف (حمّاد، 1997م) لتأصيل العقود المجتمعة والعقود المركَّبة بقصد ربط التداول بها بضوابط شرعية، ومنها نموذج المشاركة المتناقصة، كمثال على العقود المجتمعة، وأُنموذج التوريد، كمثال على العقود المركبة وجاءت النتائج بأنّه يشترط لصحتها أن لا تؤدي لمحظور، وألا تتعارض العقود المجمعة أو المركبة في عقد واحدة، نظراً لوجوب مراعاة ضوابط كل عقد من العقود المكوّنة لها ، وأوصى بإتباع منهاج شرعي في الحكم على العقود المستجدّة. وهدف (القري، 1997م) لبحث أقسام العقود المستحدثة، والباعث على ظُهورها، وكيفية الحكم عليها، واستنتج وجوب اتباع منهاج يوضح كيفية تطوير العقود المستجدة ومتابعتها، من خلال توضيح أنموذج الإجارة المنتهية بالتمليك؛ وذلك بالتعرُّف على الباعث على التعاقد، والإجراءات المتعلّقة بالأحكام الشرعية المرتبطة بهذا التعاقد، ومراعاة معالجة المشكلة التي قد تطرأ على الخدمات المصرفية، والتوسع في خط إنتاج المشاركة من خلال المشاركة المتتالية، ونظام النقاط، واتفاقيات التمويل. وبُحث في المؤتمر المصرفي المتخصص الخامس للصيرفة الإسلامية المُنعقد في الفترة بين، 4-6/ 12/ 2005م ضمن جلستي عمل" الإبداع والابتكار في الصناعة المالية الإسلامية ودوره في تعبئة الموارد"، و"صيغ جديدة في التمويل الإسلامي ودورها في تعبئة الموارد"، هدفتا لدراسة أثر تطوير الخدمات المصرفية على تكوين الموارد المالية للمصارف الإسلامية، وكشف أنّها متعددة ويمكن تطويرها، وتم التوصية بتحقق ذلك من خلال:إجراء بحوث علمية خاصة بالمنتجات المصرفية الإسلامية وأدواتها، لاستكمال عناصر وأركان سوق مالية إسلامية معاصرة، أسوة بما حصل بالنسبة إلى المعايير المحاسبية والمراجعة الإسلامية، وكذلك تغطية الحاجة إلى التدريب، لضمان قيام إرادة مصرفية ذات كفاءة متطورة ومتجددة.

المطلب الأول: أثر المشتقات المالية في القوائم المالية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

تعد بنود قائمة المركز المالي ممثلة لخطة المصرف في إدارة خدماتها المصرفية التمويلية والاستثمارية بناء على الأدوات المتاحة والمطورة، ولذلك يختلف توزيع بنود القائمة من مصرف لآخر، ولفهم الأثر تم تقسيم المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: أسباب التطوير في الأدوات المالية

ظهرت المشتقات المالية مع تطوير الأدوات المالية حيث ارتبطت بتحقيق حاجات المصرف، وقد تنوعت كما يلي: (شاهين، 1995) و (هاشم،2008):

أ- تقديم أداة مالية استثمارية أو تمويلية جديدة للأسواق الحالية لبناء القدرة التنافسية.

ب- تقديم أداة مالية استثمارية أو تمويلية جديدة للأسواق الجديدة بهدف الانتقال لها.

ت- تطوير تطبيقات جديدة للأداة المالية الاستثمارية أو التمويلية أو إجراء التحسينات عليها بهدف تلبية الطلب عليها أو تقليل المشكلات المتعلقة بها.

ث- تخفيض تكلفة الأداة المالية الاستثمارية أو التمويلية، خاصة مع زيادة تكاليف الوكالة والمعاملات، مثل: خفض خطوات انجاز عملية مصرفية بإلغاء أحد الخطوات التي تلتزم بها كإلغاء وضع مندوب عنها، بحيث يصبح العمل مباشرا.

ج- تخفيض مخاطر الأداة المالية الاستثمارية أو التمويلية أو إعادة توزيع هذه المخاطر

ح- وضع معايير تتناسب مع الأداة المالية الاستثمارية أو التمويلية لإنجاح إستراتيجية المنشأة، حيث تتيح الفرصة للتطبيق العملي مبادئ رياضية أو علمية لحل المشكلات.

خ- تكييف الأداة المالية الاستثمارية أو التمويلية مع متطلبات قانونية جديدة.

د- تطوير الأداة المالية الاستثمارية أو التمويلية بقصد تحسين العلاقات مع العملاء والمجتمع فقد أدى تعدد هندسة الأدوات المالية إلى توسع كبير في التعامل وبالتالي زاد فرص العمل الواسعة وزيادة الإيرادات.

ذ- تحقيق منافع محاسبية حيث تهتم بإدارة بنود المركز المالي وحسابات الأرباح والخسائر التي تشتمل عليها الأدوات المالية حالية وللآجال القادمة، حيث تعزز فرص الإيرادات الناجمة عن الأدوات الاستثمارية من خلال عمليات التحوّط والمضاربة.

الفرع الثاني: أثر المشتقات المالية اقتصاديا ومحاسبيا

ولبحث هذا الفرع فقد تطرق البث لتفصل مسألتين وهما: مسالة أثر المشتقات المالية في ضعف الاقتصاد وضعف الإفصاح المحاسبي. ويعد هذا الفرع موضحا للأثر السلبي في تقييم الاستثمارات والمدخرات، نتيجة المشكلة المالية، حيث يظهر مشكلة صحة التقييم وبالتالي حقيقة تحقق الإيراد الذي يزيد من المدخرات بما يوسع من الحلقة التبادلية بين المدخرات والاستثمار أو يجعلها منكمشة نتيجة فقد الاستثمار وبالتالي فقد المدخرات.

المسألة الأولى: أثر المشتقات المالية في ضعف الاقتصاد

تعد العلاقة بين المدخرات والاستثمار سببا في نمو الاقتصاد، وبالتالي زيادة المدخرات لتعود الدورة فتزيد الاستثمار، لكن تظهر صعوبة رقابة العلاقة نتيجة تأثرها بالمشتقات لأغراض المضاربة وتحقيق الربح غير الحقيقي بناء على توقعات وليس حقائق، ولا يمكن منعها في بعض الدول بسبب توفر مستثمرين راغبين بالمقامرة، وإلا ستفقد الدولة رؤوس الأموال نتيجة هجرتها للبحث عن فرصة مقامرة، وتداول الاستثمار بناء على توقعات سيكون سببا في عدم معرفة قيمة الاستثمار الحقيقي، ومدى خسارته أو ربحه نتيجة إدارة عقود المشتقات، ويترتب عليها عدم معرفة مدى فقد المدخرات الوجهة للاستثمار بالمشتقات أو زيادتها نتيجة زيادة العائد، وبالتالي عدم القدرة على تقييم الحلقة كما في حال كون الاستثمار مباشر في الإنتاج والمدخرات الموجهة لهذا الاستثمار.

وقد زاد حجم التداول بالمشتقات المالية في المضاربات أضعاف حاجات الشركات في هيكلها المالي، فقد ذكرت:

The international swaps and derivatives association research notes no (2) in 2009:

أنّ نسبة 94٪ من أكبر الشركات العالمية قد استخدمت المشتقات المالية لإدارة أعمالها وإدارة المخاطر الاقتصادية (David, Anatoli and Julia, 2009) . مما أدى لمشكلة دولية أساسها مبني على الرغبة بتحقيق أقصى عائد من خلال احتمالات مستقبلية بغض النظر عن الأضرار بالآخرين. حيث أدت إلى انحراف نقطة التوازن بين العرض والطلب عن الواقع، مما أدى لانحراف في الإنتاج، فالطلب المتوقع على منتج شركة ما يزيد بزيادة الطلب، ولما زادت المضاربات على منتج هذه الشركة فقد زاد الإنتاج، لكن لم يقابله طلب حقيقي بل مقامرات، فزاد تكدس ما تنتجه الشركة لوقوعها في فجوة الانحراف عن نقطة التوازن، ثم أصبحت المشتقات وسيلة تحايل لبيوع وهمية، ومع زيادة سلبيات المشتقات المالي فقد سنّت بعض الدول قوانين تمنع المضاربات في المشتقات بعد أن كانت تعتبرها وسيلة لزيادة الاستثمارات في البورصة واستغلال المدخرات بدلا من كنزها وزيادة النمو الاقتصادي. فرغم ايجابيات المشتقات في حل المشكلات وتقديم الحلول لانتهاز الفرص فهي تضيف عنصر الجهالة فقها، والذي يعرف بعدم التأكيد في البيئة الاقتصادية، وما يزيد الأمر سوء أن تكون الشركات التي يقوم عليها القطاعات السوقية والتي تدعم الاقتصاد هي المنتجة للمشتقات أو المتعاملة بها، وهو ما حدث في أزمة الرهن العقاري، فقد تمكنت المصارف المقرضة من اشتقاق سندات لهذه القروض بقصد مضاربة بها معتمدة على ارتفاع قيمة العقارات المتوقعة وقيمة الفائدة المتغيرة بأسعار متفاوتة. وظهرت المشكلة الحقيقية عندما تأثر القطاع الاقتصادي العقاري بخسارة القروض، ثم تأثرت القطاعات السوقية الأخرى بسبب ترابطها بالعلاقة التكاملية، وبسبب الانفتاح عالميا انتقلت الأزمة من كونها محلية لتصبح عالمية بسبب العولمة (سليمان، 2006).

المسألة الثانية: أثر المشتقات في ضعف الإفصاح المحاسبي وبيان الحقوق والواجبات

كما ظهرت المشكلة دوليا بضعف الاعتماد على القيد المحاسبي لتقييم المنشآت المتعاملة بالمشتقات. فاتفق على أنّ المشتقات المالية التقليدية تسببت بمشكلة فقد الشفافية المحاسبية لأنها عقود لها اثر في تقييم الشركة لكنها غير مثبتة محاسبيا لأنها مستقبلية غير حادثة، فيمكن أن تنقل المنشأة الخاسرة عند إعداد القوائم المالية لتظهر رابحة عند تنفيذ عقد المشتقات. كما ظهرت مشكلة زيادة التكاليف بسبب التعامل بالمشتقات وإدارتها، وقد ذكر (Oliver, 2008): "مثالا لتكاليف إدارتها بحادثة ابتزاز في مصرف فرنسي بزيادة العمولات من قبل قسم إدارة المشتقات في وقت كان حرجا للمصرف، وكان إما قبول ذلك أو سحب فريق عملهم من المصرف". فكما أن المشتقات تؤثر في قيمة القوائم المالي في المصرف كذلك للمشتقات قيمة لكن يصعب فهمها حتى مع توفر معايير محاسبية دولية (Abdul Naser, Suleiman, Abdul Star and Mahmmod, 2013)، وهناك من يتداول بالمشتقات في البورصة دون معرفة علمية أو فنية للتداول، وترتب على ذلك خسارة للمدخرات، وتزيد خسارة العالم الثالث لأنها لا تستطيع إعادة توازن سوقها معتمدة على العرض والطلب كما في دول العالم الأول التي حققت الاكتفاء الذاتي، ولذلك تزيد تراكمات المديونية مع الوقت لعدم استغلال سياسة الدولة العلاجية بضخ السيولة بطريقة إنتاجية حقيقية بل لأغراض سداد الديون المتراكمة ومشتقاتها.

وتعد طرق إدارة العقد سببا في تغير الأثر المحاسبي، إذ تعد طرق إدارة العقد سببا في تغيير الأثر في الربح أو الخسارة وتقييم الأصول والخصوم، حيث أنّ ربحية الشركة ترتبط بارتفاع قيمة الإيرادات وانخفاض التكاليف وارتفاع قيمة الأصول وانخفاض قيمة الخصوم، وهذا لا يظهر إلا من خلال مراقبة عقود الشركة وفحصها (أي بالتدقيق المحاسبي)، فقد لا يتم توثيق طرق إدارتها محاسبيا بسبب خضوعها إلى مدير مالي متسلط، أو نتيجة سرعة التداول بسبب استخدام الهاتف وشبكة الانترنت، فقد يحدث الشراء والبيع قبل انتهاء اليوم، كما أنّ أي مدقق خارجي يقدم تدقيق محاسبي بصفة معقولة تصل إلى 70٪ من الصحة بسبب كبر حجم التداولات سرعتها.

أولا: طريقة التسعير: يتأثر العقد بالعرض والطلب المتوقع والذي يحدد سعر العقد الذي يتضمن التأجيل، ويظهر التأثير بسبب الإشاعات، وربط سعر المستقبل بطريقة حساب ضمن معادلة يتم ربطها بالقيمة المستقبلية لقيمة النقد المدفوع حالا، فإذا دفعت الشركة الثمن فرضا 300000$ لشراء خشب يتم تسليمه بعد شهر وكانت القيمة للفائدة السنوية 12٪، فإنها تتوقع أن يزيد ثمنها عن 300000$، تبعا للمعادلة التالية:

الزمن	1
= المبلغ (1+ف)	= 300000((0,12/ 12 شهر) +1)

$$\$303000 = (1,01)300000 = (1+0,01)300000$$

ثانيا: الإجراءات لنقل الحقوق: قد يتم التعامل في العقود من خلال تعاقد مباشر للشركة مع الطرف الآخر دون وسيط، وقد يتم التعامل من خلال وسيط، وقد يتم على المستوى الدولي أو المحلي، وقد يتضمن التعاقد الالتزام بالتوثيق القانوني من خلال دفع رسوم التوثيق، ورسوم الرهن المرتبط بالضمان، وهذا يوضح اختلاف التكاليف بناء على اختلاف التعاقد، والذي يترتب عليه انخفاض قيمة العائد أو زيادة التكاليف وانخفاضها أي عقد، ومنها المشتقات.

ثالثا: نية التملك لأغراض الإنتاج كما يلي:

1- نية الارتباط الحقيقي للعقد بالإنتاج.

2- نية تحقيق الربح بتسوية يدفع من خلالها الطرف الآخر ما حصل عليه من ثمن 300000$ + هامش ربح مثل 10000$ عند انتهاء مدة العقد.

3- نية إدارة العقد تبعا لاحتمالات الخسارة بحيث يتم خفضها قبل التنفيذ أو تبعا لاحتمالات الربح بحيث يتم بيع حق الاستلام بربح قبل وقت التنفيذ.

رابعا: التعامل يبنى على توقعات وليس على حقائق، وهذه التوقعات تتأثر بالإشاعات وضعف النتائج الإحصائية بسبب ضعف بيانات الإحصائية لمدخلات ومخرجات المعادلات والنماذج الرياضية، خاصة مع تزايد كثرة تغير العوامل المؤثرة وسرعة تغيرها.

خامسا: حجم التداول الموجه لأغراض المضاربة فكلما زاد حجم التداولات لتحقيق ربح غير اعتيادي تبعا لتوقعات كلما تأثرت نقطة التعادل بين الطلب والعرض بحيث تقنع المورد بزيادة العرض أو خفضه بناء على توقعات مرتبطة بالمقامرة بالمشتقات.

سادسا: طريقة إدارة العقد بعد ملكية حق الاستلام وقبل موعد التنفيذ

فرضا أن شركة أمريكية تعاقدت على بيع خشب مؤجل 1000 طن إلى شركة بريطانية بمبلغ يدفع عند التعاقد 300 $ لكل طن، ولان الخشب مؤجل القبض لفترة مثل أسبوعين فرضا 15/ 4/ 2017، فهناك عدد متوقع من الاحتمالات لإدارة هذا العقد وهي:

1- أن تحتفظ الشركة البريطانية بحق استلام الخشب حتى نهاية الفترة لتقبضه، وبذلك يمكنها بيع الخشب بسعر السوق وقت تنفيذ العقد، وقد يكون السعر مرتفعا فتربح، وقد يكون السعر منخفضا فتخسر، أو تفضل تخزينه حتى وقت الارتفاع وتتحمل تكاليف إضافية للتخزين مما يقلل الربح المتوقع.

2- أن تحتفظ الشركة البريطانية بحق استلام الخشب حتى نهاية الفترة لتقبضه، وبذلك يمكنها تصنيعه، نظرا لتوفر الخشب الخام اللازم للتصنيع بالكلفة 300$ للطن، لكن قد يكون سعر السوق مرتفع فتربح بسبب خف الكلفة، وقد يكون السعر للخشب منخفض في السوق فتزيد كلفة التصنيع فيقل الربح.

3- وقد تبيع الشركة البريطانية لمشتري حق استلام كل الكمية لشركة كالألمانية المتفائلة بمبلغ 320$ للطن عند التعاقد، فتحقق الشركة البريطانية سيولة سريعة وتنقل خطر انخفاض السعر عند القبض(مشتق حق الاستلام لكل الكمية)

4- وقد تبيع الشركة البريطانية حق الاستلام لمشتري كل الكمية كالشركة الألمانية المتشائم بمبلغ 280$ للطن عند التعاقد، فتحقق الشركة البريطانية سيولة سريعة وتنقل خطر انخفاض السعر عند القبض (مشتق حق الاستلام)

5- وقد تبيع الشركة البريطانية جزء من حق استلام الكمية مثل 500 طن بمبلغ 300$ نقدا (كاش) أو أكثر أو اقل تبعا للتفاؤل والتشاؤم المتوقع، فتحقق سيولة سريعة، وتقوم بالانتظار لاستلام الخشب المتبقي وتخضع لسعر السوق عند استلام نصف الكمية المحتفظة بحق استلامها(مشتق حق الاستلام لنصف الكمية)

6- الشركة البطانية تقوم بتجزئة الكمية إلى صك تمويل لمدة 10 أيام، ويمثل السند 1 طن وبقيمة 320$ للطن ليسهل بيعها، فتحقق نقل الخطر لمشتري السند، كما تحصل على سيولة سريعة وربح أكثر من 15$ في كل سند.

7- الشركة البريطانية قد تقوم بعمل محفظة من عدد من السلع التي اشترتها مؤجلة ومنها عقد الخشب المذكور، ثم تقوم بإصدار صكوك تمويل لمدة 10 أيام، تبعا للمحفظة (مثل الصك 1000$ يحوي طن خشب بقيمة 320$ + طن حديد بقيمة 150$+ طن نحاس بقيمة 530$)

8- الشركة البريطانية تعكس العقد فتبيع نفس مواصفات الخشب بنفس الثمن على أن يتم التسليم في نفس وقت العقد الأول 15/ 4/ 2017، للتخلص من أثر العقد فلا تربح ولا تخسر لأنها باعته بنفس ثمن الشراء عند تنفيذ العقد(عكس العقد).

9- تقوم بعمل عقد تظهر فيه الشركة البريطانية نفس كمية الخشب بأكثر من سعر الشراء مثل 320$ لكن تقبض الثمن نقدا (كاش) عند التعاقد وتؤجل التسليم حتى وقت تنفيذ العقد الأول 15/ 4/ 2017 فعند انتهاء العقد تقبضه ثم سلمه للمشتري(عقد موازي)

سابعا: ظهور الشركات المساهمة العامة التي تمنع تدخل المساهمين في إدارتها إلا من خلال توكيل من ينوب عنهم، وبالتالي عدم معرفة ما يحدث في الشركة لاستثماراتهم، وكذلك العلاقة في حال اعتماد شركات أخرى استثمارية على هذه الشركة المساهمة العامة، كما أن قوانين الإفصاح والشفافية محددة بأوقات محددة مثل كل شهر، وهذا يكفي لإجراء عدد من المشتقات في الشركة لا يتم الإفصاح عنها إلا بعد شهر.

الفرع الثالث: مقارنة أثر المشتقات المالية في قائمة المركز المالي للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

تعد عقود المشتقات قانونية في بعض الدول، ومنها ما يتم تداوله وفق شروط وضمانات في البورصة كعقود المستقبليات وبعض أنواع الخيارات، كما يمكن تداولها بين شركتين بناء على شروط وضمانات بينها دون التعامل بها في البورصة ودون الالتزام بشروط البورصة، وهي تدخل في تعاملات القرض، والنقد، والسلع، والأسهم. وقد تسببت المشتقات المالية في المصارف التقليدية بجهالة نتيجة التداول بها كوسيلة لنقل الخطر والمضاربة بها، حيث زادت من عدد العوامل المؤثرة في ضعف تقييم القوائم المالية، فأدت لجهالة مسؤولية المتعاقد، بسبب زيادة عدد المتبايعين به خلال فترة توقيعه وحتى انتهاء اجله، مما زاد في صعوبة التعرف على من سيطبق آثار العقد عند وقت التنفيذ، كما زاد من جهالة التحديد الثمن المؤجل نتيجة تأثره بعوامل متغيرة تتمثل في ارتفاع وانخفاض قيمة الشيء المتعاقد عليه،

وكذلك ما يصحب العقد من تكاليف إضافية تضمن التنفيذ من المتعاقد، كدفع جزء من الثمن تبعا لارتفاع وانخفاض قيمة المبيع في السوق، وكدفع تامين لضمان تسليم المنتج في المكان المتفق عليه، وقد يطلب توقيع عقد رهن لضمان التسليم. وقد أثرت الجهالة في تحديد قيمة الخصوم إذا كانت المشتقات ترتبط بالإقراض من قروض قصيرة وطويلة وأوراق دفع ودائنون، وكذلك أثرت الجهالة بتحديد قيم الأصول بسبب المشتقات التي ترتبط بشراء نقد بعملة أجنبية وشراء أوراق مالية وشراء المخزون وشراء المدينون. وتأثر كل من الأصول والخصوم سيؤدي لجهالة في حساب حقوق الملكية حيث تزيد وتقل بناء عليهما تبعا للقاعدة المحاسبية: الأصول= الخصوم + حقوق الملكية.

وبمراعاة الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في عدم تعامل المصارف الإسلامية بعقود الإقراض بالربا أخذا وعطاء، فلا تظهر القروض بفائدة في خصوم ولا في أصول قائمة المركز المالي في المصارف الإسلامية. ومن الاختلاف أيضا: أنّ الاستثمارات تحوي متاجرة المصارف الإسلامية بسلع وخدمات، ورغم الاختلاف تتأثر المصارف الإسلامية بتداولات المشتقات التي تتعامل بها المصارف التقليدية في السوق إذا أخلت بنقطة التوازن بين العرض والطلب والتسعير، كما أن المصارف الإسلامية تدير مخاطرها المالية بمشتقات مالية مشروعة تؤثر في القوائم المالية (Richard, Myrite and Jack, 2011)، لأنها تثبت محاسبيا.

الفرع الرابع: مقارنة أثر المشتقات المالية في قائمة دخل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

وكما تتأثر قائمة المركز المالي بالجهالة الناتجة عن المشتقات، كذلك تؤثر المشتقات بنتائج دخل الشركة، فيمكن لمدير مخاطر شركة أن يبيع إيراد الشركة بعملة أجنبية قبل تحصيله بعقد المشتقات بقصد المضاربة بالعملة أو تفادي انخفاض قيمة تحويل العملة المحتملة مستقبلا، كما يمكنها أن تشتري المواد الأولية اللازمة للإنتاج بعقود مشتقات كي تتفادى احتمالات ارتفاع سعرها عند حاجتها مستقبلا، مثال: شركة أردنية لديها مبيعات بعملة أجنبية قيمتها 1000000 جنيه إسترليني، وباقي الإيرادات بالدينار الأردني= 10000000 دينار، وقد كانت تكاليف مبيعاتها =5000000 دينار والتكاليف الإدارية والتشغيلية = 1000000دينار، والشركة تخضع لدفع فوائد سنوية 300000 ينار، كما تخضع لضريبة 10٪، والشركة لا تعاني من مردودات ولم تقدم خصم، وقد خاف المدير المالي من احتمالات انخفاض سعر الصرف للعملة (الجنيه الإسترليني) لذلك وقع عقد آجل وهو من المشتقات مع مصرف لتثبيت سعر الصرف 1 جنيه إسترليني = 1،2 دينار أردني، فإذا علمت أنّ التنفيذ للعقد إلزامي للمتعاقدين، وأن التنفيذ سيتم بعد شهر، إلا أنّ المدير المالي ألزم بتقديم قائمة الدخل في هذه اللحظة والتي كان سعر الصرف 1 جنيه إسترليني = 1،3 دينار أردني فتم إعدادها دون ملاحظة أثر صرف العملة بالعقد الآجل باعتباره لا يظهر في القائمة وآثاره مؤجلة، فانّ نتائج قائمة الدخل ستتأثر كما يلي:

جدول رقم (1) :

أثر العقد الآجل في إعداد قائمة الدخل بعد تدقيق المحاسب الخارجي للقائمة وبناء على طلب إيضاحات الإدارة المالية لإدارة الخطر

قائمة الدخل دون مراعاة أثر العقد المستقبلي بسبب عدم ظهوره في القائمة (والمعتمد سعر الصرف عند إعداد القائمة 1 جنيه إسترليني=3،1 دينار)	بنود قائمة الدخل	قائمة الدخل بعد مراعاة أثر العقد المستقبلي بسبب إيضاحات إدارة خطر سعر الصرف وإعادة ظهوره في القائمة (والمعتمد سعر الصرف عند إعداد القائمة 1 جنيه إسترليني=2،1 دينار بسبب التزام العقد الآجل)
1300000+10000000	المبيعات (الإيرادات)	1200000+10000000
صفر	مردودات وخصم	صفر
11300000	صافي مبيعات	11200000
5000000	تكاليف مبيعات	5000000
6300000	ربح إجمالي	6200000
1000000	تكاليف تشغيلية وإدارية	1000000
5300000	ربح تشغيلي	5200000
300000	فائدة	300000
5000000	صافي ربح بعد الفائدة	4900000
500000	ضريبة (10٪ من الربح بعد الضريبة)	490000
4500000	صافي ربح بعد الضريبة	4410000

مما سبق فانّ الشركة قد خسرت بسبب المضاربة بسعر الصرف بناء على العقد الآجل والذي خفض الربح الصافي بعد الضريبة (4500000-4410000= - 90000 دينار) كما أن الضريبة يفترض أن تكون 490000 بينما تم دفعها 500000 والذي زاد تحصيل الضريبة 10000 نتيجة ذلك الفارق بين القائمتين هو عدم ظهور أثر العقد الآجل أو ظهوره حسب تدقيق المدقق على الإدارة المالية كما تدقق على المحاسبين.

والتساؤل: هل يؤثر خطر المشتقات فقط عند حفظ الشركة بالمشتقات المالية كمستخدم نهائي؟ أم أنّ خطر المشتقات وارد لكل من يملك عقد المشتقات من بداية التعاقد وحتى فترة انتهاء العقد؟ عمليا يمكن نقل العقد من مشتري لآخر بالمضاربة قبل التنفيذ، حيث أنّ عمليات المراهنة تقوم على احتمالين أحدهما ارتفاع قيمة العقد والآخر انخفاض القيمة، فشراؤهم من بعض سيؤدي لتغيّر في قيمة عقد المشتقات من وقت التعاقد وحتى نهاية فترة العقد وفق لاحتمالات المضاربين، لكن عمليا الذي يلزم بتطبيق آثار العقد هو من يكون العقد في حيازته عند نهاية العقد. وقد أكّده مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي بالبيان رقم(1012) (أحمد، 2015).

المطلب الثاني: عدالة تقييم المركز المالي ودخل المصرف بناء على المشتقات المالي

لتحقيق تقييم عادل للمركز المالي ودخل المصرف فلا بد من توضيح اختلاف المشتقات المالية بين المصارف التقليدية والإسلامية، ولذلك سيراعى العوامل التالية في كشف التقييم العادل للقوائم المالية

وهي: محتوى ما يقع عليه المشتقات من عقود، وأنواع العقود المشتقة، تأصيلها فقهيا، ومقارنة أثر الجهالة الناتجة عن المشتقات المالية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية. فبمراعاة العوامل السابقة سيتضح الاختلاف في درجة الجهالة التي تؤثر في تقييم القوائم المالية، حيث يعتبر الضابط الشرعي هو الحكم في تقدير حجم الجهالة، ولتحقيق الهدف سيتم تقسيم المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: أثر أنواع المشتقات المالية في عدالة تقييم المركز المالي ودخل المصارف التقليدية

في هذه المقارنة سيؤخذ بالاعتبار المصارف التقليدية، والمصارف الإسلامية المتخصصة لإخراج المصارف التقليدية التي لها نوافذ أو فروع إسلامية وكذلك المصارف الإسلامية التي تقدم خدمات تقليدية وإسلامية معا. ولأنّ المصارف التقليدية تقوم على الإقراض كأصول استثمارية والاقتراض كخصوم فانّ العوامل المؤثرة في تقييم القوائم المالية فيها ستختلف عن العوامل المؤثرة في تقييم القوائم في المصارف الإسلامية، انظر الجداول التالية:

جدول رقم (2):

العوامل المؤثرة في عدالة تقييم عقد الإقراض والاقتراض والصرف في المركز المالي وقائمة الدخل في المصارف التقليدية

محتوى ما يقع علية المشتقات من عقود	أنواع العقود المشتقة كعقد مستقبلي أو آجل أو بخيار يمكن أن يلغي العقد مالك الخيار مقابل دفع علاوة كتعويض مالي	مشتقات المشتقات	تأصيل العقد فقهيا
القرض	يشتق منه عقد بيع القرض إما مقابل فائدة أعلى مستقبلية أو مقابل خصم بخفض قيمة القرض حالا، ويمكن تجميع عقود القرض في محفظة وبيعها سند استثماري يقدم فوائد في نهاية فترة عقد السند، ومن ذلك الوعد بالحصول على قرض في وقت مستقبلي مقابل فائدة ثابتة لتفادي ارتفاع الفوائد المحتملة مستقبلا.	يشتق عقد مشتق المشتق من عقد القرض المستقبلي بفائدة أعلى للمصرف من الفائدة التي سيدفعها المصرف في نهاية العقد المشتق لتحصيل الفرق بين الفائدة التي ستدفعها والفائدة التي تصل عليها. ويمكن تجزئة القرض بعقود مشتقة المشتق إلى قروض بحجم أقل بفوائد أكبر ليسهل بيعها مع ارتفاع احتمالات ارتفاع الفوائد وقبل التنفيذ. التوريق: (شقيري،2015) 1- استبدال الديون بين المقرض والمقترض بفائدة بديون وفائدة أخرى يتحملها المقترض، من خلال إعادة هيكلة القرض. 2- بيع الديون من المقرض بالخصم لمقرض آخر دون تحمل مسؤولية تعثر المقترض بعد البيع. 3- بيع عقد القرض بفائدته من المقترض إلى مقترض آخر.	بيع قرض مؤجل بثمن مؤجل وهو الربا كما انه بيع معدوم حالا، جهالة عالية وحكمه التحريم

محتوى ما يقع علية المشتقات من عقود	أنواع العقود المشتقة كعقد مستقبلي أو آجل أو بخيار يمكن أن يلغي العقد مالك الخيار مقابل دفع علاوة كتعويض مالي	مشتقات المشتقات	تأصيل العقد فقهيا
النقد	يشتق من عقد الصرف حيث يحتمل ارتفاع سعر العملة التي تحتاجها المصارف لذلك توقع عقد مستقبلي بسعر صرف ثابت عند تطبيق سعر الصرف مستقبلا كما هو متفق عليه	يشتق المشتق من عقد الصرف المستقبلي بحيث يباع بقيمة أقل من القيمة التي سيتم التصريف بها لتحقيق هامش ربح من الفرق بين سعر صرف العملة في العقد المشتق وبين سعر صرف العملة في العقد مشتق المشتق في الوقت الذي يكون هناك احتمال في ارتفاع سعر صرف العملة مستقبلا وقبل التنفيذ. ويمكن تجزئة القرض بعقود مشتقة المشتق إلى عقود بحجم عملات اقل ليسهل بيعها مع ارتفاع احتمالات ارتفاع أسعار العملة التي سيستبدل بها قبل التنفيذ.	بيع صرف مؤجل بمؤجل وهو ربا نسيئة لعدم فورية التسليم كما هو بيع معدوم حالا، جهالته عالية وحكمه التحريم
السلع	يشتق من عقد لشراء سلعة محتمل ارتفاع سعرها بحيث يثبت ثمنها بقيمة محددة عند التنفيذ مستقبلا	يشتق المشتق من عقد بيع السلعة بحيث يكون سعرها أعلى مع احتمال ارتفاع السعر مستقبلا بحيث يحقق ربح من الهامش بين العقد المشتق ومشتق المشتق عند احتمال ارتفاع سعر السلع المعقود عليها ويمكن تجزئة حجم السلع بعقود مشتقة المشتق ليسهل بيعها مع ارتفاع احتمالات ارتفاع سعر السلع قبل التنفيذ.	وعد بتسليم السلعة مع الثمن مؤجل بمؤجل، للقاعدة: قوله صلى الله عليه وسلم : ---- ولا بيع ما ليس عندك[1]. جهالته عالية وحكمه التحريم
الأسهم	يشتق من عقد شراء سهم يحتمل ارتفاع ثمنه مستقبلا بحيث يثبت سعره عن التنفيذ بسعر متفق عليه	يشتق المشتق من عقد السهم المستقبلي بثمن اعلي بحيث يحقق هامش ربح بينهما، حيث يكون مشتق المشتق عقد بسعر السهم الأعلى ما ارتفاع احتمالات ارتفاع سعر السهم	بيع حصة من شراكة في الاستثمار مستقبلا دون مراعاة الثمن العادل لها مستقبلا عند التنضيد كما أنها بيع مؤجل بمؤجل، جهالته عالية وحكمه التحريم

الفرع الثاني:أثر أنواع المشتقات المالية في عدالة تقييم المركز المالي ودخل المصارف الإسلامية

ولأنّ المصارف الإسلامية تتعامل بالصرف وبالاستثمار المباشر ببيع كما تتعامل بالخصوم كقرض حسن نتيجة قانون اعتبار الحسابات الجارية قرض دون فائدة، فانّ العوامل المؤثر ستكون بقرض، وصرف ، وبيع ومشاركة.

(1) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد خرّجه الحاكم بأنّه: حديث على شرط جمله من أئمة المسلمين صحيح.

جدول رقم(3): العوامل المؤثرة في عدالة تقييم المركز المالي وقائمة الدخل في المصارف الإسلامية

محتوى ما يقع علية المشتقات من عقود	أنواع العقود المشتقة	مشتقات المشتقات	تأصيل العقد فقهيا
القرض	اشتقاق الودائع الجارية لأغراض المتاجرة وليس التعامل بالفائدة (عبدالله و رائد، 2009)	-	بيع محرم لأنه ربا لكن يمكنها استغلال القرض باعتبار أنّ الحسابات الجارية هي قرض قانونا لكن لا تقدم من استغلاله في التجارة عائد لأنها تتحمل خسارة القرض كاملا عند حدوثه وهو ما يتم من خلال سياسة التوسع باشتقاق الودائع بدلا في اصدار النقد
النقد	-	-	بيع محرم لأنه ربا نسيئة
المشاركة	لا يقع مؤجلا بسبب التزام ضابط أن المشاركة في رأس المال يجب أن تكون حالّة وليس مؤجلة، ومن ذلك بيع حصة من المشاركة في مشروع كما في الصكوك	-	بيع صكوك إسلامية تمثل حصة في استثمار بمرابحة أو مشاركة أو إجارة، ويوجد ضابط دفع حصة المشاركة حالا ولا يجوز بيع الصك إلا بعد تحوله من نقد إلى استثمار في أصول حقيقية كالسلع والعقار عقد مشاركة والبيع يكون بناء على القيمة السوقية للسهم مقيما بأصوله في قائمة المركز المالي وعائدة في قائمة الدخل حيث أن القيمة السوقية في البورصة ليست حقيقية
السلعة	بيع سلعة بثمن مؤجل	لا يوجد لأنّ العقد نافذ يحق لمن قبض السلعة بيعها بعقد آخر متى تم قبض السلعة وليس قبلها، ولا يحق للبائع التصرف بثمن لم يقبض، لذلك لا يحق بيع الدين خوفا من احتمالات تعثر المشتري عن الدفع	بيع مؤجل
	بيع سلعة بثمن مقسط	لا يوجد لانّ العقد نافذ يحق لمن قبض السلعة بيعها بعقد آخر متى تم قبض السلعة وليس قبلها ولا يحق للبائع التصرف بثمن لم يقبض بل بالقسط الذي يقبضه فقط، لذلك لا يحق بيع الدين خوفا من احتمالات تعثر المشتري عن الدفع	بيع التقسيط

محتوى ما يقع علية المشتقات من عقود	أنواع العقود المشتقة	مشتقات المشتقات	تأصيل العقد فقهيا
	بيع سلعة مؤجلة بثمن حاضر	لا يوجد لانّ العقد نافذ يحق للبائع التصرف في النقد متى تم القبض ولا يحق للمشتري بيع السلعة غير المقبوضة	بيع السلم
	بيع سلعة مؤجلة بثمن حاضر ثم يقوم المشتري بالاستفادة من ارتفاع سعر السلعة في عقد آخر ببيع مثل ما سيحصل عليه من سلعة مؤجلة بثمن حاضر أعلى	يوجد لكن منضبط بقيود شرعية كأن يكون المنتج مثلي يمكن تحصيله في نفس وقت التنفيذ من أي مكان	بيع سلم موازي
	بيع سلعة مع خيار التجربة أو خيار الشرط ولا يزيد عن 3 أيام	العقد غير نافذ في حق من له الخيار أما من ليس له حق الخيار فهو نافذ وملزم له إذا قبل به من له الخيار، وتصرّف من له الحق في الخيار بالسلعة يعني قبوله للبيع ليصبح نافذا	بيع بخيار

من الملاحظ أن هناك مشتقات في المصارف الإسلامية وضوابطها الشرعية تمنع جهالة مسؤولية التنفيذ لارتباطها باقتصاد حقيقي، كما أنّ مشتق المشتق منحصر بضوابط تمنع زيادة حجمه والجهالة فيه، وهناك بيوع تمنع زيادة الجهالة، كما في حال شراء سلعة بثمن مؤجل بقصد بيعها للبائع نفسه بثمن معجل أقل من ثمن شرائه في العقد الأول وهي حيلة الربا. كما أنّ المصارف الإسلامية لجأت لتوثيق العقود من خلال عقد تأمين إسلامي مرتبط بالعقد كوسيلة لتقوية الثقة.

الفرع الثالث: دراسة حالة اشتقاق عقد المشاركة في المصارف الإسلامية

تقوم المشاركة في المصارف الإسلامية من خلال الاشتراك في دفع رأس المال وبذل الجهد بين المصرف والعملاء بقصد تحقيق ربح، ويمكن تفريع عقد المشاركة إلى فروع:

1- مشاركة آخر في جزء من رأس مال المشاركة حيث يكون الربح تبعا لنسبة شائعة من الربح المتفق عليه والخسارة تقدر تبعا لحجم رأس مال كل مشارك.

2- مشاركة آخر في جهده بحيث يخرج من عقد المشاركة عقد مضاربة، حيث يكون الربح مقسما تبعا لنسبة شائعة من الربح متفق عليها وخسارة رأس المال على رب المال أمّا المضارب في السوق بجهده فيخسر جهده

3- المشاركة يخرج عقود البيع والإجارة والعمل

ومن عقود المشتقات من المشاركة لتحقيق السيولة في البورصة طرح صكوك المشاركة بناء على الربح، فهي عقود مشتقة والتساؤل: كيف نقدر درجة خطر الصك؟

تقدر درجة خطر العقد المشتق تبعا لإدارة رأس المال والذي يأخذ الاعتبارات التالية:

أ- يشارك العملاء الشركاء برأس المال مع مشاركة المصرف برأس ماله من حقوق الملكية، وفي هذه الحالة يتحمل المصرف جزء من الخسارة كباقي مشتري الصك المشاركين.

ب- بعد مشاركة المصرف بجزء من رأس مال المشاركة من حقوق الملكية وبعد قيام المشروع وتحوله من نقد إلى استثمار يبيع المصرف صكوك بحصته للتخلص من مسؤولية المشاركة بتحمل خسارة رأس المال عند حدوث خسارة، وهذه الحالة فيها نقل للخطر للتخلص من الخسارة.

ج- يشارك الصرف مع شركاء من خلال بيع صكوك المشاركة على أن يكون المصرف الإسلامي مضاربا وليس مشاركا برأس المال لحماية أمواله الخاصة في حقوق الملكية. وفيها نقل لخطر خسارة رأس المال.

د- يشارك المصرف بتمويل بيوع عقود المشاركة من خلال بيع المرابحة والإجارة والعمل، وبهذه الطريقة يكون موقف المصرف مسوق لمنتجاته من بيوع والجارات وعمل، فيكون كتاجر يبع سلعه. أي هو المتعاقد الآخر الذي سيتعاقد من الشركاء من أصحاب الصكوك.

مما سبق، فانّ الاشتقاق من عقد المشاركة بالصكوك سيؤثر تبعا لطريقة إدارة رأس مال المصرف و أموال المشاركين من أصحاب الصكوك، وقد ينشأ عنه عائد للمصرف مع نقل الخسائر للآخرين، وهذا يفرض وضع ضوابط لحماية أصحاب الصكوك من سوء إدارة المصرف وحدوث التقصير بضمانات إضافة إلى التزام الضوابط الشرعية، وكذلك يجب ضبط طريقة المصرف بحيث لا ينقل الخسارة إلى الشركاء وحدهم نتيجة توريق حصة المصرف بصكوك للخروج من الخسارة، كما يجب مراعاة نسبة كمعيار لحجم صكوك مشاركة المصرف بالنسبة إلى حقوق الملكية بحيث لا تزيد عن 10٪ كمثال، لأنّ المصارف هي شركات مساهمة وهي تخضع للقانون الوضعي، باعتبار أنها شخصية اعتبارية، فتصفيتها ستؤثر في خسارة حقوق الملكية ويضاف لها أموال المودعين كمشاركين في الاستثمار وغيرهم من أصحاب القروض الحسنة كالمودعين في حسابات الجارية، فظهور حالات الاحتيال الدولية قد تتعمد جمع السيولة وتهريبها أو تعمد إحداث خسارة، وأصحاب أسهم المصرف لا يخسرون إلا بمقدار قيمة أسهمهم، وتزيد الحالة سوء عندما تكون الصكوك ممولة بأعداد كبيرة من مشتري الصك ومن المودعين في الاستثمارات ومن أغلب رأس مال المصرف ثم تظهر خسارة فجائية كأزمة مالية. فرغم تحري الضوابط الشرعية لا بد من ضوابط أخرى نتيجة الثغرات القانونية.

النتائج هدفت الدراسة للمقارنة بين أثر المشتقات المالية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وقد ظهرت النتائج كما يلي:

- تؤثر المشتقات المالية في توزيع الأدوات المالية التمويلية والأدوات المالية الاستثمارية.
- تؤثر المشتقات المالية في إعادة الهيكلة المالية بحيث يحدث تغيير للهيكل المالي عند التعامل بالمشتقات.

- بحث التغييرات بسبب المشتقات المالية سيظهر في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل.
- تأثير المشتقات في المصارف الإسلامية واضح محاسبيا بسبب قيامه على تعاملات يتم إثباتها نتيجة الضوابط الشرعية بتسليم أحد البدلين من غير عقد الصرف ودون التعامل بمشتقات القرض، بينما تأثير المشتقات في المصارف التقليدية غير ظاهر محاسبيا بسبب تأجيل البدلين.
- أثرت المشتقات التقليدية في العرض والطلب بحيث انحرف عن تحقيق التوازن اقتصاديا بسبب المضاربات مما أدى إلى الانحراف في الإنتاج الحقيقي وتكدسه.
- تقييم عادل للأصول والخصوم في قائمة المركز المالي وكذلك تقييم الربح الصافي في قائمة الدخل يرتبط بخفض الجهالة محاسبيا، وهذا يتحقق فقط في المصارف الإسلامية المتخصصة بالتعاملات الإسلامية البحتة بسبب الضوابط الشرعية.
- دراسة حالة صكوك المشاركة يمكن أن تتحول من مشتقات شرعية إلى مشتقات المشتقات تضر بالصالح العام، لذلك تحتاج إلى ضوابط شرعية أخرى شأنها شأن المشتقات الأخرى المشروعة، ليكون لها ضوابط العقد الشرعية وضوابط الاشتقاق تبعا لتأصيل العقد.

التوصيات: وقد أوصى الباحث بتطبيق الضوابط الشرعية في تطبيقات المشتقات، وتدريب المتعاملين بالمشتقات على هذه الضوابط لضمان تقييم عادل لأصول و الربح الصافي.

المراجع باللغة العربية:

1- أحمد حلمي جمعة، 2015، تدقيق المصارف والأدوات المالية المشتقة، ط2، دار الصفاء، عمان، الأردن، 231-233.

2- أسامة عبد الرحمن شاهين، 1995م، المؤثرات الرئيسية على تطوير الخدمات المصرفية في المصارف التجارية الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص 60-61.

3- رودني ويلسون، 1994، تطوير أدوات مالية في إطار إسلامي، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد2، العدد1، مصرف التنمية الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، ص120.

4- سليمان ناصر، 2006م، علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية، ط1، مكتبة الريام، الجزائر، ص 45 و46.

5- شقيري نوري موسى، 2015، إدارة المشتقات المالية –الهندسة المالية، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، ص49.

6- عبدالله نزال ورائد جبر، 2009م، إدارة مخاطر المصارف الإسلامية الائتمانية في ظل الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي الدولي السابع لجامعة الزرقاء الخاصة، بعنوان: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمة الأعمال، ص 9-13

7- القري، محمد بن علي، 1997م ، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثاني، جدة، المملكة العربية السعودية

8- هاشم فوزي العبادي، 2008، الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، دار الوراق، عمان، الأردن، ص21-22 و108 و112.

9- المؤتمر المصرفي العربي المتخصص للصيرفة الإسلامية الخامس، 4-6/ 12/ 2005م، دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد في البلدان العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.

10-الحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، **المستدرك إلى الصحيحين**، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ج2/ ص21

11-نزيه كمال حماد، 1997م، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثاني، جدة، المملكة العربية السعودية.

References in English:

1- Abdul Naser Nour, Suleiman Abu Sabha, Abdul Star Al Kubeise and Mahmmod Ibrahim Nour ,2013, The fundamental issues with financial derivatives within the frame work of international accounting standard no (39) and their relative responsibility for the current global financial crises, Journal of business study quarterly, vol.4, no.3, Pp214, 175,177 and 178.

2- Elsayed Elsiefy, (2013), Comparative analysis of Qatar Islamic banks performance versus conventional banks before, during and after the financial crisis, International journal of business and commerce, 3(3), p11. http://www.ijbcnet.com

3- 3-Jeff Madura, 2000, International Financial Management, Sixth edition, South – western college publishing, New York, USA. P175.

4- Justin Heinze, Daniel Diermeier, and Eric Luis Uhlmann , (2014), Unlikely allies: credibility transfer during corporate crises, Journal of Applied Social Psychology, wiley and Sons on line library, USA,44(5), p392. http://www.socialjudgments.com

5- 5-Lawrence J. Gitman, 2000, Principles of managerial finance, ninth edition, Addison Wesley Publishing company, New York, USA, pp 10-11 .

6- Maysa Jalboat, 2014, the case for engaging Arab donors in financing global education, global economy and development at Brookings, working paper 80/ October, Washington D.C. U.S.A , pp1-3, http://www.brookings.edu/~/ media/ research/ files/papers/2014/10/31

7- Midan, A, 1988, Bank Marketing Management,2ND Edition, Machmillan Education LTD,London,England,PP99-101

8- M.Kabir Hassan and Abdel-Hameed M Bashir, (2002), Determinants of Islamic Banking Profitability, ERF Paper,p2, http://www.kantakji.com

9- Pierre Lucouw, (2013), Interpreting Financial Statements, journal of finance and investment analysis, UK, 2(1), pp 69 - 71. http://www.scienpress.com

10- Richard G. Schroeder, Myrite W. Clark and Jack M. Cathey, 2011, Financial accounting theory and analysis: text and cases, tenth edition, John Wiley and Sons INC, Hoboken, USA, pp586-587

تقييم عقد التمويل الشخصي في المصارف الإسلامية الأردنية

د. أمجد سالم لطايفه د. نجيب سمير خريس

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى مناقشة عقد التمويل الشخصي التي تقدمه بعض المصارف الإسلامية الأردنية وهو موضوع يحظى بالأهمية الكبيرة في ظل المنافسة الشديدة بين المصارف التقليدية والإسلامية داخل المملكة الأردنية الهاشمية، حيث تسعى المصارف كلها إلى زيادة حصتها السوقية وتعظيم مكاسبها، وهذا ما يوجب على المصارف الإسلامية العمل المستمر لتحسين وضعها التنافسي من خلال تنوع الخدمات التمويلية التي تقدمها مقارنة بنظرائها من المصارف التقليدية، ويحاول هذا البحث تقييم عقد التمويل الشخصي في بعض المصارف الإسلامية الأردنية التي تتعامل به، وتطلعات عملاء المصارف الأردنية الأربعة التي تتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية داخل المملكة الأردنية الهاشمية، كما يسعى البحث إلى تحليل أبعاد عقد التمويل الشخصي كأحد الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية محل الدراسة، ولإنجاز هذا البحث سيتم جمع المعلومات عن طريق الإطلاع على صيغة هذا العقد والإجراءات التي تتم لتنفيذ هذا العقد من حيث المبنى العقدي ونية العاقدين ومآلات العقد، كما سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتقييم نوعية التمويل الشخصي كأحد الخدمات المصرفية للمصارف الإسلامية الأردنية، ويتوقع أن تسهم هذه الدراسة بقياس حجم التمويل الشخصي التي تقدمها المصارف الإسلامية الأردنية وتساعد على إدراك وجهة نظر عملائها حول شرعية الصيغ التمويلية المقدمة لهم، وهذا ما يساعد هذه المصارف تحسين نوعية الخدمات التمويلية مما ينعكس على احتفاظها بعملائها الحاليين ومن ثم جذب عملاء جدد وما يؤدي ذلك من نتائج إيجابية على الأداء العام لهذه المصارف.

الكلمات المفتاحية: مصارف إسلامية، تقييم عقد، التمويل الشخصي، الأردن.

مقدمة :

يُعّد توفير السيولة للأفراد من التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية، ويقصد به توفير النقود لتلبية احتياجات وأغراض مختلفة مثل التعليم والصحة، والزواج، وسداد الديون، وغيرها مما لا يمكن تمويله بالمرابحة والإجارة والمشاركة. فضلاً عن الحالات التي يصعب تمويلها بتلك الصيغ الأصلية لأسباب إجرائية أو قانونية كتمويل الشراء من خارج الدولة.

ومن أبرز الحلول التي طبقت في أغلب البنوك التورق المصرفي، والذي يعتبر حجر الزاوية في توفير السيولة للأفراد والشركات وإدارة السيولة في العمليات بين البنوك والتعامل مع البنك المركزي.

والتورق المصرفي وما يقرب إليه من بيع العينة لا يحظى بالقبول الشرعي الذي تنشده هيئة الرقابة الشرعية والفتاوي الصادرة عن المجامع الفقهية.

وفي ظل عدم تقديم بدائل ملائمة فإن تطبيقها يكون من باب الإلجاء، ويدفع لمزيد من العمل.

مشكلة الدراسة : تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي التالي :

ما حقيقة عقد التمويل الشخصي الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية في الأردن؟

يتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1-ما حقيقة ما يسمى بعقد التورق المنظم وعلاقته ببيع العينة؟

2-ما حقيقة المبنى العقدي لعقد التمويل الشخصي الذي تجريه هذه المصارف؟

3-ما نية طرفي العقد الرئيسين في عقد التمويل الشخصي الذي تجريه هذه المصارف؟

4-ما مآلات عقد التمويل الشخصي الذي تجريه هذه المصارف؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1-تقويم منتجات التمويل الشخصي ومدى توافقها مع متطلبات الشريعة الإسلامية.

2- بيان حقيقة هذا العقد وشرعيته من حيث المبنى و النية والمآل.

أهمية الدراسة :

تتبين أهمية الدراسة من انتشار هذا العقد، والخلاف الدائر في جوازه بين المجامع الفقهية ودور الفتوى ففي العالم الإسلامي من جهة وكثير من الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية من جهة أخرى.

منهج الدراسة : تحقيقا لأهداف الدراسة تم استخدام المنهج الاستقرائي من خلال استقراء المواد والدراسات التي تبحث في عقد التمويل الشخصي، واجراء المقابلات مع مدراء فروع البنوك الإسلامية الأردنية التي تتعامل بهذا العقد (مصرف الراجحي).

محددات الدراسة : تقتصر الدراسة على عقد التمويل الشخصي ببيع زيت النخيل الذي يقدمه مصرف الراجحي في الأردن.

الدراسات السابقة ذات الصلة بالدراسة : ظهرت بعض الدراسات التي تابعت تطور الخدمات المصرفية والعقود التمويلية في البنوك الإسلامية، ومن هذه الدراسات التي تناولت عقد التمويل الشخصي على سبيل المثال لا الحصر، هي:

1. **دراسة عبد الباري مشعل(2016م)**[1].

تناولت الدراسة منتجات التمويل الشخصي من حيث الصيغ المستخدمة فيها وتقويمها ومحددات تطويرها، وتوصلت الدراسة إلى أن الهدف من التمويل الشخصي هو توفير السيولة للأفراد، وتم تقويم صيغ منتجات التمويل الشخصي من الناحية الشرعية.

(1) مشعل، عبد الباري، تطوير منتجات التمويل الشخصي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، ماليزيا، من 1-2/ 11/ 2016م.

2. **دراسة بن تومي بدرة، وبوزيد شفيقة(2014م)[1].**

هدفت الدراسة للتعرف على الصيغة التمويلية للتورق المصرفي وأهم تطبيقاتها على مستوى المصارف الإسلامية مع عرض تجربة مصرف إسلام ماليزيا كنموذج، والتعرف على أهم الأثار الاقتصادية الناتجة عن استخدامها والتوسع يها، وتوصلت الدراسة إلى إنحراف صيغة التورق المصرفي المنظم المعمول بها على مستوى المصارف الإسلامية عن التورق الذي أجازه الفقهاء.

3. **دراسة محمد عبدالله إسحاق(2010م)[2].**

تتناول الدراسة منتج التمويل الشخصي الموجود في البنوك الإسلامية والتقليدية، والذي يهدف إلى توفير النقد الفوري للناس لقضاء حاجاتهم الشخصية. فالبنوك التقليدية تقدم قرض التمويل الشخصي بفائدة مصرفية، والبنوك الإسلامية تقدم قرض التمويل الشخصي بواسطة التورق أو المرابحة أو الإجارة أو المشاركة، وقدم بعض الأمثلة حول تطبيقات التمويل الشخصي في ماليزيا.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تحاول تقييم حقيقة عقد التمويل الشخصي الذي تجرية المصارف الإسلامية (مصرف الراجحي _الأردن) من حيث المبنى العقدي ونية العاقدين والمآلات لهذا العقد .

المبحث الأول : مفهوم التمويل الشخصي والتورق المصرفي

أولاً: مفهوم التمويل الشخصي

التمويل : هو تحديد احتياجات الأفراد والمنظمات والشركات من الموارد النقدية وتحديد سبل جمعها واستخدامها مع الأخذ في الحسبان المخاطر المرتبطة بمشاريعهم .

التمويل الشخصي: هو تطبيق لمبادئ التمويل في القرارات المالية التي تتعلق بفرد أو بعائلة. من خلال تحديد كيف يتعامل الأفراد أو العائلات مع الحصول على الموارد المالية عبر الوقت، مع الأخذ بالاعتبار المخاطر المالية وأحداث الحياة المستقبلية. من عناصر التمويل الشخصي الحسابات الجارية وحسابات التوفير وبطاقات الائتمان والقروض الشخصية والاستثمار في الأسهم وحسابات التقاعد.

التمويل الشخصي: هو منتج يهدف إلى توفير النقد الفوري للناس لقضاء حاجاتهم الشخصية[3]

ثانياً: التمويل الشخصي بين التورق وبيع العينة

ابتدعت بعض المصارف عقدا تحت مسمى التورق المصرفي وأجازه بعض الفقهاء على اعتبار أنه تطوير لعقد التورق الفردي الذي أجازته بعض المذاهب وأقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة

(1) بدرة، بن تومي، وشفيقة، بوزيد. ، تطبيقات التورق المصرفي في المصارف الإسلامية، تجربة مصرف إسلام ماليزيا، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، تاريخ 5-6 / ماي 2014م.

(2) إسحاق، محمد عبدالله، التمويل الشخصي وتطبيقاته العامة في البنوك الإسلامية والتقليدية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي في التمويل والبنوك الإسلامية، من 15-16/ 2010م.

(3) أنظر: Aznan bin Hassan, Islamic retail banking: prospect and challenges for development,Ahamad - Ibrahim Kulliyah of Laws.IIUM.

عشر، ويرى الباحثان أن هذا التكييف هو نشويه العقد بغية إيجاد قاعدة لإجازته، وحقيقة هذا العقد هو بيع عينة مركب منظم وستبين ذلك.

المتتبع لأقوال الفقهاء يجد أن علة تحريم بيع العينة هو التواطؤ على الحصول على نقد بنقد مع الزيادة، وهو ما قال عنه ابن عباس رضي الله عنهما:" دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة"، والخلاف بين الجمهور والشافعية كان بسبب رفض الإمام الشافعي الأخذ بالقرائن على التواطؤ ما دام النية غير معلنة، يقول الإمام الشافعي: "أصلُ ما أذهب إليه أنَّ كلَّ عقد كان صحيحًا في الظَّاهر، لم أبطله بتهمةٍ ولا بعادةٍ بين المتبايعين، وأجزته بصحَّة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النيةُ لو أظهرتْ كانت تفسدُ البيع" [1]، إي لو أظهرا النية الفاسدة والتواطؤ المصرفي لما أجازه الشافعي.

وهذا هو الفرق الرئيسي بين بيع العينة والتورق، فلا تواطؤ ظاهر أو خفي في التورق، فنيّة التورق متوفرة لدى المتورق فقط دون الأطراف الأخرى.

والفرق الأخر هو ثنائية الأطراف قي بيع العينة وتعددها (3 أطراف) في بيع التورق.

وفي ما يسمى التورق المصرفي في جميع صوره التواطؤ ظاهر بين طرفي العقد الرئيسيين العميل والمصرف، تواطؤ على حصول العميل على نقد عاجل مقابل نقد آجل وزيادة، إذن التواطؤ موجود ومعلن مما يجعل هذا العقد غير جائز على مذاهب الفقهاء، ولا يستطيع أحد إنكار هذا التواطؤ بل إن التسمية المحدثة لهذا العقد "التمويل الشخصي" يؤكد خذا التواطؤ.

أما ثنائية الأطراف؛ فإن عقد التورق المنظم أدخل أكثر من طرف لإبعاد هذا العقد عن بيع العينة فأصبح في العقد أكثر من طرفين، وحقيقة الأمر هذه الأطراف غير العميل والمصرف ما هم إلا محللين لتحليل العقد، ووجودهم صوري لا يؤثر في حقيقة التواطؤ والنية المسبقة.

والواضح أن العميل سيحصل على المبلغ عن طريق المصرف بعد أن يكون قد ترتب عليه مبلغا أكبر(في العادة) لصالح نفس المصرف، وهز لا يقوم بأي عمل سوى تعبئة بعض الأوراق وقد لا يدري ما هي السلعة أو مواصفاتها أو جودتها (انظر رسم 1).

وبعرض هذه المعاملة على القاعدة الفقهية "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" تجد أن هذه المعاملة مقصدا ومعنى لا تختلف عن بيع العينة الذي هو حيلة ربوية.

(1)أنظر: القرة داغي، علي محي الدين، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصاديةبعنوان: طرق بديلة لتمويل رأس مال العامة، دراسة فقهية واقتصادية للمنهج الإسلامي في التمويل وضوابطه، مع تحليل البديل المقترح، دار البشائر الإسلامية، 2007م،ص 164.-

الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم،

رسم (1) التدفق النقدي لعملية التورق المنظم

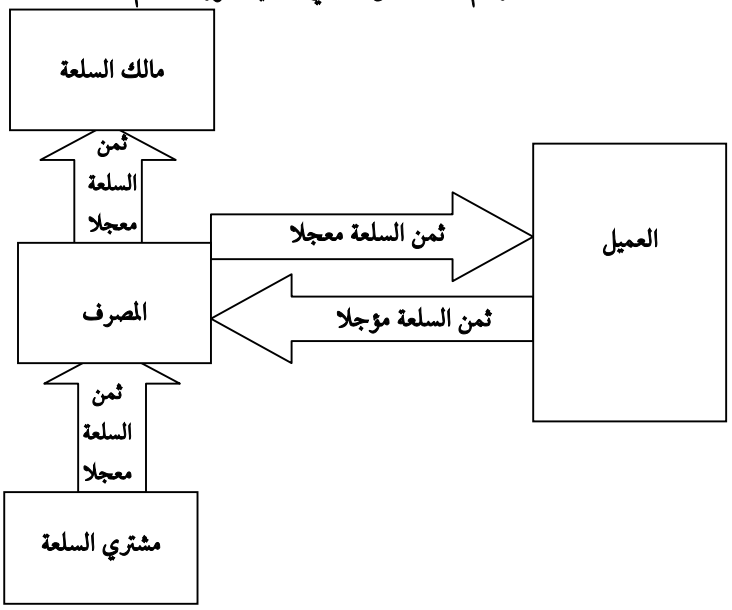

ثالثاً: حكم التورق المصرفي:

التمويل الشخصي الذي تجريه بعض البنوك الإسلامية محرم؛ لأنه تورق مصرفي منظم، وقد أصدر مجلس الإفتاء الأردني في قراره رقم) 171(لعام 2012م بحرمة التورق المصرفي المنظم، واعتبره تحايلاً على الربا، حيث جاء في القرار: "إن ما تجريه بعض البنوك الإسلامية من التورق المصرفي المنظم ما هو إلا صورة من صور التحايل على الربا؛ وذلك لأن المقصد الحقيقي من هذه العملية هو الحصول على المال مقابل زيادة؛ حيث يقوم البنك بعملية شراء صورية لبضائع، ثم يبيعها للعميل بمبلغ آجل، ومن ثَمَّ يقوم ببيعها مرة أخرى لطرف ثالث بمبلغ أقل من المبلغ الأول، ويعطي العميل المبلغ الحالَّ، ويُقيِّد عليه جميع المبلغ المؤجَّل، وهذا في حقيقته قرض ربوي وإن كان في ظاهره صورة من صور التورق". والله تعالى أعلم[1].

كذلك حرمه كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[2] ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[3].

(1) موقع دائرة الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، صفحة الفتاوي، تاريخ الزيارة 6/ 3/ 2017م. Aliftaa.jo

(2) قرار رقم 179 (19/5) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشر بتاريخ 26-30\4\2009

(3) القرار الثاني لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر بتاريخ 13-17\12\2013

المبحث الثاني : عقد التمويل الشخصي في مصرف الراجحي-الأردن (عن طريق زيت النخيل)

حاول مصرف الراجحي – الأردن تطوير العقد المستخدم في المصرف الأم محاولا إيجاد مخارج لإبعاده عن مسمى التورق المصرفي خاصة أن دار الإفتاء الأردنية لم تجزه.

تسير المعاملة في الخطوات التالية:

1- تقدم العميل بطلب تمويل وتقديم الكفالات اللازمة ومن ثم الموافقة على الطلب.
2- تحديد الكمية المناسبة من الزيت وإبلاغ العميل بذلك
3- دفع الرسوم اللازمة علما أن الرسوم نعاد في حال استنكف العميل عن الشراء
4- شراء كمية الزيت من البورصة الماليزية ونقل ملكيتها للمصرف عبر إصدار شهادة تمليك باسم المصرف
5- بيع المصرف الزيت للعميل إذا رغب وإصدار شهادة تمليك بإسمه
6- يقوم العميل ببيع الزيت عن طريق إحدى شركتي وساطة مالية تتعامل بالسوق الماليزية لتقوم الشركة ببيع الزيت للعميل، وعادة ما يتم الاتصال بالشركة عن طريق المصرف، ويقوم العميل بالاتصال بالشركة الوسيطة بعد أن يزوده المصرف بأرقام الهواتف، وإذا لم يقم العميل بالاتصال حتى ساعة معينة تقوم الشركة بالبيع التلقائي حسب الاتفاقية، علما أن المصرف يقوم بشراء الزيت عن طريق هاتين الشركتين.
7- تفوم الشركة بإيداع ثمن الزيت في حساب العميل
8- يستطيع العميل عن طريق إبلاغ المصرف برغبته بامتلاك الزيت بدلا من بيعه بالبورصة ويقوم المصرف بعمل الإجراءات اللازمة ويتحمل العميل تكاليف نقل الزيت للأردن.

المبحث الثالث: تقييم عقد التمويل الشخصي

أولاً: مبنى العقد:

مهندسو هذا العقد بذلوا جهدا مميزا لجعله بعيدا عن التورق المصرفي، عن طريق تطبيق ضوابط المعيار الشرعي رقم 30[1]، وبمكن ملاحظة الآتي على هذا العقد:

- ما يميز هذا العقد أنه وعد الشراء من العميل غير ملزم ويعزى ذلك لعدم وجود مخاظرة معتبرة من المصرف، فإذا استنكف العميل يقوم المصرف ببيع الزيت في البورصة بنفس اليوم دون خسائر معتبرة.
- يستطيع العميل أن يطلب توريد الزيت على نفقته، وهذا الضابط هو للإيهام بمشروعية هذا العقد، فلا يعقل أساسا أن العميل يطلب استلام كمية الزيت لما لها من نفقة عالية أولا، وعدم قدرته على تصريف هذا الزيت إذا امتلكه، ولم يستطع الباحثان الحصول على إجابة واضحة هل البورصة تسلم هذا الزيت أم لا؟ حيث أن بورصات المعادن لا تبيع المعادن حقيقة فمن أراد أن يشتري

(1) (ايوفي)، المعيار الشرعي 30 (التورق) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

الحديد مثلا لا يشتريه من البورصة إنما من شركات توريد خاصة، فالبورصات هي للمضاربات وليست لانتقال السلع.

- لا يتوكل المصرف ببيع الزيت عن العميل بل يقوم العميل بتوكيل شركة وساطة مالية لهذا العمل، وهذا الضابط وضعته هيئة المعايير الشرعية لكي لا يكون تواطؤ على العينة، ولكن للمصرف ترتيبات مسبقة مع شركتي الوساطة لجميع عملائه، والعميل يعلم بهذا الترتيب ولولا ذلك لما أقدم على هذا العمل حيث أنه غالبا ليس له خيرة في التعامل مع شركات الوساطة المالية ولا البورصات العالمية، وبهذا لا ينفي هذا الشرط وجود التواطؤ.
- للعميل أن لا يتم العملية كما هي، فيمكنه التصرف بالزيت كيف يشاء، بينا سابقا استحالة التملك الفعلي للزيت، ولكن يستطيع الاحتفاظ بشهادة الملكية أو بيعها عن أي طريق شاء، وهذا أمر مستبعد فالعميل يريد نقدا حالا، كنا أن العملاء –إلا ما ندر– ليس لهم خبرة وقدرة على التعامل مع الأسواق المالية وخاصة الدولية منها.
- خيار عدم إتمام عقد العينة لا يجوّزه، فلو اتفق شخصان أن يبيع الأول للثاني سلعة لإجل ثم يقوم الثاني ببيعها للأول حالا، وللثاني الخيار أن بتم البيع الثاني أو يحتفظ بالسلعة ويسدد ثمنها، هذا الشرط لا يحل البيع إن تم ويبقى بيع عينة محرم.
- ظاهر هذا العقد عقد مرابحة للآمر بالشراء، ولكن حقيقته غير ذلك، ولو كان كذلك لاكتفى المصرف ببيع الزيت وعدم التدخل أو توجيه العميل أو إيجاد ترتيبات مسبقة مع شركات الوساطة، ولما احتاج لاعتباره منتجا جديدا.

كل هذا يدلل أن رغم كل الضوابط والحيل في العقد لا يخرج عن عقد بيع العينة.

ثانياً: النية

بيع العينة لا يُصَرح به بالنية، ولكن هذا العقد (التمويل الشخصي) فالنية مصرح بها، فنية العميل الحصول على نقد عاجل بنقد آجل مع زيادة.

ثالثاً: المآلات

أ- استبعاد صيغ التمويل الإسلامي الأخرى، حيث أينما انتشرت هذه المعاملة طردت غيرها على قاعدة العقود الرديئة تطرد العقود الجيدة.

ب- قرض ربوي بحيلة إلا أن تكلفته أعلى من القرض الربوي المباشر

ج- تسرب الأموال إلى الأسواق الدولية والاقتصاد المحلي بحاجة لهذه الأموال.

د- التشجيع على المضاربات المالية التي لا تأتي إلا بالأزمات على الاقتصاد المحلي والدولي حيث سماها البعض إيدز الاقتصاد المالي العالمي[1].

(1) انظر، خريس، نجيب، المتاجرة في العملات تقدير اقتصادي إسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2011

هـ- يؤدي تطبيق منتجات التمويل الشخصي إلى توسع الأفراد في الاستهلاك[1]. مما قد يضر بالاقتصاد المحلي.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

النتيجة التي توصلت إليها الدراسة أن هذا العقد كغيره من العقود المسماة التورق المنظم ما هو إلا عينة مركبة، التواطؤ مصرح به، ويبين ذلك دراسة المبنى العقدي، والنية والمآلات.

التوصيات: يمكن تقديم التوصيات والمقترحات الأتية:

- ☑ الابتعاد عن هذه العقود التي تستخدم الحيل والمخارج دون أن تبعد علة التحريم.
- ☑ تحويل الجهود من البحث عن الحيل إلى إيجاد منتجات تمويلية متناسبة مع الشرع وبعيدة عت الشبهات.
- ☑ الرجوع للمشاركات والمضاربات والابتعاد عن المديونيات.

المراجع :

1- مشعل، عبد الباري، تطوير منتجات التمويل الشخصي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، ماليزيا، من 1-2/ 11/ 2016م.

2- بدرة، بن تومي، وشفيقة، بوزيد. ، تطبيقات التورق المصرفي في المصارف الإسلامية، تجربة مصرف إسلام ماليزيا، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، تاريخ 5-6 / ماي 2014م.

3- إسحاق، محمد عبدالله، التمويل الشخصي وتطبيقاته العامة في البنوك الإسلامية والتقليدية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي في التمويل والبنوك الإسلامية، من 15-16/ 2010م.

4- موقع دائرة الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، صفحة الفتاوي، تاريخ الزيارة 6/ 3/ 2017م. Aliftaa.jo

5- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2003م.

6- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2003م.

7- خريس، نجيب، المتاجرة في العملات تقدير اقتصادي إسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2011م.

8- الهيئة الشرعية المحلية لمصرف الراجحي (الأردن)، قرار رقم 15، عقد التمويل الشخصي، اجتماع الرابع عشر، 6/ 2/ 2017م.

(1) لمزيد من التفاصيل أنظر : عبد الباري مشعل، تطوير منتجات التمويل الشخصي، المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، كوالالمبور- ماليزيا

9- القرة داغي، علي محي الدين، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية بعنوان: طرق بديلة لتمويل رأس مال العامة، دراسة فقهية واقتصادية للمنهج الإسلامي في التمويل وضوابطه، مع تحليل البديل المقترح، دار البشائر الإسلامية، 2007م.

10- Aznan bin Hassan, Islamic retail banking: prospect and challenges for development,Ahamad Ibrahim Kulliyah of Laws.IIUM

إشكاليات منتجات إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة

د. علي محمد أحمد أبو العز

الملخص :

عقد الخدمات الموصوفة في الذمة اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يؤدي خدمة لآخر مقابل أجر معلوم، وتنقسم الخدمات المؤداة إلى أعمال مجردة غير متصلة بشيء سواء كانت مادية كخدمات السياحة والسفر، أو معنوية كخدمات التعليم والعلاج الطبي، وإلى أعمال متصلة بشيء معين يكون موجوداً وقت العقد ويطلب من المتعاقد أنْ يقوم بعمل فيه؛ كإصلاح سيارة أو ترميم حائط .

ولقد أصبحت المدة الزمنية عنصراً أساسياً في أكثر عقود الخدمات؛ حيث إن المنفعة تزيد بزيادتها، وتنقص بنقصانها، لكنها تكون عنصراً عرضياً ولا تقصد لذاتها؛ حين تكون مجرد وسيلة لتحقيق نتيجة معينة .

وقد تناول البحث أبرز عقود الخدمات الموصوفة في الذمة المتداولة والمطبقة في البنوك لإسلامية، وتعرض لمناقشة أهم الإشكاليات المثارة بشأنها .

ويتراوح التخريج (التوصيف) الفقهي لمنتجات الإجارة الموصوفة في الذمة بين عقدي الإجارة والجعالة؛ بالإضافة إلى عقود أخرى تبعية استلزمتها طبيعة المنتج المتجددة، كالبيع والوكالة وغيرهما؛ فالعقد الطبي بنموذجه البسيط مثلاً إجارة، بينما عقد الصيانة المختلط (المركب) أو العقد على البرء (الشفاء) جعالة لا إجارة؛ لأنَّ تكييفه على غير الجعالة يترتب عليه إشكالات شرعية عويصة يترتب عليها إما الحكم ببطلان المنتج (العقد) بالكلية، أو بطلانه جزئياً فيما يخص المسائل الغريبة عن عقد الإجارة والتي لا تتوافق مع مضمونه، على الرغم من أهمية تلك المسائل بالنسبة للمنتج، حيث لا يكتمل بل لا يمكن تسويقه بدونها، ولذا فإنَّ تخريجه على الجعالة يحمي العقد (المنتج) من طائلة البطلان، ويلبي حاجة ملحة تمثل عنصراً أساسياً في الحياة اليومية .

وقد سار البحث على هذا المنوال في سائر المنتجات والمسائل المتصلة بها التي تناولها، يختار التوصيف الملائم لموضوعها، ويحل الإشكالات العارضة على ضوء التوصيف المختار والاستثناءات الواردة عليه بحسب الأحوال المتجددة والعوائد الحادثة، بصورة تتجلى فيها خصوبة ومرونة الفقه الإسلامي .

وانتهى البحث إلى خاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات .

Abstract

The contract of the described services in the consideration (of the parties) is a deal which binds one of the contractors to conduct or fulfill a service to the other in return for a known fee.

The rendered services are divided into:

1. abstract businesses not related to anything, whether they are material such as services for tourism and travel or incorporeal such as teaching and medical treatment services.
2. businesses related to something specific which is present at the time of the contracting and requested from the contractor to apply to it; as in case of car repair or wall restoration.

The time duration of the deal plays a basic element in the most of the contracts which deal with services. Which as when the time increases the benefit increases with it and when it decreases , decreases the same. But the time duration is a secondary element when it is not what is ment, like in case when it is just a means of achieving a specific result.

The fiqhi description of the described ijara products ranges between the consideration of al-ijara and al-juala; in addition to the other contracts which come along with the product such as sale or al-wakala and others.

A simple example for ijara is a medical contract with its simple pattern; while a maintenance contract or a healing contract is juala not ijara, because its accommodation on other than al-juala consequence other difficult Sharia problems such as rulings to invalid the contract as a whole, or to invalid just a part of it which is the strange issues in the contract and which do not correspondent with its content. And despite the importance of those strange issues for the contract itself without which the contract can not be completed or marketed. So the removing of it from al-juala protects the contract from its nullification and meets the urgent needs of daily life.

And the research continues on the same pattern about other products and issues related to it. It chooses appropriate descriptions of its topics and it solves the casual problems with selected descriptions, and the exemptions are featured dependent on new circumstances and returns. In addition it is reflecting the richness and flexibility of Islamic jurisprudence in it.

And the research ends with the most highlighted results and recommendations.

مقدمة :

إنَّ واقع المنافسة الشديدة في قطاع الصيرفة يحتم على المصارف الإسلامية المبادرة إلى تأسيس وتطوير منتجات تساعدها على النمو والاستمرار مع المحافظة على شخصيتها وهويتها، وعلى الرغم من ضخامة المصارف الإسلامية وانتشارها الجغرافي الواسع في العالمين العربي والإسلامي، إلا أن مستوى المنتجات المعروضة لا يتناسب مع حجم الاحتياجات الاقتصادية المتنوعة، والمتطلبات المالية الملحة، والتحديات العملية الصعبة، التي تستدعي وبصفة طارئة ضرورة العمل على إيجاد الحلول والترتيبات والمعالجات اللازمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المنشودة بدرجة كافية .

هذا؛ وإنَّ عقد الإجارة الموصوفة في الذمة بمفهومه الواسع يعني باختصار **(اتفاق على محل سواء كان عيناً أو منفعة أو خدمة، موصوف في الذمة، بأجرة حالة أو مؤجلة)**، وهو أحد العقود التمويلية التي تمتاز بالعديد من الخصائص والمزايا والمنافع المالية والاقتصادية المفيدة لكل من الممول والمتمول؛

والتي أكسبته مرونة وقدرة على التناغم والمواكبة والتكيف مع مختلف المستجدات الحديثة، مثل : جواز إضافته إلى زمن مستقبل، وتأجيل الأجرة على الرغم من عدم وجود المحل أصلاً، وعدم انفساخ العقد بفوات المحل، وإمكانية استبدال غيره به .

أهمية البحث :

تظهر أهمية هذا البحث في تقديمه تصوراً أو توصيفاً للعلاقات الناشئة عن عقود الإجارة الموصوفة في الذمة، والمسائل المرتبطة بها والتي تلح الحاجة إليها في ميدان الأعمال، لا سيما وأنَّ أغلب تلك العقود من النوع المركب الذي يمتزج في إطاره أكثر من عقد، الأمر الذي يجعل من عملية التحديد الفقهي لطبيعة العقد مهمة بالغة الصعوبة خاصة في ظل الآراء الفقهية التي تأخذ بوحدة الصفقة وترفض اجتماع عقدين في عقد واحد، أو تمنع اجتماع عقد وشرط أو عقد وشرطين، وهذا يستتبع بدوره ظهور العديد من الإشكالات الشرعية التي يلزم معالجتها معالجة فقهية دقيقة بقدر ما يتهيأ للباحث من أسباب .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث في المقام الأول إلى تقديم معلومات موضوعية وتصورات كافية عن تلك المنتجات لا سيما المطروح منها في الأسواق، وتقويم الآراء الفقهية التي قيلت في تخريجها، بالإضافة إلى تحليل الممارسات التمويلية السائدة والتفاصيل والإشكالات الشرعية الدقيقة التي تنطوي عليها، والتي كان للحياة المدنية بأعرافها وعاداتها المالية دور في إنشائها واعتبارها منهجاً مطرداً في المعاملات، ومحاولة فهم التصور الواقعي لها، وجمع أطراف القول فيها، ومناقشتها حتى تتضح الرؤية إما بتنزيلها على ما كان مشابها لها من الصور القديمة المبحوثة وإما باستبعادها باعتبارها عاملاً مؤثراً في صحة العقد .

منهجية البحث :

ارتأى الباحث في دراسة هذا الموضوع اتباع المنهج الوصفي القائم على توصيف المسائل والإشكالات والقضايا المتعلقة به، ومعرفة تركيبها الواقعي بجميع خصائصها وحيثياتها، وذلك من خلال تفكيك العقد (المعاملة/ المنتج) الواحد لمعرفة كم العلاقات الناشئة عنه، وتفسيرها، وإضفاء الوصف والاسم المناسب عليها، ودراسة الإشكالات التي تثيرها هذه التوصيفات، وتقويمها واختيار ما يراه الباحث أليق بها وأدل على موضوعها، كما اتبعت المنهج الاستقرائي القائم على تتبع الآراء والأقوال القديمة والمعاصرة وتفنيدها ومناقشتها، والموضوعية في اختيار أحسنها، والمنهج الاستنباطي القائم على قياس الحالات الجزئية على الأصل أو العقد الذي تم تخريج المنتج (المعاملة) على أساسه .

خطة البحث :

قسّمت البحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : إشكاليات عامة حول منتجات إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة، ويتفرع إلى المطالب التالية :

المطلب (1): التكييف الفقهي للخدمات الموصوفة في الذمة .

المطلب (2): تمويل الخدمات بالمرابحة .

المطلب (3): الوعد الملزم في إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة .

المطلب (4): طبيعة الأعمال التي تكون محلاً لعقد إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة .

المطلب (5): هل المدة في عقد إجارة الخدمات عنصر أساسي أم عرض ؟

المبحث الثاني / تمويل الخدمات التعليمية، ويتفرع إلى المطالب التالية :

المطلب (1): هل منتج تمويل خدمات التعليم عقد واحد أم مزيج من عدة عقود؟

المطلب (2): الشخصية التعاقدية ومدى اعتبارها بالنسبة لمزود الخدمة .

المطلب (3): إشكالية بيع الدين بالدين .

المطلب (4): تمويل الطالب بأجرة أعلى من الأجرة المدفوعة للجامعة .

المطلب (5): تمويل مواد دراسية مسجلة .

المطلب (6): وجود ذمم مالية مستحقة على الطالب من فصول سابقة .

المطلب (7): تمويل التأمينات النقدية المستردة .

المطلب (8): فرض غرامات مالية على الطالب جزاء التأخر في السداد .

المبحث الثالث/ عقد خدمات الاتصال الهاتفي، ويتفرع إلى المطالب التالية :

المطلب (1): التأصيل الفقهي لهذا العقد .

المطلب (2): زيادة أجور المكالمات بالرغم من وجود عقد ساري .

المطلب (3): الالتزام بسداد الأجرة الشهرية على الرغم من فقدان الهاتف أو تعطله أو سرقته .

المطلب (4): إلغاء الاشتراك الثابت مقابل مبلغ محدد .

المطلب (5): تحديد الأجرة جزافاً .

المبحث الرابع/ تمويل خدمات السياحة والسفر، ويتفرع إلى المطالب التالية:

المطلب (1): التأصيل الفقهي للعلاقات الناجمة عن عقد السياحة والسفر .

المطلب (2): ارتفاع التكاليف أو انخفاضها عقب العقد .

المطلب (3): إلغاء الرحلة أو تعديلها .

المطلب (4): تعليق الرحلة على شرط .

المطلب (5): الإعلانات الترويجية للمنتجات السياحية .

المبحث الخامس/ تمويل خدمات الحج والعمرة :

المطلب (1): الحج بالاستدانة .

المطلب (2): تعليق عقد إجارة خدمات الحج على صدور التأشيرة .

المبحث السادس/ تمويل الخدمات الطبية :

المطلب (1): التأصيل الفقهي للعقد .

المطلب (2): الأمراض غير المتوقعة .

المطلب (3): أهلية المريض .

المطلب (4): مشروعية المحل .

المبحث السابع/ تمويل خدمات الصيانة :

المطلب (1): انطواء العقد على جهالة كبيرة، وصعوبة تحديد طبيعته التي تنبني على أساسها أحكامه .

المطلب (2): المسؤولية عن التعويض بسبب تعطل الآلة .

المطلب (3): عقد الصيانة بشرط البراءة .

خاتمة : تضمنت أبرز النتائج والتوصيات .

سائلاً المولى عزَّ وجلّ أنْ يبارك في جهودكم، وأنْ يهيئ للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية بيئة صالحة من علماء مخلصين، وخبراء مهنيين يأخذون بيد الصناعة قُدُماً في ابتكار وتطوير منتجات مصرفية ومالية تحقق الآمال المرجوة فيها من كفاءة وملاءة وجدوى ومرونة ومصداقية شرعية .

المبحث الأول : إشكاليات عامة حول منتجات إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة :

يتفرع هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

(المطلب الأول) التكييف الفقهي للخدمات الموصوفة في الذمة :

اختلف الفقهاء في تحديد التوصيف الفقهي للخدمة تبعاً لاختلافهم في بيان ماهية المال[1]؛ فذهب فقهاء الحنفية إلى أنَّ الخدمة لا قيمة لها في ذاتها، فلا تعتبر مالاً؛ لأنَّ المال عين يمكن إحرازها وادخارها، وهذا الوصف لا يصدق على الخدمات نظراً لطبيعتها العرضية؛ فهي أعراض توجد وتفنى، وكلما وُجدَت فنيت، ولا يمكن أنْ تبقى زمانين، فلا هي متقومة؛ كونها معدومة، ولا هي محرزة ومدخرة كونها تتلاشى؛ لكن الحنفية أثبتوا للخدمات حكم المالية على خلاف القياس في عقد الإجارة على وجه الخصوص؛ للحاجة إليه، ولورود النصوص الشرعية فيه، فتقتصر الإباحة على هذا الموضع دون ما

(1) يعرف فقهاء الحنفية المال بأنه: (ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)، ويعرفه غيرهم بأنه: (ما كان منتفعاً به؛ أي مستعداً لأنْ ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع). ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق"، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، دون تاريخ ، (5/ 277). الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، "المنثور في القواعد الفقهية"، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية 1405هـ-1985م، (3/ 222) .

سواه، ولَّما كانت المنفعة مما لا يمكن ضبط كمياتها وأثمانها أقاموا العين المنتفع بها مقام المنفعة، وأقام غيرهم المدة الزمنية مقامها .

وأما جمهور الفقهاء فقالوا: إنَّ الخدمات تنزل منزلة الأموال، لأنَّ الشرع أجاز أنْ تكون مهراً في عقد الزواج كما في قصة موسى والرجل الصالح، وبما أن الشارع سبحانه أطلق لفظ (المال) على المهر الذي قد يكون منفعة بدنية كما في الآية :﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم .. ﴾ (النساء: ٢٤) ، دلَّ هذا بوضوح على أنَّ الخدمات أموال متقومة، كما أن ما لا منفعة فيه لا يكون مالاً، والأعيان لا تقوَّم إلا بمقدار ما فيها من منفعة، ولولا منافعها لَمَا صارت أموالاً، فهي لذلك أحق بإطلاق لفظ المال عليها من الأعيان .

ومجمل القول؛ أنَّ الخدمات (المنافع) تعد مورد العقد ومحله، والخلاف الدائر بين مَنْ قال من الفقهاء بأنَّ محل العقد العين، ومن قال منهم محله المنفعة، خلاف لفظي؛ لأنَّ مَن قال مورد العقد العين لم يقصد أن العين تصبح مملوكة للمستأجر، وإنما قصد ما يتولد منها وهو المنفعة، ومن قال مورد العقد المنفعة لم يرد بذلك كف النظر عن العين بالكلية، ولكن مراده المنفعة المستفادة من العين والكامنة فيها .

(المطلب الثاني) تمويل الخدمات بالمرابحة :

تعلن بعض البنوك الإسلامية عن إمكانية تمويل الخدمات بالمرابحة سواء كان تعليمية أو علاجية أو سياحة وسفر ونحوها، وذلك بالاستناد إلى فتوى شرعية تعتبر الإجارة نوعاً من البيع، لأنها تتضمن بيعاً لمنافع الجامعة أو المستشفى أو المكتب السياحي خلال مدة معينة مقابل أجرة هي الثمن، وما دامت بيعاً جاز أنْ تكون بالمرابحة، وهذا في الحقيقة خلط بين عقدين مختلفين، وكثيراً ما نجد الفقهاء يشبهون الإجارة بالبيع، كونهما عقدا معاوضة، ويشترط في كل منهما (رضا ومحل وثمن وشيء)، وهذا القدر لا يكفي لاعتبار الإجارة نوعاً من البيع؛ فإنّ بينهما من الاختلاف ما يجعل تشبيه الأول بالثاني نوعاً من التعسف؛ فعقد البيع موضوعه الأعيان لا المنافع، وفي عقد البيع تنتقل ملكية العين، أما في الإجارة فتنتقل ملكية منافع العين فقط، وبينما يكتسب المشتري ملكية العين وحق التصرف فيها، فإن المستأجر يكتسب حقاً شخصياً يسوغ له الانتفاع بالمأجور عيناً أو عملاً خلال مدة العقد، وفي عقد البيع وبمجرد انعقاده يصبح المشتري مديناً بالثمن، ولو هلك المبيع بعد ذلك، أما في الإجارة فلا يعتبر المستأجر مديناً بالأجرة إلا بقدر المدة اتي تمضي عليه بعد العقد، فإذا هلك الشيء المؤجَّر أو فُسِخَ العقد قبل انقضاء مدته استقرَّ ما يقابل الأجرة عن المدة الماضية ديناً في ذمة المستأجر، وسقطت عنه الأجرة عن المدة الباقية التي لم يحصل له فيها الانتفاع بالشيء المؤجر؛ لأن الإجارة عقد ممتد، الأجرة فيه تقابل المنفعة، فلا تستحق إذا لم تستوف هذه المنفعة[1] .

(1) جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: "قال بعضهم : الإجارة كالبيع إلا في وجوب التأقيت ، والانفساخ بعد القبض بتلف العين ، وأنَّ العقد يَرِدُ على المنفعة وفي البيع على العين ، وأنَّ العوض يملك في البيع بالقبض ملكاً مستقراً ، وفيها ملكاً مراعى لا يستقر إلا بمضي المدة ، ولا خيار فيها على الأصح" . السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، "الأشباه والنظائر"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، 1411هـ- 1990م، (ص525) .

وقد رتَّب الفقهاء على هذه المزاوجة بين العقدين اعتبار عقد الإجارة باطلاً وفقاً للقياس والأصول والقواعد العامة في الفقه الإسلامي؛ لأنه عقد على منفعة معدومة وقت العقد، ولَّما كان الفقهاء لا يجيزون بيع المعدوم والأشياء المستقبلية لاشتمالها على غرر كبير، قرروا بطلان عقد الإجارة ولكنهم صححوه استحساناً؛ لأن الحاجة إليه ماسة، واستخدموا بعض الوسائل الفنية لاستحضار المحل (المنفعة) وقت العقد ليقع على موجود لا معدوم، فقالوا: تقوم العين مقام المنفعة، وبوجود العين يكون المحل حاضراً، وبذلك ينعقد العقد، وقال بعضهم: إنَّ عقد الإجارة ينعقد ساعة فساعة على حسب ظهور المنافع وحدوثها، وبهذا لا يكون عقد الإجارة عقداً واحداً بل مجموعة كثيرة جداً من العقود التي لا يمكن أبداً إحصاؤها ولا قياسها، ومرد ذلك جعل الإجارة نوعاً من البيع، وأرى أنه لا بد من استبعاد المشابهة بينهما؛ ولو جاز اعتبار الإجارة نوعاً من البيع للتشابه بينهما في بعض الصفات، لجاز اعتبار عقد العمل بيعاً، وعقد المقاولة بيعاً، وعقد الوكالة بأجر بيعاً، ولترتب على ذلك أنْ تفقد العقود استقلالها لتندرج كلها تحت مظلة عقد البيع، وبما أن العقود قد سماها التشريع بأسماء تتناسب مع الأغراض الاقتصادية المقصودة منها، ووضع لكل منها أحكامه الخاصة به، فإنه لا يجوز أنْ نطرح هذه التسميات الشرعية المقصودة جانباً لنقول: إنَّ العقد الفلاني نوع من العقد الفلاني، وتطبق على الأول منهما الأحكام التي شُرِعت للثاني .

ولا يصح أنْ يعترض على ما سبق بأن نظرية العقد في الفقه الإسلامي عامة تنطبق على جميع العقود؛ إذ يجاب على هذا الاعتراض بأنَّ هذه النظرية العامة لا يحتكم إليها إلا عند عدم وجود تنظيم خاص بأحد العقود .

يضاف لِمَا سبق بأنَّ عقد المرابحة مبني على الأمانة؛ لأن المشتري ائتمن الممول في الإفصاح عن الثمن الذي اشترى به السلعة (محل المرابحة)، بينما الإجارة ليست كذلك؛ فلا يلزم المؤجر من الباطن أنْ يفصح للمستأجر منه عن الأجرة التي يدفعها لمقدم الخدمة الأصلي، كما يُحتَسَبُ ربح المرابحة على أساس الكلفة الفعلية، فيزيد بزيادتها ويقل بنقصانها، وليس لتكلفة الاستئجار أي اعتبار في احتساب أجرة المتمول من البنك من الناحية التأصيلية (النظرية)، وليست مرتبطة بها .

(المطلب الثالث) الوعد الملزم في إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة :

كما أنَّ هناك وعداً بالبيع والشراء، يوجد كذلك وعد بالإيجار والاستئجار، والوعد إما أنْ يكون ملزماً للجانبين، ويكون هذا الوعد في الواقع إجارة تامة، كما في الوعد بالبيع الملزم للجانبين، وإما أنْ يكون الوعد بالإجارة ملزماً لجانب واحد (المؤجر أو المستأجر)، ويترتب عليه؛ أن الواعد يكون وحده ملزماً بالإجارة أو بالاستئجار، وهذه الأحكام تشبه أحكام الوعد بالبيع التي استطرد الفقهاء في تفصيلها، والذي يعنينا هو الإشارة إلى أنَّ الخلاف الدائر بين الفقهاء في مسألة الوعد الملزم في المرابحة والبيوع لا يرد على مسألة الوعد الملزم في إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة، ولو كان الوعد فيها ملزماً لطرفيه؛ لأنه إذا كان ملزماً وأنشأ عقداً باتاً، فإنه يكون وارداً على موصوف في الذمة، وهو بطبيعة الحال يكفي أنْ يكون قابلاً للتعيين ومقدوراً على تسليمه .

(المطلب الرابع) طبيعة الأعمال التي تكون محلاً لعقد إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة :

سبق أنْ بيَّنا أنَّ هذا العقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أنْ يؤدي خدمة لآخر مقابل مبلغ معلوم، ولّما كانت الخدمات أعمال يلتزم بأدائها شخص، والعمل الذي يؤديه يختلف من عقد لآخر، ويتنوع تنوعاً كبيراً، فبالإمكان تقسيم الأعمال أو الخدمات المؤداة من نواح مختلفة: من ناحية طبيعة العمل أو الخدمة وحجمها ونوعها؛ فمن حيث طبيعة العمل؛ قد يكون العمل مجرداً غير متصل بشيء معين، سواء كان مادياً كحمل شخص بمتاعه ونقله من مكان لآخر بغرض تحقيق مقصود معين، أو معنوياً؛ كالمعالجة الطبية والمحاضرة والتدريس والمرافعة ونحو ذلك .

وقد يكون العمل متصلاً بشيء معين، ويكون موجوداً وقت العقد، ويطلب من المتعاقد أنْ يقوم بعمل فيه؛ كسيارة يصلحها أو بناء يرممه أو حائط يدهنه، كما أن العمل بحسب حجمه يتنوع إلى عمل صغير وكبير؛ فالخدمات التدريبية والمحاضرات ونحوها أعمال صغيرة بالمقارنة مع أعمال المدارس والجامعات، ومن ناحية التسمية والتخصص؛ هناك خدمات عامة لا أسماء لها، وخدمات محددة بأسماء معروفة تشير إلى قطاع أو مجال مخصوص؛ كخدمات النقل والصيانة والتعليم والعلاج، وهي إنْ كانت جميعها مندرجة تحت باب عقد الإجارة، إلا أن كلاً منها ينفرد بخصائص تميزه عن غيره، كما أن لكل منها إشكالياته الخاصة به .

(المطلب الخامس) هل المدة في عقد إجارة الخدمات عنصر أساسي أم عرضي؟

في العقود التي يقصد بها إشباع حاجة مستمرة ودورية، فإنَّ المدة تعتبر أحد العناصر الأساسية في العقد؛ لأنَّ المنفعة (محل العقد) لا يمكن تعيينها أو قياسها إلا بوحدات زمانية كالساعات والأيام والأشهر والأعوام؛ فالمؤجر مثلاً يتعهد بأنْ يقدم للمستأجر منفعة لمدة يوم أو أسبوع أو فصل دراسي موزَّع على أربعة أشهر، فمثلما تقاس الأشياء المكانية بالأوزان والأطوال، تقاس منافع الأشياء والأشخاص بالمدة أو الوحدات الزمانية، وكل زيادة أو نقص في المدة المحددة للعقد يترتب عليها زيادة أو نقص في المنفعة بنفس الدرجة، وفي الفقه الإسلامي لمحات عميقة تدل على أن الفقهاء أدركوا مدى الارتباط الوثيق بين الزمن وطائفة من العقود، وبالأخص عقد الإجارة، وقد تضمنت مدوناتهم أقوالاً صريحة بهذا الصدد اعتبرت المعقود عليه في عقد الإجارة هو الزمن/ المدة[1]، ومرادهم بذلك إبراز وظيفة الزمان في هذه العقود، والدور الذي تلعبه في احتضان الالتزامات الناشئة عنها .

فعندما تكون المدة مقصودة؛ كون الغاية المنشودة من العقد تتناسب طردياً معها، تزيد بزيادتها، وتنقص بنقصها، أو لأنَّ المتعاقدين قصدا أنْ يضعا أجلاً ينتهي بحلوله العقد من تلقاء نفسه، فحينئذ يكون دورها جوهرياً لا عرضياً، أما إذا كانت الغاية أو النتيجة النهائية التي يقصدها المتعاقدان يقتضي إنجازها استمرار نشاط العقد أو المعاملة أو التزام المدين مدة من الزمن، ولا يترتب على زيادة أو نقصان المدة أي زيادة أو نقص في محل العقد (النتيجة المقصودة)، فيعتبر الزمن حينئذ وسيلة لتحقيق

(1) يقول الفقيه الحنفي القاضي علي حيدر : " فحيثما كان المعقود عليه المدة ؛ فالأجير خاص " . حيدر، علي خواجه أمين أفندي، " درر الحكام شرح مجلة الأحكام" تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، (1/ 456).

هذه النتيجة وليس مقصوداً لذاته، بل إن مصلحة المستأجر في أنْ تكون مدته أقصر ليتعجل الحصول على مقصوده الذي يرجوه من العقد .

وهذا التأصيل قد يصدق على طائفة من العقود في بعض الأحيان ولا يصدق عليها ذاتها في أحيان أخرى، فعقد الاستصناع مثلاً عقد يراد به الحصول على نتيجة مادية معينة بالوصف، ويتطلب إعدادها مدة من الزمان قد تطول وقد تقصر، ولكن هذه المدة ليست مقصودة وهي مجرد أجل تعجيلي، ودورها عرضي لا أساسي، وزيادتها أو نقصها لا يؤثر في قيمة العمل، ولا يحق للصانع أن يطلب من المستصنع أجرة زائدة لاستعجاله في إعداد المصنوع وتحضيره قبل الوقت المحدد، لأن نتيجة العمل هي المقصود الأكبر من العقد والمدة تبع لها[1]، لكن في بعض الاتفاقات الأخرى لا سيما المقاولات ذات المبالغ الكبيرة، يكون للزمن دور جوهري في قيمة العمل، ويكون لطول المدة أو قصرها؛ أي التأخر أو التعجل في إنجاز المصنوع أثر سلبي على حقوق الدائن (المستصنع)، ولهذا أجاز له الفقهاء من باب دفع المضرة عنه عدم قبول تسلم المصنوع إذا أنجز قبل موعده[2]، كما أجازوا له اشتراط غرامات تعويضية عن الأضرار اللاحقة به فيما إذا تأخر الصانع في إنجاز المصنوع في موعده[3]، وعليه؛ لم يعد

(1) يشترط أبو حنيفة في عقد الاستصناع أنْ يكون مطلق المدة، فإذا ضُرِبَ له أجل سواء كان أجلاً أصلياً أو عرضياً تعجيلياً، صار العقد سلماً ولو سمي استصناعاً، وتطبق عليه أحكام السلم، وخالفه الصاحبان فأجازوا ضرب الأجل في الاستصناع، ولم يروا أنه بذلك يتحول إلى السلم، سواء كان الأجل للاستعجال أو للاستمهال، لأنه أمر متعارف عليه بين الناس، وفي منعهم من أنْ يكون استصناعهم مقيداً بمدة مشقة كبيرة تلحق بمعاملاتهم، لا سيما في عصرنا الذي أصبحت فيه جلّ العقود تحدد بمدة تجري المحاسبة بين المتعاقدين على أساسها، ولهذا نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابعة المنعقدة في السعودية خلال الفترة من 9-14/ أيار (مايو)/ 1992، على وجوب أنْ تكون عقود الاستصناع محددة الأجل، وكذلك نص المعيار الشرعي الصادر عن الأيوفي في المعيار رقم (11) بعنوان الاستصناع والاستصناع الموازي (بند3/ 1/ 6) على وجوب إنجاز المصنوع في المدة المتفق عليها، ولا يستحق الصانع لو أحضر المصنوع قبل الموعد المحدد ولو كان مضروباً بقصد الإسراع في الإنجاز أجرة مقابل التعجيل؛ ما لم يكن ذلك مشروطاً بينهما في العقد، إذ الأجرة تحددت مقابل نتيجة نهائية متفق على إنجازها خلال مدة محددة، وما دام إحضارها قبل الموعد المحدد لا يؤثر في كمها، وما المدة إلا وسيلة للحصول عليها، والمسلمون على شروطهم، فينبغي ألا يزيد أجر الصانع بقدر المدة التي اختصرها على المستصنع، صحيح أن سرعة الإنجاز حققت مصلحة للمستصنع، لكنه لم يكن محسوباً في قصده تعويض الصانع مقابلها، ولم تكن ملحوظة ولا مشاراً إليها في العقد، فلو ساغ للصانع أنْ يطالبه بقيمتها لأدى ذلك إلى جهالة مفضية للخصام بينهما، فيرجع إلى العقد باتفاقاته بينهما حسماً لمادة الخلاف، فما دام العقد حدد أجلاً للتسليم وجب التسليم خلالها، ولو كانت الأجرة مرتبطة بالأجل زيادة ونقصاناً، لأوجب هذا أيضاً زيادتها بالتأخر عن التسليم في المدة، ولم يقل بهذا أحد من الفقهاء، وغرامات التأخير المفروضة بالشرط على الصانع لا صلة لها بالأجرة، وهي مجرد إجراء تعويضي عن الضرر الفعلي الذي لَحِقَ المستصنع جراء التأخير . ينظر في تفصيل المسألة عند فقهاء الحنفية . البابرتي، محمد بن محمد، " العناية شرح الهداية " ، دار الفكر ، بدون طبعة وتاريخ، (7/ 117) .

(2) ينص البند (6/ 3) من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن الأيوفي على ما يلي: (يجوز التسليم قبل الأجل بشرط أنْ يكون المصنوع مطابقاً للمواصفات، فإذا امتنع المستصنع من تسلمه، فيختلف الحكم بين وجود مانع مقبول أو عدم وجوده، فإذا وُجِدَ مانع مقبول فلا يجبر على التسلم، وإنْ لم يوجد مانع مقبول فيلزم بالتسلم) .

(3) أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابعة المنعقدة في السعودية عام 1992، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي) كما في معيار الاستصناع والاستصناع الموازي (بند 6/ 7) أنْ يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان، إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة .

للمدة ذلك المعنى الذي يجعلها تابعة لا متبوعة، بل أصبحت معياراً يتحدد به استكمال العقد ونقصانه، وصار لا مناص من الرجوع إلى المدة لقياس كم المنافع المعقود عليها .

المبحث الثاني : تمويل الخدمات التعليمية :

يتفرع هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

(المطلب الأول) هل منتج تمويل خدمات التعليم عقد واحد أم مزيج من عدة عقود؟

العقد مع الجامعة مثلاً لا يقع على منفعة التعليم فقط، وإنما يقع على خليط من منافع الأعيان، والأعمال المادية والفكرية؛ فالمحاضرات والدورات، والرحلات، والانتفاع بمرافق الجامعة، والاستفادة من مكتبتها بالقراءة والاستعارة، ينتظمها ككل عقد الإجارة، وتسري عليها أحكامه .

وعليه؛ فالعقد الجامعي المبرم مع الطالب يجمع بين أحكام إجارة الأعيان وإجارة الأعمال، ولكن عنصر الأعمال هو الغالب، وأما الأعيان فهي ليست إلا تابعة للعمل وليست مقصودة لذاتها؛ حيث تصغر قيمة تلك الأعيان إلى حد كبير بالنسبة إلى الأعمال العقلية، فتكون تابعة لها، ويكون العقد بالجملة إجارة، لكن في بعض التطبيقات الخدمية قد يكون للأعيان قيمة محسوسة إلى جانب قيمة العمل، حتى لو كانت أقل قيمة منه؛ وذلك كالإقامة في المستشفى للعلاج أو في الفندق في رحلات الحج والعمرة، بالإضافة إلى توفير وجبات الطعام، فيصبح العقد في هذه الحالة مزيجاً من بيع وإجارة، سواء كانت قيمة الأعيان أو المادة أكبر من قيمة العمل أو أصغر، ويقع البيع على المادة وتسري أحكامه فيما يتعلق بها، وتقع الإجارة على العمل وتنطبق أحكامها عليه، لكنهما ممتزجان ببعضهما إلى حد يصعب الفصل بينهما، والعقد الذي ينتظمهما عقد واحد لا عقدين .

(المطلب الثاني) الشخصية التعاقدية ومدى اعتبارها بالنسبة لمزود الخدمة :

يحدد مجلس التعليم العالي قبل بداية كل عام دراسي أعداد الطلبة المقبولين في الجامعات الأردنية في برنامج البكالوريوس والدراسات العليا وفق شروط محددة، كما يحدد مجلس العمداء الشروط الأخرى الإضافية لقبول الطلبة في بعض التخصصات .

ومعلوم أن الطالب الذي يقع الاختيار عليه للالتحاق بجامعة ما، لا يمكنه أنْ يتنازل عن حقه في المقعد الجامعي لغيره، ولو فعل لا ينفذ تصرفه، ولا تجيزه الجامعة، فالعبرة بشخص الطالب تحديداً، ولا تقبل الجامعة التعاقد مع غيره بوجه من الوجوه إذا كان ممّن لا تنطبق عليه المعايير المعتمدة لديها .

وبناءً عليه تلوح في الأذهان الأسئلة التالية :

هل تصلح الخدمة التعليمية التي تقدمها تلك الجامعات لا سيما الحكومية أنْ تكون محلاً للتمويل بصيغة إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة كون شخص الطالب محل اعتبار لدى الجامعة؟ وهل استئجار البنك لتلك الخدمة بواسطة الطالب من خلال توكيله يبطل العقد ويجعله لاغياً ؟ وهل الخدمة التعليمية لا سيما الحكومية كحق الانتفاع لا يصح بيعها ولا التصرف فيها؛ لأنها مخصصة لمنفعة شخص بذاته؟ وهل تمويل تلك الخدمة عن طريق البنوك الإسلامية يتعارض مع النصوص القانونية

أو يتنافى مع المصلحة العامة للمجتمع؟ وهل يختلف الحكم الفقهي فيما لو كان مقدم الخدمة جهة خاصة لا حكومية؟

للإجابة على الأسئلة السابقة لا بد أولاً من تحديد طبيعة العلاقة التي تنشأ بين الطلبة والجامعات التي يلتحقون بها، لأهمية هذا التحديد في تأصيل الأحكام الشرعية لجميع التفاصيل والعلاقات الناشئة والمترتبة على المعاملة التمويلية بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة .

أولاً : تكييف علاقة الطالب بالجامعة :

من البيِّن فقهاً أنَّ العلاقة بين الطالب والجامعة علاقة إيجارية واردة على التزام بأداء خدمة تعليمية خلال فترة محددة مقابل مبلغ معلوم، وتخضع هذه العلاقة لأحكام عقد الإجارة في الفقه الإسلامي والقانون المدني بصفة عامة، وليست ترخيصاً بالانتفاع، ولا عقداً إدارياً، ولا منحة مقابل رسم، ولا يغيِّرُ من هذا الوصف كون الجهة التي تقدم الخدمة حكومية (عامة)؛ إذ ليس من شأن ذلك أنْ يغيِّر من صفة العلاقة، كما أن التعاقد مع الجامعات حتى الحكومية لا يتضمن قيوداً تنافي طبيعة عقد الإجارة بحيث تخرج العلاقة بين الجامعة والطالب عن نطاقه .

ثانياً: وجود إطار للتفاهم حول صيغة التمويل بين الممول ومقدم الخدمة:

ينبغي لإنجاح الصيغة التمويلية من التوصل إلى صيغة تفاهم ما بين البنوك الإسلامية (الممول) وبين الجامعات (مقدم الخدمة)، تحدَّد بموجبها الخطوط العريضة التي يبنى عليها العقد المزمع إبرامه مستقبلاً، بحيث يتم إبرامه بشروطه الشرعية .

وصيغة التفاهم هذه مجرد إجراء تنظيمي فقط، وليست عقداً باتاً، وبناءً عليها تلتزم الجامعة في حال أراد أحد طلابها أنْ يتمول فصلاً دراسياً من خلال البنك الإسلامي، أنْ ترسل للبنك المعني عرض سعر يتضمن تفاصيل المواد والخدمات المصاحبة لها وأجورها، ويعد هذا العرض إيجاباً قائماً حتى يردّ عليه البنك بالموافقة أو الرفض، فإذا وافق البنك عليه حصل الانعقاد والتملك الشرعي، ومن ثم يقوم البنك بإعادة تمليك خدمات الفصل الدراسي للمتمول بموجب عقد مخصوص .

ولا يلزم ليتملك البنك تلك الخدمات أنْ يسبقه مذكرة تفاهم، ويكفي أنْ يحصل من مقدم الخدمة على إيجاب باستئجار الخدمة على النحو المبين آنفاً .

وقد يعترض الخطة التمويلية السابقة رفض الجامعات التعاون مع البنك الإسلامي وفقاً لإطار التفاهم المشار إليه آنفاً، مما يشكل عائقاً أمام مرور المنتج وتطبيقه، ولا تجد البنوك الإسلامية حينئذ بدّاً من اللجوء إلى الحلول البديلة؛ كتوكيل المتمول أو الطالب أو غيرهما ممَّن تسمح لهم الجامعة باستئجار خدماتها، بتملك الخدمات المطلوبة نيابة عن البنك، وبهذا التوكيل يمكن تجزئة التصرفات التي تشتمل عليها صيغة التمويل المصرفي إلى تصرفات ثلاثة؛ كل منها تصرف حدي مستقل متميز عن الآخر؛ الأول عقد وكالة، وعادة ما يكون مع الطالب، فيكون الطالب وكيلاً عن البنك في استئجار المنفعة التعليمية على النحو المعيَّن والمبيَّن في عقد الوكالة، والثاني يعقده الوكيل/ الطالب مع الجامعة، يستأجر بمقتضاه ساعات دراسية لحساب البنك ولكن باسمه هو، فينصرف إليه أثر التصرف –كما سيأتي–،

والثالث يعقده الموكل (البنك) إما مع الطالب إنْ كان هو المتمول، وإما مع وليّه أو صديقه أو مَنْ يعنيه أمره .

ثالثاً : مسوِّغات التوكيل:

من الصور التي تقترب إلى حدٍّ ما من صورة التوكيل الذي تلجأ إليه بعض البنوك الإسلامية بصفته حلاً يذلل عقبة قائمة، بيع المركبات بالمرابحة بعد شرائها من البائعين بموجب عقود بيع مستترة على الرغم من عدم وجود اعتراف قانوني بأي عقد لا يتم تسجيله في الدائرة الرسمية، لكن الهيئات الشرعية في جميع البنوك الإسلامية رأت من باب تخفيف الأعباء المالية الاكتفاء بعقد البيع الشرعي بين البائع والبنك كونه يفيد الملكية، وتوافرت فيه جميع الشروط اللازمة لصحته، وإنْ كان النظر القانوني لا يعترف به ويبطل جميع آثاره، ولا شك أن الغرض الذي ألجأ إلى العمل بهذا العقد المستتر لدى البنوك تحقيق مصلحة الممول في تنفيذ التمويل والاستفادة من عوائده، ومصلحة المتمول في تقليل أعباء الرسوم المفروضة على كل تنازل، فبدلاً من أنْ يدفع رسوم التسجيل مرتين، يدفعها مرة واحدة.

وأيضاً من الصور الشبيهة بها؛ أنْ يتنازل شخص لآخر بمركبة استناداً إلى عقد بيع شكلي في دائرة نظامية، ويكون الشخص المتنازل له المذكور اسمه في رخصة المركبة ليس هو المشتري الحقيقي، بل المشتري المقصود شخص آخر لا يسمح له القانون بأنْ يسجل تلك المركبة باسمه، فيوسط المشتري الحقيقي بينه وبين البائع شخصاً تكون مهمته تسجيل المركبة باسمه، وتكون تصرفاته مع البائع مبنية على أساس الوكالة العلنية أو الخفية .

ومثل هذه الأساليب عادة ما يكون الغرض منها التغلب على مانع قانوني أو شرعي يحول دون إتمام الصفقة، أو لدفع مضرة، أو لحاجة ملحة، أو لمصلحة بارزة[1]، لكن لا ينبغي أنْ يتوهم بأنها من قبيل عقد التلجئة الذي يتواطأ طرفاه على إظهاره أمام الناس لكنه لا يكون مراداً لهما، ولا يقصدان منه أنْ تترتب عليه آثاره في الواقع؛ فهو عقد صوري هزلي يراد به غير ما وضع له، ولهذا أبطله فقهاء الحنفية[2]، ولم يعتبروه موجباً لحكمه، بينما الأساليب المستخدمة في الصور السابقة ومنها التوكيل

(1) في باب الزكاة من كتاب العبادات التي هي من الشرائع التوقيفية، ومجال الاجتهاد فيها محدود في نطاق ضيق، نجد فقهاء الحنفية يتكئون على مثل هذه الأساليب لمواجهة بعض الأزمات الواقعة، فيذكرون أن الزكاة لا تجوز أنْ تصرف لبناء مسجد ولا في تكفين ميت ولا في قضاء دينه؛ لأن الشريعة نصت على مصارف محدودة، ولكن قد يوجد في بلد ميت غارم وليس في تركته أو في أهل بلده مَنْ يسدد عنه ديونه، وقد يكون أهل البلد محتاجين إلى مسجد، ولا موارد في البلد غير الزكاة، وهنا لجأ فقهاء الحنفية إلى بعض الاجتهادات المقاصدية لدفع الحرج الواقع، ولتوسعة الضيق الذي قد ينشأ عن الالتزام الحرفي بالنصوص الشرعية والمذهبية، فقالوا: يدفع المزكي زكاة ماله للفقير، ثم يأمره بفعل هذه المطلوبات، وبهذا يحصل المزكي على أجر الزكاة، ويسقط الفرض عن نفسه كونه وضعه في مصرفه، ويحصل الفقير على ثواب تلك الأعمال الصالحة التي أنفق أمواله عليها. ابن مازه، أبو المعالي محمود بن أحمد، "المحيط البرهاني"، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، 1424هـ-2004م، (2/ 282) .

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، الطبعة الثانية ، 1406هـ-1986م، (5/ 176).

في منتج إجارة الخدمات تتضمن عقداً حقيقياً تنتج عنه جميع آثاره، وليس فيه مواطأة بين البنك والمتعامل على أنْ يظهرا في العلانية خلاف ما تواضعا عليه في السر .

ونجد في بعض التطبيقات الفقهية مراعاة واضحة لمثل هذه الموانع سواء كانت حسية أو معنوية، ففي كتاب الوكالة أجاز جمهور الفقهاء للوكيل أنْ يوكِّلَ غيره فيما وكِّلَ به ولو كان غير مأذون له بذلك التوكيل، إذا كان لا يحسنه أو لا يمكنه فعله منفرداً أو يمكنه لكن بكلفة كبيرة، أو لا يليق بمنصبه وبأمثاله، كما إذا وكل شخص شخصاً على بيع دابة مثلاً، وكان الوكيل ممَّن تأنف نفسه أنْ يباشر هذا التصرف بذاته، فله في هذه الحالة أنْ يوكل عنه غيره في بيعها[1] .

وإنْ كان الأصل أنْ يعمل الوكيل باسم الموكل، إلا أنّ الحاجة قد تقتضي أنْ يخفي الموكل اسمه في التصرف الذي فوَّض فيه الوكيل لسبب أنَّ الجهة المنوي التعاقد معها ترفض التعاقد مع شخص الموكل، فيشترط في عقد الوكالة أنْ يعمل الوكيل باسمه الشخصي، وهذه الصورة تدعو الحاجة إليها كثيراً في التطبيقات العملية؛ كما لو عَلِمَ البائع باسم المشتري الحقيقي لطلب ثمناً أعلى طمعاً فيه، أو لامتنع عن البيع له نكايةً به، أو لأنه يريد أنْ يخفي صفقاته عن الجمهور لحاجة في نفسه أو لغرض مشروع، وإنما يكون التوكيل محرماً إذا كان لغرض غير مشروع كالتهرب الضريبي، أو لإخفاء المدين الموكل بالشراء أو البيع يساره ومماطلته عن الغرماء .

وللفقهاء في موضوع إضافة الوكيل العقد إلى نفسه أو إلى موكله تفصيلات هامة، رأينا من الأهمية إيرادها قبل إسقاط حكمها على مسألة البحث:

في المذهب الحنفي[2] تنصرف حقوق العقد من تسليم المنفعة، ودفع الأجرة وغيرهما إلى الوكيل إذا أضاف العقد إلى نفسه، أما حكم العقد وهو الملك إلى الموكل قولاً واحداً؛ فإذا كان التوكيل مثلاً باستئجار خدمة تعليمية، فالموكل لا الوكيل هو الذي يصبح مالكاً للخدمة، وكان ينبغي أنْ يكون الوكيل هو المالك، لأنه هو الذي أوجد سبب التملك وهو العقد حقيقة وشرعاً، إلا أن الشرع أثبت أصل الحكم وهو الملك للموكل؛ لأن الوكيل إنما أنشأ العقد لمصلحته بناء على أمره وإنابته، وفعل المأمور يضاف إلى الآمر، ولا يمكن اعتبار الوكيل مالكاً، وإلحاق حقوق العقد بالموكل؛ لأن الوكيل ما

(1) المواق ، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري ، "التاج والإكليل لمختصر خليل" ، دار الكتب العلمية-بيروت، (7/ 191). عليش، محمد بن أحمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، دار الفكر - بيروت، 1409هـ-1989م، (6/ 391). النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" ، المكتب الإسلامي – القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1412هـ - 1991م ، (4/ 313). ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، (المغني) ، مكتبة وهبة – القاهرة ، 1388هـ- 1968م ، (5/ 71). ويشترط المالكية لصحة هذا التوكيل أنْ يكون الموكل عالماً بوجاهة الوكيل، أو يكون مشهوراً بالوجاهة، فإذا لم يتحقق هذا الشرط، وقام الوكيل بتوكيل غيره بدون إذن الموكل، صار متعدياً وتتحول يده من أمانة إلى ضمان، ويكون مسؤولاً عن مال موكله الذي في يده .

(2) الكاساني، (بدائع الصنائع)، مرجع سابق، (6/ 36). الموصلي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار" ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، 1356هـ- 1937م، (2/ 158) . ابن نجيم، (البحر الرائق)، مرجع سابق، (7/ 147،151). البابرتي، (العناية شرح الهداية)، مرجع سابق، (8/ 17) .

كان لتصرفه أنْ ينفذ لولا الولاية أو النيابة التي أعطاها له الموكل، فالوكيل تابع له، وتصرفاته مستفادة من ولاية موكله له، فكان إثبات حكم العقد وهو الملك للموكل، وإثبات توابعه للوكيل وضع للشيء في موضعه، لأن العقد تمَّ بعبارة الوكيل، وكان ينبغي أنْ يكون أثر العقد منصرفاً إليه، ولو أثبتنا الملك والحقوق للوكيل بطل مضمون الوكالة، ولو أثبتناهما للموكل بطل عبارة الوكيل، ولمَّ كان إعمال الأمرين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، أثبت الحنفية الملك للموكل؛ لأنه الغرض من التوكيل، وأثبتوا الحقوق للوكيل، لأن حقوق العقد لو لم تتعلق به يتضرر العاقد الآخر على تقدير كون الموكل مفلساً أو لا يقدر على مطالبته واستيفاء حقه منه .

وقالوا أيضاً بهذا الصدد بأن حكم العقد وهو الملك ينصرف ابتداءً إلى الموكل عن طريق خلافته للوكيل، والخلافة هنا كخلافة الوارث؛ فكما يحل الوارث محل مورثه ويقوم مقامه، يحل الموكل محل الوكيل ويقوم مقامه في حكم العقد، وأما حقوق العقد فتثبت أصالة للوكيل ومن ثم يلتزم بنقلها للموكل .

وأما إذا أضاف الوكيل العقد إلى موكله، فحكم العقد وحقوقه تتعلق بموكله لا به؛ لأنه سفير أو مجرد أداة في يد الموكل يكسب بها حكم العقد وحقوقه .

وفي المذهب الشافعي[1] لا يجوز للوكيل أنْ يضيف العقد إلى الموكل، بل يجب أنْ يضيف العقد إلى نفسه، ولو أضافه إلى نفسه بطل العقد .

والظاهر من نصوص المذهبين المالكي والحنبلي[2] جواز إضافة الوكيل العقد إلى نفسه، وهذا هو الأصل والغالب في العمل، وجواز إضافته إلى موكله؛ فإذا أضافه إلى موكله، انصرف حكم العقد وحقوقه إلى الموكل دون الوكيل، وكذلك إذا أضاف العقد إلى نفسه، فليس للجهة التي يتم إسناد أو عطف العقد إليها تلك الأهمية التي بيناها آنفاً في المذهب الحنفي .

وبناء عليه؛ إذا تعاقد الطالب (وكيل البنك) مع الجامعة، وهو في العادة لا يصرح لها باسم موكله وإنما يضيف العقد إلى نفسه، فإنه يكون في علاقته مع الجامعة أصيلاً، وفي علاقته مع الموكل يكون وكيلاً، إلا أنه في علاقته مع الجامعة ينصرف أثر العقد ويضاف إليه لا إلى موكله، وسواء كانت الجامعة تعلم بالتوكيل أو لا تعلم به، لأننا نعلم أن الجامعة إنما تقصد التعاقد مع الطالب لا مع البنك، وليس الأمر كمَن دخل متجراً ليشتري سلعة لا يعنيه أنْ يكون البائع لها أصيلاً أو يكون وكيلاً، كما لا يعني البائع أنْ يكون المشتري لنفسه أو لغيره، إذ في هذه الحالة إذا كشف الموكل عن نفسه، فإنَّ له أنْ يرجع مباشرة على الغير، كما يكون للغير أنْ يرجع عليه، وهذا عملاً بالأحكام التي سبق بيانها لفقهاء

(1) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (مغني المحتاج بشرح المنهاج)، دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415هـ-1994م، (3/ 253).

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ، "حاشية الشرح الكبير" ، دا الفكر ، بدون طبعة ولا تاريخ، (3/ 382). المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان ، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (13/ 447) .

المذهب الحنفي، أما على رأي المذاهب الثلاثة الأخرى؛ فإن حكم العقد وآثاره (حقوقه) تنصرف تلقائياً إلى الموكل.

وأما البنك فلا يكون هو المستأجر (المباشر) للخدمة من الجامعة، بل يكون الدائن (المستأجر/ الطالب) هو الوكيل، على أنّ الموكل (البنك) إذا لم يستطع الرجوع بحقوقه على الجامعة مباشرة، يستطيع الرجوع عليها بالدعوى غير المباشرة من خلال وكيله (الطالب) .

أما عن علاقة الطالب بالبنك؛ فإنها تقوم على الوكالة المستترة التي عقداها معاً، وهذه الوكالة تجعل كلا منهما مرتبطاً بالآخر ارتباط الوكيل بالموكل، ولما كانت تعاقدات الوكيل تنصرف إليه، فإن الوكالة المستترة تقضي بنقل هذا الأثر من الوكيل إلى الموكل، فتنتقل الحقوق والالتزامات من الأول إلى الثاني، وهذا بخلاف الوكالة المعلنة التي يضيفها الوكيل إلى الموكل، فإن الحقوق والالتزامات التي يعقدها الوكيل تنصرف إلى الموكل ابتداءً كما مرَّ معنا .

رابعاً: الوكيل يوكل :

تجدر الإشارة إلى أنَّ التوكيل إنما يعقده البنك مع الشخص الذي يملك أهلية التعاقد، وتكون المنفعة مخصصة له تحديداً لدى مقدم الخدمة، ومعلوم أن الطالب في المراحل العلمية الأساسية والثانوية يعقد وليه لصالحه مع مقدم الخدمة الاتفاقات اللازمة لانتفاعه بالخدمة التعليمية، بينما يتولى الطالب بذاته في المرحلة الجامعية إبرام تلك الاتفاقات بنفسه، وعليه فالتوكيل في المرحلة المدرسية إنْ لزمت الحاجة إليه ينبغي أنْ يكون بين البنك وولي أمر الطالب أو مَنْ يعنيه شأنه، بينما في المرحلة الجامعية يكون بين البنك والطالب سواء كان هو طالب التمويل أو وليه، كما يجوز أنْ يوكل البنكُ في المرحلة الجامعية أيضاً ولي الطالب على أنْ ينيب الأخير الطالب عنه في تنفيذ الوكالة، وحينئذ لا يكون المتمول مسؤولاً أمام البنك إلا عن أخطائه فيما أصدر للطالب من تعليمات، أو أخطائه في اختيار نائبه، وتصبح العلاقة مباشرة بين الموكل ونائب الوكيل، بل يصبح نائب الوكيل كالوكيل المباشر ما دام توكيله تمَّ بإذن الموكل أو بناء على تفويض الأمر للوكيل[1].

خامساً: مدى سعة الوكالة وعمليات السحب والإضافة :

لا يضيّق البنك حرية الطالب حينما يوكله في استئجار الخدمة التعليمية إلى حد يصبح فيه مجرد رسول ينقل إرادة الموكل إلى الغير، وإرادة الغير إلى الموكل، وليس له إلا أنْ يتبع التعليمات حرفياً، كما لا يترك البنك له مطلق الحرية في التصرف، وإنما يمنحه حرية إلى حد محدود، وطبقاً لتعليمات محددة، فالطالب تتسع حريته في أنْ يأخذ من مواد الفصل ما شاء، وأنْ يدع منها ما شاء، لكن ليس له أنْ يتجاوز مبلغ السقف الممنوح له وهو ما يعادل مثلاً خمسة عشر ساعة أو أقل أو أكثر بحسب التخصص الأكاديمي، ومستوى الدراسة .

---

(1) الموصلي، (الاختيار)، مرجع سابق، (2/ 163). عليش، (منح الجليل)، مرجع سابق، (6/ 390) . الأنصاري، زكريا بن محمد، " أسنى المطالب في شرح روض الطالب "، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة ولا تاريخ ، (2/ 271) . ابن قدامة، (المغني)، مرجع سابق، (5/ 70) .

وبما أنَّ البنك الممول لا يخرج عن الإطار التنظيمي للخدمة التعليمية المطبق في سائر الجامعات، وبما أن الجامعات تعطي لطلابها مهلة أسبوع واحد من بداية الفصل الدراسي لسحب المواد التي قاموا بتسجيلها، وإضافة أيٍّ من المواد المدرجة ضمن الخطية الدراسية للتخصص، فإنَّ هذا الاختيار يستفيده الطالب في علاقته الإيجارية مع البنك أيضاً، فبإمكانه تغيير المواد التي تمَّ الاتفاق عليها في عقد إجارة تمليك الخدمات إلى مواد أخرى أكثر مناسبة منها، فهل هذا يوجب جهالة في محل العقد تفضي إلى فساده .

إنَّ الحاجة تدعو إلى اعتبار مثل هذه الاختيارات في عقود استئجار الخدمة التعليمية؛ لأنَّ الطالب قد يبدو له بعد تسجيل ماد ما ضرورة تأجيلها إلى فصول لاحقة لصعوبتها عليه في الفترة الحالية، ولكونها تدرس في مرحلة متقدمة، فيحتاج إلى إتاحة الفرصة له بالعدول عن قراره الأول لاختيار الأرفق بحاله، والعقد بهذا الخيار الذي يعرف بخيار التعيين يلبي هذه الحاجة الماسة لدى جميع الطلبة، وقد أجازه فقهاء الحنفية، واشترطوا لجوازه أنْ يكون محدداً بمدة معينة[1] .

وجهالة المادة الدراسية ليست مفضية للنزاع؛ لأن المادة البديلة التي سيختارها الطالب مدرجة ضمن قائمة الخطة الدراسية لمجال التخصص؛ أي تحقق ذات الغرض المنشود من المادة المسحوبة، كما أن البدل المالي لكلٍّ منهما لا يختلف وهو معلوم، ويقع على عاتق الطالب خلال الأسبوع المخصص للسحب والإضافة تحديد ما يسحبه من المواد وما يضيفه مكانها، على ألا يزيد إجمالي الساعات عن العدد الذي وافق البنك على تمويله، وما زاد لا يكون البنك بصفته مؤجراً مسؤولاً عنه، ويتحمله الطالب على نفقته الخاصة .

ويضرب فقهاء الحنفية أمثلة توضيحية على هذه الصورة فيقولون بجواز أنْ يقول شخص لآخر: إنْ خطت هذا الثوب فبدرهم، وإنْ خطت هذا الآخر فبدرهم، وعملهما سواء، وكما لو قال إنْ سرت على هذه الدابة إلى موضع كذا فبدرهم، وإنْ سرت إلى موضع كذا فبدرهم، والمسافة سواء، بل أجازوا في بعض الصور تفاوت العمل والأجر، كما لو دفع شخص لآخر ثوباً، وقال له: إنْ صبغت هذا الثوب بعصفر، فلك درهم، وإنْ صبغته بزعفران، فلك درهمان؛ لأنه خيره بين منفعتين معلومتين، وجهالة ما يختاره المستأجر من الخيارين المتاحين له غير مفضية للنزاع[2] .

وكذلك الحال بالنسبة للجامعة مع طلابها، تقول له؛ سجِّل ما شئت من مواد التخصص، وأسعار كل مادة معلنة للطالب، وفي الغالب تكون أسعار التخصص موحدة بحسب الساعة لا بحسب المادة، فاختلاف المادة المسجلة لا يترتب عليه جهالة مفسدة للعقد .

---

(1) علي حيدر، (درر الحكام)، مرجع سابق، (1/ 312). شاويش، وليد مصطفى أحمد، (أثر الإجارة في تمويل منافع التعليم في الفقه الإسلامي)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون-كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثامنة والعشرون، العدد (58)، رجب 1435هـ/ ابريل 2014م، (ص189) .

(2) الكاساني، (بدائع الصنائع)، مرجع سابق، (4/ 185) .

ولكن قد تقوم الجامعة بإغلاق مادة لعدم الكفاية العددية، أو لعدم وجود مدرس، وفي العادة لا تفصح الجامعة للطالب عن الأسباب، وتكتفي بإعلامه بإغلاقها، وفي حال اختيار الطالب مادة بديلة عنها تنحل المشكلة، لكن قد لا تكون المواد المطروحة الباقية من مواد التخصص، وعندها يتم ترحيل رصيد المادة المدفوع إلى الفصل القادم، فهل يترتب على هذا الإجراء ضرورة قيام البنك بمعالجة العقد على ضوء هذا الظرف المستجد؟ .

بما أن العقد أبرم بين الجامعة والممول (البنك)، فإن الرصيد المرحل يعتبر من حق البنك، ويجب حسمه من الأجرة التي يلتزم الطالب أو المتمول بدفعها للبنك، لأنَّ الأجرة مقابل المنفعة، فإذا نقصت المنفعة نقصت الأجرة بقدرها، وعليه يجب على البنك أنْ يخفض من الأجرة وربحها بما يعادل المبلغ المرحل، وفي حال حصول الطالب على هذا المبلغ يجب عليه إعادته للبنك، وبإمكان البنك الاستفادة منه باعتباره جزءاً من تمويل لاحق بينه وبين الطالب (المتمول)، لكن قد تنشأ خلافات فيما بين البنك والطالب أو وليه المتمول، ولا يرى البنك تجديد التعامل معه في المرات القادمة، وقد يترك الطالب الدراسة ويفقد حقه في هذا المبلغ، لأجل هذا قد يكون من الأنسب معالجة هذه الإشكالية باعتبار المبلغ المرحل قرضاً حسناً على الطالب بعد حسم الأرباح منه، ويسدده للبنك على وفق الآجال المحددة لعقد إجارة الخدمة التعليمية، وفي المقابل يتنازل البنك له بالمبلغ المرحل لرصيد الطالب في الجامعة .

(المطلب الثالث) إشكالية بيع الدين بالدين :

يَرِدُ على عقدي الإجارة الموازيين اللذين يبرمهما البنك مع الجامعة ومع المتمول على التوالي، الإشكال الآتي :

أنّ البنك يبرم بواسطة وكيله عقداً على استئجار منفعة تعليمية من الجامعة بتاريخ معين، وقد يتأخر دفع الأجرة بعد العقد لمدة من الزمان، غير أن البنك حينما يؤديها يدفعها مرة واحدة للجامعة ولا يقسطها، كما أنَّ المنافع المستأجرة لا يبدأ استيفاؤها وقت العقد عليها، وعادة ما يكون الاستيفاء مضافاً إلى زمن مستقبل معلوم .

ووجه الإشكال؛ أنَّ محل العقد ببدليه (المنفعة والأجرة) مؤجلان، وكذلك الحال بالنسبة للعقد المبرم بين البنك والمتمول؛ حيث يتفقان بمقتضاه على تقسيط الأجرة على فترات زمنية محددة، والمنفعة بطبيعة حالها يبدأ استيفاؤها بعد العقد بمدة، وهي كما مرَّ معنا تظهر شيئاً فشيئاً على حسب المدة و/ أو العمل، وبهذا يكون البدلان المكونان لمحل العقد مؤجلين، فهل يعد هذا من قبيل بيع الدين بالدين (المجمع على تحريمه) أم لا ؟

تجوز في المذهب الحنفي[1] الإجارة بأجرة حالة أو مؤجلة، ويعتبر ويراعى فيها كل ما يشترطه العاقدان في تعجيل الأجرة وتأجيلها وتقسيطها، سواء كان العقد واقعاً على منافع أعيان أو منافع متعلقة بالذمة .

(1) البابرتي، (العناية شرح الهداية)، مرجع سابق، (9/ 68) .

وحجتهم: أنّ العقد ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنافع كما بيّنا سابقاً، وعقد الإجارة من عقود المعاوضات بلا خلاف، ولا بد فيها من المساواة بين البدلين؛ فإذا كانت المنفعة بحكم طبيعتها متراخية، ويستحيل استحضارها وقت العقد، وهي أحد بدلي العقد، وجب تحقيقاً للمساواة أنْ يكون البدل الآخر وهو الأجرة متراخياً، وبقدر ما يستوفي المستأجر من المنفعة بقدر ما يملك المؤجر من الأجرة، فإذا وافق المستأجر على تعجيل الأجرة أو عجلها بلا شرط، جاز على اعتبار أنه أسقط حقه في المساواة الثابتة له بموجب العقد .

فلسفة فقهاء الحنفية في إباحة هذه الصورة[1] :

لا شك أن المنفعة معدومة وقت انعقاد العقد؛ فكيف أجاز فقهاء الحنفية أنْ ينعقد العقد على غير محل حاضر متيقَّن، وبأجرة مؤجلة أو مقسطة ؟

لقد اتبعوا لذلك إحدى وسيلتين :

الأولى: أقاموا العين المنتفع بها مقام المنفعة؛ من قبيل إقامة السبب مقام المسبّب؛ كإقامة السفر مقام المشقة؛ لأنه سببها، وإقامة البلوغ مقام النضوج العقلي، وإناطة التكليف به؛ لأنه سببه، وبذلك يكون المحل حاضراً، فينعقد العقد.

وهذه الوسيلة لا تصلح لإجارة الخدمات الموصوفة في الذمة؛ لأن موردها منفعة متعلقة بالذمة لا بالعين .

الثانية: جعلوا العقد مضافاً إلى وقت حصول المنفعة؛ فحينئذ ينعقد العقد في كل جزء من المنفعة على حسب وجودها شيئاً فشيئاً، وهذا معنى قولهم: عقد الإجارة في حكم عقود متفرقة، يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع، أي على حسب حضور المحل وبعبارة أخرى؛ فصلوا بين الارتباط (صيغة العقد) وبين حكمه وهو الملك، كما فعلوا في البيع بشرط الخيار، فقالوا بصحة الايجاب والقبول (الارتباط)؛ إلا أن مفعول هذا الارتباط يتراخى سريانه إلى زمان وجود المنفعة؛ وعند حدوثها (أي استيفائها) تصير مقبوضة، فينعقد العقد فيها، ولا يكون ديناً بدين أصلاً، لوجود المنفعة، ولهذا جازت الإجارة في الذمة أو بالدين المؤجل؛ لأنَّ العقد لم ينعقد على منفعة، وبالتالي فهي لم تستقر ديناً في ذمة المؤجر، فلا يجب بدلها بالمقابل أيضاً، وإنما كان العقد منعقداً في مبتدئه في حق الايجاب والقبول (الصياغة العقدية) فقط، ولو كان العقد منعقداً في حق المنفعة؛ لَمَا جازت الإجارة بالدين .

ولا يجيز فقهاء المالكية[2] تأجيل الأجرة؛ لأنها متى تأجَّلت استلزم ذلك تعمير الذمتين؛ أي ابتداء الدين بالدين؛ لأنّ ذمة المؤجر مشغولة بمنفعة العمل، وذمة المستأجر مشغولة بالأجرة، لكنهم أجازوا تأجيل الأجرة إذا شرع المستأجر في استيفاء المنفعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العقد لأنها مدة قريبة وما

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط"، دار المعرفة – بيروت ، 1414هـ- 1993م، (15/ 74) . الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين ، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق/ القاهرة ، الطبعة الأولى 1313هـ ، تصوير دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية، (5/ 108) .

(2) الخرشي، محمد بن عبد الله، (شرح مختصر خليل) ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة وتاريخ، (7/ 3) .

قارب الشيء يعطى حكمه، ويكون الاستيفاء ولو جزئياً خلال هذه المدة بمنزلة استيفاء تام لكامل المنفعة في مجلس العقد تعويلاً على قاعدة فقهية مفادها (أن قبض الأوائل كقبض الأواخر)[1] .

ويرى فقهاء الشافعية[2] أنَّ الأجرة في الإجارة المتعلقة بالذمة لا يجوز تأجيلها، بل يجب تعجيل دفعها في مجلس العقد، وتسري عليها أحكام الثمن في عقد السلم؛ لأنها سلم في المنافع؛ وذلك بصرف النظر عن الصيغة المستخدمة في التعاقد سواء كانت بلفظ السلم أو بلفظ الإجارة؛ لأنّ الأحكام الشرعية تناط بمعانيها لا بألفاظها، والإجارة الواردة على الذمة سلم في المنافع من حيث المعنى والمضمون، وإنْ لم تعقد بلفظ السلم، ولا بد فيها من تعجيل الأجرة لئلا تكون من قبيل بيع الدين بالدين والكالئ بالكالئ، ورتبوا على ذلك بطلان العقد إنْ حصل التفرق بين المتعاقدين قبل قبض الأجرة[3] .

في حين يرى فقهاء الحنابلة[4] أنَّ وجوب تعجيل الأجرة أو جواز تأجيلها يعتمد على الصياغة اللفظية المستعملة في التعاقد؛ فإنْ كان العقد مبرماً بلفظ السلم وجب قبض الأجرة في مجلس العقد؛ عملاً بأحكام عقد السلم المعروفة، ولئلا تقع المعاملة في بيع الدين بالدين المتفق على تحريمه؛ وإنْ كان مبرماً بلفظ الإجارة، جاز تأجيل الأجرة وتقسيطها عملاً بالأحكام العمومية لعقد الإجارة[5] .

فإنْ قيل على سبيل الاعتراض: وأي فرق بين هذه المسألة وبين بيع الاستصناع الوارد على موصوف في الذمة؛ أي على معدوم وقت العقد بالنسبة للبائع، ومع ذلك جاز تأجيله ثمنه؟

يجيب البعض على هذا الاعتراض بأنَّ الإجارة الموصوفة في الذمة أضعف من عقد الاستصناع من جهة المحل؛ لأنها واردة على معدوم لا يمكن وجوده قبل استيفائه، بخلاف الاستصناع فإن محله

(1) هذا الرأي المعتمد في المذهب المالكي مأخوذ من رأي أشهب في المسألة، وخالفه ابن القاسم؛ فلم ير أن قبض الأوائل كقبض الأواخر، وأوجب تعجيل الأجرة في المنافع الموصوفة في الذمة سواء شرع في استيفائها المستأجر أم لا . الدسوقي، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، مرجع سابق، (4/ 3) .

(2) الأنصاري، (أسنى المطالب)، مرجع سابق، (2/ 405) .

(3) هذا هو الوجه الأصح لدى الشافعية، ويقابله وجه آخر صحيح يفرق في أحكام الأجرة تأجيلاً وتعجيلاً على أساس اللفظ الذي استعمله المتعاقدان في إبرام العقد؛ فإنْ كان العقد بلفظ السلم؛ وجب قبض الأجرة في مجلس العقد، وإنْ كان بلفظ الإجارة، جاز تأجيل الأجرة وتقسيطها. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، (فتح العزيز بشرح الوجيز)، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ، (12/ 205). النووي، (روضة الطالبين)، مرجع سابق، (5/ 176) .

(4) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، "دقائق أولي النهى شرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات" ، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1993م، (2/ 252) .

(5) وهذا الرأي أحد الوجوه المعروفة في المذهب الشافعي. الأنصاري، (أسنى المطالب)، مرجع سابق، (2/ 405)

الموصوف في الذمة يمكن وجوده قبل استيفائه، ولهذا جبروا ضعفها باشتراط قبض الأجرة في مجلس العقد[1] .

وهذه الإجابة ليست كافية في دحض الاعتراض القائم؛ فما دام المحل في الاستصناع وفي الإجارة الموصوفة في الذمة غير موجود عند العقد؛ فينبغي إجراء ذات الأحكام عليهما سواء من حيث وجوب التعجيل أو جواز التأجيل، أما التفرقة بينهما على أساس المحل باعتبار ما يكون، فليست بذلك الاعتبار الذي يوجب التمايز بينهما إلى هذا الحد، ولهذا نرى كثيراً من الفقهاء لم يجيزوا العقد الموصوف في الذمة استصناعاً أو إجارة إلا على أساس أحكام عقد السلم باعتباره مقيساً عليه ثابتاً بالنص والإجماع، ولم يأخذوا بالاعتبار (المصير) الذي سيؤول إليه المحل عند تكييف العقد وتنظيم أحكامه .

وقد تعقَّبَ أحد الباحثين[2] رأي الشافعية والحنابلة القائلين بجواز تأجيل الأجرة إذا لم يكن العقد مبرماً بلفظ السلم، بأنَّ الظاهر من عباراتهم أن الجواز وعدمه ليس متوقفاً على حد الصياغة اللفظية؛ بحيث يجوز تأجيل الأجرة إذا كان العقد بلفظ الإجارة، ولا يجوز إذا كان بلفظ السلم، وإنما هو متوقف على ما إذا كانت الأجرة أو الثمن معيّناً عند العقد أم لا؛ لأنَّ الثمن أو الأجرة مما يتعيّن بالتعيين عندهم[3]، وإذا تعيَّنت الأجرة مثلاً لم تعد في الذمة، ولو حصل التفرق قبل قبضها لا يقع عن دين بدين، بل عن عين (أجرة) بدين، كما لو قال: استأجرتك على عمل كذا وكذا مقابل هذه الدنانير، لكن السلم لا يصح ولو مع تعيين الثمن ما لم ينقده في المجلس؛ فإنْ تفرقا، بطل العقد؛ لا لعلة أنه صار ديناً بدين، وإنما لانتفاء مقتضاه؛ وهو تعجيل الثمن ونقده .

---

(1) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، حاشية الشربيني ضمن كتاب الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، (3/ 313) . البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ/ 1995م، (3/ 166) .

(2) د. السويلم، سامي بن إبراهيم، (منتجات صكوك الإجارة)، بحث مقدم لندوة (الصكوك الإسلامية، عرض وتقويم)، المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز بجدة خلال الفترة من 10-11 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق 24-25 مايو 2010م، بالتعاون مع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/ البنك الإسلامي للتنمية، (ص20) .

(3) قال فقهاء الشافعية والحنابلة بأن النقود والحقوق المتعلقة بالذمة مما يتعين بالتعيين والتسليم؛ بمعنى أنه يثبت الملك بالعقد في عين الثمن أو الأجرة، فلا يجوز إبدالها؛ وذلك لأنها أحد البدلين في عقد المعاوضة، فإذا جاز تعيين أحد العوضين جاز تعيين العوض المقابل . الجويني ، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ، "نهاية المطلب في دراية المذهب" ، تحقيق : عبدالعظيم الديب ، الطبعة الأولى ، دار المنهاج-جدة ، 1428هـ-2007م، (6/ 385). ابن قدامة، (المغني)، مرجع سابق، (4/ 35).

أما الحنفية والمالكية[1]، فلا فرق عندهم بين كون النقود معينة أو غير معينة؛ لأن النقود لا تتعين عندهم بالتعيين، وعليه فلو تفرقا في عقد موصوف في الذمة سلماً أو إجارة قبل القبض، لم يصح العقد؛ لكونهما تفرقا عن دين بدين، وأورد الباحث بعض النصوص الفقهية المؤيدة للتحليل السابق، مثل قول زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: (ولكن يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان (أي المبيع) في الذمة؛ ليخرج عن بيع الدين بالدين) .

ويَرِدُ على التحليل السابق بأن العبارات الفقهية لدى تتبعها يظهر دورانها حول محور واحد هو اعتبار اللفظ وتقديمه على المعنى لدى بعض الفقهاء، وتغليب المعنى على اللفظ لدى البعض الآخر، فمنْ غلَّب جانب اللفظية أجاز في إجارة الذمة تفرق المتعاقدين قبل قبض الأجرة، بينما في السلم يجب تعجيل الثمن إعمالاً لمقتضاه وإلا بطل العقد، وأما من غلب الجانب المعنوي الذي أراده المتعاقدان بصرف النظر عن لفظيهما، فقد أوجب تعجيل الأجرة على اعتبار أن الإجارة في الذمة من حيث المضمون تعتبر سلماً في المنافع، فتجري عليها أحكامه، وأما مسألة تعيين الأجرة أو الثمن فجاءت عرضاً كأمثلة إيضاحية للمسألة، وليس في الأمثلة ما يفيد أن تلك النقود المعينة مؤجلة في الذمة، فثمة احتمال كبير بأنْ تكون في يد المتعاقد عند التعاقد، بناءً على أن الأصل في الإجارة تعجيل أجرتها ما لم تتأجل بشرط أو عرف دارج .

وقد ذهب إلى جواز تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كما في البند (2/ 3) من المعيار الشرعي رقم (8) بعنوان الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، .، وندوة البركة الثلاثين (30/ 2/ 6)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (قرار 663 صادر بتاريخ 28/ 2/ 1426هـ)[2] .

(المطلب الرابع) تمويل الطالب بأجرة أعلى من الأجرة المدفوعة للجامعة :

هذه من المسائل الخلافية في الفقه؛ فعند فقهاء الحنفية[3] إذا لم يُحدِث المؤجر زيادة على المنفعة المستأجرة، فلم يتعهد بتقديم خدمات إضافية زائدة على الخدمات التي يتلقاها من مقدم الخدمة الأصلي، وأجَّرَ المنفعة كما استأجرها، فلا يجوز له أنْ يربح عليها، ولو ربح فيجب عليه أنْ يتصدق به .

وعللوا قولهم بما مفاده أنَّ استيفاء الطالب للمنفعة التعليمية بمنزلة استيفاء وقبض البنك لها، ولهذا وجب عليه دفع الأجرة، لكن البنك لم يقبضها أو يستوفها حقيقة، وإنما الذي استوفاها الطالب

(1) مذهب الحنفية والمالكية أن الأثمان والأجرة لا تتعين بالتعيين، وإنما يقع العقد على ثمن أو أجرة في الذمة ولو قام المتعاقد بتعيينها . ابن مازه، (المحيط البرهاني، مرجع سابق، (7/ 181) . المنجور، المنجور أحمد بن علي، (شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب)، أصل الكتاب أطروحة دكتوراة/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إشراف الدكتور حمد الحماد، طباعة ونشر دار عبد الله الشنقيطي، (1/ 393) .

(2) المجموعة الشرعية، "قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي"، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا-الرياض، 1431هـ-2010م، (2/ 1010) .

(3) ابن مازه، (المحيط البرهاني)، مرجع سابق، (7/ 430) .

المستأجر منه، فهو الذي هلكت المنافع تحت يده لا البنك، وبناءً عليه فقد وُجِدَ القبض من وجه أن استيفاء الطالب للمنفعة بمثابة استيفاء حكمي للمنفعة من قِبَل البنك، وقد ناب استيفاء الطالب مناب استيفائه، ولم يوجد من وجه أن البنك لم يستوف المنفعة حقيقة؛ حيث إن المنافع لم تحدث تحت يده أصلاً، وبما أنَّ الضمان يتبع القبض، فيكون البنك قد ربح ما قد ضمن من وجه، وربح ما لم يضمن من وجه، وتكون الأجرة حلالاً من وجه، وحراماً من وجه، فتحرم احتياطاً بترجيح جانب الحرمة .

بينما ذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[1] إلى جواز أنْ يؤجر المستأجر المنفعة بأكثر مما استأجرها به؛ قياساً على البيع، ولأن المنافع دخلت في ضمان المستأجر الأول، بدليل أنها لو فاتت ولو بغير استيفائه كانت من ضمانه، وما دامت في ضمانه ولو من وجه، جاز له أنْ يربح عليها عملاً بمفهوم الخبر الذي ينهى عن ربح ما لم يضمن[2]، ولا يصح قياس المسألة على بيع الطعام قبل قبضه، فإنَّ هذا البيع لا يجوز ولو لم يحصل فيه ربح، فامتنعت المقايسة بينهما، ولا يلزم إحداث زيادة في المنفعة كي يحل له الربح، فإن مجرد دخولها في ضمانه سبب مشروع لأن يطيب له الربح .

(المطلب الخامس) تمويل مواد دراسية مسجلة :

يجب شرعاً أنْ يكون طلب التمويل سابقاً على تسجيل المواد الدراسية؛ لأنَّ تسجيل المواد يعد استئجاراً للخدمة التعليمية، ويصبح الطالب بمقتضاه مديناً للجامعة بأجرتها، ولا يجوز للبنك تمويل الالتزامات القائمة في الذمة؛ لأنه حينئذ يكون تمويلاً ربوياً، حيث تقاضى من مدينه (المتمول) بأكثر مما أدى عنه نظير الأجل، ولا يصح التذرع بأن التمويل مقابل منفعة امتلكها البنك عن طريق توكيل الطالب باستئجارها، لأنه ما دامت المنفعة الدراسية شغلها أو حجزها الطالب حين قام بالتسجيل والتعاقد عليها مع الجامعة، لم يعد للتوكيل أي معنى، إلا إذا تقايلا العقد، كما أنَّ تحويل تلك الالتزامات المالية إلى البنك ليسددها، لا يسوغ للبنك أنْ يربح عليها؛ لأن حوالة الدين من عقود الإرفاق والمعونة التي لا يجوز أنْ تكون محلا للتمويل والربح؛ حيث إنَّ موضوعها الدين، والدين يقضى بمثله لا بأكثر منه .

(المطلب السادس) وجود ذمم مالية مستحقة على الطالب من فصول سابقة :

قد تترتب على الطالب ذمم مالية بسبب مواد قام بتسجيلها ولم يدفع مقابلها للجامعة، وينتهي فصل ويبدأ فصل جديد، فهل يجوز للبنك أنْ يقوم بتمويل الطالب رسوم التسجيل للفصل الجديد على الرغم من وجود مستحقة عليه ناشئة من فصل و/ أو فصول سابقة .

---

(1) ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (بداية المجتهد)، دار الحديث-القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ/ 2004م، (4/ 14). الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، (المهذب في فقه الإمام الشافعي)، دار الكتب العلمية-بيروت، (2/ 258). ابن قدامة، (المغني)، مرجع سابق، (5/ 355) .

(2) وهذه جملة من أربع جمل تضمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)، والحديث أخرجه الترمذي (1234)، والنسائي (4630)، وابن ماجه (2188)، وأحمد (6628)، والدارمي في سننه (2602)، والبيهقي في الكبرى (10419) .

يجب التنبه هنا إلى أنَّ عرض السعر أو كتاب الجامعة الذي يوضح تفاصيل المواد المسجلة والالتزامات الناشئة عنها ينبغي أن لا يتضمن مبالغ مالية ترتبت في ذمة الطالب من فصول سابقة، لأنَّ البنك إذا لم ينتبه لها وقع في ربا تمويل الالتزامات أو الديون، مما يؤدي إلى إبطال المعاملة وتجنيب الأرباح الناشئة عنها فيما يخص تلك الالتزامات، وكثيراً ما تشير الكتب و/ أو الشهادات و/ أو القسائم الواردة للبنك من دائرة الشؤون المالية في الجامعة إلى تلك الالتزامات، أو تضمّن في إفادتها أو عرض السعر إجمالي المبالغ المطلوبة من الطالب دون تفصيل ما استحق منها من فصول سابقة، وما يخص الفصل الدراسي القادم (محل التمويل)، ولهذا يجب أنْ يكون موضحاً في تلك الكتب ما يخص الفصل الدراسي الجديد من الساعات الدراسية وأجورها، بحيث يقتصر تمويل البنك عليها، إلا أنَّ الجامعة لدى قيام البنك بدفع أجرة الفصل الجديد تقوم بحسم الديون المستحقة التي على الطالب من تلك الأجرة إن كان مقدارها يزيد على مبلغ الدين، وتسجل الفرق بين الأجرة المستحقة والمدفوعة ذمماً/ ديناً على الطالب، فهل هل لهذا الإجراء المحاسبي أي تأثير على مشروعية العقد المبرم بين البنك والجامعة؟

الاحتياط يقضي بعدم منح التمويل للمستفيد إلا إذا قام بإحضار براءة ذمة مالية من المستحقات الواجبة في ذمته للجامعة، سداً لذريعة اختلاط مبالغ الديون المستحقة بمبلغ المنفعة التعليمية للفصل الدراسي القادم (محل التمويل)، إلا أن المضي في تمويلها لا يؤثر في مشروعية التمويل؛ لأنه ما دام التمويل مختصاً بفصل جديد لم تستوف منفعته ولم تستحق أجرته، وقد استأجره البنك أو وكَّل الطالب باستئجاره، ودفع مقابله، فقد اكتمل العقد بصورة شرعية خالية من الشوائب المؤثرة في صحته، وأما الإجراء الداخلي الذي تتبعه الجامعة المشار إليه آنفاً، فلا يعني أن البنك استأجر الديون المستحقة التي في ذمة الطالب، ولا نكون بذلك أمام صورة شراء دين بدين، فإن الذي استأجره البنك منفعة لا دين، ولا تأثير لتلك المحاسبة التي تجريها الجامعة على جوهر العقد .

(المطلب السابع) تمويل التأمينات النقدية المستردة :

تلزم الجامعة طلبتها عند الالتحاق بها لأول مرة بدفع تأمينات نقدية لضمان جدية الطالب في الدراسة، واحترامه لنظامها وتعليماتها، ثم تعيده عند تخرجه من الجامعة إليه، ولا يوجد ما يمنع شرعاً من أنْ يكون تمويل البنك مشتملاً على تأمينات نقدية؛ حيث إن الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد إجارة الخدمات الأول بين البنك بصفته مستأجراً والجامعة بصفتها مؤجراً تنتقل بجميع عناصرها للعلاقة الثانية (الموازية) الناشئة عن عقد إجارة تمليك خدمات الموقع بين البنك بصفته مؤجراً والمتعامل بصفته مستأجراً، ويصبح الأمر وكأنَّ الذي اشترط التأمينات النقدية على الطالب هو البنك، غير أن البنك في العقد الأول دفع التأمينات للجامعة نقداً، وفي علاقته بالمتعامل قسطها عليه، وبناءً عليه وفي حال إنهاء الطالب الدراسة، فإنَّ التأمينات النقدية يجب إعادتها إلى المتمول، أو تفويض البنك له ابتداءً باستردادها من الجامعة، وإقباضها لنفسه .

ويثور هنا التساؤل الآتي: هل يجوز للبنك أنْ ينظر بعين الاعتبار لمبلغ التأمين النقدي عند احتساب ربح الإجارة أم يضيفه إلى الأجرة برقمه الصافي دون استيفاء أي ربح عليه؟

التأمينات المستردة ليست جزءاً من المنفعة التعليمية، وبما أن البنك دفعها فإنها من حق البنك، وإذا قيَّدها البنك على الطالب فإنما يقيدها على اعتبار أنه أقرضه إياها أولاً بوصفها تأمينات نقدية لتحصل بذلك الموازاة بين عقده مع الجامعة وعقده مع المتعامل، وعقد القرض منفصل عن عقد إجارة الخدمة التعليمية، إلا أنه لغاية تسهيل إجراءات تنفيذ المعاملة محاسبياً يتم إضافة مبلغ التأمينات إلى التمويل، لكن عند حساب ربح الإجارة (التمويل) ينبغي ألا تدخل التأمينات في الاعتبار لأنها كما أسلفنا ليست منفعة يصح تقاضي الأجرة في مقابلها، كما أن البنك يقرضها للطالب، وبالتالي لا يصح أنْ يربح زيادة عليها وإلا وقع في الربا، والأولى أنْ يكون التمويل مقصوراً على منفعة واضحة كالساعات الدراسية، واستخدام الكمبيوتر، والقاعات المكتبية، وأجور النقل ذهاباً وإياباً ونحوها، واستبعاد التأمينات المستردة؛ درءاً لشبهة أنْ يكون إقراضها للطالب جر منفعة على البنك، وهي شبهة ضعيفة؛ لأن إقراض البنك لتلك التأمينات لم يكن مشروطاً، ولا مقصوداً له، وما الذي يجنيه البنك من قرض يقسطه على المتمول لخمس سنوات مثلاً، والتمويل ماض به أو بسواه؟، ففي جميع الأحوال ستتم العملية التمويلية سواء قام البنك بدفع رسوم التأمين أم اعتذر للمتعامل عن عدم دفعها .

(المطلب الثامن) فرض غرامات مالية على الطالب جزاء التأخر في السداد :

غرامات التأخير لم يجزها أكثر الباحثين، وعليه لا يجوز أنْ تكون مشترطة في العقد بين البنك والمتمول، بينما لا يملك البنك حماية نفسه من هذا الشرط في علاقته مع الجامعة خاصة إذا لم يكن بينه وبين الجامعة مذكرة تفاهم بخصوص تمويل منتجاتها التعليمية للطلبة، فهل يفسد هذا الاشتراط العقد الذي باشره البنك بنفسه أو بواسطة وكيله ؟

يجب أنْ يحرص البنك على أنْ يكون استئجاره للخدمة التعليمية ضمن المدة الممنوحة من قِبَل الجامعة لدفع الرسوم الدراسية خلالها، وبداهة إذا كان الطالب قد سجل وتأخر في الدفع وترتبت عليه غرامات تأخير، لا يجوز للبنك تمويله لا لكونه متأخراً وملزماً بدفع غرامة مالية، بل لكونه قد قام بتسجيل المواد الدراسية وصارت مستأجرة له، ولكن قد يحدث أنْ يتأخر الطالب في تسجيل المواد لأسباب شخصية أو ظروف طارئة عن الموعد المحدد، فيؤجل تسجيله إلى موعد السحب والإضافة فتنشأ عليه غرامات تأخيرية، وحكم هذه الغرامات أنها من قبيل أكل المال بالباطل، وعلى الرغم من أن بعض الفقهاء[1] يرون بطلان العقد بهذا الشرط الفاسد، إلا أنه لا مندوحة عن الدخول في العقد، لا سيما والحاجة إليه ماسة، فيمكن الأخذ بقول البعض الآخر من الفقهاء[2] ممن يرى صحة العقد، وبطلان الشرط؛ لحديث بريرة حيث صح العقد وبطل الشرط المنافي لمقتضاه، لكن في حالتنا يعلم

(1) ابن شاس السعدي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجيم، (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ/ 2003م، (/ 759). الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، 1357هـ - 1983م، (5/ 46) .

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ، " حاشية رد المحتار على الدر المختار " ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1412هـ - 1992م، (5/ 166). البهوتي، (شرح منتهى الإيرادات)، مرجع سابق، (2/ 102) .

المتعاقد أنه سيدفعها لا محالة، ولا مجال لتوقيها، فالتأخير حاصل، والغرامة لا بد من دفعها للحصول على المنفعة .

ما دامت الحاجة داعية إلى هذا التعاقد، وهي تنزل منزلة الضرورة، فيجوز للبنك أنْ يتعاقد مع الجامعة على الرغم من علمه المسبق بأنه سيدفع الغرامة التأخيرية، ويكون الإثم على الآخذ لا على المعطي، كالضرائب أو المكوس غير المشروعة التي يضطر الأشخاص إلى دفعها، يكون الإثم على آخذها لا على معطيها، ويجدر التنويه إلى أنه لا يجوز أنْ تكون تلك الغرامات محلاً للتمويل؛ لأنها ليست منفعة أو خدمة صالحة لأن تكون محلاً للإجارة، إلا إذا دفعها البنك على أساس القرض الحسن على غرار ما وضحناه في التأمينات النقدية المستردة.

ولكن لَّما كانت الحاجة المبينة آنفاً متصورة بالنسبة للطالب لا للبنك، فنرى أنَّ من الأسلم أنْ لا يوافق البنك على دفع تلك الغرامة، وأنْ يجعل تمويله في حدود الساعات الدراسية ونحوها من المنافع المشروعة .

المبحث الثالث : عقد خدمات الاتصال الهاتفي :

من أبرز وسائل الاتصال الحديثة، وأكثرها استخداماً، الاتصالات الجارية باستخدام الهاتف المحمول، وبمجرد شراء الخدمة من مقدمها سواء عن طريق اشتراك شهري بمبلغ ثابت معلوم يدفع مقدماً أو مؤجلاً، أو عن طريق شراء بطاقات الشحن المدفوعة مسبقاً، تنشأ رابطة تعاقدية بين الشخص المشترك وبين شركة الاتصالات، تلتزم بموجبها الشركة بإتاحة الخدمة للشخص عبر الشبكة محلياً أو محلياً ودولياً خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ معلوم .

ونلحظ مما سبق بأن العقد اتفاقي ينعقد برضا طرفيه ولا يلزم لانعقاده شكل مخصوص، كما أنه يرتب على طرفيه التزامات متقابلة ومتبادلة، فمقدم الخدمة يقع عليه التزام بتقديم خدمة الاتصال وتوفيرها للمشترك من خلال تأمين عملية اتصاله بالشبكة على مدار الساعة، وتوفير الوسائل الفنية اللازمة لذلك، أما المشترك فيلتزم بدفع المقابل النقدي، ولذا فهو من عقود المعاوضات التي يأخذ كل طرف من أطرافها مقابلاً لِمَا يعطيه، وهو من العقود الممتدة زمانياً، حيث إنَّ منفعة الاتصال (محل العقد) بطبيعتها يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، وتستخدم شركات الاتصال عقوداً نموذجية بصيغ مطبوعة ومعدة سلفاً، وما على الراغب في الخدمة إلا أنْ يملأ الفراغات المتروكة فيها بالبيانات اللازمة ومن ثم التوقيع إيذاناً بقبول التعاقد مع الشركة وفقاً للشروط المدونة في تلك العقود، والتي تتضمن حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.

وعقد الاتصال من عقود الإذعان[1] كون مقدم الخدمة في مركز اقتصادي يسمح له بفرض شروطه، ولا يقبل لأحد أنْ يناقشه أو يساومه فيها، كما أنّ محل العقد (خدمات الاتصال) من المنافع التي لا يمكن للمجتمع باعتبار أغلبيته الاستغناء عنها، وليس أمام الراغب فيها من خيار إلا أنْ يذعن لتلك الشروط، ويتعاقد مع الشركة على مضض، لا سيما إذا كانت تلك الخدمات محتكرة من قِبَل شركة ما، أو كانت المنافسة بين الشركات الموردة للخدمة محدودة النطاق، لكن إذا زاد عدد شركات الاتصال، وتعددت الاختيارات التي تلبي مطالب الناس وطموحاتهم، زالت عن العقد صفة الإذعان .

ونصل من خلال الاستعراض السابق إلى طرح بعض الإشكاليات التي يمكن أنْ تصطدم بها البنوك الإسلامية عند تبنيها لمنتج تمويل خدمات الاتصال وفقاً لصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة .

(المطلب الأول) التأصيل الفقهي لهذا العقد :

سبق أن بيَّنا أن بعض العلماء رأي إمكانية تمويل خدمات التعليم عن طريق صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء، ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة لتمويل خدمات الاتصال، فإنَّ المحل واحد وهو المنفعة الموصوفة في الذمة (الاتصال)، ولهذه الخدمات قيمة مادية، وتقبل طبيعتها أنْ تنتقل من شخص لآخر، كما أن المنفعة مال على الراجح من أقوال الفقهاء كما سبق توضيحه، وتجري المبادلة عليها بمال، وبالتالي ينطبق على المعاملة مدلول عقد البيع، لأنه تمليك مال بمال، وهي كذلك[2] .

ويَرِدُ على ما تقدم بأنه رغم وجود بعض الخصائص المشتركة بين عقدي البيع وعقد الخدمة، إلا أن الفوارق الجوهرية بينهما تؤكد استقلال كل منهما عن الآخر شكلاً ومضموناً؛ فعقد البيع يلزم

---

(1) انتهى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بالدوحة خلال الفترة من 11-16/ كانون الثاني (يناير)/ 2003م، إلى قرار (رقم 32 [14/ 16]) بشأن عقود الإذعان، ينص على الآتي : عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية :

أ.تعلُّق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام... الخ .

ب.احتكارُ -أي سيطرة- الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق .

ج.انفرادُ الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر حقٌ في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

د.صدور الإيجاب (العَرْض) موجهاً إلى الجمهور، موحداً في تفاصيله وشروطه، وعلى نحو مستمر .

(2) أجازت هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني شراء بطاقات الاتصال الهاتفي وبيعها بالمرابحة، كما يتضح من فتوى هيئة الرقابة والفتوى لبنك دبي الإسلامي إجازة تمويل خدمات الاتصال بالمرابحة أيضاً؛ فبعد أنْ قررت الفتوى أن التمويل من حيث التكييف الشرعي عبارة عن استئجار خدمة، عدلت عن ذلك في خلاصة الفتوى فوسعت الدائرة، وأجازت بالإضافة إلى إجارتها بيع الخدمات والمنافع بالمرابحة مطلقاً، وتطبق في هذه الحالة على العقد بين البنك والعميل جميع شروط المرابحة للآمر بالشراء؛ بحيث يتم التعاقد أولاً بين البنك والمؤسسة، ويتم القبض الناقل للملكية، ثم يتم التعاقد بين العميل والبنك، وقد سبق مناقشة هذا الرأي في مسألة تمويل الخدمات التعليمية بالمرابحة، فلا داعي لإعادة المناقشة هنا، ولتراجع -لطفاً- في موضعها هناك . د. القره داغي، علي ، " فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ، دار البشائر الإسلامية ، بدون طبعة ولا تاريخ، (3/ 163) .

بموجبه تسليم المبيع فور انعقاد العقد، وإذا تأجل المبيع فيجب أنْ يكون التأجيل بناءً على عقد سلم أو استصناع، وهما من طائفة العقود الاستثنائية الخاصة الواردة على خلاف القاعدة العامة في البيوع، كما أن البيع ينتهي بمجرد تنفيذه، بينما تكون العلاقة في عقد الخدمة مستمرة، كما أن البيع مورده العين لا المنفعة، بينما مورد عقد الخدمة المنفعة لا العين.

وإلحاق عقد الاتصال الهاتفي بعقد الإجارة[1] أكثر مناسبة من إلحاقه بالبيع؛ لأن محل الخدمة هو تمكين المشترك من الانتفاع بخدمة الاتصال مقابل حصول مقدمها على مقابل مالي لقاء هذه المنفعة، وهذا المضمون يتطابق إلى حد كبير مع عقد الإيجار بوجه خاص، فإن محل العقدين المنفعة، بالإضافة إلى أنهما من عقود المدة؛ إذ يحتاج تنفيذهما إلى مدة من الزمن .

وبناء عليه؛ يجوز للبنك إبرام عقد مع شركة اتصال لاستئجار خدماتها لمدة معلومة، وبمبلغ محدد، وفي بلد مخصوص، ولمسافات وأماكن معينة تغطيها الخدمة، ومن ثم يقوم البنك بإبرام عقد إجارة مواز مع عملائه لإعادة تأجير تلك الخدمات لهم، أو شراء بطاقات الاتصال المدفوعة مسبقاً لأحد شركات الاتصال، ثم بيع (إجارة) تلك البطاقة للغير بأجرة أعلى من الثمن (الأجرة) التي استأجرها به، ولا يؤثر في لعقد كون البنك لم يقبض الخدمة، ولا يقال بأن المعاملة أصبحت من قبيل بيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن؛ لأن القبض تحقق حكمياً بالتمكن من استيفاء الخدمة، كما أن مستأجر الخدمة يكون ضامناً لمنافعها بمجرد العقد عليها، وبالتالي يحق له الربح عليها .

(المطلب الثاني) زيادة أجور المكالمات بالرغم من وجود عقد ساري :

الشروط التي يتضمنها عقد الاتصال النمطي الذي تبرمه الشركة مع زبائنها، يتيح لها إجراء تغيير على أجور المكالمات من وقت لآخر، فهل هذا الاشتراط سائغ شرعاً أم لا ؟

إذا اتفق المشترك مع شركة الاتصال على مبلغ محدد، وسمياه في العقد أو تراضيا عليه بأي شكل، فإنَّ الأجرة المسماة هي القدر المتفق عليه بينهما، وليس للمشترك أنْ يطالب الشركة بتخفيض المبلغ إلا إذا حصل نقص في منفعة الاتصال بسبب الشركة، فيجب عليها إنقاص المبلغ بنسبة النقص في الانتفاع، كما لا يجوز للشركة أنْ تزيد مبلغ الأجرة المحدد، ولا يحق لها شرعاً فسخ العقد، ولو زادت أجور المكالمات الهاتفية في الواقع، وعليهما الاستمرار في العقد إلى نهاية مدته إيفاءً للعهد، وإتماما للعقد، فما داما رضيا بالأجرة المسماة، وجب عليهما الالتزام بها، ولو اشترطت الشركة في العقد بأن من حقها رفع الأجرة متى شاءت، بطل الشرط؛ لأنه يجعل المتعاقد الآخر تحت رحمتها لدرجة يصعب

(1) ترى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي أنَّ عقد الخدمات الهاتفية هو من باب إجارة الأعيان لمنافعها، فالأعيان هي الأجهزة اللازمة لإجراء الاتصال، والمنفعة هي الاتصال نفسه مدة محددة، ويناقش هذا القول بأن العقد لو كان مبرماً على منافع عين معينة أو موصوفة؛ فلا بد حينئذ من وصف العين التي تتولد منها تلك المنافع، إلا أن الأمر في الواقع ليس كذلك، فالعقود التي تبرم لا ينظر فيها إلى الأجهزة ومدى كفاءتها أو تطورها، وإنما ينظر إلى كفاءة الخدمة التي تقدمها الشركة بصرف النظر عن الأجهزة المستخدمة في إيصالها وتقديمها، وعليه، فإن العقد إجارة على خدمات موصوفة في الذمة لا على خدمات من عين معينة ولا حتى من عين موصوفة. ينظر د. القره داغي، (فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي)، مرجع سابق، (3/ 163) .

معها القول بتحقق رضاه عن تلك الزيادة، كما أن العقل لا يستسيغ النتائج التي قد ترتب على تفويض الشركة صلاحية زيادة الأجرة أثناء العقد[1] .

(المطلب الثالث) الالتزام بسداد الأجرة الشهرية على الرغم من فقدان الهاتف أو تعطله أو سرقته :

عقد الاتصال يربط طرفيه بالتزامات متقابلة طوال مدة العقد أو خلال فترة استغلال المنفعة، وما دام المؤجر موفياً بالتزامه المتمثل بإتاحة خدمة الاتصال عبر الشبكة للمشترك، فلا يحق للأخير مطالبته باسترداد الأجرة بحجة عدم تمكنه من إجراء مكالمات لضياع هاتفه أو سرقته أو تعطله؛ لانفصال الخدمة وهي الاتصال (محل العقد) عن وسيلتها ممثلة بالهاتف المحمول، فالعقد لم يقع عليه، وإنما وقع على الخدمة، وما دامت الخدمة متاحة، يظل العقد قائماً بينهما، وتستحق الشركة بموجبه الأجرة، ولا يحل شرعاً التذرع بفقدان الوسيلة إلى إبطال العقد، وكذلك يقال بالنسبة إلى فقدان الشريحة أو سرقتها أو ضياعها، إذ لا يعتبر واحد من تلك العوارض السابقة من الظروف الطارئة أو الاستثنائية التي تسمح بفسخ العقد أو تعديل التزاماته لاستحالة تنفيذ موجبه أو لكون تنفيذه يرتب ضرراً بالغاً بالمستأجر، كما أن المؤجر لم يتسبب في تلك الحوادث، فكيف يسوغ شرعاً مؤاخذته عليها بحرمانه من أجرة العقد على الرغم من عدم إخلاله بالتزامه، خاصة إذا أخذنا بالاعتبار أن المستأجر لم يعدم وسيلة الانتفاع بالخدمة؛ حيث بالإمكان شراء هاتف، واستعادة رقم الشريحة المفقودة، فيستردها برصيدها الذي كان فيها قبل فقدانها .

(المطلب الرابع) إلغاء الاشتراك الثابت مقابل مبلغ محدد :

تشترط بعض الشركات أنْ تكون مدة الاشتراك على خدمة اتصال معينة لمدة محدودة، سنة على الأقل مثلاً، فإذا أراد المشترك إنهاء اشتراكه قبل سنة، تطالبه الشركة بموجب اشتراط في العقد بتعويضها بمبلغ محدد (رسوم الإلغاء المبكر)، فهل هذا الاشتراط مقبول شرعاً أم لا ؟

يكيف عقد إجارة خدمة الاتصال السنوية على أنها عقد إجارة محدد المدة، والعقود ذات المدة المحدد لا يجوز لأحد طرفيها فسخها إلا برضا الطرف الآخر، ما لم يكن له عذر قاهر يجعل تنفيذ العقد مستحيلاً أو مرهقاً .

ويجوز للمتعاقدين أنْ يتفقا على أنْ يدفع المشترك مبلغاً محدداً مقابل فسخ العقد قبل مدته؛ عملاً بمبدأ حرية الاشتراط الذي أخذ به كثير من الفقهاء، وهذا يتفق وروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي رفعت عن الناس الضرر والضرار، وألزمتهم الوفاء بالعقود، وإذا كان الفقه الحنبلي وكثير من المجامع الفقهية يرون جواز شرط العربون؛ زجراً للمتلاعبين بالعقود، وحفاظاً على مصالح الناس، فإلزام المستأجر بالتعويض أو بدفع مبلغ محدد مقابل إسقاط الشركة لحقوقها عن المدة الباقية يعد وسيلة من الوسائل التي يمكن المحافظة بها على العقد، وسد الطريق على الذين يريدون التخلص من قيوده، وحثه على تنفيذه، لأنه إنْ لم يفعل وطلب فسخ العقد، فالعاقد المقابل بالخيار إما الإقالة أو المطالبة

(1) اشتراط معلومية الأجرة (العوض) في عقود المنافع محل اتفاق بين الفقهاء، وقال ابن قدامة : (ولا نعلم فيه خلافاً). ابن قدامة، (المغني)، مرجع سابق، (5/ 327) .

بالتعويض، فالشرطان (العربون والشرط محل البحث) متشابهان، فكلاهما يتضمنان دفع الطرف المدين لمبلغ محدد عند عدم التنفيذ، ومما يؤكد مشروعية هذا الاشتراط ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن سيرين قال: قال رجل لكريّه: ادخل ركابك، فإنْ لم أرحل معك يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره، فهو عليه[1] .

(المطلب الخامس) تحديد الأجرة جزافاً :

في بعض عقود الاشتراكات الثابتة الشهرية أو السنوية، تمنح الشركة للمشترك لقاء التزامه بمبلغ معين رصيداً غير محدود من المكالمات، فهل التعاقد بهذه الصيغة ينطوي على غرر أو جهالة مؤثرة في العقد ؟

عقود الاتصال الهاتفي من العقود على عمل أو خدمة، وهي الاتصال، والعقد إذا وقع عمل وجب أنْ يكون محل الالتزام معيناً أو قابلاً للتعيين، ويتعين المحل بالعلم به علماً مانعاً من المنازعة، وبما أنّ شركات الاتصال تعطي للمشترك رصيداً مفتوحاً من الاتصالات والرسائل وغيرها من الخدمات غير محدود المقدار، فإن هذا يجعل الخدمة (محل العقد) مجهولة، لكن شركات الاتصال في جميع عقودها ترفع هذا القدر الكبير من الجهالة بتحديد مدة يستفيد المشترك خلالها من تلك الخدمات، والمدة من الوسائل التي اعتبرها الفقهاء ضابطاً للأعمال التي يعسر ضبط كمها ومقدارها، وقد تطرقوا لهذا في مسألة (الأجير المشترك)؛ حيث اشترطوا في عقده تسمية العمل، وبيان جنسه، وقدره، وصفته، وأي إيضاحات يصير بها المعقود عليه معلوماً، فإذا كانت الخدمة المتاحة لا يمكن بطبيعتها أو بحسب الاتفاق تحديدها أو ضبط مقدارها، لزم تقييد العمل بمدة؛ لأن محل العقد (الاتصال) لا يكون معلوماً بدونها[2] .

المبحث الرابع : تمويل خدمات السياحة والسفر :

السياحة سمة العصر الذي نعيشه، ويبلغ حجم الإنفاق الإجمالي عليها أو الدخل الناتج منها في أكثر دول العالم مبالغ طائلة، والتغير الذي طرأ على نشاطها انعكس بدوره على الالتزامات التي يولدها العقد، وعلى تشابك وتعدد العلاقات التي يجمعها .

ويتفرع ها المبحث إلى المطالب الآتية :

(المطلب الأول) التأصيل الفقهي للعلاقات الناجمة عن عقد السياحة والسفر :

العقد الذي يبرمه البنك مع مكاتب أو وكالات السياحة والسفر ليس عقداً واحداً، وإنما هو مركب أو مزيج من عدة عقود، وتكييفه أكثر صعوبة من العقد التي يشتمل على التزام واحد محدد،

(1) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (شرح صحيح البخاري)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ/ 2003م، (8/ 136) .

(2) الكاساني، (بدائع الصنائع)، مرجع سابق، (4/ 184).

ولا يخفى بأن الغرض الأساسي الذي يقصده المتعاقدان هو تقديم رحلة هادئة لقاء مبلغ معين[1]؛ وهذا هو الوصف الجوهري الذي يتميز به هذا العقد عن سائر العقود التي قد تختلط به أو تتشابه معه، وهذا الغرض يستتبع التزامات أخرى لازمة له؛ كحجز التذاكر للعميل على وسائل النقل المختلفة، والحصول على التأشيرات، وخدمات الإعاشة والمبيت، ويتعاقد المتعامل مع الوكالة (المكتب السياحي) على الرحلة بمشتملاتها بعقد واحد، وبثمن واحد، ولا يفرد كل واحدة من تلك الخدمات بعقد يناسب موضوعها، فكيف تجتمع عدة عقود في عقد واحد رغم وجود تعارض فيما بينها؟ وهل تنطبق جميع أحكام هذه العقود في آن واحد؟ أم تطبق أحكام العقد الأساسي على المتعاقدين فقط بحيث لا يكون لأحكام العقود الأخرى أي فاعلية في هذه العلاقة، وما التسمية المناسبة التي يمكن إطلاقها على هذا العقد المختلط؟

إنَّ إبرام عقد واحد على مجموعة من الخدمات لا يعني وحدة التكييف في جميع الحالات، ولا توجد صعوبة في التكييف إذا ما اقتصر الدور المنوط بالوكالة (المكتب السياحي) على مجرد التوسط بين العميل وغيره لحجز تذاكر السفر أو لحجز غرفة له في فندق ما، وإنما تثور الصعوبة في الرحلات الشاملة التي يتعدد فيها دور الوكالة (المكتب السياحي) بين الوكالة والإجارة والبيع، ومع ذلك لا نرى غضاضة في إطلاق اسم العقد الذي يحتضن الغرض الأساسي الذي يقصده المتعاقدان على العلاقة الناشئة بينهما، تطبيقاً لقاعدة فقهية مستقرة، وهي تبعية الفرع للأصل، والتبع تابع، فيكون العقد إجارة على الرغم من انطوائه على وكالة وبيع، وقد اقترب الفقه الإسلامي قديماً من ذلك عندما غلب عنصر العمل على عنصر الوديعة، فأطلق على العقد الذي يسلم فيه شخص مثلاً قطعة قماش لِمَن يخيطها له قميصاً بأنه إجارة، ويكون القماش في يده أمانة (وديعة)، فباعتبار العمل وهو المقصود الأكبر يكون إجارة، وباعتبار أن من لوازم العمل بقاء القماش في يده يكون العقد وديعة، كما أطلقوا على العقد الذي يشتري فيه شخص قمحاً على أنْ يطحنه البائع (بيعاً) على الرغم من انطوائه على عقد إجارة على عمل الطحن، لكنهم غلبوا كونه بيعاً باعتبار البيع هو المقصود الأكبر للمتعاقدين، والعمل تبع له، وقيمته ضئيلة جداً بالنسبة لقيمة المبيع، فالمنطق يقضي إطلاق العقد الذي يمثل الغرض أو المقصود الأكبر للمتعاقدين على المعاملة بينهما، وتخل الالتزامات الأخرى ضمناً في العقد على سبيل التبعية لا الأصالة .

والالتزام الرئيس المتمثل بتقديم الرحلة يكيف على أساس عقد (إيجار العمل)، باعتبار أن عنصر العمل في هذا العقد غالب على كثير من الالتزامات الأخرى الواقعة على غير العمل، ونزيد الأمر إيضاحاً بإيراد الالتزامات التي يتضمنها العقد وتوصيفاتها الفقهية :

أولاً: عقد وكالة في حال قيام المكتب السياحي بالحصول على تأشيرات الدخول والخروج إلى البلاد التي يتطلب السفر إليها ذلك .

(1) الزقرد، أحمد السعيد، (الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة)، مجلة الحقوق- الكويت، المجلد 22، العدد 1، مارس/ ذو الحجة 1998م، (ص25) .

ثانياً: عقد إجارة (نقل) واقع على نتيجة معينة، في حال تعهد المكتب للسائح نقله إلى بلد معين، ولا يختلف الحكم لو كانت وسيلة النقل مستأجرة أو مملوكة للمكتب، والمعقود عليه في عقد النقل إنما يكون معلوماً بأحد وسيلتين: إما بيان مدة معلومة، وإما بتسمية مكان معلوم، وعادة يتم الجمع ما بين المدة والنتيجة في عقد واحد، فيجري إبلاغ المسافر بأن رحلته إلى المكان الفلاني تستغرق بالساعة والدقيقة كذا وكذا، وهذا التحديد الزماني تقريبي لا معياري، وأما التحديد المكاني فهو المعيار الذي يتحدد به محل العقد[1] .

فعقد النقل على عكس عقد الوكالة؛ فالوكالة ترتب على عاتق الوكالة السياحية (المكتب) التزاماً بأنْ يبذل في تنفيذ العقد عناية الشخص العادي؛ وبذلك يكون المكتب قد أوفى بالتزامه إذا بذل في تنفيذه العناية المعتادة حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود، إلا إذا تضمن العقد المبرم بين المكتب والعميل الاتفاق على غير ذلك، بينما يلتزم المكتب في عقد النقل بتحقيق نتيجة؛ وهي إتمام النقل في الميعاد المتفق عليه أو المنصوص عليه في العقد أو بما يقضي به العرف، فإذا حصل تأخير غير مبرر، فإن الوكالة السياحية تكون مسؤولة عن تعويض العميل عن الضرر اللاحق به، ولا مهرب لها من المسؤولية ما لم تثبت أنها بذلت الجهد المطلوب بتقليل فترة تأخر المسافرين، كما تلتزم بتوفير الدرجة المتفق عليها في تذكرة الرحلة، فإنْ لم تستطع فإنها تكون مسؤولة عن دفع فرق الأجرة بين الدرجة المتفق عليها والدرجة التي استخدمها العميل فعلاً؛ لفوات وصف مقصود للعميل، وله حظ من الثمن، فإن ثمن التذكرة يتضمن قيمة المقعد ودرجته، حيث إن قيم التذاكر تتفاوت من درجة لأخرى، وكل ما أوجب نقصان الثمن أو القيمة في العرف، فهو عيب، وللعميل أنْ يرضى بالمقعد مع المسامحة في المطالبة ويعتبر هذا من قبيل حسن الاقتضاء، وله دفعاً للضرر عنه الخيار بالمطالبة ببدل الدرجة الفائتة، أو عدم المضي مع وكالة السياحة [2].

---

(1) مسألة الجمع بين المدة والعمل في عقد الإجارة اختلف فيها الفقهاء ما بين مجيز ومانع؛ فالمانعون كأبي حنيفة والشافعية والحنابلة يرون في هذا الجمع غرراً من حيث أن الإجارة إذا قدرت بمدة لزم العمل في جميعها ولا يلزم العمل بعدها، وعليه فإذا أنجز المستأجر العمل قبل نهاية المدة، لزمه العمل في بقيتها، وبهذا يكون قد عمل عملاً أكثر مما وقع عليه العقد، وإنْ انقضت المدة قبل إتمام العمل، وألزمناه بإتمامه، يكون قد عمل في غير المدة المعقود عليها، وإنْ لم نلزمه بالعمل لا يحصل له الإيفاء بموجب عقده، ولأبي حنيفة وجهة نظر أخرى في المنع مفادها أن العقد بهذا الجمع اشتمل على شيئين يصلح كل منهما على حدة أنْ يكون محلا للعقد، بينما لم ير الصاحبان وبعض الحنابلة في هذا العقد غرراً أو جهالة؛ لأن المعقود عليه هو نتيجة العمل، وهي نتيجة محدودة ومعلومة في ذاتها، وهي الإيصال إلى الوجهة الفلانية، فهي معينة وليست في حاجة إلى وسيلة أخرى لتعينها، أما ذكر المدة فلا يقصد به إلا التعجيل، ولم يقصد به أنْ يكون محلا للعقد . العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، (البناية شرح الهداية)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م، (10/ 301) . الروياني، ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل، (بحر المذهب)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 2009م، (7/ 141) . ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، "المبدع في شرح المقنع" ، دار الكتب العلمية –بيروت ، 1418هـ-1997م، (4/ 430) .

(2) السرخسي، (المبسوط) مرجع سابق، (15/ 93). المودودي، (الاختيار)، مرجع سابق، (2/ 19) . الجمل، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل)، دار الفكر-بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (3/ 124).

ثالثاً: عقد وديعة؛ فالأمتعة المعهود بها إلى شركة الطيران أو وكالة السفر لتتولى نقلها إلى الجهة التي يريد السفر إليها أو ليجدها في غرفته بالفندق، مقابل عمولة محددة عادة ما تكون مضافاً إلى أجرة الرحلة أو ثمن التذكرة، تعد وديعة، ويكون العميل مودعاً، ووكالة السفر أو شركة الطيران مودعاً لديه، والعقد وديعة، وتبقى في عهدة الناقل إلى أنْ يتسلمها العميل بمحطة الوصول[1]، مع ملاحظة أن أي خطأ ترتكبه شركة الطيران ويثبت عليها، تتحمل هي تبعاته، وتكون الوكالة السياحية مسؤولة أمام العميل عن الأضرار التي لم تقم شركة الطيران بتعويضه عنها أو في حال كان تعويضها مجافياً للعدالة، كما لو أصيب خلال الرحلة بمكروه، وثبت أن الإصابة وقعت بسبب تقصير الناقل أو تعديه؛ هو أو تابعيه، كعدم فحص وسيلة النقل، أو تجاوز السرعة المقررة قانوناً، على أن المسؤولية محدودة في الفقرة الزمنية بين بدء تنفيذ عقد النقل؛ أي من وقت دخول العميل إلى وسيلة النقل وتنتهي بخروجه منها[2] .

رابعاً: عقد إجارة على عين موصوفة في الذمة يتمثل بخدمة حجز الغرف الفندقية للسائحين .

خامساً: عقد بيع في حال الالتزام بتقديم وجبات طعام للسائح أثناء السفر والإقامة الفندقية .

وفي جميع مراحل الرحلة قد تتعاقد وكالة السياحة والسفر (المكتب) مع مقدمي الخدمة بالأصالة عن نفسها، وقد تتعاقد معهم مستخدمة اسم العميل لتسهيل عملية حصوله على الخدمة إذا لم تكن الوكالة حاضرة معه خلال الرحلة، وعادة ما يكون للوكالات السياحية المحلية وكلاء في الخارج يتعاقدون بالنيابة عنها لحجز الخدمات التي تطلبها، ولا يمنع ذلك من أنْ يكون العقد الأول المبرم بين العميل والوكالة السياحية عقد إجارة، وتكون العقود التي تبرمها الوكالة مع مقدمي الخدمات بنفسها أو بواسطة وكلائها موازية للعقد الأول في مراحل التزاماته المختلفة .

وعليه؛ فإذا أخطأ وكيل السياحة الخارجي مع العميل؛ ولم يوف له بحقوقه الناشئة عن العقد السياحي الشامل؛ كأن يختار الوكيل الخارجي للعميل فندقاً يقدم خدمات رديئة، أو دون الدرجة والمواصفات المطلوبة، ففي هذه الحالة يحق للعميل المضرور الرجوع على المكتب (الوكالة المحلية) لا على الوكيل الخارجي، ما لم يكن حاصلاً على تفويض من الوكالة المحلية بمطالبته ومقاضاته .

ويظهر بوضوح اشتمال العقد أو الصفقة الواحدة على مجموعة من العقود والالتزامات، وبعض هذه الالتزامات لا يتعدى كونه التزاماً ببذل عناية بصرف النظر عن النتائج، وبعضها الآخر يتعلق بتحقيق نتيجة، ولا غرابة أنْ يشتمل العقد الواحد على التزامات عدة من طبيعة مختلفة، وقد أوضحنا سابقاً أن في الفقه الإسلامي أمثلة تؤكد وجود عقود يشتمل الواحد منها على التزامات عدة من طبيعة مختلفة بحيث يكون بعضها ببذل عناية، وبعضها بتحقيق نتيجة؛ كعقد الأجير المشترك الذي يجمع بين

(1) وقد بيَّن الفقهاء بالنسبة للأجير المشترك أنَّ الأعيان التي في يده، إذا تلفت بدون تعديه أو تقصيره لا يضمنها؛ لأنها أمانة عنده؛ والمؤتمن لا يضمن . الكاساني، (بدائع الصنائع)، مرجع سابق، (2/ 535) .

(2) الزقرد، (الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة)، مرجع سابق، (ص205) .

عقدي العمل والوديعة؛ فالأعيان التي يتسلمها ليعمل فيها تكون وديعة لديه، والغاية أو النتيجة التي يتعهد بتحقيقها إجارة .

ويرى الباحث أن تخريج العقد السياحي الشامل على عقد الجعالة باعتباره وارداً على نتيجة معلومة وهي تقديم رحلة هادئة بمواصفات محددة؛ يحقق وحدة الصفقة، ويتخطى إلى حد ما عقبات الخلاف الدائر بين الفقهاء حول تداخل العقود وتعددها وتشابكها في الصفقة الواحدة، بالإضافة إلى انخرام شروط بعضها وعدم إمكانية تحقيقها، كبيع الطعام الفندقي وهو بالنسبة للمتعاقدين غير معين ولا معلوم ولا حتى موصوف، كما أنه بيع للسائح بثمن غير معلوم كونه مدمجاً بالأجرة الإجمالية .

(المطلب الثاني) ارتفاع التكاليف أو انخفاضها عقب العقد :

قد يحدث أحياناً بعد إبرام العقد أنْ ترتفع التكاليف من حجز ونقل ومبيت وغيرها أو تنخفض، والقاعدة العامة أنه لا يجوز للعميل عند ارتفاع التكاليف أنْ يطلب فسخ العقد والتحلل من التزاماته، كما لا يجوز لمقدم الخدمة أنْ يطلب عائداً زائداً على ما تمَّ الاتفاق عليه ما لم يرض به العميل، إلا إذا كان ارتفاع التكلفة مرهقاً للمؤجر (المدين) بحيث يهدده بخسارة فادحة، وكان حاصلاً بسبب ظروف استثنائية لا يد له فيها، ولم يكن في الوسع توقعها، وحينئذ يجوز للقاضي إما إنقاص برامج الرحلة أو زيادة المقابل الذي يدفعه العميل ثمناً للرحلة، كما لا يجوز للعميل عند انخفاض التكاليف أنْ يطالب بإنقاص المقابل .

فالنظريات الفقهية مثل: الضرورة، ووضع الجوائح، ورعاية الأعذار[1]، ونحوها من النظريات المرنة القائمة على مبادئ العدالة والإحسان والمصلحة ودفع الضرر، توجب التخلي عن الالتزام بموجب الاتفاقات المدونة في العقد، والاحتكام إلى القضاء لإنقاذ المضرور بتعديل الالتزامات المرهقة وردها إلى الحد المعقول الذي يتناسب مع حدود استطاعته، فإنْ تعذَّر ذلك؛ فلا مناص حينئذ من فسخ العقد؛ وقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بتاريخ 10/ 2/ 1982 بعد دراسة مستفيضة زاخرة بالنصوص والقواعد التي تنير طريق الحل الفقهي لهذه القضية بالغة الأهمية إلى القرار التالي :

1- في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غَيَّرَ الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي، يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة،

(1) من الأمثلة الدالة على مراعاة الأعذار في المعاملات الإيجارية، والتي وجد الفقهاء أن الحل الأعدل الذي يحتوي المشكلة الناشئة عن استحالة تنفيذ العقد في ظل الظروف الطارئة والنازلة بأحد المتعاقدين، ما ذكره صاحب كتاب المحيط البرهاني عن شخص قام باستئجار حانوت في سوق ليعمل فيه عملاً تجارياً؛ كبيع الملابس مثلاً، فأغرقته الديون، أو أفلس وخرج من السوق، فهذا عذر طارىء عليه، يبيح له فسخ الإجارة؛ لأنه المقصود من عقد الإجارة استخدام الحانوت في التجارة، وقد فات هذا المقصود ولم يعد بالإمكان بعد الإفلاس والديون الكثيرة أنْ يمارس هذا الدور؛ لأن الغرماء سيأخذون منه أي مال يقع في يده، ويمنعونه من أنْ يتصرف فيه، فالحكم بفسخ العقد يحل المشكلة بالكلية. ابن مازه، (المحيط البرهاني)، مرجع سابق، (7/ 500) .

من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له ، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبا معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات .

2- ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال .

(المطلب الثالث) إلغاء الرحلة أو تعديلها :

قد يحدث أن تقوم الوكالة بإلغاء الرحلة أو تعديل بعض برامجها دون إلغائها بالكامل، فما الذي يرتبه هذا الإجراء على العلاقة الناشئة بين الوكالة وعميلها؟ .

ذكرنا أنَّ عقد الرحلات السياحية يدخل في زمرة عقود الإجارة، وهي من العقود الملزمة للجانبين، ولا تفسخ إلا برضا طرفيها، كما لا تنفسخ إلا إذا طرأ ظرف بعد إبرام العقد يجعل تنفيذه غير ممكن أو مرهقاً لطرفيه أو أحدهما؛ كحدوث كوارث أو اضطرابات قانونية أو فقدان جواز السفر أو صدور قرارات بمنع استقبال السياح من بلد/ بلاد معينة، ولا يجوز في هذه الحالة للدائن (السائح) مطالبة الوكالة السياحية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب تفويت الرحلة.

أما إذا كان الإلغاء من جانب الوكالة لمجرد تقاعسها عن التنفيذ، أو قامت بتعديل بعض البرامج الأساسية في الرحلة، فإن ذلك يسوغ للعميل الذي حصل الإخلال بحقوقه المطالبة فضلاً عن فسخ العقد، بتعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة عدم تنفيذ الرحلة؛ كضياع أيام إجازته سدى إذا كانت إجازته بلا راتب، أو ارتفاع أسعار الرحلات بعد فسخ الرحلة الأولى، ويستحق تعويضاً بمقدار الزيادة الحاصلة على أسعار الرحلات؛ قياساً على التعويض الذي يحصل عليه البائع في حال نكول المشتري عن إتمام تنفيذ العقد، وقياساً على الوعد بالاستئجار الذي أجاز هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي) بموجبه للمؤسسة المالية أنْ تستوفي من الواعد إذا نكل عن وعده بالاستئجار مبلغاً يعادل الفرق بين تكلفة شراء العقار والثمن الذي بيع به للغير، أو الفرق بين تكلفة العين ومجموع الأجرة الفعلية التي تم تأجير العين على أساسها للغير[1]، لأنه إذا جاز تحميل الضرر على الواعد لا العاقد فالعاقد من باب أولى، ولأن المسألة مرتبطة بالضرر الفعلي لا بعقد ولا بوعد .

وأما تعديل بعض برامج الرحلة؛ كتقصير مدة الرحلة أو تغيير أماكن الإقامة المتفق عليها أو إلغاء بعض المزارات أو استبدال برنامج ببرنامج، فتطبيقاً للأحكام العامة لعقد الإجارة لا يجوز للوكالة

(1) ينظر المعيار الشرعي رقم (9)/ الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، بند رقم (2/ 3) .

السياحية أن تستقل بإرادتها المنفردة بهذا التعديل سواء بالإضافة أو بالحذف أو بالاستبدال؛ لأنها تلعب في العقد دور المؤجر، وعقد الإجارة من العقود الملزمة للمتعاقدين على حد سواء، ولهذا يكون من حق المستأجر في حال التعديل الجوهري إما فسخ العقد أو استرداد ما يقابل الجزء من الرحلة الذي تمَّ إلغاؤه أو تعديله، ويبطل أي شرط تقصد به الوكالة الحد أو إعفاء نفسها من المسؤولية؛ لمنافاته لمقتضى العقد .

وإذا كان من ضمن برنامج الرحلة زيارة عدد من المواقع الأثرية والسياحية، لكن الشركة أوفت ببعضها فقامت بتمكين المتعامل من زيارة معظمها أو بعضها، فلا يجوز للعميل أنْ يطلب فسخ العقد ويتمسك بعدم تنفيذ الوكالة لِمَا أوجبه العقد عليها؛ إذ ليس من العدل لمجرد عدم تنفيذ أحد الأداءات أو الخدمات فسخ عقد استمرَّ لمدة طويلة قد تكون أطول من التي بقت، ونفذت بمقتضاه خدمات كثيرة، خاصة إذا كان الذي لم يتم تنفيذه من الأعمال لا يمثل عنصراً أساسياً في العقد، وإنما يفسخ في حدود ما لم ينفذ فقط[1]، أما إذا كانت الأعمال غير المنفذة هي الباعث على التعاقد وسبب وجوده، فلا مناص حينئذ من فسخ العقد كله؛ لفوات المنفعة التي هي محله ومورده .

كما تكون الوكالة مسؤولة أمام العميل فيما لو حجزت له تذكرة لكنها لم تؤكد الحجز مما أدى إلى إلغاء الحجز وفوات الرحلة، لكونها لم تبذل العناية الجادة المعتادة، وقصرت تقصيراً أضر بمصلحة عميلها، فوجب عليها أن تعوضه عما لحقه من ضرر؛ لأن فوات الرحلة بسبب تقصيرها، وهي ضامنة ما ينشأ عن ذلك من أضرار بحسب القواعد العامة لعقد الإيجار في الفقه الإسلامي .

(المطلب الرابع) تعليق الرحلة على شرط :

قد يحدث – في فرض آخر- أنْ تعلق الوكالة تنفيذ العقد المبرم مع عميلها على توافر التأشيرة، أو عدد من المشتركين، فإذا لم يتوافر العدد المطلوب، أو تعذر الحصول على تأشيرة الدخول؛ يفسخ العقد، ويسترجع العميل المبالغ التي سبق له دفعها .

قد يطبق على هذا الفرض نظرية الظروف الطارئة؛ حيث إن تعذر المضي بموجب العقد حدث بسبب خارج عن إرادة المتعاقدين ولا سبيل لهما إلى دفعه، وعليه ينفسخ العقد تلقائياً، ولكن هل يصح الدخول مبدئياً بعقد اشتمل على هذا الشرط؟

التعليق في عقود المعاوضات يفسدها عند جمهور الفقهاء[2]؛ والإجارة عقد معاوضة تنتقل فيه ملكية المنفعة إلى المستأجر، وانتقال الأملاك لا يكون إلا مع الرضا، والرضا يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، والتعليق يوجب في العقد غرراً بحصول الأمر المعلق وإتمام العقد، أو بعدم حصوله وفشل الصفقة .

---

(1) كما يفسخ عقد البيع بالنسبة للعيب الموجود في المبيع، بحيث ينقص من ثمن المبيع بمقدار العيب فيه .

(2) ابن نجيم، (البحر الرائق)، مرجع سابق، (4/ 2) . الزركشي، (المنثور في القواعد)، مرجع سابق، (2/ 240). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، (الموسوعة الفقهية الكويتية)، دار السلاسل – الكويت ، الطبعة الثانية، (14/ 48) .

ويرى ابن تيمية وابن القيم[1] جواز العقد المعلق على شرط؛ لأن الأصل الجواز، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع صحته، ولأن ابن مسعود أفتى بجوازه حينما سؤل عمن باع جارية واشترط على مشتريها أنه إنْ باعها فهو أحق بها بالثمن، كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه علق عقد المزارعة على شرط، وهذا هو الراجح من حيث الأدلة .

(المطلب الخامس) الإعلانات الترويجية للمنتجات السياحية :

أريد هنا مناقشة ما إذا كانت الإعلانات السياحية إيجاباً أم دعوة للتعاقد ؟

الوثائق الإعلانية كالكتالوج والنشرات يتحدد بها محل العقد بدقة، حيث تتضمن في العادة وصفاً دقيقاً للمحل والأسعار، ولها قيمة تعاقدية كبيرة، وهي ملزمة للمعلن الموجب فيما تتضمنه من بيانات، ويقع عليه عبء الالتزام بتنفيذ ما ورد فيها، ولا يجوز له العدول عما ورد فيها من معلومات محددة عن الرحلة أو البرنامج ومواعيده وثمنه وتفاصيله، والقول بغير ذلك من شأنه الإضرار بمصلحة العميل، بل يفقدها المصداقية ويجعلها موضع شك لدى الجمهور، ولذا فهي إنْ لم تكن إيجاباً بالنسبة للوكالة إنْ لم تكن هي البادئة به، فهي جزء من إيجاب العميل .

وتقوم بعض الوكالات السياحية لدى اتصال العميل بها أو زيارته لها بإجراء حجز مبدئي له على متن رحلة ما، ولا تأخذ منه مقابل ذلك أي مبالغ مالية، وتمنحه فترة أو مهلة يتدبر خلالها أمر التعاقد النهائي على الرحلة، ثم لا بد أنْ يقرر إما تأكيد الحجز أو إلغائه دون أي تبعات مالية، فإذا مضت المدة ألغي الحجز تلقائياً، فهذه الحيثية لا تخرج عن كونها وعداً بالتعاقد تنطبق عليه أحكامه .

وإذا كانت الوكالة خلال هذه الفترة ترفض أي حجوزات معروضة عليها على ذات المقعد الذي حجزه العميل، ولا تمتنع عن تأكيد حجزه عند إرادته ذلك؛ فإنَّ ذلك يعتبر إيجاباً ملزماً من جهتها، وتنطبق عليه أحكامه، وأما إذا كانت الوكالة تقبل أي حجوزات على ذات المقعد، ولا تمتنع عن أي عمل من شأنه الحيلولة دون إبرام العقد النهائي مع العميل، وقد تعتذر له عن عدم تأكيد الحجز فيما لو أراده خلال المدة الممنوحة له، فإنَّ الحجز يعتبر مجرد وعد بالتعاقد، وبالتالي فإنَّ إبداء العميل رغبته بحجز المقعد يعتبر إيجاباً لا يتم به العقد إلا إذا اقترن بقبول الوكالة السياحية.

المبحث الخامس : تمويل خدمات الحج والعمرة :

يتعاقد البنك مع الجهة المزودة بالخدمة مقابل أجرة تُدفع لتلك الجهة عند توقيع العقد ، بحيث تُصبح تلك الجهة ملتزمة بتقديم خدمة معينة في زمن معين ولأشخاص يتم تحديدهم من قِبَل البنك (مشتر الخدمة) ، على أنْ يقوم البنك بإعادة تأجير خدمات تلك الجهة بأجرة أعلى لَمَنْ يرغب في الحصول عليها ممَّن يقصد الحج والعمرة ، والشريعة الإسلامية تُجيز شراء المنافع ؛ أي الخدمات

(1) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (مجموع الفتاوى) ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف – المدينة المنورة ، 1416هـ-1995، (29/ 136) . ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ، (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1411هـ-1991م، (4/ 23) .

الموصوفة في الذمة وإعادة بيعها ، والمهم هو الالتزام بضوابط وشروط عقود الإجارة التي تباع بها هذه الخدمات .

وما تقدم يمكن أنْ يستخلص منه الإجراءات أو الخطوات التنفيذية الآتية :

(1) تقوم الجهة المزودة بالخدمة (مكتب أو شركة) بعد تحديد المتعامل بإعطائه كتاباً موجهاً باسم البنك موضحاً فيه الآتي: نوع الخدمة (حج أو عمرة) ، وأجرة الخدمة ، وطريقة دفعها (والأجرة يجب أنْ تكون قبل الخصم الممنوح للبنك) ، ومدة الخدمة ، وأية تفاصيل أخرى لها علاقة بالخدمة .

(2) تُرسل الجهة المزودة بالخدمة للبنك/ الفرع كتاباً يتزامن مع الكتاب الذي أرسلته مع المتعامل بأي وسيلة ممكنة توضح فيه جميع التفاصيل بالإضافة إلى بيان أجرة الخدمة بعد إجراء الخصم المتفق عليه والممنوح للبنك .

(3)يقوم البنك / الفرع عند مراجعة المتعامل له بدراسة طلبه ائتمانياً ، وأخذ الموافقة الإدارية اللازمة عليه، ومن ثم يقوم البنك بتوقيعه على نموذج وعد بالاستئجار من البنك .

(4)إعلام الجهة المزودة بالخدمة بالموافقة على التمويل ، والتعهد بالدفع وفقاً للطريقة الموضحة في الكتاب الذي أرسله مزود الخدمة إلى البنك أو بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها .

(5)بعد قيام مزود الخدمة بتمكين المستفيد الذي حدده البنك من الخدمة أو حجزها له ، يُراجع مزود الخدمة البنك لتسلم أجرته ، بشرط تقديم ما يُثبت أنَّ المتعامل حصل على الخدمة فعلاً أو حجزت له ، والأجرة يجوز تعجيلها وتأجيلها أو تعجيل بعضها وتأجيل الباقي .

(6)على مزود الخدمة أنْ لا يقوم بتسليم المستفيد (المتعامل) أية مبالغ مستردة ناتجة عن تبديل أو إلغاء أو تعديل الخدمة ، ويجب تسليمها للبنك إلا إذا وافق البنك على توكيله بتسليمها للمتعامل .

(7)أية تكاليف أخرى قد تظهر أثناء انتفاع المتعامل بالخدمة بخلاف ما تمّ تحديده يتحملها المتعامل ولا دخل للبنك بها .

(8)لا يجوز للبنك تمويل الخدمات التي تعاقد عليها المتعامل مسبقاً أو كان قد انتهى منها .

(9)يجوز وضع سقف أعلى وأدنى للتمويل .

(10)يُعدّ التزام مزود الخدمة التزاماً بغاية هي نقل الحاج أو المعتمر وفق شروط ومواصفات العقد ، وليس التزاماً ببذل عناية، وتتشابه طبيعة هذا العقد مع عقد الرحلة الذي سبق بحثه .

(11)في حال إخلال مزود الخدمة بالتزاماته، يحق لمتلق الخدمة فسخ العقد ، والامتناع عن دفع الأجرة له، وله استرداد ما دُفِع منها ، إلا إذا كان الإخلال بعد البدء في تقديم الخدمة وقبل إتمامها، فإنَّ حق مزود الخدمة يقتصر على المطالبة بأجرة ما قدَّمه قبل الفسخ .

(12)إذا أخلَّ متلق الخدمة بالتزاماته ، فلمزوِّد الخدمة مطالبته بالوفاء بالتزاماته بدفع الأجرة بالطرق القانونية .

(13)تثبت الأجرة بمجرد التوقيع على العقد ديناً في ذمة المستأجر ، ويلتزم بأدائها في الأوقات المحددة .

(14)لا مانع من توقيع إطار عام للتعاقد بين البنك بصفته مستأجراً متلقياً لخدمة معينة، وشركات ومكاتب الحج والعمرة بصفتها المزود بالخدمة ، ثم يقوم البنك بالتعاقد مع المستفيدين الراغبين في الحصول على هذه الخدمة، ثم تبادل إشعارين بين البنك وشركة الحج والعمرة ، أحدهما يُعبر عن الإيجاب ، والآخر يعبر عن القبول .

(15)ينبغي عمل دراسة أو تقرير بالعقبات والمشكلات التي قد يصادفها هذا النوع من التمويل بقصد وضع الحلول المناسبة لها .

وساقتصر على تناول إشكاليتين اثنتين فقط لعدم اتساع البحث لتناول جميع الإشكاليات التي يمكن إيرادها على هذا التمويل على النحو الآتي :

(المطلب الأول) الحج بالاستدانة :

هل تسويق البنك لخدمات الحج والعمرة من خلال (منتج لبيك) بأجرة تصبح بالعقد ديناً أو التزاماً مؤجَّلاً يُسدَّد على أقساط محددة أمرٌ مقبول من الناحية الشرعية، من حيث كونه يجعل ذمة المستفيدين من هذه الخدمات مشغولة لصالح البنك ؟

وهل يجب على الشخص الذي لا يملك السيولة النقدية التي تمكنه من أداء فريضة الحج، أنْ يتعاقد مع البنوك الإسلامية التي تؤمن له أداء هذه الفريضة بتسهيلات ميسرة، أم يظلُّ فاقداً لشرط الاستطاعة المالية فلا يجب عليه ذلك؟

اتفق أهل العلم على أن الاستدانة لأجل الحج غير واجبة، قال النووي: (لا يجب عليه استقراض مال يحج به بلا خلاف) [1] .

وأما حكم الاستدانة؛ فذهب فقهاء الحنفية[2] إلى أنَّ مَنْ وجب عليه الحج وفرط في أدائه حتى فاته وصف الاستطاعة المالية، يجوز له أنْ يستقرض ليحج ولو لم يكن قادراً على الوفاء به حين الاستقراض، لكن يشترط أنْ يغلب على ظنه أنه لو اجتهد حصلت له القدرة على الوفاء، أما إذا لم يغلب على ظنه ذلك فالأفضل ألا يقترض .

وأما المالكية[3] فيرون أن الاستطاعة المالية تتحقق بالاستدانة التي يقدر المدين على الوفاء بالتزاماتها، أما إذا لم يكن له مصادر وفاء، فالاستدانة في حقه مكروهة أو محرمة .

وأما الشافعية[4] فقالوا ولو كان قادراً على اقتراض ما يحج به، لا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مالك للزاد والراحلة؛ ولأنه إذا استقرض صار ذلك ديناً في ذمته يمنع وجوب الحج عليه .

---

(1) النووي، (المجموع)، مرجع سابق، (7/ 76) .

(2) ابن عابدين، (حاشية رد المحتار)، مرجع سابق، (2/ 457) .

(3) الشيخ عليش، (منح الجليل)، مرجع سابق، (2/ 195) .

(4) العمراني، أبو الحسين يحيى ، (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، دار المنهاج – جدة ، 1421هـ-2000م، (4/ 31).

وعند فقهاء الحنابلة[1] لا يلزمه الحج ولو وصل إليه المال بتبرع غيره له، ولا يصير مستطيعاً بذلك، قريباً كان المتبرع أو أجنبياً، ومن باب أولى ألا يلزمه الحج بطريق الاستدانة ولو كان الوفاء بها ميسوراً .

ويظهر مما سبق أن الاستدانة أو التمول من أجل أداء الحج جائز لَمَنْ يقدر على وفاء الدين عند جميع الفقهاء، بينما اختلفوا في لزوم الاستدانة، ويرجح عندي القول بلزومها؛ لأن الاستدانة وسيلة لغاية وهي الحج وتابعة لها، وبما أن الوسيلة لها حكم مقصدها، فيلزم أنْ تكون الاستدانة واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لا سيما وأنْ البنوك لا تمنح تمويلاً لأحد إلا إذا تأكدت من مصادر الوفاء لديه، كما أن بعض البنوك تقوم بإشراك عميلها بصندوق التأمين التعاوني الذي يسدد في حال حدوث الخطر المؤمن منه جميع التزاماته التي عليه للبنك، ومن ثم لم يعد بوجود هذه التسهيلات الائتمانية مستمسك لأحد بإسقاط فريضة الحج عن نفسه بحجة عدم تحقق شرط الاستطاعة المالية[2] .

(المطلب الثاني) تعليق عقد إجارة خدمات الحج على صدور التأشيرة :

يتم الاتفاق مع مكاتب الحج والعمرة في جميع العقود التي يكون موضوعها الحج على تعليق العقد على صدور التأشيرة، ويسمى هذا التعليق في الفقه الإسلامي بالشرط المعلق، ويسميه القانونيون بالشرط الواقف، ويبرم العقد بصيغة دالة على إنشائه وإمضائه، ولكن بأداة من أدوات التعليق التي تربط وجود العقد بوجود أمر مستقبل، بحيث إنْ وجد الأمر المستقبل وجد العقد وتحقق الالتزام، وإنْ لم يحصل الأمر المستقبلي لم يوجد العقد، وهي باختصار ربط حصول أمر بحصول أمر[3] .

وذهب جمهور الفقهاء[4] إلى أن عقود المعاوضة لا يصح تعليقها على شرط واقف؛ لأنَّ انتقال الأملاك يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، فإن الشيء المعلق قد يعترضه ما يحول دون حصوله .

وذهب ابن تيمية وابن القيم[5] إلى صحة العقد المعلق على شرط مستقبلي؛ لأن الأصل في المعاملات والعقود والشروط الإباحة، ولا محذور في تعليق العقد على شرط مستقبلي، ولا ينجم عنه تنازع، وإنما فيه مصلحة العاقد؛ حيث علق العقد على شرط يقصد أنه إنْ تمَّ لزم وإلا فلا، وقد أمر الله

---

(1) ابن قدامة، (المغني)، مرجع سابق، (3/ 215) .

(2) وقد قررت هيئة الرقابة الشرعية التابعة للبنك الإسلامي الأردني جواز الاستدانة لأجل الحج وذلك بموجب قرارها رقم (5/ 3/ 2012) ونصه : (يجوز أداء الحج أو العمرة بالاستدانة على أنْ يوافق الدائن على سفره، وتأجيل موعد السداد، وبما أنَّ الدائن هو البنك، وهو مقدِّم الخدمة بأجرة مؤجلة ، فهذا إذن صريح من الدائن بتأجيل الدَّين) .

(3) ابن نجيم، (البحر الرائق)، مرجع سابق، (4/ 2) .

(4) ابن نجيم، (البحر الرائق)، مرجع سابق، (4/ 2) . القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، (أنوار البروق في أنواع الفروق) ، دار عالم الكتب- الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ، (1/ 229). الزركشي، (المنثور في القواعد)، مرجع سابق، (2/ 240). الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (14/ 48) .

(5) ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، مرجع سابق، (29/ 136) . ابن القيم، (إعلام الموقعين)، مرجع سابق، (4/ 23) .

بالوفاء بالعقود مطلقاً سواء كانت منجزة أو معلقة، وورد عن عمر رضي الله عنه تعليق عقد المزارعة على شرط واقف، وتعليق قيادة وولاية غزوة مؤتة على الموت وهو أمر محتمل الوقوع وليس مؤكداً، فإذا جاز التعليق في هذا الأمر الخطير، فجوازه في عقود المعاوضة أولى .

والذي يظهر رجحانه جواز تعليق عقود المعاوضات على شرط واقف، لوجاهة أدلة القائلين بذلك، وقوتها ومنطقيتها، وبناء عليه؛ يصح الاتفاق على تعليق عقد الإجارة المبرم ما بين البنوك ومكاتب الحج والعمرة على حصول المستفيد من الخدمة على تأشيرة الحج، فإذا حصل عليها وُجِدَ الالتزام وانتهى عمل الشرط، وإنْ لم يوجد لا ينفذ العقد .

المبحث السادس : تمويل الخدمات الطبية:

يتفرع عن المبحث المطالب الآتية:

(المطلب الأول) التأصيل الفقهي لهذا العقد :

عقد العلاج الطبي ينشئ التزامات تبادلية على عاتق طرفيه؛ فالطبيب يلتزم بموجبه ببذل العناية الجادة في تشخيص المرض، ووصف الدواء المناسب، ومتابعة حالة المريض، وإكمال علاجه، وأما المريض فيلتزم بدفع الأجرة المتفق عليها مقابل خدمات الطبيب وعمله، ما دام الطبيب سخَّر له في سبيل علاجه ما يملك من وسائل مادية وذهنية، وبذل في علاجه العناية الطبية الواجبة التي يبذلها الأطباء في العادة، ويلاحظ بأن التزام الطبيب يقتصر فقط على بذل العناية الطبية الصادقة وفقاً لتقاليد المهنة وأصولها العلمية الثابتة، ولا يلتزم بتحقيق نتيجة وهي شفاء المريض، وبذلك يستحق الطبيب أجره سواء حصل للمريض شفاء أم لم يحصل .

وهذا العقد بصورته البسيطة ما بين المريض والطبيب أقرب ما ينطبق عليه هو عقد الأجير المشترك؛ لأنَّ الطبيب يتقبل طلبات العلاج من أكثر من شخص في آن واحد، كما يؤدي عمله بحرية تامة في تحديد مكان وزمان العمل وحجمه، ولا يخضع لا لتبعية تنظيمية ولا إدارية وإشرافية من قِبَل المريض، ولا يحبس نفسه مدة معينة لصالح مريضه، ولو فعل ذلك لأصبح عقده إجارة خاصة تعقد على المدة لا على العمل .

وجاء في تحفة المحتاج في الفقه الشافعي[1] ما مفاده؛ أن الطبيب الماهر وهو من كان خطؤه نادراً، ولو لم يكن حاصلاً على مؤهلات علمية، لو شرطت له أجرة، وأعطي ثمن الأدوية، فعالج المريض، فلم يبرأ، استحق الأجرة، وليس للمريض الرجوع عليه بشيء؛ لأن الطبيب يلزمه (المعالجة لا الشفاء)، بل إنْ شُرط الشفاء، بطل عقد الإجارة؛ لأنه بيد الله لا غير، لكن إنْ أبرم معه عقد جعالة على الشفاء، صح العقد، واستحق الأجر المسمى له، إنْ تحقق الشفاء .

(1) ابن حجر الهيتمي، (تحفة المحتاج)، مرجع سابق، (6/ 163) .

وبهذا الرأي قال ابن تيمية[1]؛ فأجاز مشارطة الطبيب على الشفاء جعالة لا إجارة؛ لأن الصحابة أخذوا الجعل الذي كان عبارة عن قطيع من الأغنام على شفاء سيد الحي، حينما رقاه بعضهم حتى برئ، فالجعل كان على الشفاء لا على القراءة، وأما إجارة فلا يجو؛ لأنَّ الشفاء ليس بيد الطبيب أو الراقي، فقد يشفي الله برقيته المريض وقد لا يشفيه .

وأما فقهاء الحنابلة فيرون كما في صحيح مذهبهم[2] عدم صحة المعاقدة على البرء مطلقاً لا إجارة ولا جعالة، وثمة روايتان أخريان في المذهب؛ إحداهما تقول بصحة العقد جعالة فقط، والأخرى بصحته إجارة .

ويجوز في المذهب المالكي[3] معاقدة الطبيب على البرء بأجرة معلومة للمتعاقدين؛ فإذا برئ المريض استحقها الطبيب، وإلا لم يأخذ منها شيئاً، واتفق فقهاء المذهب على أن الدواء يكون على حساب المريض لا الطبيب، ويجوز أنْ يكون من عند الطبيب على ألا يشترط أنه إذا برئ المريض يدفع الأجرة وثمن الدواء، وإنْ لم يبرأ يدفع قيمة الدواء فقط؛ لأنَّ هذا الاشتراط يؤدي إلى اجتماع صفقتي البيع والجعالة أو الإجارة في صفقة واحدة، وفيه غرر؛ لأن الطبيب لا يدري؛ هل يحصل له الأجر المسمى أو ثمن الأدوية، ولهذا لصحة العقد إجارة أو جعالة يجب أنْ يكون ثمن الدواء على حساب الطبيب .

بالإضافة لِمَا سبق؛ فإنَّ الاعتبار الشخصي هام جداً في هذا العقد، ولا يقل أهمية عن عقد العمل، والمحاماة والاستصناع وغيرها من العقود التي يكون للاعتبار الشخصي فيها قيمة قصوى؛ لأن شخصية المتعاقد أو مؤهلاته وصفاته المهنية كانت هي الدافع إلى التعاقد معه دون غيره من زملائه وأقرانه، مما يفرض على الطبيب المتعاقد معه أنْ يقوم بأداء العمل بنفسه، وألا يتعاقد من الباطن فيُحيل التزاماته إلى شخص آخر يقوم مقامه في التنفيذ؛ فإن شخص الطبيب له اعتبار كبير في هذا العقد، بحيث لا يجيز هذا الاعتبار الملفوظ أو الملحوظ للطبيب إحلال طبيب آخر مكانه، بينما إذا أبرم الشخص عقد علاج مع المستشفى ولم يحدد لها طبيباً بعينه، تاركاً لها الحرية في اختيار مَنْ تراه مناسباً لتشخيص مرضه، ومتابعة حالته، نظراً لمسموعاتها المتميزة في حسن اختيار الأطباء العاملين لديها أو معها، ففي هذه الحالة لا يكون للصفة الشخصية أي قيمة في العقد، بحيث تكون المستشفى موفية بالتزامها بمجرد إحضار طبيب مختص لإجراء اللازم للمريض .

جاء في المغني لابن قدامة ما نصه الآتي : (فأما إن كانت الإجارة على عبده في مدة أو غيرها، فمرض لم يقم غيره مقامه؛ لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه،لا على شيء في ذمته، وعمل غيره ليس معقودا عليه، وإنما وقع العقد على معين، فأشبه ما لو اشترى معينا، لم يجز أن يدفع إليه غيره، ولا

(1) ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، مرجع سابق، (20/ 507) .

(2) المرداوي، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، مرجع سابق، (6/ 75) .

(3) النفراوي، أحمد بن غانم ، "الفواكه الدواني" ، دار الفكر ، 1415هـ - 1995م ، (2/ 115) .

يبدله، بخلاف ما لو وقع في الذمة، فإنه يجوز إبدال المعيب، ولا ينفسخ العقد بتلف ما تسلمه، والمبيع المعين بخلافه، فكذلك الإجارة. وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة، لكنه لا يقوم غير الأجير مقامه، كالنسخ، فإنه يختلف القصد فيه باختلاف الخطوط، لم يكلف إقامة غيره مقامه، ولا يلزم المستأجر قبول ذلك إن بذله الأجير؛ لأن الغرض لا يحصل من غير الناسخ، كحصوله منه، فأشبه ما لو أسلم إليه في نوع، فسلم إليه غيره، وهكذا كل ما يختلف باختلاف الأعيان) [1] .

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن عقود الاستطباب التي توقعها البنوك الإسلامية مع المتمولين واردة على عمل في الذمة لا من ذات معينة، بحيث لا يملك المريض لو تمَّ استبدال طبيب بآخر أنْ يحمله المسؤولية أو أنْ يرجع عليه بالأجرة، بينما يكون عقد البنك مع المستشفى على عمل من شخص بعينه، بحيث يملك البنك أنْ يرجع عليها بالأجرة فيما لو أخلَّت بذلك .

(المطلب الثاني) الأمراض غير المتوقعة :

قد يفاجأ الطبيب أثناء قيامه بالمعالجة أو بالعملية الجراحية بوجود مرض لا يمكن تجاهله، وقد يكون هذا المرض أكثر خطورة من المرض الذي تمَّ الاتفاق على معالجته؛ كورم خطير لا يحتمل استئصاله أي تأخير، وبالتالي على الطبيب وفقاً للأصول والواجبات الطبية أنْ يتخذ الإجراء الفوري المناسب دون استشارة المريض .

وفي ظل هذا الظرف الطارئ يثور التساؤل: هل يلزم الطبيب أنْ يأخذ موافقة المريض على الأعمال الجراحية المستجدة، وقد يكون فاقداً للوعي (تحت تأثير المخدر)، لا شك أنَّ هذه الحالة الضرورية الطارئة توجب على الطبيب دون مناقشة مع المريض أنْ يبادر إلى اتخاذ الإجراء اللازم، وهذا الأمر مرهون بالتقدير الطبي الذي يقوم به أهل الخبرة الطبية، لأن امتناع الطبيب عن الإجراء اللازم في مثل الفرض السابق، والاقتصار على محل الاتفاق، يعني تعريض حياة المريض إلى الخطر بسبب التأخير، بالإضافة إلى أنه بعد إفاقته وأخذ موافقته، سيجري له عملية جراحية أخرى بمصروفات ونفقات أكبر مما لو قام بالمعالجة اللازمة في وقت الجراحة الأولى، وربما لا تسمح حالة المريض بالجراحة الثانية إلا بعد التئام جراحات العملية الأولى، مما يترك الفرصة لتضخم الورم وتكاثر خلاياه وتعصي علاجه، بل قد يكون من التعسف تعريض المريض لمثل هذه المخاطر الممكن تفاديها بأقل التكاليف إذا ما نظرنا إلى الجانب الإنساني ومصلحة المريض، ولا يبعد أنْ يكون تدخل الطبيب في هذه الحالة قد تمَّ بناء على موافقة ضمنية للمريض؛ إذ التدخل يتمخض عن مصلحة محضة له .

ولكن هل يستحق الطبيب مقابلاً لأتعابه خاصة إذا أبدى المريض امتعاضه من تحميله بسبب العملية الجراحية الإضافية تكاليف زائدة عن القدر المتفق عليه، ويتمسك بكونه لم يعط موافقة مسبقة على ذلك .

(1) ابن قدامة، (المغني)، مرجع سابق، (5/ 342) .

في هذا الفرض لا شك أن الطبيب يستحق أتعابه عما أداه من عمل (منفعة) لم تذكر في العقد، استناداً إلى أن الشرط العرفي لدى الأطباء في مثل هذه الحالات يحتم عليه التدخل، وهو كالشرط اللفظي، فانصرف العقد بإطلاقه إليه، وإنْ لم يقتضه لفظه .

ومثلما أجاز الفقهاء فسخ العقد بالأعذار، أجازوا بقاء العقد أيضاً بالأعذار، وحكموا بأن العقد يظل نافذاً ولو بعد انقضاء مدته، فقد جاء في البند (1/ 2/ 3) من معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن الأيوفي ما نصه: (تنتهي الإجارة بانتهاء مدتها، ولكن تبقى للعذر درءاً للضرر، وحينئذ تستمر بما يتفقان عليه من الأجرة، فإنْ لم يتفقا، فبأجرة المثل)، وهذا ما نصت عليه المادة (825) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها : (إذا انقضت المدة المعينة للعمل ، ووجد عذرٌ يقتضي مدَّ أجلها ، يستمرُّ العقد بعذر الحاجة، ويلزم صاحب العمل أجر مثل المدة المضافة)، ويفهم من تلك النصوص أنه متى طرأ ظرف اقتضى إطالة العقد سواء بزيادة المدة أو العمل، فلا بد من احتواء العقد لتلك الزيادة وضمها إليه بحيث تصبح جزءاً منه، رفعاً للحرج، واستجابة للحاجة الملحة التي قد يقع فيها أحد الأطراف المتعاقدة، وهذا المسلك يرسي التوازن، ويعمق معاني التضحية، ويدفع المضار، ويوزع الأعباء بمنتهى العدالة؛ فالطبيب يتحمل أعباء تكليفه بأعباء إضافية، ويتحمل المريض دفع المقابل العادل لتلك الأعمال .

وفي العادة يتحوط الأطباء لمثل هذه الظروف غير المتوقعة؛ فيحصلون من المريض على موافقة مسبقة بالسماح للطبيب بالتدخل بالمعالجة اللازمة في حال ظهور أمراض غير متوقعة يتوقف العلاج الأصلي على مداواتها، أو كان بقاؤها في جسمه يمثل خطورة على صحته، وعلى الرغم من الجهالة التي يتضمنها هذا الشرط، إلا أنه ضروري جداً في مثل هذه العقود الحساسة، وينبغي على المتعاقدين أنْ يتقيدا به؛ لأنه شرط لا ينافي العقد، وجرى به عرف التعامل، ويلزم الطبيب العمل بموجبه ولو بلا شرط، فمع الشرط يكون التقيّد به أولى .

ويلتزم البنك بموجب تعاقده مع المستشفى بتحمل أجور العلاج الذي تمَّ تحديده في العقد، ولا يدفع أي تكاليف إضافية زائدة عن حد المبلغ المقرر في العقد، إلا إذا كان وضع المتعامل (المتمول) المالي يسمح بتمويله تكاليف تلك الأعمال الإضافية، وبناءً عليه تكون تلك الأعمال الإضافية بمنزلة عقد آخر مبرم ما بين المستشفى والمريض أو المتمول لا البنك، ويستثنى من ذلك الحالات الاضطرارية التي لا يعلم بها البنك إلا لاحقاً، وقد استدعت الضرورة الأخذ بها لإسعاف المريض وإنقاذه، مما رتب تكاليف مالية زائدة، فهنا ينبغي أنْ نطبق الأحكام التي سبق إيضاحها آنفاً، والتي تقتضي إلزام البنك بتحمل تلك الأجور الإضافية، ليقوم البنك بإضافتها إلى الأجرة المطلوبة من المتمول والمقسطة عليه، مع الإشارة إلى أن تلك الأجرة المضافة للعقد بإمكان البنك أنْ يربح عليها بمطالبة المتمول بدفع أكثر منها، كما يجب أنْ تكون مقسطة ولا يحق للبنك أنْ يطالبه بدفعها معجلة بحجة أنه لم يتم الاتفاق على تقسيطها، وذلك لأنها ملحقة بالأجرة الأولى وتابعة لها وجزء منها، والتبع لا يختلف ولا يتخلف عن متبوعه .

(المطلب الثالث) أهلية المريض :

بما أن علاقة الطبيب بمريضه تقوم على عقد الإجارة، وهو من العقود الرضائية التي يشترط في طرفيها الأهلية الكاملة، فقد يحدث في الواقع أنْ يكون المريض ناقص الأهلية أو فاقدها؛ كالهرم فاقد التمييز، والمجنون، والصغير غير المميز، أو المميز غير البالغ، وعليه؛ فإن علاج هؤلاء والموافقة على تطبيبهم يكون من اختصاص أوليائهم أو أوصيائهم أو مَنْ هو مسؤول عنهم .

صحيح أن الفقهاء أجازوا للصبي المميز إبرام التصرفات، وجعلوها موقوفة على إجازة وليه، لكن قد يكون في قياس الأعمال الصحية على عقود المعاوضات المالية فارق من حيث إن عصمة الجسد وسلامته لا يقاس بذات المنطق الذي يقسم الأعمال المالية إلى ضارة ونافعة ومترددة، والأوفق هو اعتبار هذه الأعمال الطبية مما يدخل في اختصاص الأولياء أو الأوصياء، لكن مع إعطائه نوعاً من المرونة التي تسمح لأحد الأبوين عند عدم وجود أحدهما بالموافقة على العلاج الطبي في الحالات الطارئة التي تستدعي جراحة خطيرة أو علاجاً له آثار جانبية كبيرة، فإنه لو قُدِّر وقوع حالة كهذه بين يدي طبيب، فإن الواجب الإنساني والمهني يستدعي منه المبادرة إلى إسعافه دون حاجة للقبول من أحد، بل إنه قد يتحمل المسؤولية في حال امتناعه عن المساعدة، وإذا كان فقهاء المالكية أوجبوا على واجد اللقطة الضمان إذا تركها وهو يعلم أنه بتركه لها يعرضها للهلاك؛ لأن امتناعه أو فعله السلبي أدى إلى إضاعة المال وتلفه، فيتحمل تبعاته، فكذلك الأمر بالنسبة للطبيب .

وقد يتعرض شخص لحادث أو لحالة مرضية تفقده الوعي، كما في حوادث الطرق، أو الجلطات القلبية والدماغية، والسؤال هل يمكن للغير ممن لا تربطه بالمريض صلة قرابة أنْ يتعاقد بالنيابة عنه بحيث يعبر عن رضاه بشأن الإجراء الطبي أو الجراحي ؟

لم أجد بحسب اطلاعي ما يضيق من دائرة مَنْ لهم الحق في إعطاء الموافقة على العلاج الطبي في حالة غياب ذوي المريض أو مَنْ يمثله من أقربائه، بل يجوز لمن تربطه به صداقة وطيدة أو قرابة ولو بعيدة أو جيرة أو أي شخص يهمه أمر المريض، أنْ يتعاقد مع الطبيب نيابة عنه، ويدخل هذا ضمن ما يعرف في الاصطلاح القانوني (الاشتراط لمصلحة الغير) .

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة من 9 - 14 مايو 1992م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إليه في موضوع: ((العلاج الطبي)) ما يلي:

أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقا لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه. على أنه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر .

ب- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن .

(المطلب الرابع) مشروعية المحل :

عقد العلاج الطبي يلتزم كل من طرفيه بأداء معين؛ وهذا الأداء هو محل الالتزام، ويتحدد بالنسبة للمريض بدفع الأجرة للطبيب، وبالنسبة للطبيب بتقديم العلاج للمريض بما يتفق مع المعطيات العلمية لسائدة في الطب، وهذا المحل لا بد أنْ يتوافر فيه شرط المشروعية؛ وبناءً عليه لا يجوز أنْ يكون محل العقد تغيير جنس المريض لغير ضرورة طبية ملحة[1]، أو تعجيل وفاة شخص بإعطائه جرعة دواء قاتل أو برفع الأجهزة عنه لإنهاء حياته ومعاناته من أوجاع لا يرجى شفاؤها مستقبلاً[2]، أو الجراحات التجميلية التي ما من مرض يبررها[3]، والإجهاض[4]، ونقل الأعضاء[1]، وزراعة الأعضاء التناسلية

(1) قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م بعد أنْ نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه ما يلي: أولاً: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرَّم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى، مخبرًا عن قول الشيطان: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾ [النساء:119]. فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود، أنه قال: لَعَن اللهُ الوَاشِمَاتِ والْمُسْتَوْشِمَاتِ، والنَّامِصاتِ والْمُتَنَمِّصاتِ، والْمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ، الْمُغيِّراتِ خَلْقَ اللهِ عز وجل. ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله (ﷺ)، وهو في كتاب الله عز وجل- يعني قوله: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر:7]. ثانيًا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيًّا، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات، لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله عز وجل .

(2) قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-24 رجب 1436هـ التي يوافقها 10-13مايو 2015م بعد أن نظر في : (حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئه) ؛ كالمريض الذي يعاني من سرطان متقدم ومنتشر أو أي حالة يقرر الأطباء انه لا يوجد أي أمل في شفائها ، وبعد أن استمع أعضاء المجمع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع ، وبعد مناقشة مستفيضة، ما يلي : أولاً: يؤكد المجلس على قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 28 صفر 1408هـ 21 أكتوبر 1987م ومضمونه جواز رفع أجهزة الإنعاش إذا ثبت موت الدماغ ثبوتاً قطعياً. ثانيا: إذا ظن الطبيب المختص أن الدواء ينفع المريض ولا يضره أو أن نفعه أكثر من ضرره، فإنه يشرع له مواصلة علاجه، ولو كان تأثير العلاج مؤقتا؛ لأن الله سبحانه قد ينفعه بالعلاج نفعا مستمرا خلاف ما يتوقعه الأطباء. ثالثا: لا يجوز إيقاف العلاج عن المريض إلا إذا قرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات أن العلاج يلحق الأذى بالمريض ولا تأثير له في تحسن حالته ، مع أهمية الاستمرار في رعاية المريض المتمثلة في تغذيته وإزالة الآلام أو تخفيفها قدر الإمكان. رابعاً: تعجيل وفاة المريض بفعل تنتهي به حياته ، وهو ما يسمى بالقتل الرحيم محرم شرعاً بأي صورة كان سواءً أكان بطلب من المريض أم قرابته .

(3) ينظر قرار رقم 173(11/ 18) بشأن الجارحة التجميلية وأحكامها لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثامنة عشرة المنعقدة في بوتراجايا (ماليزيا) خلال الفترة من 9-14 تموز (يوليو)/ 2007م .

(4) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (4) في دورة مؤتمره الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ 18/ 2/ 1990، بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً، ونصه : أولاً: ذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين. ثانياً: قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات - وبناء على الفحوص الفنية،

التي تنقل الصفات (الشفرة) الوراثية[2]، وزراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص[3]، واستئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالتعقيم أو الإعقام ما لم تدع إليه ضرورة[4]، والاستنساخ البشري[5].

المبحث السابع : تمويل خدمات الصيانة :

لا يتناول البحث هنا عقد الصيانة الذي يكون مترافقاً أو متضمناً لعقد شراء الأصل المطلوب صيانته؛ أو الذي يكون مصاحباً لعقود الاستصناع (المقاولات)؛ لأن تكلفة الصيانة في هذا الفرض لا يمكن تمويلها بمعزل عن الأصل الذي هي تابعة له، ويقتصر على عقود الصيانة التي تنشأ مستقلة عن عقد التملك للأصل المراد صيانته .

وتلحُّ الحاجة العملية للجميع وبالأخص أصحاب المصانع والمشاغل إلى التعاقد مع ذوي التخصص بأعمال الصيانة ليقوموا بالعناية بآلاتهم وإصلاحها من الأعطال الطارئة عليها، وتتفاوت الحاجة إلى هؤلاء الخبراء بحسب حجم الآلات التي يمتلكها الشخص، ونسبة أعطالها، ودرجة أهميتها وتعقيدها، فالمنشآت الصغيرة بآلياتها البسيطة لا تحتاج إلى إبرام عقود صيانة سنوية، وتكتفي باستدعاء جهة الصيانة عند حدوث الأعطال فقط، بينما لا يكون هذا التعامل مجدياً مالياً وعملياً بالنسبة للمنشآت الكبيرة التي تمثل الآلة بالنسبة لها محوراً أساسياً لأعمالها، فترى ولا بد أنْ تتعاقد مع شخص طبيعي كان أو معنوي ليعمل على صيانة مقتنياتها الآلية لقاء مبلغ محدد طوال فترة زمنية معلومة كسنة مثلاً، وبحيث يكون على أهبة الاستعداد للقيام بواجباته متى طلبت منه المنشأة ذلك، وقد يبلغ المقابل الذي يتقاضاه الخبير لقاء أعمال الصيانة مبلغاً طائلاً يستنزف سيولة قد تكون المنشأة في أمس الحاجة إليها، ويضعها تحت وطأة مخاطرها، ومن هنا نشأت الحاجة إلى مصرف يموِّل للمنشأة احتياجاتها المتعلقة بالصيانة .

بالأجهزة والوسائل المختبرية – أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ، ستكون حياته سيئة ، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين .

(1) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر رقم 26 (4/ 1) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، والصادر في دورة مؤتمره الرابع المنعقد بجدة خلال الفترة من 6-11/ شباط (فبراير)/ 1988 .

(2) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر رقم 57 (6/ 8) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية، والصادر في دورة مؤتمره السادس المنعقد بجدة خلال الفترة من 14-20/ آذار (مارس)/ 1990 .

(3) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر رقم 58 (6/ 9) بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، والصادر في دورة مؤتمره السادس المنعقد بجدة خلال الفترة من 14-20/ آذار (مارس)/ 1990 .

(4) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر رقم 39 (5/ 1) بشأن تنظيم النسل، والصادر في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت خلال الفترة من 10-15/ كانون الأول (ديسمبر)/ 1998 .

(5) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر رقم 94 (10/ 2) بشأن الاستنساخ، والصادر في دورة مؤتمره العاشر المنعقد بجدة خلال الفترة من 28/ 6 ولغاية 3/ 7/ 1997 .

ونبين أبرز الإشكاليات الدائرة حول خدمات الصيانة في المطالب الآتية :

(المطلب الأول) انطواء العقد على جهالة كبيرة، وصعوبة تحديد طبيعته التي تنبني على أساسها أحكامه:

في عقد الصيانة الذي يسبقه فحص تشخيصي لحالة الآلة المتعطلة، وذلك بغرض تحديد الإصلاحات وقطع الغيار والمدة اللازمة للإصلاح، سواء أكان الفحص بأجر أو مجاناً، تنمحي الجهالة التي غالباً ما تنطوي عليها عقود الصيانة التي لا يسبقها فحص مبدئي، حيث تنطوي على قدر كبير من الجهالة في مقدار العمل المطلوب، وما يظن صيانته في ساعة، قد يستغرق ساعات أو يوماً بطوله، وتزداد الجهالة حسب طبيعة المحل أو العطل الحادث فيه، ودرجة تعقيدهما، كما قد يتطلب إصلاح الآلة استبدال قطع غيار جديدة بالتالفة إذا لم يكن بمقدور الصائن إصلاحها، وهذه القطع لا يعلم عددها ولا أثمانها، وقد يحتاج الصائن لإتمام عملية الصيانة إلى شراء مواد أو الاستعانة بآلات متطورة لازمة لإجراء الفحص، وقد تكون بعض التكاليف السابقة غير متوقعة ولا محسوبة ضمن الأجرة الأولية التي تمَّ تحديدها، كما تثور الإشكالية أيضاً بصدد عقود الصيانة الدورية التي يدفع المستفيد (المصون له) مبلغاً معيناً لقاء التزام الصائن بصيانتها بصورة دورية (صيانة تشغيلية) وبإصلاح ما يطرأ عليها من أعطال مطلقة أو مقيدة (أي محددة بأنواع معينة من الأعطال) .

الصيانة وعقد الجعالة :

من الباحثين المعاصرين من عدَّ الجهالات السابقة من قبيل الغرر اليسير المغتفر الذي لا يفسد العقد، ومنهم من اعتبرها مؤثرة في العقد .

ولا تثور الإشكالية أيضاً فيما إذا كان عقد الصيانة بسيطاً لم يمتزج بعقود وشروط تجعل طبيعته أكثر غموضاً وتعقيداً، كما لو كان التزام الصائن مقتصراً على أداء أعمال الصيانة فقط، ففي هذه الحالة تنطبق على المتعاقدين الأحكام الخاصة بعقد الأجير المشترك، الذي يقع العقد معه على عمل معين في مدة معينة، ولا يختلف التكييف الفقهي للعقد فيما إذا كان قطع الغيار ونحوها مقدمة من المستأجر (المصون له)، وتكون في يده أمانة يضمنها في حالات التعدي والتقصير .

ولكن تلتبس الأمور، وتتداخل التكييفات، إذا تضمن العقد القدر الكبير من الجهالات المشار إليها آنفاً، وارتبط بمدة وبنتيجة، ولهذا لم يصحح بعض الفقهاء هذا العقد إلا على أساس الجعالة[1] .

وانتهت أعمال الندوة الفقهية الرابعة المنعقدة بالكويت 1995م إلى أن عقد الصيانة أقرب ما ينطبق عليه من العقود هو عقد الجعالة، وجاء في قراراتها ما يلي :

عقد الصيانة عقد مستحدث مشروع تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، ولا يخالف نصا أو قاعدة شرعية عامة، وهو في تكييفه الفقهي أقرب ما يكون إلى عقد الجعالة حيث إن معظم صور الصيانة لا يمكن فيها تحديد مقدار العمل بشكل دقيق.

(1) ينظر د. الكردي، أحمد حجي، (عقود الصيانة)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت)، مجلد (11)، عدد (30)، ديسمبر-شعبان/ 1996، (ص191) .

وبعد تحديد جنس العمل ونوعه ومحل العمل والمقابل والزمن وما فيه من جهالة أو غرر فهو من اليسير المغتفر الذي لا يؤدي إلى النزاع بالرجوع إلى المتعارف عليه في كل مجال، (هكذا) وهذا بالنسبة لعقد الصيانة بدون الالتزام بقطع الغيار.

أما إذا كان العقد شاملا لقطع الغيار فيختلف الحكم بين الحالتين الاثنتين:

- الحالة الأولى: أن يلتزم مالك العين المطلوب صيانتها بتقديم قطع الغيار من عنده عينا، أو يلتزم بدفع ثمنها المحدد ممن يقدمها، وهذه الصورة جائزة شرعا؛ لأنها إما جعالة. أو جعالة رافقها بيع .
- الحالة الثانية: أن تلتزم الجهة المتعهدة بالصيانة بتقديم قطع الغيار مع العمل، فهناك صورتان:

• الصورة الأولى: أن تكون الصيانة دورية، وقطع الغيار معلومة بالرجوع إلى العرف من حيث تحديد عددها وصفاتها وعمرها الافتراضي ووقت تبديلها، فهذه الصورة جعالة جائزة أيضا، ويمكن التعاقد على العمل بعقد واحد حيث يغتفر الجهالة اليسيرة (هكذا) .

• الصورة الثانية: أن تكون قطع الغيار غير قابلة للتحديد عند التعاقد بالرجوع للعرف أو مراعاة الطبيعة التقنية للمعدات، ويقع التفاوت الكبيرة في تكلفتها ففي هذه الصورة لا يجوز التعاقد على التزام الجهة المتعهدة بالصيانة للقيام بالعمل وتقديم قطع الغيار، وذلك للجهالة الكبيرة المؤدية للنزاع .

الصيانة وعقد الإجارة :

بينما لم يرق تكييف الصيانة بأنها جعالة لبعض العلماء[1]، ورأوا أن ثمة فروقاً بين العقدين تمنع المطابقة بينهما؛ فإنَّ عقد الصيانة لازم وعقد الجعالة جائز، ولأنَّ الأجر (الجعل) لا يستحقه العامل إلا إذا حقق النتيجة المحددة وأتمَّ العمل، بينما يأخذ الصائن الأجر في عقد الصيانة عَمِلَ أم لم يعمل، تعطلت الآلة أم لم تتعطل، ولهذا جاز تعجيل الأجرة وتأجيلها في عقد الصيانة ولم يجز ذلك في عقد الجعالة، كما أن صاحب الآلة في عقود الصيانة ينتفع من عمل الصائن خلال مدة العقد، ولا يصح القول بأن مقصوده لا يتحقق منه شيء، وبالتالي لا يستحق الأجر كاملاً إلا إذا استمرَّ بأعمال الصيانة، وحافظ على الكفاءة المعتادة للآلات خلال المدة كلها، وهذا يتنافى مع تكييف الصيانة على أنها جعالة؛ لأن الجعالة مرتبطة بنتيجة بصرف النظر عما حققه المجعول له من فائدة للجاعل، ولكي لا يضيع على الصائن تعبه ونفقاته المادية خلال مدة العقد قد يكون من العدالة والموازنة تكييف المعاملة على أنها إجارة، وبذلك يستحق الصائن من الأجرة بقدر الأعمال المنجزة والتي حققت نفعاً نسبياً للمستأجر .

(1) ينظر بحث د. الضرير، الصديق محمد الأمين، (عقود الصيانة وتكييفها الشرعي)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14- 19 تشرين الأول (نوفمبر) 1998م . وبحث د. السلامي، محمد المختار، (عقود الصيانة وتكييفها الشرعي)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين 1998م .

بالإضافة إلى أنَّ عقد الصيانة من عقود المدة التي تعد المدة فيه عنصراً جوهرياً، بينما لا يجوز في عقد الجعالة أنْ يضرب له أجل محدود، كونه معقوداً على غاية محددة .

ورأوا أنَّ أكثر العقود انطباقاً على الصيانة عقد الأجير المشترك؛ فأعمال الصائن والتزاماته بموجب عقد الصيانة مضبوطة بالمراقبة الدورية للآلات، وإصلاح ما يتعطل منها، ولا يخرجه عن كونه أجيراً مشتركاً تحمُّل الصائن لتكاليف بعض المواد التي تستلزمها الصيانة الدورية؛ كالمنظفات وزيوت التشحيم ونحوها؛ لأنَّ الفقهاء جعلا العرف ضابطاً لِمَا يكون من تلك التكاليف على حساب المؤجر، وما يكون منها على حساب المستأجر، فالإبرة والخيط بالنسبة للخياط، والقلم والحبر بالنسبة للخطاط، ونحوها من الأشياء اليسيرة التي تستلزمها أعمالهم، ولا يمكنهم بدونها القيام بها، لا تغير من طبيعة العقد بحيث تحيله من كونه إجارة إلى جعالة أو استصناع .

وقالوا: بأنَّ نسب الأعطال المحتملة في الأجهزة والناشئة عن غير حالات سوء الاستعمال معلومة أو قابلة للمعلومية عن طريق التخمين بالاعتماد على التجارب والاختبارات، ومع هذه الإمكانات يتضاءل حجم الغرر والجهالة وتضيق دائرته إلى حدّ لا يكون مفضياً للنزاع .

ولو اقتصر الأمر على التصور السابق لكان مناسباً جداً أنْ يكيف العقد بأنه من قبيل عقد الأجير المشترك، لكن موضوع الصيانة يتخطَّى تلك الحدود اليسيرة إلى التزامات يتعهد الصائن فيها بإبدال القطع الجديدة بالتالفة، ولا يمكن اعتبار هذا الالتزام يسيراً أو عرضياً بل هو جوهري ومقصود للمتعاقدين، وقد تفوق قيمته كإيراد قيمة الأعمال الأخرى، مما يجعل تكييف العقد على أساس عقد الأجير المشترك تكييفاً مشكلاً، ولهذا من العلماء من رأى أن الصيانة عقد اجتمع فيه عقدان (إجارة وبيع)، ويؤخذ على هذا التكييف بأنه إذا أمكن تحقيق شروط عقد الإجارة بالنسبة للأعمال المطلوب إنجازها من الصائن، فمن المتعذر أنْ تتحقق في هذه الصفقة المركبة شروط عقد البيع؛ لعدم وجود المبيع، وعدم القدرة على تحديده، وبالتالي عدم إمكانية تحديد ثمنه، مما يترتب عليه إما بطلان العقد جملة وتفصيلاً، أو بطلانه فيما يتعلق بعنصر البيع، وصحته بالنسبة لإجارة الأعمال، ويرى أنَّ الحلَّ الأمثل لهذه الإشكالية يتمثل بإبرام عقد على أساس الإجارة، مع توكيل الصائن بشراء المواد اللازمة لها، ويكيف العقد وفقاً لهذا التصور بأنه إجارة ووكالة بالشراء، ويجوز للمتعاقد أنْ يترك لدى الصائن مبلغ محدداً يكون أمانة في يده ليصرفه على ما تتطلبه أعمال الصيانة من قطع بديلة، بحيث يُرجع الصائن بعد المدة المحددة للعقد ما زاد من ذلك المبلغ للمتعاقد (المصون له)، وبإمكانه أنْ يسامحه فيه، أو يرجع الصائن عليه بأي مبالغ تكبدها على نفقته الخاصة، أو يسامحه فيها.

ويرى فريق من العلماء أنَّ متعلق العقد ومحله ليس الأعمال بحد ذاتها، وإنما المحافظة على ديمومة عمل الأجهزة بكفاءتها المعتادة، وهذا أمر معلوم ليس فيه جهالة، وهو أشبه ما يكون باستئجار شخص للحراسة، حيث يتعهد بالمحافظة على المكان، والاستعداد لحمايته من اللصوص، وعدم وجود لصوص لا يلزم منه جهالة محل العقد وهو الحراسة عرفاً .

الصيانة عقد إجارة مقترن بشرط :

يتمسك فقهاء الحنفية والشافعية بمبدأ (وحدة العقد/ الصفقة) التي تقضي بـأنْ يكـون لكـل عقـد صيغة خاصة لا ينعقد بها غيره مـن العقـود، ولعـلّ مـرادهم بـذلك تبسـيط التعاقـد، وتقليـل أسـباب المنازعة؛ فإنّ اجتماع صفقات متعددة في عقد واحد يخلّ ببسـاطة التعامـل وثباتـه واسـتقراراه، ويجعـل الحقوق والالتزامات متشابكة، مما يفقد المتعاقدان السيطرة على زمامه، لكنهم لّما رأوا أنّ المبـدأ السـابق فيه من الصلابة ما لا يمكن به مواجهة العقبـات المعاملاتيـة الـتي تعترضـه، ولا يصـلح دائمـاً للتطبيـق العملي، أحدثوا في هذا المبدأ ثغرات أو أوردوا عليـه اسـتثناءات تضـفي عليـه المرونـة الواجبـة لمجـاراة مقتضيات المعاملات التجارية المتطورة والمتسارعة، فأباحوا الشـرط الـذي جـرى بـه التعامـل، وألحقـوه بالشرط الملائم للعقد، وصححوه في هذه الحالة استحساناً .

جاء في المبسوط للسرخسي: (وإنْ كان شرطاً لا يقتضيه العقد، وفيه عـرف ظـاهر، فـذلك جـائز أيضاً، كما لو اشترى نعلاً وشراكاً بشرط أنْ يحذوه البائع؛ لأن الثابـت بـالعرف ثابـت بـدليل شـرعي؛ ولأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيّناً) [1] .

لكنهم مع ذلك نراهم يقولون بفساد الشرط والعقد في الصور الآتية[2] :

1- شرا حنطة على أنْ يقوم البائع بطحنها .

2- شراء قطعة قماش على أنْ يخيطها البائع قميصاً أو ثوباً .

3- شراء محصول على أنْ يحصده البائع، أو يتركه في أرضه حتى ينضج .

4- بيع دابة واشتراط ركوبها إلى مكان معين .

5- بيع دار على أنْ يسكنها شهراً، أو بيع أرض على أنْ يزرعها سنة .

6- شراء السلعة مع اشتراط نقلها إلى منزل المشتري .

ففي الأمثلة السابقة نرى أنَّ البيع قد اقترن بشرط، وقد اعتبروا الشـرط في ذاتـه صـفقة تضـمنها البيع، وقد تكون إجارة أو إعارة، فإنْ كان البدل المدفوع ثمناً للمبيـع متضـمناً قيمـة العمـل المشـروط، كشراء الحنطة بثمن يكون محسوباً فيه قيمة الطحن، فالمعاملة أصبحت إجارة مشـروطة في العقـد، وإنْ لم يكن بمقابلة العمل شيء من البدل، فهو إعارة، ومثل هذا الشرط مفسد للعقد لسببين :

الأول: أنَّ هذا الشرط تضمن زيادة منفعة مشروطة في عقد البيع، وهي زيادة لا يقابلها عوض، فتكـون ربا أو فيها شبهة الربا، والبيع الذي فيه الربا أو شبهته فاسد .

الثاني: أنّ الشرط الذي لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، ولم يجـر بـه التعامـل، تضـمَّن منفعـة للمشـترط، فصار في ذاته عقداً آخر، وقد نهت الأدلة الشرعية عن صفقتين في صفقة، وعن بيعـتين في بيعـة، وعن بيع وشرط .

(1) السرخسي، (المبسوط) مرجع سابق، (13/ 14) .

(2) الكاساني، (بدائع الصنائع)، مرجع سابق، (5/ 169) .

ولعلَّ التعليل الثاني أدق من الأول؛ لأنه إذا لم يكن للزيادة المشروطة في العقد مقابل، فلا وجه حينئذ لتعليل المنع بالربا، لعدم وجوده أصلاً، فلم يبق إلا التعليل بأن البيع بهذا الشرط يصبح صفقتين في صفقة واحدة[1] .

ويظهر بتتبع الأمثلة التي أجازها فقهاء الحنفية والتي منعوها، أنها متشابهة من حيث الصورة إلى حد كبير، فلا فرق بين شراء نعل على أنْ يحذوه البائع، أو صوف منسوج على أنْ يجعله قلنسوة أو عمامة، وبين شراء ثوب وخياطته، أو حنطة وطحنها، لكنهم في الشروط التي أجازوها حكموا بصحة العقد المقترن بها لأنه جرى بها التعامل بين الناس، بينما لم يجيزوا أشباه تلك الشروط كونه لم يجر بها عرف التعامل .

وعليه؛ إذا كان الحكم بإباحة الشروط وفسادها منوطاً بالعرف؛ إذ هو الباب الواسع أو الاستثناء الذي بواسطته يتم إنقاذ العديد من ضروب التعامل، وما دام باب التعامل مفتوحاً ومتفاوتاً من بيئة إلى بيئة، ومن عصر إلى عصر، فينبغي عدم الوقوف الحصري على تلك الأمثلة، ولهذا نجد فقهاء الحنفية قبل إيراد الأمثلة على الشروط الفاسدة، يضعون لها عنواناً يبرر فسادها، فيقولون: الشروط التي لا يقتضيها العقد، وليست بملائمة له، ولا مما جرى بها التعامل بين الناس، ومما يؤكد عمومية الضابط السابق وعدم انحصاره في إطار الأمثلة المكررة في كتب الفقه، أنه لما دار الخلاف بين أئمة الحنفية حول مسألة الشراء بشرط حمل المبيع إلى منزل المشتري إذا كان البائع والمشتري في بلد أو مصر واحد، أبطل محمد بن الحسن الشيباني الشرط والعقد معاً؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للمشتري، ورأيه هذا موافق للقياس أو المبدأ العام للعقد في الفقه الحنفي، لكن الشيخين أبا حنيفة وأبا يوسف أجازا البيع بهذا الشرط استحساناً؛ لأن الناس درجوا على التعامل به إذا كان المشتري في نفس البلد الذي فيه البائع، ولو كان مخالفاً للأصل أو القياس[2]؛ لأنَّه لما كانت مراعاة الحوائج والعادات أمر معتبراً ومقصوداً للشارع في التشريع، استدعى الأمر من المجتهدين أنْ يتخلوا عن هذا المبدأ، وأنْ يلتفتوا إلى المصلحة العامة لاستيعاب الواقع المتجدد باسم (الاستحسان).

ويتمسك الفقه الشافعي[3] كالفقه الحنفي بمبدأ (وحدة العقد)، ومنع تعدد الصفقة، وتراه يقترب إلى حد ما من فكرة التوسع التي تبناها الفقه الحنفي، ويحاولون فك جمود المبدأ وصلابته بطريقة أخرى غير الاستحسان، أطلقوا عليها اسم (الشرط الذي في مصلحة العقد)، ويحكمون باعتباره، ويصححون العقد به، ويعللون ذلك بأنه (مما تدعو الحاجة إليه)، لكنها ليست بذات المرونة والسهولة التي تتمتع بها طريقة الحنفية، ولا تستطيع بتدبر الأمثلة التي أوردوها بهذا الصدد أنْ تدرك بسهولة ما إذا كان الشرط

(1) السنهوري ، عبدالرزاق أحمد ، "مصادر الحق في الفقه الإسلامي" ، المجمع العلمي العربي الإسلامي ، منشورات محمد الداية – بيروت ، 1953-1954م، (3/ 134) .

(2) إذا كان البائع والمشتري كل منهما في بلدين مختلفين، فالحكم بفساد البيع والشرط محل إجماع بين فقهاء الحنفية؛ حيث أعملوا فيها موجب القياس؛ لأن هذا الشرط في تلك الحالة لا يتعامل به الناس .

(3) الأنصاري، (أسنى المطالب)، مرجع سابق، (2/ 34) .

الفلاني ممنوعاً أو مجازاً، ولا يبدو أنهم اتخذوها تكئة في سائر ما تدعو إليه حاجة التعامل، فمثلاً، لم يصحح فقهاء الشافعية اشتراط المشتري على البائع إيصال الحطب (المبيع) إلى منزله مثلاً، وقاولا: لا يكلف البائع بإيصاله، حتى لو كان الشرط معتاداً في عرف التعامل، بحجة أنه بيع بشرط إجارة على عمل له لم يملكه بعد[1]، بينما لا يأبى ضابط الحنفية من استيعاب هذه الصورة وإباحتها لاعتياد الناس على التعامل بهذا الشرط بينهم، وهذا القدر المعتاد كاف في نقل الشرط من دائرة الفساد إلى دائرة الإباحة .

وأما المذهبان المالكي والحنبلي؛ فقد تخطيا مبدأ (وحدة العقد) على النحو الذي رأيناه في المذهبين الحنفي والشافعي، وصححا العديد من الشروط الممنوعة في المذاهب الأخرى ما دام الشرط يتضمن منفعة مطلوبة، ولم يناقض مقتضى العقد، ولم يورث غرراً كثيراً، ولم يوجب ربا، ولم يخل بالثمن[2]، ولم يرد بالمنع منه نص شرعي مخصوص[3].

وإنْ كان المذهب الحنبلي أكثر المذاهب تصحيحاً للشروط كما يقول ابن تيمية[4]، ومع الإقرار بأنه تجاوز عتبة الجمود عند حد الصفقة الواحدة البسيطة الخالية من أي شرط، لكنه لم يتعداها كثيرا؛ حيث تراه يتمسك بها في كل عقد يجتمع فيه شرطان، فيجعله صفقتان متقابلتان في عقد واحد، ويعتبر ذلك تعدداً جسيماً لا يمكن قبوله، بينما إذا اشتمل العقد على شرط واحد لم يكن لهذا الشرط أي تأثير فيه[5] .

---

(1) في المذهب الشافعي رأي صحيح (في مقابل الأصح) يبيح المعاملة بهذا الشرط؛ لأن العمل في المبيع وقع تابعاً؛ فاغتفر، إلا أن الأصح في المذهب بطلان العقد بالشرط؛ لأنه أصبح صفقتين (بيع وإجارة) في صفقة واحدة . الجمل، (حاشية الجمل)، مرجع سابق، (3/ 74) .

(2) هذا القيد يذكره فقهاء المالكية، ومرادهم به أنْ يشترط المشتري على البائع أنه إذا غُصِبَ منه المبيع، فإن له أنْ يرجع بالثمن على البائع، أو أنْ يبتاع السلعة على أنه متى رد الثمن للبائع، أخذ السلعة، وهو بيع الوفاء، أو يشترط البائع على المشتري أنه إذا باعه، فهو أحق به بالثمن؛ لأنه بذلك يكون قد اشترط عليه ألا يبيعه من غيره أو ألا يبيعه إلا من فلان؛ لِمَا في ذلك من تقييد حرية تصرف البائع، لكن الحنابلة في بعض رواياتهم لا يرون بهذا الشرط بأساً، ويحكمون بصحة العقد والشرط، ومستندهم في ذلك بعض الآثار الدالة على عمل بعض الصحابة بهذا الشرط، لكن أكثر الحنابلة على القول بصحة العقد وفساد الشرط . الدسوقي، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، مرجع سابق، (3/ 65). المرداوي، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، مرجع سابق، (4/ 353) .

(3) ومن ثم فلا حاجة إلى أنْ يكون الشرط مما جرى به التعامل، أو تدعو إليه الحاجة، ليصبح صحيحاً، بل يصح بمجرد الاشتراط .

(4) جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية ما نصه : (إن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحاً، للشروط. فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس؛ لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعا من الصحة ولا يعارض ذلك بكونه شرطا يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نص. وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة) . ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، مرجع سابق، (29/ 133) .

(5) على الرغم من توسع فقهاء المالكية في إباحة الشروط المقترنة بالعقد؛ غير أنه بالنظر إلى الأمثلة التي ساقوها، والتفسيرات التي ذكروها، تراهم يضيقون الدائرة الواسعة فيحرمون بعض الشروط في حين تشملها دائرة العفو الاستحساني لدى الحنفية، فشراء

الصيانة وعقد الاستصناع :

يقترب عقد الصيانة من عقد الاستصناع بشكل كبير؛ لأن الصائن يقدم العمل والمواد وقطع الغيار، والثمن في الصيانة والاستصناع يكون معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً، لكنهما يفترقان من وجوه عدة، فعقد الصيانة من العقود الزمنية بينما عقد الاستصناع من عقود العمل التي تبرم لأجل تحقيق نتيجة معينة بصرف النظر عن الزمن الذي يستغرقه تحقيقها، كما أن الصائن في الصيانة يستحق الأجرة ولو لم تطرأ أعطال على الآلة خلال المدة المضروبة للعقد، بينما لا بد في الاستصناع من عمل .

وبالاطلاع على المدونات الفقهية القديمة نجد الاختلاف بين العلماء في كثير من المسائل والصور يدور حول تحديد الطبيعة الملائمة لها؛ هل هي جعالة أو إجارة، لا سيما إذا انتفع (الجاعل) بجزء من الأعمال التي أداها العامل ولم يكملها، فإننا إذا قلنا بأن العقد جعالة؛ ضاع عمل الملتزم (المجعول له) سدى، وأدى إلى انتفاع الجاعل بعمل غيره من غير أنْ يعوضه، وهذا ظلم، ولذلك قالوا: مَنْ استأجر حافلة تقلّه إلى مكان ما، ليس لصاحب الحافلة أنْ يتقاضى منه المقابل المالي إلا إذا أوصله إلى المكان المراد، تخريجاً للمعاملة على أحكام الجعالة، وهو قول مالك وابن القاسم، غير أنَّ ابن نافع من أصحاب مالك ربط المسألة بالمنفعة، وهذا الربط يحقق الموازنة العادلة التي هي مقصود جميع العقود بما فيها الجعالة، فنحى بالمعاملة في مثل الحالة الافتراضية السابقة نحو عقد الإجارة، ولم يجعلها جعالة، وأثبت للملتزم (المجعول له) حقاً في أنْ يستوفي من المستأجر (الجاعل) من الأجرة بقدر المسافة المقطوعة[1]، ووقع الخلاف بين السادة الفقهاء على ما يكون من الأعمال خاضعاً لأحكام الجعالة وما يكون منها خاضعاً للإجارة بحسب درجة الغموض الذي يكتنف الالتزام، فإذا كان العمل مجهولاً اعتبروه جعالة، وإذا كان مبيَّناً اعتبروه إجارة أو استصناع، وجعلوا معيار التمييز بينهما غموض العمل ووضوحه، بل قالوا: هناك من الأعمال ما لا يصح أنْ يكون إلا جعالة كرد البعير الشارد، ومنها ما يجب أنْ يكون إجارة فقط؛ كخياطة ثوب، وخدمة شخص لآخر مدة محدودة، ومنها ما يصح جعالة وإجارة؛ كتحصيل الديون[2] .

الزرع بشرط أنْ يحصده البائع، جائز استحساناً في المذهب الحنفي إذا جرى به العرف عملاً بالضابط الذي ساروا عليه في تجويز الشروط الفاسدة، وغير جائز عند المالكية؛ لأن الأمر صار وكأن البائع باع ما يخرج من ذلك الزرع بعد حصاده ودراسته، وذلك مجهول، وقاسوا على هذا البيع؛ بيع السمسم والزيتون بشرط عصرهما؛ لأن المبيع (محل العقد) هنا أصبح العصير لا الحب، وهو مجهول .

ويوضح ابن رشد أن المرجع عند فقهاء المالكية في الحكم ببطلان العقد والشرط معاً، أو صحتهما، أو بطلان الشرط دون العقد إلى (الربا والغرر)؛ بحسب كثرتهما أو قلتهما أو توسطهما؛ فإذا كان قدرهما كثيراً أبطل ذلك العقد والشرط، وإذا كان قليلاً فكل من العقد والشرط صحيح، تغليباً لجانب الإباحة، وتصحيحاً لمعاملات الناس، وللمحافظة على استقرارها، وإذا كان قدرهما متوسطاً؛ فالشرط باطل والعقد صحيح . ابن رشد، (بداية المجتهد)، مرجع سابق، (3/ 178) .

(1) ابن رشد، (بداية المجتهد)، مرجع سابق، (4/ 20) .

(2) ابن رشد، (بداية المجتهد)، مرجع سابق، (4/ 21) .

ولو نظرنا إلى أن الغرض الأساسي من العقد ليس العمل ولا القطع المستبدلة، وإنما المحافظة على ديمومة عمل الأجهزة بكفاءتها المعتادة، وهذه النتيجة يُطلب من الصائن تحقيقها خلال كل فترة من مدة العقد، فلا يمتنع شرعاً وعقلاً أنْ يكون لعقد الصيانة ذات الأحكام التي يذكرها الفقهاء لعقد الجعالة؛ فما دام الملتزم يلتزم بإنجاز المهمة التي تضمنها العقد بصرف النظر عن التكاليف التي يتحملها في سبيل تحقيقها، كذلك يلتزم متعهد الصيانة بالمحافظة على كفاءة الآلة محل العقد ولو استلزم الأمر إبدال قطعة مكان أخرى، وما دام الانتفاع يحصل لصاحب الآلة ولو قبل أنْ تكتمل مدة العقد، فلو حصل فسخ أو انفساخ قبل انتهاء المدة، فإن أحكام الجعالة - كما مرَّ معنا - لا تأبى فرض تعويض للمجعول له نظير المنفعة التي قدمها لصاحب الآلة خلال الفترة السابقة قبل فسخ العقد أو انفساخه، كما لا تأبى أحكامها ضرب أجل محدود لها، ويصح الاتفاق على لزومها بل إذا ضربت لها مدة انعقدت لازمة بالقياس على المضاربة التي تصبح لازمة بالشروع في العمل أو إذا حددت لها مدة .

(المطلب الثاني) المسؤولية عن التعويض بسبب تعطل الآلة :

سبقت الإشارة إلى أنَّ عقد الصيانة قد يتضمن شرطاً يقضي بتحميل الصائن الأضرار اللاحقة بمالك الآلة جراء تعطلها أثناء مدة العقد، كتغريمه ثمن المواد التالفة بسبب عطل ثلاجة التجميد، أو النفقات التي تحملها بسبب تعطل مركبته، وهذا الاشتراط لا يصح على إطلاقه، بل يجب تقييده بالأضرار الناشئة عن تعدي الصائن أو تقصيره، لأن عقد الصيانة من عقود الأمانات التي تقتضي ألا يضمن المؤجر الملتزم بالصيانة الأضرار الواقعة بالمحل وهو في يده فضلاً عما إذا كان في يد غيره، ولأن قبول هذا الشرط يؤدي إلى إثراء المستأجر على حساب المؤجر بلا موجب، كما أنه ينشئ مقامرة بين المتعاقدين؛ فالصائن لا بد وأنْ يكون قد أدخل في حساب الأجرة هذه المخاطر المتوقعة، وبما أن هذه المخاطر قد تقع وقد لا تقع، وإذا وقعت قد يتحمل أكثر مما تقاضاه من المستأجر أو أقل، فقد انتقض مبدأ العدالة في المبادلة بين ما يأخذ كل منهما وما يعطي .

ومعلوم أنَّ المؤجر لا يكون مسؤولاً عن تحمل الأضرار الحادثة بسب عيب في تصميم الآلة وصناعتها، أو بسبب طارئ لا علاقة للصائن به، كأتربة تطايرت إلى أجزاء الآلة، ونحو ذلك .

(المطلب الثالث) عقد الصيانة بشرط البراءة :

هل يصح شرعاً للبنك أنْ يشترط على المصون له براءته من عيوب الصيانة بعد تسلم العمل سليماً موافقاً للمواصفات ؟

البيع بشرط البراءة اختلف الفقهاء فيه ما بين مانع ومجيز[1]، وقد أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي) في معيار المرابحة للآمر بالشراء بمذهب الحنفية في هذه المسألة القائل بالإباحة[1]، لكنها في

(1) أجاز فقهاء الحنفية البيع بشرط البراء من كل عيب؛ سواء علمه البائع أو لم يعلمه، سماه أو لم يسمه، أبصره أو لم يبصره . وبه قال أبو ثور، وقال الشافعي في أشهر قوليه (وهو المنصور عند أصحابه) : لا يبرأ البائع إلا من عيب لا يعلمه، وفي الحيوان على وجه الخصوص، فلا تحصل البراءة عن العيوب في غير الحيوان كما لو كان المبيع ثياباً مثلاً، وبه قال الثوري، وأما مالك: فالأشهر عنه أن البراءة جائزة مما يعلم البائع من العيوب، وذلك في الرقيق خاصة، والحنابلة لم يجيز شرط البراء مطلقاً علمه أم لم

معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك لم تجز للمؤجر اشتراط البراءة من عيوب العين المؤجرة[2]؛ لأن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد الذي هو المعاوضة بين الأجرة والمنفعة، فإذا تعطلت المنفعة كلياً أو جزئياً صارت الأجرة من قبيل أكل المال بالباطل، فهل يتحقق مناط الحكم الذي ذكروه على موضوع الصيانة السنوية أو التي يجريها الصائن عند الطلب ؟

بالنسبة لعقد الصيانة السنوية كما أسلفنا يلتزم الصائن بالمحافظة على كفاءة الآلة خلال مدة العقد، وعليه لا يصح أنْ يتبرأ من العيوب الناشئة عن عمله فيما لو عاد العطل إلى الآلة مرة أخرى، لأن ذلك يتنافى مع مقصود العقد وموضوعه، فإن التزامه بالمحافظة على أداء الآلة يستمر إلى نهاية المدة، بينما في حالات الصيانة المحددة التي يكون موضوعها إصلاح خلل ما في آلة معينة، فإن الصائن إذا أصلح أعطال الآلة، وأدى حق الله في صيانتها، وسلمها لصاحبها سليمة خالية من أي عيب عند التسليم، فيصح له أنْ يشترط على المصون له ألا يرجع عليه فيما لو عادت إليها أعطالها، وبالإمكان الاتفاق على إعطاء المصون له مدة معقولة كافية ليتبيّن للمصون له ما إذا كان أعمال الصيانة صحيحة أم معيبة كثلاثة أيام مثلاً، وهذا من أوفق ما يمكن الاتفاق عليه بين المتعاقدين، كونه يحمي المتعامل من مخاطر أعمال الصيانة، ويحافظ على استقرار التعاقد بالنسبة للصائن الذي قد يرهقه جداً مراجعة المصون له المتكررة بسبب توهمات أو أخطار أخرى لا شأن له بها .

ولا يصح قياس عقد إجارة الأعيان على إجارة أعمال الصيانة؛ لأن الإجارة العينية عقدها مستمر، ومنافعها متتابعة، والتزامات المؤجر المتمثلة بتوفير المنفعة مستمرة طوال مدة العقد، بينما المنفعة المطلوبة في عقد إجارة الأعمال تحصل بالعمل أو بثمرة العمل أي نتيجته، وهي اكتمال عملية الصيانة حسب الأصول، وما دامت العملية قد اكتملت، والعلاقة فضَّت ولم تعد قائمة، فلا ضير من اشتراط البراء من العيب عملاً بمذهب الحنفية بهذا الصدد، لا سيما إذا كان الصائن من ذوي المسموعات الطيبة في مجاله .

إن البنوك الإسلامية قد تنظر إلى القول بعدم جواز اشتراط البراءة من العيوب في عقود الصيانة على أنه حجر عقبة في التنفيذ، فتحجم عن إطلاق المنتج والتعامل به، والقول السابق قد يفسح لها المجال بأنْ تخوض غماره، كما تستطيع في ظل (شرط البراءة) أنْ تحول حقها في الرجوع بالعيب على الصائن إلى عميلها، فبدلاً من رجوعه بالعيب على البنك ليرجع البنك به على الصائن، يتم تفويضه بالرجوع المباشر على الصائن .

يعلمه، في الحيوان كان أم في غيره . الكاساني، (بدائع الصنائع)، مرجع سابق، (5/ 172). ابن رشد، (بداية المجتهد)، مرجع سابق، (3/ 200). الشربيني، (مغني المحتاج)، مرجع سابق، (2/ 431). المرداوي، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، مرجع سابق، (4/ 395) .

(1) ينظر معيار المرابحة للآمر بالشراء رقم (8)، بند رقم (4/ 10).

(2) ينظر معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك رقم (9)، بند رقم (5/ 1/ 5) .

وأود التأكيد على أن المسألة بحاجة إلى مزيد من الدراسة؛ لأن فتح الباب أيضاً للصائن بأنْ يشترط البراءة من عيوب الصيانة قد ينطوي على سوء نية أو غش، أو تغرير، أو تعسف، مما يجعل المصون له يقع ضحية لمطامع المهنيين بحجة الشرط، وعليه يظل الحكم منوطاً بكل حالة على حدة، ولا ينبغي تعميمه بحيث يكون شرطاً متداولاً بالجملة إلا بعد تأمل وتحرّ في وضع السوق، وفي شبكة المهنيين التي يختار البنك التعامل معها .

الخاتمة :

بعد كل ما تقدم بيانه، انتهى البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً: النتائج :

- لا يصح شرعاً جعل الخدمات محلاً لعقد بيع المرابحة؛ لأنَّ هذا العقد مورده العين لا المنفعة، والخدمات منافع يناسبها عقد الإجارة لا البيع، ولا يصح اعتبار أحدهما نوعاً من الآخر للفارق الكبير بينهما .
- المدة الزمنية في عقد إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة تعد عنصراً أساسياً؛ لأن المنفعة (محل العقد) لا يمكن تعيينها أو قياسها إلا بوحدات زمنية، لكنها قد تكون في عقود أخرى عنصراً عرضياً الغرض منها تعجيل التنفيذ لا أكثر، بمعنى أنها لا تزيد في كم المنفعة ولا تنقص منها في حال زيادتها أو نقصانها .
- يحكم عقد الإجارة الموصوفة في الذمة العلاقة ما بين مزود الخدمة والبنك، وما بين البنك والمتمول، وفي الحالات التي يتعذر فيها التواصل والتعاقد المباشر ما بين البنك ومزود الخدمة بالإمكان تذليل هذه العقبة بتوسيط الطالب بتملك الخدمة والتعاقد عليها مع الجامعة بالوكالة عن البنك، ومن ثم يقوم البنك بتأجيرها للمتمول سواء كان الطالب (الوكيل) أو وليّه أو مَنْ يعنيه أمره .
- يعطي البنك للطالب الحرية في اختيار المواد التي يرغب بدراستها وسحبها وإضافة غيرها مكانها خلال الفترة المتعارف عليها في نظام الجامعات، ويعرف هذا النوع من الخيارات بـ (خيار التعيين)، وقد أجازه فقهاء الحنفية كونه يلبي حاجة اجتماعية واقتصادية ماسة، وجهالة المواد المسحوبة أو المضافة ليست مفضية للنزاع؛ لأنَّ المواد البديلة التي يختارها الطالب في العادة تكون من ضمن خطة التخصص، كما أن البدل المالي مقابلها لا يختلف عن بدل المادة المسحوبة .
- يجوز تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة ولو قبل الشروع في العمل، وقد أخذ بهذا الرأي الحنفية، وصدر بجوازه قرارات فقهية من جهات معتبرة .
- يجوز تمويل الخدمات التعليمية بأجرة أعلى من الأجرة التي تملك بها البنك الخدمة؛ قياساً على البيع، ولأن المنافع دخلت في ضمان البنك فجاز له شرعاً أنْ يربح عليها .
- لا يجوز تمويل ساعات دراسية قام الطالب بتسجيلها؛ لأن أجرتها أصبحت ديناً عليه، ولا يجوز تمويل ذمم مالية ترتبت على الطالب من فصول سابقة، ويجب التنبه إلى أن عرض السعر المقدم من

مزود الخدمة لا يشتمل على ذمم مالية على الطالب وإلا وقع البنك الممول في ربا تمويل الالتزامات أو الديون .

- ينبغي استبعاد التأمينات النقدية من التمويل، وإذا قامت البنوك بتمويلها فينبغي أنْ يكون على أساس القرض الحسن، بحيث يستوفي من الطالب أو المتمول مقابلها دون أنْ يربح عليها؛ لأنها ليست جزءاً من المنفعة .
- يجب التأكد من خلو عملية التسجيل للمنفعة التعليمية من رسوم تأخير جزائية ترتبت جراء التأخر عن التسجيل في الموعد الأولي الذي تحدده الجامعة، وإذا حصل التأخر ولم يجد البنك ولا الطالب من خيار إلا أن يدفعها، فلا مانع من تعاقد البنك مع الجامعة على الرغم من علمه المسبق بأنه سيدفع الغرامة، ويكون الإثم على الآخذ لا المعطي، وفي كل الأحوال لا تعتبر الغرامة جزءاً من المنفعة ولا يصح الاسترباح عليها، ويسددها الطالب أو المتمول باعتبار قرضاً حسناً ملحقاً بالتمويل .
- عقد الاتصالات الهاتفية عقد إجارة محله (تمكين المشترك من الانتفاع بخدمة الاتصال مقابل مبلغ معلوم) .
- لا يجوز لشركة الاتصالات زيادة الأجرة خلال مدة العقد ولو زادت تكلفة المكالمات عليها، ويجب الالتزام بموجب الأجرة المسماة .
- فقدان الهاتف أو تعطله أو سرقة الشريحة لا يسوغ للمشترك المطالبة بفسخ العقد؛ لأن العقد وقع على خدمة الاتصال، وهي لا تزال متاحة، ولم يقع على وسيلتها ممثلة بالهاتف أو الشريحة .
- يجوز للمتعاقدين أنْ يتفقا على أنْ يدفع المشترك مبلغاً محدداً مقابل موافقة الشركة على فسخ عقد الاتصال قبل مدته، عملاً بمبدأ حرية الشروط في العقد .
- إعطاء رصيد غير محدود من المكالمات مقابل مبلغ معين لا ينطوي على غرر وجهالة؛ لأنَّ هذه الجهالة تنمحي بقيام الشركة بتحديد مدة للاستفادة من هذا العرض .
- عقد السياحة والسفر عقد يتضمن مجموعة كبيرة من العقود ذات المضامين المختلفة، وتخريجه على عقد الجعالة باعتباره وارداً على نتيجة معلومة وهي (تقديم رحلة هادئة بمواصفات محددة)، يحل العديد من الإشكاليات الدائرة حول العقود المتشابكة والمتداخلة في دائرته .
- إذا ارتفعت التكاليف من حجز ومبيت ونقل ارتفاعاً استثنائياً بسبب ظروف طارئة لم تكن بالحسبان، ولا يد لشركة السياحة بها، فيجوز للقاضي التدخل بتعديل الالتزامات إلى الحد المعقول.
- لا يجوز إلغاء الرحلة أو تعديلها بإرادة الشركة وحدها ولا بد من أخذ موافقة العميل، ويجوز للعميل المتضرر مطالبة الشركة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الإلغاء أو التعديل .
- الإعلانات السياحية دعوة للتعاقد، والتفاصيل التي تشتمل عليها تعد جزءاً من الايجاب الذي يتقدم به المتعامل، ومجرد حجز الخدمة لا يعتبر عقداً ما لم يكن الحجز نهائياً لا تملك الشركة تعديله.

- التمويل الإسلامي لخدمات الحج والعمرة يحقق شرط الاستطاعة المالية باعتباره وسيلة يحصل بها الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
- يجوز تعليق عقد إجارة خدمات الحج على شرط واقف وهو حصول المستفيد على تأشيرة الحج، فإذا حصل عليها وُجِدَ الالتزام، وإذا لم يوجد لا ينفذ العقد .
- العقد الطبي بصورته البسيطة والذي لا يكون مشترطاً فيه (البرء) أقرب ما ينطبق عليه هو عقد الأجير المشترك؛ لأن الطبيب يلتزم ببذل عناية، ويعمل بحرية تامة، ولا يخضع لتعليمات المريض وإشرافه .
- معاقدة الطبيب على البرء بأجرة معلومة جائز شرعاً، ويكون جعالة لا إجارة .
- يجوز للطبيب إذا ظهرت أثناء الجراحة أمراضاً غير متوقعة وخطيرة العمل على معالجتها، ويستحق الطبيب أتعابه عليها؛ لأنَّ هذا الإجراء متعارف عليه لدى الأطباء ويلتحق بأصل العقد وإنْ لم ينص عليه صراحة .
- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن .
- يشترط في الأداء الطبي الذي هو محل الالتزام أنْ يكون موضوعه مشروعاً، فلا يجوز أنْ يكون المحل تغيير جنس المريض لغير ضرورة طبية ملحة، أو تعجيل وفاة شخص بإعطائه جرعة دواء قاتل أو برفع الأجهزة عنه لإنهاء حياته ومعاناته من أوجاع لا يرجى شفاؤها مستقبلاً، أو الجراحات التجميلية التي ما من مرض يبررها، والإجهاض، ونقل الأعضاء، وزراعة الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات (الشفرة) الوراثية، وزراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، واستئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالتعقيم أو الإعقام ما لم تدع إليه ضرورة، والاستنساخ البشري .
- عقد الصيانة عقد جعالة غرضه (المحافظة على استمرار عمل الأجهزة بالكفاءة المعتادة)، ومتى تحقق هذا الغرض استحق العامل الجعل وإلا لم يستحقه .
- لا يصح اشتراط تحميل الصائن الأضرار اللاحقة بمالك الآلة جراء تعطلها أثناء المدة؛ كتغريمه المواد التالفة بسبب تعطل المجمِّد ما لم تكن الأضرار حاصلة بسبب تعدي الصائن أو تقصيره .
- لا يجوز في عقود الصيانة محددة المدة اشتراط الصائن البراءة من عيوب الصيانة؛ لأن هذا الشرط قد يخفي وراءه سوء نية المشترط وهروبه من تحمل تبعات التعدي والإهمال، بينما في أعمال الصيانة التي تبرم على نتيجة محددة كإصلاح الآلة، يجوز اشتراط البراءة؛ لأن الخلل إذا تمَّ إصلاحه فإنَّ الخلل الحادث بعد ذلك ولو كان نفس الخلل السابق يحتمل أنْ يكون حدث بسبب شيء آخر لا علاقة له بأعمال الصيانة، فمن الإجحاف تحميل الصائن تبعاته .

ثانياً: التوصيات :

يوصي الباحث بالآتي :

- عقد الحلقات والندوات والمؤتمرات لإثراء البحث في هذا الموضوع، وتكوين الفهم المشترك بين الفقهاء لكثير من قضاياه وإشكالاته مما يساعد في إيجاد التصور الشرعي المناسب والموحد .
- تبني البنوك الإسلامية لهذه الصيغة وتعزيز وتنويع أساليبها بما يغطي الاحتياجات التمويلية المتعددة.
- تعاون القطاع العام والخاص مع البنوك الإسلامية لتذليل المعيقات والتحديات الشرعية وتعزيز التنافسية لتتمكن من تشغيل فائض السيولة لديها في تلبية الحاجات التمويلية الملحة، ولا شك أن كلا الأمرين: تشغيل السيولة، وتلبية حاجات الأفراد التمويلية يحققان المصلحة العامة للمجتمع .

مراجع البحث :

1. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (شرح صحيح البخاري)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد-السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ/ 2003م.
2. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (مجموع الفتاوى) ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف – المدينة المنورة ، 1416هـ- 1995.
3. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، (المسند)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م .
4. ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (بداية المجتهد)، دار الحديث-القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ/ 2004م .
5. ابن شاس السعدي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجيم، (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ/ 2003م.
6. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ، "حاشية رد المحتار على الدر المختار" ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.
7. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، (المغني)، مكتبة وهبة – القاهرة ، 1388هـ- 1968م.
8. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ، (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1411هـ-1991م.
9. ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (سنن ابن ماجه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي .
10. ابن مازه، أبو المعالي محمود بن أحمد، "المحيط البرهاني" ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، 1424هـ- 2004م .
11. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، "المبدع في شرح المقنع" ، دار الكتب العلمية –بيروت ، 1418هـ-1997م.
12. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق"، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية، دون تاريخ .

13. الأنصاري، زكريا بن محمد، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة ولا تاريخ.
14. البابرتي، محمد بن محمد، "العناية شرح الهداية"، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
15. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ/ 1995م.
16. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، "دقائق أولي النهى شرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1993م.
17. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني، (السنن الكبرى)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424هـ/ 2003.
18. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى، (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة الأولى، 1395هـ/ 1975م.
19. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل)، دار الفكر-بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
20. الجويني، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى، دار المنهاج-جدة، 1428هـ-2007م.
21. الخرشي، محمد بن عبد الله، (شرح مختصر خليل)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
22. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع-السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ/ 2000م.
23. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الشرح الكبير"، دا الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.
24. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، (فتح العزيز بشرح الوجيز)، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.
25. لروياني، ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل، (بحر المذهب)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 2009م.
26. الزقرد، أحمد السعيد، (الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة)، مجلة الحقوق-الكويت، المجلد 22، العدد 1، مارس/ ذو الحجة 1998م.
27. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، "المنثور في القواعد الفقهية"، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1405هـ-1985م.
28. الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق/ القاهرة، الطبعة الأولى 1313هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي/ الطبعة الثانية.
29. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط"، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ- 1993م.
30. د. السلامي، محمد المختار، (عقود الصيانة وتكييفها الشرعي)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين 1998م.
31. السنهوري، عبدالرزاق أحمد، "مصادر الحق في الفقه الإسلامي"، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية – بيروت، 1953-1954م.

32. د. السويلم، سامي بن إبراهيم، (منتجات صكوك الإجارة)، بحث مقدم لندوة (الصكوك الإسلامية، عرض وتقويم)، المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز بجدة خلال الفترة من 10-11 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق 24-25 مايو 2010م، بالتعاون مع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/ البنك الإسلامي للتنمية .

33. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، "الأشباه والنظائر"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، 1411هـ-1990م .

34. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (مغني المحتاج بشرح المنهاج)، دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م .

35. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، حاشية الشربيني ضمن كتاب الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

36. الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، (المهذب في فقه الإمام الشافعي)، دار الكتب العلمية- بيروت.

37. د. الضرير، الصديق محمد الأمين، (عقود الصيانة وتكييفها الشرعي)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14- 19 تشرين الأول (نوفمبر) 1998م.

38. العمراني، أبو الحسين يحيى ، (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، دار المنهاج – جدة ، 1421هـ-2000م.

39. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، (البناية شرح الهداية)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م.

40. القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، (أنوار البروق في أنواع الفروق) ، دار عالم الكتب- الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ .

41. د. القره داغي، علي ، "فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ، دار البشائر الإسلامية ، بدون طبعة ولا تاريخ.

42. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ، الطبعة الثانية ، 1406هـ-1986م .

43. د. الكردي، أحمد حجي، (عقود الصيانة)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت)، مجلد (11)، عدد (30)، ديسمبر-شعبان/ 1996.

44. المجموعة الشرعية، "قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي"، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا-الرياض، 1431هـ-2010م.

45. المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان ، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

46. المنجور، المنجور أحمد بن علي، (شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب)، أصل الكتاب أطروحة دكتوراة/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إشراف الدكتور حمد الحماد، طباعة ونشر دار عبد الله الشنقيطي.

47. المواق ، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري ، "التاج والإكليل لمختصر خليل" ، دار الكتب العلمية- بيروت .

48. الموصلي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار"، مطبعة الحلبي – القاهرة ، 1356هـ- 1937م .
49. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (السنن الصغرى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م .
50. النفراوي، أحمد بن غانم ، "الفواكه الدواني"، دار الفكر ، 1415هـ - 1995م.
51. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، المكتب الإسلامي – القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1412هـ - 1991م .
52. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، 1357هـ - 1983م.
53. حيدر، علي خواجه أمين أفندي، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م .
54. شاويش، وليد مصطفى أحمد، (أثر الإجارة في تمويل منافع التعليم في الفقه الإسلامي)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون-كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثامنة والعشرون، العدد (58)، رجب 1435هـ/ ابريل 2014م .
55. عليش، محمد بن أحمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، دار الفكر - بيروت، 1409هـ-1989م.
56. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، (الموسوعة الفقهية الكويتية)، دار السلاسل – الكويت ، الطبعة الثانية .

تحليل العلاقة الارتباطية بين معدلات الفائدة في السوق النقدي القطري وأرباح صيغ التمويل القائمة على المديونية في مصرف قطر الإسلامي للفترة 2006-2014

Analysis of the correlation between interest rates in the Qatar monetary market and the financing models profits that based on indebtedness at Qatar Islamic Bank during the period 2006-2014

د.عقبة عبداللاوي د. عقبة ريمي أ. سهام مسغوني أ. صافية بقاص

ملخص:

من خلال هذه الدراسة الموسومة بـ : تحليل العلاقة الارتباطية بين معدلات الفائدة وأرباح صيغ التمويل القائمة على المديونية في البنوك الإسلامية، حاولنا الإجابة عن سؤال فحواه: إلى أي مدى ترتبط أرباح صيغ التمويل القائمة على المديونية في مصرف قطر الإسلامي بمعدلات الفائدة بحسب آجال استحقاق الودائع ومعدلات الفائدة بحسب أجل استحقاق القروض؟

وتمت الإجابة عن التساؤل السابق من خلال تحليل العلاقة بين معدلات الفائدة التي تُنظم السوق النقدي القطري (معدلات الفائدة بحسب آجال استحقاق الودائع ومعدلات الفائدة بحسب أجل استحقاق القروض) وبعض المتغيرات الأساسية الأخرى كالموجودات الكلية وموجودات التمويل كمتغيرات مستقلة، وبين أرباح صيغة التمويل بالمرابحة وأرباح صيغة الإجارة في مصرف قطر الإسلامي كمتغير تابع. اعتمادا على معطيات الأداء المالي الواردة في تقارير المصرف للفترة 2006-2014 وارتكازا على إحصائيات المصرف المركزي القطري فيما تعلق بتنظيمه لمعدلات فائدة الإقراض ومعدلات فائدة الإيداع في السوق النقدي القطري. وسيتم تحليل العلاقة بين أرباح مصرف قطر الإسلامي والمتأتية من صيغتي الإجارة والمرابحة ومعدلات الفائدة المحددة لعمل السوق النقدي في الاقتصاد القطري من خلال تطبيق التحليل الإحصائي للعوامل الأساسية المؤثرة في صيغة التمويل بالإجارة والمرابحة، وذلك بالاعتماد على مصفوفة الارتباط لتحديد العوامل الأكثر ارتباطا بالظاهرة المدروسة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدم وجود ارتباط بين معدلات الفائدة والأرباح المتأتية من صيغة التمويل بالإجارة، في حين أن متغير متوسط معدلات الفائدة على الودائع لأكثر من سنة يرتبط ارتباط قويا مع متغير أرباح المرابحة وهو ارتباط عكسي معنوي عند مستوى دلالة أقل من 0.05 بـ (-0.891). كما أن متغيرات متوسط معدلات الفائدة على الودائع لشهر وثلاثة أشهر وستة أشهر ترتبط ارتباط قويا مع متغير أرباح المرابحة وهو ارتباط عكسي معنوي عند مستوى دلالة أقل من 0.05 بـ (-0.725)، بـ (-0.784)، بـ (-0.725) على التوالي.

وقد أوصت الدراسة بضرورة إيجاد مؤشرات إسلامية لقياس العائد على رأس المال بعيدا عن الاسترشاد بمعدلات الفائدة التي يُحددها المصرف المركزي، مع ضرورة سنّ المصرف المركزي قوانين

أوسع وأشمل تؤطر عمل البنوك الإسلامية وتضمن تطبيق التأصيلات النظرية للاقتصاد الإسلامي في مجال الصيرفة على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل القائمة على المديونية، الإجارة، المرابحة، معدلات الفائدة على الودائع، معدلات الفائدة على القروض، مصفوفة الارتباط.

Abstract

Through this study that tagged with: analysis the correlation between interest rates and profits of Ijarah and murabaha in Islamic banks, we tried to answer this important question: to what extent the profits of Ijarah and Murabaha in Qatar Islamic Bank linked with interest rates according to the maturity of deposits, interest rates according to the loan maturities?

We tried to answer the previous question, through analysis the relationship between interest rates according to the analysis of maturities of deposits, and interest rates according to the maturity of the loans. Also some of other key variables as the total assets, finance independent variables and the profits of the funding formula Ijarah and murabaha in Qatar Islamic Bank as the dependent variable. Depending on the financial performance data contained in the bank's reports for the period 2006-2014 and based on the statistics of Qatar Central Bank, related with organization of lending rates and deposit interest rates. It will be analysis the relationship between the profits of Qatar Islamic Bank which coming from Ijarah and murabaha and rates of specific interest to the work of the monetary market in the economy of Qatar through the application of statistical analysis of the fundamental factors affecting on the analysis of funding by Ijarah and murabaha formulas, based on the correlation matrix to determine the most relevant phenomenon by the studied factors.

we concluded that, there is no correlation between the interest rates and the profits derived from the Ijara financing formula, whereas the variable average deposit interest rate for more than one year is strongly correlated with the Murabaha profit variable which is a significant inverse correlation at a level of significance less than 0.05 by (-0.891). The variables of average deposit interest rates for one month, three months and six months are strongly correlated with the Murabaha profit variable, which is a significant inverse correlation at a level of significance below than 0.05 by (-0.725), by (-0.784), and -0.725, respectively.

As for recommendations of this study, we need to find Islamic indicators to measure the return on capital, away from the guidance of interest rates, determined by the Central Bank. With the need for the Central Bank to enact more comprehensive laws and frameworks of Islamic banks. Also to ensure the application of the theoretical implications of the Islamic economy in the field of banking on the fact.

Key words: Ijarah profits, Murabaha profits, interest rates on deposits, the interest rates on loans, correlation matrix.

Economic coding (JEL) : G20, E58, E4

المقدمة:

ارتكازا على التأصيلات النظرية في حقل المعرفة للاقتصاد الإسلامي، وانعكاسا لأهم المرتكزات النظرية في جانب التطبيق في حقل الصيرفة الإسلامية، فإنه تتفرّد المصارف الإسلامية بمجموعة من صيغ التمويل والاستثمار التي تُميز جانب استخدامات الأموال في ميزانيتها، والتي تقوم على أساس أهم قاعدتين في العمل المصرفي الإسلامي واللتان تقضيان بأن الغنم لا يتأتى إلا بتحمل الغرم، وأن الخراج لا يكون إلا بوجود الضمان؛ وهو يُعطي أبعادا لاختلاف القائم في طبيعة عمل المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية.

إلا أنّ واقع الحال وطبيعة العلاقة التي تربط المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية والقوانين التي تُنظمها وآليات الرقابة على أنشطة البنوك باستخدام الوسائل الكمية والوسائل الكيفية من تحديد لسعر إعادة الخصم والاحتياطي القانوني والسقوف الائتمانية وتأطير الائتمان ... تجعل البنوك الإسلامية إزاء أساليب وأدوات لا تتلاءم إجمالا مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

إن من العوامل التي تُحدد ربحية البنوك الإسلامية ومركزها وأدائها المالي، وتضمن استمرارية عمل المصارف الإسلامية هي قضية تحديد تكلفة رأس المال في البنوك الإسلامية وما يُرتبط بها من مُتغيرات ومحددات، وفي المقابل فإن هذه القضية - تحديد تكلفة رأس المال -تُعتبر من أهم تحديات العمل المصرفي الإسلامي لجانب من الاعتبار أنها قد ترتبط في كثير من الأحايين بمعدلات الفائدة في السوق النقدي التقليدي. وعلى ذلك فإن منحى الاسترشاد بمعدل الفائدة النقدي في تحديد تكلفة رأس المال في المصارف الإسلامية والتي تفرضها البنوك المركزية تنظيما غالبا، أو ترتضي بها المصارف الإسلامية ارتباطا بظروف المنافسة أحيانا، قد يُثير العديد من الملاحظات والتحفظات الاقتصادية والفقهية عن هذه العملية، كما أن هذا النهج قد يعصف بمبادئ وخصائص الاقتصاد الإسلامي تنظيرا وتطبيقا.

1- إشكالية الدراسة:

من خلال هذه الدراسة الموسومة سنحاول الإجابة عن سؤال فحواه:

إلى أي مدى ترتبط أرباح صيغة التمويل القائمة على المديونية في مصرف قطر الإسلامي بمعدلات الفائدة بحسب آجال استحقاق الودائع ومعدلات الفائدة بحسب أجل استحقاق القروض ؟

2- التساؤلات الفرعية:

- إلى أي مدى ترتبط أرباح صيغة الإجارة في مصرف قطر الإسلامي بمعدلات الفائدة بحسب آجال استحقاق الودائع ؟
- إلى أي مدى ترتبط أرباح صيغة الإجارة في مصرف قطر الإسلامي بمعدلات الفائدة بحسب آجال استحقاق القروض؟
- إلى أي مدى ترتبط أرباح صيغة المرابحة في مصرف قطر الإسلامي بمعدلات الفائدة بحسب آجال استحقاق الودائع ؟

- إلى أي مدى ترتبط أرباح صيغة المرابحة في مصرف قطر الإسلامي بمعدلات الفائدة بحسب آجال استحقاق القروض ؟

3- فرضيات الدراسة:

- لا توجد علاقة ارتباط معنوية بين أرباح الإجارة في مصرف قطر الإسلامي ومعدلات الفائدة بحسب آجال استحقاق الودائع.
- لا توجد علاقة ارتباط معنوية بين أرباح الإجارة في مصرف قطر الإسلامي ومعدلات الفائدة بحسب آجال استحقاق القروض.
- لا توجد علاقة ارتباط معنوية بين أرباح المرابحة في مصرف قطر الإسلامي ومعدلات الفائدة بحسب آجال استحقاق الودائع.
- لا توجد علاقة ارتباط معنوية بين أرباح المرابحة في مصرف قطر الإسلامي ومعدلات الفائدة بحسب آجال استحقاق القروض.

4- مبررات طرح الدراسة:

- تنظيرا وتطبيقا: على الرغم من التكوين الهيكلي لموارد المصارف الإسلامية وطبيعة عملها التي تختلف ضمن مرتكزاتها الفكرية وتأصيلاتها النظرية عن بقية البنوك التقليدية، إلاّ أن البنوك الإسلامية تُعامل في أغلب الأحيان وفي كثير من الدول نفس معاملة البنوك التجارية وتُطبّق عليها نفس الإجراءات، خاصة وأن معظم القوانين وفي أغلب البلدان تعتبر المصارف الإسلامية بنوكاً تجارية[1]. فإذا كانت من الانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية حالة تركّز عمليات التمويل وتمركزها ضمن التمويلات قصيرة الأجل وخاصة بصيغة المرابحة فإن هذا المنحى أُعتمد كتبرير لاعتبار المصارف الإسلامية بنوكا تجارية، وهو الأمر الذي ترتكز عليه السلطات النقدية في تطبيقها نفس التشريعات والتنظيمات التي تعتمدها للبنوك التقليدية خاصة في شقها المتعلق بالاسترشاد بمعدلات الفائدة. وهو الأمر الذي قد يجعل الأداء المالي للمصارف الإسلامية مرتبطا بتقلبات وتغيرات معدلات الفائدة.
- الأحكام العامية: لا زال بعض الناس سواء من البسطاء الذين لا يحملون خلفية فكرية تقليدية أو من الأكاديميين والاقتصاديين ممن يعتنقون أفكارا اقتصادية تقليدية والمتحيزين للتمويل التقليدي يُشككّون في منحى الصيرفة الإسلامية، وما تقوم به من معاملات بمختلف أشكالها وصيغها، ويزعمون – بخلفية مسبقة أو بدونها – أنه لا فرق بين المعاملات المالية في إطار المصارف الإسلامية وبين نظيراتها من البنوك التجارية التقليدية. وهذا النهج يحمل في طياته تجنٍ جليٌ وواضحٌ على المصرفية الإسلامية، وفيه من الجهل أو التجاهل للتأصيلات والمرتكزات الأساسية النظرية والتطبيقية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

(1). أنظر: سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 7.

وعلى ذلك جاءت هذه الدراسة في محاولة لتحديد ماديات ارتباط الأرباح المتأتية من صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية في شقيها المتعلق بصيغة الإجارة والمرابحة ومعدلات الفائدة التي تُؤطر عمليات التمويل في البنوك التجارية.

5- منهجية الدراسة:

سنحاول الإجابة عن التساؤل السابق من خلال تحليل العلاقة بين معدلات الفائدة بحسب آجال استحقاق الودائع ومعدلات الفائدة بحسب أجل استحقاق القروض - وهي المعدلات التي يُحددها المصرف المركزي القطري لتنظيم السوق النقدي وتأطير عمل البنوك التجارية التقليدية[1] - وبين أرباح صيغ التمويل القائمة على المديونية في مصرف قطر الإسلامي كمتغير تابع. اعتمادا على معطيات الأداء المالي الواردة في تقارير المصرف للفترة 2006-2014 وارتكازا على إحصائيات المصرف المركزي القطري فيما تعلق بتنظيمه لمعدلات فائدة الإقراض ومعدلات فائدة الإيداع. وسيتم تحليل العلاقة بين أرباح مصرف قطر الإسلامي والمتأتية من صيغة الإجارة وصيغة التمويل بالمرابحة ومعدلات الفائدة المحددة لعمل السوق النقدي في الاقتصاد القطري من خلال تطبيق التحليل الإحصائي للعوامل الأساسية المؤثرة في صيغة التمويل بالمرابحة، وذلك بالاعتماد على مصفوفة الارتباط لتحديد العوامل الأكثر ارتباطا بالظاهرة المدروسة.

(1). نود أن ألفت عناية القارئ أن استخدام مصطلح معدل الفائدة على الودائع وعلى القروض واستخدام مصطلحات مُطبقة في الاقتصاد التقليدي من مثل (قروض، ودائع فائدة..الخ) لم يرد خلطا بين مرتكزات وتأصيلات الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، فقد ورد في الدراسة ارتباط بآليات عمل السوق النقدي التقليدي، أي أن معدلات الفائدة على القروض ومعدلات الفائدة على الودائع المقصودة في متن الدراسة هي المعدلات التي يُحددها البنك المركزي لتنظيم عمل البنوك التقليدية. ولا يعني ذلك أن المصرف الإسلامي محل الدراسة يعتمد هذه المعدلات بمصطلحاتها أو التمويل بتسميته التقليدية (قرض)كما هو شائع في البنوك التقليدية، وقد حددنا آليتي التمويل المعتمدة في مصرف قطر الإسلامي والتي عُنيت بها دراستنا بتسميتها الواردة في تأصيلات التمويل الإسلامي وفي التسمية المعتمدة في المصرف محل الدراسة وهي الإجارة والمرابحة. ومن المعلوم أن أغلب البنوك المركزية في الدول الإسلامية هي بنوك تقليدية وأن أغلبها يشترط الاسترشاد بهذه المعدلات كحدود عليا لكافة التمويلات ما يُحتم على البنوك الإسلامية في كثير من الأحيان الاسترشاد بهذه المعدلات. وعلى ذلك فإن منحى الاسترشاد بمعدل الفائدة النقدي في تحديد تكلفة رأس المال في المصارف الإسلامية والتي تفرضها البنوك المركزية تنظيما غالبا، أو ترتضي بها المصارف الإسلامية ارتباطا بظروف المنافسة أحيانا، يُثير العديد من التحفظات على الظروف التشريعية والاقتصادية المحيطة بعمل المصارف الإسلامية .

وعلى ذلك فإن دراستنا عنيت بتحديد علاقة الارتباط بين أرباح الإجارة والمرابحة كمتغيرين تابعين - وهما متغيرين يرتبطا بعمل البنوك الإسلامية- وبين معدلات الفائدة المذكورة سابقا وهي متغيرات مستقلة وترتبط بالبنك المركزي القطري تنظيما والبنوك التجارية التقليدية تطبيقا.

أولا. الطريقة والأدوات

سنتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى تحديد مجتمع الدراسة وعينتها، طريقة جمع البيانات ومن ثم تحديد أهم متغيرات الدراسة.

1. مجتمع الدراسة "مصرف قطر الإسلامي":

تتمثل مجتمع الدراسة في مصرف قطر الإسلامي والذي يُعتبر من المؤسسات المصرفية الإسلامية الرائدة في قطر، كما أن المصرف يولي أهمية فيما تعلق بالإفصاح عن نشاطه ومركزه المالي من خلال التقارير المالية السنوية التي يُصدرها، وهو ما يُسهل عملنا في الشق المتعلق بالدراسة الميدانية.

ويملك مصرف قطر الإسلامي رؤية وإستراتيجية استثمارية واضحة وبعيدة المدى، وينظر لمحيطه الإقليمي والعالمي كوحدة متكاملة، من منطلق أن عصر العولمة المالية لم يعد فيه مكان لمصرف ينكفئ على الداخل. ولهذا فإن المصرف يتبنى إستراتيجية للتوسع خارجياً عبر انتقاء مراكز إقليمية وعالمية لاستثماراته الخارجية بحيث يكون له حضور وتواجد عالمي ويتولى المصرف رئاسة مجالس إدارات هذه البيوت التمويلية حرصاً على تطبيق المفاهيم والضوابط الشرعية الإسلامية التي يطبقها باعتباره الشركة الأم.

2. أدوات التمويل الإسلامي المعتمدة في مصرف قطر الإسلامي:[1]

نشأ المصرف منذ التأسيس على أنه مصرف إسلامي يعتمد الصيغ والأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا يعتبر المصرف من السباقين في تطوير منتجات وبرامج مبتكرة تلبي احتياجات العملاء ومتوافقة مع الشريعة.

1.2 الصيغ القائمة على المديونية:

1.1.2 بيع المساومة:

ويتمثل بيع المساومة في طلب العميل من المصرف أن يشتري سلعة معينة، يشتريها المصرف من طرف ثالث بسعر لا دخل للعميل بتحديده، وبربح لا يعلمه العميل تبعا لذلك، ويكون للعميل الحق في قبول السلعة أو رفضها بعد تملك المصرف لها، فإذا قبل العميل البضاعة يقوم بتسديد قيمتها للمصرف بالأقساط على النحو الذي يتفق عليه، ويقوم المصرف بتطبيق بيع المساومة على السلع المشتراة من السوق المحلي.

2.1.2 بيع المرابحة:

يوفر المصرف لعملائه خدمة إصدار اعتمادات المرابحة التي تمكن العميل من الحصول على بعض السلع والأجهزة والمعدات من الخارج، ويتم ذلك من خلال تقديم العميل طلبا للمصرف لاستيراد سلعة ما مبينا وصفها وكميتها وسعرها، فيقوم المصرف باستيرادها لنفسه من الخارج على أن يبيعها للعميل بعد وصولها بسعر تكلفتها مع زيادة ربح يتم الاتفاق عليه.

(1). الموقع الرسمي للبنك، **أدوات التمويل الإسلامي المعتمدة في مصرف قطر الإسلامي**.
http://www.qib.com.qa/ar/footer/islamic-banking/islamic-banking-tools.aspx

3.1.2 الإجارة:

يقوم المصرف بشراء الأعيان أو حصص منها ثم تأجيرها للغير، وهذه الأعيان مثل العقارات والمعدات أو الأجهزة المتنوعة، ويتم ذلك بعد دراسة الجدوى والتأكد من ربحيتها وموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

2.2 الصيغ القائمة على الملكية:

1.2.2 الاستصناع:

يتمثل أسلوب الاستصناع في قيام المصرف بالتعاقد مع العميل (المستصنع) على القيام بتنفيذ مشروع معين. وتحمل جميع التكاليف من الخامات والأجور ثم تسليمه كاملا إلى العميل بمبلغ محدد وفي تاريخ معين، وحيث لا يملك المصرف حاليا شركة مقاولات فإنه يقوم بالتعاقد على تنفيذ المشروع مع شركة أو أكثر من شركات المقاولات.

2.2.2 المضاربة:

يقوم المصرف بتنفيذ العديد من عقود المضاربة التي تغطي احتياجات استثمارية مختلفة في مجال استيراد البضائع أو تمويل المناقصات أو غيرها.

3.2.2 المشاركة:

يعتبر نظام الاستثمار بالمشاركة المميز الرئيسي للمصرف الإسلامي عن البنوك التقليدية الأخرى، ويقوم هذا النوع من الاستثمار على أساس تقديم المصرف حصته من المال الذي يطلبه بقصد إنشاء مشروع مشترك أو شراء بضاعة وبيعها حيث يشارك المصرف في النتائج المحتملة (ربحا أو خسارة) في ضوء قواعد توزيعية شرعيه يتفق عليها مسبقا.

3. متغيرات الدراسة وطريقة جمع المعطيات:

1.3 متغيرات الدراسة: فيما يلي يُبين الجدول الموالي المتغيرات الرئيسية للدراسة

الجدول 1: متغيرات الدراسة

المتغير	التعريف
إيرادات صيغة الإجارة	يتم تحقيق الإيراد من الإجارة على أساس التناسب الزمني على مدى فترة الإيجار. يتم استبعاد الدخل من الحسابات المتعثرة من بيان الدخل الموحد.
إيرادات صيغة المرابحة	يتم تحقيق الربح من معاملات المرابحة عندما يكون الدخل قابلا للتحديد تعاقديا، ويُمكن تحديد مبلغه عند بدء المعاملة. ويتم تحقيق هذا الدخل على أساس التناسب الزمني على مدى فترة المعاملة. عندما يكون دخل العقد غير قابل للتحديد ولا يُمكن تحديد مبلغه يتم الاعتراف به عندما يكون التحقق مؤكدا على نحو معقول أو عند تحققه فعليا. يتم استبعاد الدخل من الحسابات المتعثرة من بيان الدخل الموحد.

المتغير	التعريف
موجودات التمويل الكلية	قيم موجودات التمويل التي تشمل الصيغ أو أدوات التمويل الإسلامية المعتمدة في البنك، وتتوزع إجمالي موجودات التمويل بين الصيغ الآتية: المرابحة والمساومة والمشاركة والإجارة والاستصناع وبعض الصيغ الأخرى. ويتم إثبات قيمة موجودات التمويل بتكلفتها الإجمالية لصيغ التمويل ناقص مخصصات خسائر الانخفاض في القيمة وأرباح المعلقة والمؤجلة إن وجدت.
موجودات التمويل لصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك	وهي الجزء المخصص من قيم موجودات التمويل لصيغة الإجارة المعتمدة في المصرف بحسب إستراتيجيته وأهدافه
الموجودات ثابتة	تُمثل تكلفة الموجودات الثابتة مطروحا منها قيمة الاهتلاك المتراكم
أرباح نقدية مقترح توزيعها	يقترح مجلس إدارة المجموعة توزيع أرباح بنسب مُحددة من رأس المال المدفوع، وهي خاضعة لموافقة مساهمي المصرف في اجتماع الجمعية العمومية للمصرف.
أرباح مدورة	وهي الجزء غير الموزع من الأرباح على المساهمين خلال السنة المالية، وتعتبر متاحة للتوزيع إذا قرر المصرف ذلك.
أرباح مستحقة	صاف صافي الفوائد المستحقة للحساب الجاري للزبون.
معدلات الفائدة بحسب أجل استحقاق القروض في الاقتصاد القطري	وهي معدلات الفائدة التي ينظم المصرف المركزي القطري من خلالها عملية الإقراض في السوق النقدي القطري، أي المعدلات التي تعتمدها البنوك التجارية التقليدية في حساب فوائدها – عوائد البنك = أصل القرض x معدل الفائدة – مقابل القروض التي تُقدمها للزبائن، وهي مقسمة بحسب أجل استحقاق القروض ونوع القروض: بطاقات الائتمان، قروض السيارات، قروض لمدة ثلاث سنوات فأكثر، من سنة إلى ثلاث سنوات ، أقل من سنة.
متوسط معدلات الفائدة بحسب آجال استحقاق الودائع في الاقتصاد القطري	وهي معدلات الفائدة التي ينظم المصرف المركزي القطري من خلالها عملية الإيداع في السوق النقدي القطري، أي المعدلات التي تقدمها البنوك التجارية التقليدية مقابل الحصول على ودائع من أصحاب الفوائض المالية، وهي مقسمة بحسب أجل استحقاق الودائع: أكثر من سنة، سنة، ستة أشهر، ثلاث شهور، شهر.

المصدر: من إعداد الباحثين ارتكازا على تعريفات تقارير مصرف قطر الإسلامي (QIB)

2.3 طريقة جمع البيانات والمعطيات المجمعة:

تم الارتكاز على التقارير المالية السنوية لمصرف قطر الإسلامي للفترة 2006-2014، وتضم التقارير البيانات المالية الموحدة والتي تتضمن بيان المركز المالي الموحد في نهاية كل سنة مالية، وبيان الدخل الموحد، وبيان التغير في حقوق الملكية الموحد وبيان التدفقات النقدية الموحدة وبيان التغيرات في حسابات الاستثمار المقيدة الموحدة.

يتم إعداد البيانات المالية الموحدة على أساس التكلفة التاريخية باستثناء الاستثمارات المالية المُصنفة على أنها "استثمارات بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية" و"استثمارات بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل" و"مشتقات الأدوات المالية" والاستثمارات العقارية التي يتم قياسها باستخدام القيمة العادلة.

ويتم عرض البيانات المالية الموحدة بالريال القطري وهي العملة المستخدمة في أنشطة المصرف وفي عرض بياناته المالية. فيما عدا ما تم الإشارة إليه بخلاف ذلك في طيات التقارير المالية. وتم تقريب المعلومات المالية المعروضة بالريال القطري إلى أقرب ألف ريال. ويُمكن الاطلاع على التقارير من خلال الموقع الرسمي للمصرف:

http://www.qib.com.qa/ar/index.aspx

أما فيما تعلق بمعدلات الفائدة في السوق النقدي القطري فهي مستقاة من التقارير السنوية لمصرف قطر المركزي للفترة محل الدراسة. ويُمكن الاطلاع على التقارير السنوية من خلال الموقع الرسمي لمصرف قطر المركزي:

http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Publications/ReportsAndStatements/Pages/AnnualReports.aspx

ثانيا. تحليل ومناقشة وتفسير نتائج الدارسة

سنحاول حساب مصفوفة الارتباط(matrice de corrélation) بالاعتماد على معامل بيرسون للارتباط، لمعطيات دراسة الخاصة بالمتغيرات الأساسية المؤثرة في أرباح صيغ المرابحة، ومن ثم مناقشة وتفسير النتائج.

وتجدر الإشارة أن البنوك الإسلامية -وفقا لقانون مصرف قطر المركزي[1]- هي كل البنوك المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون بمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية والاستثمارية التنموية وفقاً لأحكام الشريعة.

1. تحليل المؤشرات المالية لمصرف قطر الإسلامي:

يمثل الجدول 2 تطور موجودات مصرف قطر الإسلامي (QIB) للفترة (2006-2013)، وتجدر الإشارة أن موجودات المصرف هي عبارة عن مجموع الأصول التي بحوزة المصرف ملائمة لسداد الديون، وتتعدد طبيعتها ومصادرها، وهي موزعة على الأنواع الآتية: النقد الأرصدة لدى المصرف المركزي والنقد لدى البنوك التجارية وموجودات التمويل والموجودات الثابتة وغير الملموسة والاستثمارات المالية والعقارية والاستثمارات لدى شركات زميلة والموجودات الثابتة وغير ملموسة.

(1). أنظر: مصرف قطر المركزي، قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 2012، ص12.

http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Legislation/Law/Documents/13-2012.pdf

الجدول 2

الموجودات لمصرف قطر الإسلامي للفترة 2006-2014

(ألف ريال قطري)

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الموجودات الكلية	14888516	21335768	34695207	38993015	53430231	58274886	73192058	77354244	96106464
موجودات صيغ المديونية	6974085	9665630	17646695	21656071	29438887	29219541	45655683	51165829	64583141
إجمالي موجودات التمويل	8449797	13293934	21234739	25734305	33746295	33859678	48672614	52927662	66639051
ناقص: ربح مؤجل	997870	1332330	2134871	2802578	4031137	3901183	5042434	5324634	6399267
المخصص الخاص للانخفاض فيالقيمة	275845	269966	221611	248232	297809	310745	460095	425317	514849
ارباح معلقة	20075	12556	12362	16013	65576	51880	32751	38245	43404
صافي موجودات التمويل	7156007	11679082	18865895	22667482	29351773	29595870	43137334	47139466	59681531
موجودات المديونية/ الموجودات الكلية	47%	45%	51%	56%	55%	50%	62%	66%	67%
موجودات المديونية/ موجودات التمويل	82.54%	72.71%	83.10%	84.15%	87.24%	86.30%	93.80%	98.67%	96.91%

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على تقارير المصرف (QIB) خلال الفترة (2006-2014)

يمثل الجدول 2 قيم موجودات التمويل التي تشمل الصيغ أو أدوات التمويل الإسلامية المعتمدة في البنك، وتتوزع إجمالي موجودات التمويل بين الصيغ الآتية: المرابحة والمساومة والمشاركة والإجارة والاستصناع وبعض الصيغ الأخرى. ويتم إثبات قيمة موجودات التمويل بتكلفتها الإجمالية لصيغ التمويل ناقص مخصصات خسائر الانخفاض في القيمة وأرباح المعلقة والمؤجلة إن وجدت.نلاحظ من الجدول أن قيمة موجودات التمويل في زيادة مستمرة طيلة فترة الدراسة، وإن اختلف التركز في الزيادة من صيغة إلى أخرى، وتباين في بعضها مقارنة بالبعض الآخر.

ومن خلال التدقيق في تطور موجودات المصرف في بعض السنوات من الجدول أعلاه ، فيمُكن تسجيل مجموعة من الملاحظات:

- المسجل أنه وخلال فترة الدراسة فإن معدلات نمو الموجودات كانت إيجابية، بمعنى أن هناك توسعا في أعمال المصرف، على الرغم من اختلاف ماديات هذا التوسع بحسب السنوات؛
- الملاحظ أن معدلات النمو قد شهدت أعلى نسبة سنة 2008 في حين تهاوت معدلات النمو العام 2009، وعلى الرغم من أن النمو بقي إيجابيا، إلا أن هناك كبح لمعدلات النمو نتيجة لإفرازات أزمة الرهون العقارية الأمريكية، وانتشارها عالميا، وما أفرزته من حالات إعسار مالي، ومشكلات في المنظومة المصرفية؛
- من قيم الجدول أعلاه نسجل حالة تركّز في توزيع الموجودات لصالح صيغ التمويل على حساب الصيغ الاستثمارية.
- نُسجل تركّز عمليات تمويل الصرف وتمركّزها ضمن صيغ القائمة على المديونية ويبدو ذلك بشكل بارز في كل سنوات الدراسة، وترجع حالة التركّز إلى الاعتماد على صيغ المساومة والمرابحة والتي بلغت ضعفي إجمالي الصيغ الأخرى، وتليها صيغة الإجارة المنتهية بالتملك. وقد تجاوزت حالة التركّز العام 2014 نسبة 67٪ من إجمالي الموجودات الكلية في حين بلغت معدلات تركّز عمل مصرف قطر الإسلامي بالصيغ القائمة على المديونية معدل 96٪ من إجمالي موجودات التمويل.

وارتكازا على ما سبق يمكننا أن نستخلص التوجه العام للصرف الذي تركّز من خلاله -أي التوجه - نشاطه ضمن الصيغ القائمة على المديونية أخذا بعدة اعتبارات وتبريرات منها: لاعتبارها الصيغ الأكثر طلبا لتمويل الاستثمارات، والأنسب لتمويل رأس المال الثابت والتغير في المخزون، والمُسهل لآليات التجارة الخارجية المحققة لاستيراد السلع الإنتاجية والأولية والنصف مصنعة. وقد يكون السبب الجهوري لهذا التوجه كون هذه الصيغ أكثر توليدا للأرباح، إضافة إلى سهولة التعامل، وقلة المخاطر التي قد تتخللها مقارنة بالصيغ القائمة على الملكية.

الجدول 3

تطور إيرادات أنشطة التمويل وإيرادات الصيغ القائمة على المديونية للفترة 2006-2014

(ألف ريال قطري)

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
صافي إيرادات أنشطة التمويل	626225	839109	1328065	1815866	1863299	1775466	2081360	2003201	2444267
إيرادات مرابحات ومساومات	412192	499114	770716	1040102	1256602	1106462	1524874	1499519	1856148
إيرادات إجارة منتهية بالتملك	55534	132212	245595	321935	275330	317017	319779	415105	528023
إيرادات الصيغ القائمة على المديونية	467726	631326	1016311	1362037	1531932	1423479	1844653	1914624	2384171
نمو إيرادات الصيغ القائمة على المديونية	/	34.98%	60.98%	34.02%	12.47%	-7.08	29.59%	3.79%	24.52%
إيرادات المديونية/ إيرادات التمويل	74.69%	75.24%	76.53%	75.01%	82.22%	80.17%	88.63%	95.58%	97.54%
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
صافي إيرادات أنشطة التمويل	626225	839109	1328065	1815866	1863299	1775466	2081360	2003201	2444267
إيرادات مرابحات ومساومات	412192	499114	770716	1040102	1256602	1106462	1524874	1499519	1856148
إيرادات إجارة منتهية بالتملك	55534	132212	245595	321935	275330	317017	319779	415105	528023
إيرادات الصيغ القائمة على المديونية	467726	631326	1016311	1362037	1531932	1423479	1844653	1914624	2384171
نمو إيرادات الصيغ القائمة على المديونية	/	34.98%	60.98%	34.02%	12.47%	-7.08	29.59%	3.79%	24.52%
إيرادات المديونية/ إيرادات التمويل	74.69%	75.24%	76.53%	75.01%	82.22%	80.17%	88.63%	95.58%	97.54%

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات تقارير المصرف (QIB) خلال الفترة (2006-2014).

من الجدول أعلاه، نُلاحظ أن قيم إيرادات أنشطة التمويل في تزايد مضطرد في أغلب سنوات فترة الدراسة باستثناء التراجع في نمو الإيرادات المُسجل في سنتي 2011 و2013، وتنسحب هذه الملاحظات على إيرادات الصيغ القائمة على المديونية.

ومن خلال تحليل مساهمة كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي في توليد الأرباح الصافية لصيغ التمويل، يُبين لنا الجدول أن القدر الأكبر من المساهمة تُساهم فيه الصيغ القائمة على المديونية وقد تراوحت مساهمة هذه الأخيرة بين 74.69 ٪ كحد أدنى و97.54 ٪ كأعلى مساهمة وهي المحققة العام 2014. وهو الأمر الذي يتناسق مع حالة التركّز المشار إليها سابقا في عمل المصرف، فمن الجدول 2 نلاحظ أن موجودات الصيغ القائمة على المديونية بالنسبة للموجودات الكلية للعام 2014 بلغت معدل 96.91% ويقابلها معدل 97.54٪ من الإيرادات المتولدة من نفس الصيغ. في حين الصيغ القائمة على الملكية والممثلة في المضاربة والاستصناع فمساهمتها في توليد الإيرادات لا يتجاوز 3٪ .

2. تطبيق مصفوفة الارتباط على العوامل الأساسية المؤثرة في أرباح صيغة الإجارة:

يسمح قانون مصرف قطر المركزي للمؤسسات المالية الإسلامية قبول الودائع بأنواعها المختلفة والقيام بعمليات تمويل الاستثمار المباشر والمالي، وتملك الأصول الثابتة والمنقولة اللازمة لتنفيذ مشاريع الاستثمار الداخلة في أغراضها أو بغرض تأجيرها، وأية أعمال مصرفية أو خدمات مالية أخرى تُجيزها هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية الإسلامية، ويُوافق عليها مجلس إدارتها ، ويُقرها المصرف المركزي[1].

الجدول 4

مصفوفة الارتباط لأرباح الإجارة مع الموجودات

المتغيرات	أرباح الإجارة الصافية	الموجودات الكلية	موجودات الاجارة	موجودات التمويل	موجودات الثابتة
أرباح الإجارة الصافية	1 (...)	--	--	--	--
الموجودات الكلية	0.397 (0.290)	1 (...)	--	--	--
موجودات الإجارة	0.481 (0.189)	0.963 (0.000)	1 (...)	--	--
موجودات التمويل	0.095 (0.808)	0.849 (0.004)	0.758 (0.018)	1 (...)	--
الموجودات الثابتة	0.468 (0.204)	0.958 (0.000)	0.908 (0.001)	0.851 (0.004)	1 (...)

(...): مستوى المعنوية.

المصدر: من إعداد الباحثين.

من مصفوفة الترابط نستنتج أن الارتباط لأرباح الإجارة مع كافة الموجودات ارتباط غير معنوي عند مستوى دلالة 0.05.

وهذه النتيجة لا تتوافق مع ما تنص عليه النظرية الاقتصادية، على اعتبار أن هناك علاقة مباشرة بين أرباح الإجارة وموجودات الإجارة بصفة مباشرة وموجودات التمويل بصفة غير مباشرة. وعلى الرغم من أن بيانات التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي للفترة 2006-2014 تُبين أن مخصصات صيغ التمويل في تزايد مضطرد طيلة فترة الدراسة، ففي ظل الزيادة المركزة ضمن المرابحة والمساومات، يُسجل انخفاض في صيغ التمويل بالمضاربة والاستصناع وصيغ التمويل الأخرى، ففي عام 2008 شهدت زيادة لكل من المرابحة والإجارة المنتهية بالتملك بقيمة 1336557 ألف ريال قطري ومبلغ

(1). أنظر: مصرف قطر المركزي، قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 2012، ص12.

http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Legislation/Law/Documents/13-2012.pdf.

قدره 4281038 ألف ريال قطري على التوالي، أما بالنسبة لصيغ التمويل الأخرى فقد بدأت في انخفاض عام 2008 حتى 2014 باستثناء الاستصناع الذي استمر في زيادة طفيفة حتى عام 2012 ليسجل انخفاضا في السنة الموالية بمبلغ قدره 1203556ألف ريال قطري.

الجدول 5

مصفوفة الارتباط لأرباح الإجارة مع الأرباح الأخرى

المتغيرات	أرباح الإجارة	ربح مؤجل	أرباح معلقة	أرباح نقدية	أرباح مدورة	أرباح مستحقة
أرباح الإجارة	1 (...)	--	--	--	--	--
ربح مؤجل	0.358 (0.344)	1 (...)	--	--	--	--
أرباح معلقة	0.025 (0.948)	0.643 (0.062)	1 (...)	--	--	--
أرباح نقدية	0.433 (0.232)	0.256 (0.491)	0.217 (0.575)	1 (...)	--	--
أرباح مدورة	0.206 (0.594)	0.585 (0.098)	–0.20 (0.958)	-0.106 (0.787)	1 (...)	--
أرباح مستحقة	-0.094 (0.810)	0.272 (0.479)	0.534 (0.139)	3620. (0.339)	-0.088 (0.821)	1 (...)

(...): مستوى المعنوية.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تحليل بيانات التقارير المالية لمصرف قطر الإسلامي للفترة 2006-2014

من مصفوفة الترابط نستنتج أن الارتباط لأرباح الإجارة مع كافة الأرباح ارتباط غير معنوي عند مستوى دلالة 0.05.

الجدول 6

مصفوفة الارتباط لأرباح الإجارة مع ومعدلات الفائدة بحسب أجل استحقاق القروض

المتغيرات	أرباح الإجارة	بطاقة الائتمان	سيارات	أكثر من 3 سنوات	من سنة إلى 3	أقل من سنة
أرباح الإجارة	1 (...)	--	--	--	--	--
بطاقة الائتمان	0.024– (0.952)	1 (...)	--	--	--	--
سيارات	0.195– (0.615)	0.740 (0.023)	1 (...)	--	--	--
أكثر من 3 سنوات	0.080– (0.839)	0.968 (0.000)	7440. (0.022)	1 (...)	--	--
من سنة إلى 3	0.218– (0.573)	0.970 (0.000)	0.784 (0.012)	0.972 (0.000)	1 (...)	--
أقل من سنة	0.333– (0.381)	0.912 (0.001)	6250. (0.072)	0.898 (0.001)	0.945 (0.000)	1 (...)

(...): مستوى المعنوية.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تحليل بيانات التقارير المالية لمصرف قطر الإسلامي للفترة 2006-2014

من مصفوفة الترابط نستنتج أن الارتباط لأرباح الإجارة مع معدلات الفائدة بحسب أجل استحقاق القروض ارتباط غير معنوي عند مستوى دلالة 0.05.

وهذه النتيجة تتوافق مع مرتكزات التمويل في الاقتصاد الإسلامي لجانب من الاعتبار أن الإجارة هي تلك العلمية التي يتم من خلالها تمليك منفعة أصل في مدة معينة، مع وعد من المالك بأن يُملّك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الموعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل، ويتميز بطول المدة نسبيا وبارتفاع بدل الإيجار[1]. كما أن هذا النوع من الإجارة لا تتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤها من قبل المستأجر الذي يستهلك قيمة المعدات بكاملها[2].

ويتم حساب ربح التأجير المنتهي بالتمليك استنادا إلى الفرق بين مجموع إيجارات الأصل وبين قيمة شراء الأصل نقدا وفق العلاقة الآتية:

$$R=\frac{\sum Vx\,n-A}{A}\times 100$$

R: نسبة الربح V: قسط الإيجار A : ثمن الشراء الأصل نقدا n: المدة بحسب قسط الإيجار

وعلى اعتبار أن المدة الزمنية لعملية التمويل بصيغة الإجارة طويلة، فإنه وحتى لو تم إلزام المصرف الإسلامي بالاسترشاد بمعدل الفائدة النقدي فإن ارتباط هذا الاسترشاد بأرباح الإجارة تنقطع صلته نظرا لطول مدة الإجارة، كما أن المصرف الإسلامي لا يتقاضى أية مبالغ إضافيةٍ عند التعثر في السداد وعدم تسديد الأقساط بعكس البنوك الربوية، ففي حالة المصرف الإسلامي يُشكلُ التعثرُ وعدمُ التسديد خسارةً على المصرف، كما أن أرباح المصرف الإسلامي ثابتةٌ بمجرد انعقاد العقد، وهي غير قابلةٍ للزيادة حتى في حال مماطلة الزبون وتأخره في السداد، وبالتالي فإن التغيرات الدورية لمعدلات الفائدة والمتكررة في السوق النقدي –والتي تُمثل سببا في الفوائد المركبة للبنوك التجارية في حالة التعثر على السداد– خلال فترة الإجارة تنقطع صلتها بأرباح الإجارة حتى في حالة الاسترشاد بها بداية.

(1).فخري حسن عزي، **صيغ التمويل التنمية في الإسلام**، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص148.

(2). مكرم محمد صلاح الدين مبيض، **الإجارة المنتهية بالتملك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 7 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي 78**، رسالة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماجستير في المحاسبة،كلية علوم الاقتصادية، جامعة حلب، 2010، ص29.

الجدول 7

مصفوفة الارتباط لأرباح الإجارة مع متوسط معدلات الفائدة بحسب آجال استحقاق الودائع

المتغيرات	أرباح الإجارة	أكثر من سنة	سنة	6أشهر	3 أشهر	شهر
أرباح الإجارة	1 (...)	--	--	--	--	--
أكثر من سنة	0.390- (0.299)	1 (...)	--	--	--	--
سنة	0.227- (0.588)	0.876 (0.002)	1 (...)	--	--	--
6 أشهر	0.185- (0.634)	0.927 (0.000)	0.949 (0.000)	1 (...)	--	--
3 أشهر	0.218- (0.573)	0.934 (0.000)	0.917 (0.001)	0.987 (0.000)	1 (...)	--
شهر	0.117- (0.765)	0.886 (0.001)	9230. (0.000)	0.982 (0.001)	0.955 (0.000)	1 (...)

(...): مستوى المعنوية.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تحليل بيانات التقارير المالية لمصرف قطر الإسلامي للفترة 2006-2014

من مصفوفة الترابط نستنتج أن الارتباط لأرباح الإجارة متوسط معدلات الفائدة بحسب آجال استحقاق الودائع ارتباط غير معنوي عند مستوى دلالة 0.05. وهو ما يتوافق مع التأصيلات النظرية للاقتصاد الإسلامي.

3. تطبيق مصفوفة الارتباط على العوامل الأساسية المؤثرة في أرباح صيغة المرابحة:

1.3 تحليل العلاقة بين أرباح المرابحة ومعدلات فائدة الإقراض والاقتراض:

يُمثل الجدول 8 معدلات الفائدة على القروض بحسب مدة الاستحقاق ونلاحظ أن أعلى مستويات الفائدة تتركّز على بطاقات الائتمان خلال كامل فترة الدراسة، وقد مثلت سنة 2006 أعلى مستوى لهذه المعدلات. كما أنّ معدل الفائدة على القروض الموجهة لاقتناء السيارات تقترب من مستويات معدلات الفائدة على القروض على ثلاث سنوات فأكثر لأنه عادة القروض على السيارات تكون في حدود أو تتجاوز الثلاث سنوات.

الجدول 8

معدلات الفائدة على القروض بحسب مدة استحقاق القروض في سوق النقد القطرية للفترة 2006-2014

	بطاقات الائتمان	سيارات	3 سنوات فأكثر	من سنة لأقل من 3 سنوات	أقل من سنة
2014	9.64	4.93	4.72	5.61	4.75
2013	8.13	5.5	5.19	5.86	5
2012	9.11	5.44	5.58	6.3	5.27
2011	10.69	8.02	5.03	6.65	5.28
2010	19.92	6.18	8	8.68	7.34
2009	20.00	8.48	9.20	9.45	6.98
2008	20.69	8.81	8.94	8.57	6.20
2007	19.48	8.18	8.76	8.92	7.57
2006	20.00	8.61	8.52	9.15	7.33

المصدر: ارتكازا على التقارير السنوية لمصرف قطر المركزي للفترة 2006-2014

http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Publications/ReportsAndStatements/Pages/AnnualReports.aspx

ويُبين الجدول أدانه أن أعلى مستويات معدلات الفائدة على الودائع لمختلف آجال الاستحقاق كانت العام 2006 و2007، وبعد ذلك بدأت معدلات الفائدة في الانخفاض في باقي سنوات الدراسة مع حالات من الارتفاع الطفيفة في بعض السنوات.

الجدول 9

متوسط معدلات الفائدة بحسب آجال استحقاق الودائع في سوق النقد القطرية للفترة 2006-2014

	أكثر من سنة	سنة	6 شهور	3 شهور	شهر
2014	**1.52**	**1.62**	**1.31**	**1.28**	**0.95**
2013	**2.11**	**1.2**	**1.33**	**1.38**	**1.27**
2012	**2.45**	**1.67**	**1.58**	**1.57**	**1.54**
2011	**1.96**	**1.94**	**1.58**	**1.62**	**1.59**
2010	**2.04**	**1.74**	**2.32**	**1.94**	**2.31**
2009	**2.76**	**4.33**	**3.77**	**3.20**	**3.59**
2008	**3.26**	**3.36**	**4.29**	**4.13**	**4.28**
2007	**4.44**	**4.77**	**4.91**	**4.33**	**4.39**
2006	**4.18**	**4.38**	**5.00**	**5.07**	**4.01**

المصدر: ارتكازا على التقارير السنوية لمصرف قطر المركزي للفترة 2006-2014

http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Publications/ReportsAndStatements/Pages/AnnualReports.aspx

وقد تزامن خفض معدلات الفائدة سواء على الإقراض أو الاقتراض مع الأزمة المالية العالمية وأزمة اليورو وما صاحب الأزمة الأولى من سياسات نقدية توسعية من خلال خفض معدلات الفائدة لمواجهة حالة الركود الذي هيمن على الاقتصاد العالمي.

الجدول 10

مصفوفة الارتباط لأرباح المرابحة مع متوسط معدلات الفائدة بحسب آجال استحقاق الودائع

المتغيرات	أرباح المرابحة	أكثر من سنة	سنة	6 أشهر	3 أشهر	شهر
أرباح المرابحة	**1 (...)**	--	--	--	--	--
أكثر من سنة	**0.891- (0.001)**	**1 (...)**	--	--	--	--
سنة	**0.663- (0.052)**	**0.876 (0.002)**	**1 (...)**	--	--	--
6 أشهر	**0.746- (0.021)**	**0.927 (0.000)**	0.949 **(0.000)**	**1 (...)**	--	--
3 أشهر	**0.784- (0.012)**	**0.934 (0.000)**	**0.917 (0.001)**	**0.987 (0.000)**	**1 (...)**	--
شهر	**0.725- (0.027)**	**0.886 (0.001)**	**9230. (0.000)**	**0.982 (0.001)**	**0.955 (0.000)**	**1 (...)**

(...): مستوى المعنوية.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات SPSS

تجدر الإشارة أن الودائع -وفقا لقانون مصرف قطر المركزي[1]- هي كل المبالغ التي تودع بفائدة أو بعائد أو بدونهما بعد الاتفاق على سدادها عند الطلب أو لأجل في الأحوال التي يُتفق عليها، وتشمل الودائع المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن مصفوفة الترابط نستنتج ما يلي:

- متغير متوسط معدلات الفائدة على الودائع لأكثر من سنة يرتبط ارتباط قويا مع متغير أرباح المرابحة وهو ارتباط عكسي معنوي عند مستوى دلالة أقل من 0.05 بـ (-0.891).
- متغيرات متوسط معدلات الفائدة على الودائع لشهر وثلاثة أشهر وستة أشهر ترتبط ارتباط قويا مع متغير أرباح المرابحة وهو ارتباط عكسي معنوي عند مستوى دلالة أقل من 0.05 بـ (-0.725)، بـ (-0.784)، بـ (-0.725) على التوالي.

الشكل 1

أرباح المرابحة في مصرف قطر الإسلامي ومعدلات الفائدة على الودائع في سوق النقد القطري

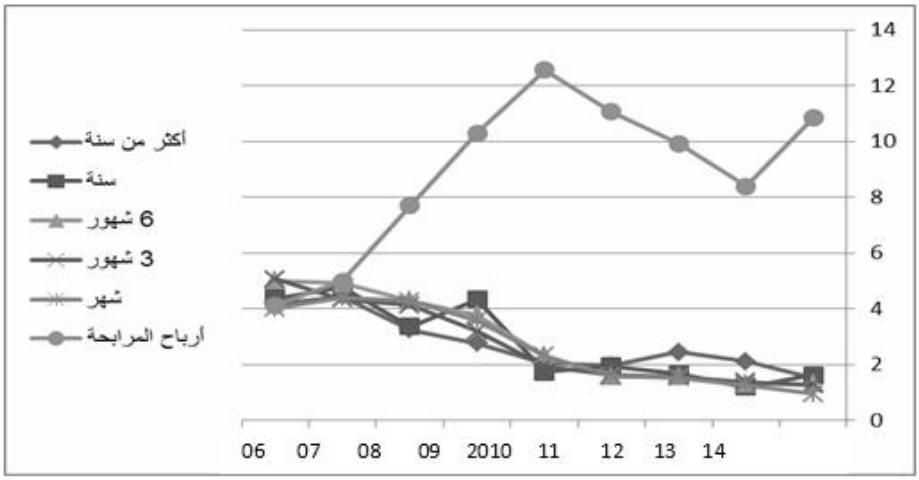

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على معطيات التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي، والمصرف المركزي القطري.

من الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن أرباح المرابحة ترتبط بعلاقة عكسية مع معدلات الفائدة على الودائع فكلما اتجهت معدلات الفائدة على الإيداع إلى الانخفاض كلما ارتفعت قيمة أرباح المرابحة. وتُشير العلاقة العكسية أنه كلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع الموجهة لتمويل عمليات البيع بالمرابحة كلما ازدادت قيمة العوائد المتأتية منها لصالح المودعين، وهو ما يُؤدي إلى انخفاض أرباح المرابحة والمساومة لصالح المصرف.

ويجدر التأشير أنه وعلى الرغم من التكوين الهيكلي لموارد المصارف الإسلامية وطبيعة عملها التي تختلف ضمن مرتكزاتها الفكرية وتأصيلاتها النظرية عن بقية البنوك التقليدية، إلاّ أن البنوك

(1). أنظر: مصرف قطر المركزي ، قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 2012، ص13.

الإسلامية تُعامل نفس معاملة البنوك التجارية وتُطبّق عليها نفس الإجراءات في كثير من الأحيان، خاصة وأن معظم القوانين وفي أغلب البلدان تعتبر المصارف الإسلامية بنوكاً تجارية[1]. فإذا كان من المشكلات المطروحة في المصارف الإسلامية الاعتماد بنسب مرتفعة على تقديم تمويلات قصيرة الأجل وخاصة بصيغة المرابحة - وهي الحالة المثبتة في حالة مصرف قطر الإسلامي[2]- نظرا لما توفره هذه الصيغة من ربح مضمون وخال من المخاطر تقريبا، فقد أدى هذا المنحى إلى تبرير اعتبار المصارف الإسلامية بنوكا تجارية، وهو الأمر الذي ترتكز عليه السلطات النقدية في تطبيقها نفس التشريعات والتنظيمات التي تعتمدها للبنوك التقليدية خاصة في شقها المتعلق بالودائع.

ويُمكن تفسير العلاقة القوية بين أرباح المرابحة مع معدلات الفائدة على الودائع نتيجة للنظام المصرفي القطري والقوانين التي تُنظم العلاقة بين البنوك ومصرف قطر المركزي، وفي ما يلي مجموعة من الآليات الورادة في كتاب التعليمات للبنوك: الطبعة الخامسة عشر سنة 2013 والتي تضبط معدلات الفائدة السائدة في السوق النقدي القطري والتي لم يتم وضع استثناء من خلالها لعمل المصارف الإسلامية أو توضيح الآليات التي يتم احتساب الربح من خلالها لهذه المصارف - على الرغم من أن قانون مصرف قطر المركزي قد أورد فصلا كاملا للمصارف الإسلامية وتنظيمها إلاّ أنه لم يتم تبيان آليات ضبط حسابات العائد على الودائع والتمويلات- ومن هذه الآليات ما يلي [3]:

- للبنوك احتساب أو عدم احتساب الفائدة أو العائد على جميع أنواع ودائع العملاء لديها.
- يكون سعر مصرف قطر المركزي مؤشرا استرشاديا في تحديد أسعار الفائدة أو العائد على التسهيلات الائتمانية بالريال القطري.
- يتم احتساب الفائدة أو العائد على التسهيلات الائتمانية والودائع على أساس أن عدد أيام السنة 360 يوما.
- يجب أن لا تزيد أسعار الفائدة أو العائد على الودائع سواء بالريال القطري أو بالعملات الأجنبية الضامنة للقروض عن أسعار الفائدة أو العائد عن القروض.
- تمنع جميع البنوك من الاتفاق فيما بينها على أية ترتيبات مُسبقة لتحديد أسعار الفائدة أو العائد على الودائع والائتمان، ويُترك ذلك لتفاعل قوى العرض والطلب في السوق النقدي.

(1). أنظر: سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 7.

(2). أنظر : آسيا قروي، صيغ التمويل وأثرها على توليد الأرباح في البنوك الإسلامية "دراسة حالة بنك قطر الإسلامي(QIB) الفترة (2006-2013)"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص بنوك، جامعة الوادي، الجزائر، 2015، ص 1-91.

(3). أنظر: مصرف قطر المركزي، **كتاب التعليمات للبنوك: الطبعة الخامسة عشر "سبتمبر 2013"**،الباب الثاني: السياسة النقدية، فصل أسعار الفائدة أو العائد، سبتمبر 2013، ص 49.

http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Legislation/Instructions/2013Instructions/02-03.pdf

- يجب موافاة إدارة الاستقرار المالي والإحصاء بالمصرف شهريا بمتوسط أسعار الفائدة على القروض والودائع والمعاملات بين البنوك كما هو مُبين في باب البيانات الدورية.

الجدول 9

مصفوفة الارتباط لأرباح المرابحة مع معدلات الفائدة بحسب أجل استحقاق القروض

المتغيرات	أرباح المرابحة	بطاقة الائتمان	سيارات	أكثر من 3 سنوات	من سنة إلى 3	أقل من سنة
أرباح المرابحة	1 (...)	--	--	--	--	--
بطاقة الائتمان	0.452- (0.222)	1 (...)	--	--	--	--
سيارات	0.635- (0.066)	0.740 (0.023)	1 (...)	--	--	--
أكثر من 3 سنوات	0.558- (0.118)	0.968 (0.000)	7440. (0.022)	1 (...)	--	--
من سنة إلى 3	0.539- (0.134)	0.970 (0.000)	0.784 (0.012)	0.972 (0.000)	1 (...)	--
أقل من سنة	0.546- (0.128)	0.912 (0.001)	6250. (0.072)	0.898 (0.001)	0.945 (0.000)	1 (...)

(...): مستوى المعنوية.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات SPSS

من مصفوفة الترابط نستنتج ما يلي:

- ✓ حالة الارتباط لأرباح المرابحة مع معدلات الفائدة بحسب أجل استحقاق القروض غير دالة إحصائيا عند مستوى معنوية0.05. وهو ما يتوافق مع التأصيلات النظرية للتمويل الإسلامي.

فالمرابحة العادية أو البسيطة "عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين[1].هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه. عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى في بيع المرابحة للآمر بالشراء[2] ، وهي الأكثر استخداما في المصارف الإسلامية، ويُصطلح عليها أيضا بيع المرابحة المصرفية وتعرف بالمرابحة للآمر بالشراء، أي أن المشتري يأمر المصرف بشراء سلعة موصوفة له، والمصرف يقوم بشرائها لحسابه، ولكن بغرض بيعها إلى الشخص الآمر بالشراء لحيازتها، ويحتفظ المصرف بالملكية كضمان مقابل التمويل بالأجل[3]. ويُشترط في عقد المرابحة للآمر بالشراء ما يلي[1]:

(1).فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية** ، تقديم : ريمون يوسف فرحات ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص135.

(2).شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النفائس، 2014، ص47.

(3).حسام الدين عفانة، بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين، **مداخلة ضمن مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك**، جامعة الخليل، فلسطين، 27/ 7/ 2009، ص 6.

* أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني؛
* أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن،والعلم بالثمن شرط لصحة البيع؛
* أن يكون العقد الأول صحيحاً فإذا كان فاسداً لم يجز.
* ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

خلاصة:

من خلال التحليل السابق، خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- ارتكز مصدر الأرباح في مصرف قطر الإسلامي (QIB) على الصيغ التمويلية قصيرة الأجل ضمن صيغ التمويل القائمة على المديونية والذي تجاوزت مساهمتها في الإيرادات الصافية الخاصة بالتمويل معدل 90 ٪ لأغلب السنوات، ما يؤكد على حالة من التركّز في آليات التمويل في مصرف قطر الإسلامي ضمن هذا النمط من التمويل.
- تُلزم تعليمات المصرف المركزي القطري على أن يكون سعر مصرف قطر المركزي مؤشرا استرشاديا في تحديد أسعار الفائدة أو العائد على التسهيلات الائتمانية بالريال القطري.
- تُلزم تعليمات المصرف المركزي القطري البنوك الإسلامية بالحصول على موافقته المسبقة على معدلات الأرباح التي تقرر احتسابها على الودائع المختلفة قبل توزيعها على أصحاب الودائع.
- لا توجد علاقة ارتباط معنوي لأرباح الإجارة مع كافة الموجودات عند مستوى دلالة 0.05.
- إن الارتباط لأرباح الإجارة مع كافة الأرباح ارتباط غير معنوي عند مستوى دلالة 0.05.
- لا توجد علاقة ارتباط معنوي لأرباح الإجارة مع معدلات الفائدة بحسب أجل استحقاق القروض عند مستوى دلالة 0.05.
- من مصفوفة الترابط نستنتج أن الارتباط لأرباح الإجارة متوسط معدلات الفائدة بحسب آجال استحقاق الودائع ارتباط غير معنوي عند مستوى دلالة 0.05
- متغير متوسط معدلات الفائدة على الودائع لأكثر من سنة يرتبط ارتباط قويا مع متغير أرباح المرابحة وهو ارتباط عكسي معنوي عند مستوى دلالة أقل من 0.05 بـ (-0.891).
- متغيرات متوسط معدلات الفائدة على الودائع لشهر وثلاثة أشهر وستة أشهر ترتبط ارتباط قويا مع متغير أرباح المرابحة وهو ارتباط عكسي معنوي عند مستوى دلالة أقل من 0.05 بـ (-0.725)، بـ (-0.784)، بـ (-0.725) على التوالي.

(1).أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية 'دراسة فقهية مقارنة تبين حقيقة المرابحة بصورتيها البسيطة والمركبة والممارسات النظرية والعملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص35-36.

قائمة المراجع:

1- آسيا قروي، صيغ التمويل وأثرها على توليد الأرباح في البنوك الإسلامية "دراسة حالة مصرف قطر الإسلامي(QIB) الفترة (2006-2013)"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص بنوك، جامعة الوادي، الجزائر، 2015.

2- أمارة محمد يحيى عاصي، تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية دراسة تطبيقية على مصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار،رسالة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماجستير في إدارة الأعمال كلية الاقتصاد جامعة حلب، سوريا، 2010.

3- جمعة محمود عباد، علاقة المصرف المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن، **مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية**، 2006، المجلد28، العدد 2، سوريا.

4- حسين محمد سمحان، نحو استخدام مؤشرات المالية إسلامية في تقيم المشروعات الاقتصادية،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، 2010، العدد7، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر.

5- سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، ارتباط تسعير الصكوك الإسلامية بمعدل الفائدة ليبور كعامل مهدد لسلامة الاستثمار فيها، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، 9-11سبتمبر 2013.

6- سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.

7- محمد البلتاجي، نحو إيجاد مؤشرات إسلامية للتعاملات الآجلة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي- 3 جوان 2009.

8- مصرف قطر المركزي، **قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية**، الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 2012.

http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Legislation/Law/Documents/13-2012.pdf

9- مصرف قطر المركزي، **كتاب التعليمات للبنوك: الطبعة الخامسة عشر "سبتمبر 2013"**،الباب الثاني: السياسة النقدية، فصل أسعار الفائدة أو العائد، سبتمبر 2013.

http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Legislation/Instructions/2013Instructions/02-03.pdf

10- الموقع الرسمي للبنك، **أدوات التمويل الإسلامي المعتمدة في مصرف قطر الإسلامي**.

http://www.qib.com.qa/ar/footer/islamic-banking/islamic-banking-tools.aspx

تطبيقات عقد الجعالة في البنوك الإسلامية
دراسة حالة البنك العربي الإسلامي الدولي

Applications of Alju'alah Contract in Islamic Banks
Case Study of Islamic International Arab Bank

د. ملك خصاونة

ملخص

تم في هذه الدراسة الإجابة على أسئلة الدراسة المتمثلة في بيان آلية تقديم منتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي الدولي وحجم التطبيقات الفعلية ومجالاتها، ومن ثم توضيح المزايا النسبية لهذا المنتج بالنسبة لجميع أطرافه، وكذلك توضيح مزاياه النسبية بالمقارنة مع عقدي بيع المساومة والإجارة الموصوفة في الذمة المطبقين في البنك الإسلامي الأردني. إضافة إلى تفصيل الشبهات الواردة حول منتج الجعالة ومناقشتها للوقوف على مدى صحتها. وقد تم اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن للإجابة على مشكلة البحث.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها بالنسبة لآلية تطبيق منتج الجعالة بأن البنك يجمع بين عقدي الجعالة والكفالة بين طرفين مختلفين؛ فالجعالة مع البائع مقابل التسويق المكلل بإتمام التعاقد مع المشتري، وهو يتوافق مع ما جاء به المعيار الشرعي من التطبيقات الجائزة للجعالة. والكفالة للمشتري دون أجر أو زيادة على السعر النقدي للسلع أو الخدمات والتي تنقلب ذمما مدينة على المشتري تجاه البنك نتيجة إقراضه ثمن مشترياته قرضا حسنا. وقد تم نفي الشبهات الواردة حول مدى شرعية هذا المنتج من حيث كونه شبيها بخصم الكمبيالات ومن بيع وسلف ومن قرض جر نفعا وغيرها من الشبهات التي تمت مناقشتها وفق التصور الدقيق لهذا العقد، وفي ضوء الضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الجعالة، السمسرة، التسويق المصرفي.

Abstract

This study answered several questions concerning the mechanism of presenting Jua'ala product in the Arab Islamic International Bank, and the size and scope of actual applications. This study also investigated the relative advantages of this product for all its parties, as well as the clarification of its relative advantages compared to bargaining sale (Musawama) and leasing agreements that are applied in the Jordanian Islamic Bank. In addition to, detailing the suspicions about this product and discussing the debate to determine its validity. The comparative inductive analytical method has been adopted to answer the research problem.

One of the most important results is that the bank combines two contracts in its application of this product: Ju'ala and guarantee with two different parties; and both of them are in agreement with Sharia accords individually and collectively. Also the suspicions about being similar to discount bills, and the sale of advances and loan interest and other suspicions that were discussed in accordance with the perception of this contract, they're refused.

Keywords: Ju'ala contract, Brokerage, Banking Marketing.

مقدمة

تسعى البنوك الإسلامية إلى تفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تلبية حاجات ورغبات زبائنها المتنوعة؛ فتارة يكون البنك الإسلامي تاجرا كما في البيوع بأنواعها كالمرابحة والاستصناع والسلم، وتارة يكون مؤجرا كما في أنواع الإجارات، وأخرى يكون شريكا كما في أنواع المشاركات، ويكون وسيطا بين طرفي التعاقد كما في عقد الجعالة؛ وهو العقد الذي سنتناوله تفصيلا في هذا البحث.

أهمية البحث

تشكل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية مجالا خصبا للمستثمرين وبالأخص للمصارف الإسلامية، حيث تعتبر هذه البنوك من أكبر المؤسسات التي توظف أموال المساهمين والمودعين على اختلاف أنواع حساباتهم، ومن ناحية أخرى فإنها تلبي بذلك حاجات الناس التمويلية والاستثمارية المتنوعة، ومن بين العقود المسماة المعروفة في فقه المعاملات قديما عقد الجعالة، وحديثا عرف هذا العقد من خلال تطبيقه في صور حيوية عديدة، كما أشار لذلك المعيار الشرعي رقم 15 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن ثم كان لتطبيقه من قبل البنوك الإسلامية ميزات إضافية لكل من البنك وعملائه المتمولين ولفئات مستثمرة عدة في الاقتصاد ككل.

من هنا جاء هذا البحث ليركز على تطبيقات هذا العقد في البنوك الإسلامية، وليتناول البنك العربي الإسلامي الدولي كنموذج رائد على استغلال الميزة التنافسية لتطبيق هذا العقد في تلبية حاجات الناس المتعددة؛ وبخاصة أن هذا البنك قد انفرد بين البنوك العاملة في الأردن بتطبيق هذا المنتج كما جاء في دليل الخدمات والمنتجات والحلول المصرفية المقدمة من البنوك الإسلامية العاملة في الأردن[1].

مشكلة البحث

تزداد المنافسة بين البنوك عموما، على الرغم من تنميط العديد من الخدمات المصرفية التقليدية، وتزداد حدتها بالنسبة للبنوك الإسلامية في ظل حداثة نشأتها بالمقارنة مع البنوك التقليدية، مما يجعل عليها عبئا أكبر لإثبات كفاءتها ولاستقطاب أكبر حصة سوقية ممكنة من العملاء، مما يتطلب منها تطوير منتجاتها وتمييزها، مستعينة في ذلك بالهندسة المالية المنضبطة بالضوابط الشرعية، وعدم الاقتصار على العقود المعروفة كالمرابحة.

من هنا فقد جاء هذا البحث لتسليط الضوء على أحد المنتجات الشرعية المطورة والمستجدة وهو منتج الجعالة، والذي ينفرد في تطبيقه حاليا في الأردن واحد من أهم البنوك الإسلامية، ألا وهو البنك العربي الإسلامي الدولي؛ وذلك للوقوف على آلية تطبيقه ومجالات الاستفادة منه.

(1) جمعية البنوك في الأردن، دليل الخدمات والمنتجات والحلول المصرفية المقدمة من البنوك الإسلامية العاملة في الأردن، 2015م، ص 37

وتسعى الباحثة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما آلية تقديم منتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي الدولي وما حجم ومجالات تطبيقه؟
- ما المزايا النسبية لتطبيق منتج الجعالة؟ وما مدى تشابهه أو اختلافه مع بعض العقود المطبقة في البنوك الأخرى كعقدي المساومة والإجارة الموصوفة في الذمة؟
- ما الشبهات الواردة حول منتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي وما مدى صحتها؟

أهداف البحث:

تسعى الباحثة إلى تحقيق ما يلي:

1- بيان مفهوم عقد الجعالة لغة واصطلاحا وأهم ضوابطه الشرعية.
2- بيان التطبيقات الفعلية لمنتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي من حيث آلية التطبيق ومجالاته وحجم التمويلات الممنوحة بموجبه.
3- بيان مزايا منتج الجعالة لكل الأطراف المنتفعة بموجبه.
4- تفصيل الشبه الواردة على آلية تطبيق منتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي ومناقشتها.

المنهجية:

تم اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ وذلك في توصيف آلية تطبيق البنك العربي الإسلامي الدولي لمنتج الجعالة وحجم ومجالات تطبيقاته؛ وتحليل مدى انضباط هذا المنتج بالمعايير الشرعية، ومدى إمكانية استخدام أدوات الهندسة المالية المنضبطة بالضوابط الشرعية لابتكار وتطوير عقد الجعالة بما يحقق مصلحة البنك، ومصلحة المتعاملين معه من عملاء متمولين ومستثمرين. ومن ثم بيان المزايا النسبية لهذا المنتج مقارنة ببيع المساومة وعقد الإجارة الموصوفة في الذمة في البنك الإسلامي الأردني.

أهم الدراسات السابقة:

فيما يلي استعراض لأهم الدراسات السابقة التي تناولت عقد الجعالة من حيث التأصيل الشرعي والأحكام الفقهية والقانونية لهذا العقد.

- **دراسة الشيخ، غدير، "عقد الجعالة وتطبيقاته باستخدام الهندسة المالية كأداة لتمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية"، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، 2013.**

هدفت الدراسة إلى استخدام الهندسة المالية لتطوير عقد الجعالة ليكون منتجا جديدا في المصارف الإسلامية، واقترحت تطبيق هذا العقد في الخدمات المصرفية المعروفة كالاعتمادات المستندية والكفالات، إضافة إلى الخدمات غير المصرفية كالتعليم والعلاج. وقد خلصت الدراسة إلى إمكانية استخدام عقد الجعالة لتمويل الخدمات في المصارف الإسلامية مثل: تحصيل الأوراق التجارية من المدينين أنفسهم قبل تاريخ الاستحقاق، والحوالة المصرفية والاعتمادات المستندية، وإدارة الأوراق المالية، وبطاقة الجعالة الائتمانية.

- دراسة القاضي, عبدالله بن ابراهيم بن علي, **"التطبيقات المعاصرة للجعالة وأحكامها في الفقه الإسلامي", رسالة ماجستير، جامعة اليرموك, 2010م.**

تناولت الدراسة عددا من التطبيقات المعاصرة لعقد الجعالة، مثل: استصلاح الأراضي الزراعية والتنقيب عن البترول والمعادن، وبعض عمليات التسويق والسمسرة وتحصيل الديون المعدومة والمشكوك فيها والمسابقات والجوائز والبحوث العلمية في مختلف المجالات، مع ذكر التأصيل الشرعي في كل منها.

- دراسة الفرا، جمال نادر، **الجعالة على الأعمال- مفهومها وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2009م.**

هدفت الدراسة إلى بيان تطبيقات عقد الجعالة على الأعمال عند الفقهاء القدامى ومنها الجعالة على القربات وعلى غير القربات كالجعالة على الوكالة والسمسرة، وفي عصرنا الحاضر، كالجوائز المتعلقة بالتسويق وأساليبه الحديثة وشركات التوظيف والقبول الجامعي وغيرها، ومدى صحة التطبيقات المعاصرة، وتوضيح أهم الفروقات بين الجعالة وغيرها من العقود.

- دراسة مصطفى، مهند خازر، **عقد الجعالة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 1997م.**

هدفت الدراسة إلى بيان التأصيلين الشرعي والقانوني لعقد الجعالة، وبالتحديد في القانون المدني الأردني، والمقارنة بينهما في تنظيم هذا العقد وطرق تنفيذه أو فسخه أو انتهائه، وما يترتب على كل حالة منها. كما وأوردت صورا تطبيقية لهذا العقد؛ من خلال دراسة الجعالة على السمسرة والمسابقات.

ما يتميز به البحث الحالي:

يتميز البحث الحالي بمحاولته إلقاء الضوء على آلية تطبيق منتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي الدولي مع توضيح المعالجة المحاسبية في دفاتر البنك لكل مرحلة من مراحل تنفيذه، وبيان مجالات استخدامه وحجم التمويلات الممنوحة بموجبه؛ وذلك في ضوء الميزات النسبية التي يحققها تطبيق هذا العقد بالنسبة للبنك ولعملائه، واستنادا إلى التأصيل الشرعي الذي بينته الدراسات السابقة، مع مناقشة عدد من الشبهات التي قد ترد على هذا التطبيق.

وسيتم تقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث رئيسة على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: ويشمل أهمية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهجيته وأهم الدراسات السابقة.

المبحث الأول: ماهية عقد الجعالة؛ ويضم:

المطلب الأول: تعريف عقد الجعالة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لعقد الجعالة.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية لعقد الجعالة في البنك العربي الإسلامي الدولي؛ ويضم:

المطلب الأول: آلية تطبيق منتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي مدعمة بالقيود المحاسبية.

المطلب الثاني: إحصائيات المجالات التطبيقية لمنتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي.

المبحث الثالث: المزايا والشبهات المتعلقة بمنتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي؛ ويشمل:

المطلب الأول: المزايا النسبية لتطبيق منتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي.

المطلب الثاني: الشبهات الواردة حول آلية تطبيق منتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي ومناقشاتها.

الخاتمة: وتضم أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية عقد الجعالة

يعد عقد الجعالة من العقود المسماة؛ حيث ذكر في كتب الفقهاء القدامى من حيث تعريفه وضوابطه وتطبيقاته المعروفة آنذاك. ولما كان الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص أو دليل على الحظر، فإن العقود قابلة للتطوير والتجديد ضمن الضوابط العامة المعروفة في فقه المعاملات، والتجديد هنا إنما يتناول التطبيقات لهذا العقد وبالتحديد في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف عقد الجعالة

الجعالة لغة (بكسر الجيم أو فتحها أو كسرها) هي اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله[1].

وأما اصطلاحا فتعرف الجعالة بأنها عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض. فخرج بهذا التعريف عقد الكراء والمساقاة والقراض[2].

والمقصود بأن العمل هنا وإن كان هو محل العقد، لكنه ليس سببا في استحقاق الجعل، وإنما إتمام العمل هو السبب في استحقاقه، فإن لم يتمه فلا شيء له، والعامل قد يبذل جهدا كبيرا أو قليلا للوصول إلى النتيجة. بخلاف الإجارة؛ لأن العامل فيها يستحق الأجرة عن الجزء الذي يعمله ولو لم يتم العمل كاملا.

وفي المعيار الشرعي رقم 15 من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عرف عقد الجعالة بأنه عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول(وهو العامل)[3].

وقد بين هذا المعيار الشرعي أركان الجعالة وشروطها وصفتها الشرعية وتطبيقاتها لدى الفقهاء القدامى، وأحكامها الأساسية وتطبيقاتها المستجدة في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية؛ سواء قامت المؤسسة بهذه التطبيقات بصفتها جاعلة (طالبة للعمل) أم عاملة (ملتزمة بالعمل) ولو عن طريق جعالة أخرى موازية. ولذلك فلن أخوض فيما بحثه المعيار الشرعي، وإنما سأبني عليه للإجابة على مشكلة الدراسة.

---

(1) الأزهري، أبو منصور محمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية، ج1، ص 374.

(2) الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، ج5، ص 42.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم 15: الجعالة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لعقد الجعالة.

من أهم الشروط التي يجب توفرها لاستحقاق الجعالة ما يلي:

1- لا يستحق العامل الجعل إلا بإتمام العمل[1]، وبذلك فهناك فرق بين العمل والنتيجة؛ فالعمل هو الجهد المبذول من العامل، أما النتيجة فهي الثمرة المرجوة من هذا الجهد وهي محل الجعالة.

2- يشترط أن يكون في العمل نوع جهد[2].

3- يشترط أن لا يكون العمل فرضا على العامل أداؤه ابتداء كالصلاة[3].

4- وجود منفعة حقيقية للجاعل في العمل؛ حتى لا يؤدي إلى إضاعة المال والوقت[4].

5- حصول العمل من العامل فعلا، فلو حدثت النتيجة المرجوة دون عمل من العامل فلا يستحق عندئذ شيئا[5].

6- يجوز التعاقد على عمل معلوم أو مجهول، ولا يشترط أن يكون العمل معلوما كالمنفعة في الإجارة[6]، ولكن الشرط تحديد النتيجة المطلوب تحقيقها بالعمل.

ومن الأعمال الواردة في التطبيقات المنصوص عليها في المعيار الشرعي لاستحقاق عقد الجعالة[7]:

- تحصيل الديون أو جزء منها.
- السعي لصالح الجاعل وذلك بتمكينه من الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة؛ كقيام العامل بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى موافقة المؤسسة على منح تسهيلات للجاعل أو تنظيم تمويل مجمع أو الحصول على تسهيلات مع مراعاة شرط صحة الجعالة وهو أن يكون محلها مشروعاً، مثل المداينة بالمرابحة المؤجلة الثمن أو الإيجار المؤجل الأجرة، أو الإقراض بدون فائدة أو إصدار خطاب ضمان أو فتح اعتماد مستندي، شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات.
- السمسرة؛ تطبق الجعالة على السمسرة في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطاً بإبرام العقد الذي جرى التوسط من أجله.

والسمسار في البيع اسم لمن يقوم بالتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء عقد البيع. وعمل السمسار جائز ما دام أن هذا السمسار وسيط في المباحات ولم يتوسط في معصية، ولم يغش أو يدلس

(1) الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، ج5، ص 42.

(2) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص 296

(3) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص 270.

(4) الخرشي، محمد، الخرشي على شرح مختصر خليل، دار صادر، بيروت، ج2، ص 314.

(5) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص 274. ابن قدامة، المغني، ج5، ص 723.

(6) الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص 177. الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص 476. المغني، ابن قدامة، ص141.

(7) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم 15: الجعالة.

على المشتري بأن يزيد في سعر السلعة من تلقاء نفسه ليزيد في أجره كنسبة من ثمن السلعة أو يخفي عيوب السلعة[1].

ومما يجدر ذكره أن السمسرة قد تكون وكالة بأجر؛ وذلك في حالة كونه محل العقد (العمل والأجرة) معلومين، وكان الإيجاب موجها لشخص معين صدر منه القبول. وهنا يكون حكم العقد لازما بعد بدء السمسار الأجير في العمل. ويجوز دفع الأجرة قبل البدء بالعمل أو أثناءه أو بعده.

كما قد تكون السمسرة جعالة إذا لم يوجه الإيجاب إلى شخص بعينه، أو وجه إلى شخص معين لم يصدر منه قبول مباشر، أو كان محل العقد (العمل أو الأجرة غير معين)، وهنا يكون استحقاق الجعل على إنجاز وإبرام العقود بين البائع والمشتري. ويكون العقد غير لازم بالنسبة لطرفيه سواء قبل البدء بالعمل أو أثناءه وقبل إتمامه[2].

والسمسرة بنوعها الثاني- أي مقابل الجعالة- هي التطبيق المفعل حاليا في البنك العربي الإسلامي بصفته مجعولا له في عمل مظنون؛ واستحقاق الجعل يكون مرتبطا بنتيجة العمل وليس مقابل العمل ذاته؛ أي مقابل توسط البنك بين البائع والمشتري لإبرام التعاقد بينهما، بغض النظر عن مقدار العمل المبذول من البنك؛ فالبنك قد يبذل جهدا كبيرا أو قليلا في تسويق سلع/ خدمات المورد، كما قد يبذل جهدا قليلا أو كثيرا في دراسة العميل الائتمانية، لكنه في المحصلة لن يستحق الجعل من المورد إلا إذا نفذ التعاقد بين البائع والمشتري، وإلا فلا شيء له مقابل ما بذل من جهد. وليس كذلك الإجارة؛ لأنه في الإجارة يستحق الأجر بمقدار ما أنجز من عمل أو مقابل ما بذل من جهد خلال فترة زمنية معينة، بغض النظر عن إتمام العمل أو نتيجته.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية لعقد الجعالة في البنك العربي الإسلامي الدولي

سيتم في هذا المبحث عرض التطبيقات العملية لمنتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي الدولي من حيث: آلية التطبيق كإجراءات عملية تفصيلية وموثقة بالمعالجات المحاسبية في دفاتر البنك، ومن ثم المجالات التطبيقية المفعلة؛ أنواعها والأرصدة الممولة بموجبها، والمجالات التطبيقية الممكنة في المستقبل.

وقبل الخوض في شرح الآلية، لا بد من تعريف موجز بالبنك العربي الإسلامي الدولي محل الدراسة؛ حيث تأسس البنك العربي الإسلامي الدولي كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات الأردني لسنة 1989، وسجل في سجل الشركات المساهمة العامة تحت رقم (327) في 30/ 3/ 1997. وقد بدأ ممارسة أعماله المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في التاسع من شباط عام 1998 ميلادية، واليوم يعد البنك العربي الإسلامي الدولي واحداً من أبرز المؤسسات المصرفية الإسلامية في الأردن والمنطقة[3].

(1) المدني، عبد الحي، السمسرة في التسويق الإسلامي، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، ص 2، 4.

(2) انظر: فتاوى المعاملات المالية الإسلامي، التسويق والسمسرة في التطبيقات المصرفية، ندوة البركة السابعة عشرة، 1999م, رقم الفتوى 17/ 5.

(3) انظر: الموقع الالكتروني للبنك العربي الإسلامي الدولي: https://www.iiabank.com.jo

المطلب الأول: آلية تطبيق منتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي مدعمة بالقيود المحاسبية

من بين أهم التمويلات الشخصية التي يقدمها البنك العربي الإسلامي لعملائه وبخاصة قطاع التجزئة ما يعرف بمنتج الجعالة؛ ويهدف هذا المنتج إلى تمويل احتياجات العملاء المتنوعة من خلال شبكة تجار معتمدين للبنك، ومن ثم يسدد العميل ثمن مشترياته بالتقسيط للبنك ودون أية زيادة على البيع النقدي[1].

وأما عن آلية تطبيق هذا المنتج في هذا البنك، فإنه يجزأ إلى عدة عقود منفصلة حسب المراحل الآتية:

المرحلة الأولى:

عقد الجعالة؛ ويتم بين البنك (بصفته مجعولا له) والموردين أو التجار أو مقدمي الخدمات والمنافع (بصفتهم الجاعل) الذين يتعاقدون مع البنك على أن يدفعوا له جعلا أو مبلغا من المال (يقدم عادة كخصم من ثمن السلعة أو الخدمة المباعة لطرف آخر) مقابل عمله كسمسار وسيط وكفيل للمشتري بشرط إتمام صفقة البيع بين البائع والمشتري (الطرف الثالث)، فإن لم تتم الصفقة فلا يستحق عندئذ البنك أي جعل لمجرد تسويقه لذلك المنتج.

والقاعدة المعتمدة أنه كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة للأعمال جاز أخذ العوض عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة لا يجوز أخذ الجعل عليه[2]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [3]. لكن الجعالة تجوز على عمل مظنون، وليس كذلك الإجارة، ولذلك لا يبرم البنك هنا عقد إجارة لأن المعقود عليه مظنون؛ وهو إتمام الصفقة بين البائع والمشتري وليس مجرد التسويق أو الدلالة على المبيع.

وقد عرفت الجعالة على السمسرة عبر ما يسمى اليوم بشركات الوساطة التجارية؛ حيث تقوم هذه الشركات بالوساطة بين البائع والمشتري مقابل نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع على كل صفقة يتم إتمامها عبر هذه الشركات، فإن لم تتم الصفقة لا تأخذ الشركة جعلا، فأمر حصول الصفقة محتمل[4].

وبالنسبة للعوض في الجعالة (الجعل)، فالقاعدة تقضي بأنه كل ما جاز أن يكون عوضا في الإجارة، جاز أن يكون عوضا في الجعالة[5]؛ وعليه يجوز أن يكون الجعل جزءاً من محل العقد، مثل أن يكون نسبة من الديون المتعاقد على تحصيلها، أو الانتفاع مدة معينة بالمشروع المتعاقد على إنجازه[6]،

(1) جمعية البنوك في الأردن، دليل الخدمات والمنتجات والحلول المصرفية المقدمة من البنوك الإسلامية العاملة في الأردن، 2015م، ص 37

(2) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 1982م، دار الفكر، ج4، ص 22.

(3) سورة المائدة، آية2.

(4) الفرا، جمال نادر، الجعالة على الأعمال- مفهومها وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2009م، ص105.

(5) ابن قدامة، موفق الدين، المقنع، ص 169

(6) انظر المعيار الشرعي رقم 15، فقرة رقم 5/ 3/ 2/ 2

أو نسبة من أثمان المبيعات المتعاقد على تسويقها، حيث أن البنك يطلب من البائع تزويده بعرض سعر إفرادي أو جماعي لمنتجاته التي سيتم الدلالة عليها من قبل البنك كما هو مبين في اتفاقيات الجعالة بينهما.

ويعتمد البنك أسلوب التسويق المستند إلى النظرية الإدراكية السلوكية؛ وذلك باعتماد نموذج الدافعية والقدرة والفرصة (Motivation, Opportunity, and Ability)؛ فالدافعية تعني الرغبة في تحقيق أهداف معينة، والفرصة هي الحالة التي يكون فيها المستهلك حر الحركة وغير مقيد بمعرقل خارجي مثل المال أو الوقت أو أي مؤثر خارجي آخر[1]. ومن ثم فإنه قد يكون لدى الفرد دافعية لإشباع حاجاته ورغباته، ولكنه قد لا يتمكن من ذلك أو قد يؤجل ذلك بسبب عدم وجود القدرة وبخاصة المالية لفعل ذلك وقتئذ، فإذا توفرت الفرصة المناسبة لتحقيق ذلك فإنه سيتخذ الموقف أو القرار المتعلق بطريقة إشباع تلك الحاجات أو الرغبات[2].

فمثلا يرغب الطالب الجامعي على مقاعد الدراسة بإتمام دراسته خلال مدة زمنية متتابعة للحصول على شهادته الجامعية التي تؤهله لدخول سوق العمل المناسب، ولكنه قد يواجه صعوبات مالية تجعله غير قادر على تحقيق هذه الحاجة، مما يجعله يؤجل أو حتى يتنازل عن هذا الأمر. وكذلك الحال بالنسبة للشاب في سن الزواج، فقد يضطر لتأجيل فكرة الزواج لعدم توفر المقدرة المالية لذلك، وكذلك الشخص الذي يرغب بأداء فريضة العمرة، وغيرها الكثير من الدوافع والرغبات. ولكن مع توفر الفرصة المناسبة التي تحقق للشخص القدرة المالية أو التعزيز الائتماني المطلوب فإنه سيتخذ قراره لشراء ذلك المنتج أو لامتلاك تلك الخدمات أو المنافع على تنوعها، خاصة مع كونه سيدفع الثمن النقدي نفسه ولكن على أقساط.

وهكذا فإن البنك يركز في تسويقه على جانب تعزيز القدرة الائتمانية للشخص عن طريق كفالته أمام البائع أو مزود الخدمة أو مقدم المنفعة، مما يوفر الفرصة المناسبة لهذا العميل لإتمام تعاقده مع تلك الجهات، ولذلك يستحق البنك الجعل من الجاعل على إتمام تلك التعاقدات معه. ولو أن البنك لم ينجح في إتمام ذلك بين البائع والمشتري لقلة الدافعية لدى المشتري مثلا فإنه لا يستحق عندئذ الجعل على العملية التسويقية وحدها.

وفي أحيان أخرى، قد يكون للبنك دور تسويقي في خلق الدافعية أيضا إضافة إلى التعزيز الائتماني، وخاصة فيما يتعلق بالمستجدات كالمنتجات الموفرة للطاقة والصديقة للبيئة، والتي يركز عليها التسويق الأخضر؛ وهو عبارة عن عملية نظامية متكاملة تهدف إلى التأثير في تفضيلات الزبائن بصورة تدفعهم نحو التوجه إلى طلب منتجات غير ضارة بالبيئة وتعديل عاداتهم الاستهلاكية بما ينسجم مع

(1) الربيعي، ليث سليمان، دراسة تحليلية لسلوك المستهلك واتخاذ قرارات الشراء، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، مجلة 4، عدد 9، 1997م، ص 117- 118. عبد العزيز، سامي، التسويق الاجتماعي والسياسي، ص 118.

(2) آل اسماعيل، محمد رضوان، مشرف تطوير المنتجات- البنك العربي الإسلامي الدولي، الإدارة العامة، مقابلة شخصية بتاريخ 20/ 3/ 2017.

ذلك، والعمل على تقديم منتجات ترضي هذا التوجه، بحيث تكون المحصلة النهائية هي الحفاظ على البيئة وحماية المستهلكين وتحقيق الربحية للشركة [1]. ويبرز هذا الدور للبنك العربي الإسلامي في تسويقه لبعض المنتجات كتسويقه تركيب أنظمة الطاقة الشمسية لدى الأفراد والمؤسسات المختلفة.

المرحلة الثانية:

- إحضار العميل للبنك عرض سعر بالسلعة أو الخدمة أو المنفعة المطلوبة من شبكة التجار المعتمدين لدى البنك، مع استبعاد كل ما هو محرم شرعا من السلع والخدمات المطلوبة.
- ومن ثم يقوم البنك بدراسة العميل الدراسة الائتمانية الملائمة.
- بعد موافقة البنك على إقراض العميل؛ يزود البنك العميل بقسيمة تسليم للسلعة أو المنفعة موقعة منه أصوليا مفادها طلب البنك من التاجر تسليم العميل المشتري السلعة أو الخدمة مطابقة للمواصفات الواردة وحسب عرض السعر الموجه للبنك، ويتعهد البنك فيها بالدفع للبائع بموجب كفالته للعميل خلال فترة زمنية معينة من التسليم.
- توقيع العميل على سند دين يفيد من خلاله بإقراره باستلام قسيمة الاستلام، ويفوض البنك بدفع كامل قيمة البضاعة أو المنافع المستحقة للبائع، ومن ثم حسم قيمة الدين من حساب العميل بموجب أقساط شهرية، مع إقرار كفيل العميل بالتزامه أيضا تجاه البنك المقرض للعميل، وذلك بعد تسليم البائع للسلعة أو الخدمة للعميل حسب المواصفات المطلوبة.

وهنا يتم كتابة القيد الآتي:

- (بقيمة المشتريات) من ح/ تمويلات الجعالة

(بقيمة المشتريات) إلى ح/ تحصيلات منتج بيع (السلعة/ الخدمة) جعالة- بيع آجل

ويجدر التنويه بأن حساب تحصيلات منتج بيع سلعة/ خدمة معينة؛ يتم إنشاؤه لضمان تسليم المورد السلعة أو الخدمة المطلوبة للعميل المشتري وفق المواصفات المطلوبة، فلا يعجل البنك السداد لحساب الشركة الموردة مباشرة إلا بعد توقيع العميل على قسيمة التسليم. وهو بمثابة مطلوبات على البنك يتم إغلاقه بتسديد البنك له لاحقا.

المرحلة الثالثة:

عقد البيع بين المورد أو منتج السلعة أو مزود الخدمة والمشتري (الطرف الثالث)، مع توقيع المشتري على قسيمة استلام السلعة أو إيصال بتمكين المشتري من الانتفاع أو تلقي الخدمة خلال فترة زمنية معينة، مع تسليم العميل للبائع كفالة دفع من البنك العربي الإسلامي لصالح ذلك البائع. ويشترط هنا عدم زيادة الثمن على المشتري من قبل البائع، بل يجب بيعه بالثمن النقدي كأي زبون من خارج البنك. وفي حال التعامل بالأموال التي يشترط فيها التقابض الفوري كالذهب والفضة ونحوها، فيشترط على البنك تعجيل تسديد الثمن للبائع لئلا يدخل في ربا النساء.

(1) البكري، ثامر، والنوري، أحمد نزار، التسويق الأخضر، دار اليازوري ، عمان، الأردن، 2007م، ص 250

المرحلة الرابعة:

سداد البنك (الكفيل) دين العميل (المكفول) للبائع، مخصوما منه مبلغ الجعالة المتفق عليه ابتداء بين البنك والبائع؛ حيث يتم قيد ذلك لحساب البائع لدى البنك؛ حيث يتم قيد أثمان المبيعات وإجراء القيود والتسويات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد، وذلك حسب القيد الآتي:

من ح/ تحصيلات منتج بيع (السلعة/ الخدمة) جعالة- بيع آجل

إلى مذكورين

(قيمة المشتريات مخصوما منها العمولة) ح/ حساب الشركة الموردة

(بقيمة العمولة للبنك) ح/ إيرادات مقبوضة - جعالة

- وهذا القيد يوضح بأن العمولة أو الجعل المستحق للبنك إنما هو مقتطع من ثمن السلعة أو الخدمة على حساب الشركة الموردة، ولا تحمل بحال من الأحوال على حساب العميل المشتري.
- وهنا وبموجب توقيع العميل على سند الدين للبنك؛ والذي مفاده بأن العميل يقترض من البنك ثمن مشترياته من البائع المعتمد للبنك، والذي قام البنك بتسديده عنه بموجب كفالته له، ويتعهد العميل بتسديد كامل المبلغ المقترض (قبل خصم الجعالة) للبنك وفق دفعات معينة حسب المبين في سند الدين، مع عدم جواز فرض أية زيادة على العميل على أصل مبلغ القرض نظير أجل الإقراض.

هنا يلتزم العميل وكفيله بتسديد مبلغ القرض الحسن للبنك؛ حيث سيتم إظهار الدين على العميل تجاه البنك تحت حساب تمويلات الجعالة، وسيتم إغلاق هذا الحساب تدريجيا بقيمة الأقساط المستحقة واالمسددة من قبل العميل:

(بقيمة القسط) من ح/ الحسابات الجارية للعميل

(بقيمة القسط) إلى ح/ تمويلات الجعالة[1].

وبتطبيق البنك العربي الإسلامي لمنتج الجعالة نلاحظ بأنه يجمع بين عقدي الجعالة والكفالة بين طرفين مختلفين؛ فالجعالة مع البائع مقابل التسويق المكلل بإتمام التعاقد مع المشتري، وهو يتوافق مع ما جاء به المعيار الشرعي من التطبيقات الجائزة للجعالة. والكفالة للمشتري دون أجر أو زيادة على السعر النقدي للسلع أو الخدمات والتي تنقلب ذمما مدينة على المشتري تجاه البنك نتيجة إقراضه ثمن مشترياته قرضا حسنا.

المطلب الثاني: إحصائيات المجالات التطبيقية لمنتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي

يتميز منتج الجعالة بإمكانية تطبيقه في تسويق وإتمام صفقات بيع للعديد من السلع والخدمات المملوكة لعدة شركات، وقد عقد البنك العربي الإسلامي العديد من التعاقدات من خلاله لاستحقاق الجعل مقابل عمله كسمسار بشرط إتمام صفقة البيع بين البائع والمشتري؛ ومن هذه المجالات:

(1) آل اسماعيل، محمد رضوان، مشرف تطوير المنتجات- البنك العربي الإسلامي الدولي، الإدارة العامة، مقابلة شخصية بتاريخ 20/ 3/ 2017.

بدأ البنك تطبيق منتج الجعالة على بيع الأضاحي في عام 2012 مع عدد من موردیها، مع تقسيط قيمة الأضاحي لعملائه.

ومن ثم توالت تطبيقات هذا العقد؛ حيث تعاقد البنك مع عدد من الشركات والمنتجين والجامعات وفي قطاعات عديدة، وقد بلغت أرصدة تمويلات العملاء المشترين والمنتفعين من هذه الشركات مصنفة حسب القطاعات كما يلي[1]:

مجال التطبيق	رصيد تمويلات الجعالة لعام 2015 (بالدينار الأردني)	رصيد تمويلات الجعالة لعام 2016 (بالدينار الأردني)
تجارة المواشي	49.940	40.371
تجارة الكهربائيات	1.240.235	1.296.973
تجارة الأثاث	293.101	528.824
تجارة الإطارات	-	2.103
تركيب أنظمة الطاقة الشمسية	1.840	4.327
اشتراكات التأمين	380	425
رحلات العمرة	-	1.880
قطاع التعليم	13.915	61.002
المجموع	1599411	1935905
عدد المعاملات الممولة بمنتج الجعالة	3051	2836

تشير هذه الإحصائيات إلى أن أكثر القطاعات تمويلا بموجب اتفاقيات الجعالة إنما هو قطاع الكهربائيات ومن ثم الأثاث، والتعليم. ويمكن تعليل التباين بين هذه الأرصدة لعدة أسباب؛ منها:

1- موسمية التعاقد مع بعض التجار على بعض السلع؛ كارتباط الجعالة بتجارة المواشي بشكل رئيس بعيد الأضحى، وارتباط رحلات العمرة في أوقات معينة من العام لعدة أسباب.

2- دوام بعض الموظفين المندوبين عن البنك في بعض المؤسسات التجارية لتسريع إنجاز بعض المعاملات؛ وذلك كما في بعض المؤسسات المتخصصة في قطاع الكهربائيات.

3- عدم وجود التسويق الكافي والموجه لبعض المنتجات وبخاصة المستجدة منها كتركيب أنظمة الطاقة، حيث يعتمد البنك على تسويق الجهات الموردة نفسها، وهذا برأيي لا يتفق مع سبب استحقاق الجعل؛ لأنه إنما استحقه مقابل التسويق للمنتج مع إتمام التعاقد وليس مقابل الكفالة للعميل.

(1) الشريف، عمر، مدير دائرة التدقيق الشرعي- أمين سر هيئة الرقابة الشرعية، دائرة تطوير ومتابعة الأعمال، البنك العربي الإسلامي الدولي، 2017. آل اسماعيل، محمد رضوان، مشرف تطوير المنتجات- دائرة تطوير ومتابعة الأعمال، البنك العربي الإسلامي الدولي، الإدارة العامة، مقابلة شخصية بتاريخ 20/ 3/ 2017.

4- اقتصار تعاقد البنك بموجب الجعالة مع عدد محدود من مقدمي الخدمات أو السلع كما في قطاع التعليم مثلا؛ حيث اقتصر تعاقد البنك مع جامعة الزرقاء في هذه المرحلة.

5- حرص البنك على التأني في انتقاء شبكة تجاره المعتمدين الموثوقين لضمان تنفيذ سياسة البنك بالتزام التاجر ببيع عملاء البنك بالسعر النقدي المعلن نفسه الموجه لغير عملاء البنك، وعدم تحميلهم أي زيادة على هذا السعر، حتى لا يدخل البنك في أي محظور شرعي ولو بطريقة غير مباشرة، وتحسب العمولة من المصاريف التشغيلية على التاجر.

وإضافة إلى هذه المجالات فقد أضاف البنك عددا من الموردين في مجالات العلاج وما يتعلق به من الأجهزة والأدوات الطبية ومستلزمات الأطفال، وشركات تجهيز المطابخ، وخدمات الاتصال وشركات السياحة والسفر وغيرها. ويدرس البنك توسيع شبكة الموردين بموجب هذه الصيغة بهدف تقديم حلول ميسرة للعملاء بالتقسيط بالسعر النقدي لتشمل المجوهرات والمصوغات مع الالتزام بالضوابط الشرعية المتعلقة بفورية التسليم والتسلم بين البائع والمشتري في بيع الذهب والفضة.

كما ويقترح لتفعيل منتج الجعالة تطبيق بطاقة التقسيط بالسعر النقدي للعملاء الراغبين بالاستفادة من المنتجات التي تعاقد البنك مع مورديها على تسويقها بموجب عقد الجعالة؛ حيث يتم التسديد الفوري لثمن المشتريات من أماكن البيع المحددة وذلك بطرحه من رصيد العميل الممنوح له من قبل البنك وتحويله الكترونيا لحساب التاجر، مخصوما منه الجعل الذي يستحقه البنك نظير العملية التسويقية المنجزة[1].

والاقتراح أن يسارع البنك في التوسع في كسب حصة سوقية أوسع من كبار الموردين بموجب استراتيجية القشط السريع؛ وتقوم هذه الاستراتيجية على أساس تقديم الخدمة الجديدة إلى السوق بسعر مرتفع وبجهود ترويجية مكثفة من أجل تحقيق أقصى ربح إجمالي، وإقناع العملاء بأهمية الخدمة. وتفترض هذه الاستراتيجية[2]:

- عدم معرفة قطاع كبير من الجمهور بالخدمة المصرفية الجديدة.
- الراغبون في الخدمة مستعدون لدفع سعر مرتفع.
- وجود منافسة شديدة في سوق الخدمة.

والعملاء المستفيدون ضمن منتج الجعالة ينقسمون إلى قسمين:

العملاء الموردون؛ وهم مقدمو السلع والخدمات، وهؤلاء هم الطرف الجاعل في عقد الجعالة، والذي سيدفع للبنك الجعل على إتمام التعاقد بينهم وبين الطرف الثالث –المشتري أو المنتفع.

(1) آل اسماعيل، محمد رضوان، مشرف تطوير المنتجات- البنك العربي الإسلامي الدولي، الإدارة العامة، مقابلة شخصية بتاريخ 20/ 3/ 2017. الشيخ خليل، غدير، عقد الجعالة وتطبيقاته باستخدام الهندسة المالية كأداة لتمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية، رسالة دكتوراه، 2007م،

(2) زيدان، محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي، ص 124

العملاء المشترون؛ وهم المنتفعون بكفالة البنك لهم أمام الطرف البائع، وبموجب هذه الكفالة يسدد البنك عنهم دينهم للبائع، فيصبحون مدينين للبنك بقرض حسن يسددونه على أقساط، وبنفس السعر النقدي.

وبموجب هذه الاستراتيجية يجب على البنك استهداف هذين القسمين من العملاء- الموردين والمشترين- وذلك سعيا لإتمام عمليات التبادل بينهما، وحتى يستحق البنك إيرادات الجعالة من البائع أو المورد الناتجة عن هذه الوساطة التامة، ومع تكثيف النشاط التسويقي للبنك وجذب المزيد من المشترين، يستطيع البنك مفاوضة الموردين على زيادة نسبة الجعل المأخوذ منهم مقابل إتمام عدد أكبر من عقود البيع لهم.

المبحث الثالث: المزايا والشبهات المتعلقة بمنتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي

يطمح البنك العربي الإسلامي للتوسع في تطبيق منتج الجعالة نظرا لما يوفره من مزايا عديدة لجميع أطرافه. لكنه ومن جهة أخرى، لا بد له من استعراض الشبهات الواردة على آلية تطبيقه لهذا المنتج، وذلك لمناقشتها للوصول إلى النهج الحق في تطبيقه. وهو ما سنفصله في هذا المبحث بعون الله تعالى.

المطلب الأول: المزايا النسبية لتطبيق منتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي

يوفر منتج الجعالة مزايا عديدة لجميع أطرافه، ومنها[1]:

1- تحقيق عوائد مناسبة للبنك دون التعرض لمخاطر تملك السلع أو الخدمات المقدمة؛ وذلك لأن البنك يقتصر دوره على السمسرة، خلافا لعقد المساومة.

2- تخفيض التكاليف الإجرائية المتعلقة بعمليات التملك والتسليم للسلع والخدمات بأنواعها؛ وذلك لعدم حاجة البنك لتسليم السلع على اختلاف أنواع التسليم؛ بخلاف عقد المساومة حيث يحتاج البنك لذلك؛ فمثلا هنالك البضائع والأجهزة الكهربائية، وهنالك السلع التي لا تسلم دفعة واحدة وإنما على مراحل كما في عقود التوريد للمشتقات النفطية أو الاسمنت ونحوها، وهنالك عقود المنافع التي تسلم تدريجيا وغيرها.

3- توفير الوقت اللازم لإنجاز المعاملات على كل من البنك والعميل؛ وذلك لأن العميل يتسلم السلع أو الخدمات على اختلافها من البائع مباشرة، ولا حاجة لانتظار مندوب البنك ليتسلم أولا كما في بيع المساومة.

4- توسيع نطاق تقديم الخدمات المصرفية الاجتماعية المتمثلة بالقروض الحسنة لتشمل تمويلات لسلع ومنافع متنوعة وبأرصدة أكبر مما كانت عليه.

(1) آل اسماعيل، محمد رضوان، مشرف تطوير المنتجات- البنك العربي الإسلامي الدولي، الإدارة العامة، مقابلة شخصية بتاريخ 20/ 3/ 2017.

5- إمكانية تمويل السلع والخدمات على اختلاف أنواعها؛ وذلك نظرا لقيام البنك بكفالة العميل والتسديد الفوري عنه ابتداء، مما يمكنه من تمويل شراء الذهب والفضة ونحوها نقدا، ومن ثم يكون التقسيط بين المكفول عنه والبنك بموجب عقد الكفالة.

6- يمكن منتج الجعالة من تنفيذ سياسة الاشتمال المالي المدروس؛ والتي تتيح من خلالها لجميع البالغين في سن العمل الحصول على الخدمات المالية من المؤسسات الرسمية المرخصة رسميا لهذه الغايات وبخاصة الفئات المحرومة والمستبعدة من الخدمات المالية، وذلك بدلا من الخيارات غير الرسمية التي قد تتاح أمامهم كبدائل تفرض عليهم شروطا تعسفية تخضعهم للمزيد من المشاكل المالية. وهذا يتطلب ابتكار واستحداث وتطوير المنتجات المالية المقدمة خدمة لهذه الفئات وغيرها، وبنفس الوقت ضمانا لحقوق المؤسسات المالية الرسمية[1]. وبهذا المنتج يمكن تلبية احتياجات العملاء المختلفة من السلع والخدمات بالتقسيط بالسعر النقدي.

7- تنشيط الحركة الاقتصادية؛ وذلك من خلال تعجيل السيولة للمنتجين والموردين.

وهكذا فإن تطبيق منتج الجعالة يحقق مزايا عدة لكل طرف من أطرافه؛ البنك والبائع والمشتري. وإذا ما تمت مقارنة هذا المنتج بغيره من العقود التي يطبقها البنك الإسلامي الأردني، وبالتحديد بيع المساومة والإجارة الموصوفة في الذمة، والتي قد تتشابه معه ظاهريا، نجد بينها عددا من الفروقات الجوهرية التي تشكل ميزة نسبية لمنتج الجعالة مقابل تلك العقود. ونستعرض في الجدول[2] اللاحق أهم الفروقات بين هذه العقود. ولكن بداية لا بد من تعريف كل من عقدي المساومة وعقد الإجارة الموصوفة في الذمة:

يعرف بيع المساومة بأنه بيع السلعة بثمن متفق عليه عن طريق المساومة بين البائع والمشتري، دون إعلام المشتري بثمنها الأول الذي اشتراها البائع به[3].

وتعرف الإجارة الموصوفة في الذمة بأنها: تمليك منافع مستقبلية ثابتة في الذمة واردة على منفعة عمل أو منفعة عين، أو هي سلم في المنافع، فالمنفعة المتعاقد عليها مضمونة في الذمة وليست متعلقة بعين معينة، بخلاف إجارة العين، فلا تكون مضمونة؛ لإمكانية هلاك العين المعينة المستوفاة منها المنفعة[4].

---

(1) الموقع الالكتروني للبنك المركزي الأردني: http://www.cbj.gov.jo/arabic/pages

(2) الجدول من إعداد الباحثة بالاستعانة بالمعلومات الواردة في:

- دليل الخدمات والمنتجات والحلول المصرفية المقدمة من البنوك الإسلامية العاملة في الأردن، جمعية البنوك في الأردن، 2015م، ص 37.

- الموقع الالكتروني للبنك الإسلامي الأردني: www.jordanislamicbank.com

(3) الغزالي، عبد الحميد، وعيد، عادل، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار السلام، ط1، 2013م، مجلد 13، ص 179.

(4) نصار، أحمد محمد، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 16، عدد2، 2010م، ص 5.

المنتج / وجه الاختلاف	منتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي	منتج المساومة في البنك الإسلامي الأردني	منتج الإجارة الموصوفة في الذمة في البنك الإسلامي الأردني
من حيث المعقود عليه	إتمام التعاقد بين البائعين والمشترين لأنواع مختلفة من السلع والخدمات. ويمكن تطبيقها على الذهب والفضة بشرط تعجيل الثمن (يدا بيد).	أنواع متعددة من السلع التي يجوز فيها التقسيط، ويستثنى من ذلك الذهب والفضة.	المنافع الموصوفة في الذمة؛ من أمثلتها: - منتج لبيك للحج والعمرة. - منتج اقرأ للتعليم لتمويل الرسوم الدراسية للمدارس والجامعات والدورات العلمية المتخصصة. - منتج شفاء لتغطية تكاليف العلاج والرعاية الصحية.
من حيث ملكية البنك للسلع والخدمات والمنافع ابتداء	لا يتملك البنك السلع والخدمات وإنما هو وسيط بين البائع والمشتري.	يتملك البنك السلع والخدمات ابتداء، ويكون بائعا في التعاقد اللاحق مع العميل.	هنالك صورتان محتملتان لتطبيق هذا المنتج: أ-فقد يقتصر دور البنك على التسويق للمنفعة أو الخدمة لدى جهة معينة دون الحاجة لتملكها أساسا من قبل البنك. وهذه الصورة تكون عادة مع الجهات المعتمدة لدى البنك ابتداء بموجب اتفاقيات الجعالة. ب-وقد يتملك البنك المنفعة ومن ثم يعيد بيعها للعميل بربح؛ وهذا يكون مع مزودي الخدمات الذين يعينهم العميل ولا توجد بينهم وبين البنك اتفاقيات جعالة مسبقة.

المنتج / وجه الاختلاف	منتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي	منتج المساومة في البنك الإسلامي الأردني	منتج الإجارة الموصوفة في الذمة في البنك الإسلامي الأردني
من حيث سبب استحقاق العائد	يستحق البنك الجعل من المورد (البائع) مقابل التسويق للمنتج مع إتمام التعاقد بين البائع والمشتري.	يستحق البنك الربح من العميل المشتري مقابل بيعه السلع أو الخدمات التي تملكها ابتداء وتحمل مخاطرها.	-أ- يستحق البنك الجعل من مزود الخدمة على إتمام التعاقد بين مقدم الخدمة والمنتفع بها. ويخصم هذا الجعل من مبلغ التسديد المعجل من قبل البنك بموجب كفالته للعميل المنتفع، ولا يتقاضى البنك أية زيادة على إقراض العميل (وهنا يتشابه هذا المنتج في البنك الإسلامي الأردني مع منتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي الدولي). ب- يستحق البنك العائد من العميل مقابل إعادة تمليكه المنفعة أو الخدمة التي تملكها البنك ابتداء ومن ثم أعاد بيعها للعميل خلال فترة التعاقد الأول.
من حيث سعر التقسيط على العميل	يتم التقسيط بالسعر النقدي على العميل، ويكون العميل على علم به؛ ويشترط أن لا تكون هنالك زيادة على العميل لئلا تؤدي إلى كفالة أو قرض جر نفعا.	يتم التقسيط على العميل بسعر أعلى من السعر النقدي عادة، ولا يشترط معرفة العميل المشتري بالثمن الأول الذي تملك البنك بموجبه السلعة أو الخدمة ولا بمقدار ربحه.	يتم بإحدى طريقتين: -أ- يتم تمليك المنفعة أو الخدمة بنفس سعر المورد ولمدة سداد تتناسب والاتفاقية الموقعة مع مزود الخدمة. -ب- أو يتم إعادة تمليك منفعة الأصل أو الخدمة بربح يتناسب والمدة المطلوبة من المتعامل.
من حيث تحمل المخاطر على البنك	لا يتعرض البنك للمخاطر الناتجة عن تملك السلع والخدمات. قد يتعرض البنك للمخاطر الائتمانية الناتجة عن كفالته للعميل.	يتعرض البنك للمخاطر السوقية الناتجة عن تملكه للسلع والخدمات ابتداء. قد يتعرض البنك للمخاطر الائتمانية الناتجة عن بيعه للعميل بثمن مقسط أو آجل.	أ- لا يتعرض البنك للمخاطر الناتجة عن تملك السلع، لأنه إنما يلعب دور الوسيط أو السمسار فقط. ب- قد يتعرض البنك لمخاطر تغير أسعار الخدمات بعد تملكها وقبل إعادة بيعها للعميل؛ وخاصة في حال نكول العميل عن إتمام التعاقد الثاني. ت- في الصورتين السابقتين قد يتعرض البنك للمخاطر الائتمانية الناتجة عن عدم تسديد العميل للأجرة المستحقة.

المطلب الثاني: الشبهات الواردة حول آلية تطبيق منتج الجعالة في البنك العربي الإسلامي ومناقشاتها.

أ- **الشبهة الأولى:** إن قيام البنك بسداد دين العميل مع خصم عمولة البنك (الجعل) كنسبة من الثمن المسدد يجعله شبيها بخصم الدين لأجل تعجيله كما في خصم الأوراق التجارية، أو يجعله شبيها ببيع الدين المؤجل لغير من عليه الدين بأقل من قيمته الاسمية لأجل تعجيله؛ وكلاهما منهي عنه شرعا.

المناقشة: العلة في تحريم خصم الأوراق التجارية بين مقدمها والبنك إنما هي لكونها قرضا بزيادة؛ لأن البنك التقليدي يخصم من قيمة الورقة التجارية نسبة معينة مقابل إقراضه العميل المقدم للورقة التجارية (الكمبيالة)، وعند تاريخ استحقاق الكمبيالة يستوفي البنك قيمة الدين كاملة من المدين المستحقة عليه هذه الكمبيالة. ومن ثم فإنه إذا جحد المدين تسديد الدين المستحق عليه أو جزء منه في تاريخ لاحق للخصم، فإن البنك يرجع على العميل مقدم الورقة للبنك (المقترض من البنك) بقيمة الدين المرفوض إضافة إلى مصاريف إجراءات البروتستو (إجراءات الاحتجاج)[1]. مما يؤكد بأن العلاقة بين البنك والعميل الخاصم إنما هي علاقة دائن بمدين بزيادة.

لكن العلاقة بين البنك والتاجر ليست علاقة دائن بمدين، بمعنى أن البنك لا يقرض التاجر، وإنما هو كفيل بسداد دين عميله للتاجر بموجب عقد كفالة، والكفالة ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة بالدين[2]. وإنما تنشأ علاقة المديونية بين البنك وعميله المكفول فقط وذلك بعد تسديده دينه للمكفول له (التاجر)؛ بمعنى أنه لا يمكن للبنك الرجوع على التاجر بالمبلغ المسدد في حال عدم تسديد المكفول لدينه لكفيله البنك، وهذا بخلاف ما هو حاصل في خصم الكمبيالات. وهكذا فالنسبة المخصومة ليست مستحقة للبنك على عقد قرض للتاجر، وإنما هي جعل للبنك على العملية التسويقية التامة.

كما أن شروط الجعالة غير متحققة في الخصم؛ فالجعالة قد لا تكون محددة بأجل أما خصم الأوراق التجارية فيكون محددا بأجل استحقاقها، والمجعول له لا يستحق شيئا من الجعل إلا بتمام العمل، أما الخصم فتؤخذ العمولة فيه قبل حلول أجل الدين المستحق على المدين[3].

ومن جهة أخرى، فلا يعتبر هذا الخصم من باب بيع الدين المؤجل لغير من عليه الدين بأقل من قيمته الاسمية لأجل تعجيله؛ بدليل أن التاجر لا يميز في السعر المطلوب للسلعة بين من يعجل له السيولة وغيره؛ حيث إنه يطلب السعر نفسه من جميع المشترين سواء أكانوا عملاء البنك أم لا، وسواء عجلوا له الثمن أم لا، فإذا عجل شخص من خارج البنك ثمن السلعة للتاجر، فإنه سيدفع نفس السعر النقدي المطلوب من عميل البنك؛ مما يدل على أن التاجر إنما خصم من قيمة دينه (الجعل) ليس

(1) نصير، سويلم، مقال بعنوان: الأوراق التجارية: سند السحب، الكمبيالة- الشيك، انظر الموقع الالكتروني: www.farrajlawyer.com

(2) ابن الهمام، فتح القدير، ج، ص 389.

(3) غيث، مجدي علي، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2010م، ص 217.

مقابل تعجيل السيولة[1]، وإنما هو مقابل مساهمة البنك في العملية التسويقية التي تكللت بإتمام عملية التعاقد بين التاجر والمشتري، مع تعزيز القدرة الائتمانية للمشتري.

ب- **الشبهة الثانية:** إن الآلية التي يطبق فيها عقد الجعالة في البنك العربي الإسلامي يدخله في نهي الرسول – (ﷺ) عن بيع وسلف.

المناقشة: وضح الشافعي المقصود بهذا الحديث؛ وهو أن من شروط صحة البيع أن يكون الثمن والمثمن معلومين، فإذا اشترط البائع في بيع داره بمائة مثلا أن يقرضه المشتري مائة أخرى، لم يكن ثمن الشراء مئة مفردة، ولا حتى مئتين؛ وذلك لأن المائة الأخرى المقترضة فيها منفعة مجهولة، فصار الثمن مجهولا بالنسبة للمشتري. مع العلم بأن البيع بانفراده جائز، والسلف (القرض) بانفراده جائز، واجتماعهما معا من غير شرط جائز، لكن لما اجتمعا بشرط أي أقرضك بشرط أن تسلفني صار البيع غير جائز. ومنها نهيه عليه السلام عن بيع وشرط؛ لجهالة العوض[2].

والمطبق في عقد الجعالة في البنك لا يدخله في الصورة المنهي عنها بأي صفة؛ وذلك لأن البنك ليس ببائع أساسا ولا بمشترط أن يقرضه المشتري، بل هو مقرض بنفس السعر النقدي، فبطلت هذه الشبهة.

ت- **الشبهة الثالثة:** إن الآلية التي يطبق فيها عقد الجعالة في البنك العربي الإسلامي يجعله قريبا من قرض جر نفعا، وهو القرض الربوي المحرم.

المناقشة: المنهي عنه في قرض جر نفعا هو أن يشترط المقرض على المقترض نفسه زيادة على أصل القرض نظير الأجل[3]؛ والبنك هنا لا يشترط على المقترض أية زيادة. وأما الجعل الذي يستحقه البنك من البائع، فليس مقابل إقراضه للبائع، بل مقابل إتمامه صفقة البيع بين البائع والمشتري، وهو _ أي البنك_ إنما يسدد الدين الواجب على المشتري بصفته كفيلا عن المشتري دون أي أجر منه.

ث- **الشبهة الرابعة:** إن أخذ البنك للجعل بشرط كفالة العميل أمام البائع يجعله من باب الكفالة بأجر؛ والكفالة إنما هي تعبدية، فلا يجوز أخذ أجرة عليها.

المناقشة: عقد الكفالة يكون بين البنك والعميل دون أي مقابل؛ بدليل أن سعر البيع النقدي هو نفسه سعر التقسيط بين البنك والعميل، أما الجعل فإنما يأخذه البنك من البائع – وليس من المشتري- مقابل تسويق وإتمام صفقة البيع وليس مقابل الكفالة.

وتقترح الباحثة هنا أن يقوم المشتري بإحالة البائع على البنك حوالة مطلقة وذلك لسداد ثمن هذه المشتريات؛ والحوالة المطلقة هي التي لا يكون فيها للمحيل دين أو عين لدى المحال عليه، ولكن يلتزم بأداء دين المحيل من مال نفسه، ثم يرجع بعد ذلك بما دفعه على المحيل إذا كانت الحوالة بأمره؛

(1) سمحان، حسين، بروفيسور في قسم المصارف الإسلامية/ كلية الاقتصاد، جامعة الزرقاء، مقابلة شخصية بتاريخ 30/ 3/ 2017

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب المام الشافعي، كتاب البيوع، ج5، ص 351

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، كتاب البيوع، ج5، ص 352

وهي جائزة عند الحنفية[1] لأن الحديث أطلق الحوالة ولم يفصل[2]؛ حيث قال رسول الله (ﷺ): [مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبِع أحدُكم على مليءٍ فلْيَتْبَع][3].

وهنا الاقتراح أن تتم إحالة المدين (المشتري) للدائن (البائع) لسداد دينه على المحال عليه (البنك) دون شرط وجود دين مستحق للمحيل في ذمة المحال عليه، ويمكن للعميل تسليم البائع سند حوالة موقع من قبل البنك بالموافقة المسبقة على سداد دينه- وذلك بعد أن يكون البنك قد استوفى الدراسة الائتمانية المطلوبة لعميله. ومن ثم يقوم البائع باستيفاء دينه من البنك بموجب هذه الحوالة. ويأتي هذا الاقتراح بديلا للآلية المطبقة حاليا خروجا من الانتقادات الموجهة للكفالة بأجر.

ج- **الشبهة الخامسة:** إن سياسة البنك في تمويل العملاء بموجب القروض الحسنة ينحصر في الأغراض الاجتماعية من زواج وتعليم وعلاج وضمن مبالغ منخفضة؛ وذلك انطلاقا من المسؤولية الاجتماعية للبنك، والتي تعتمد على جزء معين من أموال المساهمين، ولا يجوز إشراك أموال أصحاب حسابات الاستثمار في مثل هذه التمويلات؛ وذلك لأنه لا عائد على القروض الحسنة، والمودعون في الحسابات الاستثمارية إنما هم أرباب الأموال في عقد مضاربة لاستثمار أموالهم وليس لإقراضها قرضا حسنا. ولذلك لا يمكن التوسع بهذه الصيغة بصورة أكبر.

المناقشة: بين الفقهاء بأن تصرفات المضارب تنقسم إلى ثلاثة أنواع: نوع يملكه بمطلق العقد، وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها؛ كالإجارة والإبضاع والرهن ونحوها. ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك؛ مثل دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره ليضارب به أو خلط مال المضارب مال المضاربة بماله أو بمال غيره؛ وذلك لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره، وهو أمر عارض لا يتوقف عليه التجارة، فلا يدخل تحت مطلق العقد، لكنه جهة في التثمير، فيدخل فيه عند قوله اعمل برأيك. والنوع الثالث وهو لا يملكه بمطلق العقد ولا بقول: اعمل برأيك إلا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة؛ لأنه يشغل ذمته بالدين، وكذلك الإقراض والهبة لأنه ليس بتجارة وإنما تبرع محض[4].

وعند استعراض الآلية المطبق فيها عقد القرض الحسن المترتب على كفالة العملاء ضمن منتج الجعالة، نلاحظ بأنه وإن كان القرض الحسن للعملاء تبرع محض للمقترض، إلا أن هذا المنتج يدخله التثمير للمال بعقد الجعالة مع البائع، ولذلك فإن البنك كمضارب في الحسابات الاستثمارية يمكنه الاعتماد على القول الثاني وهو التفويض (اعمل برأيك) لاستثمار جزء من هذه الحسابات وفق منتج الجعالة، مع مراعاة أن يتم التمويل لفترات زمنية قصيرة ومتوسطة الأجل، وليس لفترات طويلة

(1) الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج 6/ ص 16،

(2) المعيار الشرعي رقم 7: الحوالة. بند 1/ 1/ 5

(3) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في باب الحوالة 3/ 123 ، وأخرجه مسلم في باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة 3/ 119.

(4) الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، 1995م، دار الحديث، ط1، ج5، ص 232.

الأجل، ليتناسب ذلك مع إمكانية تحقيق عوائد مناسبة للمودعين في الحسابات الاستثمارية، والله تعالى أعلم.

واعتمادا على هذا الرأي يمكن للبنك التوسع بهذا المنتج مع إمكانية تحقيق إيرادات لأرباب الأموال من خلال الجعل المستفاد من البائعين من مجموع العمليات الممولة. ومن جهة أخرى، فإن البنك يتمكن من توسيع وتطوير خدماته الاجتماعية والتمويلية في آن واحد؛ ليقدم لعملائه منتجا تمويليا بأسلوب القرض الحسن مع إمكانية رفع السقوف التمويلية لاعتماده على أموال حسابات الاستثمار وليس فقط على أموال المساهمين. وهذا بحد ذاته يعد تطبيقا للهندسة المالية الإسلامية التي تسعى إلى تطوير منتجات مالية تلبي حاجات العملاء مع كونها منضبطة بالضوابط الشرعية. مع مراعاة أن يتم الإفصاح عن هذه القروض تحت مسمى تمويلات الجعالة؛ وذلك تمييزا لها عن القروض الحسنة المعروفة والمقدمة لأغراض اجتماعية بحتة في حدود ضيقة؛ لاعتمادها على الأموال المأذون بإقراضها قرضا حسنا وليس على أموال المودعين في الحسابات الاستثمارية؛ وذلك لعدم ارتباطها بصيغة الجعالة الاستثمارية، وحتى لا يتم الخلط بينها والتوسع فيها بحجة أنها جميعا قروض حسنة. ولدى التتبع والسؤال حول الإفصاح عن هذه التمويلات، تبين أن البنك لغاية ما قبل 2016 عام كان يدمج هذه الأرصدة التمويلية للجعالة تحت بند القروض الحسنة في قائمة المركز المالي. أما لاحقا فستظهر هذه التمويلات ككفالة جعالة أو تمويلات جعالة[1].

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، وأسأل الله أن أكون قد وفقت فيه للصواب. وفيما يلي عرض لأهم ما توصلت إليه من النتائج، أعقبها ببعض التوصيات والمقترحات.

النتائج

فيما يلي عرض لأهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث الحالي:

1- يجمع البنك العربي الإسلامي ضمن منتج الجعالة بين عقدي الجعالة والكفالة بين طرفين مختلفين؛ فالجعالة للبنك مع البائع مقابل التسويق بشرط إتمام التعاقد مع المشتري، وهو يتوافق مع ما جاء به المعيار الشرعي من التطبيقات الجائزة للجعالة. وكفالة البنك للمشتري دون أجر أو زيادة على السعر النقدي للسلع أو الخدمات، والتي تنقلب ذمما مدينة على المشتري تجاه البنك نتيجة إقراضه ثمن مشترياته قرضا حسنا.

2- تتركز الأرصدة التمويلية للجعالة في قطاع الكهربائيات والأثاث والتعليم بشكل أكبر من غيرها من القطاعات لأسباب عدة، مع إمكانية تطبيقه في نطاق واسع من السلع والخدمات.

3- يحقق تطبيق منتج الجعالة مزايا عديدة لكل طرف من أطرافه: البنك والتاجر والمشتري. كما يحقق مزايا نسبية عديدة بالمقارنة مع غيره العقود.

(1) الشريف، عمر، مدير دائرة التدقيق الشرعي- أمين سر هيئة الرقابة الشرعية، دائرة تطوير ومتابعة الأعمال، البنك العربي الإسلامي الدولي، 2017.

4- يختلف منتج الجعالة عن عقدي بيع المساومة والإجارة الموصوفة في الذمة عند تطبيقها مع الموردين غير المعتمدين للبنك الإسلامي ابتداء، بينما يشمل منتج الجعالة الإجارة الموصوفة في الذمة عند تطبيقها مع شبكة الموردين المعتمدين للبنك الإسلامي الأردني.

5- لا يعتبر الخصم المستحق للبنك كجعل له من باب خصم الدين المؤجل أو بيع الدين لغير من عليه الدين بأقل من قيمته الاسمية لأجل تعجيله.

6- لا يدخل تطبيق منتج الجعالة في نهي الرسول _ صلى الله عليه وسله_ عن بيع وسلف، ولا من باب قرض جر نفعا، ولا يدخل ضمن الكفالة بأجر.

7- يمكن الاعتماد على تفويض المودعين في الحسابات الاستثمارية لاستثمارها في تمويلات الجعالة؛ وبذلك فإن البنك يتمكن من توسيع وتطوير خدماته الاجتماعية والتمويلية في آن واحد؛ ليقدم لعملائه منتجا تمويليا بأسلوب القرض الحسن مع إمكانية رفع السقوف التمويلية لعملائه.

التوصيات

- توصي الباحثة بضرورة بذل البنك العربي الإسلامي مزيدا من الجهد التسويقي وخاصة في المجالات التطبيقية المستجدة لمنتج الجعالة، وعدم اكتفائها بتسويق المورد نفسه.
- توصي الباحثة باعتماد استراتيجية القشط السريع في تسويقه لمنتج الجعالة.
- يمكن تطبيق صيغة الحوالة المطلقة بديلا عن الكفالة؛ خروجا من شبهة الكفالة بأجر.
- ضرورة سعي المصارف الإسلامية باستمرار لتطبيق الهندسة المالية الإسلامية لتطوير وتنويع منتجاتها وخدماتها المصرفية.
- ضرورة إفصاح البنك عن تمويلات الجعالة في قوائمه المالية، وتمييزها عن القروض الحسنة غير المرتبطة بمنتج الجعالة ذو الطبيعة الاستثمارية.

المراجع

1- آل اسماعيل، محمد رضوان، مشرف تطوير المنتجات- البنك العربي الإسلامي الدولي، الإدارة العامة، مقابلة شخصية بتاريخ 20/ 3/ 2017

2- ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر.

3- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، دار إحياء التراث العربي، 1985م، ط1.

4- ابن قدامة، موفق الدين، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، حققه محمود الأرناؤوط، جدة، 2000م.

5- الأزهري، أبو منصور محمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية.

6- آل اسماعيل، محمد رضوان، مشرف تطوير المنتجات- دائرة تطوير ومتابعة الأعمال، البنك العربي الإسلامي الدولي، الإدارة العامة، مقابلة شخصية بتاريخ 20/ 3/ 2017.

7- البكري، ثامر، والنوري، أحمد نزار، التسويق الأخضر، دار اليازوري ، عمان، الأردن، 2007م

8- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 1982م، دار الفكر

9- جمعية البنوك في الأردن، دليل الخدمات والمنتجات والحلول المصرفية المقدمة من البنوك الإسلامية العاملة في الأردن.
10-الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
11-الخرشي، محمد، الخرشي على شرح مختصر خليل، دار صادر، بيروت.
12-الربيعي، ليث سليمان، دراسة تحليلية لسلوك المستهلك واتخاذ قرارات الشراء، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، مجلة 4، عدد 9، 1997م، ص 117- 118.
13-الرملي، محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج، دار الفكر، 1984م.
14-زيدان، محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي، كلية العلوم الاقتصادية.
15-الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، 1995م، دار الحديث، ط1.
16-الشريف، عمر، مدير دائرة التدقيق الشرعي- أمين سر هيئة الرقابة الشرعية، دائرة تطوير ومتابعة الأعمال، البنك العربي الإسلامي الدولي، 2017.
17-الشيخ خليل، غدير، عقد الجعالة وتطبيقاته باستخدام الهندسة المالية كأداة لتمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية، رسالة دكتوراه، 2007م.
18-عبد العزيز، سامي، التسويق الاجتماعي والسياسي، دار نهضة مصر للنشر، 2012م.
19-الغزالي، عبد الحميد، وعيد، عادل، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار السلام، ط1، 2013م، مجلد 13، ص 179.
20-غيث، مجدي علي، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2010م.
21-فتاوى المعاملات المالية الإسلامي، التسويق والسمسرة في التطبيقات المصرفية، ندوة البركة السابعة عشرة، 1999م, رقم الفتوى 17/ 5.
22-الفرا، جمال نادر، الجعالة على الأعمال- مفهومها وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2009م.
23-الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
24-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، كتاب البيوع،
25-المدني، عبد الحي، السمسرة في التسويق الإسلامي، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي
26-الموقع الالكتروني للبنك العربي الإسلامي الدولي: https://www.iiabank.com.jo
27-الموقع الالكتروني للبنك الإسلامي الأردني: www.jordanislamicbank.com

28-الموقع الالكتروني للبنك المركزي الأردني: http://www.cbj.gov.jo/arabic/pages
29-نصار، أحمد محمد، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 16، عدد2، 2010م.
30-نصير، سويلم، مقال بعنوان: الأوراق التجارية: سند السحب، الكمبيالة- الشيك، انظر الموقع الالكتروني: www.farrajlawyer.com
31-النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، 1991م.
32-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم 15: الجعالة.

الضوابط الشرعية لتطوير المنتجات في المصارف الاسلامية (نموذج البنك العربي الاسلامي)

أ.د. أحمد العيادي

يعتبر تطوير المنتجات في المصارف الاسلامية احد اهم التحديات التي تواجه الادارات والهيئات الشرعية في ظل نمو عملاء المصارف الاسلامية وتنوع حاجاتهم.

وتكمن هذه التحديات في حتمية التزام المصارف والمؤسسات لتطوير المنتجات المالية الاسلامية بقواعد وضوابط الشريعة الاسلامية مرورا بالسياسات والاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المنتجات ، كما تكمن التحديات في استحالة استيراد الأدوات المستخدمة في المصارف التقليدية لكونها معتمدة أساساً على الفائدة المصرفية، أو التسهيلات الإئتمانية المعتمدة على الرافعة المالية ذات الطبيعة الائتمانية منها، بما هما مندرجان في الربا.

ويهدف البحث الى بيان اهم القواعد اللازمة لتطوير منتجات المالية الاسلامية من خلال بيان الاسباب الموجبة لاختلاف العلماء والقواعد والضوابط اللازمة لابتكار وتطوير المنتجات المالية الاسلامية.

ومن أهمها الالتزام بضوابط العقود وقواعد الجمع والتركيب بينها، تحريم الغرر وتحقيق عدالة التوازن في البيع والشراء من قوله (ﷺ) "الخراج بالضمان" . وكذلك تحريم الربا ومراعاة مقاصد التشريع والابتعاد عن التحايل والتواطؤ وصورية العقود ، وتقديم نماذج عملية لتطوير منتجات البنك العربي الاسلامي الدولي، كالجعالة، والتوريد، وبطاقة التقسيط، والاجارة المنتهية بالتمليك وبيع المنافع.

أولاً: أسباب إختلاف الفقهاء في الفتاوى:-

تعددت الأسباب الموجبة لاختلاف الفقهاء، وقد بحث الفقهاء والاصوليين في هذه الأسباب، ويمكن تصنيف هذه الاسباب الى اسباب تعود الى الرواية واسباب تعود الى الدراية وفهم النص، ونجمل اهمها وجماعها :-

1. اختلاف النص القرآني ما بين محكم ومتشابه، وقطعي وظني، وصريح ومؤول، ولو شاء الله أن ينزل القرآن لا يحتمل ذلك لفعل، لكن الله تعالى – وقد سعت رحمته كل شيء – وسع على عباده في فهم القرآن، وتبعاً لتفاوتهم في المسألة تتعدد الآراء، وتختلف وجهات النظر.

قال الزركشي "اعلم أنّ الله تعالى لم يُنَصِّب على جميع الأحكام الشرعيّة أدلّة قاطعة، بل جعلها ظنّيّة، قصداً للتوسيع على المكلّفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه"[1].

(1)الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ج8، 119.

2. اختلاف الأئمة في العمل بالأحاديث النبوية تبعاً لاختلاف شروطهم في قبول الأحاديث أو رفضها، وكذا اختلافهم في فهم الأحاديث، وكيفية الجمع بين المتعارض منها ظاهراً. يقول الإمام ابن تيمية[1]: ليس أحد من الأئمة – المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً- يتعمد مخالفة رسول الله (ﷺ) في شيء من سنته، دقيق ولا جليل؛ فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول (ﷺ) وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله (ﷺ) ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه؛ فلابد له من عذر في تركه،وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

- عدم اعتقاده بأن النبي (ﷺ) قاله.
- عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.
- اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة.

يدل على ذلك ما حدث في عهد الخلفاء الراشدين، لما سُئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال: "ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله(ﷺ) من شيء، ولكن أسأل الناس، فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة وقال: حضرت رسول الله (ﷺ) أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر[2].

3. الاختلاف بسبب دلالات اللغة في القرآن والسنة ففيها اللفظ المشترك الذي يحمل أكثر من معنى كاختلاف العلماء في معنى القرء في قول الله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (سورة البقرة: 228). وتردد المعنى بين الطهر والحيض ، وفيها الحقيقة، وفيها المجاز، وهنالك الالفاظ الغريبة مثل المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وغير ذلك مما يعد مجالاً خصباً لتعدد الآراء تبعاً لترجيح قول على قول.

4. الاختلاف بسبب التفاوت بين المجتهدين في القدرة والاستنباط، وقوة الملاحظة والقدرة على الغوص وراء أعماق المعاني "ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ".

وهذا أمر راجع إلى نفس المجتهد في فهمه للنصّ، فقد ينظر بعض المجتهدين إلى ظاهر اللفظ ، فينبني الحكم على ذلك، في حين نجد مجتهدين آخرين ينظرون إلى مآلات النصّ والمقصود منه، فيتغير الحكم تبعا لذلك، ومن أمثلة ذلك ما حدث يوم الأحزاب حين قال "النبي (ﷺ): "لا يصلينّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة[3]"، فتوقف بعض الصحابة على ظاهر النص فلم يصلوا العصر الا عندما وصلوا بني

(1)ابْن تَيْمِيّةَ ، رفع الملام عن الأئمة ص8.

(2)ابادي، عون المعبود رقم2894.

(3) صحيح البخاري، كتاب المغازي، رقم الحديث 3893 ، ج4، 1510.

قريظة، بينما التفت صحابة اخرون الى مغزى النص ودلالته فقاموا بالاسرع الى بني قريظة، لكن صلوا العصر في الطريق خشية ان يفوتهم وقتها.

ثانيا :أسباب الإختلاف في المعاملات المصرفية المعاصرة:-

1. اختلاف المعاصرين بناء على الاختلاف السابق، فقد تكون المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء المتقدمون، فنرى مثلا في أن بيع العينة اختلف في مشروعيته بناء على ان جمهور المتقدمين على تحريمه خلافا للشافعية[1].
2. الاختلاف الذي سببه تصور المعاملة محل النظر، وهذا الأمر يؤثر بشكل كبير في التكييف الفقهي، ثم على ما يتوصل إليه من الحكم الشرعي بشأنها، كأن يفتي البعض بتحريم عقد من العقود، لاشتماله على بعض المحظورات الشرعية ويفتي قسم آخر بالجواز بضوابط تنتفي معها تلك المحظورات، ومن الأمثلة على ذلك عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجوازه[2] وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية[3]، بينما منعه مجلس هيئة كبار العلماء بالمكلة العربية السعودية[4] ومن الامثلة ايضا غرامات التأخير.
3. عدم الاتفاق على مرجعية واحدة ثابتة، توكل لها مسألة البت والإلزام في الحكم الشرعي المختلف فيه، فقد تفاوت النظر إلى فتاوى وقرارات المجامع الفقهية، وكيفية التعامل مع قراراتها من الإلزام وعدمه، وقراراتها في حقيقة الأمر منزلة بين الاجتهاد الأحادي وبين الإجماع، فهي ليست إجماعاً أصوليا، ولكنها تورث قوة للمتلقي بأن هذا الحكم الشرعي قد صدر من مجموعة فقهية استعانت بخبراء ومختصين في مجال ما، كأن يكون مجالا طبيا، أو مجالاً إقتصادياً، أو مجالاً فلكياً، ثم أصدرت حكمها بعد الدراسة والمشاورة.
4. أن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في غالب الأحوال أنها بمثابة هيئة للفتوى، تُسأل فتجيب، ولذلك تأتي فتاواها في المسائل الفرعية التي سئلت فيها مقيدة بشروطها، بحيث لا تكاد تصلح الفتوى لحالة مشابهة خشية أن يترتب على الفرق بين الحالتين فرق في الحكم. ومثال ذلك معالجة المتأخرات من خلال الإجارة وشراء الأصول، حيث يتم اعادة تأجيرها بسعر السوق والاستعادة من السيولة في التخلص من الربا والمتأخرات.
5. أن فتاوى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تكون عادة مترتبة على السؤال، ومتوقفة على طريقة توجيهه، وقد حدث بالفعل أن استفتيت هيئتان شرعيتان في بنكين مختلفين عن مسألة

---

(1)الموسوعة الفقهية ج9 ص 96.

(2)الدورة الثانية عشرة.

http://www.iifa-aifi.org/2061.html

(3)المعيار الشرعي رقم 9.

(4)الدورة الثانية والخمسين المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ 29/ 10/ 1420.

https://www.islamifn.com/fatawa/eegara.htm

واحدة، وكانت الإجابة بالجواز من إحداهما والحرمة من الأخرى. كان السؤال يتعلق بحالة الودائع المتبادلة بعملات مختلفة؛ إذ وجه السؤال مرة على أنها قرض حسن مشروط بأخذ وديعة بعملة أخرى، فكانت الفتوى أنها قرض جر نفعاً فهو ربا، بينما وجه السؤال إلى الهيئة الأخرى على أنها قرض حسن بضمان وديعة بعملة أخرى؛ فكانت الفتوى بالجواز.

فوائد إختلافات الفتاوى:-

لقد لمس الباحث بأن معظم الدراسات التي تناولت موضوع الإختلافات الفقهية قد أشارات إلى فوائد هذه الإختلافات، سواء كانت هذه الفوائد عائده على الأفراد أو على المؤسسات ومن هذه المؤسسات التي استفادت من هذه الفوائد المصارف الإسلامية ويمكن أن نجمل هذه الفوائد بما يأتي:-

1. أن هذا الاختلاف أثرى الفكر الإسلامي بما تضمنه من أحكام واجتهادات اقتضت من أصحابها أن يبذلوا قصارى جهدهم في تتبع المسائل، والحكم عليها، وسوق الأدلة لأجلها، والترجيح والاستنباط وغير ذلك.
2. إن هذا الاختلاف كان رحمة بالأمة، وتوسعة عليها، وقد ورد أهل العلم ما يؤكد هذه الحقيقة[1]. ولم يزل العلماء يجيزون فتاوى في المسائل الاجتماعية والاجتهادية، ويسلمون بقضاء القضاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ولاترى أئمة المذاهب في هذا الوضع إلا وهم يصححون القول، ويبينون الخلاف. أما الخلاف المنهي عنه فهو ما كان في الأصول والعقائد، والذي خالف به أصحابه جمهور الأمة وعلماءها، وانساقوا وراء الأهواء تاركين الأدلة الشرعية، وقاموا بتطويعها لتخدم أهواءهم، وقد تسبب هذا النوع من الخلاف في تشتيت الأمة وتفريق كلمتها.

قال الخطابي[2]: والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام :

أحدها في إثبات الصانع ووحدانيته وإنكار ذلك كفر والثاني في صفاته ومشيته وإنكارها بدعة والثالث في أحكام الفروع المحتملة وجوهاً فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف أمتي رحمة.اه

3. ولكي يظل الاختلاف بين الفقهاء في إطاره الشرعي المقبول، ولكي يظل بمنأى عن اختلاف أهل الأهواء المذموم، ولكي تتحقق الفوائد المرجوة منه على النحو الذي سبقت الإشارة إليه؛ فإن علماء الأمة وفقهاءها وضعوا ضوابط وشفعوها بمواقف وآداب عملية فيما بينهم، هي علامات فيما يجب أن يكون عليه أهل هذا اللون من الاختلاف من أخلاق وآداب.

(1)ابن قدامة، المغني ج 1 ص 4.

(2)النووي، شرح مسلم ج11 ص 92.

ثالثا: القواعد الاساسية للهندسة المالية:-

تعتبر الهندسة المالية في طور الانشاء، لذلك فهي بحاجة إلى ابتكار وتطوير منتجات وأدوات مالية إسلامية تثبت مصداقيتها وقدرتها على مواجهة مشاكل التمويل ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد عرفت الهندسة المالية بأنها "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، والتنفيذ، لأدوات وآليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل[1]كل ذلك في إطار ضوابط الشرع الحنيف[2].

جاء الإسلام بنظام مالي ونقدي متكامل في نطاقه وأهدافه ومؤسساته، وقواعد العمل فيه وأسلوب تطوره، وقد وضع أيضاً قواعد السلوك في هذا السوق، لذلك كان لا بد لهذه الهندسة أن يكون لها ضوابط خاصة بها تتمثل بما يلي:

1) القيام بهندسة منتجات التمويل المصرفي الإسلامي والتأكد من مشروعية المنظومة التعاقدية للمنتج

لا يخفى مدى صعوبة إدراج المنتجات المالية التي تقدمها المصرفية الإسلامية في إطار العقود المسماة في الفقه الإسلامي ؛ ذلك إن منتجات التمويل منوط بها مراعاة متطلبات العصر وأهداف المتعاملين بها ، ولذا فإن التأصيل الشرعي لا ينطلق في مثل هذه الحالة من فكرة تخريج الفروع على الأصول ، وإدراج الصور التعاقدية الجديدة في عباءة العقود المسماة ؛ وإنما التأصيل ينطلق من فكرة "إنه مشروع" ؛ وذلك بعرض تفاصيل المنتجات التمويل الإسلامية على قواعد ومواصفات النظام التعاقدي، ونظام المعاوضات والمشاركات؛ فإذا ما توافقت منتجات التمويل معها، وخلت من المبطلات والمفسدات ، وكانت محققة لمقاصد التشريع الإسلامي ، مراعية للأوليات ، ملبية لمصالح وغايات المتعاملين بها ، مندرجة في أهداف الاقتصاد الإسلامي ؛ كانت منتجات التمويل : مشروعة تقررها قواعد الشريعة وأصولها . وبمراعاة المبادئ الآتية يمكن قياس مدى كون هندسة المنتجات المالية محققة لقاعدة المشروعية[3].

ويتم التأكد من مشروعية المنظومة التعاقدية من خلال الأدوات والمبادئ التالية:

المبدأ الأول : التأصيل لا التلفيق

إن أي منتج تمويلي أو أداة مالية يتم ابتكاره و / أو تطويره في إطار المصرفية الإسلامية ، إنما هو منظومة تعاقدية ؛ ولذا يجب أن يخضع في تكوينه (العاقدان – الصيغة – المحل) وآثاره إلى القواعد الشرعية العامة في التعاقد ، وقد استخلص علماء العصر نظرية العقد في الفقه الإسلامي وفصلوها في

(1)انظر سويلم،2000م.

(2)انظر فتح الرحمن، أدوات سوق النقد الإسلامية مدخل إلى الهندسة المالية الإسلامية.

(3)حماد نزيه ، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة.

دراسات منشورة كما فعل الأستاذ السنهوري، والأستاذ الزرقا ، والأستاذ الدريني على سبيل المثال[1]، حيث بينوا المنظومة الأساسية الواجب تحققها في أي عقد مع بيان الخيارات المتاحة في تطبيقات المتخصصة للعقود في المجالات المختلفة: التجارية، والمالية، و التوثيقية ... .

وبمراعاة بنية العقد وقواعده يعتبر المنتج التمويلي صحيحاً لازماً، ويجب الوفاء بمقتضياته، ما لم يخالف دليلاً شرعياً معتبراً، لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2].

ومن لوازم هندسة المنتج التمويلي وفق بنية العقد وقواعده إتباع معايير الوضوح والشفافية متمثلة بنفي الجهالة والغرر والاستغلال والغبن ...، تحقيقا لاشتمال المنتجات التمويل الإسلامية على جميع مقومات المعاملة الشرعية وشروطها ، واعلام العملاء بالتأصيل الشرعي وقرارات الهيئة الشرعية ، واعتماد وسائل التوثيق الضامنة لحقوق كافة أطراف العلاقة بالمنتج التمويلي .

ذلك إن للناس في مجال المعاملات المالية التي تتوقف عليها معايشهم، وتتوفر بها مصالحهم، أن يستحدثوا من العقود – في حدود مبادئ الشريعة وأصولها – ما تدعو إليه حاجاتهم، وتحملهم عليه مصالحهم، دون أن يلحقهم حرج بهذا الاستحداث، لأن العقود ما شُرعت إلا لتكون وسيلة لسدّ الحاجات، وسبيلاً إلى تحقيق المصالح[3].

يقول ابن تيمية[4]:" إن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً، لا في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا نقل عن أحد من أصحابه والتابعين أنّه عيّن للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك، من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة، بل قد قيل: إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم، وأنه من البدع، وليس لذلك حد في لغة العرب، بحيث يقال: إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً؛ حتى يدخل أحدهما في خطاب الله، ولا يدخل الآخر، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعاً دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعاً، والأصل بقاء اللغة وتقريرها، لا ننقلها ولا نغيرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعادتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع، وما سموه هبة فهو هبة.. والعادات ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر.. والعقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر، وإن كان فيها قربة من وجه آخر فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع".

(1)انظر السنهوري ، مصادر الحق ، والزرقا ، المدخل الفقهي العام : نظرية العقد ، والدريني ، النظريات الفقهية ، والتعسف في استعمال الحق .

(2)سورة المائدة: 1.

(3)الزرقا ،المدخل الفقهي العام ج 1ص 571.

(4)ابن تيمية، الفتاوى ج32 ص 35-36.

المبدأ الثاني: مراعاة مقاصد العقد واجراءاته وعدم التحول إلى الصورية والشكلية.

إن لكل عقد حكم هو الغاية الأساسية التي تعامل الناس بالعقد لأجلها ، فعقد البيع مثلا حكمه وغاية تعامل الناس به : تبادل الملكيات للمحل والثمن ، وكل حكم عقد لا يتحقق مقصده إلا بتحقق مقتضيات له هي وسائل ضامنه لتحقق مقاصد العقد ، فالتسلم والتسليم في البيع وسيلة ضامنة لتحقق حكمه، ثم بعد ذلك فإن لكل عقد أثاره المصودة أصالة أو تبعا وهي عبارة عن مجموعة المنافع المنظورة أو غير المنظورة المستهدفة من قبل أطراف العقد فاستهلاك المبيع واستغلاله واستثماره والتصرف به بحسب حاجة أو رغبة مالكه هي مجموعة من المنافع المنظورة استهدفها المشتري عند عقده العقد ، في حين ارتفاع قيمة المبيع أو حصول زيادة غير متوقعة فيه هي منافع يستحقها وإن كانت عند عقد العقد أثارا غير منظورة .

ومعيار التفرقة بين منتجات تمويل إسلامية أو ليست كذلك مدى تحقيقها لحكم العقد أو العقود المشتقة منها ، ومدى توفر مقتضيات العقد أو العقود المطورة منها ، وما مدى قدرة هذا المنتج التمويلي على تحقيق الأثار والمنافع المعروفة في العقود المسماة ، وقدرته على توليد منافع جديدة.

وفي الوقت الذي يتم هندسة المنتج التمويلي بما يحقق حكم العقد ومقتضياته وآثاره ، فإنه ينبغي الانتباه إلى عدم الوقوع في الشكلية من خلال التزام وسائل استخدمت في العقود المسماة لتحقيقها مقاصد العقد وآثاره في إطار متطلبات زمنية ومكانية ومعرفية معينة ؛ أي أن ألتزام هذه الوسيلة ليس مقصودا لذاته ، وإنما مراعاة لمقاصد تنفيذ العقد في حينه ، ومن ثم التزام هذه الوسائل في سياق زمني ومكاني ومعرفي يضاف لها بعد تقني وتكنولوجي يحيل الأمر إلى شكلية تفقد الأمر القيمة المضافة المقصودة.

فعلى سبيل المثال ، تشكل الصيغة إيجابا وقبول ركنا أساسيا في تكوين العقد ، والألفاظ وسيلة للتعبير عنها ، لكن الفقهاء لم يشترطوا ألفاظا خاصة للصيغة ؛ بل جعلوا للفعل في التعاطي مكانا في حصول العقد حتى لا يقعوا في الشكلية المنافية لمقاصد العقد المتمثلة بتوافق الإرادتين وحصول الرضا ، وفي منتج تمويلي يفترض حصول تملك سابق ؛ فإن من الشكلية التي تفقد هذا المتطلب الشرعي قيمته المضافة: اشتراط توثيقه في دوائر الدولة قبل إعادة تمليكه لطرف جديد تمويليا لما في ذلك من زيادة كلفة على المستهلك الأخير ، وهو الذي ما أقدم على هذا المنتج إلا لكونه لا يملك كلفته ، وهذه الوسيلة وإن كانت صحيحة لحفظ الحقوق ؛ فإنه يمكن الاستعاضة عنها بوسيلة أخرى أقل كلفة وتلبي المتطلب الشرعي ، وهو ما يعرف بالتملك العرفي المتمثل بإجراء عقود تثبت الملكية دون تسجيلها لدى الدولة .

بيد أن مراعاة المقاصد ليس مؤداه إبطال أحكأما يظنها البعض شكلية ؛ فإجراء عقد بيع سابق عقد التمويل في الحالات التي يتطلبها الحكم الشرعي ليس أمرا شكليا ، وإنما هو متطلب يحقق قيمة مضافة متمثلة بجعل رأس المال الممول مساهما في تداول الأصول الحقيقية في الاقتصاد بما يحمله جزءً من إمكانية الخسارة والفشل حال حصول مخاطرة معينة دون تحميلها كليا للطرف النهائي في عقد

التمويل ، وهو عين العد لأنه كما يستهدف تحقيق عائد من منتجه التمويلي ينبغي أن يكون له مسؤولية في نجاح الاقتصاد أو فشله في تداول الأصول ، وليس طرفا رابحا في جميع الحالات .

يساعد في ذلك النظر إلى مآلات الأفعال، والتعويل على مقاصد التصرفات وأغراض المكلفين منها: فما كان منها مشروع المآل موافقاً لمقاصد الشارع في أحكامه، كان حلالاً طيباً. وما كان منها محظور المآل، أو مناقضاً لمقاصد الشريعة، كان محظوراً خبيثاً. ودون أن يعني ذلك أن أي خروج عن الصورة المألوفة لتعامل الناس بعقد ما ، أو معاملةٍ على صورة معينة (تقليدية) جرى بها العرف، أو أي مخالفة لوضعه ، هو محظورٌ شرعاً؛ لأن الخروج على مألوف الناس ، أو مخالفة ما قرره الشارع في العقود ، فإن تحريمهما مرده لمخالفة ما أوجب الشارع مراعاته، وألزم الناس بإتباعه ، وبالتأمل فيه يمكن استنباط قيمة مضافة لأجلها جاء الشرع .

وما عدا ذلك يمكن فيه الخروج على مألوف الناس ، وما أقر الشارع وضعه مما ثبت عدم إلزام الناس به مما لم يرد فيه إيجاب ولا إلزام شرعي للناس بإتباعه، وإنما كانت مراعاته في التعامل والتمسك به بحكم العادة وعرف الناس فيه، وقد سكت الشارع عن حكم مخالفته، والحكم في مثله الإباحة، تطبيقاً لمبدأ الإباحة الأصلية فيما سكت عنه الشارع.

ومن ثم ؛ فإن هندسة منتجات تمويل، تلبي رغبات المتعاملين بها ، وحاجاتهم وتحولها من أساليب تمويل فردية غير منظمة إلى تمويل مصرفي منظم، يحقق الغرض المنشود منه بتكلفة أقلّ، وبدون مشقة وعناء ، أمر تحث عليه الشريعة ولو كان فيه مخالفة لمألوف الناس ما دام ليس فيه مخالفة لواجباتها ، فالشريعة : "جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيحُ الخيرين، إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين، إذا لم يندفعا جميعاً".

المبدأ الثالث : الالتزام بضوابط العقود وقواعد الجمع والتركيب بينها.

يجب على مهندسي المنتجات التمويلية التزام الضوابط الشرعية العامة للجمع بين العقود والوعود في معاملة واحدة، يجري التواطؤ بين طرفيها على إبرامها على نسق محدد، متتابع الأجزاء ، متلاحق المراحل، وفقاً لشروط تحكمها كصفقة واحدة، لا تقبل التفكيك والتجزئة، تهدف إلى أداء وظيفة محددة، وبلوغ غرض معيّن، اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما إلى تحقيقه وهي :

- الضابط الأول : أن لا يكون الجمع محل نهي في نصّ شرعي. كتعدد البيوع على محل واحد كما في البيع على بيع أخيه ، وبيع ما فيه غش، أو استغلال ، أو الجمع بين بيع وسلف.
- الضابط الثاني: أن لا يكون الجمع حيلة ربوية، وذلك كما في التواطؤ على العينة، أو عكسها، أو على التحايل على ربا الفضل بعدم التقابض والزيادة.
- الضابط الثالث: أن لا يكون ذريعة إلى الربا. وذلك كما في الجمع بين البيع والقرض ، وتحويل التمويل من تبادل أصول حقيقية إلى تبادل دفعات نقدية .

- الضابط الرابع: أن لا يكون في العقد غرر (مخاطر لا يمكن حسابها وتوقعها والسيطرة عليها سواء كان الغرر غرر وجود أو غرر وصف) و/ أو جهالة (عدم وضوح بتفاصيل ومواصفات العقد ومحله)مفسدة للعقد .
- الضابط الخامس : أن لا يكون في العقد جمع بين عقدين – فأكثر – بينهما تناقض أو تضاد في الموجبات والأحكام مثل الكفالة والوكالة لان الوكالة تتناقض مع مقتضى الوكالة.

وما عدا ذلك فأنه لا مانع شرعاً من الجمع بين عقدين في صفقة واحدة سواء أكانا من عقود المعاوضات أم من عقود التبرعات، لعموم الأدلة الدالة على الأمر بالوفاء بالشروط والعقود[1].ولا أدل على ذلك من أنه لا يخلو عقد بيع من ترافقه مع عقد كفالة ورهن ، وربما إجارة ، وهكذا ، في ظل كون هذه العقود

ومن ثم؛ فإن صياغة المنتج يمكن تنفيذه من خلال تركيب مجموعة من العقود المتكاملة حسب نوع الاحتياج التمويلي ؛ فإذا كان الاحتياج تملك سلعة استهلاكية فالمنتج المباشر هو البيع ، وإذا كان الاحتياج هو تملك المنفعة فقط، فيكون بيع منفعة او اجارة حسب وجود أصل او تعلق بذات المنفعة كالتعليم[2] والطبابة[3] وبطاقات الخلوي ، وإذا كان الهدف الاستثمار وتنمية الأموال فالمنتج المباشر هو المشاركة.[4]

والمنتج قد يأخذ أكثر من احتياج تمويلي مراعاة لتعدد أطراف العملية التمويلية ، فقد يكون استثمارا وبيعا مما يتطلب تركيب مجموعة من العقود المحققة لهذه الاحتياجات.

الضابط السادس: أن يكون كل جزء من أجزاء المعاملة (أي العقود والوعود والشروط) صحيحاً مشروعاً بمفرده. وذلك لأن الأصل الشرعي هو جواز اجتماع العقود والوعود المختلفة في معاملة واحدة، إذا كان كل واحدٍ منها جائزاً بمفرده، ما لم يكن هناك دليل شرعي يمنع، فعندئذٍ يمتنع بخصوصه استثناء، إذا الأصل قياس المجموع على آحاده، فحيث انطوت المعاملة على عدة عقود ووعود، كل واحد منها جائز بمفرده، فإنه يُحكم على المجموع بالجواز. وعلى ذلك نصّ جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [5].

---

(1)فتاوى يت التمويل الكويتي، الفتوى رقم(6)، ص 390- 391.

(2)انظر فتوى هيئة الرقابة الشرعية في البنك العربي الاسلامي رقم 6/ 2013: "يجب أن يكون البنك قد سبق له توقيع اتفاقية مع الجامعة الخاصة، ثم يتملك بموجب العقود منافع المقاعد المتفق عليها، ولا يجوز تقديم هذا المنتج في الجامعات الحكومية إلا في النظام الموازي الذي لا يخضع للتنافس."

(3)انظر فتوى هيئة الرقابة الشرعية في البنك العربي الاسلامي رقم 18/ 2011:" يجوز بيع خدمات العلاج بسعر التكلفة للمجتمع تقسيطاً ، بحيث يحصل البنك على خصم من المستشفى وأن يتم الاتفاق قبل العملية أو العلاج ولا علاقة للعميل بنسبة الخصم "

(4)مشعل ، منهجية عمل الهيئة الشرعية للتصنيف والرقابة ،ورقة عمل مقدمة للهيئة الشرعية للتصنيف والرقابة المنبثقة عن المجلس العام للبنوك الإسلامية.

(5)قول الكاساني في معرض استدلاله على جواز شركة المفاوضة: "ولأنها مشتملة على أمرين جائزين، وهما الوكالة والكفالة، لأن كل واحدة منهما جائزة حال الانفراد، فكذا حالة الاجتماع" بدائع الصنائع 6/ 58، و"إن جمعا بين شركة العنان والأبدان

المبدأ الرابع: الإنتاج اساساً للقيمة المضافة التي يساهم بها المنتج.

ان تحقيق القيمة المقصودة من أحكام إجراءات تنفيذ المنتج أو الأداة المالية الإسلامية ، ليست مجرد شكلية الأحكام والضوابط الشرعيةوالتي تغدو معها مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها . وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة[1]. وبشكل يناقض القاعدة الشرعية : أن العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ والمباني أي العبرة للمضمون لا الشكل.

المبدأ الخامس: التملك والقبض الحقيقي أو الحكمي.

ينبغي لتحقق مشروعية المنتجات التمويل الإسلامية تحقق قواعد المصرفية الإسلامية ، ومنها : التملك والقبض مفقا للقاعدة الفقهية"الخراج بالضمان" ؛ وإن كانا ليس بمفهومهما التجاري المتمثل بالحيازة ؛ إذ غدا للمصارف خصوصية جعلت لهذه الحقائق مفاهيم تتلاءم مع طبيعة عملها تستند إلى الوثائق القانونية بمعنى أن التملك القانوني من خلال المستندات ، وكذا القبض أصبح أكثر ثقة وقبولا لوجود ضامن لذلك متمثل بالدولة الكافلة لمبدأ سيادة القانون، وكذلك مبدأ انتقال الضماناتن .

وتحقق القبض من قبل البنك قبل إعادة التسويق المصرفي للعميل مع التأكد من تمايز مراحل التنفيذ بما يعطي طابع الاستقلال لكل مرحلة ويمنع من تداخلها أو الربط التعاقدي بينها[2].

2) تخفيض التكاليف معياراً لكفاءة منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

مما تعاني منه أكثر منتجات التمويل الإسلامية المطبقة حاليا ارتفاع تكاليف تنفيذها قياسا للتمويل التقليدي ؛ وذلك ناتج عن اتباع اسلوب المحاكاة والتلفيق لمنتجات التمويل التقليدية مما اضطرهم لإضافة إجراءات زادت من كلفة المنتج ، كان بالإمكان الاستغناء عنها وتخفيض كلفة المنتج التمويلي لو تم بناءه وفق الهندسة الإسلامية ابتداءً . فالكلفة المالية الإضافية الناتجة عن تلك الإجراءات عبئاً وعائقاً أمام المؤسسات المالية، فهي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية. ومن البديهي في هذه الحالة أن تحمل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها[3]، ومثال ذلك التنازل والتملك القانوني مرتين.

والوجوه والمضاربة، صحّ؛ لأن كل واحد منها يصحُّ منفرداً، فصحّ مع غيره" المبدع لبرهان الدين ابن مفلح الحنبلي 5/ 43، وأنظر، المغني 7/ 137، وقول ابن قيم الجوزية: "لا محذور في الجمع بين عقدين، كل منهما جائز بمفرده، كما لو باعه سلعة وأجّره داره شهراً بمئة درهم" إعلام الموقعين 3/ 354 ، و "فصل: وإذا جمع في صفقة بين عقدين مختلفي الحكم، كبيع وإجارة، أو بيع وسلم، أو بيع ونكاح، صحّ كل منهما لصحته منفرداً، فلا يضر الجمع، ولا أثر لاختلاف الحكم في ذلك ... " أسنى المطالب لزكريا الأنصاري الشافعي 2/ 45،.

(1) قندوز وأحمد ،الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية،مؤتمر الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية والمصرفية ، الجزائر.

(2)ندوة البركة المصرفية، 2002.

(3)سويلم ، سامي(2006)، حقيقة التمويل ، مقالات في التمويل الإسلامي.

يمكن للهندسة المالية الإسلامية خفيض التكاليف والاجراءات ؛ وذلك بالاعتماد على نموذج المشاركة بين "المصرف ، ومزود السلعة أو الخدمة المنفعية ، بحيث تسهم الهندسة المالية الإسلامية من خلال ابتكار آليات تمويلية جديدة تحقق تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، كعمليات التبادل التجاري مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية[1] شريطة تحقيق عدم بيع الشيء قبل قبضه –اي بيع المراهنات والمضاربة دون تحقيق القبض الحقيقي أو الحكمي–، وتخفيض تكلفة المعاملات و تكلفة الوكالة أو تحسين السيولة ؛ فلِكي يكُون الإبداع المالي ناجحا يجب أن يؤدي إلى تقديم خدمةً محسنةً تؤدي إلى سد الحاجات الخاصة لجميع المشاركين في النظامِ المالي بأقل كلفة ممكنة[2]. ومن ذلك ما أدت إليه استخدام الهندسة المالية من التطور في وسائلِ الدفع إلى تخفيض تكاليف المعاملات وبالتالي تَسهيل تجارة وتبادل السلع والخدماتِ، وهو الذي يجب أن يؤدي في النهاية إلى التخصيص الأمثل للموارد على المدى الطويلِ.

3) تحريم الربا أخذاً وعطاءاً بأنواعه الثلاثة: ربا الفضل، والنسئية.

4) تحريم الميسر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾.

5) التيسير ورفع الحرج والمشقة. وفي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة؛ إذ جعل الله –سبحانه– باب التعاقد مفتوحاً أمام العباد، وجعل الأصل فيها الإباحة، ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل.

6) تحريم الغرر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"، بما في ذلك الجهالة والغبن والتدليس وغرر الوجود كبيع ما في بطن الحيوان.

7) العمل على تحقيق الاستثمار الحقيقي، وتحريم الاستثمار الوهمي؛ إذ تقوم العقود الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

8) تحريم بيع ما لا يملك، وتحقيق قاعدة الخراج بالضمان.

9) التوازن، فيتطلب وجود العدالة في تحمل كل من طرفي العقد لالتزاماته مقابل الحصول على حقوقه، ويجب كذلك مراعاة الالتزام بالشروط، فالمسلمون عند شروطهم، وموجب ذلك كله إلى حكمة الشريعة ورغبتها في قطع الطريق على النزاع والخصومة[3].

(1)رضوان ، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر/ بتصرف

(2) قندوز ،الهندسة المالية الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، م 20 ، ع 2 ، ص 3– 46.

(3) جاسر ، نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وتحديات المستقبل، صنعاء/ بتصرف .

وبناءاً على ما سبق يجب التأكيد على تطبيق المصداقية الشرعية، وأن تكون المنتجات والتصاميم المالية الإسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ فيؤدي هذا إلى ثقة العملاء وقناعتهم بالمنتجات المالية الاسلامية, وأن تحظى بالقبول العام.

رابعاً: نماذج من الفتاوى في المصارف الإسلامية:-

☑ **الإختلاف في عقد التوريد**

- **الرأي الاول:** وهو اعتبار عقود التوريد من قبيل بيع الدين بالدين. وممن قال بذلك الجصاص[1] الذي يرى أن كل معاملة وُجدت بين اثنين وكانت نسيئة من الطرفين غير مشروعة؛ لأنه يعتبر بيع الدين بالدين من أبواب الربا ، وابن المنذر، وابن رشد.
- **الرأي الثاني:** من يرون بأن تشبيه عقد التوريد بصورة بيع موصوف في الذمة غير معين لا على وجه السلم. ومع ذلك فقد اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** يصح البيع على الصفة، قال به الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية في قول[4]، والحنابلة في الأظهر[5]، وقال به أيضاً الظاهرية[6].
- **القول الثاني:** لا يصح البيع على الصفة، وبه قال الشافعية في الأظهر[7]، والحنابلة في وجه[8].
- **القول الثالث:** يصح البيع على الصفة إن كان قد ملكه البائع، وإلا فلا، وبه قال الحنابلة في وجه ثالث[9].

والذي يراه الباحث ان بيع التوريد من بيوع الصفة، ويحدد الثمن عند العقج؛ وهو من الحاجات الضرورية للمجتمع، وكل استصناع توريد الا في الزراعة، وكل توريد استصناع الا في العقار.

وليس عقد التوريد من بيع الدين بالدين ؛ اذ المقصود من بيع الدين بالدين هو جدولة الدين نقدا بنقد ، وقد ثبت هذا المعنى في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ (سورة ال عمران: 130).

(1)الجصاص،احكام القران ج 2ص 186.

(2)الرامفوري،البناية شرح الهداية ج 6ص 302.

(3)الحطاب ،مواهب الجليل ج 4 ص 296.

(4)ابن حجر، تحفة المحتاجج 4ص 236.

(5)ابن قدامة، الكافي ج3 ص22.

(6)ابن حزم،المحلىج 8 ص389.

(7)ابن حجر، تحفة المحتاجج 4ص 236.

(8)ابن مفلح،المبدع: ج4 ص27.

(9)المرجع السابقج4 ص27.

☑ **عقد الاجارة المنتهية بالتمليك**

- ذهب شبير[1] إلى أن المقصود بالاجارة المنتهية بالتمليك «أن يقوم المصرف بتأجير عين إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد».
- وقررت لجنة الإفتاء الأردنية بشأن الحكم الشرعي في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن البنك العربي الإسلامي في صيغته الأخيرة التي تم تعديلها بالتعاون مع دائرة الإفتاء العام[2] بأن «العقد المعدّل للتأجير المنتهي بالتمليك لدى البنك العربي الإسلامي، عقداً شرعياً لا يشتمل على مخالفة مُبطلة مُناقضة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يرتفع بذلك الحرج عن التعامل مع البنك بمقتضى هذا العقد، ولكن مع ضرورة التنبيه إلى أمرين مهمين:-

1. على البنك أن يتحمل مسؤوليته في التقيد ببنود العقد وتطبيق الشروط الشرعية، ومن أهمها أن يتم تجديد عقد الإجارة سنوياً بموافقة صريحة من المتعامل، وأن لا يتم عقد التأجير المنتهي بالتمليك قبل إتمام شراء البنك للعقار محل العقد، بل يبدأ البنك بتوقيع المتعامل على الوعد بإتمام المعاملة، ثم بعد ذلك يوقع العميل على العقد الأصلي.
2. هذا العقد يشتمل على بعض الشروط التي ينبغي على جميع المتعاملين قراءة تفاصيلها والتأمل بالالتزامات المالية المترتبة عليهم بموجبها، كي تنشأ إرادة العقد على بينة من العلم وقدرٍ كافٍ من الرضا».

في كل سنة يتم تجديد الاجرة التي يدفعها العميل، بناءاً على القيمة التي يدفعها لإسترداد الأصل، وفي نهاية مدة الاجارة تكون قد انتقلت ملكية الأصل الى العميل.

- **إذا أراد العميل شراء حصة البنك**

إذا اراد العميل شراء الأصل قبل انتهاء مدة الاجارة فيباع له حصص البنك بالقيم الدقترية (شراء أصل)، ولا تعتبر سدادا مبكرا ؛ لأن السداد المبكر في الديون وليس في شراء الاصل والإجارات.

- **تعثر العميل أو في حال موته**

في هذه الحالة تباع الشقة بالقيمة السوقية فإذا كانت قيمة الشقة تساوي مقدار الدين اخذ البنك جميع الديون وخرج العميل دون شيء؛ لأن جميع ما قدمه هو اجرة.[3]

(1). شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ص326.

(2)قرار رقم 932 بتاريخ 26/ 9/ 2010.

(3)فتوى الهيئة الشرعية في البنك العربي الاسلامي رقم 3 / 2014.

ملاحظات على الإجارة في البنوك الإسلامية:

- أغلب البنوك الإسلامية تعتبر الدفعة الأولى التي يدفعها العميل أجرة مسبقة، بينما البنك العربي الإسلامي الدولي يعتبرها شراء اصل (حصص) وفي كل سنة تتناقص ملكية البنك لهذه الشقة وتزداد نسبة حصة العميل في ملكية هذه الشقة.
- أغلب البنوك الاسلامية الاجراء المحاسبي لعقد الاجارة المنتهية بالتمليك يعامل معاملة المرابحة والدليل على ذلك تثبيت الأجرة، على عكس البنك العربي الإسلامي الذي يقوم بتغير الإجرة كل سنة وزيادة حصة العميل وتناقص الأجرة حسب حصص العميل.
- في حال أراد العميل شراء الأصل كاملاً في أغلب البنوك يتم دفع الدين بغض النظر عن الدفعات المقدمة من قبل العميل، بينما في البنك العربي الإسلامي يقوم العميل بشراء حصة البنك فقط بالقيمة الدفترية مراعاة للمسؤولية الاجتماعية للافراد، وذلك بعد رضا البنك.

☑ **بيع الحلي بالتقسيط**

حكم بيع الحلي من الذهب أو الفضة بالورق النقدي بالتقسيط، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:-

- القول الاول: تحريم بيع الحلي من الذهب أو الفضة مطلقا؛ لما فيه من بيع الغائب بالناجر، بناء على أن الورق النقدي هو سند دين بذهب او فضةفيه تعهد بدفع قيمته لحاملها عند الطلب وهذا هو المفتى به سابقا عند مشيخة الازهر [1].
- القول الثاني: تحريم بيع الحلي من الذهب أو الفضة بالورق النقدي نسيئة، ويعتمد هذا القول على تعليل الربا في الذهب والفضة بالثمنية، أي: أنها أثمان وقيم للأشياء، وهذا القول أعني التعليل بالثمنية إحدى الروايات عن الإمام مالك ، وأبي حنيفة، وأحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم وغيرهم[2]. وفي الصحيحن عن البراء بن عازب وزيد بن الأرقم "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا".
- القول الثالث : يجوز بيع الحلي من الذهب والفضة بالورق النقدي نسيئة، "وهذا القول هو فحوى اختيار جماعة من العلماء متفرقين في تعليلهم. فهو مؤدى قول من يقول بأن الورق النقدي عروض تجارة ، وليس ذهباً ولا فضة، ولا جنساً ربوياً، كما ذهب إليه الشيخ عبدالرحمن بن سعدي.

تلخص هذا الرأي في أن الأوراق النقدية كالفلوس في طروء الثمنية عليها فما ثبت للفلوس من أحكام الربا والزكاة وغيرها ثبت للأوراق النقدية مثلها، ويوجه أصحاب هذا القول رأيهم بأن الأوراق النقدية عملة رائجة أعيانها بما تم عليها رواج النقدين بقيمتها المرقومة عليها، وليست ذهبا ولا فضة، وإنما هي كالفلوس، ولكنهم اختلفوا في مقتضيات هذا القول فمنهم من لم يلحقها بالنقدين مطلقا، فلم

(1)ابن منيع، الورق النقدي ص 46.

(2)ابن تيمية، الفتاوى ج29 ص 470-474.

يجر فيها الربا بنوعيه، ومنهم من فصل فألحقها بالنقدين في جريان ربا النسيئة فيها للإجماع على حرمته واعتراف من حرم ربا الفضل بأن حرمة ربا النسيئة أشد إثما من ربا الفضل[1].

والنقود عند العلماء ما تعارف الناس عليه أنه نقد –فهو نقد–، والعلة هي الثمنية، اما الاصدار النقدي المعاصر فلا علاقة له بالذهب والفضة من حيث الاصدار .

☑ **تسعير الخدمات المصرفية**

لا بد من تصور المسألة حتى تستطيع اصدار الحكم عليها, لذلك يجب تحديث محددات للأجور في الخدمات المصرفية[2]، وهي:

1- ان تكون لمرة واحدة.

2- لا مانع أن تكون بالنسبة؛ لأن النسبة من معلوم مقطوع.

3- أن لا ترتبط الاجرة بالزمن.

4- اذا كانت الخدمة في الكفالات المصرفية, فالأجور بدل دراسة ائتمانية والكفالة بأمر وكالة بأجر, اما عند مصادرة الكفالة فتكون مقدمة من المصرف الاسلامي قرض حسن لا يجوز اخذ اية زيادة على ذلك؛ لأن الكفالة المصرفية بداية حسن ائتمان وغايتها عند المصادرة قرض حسن خلاف البنوك التقليدية, وإن الكثير من الاخوة العلماء يريدون الأجرة على قدر الجهد قياساً على كاتب القاضي وهذا قياس مع الفارق, ثم إن هذه الكفالة أو الخدمة لا تقترن بالقرض ولا علاقة فيه. فالعرف المصرفي في تسعير الخدمة هو الاساس, وفق الضوابط المذكورة سابقاً.

5- القيم الأخلاقية في المعاملات الإسلامية، إذ يقوم الإقتصاد في الإسلام على العقود الشرعية الحاكمة، وهذه العقود الحاكمة تحكمها مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية، ومنها: التراضي وطيب النفس، وحسن النية، وعدم الغرر ،ومبدأ الخراج بالضمان، وتحقيق المصالح ورفع الحرج ، ويؤكد صلاحيته لكل زمان ومكان. ومن أهم المبادئ الأخلاقية في المعاملات المالية الإسلامية حسن القضاء، والتيسير على المعسر، يقول تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ "(سورة البقرة، آية رقم 280).

(1) مجلة البحوث ج 1ص209.

(2)ورد في فتوى هيئة ارقابة الشرعية في بنك الاردن دبي الاسلامي رقم 3/ 2013:"... ترى الهيئة أن تكون العمولة مبنية على دراسة موضوعية، يأخذ البنك بها مقدار جهده مقابل الخدمة المقدمة، حسب العرف المصرفي الإسلامي، بغض النظر عن المبلغ المسحوب "والكفالة بأمر وكالةبأجر، والكفالة بداية حسن ائتمانوغايتها قرض حسن.، ورقم "، ورقم 10/ 2011 : "تصح الأجرة على الكفالة ؛ ليس على ذات الكفالة وإنما على الجهد غير المتكرر وعلى قدر الجهد ولا مانع أن تؤخذ بالنسبة حسب العرف المصرفي ، لان الأجرة هنا ليست كأجرة الطباعة بل هي مقابل دراسات ائتمانية وأتعاب قانونية وغير ذلك".

☑ **الجعالة**[1]

تعرف الجعالة في اصطلاح الفقهاء[2] على أنها أجرة على عمل مظنون قد تم.

ورد في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في البنك العربي الاسلامي الدولي[3] : ان منتج تسويق السلع والخدمات بعقد الجعالة يشمل عقد كفالة وجعالة، والقاعدة تقول: كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة للأعمال جاز أخذ العوض عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة لا يجوز أخذ العوض عليه في الجعالة. فالجعالة هي بدل على عمل مظنون ويصح الجمع بين الكفالة والعمل (الجعالة)، الذي سيقوم به البنك بالإعلان والتسويق لعملائه بشراء السلع والخدمات.

وسقطت الجهالة في الجعالة التي تكون ببيع سلع أو إبل إذا لم يأخذ العامل الجعل إلا على بيع الجميع، وهنا جائز لأن البنك يستحق الجعل في كل سلعة واحدة بانتهاء عملها.

ولا تدخل في النهي الوارد عن رسول الله (ﷺ) عن بيع وسلف، فالعلة في النهي الوارد في الحديث الزيادة في ثمن البيع مقابل السلف، وعقد تسويق السلع والخدمات لا زيادة فيه على الثمن مقابل الكفالة أو البيع للعميل.

وتشترط الهيئة أن يكون سعر البيع النقدي هو نفس سعر التقسيط الذي يكون بواسطة البنك حتى لا تتحول الكفالة إلى قرض جر نفعا أو تدخل في النهي الوارد عن النبي (ﷺ).

المراجع والمصادر

1- ابادي،محمد شمس الحق (1995)،**عون المعبود**، دار الفكر(بدون طبعة).

2- بخاري ، محمد بن اسماعيل (1987)، **الجامع الصحيح المختصر**، دار ابن كثير : اليمامة – بيروت، ط 3.

3- بيت التمويل الكويتي، فتاوى الندوة الفقهية الثالثة، الفتوى رقم(6)، ص 390-391، والندوة الفقهية الخامسة، الفتوى رقم (1).

4- ابن تيمية ،احمد بن عبد الحليم ()، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**،لشيخ الإسلام ابْن تَيْمِيّة، طـ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرياض.

5- ابن تيمية ، أحمد ()، **مجموع الفتاوى** ، الطبعة السلفية .

6- ابن حجر، احمد بن محمد،**تحفة المحتاج**(1985)،احمد بن محمد، المكتبة التجارية الكبريط (بدون طبعة).

7- ابن حزم،علي بن أحمد ()،**المحلى بالاثار** ، دار الفكر – بيروت.

8- حطاب ،محمد بن محمد(1992)، **مواهب الجليل**،دار الفكر ط3.

(1)انظر المعايير الشرعية ، معيار الجعالة رقم 15 ، تطبيقات الجعالة 8/ 4.

(2)الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته1998.

(3)فتوى رقم 8/ 2013 بتاريخ 14/ 2/ 2013.

9- حماد، نزيه(2009) ، **التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة** ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، منظمة المؤتمر الإسلامي، **الدورة التاسعة عشرة** ، إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة.

10-جاسر ،محمد (2010) ، نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، **مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وتحديات المستقبل، صنعاء** .

11-جصاص، علي أبو بكر الرازي (1984)،**أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

12-رامفوري، محمود بن أحمد (2000)،**البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط1.

13-رضوان ، سمير (2005)، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر** ، دار النشر للجامعات، ط (1) ، القاهرة .

14-الزحيلي ، وهبة مصطفى (1998)، **الفقه الاسلامي وأدلته** ، ط(4) دار الفكر، دمشق .

15-الزرقا ، مصطفى (1998)، **المدخل الفقهي العام** ، ط(1) دار القلم ، دمشق .

16-زركشي ، بدر الدين(1994)، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، دار الكتبي ، ط1.

17-زكريا، زكريا بن محمد ،**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

18-السرطاوي ، فؤاد (1999)، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص** ، ط(1)، دار المسيرة ، عمان.

19-سويلم ، سامي (2000) ، **صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي** ، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية ، الرياض .

20-سويلم ، سامي(2006)، **حقيقة التمويل** ، مقالات في التمويل الإسلامي، http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=28865&archivedate=2006-06- 03

21-شبير ، محمد عثمان(2007)، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي**،دار النفائس ط6.

22-العثماني ، محمد تقي (2009)،**عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية من الناحية الشرعية، مجمع الفقه، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة** ، دولة الإمارات العربية المتحدة.

23-فتحالرحمن علي محمد ، **أدوات سوق النقد الإسلامية مدخل إلى الهندسة المالية الإسلامية** ، إدارة التطوير وتنمية الأعمال ، بنك الإستثمار **المالي**.

24-ابن قدامة ،عبدالله بن احمد (1994)، **الكافي في فقه الامام احمد**،دار الكتب العلمية ط1.

25-ابن قدامة ،عبدالله بن احمد (1968)، **المغني**، مكتبة القاهرة.

26-قندوز ، عبد الكريم ، وأحمد ، مداني (2009)، **الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية** ،مؤتمر الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية والمصرفية "النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً، الجزائر .

27-قندوز ، عبد الكريم (2007م)، الهندسة المالية الإسلامية ، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي** ، م 20 ، ع 2 .

28-ابن قيم ، محمد بن أبي بكر (1991)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،دار الكتب العلمية ط1.

29-الكاساني ، علاء الدين(1986) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت.
30-ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد (1997)،**المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1.
31-مجموعة مؤلفين (1427هـ)،**الموسوعة الفقهية**، دار السلاسل ، ط2.
32-مشعل ، عبد الباري (2010)، **منهجية عمل الهيئة الشرعية للتصنيف والرقابة** ،ورقة عمل مقدمة للهيئة الشرعية للتصنيف والرقابة المنبثقة عن المجلس العام للبنوك الإسلامية .
33-نووي،يحيى بن شرف الدين (1392هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط2.

34-هيئة المحاسبة والمراجعة(2015، **المعايير الشرعية**، دار الميمان.

دور المصارف الاسلامية في تحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للدولة

سعاد بشاغة

ملخص:

تختلف مبادئ وأهداف الصيرفة الاسلامية عن تلك المعمول بها في النظام المالي الكلاسيكي، فتحظر بعض التعاملات الشائعة في ظل هذا الأخير كالاقتراض بالفائدة وممارسة الغرر والاستثمار في المشاريع التي يكون محلّها غير مشروع... وفي المقابل تقدّم الصيرفة الاسلامية مجموعة من الصيغ كبديل لسابقاتها.

إنّ من أهم ميزات العمل المصرفي الاسلامي هو المشاركة في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية بجنب عملائها ، مع التزامها بتحمّل جزء من المخاطر وتقاسم الخسارة إن وجدت ، وهذا ما يخلق نوعا من التآزر والتكافل بين الطرفين ، والذي من شأنه أن يحفّز الأفراد لإقامة مشاريع والمساهمة في النهوض باقتصاد الدولة.

كما يعد خلق الثروة هدفا أساسيا للبنك الاسلامي، فالنقود ليست إلّا وسيلة للتبادل الاقتصادي ولا يمكن أن تكون منتجة إلّا بتزاوجها و قيم العمل ، وهذا ما يؤدي حتما إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية انطلاقا من الانتعاش والنمو الاقتصاديين الفعليين.

Abstract:

Islamic banking principles and goals differ from those of the classical financial system, prohibiting certain common transactions under the latest, as borrowing with interest, practice speculation and investing in projects that have illegal aim

In contrast, Islamic Banking provides a range of formulas as a replacement for its predecessors. One of the most important features of Islamic banking is participating in the financing of various economic activities to hand their customers, with their commitment to bear part of the risk and sharing the loss, if any. It creates a kind of synergy and interdependence between the parties, which would stimulate individuals to develop projects and contribute to the advancement of the State's economy.

It is a fundamental objective of creating wealth for Islamic banking, money is just means of economic exchange and cannot be productive, only of their mating with work values, and this inevitably leads to social welfare from real economic recovery and growth.

الكلمات الدالة:

البنك الاسلامي – النظام المالي – تمويل اسلامي– المؤسسات المالية– القروض – الربا – الغرر – الزكاة – المشاركة – الرفاه الاجتماعي – الانتعاش الاقتصادي....

مقدمة:

تعتبر الصيرفة الاسلامية أو ما يعرف في العديد من الدول بالصيرفة البديلة ، نموذجا اقتصاديا كفيلا بتحقيق الرفاهية على جميع المستويات ، وتعرف اهتماما متناميا لما تحمله من أسس وخصائص أثبتت فعاليتها في حماية الدول والمجتمعات من آثار الأزمات المالية والاقتصادية المتعاقبة والتي عصفت

بأكبر الأنظمة والمؤسسات المالية ، مخلّفة آثارا وخيمة على اقتصاديات أكبر الدول بل وتعدّت ذلك إلى المساس باستقرار مجتمعاتها ورخائها.

لقد ساهم فشل الأنظمة الاقتصادية الكلاسيكية في الكشف عن هشاشة الأسس القائمة عليها من جهة كما أثبتت وحشية تلك الأخيرة في استغلال الأفراد والمجتمعات وتسخيرهم لخدمة المال والاقتصاد من جهة أخرى ، في حين كان من المفروض أن يكون هذين الأخيرين عاملا في تحقيق الرفاهية. ويرجع السبب الأساسي لذلك إلى التخلي عن "أخلاقيات" العمل في مجال المال والاقتصاد....تلك "الأخلاقيات" المستمدة من الشريعة الاسلامية السمحاء والتي تهدف إلى حماية المصلحة العامة للجماعة دون الإخلال بالمصلحة الخاصة للأفراد ، كما أثبتت من جديد قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة ورفاهية الفرد والمجتمع والدولة على السواء ، مما دفع أغلب الأنظمة إلى إعادة النظر في مبادئ ومقومات العمل المصرفي.

اشكالية البحث:

كيف يمكن للنموذج المصرفي الاسلامي أن يوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، تلك الأهداف التي طالما أكدت كبرى النظريات الاقتصادية الكلاسيكية على استحالة تحقيقها نظرا لتناقض الرؤى والوسائل ؟

أهمية و أهداف البحث:

ترمي هذه الدراسة إلى توضيح الدور الفعال الذي تلعبه الصيرفة الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة دون المساس بالمزايا الاجتماعية ، بل العكس فهي تؤكد على ضرورة التوفيق بين المجالين وتنميتهما جنبا لجنب لإيمانها بأهمية العوامل البشرية والاجتماعية التي تعتبرها من مقوّمات الاستثمار الحقيقي و المنتج ، وما الأرقام الاقتصادية إلاّ انعكاس لمدى نجاحها، في حين أثبتت الأنظمة المالية الكلاسيكية ، عبر اهتمامها المتنامي بالأرقام ، تخليها عن التنمية الاجتماعية والتضحية بها في سبيل ذلك.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج والمتمثلة في:

المنهج الوصفي ؛ اهتمت هذه الدراسة بوصف مختلف أسس الصيرفة الاسلامية المعروفة ، كما قدمت عرضا لأهم القوانين المعمول بها في دول المغرب العربي من أجل إدراج مبادئ الصيرفة الاسلامية في منظومتها المصرفية.

المنهج التحليلي ؛ يتجلى في قراءتنا لأهم النظريات الاقتصادية الكلاسيكية و تحليلها بغرض إثبات الخلل الذي تنطوي عليه لما تحمله من تعارض بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في نظرتها للتنمية.

المنهج المقارن ؛ تعتمد هذه الدراسة على مقارنة بين خصائص وآثار كلا النظامين (الصيرفة الاسلامية والكلاسيكية) ومدى تأثيرهما على المجالات الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

كما اعتمدنا في هذا العمل على بعض الأرقام و الاحصاءات لعرض مدى انتشار البنوك الاسلامية في دول المغرب العربي وما يمكنها أن تحققه في مجال المال والأعمال فيها.

الدراسات السابقة:

أغلب الدراسات التي تمّ الاطلاع عليها تحمل عرضا لدور المصارف الاسلامية وأسس الاقتصاد الاسلامي في التنمية الاقتصادية للدول مشيرة إلى توافقها مع متطلبات التنمية الاجتماعية فيها ومن أهم تلك الدراسات:

-أروى طه محمد العطا : دور المصارف الاسلامية بالسودان فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ."دراسة تطبيقية" رسالة ماجستير من جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا 2004 ، حيث ركزت الباحثة في دراستها على الدور التنموي للمصارف الاسلامية من الناحية الاقتصادية (تعبئة الموارد المالية للتنمية، تدعيم الاستثمار القومي ، اشتقاق نقود الودائع وتمويل أغراض التنمية) ومن الناحية الاجتماعية المتمثلة في مرافقة مختلف المساهمين والمتعاملين والمجتمع في مشاريعهم من خلال مختلف الخدمات المصرفية التي تعرضها.

وأثبتت الدراسة أهمية الدور المناط للمصارف الاسلامية وفعاليته للنهوض بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويل كافة الأنشطة الاقتصادية ، كما تمخضت عنها جملة من التوصيات كوجوب تخصص كل مصرف في تمويل قطاع محدد ، ضرورة وجود مرجع للدراسات الاقتصادية وفقا للنموذج الاسلامي ، إضافة إلى ضرورة الانتشار الجغرافي للوصول إلى العميل.

-Abdelakader Sid Ahmed, Finance islamique et développement, revue Tiers Monde, n° 92, vol 23, 1982.

تعدّ هذه الدراسة من أقدم المواضيع في عرض مميزات النظام المالي الاسلامي ، ويسلّط فيها الباحث الضوء على دور الصيرفة الاسلامية في التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي كنتيجة حتمية لها. كما يشيد بالتزام الهيئات والمؤسسات المالية المختلفة من أجل إنشاء نظام مالي عالمي جديد . ويعتمد في دراسته على المقارنة بين الدول المعتمدة للنظام الاسلامي وتلك التابعة لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

سنحاول من خلال هذا العمل توضيح دور العمل المصرفي الاسلامي في تحقيق التوازن بين مختلف الاهداف الاقتصادية للدولة دون الاخلال بالالتزامات الأساسية لها في ضمان إنعاش الحياة الاجتماعية لأفرادها ورفاهيتهم. وسنتطرق لذلك من خلال ثلاث محاور:

المحور الأوّل: خصائص الصيرفة الاسلامية وصورها

المحور الثاني: دور المصارف الاسلامية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة

المحور الثالث: الدور المتنامي للمصارف الاسلامية في دول المغرب العربي

المحور الأوّل: خصائص الصيرفة الاسلامية وصورها

يرجع اهتمام العديد من الدول والمتعاملين الاقتصاديين إلى الصيرفة الاسلامية - وخاصة عقب الأزمة العالمية الأخيرة لـ 2008- لما تقوم عليه من مبادئ وأسس تحصن بها النظام المالي من بعض المخاطر التي لم تتمكن أن تتجنبها أغلب المؤسسات المالية الكبرى، فالأزمة العالمية المشار إليها كانت نتيجة للارتفاع الجنوني لمعدلات فوائد القروض والتي لا يمكن أن تجد محلا لها في المبادئ الاسلامية التي تحرّم هذا النوع من التعاملات ، إضافة إلى مجموعة من المبادئ التي تتعارض مع ما هو معمول به في الأنظمة المالية الأخرى كالميسر والغرر..... لذا فلا بدّ من التذكير بالأسس التي تقوم عليها الصيرفة الاسلامية والتي تضمن حسن سير المعاملات المالية المختلفة و تنميتها.

1- خصائص الصيرفة الاسلامية:

تركز أغلب الدراسات على تحريم بعض التصرفات التي تضرّ بالتعاملات المالية لما فيها من فساد وخطر على الأموال والأشخاص كالربا والغرر، وتحثّ على العمل وفقا لمبادئ مستقاة من الشريعة الاسلامية لضمان وفرة واستقرار المال، وهذا ما يتجسّد في الزكاة.

أ.تحريم الربا:

يطلق على التمويل الاسلامي "interest free banking " أو التمويل الذي يخلو من الفائدة، فلا يجوز للبنك - في أيّ حال من الأحوال- أن يفرض نسبة مئوية محدّدة مسبقا على أيّ عملية مالية يقوم بها لأنّ ذلك يعتبر من قبيل الربا[1].

والربا هو "كل زيادة على رأس المال المستحق الدفع في التزام تعاقدي لا تغطيها أيّ زيادة مقابلة في العمل أو السلعة أو المخاطر أو الخبرة"[2] وهو محظور شرعا، و يرجع أساسه إلى طبيعة النقود بذاتها فهي لا تعتبر سلعة وهي غير منتجة (unproductive) وبذلك لا يمكنها أن تجني عائدات على أساس مرور الزمن[3] .

ب.تحريم الغرر:

الغرر هو كلّ بيع احتوى جهالة أو تضمّن مخاطرة أو قمارا[4]. وهو أساس العقود الاحتمالية التي تشوبها "العدمية ، العجز والجهل". فتتصل العدمية باحتمال عدم الوجود وهي أصل الغرر، أمّا العجز فيتجسد في عدم القدرة على التسليم ، في حين يعتري الجهل العلم بحقيقة المبيع أو وصفه أو قدره.

ويرى بعض الفقهاء أنّه لا يمكن تجنّب الجهل والخطر كليا في أيّ عمل، بل قد تكون المخاطرة شرطا مهما للحصول على الربح لاسيما في الأعمال التجارية، لذا ميّزوا بين الغرر الكثير

(1) Lachemi SIAGH, les arcanes de la finances islamique, Casbah édition, Alger , 2012, p40

(2) محمد أيوب، النظام المالي في الاسلام، أكاديميا أنترناشيونال، بيروت 2009 ، ص 112

(3) Geneviève CAUSSE- BROQUET, la finance islamique, Revue Banque, 2ème édition, 2012, Paris, p 31

(4) السيّد سابق، فقه السّنة، المكتبة العصرية، 2004، المجلد الثالث ص 106.

والغرر القليل، وأعلنوا وجوب حرمة المعاملات التي تنطوي على الغرر الكثير أو المفرط. ما يستوقفنا هنا أنّ تحريم الغرر يقع عند الإفراط فيه في حين أنّ أقلّ قدر من الربا يجعل المعاملة غير متوافقة مع أسس الشريعة الاسلامية [1].و على عكس عقد الغرر يكون العقد المحدّد معلوما في كلّ أجزائه وواضحا وقت إبرام العقد، فلا بدّ أن يتم تحديد حقوق وواجبات الأطراف ومحل التعاقد (نوع السلعة- الكمية – النوعية و الثمن) بالإضافة إلى العلم بوقت التسليم. ويعدّ العقد المحدّد من العقود التبادلية و تكمن العبرة فيها في العدالة التبادلية وليس بالتعادل المالي للالتزامات، لذا ينبغي أن تحدّد مقدار الالتزامات والحقوق بكل دقة وبصورة نهائية[2].

ويضيف بعض الباحثين[3] أنّ التشكيك عن طريق إطلاق شائعات - وخاصة في أسواق المال التي تعتبر أسواقا حسّاسة للغاية - والتي من شأنها رفع وتضخيم توقعات مختلف المتعاملين وإيهامهم بتحقيق أرباح طائلة ، يدخل في مفهوم الغرر، فيؤدي إلى الرفع الخيالي من قيمة العملة ويساهم في خلق ثروة مصطنعة بعيدا عن الواقع الحقيقي للاقتصاد وسينعكس ذلك حتما بصورة سلبية على المشاركة الفعلية والفعالة في الاقتصاد من خلال العمل والاستثمار والانتاج.

ج.الزكاة :

يعتبر اكتناز المال من التصرفات المحظورة وفقا للشريعة الاسلامية [4] ومن الباحثين من تعرّض لها من باب وجوب الزكاة[5] .و ترجع الغاية من تطرقنا إلى موضوع الزكاة إلى نقطتين:

أولاهما: في تقديرنا، تعتبر الزكاة ضريبة على الأموال المكتنزة ، فلا يجوز اكتناز هذه الأخيرة بالنظر إلى طبيعتها، فتُعدّ النقود وسيلة للتبادل والدفع وليست سلعة يمكن شراؤها أو بيعها أو استئجارها مقابل ربح أو إيجار[6].

ثانيهما: أنّه يمكن للمصارف الاسلامية تسيير حسابات زبائنها من مودعين و مستثمرين واقتطاع مبالغ الزكاة من حساباتهم بطلب من هؤلاء ، بحكم أنّ البنوك الاسلامية تضم هياكل لتسيير صناديق الزكاة المستحدثة على مستواها والمستقلة عن ميزانية البنك.

ويمكننا أن نضيف في الأخير مبادئ أساسية للصيرفة الاسلامية وهي:

- عدم التعامل أو القيام بأنشطة محلها محرم شرعا .
- التعامل العادل والمنصف.

(1) محمد أيوب، نفس المرجع، ص 122

(2) علي فيلالي، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص 49 و ص 50

(3) Lachemi SIAGH, *op., cit*, p44

(4) Geneviève CAUSSE- BROQUET, *op., cit*, p 36

(5) Lachemi SIAGH, *op., cit*, p 45

(6) محمد أيوب، نفس المرجع، ص 170

õالتشارك في الربح والخسارة (قاعدة الغرم بالغنم) بعد أن عرضنا في نقطة أولى خصائص الصيرفة الاسلامية المنبثقة عن مبادئ وأسس الاقتصاد و النظام المالي الاسلاميين ، يجدر بنا وبإيجاز التطرّق إلى أساليب وصور التعامل في ظلها.

2- **صور التعاملات المالية وفقا للشريعة الاسلامية:**

تعدّدت صور التعامل المالي وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية بهدف توفير حرية الخيار للمتعاملين الاقتصاديين في تعاملاتهم مع ما يتوافق ومشاريعهم وكذا امكانية تحقيقها شريطة الابتعاد عن كلّ ما هو محظور ومحرّم . وبغياب الفائدة كأساس للتمويل الاسلامي، يكون أمام المصارف الاسلامية عددا من الصيغ لمزاولة أعمالها التي تقوم على مبدأ التشارك نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1. **المشاركة:** وهي اشتراك البنك في المال أو العمل مع أطراف أخرى ، يتم الاتفاق فيه على كيفية تقسيم الربح، أمّا الخسارة فيتحملّها كلّ طرف حسب نسب المشاركة في رأس المال.[1].
2. **المضاربة:** هي تقديم المال من طرف البنك مقابل تقديم الطرف الآخر لعمل، بحيث يتم الاتفاق على كيفية اقتسام الارباح في حين يتحمّل صاحب المال الخسارة وحده، إلّا إذا أثبت تقصير أو إخلال الطرف اللآخر بالتزاماته[2].
3. **المرابحة:** وهي أن يقوم البنك الاسلامي بشراء بضاعة أو غيرها عند طلب الزبون وإعادة بيعها له بعد تحديد هامش ربح، وينتج عن ذلك دين واجب الوفاء به بغض النظر عن الربح الذي يحقّقه المدين أو الخسارة التي قد يتعرّض لها أو حتّى في حال تلف البضاعة[3].
4. **الإجارة:** تشمل تأجير أصل من الأصول مقابل بدل إيجار، و تكون الإجارة شبيهة بالمرابحة إذا كانت منتهية بالتمليك إذ الغاية منها هو تجنب الاقتراض بفائدة[4] .
5. **الاستصناع و السلم:** يتماثل كلّ منهما لكونهما يصبان في تمويل سلعة ليست موجودة أثناء التعاقد. فيتعلق الاستصناع باتفاق بين طرفين يلتزم أحدهما بصناعة سلعة معينة أو إنشائها وتسليمها للطرف الثاني في موعد يتم الاتفاق عليه، مقابل التزام هذا الأخير بدفع أقساط دورية.[5]. أمّا السلم فيصب على تقديم ثمن السلعة عند إبرام العقد على أن يتمّ التسليم لاحقا، وبمقتضاها

(1) سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 158.

(2) سليمان ناصر، نفس المرجع، ص 158

(3) محمد أيوب، نفس المرجع، ص 147

(4) Lachemi SIAGH, *op., cit* , p 65

(5) Geneviève CAUSSE- BROQUET, *op., cit*, p 65

يدفع البنك الاسلامي ثمن البضاعة إلى العميل كرأس مال السلم وعند حلول أجل استلام البضاعة يبيع العميل السلعة لصالح البنك بهامش ربح معيّن[1].

6. **القرض الحسن:** يمنح على أساسه ، البنك الاسلامي قرضا للعميل مقابل سداده في المكان والزمان المتفق عليهما دون دفع فوائد ، لذا أضيفت كلمة "الحسن" للدلالة على خلوّه منها . و ينبغي الإشارة في هذا الصدد أنّه – ونظرا لانعدام العائد في هذا النوع من القروض- لا تقدّمه البنوك الاسلامية إلّا في نطاق ضيّق ولعدد محدود من العملاء ، كما أنّ معظمه يوجّه إلى أغراض اجتماعية أو استهلاكية. وقد يقدّم القرض الحسن من طرف بعض البنوك الاسلامية لأغراض انتاجية فيتحوّل عندئذ إلى مصدر لتمويلها.

المحور الثاني: دور المصارف الاسلامية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة

كما سبق وأن أشرنا في المحور الأوّل ، يشكّل الربا والمسمى في جلّ العمل المصرفي الكلاسيكي بالفائدة ، محرّك الأنشطة الاقتصادية وأساس الوساطة البنكية ، (تمويل البنوك من طرف البنك المركزي/تمويل البنوك فيما بينها/ والقرض الممنوح من البنوك إلى المتعاملين الاقتصاديين مؤسسات كانوا أو أفراد) ، و تحتل عقود الغرر مكانا واسعا من عمليات البنوك الكلاسيكية في مواجهة مختلف عملائها . في حين تسعى البنوك الاسلامية إلى اجتناب التعامل وفق تلك الأسس و تحاول فرض تمويل يتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية حسب نوع المعاملات من حيث المحل والأطراف ، وبالتالي فإنّ الهدف الذي تصبو إليه المصارف الاسلامية هو المحافظة على القيم والأخلاق التي ينص عليها ديننا الحنيف في مختلف التعاملات الاقتصادية وتحقيق أقصى عائد من خلالها لضمان حياة طيبة للأفراد والمجتمعات. وهذا ما يشكّل الفرق بين النموذج الاقتصادي الاسلامي والنموذج الاقتصادي الكلاسيكي.

1-التوازن الاقتصادي الاجتماعي مهمة "شبه مستحيلة" للبنوك الكلاسيكية:

تعدّدت الدراسات والنظريات الاقتصادية المفسّرة لدور الأنظمة المصرفية والمالية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والنقدية للدول، وأثبتت جلّ هذه الدراسات العلاقات المتناقضة بين العديد من تلك الأهداف كما اقتنع البعض منها من استحالة تحقيق التوازن بينها ، وسنبرز ذلك من خلال أشهر تلك البحوث:

أ-أهداف النظرية الكينيزية:

تهدف أغلب السياسات النقدية في ظل النظام المالي الكلاسيكي - إن لم يكن جلّها- إلى تحقيق استقرار العملة كهدف أساسي، وتسخّر من أجل ذلك كافة الوسائل المتاحة كضبط أسعار

(1) سليمان ناصر، نفس المرجع ص 160

الفائدة و سعر الصرف و تحديد سقف للتضخم لا ينبغي تجاوزه....[1]، ولو كان ذلك على حساب أهداف "أساسية" للفرد كالعمل . وعند تحقّيق هدفها الأوّلي تحاول الوصول إلى الأهداف الأخرى التي وصفت في العديد من الدراسات بأهداف "مثلّث كينز" والمتمثلة في: النموّ الاقتصادي ، القضاء على البطالة وضمان استقرار ميزان المدفوعات. غير أنّ الوصول إلى هذه الغايات يبقى صعب المنال.

كما تضيف بعض الدراسات التي قام بها الباحث كينز والمتعلقة بالتشغيل، أنّ هناك علاقة وطيدة بين هذا الأخير ونسب الفوائد، فكلّما انخفضت تلك النسب عند الاقتراض كلما ساهم ذلك من جلب الاستثمارات والعكس صحيح [2]. إذن يبقى خلق فرص العمل مرتبط بإرادة المستثمر الذي يكون مرهونا بتذبذب التوقعات والتكهنات الاقتصادية.

ب-استنتاجات كالدور:

ترتبط أعمال هذا الباحث بما يعرف بالمربع السحري لكالدور، وهو عبارة عن تقاطع لأهم أهداف السياسات الاقتصادية التي تصبو الدولة لتحقيقها، فنجد : معيار نسبة النمو الاقتصادي الذي يقابله معيار استقرار التوازن التجاري ، بالإضافة إلى معيار نسبة التضخم الذي يقابل معيار نسبة البطالة. بربط مختلف المؤشرات الدالة على نسبة كلّ هدف نتحصل على شكل رباعي، كلما اتسعت مساحته دلّ ذلك على انتعاش الحالة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والعكس صحيح.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مصطلح "المربع السحري" يدل على استحالة تحقيق تلك الأهداف في نفس الوقت. وإن تمّ الوصول إليها في دولة ما ، فلا يمكن تعميمها على غيرها. وهذا ما يثبت مرة أخرى فشل الأنظمة المالية الكلاسيكية للتوفيق بين مختلف الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

ج- منحنى فيليبس:

حاول الباحث فيليبس أن يفسّر العلاقة بين البطالة والتضخم ، وبرهنت دراساته أنّه كلما ارتفعت أجور العاملين ، انخفضت البطالة وصاحبتها زيادة في الأسعار ، أو بمعنى آخر أنّه كلما ارتفعت نسبة البطالة انخفضت نسبة التضخم.

والحقيقة أثبت – خاصة في السنوات الأخيرة – أنّ معظم الدول – وسعيا منها لضمان استقرار العملة – تعتمد في سياساتها النقدية على معيار التحكم في نسبة التضخم و هذا ما يخلّف ارتفاعا في نسب البطالة .

---

(1) الهدف الأساسي للبنك المركزي الأوروبي هو استقرار العملة مع ضرورة عدم تجاوز نسبة 2% من التضخم بالرغم من استفحال ظاهرة البطالة في أغلب دول الاتحاد.

(2)Charles- Albert MICHALLET, "*que reste t'-il de Keynes pour comprendre la mondialisation* ", l'économie politique n°31, 2006/03, Altern. Economiques, p 61

بالإضافة إلى كلّ ما تقدّم ، أبرزت الاستنتاجات التي توصّل إليها معظم الباحثين عن أنظمة مصرفية بديلة للنظام المالي الكلاسيكي ، - الذي أثبت هشاشته خاصة عقب الأزمة الاقتصادية الأخيرة - ، أثر الممارسات البنكية على حقيقة المعطيات الاقتصادية والتي يمكن ذكر البعض منها بإيجاز كالتالي:

- **غلاء الأسعار والتضخم:** أدّت ميكانيزمات البنوك الكلاسيكية القائمة على أسس ربوية إلى التأثير على أسعار المنتجات ومختلف السلع و الخدمات، فالمقترض - مستثمرا كان أو منتجا أو تاجرا - يكون مضطرا إلى رفع أسعاره بسبب ارتفاع تكاليف منتجاته و الناجم عن احتساب نسب الفوائد ، وبالتالي ينعكس هذا سلبا على القدرة الشرائية للأفراد والقيمة الحقيقية لمداخيلهم ممّا يضعف الاستهلاك وبدوره الانتاج.....فهذا الاقتراض الذي استعمل بحجة الاستثمار والإنتاج سيؤدي حتما إلى إضعافهما إن لم نقل اختفاءهما .
- **تعطيل الطاقات البشرية واستفحال البطالة:** يؤدي تدهور القدرة الشرائية للأفراد إلى عزوف هؤلاء عن اقتناء بعض المنتجات التي ترهق ميزانياتهم ، والاستغناء عنها ، ممّا يسبب كساد السلع والمنتجات الذي يهدّد استمرارية المؤسسات المنتجة ويعرضها للخسارة وحتى الإفلاس، الأمر الذي يدفع بها إلى ضرورة الاستغناء عن جزء من كوادرها لأجل ضمان استمراريتها وهذا ما يخلّف مشكل البطالة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تؤدي التزامات المستثمرين لسداد قروضهم إلى تحملهم أعباء كثيرة ، ممّا قد تُضعف حماسهم و تؤثر على مشاريعهم من ناحية التشغيل، فيكون المستثمر مجبرا على استغلال جزء بسيط من الطاقات الانتاجية خوفا من زيادة الأعباء وتفويت نسب الربح.
- **عدم المساواة بين الأفراد من حيث تمركز النمو الاقتصادي:** سعيا وراء الربح السهل والسريع، ترتكز أغلب البنوك في المناطق الحضرية بعيدا عن الأرياف والمداشر ، ممّا يؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي القلة وبقاء تلك المناطق في عزلة وتخلّف.
- **على مستوى الدول والأقاليم:** يشكل النظام الاقتصادي القائم على الفائدة عقبة أمام تحقيق العدالة التوزيعية ، ليس على مستوى الدولة الواحدة فحسب ، بل وحتى على مستوى الدول والأقاليم . إنّ مختلف الديون التي ترهق كاهل الدول لا تعرقل النمو الاقتصادي فيها فحسب بل وتتوارثها الأجيال المتعاقبة ، فعجز الدول عن سداد ديونها تدفع بها إلى المزيد من الاقتراض، وتراكم تلك الالتزامات المالية يدفع بالحكومات إلى إرغام مواطنيها على المساهمة فيها من خلال رفع قيمة الضرائب ومختلف الرسوم كتلك المتعلقة بالسلع الاستهلاكية والمنافع. وتعمد الحكومات أيضا إلى استغلال إيراداتها بالعملة الصعبة بما في ذلك عوائد الصادرات وتحويلات المهاجرين. فمثلا تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مدين في العالم منذ أن كان أكبر مستثمر دولي في أواخر السبعينات التي أصبحت بلدا عديم المدّخرات ، ولعلّ تماسكها لحدّ اليوم يرجع إلى كون الدولار الأمريكي العملة الاحتياطية الرئيسية.

ðالجشع والممارسات اللاأخلاقية : إنّ الرغبة في الزيادة في المال قد يؤدي بصاحبه إلى استعمال كل الوسائل لذلك، كالاستثمار في المحلات غير المشروعة ، توجيه الاقتصاد لغير وجهته الاساسية مثلا تركيز الاستثمارات والتمويل في غير القطاعات الأساسية كالتعليم والصحة..... ناهيك عن الممارسات اللأخلاقية غير الخاضعة للضوابط كالإشهارات الخادعة والتدليسية لإغواء المستهلكين.....

وأخيرا ما يمكن استخلاصه هو أنّ كل هذه المخلفات السلبية الناتجة عن التمويل الكلاسيكي الذي لا يهتم إلا بإنماء المكاسب المالية والأرباح ، ولو على حساب مبادئ أساسية قد تصل حتى للمساس بالحقوق الأساسية للأفراد والمجتمعات ، قد وسّعت الفجوة بين الاقتصاد المعلن عنه من طرف الدول والحكومات والأرقام والاقتصاد الحقيقي المعاش.

2- **العدالة الاجتماعية الاقتصادية في تحديات الصيرفة الاسلامية :**

بالرغم من إصرار البنوك الاسلامية على تحقيق ما عجزت عنه البنوك الكلاسيكية في إعادة الثقة والأمان لمختلف المتعاملين الاقتصاديين ومحاولة خلق عدالة اجتماعية واقتصادية داخل المجتمعات بخلق فرص للتشغيل ومرافقة مختلف المشاريع ، و بغض النظر عن مدى انتشارها وعن أقاليم تواجدها أو قيمة أصولها ، نجحت الصيرفة الاسلامية في تجاوز حدود المنطقة العربية والاسلامية إلى باقي دول العالم، ويرجع ذلك للعوامل التالية:

- الاعتماد على طرق اقتصادية أثبتت فعاليتها في إنشاء اقتصاد حقيقي يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي عن طريق التشغيل ، والهدف الأساسي لديننا الحنيف هو خلق الثروة عن طريق إسهام كافة القدرات البشرية و المادية واستغلالها وليس الزيادة في المال وتركيزه في يد الأقلية . فبواسطة مختلف الصيغ التي تطرحها الصيرفة الاسلامية، يمكن لكلّ فرد إقامة مشروع يناسبه من حيث حجم الشغل وقيمة رأس المال ، وتعمل الصيرفة الاسلامية على مرافقته من حيث:

أ. **التمويل:** تقترح الصيرفة الاسلامية عّدة صيغ للتمويل خالية من الفوائد الربوية ، سواء من حيث تزويده برأس المال أو بالعتاد اللازم للمشروع عن طريق شرائه من طرف البنك وبيعه للمستثمر (المرابحة) أو تأجيره له (عقد الإجارة).... كما يعتبر القرض الحسن من أبرز الصيغ المعبّرة عن مبادئ التكافل والتآزر الذي يحقّقه التمويل الاسلامي لفائدة الفئات الضعيفة ماليا في المجتمع قصد إقحامهم في الحياة العملية والاقتصاد ، ممّا يؤدي إلى تحقيق عدالة من حيث منح فرص الشغل و الربح . فهو تقسيم عادل لتركيز المال.

ب. **نقل الخبرة لإدارة المشاريع:** يفترض أن يتمتّع الأعوان و العاملين في مجال التمويل الاسلامي بخبرة في إدارة المشاريع ومرافقة العملاء ، فعلى سبيل المثال ، يشترط في هؤلاء الأعوان مؤهلات عالية في مجال الإدارة وخاصة في صيغ المشاركة ، لأن نجاح المشروع في هذا الإطار سيعود بالنفع على المستثمر الخاص (العميل) والمستثمر "البنك" بموجب عقد شراكة بينهما.

- خلو المساهمات التي يقدمها البنك الاسلامي للمستثمرين من الفوائد الربوية ، مايشجع هؤلاء على الإقدام لطلب التمويل من هذه المصارف ، ويهتم مختلف العملاء بتجنب تلك الفوائد بغض النظر عن انتمائهم الديني، فقد تيقن رجال المال والأعمال أنّ القروض الربوية تؤدي حتما إلى أزمات اقتصادية (كأزمة sub- prime) ، ناهيك عن الارهاق المالي الذي يقع على عاتق المستثمر في سداد ديونه منذ انطلاق المشروع ، إن لم يؤدي كبر حجمها إلى إعساره وإفلاسه دون أن يتحمّل المصرف الكلاسيكي جزء من تلك الخسارة . في حين أنّ المبدأ الذي تقوم عليه الصيرفة الاسلامية والمتمثّل في تقاسم الربح والخسارة ، من شأنه أن يمنح للمستثمر الثقة و الاحساس بالأمان لأنّ البنك بمثابة شريك ولا يشكّل التزاما إضافيا لالتزاماته القائمة بعنوان الاستثمار ، وبالتالي فإنّ هذا المبدأ يضمن له التشارك حتى في المخاطر. إضافة إلى كلّ السلبيات التي ترتبط بحقيقة الربا من بطالة و تضخم وجشع ....
- بالإضافة إلى كلّ ما سبق ، تغرس الصيرفة الاسلامية القائمة على تعاليم ديننا الحنيف قيما اجتماعية وانسانية كروح المشاركة ، التآزر والتكافل ، توجيه الاقتصاد للأهداف الأساسية للمجتمع ، تجنب الاحتيال والغرر بإيهام المستثمرين بجنيهم أرباح خيالية ، تحمل في ثناياها مخاطر عظيمة.

بالرغم من مزايا و أهداف الصيرفة الاسلامية إلّا أنّ العديد من الصعوبات تعتري طريقها والتي يمكن تقديمها بإيجاز كالتالي:

- رفض بعض الدول والهيئات استخدام لفظ " الصيرفة الاسلامية" ، ويرون أنّه من الأحسن عرضها على أساس خدمات "بديلة" أو "أخلاقية" (Ethics)، وفي رأينا أنّ تسمية الصيرفة الاسلامية هو الواجب تعميمه لأنّ الأسس والمبادئ التي تقوم عليها تلك الخدمات مستمدة من أحكام الدين الاسلامي وهي تعبّر عن الأخلاقيات الموجودة فيه وحتما أيضا في الديانات السماوية الأخرى ، غير أنّ تحريف معظم تعاليم تلك الأخيرة – عدا الدين الاسلامي – يجعلنا نلجأ إلى تلك التسمية. وبغض النظر عن كل هذا ، فالصيرفة الاسلامية أو الأخلاقية مصدرها واحد وهي مبادئ العدالة الإلهية.
- أثار انشاء نوافذ لتقديم الخدمات الاسلامية على مستوى البنوك الكلاسيكية بعض الغموض حول كيفية تسيير إدارة البنك للمعاملات البنكية العادية من جهة والبديلة من جهة أخرى والتوفيق بينهما ، في ظل غياب تنظيمات واضحة أو تكوين لإطاراته.
- يعاتب العديد من متتبعي تطوّر الصيرفة الاسلامية عدم شفافية المعاملات وخاصة تلك المتعلقة بمبدأ المشاركة وتقاسم الربح والخسارة ، فيعتبر هؤلاء أنّ المودعين عبارة عن مستثمرين لذا ينبغي إشراكهم في اتخاذ القرارات على مستوى إدارة البنك كما لهم الحق في الوصول إلى كافة المعلومات المتعلقة بتقييم الأرباح واقتسامها وكذا الخسارة ، إن وجدت ، بالإضافة إلى ضرورة اطلاعهم على المشاريع والاستثمارات المختلفة التي يقوم بها البنك الاسلامي.

- عدم تجانس وتشابه الخدمات التي تقترحها البنوك الاسلامية من بنك لآخر ، هذا ما يخلّف تساؤلات حول صحة تلك التعاملات وحول مصداقية البنوك بحدّ ذاتها. فالأجدر العمل على إنشاء هيئات – سواء على مستوى الدولة الواحدة أو على مستوى مجموع الدول المطبّقة لصيغ الصيرفة الاسلامية– للتنسيق بين مختلف البنوك والأنظمة المتعلقة بالخدمات البنكية الاسلامية ، انطلاقا من ضبط تلك الأنشطة عن طريق إقحام البنك المركزي أساسا في تلك العملية إضافة إلى إنشاء سلطات أو هيئات لذلك.
- كثيرا ما تصطدم البنوك الاسلامية مع الأطر القانونية والتنظيمية المالية للدولة ، مثلا كتلك المتعلقة بالجباية ، لذا فالأجدر إعادة النظر في المنظومة المالية ككلّ من أجل خلق الجوّ المناسب لعمل تلك المصارف بشكل متناسق ومتكامل مع باقي الأجهزة والآليات في أيّ نظام مالي كان.
- إضافة إلى عوائق أخرى من حيث تغطية المخاطر أو التمويل ، وهذا راجع إلى صغر حجم البنوك الاسلامية وقلّة مواردها إذا ما قارنّها بمداخيل وأصول البنوك الكلاسيكية .
- وأخيرا نقص احترافية العاملين في البنوك الاسلامية من شأنه التأثير على تطوّر هذه الأخيرة وإمكانيات انتشارها .

المحور الثالث: الدور المتنامي للمصارف الاسلامية في دول المغرب العربي

تقدّر الأصول المستثمرة وفقا لمبادئ الصيرفة الاسلامية عبر مختلف أنحاء العالم بأكثر من 2000 مليار دولار نهاية 2016 بحيث يتمركز أزيد من 60% من هذه الأصول في منطقة الخليج العربي وإيران و 20 % منها في جنوب شرق آسيا وبالتحديد في ماليزيا[1]، وتتراوح نسبة النمو سنويا في هذا البلد بين 15 و20 % [2]، كما يتوقع أن تصل قيمة هذه الاصول إلى أكثر من 4000 مليار دولار مطلع سنة 2020 ، حيث قدّر الخبراء نموا مستمرا بنسبة 16 % سنويا [3] . فما هو الوضع بالنسبة لدول المغرب العربي الكبير؟

1-واقع الصيرفة الاسلامية في دول المغرب العربي:

لم يكن للصيرفة الاسلامية في دول المغرب العربي (الجزائر – تونس – المغرب – ليبيا و موريتانيا) نفس الصدى الذي عرفته في دول المشرق العربي والخليج وسائر الدول الاسلامية باعتبارها السباقة لتبني هذا النظام ، فهي لم تتجاوز معدّل 1 % من قيمة الأصول[4] ، في حين يقدّر

(1) Islamic finance News, December 2015

(2) Vues de Presses Internationales, les dossiers, n° 6 mai 2007,
file:///C:/Users/souad/Downloads/Dossier%206%20-%202007-06%20-%20FINANCE%20ISLAMIQUE.pdf

(3) Le Figaro, 25/11/2014
http://www.lefigaro.fr/conjoncture/2014/11/25/20002-20141125ARTFIG00010-la-finance-islamique-pese-plus-de-2000-milliards-de-dollars.php

(4) La finance islamique au Maghreb, état des lieu et perspectives et comment la FI peut- elle apporter des solutions concrètes aux PME, 2 mai 2012. http://idbgbf.org/assets/2012/5/2/pdf/ab31117a-43df-4caa-a1cf-53561ddbf07c.pdf

عدد سكان المنطقة بأزيد من 90 مليون نسمة ، كما تقدّر قيمة الناتج المحلي الاجمالي بـ 644 مليار دولار[1]. وتعود الأسباب للسياسات المنتهجة من طرف حكومات هذه الدول خاصة قبل الأحداث التي شهدتها المنطقة والتي تعرف "بالربيع العربي" والذي كان لها تأثير في إعادة توجيه سياسات بعض منها. وسنستعرض بإيجاز مدى تمركز البنوك الاسلامية في كل دولة من دول المغرب العربي.

أ.الجزائر: في الحقيقة لم يكن لأحداث الثورات التي عرفتها بعض دول المنطقة أيّ تأثير على السياسة المالية والاقتصادية للجزائر، فأوّل بنك اسلامي تمّ اعتماده بهذا البلد هو بنك البركة سنة 1991، كدليل على الانفتاح الاقتصادي الذي رسمته الجزائر وجسدته عبر مختلف القوانين في ذات الموضوع وأهمها قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 آبريل 1990 والذي قرّر تحرير القطاع المالي والمصرفي ، وتلاه إنشاء بنك السلام الذي يعد فرعا للبنك البحريني "السلام بنك" في 2008 ، والذي بدأ عمله فعليا في 2010. وانطلاقا من نفس التاريخ وبعد صدور التعديل رقم 10- 04 لقانون النقد والقرض[2] ، تمّ منح الحرية لمختلف البنوك العمومية والخاصة لتسويق وتقديم مختلف الخدمات منها تلك القائمة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية. وأمام الاقبال الكبير للعملاء نحو خدمات الصيرفة الاسلامية وخاصة بالنسبة لبنكي البركة والسلام ، - إضافة إلى السيولة المالية التي عرفتها الجزائر منذ 2002 إلى 2013[3] بسبب ارتفاع عائدات المحروقات وعزوف أغلب الجزائريين عن إيداع أموالهم في البنوك الكلاسيكية - تمّ إنشاء خدمات اسلامية على مستوى بعض البنوك كدفتر الادخار دون فوائد الذي أطلقة بنك التنمية المحلية و كذا خدمات القرض الحسن. كما تجدر الإشارة إلى أنّ الحكومة الجزائرية قد أعلنت مؤخرا على لسان وزير المالية من تشجيعها لإقامة بنوك اسلامية أو على الأقل شبابيك على مستوى البنوك الكلاسيكية لتقديم خدمات مالية اسلامية إضافة إلى التخطيط لفتح المجال أمام التأمينات الاسلامية. بالرغم من ذلك تبقى نسبة الأصول المصرفية المتداولة لا تتجاوز 2 % مقارنة بالبنوك الكلاسيكية[4].

ب.تونس: تضم تونس بنكين اسلاميين : بنك البركة الذي الذي أنشئ في 1983 تحت تسمية بيت التمويل السعودي التونسي "bank best" الذي تمّ تغيير تسميته إلى بنك البركة في 2009 ، إضافة إلى بنك الزيتونة . ونتيجة لما شهدته الدولة التونسية من تغيير في مسارها السياسي ، فقد عرف القطاع المصرفي والمالي تعديلا معتبرا، فبموجب القانون البنكي الجديد 2016 - 48 المؤرخ

(1) إحصائيات البنك العالمي لسنة 2015.

(2) الأمر 10 – 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدّل والمتمّم للأمر 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلّق بالقرض والنقد.
الأمر 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 قد ألغى قانون 90 – 10 المؤرخ في 14 آبريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد.

(3) التقارير المالية لبنك الجزائر للسنوات 2002 إلى 2013
http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/bulletin_seriesrestrospectives2011.pdf

(4)Revue Alger- Paris, dossier spécial Finance islamique, p 44.
https://ribh.files.wordpress.com/2015/09/alger-paris-dossier-spc3a9cial-finance-islamique.pdf

في 11 جويلية 2016 الذي يسمح لكل البنوك التونسية دون استثناء من تقديم خدمات مصرفية وفقا للمبادئ الاسلامية، فيكفيها أن تقدم طلبا للبنك المركزي التونسي الذي خوّل له صلاحية منح التراخيص في هذا الشأن.

كنظيرتها الجزائر، لا تعرف الأصول المصرفية الاسلامية المتداولة في هذه الدولة أكثر من 2% مقارنة من إجمالي الأصول المتداولة[1].

ج.**المغرب:** لم تتمكن البنوك الاسلامية من فرض تواجدها في دولة المغرب غير أنّه تمّ التصريح مؤخرا برغبة السلطات في فتح القطاع المصرفي للخدمات الاسلامية عبر اعتماد خمس بنوك جديدة لهذا الغرض و منح تراخيص استغلال الخدمات المصرفية الاسلامية لثلاث من البنوك القائمة من بينها بنك المغرب، حيث يتولى البنك المركزي المغربي منح تلك التراخيص إلى جانب وزارة الاقتصاد والمالية[2]. وقد سبق هذا التصريح إصدار القانون رقم 103 - 12 المؤرخ في 25 نوفمبر 2014 و المتعلّق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبر في حكمها والذي خصص فصلا كاملا [3] للخدمات البنكية الاسلامية.

ومن المتوقع أن تصل نسبة الادّخارات بهذه البنوك أكثر من 10 % [4]، حيث حسب بعض الدراسات يتبين أنّ 79 % من الأشخاص الذين تمّ استطلاع رأيهم يرغبون بالتعامل وفقا لمبادئ الصيرفة الاسلامية[5].

د.**ليبيا:** يعدّ الجهاز المصرفي الليبي حديث العهد بالصيرفة الإسلامية، وكانت البداية من مصرف الجمهورية الذي باشر العمل بصيغ التمويل والاستثمار في المنتجات المصرفية البديلة[6] منذ بداية 2009 ، استنادا للمنشور رقم 09 - 2009 المؤرخ في 29 أوت 2009 الصادر عن البنك المركزي الليبي ، الذي فتح المجال للتمويلات والخدمات المصرفية الاسلامية ، بحيث يتولى هذا الأخير الترخيص للبنوك الراغبة في تقديم تلك الخدمات عن طريق فتح نوافذ فقط .

---

(1) Services bancaires et finance islamiques en Afrique du nord, évolution et perspectives d'avenir, http://www.fgda.org/dati/ContentManager/files/Documenti_microfinanza/Service%20bancaires%20et%20finance%20islamique%20en%20Afrique%20du%20Nord.pdf

(2) Maroc : feu vert à la création de cinq banques islamiques, http://www.france24.com/fr/20170103-maroc-feu-vert-creation-banques-islamiques-finances

(3) الفصل الثالث من القانون رقم 103 – 12 المؤرخ في 25 نوفمبر 2014 والمتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبر في حكمها تحت عنوان البنوك التشاركية، وقد أوردت المادة 58 منه صور الخدمات المصرفية الاسلامية من مرابحة ، مضاربة ، إجارة.....

(4)L'usine du Maroc, http://www.usinenouvelle.com/article/la-finance-islamique-pourrait-representer-entre-10-et-20-du-systeme-bancaire-du-maroc-selon-mohamed-damak-de-standard-poor-s.N288544

(5) MADJIDI Elmehdi, la finance islamique et la croissance économique : quelles interactions dans les pays du MENA. Thèse de Doctorat en sciences économiques. Université de Pau et des pays de l'Adour, Bordeaux, France, 04/01/2016. P 8

(6) المنتجات المصرفية البديلة هو الاسم الرسمي المعتمد من طرف البنك المركزي الليبي للخدمات البنكية الاسلامية ، مقال اسماعيل ابراهيم الطراد و سالم رحومة الحوتي، التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الاسلامية والمصرف المركزي، دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا، مؤتمر الخدمات المالية الاسلامية الثاني. طرابلس، ليبيا 2010.

وعرّف المنشور المنتجات المصرفية البديلة أنّها أدوات وصيغ تمويل واستثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية وحددها في الصيغ التالية: المرابحة ، المضاربة ، المشاركة ، كما فتح المجال لإمكانية التعامل بصيغ أخرى في وقت لاحق وهي الإجارة ، الإستصناع و السلم ، بعد دراستها وتوفير متطلبات تنفيذها.

هـ. موريتانيا: تحتل الصيرفة الاسلامية في موريتانيا مكانة معتبرة بنسبة ادخارات تفوق 20 % [1] رغم فشلها في السنوات الأولى من تبنيها، فكانت بدايتها في 1985 بإنشاء أوّل بنك اسلامي المتمثّل في بنك البركة الموريتاني الاسلامي ، بين مالكي بنك البركة بنسبة 50 % ومستثمرين موريتانيين خواص بنسبة 40 % فيما استبقى البنك المركزي الموريتاني على 10 % [2]، وبعد إعادة هيكلة رأس ماله عدّة مرات، انسحبت مجموعة البركة منه.

لم تعرف الصيرفة الاسلامية في موريتانيا تفعيلا جديدا إلّا بعد تبني الأمر 20 - 2007 المؤرخ في 13 مارس 2007 المتعلق بتنظيم مؤسسات الائتمان ، وهذا ما شكّل انطلاقة جديدة للصيرفة الاسلامية في هذا البلد الذي يضم حاليا عدة بنوك تقدم خدمات اسلامية متنوعة وهي BAMIS، البنك الاسلامي الموريتاني و وكالات "الوطنية" التي تعدّ فروعا للبنك الوطني الموريتاني ، إضافة إلى توفير خدمات الصيرفة الاسلامية على مستوى البنوك الكلاسيكية الأخرى.

نستنتج ممّا تقدّم أنّ الصيرفة الاسلامية في دول المغرب العربي بقيت مهمّشة. فبالنظر إلى الامكانيات المالية والبشرية للمنطقة لم تتمكن من تقريب نسب نموّها للمعدلات المسجلة في الدول العربية و الاسلامية الأخرى أو حتى في الدول الغربية كانجلترا أين تحسب نسب النمو برقمين.

رغم هذا يراهن خبراء الاقتصاد والاجتماع على قدرة المنطقة لتطوير وتعزيز الخدمات الاسلامية فيها ، فكيف ذلك؟

2- **تحدّيات الصيرفة الاسلامية في دول المغرب العربي:**

بالرغم من أنّ 98 % من سكان المغرب العربي من ديانة مسلمة إلّا أنّ نسبة تمركز البنوك الاسلامية فيها تبقى ضعيفة جدا ويعود ذلك إلى العوامل التالية:

- نقص وسوء التعريف بالخدمات البديلة التي تقدمها البنوك الاسلامية ؛ فقد أبرَزت احدى استطلاعات الرأي المتعلّقة بمدى تطوّر خدمات الصيرفة الاسلامية في دول المغرب العربي أنّ 2 من 3 من سكان المنطقة لا يعرفون ماهي صور الصيرفة الاسلامية وأنّ 1 من 33 شخص يلجأ

(1) Services bancaires et finance islamiques en Afrique du nord, évolution et perspectives d'avenir, http://www.fgda.org/dati/ContentManager/files/Documenti_microfinanza/Service%20bancaires%20et%20finance%20islamique%20en%20Afrique%20du%20Nord.pdf

(2) BAMIS banque http://www.bamis.mr/historique.html

إلى تلك الخدمات. وأنّ ما يقارب نسبة 49 % منهم يرغبون في اللجوء إلى صيغ التمويل الاسلامي كبديل عن النظام البنكي الكلاسيكي[1].

- تعاني معظم البنوك الاسلامية القائمة في هذه المنطقة لمشكل نقص السيولة ولعلّ من أهم أسبابها عدم طرح الصكوك كمصدر للحصول على السيولة و قلة الادّخارات في هذا المجال.
- عدم كفاءة العاملين في البنوك الاسلامية للتعريف بخدماتهم واستقطاب المودعين والمستثمرين نحوها.
- مشكل ملاءمة وتطابق القوانين المتعلقة بالنظام المالي والبنكي في تلك الدول مع متطلبات العمل المصرفي الاسلامي.
- غياب دور البنك المركزي كضابط للقطاع وتعميمه لنفس القواعد والأسس المصرفية على كلا النموذجين، بالرغم من إقرار أنظمة تلك الدول و إدراج مفاهيم الخدمات المصرفية الاسلامية في أنظمتها[2].
- عدم وجود مرجع للمفاهيم المتعلقة بالصيرفة الاسلامية على المستوى المركزي في تلك الدول.
- أمام مختلف تلك العوائق هناك من يقدّم الخدمات الكلاسيكية على أساس أنها خدمات بنكية اسلامية.

خاتمة:

بالرغم من كل الصعوبات التي تواجه البنوك الاسلامية في انتشارها وتقديم الخدمات المتعلقة بها، فهي تسعى جاهدا للتوسّع واستقطاب عملاء جدد. ولقد أثبتت الدراسات أنّ للصيرفة الاسلامية انتشارا مهما في الدول الغربية لما برهنت من صرامة وتحكّم في مبادئ الاقتصاد و استقرار المال.

وبالرغم من بعض التعثرات إلّا أنّها استطاعت فرض نفسها والتعريف بها لاسيما في مجال الانشطة التجارية قصيرة المدى (كالمرابحة التي تقوم على عملية الشراء والبيع أو الإجارة التي تتم عن طريق الشراء والتأجير وفي كليهما يتم فرض هامش ربح) ، وتواصل العمل على تطوير امكانياتها وخدماتها بهدف منافسة القطاع المصرفي والمالي الكلاسيكي . ورغم صعوبة هذا التحدّي الذي يرجع أصلا إلى أهمية حجم المؤسسات المصرفية الكلاسيكية من حيث الهيكلة وقيمة رؤوس الأموال والاستثمارات ، تسعى الصيرفة الاسلامية إلى الاقتراب من تلك المعطيات.

إنّ تحقيق الفائدة لا يعدّ هدفا أساسيا بحدّ ذاته للبنك الاسلامي بل يسعى إلى تحقيق المعادلة "رأس مال/ شغل" والتوزيع العادل للثروات. فيعتبر خلق الثروة أساس النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي

(1) Sondage Gallup, january 2014.

(2) بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لقطاع النقد والقرض في دول المغرب العربي المشار إليها في هذا البحث (الحور الثالث) ينبغي الإشارة إلى أنّ كل تلك القوانين قد ذكرت صور الصيرفة الاسلامية من مرابحة ، مشاركة ، إجارة.... ماعدا القانون الجزائري الذي اكتفى بموجب التعديل رقم 10-04 الإشارة إلى حرية المؤسسات البنكية والمالية في القيام بجميع العمليات المتصلة بنشاطها ، ولم ترد أيّ إشارة للعمليات المصرفية الاسلامية. المادتين (62 – و72) من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

للدولة ، في حين يقتصر دور البنوك الكلاسيكية على إنماء الأموال على حساب قيم أخرى وتركيزها في يد الأقلية...

ولتطوير العمل المصرفي الاسلامي والدفع به إلى الأمام لا بدّ من:

- ضبط الأطر القانونية والتنظيمية للقطاع المالي والمصرفي وفقا لمبادئ الاقتصاد الاسلامي على مستوى الدولة .
- ضبط الأطر القانونية والتنظيمية للقطاعات المرافقة للمجال البنكي كالأنظمة الجبائية ، الأنظمة الجمركية .
- تعميم تدريس الاقتصاد الاسلامي في الجامعات والمعاهد المتخصصة.
- تأطير وتكوين ومرافقة أعوان البنوك للتمكن من أسس الصيرفة الاسلامية.
- خلق هيئات تعنى بتنظيم العمل بين مختلف البنوك والتنسيق بين مختلف المؤسسات المالية والاقتصادية على مستوى الدولة الواحدة و على المستوى الدولي.
- تعزيز دور البنوك المركزية وادراج اصلاحات على مستواها لتتمكن من استيعاب أطر الصيرفة الاسلامية وادماجها في أساليب السياسات النقدية.
- البحث عن مجالات جديدة للاستثمار وفقا لقواعد الصيرفة الاسلامية كتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعدّ العمود الفقري للاقتصاد.

وفي الأخير تشكّل دول المغرب العربي مضمارا واعدا لنجاح الصيرفة الاسلامية وانتشارها نحو الدول الأخرى لاسيما الأوروبية والإفريقية ، لما تحمله من امكانيات مالية و كفاءات بشرية معتبرة.

قائمة المراجع:

1-محمد أيوب ، النظام المالي في الاسلام، أكاديميا أنترناشيونال، بيروت 2009.

2- عبد القادر بلطاس، تداعيات الأزمات المالية العالمية، أزمة sub- prime ، دار النشر Légende ، الجزائر 2009.

3-السيّد سابق، فقه السّنة، المكتبة العصرية، بيروت 2004.

4- علي فيلالي، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2005 .

5- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

6- اسماعيل ابراهيم الطراد و سالم رحومة الحوتي، التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الاسلامية والمصرف المركزي، دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا، مؤتمر الخدمات المالية الاسلامية الثاني. طرابلس، ليبيا 2010.

7- قانون رقم 90- 10 والأمر رقم 03 -11 المتعلقان بالقرض والنقد في الجزائر.

8-الأمر رقم 10 – 01 المعدل والمتمم للأمر 03 – 11 المتعلق بالقرض والنقد في الجزائر.

9-الأمر رقم 103 – 12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبر في حكمها في المملكة المغربية.

10- الأمر رقم 20- 2007 المتعلق بتنظيم مؤسسات الائتمان في موريتانيا.

11-المنشور رقم 09-2009 في ليبيا.

12-القانون رقم 2016 – 48 للقطاع البنكي في تونس.

13-Geneviève CAUSSE- BROQUET, la finance islamique, Revue Banque, 2ème édition, Paris, 2012.

14-Mohamed FALL OULD- BAH, les systèmes financiers islamiques, approche anthropologique et historique, édition Karthala, Paris 2011.

15-John Maynard KEYNES , The General Theory Of Employment, Interest And Money, 1936.

16-MADJIDI Elmehdi, la finance islamique et la croissance économique : quelles interactions dans les pays du MENA. Thèse de Doctorat en sciences économiques. Université de Pau et des pays de l'Adour, Bordeaux, France, 04/01/2016. P 8.

17-Charles- Albert MICHALLET, " que reste t'-il de Keynes pour comprendre la mondialisation ", l'économie politique n°31, 2006/03, Altern. Economiques.

18-Lachemi SIAGH, les arcanes de la finances islamique, Casbah édition, Alger , 2012

19-La finance islamique au Maghreb, état des lieux et perspectives et comment la FI peut-elle apporter des solutions concrètes aux PME, 2 mai 2012.

20-Islamic finance News, December 2015.

21-Vues de Presses Internationales, les dossiers, n° 6 mai 2007.

22-Revue Alger- Paris, dossier spécial Finance islamique.

23-Services bancaires et finance islamiques en Afrique du nord, évolution et perspectives d'avenir.

دور التمويل البديل في تطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تنمية الصادرات خارج المحروقات في ظل الأزمة النفطية

أ.د شعيب شنوف

الملخص :

نهدف من خلال هذا الورقة البحثية الى المزاوجة بين أسلوب التمويل عن طريق الايجارة المنتهية بالتمليك و استغلال أموال الزكاة و الوقف في انشاء وتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وذلك كطريقة تمويل حديثة ومنه انطلاقنا من جملة تساؤلات تدور في مجملها حول الايجار التمويلي و أموال صناديق الوقف والزكاة ،هناك جملة من الشروط لتحقيق التنمية المستدامة،وتفعيل اقتصاديات البلدان الإسلامية من خلا التعمق في أسس و شروط التمويل الإيجاري كمحرك أساسي لعملية التنمية من خلال توفير التمويل للصناعات الناشئة؛ لأن الحركية الاقتصادية ليست هذه النظرية أو تلك الخاصة بعلم الاقتصاد بل هي مرتبطة بجوهر اجتماعي معين.تناولنا مقارنة بين عقد الإيجار التمويلي في البنوك الإسلامية والإيجار التمويلي بالطريقة الكلاسيكية وذلك من حيث الأحكام والشروط والمعالجة المحاسبية .وللاجابة على الإشكالية تم استعمال المنهج الوصف التحليلي ،وتكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية الاستثمار الاجتماعي من خلال أموال الوقف،وتم معالجة الموضوع بغية تحقيق الحركية الاقتصادية عن طريق الاستغلال الأمثل للوقف، وفي ختام الورقة البحثية توصلنا إلى جملة من النتائج واقتراح عددا من التوصيات أهمها ضرورة استغلال أموال الوقف وصناديق الزكاة واستغلال الايجار التمويلي في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وذلك لتقليص البطالة والقضاء على الفقر في المجتمع.

الكلمات الدالة: الإيجار ،الزكاة،الاستثمار،المشاريع، التنمية،المؤسسة ،التمويل.

Abstract:

The role of this paper is to show the role of leasing and zakat's funds in the financing of small and middle projects. The importance of this study results in the importance of social investment through Zakat funds. The principal's objective in this paper aims to highlight the role of the leasing in the Islamic economic system.This research aims to study the role of the institution of waqf in SMEs.We used the descriptive and analysis methodology.We treated this problem for the aim of dynamic economy realization.

The first part of the paper summarizes the previous studies. The second part of the paper provides an analysis, then goes on to compare between Islamic leasing, and IAS 17 Leases and the IASB's project on leases. The third part of the paper treats the accounting treatment of leasing.

The leasing and zakat's funds are tow of the most important institutions in the Islamic religion. Zakat has many dimensions, religious, social, economic, cultural and humanitarian.

At the end we introduce the results and recommendations such as the needs to invest zakat and leasing in different projects to reduce the employment and fighting misery.

Key words: Leasing ,Zakat's funds, Investment, Projects. Development, Company,Financing.

المقدمة:

عندما نتكلم عن اقتصاد الحاجة ينبغي أن نفرق بين نوعين من الحاجة حاجة يغطيها المال وحاجة تغطيها الإرادة الحضارية ، كالإرادة التي فرضت الزكاة للفقير، المسكين و ابن السبيل ، وأنه إذا تم التوزيع وفقا لهذه الإرادة الحضارية دون اعتبار الإمكان المالي تكون الديناميكية الاقتصادية في صورة مسلمتين ، لقمة العيش حق لكل فم والعمل واجب على كل ساعد فالمسلمة الأولى تعتبر التزاما اجتماعيا وغاية أخلاقية تقرها إرادة حضارية في مبدأ الزكاة،والثانية ضرورة يفرضها استمرار التفاعل بين قطبي الإنتاج والاستهلاك،ولكي يتم التوفيق بين الإنتاج والاستهلاك على أساس المسلمتين لا بد من توفر كل الشروط النفسية والتقنية الضرورية لعملية انشاء المشروعات الصغيرة و المتوسطة ومنه الاقلاع الاقتصادي،فالقضية عندنا ليست قصورا في الإمكان وإنما قصور في التصور وقصور في التصرف والسياسة والتخطيط ،لذك يجب أن نعيد النظر في تعويض النقص في الاستثمار المالي وذلك عن طريق الاستثمار الاجتماعي ليحقق لعالم الاقتصاد أخلاقياته وتجنبه لتلك الانحرافات الإباحية والمادية التي سادت التمويل التقليدي للمشاريع التي أدت الى عزوب العديد من الراغبين الى انشاء مشاريع استثمارية .

الاطار النظري والدراسات السابقة

مشكلة الدراسة :

-وجود مشكلات وصعوبات في تمويل المشروعات الصغيرةو الموتسطة وذلك في ظل تهاوي أسعار البترول و افرزات الأزمة النفطية التي تشهدها أغلب البلدان الاسلامية ومنه امكانية التوجه الى أساليب جديدة في التمويل منها الايجار التمويلي و استغلال أموال الزكاة و الوقف في تمويل هذه المشاريع الواعدة... لماذا أموال الزكاة يجب أن توجه للاستثمار وليس الاستهلاك؟

-وجود مشكللات محاسبية معاصرة تخص عقود الايجار التمويلية المتهية بالتمبيك من حيث القياس والافصاح المحاسبي، نظرا لاختلاف المعالجة المحاسبية لهذا النوع من العقود ومنه كيف يتم قياس قيمة الأصل محل التأجير ودفعات الايجار ... ومن يتحمل المخاطر والمكاسب؟

- وجود مشكلات فقهية لهذا النوع من العقود حول شرعية هذا النوع من صيغ الاستثمار من عدمه

- وجود مخاطر لعقو د الايجار التمويلية، مخاطر قانونية ، مخاطر مالية ، و مخاطر تخص المردودية الاقتصادية للأصل المؤجر .

- وجود مشاكل جبائية ، بحيث هل يعتبر الأصل محل التأجير ملكا للمؤجر أم للمستأجر حسب الادارة الجبائية و من وجهة نظر مصالح الضرائب ؟

أهمية وأهداف الدراسة :

تكمن أهية الورقة البحثية في كون أن عقود الايجار التمويلية و المنتهية بالتمليك أسلوب جديد من بين الأساليب الحديثة في الاستثمار في ظل انخفاض أسعار البترول ومنه وجود صعوبات في

تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة،وذلك لأهمية الاستغلال الأمثل لأموال صناديق الزكاة و عقلنة استعمال الأموال الوقفية، وكذلك وجود العديد من المزايا لعقود الإيجار التمويلية منها تحرر مال العميل دون حبسه في أصول مختلفة.دون إهمال مخاطر عقود الإيجار التمويلية والتي نذكر منها مخاطر قانونية ، أخرى مالية، ومخاطر احتمال عدم مردودية الأصل المؤجر .

كما تكمن الأهمية في محاولة لحصر الفروقات العديدة الموجودة بين أحكام وشروط عقود الإيجار التمويل بين الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الإسلامي؛ بالاضافة الى وجود اختلافات في القياس والإفصاح المحاسبي لعقود الإيجار التمويلية فمن خلال التمويل الإسلامي يفضل قياسها بالتكلفة التاريخية ،أما التمويل الكلاسيكي يقاس الأصل محل التأجير بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار أيهما أقل؛و جود اختلافات حول مشروعية عقود الإيجار المنتهية بالتمليك من عدمها نظر لوجد عقدين في عقد واحد

أما أهداف الدراسة نهدف الى البحث والوصول الى تحقيق الأتي :

-انتهاج الصيغ الحديثة في تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال الايجار التمويلي لتمكين المشاريع الصغيرة و المتوسطة من الحصول على أصول ثابتة مثل المعدات و وسائل الانتاج عن طريق هذه الصيغة على اعتبار أنه لا ليس لها القدرة المالية الذاتية على شراء و اقتناء هذه الأصول كما تجد صعوبات في الحصول على قروض طويلة و متوسطة الأجل من أجل استثمارها،

– تمكين بعض الأفراد من انشاء مشروعات صغيرة و متوسطة وذلك بجعلهم مساهمين في هذه المشروعات من خلال حصتهم من أموال الزكاة، حتى يتحول الفرد من مستهلك الى انسان التنمية ومنه الى منتج.

– محاولة معرفة كيفية تكييف مشروعية عقود الإيجار التمويلية المنتهية بالتمليك من عدمها.

– رسم نموذج محاسبي عادل للمؤجر و المستأجر في كيفية قياس قيمة الأصل محل التأجير ودفعات الايجار.

منهج وأدوات الدراسة :

لمعالجة موضوع البحث و الإجابة عن الإشكالية المطروحة، نستخدم المناهج المستخدمة في الدراسات و البحوث الاقتصادية، بحيث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، والملاحظة باعتبارها مادة خام،وعموما اتبعنا المنهج العلمي باستخدام الاستقراء للقضية التي درسنها، بحيث يتم الانطلاق من الجزئيات (الأفراد) إلى الكليات، كما استخدمنا الاستنباط وذلك بالاستنتاج من العام الى الخاص لمحاولة الوصول إلى فهم الظواهر الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بموضوع الدراسة.

حدود الدراسة :

لا نتطرق الى الجوانب الشرعية و القواعد الفقهية في هذه الدراسة .

نظرة تحليلية للدراسات السابقة في الموضوع: في حدود علمنا توجد العديد من الأبحاث والدراسات السابقة سوف نتناول أهمها عن طريق التحليل في الأتي:

•**دراسة شعيب شنوف وشعباني مجيد:** [1] هدفت تلك الدراسة إلى محاولة إبراز دور التمويل الإيجاري في الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الحركية الاقتصادية ، وفقا لجملة من الشروط لتحقيق التنمية المستدامة،وتفعيل اقتصاديات البلدان الإسلامية من خلال التعمق في أسس و شروط التمويل الإيجاري كمحرك أساسي لعملية التنمية من خلال توفير التمويل للصناعات الناشئة؛ لأن الحركية الاقتصادية ليست هذه النظرية أو تلك الخاصة بعلم الاقتصاد بل هي مرتبطة بجوهر اجتماعي معين.كما تناولت الدراسة مقارنة بين عقود الإيجار التمويلية في البنوك الإسلامية والإيجار التمويلي بالطريقة الكلاسيكية وذلك من حيث الأحكام والشروط والمعالجة المحاسبية.

أما إشكالية الورقة البحثية تدور حول كيفية تطبيق التمويل الإيجاري وفق مقاربة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي وتساؤلات جزئية تمحورت حول ماهية الفرق بين صيغة تمويل عقود الإيجار التمويلية عن طريق شبابيك البنوك الكلاسيكية والبنوك الإسلامية، وكيفية الإفصاح عن عقود الإيجار التمويلية في الكشوفات المحاسبية بما يتوافق مع مبادئ الفكر الإسلامي، و كيفية قياس و تحديد قيمة الأصل محل عقد الإيجار التمويلي.أما فرضيات الدراسة فتناولت بأنه لا توجد فروقات بين أحكام وشروط عقود الإيجار التمويلي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.هناك جملة من الشروط لتحقيق التنمية المستدامة وتفعيل اقتصاديات البلدان الإسلامية من خلال الغوص في أسس و شروط التمويل الايجاري كمحرك أساسي لعملية التنمية من خلال توفير التمويل للصناعات الناشئة. لا توجد فروقات في المعالجة المحاسبية من حيث القياس و الإفصاح لعقود الإيجار التمويلي بين الاقتصاد الوضعيوالاقتصادالإسلامي.

•**دراسة شعيب شنوف**[2] هدفت الدراسة الى ابراز دور الوقف وصناديق الزكاة في تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ، وهذا من خلال طرح جملة من التساؤلات أهمها ماذا يمكن أن نعمل بأموال الوقف وصناديق الزكاة؟ وكيف يمكن استغلال وتوجيه هذه الأموال؟ وللاجابة على الإشكالية تم استعمال المنهج الوصف التحليلي ،وتكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية الاستثمار الاجتماعي،وتم معالجة الموضوع بغية تحقيق الحركية الاقتصادية عن طريق الاستغلال الأمثل للوقف،وخلصت الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات أهمها ضرورة استغلال أموال الوقف وصناديق الزكاة في تقليص البطالة والقضاء على الفقر في المجتمع.

(1)شعيب شنوف و شعباني مجيد،2014، دراسة مقارنة لعقود الإيجار التمويلية بين البنوك الكلاسيكية والبنوك الإسلامية،الندوة الدولية حول المالية الاسلامية،المغرب

(2) شعيب شنوف،2014،استثمار خراج الوقف وصناديق الزكاة في تمويل مشروع مؤسسة مصغرة لكل أسرة ، مجلة بيت المشورة ، الدوحة، قطر.

دراسة و ترتيب الاحتياجات والمشاريع التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية،وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة و ذلك حسب أولويات الاقتصاد الوطني.دعم دور الوقف في المساهمة في مكافحة مختلف أشكال الفقر والحرمان بالمناطق الريفية وفك العزلة عنها،والمساهمة في التخفيف من وطأة البطالة المتفاقمة على مستوى المناطق الفقيرة والمساهمة في تأهيل أبناء الطبقات المحرومة وفي تعليمهم وتكوينهم،في اطار مؤسسات الاستثمار الاجتماعي التي يتم انشاؤها لهذا الغرض.والتأكيد على ضرورة ابراز أهمية دور الوقف في المساهمة في ترقية المرأة الريفية وإدماجها اجتماعيا واقتصاديا حتى تؤدي دورها في تنمية الاقتصاد الوطني.

• **دراسة أحمد بن سليمان**[1]: تناولت هذه الدراسة عقد التأجير التمويلي من بحث آثاره وانقضائه،الدراسة عبارة عن بحث أكاديمي هدف إلى حتمية معرفة آثار عقد التأجير التمويلي وانقضائه ،وجانبه القانوني ثم الحكم الشرعي عليه،ومن خلال فصول الدراسة تطرق الباحث بالتحليل إلى جملة من العناصر في فصلها الأول تم التأكيد على ضرورة التزام المؤجر في عقد التأجير التمويلي بتسليم الأصل المؤجر للمستأجر ، و لكن هنالك اختلاف في عقد الإيجار التمويلي حيث أن المؤجر يحول المنافع و الأخطار الاقتصادية للأصل المؤجر الى المستأجر و منه فهو ينقل له الالتزام بالصيانة والضمان،لكن هذه المشكلة هي محل خلاف عند العلماء ، وحسب الباحث فانه يرى بعدم جواز اشتراط ذلك لكونه مخالفاً لمقتضى عقد الإيجار.

يرى الباحث ان ثمة شروط أخرى منها أنه يحق للمستأجر فسخ العقد إذا لم يسلّم المؤجر المستأجر الأصل المؤجر، وليس للمؤجر حق في قيمة الإيجار عند امتناعه عن التسليم. يلتزم المستأجر بالاستعمال الشخصي المقبول في النظام هو كذلك عند الفقهاء ، وقد اشترط على المستأجر التمويلي أن لا يؤجر غيره وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط،والراجح أن اشتراط عدم تأجيره للغير بأن يكون شخصياً شرط صحيح .كما يلتزم المستأجر بدفع دفعات الإيجار.يلتزم المستأجر في عقد التأجير التمويلي برد الأصل المؤجر وقد اختلف الفقهاء على من تقع مسؤولية رد الأصل المؤجر في عقود الإيجار العادية ، و يرى للباحث أن الالتزام بالرد يقع على المؤجر ، أما إذا اشترط المؤجر على المستأجر رد الأصل المؤجر عند نهاية العقد فهو محل خلاف أيضاً ،والذي يترجح للباحث جواز ذلك.يلتزم المستأجر في النظام بالتأمين على الأصل المؤجر إذا لم يكن مؤمناً عليه ، والراجح أن التأمين إذا كان تعاونياً فهو مقبول من وجهة نظر الباحث ، وإذا كان تجارياً فهو تأمين محرم،وإجراء التأمين يكون على المؤجر ، لأنه فرع عن الضمان . وفي حالة ما إذا أخلَّ المستأجر بالتزاماته فيحق للمؤجر حيازة الأصل أو فسخ العقد ، والذي يظهر أن اشتراط حيازة الأصل مع بقاء العقد يؤول إلى أن تدفع قيمة الإيجار دون مقابل وذلك شرط غير صحيح، وأما إنهاء العقد فإذا كان مشروطاً فلا يظهر مانع منه .

كما تناولت الباحث في الفصل الثاني من الدراسة جملة من العناصر نورد أهمها دون تأويل في

(1) أحمد بن سليمان،1427- 1428 هـ عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة في آثاره وانقضائه ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير ، قسم السياسة الشرعية،المعهد العالي للقضاء،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،المملكة العربية السعودية.

الأتي:ينتهي عقد الإيجار التمويلي نهاية طبيعية باختيار المستأجر شراء الأصل المؤجر في نهاية العقد ، و أما موقف الفقه أن ذلك جائز إذا كان عقد الإيجار حقيقي وليس ساترة للبيع .

وحسب الباحث ينتهي عقد الإيجار التمويلي نهاية طبيعية برد الأصل المؤجر وذلك إذا لم يشأ المستأجر أن يُعمل خيار شراء الأصل المؤجر أو خيار تجديد العقد ، وموقف الفقه أن ذلك هو النهاية الطبيعية للعقد ، وأما رد الأصل المؤجر فالذي يترجح أن الالتزام بالرد يقع على المؤجر إلاَّ أنه يشترطه على المستأجر .يفسخ عقد الإيجار التمويلي في حالة عدم دفع المستأجر دفعات الإيجار، أو إفلاس المستأجر و تصفيته لمحل عقد الإيجار التمويلي ، أو وفاة المستأجر ، أو الهلاك الكلي للأصل المؤجر.يترتب على فسخ عقد الإيجار التمويلي أن المؤجر يستحق تعويضاً عن الفسخ ، واشتراط التعويض عن الفسخ في الحالات التي توجب الفسخ – شرط غير صحيح وذلك لأن اشتراط التعويض إذا فسخ العقد لعدم دفع قيمة الإيجار يعني الزيادة في الدين وذلك هو الربا المحرم ، ويلحق به اشتراط التعويض إذا فسخ العقد للإفلاس أو تصفية محل العقد،واشتراط التعويض إذا فسخ العقد لأجل الوفاة شرطاً لا يصح لأن الوفاة أمر خارج عن إرادة العقد ، ولأن الفسخ بالوفاة محل نظر ، وشرط التعويض إذا فسخ العقد لأجل الهلاك الكلي للمال المؤجر فرع عن مسألة تضمين للمستأجر وقد ترجح أن ذلك غير جائز كما هو قول جماهير العلماء حسب الباحث.

• **دراسة حسين شحاتة:** [1] تناولت الدراسة الإيجار التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية: تطرق الباحث في الدراسة إلى شروط عقد الإيجار التمويلي: يجب أن يتوافر في نظام التأجير التمويلي أحد الشروط الآتية: أن تتحول ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية عقد الإيجار ويقوم في ذلك الوقت حسب سعر المثل أو حسب الاتفاق . أو إذا تم الاتفاق في عقد الإيجار على حق المستأجر في شراء الأصل في نهاية العمر الإنتاجي (نهاية مدة العقد) بسعر منخفض عن القيمة الجارية للنفاية أو عن السعر العادل المتوقع عندما يصبح حق الشراء المستأجر قابل للممارسة. أو إذا كانت فترة الإيجار للأصل تساوى أو تزيد عن 75٪ من العمر الإنتاجي. أو إذا كانت القيمة الحالية للحد الأدنى لقيمة دفعات الإيجار أكبر من أو تساوى 90٪ من سعر السوق للأصل.

كما تطرق الباحث إلى صور و أشكال عقود الإيجار التمويلية: فحسب الباحث فان عقود الإيجار التمويلية تأخذ صوراً متعددة من حيث التصرف في الأصل في نهاية مدة عقد الإيجار من أهمها ما يلى: التأجير بدون الالتزام بالشراء في نهاية مدة عقد الإيجار. وفيه يحتفظ المؤجر بالقيمة المتبقية للأصل ، ولا يكون للمستأجر في نهاية أجل التأجير الحق في تجديد عقد التأجير لآجال أخرى أو المشاركة في أرباح بيع الأصل لطرف ثالث أن وجدت أو شراء الأصل. التأجير بحق المستأجر بالشراء في نهاية عقد الإيجار أو المشاركة في ربح بيعه حيث يكون للمستأجر الحق في شراء الأصل في نهاية عقد الإيجار بسعر متفق عليه سلفاً في العقد أو حسب الاتفاق كما له الحق في المشاركة في أرباح بيع الأصل

(1) حسين حسين شحاتة ،2000،التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية ،سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية،دار المشورة

أو في تجديد عقد الإيجار لفترة أخرى حسب ما يتبق عليه في عقد الإيجار. حيث أن العقد شريعة المتعاقدين ما لم ينص فيه على نص يخالف قواعد الشريعة الإسلامية فهو ملزم لأطرافه، ولذلك فإن هذه الصورة جائزة في ضوء الشريعة الإسلامية مادامت منضبطة بقواعد العقود التي وضعها فقهاء المسلمين.

كما تناول الباحث الضوابط الشرعية لنظام عقود الإيجار التمويلية نذكر أهمها في الأتي:

كما تطرق الباحث من خلال هذه الدراسة إلى جملة المخالفات الشرعية لعقود الإيجار التمويلية نذكر أهمها في الأتي:

في العديد من الصيغ الخاصة بعقود الإيجار التمويلية يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصل عن طريق قرض بفائدة، ويقوم بإضافة فوائد هذا القرض إلى تكلفة الأصل مما يؤدى إلى عدة آثار سلبية منها: ارتفاع تكلفة الأصل، ارتفاع قيمة الإيجار،ارتفاع قسط الإهتلاك،وهذا يسبب مشكلات اقتصادية،و القيام بعملية ربوية محرمة شرعاً،قد يسيء المستأجر استخدام هذا الأصل ولاسيما في حالة تعهد الشركة المؤجرة بالصيانة واستبدال قطع الغيار، ويترتب على ذلك ضرراً، مما يتطلب وضع ضوابط شرعية للمحافظة على الأصل.

لأسباب التضخم والتغيرات المفاجئة في الأسعار، قد لا تتناسب القيمة الإيجارية مع القيمة الحالية للأموال المستثمرة في الأصل مع تكلفة الفرصة البديلة، وهذا قد يثير مشكلات بين المؤجر والمستأجر، لذلك يلزم وضع الضوابط التي تحسم مثل هذا الخلاف، أحياناً يكون هناك إلزام للمستأجر بالتأمين على الأصل لدى شركات التأمين التقليدية وهذا يزيد من تكلفة الاستفادة من الأصل ولاسيما أنه لا توجد شركات تأمين تعاوني إسلامي، كما أن هناك بعض الفقهاء لا يجيزون التأمين التجارى.

الخلاف عند تقدير قيمة النفاية عند حساب اهتلاك الأصل وهو مازال في يد المستأجر، كما يحدث خلاف بين الطرفين على تقويم الأصل عند البيع وخصوصاً في حالة عدم وجود المثل لهذا الأصل. ويجب في هذا الحالة تطبيق قواعد التقويم في الشريعة الإسلامية وهى التقويم على أساس القيمة الجارية للنفاية عند نهاية العقد، حتى لا يتضمن التقويم غرراً أو جهالة أو استغلالا.

• **دراسة فتح عمر محمد**:[1] تناولت محاسبة عقود الإيجار وهي دراسة تطبيقية لشركة الخطوط الجوية اليمنية، انطلق الباحث من طرح جملة من التساؤلات منها مامدى رغبة المؤسسات محل الدراسة في اليمن لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بعقود الإيجار التمويلية؟ وماهي العوامل المؤثرة والمساعدة على ذلك ؟ كما هدفت الدراسة إلى إبراز دور الإيجار التمويلي كعامل جديد للاستثمار والتوظيف .و تناولت الدراسة في فصلها الأول الإيجار التمويلي مصدر للتمويل بحيث تناول في ثناياه مفهوم التمويل وأهميته، الحاجة إلى التمويل الإيجاري ومبررات ظهوره، أنواع ،مزايا، وعيوب التمويل الإيجاري. أما من خلال الفصل الثاني تطرق الباحث إلى تقييم قرارات الإيجار والشراء وذلك من

(1) فتح عمر محمد المحضار، 2005،محاسبة عقود الإيجار، دراسة تطبيقية للشركة الخطوط الجوية اليمنية،أطروحة دكتوراه في المحاسبة،كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا

وجهة نظر طرفي العقد وهما المؤجر والمستأجر كما تناول في باب ثاني الإيجار التمويلي في الفكر المحاسبي ،بحيث تطرق إلى الإيجار التمويلي من منظر محاسبي، كما تناول التصنيف ،القياس، والإفصاح لعقود الإيجار التمويلية من خلال المعايير المحاسبية الدولية، كما تناولت هذه الدراسة حالات خاصة في عقود الإيجار التمويلية، وعقود الإيجار ذات الطبيعة الخاصة، تطرق الباحث أيضا في هذه الدراسة الأكاديمية إلى المشاكل الحالية لعقود الإيجار التمويلية والمقترحات الجديدة ومن خلال الباب الثالث تناول الباحث عقود الإيجار التمويلية في اليمن، وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج تخص الدراسة الميدانية أهمها قابلية تطبيق المعيار المحاسبي الدولي المتعلق بعقود الإيجار التمويلية في الخطوط الجوية اليمنية وكذلك البنوك اليمنية. لكن الدراسة لم تتطرق إلى عقود الإيجار التمويلية من منظور الاقتصاد الإسلامي.

• **دراسة سماعلي نبيلة**:[1] تناولت دراسة تطبيقية لعقود الإيجار التمويلية مع دراسة لحالة الجزائر،تطرقت الباحثة إلى الإطار النظري لعقود الإيجار،كما تناولت مقاربات لعقود الإيجار من النواحي الاقتصادية ، القانونية ، الضريبية،كما تطرقت إلى النظريات المالية التي تناولت كيفية تقييم عقود الإيجار التمويلية،و في الجانب التطبيقي للدراسة تطرقت الباحثة إلى الإطار النظري والقانوني لعقود الإيجار التمويلية في الجزائر.

• **دراسة أحمد علي أبو الفتوح**:[2] تناولت المحاسبة عن عقود الإيجار المنتهية بالتمليك في المصاريف الإسلامية، انطلق الباحث من طرح جملة من التساؤلات نعتبرها الأكثر دلالة وتعبيرا على مشكلة عقود الإيجار التمويلية من منظور الاقتصاد الإسلامي، ومن أهمها الأتي:مامدى مشروعية عقود الإيجار المنتهية بالتمليك ؟ وكيف يمكن تكييفها فقهيا؟ كيف يتم قياس الأصول محل التأجير في ظل المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الهيئة؟ وماهي الاختلافات بين فلسفة المعايير المحاسبية الدولية و فلسفية الهيئة؟ هل تتم رسملة هذه الأصول في الدفاتر المحاسبية للمؤجر أم المستأجر؟ وماهي طرائق الاهتلاك المعتمدة و هل يتم تسجيل الاهتلاك في الدفاتر المحاسبية للمؤجر أم المستأجر؟ وهل يحسب الاهتلاك على أساس العمر الاقتصادي أم على أساس مدة العقد؟ كيف يتم تحديد دفعات الإيجار؟ وكيف يتم قياس عوائد الإيجار ؟ ماهو أثر اختلاف القيمة الدفترية للأصل المؤجر مع القيمة السوقية؟ ماهي المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار بمختلف أشكالها وصيغها من منظور الهيئة بخلاف المعايير المحاسبية الدولية؟

كما هدفت الدراسة إلى المساهمة في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، والعمل على البحث في مدى مشروعية عقود الإيجار التمويلية.

(1) SMAILI Nabila,2012, pratiques du crédit-bail analyse la situation algérienne, mémoire, magister, ummto, Algérie

(2)أحمد علي أبو الفتح شحاتة، 2003 المحاسبة عن الايجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الاسلامية ، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، البنك الاسلامي للتنمية،جدة بالسعودية .

تطرق الباحث في المبحث الأول إلى التكييف الفقهي لعقود الإيجار المنتهية بالتمليك،أما المبحث الثاني فتناول فيه الباحث القياس والإثبات المحاسبي لعقود الإيجار المنتهية بالتمليك،ومن خلال المبحث الثالث تناول العرض و الإفصاح لمعلومات لعقود الإيجار المنتهية بالتمليك في القوائم المالية.

• **دراسة بان ياسين مكي**: [1] تناولت الدراسة الآثار الاقتصادية لعقد الإيجار التمويلي، هدفت الدراسة إلى ضرورة الاستفادة من تجارب بلدان الخليج في ما يتعلق بعقود الإيجار التمويلية. تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى جملة من العناصر منها مفهوم عقود الإيجار، الأحكام الشرعية لعقد الإيجار في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومنها تناول أركان وشروط عقود الإيجار وأنواعها، كما تناول بالتحليل مجال تطبيق عقود الإيجار التمويلي بدول مجلس التعاون الخليجي.

تم التطرق إلى الآثار الاقتصادية لعقود الإيجار التمويلية ومن بين هذه الآثار مايلي:دفع عجلة التنمية الاقتصادية، الحد من أثر موجات التضخم على عمليات الاستثمارات والمشروعات الجديدة،تخفيف العبء على ميزان المدفوعات في حالة عقود الإيجار التمويلية الدولية.كما تناولت الدراسة مزايا عقود الإيجار التمويلية منها تحرر مال العميل دون حبسه في أصول مختلفة ،ومخاطر عقود الإيجار التمويلية منها مخاطر قانونية ،مالية،مخاطر عدم جدوى الأصل المؤجر، وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها اعتبار أن عقود الإيجار التمويلية صيغة تمويل إسلامية، وهي تساهم بالنهوض الاقتصادي للمجتمعات.

• **دراسة أحمد بسام عثمان:** [2] تناولت نقل التأجير التمويلي و دوره في تفعيل المشروعات بالسكك الحديدية هدفت هذه الدراسة إلى جملة من الاهداف أهمها توضيح أهمية اللجوء إلى أسلوب عقود الإيجار التمويلية في قطاع النقل ،تطرق الباحث إلى جملة من العناصر لمعالجة مشكلة الدراسة، بحيث تناول التطور التاريخي لعقود الإيجار التمويلية ومفهومها و أهميتها،و أنواعها، ومن خلال ذلك تناولت الدراسة مقارنة شاملة بين عقود الإيجار التمويلية وعقود الإيجار التشغيلية ،كما قدم الباحث عرضا لأسباب ومبررات اللجوء إلى التأجير التمويلي، ومنه وضح مخاطر عقود الإيجار التمويلية التي من أهمها حسب الباحث المخاطر الاقتصادية العامة ومنها حالة إفلاس أحد طرفي العقد، وفي الجانب التطبيقي للدراسة تناول نماذج التمويل الإيجاري المطبقة في العالم على قطاع النقل.

• **دراسة أبو النصر عصام**[3] : تناولت الدراسة مفهوم الايجارة المنتهية بالتمليك وذلك بعرض جملة من المفاهيم نذكر أهمها وذلك لعدم مواقتنا على ماجاء في مضمنونها فقد عرفتها الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي بأنها عقد على انتفاع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة موزعة على مدة

(1) بان ياسين مكي،2012 ، الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي، مجلة الخليج العربي، المجلد 60، العدد1-2 .

(2)أحمد بسام عثمان،2011، النقل التأجير التمويلي و دوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،سوريا.

(1) عصام أبو النصر، 2012، الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية لعقود الإيجار المنتهي بالتمليك ، مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي .

معلومة على أن ينتهي العقد بملك المستأجر للمحل فى حين عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها الإجارة التي يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها بإحدى الطرق المبينة في المعيار أما المعيار المحاسبي الدولى رقم 17[1] فقد عرفها بأنها عملية تحويل أساسية لكل المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية أصل ما بغض النظر عن ما إذا كانت الملكية القانونية سوف تنقل في النهاية للمستأجر أم لا.

من خلال هذه الدراسة نجد في مضمون هذه الدراسة يرى الباحث أن هنالك فرق بين الإجارة المنتهية بالتمليك والإيجار التمويلي لأن تمليك الأصل في الإجارة المنتهية بالتمليك يتم بعقد منفصل ولاحق على النحو الذي سوف يتضح لنا لاحقاً في هذه الدراسة، في حين يتم ذلك في الإيجار التمويلي بعقد واحد. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن عقد الإجارة في الإجارة المنتهية بالتمليك يتحمل فيه المؤجر جميع مسؤوليات الملكية طوال مدة الإجارة كتسجبل الاهتلاك وتحمل المنافع و االمخاطر، في حين يتحمل ذلك المستأجر في عقد الإجارة التمويلية. كما يضيف الباحث بأن كل من معايير المحاسبة الدولية والأمريكية والسعودية و المصرية تسمي عقد الإيجار المنتهي بالتمليك اسم عقد الإيجار التمويلي باعتبار أن التأجير استخدم في هذا العقد كوسيلة بديلة لتمويل شراء الأصل أو لشراء خدماته.

لكن من خلال هذه التعاريف نجد ان المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر تناول عقود الايجار التمويلية و من ضمن الشروط توجد امكانية شراء الأصل في نهاية العقد من طرف المستأجير وله ان لا يشتري و لا يتناول الايجارة المنتهية بالتمليك كما يتناولها البعض أو بمعنى آخر فهما وجهان لعملة واحدة فالفرق يكمن فقط في تحويل الأصل الى المستأجير في الايجار التمويلي المنته بالتمليك بصفة مؤكدة.

ما يميز هذه الدراسة عن سابقاتها:

في ظل افرازات الأزمة النفطية وصعوبة تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة على الخصوص والتي لا تطلب أموال ضخمة لانجازها ، وفي ظل عزوف العديد من المستثمرين عن اللجوء الى الطرائق التقليدية في تمويل مشاريعهم الاستثمارية نظرا لوجود الفوائد الربوية،أردنا التركيز على المزواجة بين صيغة التمويل عن طريق الايجار التمويلي والاجارة المنتهية بالتمليك، وذلك كبديل على القروض البنكية الطويلة والمتوسطة المدى من جهة ، من جهة ثانية التمويل عن طريق الاستغلال الأمثل لصناديق الزكاة و الأموال الوقفية،بمعنى أن المشروعات الناشئة التي لا تتوفر على سيولة كافية وليس لها قدرة الشراء أو الاقتراض يمكنها أن تلجأ الى هذه الصيغ وهي مربحة و ذات مردودية لجميع الأطراف.

بالاضافة الى تقديم اقتراح و بدائل عملية و ذات مردودية الى البنوك التجارية التي كانت و لازلت تقدم قروض بفوائد من أجل تمويل المشاريع وذلك بالتخلي على هذه الطريقة الكلاسكية و

(2) سيتم استبداله في مطلع 2019 بمعيار الابلاغ المالي السادس عشرIFRS16

استبدالها بالايجار التمويلي بحيث بدلا من تقديم قرض نقدي، يقوم البنك باقتناء المعدات و و سائل الانتاج وغيرها من الأصول غير المتداولة حسب الطلب و احتياجات المشتثمرين و تأجيرها لطالبي القروض من أجل الاستثمار،كما يمكن للبنوك القيام بعملية المزج بين صيغة الايجار التمويلي المنتهى بالتمليك و المرابحة وحتى صيغة المشاركة الاستثمارية من خلال صيغة تمويل- استثمار.

أما عملية استخدام الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة فتتم اما بتقنين الزكاة و تقنين أيضا كيفية توظيفها و استثمارها في أماكنها الشرعية بمعنى الدولة هي التي تتكفل بذلك عن طريق انشاء مؤسسة وطنية و مؤسسات محلية تتكفل بتسيير الزكاة ، و اما استعمال الزكاة يتم من طرف القطاع الخاص مباشرة في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة ولكن هذا يتطلب نشر الفكر التوعوي و هذا من خلال النشر الاجتماعي للخطة الاقتصادية بغية جمع الزكاة و استثمارها في المشاريع المربحة بدلا من توجيهها الى الاستهلاك.

مقاربة بين عقود الإيجار المنتهية بالتمليك و عقود الإيجار التمويلية في الهيئة و المعايير الدولية

	هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الماليةالاسلامية[1] و الاقتصاد العالمي العادل	المعايير المحاسبية الدولية
الصيغ	عقود الإيجار المنتهية بالتمليك	عقود الإيجار التمويلية
شروط عقود الإيجار المنتهية بالتمليك وعقود الإيجار التمويلية	أن يكون الأصل ملكاً للمؤجر حتى يستطيع تأجيره إلى المستأجر و أن يكون خالياً من العيوب التى تخل بالانتفاع به فى وقت إبرام العقد ، وإذا حدث عيب خلال فترة الانتفاع على المؤجر إصلاحه أو فسخ العقدأن تكون المنفعة من الأصل المؤجر مباحة شرعا و معلومة علما يمنع المنازعة خلال مدة محددة و ومعلومة نظرا لخصوصية عقد الإيجار التمويلي حيث أن التزام المؤجر بالتسليم مقرر عند الفقهاء وأما التزام بالصيانة والضمان فهو على المؤجر واشتراط تحويل المنافع و المخاطر الى المستأجر محل خلاف عند العلماء ، و الأرجح عدم جواز اشتراط ذلك لكونه مخالفا لمقتضى عقد الإيجار حسب البعض. يحق للمستأجر فسخ العقد إذا لم يسلّم المؤجر المستأجر الأصل المؤجر، وليس للمؤجر حق في قيمة الإيجار عند امتناعه عن التسليم. يلتزم المستأجر بالاستعمال الشخصي المقبول عند الفقهاء ،اشترط على المستأجر أن لا يؤجر الأصل لغيره وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط . يلتزم المستأجر في عقد التأجير برد الأصل المؤجر وقد اختلف الفقهاء على من تقع مسؤولية رد الأصل المؤجر في عقود الإيجار العادية عدم تجزئة دفعات الايجار وتجنب الفائدة على المال المستثمر في الأصل المؤجر عند حساب التكلفة أو عند حساب الإيجار لأن ذلك يقود إلى سلسلة المضاعفات المختلفة التي تؤثر على التكاليف والأسعار	العقد الذي تنتقل بموجبه ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية مدة عقد الإيجار. عندما يكون للمستأجر حق شراء الأصل بسعر يتوقع أن يكون أقل إلى حد كاف من القيمة العادلة للأصل في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة حق الخيار، بحيث يكون من المؤكد بشكل معقول عند بدء عقد الإيجار أن المستأجر سيمارس هذا الحق؛عندما تكون مدة عقد الإيجار تغطي الجزء الرئيسي من العمر الاقتصادي للأصل حتى وإن لم يتم تحويل حق الملكية؛إذا بلغت عند بدء عقد الإيجار القيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الإيجار فعليا على الأقل كامل القيمة العادلة للأصل المؤجر؛ إذا كانت الممتلكات المؤجرة ذات طبيعة خاصة بحيث يمكن للمستأجر فقط استخدامها بدون إجراء تعديلات رئيسية.

(1) أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار المحاسبة رقم 8 المتعلق بعقود الايجارة المنتهية بالتمليك.

	هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الماليةالاسلامية[1]و الاقتصاد العالمي العادل	المعايير المحاسبية الدولية
الصيغ	عقود الإيجار المنتهية بالتمليك	عقود الإيجار التمويلية
المعالجة المحاسبية	يقاس الأصل محل التأجير بالتكلفة التاريخية يتم تسجيل الأصل محل التأجير في دفاتر المؤجر تحت بند أصول مؤجرة منتهية بالتمليك حساب الاهتلاك يتم حسب العمر الإنتاجي على أعتبار ان الأصل محل التأجير يسجل في دفاتر المؤجر و لا يتم تحويل الملكية الا في نهاية العقد دفعات الإيجار : لا يمكن تجزئتها بمعنى عدم حساب الفوائد، فهي تعتبر إيراد للمؤجر ومصاريف للمستأجر وكأننا أمام عقد الايجار التشغيلي ومنه لا تختلف الجوانب المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك عنها فى الإجارة التشغيلية	يقاس الأصل محل التأجير بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار أيهما أقل يسجل الأصل محل التأجير في أصول وخصوم المستأجر يسجل الاهتلاك بدفاتر المستأجر و يتم حسابه من خلال العمر الإنتاجي أو مدة العقد أيهما أقل تسجيل الفوائد محاسبيا دفعات الإيجار: يجب تجزئة دفعات الإيجار إلى الفوائد وتكلفة الإيجار
المنافع والأخطار الاقتصادية المستقبلية	يتحملها المؤجر لأنه لا يتم تحويل المخاطر و المنافع المستقبلية الى المستأجر. يتحمل المؤجر الذي هو البنك نفقات صيانة الأصل ، كما يتحمل عبء إهتلاك الأصول الثابتة المؤجرة خلال مدة العقد.	يتحملها المستأجر
التأمين على الأصل	يوجد اختلاف في مشكلة التأمين هل جائز أم لا ؟ وهناك من يطرح بديلا وهو التأمين التكافلي	التأمين يتحمله المستأجر
الضرائب والزكاة		يستفيد المستأجر من امتيازات عقد ايجار التمولي من عدم دفع الزكاة و الضريبة
عمليات البيع أو إعادة الإيجار	ينتهي عقد الإيجار التمويلي نهاية طبيعية باختيار المستأجر شراء الأصل المؤجر في نهاية العقد ، و أما موقف الفقه أن ذلك جائز إذا كان عقد الإيجار حقيقي وليس ساترة للبيع . يجب فصل عقد البيع على عقد الإيجار.	تشمل عملية البيع وإعادة الإيجار قيام المؤجر ببيع أصل و إعادة تأجير نفس الأصل، ويكون عادة بدل الإيجار وسعر البيع مرتبطين مع بعضهما حيث يتم التفاوض بشأنهما كصفقة، وتعتمد عملية البيع وإعادة الإيجار على نوع عقد الإيجار.إذا كانت إعادة الإيجار تمثل عقد إيجار تمويلي اعتبرت العملية بمثابة وسيلة يقوم بموجبها المؤجر بتقديم التمويل للمستأجر واعتبار الأصل كضمان، ولهذا السبب ليس من المناسب اعتبار الزيادة في عائدات البيع عن المبلغ المسجل على أنها دخل، وهذه الزيادة يتم تأجيلها وإطفاؤها على مدى مدة عقد الإيجار. بالنسبة لعقد الإيجار- تمويل ليس من الضروري إجراء هذا التعديل إلا إذا كان هناك انخفاض في القيمة، وفي هذه الحالة يخفض المبلغ المسجل إلى المبلغ القابل للاسترجاع تنطبق متطلبات الإفصاح بالنسبة للمستأجرين والمؤجرين بالتساوي فيما يتعلق بعملية البيع وإعادة الإيجار

(1) أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار المحاسبة رقم 8 المتعلق بعقود الايجارة المنتهية بالتمليك.

المصادر: شعيب شنوف و شعباني مجيد،2014، دراسة مقارنة لعقود الإيجار التمويلية بين البنوك الكلاسيكية والبنوك الإسلامية،الندوة الدولية حول المالية الاسلامية،أغادير بالمغرب أحمد علي أبو الفتح شحاتة، 2003 المحاسبة عن الايجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الاسلامية ، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، البنك الاسلامي للتنمية،جدة بالسعودية حسين حسين شحاتة ،2000،التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية ،سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية،دار المشورة.

لماذا المشروعات الصغيرة و المتوسطة؟

تعتبر المشروعات الصغيرة و المتوسطة العجلة التي تحرك قاطرة التنمية الاقتصادية في معظم بلدان العالم وتمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج، وذلك لجملة من المنافع نوجز منها في الأتي :

توفير فرص عمل وبتكلفة استثمارية منخفضة وذلك لطبيعة الفن الإنتاجي المستخدم حيث أسلوب الإنتاج يتميز بكثافة العمل و اليد العاملة لا تحتاج الى مهؤلات متطورة جدا مما يعزز دور هذه المشروعات في تقليص الفجوة بين اليد العاملة العاطلة عن العمل و احتياجات السوق و لا يتطلب رؤوس أموال كبيرة،بالاضافة الى امكانية تغطية الطلب المحلي على المنتجات التي يصعب إقامة صناعات كبيرة لإنتاجها لضيق نطاق السوق المحلية نتيجة لانخفاض نصيب الفرد من الدخل الوطني أو لمحدودية حجم التراكم الرأسمالي.توفير العملة الصعبة من خلال تعويض الاستيراد والمساهمة في الاكتفاء الذاتي و تحقيق الأمن الغذائي،تعظيم الاستفادة من الخامات المحلية المساهمة في تحقيق إستراتيجية التنمية السكانية لكونها تتسم بالمرونة في التوطن.المساهمة في تلبية بعض من احتياجات الصناعات الكبيرة سواءا بالمواد الأولية أو الاحتياطية،نشر القيم الصناعية الايجابية في المجتمع من خلال تنمية وتطوير المهارات لبعض الحرف والمهارات.[1]

أساليب التمويل المستحدثة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة في ظل الأزمة النفطية:

نظرا لانخافض أسعار البترول و تراجع مداخيل العديد من البلدان خاصة النفطية منها، ونظرا لعزوف العديد من خريجي الجامعات عن الحصول على قروض ذات فوائد لتمويل مشاريعهم ،وعلى هذا المستوى و هذا المقام يمكن طرح صيغتين لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة هما:

أ-اقتناء الأصول الثابتة عن طريق الايجار التمويلي:

يمكن اللجوء الى هذه الصيغ المستحثة في الاستثمار و تمويل المشاريع وذلك لاقتناء الأصول الثايتة بهامش ربح مثل معدات و آلات انتاج ، معدات نقل ،مباني لاستخدامها في شكل مخازن،، وغيرها من الممتلكات ذات الاستعمال المتوسط و الطويل الأجل ليس بغرض اعادة بيعها و انما لاستخدامها في تحقيق الهدف الرئيس للمشروع وهو التمويل من أجل الاستثمار.

وذلك بقيام البنك باقتناء المعدات و و سائل الانتاج وغيرها من الأصول غير المتداولة وتأجيرها لطالبي القروض من أجل الاستثمار و هنا يمكن المزج بين صيغة الايجار التمويلي المنتهى بالتمليك و المرابحة ويمكن حتى اعتماد صيغة المشاركة،وهذا بالنسبة للبنوك التجارية التي كانت ولازلت

(1)شعيب شنوف،2014، استثمار خراج الوقف وصناديق الزكاة في تمويل مشروع مؤسسة مصغرة لكل أسرة ، مرجع سابق

تقدم قروض بفوائد من أجل تمويل المشاريع ،وذلك بالتخلي على هذه الطريقة الكلاسكية واستبدالها بهذه الصيغة المستحدثة وذلك بدلا من تقديم قرض نقدي حتى ترفع من مردودية الأموال المقترضة خاصة عندما يكون هناك اعتماد الصيغ الثلاث في نفس الوقت.

بحيث يتم من خلال صيغة المرابحة اقتناء الأصول غير المتداولة من معدات و آلات و وسال انتاج بناءا على طلب المستثمر وتكون تكلفة الأصل مساوية الى ثمن الاقتناء يضاف له هامش ربح معلوم لدى الطرفين.

أما بالنسبة لصيغة و أسلوب المشاركة ممكن أن يتم فيها اقتناء الأصول غير المتداولة من معدات وآلات و وسال انتاج بناءا على طلب المستثمر و يقوم البنك بالمشاركة في المشروع و يتحمل الطرفين الخسائر و الأرباح.

أما الايجار التمويلي عموما تعتبر عقود الإيجار اتفاق ينقل بموجبه المؤجر الحق في استخدام أصل مقابل سلسلة دفعات تستحق على المستأجر،.يطبق هذا المعيار على كافة عقود الإيجار باستثناء اتفاقيات الإيجار لاستكشاف أو استخدام الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز الطبيعي والأخشاب والمعادن والعقود الأخرى المتعلقة بالمعادن؛واتفاقيات الترخيص الخاصة بعناصر مثل الأفلام السينمائية وتسجيلات الفيديو والمسرحيات والمخطوطات والبراءات وحقوق النشر والتأليف، وهذا طبقا للمعايير الدولية للابلاغ المالي.

يعتبر عقد الإيجار عقد تمويلي أو عقد تشغيلي يعتمد على جوهر العملية وليس على شكل العقد، وفيما يلي أمثلة على الحالات التي تؤدي عادة إلى تصنيف عقد الإيجار على أنه عقد تمويلي: [1]

-العقد الذي تنتقل بموجبه ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية مدة عقد الإيجار،و عندما يكون للمستأجر حق شراء الأصل بسعر يتوقع أن يكون أقل إلى حد كاف من القيمة العادلة للأصل في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة حق الخيار، بحيث يكون من المؤكد بشكل معقول عند بدء عقد الإيجار أن المستأجر سيمارس هذا الحق؛

-عندما تكون مدة عقد الإيجار تغطي الجزء الرئيسي من العمر الاقتصادي للأصل حتى وإن لم يتم تحويل حق الملكية؛

-إذا بلغت عند بدء عقد الإيجار القيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الإيجار فعليا على الأقل كامل القيمة العادلة للأصل المؤجر؛

-إذا كانت الممتلكات المؤجرة ذات طبيعة خاصة بحيث يمكن للمستأجر فقط استخدامها بدون إجراء تعديلات رئيسية.

-تحويل كل منافع و مخاطر استعمال الأصل محل التاجير الى المستأجر.

(1)www.IASPLUS.com/ias17/ IFRS 16

الأثـار الاقتصـادية لصـيغة التمويـل الايجـاري : توجـد العديـد مـن المزايـا و المنـافع و الأثـار الاقتصادية الايجابية لهذه الصيغة و نكر منها :[1]

تخفيف العبء على الميزان التجاري و ميزان المدفوعات وذلك في حالة عقـود الايجـار التمويليـة الدولية اذا ما اقتصرت التحويلات على دفعات الايجار فقط مع اعتبار اقتناء الأصل المـؤجر في نهايـة العقد عن طريق الاستيراد.

يمكن اعتبار الايجار التمويلي كعامل ثبات للاستثمارات خلال الأزمات و الكساد ، وبالتـالي الحد من انعكاسات موجات التضخم على عمليات التوسع الاستثماري و المشروعات الناشـئة بحيـث تقلل هذه الصيغة التمويلية من فترات الانتظار من أجل رفع الأموال الخاصة ومنـه ارتفـاع التكلفـة في حالة التوسع الاستثماري على اعتبار أن أسعار اليوم أقل من أسعار الغد.

ب-استثمار خراج الوقف و أموال الزكاة في تمويل المشروعات

-لماذا أموال الزكاة... يجب أن توجه للاستثمار و ليس الاستهلاك؟

يجب ان نطرح المشكل من الأساس وذلك لمحاولـة التوفيـق بـين فكـرة المنفعـة وفكـرة الحاجـة، بالإضافة إلى مشكلة التوزيع،فالاقتصاد القائم على أساس المنفعة يعتمد على العرض والطلب في توازنه ، يتنـافس مـع الاقتصـاد القـائم علـى فكـرة الحاجـة أي الـذي يتـوازن علـى أسـاس مبـدأ الإنتـاج و الاستهلاك.فاقتصاد الحاجة يقر على فرض الحق لكل فرد في أن يحصل على خبزه اليومي، ويمكـن مـن هنا أن نستنتج أن العمل واجب يومي على كل فرد، ويجب اعتبار أن الإنتاج والتوزيع يخضـعان لفكـرة الحاجة وليس للاعتبارات التجارية القائمة على فكرة المنفعة وهذا الاتجاه الاقتصادي نجده يسود تقريبـا في جميع البلدان الواقعة على محور طنجة – جاكرتا .

فعندما نتكلم عن اقتصاد الحاجة يجب أن نفرق بـين نـوعين مـن الحاجـة، حاجـة يغطيهـا المـال وحاجة تغطيها إرادة حضارية ، كالإرادة التي فرضت الزكاة للفقير المسكين وابـن السـبيل ، وأنـه إذا تم التوزيع وفقا للإرادة الحضارية دون اعتبار الإمكان المالي هو الأساس تكون الدينامكيـة الاقتصـادية في صورة مسلمتين، لقمة العيش حق لكل فم والعمل واجـب علـى كـل سـاعد، فالمسـلمة الأولى تكـون التزاما اجتماعيا وغاية أخلاقية تقرها إرادة حضارية في مبدأ الزكاة، والثانية ضـرورة يفرضـها اسـتمرار التفاعل بين قطبي الإنتـاج والاسـتهلاك، ولكـي يـتم التوفيـق بـين الإنتـاج والاسـتهلاك علـى أسـاس المسلمتين لا بد من توفر كل الشروط النفسية والتقنية الضرورية لعملية الانطلاق الاقتصادي التي تقوم على توجه أموال الزكاة للاستثمار المنتج وليس الاستهلاك.

فالمجتمعات الاسلامية لديها التكديس في عالم الأشياء و عالم الأشخاص و ينقصـها البعـد الـذي يربطها بعالم الأفكار لأن الفرد الفقير والمسكين وغيره عندنا فاقدا للطاقة التي تؤهله لأي تغـيير، إلا إذا تغير هو نفسه و من جذوره الأساسية. ولأن المجتمع هو نتاج لتركيب لهذه العوالم الثلاث هي الأشـياء

(1) لمزيد من التفصيل أنظر : بان ياسين مكي،2012 ، الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي، مرجع سابق .

، الأشخاص، و الأفكار، فالعمل المشترك لهذه العوامل طبقا لنماذج أيديولوجية من عالم الأفكار و يتم تنفيذها بوسائل من عالم الأشياء و من أجل غاية يحددها عالم الأشخاص. حت يكون هذا الفرد منتجا من الناحية العقلية. (1)

تقوم هذه الصيغة على جعل أموال الوقف و الزكاة أداة لتوليد فرص العمل التي تؤدي إلى معالجة و التخفيف من فجوة البطالة،ومعالجة هذه المشكلة الاجتماعية التي تهدد السلم الاجتماعي واستقرار المجتمعات المعاصرة (2)

-مبادئ محاسبة الزكاة :يحكم تحديد ،قياس ،عرض و الإفصاح عن الزكاة مجموعة من المبادئ،ومن أهمها ما يلي:

-**مبدأ السنوية** وترتب على قاعدة السنوية ،تقوم محاسبة الزكاة على قاعدة استقلال السنوات المالية

-**مبدأ القدرة التكليفية** بمعنى بلوغ النصاب،و يتم قياس الأصول الممتلكات عموما بالقيمة السوقية.

-مقدار و و عاء الزكاة:تشمل محاسبة الزكاة حصر وتحديد وتقويم الأموال الزكوية،حصر وتحديد وتقويم الالتزامات التي تخصم من أموال الزكاة،حساب مقدار النصاب والزكاة الواجبة،الافصاح عن كيفية توزيع الزكاة على مستحقيها،الإفصاح عن موارد الزكاة ومصارفها خلال الفترة من قوائم وتقارير الزكاة.كما يجب تحديد المقدار الذي يؤخذ من وعاء الزكاة،بحيث:(3)

-2.5 بالمائة بالنسبة لزكاة النقد وما يعادلها،التجارة،المستغلات،كسب العمل،المال المستفاد،المعادن .

-5 بالمائة بالنسبة لزكاة الزرع والثمار التي تروى بالآلات بحيث يؤخذ بتكلفة الري.

-10 بالمائة بالنسبة لزكاة الزرع والثمار التي تروى بالعيون والأمطار بحيث بدون تكلفة ري.

-20 بالمائة بالنسبة لزكاة الركاز.

استخدام و تحميل مقدار الزكاة على النحو الأتي:

-حالة المؤسسات الفردية،يتحمل مالك المؤسسة كل مقدار الزكاة الواجبة الدفع.

-حالة شركات الأشخاص،يوزع مقدار الزكاة على الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس المال لمعرفة ما يتحمله كل شريك.

---

(1) ناصر دادي عدون،شعيب شنوف،2003، الحركية الاقتصادية في الدول النامية بين عالمية مالك بن نبي والعولمة الغربية،دار المحمدية العامة،الجزائر

(2) لزيد من التفصيل أنظر : شعيب شنوف، استثمار خراج الوقف وصناديق الزكاة في تمويل مشروع مؤسسة مصغرة لكل أسرة ، مرجع سابق أحمد بن عبد العزيز الحداد،2012،دور الوقف في العملية التنموية وعلاقته بمؤسسات النفع العام،دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،دبي ،الامارات

(3) نبيل حسن ، مقال حول ملخص في محاسبة الزكاة jps-dir.net/Forum/uploads/1317/ZakatAccounting.doc

-حالة شركات الأموال،يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم من الزكاة، ثم بعد ذلك يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملك لمعرفة مقدار ما يتحمله.

يمكن استغلال أموال الوقف وصناديق الزكاة في تمويل مشروع مؤسسة لكل أسرة ، كما يمكن التمويل من مصادر أخرى وذلك من خلال الاقتراحات الأتية: [1]

-التمويل يتم من خلال دفع حصص المساهمين من صناديق أموال الوقف و الزكاة بالنسبة للأفراد الذين يستحقون الزكاة

-استغلال أموال الوقف وذلك بتحويل الأموال من الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج قيمة مضافة. وذلك من خلال انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-الاستخدام العقلاني لعملية استخدام الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة يتم بتقنين الزكاة و تقنين أيضا كيفية توظيفها و استثمارها في أماكنها الشرعية بمعنى الدولة هي التي تتكفل بذلك عن طريق انشاء مؤسسة وطنية و مؤسسات محلية تتكفل بجمع الزكاة من الشركات و مختلف المؤسسات العامة وتسييرها،

- استعمال الزكاة يتم من طرف القطاع الخاص مباشرة في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و استثمارها في المشاريع المربحة بدلا من توجيهها الى الاستهلاك وذلك من خلال انشاء صناديق خاصة بالزكاة.

اشكالية اختلاف القياس والافصاح المحاسبي لعقود الايجار

1- **نميز بين العديد من الحالات في المعالجة المحاسبية نوجيزها في الأتي :** [2]

أ.**الحالة الأولى :** بالنسبة للمؤجر يسجل الأصل محل الايجار بالقيمة السوقية في دفاتره المحاسبية ومنه في يظهر في نهاية السنو المالية بالقوائم المالية، ويتم تسجيل دفعات الايجار كايرادات و يسجل الاهتلاك في نهاية السنة المالية لهذا الأصل وهذا ما تنتهجه محاسبة هيئة المعايير الاسلامية على اعتبار ان الأصل يبقى ملكا للمؤجر خلال فترة الايجار، وفي هذه الحالة يجب أن يسجل المستأجر دفعات الايجار كمصاريف فقط ومنه لا تسجل لا الفوائد المترتبة عن ذلك ولا الاهتلاك في القوائم المالية وهذا ما يؤدي الى تضخيم الأرباح وهو شيئ محفز بالنسبة للمساهمين لكنه غير مقبول من وجهة نظر المحلل

(1)شعيب شنوف، دسيمبر2013، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق ثلاثية: الاكتفاء الذاتي-الأمن الغذائي-تقليص الواردات – تنمية الصادرات، جامعة البرج ،الجزائر

(2)لمزيد من التفصيل أنظر :

- علي أبو الفتح أحمد شحاتة،2003، المحاسبة عن الايجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الاسلامية ، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، البنك الاسلامي للتنمية،جدة السعودية
- حسين حسين شحاتة ،2000،التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية ،سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية،دار المشورة
- شعيب شنوف،2009،محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية ،الجزائر
- شعيب شنوف، 2016 ، المحاسبة المالية طبقا للمعايير الدولية للابلاغ المالي و النظام المحاسبي المالي، الجزائر

المالي لأنه فيه تضليل في القوائم المالية، وهو مخالف أيضا للمبدأ المحاسبي القائل بضرورة تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني أو الجوهر فوق الشكل ، كما أن هذه المعالجة المحاسبية يمكن أن تنطبق على عقود الايجار التشغيلية البسيطة وليس عقود الايجار التمويلية المنتهية بالتمليك .

ب. **الحالة الثانية:** بالنسبة للمؤجرلا يبقى الأصل محل الايجار مسجل في دفاتره المحاسبية ومنه لا يظهر في القوائم المالية ويتم تسجيل دفعات الايجار كايرادات ولا يسجل الاهتلاك في نهاية السنة المالية لهذا الأصل وفي هذه الحالة يجب أن يسجل المستأجر دفعات الايجار كأعباء ومنه يتم تسجل الفوائد المترتبة عن ذلك و اهتلاك الأصل محل التأجير في القوائم المالية لأنه تم تحويل المنافع و المخاطر من طرف المؤجر الى المستأجير ومنه يتحل ويسجل أيضا مصاريف الصيانة و الاصلاحات و مصاريف التأمين و غيره .

ج.**الحالة الثالثة:** محاسبة عمليات بيع الأصل أو اعادة الايجار:تشمل عملية البيع وإعادة الإيجار قيام البائع ببيع أصل وإعادة تأجير نفس الأصل، ويكون عادة بدل الإيجار وسعر البيع مرتبطين مع بعضهما حيث يتم التفاوض بشأنهما كصفقة، وتعتمد عملية البيع وإعادة الإيجار على نوع عقد الإيجار.

•إذا نتج عن عملية البيع وإعادة الإيجار عقد إيجار-تمويل يجب عدم الاعتراف في الحال بأي زيادة في عائدات البيع عن المبلغ المسجل على أنها دخل في القوائم المالية للمستأجر، وبدلا من ذلك يجب تأجيلها وإطفاؤها على مدى مدة عقد الإيجار.

•إذا كانت إعادة الإيجار تمثل عقد إيجار تمويلي اعتبرت العملية بمثابة وسيلة يقوم بموجبها المؤجر بتقديم التمويل للمستأجر واعتبار الأصل أنه ضمان، ولهذا السبب ليس من المناسب اعتبار الزيادة في عائدات البيع عن المبلغ المسجل على أنها دخل، وهذه الزيادة يتم تأجيلها وإطفاؤها على مدى مدة عقد الإيجار.

•بالنسبة لعقد الإيجار-تمويل ليس من الضروري إجراء هذا التعديل إلا إذا كان هناك انخفاض في القيمة، وفي هذه الحالة يخفض المبلغ المسجل إلى المبلغ القابل للاسترجاع حسب معيار المحاسبة الدولي الذي يتناول انخفاض قيمة الأصول.

•تنطبق متطلبات الإفصاح بالنسبة للمستأجرين والمؤجرين بالتساوي فيما يتعلق بعملية البيع وإعادة الإيجار، ويؤدي الوصف المطلوب لترتيبات الإيجار الهامة إلى الإفصاح عن أحكام فريدة أو غير عادية للاتفاقية أو لشروط عمليات البيع وإعادة الإيجار.

2- **الافصاح المحاسبي لعقود الإيجار التمويليةطبقا لمبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني :**

حسب خبراء المحاسبة المالية إذا صنف العقد تمويليا فإنه يتم المحاسبة عنه كما لو تم شراء الأصل ويترتب على ذلك إثبات الإيجار التمويلي في الدفاتر أصلاً والتزاماً في الوقت نفسه بالقيمة الأقل من

بين اثنتين: القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار (مع مراعاة استبعاد تكلفة تنفيذ العقد). أوالقيمة السوقية العادلة للأصل المستأجر في تاريخ العقد.

قد لا يمكن إثبات قيمة الأصل بقيمة تزيد عن قيمته السوقية العادلة ويتطلب احتساب القيمة الحالية ضرورة احتساب الحد الأدنى لدفعات الإيجار ومعرفة معدل الخصم الملائم. نظراً لأن الأصل الذي يتم الاعتراف به هو أصل طويل الأجل فيجب اهتلاكه وتتحدد فترة الاهتلاك من خلال شرطين هما: إذا كان عقد الإيجار يتضمن نقل ملكية الأصل المستأجر أو يتضمن حق شراؤه أقل من القيمة العادلة.أما الشرط الثاني يجب اهتلاك الأصل خلال فترة تساوي عمره الاقتصادي. إذا لم يستوف عقد الإيجار هذين الشرطين تكون فترة الاهتلاك قاصرة على فترة الإيجار فقط. (1)

خلال فترة الإيجار يجب استخدام طريقة معدل الفائدة الفعال لتجزئة كل دفعة من دفعات الإيجار إلى جزئين:

الأول: يمثل النقص في قيمة الالتزام عن عقود الإيجار.

الثاني: يمثل مصاريف الفائدة الذي يجب تحميله على الفترة ويستخدم المستأجر معدل الخصم نفسه الذي سبق استخدامه لاحتساب القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار عند تطبيق طريقة معدل الفائدة الفعال.

الافصاح المحاسبي لعقود الإيجار بدفاتر المستأجر

قيد إثبات قيمة الأصل والالتزام :

من حـ/ الأصل المستأجر

إلى حـ/ التزامات الإيجار التمويلي

تسجيل الاهتلاك

من حـ/ مخصصات اهتلاك الأصل المستأجر

إلى حـ/ الاهتلاك المتراكم للأصل المستأجر

سداد دفعة الإيجار:

من حـ/ الفائدة المستحقة

من حـ/ التزامات الإيجار التمويلي

إلى حـ/ النقديات

(1) يجرى حاليا جدلا كبيرا حول : ماهي طرائق الاهتلاك المعتمدة و هل يتم تسجيل الاهتلاك في الدفاتر المحاسبية للمؤجر أم المستأجر؟ وهل يحسب الاهتلاك على أساس العمر الاقتصادي أم على أساس مدة العقد؟

لكن يفضل حساب الاهتلاك على أساس مدة العقد ان كانت هي الأقل مقارنة بالمدة الاقتصادية المقدرة للأصل. ولمزيد من التفصيل أنظر :

ELHAMMA Azzouz,2012 ,Comprendre les norms comptables internationals IAS/IFRS ,Collection CCA MAROC,EDGL

حالة شراء الأصل في نهاية فترة الإيجار:[1]

وإذا تم شراء الأصل في نهاية فترة الإيجار:

من حـ/ الأصل

من حـ/ الاهتلاك المتراكم للأصل المستأجر

إلى حـ/ الأصل المستأجر

إلى حـ/ مجمع اهتلاك الأصل

إلى حـ/ النقديات

الافصاح المحاسبي لعقود الإيجار بدفاتر المؤجر :

تسجيل قيد إثبات التعاقد:

من حـ/ حقوق عقود الإيجار

إلى حـ/ الأصل المؤجر

تسجيل قيد تحصيل الإيجار:

من حـ/ النقديات

إلى حـ/ حقوق عقود الإيجار

تسجيل الإيرادات المالية – الفائدة:

من حـ/ النقديات

إلى حـ/ إيرادات الفائدة على عقود الإيجار

حالة إيرادات بيع الأصل للمستأجر في نهاية فترة الإيجار:

من حـ/ النقديات

إلى حـ/ ايرادات بيع الأصول المؤجرة

الافصاح عن عقود الإيجار في حالة الموزع أو المنتج

تسجيل عقد الإيجار

من حـ/ مدينو عقود الإيجار

من حـ/ تكلفة البضاعة المباعة

إلى حـ/ المبيعات

إلى حـ/ إيرادات الفائدة غير المكتسبة عن عقود الإيجار

إلى حـ/ المخزون

(1) يجب أن تظهر تكلفة الأصل كما تمت في السابق مع إضافة ما دُفع من أجل شرائها في نهاية فترة الإيجار .

تسجيل تحصيل الإيجار السنوي

من حـ/ النقديات

إلى حـ/ مدينو عقود الإيجار

تسجيل الفائدة

من حـ/ إيرادات الفائدة غير المكتسبة من عقود الإيجار

إلى حـ/ إيرادات الفائدة عن عقود الإيجار

3- **الافصاح المحاسبي لعقود الإيجار-التمويلية طبقا للنظام المحاسبي المالي في الجزائر:**[1]

أ. الافصاح المحاسبي في دفاتر المستأجر: يسجل عقد الإيجار- تمويل في الأصول،بحيث يجعل إحدى حسابات القيم الثابتة مدينا حساب فرعي 21 ويقابله في الخصوم حساب الديون الخاصة بهذا العقد (حساب 167 في الجانب الدائن) .وعندما يتم تسديد الدفعات حسب الاتفاق يجعل حساب 167 مدينا بمبلغ السداد،وكذلك حساب المصاريف المالية يجعل مدينا وفي الجانب الدائن يكون حساب الخزينة أو يسجل مثل عملية شراء على الحساب كما يجب أن تسجل المؤسسة اليت استأجرأت الأصل الاهتلاك وذلك طبقا للمعيار المحاسبي الدولي السادس عشر، أو المعيار المحاسبي الدولي رقم 38 اذا كان الأصل محل الايجار التمويلي أصل غير مادي ومن خلال حسابات النظام المحاسبي المالي المتعلقة بالاهتلاكات .

ب. الافصاح المحاسبي في دفاتر المؤجر: يسجل مبلغ الأصل محل عقد الإيجار- تمويل في الحقوق طويلة الأجل (القيم الثابتة المالية) حساب 274، ولا يمكن تسجلها ضمن الممتلكات حتى ولو كان المؤجر لديه عقد امتلاك هذا الأصل.وعند التحصيل يسجل في الجانب الدائن 274 حساب قروض وحقوق خاصة بعقد الإيجار-تمويل وحساب 763 إيرادات الأصول المالية. مقابل تسجيل حساب الخزينة مدينا. [2]

4-**الافصاح المحاسبي لعقود الإيجار- تمويل:** [3]:وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم17[4]

أ.**الافصاح المحاسبي لعقود الإيجار في القوائم المالية للمستأجرين:**يجب على المستأجرين الاعتراف بعقود الإيجار- تمويل على أنها أصول وخصوم في الميزانية بمقدار مبالغ مساوية عند بدء العقد للقيمة

(1) يجب الاشارة الى أنه قد يكون الأصل محل التأجير أصل معنوي ،أو أصل مادي، كما قد يكون تمويل مباشر في شكل نقديات مقدمة من طرف البنك للمؤسسة ،لذلك يجب أخذ بعين الاعتبار هذا الأمر نظر لاختلاف المعالجة المحاسبية من حالة الى أخرى.

(2) لكن من خلال قانون المالية لسنة 2014 جاء في المادة 53 مايلي :دون الاخلال بالنظام المحاسبي المالي، يعد المؤجر مالك للعين المؤجرة، في عمليات العين الايجاري التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية وشركات القرض الايجاري ، ويتعين عليه تسجيله كأصل ثابت ويطبق عليه الاهتلاك الجبائي على أساس الاهتلاك المالي للقرض الايجاري وتسجل مبالغ الايجار المقبوضة كناتج . ويعد المستأجر جبائيا مستأجرا للعين المؤجرة، وتسجل المبالغ التي يدفعها المستأجر لصالح المستأجر كتكلفة.

(3)Hervé PUTEAUX, 2005,préparer le passage aux normes IAS/IFRS, pp : 126-140

(4)IFRS 16 replaces the following standards and interpretations: IAS 17 Leases, IFRIC 4 Determining whether an Arrangement contains a Lease, SIC-15 Operating Leases – Incentives, SIC-27 Evaluating the Substance of Transactions Involving the Legal Form of a Lease. An entity applies IFRS 16 for annual reporting periods beginning on or after 1 January 2019

العادلة للأملاك المستأجرة، أو إذا كانت أقل من ذلك بمقدار القيمة العادلة للحد الأدنى من دفعات الإيجار وعند حساب القيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الإيجار يكون عامل الخصم هو سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار إذا كان من الممكن تحديده عمليا.

ب. الافصاح المحاسبي لعقود الإيجار في القوائم المالية للمؤجرين: ينبغي على المؤجرين الاعتراف بالأصول التي هي في حوزتهم بموجب عقد إيجار تمويلي في ميزانياتهم وعرضها كذمة مدينة بمقدار مبلغ مساوي لصافي الاستثمار في عقد الإيجار.و يجب أن يكون الاعتراف بالدخل التمويلي بناء على نمط يعكس نسبة عائد دوري ثابت على صافي استثمار المؤجر القائم فيما يتعلق بعقد الإيجار التمويلي.

يهدف المؤجر إلى توزيع الدخل التمويلي على مدة عقد الإيجار على أساس منتظم ومنطقي، وتوزيع الدخل هذا هو بناء على نمط يعكس عائدا دوريا ثابتا على صافي استثمار المؤجر القائم فيما يتعلق بعقد الإيجار التمويلي، وبالنسبة لدفعات الإيجار المتعلقة بالفترة المحاسبية ، باستثناء تكاليف الخدمات فإنه يتم تطبيقها مقابل إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار، وذلك لتخفيض كل من المبلغ الأساسي ودخل التمويل غير المكتسب.ويتم تسجيل التكاليف الأولية المباشرة كمصاريف عند بدء مدة عقد الإيجار لأنها تتعلق بشكل رئيسي باكتساب ربح البيع للمنتج أو التاجر. [1]

النتائج والتوصيات :

يمكن أن تؤدي الزكاة و الأموال الوقفية دورا مهما في الاقتصاديات الوطنية،وفي بلدان محور طنجا- جاكرتا توجد العديد من التجارب الناجحة في هذا المجال خاصة أنه قديم ومعروف في والبلدان الإسلامية،لذلك يولى المهتمون أهمية كبيرة لبحث تطوير وتنمية الأوقاف،بما يحقق قيمة مضافة للاقتصاد من خلال القيام بالمشروعات ذات البعد الاجتماعي وذلك من خلال الأبحاث التي تدور حول الاستثمار الأمثل لخراج الوقف،لتطوير مردود الأوقاف وزيادة انتاجيتها وتوظيف ذلك بصورة أفضل لتحقيق قيمة مضافة تصب في دعم وتنمية الحركية الاقتصاد.

- نجد أن هنالك فرق بين الإيجار المنتهي بالتمليك و الإيجار التمويلي لأن تمليك الأصل في الإجارة المنتهية بالتمليك يتم بعقد منفصل ولاحق، في حين يتم ذلك في الإيجار التمويلي بعقد واحد. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يتحمل فيه المؤجر جميع مسؤوليات الملكية طوال مدة الإجارة كتسجيل الاهتلاك وتحمل المنافع و االمخاطر، في حين يتحمل ذلك المستأجر في عقد الإجارة التمويلية. ونقترح المزاوجة بين هذا النوعين من الصيغ.
- ضرورة تقنين دفع الزكاة لصناديق خاصة وتوضح كيفية توزيعها في شكل مشاريع استثمارية لمستحقيها.
- حتمية الاستغلال الأمثل للأموال الوقفية .
- رسم نموذج خاص بعقود الايجار التمويلية وتكيفه مع الشرع.

(1)Laurent Bailly, 2005 , comprendre les IFRS ,pp:49-53

• اعداد نموذج أو نظام محاسبي خاص بالقياس المحاسبي و كيفية الافصاح عن هذه العقود في القوائم المالية والكشوفات المحاسبية للمؤجرين والمستأجيرين.

نوصي بضرورة تشجيع المشاريع الناشئة خاصة منها الصغيرة و المتوسطة و الاعتماد على صيغة التمويل الإيجاري بهدف الحصول على رأس المال العامل ومنه توفير السيولة، وتنمية دور البنوك الاسلامية في تطويره و تفعله في البنوك التجارية.

ينبغي العمل على نشر الوعي القانوني المختص بالنشاط الاستثماري وتوفير التشريعات المتصلة بهذا المشروع، والعمل على إعداد دورية بالتعديلات التي تطرأ على القوانين والقرارات واللوائح ذات الصلة بالنشاط الاستثماري ،تقديم الاستشارة الكاملة للمستثمرين في جميع النواحي بما في ذلك متابعة الجانب المحاسبي للمؤسسات و كيفية دفع الضرائب و ادارة المشاريع .

كما نوصي بحتمية تقليص الفجوة و ضبط قواعد الافصاح و المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلية بما يتوافق مع الاقتصاد العالمي العادل، و ضرورة تأهيل المحاسبيين وذلك بالاهتمام بالنظام المحاسبي الذي يهتم بمحاسبة الايجارة المنتهية بالتمليك و والاتجاهات الحديثة لمحاسبة الزكاة التي تدور حول كيفية تحديد وعاء الزكاة بغرض حساب مقدار الزكاة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة ،و تقليص فجوة الخلاف الذي قد يؤثر على كيفية القياس و الافصاح المحاسبي،وبما أن دور المحاسبة هنا دور حيادي بمعنى أنه ينبغي على المحاسب الالتزام في عمله بما يتم الأخذ به في القواعد الفقهية.

قائمة المصادر و المراجع ذات الصلة بالموضوع

1-أحمد بن سليمان،1427- 1428 هـ، عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة في آثاره وانقضائه ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير ، قسم السياسة الشرعية،المعهد العالي للقضاء،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،المملكة العربية السعودية .

2-أحمد علي أبو الفتح شحاتة، 2003 المحاسبة عن الايجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الاسلامية ، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة السعودية .

3-أحمد بسام عثمان،2011، النقل التأجير التمويلي و دوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 27،العدد3، سوريا.

4-أحمد بن عبد العزيز الحداد،2012، دور الوقف في العملية التنموية وعلاقته بمؤسسات النفع العام ، دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية بدبي ،الامارات .

5-أسامة عبد المجيد العاني،2010 ، دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة ،مجلة جامعة صلاح الدين، العلوم الانسانية ، العدد 47 ، العراق.

6-بان ياسين مكي،2012 ، الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي،مجلة الخليج العربي، المجلد 60، العدد1-2 .

7- حسين حسين شحاتة ،2000،التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية ،سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية، دار المشورة.

8- حسين رحيم و زنكري ميلود،2011، التمويل الريفي الأصغر أيّ دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي؟ مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، الجزائر.

9- حسين عبد المطلب الأسرج، 2010، دور الصناديق الوقفية في التنمية،وزارة التجارة والصناعة المصرية.

10- منصور سليم هاني،2006،الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المؤتمر الثاني للأوقاف،الصيغ التمويلة والروى المستقبلية، المملكة العربية السعودية.

11- محمد عبد الحليم عمر، جويلية 2001، محاسبة الزكاة ،دورة تدريبية عن إدارة الزكاة، جامعة الأزهر مركز صالح عبد اللّه كامل للاقتصاد الإسلامي،البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، القاهرة .

12- ناصر دادي عدون، شعيب شنوف،2003، الحركية الاقتصادية في الدول النامية بين عالمية مالك بن نبي والعولمة الغربية،دار المحمدية العامة، الجزائر.

13- عبد العزيز مخيمر،2000، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية،الناشر:المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة.

14- عبد اللطيف الصريخ ، 2004 ، دور الوقف الاسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية ،رسالة ماجستير،الامانة العامة للأوقاف ، الكويت .

15- شعيب شنوف،يونيو 2013، تعبئة الموارد الطبيعية المتاحة و استغلال الوفرة المالية لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الثامن للبيئة في موضوع: الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة بكلية العلوم،جامعة الزقازيق ، مصر.

16- شعيب شنوف، ديسمبر 2013 ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق ثلاثية الاكتفاء الذاتي- الأمن الغذائي- تقليص الواردات - تنمية الصادرات، جامعة البرج ، الجزائر.

17- شعيب شنوف،2014، استثمار خراج الوقف وصناديق الزكاة في تمويل مشروع مؤسسة مصغرة لكل أسرة ، مجلة بيت المشورة ، المجلد1، الدوحة، قطر.

18- شعيب شنوف ، 2016 ، المحاسبة المالية طبقا للمعايير الدولية للابلاغ المالي و النظام المحاسبي المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

19- شعيب شنوف وشعباني مجيد،2014، دراسة مقارنة لعقود الإيجار التمويلية بين البنوك الكلاسيكية والبنوك الإسلامية، الندوة الدولية حول المالية الاسلامية،أغادير بالمغرب.

20- شفيق الأشقر، سبتمبر2006، دراسة حول،نحو استراتيجية شاملة لدعم وتطوير المنشـآت الصـغيرة والمتوسـطة في الـوطن العربـي مـن خـلال المناولـة الصـناعية،المؤتمر العربـي الأول للمناولـة الصناعية، الجزائر.

21-Alasrag Hussien, May 2010,The role of the waqf institution in ,achieving economic security, MPRA Paper No. 22447.

22-ELHAMMA Azzouz,2012 ,Comprendre les norms comptables internationals IAS/IFRS ,Collection CCA MAROC,EDGL.

23-Hervé PUTEAUX, 2005, préparer le passage aux normes IAS/IFRS,Comundi, paris,

24-Laurent Bailly, 2005 , comprendre les IFRS , maxima, 2e édition.

25-SMAILI Nabila, 2012, pratiques du crédit-bail analyse la situation algérienne, mémoire, magister, ummto, Algérie.

26-www.aliqtisadalislami.net.

27-www.aaoifi.com.

28-www.darelmashora.com.

29-www.IASPLUS.com.

30-www.IASb.org.

31-www.jps-dir.net.

دور الصيرفة الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي دراسة حالة عينة من المصارف الإسلامية (مصرف الراجحي السعودي، بيت التمويل الكويتي، بنك قطر الإسلامي) للفترة 2005_2015

سيد اعمر زهرة أ.د بن عبد الفتاح دحمان

الملخص:

يمثل الاستقرار المالي أولوية مهمة لواضعي السياسات الاقتصادية، حيث أصبحت العديد من البنوك المركزية في عدة دول تصدر تقارير عن الاستقرار المالي، على غرار صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية، حيث أكدت التقارير الصادرة عن صندوق النقد الدولي أن نظام التمويل الإسلامي كان أكثر استقراراً، والأجدر في مواجهة وامتصاص الصدمات المتكررة، خاصة بعد الأزمة المالية 2008، في الوقت الذي كانت تعاني فيه البنوك التقليدية من ويلات الأزمة المالية وتعرض بعضها للانهيار ، ويرجع هذا بالأساس الى أهمية التمويل الإسلامي في التقليل من شدة وتوتر الأزمات المالية على أساس قيامه على الاستثمار في المجالات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لذلك حاولت هذه الدراسة التطرق لموضوع الاستقرار المالي في البنوك الاسلامية وضوابط تحقيقه من خلال دراسة تحليلية لعينة من البنوك الإسلامية، متكونة من 3بنوك تنشط في الساحة المصرفية الخليجية-دول مجلس التعاون الخليجي-وذلك بتحليل تطور ميزانية هذه البنوك ودراسة تغيرات مؤشرات أدائها على مدار عشر سنوات، من2005 الى غاية نهاية 2015، وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الاستقرار المالي، البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي، مصرف الراجحي السعودي، بنك قطر الإسلامي، بنك التمويل الكويتي.

Abstract:

Financial stability is a big priority for the economic policy makers, so that many central banks in several countries issued reports on it, similarly to the International Monetary Fund and the Bank for International Settlements, the former presented reports that confirmed that the Islamic finance system was more stable ,and better to face and absorb repeated shocks, especially after the financial crisis in 2008, meanwhile the traditional banks suffered from the ravages of the financial crisis and some of them collapsed, and this is mainly due to the importance of Islamic finance in reducing the severity of tension and financial crises on the basis of His investment in the areas that comply with the provisions of Islamic Sharia.

Therefore, this study attempted to tackle the issue of financial stability in Islamic banks and its controls through an analytical study of a sample of Islamic banks, composed of three banks operating in the GCC banking arena, analyzing the development of these banks', starting from 2005 until the end of 2015, the study came up with a set of findings and recommendations.

Keywords: financial stability, Islamic Banks, Islamic finance, Saudi Alrajihi Bank, Kuwait finance Bank, Qatar Islamic Bank .

مقدمة:

تمثل المصارف الإسلامية الحدث الأبرز على الساحة المصرفية العربية الإسلامية بل وحتى الدولية، ففي فترة لم تتجاوز العقد الرابع، شهدت الصناعة المصرفية التي تقوم على الضوابط والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية مجموعة من التطورات المتلاحقة، خاصة بعد حدوث الأزمة المالية الأخيرة التي أبرزت أن المصارف الإسلامية أكثر استقراراً من المصارف التقليدية.

وهذا مؤشر على حقيقة أن تكون المصارف الإسلامية القاعدة المصرفية الآمنة في ظل الطلب المتزايد إليها من قبل الأفراد والمؤسسات المالية بحثاً عن الحلول لتجاوز الأزمات والاختلالات، وبصفة أكسبتها العالمية بوصفها الملاذ الأخير للاستقرار المالي والنقدي على المستوى المحلي والدولي، حيث يشير تقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لسنة 2016، إلى أن المصارف الاسلامية تعمل حالياً في أكثر من 80 بلداً كما أن حجم الأصول المالية التي تصدرها هذه المصارف وصل إلى 1350 مليار دولار أمريكي نهاية 2015، وأشارت التقديرات أيضا إلى أن عدد العملاء في المصارف الإسلامية حول العالم بلغ 100 مليون عميل من قاعدة العملاء المخصصة للتمويل الإسلامي ولا يزال 75% من هذه القاعدة غير مستغلة.

الإشكالية:

من خلال ما سبق نطرح التساؤل التالي:

الى أي مدى استطاعت البنوك الإسلامية تحقيق الاستقرار المالي في أدائها خلال سنوات الأزمة المالية 2008؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيمها لمجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل ضوابط الاستقرار المالي في ظل النظام المصرفي الإسلامي؟
- كيف هو واقع نظام التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية عالمياً وفي الوطن العربي بصفة خاصة؟
- هل حافظت البنوك الإسلامية –عينة الدراسة- على الاستقرار المالي في ظل الأزمة المالية العالمية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في ابراز ضوابط الاستقرار المالي التي يعتمدها النظام المصرفي الإسلامي، بالإضافة الى اظهار مدى قدرة البنوك الإسلامية بشكل خاص على الحفاظ على الاستقرار المالي قبل وأثناء وبعد الأزمة المالية العالمية من خلال مؤشرات أدائها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الدور الذي يمكن أن تقوم به المصارف الإسلامية لدعم وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، بالتركيز على تجسيد الاستقرار المالي، بدراسة حالة عينة من البنوك الإسلامية، متكونة من 3 بنوك تنشط في الساحة المصرفية الخليجية- دول مجلس التعاون الخليجي- وذلك بتحليل تطور ميزانية هذه البنوك ودراسة تغيرات مؤشرات أدائها على مدار 11سنة من2005 الى غاية نهاية 2015.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في عرض جوانب هذه الدراسة على مجموعة من المراجع والمصادر باللغة العربية والأجنبية، فضلاً عن استخدام المنهج الوصفي التحليلي للمؤشرات المستخرجة من التقارير السنوية للبنوك عينة الدراسة لتغطية جوانب الموضوع بما يتلاءم مع طبيعة المشكلة.

الدراسات السابقة:

1- **دراسة الباحث عبد الرحمان عبد القادر،** بعنوان:" **فعالية نظام التمويل الإسلامي في مواجهة آثار الأزمة المالية العالمية-دراسة حالة عينة من البنوك الإسلامية-**"، قدمت كأطروحة دكتوراه سنة2015-2016 في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، هدفت هذه الدراسة الى تبيين مدى فعالية نظام التمويل الإسلامي في مواجهة آثار الازمة المالية العالمية 2008 بدراسة لعينة من البنوك الإسلامية تتكون من 16 بنكاً اسلامياً من خلال تحليل مؤشرات الأداء في هذه البنوك خلال سنوات الأزمة.

وتوصلت الدراسة الى أن الازمة المالية 2008 أثبتت هشاشة النظام المالي التقليدي مقارنة بالنظام المصرفي الإسلامي، وأن البنوك الإسلامية التي تمت دراستها بصفة اجمالية كان أدائها جيداً وذلك ما اثبتته تحاليل مؤشرات الأداء لهذه البنوك خلال سنوات الأزمة، إذا ما قورنت بمثيلتها التقليدية.

2- **دراسة الباحث محمود السبعاوي،** بعنوان:" **الاستقرار المالي في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي- دراسة تحليلية للعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للأزمة المالية**"، قدمت كمقال علمي في مجلة كركوك للعوم الاقتصادية والإدارية سنة 2012، هدفت هذه الدراسة الى تبين الضوابط والأسس التي يعتمدها النظام المصرفي الإسلامي بالإضافة الى استخراج المؤشرات من التطورات الحاصلة في الأنشطة الرئيسية للبنوك محل الدراسة خلال الفترة 2004-2009.

وتوصلت نتائج الدراسة الى أن مؤشرات تطور الأنشطة الرئيسية للمصارف الإسلامية عينة الدراسة امتازت بنمو مستمر خلال سنوات الأزمة المالية مما يعكس استقرارها ومقدرة النظام المصرفي الإسلامي على تحقيق الاستقرار المالي مقارنة بالنظام الرأس مالي.

3- **دراسة الباحث مهدي بلوافي،** بعنوان: «**البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي- مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي**"، قدمت كورقة بحثية في مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي سنة 2008، هدفت هذه الدراسة الى توضيح الإطار العام للاستقرار المالي وضوابطه، وبحث مدى استقرار البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التجارية.

توصلت نتائج هذه الورقة الى أن البنوك الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً من البنوك الإسلامية الكبيرة والبنوك التجارية الصغيرة، وان البنوك التجارية الكبيرة أكثر استقرارا من البنوك

الإسلامية الكبيرة، بالإضافة الى أن مساهمة البنوك الإسلامية في استقرار النظام المالي في مكان ودولة تواجده ليس ذا أثر معتبر.

تقسيمات الدراسة:

وللوصول للأهداف المرجوة من البحث ومعالجة الإشكالية قسمت هذه الدراسة الى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار العام للاستقرار المالي (مدخل إسلامي).

المحور الثاني: تطور التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية عالمياً .

المحور الثالث: تقييم أداء المصارف الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي دراسة حالة عينة من المصارف الإسلامية (مصرف الراجحي السعودي، بيت التمويل الكويتي، بنك قطر الإسلامي) خلال الفترة2005-2015.

المحور الأول: الإطار العام للاستقرار المالي (مدخل إسلامي)

أولاً: مفهوم الاستقرار المالي وعدم الاستقرار المالي

يمثل الاستقرار المالي أولوية مهمة لواضعي السياسات الاقتصادية، حيث أصبحت العديد من البنوك المركزية في عدة دول تصدر تقارير عن الاستقرار المالي، على غرار صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية، اللذان أصبحا يخصصان جانباً من نشاطهما لدارسة استقرار النظام المالي العالمي بإصدار تقارير دورية في كل سنة.

1-**تعريف عدم الاستقرار المالي**

لتعريف الاستقرار المالي يقتضي الأمر ضرورة الإشارة الى ماهية عدم الاستقرار المالي وفق وجهات نظر المختصين سواءً كانوا أفراداً أو مؤسسات.

- **يعرف عدم الاستقرار المالي بأنه**:" الانحرافات التي تحدث في خطة الادخار بسبب عدم الكفاءة في أداء الإدارة المالية لتوظيف النظام المالي، أو بسبب حالات عدم استقرار النظام في مواجهة الصدمات المحتملة".
- **وفي توضيح آخر لحالة عدم الاستقرار المالي**:" هي عبارة عن المخاطر المعنوية التي تظهر نتيجة تخصيص الأموال والاختيار غير الجيد للاستثمار والتركيز على توجيه الموازنة من خلال توقع القيمة الصافية للمقترضين".[1]

2-**تعريف الاستقرار المالي**

- **يعرف الاستقرار المالي بأنه:**" تجنب وقوع الأزمات المالية، والتي هي فقدان الثقة في عملة البلد، أو أحد أصوله المالية الأخرى مما يتسبب في سحب المستثمرين الأجانب لرؤوس أموالهم من البلد".

(1) – مشتاق محمد السبعاوي وآخرون، **الاستقرار المالي في ظل النظام المالي المصرفي الإسلامي-دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للأزمة المالية**،مجلة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، م02، ع02، العراق، 2012، ص67.

•**الاستقرار المالي هو:**" العمل على التأكد من قوة وسلامة عمل جميع مكونات النظام المالي، مما ينضوي عل غياب التشنجات والتوترات في هذا الجهاز بما ينعكس سلباً على الاقتصاد، بناءاً على هذا التعريف يمكن فهم الاستقرار المالي من خلال[1]:

- استقرار جميع مكونات النظام المالي
- استقرار أسواق امال والأنشطة المرتبطة بها
- ومن أهم المؤسسات التي تولي لها عناية خاصة، المصارف التجارية لأهميتها وحساسيتها ولتاريخها المرتبط بالأزمات حين وقوعها سواء كانت هي مبعث تلك الأزمات أو غيرها.

يمثل الاستقرار المالي قابلية الجهاز المصرفي لامتصاص أثر الصدمات في الاقتصاد، ويكون النظام المالي في حالة من الاستقرار حينما يكون قادراً على تسهيل (بدلاً من الإعاقة) الأداء الاقتصادي وتشتت الاختلالات المالية (عدم التوازن المالي)، التي تظهر داخلياً أو نتيجة لأحداث هامة سلبية وغير متوقعة، وذلك من خلال توفر الإمكانات التالية[2]:

–تيسير كفاءة توزيع الموارد الاقتصادية حسب المناطق الجغرافية، الى جانب العمليات المالية والاقتصادية الأخرى كالادخار والاستثمار والاقراض والاقتراض وخلق السيولة وتوزيعها، وتحديد أسعار الأصول، وتراكم الثروة، ونمو الناتج.

–تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وادارتها.

–استمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية أو في حال تراكم الاختلالات.

3-أسباب عدم الاستقرار المالي

عدم الاستقرار المالي يمكن أن يؤدي الى انهيار أكبر المؤسسات المالية، وربما يتجاوز ذلك ليمس الاقتصاد الحقيقي، كما في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، لذا فان النظام المالي يكون مستقراً إذا كان قادرا على تجاوز الصدمات غي المتوقعة وإذ استمر في توزيع موارده بفاعلية[3].

ونظراً للتكلفة الاقتصادية والاجتماعية الضخمة التي يتم تكبدها جراء الأزمات المالية، فان تحقيق هذا الاستقرار يظل في مقدمة أهداف البنوك المركزية والجهات الرقابية في مختلف دول العالم، ويتعرض هذا النظام لعدم الاستقرار لسببين:

•**مشكلات التكوين**: يتنوع الاستقرار المالي بين حالات الذعر المالي، وحالات انهيار أسواق المال، وحالات عدم استقرار الأسعار، كلها تتضمن مشكلات تكوين، من خلال انعكاس سلوكيات

(1) – أحمد مهدي بلوافي، **البنوك الإسلامية والاستقرار المالي –تحليل تجريبي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 21، ع02، السعودية،2008، ص72.

(2) – غازي شيناسي، **الحفاظ على الاستقرار المالي**، قضايا اقتصادية، ع 36، صندوق النقد الدولي، سبتمبر2005، ص02.

(3) –بنك الكويت المركزي، " **البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: دراسة تحليلية تجريبية**، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، ع01، الكويت 2012، ص05.

الأفراد على الاقتصاد ككل، ففي حالة الذعر المصرفي، ولجوء الأفراد الى سحب ودائعهم من البنوك خوفاً من انهيار البنك ، وهذا ما يتسبب في فشل البنك وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وبالتالي يبدأ الضغط المالي على مستوى الاقتصاد الجزئي وينتشر لاحقاً بين مختلف قطاعات النظام المالي من خلال حالات الانكشاف بين البنوك وفقدان الثقة، وبالتالي انتشار حالة من عدم الاستقرار في النظام ككل.[1]

نفس الأمر تجده في كذلك في الأسواق المالية، فربما تداول إشاعة حول أصل ما، سيتدافع المستثمرون الى بيع ما لديهم من هذا الأصل، متسبباً بانخفاض الأسعار، وقد ينتقل الى بقية الأصول الأخرى، وبالتالي تدهور البورصة، أما بالنسبة لعدم استقرار الأسعار، فيظهر جلياً عند لجوء البنوك الى خلق النقود بكثرة، مما يزيد من كمية النقود، وبالتالي ارتفاع معدلات التضخم.[2]

- **المخاطر الكثيفة**: تسعى البنوك بمنحها القروض لذوي الملاءة المالية، من تحقيق ربحية تغطي بها تكلفة الإقراض، وذلك من خلال التوفيق بين الربحية والمخاطر، لكن المشكل الذي يظهر في بعض البنوك هو عند منح قروض لعديمي الملاءة، أو منح قروض ضعيفة المردودية، وبذلك يفشل البنك في تحقيق أهدافه، وبالتالي احتمال خسارة أمواله التي أقرضها.[3]

ثانياً: ضوابط الاستقرار المالي في النظام المالي الإسلامي

أظهرت الأزمة المالية العالمية لسنة2008 هشاشة النظام المالي التقليدي القائم على الفائدة ، حيث أكدت التقارير الصادرة عن صندوق النقد الدولي أن نظام التمويل الإسلامي كان أكثر استقراراً والأجدر في مواجهة وامتصاص الصدمات المتكررة، حيث شهدت البنوك الإسلامية في بعض الدول نمواً في حجم أصولها بين 20053-2010 في الوقت الذي كانت تعاني فيه البنوك التقليدية من ويلات الأزمة المالية وتعرض بعضها للانهيار وانكشاف البعض الآخر، ويرجع هذا بالأساس الى أهمية التمويل الإسلامي في التقليل من شدة وتوتر الأزمات المالية على أساس قيامه على الاستثمار في المجالات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي تأخذ بعين الاعتبار بمبدأ تقاسم المخاطر- المشاركة في الربح والخسارة -وربط التوسع الائتماني بنمو الاقتصاد الحقيقي وتوخي المعاير الأخلاقية في المعاملات.[4]

---

(1) -غازي شيناسي، **الحفاظ على الاستقرار المالي**، مرجع سبق ذكره، ص35.

(2) -إبراهيم عاكوم، **أسواق الأوراق المالية العربية: انعكاسات وعبر من الأزمة المالية العالمية**، دراسات اقتصادية، صندوق النقد العربي أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة،2009، ص 19.

(3) -هيل عجمي جميل «الأزمات المالية: مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة» مجلة جامعة دمشق، م 09، ع01، سوريا،2003، ص 282.

(4) -IMF, " **Régional Economic outlook: Middle East and Central Asia**", Washington, octobre 2009, p 11.

لذلك يستلزم الأمر التعريف بالضوابط التي تحكم عمل النظام المالي والاقتصادي الإسلامي والتي من أهمها ما يلي:

1- عدم التعامل بالفائدة (الربا) والاعتماد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر: يمنع الإسلام نظام الربا ويحرمه تحريماً قطعياً، وهذا من شأنه أن يضبط التوسع في الائتمان بحيث لا تتحول السوق في مرحلة الرواج الى حالة فقاعة تهدد الاقتصاد، وبالتالي سد الفجوات التي يمكن للأزمات من أن تتسرب اليه.[1]

2-الأخلاق واجتناب الحرام في التعاملات المالية: ان أهم ما يميز التمويل الإسلامي هو الالتزام بالدين والخلق المستمد من هذا الدين، حيث يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثل (الأمانة والمصداقية والشفافية والبينة والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن) لذلك وجود مثل هذه القيم الأخلاقية يساعد على تحقيق الأمن والأمان والاستقرار لكافة المتعاملين في النظام المالي، وفي الوقت نفسه تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية القائمة على الكذب والمقامرة والتدليس والجهالة والاحتكار.[2]

3- حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية: التي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة حيث كيف الفقهاء مثل هذه المعاملات على أنها من المقامرات المنهي عنها شرعاً، فضلاً عن أن الخبراء في الاقتصاد الوضعي يؤكدون على أن أسباب الأزمة المالية العالمية 2008 هو نظام المشتقات المالية كونها لا تؤدي الى تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية، وانما هي وسيلة من وسائل خلق النقود التي تسبب التضخم وارتفاع الأسعار لانهيار السريع في المؤسسات المالية التي تتعامل بمثل هذا النظام.

4- يستند النظام المالي الاقتصادي الإسلامي الى قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات، ويحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب والأولويات الإسلامية وتحقيق المنافع المشروعة والغنم بالغرم، والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة والعمل وفق ضابط العدل والحق وبذل الجهد، هذا من شأنه أ يخفف من حدة الأزمة حيث لا يوجد فريق رابح دائماً وفريق خاسر دائماً كما حمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل بالاستثمار القائمة على التمويل بالقروض ذات الفائدة والتي تعتبر من الأسباب الرئيسة للأزمة العالمية.[3]

---

(1) - صالح صالحي وعبد الحليم غربي، "**كفاءة صيغ التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية**"، ورقة بحثية قدمت في اطار الملتقى الدولي حول" الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف،20-21أكتوبر2009، الجزائر، ص14.

(2) - مشتاق محمود السبعاوي، مرجع سبق ذكره، ص72.

(3) - عباد، جمعة محمود، **الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني**"، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي ، جامعة الجنان، لبنان، 2009،ص ص:15-16.

5-**يقوم النظام المالي الاقتصادي الإسلامي على مبدأ التيسير على المقترض:** الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية، كما في قوله تعالى" **[وإن كان ذُو عُسرة فنظرة الى ميسرة، أن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون]**"[1] سورة البقرة الآية 280، فضلاً عن المختصين في الاقتصاد الوضعي أكدوا على أن أسباب الأزمة توقف المدين عن سداد الالتزامات المترتبة عليه، وقيام الدائن برفع سعر الفائدة أو تدوير القرض بفائدة أعلى، أو تنفيذ إجراءات الحجز على الرهون المقدمة من قبل المدين وتشريده وهذا ما أدى الى وجود أزمة اجتماعية وإنسانية الى جانب الأزمة الاقتصادية.[2]

المحور الثاني: تطور التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية عالمياً

أحرزت الصيرفة الإسلامية تقدماً كبيراً من حيث النمو في عدد المؤسسات والزبائن والأصول منذ نشأتها في أواخر الستينات، وتعتبر الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية واحدة من أسرع القطاعات المصرفية نمواً حيث يفوق نموها معدل نمو القطاع المصرفي التقليدي، ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن.

أولاً: واقع نظام التمويل الإسلامي حول العالم

للمصارف الإسلامية دور جوهري في تحقيق التنمية الاجتماعية، وإحداث نقلة نوعية في عالم الصيرفة، وتحفيز الاقتصادات وتنشيطها وفق الضوابط الشرعية الإسلامية.

حيث زاد عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية في العالم من نحو 955 مؤسسة في العام 2013 الى 1,113 مؤسسة بنهاية العام 2014، تعمل في 75 دولة، بحسب تومسون رويترز. وهي تقسم بين مؤسسات إسلامية بالكامل ومؤسسات تقليدية تقدم خدمات مالية إسلامية عبر نوافذ متخصصة. ووفقاً لتقرير التنافسية العالمية للمصارف الإسلامية لعام 2016، قارب عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 100 مليون عميل، ومع ذلك لا تزال 75.12٪ من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة يمكن أن تستوعب المزيد من المتعاملين.[3]

(1) –القراءان الكريم، **سورة البقرة،** الآية 280.

(2) –وفاء محمد عزت الشريف «**نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية: أسباب الركود الاقتصادي ودور المصارف الإسلامية في تنشيط الاقتصاد**" ط 01، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص308–310.

(3) –اتحاد المصارف العربية،"**تطورات التمويل الإسلامي حول العالم**"، إدارة البحوث والدراسات ص 01، على الرابط .http: //www Uabonlin .org. /UAB
بتاريخ 10–فيفري2017.

جدول رقم 01: تطور أصول التمويل الإسلامي على المستوى العالمي من 2006-2014 الوحدة: بليون دولار أمريكي

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
حجم التمويل الاسلامي	509	677	861	933	1,130	1,289	1,693	1,659	1,864	2,004

المصدر: Thomson Reuters,sukuk perception& for ecast study 2011,poised for growth, growth of islamic , finance assests,p23

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن التمويل الإسلامي شهد نمواً متسارعا ابتداءاً من سنة 2006 بمقدار 509 مليار دولار الى 2,004بليون دولار ، إلا أن هذه الوتيرة المتسارعة لمعدل نمو حجم أصول التمويل الإسلامي لم تتواصل حيث انخفضت سنتي2008و 2009 وهذا كنتيجة حتمية لآثار الأزمة المالية العالمية 2008 على مؤشرات أداء هذه الصناعة وتفاقم أزمة العقارات التي عرفتها بعض الدول، ليواصل في سنة2010 ارتفاعه حيث بلغ 1,130 بليون دولار وبنسبة نمو تعاجل 21.11% ثم 1.659بليون دولار سنة 2013 ليتضاعف نموه الى 2.004بليون دولار نهاية سنة 2015.

وبذلك حققت الصناعة المالية الإسلامية نمواً مركباً منذ أربعة عقود على نشأتها الى الوقت الحالي، هذا الدعم للنمو الكبير الذي حققته صناعة التمويل الإسلامي جاء من جراء صمودها واستقرارها في ظل الأزمة المالية العالمية الأخيرة، مما جلب لها الاهتمام من طرف العديد الدول الغربية كأمريكا وبريطانيا وروسيا والصين وغيرها من الدول.

الشكل رقم 01: تطور أصول التمويل الإسلامي على المستوى العالمي من 2006-2014

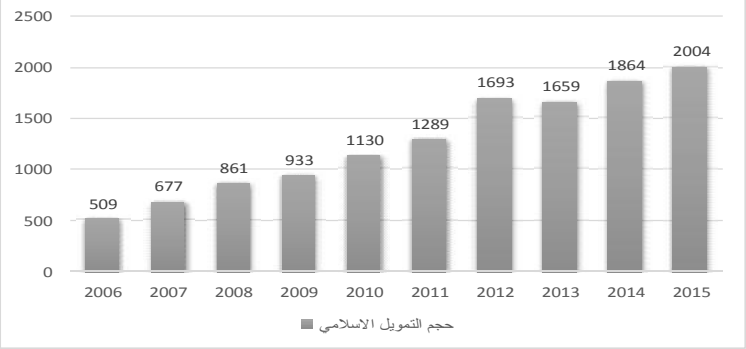

المصدر: من اعداد الباحثان بالاعتماد على الجدول رقم01

كما تؤكد الاحصائيات أن حجم التمويل الإسلامي حقق نمواً كبيراً جداً خلال السنوات العشر الأخيرة فبحسب مجلة The Banker، أن إيران تحتل المركز الأول عالمياً في حجم الاصول المصرفية الإسلامية، حيث بلغ حجمها حوالي 387.5 مليار دولار بنهاية العام 2015، تقسم على 21 مصرفا مع الإشارة إلى أن القطاع المصرفي الإيراني هو إسلامي بالكامل، ويأتي في المرتبة الثانية القطاع المصرفي السعودي الذي يضم 13 مصرفاً إسلامياً بالكامل أو لديها نوافذ إسلامية، وبلغت الأصول الإسلامية لتلك المصارف حوالي 320.4 مليار دولار، من مجموع أصول حوالي 583 مليار دولار، ثم تأتي

المصارف الإسلامية الماليزية التي يبلغ عددها 22 مصرفاً، بأصول حوالي 164.8 مليار دولار، فالمصارف الإماراتية (10 مصارف وأصول 151 مليار دولار)، فالقطرية (4 مصارف وأصول 73.9 مليار)، فالبحرينية (9 مصارف وأصول 33.7 مليار)، فالبنغلاديشية (18 مصرفاً وأصول 22.6 مليار)، فالإندونيسية (29 مصرفاً وأصول 20.1 مليار)، وفي المرتبة العاشرة المصارف الإسلامية السورية (مصرفان وأصول 17.8 مليار دولار).[1]

الشكل رقم 02: حصة أكبر 12 بلد لديه أصول مصرفية اسلامية من مجموع الأصول المصرفية الاسلامية حول العالم لـ سنة2016 (٪)

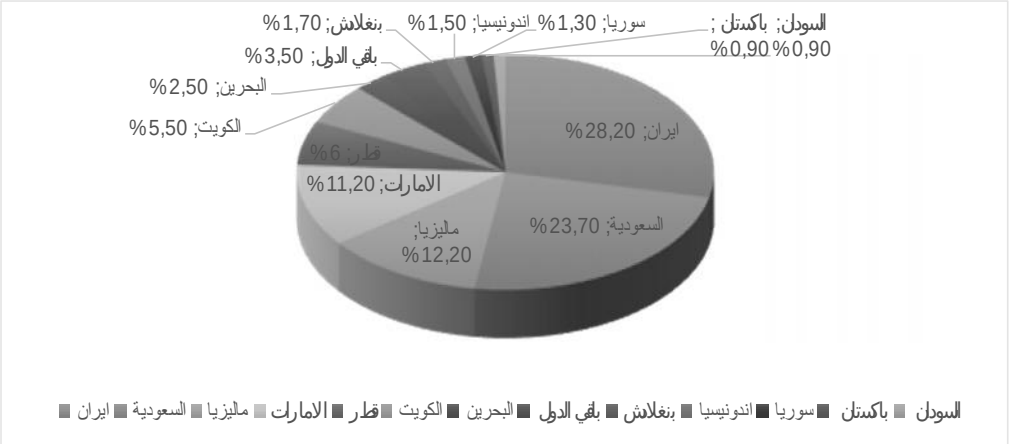

المصدر: من اعداد الباحثان بالاعتماد علىhttp: //www. Uabonlin .org. /UAB

ثانياً: توزيع قطاعات نظام التمويل الإسلامي حول العالم

يضم نظام التمويل الإسلامي كل من البنوك الإسلامية والتأمين التكافلي، والصناديق الاستثمارية والصكوك، وتشكل المصارف الإسلامية الجزء الأهم والأكبر من النظام المالي الإسلامي، حيث بلغت أصول هذه المصارف حوالي 1,346 مليار دولار في عام 2014، تليها **السندات الإسلامية (والصكوك)** والتي شهدت نمواً ملحوظاً في السنوات الأخيرة خصوصاً بعد أزمة 2008 حيث قفزت من 20 مليار دولار سنة 2008 الى 295 مليار دولار سنة 2015، ثم **صناديق الاستثمار الإسلامية** (56 مليار دولار)، وأخيراً **صناعة التأمين الإسلامي** (أو التكافل) (حوالي 33 مليار دولار)، وذلك بحسب تقرير صادر عن تومسون رويترز.[2]

(1) – اتحاد المصارف العربية،**تطورات التمويل الإسلامي خلال العقد 2006-2017**، إدارة البحوث والدراسات، ص 02، على الرابط http: //www. Uabonlin .org. /UAB بتاريخ 10- فيفري2017.

(1) Thomson Reuters,sukuk perception& for ecast study 2011,poised for growth, growth of islamic , finance assests,p23

وتعتبر إيران والسعودية وماليزيا أكبر ثلاث دول على الترتيب من حيث حجم أصول التمويل الإسلامي في العالم والشكل الموالي يوضح توزيع أصول التمويل الإسلامي في هذه الدول من حيث الترتيب والقطاعات التي يضمها.

الشكل رقم03: توزيع مكونات أصول نظام التمويل الإسلامي والقطاعات التي يضمها

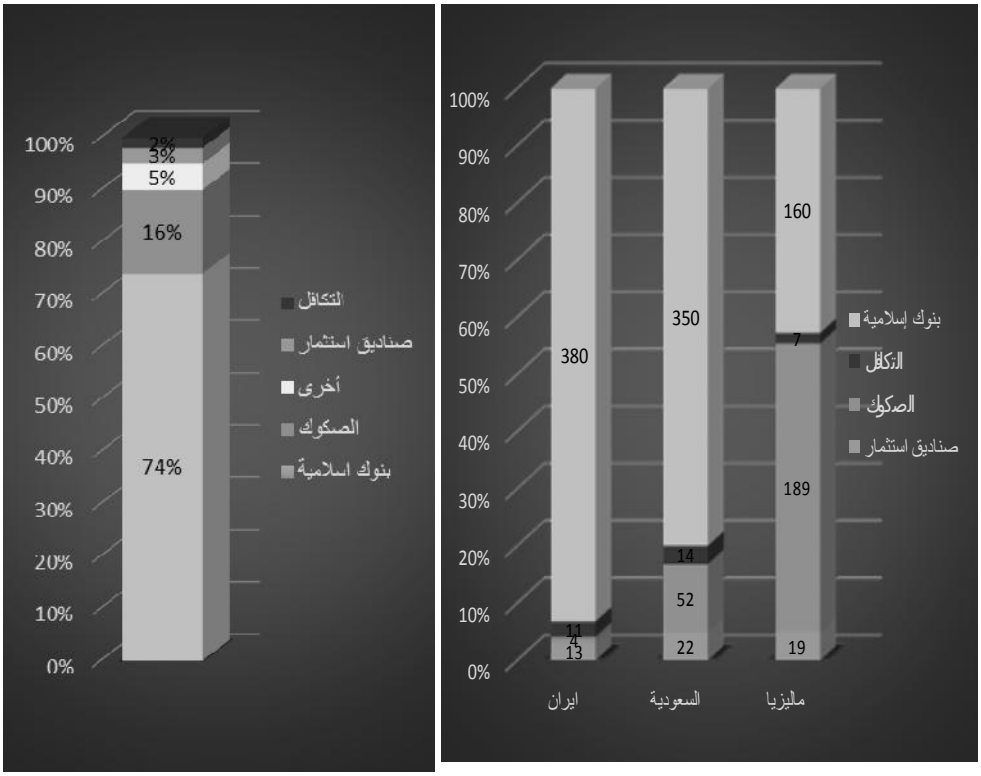

المصدر: من اعداد الباحثان بالاعتماد على تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 2016-2015، تومسون رويترز، ص23.

ثالثاً: تطور الصيرفة الاسلامية في الوطن العربي

1-الانتشار العالمي للصيرفة الإسلامية

يتركز التمويل الإسلامي العالمي بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث تستحوذ دول الخليج العربية على نسبة 40.3٪ من أصول المؤسسات الإسلامية حول العالم، في حين أن باقي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تستحوذ على نسبة 38.6٪ من الأصول المالية الإسلامية، في المقابل تستحوذ آسيا على نسبة 18.7٪ من الأصول الإسلامية، ومنطقة أفريقيا جنوب الصحراء على نسبة 0.8٪، وأوروبا وأميركا واستراليا مجتمعة على نسبة 1.7٪.

جدول رقم02: توزيع الأصول الإسلامية بحسب الأقاليم (مليار دولار)

	2014	2013	2012
دول مجلس التعاون الخليجي	561.01	496.94	404.90
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دون دول الخليج العربية	537.09	489.76	487.43
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من ضمنها دول الخليج العربية	1,098.10	986.70	892.32
أفريقيا جنوب الصحراء	10.56	10.37	10.73
آسيا	259.48	248.59	208.48
أستراليا وأوروبا وأميركا	23.53	21.70	54.72
المجموع	**1,391.68**	**1,267.36**	**1,166.26**

المصدر: The Banker.

في العام 2014، بلغت نسبة نمو الأصول الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي 11.16٪، تلتها منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من ضمنها دول الخليج (10.42٪)، ثم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دون دول الخليج العربية (9.67٪). وسجلت أستراليا وأوروبا وأمريكا مجتمعة نمواً بلغ 8.43٪، وآسيا 4.38٪، وأفريقيا 1.88٪.

أما بالنسبة لمعدل النمو السنوي للأصول الإسلامية خلال الفترة 2007-2014، فقد سجلت دول مجلس التعاون الخليجي أعلى معدل نمو (17.81٪)، تلتها منطقة الشرق الأوسط دون دول الخليج العربي (16.47٪)، ثم أفريقيا جنوب الصحراء (14.84٪)، وأستراليا وأوروبا وأميركا مجتمعة (16.47٪)، وآسيا (12.24٪).[1]

2-أكبر 20 مصرف إسلامي عربي

تستمر المصارف العربية الإسلامية بالهيمنة على الساحة المصرفية الإسلامية العالمية من حيث عدد المصارف وحجمها، حيث يوجد حوالي 120 مصرف عربي إسلامي بالكامل، وعلى سبيل المثال، فمن بين أكبر 100 مؤسسة مالية إسلامية في العالم من حيث حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، يوجد 45 منهم في دول عربية، 40 منهم في دول مجلس التعاون الخليجي بشكل خاص. بالإضافة إلى ذلك، فمن بين أفضل 50 مؤسسة مالية إسلامية، 27 منها موجودة في الدول العربية (26 في دول مجلس التعاون الخليجي وواحد في مصر). ومن بين أكبر 20 مصرف إسلامي، فإن 11 منها في دول الخليج العربي (8 مصارف إسلامية بالكامل و3 مصارف تجارية تدير نوافذ إسلامية).

وتعتبر السودان البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي بالكامل وبلغ مجموع أصوله حوالي 17.7 مليار دولار في نهاية العام 2015، وتشكل الأصول المصرفية الإسلامية ما بين ٪20-25٪ من إجمالي الأصول المصرفية العربية وفي عام 2015 بلغت نسبة الأصول المصرفية الإسلامية من إجمالي موجودات القطاع المصرفي في السعودية حوالي 52٪، وفي الكويت 45٪، وقطر 26٪، وفي الإمارات العربية المتحدة 22٪، وفي البحرين 29٪، وفي عمان 7٪.[2]

(1) -ISLAMIC FINANCIAL SERVICE BOARD, " **Islmic Financial Services Industry Stability Report 2015**", May2015, p15.

(2) -اتحاد المصارف العربية، إدارة البحوث والدراسات،"القطاع المصرفي الإسلامي العربي"،ص02-03.
على الرابط http: //www. Uabonlin .org. /UAB بتاريخ 10-فيفري2017.

جدول رقم 03: التوزع الجغرافي والموجودات المجمعة لأكبر 20 مصرف إسلامي عربي بحسب البلد – 2015 (مليار دولار)

	عدد المصارف	مجموع الموجودات	متوسط حجم المصرف
السعودية	4	138.5	34.6
الإمارات العربية المتحدة	5	96.7	19.3
قطر	4	81.3	20.3
الكويت	3	70.7	23.6
البحرين	3	32.7	10.9
مصر	1	7.1	7.1

المصدر: المواقع الإلكترونية للمصارف.

يبّين الجدول رقم 2 البيانات المالية الأساسية لأكبر 20 مصرف إسلامي عربي خلال عامي 2014 و2015. تتوزع تلك المصارف العشرين بحسب الدول العربية على الشكل التالي: 5 مصارف إماراتية، 4 مصارف في كل من السعودية وقطر، ثلاثة مصارف في الكويت والبحرين، ومصرف واحد في مصر.

كما شهدت الموجودات المجمعة لأكبر 20 مصرف إسلامي عربي ارتفاعاً بنسبة 6.2٪ من نحو 406 مليار دولار عام 2014 إلى حوالي 431 مليار دولار بنهاية العام 2015، وهي تشكل حوالي 60٪ من الأصول المصرفية الإسلامية العربية و13٪ من إجمالي الأصول المصرفية العربية. كما ارتفعت ودائعها خلال الفترة نفسها من نحو 300 مليار دولار إلى 316 ملياراً (بنسبة 5.3٪)، وقروضها من 263 مليار دولار إلى 290 ملياراً (بنسبة 10.3٪)، ورأس المال من 54 مليار دولار إلى 59 ملياراً (بنسبة 9.3٪)، والأرباح من حوالي 6.4 مليار دولار إلى نحو 7.3 ملياراً، أي بنسبة 14.1٪.

وتُظهر البيانات أن مصرف الراجحي يسيطر على حوالي 24٪ من الموجودات المجمعة لأكبر عشرة مصارف إسلامية عربية، ونسبة 26٪ من ودائعها، و24٪ من القروض، و26٪ من حقوق الملكية. كما بلغت الحصة السوقية لأكبر ثلاث مجموعات مصرفية حوالي 52٪ من موجودات أكبر عشرة مصارف إسلامية عربية، و51٪ من الودائع، و48٪ من القروض.[1] وهو ما يبينه الجدول الموالي:

(1) – اتحاد المصارف العربية مرجع سبق ذكره، ص04.

جدول رقم04: بيانات أكبر 20 مصرف إسلامي عربي (مليار دولار)

			الموجودات		الودائع		القروض		حقوق الملكية		الأرباح (مليون دولار)	
			2014	2015	2014	2015	2014	2015	2014	2015	2014	2015
1	مصرف الراجحي	السعودية	82.1	84.2	68.3	68.3	55.7	57.0	11.2	12.4	1,823	1,901
2	بيت التمويل الكويتي	الكويت	58.7	54.5	37.2	35.7	31.2	30.4	7.2	6.8	547	625
3	بنك دبي الإسلامي	الإمارات	33.7	40.8	25.1	30.0	20.7	27.2	4.8	6.2	763	1,045
4	مصرف قطر الإسلامي	قطر	26.4	35.0	18.3	25.1	18.2	26.9	3.9	4.7	458	558
5	مصرف أبوظبي الإسلامي	الإمارات	30.5	32.2	23.1	25.8	28.2	30.4	3.7	4.1	477	527
6	مجموعة البركة المصرفية	البحرين	23.5	24.6	18.6	19.4	15	15.3	2.1	2.1	275	286
7	مصرف الإنماء	السعودية	21.6	23.7	15.8	17.5	14.3	15.1	4.8	4.9	337	392
8	مصرف الريان	قطر	22.0	22.8	17.2	15.3	17.3	18.4	3.2	3.4	554	557
9	بنك الجزيرة	السعودية	17.7	16.9	14.6	13.2	11.0	11.2	1.6	2.0	153	343
10	بنك البلاد	السعودية	12.1	13.7	9.8	11.2	7.6	9.1	1.6	1.7	230	210
11	مصرف الهلال	الإمارات	11.2	11.7	8.5	8.8	8.4	8.3	1.5	1.5	23	29
12	بنك قطر الدولي الإسلامي	قطر	10.5	11.1	7.3	7.3	6.4	7.3	1.5	1.5	227	215
13	بنك بروة	قطر	10.5	12.4	6.0	7.0	6.6	8.2	1.8	1.9	196	200
14	بنك بوبيان	الكويت	9.0	10.3	7.1	7.9	6.2	7.2	1.0	1.1	97	116
15	بنك الإثمار	البحرين	7.9	8.1	3.4	3.6	3.6	3.5	0.74	0.59	(8.8)	(46.4)
16	مصرف الشارقة الإسلامي	الإمارات	7.1	8.1	4.0	4.6	4.1	4.6	1.2	1.3	103	112
17	بنك فيصل الإسلامي المصري	مصر	7.0	7.1	6.3	6.3	0.68	0.65	0.52	0.55	87	97
18	بنك الكويت الدولي	الكويت	5.7	5.9	3.4	3.4	3.7	3.9	0.82	0.82	47	53
19	مصرف السلام	البحرين	5.2	4.4	3.4	3.0	1.5	1.6	0.87	0.85	42	28
20	مصرف عجمان	الإمارات	3.1	3.9	2.3	3.0	2.5	3.2	0.30	0.34	19	33
	المجموع		405.5	431.4	299.7	316.4	262.9	289.5	54.4	58.8	6,449.2	7,280.6

المصدر: موقع Bankscope.

ملاحظة: تم إدراج مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ضمن هذه القائمة كونها مؤسسة مالية تضم خمسة كيانات هي: "البنك الإسلامي للتنمية" و"المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب" و"المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار والتمان للصادرات" و"المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص" و"المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة."

المحور الثالث: تقييم أداء المصارف الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي دراسة حالة عينة من المصارف الإسلامية (مصرف الراجحي السعودي، بيت التمويل الكويتي ، بنك قطر الإسلامي)خلال الفترة2005-2015

نحاول من خلال هذا المحور دراسة الاستقرار المالي لحالة عينة من البنوك الإسلامية، متكونة من 3 بنوك تنشط في الساحة المصرفية الخليجية-دول مجلس التعاون الخليجي-وذلك بتحليل تطور ميزانية هذه البنوك ودراسة تغيرات مؤشرات أدائها على مدار 11سنة من2005 الى غاية نهاية 2015.

ومن أجل دراسة أداء هذه البنوك سنحاول معرفة أداء كل بنك على حدى من خلال تقسيم فترة الدراسة للأربع فترات: **الفترة الأولى** 2005-2006، **الفترة الثانية** 2007-2009، **الفترة الثالثة**2010 -2013، **الفترة الرابعة**2014-2015 وذلك بالاعتماد على التقارير السنوية لهذه البنوك خلال فترة الدراسة وتزامنها مع تطورات واحداث الاقتصاد العالمي.

أما بالنسبة لمؤشرات الاستقرار المالي في بنوك عينة الدراسة فسنركز على أربع مؤشرات من مؤشرات أداء المصارف والمتمثلة في:

- مؤشرات السيولة

•مؤشرات الملاءة المالية

أولاً: مصرف الراجحي الإسلامي-السعودية-

1- **نبذة حول المصرف**

بدأ مصرف الراجحي، نشاطه عام 1957م ويتمتع مصرف الراجحي بخبرة تمتد لأكثر من 50 عاماً في مجال الأعمال المصرفية والأنشطة التجارية، تم افتتاح أول فرع للمصرف خاص بالرجال في حي الديرة في الرياض عام 1957م، بينما افتتح أول فرع للسيدات عام 1979م في حي الشميسي.

وقد شهد العام 1978، دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم الراجحي تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة، وفي عام 1988 تم تحويل المصرف إلى شركة مساهمة سعودية عامة، وبما أن المصرف يرتكز إلى مبادئ المصرفية الإسلامية بشكل أساسي، فهو يلعب دوراً رئيسياً وأساسياً في سد الفجوة بين متطلبات المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية مشكلاً معايير صناعية وتنموية يحتذى بها.

يتمتع مصرف الراجحي، ومقره الرياض بالمملكة العربية السعودية، بمركز مالي قوي وهو يدير أصولاً بقيمة 288 مليار ريال سعودي (76.8 مليار دولار أمريكي) كما في 31/ 03/ 2014، ويبلغ رأس ماله 16.25 مليار ريال سعودي (4.3 مليار دولار)، ويعمل فيه أكثر من 8,400 موظفاً، ولديه شبكة واسعة تضم أكثر من 500 فرعاً وأكثر من 3,600 جهاز صراف آلي و28,000 أجهزة نقاط البيع، و130 مركز للحوالات المالية، كما أن لديه أكبر قاعدة عملاء بين المصارف السعودية، وله انتشار دولي في كل من الكويت، الأردن، ماليزيا.

2-**تطور بنود ميزانية مصرف الراجحي السعودي**

•**الأصول والخصوم**: يعتبر مصرف الراجحي أكبر بنك إسلامي على مستوى المملكة العربية السعودية وعلى مستوى البنوك عينة الدراسة وكذا دول مجلس التعاون الخليجي بأصول بلغت سنة 2015 قيمة315.619 مليار ريال سعودي أي 84.2 مليار دولار أمريكي بعدما كانت سنة 2005تساوي 95.037 مليار ريال سعودي بنسبة نمو مركبة تفوق 75.93 %وقد كانت أعلى نسبة نمو للأصول في سنة 2008حين بلغت 30.81% رغم تعرض معظم بنوك العالم لأثار الأزمة المالية، الا أن بنك الراجحي عانى من تأثيرات طفيفة سنة 2009.

الشكل رقم04: تطور بنود ميزانية مصرف الراجحي السعودي: الأصول- الخصوم- حقوق المساهمين-الودائع-التمويل

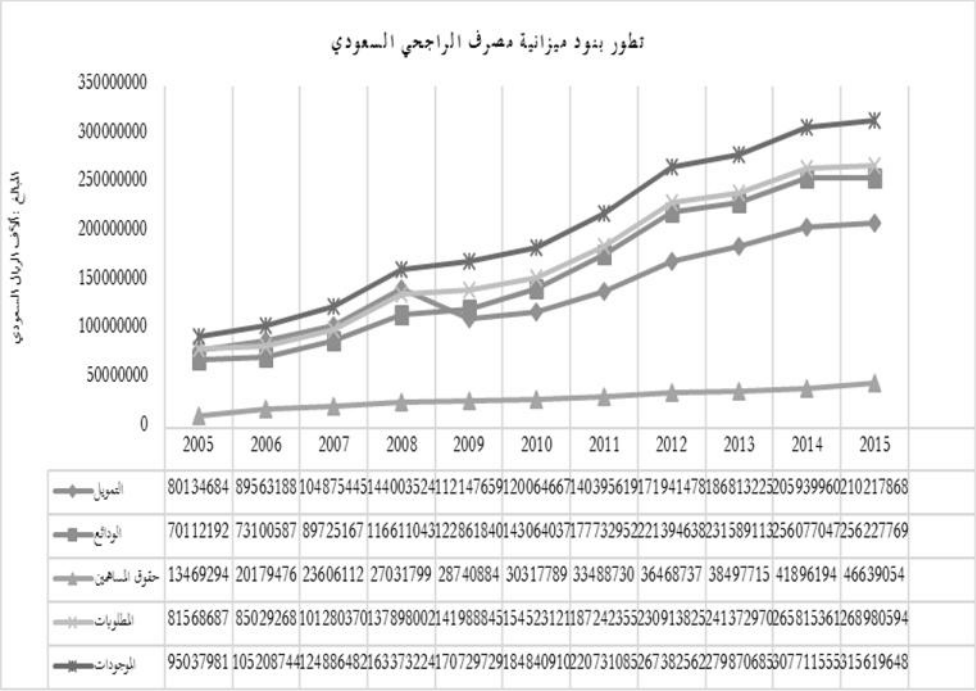

المصدر: من اعداد الباحثان بالاعتماد على التقارير السنوية2005 -2015 لمصرف الراجحي

- نفس الأمر بالنسبة لتطور مطلوبات بنك الراجحي السعودي التي بدورها انخفض نموها سنة 2009 اذ بلغ4% فهذه السنة تمثل منعرج كبير غير شكل تطور كل من الأصول والخصوم، ليتغير الشكل ويرجع الى نموه المستمر في الفترة2010-2015، أما بالنسبة لباقي بنود الميزانية فنلاحظ أن حقوق المساهمين والودائع شهدت نمواً مستمراً طيلة فترة الدراسة2005-2015 بينما شهد التمويل انخفاضا سنة 2009 نظراً لحدة النشاط الاقتصادي وسيادة الركود في الاقتصاد العالمي، وتراجع أداء القطاع العقاري بالمملكة العربية السعودية، مما أدى لانخفاض الطلب على التمويل، كما نلاحظ أن مصرف الراجحي حقق أرباحا متزايدة سنة 2009 وبنسبة نمو قدرت ب3.71ـــ% في الوقت الذي كانت تعاني فيه الاقتصاديات العالمية من ويلات الأزمة المالية وهو ما يوضحه الشكل أعلاه.

3-**تحليل مؤشرات الاستقرار المالي لمصرف الراجحي الإسلامي خلال الفترة 2005-2015**

لقد أثرت الأزمة المالية على مؤشرات مصرف الراجحي، حيث ارتفعت نسبة نمو الأصول وحقوق المساهمين بنسبة أعلى من نمو الأرباح في الفترة الثانية2007-2009، كما حافظ البنك على مؤشر السيولة والمتمثل في نسبة الموجودات الى المطلوبات عند حدود1.2 في الفترة الأولى2005-2006 والثانية2007-2009 لينخفض في الفترة الثالثة2010-2013 والرابعة 2014-2015 الى 1.17و1.16 على الترتيب، وفي ما يخص مؤشر كفاية رأس المال حافظ البنك على نسبة الملاءة التي تتطلبها لجنة بازل3؛ اذ بلغ متوسطها خلال فترة الدراسة 21.23

وهي نسبة عالية مما يشكل ثقة وأمان للمودعين ودعم للمركز المالي للبنك ، ويؤكد قدرة مصرف الراجحي على دعم وتجسيد الاستقرار المالي كنموذج لبنك إسلامي، ويفسر تواجده في المراكز الأولى من الترتيب والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم05: تطور مؤشرات الأداء لمصرف الراجحي السعودي 2005-2015

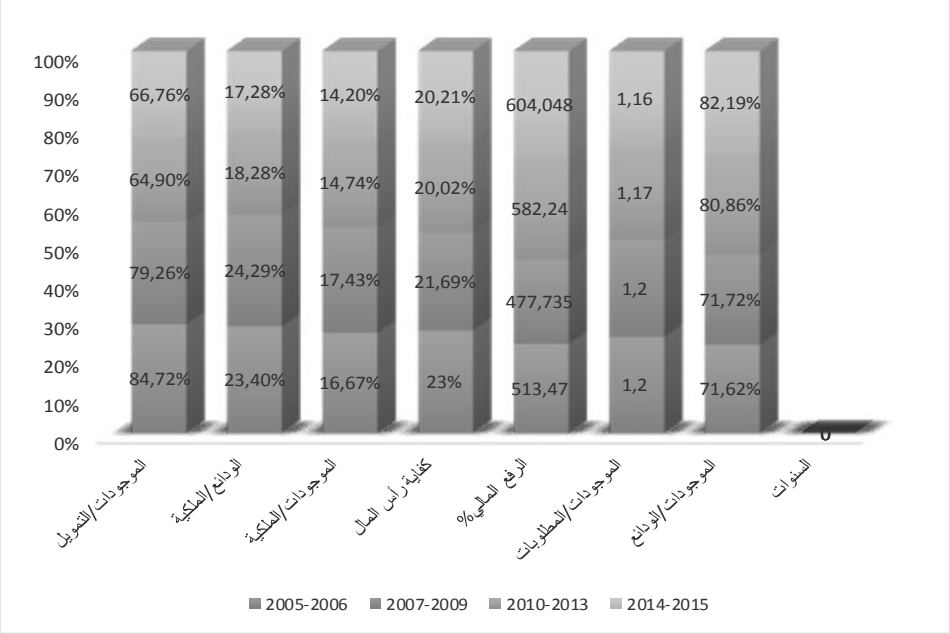

المصدر: من اعداد الباحثان بالاعتماد على التقارير السنوية2005 -2015 لمصرف الراجحي

ثانياً: بيت التمويل الكويتي-الكويت-

1- نبذة حول بيت التمويل الكويتي

يعد بيت التمويل الكويتي" بيتك "أول بنك إسلامي في دولة الكويت، تأسس في عام 1977 وأصبح اليوم أحد أكبر البنوك الإسلامية في العالم، وواحداً من أكبر الممولين في السوق الكويتي والإقليمي من كبار مساهمي" بيتك "الهيئة العامة للاستثمار (ملكية مباشرة)، الأمانة العامة للأوقاف (ملكية مباشرة)، الهيئة العامة لشؤون القصر(ملكية مباشرة)والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (ملكية غير مباشرة.)

بيت التمويل الكويتي شركة مساهمة كويتية مسجلة ومدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية(KSE.KFIN).

- بيت التمويل الكويتي-الكويت
- بيت التمويل الكويتي-السعودية
- بيت التمويل الكويتي-البحرين
-البنك الكويتي التركي للمساهمة- دبي

-البنك الكويتي التركي للمساهمة- تركيا

- كي تي بنك ايه جي - ألمانيا

- بيت التمويل الكويتي- ماليزيا(برهاد)

تقود مجموعة" بيتك "التمويل الإسلامي عالمياً، حيث أنها تستحوذ على70% من أصول القطاع البنكي الإسلامي و 26% من أصول النظام البنكي الكويتي وتقدم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وتعمل في مناطق عدة حول العالم، ولديها أكثر من 450 فرعاً مصرفياً وأكثر من 860 جهاز سحب آلي وحوالي 9,000 موظفاً.

2-**تطور بنود ميزانية بنك التمويل الكويتي**

يتميز بيت التمويل الكويتي بأداء جيد محققاً نمواً مستمراً في الأصول والخصوم وحقوق المساهمين وزيادة الودائع وحجم التمويل المقدم لمختلف القطاعات الاقتصادية بمختلف صيغ التمويل الإسلامية من مرابحة واستصناع وبيوع.

لكن أرباح بنك التمويل الكويتي شهدت انخفاضا في الفترة الممتدة من 2008 الى 2011 وذلك يرجع الى زيادة الموجودات والتمويلات من جراء تراجع النشاط الاقتصادي والى اعتماد البنك إعادة الهيكلة.

وقد عرفت باقي بنود الميزانية نموها في الفترة 2012 الى غاية 2015 اذ ارتفعت الأصول بنسبة 19.9% حيث وصلت سنة 2014 الى 171,819 مليار دينار كويتي مقارنة بـ 134,598سنة 2010 وارتفعت الودائع بنسبة 13.8% وقد كان أداء البنك في السنوات الأخيرة أفضل من السنوات التي حدثت فيها الأزمة والشكل أعلاه يوضح ذلك.

الشكل رقم 06: تطور بنود ميزانية مصرف الراجحي السعودي: الأصول-الخصوم-حقوق المساهمين-الودائع-التمويل

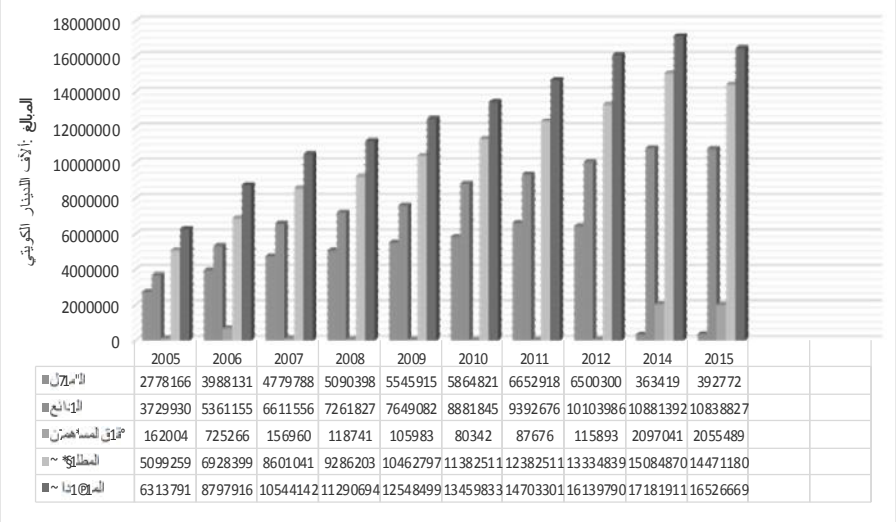

المصدر: من اعداد الباحثان بالاعتماد على التقارير السنوية2005 -2015 لبيت التمويل الكويتي

3-**تحليل مؤشرات الاستقرار المالي لبنك التمويل الكويتي خلال الفترة 2005-2015**

حافظت مؤشرات السيولة لبنك التمويل الكويتي علة نسبة سيولة جيدة خلال فترات الدراسة الأربعة، ، وهذا يدل على السيولة الجيدة التي يتمتع بها البنك وكفاءته في الموافقة بين تاريخ استرداد الأموال وتاريخ استحقاقها من طرف أصحابها، وإلى تخصيص البنك موجودات سهلة التسييل لتحويلها في أوقات الضرورة.

الشكل رقم07: تطور مؤشرات الأداء لبنك التمويل الكويتي 2005-2015

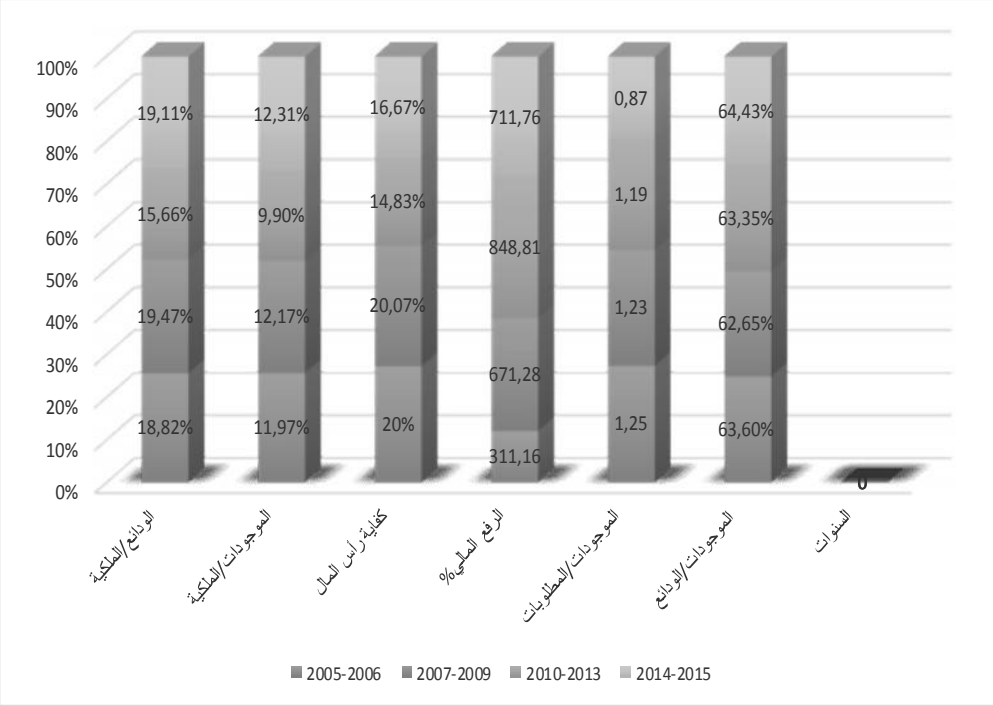

المصدر: من اعداد الباحثان بالاعتماد على التقارير السنوية2005 -2015 لبيت التمويل الكويتي

كما يتمتع البنك بملاءة مالية ممتازة، بلغ متوسطها في الفترة الثانية20.07%، وقد انخفضت في الفترة الثالثة الى 14.83% لتعاود الارتفاع في الفترة الأخيرة 2014-2015 الى 16.67% ورغم ذالك تبقى فوق الحد الأدنى لمقررات لجنة بازل 3: (13%) ، وهو ما يعطي للبنك مزيد من الأمان والاستقرار والثقة لمودعيه وللمتعاملين معه وكملاحظة اجمالية للشكل أعلاه نلاحظ أن الفترة الثانية وهي فترة الأزمة العالمية 2008 تؤكد قدرة بنك التمويل الكويتي على الحفاظ على الاستقرار المالي من خلال تحسن معظم مؤشرات أدائه.

ثالثاً: بنك قطر الإسلامي-قطر-

1- **نبذة حول بنك قطر الإسلامي-قطر-**

تأسس بنك قطر الإسلامي سنة 1982 كـأول مؤسسـة ماليـة إسـلامية في قطـر، وتخضـع جميـع منتجاته وعملياته المصرفية لإشراف هيئة للرقابـة الشـرعية بمـا يضـمن الالتـزام الـدقيق بمبـادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطة المصرف وعملياته التمويلية.

بلغ رأس مال البنك 2.36 مليار ريال قطري في نهايـة 2014، وبلغـت الموجـودات 127.031 مليون ريال قطري نهاية سنة2015، يقـدم المصـرف خدماتـه للعمـلاء في السـوق القطريـة مـن خلال 30 فرعاً، تغطي المواقع الهامة والاستراتيجية في قطر، تضم فرعاً خاصاً للسيدات، ويعـزز ذلك شبكة للصراف الآلي تضم 160 جهازاً توفر السحب النقدي والايداع.

يعتبر المصرف الآن هو أكبر مؤسسة مالية إسلامية في قطر حيث يستحوذ علـى نسـبة 36% مـن سوق الصيرفة الإسلامية في قطر، وحصة9% من إجمالي السوق المصرفية.

2-**تطور بنود ميزانية بنك قطر الاسلامي**

الأصول والخصوم: شهدت أصول وخصوم هذا البنك تطوراً كبيراً من سنة 2005 الى غاية سنة 2015 مدعومة بزيادة في أرباح البنك وودائعه وحقوق المساهمين، وكثرة الطلب على المنتجـات المالية الإسلامية والشكل الموالي يوضح ذالك.

الشكل رقم 08: تطور الموجودات والمطلوبات في بنك قطر الاسلامي

المصدر: من اعداد الباحثان بالاعتماد على التقارير السنوية2005 -2015 لبنك قطر الإسلامي

من خلال الشكل أعلاه، يظهر أن الأصول شهدت نمواً متزايداً من سنة لأخرى خلال فترة الدراسة وأنها لم تتأثر بالأزمة المالية 2008 كباقي بنزك العالم بل على العكس ضهدت ارتفاعاً في نسبة نموها بلغت 57% مقارنة بسنة2007 لتتأثر بصفة طفيفة سنة 2009 وابتداء من سنة 2009 واصلت أصول البنك الارتفاع الى غاية 2015 ويرجع ذلك الى توسع البنك في الساحة المصرفية.

الجدول رقم 05: تطور بنود ميزانية بنك قطر الاسلامي: -حقوق المساهمين-الودائع-التمويل

السنوات	حقوق المساهمين	الودائع	التمويل الوحدة: ألف ريال قطري
2005	2212422	2095786	5972902
2006	2363719	4245538	7156007
2007	4834352	4628962	11679082
2008	5097251	7142892	18865895
2009	6718703	9005109	22663482
2010	8730535	9051648	29351773
2011	9006462	11202419	29595870
2012	9081880	11473875	43137334
2013	12469798	11859714	47139466
2014	12477998	15124873	59681531
2015	13376441	14193927	87661910

المصدر: من اعداد الباحثان بالاعتماد على التقارير ال سنوية2005 -2015 لبنك قطر الإسلامي

أما فيما يخص حقوق المساهمين والودائع والتمويل فقد شهدت نمواً كبيراً خلال فترة الدراسة2005-2015، بينما عرف الربح نمو متذبذب حيث انخفض استثناءاً سنة 2009 متأثراً بالأزمة المالية العالمية، وكذلك عرف حجم التمويل بدوره نمواً جيداً والأمر نفسه للودائع خلال الأزمة المالية حيث بلغ 20.12% حيث بلغت نسبة النمو المتوسطة خلال فترة الأزمة 48.29% وفي فترة ما بعد الأزمة 21.29% مما يؤكد قدرة بنك قطر الإسلامي كنموذج للبنوك الاسلامية على الصمود في الأزمات والصدمات الاقتصادية.

3- **تحليل مؤشرات الاستقرار المالي لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة 2005-2015**

لقد قسمت فترة هذه الدراسة الى ثلاث، الفترة الأول ما قبل الأزمة المالية 2005-2006 والفترة الثانية أثناء الأزمة المالية العالمية 2007-2009، والفترة الثالثة من 2010-2013 والرابعة 2014-2015، وتم حساب متوسط نسب مؤشرات الأداء لبنك قطر الإسلامي الدالة على الاستقرار المالي كما هو وارد في الشكل ادناه.

الشكل رقم09: تطور مؤشرات الأداء لبنك قطر الاسلامي 2005-2015

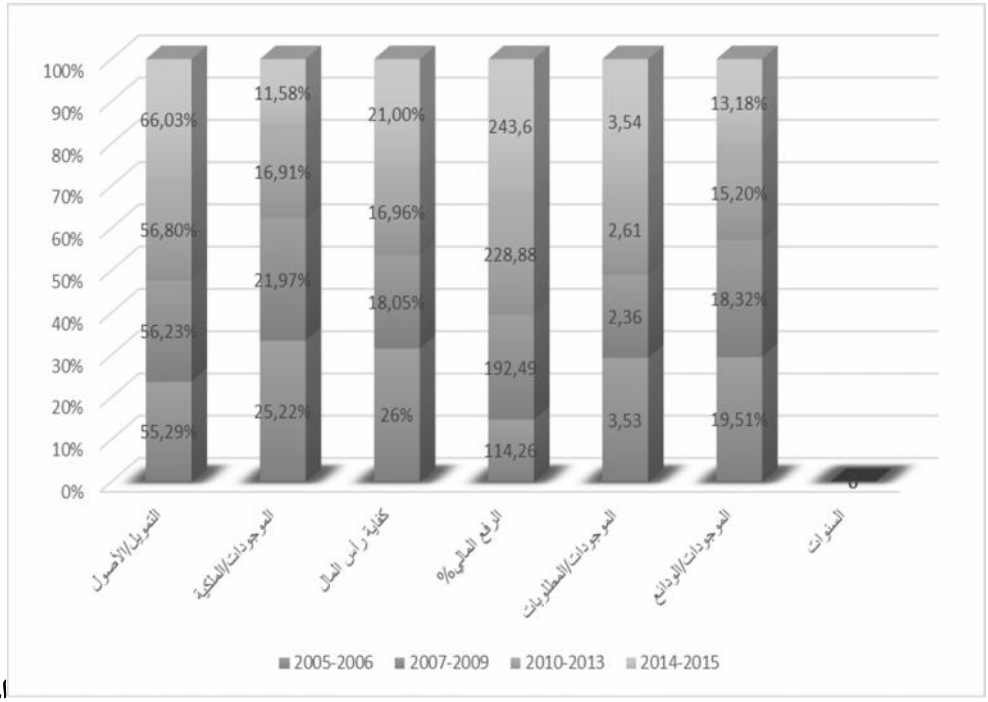

صدر: من اعداد الباحثان بالاعتماد على التقارير السنوية2005 -2015 لبنك قطر الإسلامي

ان مؤشرات الربحية لنك قطر الإسلامي ارتفعت خلال الفترة 2007و2008 وانخفضت سنة 2009 بسبب الأزمة المالية وتعتبر سنة 2008 سنة جوهرية في أرباح البنك، حيث بلغت 1.642 مليون ريال قطري سنة 2008.

كما عرف متوسط العائد على حقوق الملكية ارتفاعاً في فترة الأزمة المالية بمتوسط يساوي 21.59 %مقارنة بفترة الثالثة 12.05 % وهو ما يؤكد قدرة البنك على تحقيق الاستقرار المالي خلال فترة الأزمة حيث حافظ أداء البنك بالنسبة لمؤشر صافي التمويل الى اجمالي الأصول على نموه على مدار فترة الدراسة.

أما بالنسبة لمؤشري نسبة القروض الى الودائع والمطلوبات الى الملكية محافظاً على نموها بنسبة جيدة على مدار فترات الدراسة وهذا راجع لزيادة ودائع العملاء في البنك مقارنة بسنوات ماقبل الدراسة، وقد حقق متوسط مؤشر الموجودات للمطلوبات انخفاضاً في الفترة الثانية بنسبة ضئيلة جداً، واستعاد نمو في الفترة الثالثة والرابعة.

خاتمة:

أحرزت الصيرفة الإسلامية تقدماً كبيراً من حيث النمو في عدد المؤسسات والزبائن والأصول منذ نشأتها في أواخر الستينات، وتعتبر الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية واحدة من أسرع القطاعات المصرفية نمواً حيث يفوق نموها معدل نمو القطاع المصرفي التقليدي، ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن.

ويمثل الاستقرار المالي أولوية مهمة لواضعي السياسات الاقتصادية، حيث أصبحت العديد من البنوك المركزية في عدة دول تصدر تقارير عن الاستقرار المالي، على غرار صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية، حيث أكد نظام التمويل الإسلامي أنه أكثر استقراراً، والأجدر في مواجهة وامتصاص الصدمات المتكررة، خاصة بعد الأزمة المالية 2008، في الوقت الذي كانت تعاني فيه البنوك التقليدية من ويلات الأزمة المالية وتعرض بعضها للانهيار ، ويرجع هذا بالأساس الى أهمية التمويل الإسلامي في التقليل من شدة وتوتر الأزمات المالية على أساس قيامه على الاستثمار في المجالات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

من خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

1-أظهرت الأزمة المالية العالمية لسنة2008 هشاشة النظام المالي التقليدي القائم على الفائدة ، وأثبت نظام التمويل الإسلامي كان أكثر استقراراً والأجدر في مواجهة وامتصاص الصدمات المتكررة، حيث شهدت البنوك الإسلامية في بعض الدول نمواً في حجم أصولها بين 2005-2015 في الوقت الذي كانت تعاني فيه البنوك التقليدية من ويلات الأزمة المالية.

2-تستمر المصارف العربية الإسلامية بالهيمنة على الساحة المصرفية الإسلامية العالمية، فمن بين أكبر 100 مؤسسة مالية إسلامية في العالم من حيث حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، يوجد 45 منهم في دول عربية.

3-تعتبر إيران والسعودية وماليزيا أكبر ثلاث دول على الترتيب من حيث حجم أصول التمويل الإسلامي في العالم.

4-شهدت الموجودات المجمعة لأكبر 20 مصرف إسلامي عربي ارتفاعاً بنسبة 6.2٪ من نحو 406 مليار دولار عام 2014 إلى حوالي 431 مليار دولار بنهاية العام 2015، وهي تشكل حوالي 60٪ من الأصول المصرفية الإسلامية العربية و13٪ من إجمالي الأصول المصرفية العربية.

5-يعتبر كل من مصرف الراجحي السعودي وبنك التمويل الكويتي ومصرف قطر الإسلامي ضمن أكبر 4 بنوك تحتل المراتب الأولى في ترتيب أفضل100بنك إسلامي و 20 بنك إسلامي عربي على الترتيب.

6-أثرت الأزمة المالية على مؤشرات البنوك الإسلامية محل الدراسة الا أن تحليل مؤشرات الأداء لهذه البنوك قبل وخلال وبعد الأزمة أثبتت التزام هذه البنوك بمؤشرات السلامة المالية وتطور نسب

مؤشرات السيولة وكذا محافظة البنوك الثلاثة على الملاءة المالية فوق الحد الأدنى لمقررات لجنة بازل 3: (13%) ، وهو ما يعطي لهذه البنوك مزيد من الأمان والاستقرار والثقة لمودعيها وللمتعاملين معها كونها قادرة على دعم وتجسيد الاستقرار المالي كنموذج عن البنوك الاسلامية، مما يفسر قدرة النظام الإسلامي على النظام المالي التقليدي في تحقيق الاستقرار المالي و الصمود في وجه الأزمات والصدمات الاقتصادية .

التوصيات:

- فتح المجال بشكل أكبر للمنتجات المالية الإسلامية للتداول في الأسواق المالية العالمية، كونها أقل خطورة من المنتجات التقليدية.
- محاولة زيادة انتشار مؤسسات التمويل الإسلامي في باقي دول العالم، واندماجها وتعاونها في مابينها حتى تمثل كيان كبير قادر على منافسة مؤسسات التمويل التقليدي، خاصة بعدما أثبت نظام التمويل الإسلامي .

قائمة المراجع والمصادر:

1-شتاق محمد السبعاوي وآخرون،" **الاستقرار المالي في ظل النظام المالي المصرفي الإسلامي- دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للأزمة المالية**"، مجلة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، م02، ع02، العراق، 2012، ص67.

2-أحمد مهدي بلوافي،" **البنوك الإسلامية والاستقرار المالي – تحليل تجريبي**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 21، ع02، السعودية،2008، ص72.

3-غازي شيناسي،" **الحفاظ على الاستقرار المالي**"، قضايا اقتصادية، ع 36، صندوق النقد الدولي، سبتمبر2005، ص02.

4-بنك الكويت المركزي، " **البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: دراسة تحليلية تجريبية**"، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، ع01، الكويت 2012، ص05.

5-إبراهيم عاكوم،" **أسواق الأوراق المالية العربية: انعكاسات وعبر من الأزمة المالية العالمية**"، دراسات اقتصادية، صندوق النقد العربي أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة،2009، ص 19.

6-هيل عجمي جميل «الأزمات المالية: مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة"، مجلة جامعة دمشق، م 09، ع01، سوريا،2003، ص 282.

7-IMF, " **Régional Economic outlook: Middle East and Central Asia**", Washington, octobre 2009, p 11.

8-صالح صالحي وعبد الحليم غربي،" **كفاءة صيغ التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية**"، ورقة بحثية قدمت في اطار الملتقى الدولي حول" الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف،20-21أكتوبر2009، الجزائر، ص14.

9- عباد، جمعة محمود، **الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني**"، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي ، جامعة الجنان، لبنان، 2009، ص:15-16.

10- القراءان الكريم، **سورة البقرة**، الآية 280.

11- وفاء محمد عزت الشريف «**نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية: أسباب الركود الاقتصادي ودور المصارف الإسلامية في تنشيط الاقتصاد**" ط 01، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 308-310.

12- اتحاد المصارف العربية،"**تطورات التمويل الإسلامي حول العالم**"، إدارة البحوث والدراسات ص 01، على الرابط http: //www. Uabonlin .org. /UABبتاريخ 10- فيفري2017.

13- اتحاد المصارف العربية،"**تطورات التمويل الإسلامي خلال العقد 2006-2017**"، إدارة البحوث والدراسات، ص 02، على الرابطhttp: //www. Uabonlin .org. /UAB بتاريخ 10-فيفري2017.

14-Thomson Reuters,sukuk perception& for ecast study 2011,poised for growth, growth of islamic , finance assests,p23

15-ISLAMIC FINANCIAL SERVICE BOARD, " **Islmic Financial Services Industry Stability Report 2015**", May2015, p15.

16- اتحاد المصارف العربية، إدارة البحوث والدراسات،"القطاع المصرفي الإسلامي العربي"،ص02-03.

17- على الرابط http: //www. Uabonlin .org. /UABبتاريخ 10- فيفري2017.

18- التقارير السنوية لبنك الراجحي السعودي من 2005-2015.

19- التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي 2005-2015.

20- التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي2005-2015.

تقييم دور التمويل المصرفي الاسلامي في التنمية الاقتصادية وفقا لتوجهات إمارة رأس الخيمة من وجهة نظر القيادات بالقطاعات الحكومية

يوسف على محمد د. محمد أحمد الخولي تامر الشريف رغد أمين الصليب

للتمويل المصرفي بشكل عام دور جوهري في دعم الاقتصاد والتنمية لجميع دول العالم، بما تباشره من أعمال وساطة وغيرها من المعاملات المالية التي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة. إلا أن نجاح التمويل المصرفي الاسلامي في الدول العربية بشكل خاص في أداء وظيفتهاالأساسية يرتبط بمدى قدرته على التكيف مع المتغيرات العالمية ومواجهة آثارها فضلا عن مواءمته التامة مع التوجهات الحكومية باعتبارها تشكل تحديا أساسيا. لذا تهدف الدراسة الحالية إلى التركيز على تقييم دور التمويل المصرفي الإسلامي وأهم معوقاته في احداث التنمية الاقتصادية المنشودة في ضوء توقعات حكومة رأس الخيمة حسب وجهة نظر القيادات بالقطاع الحكومي، والتي تساهم في دعم الأولويات الاستراتيجية للحكومة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ولذا استهدفت الدراسة تنظيم مقابلات متعمقة مع القيادات العاملة بالقطاع المصرفي الاسلامي لتحديد أهم الأدوار الرئيسية الموازية لتوجهات الحكومة وأهم المعوقات التي يواجهونها في هذا المجال تعوقهم عن أداء دورهم بشكل صحيح اعتماد على منهجية التحليل النوعي من أجل الوقوف على أهم الأدوار الرئيسية والمعوقات للتمويل المصرف الاسلامي في مجال التنمية الاقتصادية ولاسيما المتعلقة بتشجيع الجوانب الاستثمارية وتنفيذ المشاريع التنموية الداعمة لتوجهات الحكومة، وخصوصا فيما يتعلق بدعم المشاريع والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في قطاع الأعمال، ومن ثم الاعتماد على منهجية التحليل الكمي باعداد مسح يشمل جميع القيادات بالجهات الحكومية داخل إمارة رأس الخيمة عبر تصميم أداة استبيان يتم تحكيمها من قبل المختصين بحيث يتضمن الاستبيان جميع الأدوار المتوقعة للتمويل المصرفي الاسلامي في عملية تنمية الاقتصاد ودعم الاستثمار ، وذلك في ضوء ما أسفرت عنه مناقشات المجموعة البؤرية من مخرجات حيث يتمتقييم هذا الدور في وتحديد أولويات التعامل مع أهم المعوقات، كما تعمد الدراسة كذلك إلى رصد اهم التوصياتالداعمة للسياسات المالية والنقدية من كلا الجانبين.

وسوف تعتمد الدراسة في توصلها إلى أهدافها الفرعية المباشرة على مجموعة من الأساليب الاحصائية الوصفية و المتقدمة لدراسة المتغيرات الاساسية للمبحوثين وتوزيعاتهم وتكراراتهم النسبية ومن ثم التطرق إلى استخدام اختبارات الفروض لتأثير بعد المتغيرات المرتبطة بالقيادات الحكومية على إدراك أهمية دور التمويل المصرفي الاسلامي لدعم توجهات الحكومية. حيث يتم في النهاية تقديم سياسات ومقترحات تدعم التطوير والتحسين لدور القطاع المصرفي في مجال التمويل الاسلامي بما يحقق توقعات القيادات الحكومية نحو مسايرة الأولويات الاستراتيجية ويساهم أيضا في وضع رؤى واستراتيجيات مستقبلية لدعم صناعة القرار على مختلف الأصعدة في رسم السياسات التمويلية والنقدية المستندة إلى الأدلة اللازمة لتحسين فرص التمويلوبما يحقق المواءمة والتكيف التام بين توجهات

الحكومية والقطاع المصرفي الاسلامي لاكتساب الثقة المتبادلة التي تصب في النهاية لمصلحة الأطراف المستفيدة ودعم الاستثمارات المحلية وتشجيع الاستثمار الأجنبي ورفع الناتج المحلي الاجمالي من خلال تبني سياسات الشفافية والمصارحة في تقديم معلومات ومؤشرات هامة عن دور التمويل المصرفي الاسلامي ومدى توافقه مع القطاع الحكومي .

There are global attention has recently grown towards the role of Islamic finance banks in how to support the economy and development over the world, especially as the focus of its emergence began from the Arab countries and precisely through commitment to apply the tenets of Islamic law in all business transactions. This study aimed to assess the role of Islamic banking financing in the economic development process inside the emirate of Ras Al Khaimah and support its strategic priorities according to the views of the leaders in the governmental entities.Both of the descriptive and quantitative approach were used to achieve the immediate objectives of this study. Therefore,in-depth interviews were conducted with leaders in the Islamic banking sector, as well as a random sample survey of the leadership of the Government of Ras Al Khaimah based on the use of descriptive and advanced statistical methods.

The most important results of the survey has shown that there is a positive correlation between the role of Islamic banking to explore the views of government leaders before implementing initiatives to support the economy of the emirate, and its ability to contribute in providing periodic reports and financial information to support decision makers, while there was a very low correlation between the banking support for community programs either culturally and recreationally through the entertainment and cultural outlets of the government, and its ability to meet the government's direction in the field of development projects and activities in the emirate.The results of the Factor analysis has derived only four main components or factors that have the ability to explain the greatest variance or difference in the level of government leaders' assessment of the role of Islamic banks in the economic development process in Ras Al Khaimah.As a result, the most important roles implicitly related with this component was the extent to which banks are sponsoring programs to support the community culturally and leisurely through the entertainment and cultural outlets of the government, and its contribution in providing periodic financial reports and information to support decision-makers in the emirate.

The study has recommended that Islamic banks should be interested in providing more information and supporting reports for various developmental and economic indicators in order to serve the needs of local government agencies, especially the Emirate of Ras Al Khaimah.As well as the need to develop a strategy to support the development conditions foreach emirate.

مقدمة

خلفية الدراسة:

تزايد الاهتمام العالمي مؤخرا بأهمية دور مصارف التمويل الاسلامي، ولاسيما فيما يتعلق بتقييم مؤشرات التمويل الاسلاميحيث بلغت قيمة أصول التمويل الاسلامي تريليوني دولار نهاية عام 2015 كنتيجة لحرص المستهلكين المتنامي حول العالم على اختيار أفضل المنتجات والخدمات التي تتوافق تماما مع مبادئ الشريعة الاسلامية وأصول الدين، مما يدفع بالشركات ومصارف التمويل الاسلامي حاليا إلى دراسة تلك المتطلبات وبحث إمكانية مواءمتها أو التكيف مع مؤشرات الاقتصاد

العالمي. فنجد أن الامارات قد حققت المرتبة الأولي بين الدول ذات البيئة الأكثر تطورا على مستوى العديد من مؤشرات وقطاعات الاقتصاد الاسلامي وفقا لتقرير واقع الاقتصاد الاسلامي 2016/ 2017، فضلا عن أن الامارات حصلت على المرتبة الثانية بين الدول ذات البيئة الأكثر تطورا على مستوى التمويل الاسلامي بعد ماليزيا، والرابعة عالميا بين أكبر الاسواق المالية الاسلامية مع أصول مصرفية إسلامية بلغت قيمتها 134.2 مليار دولار أمريكي في نهاية العام الماضي بعد إيران والسعودية وماليزيا على التوالي (الغرير، ماجد، 2016).

للدور المصرفي في أي دولة دورا هاما في دفع وتعبئة الموارد المالية لتحقيق الأهداف التنموية التي تصبو إليها المجتمعات، ومن ثم فله فعالية كبيرة في دفع مسار التنمية الشاملة باتجاه قوي موازي داعماً لدور الحكومات نحو تحقيق تطلعات الشعوب بشأن التنمية المرغوب بها، إلا إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية يشكلان معا التحدي الذي يواجهه جميع دول العالم الاسلامي في الآوانة الأخيرة الذي يقع أغلب بلدانه في تصنيف دول العالم النامي (شاهين ، 2014) ومن هنا جاءت فكرة انشاء البنوك أو المصارف الاسلامية كخطوة هامة لتجسيد استراتيجيات فعالة لا تستند إلى المنهج الربوي المرتكز بشكل أساسي ورئيسي على الفائدة، وبدأت تلك المصارف الاسلامية فكرة العمل النوعي المرتكز على العمل لصالح التنمية الشاملة في الدول الاسلامية وفقا للظروف والاحتياجات المختلفة التي نمر بها كل دولة على حدة حيث تولدت فكرة تلك المصارف كبديل شرعي للبنوك التقليلدية التي تقوم على الربا.لذا فقد أصبحت المصارف الاسلامية ضرورة حتمية للعديد من الدول لتلبية رغبات مواطنيها في ايجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام معدلات الفائدة في الادخار والاستثمار، ولا يقتصر دور المصارف الاسلامية على التنمية الاقتصادية فحسب وإنما لابد ان يكون لها دور في التنمية الاجتماعية حيث أن الشريعة لا تنظر للتنمية الاقتصادية منفصلة عن التنمية الاجتماعية بحال من الأحوال، وذلك من خلال قيامها بتقديم القروض الحسنة، وتبني إقامة المشروعات الصغير لشباب الخريجين فضلا عن قيامها بانشطة اجتماعية تثقيفية وتكافلية لمساعدة مختلف فئات المجتمع (العابدين، 2014) فالتنمية الاقتصادية في الاسلام تسير جنبا إلى جنب مع التنمية الاجتماعية وقد تتضمنها في مكوناتها الأمر الذي يؤدي إلى إحداث التوازن المنشود (شاهين، 2014).

بالاضافة إلى أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي مجتمع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإنسان ذلك المجتمع لأنه محور التنمية فى أي زمان ومكان(السيد، 1994)حيث إن تنمية الانسان تمثل حلقة الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية باعتباره القاسم المشترك بينهما خصوصا أن العنصر البشري هو الهدف النهائي والوسيلة الرئيسية في نفس الوقت لأي عملية تنمية منشودة، (الكفري، 2003م). وهناك علاقة وثيقة أيضاما بين التنمية المستدامة والتنمية الاقتصادية ترتكز على الإدارة المثلى للموارد الطبيعية لتحقيق الانتاج تنبثق من فكرة اقتصادية هي أن "استخدام الموارد اليوم ينبغي ألا يقلل من الدخل الحقيقي في المستقبل"،(أديب، عبد السلام، 2002م).وهو ما يعني إدارة نظمنا الاقتصادية والمالية لكي نعيش على أرباح مواردنا ونحتفظ بقاعدة الأصول المادية ونحسنها ونسعى لتنميتها بشكل مستمر للحفاظ على

فرص الأجيال القادمة خصوصا إن ثروة الأمم تقاس بما يحققه نموها الاقتصادي من خلق ناتج صاف جديد تتمثل في إضافة أو زيادة مقدار من المنتجات أو المواد أكثر من تلك المواد أو المنتجات التي تبذل في الانتاج، فالتنمية الاقتصادية الحقيقية للدول لا يجب أن تترك للصدفة أو العشوائية أو إنما يجب ان تكون عملية مقصودة ومخططة وفقا لخطة قومية شاملة تشارك فيها جميع الأطراف بما فيها المصارف المالية التابعة للدولة. فالتنمية الاقتصادية لا تقاس فقط بثروتها النقدية وإنما بحجم إنتاجها المادي فالتنمية الاقتصادية الشاملة لدول العالم الاسلامي المعاصرة ككل تتمثل في بلورة استراتيجية شاملة للتنمية الاقتصادية (البعد المادي) وللتنمية الاجتماعية (البعد الروحي والسلوكي) (علي، 1994).

لذلك لابد من تصاعد التوجهات الاستراتيجية بشأن عملية تقييمدور مصارف التمويل الاسلامي التنموي بهدف التحقق من مدى التوافق مع الدور التنموي للحكومات المحلية وتحديدا حكومة رأس الخيمة بؤرة اهتمام الدراسة الحالية، وذلك بما تقدمه من خدمات وأنظمة متطورة تلبي احتيات الافراد والمجتمع وقطاعات شركات الأعمال بشكل متكامل ومتناغم مع توجهات الحكومة وأهدافها وأولوياتها الاستراتيجية وقياس مدىمشاركتها فعليا في عملية التنمية المستهدفة على مستوى كل إمارة، خصوصا أن المؤسسات المصرفية بشكل عام لكي تضمن القدرة على البقاء في ظل المنافسة الشديدة السائدة، فلابد من محاولة المصارف من القيام بخلق أنشطة مصرفية مريحة لعملائها بشكل مستمر يتفق دائما مع الأولويات الحكومية لتعزيز مقومات وفرص التنمية المستدامة.

وقد تم الشروع في إجراء الدراسة الحالية بغرض تقييم دور مصارف التمويل الاسلامي في إحداث التنمية بمعناها الشامل ولاسيما التنمية الاقتصاديةبشكل ملموس على ارض الواقع، وذلك من وجهة نظر القيادات الحكومية بإمارة رأس الخيمة المسئولين بشكل مباشر عن تطبيق التوجهات والأولويات الحكومية تجاه تحقيق خطط ومؤشرات التنمية المستهدفة، ويأتي هذا العمل كمحاولة جادة لتزويد المسئولين بكلا الجانبين وعلى مختلف الأصعدة، وبخاصة القيادات ومجالس إدارة مؤسسات التمويل الاسلامي بالمعلومات الأساسية حول الوضع الحالي لتلك المصارف في توافقها مع التوجهات الحكومية تجاه دعم التنمية من خلال الاستناد إلى بيانات تم التحقق من دقتها واتساقها، فضلا عن إمكانية أن تلعب دوراً جوهريا في زيادة الوعي لدى القيادات بالجهات الحكومية وكذلك إدراك المسئولين بتلك المصارف عموما لأهم جوانب التحسين التي لها دور في تحسين التواصل الفعال حتى يتم إدراكها قدر الإمكان وفي أسرع وقت ممكن حتى نضمن التوازي تجاه تحقيق غايات وأهداف مشتركة، وبما يساهم في تقليل الفجوة بين دور تلك المصارف والدور الحكومي لإحداث تنمية موزونة تصب في صالح المواطن والمجتمع معا، وبما يدعم الوضع التنمويالمنشود في إمارة رأس الخيمة. هذا وبالإضافة إلى رغبة الدراسة بشكل خاص إلى تقديم مؤشرات نوعية ومعلومات جديدة لدعم صانعي القرار ومخططي البرامج التنموية على مستوى رأيس الخيمة بشكل يساعد في تطوير خطط العمل والاستراتيجيات وتحديث مستهدفاتها قدر المستطاع.

مشكلة الدراسة:

قد تجسدت مشكلة الدراسة في ضوء مراعاة الاعتبارات التالية:

•على الرغم من نجاح المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في العقد الخير إثر الأزمات المالية التي اجتاحت العالم إلا أنه مازال يعاني من مشاكل ومعوقات كثيرة تحول دون تحقيق المزيد من التقدم والازدهار سواء معوقات داخلية متعلق بالعمل المؤسسي ذاته أو معوقات خارجية متعلقة بالبيئة الادارية والقانونية والقضائية التي تحددها الحكومات التي تعمل فيها المصارف والمؤسسات الاسلامية (العابدين، 2014) فإن قيام المصارف الاسلامية بمزاولة عمليات الاستثمار المباشر في الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية وغيرها من الأنشطة النوعية يستوجب منحها التمتع بالامتيازات والاعفاءات المقررة بموجب قوانين الاستثمار، وعدم الخضوع للإزدواج الضريبي للأنشطة التي تمارسها تلك المصارف.

•ما أشارت إليه التقارير المالية لبعض المصارف الاسلامية بدولة الامارات من حيث أن نسب التمويل لإجمالي الأصول عام 2015 قد تراوحت ما بين 64٪كحد أدني 68٪ كحد أقصى، وهي أعلى كثيرا من نسب الاستثمارات لإجمالي الأصول لنفس العام حيث تراوحت ما بين ما بين 6٪ كحد أدني 12٪ كحد أقصى، وهو مؤشر يعكس مستوى انخفاض مشاركتها في عملية تنمية الاستثمارات مقارنة بتنمية التزاماتها ضد الغير، باعتبار أن الاستثمارات إحدى دعائم التنمية الاقصادية المنشودة على المدى الطويل، فضلا عن أن رصيد النقدية لدى البعض منها في المصرف المركزي بالدولة يتجاوز نسبة الحد الأدنى للاحتياطات الإلزامية المعمول بها، وهي 14٪ على الحسابات الجارية، وحسابات التوفير والحسابات عند الطلب، و 1٪ فقط على الودائع لأجل، وهو مؤشر لعدم الاستخدام الجيد للنقدية من قبل القطاع المصرفي، ولاسيماتوجيهها لدعم الاستفادة منها في تعزيز عملية التنمية على سبيل المثال.

•النمو السريع للعمل المصرفي الإسلامي متمثلة فينشأة المزيد من المصارف الاسلامية بالدول العربية في الآونة الأخيرة فضلا عن تطوره المستمر في طرح المنتجات المصرفية وخدمات التمويل التي اجتذبت الكثير من الاهتمام من قبل العديد من المراكز الدراسات البحثية، ولاسيما في مجال الاقتصاد، وقد أظهرت نتائج العديد منها أن التطور المالي والتمويلي الاسلامي سيؤدي على نطاق واسع للنمو والتنمية الاقتصادية (Imam & Kpodar, 2015)، لذا أصبحت المصارف المالية بشكل عام تلعب دوراً رئيساً في مجال تمويل التنمية، ولاسيما المصارف الاسلامية بتقديمها التمويل اللازم لتنمية القطاعات الاقتصادية لأي حكومة أو دولة من خلال تبني أساليب وصيغ تمويل ذات طابع تنموي، إلى جانب إمكانياتها القوية فيجذب المدخرات وتعبئة الموارد المالية، مما تعد مصدر هاما جديرا بدراسة هذا الدور وتقييمه داخل حكومة رأس الخيمة في مدى توافقه مع التوجهات الاستراتيجية لديها.

•في إطار دعم علاقات الشراكة التي تكاد تكون متدنية لم ترقى إلى المستوى المطلوب فيما بين القطاع المصرفي الاسلامي والقطاع الحكومي داخل إمارة راس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتمثلة

بغرض تحقيق التقارب والالتقاء حولرؤية مشتركة تساهم في تعزيز مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بإمارة رأس الخيمة بشكل أفضل يلبي احتياجاته المنشودة.

•رغم الدور الهام الذي تلعبه المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية حسب ما أسفرت عنه عدد من المقابلات المتعمقة مع بعض المسئولين بتلك المصارف، إلا أنها لم تصل إلى المستوى الأمثل الذي يساهم في تحقيق مجالات عديدة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتوافق بشكل تام مع الأهداف والتوجهات الاستراتيجية لحكومة راس الخيمة لدعم الخطط التنموية للإمارة.

•بعض الدراسات والباحثين في الغرب يعتبرون استخدام الخدمات المصرفية الإسلامية أكثر ملاءمة للتنمية الاقتصادية، في حين مازال يرى البعض الآخر أن الإسلام عقبة وتهديد لمسيرة التنمية في الدول الإسلامية إلا إن الاسلام فقط لديه ديناميكية في التحذير من التعامل بالفائدة أو الربا، خلافا للأديان الأخرى. وفي نفس الوقت يعطي نقطة انطلاق شاملة لتجارة المقاصة وصيغ التمويل، التي ليس من السهل تماما وصفها في أي دين أو نظام اجتماعي آخر (Saleem,2008).

•كذلك يعد من أهداف المصارف الاسلامية وصفاتها الأساسية التي يجب الالتزامبها, هو تمويل مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا وليست التنمية الاقتصادية فقط حيث أن طلب الضماناتمن قبل المصارفلا تزال تمثل أحد معوقات إحداث التنمية الاجتماعية لتغطية مخاطر التمويل حيث أن تركيزها ينصب في الحصول على الضمانات و الرهونات من أجل منح التمويل بدلا من تقدير جدوى قيمة المشروع لإحداث طفرة تنموية أو اقتصادية، وهذا قد يخل بمبادئعدالة توزيع الثروة بين الفئات المجتمعية. فالتمويل للمشروعات يعتمد على الضمان المصرفى ولايعتمد على نجاح المشروع وتدفقه النقدى (البشير، 2008).

ومن هذه المنطلقات السابقة فقد تبلورت مشكلة الدراسة بشكل رئيسي إلى ضرورة المساهمة الجادة في تقييم دور مصارف التمويل الاسلامي في التنمية الاقتصادية وفقا لتوجهات إمارة رأس الخيمة من وجهة نظر القيادات بالقطاعات الحكومية بهدف إلقاء الضوء على أهم جوانب التحسين لهذا الدور، والعمل في وقت نفسه على رفع الوعي لدي القيادات الحكومية والمصرفية معا بتلك الجوانب تفاديا لها والحد منها قدر المستطاع، ولاسيما في ظل اهتمام القيادة بإمارة راس الخيمة بإحداث نقة نوعية في الاقتصاد تستند إلى إيجاب بنية تحتية قوية وتعزيز التنافسية والمعرفة والابتكار بشكل عام، ومن ثم تحديد أهم المقترحات والتوصيات التي تساهم في تعزيز مسيرة القطاع المصرفي الاسلامي، بما يعزز مسيرة القطاع الحكومي نحو تحقيق التنمية الاقتصادية ولذا فقد جاء البحث الحالي كـ"محاولة جادة للوقوف على أهم سلبيات وإيجابيات دور مصارف التمويل الاسلامي داخل إمارة رأس الخيمة، ووضع المؤشرات الخاصة بجوانب القوة أو القصور في أيدي صانعي القرار ومنفذي البرامج الاستراتيجية في مجال التنمية اعتمادا على منهج دراسة الحالة لإمارة رأس الخيمة من وجهة نظر القيادات الحكومية".

مبررات الدراسة:

انبثقت من مشكلة الدراسة الحالية المبررات التالية:

•قلة الدراسات المتعمقة التي ألقت الضوء على اهمية تقييم دور المصارف الاسلامية في تحسين مستوى التنمية الاقتصادية الشاملة للتحقق من مدى دعمها لأهداف واستراتيجيات القطاع الحكومي لإمارة رأس الخيمة.

•عدم وجود دراسات سابقة كافية عالجت مشكلة رصد تقييم دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية الا من منظور الجانب المصرفي فقط دون مراعاة وجهة نظر الجانب الحكومي باستخدام الاختبارات الإحصائية اللازمة.

•عدم إدراك دور قطاع المصارف الاسلاميةبشكل كامل أو وافي من قبل فئات وقطاعات عديدة، ولاسيما في القطاع الحكومي وما يشهدهمفهوم التمويل الاسلامي حاليا من معلومات مبالغ فيها أو مغلوطة عن هذا الدور ، ولاسيما الاستثماري.

•المساهمة في دعم أنظمة وبرامج التمويل الاسلامي في مجال تحسين الوضع الاقتصادي للفرد المواطن أو الشركات أوالحكومة بشكل عام داخل إمارة رأس الخيمة بما يضمن الفاعلية والشمولية والشفافية المطلقة في تقديم وتحسين خدمات مصرفية بالتواكب والتوافق مع الأهداف الحكومية الاستراتيجية لدعم الوضع الاقتصادي لإمارة رأس الخيمة.

•تحديد أهم الفرص وجوانب القوة التي يجب استثمارها لتعزيز دور مصارف التمويل الاسلامي بإمارة رأس الخيمة مع رصد أهم التحديات وجوانب الضعف الممكنة لدور تلك المصارف معوضع تصور للمقترحات اللازمةلتحسين هذا الدور.

•السعي الجاد لإمداد صانعي القرار ومخططي البرامج والسياسات بالقطاع الحكومي والمصرفي على السواء داخل إمارة رأس الخيمة تحديداً ببعض المؤشرات والمعلومات التي لها دور ملموس في تطوير علاقات الشراكة والتعاون المؤسسي، وبما ينصب في النهاية في صالح التوجهات والأولويات الحكومية تجاه التنمية الشاملة للإمارة عبر تسليط الضوء على أهم الإيجابيات أو نقاط التحسين الممكنة سواء على المدى القريب أو البعيد.

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيسي:

المساهمة في تعميق علاقات الشراكة والتكاملما بين دور المصارف الاسلامية والدور الحكومي لتحقيق التوجهات والاستراتيجيات التي تدعم مسيرة التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة» في ضوء تحديد مؤشرات جديدة للمسئولين من كلا الجانبين حول أهم جوانب القوة والضعف، لتفعيل وتحديث سياسات وإعداد البرامج اللازمة لدعم مسيرة التنمية الاقتصادية بالامارة.

الأهداف الفرعية:

•تحديد مضمون التنمية الاقتصادية من المنظور الاسلامي

•تحديد أهم مبادئ وطرق وأساليب التمويل المصرفي الاسلامي التي بإمكانها دعم التوجهات الاستراتيجية الحكومية.

•تحديد الاختلافات أو الفروق النسبية في عملية قياس تقييم دور المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة تبعاً لبعض الخصائص الخلفية للقيادات الحكومية بالامارة مثل: النوع (ذكور/ اناث)، والجنسية (مواطن / وافد)، ومستوى الخبرة(أقل من عشر سنوات/ 10 سنوات فأكثر)، وتصنيف القيادة (صف أول / صف ثاني).

•تحديد أهم الأبعاد التنموية الرئيسية المؤثرة في تفسير التباين الكلي بين القيادات الحكومية بإمارة رأس الخيمة في إدراكها لدور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية المنشودة من قبل حكومة رأس الخيمة.

•رصدأهم نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات لدور المصارف الاسلامية داخل امارة رأس الخيمة.

أهمية الدراسة وجمهور المستفيدين:

•إفادة متخذي القرار ومخططي البرامج في مجال التنمية وإدارة المشاريع بأهم المؤشرات التي تساعد على تحقيق الاستفادةالمثليمن دور المصارف الاسلاميةفي عملية التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة من خلال تعزيز أهم الإيجابيات وإدراكمواطن التحسين الممكنة لهذا الدور المستهدف.

•المساهمة بالارتقاء بجودة أداء دور المصارف الاسلامية في دعم مسيرة التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة وفقا لأولويات حكومية محددة مع جذب الاهتمام من قبل قطاع المصارف الاسلامية لمراعاة توجهات الحكومات المحلية.

•رفع الوعي الكافي لدى القيادات الحكومية بحكومة رأس الخيمة بأهمية تقييم دور الشركاء الآخرينتجاه تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة المتوافقة مع استراتيجية الحكومة، ولاسيما دور مصارف التمويل الاسلامي المصارف الاسلامية لتحديد أهم جوانب القوة والضعف والفرص والتحدياتالتي يجب التعامل معها بجدية.

•وضع مقومات اللبنة الأساسية لوضع خطة استراتيجية مشتركة ما بين القطاعين المصرفي والحكومي التي تدعم الاطار الاستراتيجي لحكومة رأس الخيمة، وبما يساهم في إحداث طفرة نوعية في التنمية الاقتصادية داخل الامارة.

•إلقاء الضوء على أهم المقترحات والتوصيات البديلة لتحسين دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية.

ترتبط هذه الدراسة ارتباطاً وثيقاً بأعمال التخطيط الاستراتيجي والتطوير المؤسسي التي تقوم بها الجهات الحكومية في إمارة رأس الخيمة في دعم التنمية الاقتصادية بالامارة تأكيداً لاعتبارها توجه استراتيجي للحكومة خلال الفترة المقبلة من خلال تفعيل اللامركزية وتنشيط دور الشركاء الآخرين كالمصارف الاسلامية، وتأتي مساهمة هذا البحث في تمكين كافة القيادات الحكومية والمصرفية من القيام

بدورها المحوري في وضع وتخطيط البرامج التنموية الفعالة التي تعزز تحديث وتنفيذ الخطط الإستراتيجية الحكومية المستقبلية المرتبطة باستدامة مسيرة التنمية الاقتصادية وفقا للأهداف الحكومية المنشودة، ولذا تم تحديد جمهور المستفيدين المتوقعين من نتائج هذه الدراسة في الآتي:

-قطاع المصارف بشكل عام ، والمصارف الاسلامية بشكل خاص.

-صانعي السياسات والاستراتيجيات عى مستوى الدولة، وإمارة رأس الخيمة بشكل خاص.

-الجهات الحكومية في حكومة رأس الخيمة.

-مراكز البحث العلمي والأكاديمية.

-مؤسسات المجتمع المدني.

-المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال التنمية الاقتصادية.

-كافة فئات السكان (المواطنين/ الوافدين) المقيمين بدولة الإمارات العربية.

المفاهيم الاجرائية للدراسة:

•**مفهوم المصرف الاسلامي:**هو مؤسسة تقوم بجمع موارد مالية واستثمار تلك الأموال لغرض تحقيق أهداف أو أغراض مالية واجتماعية تم تحديدها مسبقا وتكون مقبولة من وجهة نظرالشريعة الإسلامية، وفي كل الأحوال يجب أن تتم عملية حشد الموارد وكذلك استثمارها بصورة تتوافق تماما مع أحكامها (http://www.albaraka.com) أو هي مؤسسة مالية تعمل على تجميع فوائض الأموال و توجيهها نحو الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ومقاصدها، ويجب أن تركيز البنك الاسلامي في عملية الاستثمار على المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية (الحلاق، & العتوم،2010). كما يعرف بانه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدراتها لجميع أعمالها وفقا للشريعة الاسلامية ومقاصدها وأهداف المجتمع الاسلامي داخليا وخارجيا (شاهين، 2014)، وتميل الدراسة إلى التعريف الأخير لأن المؤسسة المصرفية لابد أن تتوسع في استثماراتها بما يخدم أهدافوتوجهات المجتمع الاسلامي التنموية التي تمثلها الحكومات وتتبناها بما يتفق بالطبع مع مقاصد الشريعة الاسلامية سواء داخل الامارة أو الدولة أو خارجها وفق للضوابط التي يحددها الشرع.

•**مفهوم التمويل الاسلامي:** يعرف بأنه تقديم ثروة عينية أونقدية بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه أحكام الشريعة الاسلامية، واقتصر هذا التعريف على تقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل(ميلود، 2011). كما يعرف بأنه تقديم تمويل عيني أومعنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (البلتاجي، 2005)، وتميل الدراسة الحالية إلى التعريف الأخير لأن يتفق مع ما تسعى إليه أن التمويل الاسلامي لابد أن يتضمن الجانب الاجتماعي والاقتصادي جنبا إلى جنب لتحقيق التنمية المنشودة داخل المجتمعات الاسلامية.

•**مفهوم الجهات الحكومية:** تعرف وفقا للدراسة الحالية بأنها هي وحدات حكومية إدارية وسياسية تابعة محليا لحكومة إمارة راس الخيمة التي يمكن أن تشمل نفسها أو وحدات فرعية كما أخرى تابعة لها فضلا عن انها تعتبر نقطة الاتصال الرئيسية لتقديم الخدمات للمواطنين وتنفيذ البرامج الوطنية للحكومة وفقا استراتيجية محددة وموحدة تتبناها الحكومة من فترة إلى أخرى بشكل عام ومعلن، ووفقا لهذا التعريف فهي تتضمن 14 جهة حكومية كالتالي(دائرة المالية/ دائرة التنمية الاقتصادية/ دائرة الجمارك/ دائرة الموارد البشرية/ الحكومة الالكترونية/ دائرة المحاكم/ دائرة النيابة العامة/ الديوان/ التشريفات/ المتاحف/ الاذاعة/ الحرس/ هيئة البيئة/ القيادة العامة للشرطة)

•**مفهوم التنمية:** يعرفها معظم الاقتصاديون بأنها التنمية إلى تؤدي إلى الحصول على نتائج ملموسة حيث أن التنمية تحدث في ظل الحد والقضاء على الفقر وعدم المساواة والبطالة ضمن اقتصاد متنامي بشكل مستمر، وتعرف التنمية كذلك بأنها تلك العمليات التي تبذل بقصد ووفق سياسة عامة تدعمها استراتيجية قومية لإحداث تطور وتقدم اجتماعي واقتصادي للناس وبيئاتهم (خاطر، 2001) وهذا التعريف تتبناه الدراسة الحالية. وتتمثل في إدراك ثلاثة أهداف تنموية كالتالي (Saleem,2008):

– إتاحة حياة آمنة لتلبية الضروريات الأساسية مثل الغذاء والمأوى والرعاية الصحية وتوسيع نطاق توزيعها.

– رفع مستويات المعيشة واحترام الذات الفردية.

– توسيع الخيار الاقتصادي والاجتماعي والحد من الخوف.

•**مفهوم التنمية الاقتصادية:** تعرف وفقا لمجلس التنمية الاقتصادية الأمريكي بأنها عملية تكوين الثروة من خلال تعبئة الموارد البشرية والمالية والطبيعية لتوليد سلع وخدمات قابلة للتسويق (El-Ghattis, 2011). كما تعرف بانها عملية تطور حضاري في ظل المنهج الاسلام التي يتم بموجبها استخدام كل الموجودات أو المخلوقات في هذا الكون من ثروات طبيعية ونواميس كونية ووسائل علمية حديثة وطاقات بشرية من أجل تنمية جوانب الانسان الروحية والخلقية والمادية بصورة متوازنة من غير إفراط أو تفريط حتى نستطيع توزيع الناتج بما يحقق الكفاية المتناسبة مع حجم هذا الناتج لجميع أفراد المجتمع (شاهين، 2014).كما تعرف بأنها عملية تخطيط متكاملة ومتناسقة ومتوازنة لتنمية كافة القطاعات الاقتصادية فيمجتمع معين، خلال فترة زمنية ليست قصيرة وهي ذات أهداف ايجابية نوعية ومحددة، ويعبر عنها بصورة كمية، وتحتاج لمصادر تمويل لتحقيق تلك الأهداف وتنعكس بصورة كيفية على جوانب متعددة من المجتمع من خلال آثار ونتائج ايجابية (المشهراوى، 2003).

الاطار العلاقي للدراسة:

بعد الاستعراض السابق فإن الدراسة الحالية تتبنى الإطار العلاقي التالي الذي يفترض وجود دور للمصارف الاسلامية موازياً لدور القطاع الحكومي في المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية التي تشهدها إمارة رأس الخيمة، وقد ركزت الدراسة في سبيل تقييمها لدور المصارف الاسلامية في إحداث التنمية المنشودة برأس الخيمة على مجموعة الأهداف والتوجهات الاستراتيجية من واقع الاطار

الاستراتيجي لحكومة راس الخيمة للفترة (2015-2016) التي يمكنها أن تتوافق وتتماشي مع أهداف الدراسة في سعيها لإثبات أهمية الدور المفترض الذي يمكن أن تقوم به المصارف الاسلامية في سعيها للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا تأكيدا لمدى المواءمة والتوازي مع توجهات واستراتيجيات حكومة رأس الخيمة، والتي تصب في نهاية الأمر في صالح دعم مؤشرات التنمية والتنافسية للإمارة بشكل عام، وقد تم حصرها في النموذج التالي حسب وجهة نظر الدراسة الحالية وفقا للإطار التالي:

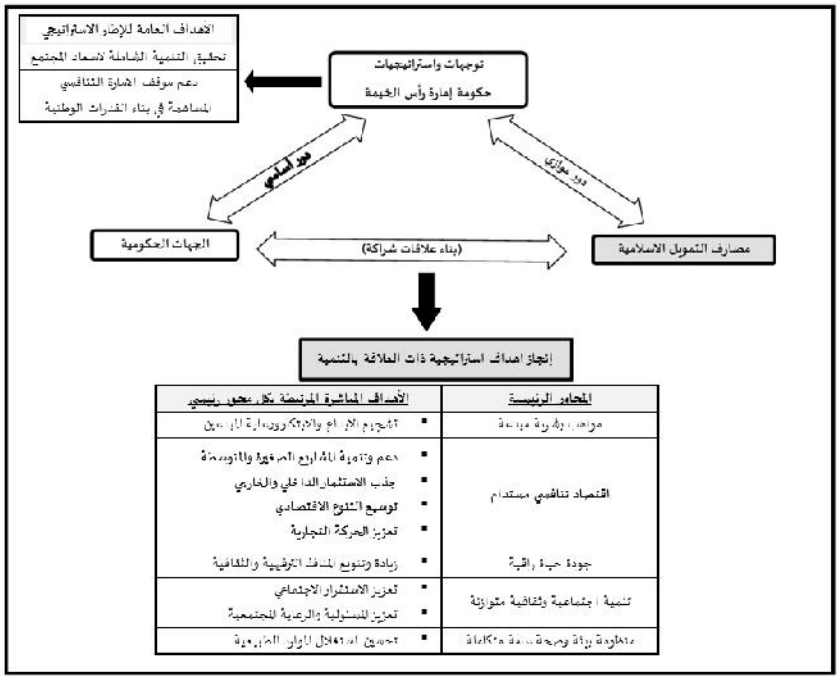

شكل (1): الإطار العام المقترح للدراسة الحالية

وبالتالي يعكس الشكل العلاقي المقترح السابق من قبل الدراسة الحالية مدي العلاقة المتبادلة من حيث إمكانية الدور المفترض لدور المصارف الاسمية بناء على تعزيز علاقات الشراكة فيما بينها وبين القطاع الحكومي للمساهمة في تحقيق أهداف استراتيجية مباشرة ذات العلاقة بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن الدراسة تبنت أن التنمية الاقتصادية لابد ان تشمل كل من النمو الاقتصادي جنبا إلى جنب مع دعم التنمية الاجتماعية للمجتمع، وهو ما أكدت عليه العديد من الدراسات، ولذا فإن الدراسة سوف تقوم بتقييم دور تلك المصارف فيما يخص هذه الأهداف بناءا على تحويلها إلى أنشطة تدعم هذه الأهداف وسوف يكون التقييم من وجهة نظر القيادات الحكومية باعتبارهم المسئولين في المقام الأول عن تحقيق الاطار الاستراتيجي لحكومة رأس الخيمة بكافة مكوناته، وذلك كل جهة حكومية فيما يخصها من تلك الأهداف، مما يعود بالنفع العام على الجانب المصرفي والحكومي في التوصل إلى مؤشرات تمثل جوانب قوة يتم تعزيز ومواطن تحسين يتم معالجتها وفقا لجهود شراكة يقترح بناءها فيما بين القطاع الحكومي والمصرفي وفقا لرؤية وأهداف المشتركة، وهذا من شأنه أن يدعم دور

المصارف الاسلامية تحديدا نظر لما تلاقيه من استحسانا في نفوس المجتمع الاماراتي لتوافقها مع الشريعة الاسلامية في دعم التنمية الاقتصادية، كما يعزز هذا الدور كذلك توجهات الحكومة الاستراتيجية في إدراكها خططها وأهدافها الاستراتيجية المستهدفة بوجود شريك فعال يدعم أهدافها بشكل جاد بوازع تحمل جانب المسئولية المجتمعية لما يصب في النهاية في صالح المجتمع والدولة معا.

منهجية الدراسة:

المجال المكاني: يتحدد المجال المكاني للدراسةفي إمارة رأس الخيمة هي إحدى الإمارات السبع لدولة الإمارات العربية، وتتمتع بموقعاستراتيجي متميز يؤهلهاكمركزاً هاماً للتجارة وتعد الامارة الرابعة من حيث المساحة، ويبلغ عدد سكانها تقريبا 438 ألف نسمة.

المجال البشرى:ترتكز الدراسة الحالية بصورة أساسية على القيادات الحكومية من الصف الأول أو الثاني داخل إمارة رأس الخيمة في عملية تقييم دور المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية للامارة، وذلك باعتبارهم يمثلون رؤية عدد 14 جهة حكومية.

نوع الدراسة والمنهج المستخدم:

تعتمد الدراسة الحالية على التحليل الكمي للبيانات من خلال منهج دراسة الحالة لتناولها تقييم دور المصارف الاسلامية فيما يخص التنمية الاقتصادية لإمارة رأس الخيمة فقط من وجهة نظر القيادات الحكومية بالامارة، وقد استخدامت الدراسة كلا من التحليل الوصفي والاستدلالي في سبيل تحقيق أهدافها استنادا إلى عينة عشوائية مكونة من (64) قيادة حكومية باعتبارهم يمثلون المستجيبن للاستبيان بهدف التوصل إلى مجموعة من المؤشرات الجديدة لها دور معنوي في رصد اهم جوانب القوة ومواطن التحسين المنشودة، وقد تم دراسة الخصائص الخلفية للمبحوثين وفحص الاختلافات النسبية فيما بينهم في عملية تقييم دور المصارف الاسلامية بشأن التنمية الاقتصادية. كما تم الاعتماد على الإحصاء الاستدلالي للتعرف على أهم الأبعاد التنموية المحققة لدور المصارف الاسلامية والمستهدفة من قبل حكومة رأس الخيمة وفقا لإطارها الاستراتيجي، وذلك بهدف تحقيق أحد الأهداف الرئيسة للدراسة المتمثلة في تحديد أهم الأبعاد التنموية المؤثرة في تفسير التباين الكلي بين القيادات الحكومية بإمارة رأس الخيمة في إدراكها لدور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية المنشودة من قبل حكومة رأس الخيمة. كذلك اعتمدت الدراسة على المنهج الكيفي عبر تصميم دليل مقابلة متعمقة مع بعض المسئولين بالقطاع المصرفي للتعرف على دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية وأهم المعوقات والتحديات التي تواجهها خلال القيام بهذا الدور، حتى يسهل بناء بنود أو عناصر أداة استبيان مناسبة لغرض تقييم هذا الدور من وجهة نظر القيادات الحكومية بشكل يضمن المواءمة في تحديد تلك الأدوار.

الأساليب الإحصائية المستخدمة:

1-المقاييس الأساسية للبيانات باستخدام النسب المئوية والتكرارات.

2-استخدام اختبار t للعينات المستقلة(Independent Samples T-Test)، لفحص الفروق أو الاختلافات النسبية في قياس دور المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية وفقاً لبعض الخصائص الخلفية للقيادات الحكوميةحيث أن الفرض العدمي (H0): متوسط المجموعة الأولى μ1 = متوسط المجموعة الثانية μ2 وذلك من خلال اختبار الفروض الاحصائية بين كل مجموعتين مستهدفتين في التحليل وفقا للآتي:

- لا توجد فروق معنوية في عملية التقييم وفقاً لنوع القيادة (ذكور/ إناث) /
- لا توجد فروق معنوية في عملية التقييم وفقاً لجنسية القيادة (مواطن/ وافد).
- لا توجد فروق معنوية في عملية التقييم وفقاً لتصنيف القيادة (صف أول/ ثاني).
- لا توجد فروق معنوية في عملية التقييم وفقاً لمستوى خبرة القيادة (أقل من عشر سنوات/ 10 سنوات فأكثر)

3- استخدام التحليل العاملي Factor analysis للوقوف على أهم البنود أو الأبعاد التنموية الرئيسية التي لها اكبر تأثير في تحديد دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية التي تشهدها إمارة رأس الخيمة من وجهة نظر القيادات الحكومية، بهدف وضع مقترح دليل جديد لقياس وتقييم هذا الدور بصورة دورية. فأسلوب التحليل العاملي يهدف إلى تلخيص المتغيرات المتعددة في عدد أقل تسمى عوامل بحيث يكون كل عامل من هذه العوامل تربطه دالة ببعض أو كل هذه المتغيرات، ويمكن من خلال هذه الدالة إعطاء تفسير لهذا العامل بحسب المتغيرات التي ترتبط معه بشكل قوي. كما ترتكز فكرة التحليل العاملي على استخلاص مجموعة من العوامل المرتبطة بالمتغيرات الأصلية بحيث تفسر هذه العوامل أكبر نسبة ممكنة من التباين أو الاختلاف فيهذه المتغيرات. ويعتمد التحليل العاملي على معاملات مصفوفة الارتباط من المتغيرات، وتعتبر طريقة المكونات الرئيسية Principal Components Method (PCM) هي إحدى طرق التحليل العاملي. وتتمثل العلاقة بين المتغيرات الأصلية والعوامل في شكل معادلات خطية، حيث أن المكون الأساسي هو عبارة عن علاقة خطية من المتغيرات، وبفرض أن لدينا p من المتغيرات و m من العوامل، فإن المكون الأساسي الأول (العامل) يعبر عنه كما بالصيغة التالية:

- $F1 = a11x1 + a12x2 + \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots + a1PxP$
- $F2 = a21x1 + a22x2 + \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots + a2PxP$
- وهكذا لباقى العوامل حتى m عامل ...
- $Fm = am2x1 + am2x2 + \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots + amPxP$

التحليل العاملي يسعى إلى استخلاص العوامل من المتغيرات بحيث يكون العامل الأول أكثرها ارتباطاً بالمتغيرات أو تفسيراً للتباين المشترك يليه العامل الثاني وهكذا، ويساعد هذا التحليل على تفسير هذه العوامل في ضوء قوة علاقاتها بالمتغيرات بسهولة.

4- اعتمدت الدراسة كذلكفي ضوء تحليل المقابلات المتعمقة مع القطاع المصرفي والاطلاع على الأدبيات التي تم التوصل إليها والنتائج الكمية التي أسفرت عنها الدراسة على تحديد بيئة العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة على دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة من منظور استخدام إحدى المكونات الأساسية لمنهجية التخطيط الاستراتيجي (مصفوفة SWOT) حيث يمكن الاستفادة من هذا النهج التحليلي في تعزيز مقومات التخطيط الاستراتيجي داخل الامارةسواء في القطاع الحكومي أو المصرفي من خلال تعزيز جوانب القوة وإدراك مواطن التحسين ومعالجتها بشكل خاص في جوانب الضعف بما يحقق الاستفادةالمثلي لدور تلك المصارف وتقوية علاقات الشراكة لديها مع القطاع الحكومي لتحقيق توقعات ومتطلبات الامارة في عملية التنميةالاقتصادية سواء من النمو الاقتصادي أو التنمية الاجتماعية للمجتمع ككل.

حدود وقيود الدراسة:

1- اقتصرت الدراسة الحالية على الوحدات الحكومية الممثلة فقط لحكومة رأس الخيمة كنموذج لوجهة نظر الجهات الحكوميةفي عملية تقييم دور مصارف التمويل الاسلامي بشأن التنمية الاقتصادية التي تشهدها الامارة.

2- اقتصرت الدراسة على استهداف القيادات الحكومية ذات الصف الأول أو قيادات الصف الثاني في عملية التقييم المستهدفة.

3- اقتصرت الدراسة كذلك على فحص الأهداف الاستراتيجية المباشرة ذات العلاقة بالتنمية الاقتصادية ضمن الاطار الاستراتيجي لحكومة رأس الخيمة للفترة 2015-2017، ومن ثم تم استهدافها من خلال انتقاء أبعاد تنموية محددة في عملية تقييم دور مصارف التمويل الاسلامي بشأن مدى المساهمة النوعية في تحقيقها من وجهة نظر القيادات الحكومية فقط.

4- لم تتاح فرصة من قبل الدراسة للحصول البيانات التي تعكس حجم الاستثمارات المالية والودائع فيما يخص إمارة رأس الخيمة على مستوى جميع المصارف الاسلامية المتواجد لها فروع داخل الامارة نظرا إلى حاجتها إلى المزيد من التنسيق والوقت فضلا عن جهود كبيرة لإدراكها وفقا لصلاحيات أعلى لم تكن في متناول أو صلاحيات القائمين على هذه الدراسة.

5- ضعف مشاركة بعض القيادات المصرفية في المقابلات المتعمقة التي استهدفها الباحثين فضلا عن عدم الاهتمام كذلك بالتواصل الالكتروني للرد على بعض الاستفسارات والأسئلة التي استهدفتها دليل المقابلات المتعمقة مما لم يعطى صورة مفصلة أو جيدة عن رؤية تلك القيادات

بشأن دورها المبذول في المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية التي تشهدها إمارة رأس الخيمة تحديداً.

6- لم تتوفر لدي المصارف الاسلامية خطة استثمارية على مستوى كل إمارة داخل الدولة، باعتبار أن الاستراتيجية لدى تلك المصارف تكون مركزية على مستوى الدولة، مما كان هناك صعوبة في التعرف على اهداف استراتيجية تخص إمارة رأس الخيمة نفسها من قبل تلك المصارف يسهل تقييمها والوقوف على مؤشراتها.

7- عدم وجود تجاوب ملحوظ من قيادات بعض الجهات الحكومية بإمارة رأس الخيمة للاستجابة الى الاستبيان المستهدف من قبل الدراسة على الرغم من التواصل أكثر من مرة، ولذا فقد تم الاعتماد على نتائج المبحوثين الذين استجابوا فعليا للاستبيان، مما أعاق معه بشكل ما تصميم عينة الدراسة بشكل أمثل.

أداة الاستبيان المستخدمة للدراسة:

تم تصميم أداة القياس للدراسة المسحية لجمع بيانات أكثر تفصيلاً عن تقييم دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية من وجهة نظر المعنيين بحكومة رأس الخيمة اعتمادا على تصميم وإعداد استبيان للوقوف بشكل كمي على تقييم هذا الدور من منظور القيادات الحكومية المستهدفة بالمسح، باعتبارهم المسئولين عن تنفيذ أهداف وخطط واستراتيجيات حكومة راس الخيمة، ولاسيما ذات العلاقة بالتنمية الاقتصادية، وقد تضمنت تصميم أداة الاستبيان عدد (15) بند يمثلون الأبعاد التنموية المتوقع أن تقوم بها مصارف التمويل الاسلامي لخدمة التنمية الاقتصادية بإمار ة رأس الخيمة دعما أو توافقا مع الدور الحكومي، حيث تتعلق تلك الأبعاد بشكل كبير بالأهداف المباشرة المدرجة بالاطار الاستراتيجي لحكومة رأس الخيمة التي تم استعراضها مسبقا في شكل (1) في الاطار العلاقي التي تبنته الدراسة الحالية وقد تم مقابلة تلك الأبعاد المراد قياسها بتلك الأهداف وفقا للجدول التالي:

جدول (1) مقابلة الأبعاد التنموية المقاسة باستمارة المسح بالأهداف المباشرة لدعم التنمية الاقتصادية لحكومة رأس الخيمة

البند التنموي المدرج المراد قياسه في الاستبيان		الهدف المباشر ذات العلاقة بالبند
1- مدى اهتمامها بتلبية توجهات الحكومة من خلال دعمها للمشاريع والأنشطة التنموية بالامارة	←	دعم وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة
2- مدى دعمها المتواصل لتبني مبادرات ومشاريع الشباب داخل الامارة بشكل ملموس		
3- مدى حرصها على التواصل الدوري لمعرفة استراتيجية وأهداف مؤسستكم في مجال التنمية	←	تشجيع الابداع والابتكار ورعاية المبدعين
4- مدى حرصها على وجود علاقات شراكة فعالة ما بين تلك المصارف ومؤسستكم	←	تحسين استغلال الموارد الطبيعية

البند التنموي المدرج المراد قياسه في الاستبيان		الهدف المباشر ذات العلاقة بالبند
5-مدى طرحها لخدمات وصكوك وسندات التمويل للأفراد أو الشركات الصغيرة والمتوسطة أو مؤسسات المجتمع بما يدعم توجهات الحكومة تجاه خدمة هذه الفئات	⬅	تعزيز الحركة التجارية
6-مدى حرصها على استطلاع رأي القيادات الحكومية عند تنفيذ مبادرات لدعم اقتصاد الامارة		
7-مدى مساهمتها في تقديم تقارير ومعلومات مالية دورية لدعم صانعي القرار داخل الامارة		
8-مدى اعلانها عن توجهاتها وأهدافها الاستراتيجية في مجال التنمية الشاملة بشكل واضح	⬅	توسيع التنوع الاقتصادي
9-مدى قدرتها على توفير الفتوى الشرعية لأشكال التمويل في حال الرغبة في الحصول عليها		
10- مدى اهتمامها بتجديد منتجاتها المصرفية البنكية بما يساهم في دعم عملية التنمية بالامارة		
11- مدى دعمها لمنظومة رجال الأعمال أو المستثمرين بما يعزز وجود اقتصاد تنافسي مستدام بالامارة	⬅	جذب الاستثمار الداخلي والخارجي
12- مدى دعمها لزيادة حجم الاستثمارات المخصصة بالامارة بشكل يلبي توقعات الحكومة المنشودة		
13- مدى دعمها للجمعيات المجتمعية للقيام بدورها تجاه خدمة أفراد المجتمع تأكيدا للمسئولية المجتمعية	⬅	تعزيز المسئولية والرعاية المجتمعية
14- مدى إعلانها عن برامج لمواجهة تعثر الشركات أو الأفراد بما يعزز الاستقرار الأسري والمجتمعي	⬅	تعزيز الاستقرار الاجتماعي
15- مدى رعايتها لبرامج دعم المجتمع ثقافيا وترفيهيا عن طريق المنافذ الترفيهية والثقافية للحكومة	⬅	زيادة وتنويع المنافذ الترفيهية والثقافية

وقد تم اختيار تلك الأبعاد بناءا على جلسات العصف الذهني الذي عقدها فريق العمل البحثي للدراسة مع بعض المختصين وعقد المقابلات المتعمقة مع بعض القيادات المصرفية الاسلامية، وكذلك الاطلاع على الأدبيات التي تناولت دور مصارف التمويل الاسلامي في عملية التنمية الاقتصادية التي لابد أن تتضمن الاهتمام بالنمو الاقتصادي بجانب التنمية الاجتماعية لضمان أداء دورها التنموي المنشود تجاه الفرد أو المجتمع، وقد تم اختبار مدى توفر الخصائص الأساسية لأداة القياس المستخدمة في الدراسة كالتالي:

▪**صدق الأداة:** تم التحقق بالطرق الإحصائية بإيجاد صدق التجانس الداخلي (Internal Contingency) عن طريق إيجاد العلاقة الارتباطية بين كل بعد تنموي في الاستبيان والدرجة الكلية للمقياس من خلال حساب معامل الارتباط لسبيرمان، وكانت جميعها دال إحصائيا عند مستوى الدلالة

(α = 0.01 أو 0.05)، مما يشير إلى تجانسها مع الأداة ككل وملاءمتها لقياس ما وضعت من أجله.

▪**ثبات الأداة**: قامت الدراسة بالتحقق من ثبات الأداة على جميع أفراد عينة الدراسة المؤلفة من (64) مبحوث يمثلون وجهة نظر القيادات الحكومية بإمارة رأس الخيمةلدور مصارف التمويل الاسلامي، وذلك باستخراج معامل الثبات لتقدير درجة التجانس والانسجام بين مكونات الأداة باستخدام Cronbach's alpha الذي يقيس الاتساق الداخلي للعناصر أو البنود التي يتكون منها المقياس (Garson,G.D, 1999) وتتكون معادلة (كرونباخ ألفا) من الصيغة التالية:

$$\text{Cronbach } \alpha = \left(\frac{K}{K-1}\right)\left(1 - \frac{\sum_{i=1}^{k} S_i^2}{S_p^2}\right)$$

حيث أن:

- K = عدد البنود أو العناصر في المقياس.
- S_i^2 = مقدار التباين أو الاختلاف لكل بند أو عنصر (i) في المقياس.
- S_p^2 = مقدار التباين الكلي أو الاختلاف الكلي للمقياس ككل.

حيث بلغ معامل الثبات لبنود الاستبيان 0.818وبالتالي فهو يعكس مستوى جيد للثبات ويشير إلى أنه معامل ذو دلالة جيدة ومرتفعة ويدل على استقرار الاستبانة مما يعني إمكانية في استخدام الأداة تجاه تحقيق أهداف الدراسة المسحية ومن ثم الوثوق بنتائجها. وكلما كانت قيمة معامل الثبات أكبر من 0.6 كلما دل ذلك على وجود اتساق بين بنود الاستبيان وبالتالي يمكن وضعها في دليل (Index) أو مقياس واحد (Yaffee, 2003)، وعموما فإن نتائج الصدق والثبات تدعم صلاحية اداة الاستبيان المستخدمة للقياس والاعتماد عليها.

الدراسات السابقة:

أصبح التمويل الاسلامي بشكل عام في ظل مستجدات العصر وتطوراته المتلاحقة في مختلف التعاملات المالية والاستثمارية يواجه العديد من التحديات، ولاسيما في ظل ما تشهده بعض الدول العربية من عدم الاستقرار الأمني والسياسي فضلا عن أن مشاكل تحسين الوضع الاقتصادي سواء للفرد أوالمجتمعيتصدر الأولويات والاهتمام من قبل جميع الحكومات العربية عبر فتح فرص الاستثمار الأمثل لتمويل المشاريع والأنشطة التي تساهم في تلبية احتياجات الفرد لتحقيق تطلعاته تجاه تنمية نفسه أو أسرته أو المجتمع المحيط به، ولابد ان يستند هذا إلى إيجاد أفضل الآليات والنظم المالية التي تحقق الاقتراض بشكل متواكب تماما مع أحكام الشريعة الاسلامية باعتبارها ركيزة أساسية داخل ثقافة المجتمعات العربية وجذوره المتأصلة من عقيدته الاسلامية من منبع القرآن الكريم والسنة الشريفة.لذا ساهمت العديد من الدراسات في إلقاء الضوء سواء على العوامل المؤثرة على أداء المصارف الاسلامية أو على التمويل الاسلامي بشكل خاص من منظورات مختلفة بهدف نشر الوعي عن هذا النوع من التمويل داخل المجتمع فمثلا نجد أن:

õدراسة (الحمدان، القضاة، 2013) أظهرت أن هيكل رأس المال له أثر إيجابي على أداء المصارف الأردنية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية للفترة الزمنية 1991-2010.

õدراسة (شاهين ، 2014) أشارت إلى أن دور المصار ف الاسلامية قد يتمثل في تعبئة الموارد المالية للتنمية، وتتعزز قدرتها في القيام بهذا الدور من خلال ضروة توافر فروض أساسية متمثلة في التطبيق الكامل لشريعة الاسلامية دفعة واحدة وتدريجيا، ورفع الوعي بالأهداف الاقتصادية الاسلامية، وقلة الأهمية النسبية للمعاملات المصرفية الخارجية مع الدول التي تطبق النظم الربوية، ووجود الكفاءات البشرية القادرة على إدارة العمل المصرفي في إطار الأهداف الاقتصادية الاسلامية، فضلا عن مساهمتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، كما تتميز بالخدمات التي تقدمها بالمقارنة مع البنوك التقليلدية من ناحية الخدمات الاجتماعية التي تقدمها التي تغطي تقديم القروض الحسنة،وإنشاء المنظمات الاسلامية، وتنمية الوعي الديني، وذلك إلى جانب تقديمها الخدمات الاقتصادية والمصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية التي تغطي حشد وتوظيف الموارد، وإدارة الاستثمارات، وتقديم الاستثمارات المالية والاقتصادية.

õدراسة (El-Ghattis, 2011) تناولت دراسة مستقبل المصارف الاسلامية، ولاسيما دورها في التنمية الاقتصادية لإبراز الاتجاهات الأكثر الأهمية في أداء تلك المصارف وكيف يمكن زيادة قدرتها على المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا، وقد اكدت على دورها في المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية الموازي للتنمية الاقتصادية للقضاء على المشاكل الاقتصادية عبر قيام تلك المصارف بتعزيز مفهوم تقاسم الأرباح والخسائر فضلا عن قدرتها في توليد المدخرات الكافية وإنتاجية على حشد وتنمية الموارد المالية داخليا وخارجيا لضمان الاستقرار في قيمة المال، كما أشارت أن تعزيز التنمية الاقتصادية عبر التفكير المستقبلي لكيفية تجديد منتجاتها وتشجيع توزيع الدخل المتساوي والذي ينتج عنه فوائد أكبر من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والنمو على المدى الطويل.

õدراسة (مقداد& حلس، 2005) اهتمت بدراسة دور البنوك الإسلامية في تمويل عمليات التنمية الاقتصادية في فلسطين اعتماد على تجميع البيانات من البنوك الإسلامية وفروعها مباشرة عبر استبانة صممت لهذا الغرض ووزعت على مدراء البنوك الإسلامية العاملة في قطاع غزة فقط، وأكدت نتائج الدراسة على أن الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تمويل التنمية من الناحية النظرية فقط، حيث أن النتائج الميدانية أكدت عدم قدرتها على أن تلعب هذا الدور التنموي على ارض الواقع، وعلى الرغم من قدرتها في تجميع المدخرات، إلا أنها لم تنجح في تقديم التسهيلات اللازمة مما يتضمن ضعف دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة.

õدراسة (Saleem,2008) هدفت إلى إلقاء الضوء على المعنى الحقيقي للتنمية من المنظور الإسلامي. وأشارت إلى أن الاقتصاد الغربي لم تعد تسيطر فقط على المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فقط ولكنها تتحكم أيضا في النظريات المالية والاقتصادية وتطويرها بمعرفتهم، ووضع معايير للتنمية سواء في البلدان النامية أو المتقدمة من قبلهم كذلك. مما قد تعد تحديا للدول الاسلامية في

المستقبل لكونها أغلب تلك النظريات المالية يتم تطبيقها بعيدا عن التقيد بأحكام الشريعة الاسلامية، وأشارت إلى إن تبني النظام المصرفي الإسلامي هو مقترح يساهم في تجاوز الاختلافات بين الثقافات، ومناسب لجميع المجتمعات وليس فقط الاسلامية، إلا أنه لم يتم تنفيذه في الدول الإسلامية بمعناه الشامل حتى الان في ظل الالتزام بقيود النظم المالية المعاصرة ولا يعتبر قيدا لأي دولة بل هو باب التنمية للانسانية بشكل عام حيث تهتم بتنمية الجانب الروحي والأخلاقي وليس الاهتمام فقط بالجانب المادي.

ðدراسة (Ackah, 2014): ألقت الضوء على أن الصناعة المصرفية بشكل عام أي كان نوعها لابد أن تركز على جودة الخدمة ورضا العملاء، وأن المصارف لابد لها أن تتبنى برامج موسعة لجودة الخدمة من جميع الجوانب وليس فقط جانب العميل فضلا عن ضرورة تكثيف الوعي للعملاء والشركاء الآخرين بالمبادئ و الأيدلويوجيات التي يتبناها المصرف في إنجاز الخدمات.

ðدراسة (الرفيق، 2007): هدفت إلى التركيز على أثر التمويل المصرفي الإسلامي على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية والتنمية في الجمهورية اليمنية، وأشارت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية يمكنها أن تلعب دورا كبيرا في عملية تمويل المشروعات الاستثمارية حيث أن التمويل كان له تأثير إيجابي معنوي أي ذو دلال احصائيا على كل من الناتج المحلي الاجمالي و الانفاق الحكومي مما يؤهلها إلى أن يكون لها دور كبير في إحداث عملية التنمية الاقتصادية.

ðدراسة (علي، 1994): قامت بتقديم استراتيجية اسلامية تحقق التنمية الاقتصادية الشاملة لدول العالم الاسلامي المعاصر على ضوء تحليلها لعوامل وأسباب حدوث مشكلة التخلف الاقتصادي التي تعاني منها بعض أو كل أو معظم هذه الدول، وقد توصلت إلى أن سبب إخفاق الدول الاسلامية في تحقيق أي تقدم اقتصادي ملموس بسبب اتباعها للنظريات والسياسات الاقتصادية الوضعية بعيدا عن التطبيق الشامل للمذهب الاسلامي، فضلا عن أن النظام الاقتصادي الاسلامي جزأ لا يتجزأ من منظومة المذهب الاسلامي ككل لا يمكن أن ينفصل أحدهما عن الأخر ولا يتم تطبيق أحدهما بعيدا عن الآخر ،

ðدراسة (المشهراوي، 2003): تطرقت إلى تحديد أهداف المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية، وقد توصلت إلى أنه بالرغم من تحقيق تلك المصارف لمعدلات نمو مرتفعة في حجم موجوداتها وودائعها وتوظيفاتها المختلفة، إلا إن مساهمتها في التنمية الاقتصادية مازالت هامشية، وأنه لا توجد فروق في الأهمية النسبية للمشاكل والمعوقات التي تواجهها تلك المصارف أثناء قيامها بعمليات التمويل والاستثماراللازمة لتحقيق التنميةالاقتصادية، وقد أكدت الدارسة على ضرورة تشجيع العمل على تحقيق سياسة الاندماج بين المصارف الإسلامية العاملة في كافة الوسائل الفعالة بهدف مشاركتها في تمويل مشاريع استثمارية وتنمويةحيوية للدولة،تساهم وتخدم وتتكامل مع خطط واستراتيجيات التنمية الشاملة للحكومات.

ðدراسة (البشير،2008): هدفت الدراسة إلى قياس دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا من خلال توظيفات أو استثمارات الأموال، وقد توصلت النتائج إلى ضعف الدور التنموي والاجتماعى الذى تقوم به المصارف الاسلامية وذلك لاعتمادها على التمويل قصير الاجل فى تمويل المشروعات، وأوصت كذلك بضرورة الزام تلك المصارف بتمويل قطاع التنمية الاجتماعية.

ðدراسة (Imam & Kpodar, 2015) ركزت الدراسة على تقييم العلاقة بين تطور المصارف الإسلامية والنمو الاقتصادي اعتماد على عينة من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وذلك باستخدام البيانات المتاحة خلال الفترة 1990-2010. وأظهرت النتائج أنه على الرغم من صغر حجمها نسبيا بالمقارنة مع الاقتصاد والحجم الكلي للنظام المالي، وجاءت النتائج تشير إل أن نظام المصارف الإسلامية ترتبط بقوةوبشكل إيجابي مع النمو الاقتصادي حتى بعد السيطرة على المحددات المختلفة، بما في ذلك مستوى العمق المالي. عبر مختلف التصنيفات المستخدمة للعينة، وخلال الفترات الزمنية المستهدفة. كما أشارت إلى أنهعلى الرغم من النمو السريع لتلك المصارف الاسلامية إلا أنها لا تزال مساهمتها صغيرة نسبيا في الاقتصاد وأيضا في الحجم الكلي للنظام المالي، وأوصت بضرورة تقييم دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا من اتجاهات مختلفة.

التعقيب على الدراسات السابقة:

1-أكدت غالبية الدراسات بشدة إلى الحاجة الماسة إلى مساهمة مصارف التمويل الاسلامي في عملية التنمية الاقتصاديةلرفع معدلات النمو الاقتصادي جنبا إلى جنب مع التنمية الاجتماعية في ظل قصورها في إدارة الموارد المالية التي تقوم بحشدها وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المرجوة للتنمية المنشودة.

2-أشارت إلى أنه رغم الجهود الكبيرة المبذولة في القطاع المصرفي الاسلامي إلا أنه مازال يعاني من بعض المعوقات نظر لعدم وصوله إلى المستوى المستهدف للمساهمة الملموسة في دعم عملية التنمية الاقتصادية بشكل يتواكب مع تطلعات المجتمع وتوقعات الحكومات العربية خصوصا في ظل وجود نقص كبير في المعلومات والبيانات في تغطية العديد من المؤشرات الاستثمارية واستيفاء بياناتها بشكل دقيق ومتسق، ولا توجد محاولات علمية كافية لإظهار هذه التحديات بشكل وافي.

3-أكدت البعض منها أن السبب في عدم إدراك أي تقدم اقتصادي ملموس يضمن الاستقرار المالي في الدول العربية يرجع لعدم التطبيق النظام الاقتصادي الكامل للشريعة الاسلامية دفعة واحدة، فضلا عن اعتماد الحكومات العربية بشكل كبير على المعاملات المصرفية الخارجية مع الدول التي تطبق النظم الربوية دون تطوير أنظمتها المصرفية الداخلية.

4-أكدت على ضرورة نشر الوعي الكافي لدي المجتمع والحكومات بنظم المصارف الاسلامية فضلا عن أهمية توافر الكفاءات البشرية القادرة على إدارة والاستفادة من مميزات التمويل المصرفي الاسلامي في إطار الأهداف الاقتصادية الاسلامية.

5-أكدت على الحاجة إلى المزيد من الأبحاث والدراسات لدعم مجال التمويل المصرفي الاسلامي والاقتصاد الاسلاميوتطويره بشكل عام بكل الطرق الممكنة عبر التفكير المستقبلي لكيفية تجديد منتجاتها وتجاوز الاختلافات الثقافية باعتباره صالح للتطبيق في المجتمعات العربية الاسلامية وغير الاسلامية.

6-أشارت معظمها سواء ضمنيا أو بشكل صريح لمدى الحاجة إلى وجود رقابة وتقييم على مدى مساهمة الدور المصرفي الاسلامي في عملية التنمية، ولاسيما المعنية بتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعيةلرصد مدى التقدم المحرز في هذا المجال.

7-ألقت العديد من هذه الدراسات الضوء على أهمية وضع استراتيجيات وخطط وبرامج فعالة مع مراعاة تحديثها أول بأول لضمان مساهمة تلك المصارف في عملية التنمية الشاملة نظرا لقدرتها في اجتذاب ثقة المجتمع وتوليد المدخرات الكافية وتنمية الموارد المالية داخليا وخارجيا بما يضمن الاستقرار في قيمة المال إذا تم توظيفه بالشكل الصحيح.

مما سبق يتضح لنا الفرصة في تحديد النقاط التي لم تتناولها الدراسات السابقة حتى الآن لكي يتم تناولها في الدراسة الحالية حيث نجد أنه على الرغم من اهتمام الكثير من الدراسات والبحوث برصد دور مصارف التمويل الاسلامي في التنمية على مستوى الدول العربية ورصد أهم العوامل أو التحديات المؤثرة عليها إلا أنها مازالت قاصرة عن استعراض مدى مساهمتها أو تقييم دورها في عملية التنمية الاقتصادية من منظور رؤية القيادات الحكومية في مدى دعمها للأهداف والخطط الحكومية ذات العلاقة بالتنمية الاقتصادية الشاملة ووفقا لأولوياتها سواء كان ذلك مؤشرا تنمويااقتصاديا أو اجتماعيا،وبالتالي فإنه يمكن صانعي القرار والمخططين على مستوى الامارة من الوصول إلى أهم المؤشرات التي تمثل جوانب القوة ومواطن التحسين المنشودة لتعزيز دور القطاع المصرفي الاسلامي لكي يكون في إتجاه موازي ومتوافق مع توجهات الحكومة واستراتيجيتها المنشودة لخدمة مصلحة الفرد والمجتمع.

نظرة عامة عن التمويل الاسلامي والتنمية الاقتصادية:

التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي

التنمية الاقتصادية مفهوم أوسع من النمو الاقتصادي، فهي لابد انتعكس مدى تطور التقدم الاجتماعي والاقتصادي معا، فهي تتطلب نمواً اقتصادياً (Sen,2001). فالنمو الاقتصادي يعتبر شرط حيويوضروري لإحداث التنمية الاقتصادية، إلا أنه ليس شرطا كافيا لضمان إحداث التنميةالشاملة المنشودة. ومن أهم معوقات تحقيق التنمية الاقتصادية في أي دولة هو نقص الموارد الطبيعية أو سوء التعامل مع البيئة الطبيعية أو النمو السكاني المتزايد دون أن يقابله زيادة في معدلات الانتاج فضلا عن

ضعف القدرة المؤسسية لإدارة عملية التنمية الاقتصادية(World Bank, 2006). وقد أشار القرآن الكريم لمفهوم التنمية في أكثر من موضع فقوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك: ١٥)، وقوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة: ٣٠)، وقوله تعالى:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (الحشر: ٧) ، وقوله تعالى﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٩٠).

التنمية الاقتصادية من المنظور الاسلامي تمثل عملية تطور ونقلة حضاريةفهي تعتبر جزء من التنمية الشاملة للمجتمع بأبعادها المختلفة فهي لا تركز فقط على توفير الرخاء والسعادة للأفراد بل تتعدى ذلك بشموليتها للجانب الأخلاقي فهي شاملة لأسباب التخلف وتستهدف رقي الانسان بالدرجة الأولى وتقدمه ماديا وروحيا واجتماعيا واخلاقيا, بينما الاتفاق العام على مفهوم التنمية الاقتصادية من منظور الاقتصادات الأخرى بأنها العملية الهادفة الى تحسين مستويات المعيشة للسكان عن طريق زيادة متوسط الفرد من الدخل القومي من خلال زيادة دور الصناعة والتصنيع مقارنة بالادوار التقليدية الأخرى(علي، 1994)، وعموما تهدف التنمية الاقتصادية من المنظور الاسلامي إلى كلا من (1) الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية لتحقيق الرفاه الاقتصادي للجماعة والفرد، (2) واستخدام نتائج التقدم الاقتصادي لتحقيق العدالة الاجتماعية. كما تختص التنمية الاقتصادية من المنظور الاسلامي بما يلي :

- الشمولية: منهج رباني يشمل الجوانب الجوانب المادية والروحية والاخلاقية
- الواقعية: يضع الحلول لمعالجة الفروقات الواقعية مابين الاغنياء والفقراء وتبني الاعتدال بين الانفاق الاستهلاكي والاستثماري .
- المسؤولية: نابعة من المسؤولية امام الله عزوجل وامام المجتمع لتحقيق التكامل الاجتماعي.
- التوازن: يجمع بين نمو الدخل للافراد والعدالة الاجتماعية وعدم ترجيح اي مجال اقتصادي عن الآخر كالصناعة عن الزراعة .

أما الشروط الواجب توفرها في التنمية من المنظور الاسلاميفتتمثل في الاستخلافالأصل أن هذا المال (سواء كان نقدا أو سلعة أو عنصرا انتاجيا) ملك لله سبحانه وتعالى وان الانسان مستخلف من الله عليه بتسخيره سبحانه وتعالى له، ارتباط الاقتصاد بمنهجية التشريع الاسلامي، وجود توازن ما بين الجانب المادي والروحي، انسجام مصلحة الفرد والجماعة، ترشيد الاستهلاك لقوله الله تعالى﴿ ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف: ٣١) ، ترشيد الاستثمار، أسلوب اشباع الحاجات، احترام العمل، إيتاء الزكاه، تحريم الربا. وبذلك تكون التنمية عامة

أو التنمية الاقتصادية بشكل خاص من المنظور الاسلامي جزءا لا يتجزأ من النظام الاسلامي الذي يهتم بجميع جوانب الانسان محدثا توازنا بين الروح والمادة والمجتمع والاخلاق، وقد بذلت تباعا لذلك حكومة رأس الخيمة في محاولة منها لدعم الجانب الاقتصادي ولاسيما بين الشباب عبر مبادرة برنامج سعود بن صقر لدعم مشاريع الشباب الذي يهدف إلى الاسهام في تحقيق سياسة الحكومة في مجال دعم وتطوير مشاريع الشباب في إمارة رأس الخيمة عبر التعاون والاتفاق مع البنوك والمؤسسات المالية للاستفادة من برامجها في تمويل مشاريع البرنامج بشروط ميسرة لتقديم الدعم المالي لمشاريع الشباب وصغار المستثمرين (جريدة رأس الخيمة الرسمية، 2007)كما فوضت هيئة رأس الخيمة للاستثمار لتسهيل تأسيس أية شركة بغرض إصدار صكوك الاستثمار الاسلامية بغض النظر فيما إذا كانت هيئة رأس الخيمة للاستثمار او حكومة رأس الخيمة تملك أية اسهم فيها (جريدة رأس الخيمة الرسمية، 2006) كمحاولات جادة الهدف منها هو تعزيز عملية التنمية من المنظور الاسلامي الذي يلبي احتياجات المجتمع ويتفق مع تقاليده وقيمه المتأصلة المستندة على العقيدة الاسلامية.

المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي:

تستمد المصارف مبادئ التمويل الإسلامي بشكل أساسي من القرآن الكريم والسنة الشريفة (http://www.albaraka.com)وتتمثل في الارتكاز على أربع نقاط أساسية تم تلخيصها على النحو التالي:

1- **تحريم التعامل بالفائدة أو الربا**: لما قد تشكله من مخاطر عديدة على رفاهية الفرد من أهمها اهتمام المستثمرين بتحقيق أكبر قدر ممكن من معدلات الفائدة والعائد المضمون استغلالا لظروف الفرد الماسة أكثر من الاهتمام بكيفية استخدام الأموال، وبالتالي تكون هناك نتائج سلبية داخل المجتمع وتفشي عواقب وخيمة نتيجة عدم الاكتراث بظروف واحتياجات المجتمع أكثر من تحقيق معدلات الربح والفائدة الأعلى، وهذا يساهم في هدم القيم والاضرار بالانسان نفسه محور أي تنمية بشرية في المجتمع.

2- **المعايير الأخلاقية:** تتمثل في ضرورة تأكد المصارف الاسلامية مما يقوم به الفرد من استثمار فيه يعتبر أمر جيد ومفيد للمجتمع أم لا دون الاضرار بقيمه وتقاليده. ولهذا السبب، فإن الاستثمار الإسلامي يتطلب إجراء دراسة جادة عن المشروع الذي سيتم الاستثمار فيه وسياساته والمنتجات التي سوف ينتجها والخدمات التي سيقدمها وتأثير كل منها على المجتمع والبيئة. فعلى سبيل المثال وفيما يتعلق بتداول الأسهم أو التعامل في سوق الأوراق المالية، فإن الإسلام ينص على التمعن في أنشطة هذه الشركات للتأكد من كون هذه الأنشطة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أم لا.

3- **القيم المعنوية والاجتماعية:** ضرورة إبداء الحرص من قبل المصارف الإسلامية أن توفر خدمات خاصة للمحتاجين من الناس، وهذا لايقتصر على مجرد الهبات والتبرعات الخيرية، بل أيضا في شكل منح قروض بدون أرباح أو فوائد أو عمولات وهو ما يعرف بالقرض الحسن، فضلا عن حرصها على تمويل بعض المشاريع الاجتماعية مثل دعم أعمال وأنشطة الجمعيات الخيرية.

4- **المسؤولية عن المخاطر التجارية**: اهتمامها بالعدالة والإنصاف في تحمل المخاطر أو الربح، وهي فكرة وجوب أن تشارك جميع الأطراف المعنية على حد سواء في المخاطر والربح من أي مسعى أو عمل. لكي يكون مستحقا لأي عائد، وهذا المبدأ مستمد من الحديث النبوي الشريف "الخراج بالضمان"، أي أن الفرد يصبح مستحقا للربح فقط عندما يتحمل مسؤولية مخاطر الخسارةمنوجهة نظر الشريعة الإسلامية، وربط الربح مع احتمال الخسارة هو ما يميزه شرعيا عن جميع الأشكال الأخرى للمكاسب.

وعادة أهم ما يميز العمل المصرفي الاسلامي كذلك هو التزام المصارف بالمبادئ العامة للاقتصاد الاسلامي المتمثلة في مبدأ الاستخلاف، واحترام الملكية الخاصة، الحرية الاقتصادية المقيدة بأحكام الشريعة الاسلامية، وترشيد الاتفاقي والاستهلاك، وضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع (الحلاق & العتوم، 2010)، وانطلاقا مما سبق، قد انتهجت المصارف الاسلامية بهدف ضمان الالتزام بهذه المبادئ تماما إلى تكوين هيئة استشارية أو مجلس موازي لمجلس الادارة يحمل اسم هيئة تتبعها إدارة للرقابة الشرعية تضم أعضاء من القانونيين الماليين وفقهاء في أحكام الشريعة والقانون، ولاسيما في فقه المعاملات المالية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.

أساليب وطرق التمويل الإسلامي:

تنتهج المصارف الاسلامية طرق عديدة للتمويل الاسلامي المتوافقة مع الشريعة الاسلامية لتلبية احتياجات كل من الأفراد والشركات من الخدمات والمنتجات المختلفة سواء الخدمات التي يحتاج إليها الفرد من حيث تمويل سيارات/ بضائع/ الأسهم/ السكن/ العلاج/ التعليم/ عقاري/ صكوك وطنية أو الخدمات الي تحتاج إليها الشركات من خدمات تمويلية تشمل الاجارة والاستصناع والمرابحة والمشاركة. إلا أنه يمكن تصنيفها كذلك إلى تصنيفين أساسين حيث النوع الأول يمثل البيوع وغالبا ما يستفيد منه الأفراد ويندرج تحته أشكال عديدة مثل المرابحة، والبيع الأجل، و الاستصناع، والاجارة، بينما النوع الثاني يمثل الاستثمار وغالبا ما يستفيد منه الشركات ويندرج تحته المشاركة أو المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، إلا أن الدراسة الحالية قامت بالتطرق إلى استعراض البعض منها التي تخص أنواع التمويل العقاري وفقا لشيوعها (http://www.sib.ae/ar) وذلك بما يتوافق مع الطفرة النوعية في البنية التحتية او العمرانية التي تشهدها حالياً إمارة رأس الخيمة لدعم مقومات التنمية، وذلكعلى النحو التالي:

ð**طريقة الاستصناع**:هي لتمويل تشييد المباني، الأبراج السكنية، الفلل والمنتجات ذات العلاقة بالإضافة إلى تصنيع الطائرات والسفن والآلات والمعدات وما إلى ذلك. وهي طريقة تعني الطلب من شخص تصنيع شيئاً ما،أي بمثابة عقد بيع بين البائع والمشتري لبيع أحد الأصول الذي ورد وصفه في عقد البيع والتعامل به قبل أن يأتي إلى حيز الوجود. حيث يقوم البائع بصنعه سواء بنفسه أو عن طريق شخص آخر لتسليمه إلى المشتري في الوقت المحدد للتسليم في العقد، وبالتالي يلتزم المشتري بدفع سعر البيع كمبلغ مقطوع عند توقيع العقد أو في وقت لاحق في مختلف مراحل التصنيع أو إتمام عملية البناء.

ðطريقة المشاركة / الإجارة موصوفة بالذمة: هي شكل من أشكال الشراكة حيث يشارك المصرف في تمويل مشاريع جديدة أو قائمة والمشاركة برأس المال والعائدات. وفي صور أخرى، فإن المصرف يمكن أن يساهم في ملكية أصول محددة على أساس دائم أو غير دائم شريطة أن يشارك في الربح وفقاً لإتفاق مسبق بين المصرف والعميل.

ðطريقة الإجارة:هي شراء الأصول بناءاً على وعد تأجير من قبل العميل لفترة زمنية متفق عليها مقابل أجرة ثابتة وأخرى متغيرة يتم تسديدها حسب شروط الإيجار التمويليعلى فترة زمنية متفق عليها مسبقاً إلا أن قيمة الإيجار تكون مركبة حتى يتم استرداد كلفة الشراء والربح في نهاية فترة التأجير، وفي النهاية تنتقل ملكية الأصل(العقار) في نهاية فترة التأجير للطرف المستفيد مقابل سعر زهيد يدفعه للمصرف عن طريق عقد بيع منفصل أو كهبة من المصرففي عقد هبة منفصل.

ðالمرابحة:هيالبيع بربح وفقا للتطبيق الشرعي حيث يقوم المصرف نيابة عن المستفيد بشراء البضاعة من المورد وفقا لتفاصيل البضائع باسمه ولحساب المصرف وفقا للمواصفات المحددة من قبل الطرف المستفيد مع تعهد هذا الطرف بشرائها من المصرف بعد ذلك في مقابل سعر معين بحيث يغطي تكلفة البضاعة ومبلغ ثابت أو نسبة مئوية كربح للمصرف وفقا لشروط متفق عليها مسبقا ما بين المصرف والطرف المستفيد، لذا فإن ملكية ومسؤولية البضائع خلال فترة الشراء تقع على المصرف فضلا عن تحمله كافة المخاطر الأخرى حتى يتم بيعها إلى الطرف المستفيد، وقد يستعين المصرف ببعض الضمانات اللازمة وفقاً لأحكام المرابحة.

ومبدأ العمل في المصارف الاسلامية قائم على المشاركة في الربح والخسارة وفقا لمبدأ الغنم بالغرم، سواء من جانب موارد الأموال أو استخدامات هذه الأموال، وبالنسبة لمصدر موارد أموال المصارف الاسلامية فقد تكون إما الموارد الذاتية (رأس المال المدفوع/ الاحتياطيات/ الأرباح غير الموزعة) أو الموارد الخارجية (الحسابات الجارية / حسابات الاستثمار المخصص والمقيد/ حسابات التوفير) بينما يكون استخدامات هذه الأموال بعيدا عن النظام الربوي وبما لا يخالف الشريعة الاسلامية من خلال المضاربات والمرابحات والاجارة والمشاركة والمساهمة والاستثمار المباشر. كما يمكن أن تصنف أنواع أو أساليب التمويل الاسلامي وفقا لمبدأ المشاركة أو عدم المشاركة في توزيع الأرباح أو الخسائر إلى تصنيفين أساسين على النحو التالي:

أساليب تمويل تستند إلى المشاركة في الأرباح والخسائر:وتتمثل في ثلاثة أنواع هما:

1- أسلوب المضاربة؛ الذي تعتبر الاطار العام للعمل بالقطاع المصرفي، ويعتبر الالتزام الديني والأخلاقي هو المصدر الأساسي للضمان في أسلوب المضاربة الشرعية وهي خلافا للضمانات الموجودة لدي البنوك غير اسلامية، وربط ربح البنك بنسبة معينة من رأس المال يخالف مقاصد الشريعة وروح المضاربة.

2-أسلوب المشاركة؛ وهو مشابه تماما لأسلوب المضاربة باستثناء أن راس المال للتمويل بمشاركة الطرفين المصرف والطرف الأخر سواء بالادارة أو التمويل أو كلاهما فضلا عن مشاركتهما معا في الأرباح والخسائر بنسب متفق عليها وفقا لحصة رأس مال كل طرف.

3-أسلوب الاستثمار المباشر؛ هو الاستثمار الذي يقوم المصرف بنفسه باستثمار أموال المودعين حيث يصبح مضاربا باموال المودعون (أرباب الأموال) ويقوم المصرف بتأسيس المشاريع وإدراتها بنفسه فيحالة توافر الخبرات والامكانيات التي تؤهله لذلك.

أساليب تمويل تستند إلى عدم المشاركة في الأرباح والخسائر: وتتمثل في ست أنواع هما:

1-أسلوب البيوع و المرابحة؛ وتتمثل في شراء المصرف السلعة أو البضاعة المستهدفة بناء على وعد مسبق من المتعامل بمقتضى وعد بالشراءفي عقد المرابحة، ثم يتم بيعها للعميل بثمن الشراء مضافا إليه قيمة ربح معلوم باعتبارها تكاليف أداء الخدمة، وذلك سواء بالمقايضة دون نقدية أو من خلال البيع بالثمن سواء عاجلا أم أجلا بشرط أن يكون ثمن السلعة والربح معلوماً للطرفين.

2-أسلوب الاستصناع ويشتمل على ثلاثة أطراف هما الصانع والمقاول والمستصنع حيث تقوم المصارف بتمويل تصنيع المنتجات بنظام الاستصناع نيابة عن العميل أو المستصنع ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف للمقاول الذي يقوم بالتصنيع للمنتج وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى البنك جراء عملية الاستصناع، وليس من حق المستصنع أن يختار المقاول.

3-أسلوب التأجير التمويلي للأصل سواء تأجير تشغيلي لفترة محددة أو تمويلي لأمد بعيد حتى فناء الأصل وذلك على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة محددة قيمتها بشكل نهائي ولاتحدث هذه العلاقة آثارها فعلياً إلا بموجب قواعد عقد إجارة يلتزم بها المشتري بسداد اقساط دورية تعادل قيمة ثمن البيع المتفق عليه.

4-أسلوب التورق المصرفي؛ هو شراء سلعة بالأجل في حوزة البائع ثم يبيعها المشتري نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها للنقدية.

5-أسلوب بيع السلم؛ وهو طريقا لبيع كمية من الوحدات المنتجة قبل انشائها وتسليمها في المستقبل بعد الانتهاء منها كما في وحدات المشروعات الانشائية، وهي يعني بيع شيء موصوف في الذمة بدفع الثمن عاجلا للبائع.

6-أسلوب القرض الحسن؛ وهو يمثل الحالة التي لا يجوز للمصرف فبها تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة للحصول على منفعة من وراء هذا القرض، وذلك فيما يخص تلبية احتياجات عملاء المصرف لغرض التعليم أو العلاج أو السفر أو غيرها، ولذا فقد نصت بعض النظم الأساسية لبعض المصارف الاسلامية على أن المصرف له الحق في إقراض المساهمين والمودعين والمتعاملين الجيدين دون أن تتقاضي أية ارباح أو مشاركة في الأرباح (داغي، 2005).

كما أصبحت الصكوك التي تتوافق مع الشريعة الاسلامية من اهم موجودات الصناعة المالية الاسلامية للمصارف الاسلامية بغرض تلبية الاحتياجات التمويلية للمشاريع الوطنية ومساهمتها في

تشجيع الإدخارات الطويلة الأجل ومساهمتها في تنشيط سوق رأس المال ودفع عجله النمو الاقتصاديلأي دولة، بل يمكن اعتبارها بأنها أصبحت من أهم وأحدث وسائل التمويل في العالم فهناك نسبة تقدر بـ ٨٠٪ من المشتركين في الصكوك حول العالم من غير المسلمين فضلا عن كونها أداة مناسبة للتمويل خارج الموازنة خلافا للأسهم التي تعتبر حصة مشاعة في رأس المال. كما يبلغ عدد أنواع الصكوك ١٤ نوعاً، أشهرها صكوك الاجارة. ويتيح تأسيس سوق ثانوية للسندات والصكوك الاستفادة من السيولة المتوافرة لدى المصارف الاسلامية لغايات تمويل المشاريع المختلفة (الدباس، 2014)، ولابد من الالتزام بضوابط الانتاج في الاقتصاد الاسلامي التي تلتزم بمشروعية الاستثمار التي تراعي أولويات المجتمع المسلم وتحرم ما لا يتفق مع الشريعة الاسلامية (الحلاق & العتوم، 2010) وهو ما يعد ميزة تنافسية تمتاز بها المصارف الاسلامية داخل المجتمعات العربية.

أهمية استفادة الحكومات من المصارف الاسلامية في دعم عملية التنمية الشاملة:

نجد أن منظمة الأمم المتحدة وضعت لنفسها مجموعة متنوعة على نطاق واسع من المؤشرات لقياس التنمية في أي دولة ضمن مزيج من المؤشرات المركبة لقياس مستوى التقدم المحرز على مستوى دول العالم بالنسبة لهذه المؤشرات ومن ثم تصنيفها وفقا لمستويات محددة، لذا لم تعد دعم جهود تحقيق الشراكة العالمية في التنمية مقتصرا فقط على دور الحكومات،الذي يعتبر أحد الأهداف الانمائية للألفية وإنما تتعداها لتشمل دور القطاعات غير الحكومية في لعب دوراً هاما وفعالا في تقديم البرامج والمبادرات التي تساهم في تعزيز عملية التنمية (الهيتي، 2013)، إن عملية التنمية تهدف في الأساس إلى إحداث تغيير نحو الأفضل لمستوى العيش ولظروف حياة الانسان ولأنماط تثمن استغلال الموارد المحلية أفضل استغلال بالتعاون مع جميع الشركاء، ولذا فإن تقييم انعكاسات هذه التنمية على المجتمعات يصبح أمرا ضروريا لتقييم نمط التنمية ذاته (المختار، 2013)، ولاسيما الاعتماد على تقييم أدوار الشركاء في عملية التنمية بغية إدراك أوجه النجاح المحققة والتعرف على مواطن التحسين أو القصور التي يمكن تداركها في مسيرة دعم مواصلة جهود التنمية داخل أي دولة.

فالنظام المصرفي له دور كبيرفي المشاركة في تحقيق التنمية، كما أنه يمثل أهم أدوات تنفيذ السياسات الاقتصادية داخل الحكومات الرامية إلى تحقيق تطورات كبيرة، ولاسيما إمكانية أن يلعب دورا محوريا في تمويل المشروعات التي قد يكون لها تأثير ايجابي في زيادة رفاهية الإنسان وتحسين مستوى المعيشة، كما يبرز دورها في عملية التنمية الاقتصادية من خلال الائتمان وتقديم القروض لتحقيق استثمارات تعمل على خلق توسع اقتصادي في كافة المجالات بما يؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي. وأوصت المزيد من البحوث والدراسات في المجال التنموي بضروة البحث عن مصادر التمويل الداخلي بدلا من الخارجي وأن الفجوة ليست مدخرات بقدر ما هي فجوة تطبيق سياسات وأنظمة خاصة، خصوصا أنه حتى الآن لم تتضح بشكل واضح وجلي دور المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولذا لابد من إبراز دور تلك المصارف في تحقيق التنمية بمفهومها الاسلامي خصوصا ان

أمتنا العربية بحاجة ماسة إلى ارساء قواعد وأسس التنمية الشاملة على أسس تجنب المخاطر الناجمة عن التمويل الربوي المعتمد على الخارج. لذلك فإن تلك المصارف بحاجة بشكل مستمر إلى تقويم دورها وإنجازاتها ومقارنة مستهدفاتها وأسباب القصور ووضع الحلول التي تساهم في إزالة المعوقات (شاهين، 2014). ولاسيما أن مشكلة التنمية في الدول العربية تتمثل في القصور في تدبير وإدارة الموارد اللازمة وتوجيها نحو أهداف التنمية المرغوب فيها من قبل الحكومات، ولذا فيصبح البحث عن دور ثانوي في تعزيز هذا الاتجاه من خلال البحث عن دور المصارف الاسلامية في تعبئة الموارد التمويلية للتنمية من وجهة النظر الاسلامية الصحيحة، وهناك من يحكم على فكر المصارف الاسلامية برمتها بأنها فاشلة ومحدودة النجاح، وهناك من يرى عكس ذلك إلا أنه بصفة عامة عدم التعامل بالفائدة يعتبر ركنا وشرطا ضروريا لقيام المصرف الاسلامي، وهو ما تعد مصدر قوى لجذب المجتمع، ومن ثم لابد أن تعتمد عليه الحكومات لدعم التنمية.كذلك تستعرض الدراسة الحالية للمعنيين بالقطاع الحكومي نبذة عن حجم الأصول والالتزامات وحقوق الملكيةلبعض المصارف الاسلامية، ولاسيما بشكل خاص للمصارف المتواجد لها فروع بإمارة رأس الخيمة فيما بين عامي 2014 و 2015، وذلك لكي تؤخذ بعين الاعتبار من قبل القيادات الحكومية على السواءفي رسم أي سياسات أو توصيات لدعم إقامة علاقات شراكة فعالة مع القطاع المصرفي بهدف توجيهها لزيادة حجم أنشطته الاستثمارية أو التمويلية لتلك المصارف تجاهدعم التنمية الاقتصادية، ولاسيما بإمارة رأس الخيمة، وسوف تتضح تلك المؤشرات من خلال الأشكال البيانية والجداول على النحو التالي:

جدول (2): حجم الأصول والالتزامات وحقوق الملكية لبعض المصارف الاسلامية بدولة الامارات للفترة 2014/ 2015

المصرف الاسلامي	أبوظبي الاسلامي				التغير%	الامارات الاسلامي				التغير%	دبي الاسلامي				التغير%
	2014		2015			2014		2015			2014		2015		
أولا: الأصول:															
النقد وأرصدة البنك المركزي	18,757,580	17%	18,620,361	16%	-1%	3,818,555	9%	7,256,574	14%	90%	10,480,052	47%	14,183,530	26%	35%
النقد وبنوك أخرى	4,305,625	4%	5,714,611	5%	33%	1,441,122	3%	2,742,715	5%	90%	5,259,777	24%	5,866,103	11%	12%
الاستثمارات	9,781,115	8%	9,781,115	8%	0%	1,497,128	4%	3,093,212	6%	107%	18,206,601	82%	18,206,601	34%	0%
تمويلات	80,020,753	68%	80,020,753	68%	0%	26,101,265	61%	41,180,130	81%	58%	58,870,280	27%	101,624,284	64%	73%
أخرى	6,871,749	6%	6,871,749	6%	0%	1,753,951	4%	1,300,377	3%	-26%	13,344,786	6%	15,570,707	13%	17%
اجمالي الأصول	118,377,667	100%	118,377,667	100%	0%	42,313,719	100%	53,707,178	100%	27%	101,557,999	100%	157,033,185	100%	55%
ثانيا: الالتزامات:															
ودائع العملاء	84,927,160	86%	84,927,160	86%	0%	31,445,522	83%	39,301,172	82%	25%	83,844,395	83%	136,743,457	93%	63%
أخرى	8,571,249	9%	8,571,249	9%	0%	5,961,421	17%	8,806,222	18%	48%	10,265,525	11%	12,826,728	9%	25%
إجمالي الالتزامات	103,504,451	100%	103,504,451	100%	0%	38,510,943	100%	48,107,394	100%	25%	94,110,918	100%	149,570,185	100%	59%
ثالثا: حقوق الملكية	15,873,216		15,873,216		0%	3,802,776		5,599,784		47%	7,447,081		7,462,999		0%

المصدر: التقارير المالية لعام 2015 للمصارف الاسلامية المدرجة بالجدول.

يتضح من بيانات الجدول (2) وفقا لمؤشر النقدية في البنك المركزي ولاسيما لمصرف ابوظبي قد تجاوز نسبة الحد الأدني للاحتياطيات الالزامية وهي 14٪ المحددة من قبل المصرف المركزي بدولة الامارات العربية بنسبة نقدية 2٪ حيث يمكن للمصرف استغلالها في دعم عملية التنمية، بينما نجد التزام مصرف الامارات الاسلامي في حين لم يلتزم بنك دبي الاسلامي بهذه النسبة وقد يرجع ذلك لاختلاف نوعية الاحتساب لهذه المؤشرات وفقا لنوع حساب العملاء سواء كانت حساب جاري أو

توفير أو كانت ودائع لأجل. كما أظهرت بيانات جدول (2) بصفة عامة أن نسبة الاستثمارات بالمصارف الاسلاميةبالنسبة لإجمالي الأصول كانت أقل من نسب التمويل بالنسبة لإجمالي الأصول، وبالتالي فهذا يعد مؤشرا لاعتمادها بشكل اساسي على أنشطة التمويل بدلا من أنشطة الاستثمار التي تدعم تنفيذ وتبني مشروعات تساهم في دفع التنمية، إلا أنه بشكل عام نجد نسبة التغير السنوي في الاستثمارات لمصرف أبوظبي الاسلامي كانت أعلى المصارف حيث بلغت 23٪، أي أن نسبة الاستثمارات من الاجمالي زادت في عام 2015 عن عام 2014 بمقدار 23٪ وهذا مؤشر إيجابي، إلا انه على النقيض بالنسبة لمصرف الامارات الاسلامي حيث انخفضت نسبة الاستثمارات بنسبة 42٪ ولم تزد نسبة الاستثمارات ما بين العامين إلا بنسبة 1٪ بالنسبة لمصرف دبي الاسلامي، وفي المقابل نجد نسب التغير في قيم التمويل المالي لكل المصارف بالجدول رقم (2) قد زادت ما بين الفترتين إلا أن اعلى نسبة زيادة في نسب تمويل قد تحققت لبنك دبي الاسلامي حيث زادت بنسبة 44٪ في عام 2015 عن عام 2014، بينما مصرف الامارات الاسلامي زادت بنسبة 24٪، وأقلهما نسبة الزيادة في نسب التمويل لمصرف أبوظبي الاسلامي حيث زادت بنسبة 6٪ فقط. لذا يعد مساهمة مصرف أبوظبي في عملية التنمية هي الأفضل نتيجة أن نسبة زيادة الاستثمارات من إجمالي الأصول بين الفترتين حيث بلغت نسبة التغير 23٪ كانت أعلى من نسبة زيادة قيمة التمويل خلال نفس الفترة حيث بلغت نسبة التغير 6٪، بينما لم يكن هذا الوضع بالنسبة لباقي المصارف حيث كانت نسبة التغير بالزيادة في قيم التمويل أعلى من نسبة التغير في قيم الاستثمارات، وهو ما يعمس اهتمامها بمنح القروض الشخصية أو غيرها من القروض أكثر من اهتمامها بالنشاط التنموي لدعم عملية التنمية الشاملة بالدولة، وهو ما يستلزم أخذه بعين الاعتبار من قبلالمسئولين بكلا القطاعين حتى يتسنى تحقيق الاستفادة المثلى من القطاع المصرفي الاسلامي في عملة التنمية الاقتصادية التي تلقي الدراسة بؤرة الاهتمام عليها باعتباره دافع قوي لتنمية المجتمع الاماراتي بشكل خاص والعربي بشكل عام، ولذا فقد قامت الدراسة باستعراض الأشكال البيانية للمزيد من التوضيح وفقا لما يلي:

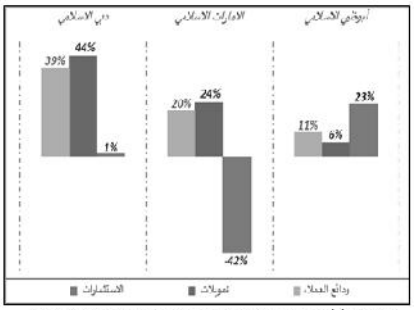

شكل رقم (1): نسبة التغير % في ودائع العملاء وقيم الاستثمارات و التمويل ببعض المصارف الاسلامية بدولة الامارات2014-2015

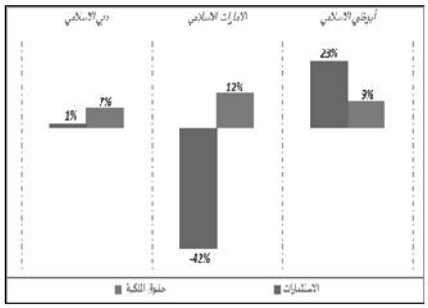

شكل رقم (2): نسبة التغير % في زيادة حقوق الملكية لبعض المصارف الاسلامية بدولة الامارات مقارنة بنسبة التغير المحققة لقيمة الاستثمارات 2014-2015

ويتضح من الشكل السابق رقم (1) ارتفاع نسبة التغير في مؤشر ودائع العملاء من إجمالي الالتزامات على مستوى جميع المصارف الاسلامية المدرجة بالشكل السابق رقم (1) حيث كانت أعلى نسبة تغير حادثة في بنك دبي الاسلامي فقد زادت ودائع العملاء خلال الفترتين بنسبة 39٪ ببنك دبي

الاسلامي، إلا أنه نسبة التغير في زيادة قيم التمويل كانت هي الأعلى من نسبة التغير في زيادة نسبة الاستثمارات من إجمالي الأصول باستثناء فقط مصرف أبوظبي الاسلامي حيث بلغت نسبة التغير بالزيادة في استثماراته 23٪ بينما نسبة التغير في زيادة انشطة التمويل بنسبة 6٪ فقط مابين عامي 2014 و2015، وهو يعد مؤشرا جيد يحسب لصال مصرف أبوظبي الاسلامي لدعم مقومات التنمية، كما نلاحظ من خلال الشكل أيضا انخفاض أنشطة الاستثمار لمصرف الامارات الاسلامي بنسبة42٪ فيما بين الفترتين، وهو يعد مؤشراً سلبياً جدا لدعم المصرف لأنشطة الاستثمار ، وبالتالي دعم عملية التنمية على مستوى الدولة.

كما يتضح أيضا من الشكل رقم (2) أن نسبة التغير في زيادة حقوق الملكية للمصارف الاسلامية المستهدفة بالدراسة الحالية أعلى من نسبة التغير الحادثة في حجم الاستثمارات خلال الفترة 2014-2015 فنجد على سبيل المثال ان أعلى نسبة تغير في حقوق الملكية لصالح مصرف الامارات الاسلامي على الرغم من نسبة التغير لحجم الاستثمارات تشير إلى انخفاض نسبتها في عام 2015 عن عام 2014 بنسبة 42٪، وكذلك نسبة التغير في حقوق الملكية لبنك دبي الاسلامي بلغت نسبة زيادتها خلال الفترة 7٪ وهي أعلى من نسبة التغير بالزيادة في حجم الاستثمارات خلال نفس الفترة بنسبة 1٪، إلا أن الأمر كان مختلف بالنسبة لمصرف أبوظبي الاسلامي حيث نسبة التغير في زيادة حجم الاستثمارات حيث زادت بمقدار 23٪ في عام 2015 عن عام 2014، وهي أعلى من نسبة التغير الحادثة بزيادة قيمة حقوق الملكية، والتي بلغت نسبة زيادتها 9٪ في عام 2015 عن عام 2014، وهو ما يستلزم وجود آليات تعاون مشتركة مع القطاع المصرفي يمكن الاستفادة من الزيادة الحادثة في حثوث الملكية لتعزيز دعائم التنمية من خلال تبني مشاريع ومبادارات جديدة تتوافق مع الخطط الوطنية الاستراتيحية في ضوء تقديم تسهيلات جديدة لتلك المصارف لتشجيعهم على ضخ وبث المزيد من الاستثمارت على مستوى الدولة وفقا رؤية تحقق منفعة متبادلة لكلا الطرفين، وتصب في نهاية المطاف لصالح تنمية المجتمع الاماراتي.

نتائج الدراسة المسحية ومناقشتها:

وصف عينة المبحوثين:

في هذا الجزء من الدراسة،سوف يتم استعراض خصائص المبحوثين من القيادات الحكوميةلعدد (48) قيادة وفقا لبعض الخصائص الخلفية التي استهدفتها الدارسة والذين استجاوا إلى الاستبيان بعد أن تم توزيعه على جميع القيادات بالجهات الحكومية التابعة لإمارة رأس الخيمة خلال فترة محددة لمدة شهر ونصف، والتي يكون من المحتمل لها تأثير كبير في إدراك دور مصارف التمويل الاسلامي في عملية التنمية الاقتصادية التي تشهدها إمارة رأس الخيمة، وذلك وفقا للجدول التالي:

جدول (3): عينة المسح (للقيادات الحكومية بإمارة رأس الخيمة) موزعين حسب الخصائص الخلفية

الخصائص الخلفية		حجم العينة N = 48	٪
النوع	ذكور	33	69%
	إناث	15	31%
الجنسية	مواطن	26	55%
	وافد	22	45%
تصنيف القيادة	قيادة صف أول	12	25%
	قيادة صف ثاني	36	75%
مستوى الخبرة	أقل من عشر سنوات	9	19%
	10 سنوات فأكثر	39	81%

يتضح من الجدول السابق (3) أن نسبة القيادات الحكومية التي تضمنها المسح من المبحوثين الذكور حيث بلغت 69٪ كانت أعلى من نسبة الاناث حيث بلغت 31٪ أي أن القيادات الحكومية الذكورية تعادل ضعف الاناث، وكذلك كانت نسبة متقاربة نوعا ما بين القيادات المواطنة حيث بلغت 55٪أعلى من نسبة القيادات الوافدة حيث بلغت 45٪، بينما كانت نسبة القيادات من الصف الثاني الممثلين في رؤساء وحدات أو أقسام أو شعب حيث بلغت 75٪ أعلى من نسبة القيادات ذات الصف الأول ممثلة في المديرين العموم ومساعديهم ومديرو الادارات والمكاتب حيث بلغت 25٪، كما كانت نسبة مشاركة القيادات ذات مستوى خبرة 10سنوات فأكثر ثمثل 81٪، وهو تمثل أربعة اضعاف تقريباً القيادات ذات مستوى خبرة أقل من 10سنوات حيث بلغت 19٪.

مستويات تقييم الأبعاد التنموية وفقا لدور المصارف الاسلامية بإمارة رأس الخيمة:

لغرض الوقوف على أهم جوانب القوة أو مواطن التحسين في دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة فقد تم التقييم وفقا للأبعاد التنموية التي تتفق بشكل كبير مع الدور الحكومي المنشود وفقا للإطار الاستراتيجي المعلن عنه من قبل حكومة رأس الخيمة للفترة (2015-2017)، وقد جاءت وفقا للجدول التالي:

جدول (4): المتوسطات والانحرافات والنسب لبنود تقييم دور مصارف التمويل الاسلامي في عملية التنمية الاقتصادية برأس الخيمة

م	الهدف الحكومي المباشر ذات العلاقة بالبند	بنود تقييم دور مصارف التمويل الاسلامي في عملية التنمية الاقتصادية N = 48	المتوسط Average	الانحراف المعياري SD	٪
1	دعم وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة	اهتمامها بتلبية توجهات الحكومة من خلال دعمها للمشاريع والأنشطة التنموية بالامارة	2.44	0.616	61%
2		دعمها المتواصل لتبني مبادرات ومشاريع الشباب داخل الامارة بشكل ملموس	2.19	0.734	55%

م	الهدف الحكومي المباشر ذات العلاقة بالبند	بنود تقييم دور مصارف التمويل الاسلامي في عملية التنمية الاقتصادية N = 48	المتوسط Average	الانحراف المعياري SD	٪
3	تشجيع الابداع والابتكار ورعاية المبدعين	حرصها على التواصل الدوري لمعرفة استراتيجية الجهات الحكومية في مجال التنمية	1.81	0.394	45%
4	تحسين استغلال الموارد الطبيعية	حرصها على وجود علاقات شراكة فعالة ما بين تلك المصارف والجهات الحكومية	1.81	0.394	45%
5	تعزيز الحركة التجارية	طرحها لخدمات وصكوك وسندات التمويل للأفراد أو الشركات الصغيرة والمتوسطة أو مؤسسات المجتمع بما يدعم توجهات الحكومة تجاه خدمة هذه الفئات	2.44	0.501	61%
6		حرصها على استطلاع رأي القيادات الحكومية عند تنفيذ مبادرات لدعم اقتصاد الامارة	2.25	0.438	56%
7		مساهمتها في تقديم تقارير ومعلومات مالية دورية لدعم صانعي القرار داخل الامارة	2.13	0.606	53%
8	توسيع التنوع الاقتصادي	قدرتها على توفير الفتوى الشرعية لأشكال التمويل في حال الرغبة في الحصول عليها	2.94	0.665	74%
9		اهتمامها بتجديد منتجاتها المصرفية البنكية بما يساهم في دعم عملية التنمية	2.44	0.501	61%
10		اعلانها عن توجهاتها وأهدافها الاستراتيجية في مجال التنمية الشاملة بشكل واضح	2.25	0.565	56%
11	جذب الاستثمار الداخلي والخارجي	دعمها لمنظومة رجال الأعمال أو المستثمرين بما يعزز وجود اقتصاد تنافسي مستدام	2.56	0.616	64%
12		دعمها لزيادة حجم الاستثمارات المخصصة بالامارة بشكل يلبي توقعات الحكومة المنشودة	2.25	0.565	56%
13	تعزيز المسئولية والرعاية المجتمعية	دعمها للجمعيات المجتمعية للقيام بدورها تجاه خدمة المجتمع تأكيدا للمسئولية المجتمعية	2.19	0.532	55%
14	تعزيز الاستقرار الاجتماعي	إعلانها عن برامج لمواجهة تعثر الشركات أو الأفراد بما يعزز الاستقرار الأسري والمجتمعي	1.88	0.334	47%
15	زيادة وتنويع المنافذ الترفيهية والثقافية	رعايتها لبرامج دعم المجتمع ثقافيا وترفيهيا عن طريق المنافذ الترفيهية والثقافية للحكومة	1.94	0.755	49%

يتضح من الجدول السابق رقم (4)أن أعلى بعد تنموي لـدور المصـارف التمويـل الاسـلامي في عملية التنمية الاقتصادية التي تشهدها إمارة رأس الخيمـة تمثـل في البنـد الخـاص بـ"القدرة علـى تـوفير الفتوى الشرعية لأشكال التمويل في حال الرغبة في الحصول عليها" بنسبة 74٪ حيث حقق أهميـة هـذا البند أعلى متوسط بلغت 3 درجات تقريبا من أصل 4درجات عن باقي الأبعاد التنموية الأخـرى الـتي تضمنتها الاستبيان او مقياس تقييم دور المصارف الاسـلامية، وهـو مـا يعكـس بشـدة مـدى ضـرورة مواءمتها مع التشريع الاسلامي يعد كذلك أحد مقومات الجذب والاستقطاب للقيادات الحكومية تجـاه الاستفادة المثلى من مزايا التمويل الاسلامي، وقـد تلتهـا في مسـتوى الأهميـة النسـبية البعـد التنمـوي الخاص بـ "دعم منظومة رجال الأعمال أو المستثمرين بما يعزز وجود اقتصاد تنافسي مستدام" بنسبة 64٪ حيث بلغ متوسطه 2.6 درجة من أصـل 4 درجـات، عمومـا نجـد تقـارب في الأهميـة لبـاقي الأبعـاد التنموية التي حققتها المصارف في دعم الأهداف الحكومية التنموية برأس الخيمة، ولاسيما توسيع التنوع الاقتصادي، وجذب الاستثمار الداخلي والخارجي.

إلا أنه في الوقت نفسه كان هناك أبعاد تنموية ضعيفة في عملية التقييم لم تتجاوز نسبة 50٪ لمدى مساهمة المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية الشاملة تمثلـت في ضـعف كـلا مـن "التواصـل الدوري لمعرفة الاستراتيجيات الحكومية"، "وجود علاقات شراكة فعالة ما بين تلـك المصـارف والجهـات الحكومية"، "الاعلان عن برامج لمواجهة تعثر الشركات أو الأفراد بما يعزز الاستقرار الأسـري والمجتمعـي" وأخيرا "رعاية برامج دعم المجتمع ثقافيا وترفيهيا عن طريق المنافـذ الترفيهيـة والثقافيـة للحكومـة" حيـث بلغت نسبة تلك الأبعاد التنموية في عملية التقييم على التوالي 45٪، 45٪، 47٪، 49٪، وهذا بالتـالي قد يعكس وجود دور ضـعيف لتلـك المصـارف الاسـلامية في المسـاهمة الجـادة بـالتوازي مـع الـدور الحكومي لدعم أهداف الاطار الحكومي التالية(تشجيع الابداع والابتكار ورعايـة المبـدعين) ، (تحسـين استغلال الموارد الطبيعية)، (تعزيز الاستقرار الاجتماعي)، (زيـادة وتنويـع المنافـذ الترفيهيـة والثقافيـة)، وذلك وفقا لنفس الترتيب للأبعاد التنموية السابقة الذكر والنسب المئوية المصاحبة لها، وبالتالي لابـد ان توضع في الاعتبار من قبل المسئولين بالقطاع المصرفي الاسلامي كمواكن منشودة للتحسين وإدراجهـا في الخطط الاستراتيجية للمرحلة المقبلة.

لكي تعكس الدراسة بصورة أكثر تفصيلاً مستوى الارتباط بين كافـة الأبعـاد التنمويـة المفـترض تحققها من دور المصارف التمويل الاسلامي في دعم عمليـة التنميـة الاقتصـادية بـرأس الخيمـة، و الـتي استهدفتها الدراسة من خلال عينة المسح بهدف تحديـد مـدى وجـود علاقـة ارتبـاط بـين هـذه الأبعـاد التنموية وتحديد مقدار قوة هذه العلاقة بين كل بعدين أو بندين، لذا فقد تم استعراض مصفوفة الاتبـاط بين البنود أو الأبعاد التنموية المستهدفة حسب إدراك او تقيـيم القيـادات الحكوميـة لهـذه البنـود نتيجـة مشاركتها في دعم عملية التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة، وقد جاءت النتائج موضحة بجدول (5) التالي:

دول (5): مصفوفة الارتباط لبنود تقييم دور مصارف التمويل الاسلامي في التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة

بنود التقييم	P2	P3	P4	P5	P6	P7	P8	P9	P10	P11	P12	P13	P14	P15
P1	-.019	-.175	.169	.572**	.530**	.109	.565**	.523**	-.313*	.299*	.044	.116	.506**	.209*
P15	.613**	.390**	-.203	.623**	-.130	.409**	-.008	.637**	.461**	.620**	.715**	.505**	.483**	
P14	.303*	-.187	-.048	.096	.252	-.043	.216	.456**	.095	.218	.095	.454**		
P13	.197	.197	-.302*	.083	.033	.202	.067	.035	.573**	.340*	.340*			
P12	.605**	.505**	-.159	.503**	.417**	.222	.192	.503**	.635**	.874**				
P11	.277	.277	.072	.532**	-.157	.078	.110**	.532**	.398**					
P10	.602**	.502**	.394**	.126	.415**	.252	.003	.320*						
P9	.460**	.244	.032	.545**	.012	.272	.394**							
P8	.051	-.051	.032**	.814**	.515**	.192								
P7	.424**	.424**	.016	.513**	.092									
P6	.271	.523**	.275	0.199										
P5	.468**	.244	.032											
P4	-.222	-.222												
P3	.590**													

(**) معاملات ارتباط دالة عند مستوى معنوية أقل من 0.01.
(*) معاملات ارتباط دالة عند مستوى معنوية أقل من 0.05.

P1	اقتصاديا بتلبية توجهات الحكومة من خلال دعمها للمشاريع والأنشطة التنموية بالامارة
P2	عرضها على التواصل المستمر لاستراتيجية الجهات الحكومية في مجال التنمية
P3	عرضها على وجود علاقات شراكة فعالة ما بين تلك المصارف والجهات الحكومية
P4	[illegible]
P5	اعلانيا من توجهاتها واضافتها الاستراتيجية في مجال التنمية الشاملة بشكل واضح
P6	قدرتها على توفير التقنين الشرعية بشكل أكثر المرونة في مجال الرخصة في الحصول عليها
P7	اقتصاديا بتجديد منتجاتها المصرفية البنكية بما يساهم في دعم عملية التنمية بالامارة
P8	دعمها للمنظومة رجال الأعمال أو المستثمرين بما يعزز وجود اقتصاد تنافسي مستدام بالامارة
P9	دعمها لزيادة حجم الاستثمارات المخصصة بالامارة بشكل يلبي توقعات الحكومة المنشودة
P10	دعمها المتواصل لتبني مبادرات ومشاريع الشباب داخل الامارة بشكل ملموس
P11	حرصها على استطلاع رأي القيادات الحكومية عند تنفيذ مبادرات لدعم اقتصاد الامارة
P12	مساهمتها في تقديم تقارير ومعلومات مالية دورية لدعم صانعي القرار داخل الامارة
P13	[illegible]
P14	إعلانيا عن برمج لمواجهة تعثر الشركاء أو الافراد بما يعزز الاستقرار الأسري والمجتمعي
P15	رعايتها لبرامج دعم المجتمع ثقافيا وترفيهيا من طريق المنافذ الترفيهية والثقافية للحكومة

أظهرت نتائج مصفوفة الارتباط السابقة بجدول (5) السابق معنوية معاملات الارتباط فيما بين أغلب البنود أو الأبعاد التنموية التي تمثل دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصايةسواء عند مستوى معنوية أقل 0.01 أو 0.05 باستثناء بعض معاملات الارتباط لبعض البنود أو الأبعاد التنموية التي عكست عدم وجود علاقة ارتباط معنوية ذات دلالة احصائية فيما بينها. وبشكل عام نجد أعلى قوة علاقة فيما بين معاملات الارتباط تمثلت في معامل ارتباط البندين$R_{11,12}$أي في العلاقة الارتباطية ما بين البندينالحادي عشرP_{11} الخاص بالبعد التنموي "الحرص على استطلاع رأي القيادات الحكومية عند تنفيذ مبادرات لدعم اقتصادالامارة" والبند الثاني عشر P_{12} الخاص بالبعد التنموي "المساهمة في تقديم تقارير ومعلومات مالية دورية لدعم صانعي القرار " حيث بلغ معامل الارتباط بين البندين 0.87، وهو يشير إلى وجودعلاقة ارتباط قوية بين هذين البندين أو البعدين، وهو ما يستلزم مراعاتها من قبل المسئولين بالقطاع المصرفي في دعم علاقات الشراكة مع القطاع الحكومي حيث أن هناك علاقة طردية معنوية فيما بين استطلاع رأي القيادات الحكومية لأي مبادرات يتم تنفيذها لدعم اقتصاد الامارة وبين توفير التقارير والمعلومات للقطاع المصرفي الاسلامي لدعم صناعة القرار على مستوى الامارة. وقد تلاهما في مستوى قوة العلاقة معامل الارتباط $R_{12,15}$أي في العلاقة الارتباطية ما بين البنديناالحادي عشر P_{12}الخاص بالبعد التنموي "المساهمة في تقديم تقارير ومعلومات مالية دورية لدعم صانعي القرار" والبند الخامس عشر P_{15}الخاص بالبعد التنموي "رعاية برامج دعم المجتمع ثقافيا وترفيهيا عن طريق المنافذ الترفيهية والثقافية للحكومة" حيث بلغ معامل الارتباط بين البندين 0.72، وهو يشير أيضا إلى وجودعلاقة ارتباط قويةبين دعم برامج المجتمع وتقديم التقارير والمعلومات لدعم صناعة القرار، وهو يشير بشكل واضح من خلال المثالين السابقين لمعاملات الارتباط ذات العلاقة الأقوى ضمن مصفوفة معاملات الارتباط إلى اهمية البند التنموي لدور المصارف المالية الاسلامية في دعم القطاع الحكومي

بالتقارير والمعلومات اللازمة لدعم صناعة القرار على مختلف الاصعدة والاتجاهات التي تساهم في صقل مسيرة التنمية الشاملة بالامارة.

بينما كانت أقل علاقة ارتباط للأدوار أو الأبعاد التنموية للمصارف الاسلامية ذات معاملات دالة احصائياً، والتي تم إدراكها من قبل تقييم القيادات الحكومية لمعامل الارتباط $R_{1,15}$أي ما بين كل من البندالأول P_1 المتمثل في "اهتمام المصارف الاسلامية بتلبية توجهات الحكومة من خلال دعمها للمشاريع والأنشطة التنموية بالامارة"، والبند الخامس عشر P_{15} المتمثل في "رعاية برامج دعم المجتمع ثقافيا وترفيهيا عن طريق المنافذ الترفيهية والثقافية للحكومة"، حيث بلغ معامل الارتباط بين البندين 0.21 وهي تعد علاقة ارتباط ضعيفة وهذه العلاقة تشير وجود علاق ما بين الدعم المصرفي للبرامج المجتمعية الثقافية والترفيهية التي تقوم بها الحكومة وبين تلبية الممصارف تبعا لذلك لتوجهات الحكومة للمشاريع والأنشطة التنموية، وهو ما يستلزم معه جذب القيادات المصرفية لدراسة هذه العلاقة والعمل على تقويتها بشكل يضمن التوازي مع الدور الحكومي وتعزيز علاقات شراكة بناءة للتعاون المؤسسي لخدمة اقتصاد امارة رأس الخيمة بما يمكنها من إنجاز أهدافها الاستراتيجية.وعلاوة على ذلك، لم تكن هناك علاقات ارتباط معنوية لبعض معاملات الارتباط التي أسفر عنها التحليل السابق فيما بين بعض الأدوار التنموية للمصارف الاسلامية حيث كانت قيمة مستوى المعنوية أكبر من 0.01 أو 0.05 وبالتالي لم تشير إلى وجود علاقة ارتباط يتم اخذها بعين الاعتبار.

الاختلافات النسبية في تقييم دور المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية وفقا لخصائص القيادات الحكومية:

ولغرض مراعاة الأخذ بعين الاعتبار الوقوف على أهم الاختلافات النسبية فيما بين القيادات الحكومية التي لها دور في اختلاف مستوى التقييم لدور المصارف الاسلامية في عملية التنمية، فقد تم استخدام اختبار t للعينات المستقلة لفحص مصادر الفروق أو الاختلافات في عينة الدراسة تبعاً لبعض الخصائص الخلفية المستهدفة من قبل الدراسة، وقد جاءت النتائج وفقا للجدول التالي:

جدول (6): اختبار t للعينات المستقلة لفحص الاختلافات النسبية في تقييم دور المصارف الاسلامية بامارة رأس الخيمة وفقا للخصائص الخلفية للقيادات الحكومية

الخصائص الخلفية للقيادات الحكومية		المتوسط	الانحراف المعياري	t-value
متغير النوع	ذكور	33.91	3.530	0.926
	إناث	32.60	6.266	
متغير الجنسية	مواطن	33.35	5.091	-0.253
	وافد	33.68	3.884	
متغير تصنيف القيادة	قيادة صف أول	34.00	2.089	0.437
	قيادة صف ثاني	33.33	5.110	
متغير مستوى الخبرة	أقل من عشر سنوات	37.33	5.568	3.53*
	10 سنوات فأكثر	32.62	3.822	

(*) معنوية عند مستوى دلالة أقل من 0.05.

أوضحت نتائج الجدول رقم (6) أن قيم اختبارt للعينات المستقلةليست ذات دلالة إحصائية لجميع المتغيرات باستثناء متغير مستوى الخبرة، حيث أشارت النتائج إلى وجود فروق معنوية فيما بين تقييم القيادات الحكومية وفقا لمتغير مستوى الخبرةفقط، وذلك الفرق لصالح القيادات ذات خبرة في القطاع الحكومي 10 سنوات فأكثر فنجد أن متوسط مقياس تقييم دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية بلغلديهم 37 تقريبا بانحراف معياري قدره 5.6، وهو أعلى من قيمة المتوسط لدي القيادات ذات خبرة 10سنوات فأكثر؛ حيث بلغت قيمته 32.6 تقريبا بإنحراف معياري قدره 3.8. بينما لم توجد فروق معنوية ذات دلالة احصائية في تقييم دور تلك المصارف في عملية التنمية حسب نوع أو جنسية القيادة الحكومية أو مستوى تصنيف قيادته.

وهذه النتيجة تشير ما يشير إلى وجود فجوة في إدراك دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية حسب مستوى خبرة القيادة في العمل الحكومي، وهذه النتيجة محل تساؤل واستفسار يستلزم معه بذل الجهود البحثية لمعرفة أسباب ذلك، وقد يعود السبب للعديد من التحليلات والتكهنات فربما يرجع نوعا ما إلى قلة الوعي اللازم من قبل القيادات الشبابية ذات الخبرة الأقل أو منها قد يرجع أن القيادات الشبابية ذات مستوى الخبرة الأقل لديهم من الوعي أكبر بدور الاستراتيجيات الحديثةومدى ضروة توافق دور المصارف الاسلامية بحكم حداثة تطبيقها بشكل موسع في المجتمعات العربية أيضا، إلا أنه من المفترض بشكل عام أن يكون متغير مستوى الخبرة له دور معنوي بزيادة عدد سنوات الخبرة في إدراك دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية، إلا أنه في الوقت نفسه لا يجب أن نغفل أن دور القيادات الشبابية هي محور أساسي في عملية التنمية وتطويعها وفقا لمعطيات الحكومة ببذل المزيد من الجهود من دافع الحماس وإثبات الذات، وبما فيها بذل المحاولات المختلفة لدعم علاقات الشراكة والتعاون المؤسسي مع مختلف الشركاء، والتي تعد المصارف الاسلامية أحد هؤلاء الشركاء المستهدفين في عملية التنمية.

أهم الأبعاد التنموية المؤثرة في التباين الكلي لتقييم دور المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية:

في ضوء اهتمامات الدراسة التالية بشكل أساسي، فقد تم تحديد أهم الأبعاد أو العوامل (المكونات الأساسية) المؤثرة في تفسير التباين الكلي لإدراك أو زيادة تفعيل دور المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية من وجهة نظر القيادات الحكومية وفقا لقوة أثرها في إحداث تباين في تقييم القيادات لهذا الدور التنموي الذي تلعبه المصارف الاسلامية والمتوقع أن يكون لها تأثير فيما بعد لتعزيز هذه الدور المستقبل، ولفحص ذلك تم استخدام طريقة المكونات الرئيسية Principal Component Method إحدى أساليب التحليل العاملي Factor Analysis، وذلك بهدف تلخيص مجموعة كبيرة من المتغيرات المشاهدة المتمثلة في عدد البنود الممثلة للأدوار أو الأبعاد التنمويةالخمسة عشر المحددة لدور مصارف التموي الاسلامي في عملية التنمية وفقا لافتراضات ورؤية الدراسة الحالية إلى عدد قليل من العوامل الأساسية التي تفسر معظم التباين والاختلاف (أي أكبر كمية ممكنة من التباين الكلي)، وذلك بهدف اختصار بنود المقياس الخاصة بتقييم دور المصارف الاسلامية في عدد قليل من المكونات (أي العوامل

المشتركة) حيث كل عامل يتضمن عدد من البنود التى لها معاملات ارتباط قوية مع هذا العامل، وفي نفس الوقت تكون هذه المكونات غير مرتبطة ببعضها حيث تكتب هذه المكونات كدوال خطية في المتغيرات الأصلية حيث يتركز الاهتمام في تحليل المكونات الرئيسية على كمية التباين الموجودة في مجموعة المتغيرات، وذلك بهدف بيان أهم الأبعاد أو الأدوار التنموية المنشودةلمصارف التمويل الاسلامي المؤثرة بشكل فعال في إدراك أو تقييم القيادات الحكومية لها بشكل أمثل، وبما يدعم صانعي القرار والمخططين من كلا الجانبين سواء القطاع المصرفي أو الحكومي.

ولفحص مناسبة البيانات للتحليل العاملي فقد تم استخدام كل من اختبار .K.M.O (Kaiser Meyer Olkin) واختبار Bartlett's Test، وأوضحت نتائج اختبار .K.M.O لفحص مدى ملاءمة العينة حيث بلغت 0.838من خلال تحديد نسبة التباين في متغيرات الدراسة التي تمثل التباين المشترك؛ والتي تتكون بسبب بناء المكونات أو العوامل الرئيسية من خلال التحليل العاملي، وهو يختبر أن معاملات الارتباط الجزئية بين المتغيرات الداخلة في التحليل العاملي تكون صغيرة للتأكد من مدى ملاءمة هذا التحليل لطبيعة بيانات الدراسة.

أما اختبار Bartlett's Test فهو يشير ما إذا كانت المصفوفة الارتباطية لمتغيرات الدراسة مصفوفة ذاتية أم لا بمعنى فحص وجود علاقة ارتباط قوية جداً ما بين متغيرات الدراسة المستخدمة في اختبار التحليل العاملي، وقد تبين من خلال فحص مستوى معنوية.Sig حيث بلغت قيمة Chi-Square(605.011) عند مستوى معنوية أقل من 0.05، مما يشير إلى معنوية العلاقة بين متغيرات الدراسة المستخدمة في اختبار التحليل العاملي أي نتائج الاختبارين معا تشير إلى ملاءمة طبيعة المتغيرات أو البيانات المستخدمة لأغراض التحليل العاملي، وقد جاءت نتائج هذا التحليل موضحة كما بجدول رقم (7) التالي تسفر عن اختيار أربع مكونات أو عوامل مشتركة فقط في تفسير أكبر كمية ممكنة من التباين الكلي أو الاختلاف في مستوى تقييم القيادات الحكومية لدور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية التي تشهدها إمارة رأس الخيمة، وذلك حيث أن الجذور الكامنة أو المميزة (Eigenvalue) لها أكبر من الواحد الصحيح وذلك حسب تطبيق أسلوب تحليل المكونات الرئيسية للتحليل العاملي في اختيار هذه المكونات، وهذه العوامل أو المكونات الأربع مجتمعةتفسر نسبة 77٪ تقريباً من التباين الكلي في مقياس تقييم دور المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية من وجهة نظر القيادات الحكومية.

جدول (7): المكونات المستخلصة من التحليل العاملي للأبعاد الرئيسية المؤثرة في عملية تقييم الدور التنموي للمصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة وفقا للقيادات الحكومية وقيم الجذور الكامنة

المكون	مقياس تقييم دور مصارف التمويل الاسلامي في التنمية الاقتصادية		
	الجذر الكامن	نسبة التباين	
	Eigenvalue	المفسرة	التراكمية
1	5.404	36.024	36.024
2	3.317	22.114	58.138
3	1.624	10.827	68.965
4	1.219	8.127	77.093

المكون	مقياس تقييم دور مصارف التمويل الاسلامي في التنمية الاقتصادية		
	الجذر الكامن Eigenvalue	نسبة التباين	
		المفسرة	التراكمية
5	.924	6.158	83.251
6	.721	4.807	88.058
7	.557	3.717	91.775
8	.382	2.546	94.320
9	.366	2.437	96.757
10	.209	1.395	98.152
11	.180	1.201	99.353
12	.060	.399	99.752
13	.036	.238	99.990
14	.010	.087	99.995
15	.005	.045	100.000

Extraction Method: Principal Component Analysis.

أظهرت نتائج الجدول السابق رقم (7) أن المكون الرئيسي الأول فقط يفسر أعلى نسبة تباين قدرها36٪ تقريباً من التباين الكلي في المتغير التابع (مقياس تقييم دور المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية)، مما يدل على أن لهذا العامل تأثير أكبر في الدلالة على إبراز الدور التنموي للمصارف الاسلامية في التنمية بإمارة رأس الخيمة وفقا لتقييم القيادات الحكومية، ثم يليه المكون الرئيسي الثاني حيث يفسر نسبة تباين قدرها 22٪ تقريباً من التباين الكلي. ثم المكون الثالث بنسبة تباين قدرها 11٪ تقريباً من التباين الكلي، وأخيرا المكون الرابع والأخير بنسبة تباين قدرها 8٪ من التباين الكلي. وبالتالي فيمكن تحديد أهم الأدوار أو الأبعاد التنموية الرئيسية المحققة نتيجة الجهود المبذولة من المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية برأس الخيمة وفقا لتقييم القيادات الحكومية بالامارة؛ والتي تنتمي بشكل مباشر لأي من العوامل أو المكونات الأربعة المستخرجةمن التحليل العاملي بطريقة المكونات الرئيسية الموضحة مسبقا بالجدول رقم (7) بناءاً على فحص معاملات الارتباط لهذه الأبعاد أو الأدوار التنموية بكل مكون من المكونات الأربعة حيث كلما كانالدور أو البعد التنموي أكثر ارتباطاً بأحد المكونات المشتقة من التحليل بالمقارنة بالمكونات أو العوامل الأخرى كلما كان هذا جديراً بتصنيف هذا الدور أو البعد التنموي ضمن المكونات الرئيسية لهذا المكون أو العامل المشتق من التحليل دون غيره، ويتضح ذلك من خلال نتائج الجدول التالي:

جدول (8): تشبعات الأدوار أو الأبعاد التنموية الرئيسية المحققة (معاملات الارتباط) بكل مكون من المكونات الأربعة المستخلصة من مقياس تقييم دور المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية وفقا للقيادات الحكومية

رقم البند	الأبعاد الأساسية لإدراك إيجابيات الاستخدام	المكونات المستخلصة			
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع
P15	رعاية برامج دعم المجتمع ثقافيا وترفيهيا عن طريق المنافذ الترفيهية والثقافية للحكومة	.874	.044	.186	.053
P12	المساهمة في تقديم تقارير ومعلومات مالية دورية لدعم صانعي القرار بالامارة	.832	.350	.129	.338
P2	التواصل الدوري لمعرفة استراتيجية وأهداف الجهات الحكومية في مجال التنمية	.749	.221	.139	.233

رقم البند	الأبعاد الأساسية لإدراك إيجابيات الاستخدام	المكونات المستخلصة			
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع
P9	الدعم لزيادة حجم الاستثمارات المخصصة بالامارة بشكل يلبي توقعات الحكومة المنشودة	.747	.344	.089	.088
P11	الحرص على استطلاع رأي القيادات الحكومية عند تنفيذ مبادرات لدعم اقتصاد الامارة	.739	.051	.036	.584
P5	الاعلان عن التوجهات والأهداف الاستراتيجية للمصارف الاسلامية في التنمية الشاملة بشكل واضح	.715	.367	.334	.152
P10	الدعم المتواصل لتبني مبادرات ومشاريع الشباب داخل الامارة بشكل ملموس	.669	.484	.167	.022
P6	القدرة على توفير الفتوى الشرعية لأشكال التمويل في حال الرغبة في الحصول عليها	.143	.814	.120	.281
P1	الاهتمام بتلبية توجهات الحكومة من خلال دعمها للمشاريع والأنشطة التنموية بالامارة	.411	.810	.078	.062
P8	الدعم لمنظومة رجال الأعمال أو المستثمرين بما يعزز وجود اقتصاد تنافسي مستدام بالامارة	.402	.730	.191	.107
P3	الحرص على وجود علاقات شراكة فعالة ما بين تلك المصارف والجهات الحكومية	.550	.570	.324	.132
P4	طرح خدمات وصكوك وسندات التمويل للأفراد أو الشركات الصغيرة والمتوسطة أو مؤسسات المجتمع بما يدعم توجهات الحكومة تجاه خدمة هذه الفئات	.174	.515	.471	.341
P13	الدعم للجمعيات المجتمعية للقيام بدورها تجاه خدمة أفراد المجتمع تأكيدا للمسئولية المجتمعية	.468	-.105	.701	.088
P14	الاعلان عن برامج لمواجهة تعثر الشركات أو الأفراد بما يعزز الاستقرار الأسري والمجتمعي	.430	.450	.634	.008
P7	الاهتمام بتجديد منتجاتها المصرفية البنكية بما يساهم في دعم عملية التنمية بالامارة	.487	.021	.357	.662

Extraction Method: Principal Component Analysis. (2 Components extracted)

أظهرت نتائج الجدول السابق أن الأبعاد التنموية الرئيسية لدور المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية ذات الأرقام التالية (P15، P12، P2، P9، P11، P5، P10)الأكثر ارتباطاً بالمكون أو العامل الأول على الترتيب وذلك بدءاً من البعد التنموي رقم (P15) الأكثر قوة في علاقة الارتباط بهذا المكون كما هو موضح بالجدول حيث بلغ معامل ارتباطه به 0.874 ثم البعد الذي يليه وهكذا حتى البعد رقم (10)، ولذلك تصنف هذه الأبعاد التنموية مع المكون أو العامل الأول الذي له الأهمية والأثر الأكبر في مدى إدراك وتقييمالقيادات الحكومية للدور التنموي الذي تلعبه المصارف الاسلامية في تعزيز عملية التنمية الاقتصادية المنشودة بإمارة رأس الخيمة، أما الأبعاد التنموية ذات الأرقام (P6، P1، P8، P3،P4) كذلك على الترتيب بدءاً من البعد الأكثر ارتباطاً بالمكون أو العامل الثاني إلى الذي

يليه، لذا فإن تلك الأبعاد التنموية تصنف مع المكون أو العامل الثاني الذي يلي العامل الأول في الأثر والأهمية، أما البعدين التنموية (P13، P14) فهما أكثر ارتباطا بالمكون الثالث لذا يصنفهم ضمن مكوناته حيث البعد (P13) أكثر ارتباطه به ثم يليه البعد (P14) في قوة الارتباط بهذا المكون، وأخير البعد التنموي (P7) فقط فهو يصنف مع المكون الرابع والأخير لقوة ارتباطه بهذا المكون دون غيره من الأبعاد التنموية الأخري أي أن اهتمام المصارف الاسلامية بتجديد منتجاتها المصرفية البنكية يساهم في دعم عملية التنمية بالامارة بنسبة 8٪ وهو نفس النسبة التي يفسرها المكون الرابع فقط في التباين الكلي لمقياس تقييم دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية.

وقد أظهرت نتائج التحليل العاملي أنه تم اختصار عدد المتغيرات (البنود أو الفقرات الخمسة عشر الممثلة لعملية تقييم الأبعاد التنموية المحققة من دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية) في أربع مكونات رئيسية حيث بلغت نسبة التباين التراكمية لها 77٪ تقريباً من التباين الكلي. وبالتالي فإنه يمكن صياغة المعادلات الخاصة بهذه المكونات الأربع الرئيسية كالآتي:

أولاً: المكون الرئيسي الأول:

$$F_1 = e_1z_1 + e_2z_2 + e_3z_3 + \dots\dots\dots + e_{10}z_{10}$$

$(e_1\ e_2\ e_3 \dots\ e_{10})$ تمثل المتجه المميز eigenvector المقابل للجذر المميز أو الكامن $\lambda_{(1)}$ للمكون الأول والذي يبلغ (5.404) وكل قيمة من قيم هذا المتجه المميز يمكن الحصول عليها من العلاقة التالية:

$$e_{zi,Y1} = r_{zi,Y1} / \sqrt{\lambda_1} \quad \dots\dots\dots\dots\dots\dots(1)$$

حيث أن:

- $r_{zi,Y1}$: تمثل معاملات الارتباط بين المكون الأول F_1 وقيم المتغيرات الأصلية المعيارية (بنود الأبعاد التنموية لدور المصارف الاسلامية) الموضحة في جدول رقم (8).
- $\lambda_{(1)}$: تمثل الجذر المميز أو الكامن للمكون الأول وهو يمثل نسبة التباين الذي يفسره كل عامل من العوامل بالنسبة للتباين الكلي في المتغير التابع (مقياس تقييم إدراك دور المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية).
- $e_{zi,Y1}$: تمثل قيم المتجه المميز أو الكامن للمكون الرئيسي الأول وهي عبارة عن قيم ثابتة تمثل الأوزان العاملية Factor Loading وكلما كانت القيم $e_{zi,Y1}$قريبة جداً من الصفر كلما دلت على أن العلاقة ضعيفة بين المتغير z_i (أي البعد التنموي المحققi) والمكون الرئيسي الأول F_1، والعكس صحيح عندما تكون قيم $e_{zi,Y1}$ كبيرة (سالبة أو موجبة) فإن هذا يعني أن المتغير z_i (البعد التنموي المحقق لدور المصارف الاسلاميةi) يمكن تصنيفه وتحديده بالعامل أو المكون الرئيسي الأول F_1.

وبالتالي تكون المعادلة الرئيسية لتقدير قيمة المكون الرئيسي الأول كالتالي:

$$F_1 = 0.18z_1 + 0.32z_2 + 0.24z_3 + \dots\dots\dots + 0.38z_{15} \quad \dots\dots\dots\dots\dots\dots(2)$$ المكون الرئيسي الأول

وبالمثل، فإنهيمكن تقدير باقي قيم المكونات الرئيسيةالأخرى حيث الجذور المميزة أو الكامنة على التوالي: $\lambda_{(2)}$ للمكون الثاني حيث يبلغ مقداره (3.317)، بينما $\lambda_{(3)}$ للمكون الثالث ويبلغمقداره

(1.624)، أما الجذر المميز (λ_4) للمكون الرابع ويبلغ مقداره (1.219)،ومن ثم تكون المعادلات الرئيسية لهذه المكونات على النحو التالي:

المكون الرئيسي الثاني(3)..... $F_2 = 0.44z_1 + 0.12z_2 + 0.31z_3 + \ldots\ldots\ldots + 0.02z_{15}$

المكون الرئيسي الثالث(4)..... $F_3 = 0.06z_1 + 0.11z_2 + 0.25z_3 + \ldots\ldots\ldots + 0.15z_{15}$

المكون الرئيسي الرابع(5)..... $F_4 = 0.06z_1 + 0.21z_2 + 0.12z_3 + \ldots\ldots\ldots + 0.05z_{15}$

وقد تم الحصول على هذه المعادلات من خلال ما سبق إجرائه مع المكون الرئيسي الأول. وبصفة عامة فإنه من الأفضل أن يكون كل متغير من المتغيرات الأصلية (الأبعاد التنموية أو الفقرات الخاصة بقياس إدراك تقييم دور المصارف الاسلامية المالية في عملية التنمية الاقتصادية) مرتبط بعلاقة قوية بأحد المكونات الرئيسية وعلاقته ضعيفة بالمكوناتالرئيسية الأخرى لأن هذا يجعل المكونات الرئيسية الأربعة والأبعاد التنموية الخاصة بقياس تقييم الدور التنموي لمصارف التمويل الاسلامي أكثر سهولة في تحديدها وتفسيرها.

وفي إطار نتائج التحليل السابق، يمكن القول أن التنمية الشاملة تحتاج في عصرنا الحالي إلى تكاتف الجهود جميع المؤسسات سواء الحكومية أو غيرها من المؤسسات الداعمة للنمو الاقتصادي والاجتماعي، ولاسيما دور مؤسسات التمويل المصرفي الاسلامي وما تستند إليه من سمعة طيبة داخل المجتمعات العربية لاستقاء آليتها من مصدر التشريع الاسلامي، ومن ثم ضرورة الأخذ في الاعتبار أهمية الدافع نحو تأسيس أسس واضحة للشراكة والعلاقات البناءة فيما بني القطاع المصرفي والحكوميبهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والحفاظ على استدامتها بشكل يضمن وجود تنمية اجتماعية واقتصادية معا موزونة وآمنة لفرص الأجيال القادمة، خصوصاً في ظل ما تشهده دول العالم المتقدم من التنمية الشاملة المعتمدة على تطورات الثورة المعلوماتية ومستجدات التقنيةالمتلاحقة، لذالابد من العمل على تعزيز الإيجابيات وتحسين مواطن الضعف في الدور التنموي للمصارف الاسلامية داخل المجتمع الاماراتي بشكل عام، والمنشود من قبل إمارة رأس الخيمة بشكل خاص، إلى جانب ضرورة تنمية الوعي المؤسسي بشكل كافي لدى جميع القيادات الحكومية والمصرفية على السواء لأهمية تعميق هذا الدور التنموي من جانب القطاع المصرفي في تعزيز مقومات عملية التنمية الاقتصادية على نحو أمثل، ووفقا لمستوى ظروف واحتياجات كل إمارة على حدة، وهذا التحفيز في هذا الاتجاهلن يأتى إلا من خلال تبني تطبيق الاستراتيجيات وتفعيل أسس وعلاقات التعاون المؤسسسي بمبادرات واضحة من القطاع المصرفي تساهم بها في رفع كفاءة القدرات اللوجيستية والمعرفية للقيادات الحكومية حول كيفية إدراك دور مصارف التمويل الاسلامي وكيفية توجيهها لتتويج و دعم الدور الحكومي في مجال التنمية، واستنادا كذلك إلى ضرورة اعتماد رؤية واضحة من قبل القيادات الحكومية والمصرفية لكي تلقي بظلالها بشكل واضح لما يجب أن تقوم به المصارف الاسلامية خلال المراحل المقبلة فضلا عن أهميةتطبيق المصارف لبرامج التوعية المستهدفة لجميع الفئات، ولاسيما القيادات الحكومية بما يساهم في تعزيز دور القطاع المصرفيالتنموي داخل الدولة.

أهم جوانب القوة والضعف للشبكات الاجتماعية باستخدام منهجية SWOT:

قد قام البحث الحالي اعتماداً على فكرة استخدام منهجية التحليل لمصفوفة SWOT إحدى دعائم التخطيط الاستراتيجي، وأيضاً في ضوء تحليل نتائج المسح الميداني واستطلاع أهم الدراسات والبحوث السابقة في هذا المجال ودراسة أهم المقترحات والتوصيات من قبل المختصين في مجال التنمية سواء بالقطاع المصرفي أو الحكومي وذلك بإعداد الجدول التالي رقم (8) الذي يعكس مجموعة من جوانب القوة والضعف إلىأهم التحديات والفرص؛ والتي قد يكون لها تأثير كبير فيتدعيم عمليات التخطيط الاستراتيجي داخل القطاع المصرفي تحديدا وإن كان لايمنع الاستفادة بها من قبل القطاع الحكومي بحكومة رأس الخيمة كذلك تجاه العمل لتحقيقأقصى استفادة ممكنة من الدور التنموي للمصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصاديةفي ظل ظاهرة العولمة والانفتاح العالمي على كافة دول العالم والمطالبات من قبل المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للعديد من التحسينات في المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، وهذا من شأنه أن يتيح لكافة المعنيين والمخططين وصانعي القرار والسياسات على مستوى الدول وإمارة راس الخيمةتحديدا من إدراك جوانب القوة وتعزيزها بقدر الاستفادة منها وتجنب نقاط الضعف ومعالجتها بشكل يساهم في دعم مسيرة التنمية الاقتصادية وفقا للمستهدفات الحكومية المستهدفة، وذلك على النحو التالي:

جدول (9): أهم جوانب القوة والضعف والفرص والتحديات لمصفوفة SWOT

نحو تحقيق الاستفادة المثلى من دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية الشاملة بإمارة رأس الخيمة

	(-)	(+)
	W جوانب الضعف	S جوانب القوة
داخلي	▪ضعف التواصل الدوري لمعرفة استراتيجية وأهداف الجهات الحكومية في مجال التنمية ▪ضعف علاقات الشراكة ما بين المصارف الاسلامية والقطاع الحكومي ▪عدم وجود برامج معلنة لآليات مواجهة تعثر الشركات أو الأفراد بما يعزز الاستقرار الأسري والمجتمعي ▪ضعف رعاية المصارف لبرامج دعم المجتمع ثقافيا وترفيهيا عن طريق المنافذ الترفيهية والثقافية للحكومة حيث تعد مؤشرا لضعف قوة العلاقة الارتباطية مع مؤشر اهتمام المصارف بتلبية توجهات الحكومة. ▪ضعف التقارير والمعلومات المالية الدورية عن دور مصارف التمويل الاسلامي في التنمية بإمارة رأس الخيمة لدعم صانعي القرار ▪عدم وجود استراتيجية مخصصة ومستقلة من قبل فروع المصارف الاسلامية لدعم مقومات التنمية الاقتصادية برأس الخيمة تحديداً. ▪قلة وعي معظم القيادات الحكومية، ولاسيما ذات الخبرة الطويلة جدا بالقطاع الحكومي بأدوار موثقة ومعلنة لمصارف التمويل الاسلاميفي عملية التنمية لتعميق الاستفادة منها، وذلك خلافا للقيادات الشبابية.	▪توفير الفتوى الشرعية حول مشروعية التمويل لكافة العملاء ▪وجود اهتمام ملحوظ بدعم منظومة رجال الأعمال و المستثمرين ▪قدرة المصارف على تعبئة وحشد الموارد المالية بعيدا عن الفائدة والربوية ▪وجود اهتمام بتجديد المنتجات المصرفية البنكية لدعم التنمية ▪طرح خدمات وصكوك وسندات التمويل للأفراد أو الشركات الصغيرة والمتوسطة أو مؤسسات المجتمع لدعم توجهات الحكومة تجاه هذه الفئات ▪تنوع أشكال التمويل وفقا لاحتياجات العملاء والشركات. ▪فتح وظائف شاغرة في العمل المصرفي على مستوى فروع الامارة. ▪المشاركة في رعاية مؤتمرات وندوات خاصة بالصيرفة الاسلامية والاقتصاد ▪تبني إقامة أنشطة توعوية بالدور المصرفي الاسلامي ▪توفير دعم مالي لبعض الجمعيات الخيرية. ▪توافر القروض الحسنة وقروض لدعم مشاريع الشباب

	▪ضعف الدعم المتواصل لتبني مشاريع ومبادرات الشباب وفقا لتوقعات القيادات الحكومية. ▪دور القطاع المصرفي الاسلامي تجاه المسئولية المجتمعية على مستوى رأس الخيمة مازال متوسطا وفقا لتوقعات القيادات الحكومية ▪دعم زيادة حجم الاستثمارات من القطاع المصرفي الاسلامي المخصصة للإمارة مازال متوسطاً وفقا لتوقعات القيادات الحكومية ▪وجود علاقة عكسية متدنية حيث نتيجة قلة اهتمام المصارف الاسلامية بالتواصل الدوري مع القيادات أو الجهات الحكومية زاد من ضعف دور المصارف الاسلامية في تلبية الاحتياجات الحكومية في مجال المشاريع والأنشطة التنموية المنشودة بإمار ة رأس الخيمة. ▪وجود علاقة طردية متدنية حيث نتيجة قلة اهتمام المصارف الاسلامية بدعم البرامج المجتمعية الترفيهية والثقافية كلما ضعف دور المصارف الاسلامية في تلبية الاحتياجات الحكومية في مجال التنمية المنشودة وفقا لمتطلبات القطاع الحكومي بإمار ة رأس الخيمة. ▪زيادة نسب التغير في قيم التمويل لدى المصارف الاسلامية بنسبة اعلى من زيادة التغير في نسبة الاستثمارات التي تكون مناسبة لدعم علمية التنمية. ▪وجود نقدية من قبل المصارف الاسلامية بالبنك المركزي أعلى من النسبة المستهدفة 14٪ من إجمالي ودائع العملاء دون استغلالها في تنمية الاستثمارات ودفع عملية التنمية	▪استحداث قسم ومنتجات بالمصارف الاسلامية لخدمة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم SME. ▪وجود علاقة ارتباط قوية طردية بين زيادة للتقارير والمعلومات الداعمة لصناعة القرار من قبل المصارف الاسلامية وبين زيادة كل من اهتمامها برفع الوعي لدى القيادات الحكومية للاطلاععلى أهم المبادرات لدعم الاقتصاد، وأيضا زيادة دعم تلك المصارف للبرامج المجتمعية الحكومية. ▪وجود علاقة ارتباط طردية بين دعم المصارف لمبادارت ومشاريع الشباب وبين زيادة المصارف الاسلامية لتقديم التقاير والمعلومات الداعمة لصناعة القرار، وزيادة معدل تواصلها مع الجهات الحكومية بشكل دوري، وأيضا زيادة علاقات الشراكة الفعالة مع تلك الجهات الحكومية. ▪وجود نسبة تغير تعكس زيادة ملحوظة في حقوق الملكية لجميع المصارف الاسلامية حادثة خلال الفترة 2014-2015. ▪وجود نسبة تغير تعكس زيادة ملحوظة في ودائع العملاء لجميع المصارف الاسلامية حادثة خلال الفترة 2014-2015.
	T التحديات	O الفرص
خارجي	▪الحروب والارهاب ▪ارتفاع الأسعار وتكاليف المعيشة اقليميا وعالميا. ▪وجود نظام للضرائب في مرحلة التقنين والتنقيح بشكل مستمر ▪عدم وجود قوانين وتشريعات تحمي أنشطة العمل المصرفي وتسوية الخلافات لمصلحة الطرفين. ▪عدم وجود قانون موحد للتعامل مع التمويل الاسلامي نتيجة اختلاف السياسات والتشريعات بكل إمارة. ▪ضعف الرقابة على الشركات بالمناطق الحرة بالمقارنة بالمناطق غير الحرة ▪عدم سرعة الاجراءات في الفصل بين المنازعات القضائية. ▪قلة مراكز تأهيل الشباب لكيفية إدارة المشاريع الربحية والاستثمارية . ▪لا توجد جهات مخصصة محايدة لتقييم وفحص جدوى المشاريع وكفاءة صاحب المشروع، ولاسيما في حالة دعم مشاريع الشباب الخريجين وكيفية مساعدتهم في إدارتها.	▪مواءمة فطرة المجتمعات العربية للتشريع الاسلامي ▪وجود إطار استراتيجي لحكومة راس الخيمة يتضمن مؤشرات وأهداف للتنمية الشاملة بشكل عام ▪اصدار حكومة رأس الخيمة لصكوك بشكل دوري تعزز الشراكة البناءة ▪الانفتاح والمشاركة بالآراء الاقتصادية في كافة اللقاءاتوالمحافل العالمية. ▪الموقع الاستراتيجي لإمارة رأس الخيمة ▪توافر الكفاءات من القيادات الحكومية والمصرفية لدعم علاقات الشراكة ▪نمو القطاع العقاري بإمارة رأس الخيمة ▪وجود رواج اقتصادي بدولة الامارات ▪احتكاك الدولة بالمنظمات الدولية واهتمامها بالمؤشرات التنافسية العالمية ▪توافر تقارير دولية واقليمية عن الأداء الاقتصادي والتنافسية لمؤشرات الاقتصاد والتنمية، ولاسيما الاقتصاد الاسلامي.

في إطار عرض نتائج الجدول السابق في ضوء الاعتماد على منهجية التحليل باستخدام مصفوفة SWOT يتبين للدراسة وجود العديد من جوانب القوة بشكل موازي لوجود مواطن تحسين منشود

معالجتها غبر توافر مجموعة من الفرص التي يمكن استغلالها من قبل المسئولين بصورة أكثر من التهديدات المصاحبة لدور المصارف الاسلامية التنموية داخل الدولة، وهو مايستلزم معه جذب واستقطاب اهتمام كافة مؤسسات بالعمل الحكومي والمصرفيداخل الدولة لنتائج تلك المصفولة من أجل العمل على ضرورة تعزيز جوانب القوة للاستفادة المثلي من دور المصارف الاسلامية في دعم مقومات التنمة الشاملة من خلال تكوين فريق عمل يتضمن كافة المختصين والمهتمين بقضايا التنمية والاقتصاد من كلال الجانبين الحكومي والمصرفيعلى مستوى إمارة رأس الخيمة بشكل خاص لتوجيه الاهتمام نحو هذه القضية والعمل على وضع برامج وخطط عمل تستهدف تحقيق إقامة علاقات تعاون وشراكة مثالية لدعم خطط وأهداف الحكومة الاستراتيجية تجاه تعزيز مقومات أطر وبرامج التنمية الاقتصادية الشاملة للفترة المقبلة.

التوصيات والمقترحات:

ð ضرورة اهتمام مصاريف التمويل الاسلامي بتوفيرالمعلومات والتقارير الداعمة للعديد من المؤشرات التنموية والاقتصادية مع ضمان جودتها واتساق مع بعضها البعض بما يخدم احتياجات الجهات الحكومات بإمارة رأس الخيمة على وجه التحديد محور اهتمام الدراسة، ومحاولة الاستيفاء الشامل لها في الفترة القادمة حتى يتسنى للمعنيين الاستفادة المثلى باعتبارها معينات تخطيطية لدعم صانعي القرار مع الاعتماد على عملية المقارنات المعيارية سواء كانت داخليا أو خارجيا.

ð ضرورة بذل المزيد من الجهود لرفع الوعي بدور التمويل المصرفي الاسلامي وأشكاله وإجراءاته على المستوى المجتمعي أو الحكومي عبر دعم علاقات الشراكة والتعاون المؤسسي لخدمة وتعزيز الوضع الاقتصادي لإمارة رأس الخيمة، ولاسيما بين المواطنين، وبما يساهم في تغيير الممارسات أو الاعتقاداتالسلبيةعن الدور التنموي لتلك المصارف.

ð ضرورة اشراك مصارف التمويل الاسلامية في دعم الموازنة العامة للإمارة بشكل معين عبر تخصيص نسبة معينة متفق عليها في حالة تجاوز أرباحها أو ايراداتها حد معين على أن تخصص لدعم الأنشطة الترفيهية والثقافية المجتمعية من مبدأ المسئولية المجتمعية، وأيضا في ضوء حصولها على امتيازات أو دعم حكومي في بعض الجوانب التشريعية حتى يمكنها من القيام بدور مجتمعي فعال بما يلبي الاحتياجات الأساسية لتحسين متعة المعيشة وجودة الحياة للمواطن في المقام الأول والتوجهات الحكومية في المقام الثاني، وباعتباره استثمار حقيقي في تطوير وتنمية القدرات التنموية للإمارة على المدى الطويل.

ð الدعم المتواصل لخدمات التمويل المصرفي الاسلامي والعمل على توفيرها لكافة الفئات والشركات والمجتمعات غير العربية سواء الأجنبية أو الاقليمية التي تصب في صالح استهداف الجهات الحكومية لها لمواجهة الاحتياجات الاستراتيجية المتجددة التغيير لحكومة امارة رأس الخيمة، مع التركيز على فئات المواطنين والشركات الوطنيةداخل الامارة بشكل خاص.

ð يجب أن يكون لدور الجهات التشريعية المالية أو الاقتصادية على مستوى الحكومات الاتحادية جهود واضحة لتفعيل أهم الاتجاهات الداعمة لدور التمويل المصرفي الاسلامي، ولاسيما داخل إمارة رأس الخيمة، مع إدراج برامج رقابة وقائية وإشرافية تأخذ في الاعتبار المشاركة في وضع مذكرات تعاون وتأسيس علاقات شراكة لإلزام تلك المصارف بصياغة مؤشرات وخطط واستراتيجيات تنموية تستهدفمن خلالها التحسين الوضع الاقتصادي وفقا لظروف كل إمارة على حدة.

ð ضرورة تطوير وتحديث الخطط والبرامج الإستراتيجية التي يعتمد عليها قطاع مصارف التمويل الاسلامي حاليابشكل أكثر شمولية بما يمكنها من احتواء التوجهات الحكومية وأهدافها الاستراتجية، ووفقا لأولويات كل إمارة، في ضوء مراعاة معالجة القصور في أهم المؤشرات الحالية مع وضع آليات فعالة تضمنقياسهاومتابعة تنفيذها بكفاءة وفعالية.

ð تشكيل لجنة استشمارية على مستوى كل إمارة تأخذ ضمن اعتباراتها آليات محددة لتفعيل وتشجيع دور مصارف التمويل الاسلامي في تحقيق أهداف حكومة الامارات بشكل عام، والأهداف أو الأولويات الحكومية المتعلقة بكل إمارة بشكل خاص تحت مظلة واحدة يناط إليها عملية وضع آليات ومنهجيات للتنسيق والتكامل بين القصاع المصرفيوالقطاع الحكومي لضمان مشاركة فعالة في تحقيق نمو اقتصادي بشكل مستدام مناسب لمتطلبات ومقومات التنمية المستدامة.

ð ضرورة التوسع في تقديم خدمات ومنتجات جديدة لمصارف التمويل الاسلامي لتشمل تغطية جميع فئات المجتمع بكافة احتياجاتهم، وتطوير منشآته وتبني نظم مختلفة لضمان جودة خدماته وفقا للمستهدفات العالمية والإقليمية، والأخذ في الاعتبار كل من مصلحة وظروف الفرد واستقرار أسرته أولا سواء عند الضمان المصرفي أو عند إعادة جدولة ديونه في حالة التعذر.

ð مراعاة إشراك وتحفيز مشاركة قطاع عريض من فئات المجتمع المختلفة ومؤسساته المدنية أو الأهلية عن طريق عقد الندوات واللقاءات المجتمعية التي تساهم في تحديد الأولويات والمشاكل وتحديد أهم الاحتياجات المنشودة من تطوير دور مصارف التمويل الاسلامي، لتكون بمثابة تحليل بيئي مفصل ومكتمل الأركان يتلمس من خلاله صانعي القرار بتلك المصارف رصد أهم جوانب التحسين والتطوير اعتماد على منهجية سليمة تستوعب جميع الأطراف المستفيدة.

ð ضرورة القيام بالتقييم الدوري لدور مصارف التمويل الاسلامي تجاه مساهمتها في عملية التنمية المنشودة للوضع الاقتصادي حسب ظروف وتوجهات كل إمارة ضمن إحصائيات معلنة للجميع وتساهم في الوقت نفسه في تحقيق الاستفادة المثلى لكافة الأطراف المستفيدة، مع تفضيل أن يتم القياس والتقييم من خلال هيئات مجتمعية أو منظمات محلية مستقلة محايدة ومعتمدة بعيدا تمام عن تحيز القطاع الحكومي.

ð ضرورة قيام المصارف الإسلامية بدعم استثمارات طويلة الأجل تساهم من خلالها بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية على المدى الطويل في إمارة راس الخيمة بتني دعم وإقامة مشاريع تنموية

حيوية ومبادرات وطنية مدرجة بالاطار الاستراتيجي حتى تضمن المواءمة والتوافق التام مع استراتيجيات والخطط التنموية لحكومة رأس الخيمة.

ð تطويرأساليب الرقابة والإشراف والمتابعة على دور المصارف وقياس مدى التزامها لدعم للتوجهات الحكومية بشكل سنوي مع مطالبتها بالافصاح عن كافة بياناتها المالية المتعلقة بالودائع والاستثمارات المالية داخل كل إمارة في التقارير السنوية أو من خلال تقارير أخرى داعمة بشفافية أكبر حتى يتم الخذ في الاعتبار تطوير الاستراتيجيات المصرفية وفقا لظروف كل إمارة.

دراسات مستقبلية:

انطلاقاً من متابعة الجهود للوقوف علىأهمية إبراز دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية على مستوى الدول العربية، لذا فتقترح الدراسةالتوصية بإجراء المزيد من الدراسات والبحوث التي تغطي مجالات الاهتمام التالية:

ðدراسات لبناء نموذج أو دليل معياري لقياس دور المصارف الاسلامية بشكل دوري في عملية التنمية استنادا إلى عينات مسحية تغطي بصورة أوسع سواء خارج الدولة لتشمل بعض الدول العربية أو الخليجية أو سواء على مستوى دولة الامارات العربية المتحدة نفسها لتغطي كافة إمارات الدولة وأيضا العديد من المناطق والتقسيمات الإدارية الداخلية لكل إمارة على حدةحتى يمكن الوقوف على أهم المناطق التي بها دور تنموي محدود في عملية التنمية من قبل تلك المصارف، وبالتالي يتم وضعها ضمن أولويات الاهتمام للقطاع المصرفي في مجال التوعية وتحديث الخطط الاستراتيجية بشكل أساسي، وبالتالي يمكن التطوير والتعديل على هذا الدليل بإدخال مؤشرات جديدة متى استدعت الحاجة إلى ذلك في ضوء مستجدات العصر الحالي ومتغيراته المتلاحقة والمتسارعة.

ðضرورة تبني دراسات ومسوح كمية تساهم في اتساع بؤرة التقييم لدور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصاية والاجتماعية لتشمل أيضا فئات جديدة مثل أفراد المجتمع أنفسهم وجميع رجال الأعمال والشركات المتوسطة والصغيرةSMEوالمؤسسات الأخرى ذات العلاقة المباشرة مع مصارف التمويل الاسلامي، وهذا إلى جانب ضرورة استهداف تقييم جودة خدماتها وفقا لرؤية القطاع الحكومي والشركاء الآخرين بشكل دوري.

ðدراسات لتقييم دور المصارف التمويل الاسلامي من جانب القطاع المصرفي نفسه استنادا على بيانات وتقارير مالية مفصلة صادرة عن المصارف الاسلامية بالدولة وفقا لكل إمارة أو استنادا إلى تقارير مالية دولية على مستوى الدولة مقارنة بدول أخرى لكي تعكس بشكل واضح حجم الاستثمارات الداخلية والخارجية،وحجم القروض والانفاق على القطاع الحكومي، وعدد ونوعية المشاريع الوطنية التي تتبناها سنويا لدعم مجال التنمية بكل إمارة حتى يكون بالامكان معرفة مساهمتها بشكل واضح في التنمية الاقتصادية بكل إمارة على حدة ووضع تحسينات وتوصيات ملموسة على أرض الواقع وفقا لظروف وطبيعة كل إمارة.

õدراسات لقياس نسب الانجاز المحققة لتلك المشاريع الاستثمارية والتنموية التي تتبناها المصارف الاسلامية، وحجم الانفاق لخدمة أهداف وخطط ومبادرات استراتيجية تنموية معلن عنها من قبل القطاع الحكومي، وعدد المستفيدين منها مع عقد المقارنات المعيارية فيما بينها وبين المصارف الأخرى التقليدية أو الربوية لمعرفة مصادر الاختلاف المعنوية في الأثر التنموي لكل منهما، ولصالح أيهما في تعزيز التنمية الاقتصادية على مستوى كل إمارة تحديداً، وعلى مستوى الدولة عموماً.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1-الغرير، ماجد (2016): "الامارات الأكثر تطوراً على مؤشرات الاقتصاد الاسلامي"، مقال بجريد الخليج الاماراتية، باب مال وأعمال بتاريخ 4 أكتوبر ، العدد 13652، ص 6.

2-الجريدة الرأسمية لحكومة رأس الخيمة وملحقاتها، العدد الحادي والثلاثون، 2007، إمارة رأس الخيمة.

3-الجريدة الرأسمية لحكومة رأس الخيمة وملحقاتها، العدد الحادي والثلاثون، 2006، إمارة رأس الخيمة.

4-الحمدان، ناصر و القضاة، علي (2013): "هيكل رأس المال على أداء المصارف الأردنية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية"، مجلة المناره للبحوث والدراسات، مجلد 19 العدد 4.

5--الهيتي، نواز عبد الرحمن، (2013): "دور دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تحقيق الشراكة العالمية في التنمية"- دراسة تحليلية، الناشر: مجلة رؤى استراتيجية، العدد(2)، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

6-برنامج الشيخ صقر للتميز الحكومي، الاطار الاستراتيجي لحكومة رأس الخيمة،2015-2017، حكومة رأس الخيمة

7-الحلاق، سعيد، والعتوم، عامر (2010): "الأزمة المالية العالمية بين المنظور الوضعي والاسلامي"، المنظمة العربية للتنمية الادارية- بحوث ودراسات، ايداع رقم 10258بدار الكتب المصرية، جمهورية مصر العربية.

8-الدباس، زياد (2014): "الفرق بين الصكوك والأسهم والسندات"، مقال بجريدة الحياة، النسخة الورقية بتاريخ ١٦ أغسطس.

9- داغي، علي القره (2005): "فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الاسلامي"، المجلدين الأول والثاني، الطبعة الأولى، بنك دبي الاسلامي، دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

10- العابدين، محمد وفيق (2014): "قانون المصارف الاسلامية...ضرورة شرعية ورؤية مستقبلية"، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القجمهورية مصر العربية.

11- شاهين، محمد عبدالله (2014): "اقتصاديات البنوك الاسلامية وآثارها في التنمية"، دار الجامعة الجديدة، رقم الايداع 4199/ 2013، الترقيم الدولي (ISBN): 9789776410596، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية.

12-البلتاجي، محمد(2005): "صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك "، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان- الأردن.

13-السيد، عبد الله محمد قسم (1994م): "التنمية فى الوطن العربى"، الناشر: دار الكتاب الحديث، القاهرة.

14-الكفري، مصطفى العبد الله (2003م): "التنمية البشرية في الخطاب الاقتصادي المعاصر جهود التنمية البشرية في الدول العربية"، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا ، متاحة عبر شبكة الإنترنت على الموقع التالي: (http://www. Rezga .com /).

15-المختار، بالقاسم بن محمد، (2013): "التنمية والتحضر في الجبل الأخضر- سلطنة عمان"، كلية الاداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، الناشر: مجلة رؤى استراتيجية، العدد(2)، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

16-المشهراوى، أحمد حسين(2003): " تقييم دورالمصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين"، رسالة ماجستير، قسم إدارة الأعمال كلية التجارة، الجامعةالإسلامية- غزة.

17- البشير، أحمد الصادق (2008): "قياس دور المصارف الإسلاميةفي التنمية الاجتماعية بالسودان(دراسة حالة البنك الاسلامى السوداني - للفترة 1997م ـــ2006م)"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

18- الرفيق، محمد يحيى (2007): "أثر التمويل المصرفي الإسلامي على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية والتنمية في الجمهورية اليمنية" دراسة تحليلية قياسية، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم الإدارية، جامعة ذمار، اليمن.

19- الخاطر، السيد محمد السيد علي (2001): "التنمية البشرية في مصر: القياس ومشاكله"، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث الإحصائية، جامعة القاهرة.

20- ميلود، زيد الخير (2011): "ضوابط الإستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي"، محور الاسس والقواعد النظرية المالية الاسلامية، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر.

21- مقداد، محمد و حلس، سالم (2005): "دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الثالث عشر- العدد الأول، ص: 239-261، غزة ، فلسطين.

22- علي، فرهاد محمد، (1994): "التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور اسلامي"، أكاديمية السادات للعلوم الادارية، مؤسسة درا التعاون للطبع والنشر.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- El-Ghattis, Nedal (2011): "Islamic Banking's Role in Economic Development: Future Outlook", Centre of Islamic Finance, Bahrain Institute of Banking and Finance, Manama, Kingdom of Bahrain.
2- Sen, Amartya (2001): "Development as Freedom", Oxford University Press, available on the internet:
(http://www.economicsonline.co.uk/Global_economics/Economic_development.html).
3- The World Bank (2006): "International Development Association Program Document for A Proposed Rural and Scoial Policy Refrom Credit", Report No. 36118-NE.
4- United Nations (2006): "Definition of basic concepts and terminologies in governance and public administration", the Secretariat, Economic and Social Council, Committee of Experts on Public Administration, Fifth session, New York, 27-31 March.
5- Saleem, Shahid (2008): "Role of Islamic Banks in Economic Development", Hailey College of Banking and Finance, University of Punjab, Lahore for Development Economics curriculum, Pakistan, available on the internet: (http://ssrn.com/abstract=989055).
6- Yaffee, Robert A.; "Common Correlation and Reliability Analysis with SPSS for Windows", Statistics and Social Science Group, Academic Computing Facility, New York University, available on the internet: (http://www.nyu.edu/its/statistics/Docs/correlate.html), USA, 2003.
7- Ackah, David (2014): "Services Quality and Customer Satisfaction in the Banking Industries", Institute of Project Management Professionals,IPMP.
8- Imam, Patrick & Kpodar, Kangni (2015): " Is Islamic Banking Good for Growth?", IMF Working Paper, African Department, International Monetary Fund.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

1- موقع مجموعة البركة المصرفية (2016) [Online] متاح على:
http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&ID=324
[تم استعراضه بتاريخ 14/ 11/ 2016]
2- موقع مصرف الشارقة الاسلامي (2016) [Online] متاح على:
http://www.sib.ae/ar/%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA#.WDqOO8L_pjo
[تم استعراضه بتاريخ 27/ 11/ 2016]

ملحق رقم (1)

استبيان عن تقييم دور مصارف التمويل الاسلامي في التنمية الاقتصادية

وفقا لتوجهات إمارة رأس الخيمة من وجهة نظر القيادات بالقطاعات الحكومية

اسم الجهة: **اسم المسؤول:** (المسؤول عن ملء الاستبيان)
Who will answer this questionnaire

النوع : æ **ذكر** æ **أنثى** **المنصب الوظيفي:**

الجنسية : æ **مواطن** æ **وافد** **سنوات الخبرة:**

عزيزي المسؤول:

الرجاء مشاركتنا في تقييم دور مصارف التمويل الاسلامي في دعم أو تعزيز مجال التنمية المستهدفة بإمارة رأس الخيمة بشكل عام، وذلك من واقع خبراتكم الشخصية والعملية المتراكمة أولا، ومن ثم من واقع مسئولياتكم وأهداف مؤسستكم الموقرة وأيضا توجهات حكومة رأس الخيمة في المقام الثاني.

علما بان هذا الاستبيان بغرض إعداد دراسة بحثية لإلقاء الضوء على هذا الجانب، آملين المزيد من التوفيق والازدهار لمؤسستكم الموقرة

ويسعدنا الحصول على دعمكم لنا في إعداد هذه الدراسة عبر تزويدنا بإجاباتكم الموضوعية للبنود المدرجة في الجدول التالي:

	جوانب تقييمك لدور مصارف التمويل الاسلامي في مجال التنمية	موافق بشدة	موافق	غير موافق	غير موافق بشدة
1	مدى اهتمامها بتلبية توجهات الحكومة من خلال دعمها للمشاريع والأنشطة التنموية بالامارة	O	O	O	O
2	مدى حرصها على التواصل الدوريلمعرفة استراتيجية وأهداف مؤسستكم في مجال التنمية	O	O	O	O
3	مدى حرصها على وجود علاقات شراكة فعالة ما بين تلك المصارف ومؤسستكم	O	O	O	O
4	مدى طرحها لخدمات وصكوك وسندات التمويل للأفراد أو الشركات الصغيرة والمتوسطة أو مؤسسات المجتمع بما يدعم توجهات الحكومة تجاه خدمة هذه الفئات	O	O	O	O
5	مدى اعلانها عن توجهاتها وأهدافها الاستراتيجية في مجال التنمية الشاملة بشكل واضح	O	O	O	O
6	مدى قدرتها على توفير الفتوى الشرعية لأشكال التمويل في حال الرغبة في الحصول عليها	O	O	O	O
7	مدى اهتمامها بتجديد منتجاتها المصرفية البنكية بما يساهم في دعم عملية التنمية بالامارة	O	O	O	O
8	مدى دعمها لمنظومة رجال الأعمال أو المستثمرين بما يعزز وجود اقتصاد تنافسي مستدام بالامارة	O	O	O	O

	جوانب تقييمك لدور مصارف التمويل الاسلامي في مجال التنمية	موافق بشدة	موافق	غير موافق	غير موافق بشدة
9	مدى دعمها لزيادة حجم الاستثمارات المخصصة بالامارة بشكل يلبي توقعات الحكومة المنشودة	O	O	O	O
10	مدى دعمها المتواصل لتبني مبادرات ومشاريع الشباب داخل الامارة بشكل ملموس	O	O	O	O
11	مدى حرصها على استطلاع رأي القيادات الحكومية عند تنفيذ مبادرات لدعم اقتصاد الامارة	O	O	O	O
12	مدى مساهمتها في تقديم تقارير ومعلومات مالية دورية لدعم صانعي القرار داخل الامارة	O	O	O	O
13	مدى دعمها للجمعيات المجتمعية للقيام بدورها تجاه خدمة أفراد المجتمع تأكيدا للمسئولية المجتمعية	O	O	O	O
14	مدى إعلانها عن برامج لمواجهة تعثر الشركات أو الأفراد بما يعزز الاستقرار الأسري والمجتمعي	O	O	O	O
15	مدى رعايتها لبرامج دعم المجتمع ثقافيا وترفيهيا عن طريق المنافذ الترفيهية والثقافية للحكومة	O	O	O	O

هل توجد تشريعات أو سياسات لتنظيم العلاقة ما بين تلك المصارف ومؤسستك؟

æ **نعم** æ **لا**

وفي حالة الاجابة بـ(نعم) الرجاء المزيد من التوضيح

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مقترحات إضافية تودون مشاركتنا بها فيما يخص دور مصارف التمويل الاسلامي؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ملحق رقم (2)

دليل استمارة مقابلة شخصية متعمقة للمسئولين بمصارف التمويل الاسلامي بإمارة رأس الخيمة

In-depth Interview

تقديم:

انطلاقاً من حرص دائرة المالية لاكتشاف دور التمويل المصرفي الاسلامي في التنمية الشاملة التي تشهدها الإمارة وفقا لتوجهات حكومة رأس الخيمة والبحث عن أهم الفرص والتحديات الخاصة بالتمويل الاسلامي المصرفي من واقع رؤية القيادات الحكومية بإمارة رأس الخيمة، لتحقيق هدف رئيسي يتمثل في تحديد أهم المعوقات والتحديات التي يعوق دور مصارف التمويل الاسلامي عن أداء دورها المنوط إليه في المساهمة الفعالة تجاه تحقيق التنمية المنشودة بالتوافق مع توجهات الحكومة وأولوياتها الاستراتيجية مع رصد أهم المقترحات والتوصيات التي قد تساهم في تعزيز مستويات التنمية بالامارة، وفي إطار هذا الهدف الرئيسي تحددت بعض الأهداف الفرعية في النقاط التالية:

- دراسة الوضع الحالي لمصارف التمويل الاسلامي
- أشكال التمويل المصرفي الاسلامي
- أنواع المستفيدين من التمويل المصرفي الاسلامي
- مدى توافق أهداف التمويل المصرفي الاسلامي مع أهداف حكومة رأس الخيمة
- دور مصارف التمويل الاسلامي في دعم التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة
- تحديد أهمالفرص والايجابيات التي يمكن لمصارف التمويل الاسلامي اقتناصها للمساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية لإمارة رأس الخيمة
- تحديد أهم التحديات أو المعوقات التي تعوق مصارف التمويل الاسلامي أداء دورها تجاه التنمية الاقتصادية المنشودة من قبل الحكومة.

- مبادرات ومقترحات عامة من قبل المسئولين بمصارف التمويل الاسلامي للحكومة ترتبط بتعزيز وتطوير مستويات التنمية الاقتصادية التي تشهدها إمارة رأس الخيمة.

وسوف تعتمد خطة دائرة المالية علي عدة أساليب لجمع البيانات بغرض التوصل إلى اهداف الدراسة منها تنفيذ عدد من المقابلات الشخصية المتعمقة مع المسئولين بمصارف التمويل الاسلامي داخل رأس الخيمة، وأيضاً استطلاع رأي عدد من القيادات الحكومية والتنفيذية بالإمارة، والغرض من هذا الدليل هو مساعدة صانعي القرار ومخططي البرامج التنموية والاقتصادية بشكل عام في التعرف علي أهم الاحتياجات لتفعيل دور مصارف التمويل الاسلامي بالتوافق مع رسم سياسات وخطط التطوير والتنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة.

لذا فسوف يتم طرح عدد من الموضوعات للمناقشة أثناء المقابلات مع تسجيل الأفكار ووجهات النظر والآراء التى يتم استنباطها، لإبراز أهم نقاط القوة والضعف والفرص والمعوقات التي تواجه دور التمويل المصرفي الاسلامي بشأن المشاركة الفعالة لإحداث التنمية الاقتصادية المرغوب فيها وفقا لرؤية حكومة رأس الخيمة.

استمارة مقابلة شخصية متعمقة (In-depth Interview)

أهم أدوار مصارف التمويل الاسلامي تجاه التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة (بيانات عامة)

- المصرف المستهدف: .....
- اسم المبحوث: ..... النوع: ..... السن: .....
- الجنسية: .....
- المنصب الوظيفي: .....
- تاريخ شغل الوظيفة: ..... سنوات الخبرة للوظيفة الحالية: .....
- المؤهل الدراسي الأخير (وعام التخرج): .....
- رقم الهاتف: العمل (.....) المتحرك (.....)

(موضوعات المقابلة)

1. ما تقييمك لمدى إدراك مجتمع إمارة رأس الخيمة لدور مصارف التمويل الاسلامي بشكل عام؟ وما مبررات هذا التقييم ؟

(أ) جيدة (ب) متوسطة (ج) منخفضة

المبررات:

.....

.....

.....

.....

2. ما تقييمك لمدى إدراك الجهات الحكومية بإمارة رأس الخيمة لدور مصارف التمويل الاسلامي؟ وما مبررات هذا التقييم ؟

(أ) جيدة (ب) متوسطة (ج) منخفضة المبررات:

.....

.....

.....

.....

3. هل أنتم على معرفة تامة باهداف حكومة رأس الخيمة واولوياتها الاستراتيجية من موقع مسئولياتك في فرع المصرف بإمارة رأس الخيمة؟ وما مبررات هذا التقييم ؟

(أ) جيدة (ب) متوسطة (ج) منخفضة المبررات:

.....

.....

.....

.....

4. ما هي أشكال التمويل المصرفي الاسلامي ؟ وأنواع المستفيدين منها؟

.....

.....

.....

.....

5. ماهي الإجراءات أو الممارسات أو الأدوار التي يقوم بها مصرف التمويل الاسلامي للمشاركة الفعالة في عملية التنمية التي تشهدها إمارة رأس الخيمة ؟

.....

.....

.....

.....

6. هل تعتقد أن هناك اهتمام حالي من قبل القيادات الحكومية برأس الخيمة بأهمية دور مصارف التمويل الاسلامي للمشاركة في عملية التنمية عبر تحديد مستهدفات أو استراتيجيات أو مبادرات محددة لتعميق علاقات التعاون والشراكة فيما يخص تنفيذ أنشطة أومشاريع أو دعم لشركات أو أفراد بما يساهم في عملية التنمية الاقتصادية؟

(أ) نعم(ب) إلى حد ما (ج) لا

كيف يتم ذلك ؟ وما هي الجهات الأكثر اهتماما بهذا الموضوع علي مستوي الحكومة ؟

.....

.....

.....

.....

7. ماهي الإجراءات أو المبادرات الحالية والمستقبلية التي سوف يتم إتباعها أو يتم التخطيط لها حاليا من قبل مصرفكم للمساهمة الجادة في عملية التنمية الشاملة ؟

.....

.....

.....

.....

8. حدد أهم الايجابيات أو نقاط القوة لدى مصارف التمويل الاسلامي تجاه تعزيز التنمية الاقتصادية التي تشهدها إمارة رأس الخيمة؟

.....

.....

.....

.....

9. حدد أهم التحديات أو المعوقات التي تعوق مصارف التمويل الاسلامي عن القيام بدورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية المنشودة داخل إمارة رأس الخيمة؟

.....

.....

.....

.....

10. حدد أهمالفرص الموجودة بإمارة رأس الخيمة التي يمكناستغلالها للحد من هذه التحديات والمعوقات وتعزيز دور مصارف التمويل الاسلامي في الاسراع بمعدلات النمو الاقتصادي؟ مع مراعاة ترتيب الأولويات عند ذكر هذه الفرص؟

أهم الفرص الموجودة بالإمارة:

.....

.....

.....

.....

مقترحاتك لاستغلال هذه الفرص لتعزيز والاسراع بمعدلات النمو الاقتصادي:

.....

.....

.....

.....

11. ما تقييمك ومقترحاتك لمدى تأثير تلك العوامل على دوركم تجاه المساهمة الفعالة في عملية التنمية الشاملة التي تشهدها إمارة رأس الخيمة:

1/11 الأفراد:

.....

.....

.....

.....

2/11 شركات / قطاع خاص:

.....

.....

.....

.....

3/11 الجهات الحكومية:

.....

.....

.....

.....

4/11 قوانين وتشريعات ولوائح تنظيمية:

.....

.....

.....

.....

5/11 صانعي القرار:

.....

.....

.....

.....

6/11 **المجتمع المحلي والمدني:**

.....

.....

.....

.....

7/11 **جهات أخرى ، وتذكر**

.....

.....

.....

.....

12. **في النهاية**: أرجو من سيادتكم من واقع تراكم خبراتكم في تمويل المشاريع والشركات والأفراد تحديد أهم جوانب القوة والضعف بصفة عامة لدعم التنمية المستدامة بشكل عام والمنشودة بإمارة رأس الخيمة مع الأخذ في الاعتبار مقوماتها الحالية والمستقبلية إلى جانب تحديد أهم المتطلبات التي تمكن المسئولين بإمارة رأس الخيمة معالجة جوانب الضعف (إن وجدت)؟

جوانب القوة	جوانب الضعف	معالجةجوانب الضعف

شكراً لحسن المشاركة / تحيات دائرة المالية

دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الاسلامي الفلسطيني في ضبط العمل المصرفي وتطويره (دراسة تحليلية تقويمية)

أ.د. إسماعيل محمد شندي (عمايره)

الملخص

تعتبر المصارف الإسلامية جزءًا مهمًّا من النهضة الحديثة الشاملة للأمة الإسلامية، حيث يشهد العالم اليوم انتشارًا واسعًا للمصارف الإسلامية، التي نمت وتطورت سريعًا بالرغم من قصر عمرها، وحداثة تجربتها، والمنافسة الشرسة التي تواجهها من قبل المصارف الرّبوية، والتشكيك في وضعها وطبيعة عملها، وهي لا تزال تقوم بأنشطتها من خلال المال الذي هو عصب الحياة، وحبُّه غريزة فطرية خلقها الله تعالى في الإنسان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾(آل عمران: 14). ولئلّا تنحرف هذه المصارف في تعاملاتها عن الضوابط الشرعية، كانت الحاجة ماسَّةً إلى جسم رقابي صارم يمثِّل الدِّرع الواقي والسِّياج الحامي لأعمالها خوفًا من الانزلاق إلى خطر المحاذير والانحرافات التي تقع فيها المصارف الرّبوية، ويعمل على ابتكار وتطوير منتجات مالية تلبّي حاجة الجمهور وتتلاءم مع الشريعة الإسلامية، إسهامًا في تحقيق الرخاء الاقتصادي في ظل شريعة الإسلام الغرَّاء، وقد سعت المصارف الإسلامية منذ نشأتها إلى اختيار هيئات رقابة شرعية متخصِّصة تُشرف على أعمالها، وتصوِّب مسار العمل فيها وفق الأحكام الشرعية الإسلامية.

وتعدُّ الرقابة الشرعية السِّمة البارزة والمميّزة لأعمال المصارف الإسلامية، حيث تعمل على ضبطها وتطويرها وفق الأحكام الشرعية، فوجود هيئات رقابة شرعية ذات اختصاص عالٍ تقوم بما أنيط بها أمر مهمٌّ للتأكيد على أن أعمال هذه المصارف تتفق تمامًا مع الاسم الذي تحمله، وتجنيبها الوقوع في المحاذير الشرعية وعلى رأسها الرِّبا، مما يزيد من ثقة الجمهور الذي يتعامل معها.

يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى توضيح دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني -كأكبر مؤسسة مصرفية إسلامية في الضفة الغربية وقطاع غزة- في ضبط العمل المصرفي، وقدرتها على ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية تلبّي حاجة الجمهور في ظل الحالة الاستثنائية التي تحياها فلسطين، وأثر ذلك على استقرار الحياة الاقتصادية، بعيدًا عن الرِّبا وغيره من التعاملات المالية المحرَّمة، وذلك من خلال رصد الدراسات والأنظمة والوثائق وعقود التأسيس والمستندات والتقارير والنشرات والنماذج المختلفة، ودراستها وتحليلها، لمعرفة مدى انضباطها بأحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: دور، هيئة، الرقابة، الشرعية، البنك الإسلامي الفلسطيني، ضبط، تطوير.

Abstract

Islamic banks constitute a vital part in the advancement of the Islamic nation as a whole which evolved rapidly regardless of the ferocious competition posed by other usurious banks and the claimed uncertainty surrounding their nature. These banks depend

on money to function which in itself became the essence of life while being anessential part of human nature as well.

However, for such banks to function in compliance with Islamic rules, a supervising body is necessarily needed that, in addition to supervision, would constantly seek to implement new strategies that would maintain the functionality of such banks.

The researcher aims to examine the role of the Islamic Supervision Board in the Palestinian Islamic Bank, being the largest financial institution in the West Bank and Gaza, specifically through examining its ability to produce, develop and tune Islamic financial services that would adhere to the needs of its costumers amidst exceptional conditions facing Palestine at large and the overall effects on achieving economic stability away from usury and other illegitimate financial services in light of Islamic financial rules.

The researcher's study and analysis are based on the Bank's policies, founding contracts, financial documents, reports, pamphlets and forms.

Key words: role, board, supervision, legitimate, Palestinian Islamic Bank, developing, tuning**.**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فهذا بحث علمي يعرض فيه الباحث موضوعًا مهمًّا بعنوان: دَوْرُ هَيْئَةِ الرَّقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي البَنْكِ الإِسْلامِيِّ الفلِسْطِينيِّ فِي ضَبْطِ العَمَلِ المَصْرِفي وَتَطْوِيرِهِ – دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ تَقْوِيمِيَّةٌ

مشكلة البحث

تتمثّل مشكلة هذا البحث في الحاجة إلى التَّعرف على دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في ضبط العمل المصرفي، وقدرتها على ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية تلبّي حاجة الجمهور الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتزيد من ثقته في التعامل معها، مما يحدُّ من نشاط البنوك الأخرى، القائمة أساسًا على الرِّبا اقتراضًا وإقراضًا، وذلك من خلال جمع ودراسة وتحليل الأنظمة والوثائق وعقود التأسيس والمستندات والنماذج المختلفة والتقارير السنوية والنشرات لمعرفة مدى انضباطها بالأحكام الشرعية، والسؤال الذي يلخِّص مشكلة البحث الحالي هو: ما دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في ضبط العمل المصرفي وتطويره؟ وتتفرع عنه الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم الرقابة الشرعية وصفتها؟
2. ما أهمية وأهداف الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية؟
3. من هم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني؟
4. ما موقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي الفلسطيني؟
5. ما صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني؟
6. ما منهج هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في إصدار الفتوى؟
7. ما دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في ضبط العمل المصرفي؟
8. ما دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في تطوير العمل المصرفي؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تعريف الباحثين وطلاب العلم والعاملين في حقل الصيرفة الإسلامية بدور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في ضبط العمل المصرفي وتطويره وفق الأحكام الشرعية الإسلامية من خلال عرض الأمور التالية:

1. مفهوم الرقابة الشرعية وصفتها.
2. أهداف وأهمية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.
3. التعريف بالبنك الإسلامي الفلسطيني وهيئة الرقابة الشرعية.
4. موقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي الفلسطيني.
5. صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني.
6. منهج هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في إصدار الفتوى.
7. دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في ضبط العمل المصرفي.
8. دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في تطوير العمل المصرفي.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في كونه يعالج قضية أساسية في موضوع المصارف الإسلامية من خلال بيان دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني، كأكبر مؤسسة تُمارس أعمال الصيرفة الإسلامية في الضفة الغربية وقطاع غزة، في ضبط وتطوير العمل المصرفي لمعرفة مدى انضباطه مع أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء، بعيدًا عن الرِّبا وأخطاره، وابتكار وتطوير منتجات مصرفية إسلامية، تُسهم في تطوير العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين، بما يلبّي حاجة الجمهور، ويزيد من ثقته بالعمل المصرفي الإسلامي، تحقيقًا للاستقرار الاقتصادي في المجتمع.

حدود البحث

الحدُّ الموضوعي لهذا البحث اقتصاره على بيان دور هيئة الرقابة الشرعية الحاليّة في البنك الإسلامي الفلسطيني، كأكبر مؤسسة مصرفية إسلامية في الضفة الغربية وقطاع غزة[1]، في ضبط وتطوير العمل المصرفي الإسلامي، وتقويم هذه الرقابة في ظلّ الحالة الاستثنائية الفلسطينية، من خلال رصد الوثائق والمستندات والنماذج والنشرات والتقارير المختلفة ودراستها وتحليلها، والإفادة من ذلك كلِّه في تكوين المحتوى الذي يقوم عليه البحث.

الدراسات السابقة

تحدَّث أهل العلم عن هذا الموضوع في بحوثهم ودراساتهم وكتبهم، وكان جلّ حديثهم عن هيئات الرقابة الشرعية بشكل عام، ومن هذه الدراسات ما يلي:

(1) لا تسمح قوانين الاحتلال الإسرائيلي بفتح فروع للمصارف الإسلامية في المناطق الفلسطينية المحتلة في العام 1948م.

1- دراسة بعنوان: "الرقابة الشرعية على المصارف"، للدكتور يوسف الشبيلي، منشورة على شكل ملف word على شبكة الإنترنت، تحت الرابط: http://www.almoslim.net/node/166147، تحدَّث فيها عن معنى الرقابة، ودورها، وأهميّتها، وبيَّنَ الصفة الشرعية لأعمال الرقابة، والأحكام الشرعية المتعلّقة بعمل هيئة الرقابة الشرعية، والصفات المعتبرة في عضو هيئة الرقابة، وفي المراقب الشرعي، ومعايير ضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية.

2- دراسة بعنوان: "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية" للأستاذ الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح، منشورة على شكل ملف word على شبكة الإنترنت، تحت الرابط: *iefpedia.com/.../d8afd988d8b1*، عرض فيها لحقيقة الرقابة الشرعية، وطبيعة عملها، وأهميّتها، ومكوناتها، وأهدافها، ومجالات اختصاصها، والعقبات التي تواجهها، وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي، وحكم تملّك أعضائها أسهمًا في المصرف الذي ينتمون إليه، وحكم أخذهم نسبة مئوية من الربح الحاصل للمنتج الشرعي الذي يعتمد جوازه، ونطاق الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي، وأنواع الرقابة الشرعية، والصفات الواجب توافرها في عضو هيئة الرقابة الشرعية، وغيرها من الأمور.

3- دراسة بعنوان: "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية بين النظرية والتطبيق"، للباحث حسن حسين صافي المسالمة، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، قُدمت في جامعة القدس في العام 2008م، تحدَّث في الفصل الأول عن نشأة البنوك والمصارف الإسلامية، وخصَّص الثاني للتعريف بالرقابة الشرعية من حيث مفهومها، وأهميتها، ومكوناتها، والثالث لمجالات عمل مكونات الرقابة الشرعية، والرابع لمعايير المحاسبة والمراجعة، وموقف سلطة النقد الفلسطينية، وجعل الفصل الخامس في دراسة تطبيقية للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الضفة الغربية.

وتتميّز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في اقتصارها على بيان دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في ضبط وتطوير العمل المصرفي، وتقويم هذه الرقابة، والنظر في إجراءاتها المتَّبعة، من خلال جمع الدراسات والوثائق والمستندات والنماذج ودراستها وتحليلها، للوصول إلى مدى انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

منهج البحث

في سبيل معالجة مُفردات هذا البحث، والوصول إلى النتائج المَرجُوَّة منه، استخدم الباحث المنهج الوصفيَّ التحليلي، القائم على دراسة وتحليل الوثائق والمستندات والتقارير والنشرات والنماذج والإجراءات المختلفة، لبيان دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في ضبط العمل المصرفي وتطويره وفق الأحكام الشرعية.

خطة البحث

اشتملت خطة البحث الحالي على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة : وقد تضمَّنت مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميِّتـه، وحـدوده، والدراسـات السـابقة، ومـنهج البحث، وخطَّته، وقد جعلها الباحث في أربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية وصفتها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: صفة الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: أهميّة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية وأهدافها.

المطلب الأول: أهميّة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: التعريف بالبنك الإسلامي الفلسطيني وهيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الأول: التعريف بالبنك الإسلامي الفلسطيني.

المطلب الثاني: التعريـف بهيئـة الرقابـة الشـرعية وموقعهـا في الهيكـل التنظيمـي للبنـك الإسـلامي الفلسطيني.

المطلب الثالث: صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني.

المطلب الرابع: منهج هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في إصدار الفتوى.

المبحث الرابع: دور هيئة الرقابة الشرعية في البنـك الإسـلامي الفلسـطيني في ضـبط العمـل المصـرفي وتطويره.

المطلب الأول: دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في ضبط العمل المصرفي.

المطلب الثاني: دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في تطوير العمل المصرفي.

الخاتمة: وتضمّنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية وصفتها

المطلب الأول: مفهومُ الرَّقابةِ الشرعيَّة

من حسن الاستهلال هنا وقبل الوقوف علـى الرقابـة الشَّـرعيَّة بمعناهـا اللقـبي – باعتبـار هـاتين الكلمتين اسماً لمصطلح واحد- أرى ضرورة توضيح معنى كـل مفـردة منهمـا في سـياق مسـتقل علـى النحو الآتي:

– **مفهوم الرَّقابَة:** الرَّقَابَةُ في اللغة[1] تَعْنِي الحِفْظَ وَالحِرَاسَةَ، وَالرَّقِيبُ: هُوَ الحَافِظُ الذِي لا يَغِيـبُ عَنْهُ شَيءٌ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِل، ومنه قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا** ﴾ [2]، وَفِي الحَدِيثِ الشّرِيفِ:"

(1) الأزهري، تهذيب اللغة، 9/ 112- 114، مادة (رقب). وابن منظور، لسان العرب، 5/ 79- 282، مادة (رقب).

(2) جزء من الآية رقم (1) من سورة النساء.

مَا مِن نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ رُقَبَاءَ"[1]، أي حَفَظَة يَكُونونَ معه. والرَّقِيبُ: الحَفِيظُ وَالحَارِسُ، وَرَقِيبُ القَوْمِ: حَارِسُهم، وَهُوَ الذِي يُشْرِفُ عَلَى مَرْقَبَةٍ لِيَحْرَسَهُم، وَرَقَبَ الشَّيءَ يَرْقُبُهُ وَرَقَبَهُ مُرَاقَبَةً وَرِقَابًا: حَرَسَهُ. وَالمَرْقَبَةُ: المَوْضِعُ المُشْرِفُ الذِي يَرْتَفِعُ عَلَيْهِ الرَّقِيبُ. وَالرَّقَابَةُ: الرَّصْدُ، وَرَقَبَهُ يَرْقُبُهُ: رَصَدَهُ.

واضح ممّا سبق أن الرقابة في اللغة تعني الحفظ والحراسة والرَّصد، وكأن الرَّقيب -من شدّة الحرص والاهتمام- يكون في مُرتَفَعٍ يُسهِّلُ عليه الحفظَ والمتابعةَ، بحيث لا يغيبُ عنه شيءٌ ممّا أُوكل إليه حفظه وحراسته.

وأما الرَّقابة في الاصطلاح، فهي:" عملية ترتكز على التحقّق من إنجاز العمل وفق قرار أو وضع أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه سواء كان العمل عموميًّا أو فرديًّا"[2].

- **مفهوم الشَّرعيَّة**: الشَّرعيَّةُ نسبة إلى الشَّرْعِ والشَّريعة والشِّرْعة، وهي كلّها ألفاظ مترادفة في المعنى الاصطلاحي، والشَّريعَةُ والشِّرْعة في اللغة[3]: مَشْرَعَةُ الماء، وهي مَوْرِدُ الشَّاربة التي يَشْرَعُها الناس، فيشربون منها ويستقون، وربما شَرَّعوها دوابَهم حتى تشْرَعها وتشرب منها وَالشَّريعة: المذهب والطريقة المستقيمة، ومنه قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾[4].

والشريعة في الاصطلاح هي:" ما شرع الله لعباده من الدِّين"[5]. أي من الأحكام المختلفة، وسمِّيت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها، ولشبهها بمورد الماء، لأن فيها حياةَ النفوس والعقول كما أن في الماء حياةَ الأبدان[6].

أما الرَّقابة الشرعية بمعناها اللَّقبي، فقد تعدَّدت تعريفات العلماء لها تبعًا للزاوية التي نظر كل واحد منهم إليها من خلالها[7]، فمنهم من نظر إلى الجانب الوظيفي منها، كتعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:" هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها"[8]. ومنهم من نظر إليها باعتبارها إجراءات يكون التركيز فيها على الخطوات التي يتعيّن إجراؤها للقيام بعملية الرقابة، ومن ذلك تعريف الشيخ عبد الستار أبي غدة ونصه:" هي متابعة وفحص

(1) هكذا ذكره ابن منظور في لسان العرب عند تعريف الرقابة في اللغة، والحديث في سنن الترمذي، بلفظ:" إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ رُفَقَاءَ أَوْ رُقَبَاءَ...". ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، 6/ 130، برقم (3785)، وقال:" هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث موقوفاً عن علي". وضعفه الألباني.

(2) كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ص847.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 7/ 86-89، مادة (شرع).

(4) جزء من الآية رقم (18) من سورة الجاثية.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 16/ 163.

(6) بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، ص12. وزيدان، المدخل إلى الشريعة الإسلامية، ص 34.

(7) استفاد الباحث هذا التقسيم من بحث الصالح، دور هيئة الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص 3.

(8) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البند 3 من معيار رقم 2.

وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها، ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنيّة متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل"[1]. ومنهم من نظر إلى الأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى المراجعة والفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج، ومن ذلك تعريف البعلي، حيث قال:" هي أحد أجهزة البنك الإسلامي التي تعاونه في تحقيق أهدافه"[2]، وتعريف السعد، حيث قال:" أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارساته لأعماله، وتقدّم له الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية"[3].

وبغضّ النظر عن تعريف الرّقابة الشرعيّة، والزاوية التي تم وضع التعريف من خلالها، فإنها تعتبر صمّام الأمان في المصارف الإسلامية، من حيث إنها تضبط أعمالها، وتتحقّق من مدى موافقتها للأحكام الشرعية الإسلامية، إذ إنه لا يمكن لأي مصرف أن يرفع راية الصيرفة الإسلامية دون أن تكون أعماله متّفقة مع الأحكام الشرعية، ولا يمكن أن يتمّ تحقيق تلك الدعوى بدون وجود جهة رقابية تضم عددًا من الفقهاء المختصين بقضايا فقه المعاملات المالية الإسلامية، تضع القواعد والضوابط الشرعية وتتابع تنفيذها، يُطلق عليها هيئة الرقابة الشرعية"[4].

المطلب الثاني: صفة الرقابة الشرعية

تندرج الرقابة الشرعية بما تقوم به من حفظ للأموال في المصارف الإسلامية ضمن المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها، والغاية منها تحقيق المصلحة بحفظ المال من جانب الوجود، ودرء المفسدة عنه من خلال صيانته عن الأسباب التي تؤدّي إلى فساده، وهذا يعدُّ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو جماع الدين"[5]، قال ابن تيمية:" وإذا كان جماع الدّين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله (ﷺ) هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[6]، فكل ما يحقّق هذا المقصد من الوسائل والتنظيمات والإجراءات التي تساعد على حفظ المال فهو من المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية"[7].

(1) أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، ص8.

(2) البعلي، الرقابة الشرعية الفعَّالة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص28.

(3) السعد، أحمد محمد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، ص6.

(4) عفانة، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص 7. والشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ص2.

(5) الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ص4.

(6) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، 28/ 65.

(7) الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ص4.

والعمل الذي تؤدّيه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لا يخرج عن كونه إفتاء، أو رقابة، وكلاهما له مستنده الشرعي من سنة النبي (ﷺ)، وعمل صحابته الكرام (رضوان الله عليهم)، والسلف الصالح، فبخصوص الإفتاء ورد في الأحاديث الشريفة أن النبي (ﷺ) كانت تُعرض عليه المسائل فيجيب عليها[1]، ومن ذلك ما رواه الترمذي عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال:" سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ."[2] وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما): أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول عام الفتح وهو بمكة:" إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لاَ هُوَ حَرَامٌ"[3]، وعن ابن عمر (رضي الله عنه):" أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا"[4].

وأما الرقابة، فقد ثبت أن النبي (ﷺ)كان يتفقّد الأسواق بنفسه، ويقوم بفحص السلع ويراقب الباعة، ممّا يدل على مشروعية الرقابة، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه):" أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[5] طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"[6]. كما ثبت عنه (ﷺ) الدعوة إلى إنكار المنكر، ففي الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه)، أنه قال:" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[7]. ولا شك أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المختلفة هو من المنكر الذي يجب النهي عنه والوقوف ضدّه، وأن الالتزام بالأحكام الشرعية هو من المعروف الذي يجب الأمر به والدعوة إليه.

وقد اختلف الفقهاء في الصفة الشرعية لهيئة الرقابة على المصارف الإسلامية هل هي وكيلة عن المساهمين، أم أنها تقوم بدور المحتسب ؟ والذي يترجَّح لدى الباحث أن الرقابة الشرعية تأخذ صفة المحتسب في حدود صلاحياته، ولا يؤثر على هذا التكييف كون الهيئة معينة بقرار من الجمعية العمومية، لأن المحتسب كما هو الحاصل الآن يعين كذلك بقرار إداري، ولا يخرجه ذلك عن كونه محتسبًا، ولأن

---

(1) المصدر السابق نفسه، ص 5.

(2) رواه الترمذي في سننه، 2/ 519، مذيل بأحكام الألباني، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، حديث رقم (1225)، وقال:" هذا حديث حسن صحيح". وصححه الألباني.

(3) رواه البخاري في صحيحه، 2/ 779، باب بيع الميتة والأصنام، برقم (2121).

(4) رواه أبو داود في سننه، 3/ 251، مذيل بأحكام الألباني، باب في المزابنة، برقم (3361)، وصححه الألباني.

(5) الصُّبْرَةُ: الْكَوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ سُمِّيَتْ صُبْرَةً لِإِفْرَاغِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 2/ 109.

(6) رواه مسلم في صحيحه، 1/ 99، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا، حديث رقم (102).

(7) رواه مسلم في صحيحه، 1/ 69، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، حديث رقم (78).

القول بأنها وكيل يسوغ للمصرف عزلها متى شاء ودون مبرر، وهذا يتعارض مع مبدأ استقلالية الهيئة[1].

المبحث الثاني :أهمية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية وأهدافها

المطلب الأول: أهمية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية أهمية كبيرة يمكن تلخيصها في الآتي[2]:

1- جاءت المصارف الإسلامية لتكون بديلًا شرعيًّا للمصارف الربوية المحرَّمة، ولا شك أن وجود جسم رقابي يرصد ويراقب سير العمل فيها، ويتأكَّد من التزامها بالأحكام الشرعية في معاملاتها هو حاجة مُلحَّة لتلك المصارف وصمَّام أمان لا بد منه للتأكيد على الهدف الذي جاءت تلك المصارف من أجله.

2- قلّة أو عدم وجود المعرفة الشرعية بفقه المعاملات الإسلامية لدى من يعمل في هذه المصارف، بسبب عدم دراسة هذا العلم في المعاهد أو الجامعات، أو لأنهم قَدِموا من مؤسسات تجري المعاملات المالية فيها على أسس غير شرعيَّة، ووجود رقابة شرعية يُسهم في تثقيف هؤلاء تثقيفًا شرعيًّا، ينعكس إيجابًا على الأعمال التي يقومون بها، مما يزيد من ثقة المتعاملين معها.

3- حاجة العاملين في المصارف الإسلامية إلى الرقابة الشرعية للإفتاء في نوازل وواقعات العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل.

4- ظهور أنواع جديدة من المعاملات التجارية؛ كبطاقات الائتمان، والتجارة الإلكترونية، والحسابات المختلفة، مما يعني الحاجة إلى جهة رقابة ذات تأهيل تخصصي عالٍ يُسهم في توعية العاملين في المصارف الإسلامية بهذه المنتجات الجديدة.

5- تُسهم الرقابة لدى المصارف الإسلامية في إضفاء الصفة الشرعية التي قامت هذه المصارف على أساسها، مما يزيد من ثقة الجمهور الذي يتعامل معها.

6- ظهور مؤسسات مالية واستثمارية غير جادّة، تنص نظمها وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية دون وجود رقابة شرعية تقوم بالتحقق من ذلك.

---

(1) الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ص5.

(2) الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص9-10. وعبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص37. والشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ص3. ولال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص 4-5.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

تتلخّص أهداف الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في الآتي[1]:

1- التحقق من التزام المصرف الإسلامي في معاملاته المالية بالأحكام الشرعية.

2- إيجاد وتطوير الصيغ والعقود والنماذج بحيث تكون متوافقة مع الأحكام الشرعية لاعتمادها في المصرف.

3- تدقيق المعاملات التي ينفذها المصرف الإسلامي للتأكُّد من كونها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4- إبداء الرأي في الأنظمة والعقود والتطبيقات والاتفاقيات والقوائم المالية وتعليمات العمل للتأكُّد من خلوّها من أي محظور شرعي.

5- تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب لكافة موظفي المصرف فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة.

6- توفير الثقة والاطمئنان لأصحاب المؤسسة والجمهور المتعامل معها بالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

7- العمل على إيجاد الحلول الشرعية للمشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية.

8- دعم الاقتصاد الإسلامي وإثراؤه بالبحث عن منتجات مالية تتوافق مع الأحكام الشرعية الإسلامية.

المبحث الثالث التعريف بالبنك الإسلامي الفلسطيني وهيئة الرقابة الشرعية

المطلب الأول: التعريف بالبنك الإسلامي الفلسطيني

تأخَّر دخول المصارف الإسلامية إلى الأراضي الفلسطينية ما يقرب العقدين من الزمان[2]، بسبب سياسات وظلم الاحتلال الإسرائيلي البغيض، الذي اغتصب الأرض وهجَّر الأهل، وظلَّ يتحكَّم في جميع مفاصل الحياة الفلسطينية، ومن ضمنها الاقتصاد، فقد وقع القسم الأكبر من الأرض

(1) الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص11-12. ومعهد الدراسات المصرفية، إضاءات، ص3. والقطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، ص10. ومصطفى، مقومات الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، ص9-10.

(2) بدأت فكرة الصيرفة الإسلامية الحديثة منذ بدايات النصف الثاني من القرن العشرين، وكانت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي في العام 1963م، حيث تم إنشاء ما يطلق عليه بنوك الادخار المحلية، التي أقيمت في مدينة (ميت غمر) في مصر، وقد استمرت هذه التجربة ما يقرب الثلاث سنوات، ثم تم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، حيث نص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة الربوية، ثم جاءت التوصية بإنشاء مصارف إسلامية في مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة في العام 1972م، وتم إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، ووقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1974م، وباشر البنك نشاطه المصرفي الفعلي في العام 1977م في مدينة جدة. الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 174. والعليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، ص9.

الفلسطينية تحت الهيمنة الصهيونية الكاملة في نكبة عام 1948م، ولم يبق منها إلا الجزء القليل الذي يُطلق عليه الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بقيت الضفة الغربية تحت الحكم الأردني، وقطاع غزة تحت الحكم المصري، حتى وقعت النكبة الثانية عام 1967م، فأصبحت فلسطين كلُّها تحت حكم الاحتلال الصهيوني وجبروته، وسيطرت بنوك الاحتلال على جميع مجالات الاقتصاد الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، من خلال البنك المركزي الإسرائيلي، وبعض البنوك الكبرى الأخرى، كبنك (هبوعليم)، وبنك (ليئومي)، وبنك (ديسكونت)، كما عملت حكومة الاحتلال على فصل الشعب الفلسطيني عن محيطه العربي والإسلامي، وربطت مصالحه بشكل مباشر مع نظامها الاقتصادي، وبقي الأمر كذلك إلى اتفاق أوسلو في العام 1993م، حيث فُتحت بعضُ البنوك التجارية في المدن الفلسطينية الكبرى؛ كبنك القاهرة عمان، والبنك الأهلي المصري، والبنك العربي[1].

ومع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية توالت البنوك التجارية الأخرى في الضفة الغربية وقطاع غزة بالانتشار؛ كبنك فلسطين، وبنك القدس، وبنك الأردن، وبنك الاستثمار الفلسطيني، والبنك الوطني، والبنك الأهلي الأردني، وغيرها. ومنذ العام 1995م بدأت بعض المصارف الإسلامية بالانتشار؛ كبنك القاهرة عمان للمعاملات الإسلامية، ثم البنك العربي الإسلامي في 1996م، ثم البنك الإسلامي الفلسطيني موضوع البحث، ثم بنك الأقصى الإسلامي في 1999م، ثم بنك الصفا في 2016م[2]. وقد لاقت المصارف الإسلامية القبول لدى الشعب الفلسطيني بشكل عام[3]، كونها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي يَدين بها السوادُ الأعظم من أبناء الشعب الفلسطيني، بل إن بعضًا من النصارى قد اتجه للتّعامل مع تلك البنوك أيضًا[4].

تأسّس البنك الإسلامي الفلسطيني كشركة مساهمة عمومية محدودة تحت رقم (563200922) بتاريخ 16/ 12/ 1995م بموجب قانون الشركات لسنة 1929م وتعديلاته، وبدأ نشاطه المصرفي في مطلع العام 1997م، بعد حصوله على ترخيص من سلطة النقد الفلسطينية بمزاولة جميع الأعمال المصرفية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء، وذلك بتاريخ 15/ 5/ 1997م، وفي 13/ 5/ 2005م

(1) المسالمة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية بين النظرية والتطبيق، ص34- 35.

(2) المسالمة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية بين النظرية والتطبيق، ص35- 36. ومصرف الصفا، الموقع: http://www.safabank.ps/ar/page/brief. وينظر: البنوك الفلسطينية المرخصة في موقع سلطة النقد الفلسطينية، على شبكة الإنترنت. http://www.pma.ps/ar-eg/home.aspx

(3) المسالمة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية بين النظرية والتطبيق، ص37.

(4) المسالمة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية بين النظرية والتطبيق، ص37. ومقابلة عبر الهاتف مع مدير البنك الإسلامي الفلسطيني، فرع بيت لحم، بتاريخ 18/ 2/ 2017م. وأخرى مع مدير فرع البيرة/ رام الله، بتاريخ: 6/ 3/ 2017م. وأخرى مع مدير فرع نابلس، بتاريخ 6/ 3/ 2017م.وأخرى مع المدقق الشرعي فروع غزة، بتاريخ: 10/ 3/ 2017م، ومقابلة مع مدير البنك الإسلامي العربي، فرع بيت لحم، بتاريخ: 11/ 3/ 2017م.

تم شراء موجودات بنك القاهرة عمان للمعاملات الإسلامية، وفي أواخر شهر آذار من العام 2010م تم شراء موجودات بنك الأقصى الإسلامي[1].

يُعتبر البنك الإسلامي الفلسطيني من أكبر المؤسّسات المصرفية العاملة في فلسطين، وأكبر مؤسّسة مصرفية إسلامية تعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية[2]، إذ بلغ رأس ماله إلى منتصف عام 2016م، اثنين وستين مليون ونصف المليون دولار، وعدد موظفيه (575) موظفًا، وهو يقدّم جميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار من خلال مقرّه الرئيس في مدينة رام الله، وفروعه الأخرى المنتشرة في كافة محافظات الوطن، إضافة إلى شبكة من أجهزة الصرافات الآلية الواسعة التي وصل عددها إلى ثمانية وخمسين[3]، وقد نما هذا البنك وتطور بشكل سريع، فهو يمتلك شبكة واسعة من الفروع والمكاتب التي غطّت جميع محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بلغت تسعة وعشرين فرعًا ومكتبًا، كما يلي: في محافظة القدس الشريف (فرع واحد)، وفي محافظة رام الله والبيرة (فرعان، ومكتبان)، وفي محافظة نابلس (فرعان)، وفي محافظة الخليل (فرعان، وأربعة مكاتب)، وفي محافظة غزة (فرعان، ومكتب)، وفي محافظة الوسطى غزة (فرعان)، وفي محافظة شمال غزة (فرعان)، وفي محافظة خانيونس (فرع واحد)، وفي محافظة بيت لحم (فرع واحد)، وفي محافظة جنين (فرع واحد)، وفي محافظة رفح (فرع، ومكتب)، وفي محافظة طولكرم (فرع واحد)، وفي محافظة سلفيت (مكتب واحد)، وفي محافظة أريحا (فرع واحد)، وفي محافظة طوباس (فرع واحد)، ومن أهم أهدافه: تقديم ونشر الخدمات المصرفية الإسلامية المتميِّزة، وتنمية وتطوير وجذب كوادر بشرية متميِّزة، والإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المُستدامة، وتعظيم العائد وتحقيق أرباح مُجزئة[4].

وقد تميَّز البنك الإسلامي الفلسطيني كبنك تجزئة، وتمَّ تكريمه مؤخرًا من قبل مؤسّستين رائدتين في مجال الحلول المصرفية، هما مجلة The Banker في العام 2014م، باعتباره أفضل مؤسّسة مصرفية إسلامية في فلسطين، وفي عام 2015م، من قبل مؤسّسة CPI Financial باعتباره أفضل بنك تجزئة إسلامي في بلاد الشام، كما تمَّ تكريمه أيضًا في العام 2015م من قبل مؤسسة IFN كأفضل مؤسّسة مصرفية إسلامية تعمل في فلسطين[5].

---

(1) البنك الإسلامي الفلسطيني، الموقع: http://islamicbank.ps/new/ . والإدارة العامة للبنك نفسه، الأرشيف.

(2) بلغت أرباح البنك الإسلامي الفلسطيني في العام المالي 2016م، ما يزيد على اثني عشر مليون ونصف المليون دولار، أي بزيادة 25٪ عن العام 2015م، صحيفة القدس، لقاء خاص مع السيد ماهر المصري، رئيس مجلس الإدارة، الاثنين، 20/ 2/ 2017م، العدد: 17073.

(3) البنك الإسلامي الفلسطيني، الموقع: http://islamicbank.ps/new / .

(4) البنك الإسلامي الفلسطيني، الموقع: http://islamicbank.ps/new/ . وأرشيف البنك. والتقرير السنوي، 2015م.

(5) البنك الإسلامي الفلسطيني، التقرير السنوي، 2015م.

المطلب الثاني: التعريف بهيئة الرقابة الشرعية وموقعها في الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي الفلسطيني

أولاً: التعريف بهيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني:

اعتمد البنك الإسلامي الفلسطيني في بداية تأسيسه 1997م على مُستشار شرعي، ثمَّ في العام 2000م تمَّ تشكيل هيئة رقابة شرعية مؤلَّفة من الدكتور يونس الأسطل، والدكتور ياسر الشُّرفا[1]، ثم في العام 2005م، تمَّ تشكيل هيئة جديدة مؤلَّفة من السّادة: ماهر خضير، ومحمد وليد مرتجى، وعطا المحتسب[2]، ثم تشكَّلت هيئة أخرى من المرحوم د. أحمد شويدح، ود. ماهر الحولي، ود. ياسر الشُّرفا[3]. أما هيئة الرقابة الشرعية الحاليّة –موضوع البحث- فقد تألَّفت من أربعة أعضاء كما يلي[4]:

1- الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، (رئيسًا) منذ العام 2009م، من مواليد القدس في العام 1955م، حاصل على درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في العام 1985م، يحمل درجة الأستاذية في الفقه وأصوله منذ العام 2004م، يعمل أستاذًا في الفقه والأصول في جامعة القدس في فلسطين، ويعتبر من أبرز علماء فلسطين في مجال الفقه، وبالأخص فقه المعاملات المالية، بلغت مؤلفاته العلمية خمسة وستين كتابًا وبحثًا، وأشرف على عدد كبير من رسائل الماجستير والدكتوراه في الفقه وأصوله، حيث بلغت خمسًا وخمسين رسالة، بالإضافة إلى عدد من المقالات، وشارك في مناقشة اثنتين وأربعين رسالة علمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، وهو يعمل ويؤلِّف في مجال فقه المعاملات المالية الإسلامية منذ العام 1994م، وقد اشتهر الأستاذ الدكتور عفانة بسلسلة "يسألونك"، حيث صدر منها حتى الآن واحد وعشرون جزءًا[5].

2- الأستاذ الدكتور ماهر حامد الحولي، (عضوًا)، منذ العام 2006م، وهو من مواليد غزة في العام 1964م، حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في جمهورية السودان عام 1998م، يحمل درجة الأستاذية في تخصص الفقه وأصوله منذ العام 2010م، وقد شغل مناصب عديدة من أهمها: عميد كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية في غزة/ فلسطين، ورئيس دائرة الإفتاء الشرعي برابطة علماء فلسطين، ورئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية، ورئيس الجمعية الفلسطينية للتّأهيل الشرعي

(1) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور ياسر الشرفا المقيم في قطاع غزة عبر الهاتف بتاريخ: 6/ 3/ 2017م.

(2) عثر الباحث على وثيقة موقعة من مسجِّل الشركات في قطاع غزة السيد عماد الآغا، بتاريخ 20/ 7/ 2005م، تنص على أنه قد تم تعيين الهيئة المشار إليها بناء على توصية الهيئة العامة للمساهمين بتاريخ 30/ 6/ 2005م. البنك الإسلامي الفلسطيني، الإدارة العامة، رام الله، الأرشيف.

(3) مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ الدكتور ماهر الحولي المقيم في قطاع غزة عبر الهاتف بتاريخ: 6/ 3/ 2017م.

(4) البنك الإسلامي الفلسطيني، الموقع: http://islamicbank.ps/new / . وأرشيف البنك.

(5) البنك الإسلامي الفلسطيني، الموقع: http://islamicbank.ps/new، وأرشيف البنك. وسيرته الذاتية على موقع: http://yasaloonak.net/ . ومقابلة أجراها الباحث معه بتاريخ 17/ 2/ 2017م.

والاجتماعي، حاصل على جائزة البحث العلمي، سلسلة الدراسات الإسلامية في العام 2008م، أشرف وناقش عددًا كبيرًا من الرسائل العلمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه في العلوم الشرعية، وله عدد كبير من الكتب والأبحاث العلميّة، وكتبه تُدرّس في الجامعة الإسلامية في مرحلتيّ البكالوريوس والماجستير، يقوم بأعمال التحكيم الشرعي والمالي[1].

3- معالي الدكتور علي محمد مصلح السرطاوي، (عضوًا) منذ العام 2013م، من مواليد نابلس في العام 1967م، حاصل على درجة الدكتوراه من الجامعة الأردنية في العام 1997م، عمل وزيرًا للعدل في حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية في العام 2007م، وعميدًا لكليتي الشريعة والقانون في جامعة النجاح الوطنية، يعمل حاليًّا أستاذًا مساعدًا في القانون المدني في جامعة النجاح الوطنية/ كلية القانون، ورئيسًا لهيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل الفلسطينية للتأمين، ورئيسًا لهيئة الرقابة الشرعية في شركة إجارة الفلسطينية، وهو عضو لجنة حوكمة في البنك الإسلامي الفلسطيني، له عدد من الدراسات وأوراق العمل العلميّة، التي قُدِّمت في الورش والمؤتمرات العلميّة المختلفة[2].

4- الدكتور "محمد طارق" محمود رمضان الجعبري، (عضوًا)، منذ العام 2009م، من مواليد مدينة الخليل في العام 1974م، حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، من جامعة أسيوط في جمهورية مصر العربية في العام 2010م، يعمل أستاذًا لفقه المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي في كلية الشريعة في جامعة الخليل، ومديرًا لمكتب رئيس مجلس أمناء الجامعة، ونائبًا لرئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في الخليل، كما عمل عضوًا في مجلس الإفتاء الفلسطيني سابقًا، وهو عضو في عدد من المؤسسات والهيئات المحليّة في فلسطين[3].

ثانياً: موقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي الفلسطيني:

إن هيئة الرقابة الشرعية في أي مصرف إسلامي لا تعمل خارج الهيكل التنظيمي للمصرف، بل هي ضمن هذا الهيكل كما بقية الأجهزة الأخرى، ولا يعني ذلك أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية هم ممّن تسري عليهم العقود واللوائح والقرارات الإدارية الخاصة بالمصرف، بل إن وضعهم مُستمدٌّ من طبيعة عملهم، وما يتمتّعون به من خصوصية التزام المؤسسة بتطبيق الأحكام الشرعية[4]، وحتى تؤدِّي

(1) البنك الإسلامي الفلسطيني، الموقع: http://islamicbank.ps/new. وأرشيف البنك. وسيرته الذاتية على الموقع http://site.iugaza.edu.ps/mholiy/cv/ . ومقابلة أجراها الباحث معه عبر الهاتف بتاريخ: 19/ 2/ 2017م.

(2) البنك الإسلامي الفلسطيني، الموقع: http://islamicbank.ps/new. وأرشيف البنك. وسيرته الذاتية على الموقع: http://taleea-legalsolutions.com/home/portal/news/14. ومقابلة أجراها الباحث معه بتاريخ: 17/ 2/ 2017م.

(3) البنك الإسلامي الفلسطيني، الموقع: http://islamicbank.ps/new / . وأرشيف البنك. ومقابلة معه عبر الهاتف بتاريخ: 17/ 2/ 2017م.

(4) الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص15.

هيئة الرقابة الشرعية عملها على أحسن وضع يجب أن يكون موقعها تابعًا للجمعية العمومية (جمعية المساهمين)، بحيث لا يكون لمجلس الإدارة ولا إدارة المصرف أي سلطة عليها لا في التعيين ولا في العزل، وهذا موقف معظم العلماء[1]، بل إن الهيئة تقوم بواجباتها تجاه المؤسسة، وتقدم التقرير للجمعية العمومية. ومن خلال البحث في سجلات البنك الإسلامي الفلسطيني تبيَّن للباحث أن هيئة الرقابة الشرعية في مكان جدّ متقدّم، ممّا يزيد من هيبتها واستقلال قراراتها الرقابية، دون أية ضغوط يُمكن أن تُمارس عليها سواء من مجلس الإدارة أو من إدارة البنك نفسه، فهي تتبع الهيئة العامة للبنك، (جمعية المساهمين)، ويتبعها دائرة التدقيق الشرعي، والرسم التالي يبيِّن موقعها بالضبط[2].

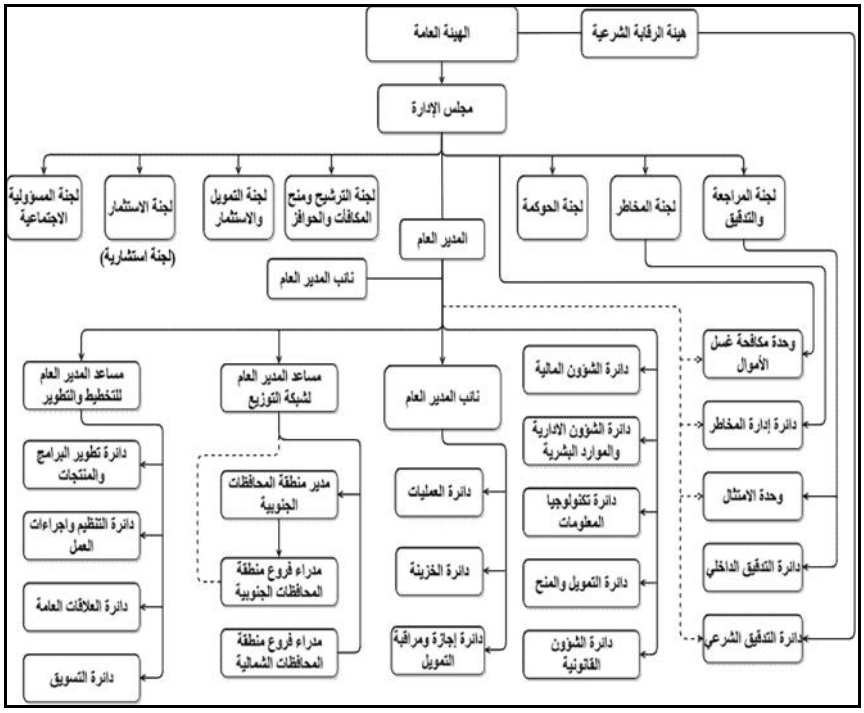

المطلب الثالث: صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني.

بيَّن العلماء صلاحيات ومهام هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، وهي في الجملة متّفق عليها، وتهدف إلى تمكين هذه الهيئات من القيام بدورها على أكمل وجه[3]، وبالرّجوع إلى

(1) البيرقدار، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص10. ولال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص 9. ومصطفى، مقومات الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، ص 14.

(2) البنك الإسلامي الفلسطيني، الإدارة العامة، الأرشيف. وقد قام الباحث بتغيير الخلفية لتظهر المسميات عند الطباعة، حيث إنه قد استلمها كملف ذي خلفية زرقاء، مما يصعب قراءتها عند الطباعة العادية.

(3) شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ص113-114. والصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص5- 7. وشويدح، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، ص 15-16.

أرشيف البنك الإسلامي الفلسطيني، وملفّات هيئة الرقابة الشرعية فيه، وجد الباحث أن صلاحيات ومهام هيئة الرقابة الشرعية تتلخص فيما يلي[1]:

1- توجيه نشاطات البنك ومراقبتها والإشراف عليها، للتأكّد من التزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاوى الهيئة وقراراتها ملزمة للبنك.
2- تكوين وإبداء الرأي الشرعي في كل الأنظمة والعقود والتطبيقات والاتفاقيات والقوائم المالية وتعليمات العمل، للتّأكّد من خلوّها من أي محظور شرعي، وكل ما يتطلبه أداء ذلك من رقابة وتدقيق ومتابعة.
3- إبداء الرأي الشرعي في المعاملات والاستفسارات التي تُحال إلى الهيئة من إدارة البنك وفروعه وموظفيه والمتعاملين معه.
4- تقديم ما تراه مناسبًا من مبادرات واقتراح صيغ أو منتجات إلى إدارة البنك.
5- تقديم التوجيه والإرشاد الشرعيّين لموظفي البنك.
6- ترتيب زيارات إلى فروع البنك، بهدف التدقيق والتوجيه والتطوير فيما يتعلّق بالجوانب الشرعية.
7- الهيئة مخوَّلة بالاطلاع على ما تراه مناسبًا من وثائق ومعاملات وميزانيات، وعلى جميع أعمال البنك ونشاطاته، كما ويحق للهيئة الاتصال بموظفي البنك وسؤالهم فيما يتعلق بأعمالها.
8- تقديم تقرير نصف سنوي لمجلس الإدارة، وتقرير سنوي شامل يبيّن خلاصة ما تم عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء في المعاملات المنفَّذة، حسب الأنظمة والتعليمات المطبّقة.
9- تحديد المرجعية والمعايير والضوابط الشرعية لعمل الهيئة.

واضح ممّا تقدم أن لهيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي صلاحيات واضحة ومحدَّدة، تستطيع من خلالها القيام بالدور الرقابي المنوط بها على أكمل وجه، وهذه الصلاحيات متَّفق عليها مع إدارة البنك، وهي مُلزِمةٌ له في جميع العمليات التي يقوم بها، وممّا يزيدها قوّة أن سلطة النقد الفلسطينية قد نصَّت عليها واعتبرتها ملزمةً لجميع المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين[2].

المطلب الرابع: منهج هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في إصدار الفتوى.

إن أي هيئة رقابة شرعية تريد لأعمالها أن تُبنى على أسس شرعية سليمة، لا بد لها من أن تسير وفق مرجعيّة شرعية واضحة وبيِّنة، بعيدًا عن العشوائية والتخبّط، ومن خلال اطلاع الباحث على أرشيف البنك الإسلامي الفلسطيني، ودراسته للسجلات والوثائق المختلفة، وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، فقد عثر على وثيقة مُوجَّهة من هيئة الرقابة الشرعية لإدارة البنك تبيِّن المنهج الذي تسير عليه هذه الهيئة في إصدار الفتوى التي يُلزم البنك ُبالعمل على وفقها في معاملاته المالية، وعنوان هذه الوثيقة: قرارات هيئة الرقابة الشرعية، رقم القرار (1)، الموضوع: المعايير والضوابط الشرعية المعتمدة في البنك

(1) البنك الإسلامي الفلسطيني، الإدارة العامة، الأرشيف. وعفانة، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص 19.

(2) ينظر: سلطة النقد الفلسطينية، الموقع: http://www.pma.ps/ar-eg/home.aspx، هيئة الرقابة الشرعية، مهام الهيئة.

الإسلامي الفلسطيني، وجاء فيها:" فإن هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعها الأول يوم الخميس 7/ ربيع الآخر، 1430هـ، الموافق 02/ 04/ 2009م، في مقر الإدارة العامة للبنك/ رام الله، ناقشت: المعايير والضوابط الشرعية المعتمدة في البنك، وبعد المداولة والمناقشة والدراسة، قرَّرت هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني أن المرجعية الشرعية في البنك تتمثل فيما يلي:

1. ما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية للبنك وما يصدر عنها من قرارات وتوجيهات.
2. معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين[1].
3. فتاوى وقرارات وتوصيات الندوات والمجامع والملتقيات الفقهية في ضوء ما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية للبنك"[2].

كما ورد في قرار هيئة الرقابة الشرعية في محضر اجتماعها رقم (4) بتاريخ 4/ 6/ 2009م ما نصه:" ترجع الهيئة فيما تصدره من فتاوى وقرارات إلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وقواعدها الكلية، وأحكامها الجزئية، المستمدة من الكتاب والسنة، دون التقيّد بمذهب معين"[3].

واضح ممّا سبق أن هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني قد وضعت لنفسها منهجًا واضحًا ومحدَّدًا في إصدار واعتماد الفتاوى الشرعية التي تزوّد إدارة البنك بها، وعلى أساسها يتمُّ التعامل المالي، وبناء النماذج، وصياغة العقود المختلفة، فهي تعتمد أولًا على اجتهادات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أنفسهم، وترجع فيما تصدره من فتاوى وقرارات مختلفة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية وأحكامها الجزيئة، المُستمدة من نصوص الكتاب والسنة، دون أن تقيِّدَ نفسها بمذهب معين، وأعضاء الهيئة –موضوع الدراسة– على درجة علمية عالية تمكّنهم من النظر في القضايا التي تُعرض عليهم، وإصدار الأحكام الشرعية المناسبة، ثم تتمُّ الاستفادة من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، التي يقوم على إعدادها مجموعة من خيرة العلماء المتخصصين في قضايا الاقتصاد المالي الإسلامي، ثم من الفتاوى والقرارات وتوصيات الندوات والمجامع والملتقيات الفقهية، باعتبار أن هذه المجامع والملتقيات يجتمع فيها كبار العلماء، وتتصدّى لكثير من النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة المختلفة، إضافة إلى أن صدور الأحكام الفقهية الجماعية عنها يُعطي الفقه الإسلامي

(1) يرمز لهذه الهيئة AAOIFI وقد أنشئت في عام 1990 ومقرها في البحرين، وهي تقوم بجهود جبارة في وضع معايير شرعية وأخرى محاسبية ومعايير متعلقة بالضبط الشرعي والحوكمة للمنتجات المصرفية المختلفة. وموقع الهيئة على شبكة الإنترنت:http://www.arabic.aaoifi.com/ara-keypublications.html

(2) البنك الإسلامي الفلسطيني، الإدارة العامة، الأرشيف. وينظر: عفانة، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص22.

(3) المصدران السابقان.

مزيدًا من القوّة، إذ من المعلوم أن الاجتهاد الجماعي مقدّم على الاجتهاد الفردي، لأنه أكثر دقة وفيه تحقيق لمبدأ الشورى في الاجتهاد، وهو مبدأ أصيل في تاريخ فقهنا[1] الإسلامي[2].

وبسؤال الباحث لرئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني، بخصوص الاختلاف الاجتهادي بين الأعضاء، أجاب بأنه إذا ما حصل خلاف بين أعضاء الهيئة في إصدار الفتوى، فيُلجأ عندئذ إلى التصويت، والرأي الاجتهادي الذي يحصل على أغلبية الأصوات يكون هو المعتمد، ويتم تزويده إلى إدارة البنك لاعتماده[3]، وما تفعله هيئة الرقابة الشرعية هنا، هو ما درجت عليه هيئات الرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات الإسلامية عند الاختلاف الاجتهادي بين أعضائها، وهو المعمول به في عامة المجامع الفقهية، وهيئات الاجتهاد الجماعي[4]، وله مستنده من فعل النبي (ﷺ)[5].

المبحث الرابع :دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في ضبط العمل المصرفي وتطويره

المطلب الأول: دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في ضبط العمل المصرفي.

للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية دور مهمٌّ ومحورِيٌّ في ضبط العمل المصرفي وفق الأحكام الشرعية الإسلامية، وهي من أهم ما يميِّز المصارف الإسلامية عن المصارف الأخرى الرّبوية، وتتم عملية ضبط العمل المصرفي في المصارف الإسلامية من خلال مراحل ثلاث، المرحلة السابقة لتنفيذ العمل: ويتمُّ فيها دراسة المسائل التي تُحال إلى هيئة الرقابة الشرعية لإبداء الرأي الشرعي فيها، وبيان مدى موافقتها للأحكام الشرعية وقواعد الشريعة الإسلامية. والمرحلة المُتزامنة: وتكون بمتابعة هيئة الرقابة الشرعية وفحصها لأعمال المصرف الإسلامي أولًا بأول، للتأكّد من أن العمل التطبيقي يتمُّ وفق الأحكام الشرعية وأن المصرف ملتزم بذلك، ويتمُّ في هذه المرحلة معالجة أية أخطاء يمكن أن تحصل.

---

(1) يقول الإمام الجويني:" والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسكٌ بحكم الله فيها، والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى (ﷺ) ورضي عنهم استقصوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية، فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيها متعلّقاً، راجعوا سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام، فإن لم يجدوا فيها شفاء، اشتوروا، واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم، إلى انقراض عصرهم، ثم استنّ من بعدهم بسنتهم". الجويني، غياث الأمم، ص431.

(2) عفانة، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص 27.

(3) مقابلة أجراها الباحث مع رئيس هيئة الرقابة الشرعية أ. د. حسام الدين عفانة، بتاريخ: 20/ 2/ 2017م.

(4) ينظر: الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ص8.

(5) فعن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال:" تنفل رسول الله (ﷺ) سيفه ذا الفقار يوم بدر قال ابن عباس: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله (ﷺ) لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأي رسول الله (ﷺ) أن يقيم بالمدينة يقاتلهم فيها فقال له ناس: لم يكونوا شهدوا بدرًا أخرج بنا يا رسول الله (ﷺ) إليهم نقاتلهم بأحد، ورجوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا برسول الله (ﷺ)حتى لبس أداته". الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، 2/ 141، برقم (2588). وصححه الذهبي في التلخيص. وذكره ابن حجر في فتح الباري، 13/ 341، وقال:" هذا سند حسن".

والمرحلة اللاحقة: وتتمثل في قيام هيئة الرقابة الشرعية بمتابعة العمليات التي قام بها المصرف فعلًا، للتأكد من أن هذه الأعمال قد تمت وفق الأحكام الشرعية، وبناء على الموافقة المسبقة من قبل الهيئة[1].

وفي هذا المطلب قام الباحث بفحص وتحليل الوثائق التي حصل عليها من ملف هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني[2]، للتأكُّد من قيام هذه الهيئة بضبط العمل المصرفي وفق المراحل الثلاث السابقة، وتوفير الأسس اللازمة لذلك، وفيما يلي تفصيل القول في ذلك، وبالله التوفيق:

بخصوص المرحلة السابقة، وجد الباحث أنه ممنوع على إدارة البنك الإسلامي الفلسطيني -وفق صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية[3]- القيام بأية عمليات مصرفية أو بناء أية نماذج أو عقود أو طرح أية منتجات مالية للجمهور إلا بعد عرضها على هيئة الرقابة الشرعية ودراستها وأخذ الرأي الشرعي فيها، فإذا ما تمَّت الموافقة عليها، يتمُّ -حينئذٍ- بناء النماذج والعقود ووضع الضوابط اللازمة، وكل ذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية وبالتنسيق معها.

بخصوص المرحلة المتزامنة، تقوم هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في هذه المرحلة بمتابعة جميع العمليات التي تتمُّ في فروع البنك المختلفة؛ للتأكُّد من موافقتها للأحكام الشرعية، وأنها قد حصلت على موافقة مسبقة من الهيئة، كما تقوم بعمل زيارات لفروع البنك المنتشرة في المحافظات المختلفة، والاطلاع على سير العمل فيها، والاجتماع بالموظفين ورؤساء الأقسام والاستماع إلى ملاحظاتهم، والنظر في إجراءات العمل والعقود التي يتمّ تنفيذها[4]، وقد حصل الباحث على وثيقة تم عرضها من قبل رئيس هيئة الرقابة الشرعية على أعضاء الهيئة تتعلّق بزيارته لفروع البنك في شمال الضفة[5] الغربية[6] برفقة مدير دائرة التدقيق الشرعي، في الفترة 29-31/ 5/ 2016م، حيث تفيد بأنه اجتمع مع موظفي تلك الفروع واطلع على سير العمل فيها، وقام بفحص بعض المعاملات في قسم التمويل وقدّم التوجيهات اللازمة، واستمع إلى ملاحظات مدير دائرة التدقيق الشرعي، بخصوص الأخطاء التي قد تحصل في التمويل، والتي قد يؤدّي بعضها إلى تحويل الأرباح إلى صندوق المكاسب غير المشروعة، ناهيك عن حرمة العمل وإحباط الأجر ومخاطر السمعة، وأكَّد على ضرورة أن تتمّ مراجعة

(1) شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ص117-118.

(2) البنك الإسلامي الفلسطيني، الإدارة العامة، رام الله، الأرشيف، ملف هيئة الرقابة الشرعية.

(3) ينظر مطلب: صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني من البحث نفسه.

(4) ويتم في هذه الزيارات وفق هذه الوثيقة مقابلة عينة من الجمهور الذي يتعامل مع البنك؛ للتعرف على مستوى الرضا عندهم والمشاكل التي تواجههم.

(5) بخصوص فروع البنك في قطاع غزة، ونتيجة لمنع الاحتلال الإسرائيلي أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في الضفة الغربية من دخول قطاع غزة، يقوم عضو الهيئة في قطاع غزة الأستاذ الدكتور ماهر الحولي، والمدقّق الشرعي هناك بالدَّور نفسه الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية في الضفة الغربية وبالتنسيق الكامل معها. مقابلة أجراها الباحث مع عضو هيئة الرقابة الشرعية في قطاع غزة الأستاذ الدكتور ماهر الحولي، عبر الهاتف بتاريخ: 3/ 3/ 2017م.

(6) الفروع التي تمت زيارتها في هذه الجولة: فرع أريحا، وفرع طوباس، وفع طولكرم، وفرع جنين.

معاملات التمويل من قبل أكثر من موظف وبخاصة رئيس قسم التمويل لتفادي وجود مخالفات وغيرها[1]. كما حصل الباحث على وثيقة أخرى تتعلّق بزيارة رئيس هيئة الرقابة الشرعية لفروع البنك في محافظة الخليل، بتاريخ 25-27/ 7/ 2016م، وبرفقة عضو الهيئة الدكتور "محمد طارق" الجعبري، ومدير فرع رأس الجورة، ومدير دائرة التدقيق الشرعي في الإدارة العامة للبنك الأستاذ باسم بدر، حيث تمَّ في هذه الزيارة التدقيق على فرع واد التفاح، والاجتماع بموظفيه، والتدقيق على فرع رأس الجورة، وزيارة مكتبي إذنا ودورا والاجتماع بالموظفين والاطلاع على سير العمل، وتقديم التوجيهات اللازمة. كما حصل الباحث على وثيقة أخرى تمَّ رفعها إلى مدير دائرة التدقيق الشرعي، بتاريخ 23/ 10/ 2016م، تتحدّث عن جولة قام بها المدقق الشرعي لأحد فروع البنك بتاريخ 16/ 10/ 2016م، من أجل التدقيق على العمليات التي تتم، حيث تمّ مراجعة وتدقيق عينة عشوائية متنوعة من المرابحات المنفذة، ومعاملات قيد التنفيذ، وعينة من الكفالات المنفّذة، ومعاملات الشراء من الأقارب من الدرجة الأولى، ومعاملات سقوف التمويل للأفراد والشركات...الخ، حيث أظهر التقرير الرضا عن سير العمل، سوى بعض الأخطاء الشكلية البسيطة وقد تم تصويبها، وظهر من خلال إجراء مقارنة مع كشف التدقيق الذي تمَّ في العام 2015م، أن تقدمًا ملحوظًا قد حصل، حيث تم تلافي كثير من الملاحظات التي وردت سابقًا.

وبخصوص المرحلة اللاحقة، فقد وجد الباحث أن هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني تقوم في هذه المرحلة وبالاستعانة بدائرة التدقيق الشرعي التابعة لها في الإدارة العامة بفحص العمليات التي تمّت، للتأكّد من انضباطها بالأحكام الشرعية، كما تقوم بعقد لقاءات مختلفة مع رؤساء الأقسام والموظفين المعنيين وتوجّه الأسئلة والاستفسارات، وتستمع إلى الإجابات، وتنظر في التقارير المختلفة، ومن ثمَّ تقوم بإعداد تقريرها إلى هيئة المساهمين في البنك.

ومن خلال البحث في ملف هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني ودائرة التدقيق الشرعي، وتحليل البيانات المختلفة يرى الباحث أن هناك آلية واضحة لضبط العمل المصرفي في البنك، حيث تعقد الهيئة الشرعية اجتماعًا منتَظَمًا في بداية كل شهر لمتابعة كافة القضايا المعروضة، ومراجعة النماذج والعقود والبرامج والتعليمات واعتمادها قبل طرحها، كما أنها تعقد اجتماعات أخرى طارئة بناءً على دعوة رئيسها، أو إدارة البنك نفسه، وتنظم زيارات وتدقيق على الفروع المختلفة، وترفع تقارير نصف سنوية وسنوية للهيئة العامة، كما تقوم برفع تقارير خاصة في حال وجود أخطاء أو مخالفات شرعية في التنفيذ للإدارة العامة من أجل التصويب، وتقوم بمتابعتها، وتأمر بتحويل الأرباح إلى صندوق المكاسب غير الشرعية إذا ثبت أنها قد نتجت عن عملية محظورة شرعًا، ليتم إنفاقها في أوجه النفع العام، وبالتنسيق الكامل مع هيئة الرقابة الشرعية، وتستعين في ذلك كلّه بدائرة التدقيق الشرعي التابعة لها، وتستقبل الاستفسارات من الإدارة التنفيذية وفروع البنك من خلال هذه الدائرة، وتقوم

(1) البنك الإسلامي الفلسطيني، الإدارة العامة، رام الله، أرشيف دائرة التدقيق الشرعي.

بالرد عليها، ويتولّى مدير دائرة التدقيق الشرعي الترتيب والتحضير لاجتماعات الهيئة، وتفريغ القرارات، وتبليغها للجهات المعنية، ومتابعتها للتأكّد من تنفيذها وفق الأحكام الشرعية، ورفع التقارير لهيئة الرقابة الشرعية، والقيام بزيارات مفاجئة للفروع المختلفة للمتابعة والفحص، وعند طلب الهيئة بخصوص مواضيع مستجدّة، أو بسبب شكاوى من العملاء للوقوف على أسبابها والعمل على حلّها.

وفيما يلي نموذج من تقارير هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني عن أعمال البنك للعام 2015م مقدّم إلى مساهمي البنك الإسلامي الفلسطيني، حسب ما ورد في التقرير السنوي للبنك نفسه[1].

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدم إلى مساهمي البنك الإسلامي الفلسطيني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، وبعد:

وفقًا لخطاب التكليف، فقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحها البنك خلال الفترة المالية من 1كانون ثاني 2015م وحتى 31 كانون أول 2015م.

- لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة في البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات على أساس العينة المختارة وإبداء الملاحظات بشأنها والتحقّق من توافقها والأسس الشرعية المعتمدة.

- لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلّة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن البنك لم يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- إن إدارة البنك مسئولة عن قيام البنك بأعماله طبقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وإن مسئولية هيئة الرقابة الشرعية هي تكوين رأي مستقل بعد القيام بأعمال المراجعة والمراقبة المطلوبة لتقديم التقرير التالي لكم:

أولًا: راجعت الهيئة أعمال البنك المنفذة خلال الفترة من 1/ 1/ 2015م وحتى 31/ 12/ 2015م.

ثانيًا: أجابت الهيئة عن جميع الأسئلة والاستفسارات التي أُحيلت إليها من إدارة البنك خلال الفترة المذكورة.

ثالثًا: أضافت الهيئة ملحوظاتها وتصحيحاتها على المعاملات المعروضة عليها.

رابعًا: صادقت الهيئة على تعديل السياسة الائتمانية للبنك.

خامسًا: قامت الهيئة باعتماد عدد من الاتفاقيات والعقود التي عرضت عليها:

- وضعت الهيئة الضوابط الخاصة بتمويل الشراء من الأقارب.
- اعتمدت الهيئة الخطة السنوية لدائرة التدقيق الشرعي لعام 2015م.

(1) البنك الإسلامي الفلسطيني، التقرير السنوي، 2015م.

- أقرّت الهيئة عقد المساومة بصورته النهائية.
- قامت الهيئة بتعديل اتفاقية الاستثمار المخصّص.
- وشاركت في حملة التوعية بالمؤسسات المالية الإسلامية.

سادسًا: أصدرت الهيئة نشرة تعريفية لبطاقة الفيزا (السحب النقدي، والتيسير الإسلامية) واجتمعت الهيئة برئيس وأعضاء مجلس الإفتاء الفلسطيني وشرحت لهم ما يتعلق ببطاقة الفيزا (السحب النقدي، والتيسير الإسلامية) وقد أصدر مجلس الإفتاء الفلسطيني فتوى بجواز التعامل بالبطاقة المذكورة.

سابعًا: شاركت الهيئة في برنامج تأهيل موظفي البنك للحصول على شهادة تأهيل في التمويل الإسلامي.

وفي رأينا:

أ- بعد أن راجعت الهيئة العقود التي عرضت وأجرت عليها التعديلات اللازمة عليها فإن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها البنك خلال السنة المنتهية 2015م التي اطلعنا عليها تمت وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب- وبعد أن اطلعت الهيئة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر فإن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج- جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية قد تم وضعها في الصندوق الخيري وصرفها على وجوه البر حسب توصيات هيئة الرقابة الشرعية.

د- لا يوجد مانع شرعي من الأخذ بالأسلوب الذي اختاره مجلس إدارة البنك بإخراج كل مساهم لزكاته بنفسه، وقد تم احتساب نسبة الزكاة الواجبة على السهم الواحد والتي بلغت 10. 3 ٪ من القيمة الاسمية للسهم، وأن يتم إخطار المساهمين بذلك وأن يقوموا بإخراج زكاتهم بأنفسهم.

وتشكر الهيئة جمهور المتعاملين مع البنك والمساهمين على حسن ثقتهم، كما وتشكر هيئة الرقابة الشرعية إدارة البنك وموظفيه على حسن تعاونه معها، وجزى الله الجميع خير الجزاء. والله الهادي إلى سواء السبيل.

المطلب الثاني: دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في تطوير العمل المصرفي

إن من أهمّ الأعمال التي تقع على عاتق هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العمل على ابتكار وتطوير منتجات ماليّة تلبّي حاجة الجمهور، وتكون متّفقة مع الأحكام الشرعية، ومن خلال اطلاع الباحث على سجلّات ووثائق البنك الإسلامي الفلسطيني وبخاصة ملف هيئة الرقابة الشرعية، وإجراء المقابلات المختلفة، يستطيع القول بأن هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني تقوم بدورها في هذه الموضوع على أكمل وجه، فهي لم تألُ جهدًا في العمل الدؤوب

والمستمر لإيجاد وتطوير منتجات ماليّة تلبّي حاجة الجمهور الفلسطيني، وتتّفق مع الأحكام الشرعية، وهي على غير عجلة من أمرها، إذ لا تجيز أيَّ منتج إلى بعد البحث العميق والمتأني، ولا تعتمد على فتاوى قد شذ بها أصحابها.

ومن خلال إجراء فحص سريع، تبيَّن للباحث أن هناك عددًا من المنتجات الإسلامية الجديدة التي تمَّت إجازتها بعد البحث والدراسة، بعضها يتمُّ التعامل بها وتُطرح للجمهور، وبعضها الآخر مُجاز من قبل هيئة الرقابة، لكنه لا يُتعامل به إلى وقت إعداد هذا البحث. وقد حصل الباحث على وثيقة جديدة من ملف هيئة الرقابة بخصوص تمويل منفعة التعليم، جاء فيها: "ورد في محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 12/ 2016م، بتاريخ 1/ 12/ 2016م، الموافق 2/ ربيع الأول/ 1438هـ، تمويل منفعة التعليم: عطفًا على اجتماع الهيئة الحادي عشر بتاريخ 10/ 11/ 2016م، ومتابعة للموضوع، قام رئيس الهيئة بتوزيع دراسات وأبحاث متعلّقة بهذا الموضوع على أعضاء الهيئة لدراستها والتّباحث فيها وتقديم ما لديهم من مقترحات وتوصيات للبتِّ فيها خلال اجتماع الهيئة القادم بإذن الله"[1]. وورد في محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم 1/ 2017م، بتاريخ 5/ 1/ 2017م، الموافق 7/ ربيع الآخر/ 1438هـ: ثانيًا: تمويل منفعة التعليم: بعد دراسة ومناقشة موضوع تمويل خدمة التّعليم من الناحية الشرعيّة واعتماده لدى عدة بنوك إسلامية أجازت الهيئة تمويله بصيغة الإجارة وفقًا للضّوابط التّالية:

1- أن يمتلك البنك منفعة التّعليم أولًا، ثم يقوم بإعادة إجارتها بالسّعر السّاري لدى الجامعات دون تحميل الطالب تكاليف إضافية.

2- أن لا تشمل إجارة التعليم رسوم التسجيل"[2].

وقبل هذا أجازت هيئة الرقابة الشرعية التعامل بالصكوك الإسلامية، لكن إدارة البنك لم تتمكَّن من طرحه كمنتج جديد للجمهور الفلسطيني، بسبب عدم وجود قانون ناظم لدى هيئة سوق رأس المال الفلسطيني بهذا الخصوص[3].

وتتميمًا للفائدة، يُظهر الجدول التالي أنواع المنتجات التي تمّ تطويرها وأُجيزت من قبل هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني مع بيان التطبيق لدى الفروع، علمًا بأن جميع المنتجات المشار إليها في الجدول -باستثناء بيع المرابحة للآمر بالشراء- هي منتجات جديدة تمّت إجازتها وترتيب العقود والنماذج الخاصة بها من قبل هيئة الرقابة الشرعية الحاليّة، فمن خلال سؤال وجهه الباحث لرئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك المذكور الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة حول هذه المنتجات، أفاد بأن جميع المنتجات الواردة في الجدول التّالي قد تمَّ تطويرها وإجازتها من قبل هيئة الرقابة الحاليّة،

(1) البنك الإسلامي الفلسطيني، الإدارة العامة، رام الله، الأرشيف، ملف هيئة الرقابة الشرعية.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه.

باستثناء بيع المرابحة للآمر الشراء، حيث يتمّ التعامل به منذ تأسيس البنك وبداية ممارسة نشاطه المصرفي في العام 1997م[1].

صيغ التمويل المعتمدة في البنك	التطبيق لدى فروع البنك
بيع المرابحة	البعض
المرابحة للآمر بالشراء	الكل
بيع المساومة	البعض
الاستصناع	البعض
الإجارة	البعض
بيع خلو العقارات	البعض
بيع المنافع (التعليم)	البعض
بيع السلم	قليل
المزارعة	لا يوجد لأنها بحاجة لنماذج عقود
المغارسة	لا يوجد/ لأنها بحاجة لنماذج عقود
المساقاة	لا يوجد/ لأنها بحاجة لنماذج عقود
المشاركة	الإدارة العامة
المضاربة	الإدارة العامة
التَّورق غير المنظم	قليل
البطاقات الائتمانية	الكل

يتّضح من الجدول السّابق أن هناك عددًا من المنتجات الجديدة التي تمَّت إجازتها من قبل هيئة الرقابة الشرعية ليتم طرحها تلبية لحاجة الجمهور الفلسطيني، إلا أن إدارة البنك لم تطرحها للتعامل إمّا بسبب عدم وجود القوانين الناظمة لتلك المنتجات، أو عدم وجود نماذج العقود اللازمة، أو تجنبًا للمخاطرة الاستثمارية، وبخاصة في ظلِّ الحالة الاستثنائية التي تحياها فلسطين بسبب ظروف الاحتلال، وما ينتج عنه من آثار سلبية على الاقتصاد الفلسطيني برمّته[2]. ومع ذلك تحثُّ هيئة الرقابة الشرعية وباستمرار على ضرورة العمل على تطبيق صيغ الاستثمار الجديدة، فقد حصل الباحث على وثيقة من دائرة التدقيق الشرعي موجّهة إلى السيد المدير العام في البنك الإسلامي الفلسطيني بتاريخ 7/ 2/ 2017م، تفيد بأن الهيئة ترى ضرورة تحفيز فروع البنك المختلفة على تطبيق صيغ التمويل المتعددة التي أجازتها، وعدم التركيز -فقط- على بيع المرابحة للآمر بالشراء.

كما اتضح من خلال مراجعة بعض التقارير المتعلّقة بالمنتجات وتنفيذها، أن هناك ضعفًا لدى بعض موظفي البنك الإسلامي الفلسطيني في تنفيذ بعض المنتجات الجديدة الجاري العمل بها حاليًّا، ممّا يعني الحاجة الماسة إلى عقد مزيد من دورات التوعية لهؤلاء الموظفين لإتقان العمل في تنفيذ هذه

(1) مقابلة أجراها الباحث مع رئيس هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني، بتاريخ: 24/ 2/ 2017م.

(2) مقابلة أجراها الباحث مع مدير دائرة التمويل في البنك الإسلامي الفلسطيني/ الإدارة العامة/ رام الله بتاريخ: 6/ 3/ 2017م.

المنتجات، وهذا يقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية، لأن من جملة أهداف الرقابة الشرعية على المصارف توعية الموظفين بالمنتجات المالية الإسلامية المختلفة.

الخاتمة

وتتضمَّن النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج: استنادًا إلى ما تم بيانه حول موضوع "دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني –دراسة تحليلية تقويمية"، خلص البحث إلى النتائج الأساسية التالية:

1- الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية هي بمثابة صمّام الأمان الذي يحول دون انزلاقها إلى معاملات محظورة شرعًا.

2- تأخّرَ دخولُ المصارف الإسلامية إلى الأراضي الفلسطينية ما يقرب العقدين بسبب السياسات الظالمة للاحتلال الإسرئيلي.

3- تأسّس البنك الإسلامي الفلسطيني كشركة مساهمة عمومية محدودة في عام 1995م، وبدأ نشاطه المصرفي في العام 1997م.

4- يعتبر البنك الإسلامي الفلسطيني أكبر مؤسسة مصرفية إسلامية تعمل في الأراضي الفلسطينية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

5- تتألّف هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني من أربعة أعضاء من الأكاديميين المشهود لهم في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.

6- تحتلّ هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني مكانًا متقدِّمًا في الهيكل التنظيمي للبنك؛ مما يعزِّز من هيبتها ويُسهم في استقلال قراراتها الرقابية.

7- صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني واضحة، بحيث تمكنها من القيام بعملها الرقابي على أكمل وجه.

8- تسير هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في إصدار الفتاوى وفق مرجعية شرعية واضحة بيِّنة.

9- تقوم هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني بضبط العمل المصرفي في جميع مراحله.

10- تسعى هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني بشكل مستمر لابتكار وتطوير منتجات ماليّة تلبّي حاجة الجمهور الفلسطيني وتتّفق مع الأحكام الشرعية.

ثانيًا: التوصيات: في ضوء ما تمَّ بيانه من نتائج يوصي البحث بما يلي:

1- تكوين هيئة رقابة شرعية عليا مهمّتها تقريب الفتاوى وضبطها، ووضع القواعد والآليات المنظمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية.

2- تكثيف حملات الفحص والمراجعة للمعاملات المختلفة في فروع البنك الإسلامي الفلسطيني لضمان انضباطها بالأحكام الشرعية.

3- ضرورة سعي هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني لإقناع إدارة البنك للتخفيف من نسب الأرباح التي يحصل عليها لجذب مزيد من العملاء، فميزان الربح والخسارة هو المحرك الرئيس لشريحة غير قليلة من الجمهور.

4- عقد مزيد من دورات التوعية العلمية لموظفي البنك الإسلامي الفلسطيني، وبخاصة في المنتجات الجديدة حتى يتمكنوا من تنفيذها على أكمل وجه.

5- عقد مزيد من ورش العمل والمؤتمرات العلمية والقيام بحملات توعوية منظمة للوصول إلى شرائح المجتمع الفلسطيني المختلفة لشرح فكرة الصيرفة الإسلامية، وإزالة الغبش والتشويش الحاصل في أذهان البعض.

6- عقد المزيد من المحاضرات الهادفة إلى ضبط سلوك الموظفين العاملين في البنك الإسلامي الفلسطيني، ليكونوا صورة جميلة ومعبّرة عن المؤسسة الإسلامية التي يعملون فيها.

7- إعطاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني مساحة في اختيار الموظفين المؤمنين بفكرة الصيرفة الإسلامية والقادرين على تنفيذها وفق الأسس الشرعية السليمة.

قائمة المصادر والمراجع

*- القرآن الكريم.

1- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

2- بدران، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت، (د، ط)، 1968م.

3- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ – 1987م.

4- البعلي، عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ-2005م، على شبكة الإنترنت: http://www.kantakji.com/fatawa/.

5-البنك الإسلامي الفلسطيني، الإدارة العامة، رام الله، الأرشيف.

6-البنك الإسلامي الفلسطيني، الإدارة العامة، رام الله، التقرير السنوي، 2015م.

7-البيرقدار، محمد يونس، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 27 – 28 مايو 2008 م بمملكة البحرين.

8-الترمذي، محمد بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1395هـ - 1975م.

9- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، دون دار نشر ولا مكان نشر ولا طبعة ولا تاريخ.

10- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.

11- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ – 1990م.

12-ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، (د، ت)، 1379هـ.

13- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د، ط)، (د، ت).

14- الذهبي، محمد بن أحمد، التلخيص، مطبوع مع المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.

15- زيدان، عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1411هـ-1990م.

16- السعد، أحمد محمد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، طبعة تمهيدية، مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ-2005م، منشور على شبكة الإنترنت: http://www.kantakji.com/fatawa.

17- الشبيلي، يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، بحث منشور على شبكة الإنترنت، *almoslim.net/node/166147*.

18- شحاتة، حسين حسين، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م.

19- شويدح، أحمد ذياب، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، عدد2، مجلد11، 2003.

20- الصالح، محمد بن أحمد، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، منشور على الموقع، http://iefpedia.com/.

21- صحيفة القدس، العدد 17073، الاثنين: 20/ 2/ 2017م، الموافق: 23/ جمادى الأولى، 1438هـ.

22- عبد الكريم، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 1426هـ-2006م.

23- عفانة، حسام الدين موسى، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الفلسطيني كمثال تطبيقي، بحثٌ مقدمٌ لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين -واقع وتحديات،

مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي، رام الله / فلسطين، 1431هـ- 2010م، على شبكة الإنترنت، www.kantakji.com/media/175742/a410.docx.

24- العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، 1427هـ- 2006م.

25- أبو غدة، عبد الستار أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، حولية البركة، نوفمبر، 2002م.

26-القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ-2005م، على شبكة الإنترنت: http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/240.

27-القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.

28- كورنو، جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1998م.

29- لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، منشور على الموقع، http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/07/ .

30- المسالمة، حسن حسين، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، 2009م.

31- مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

32- مصطفى، نورة سيد أحمد، مقومات الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث منشور على شبكة الإنترنت: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4171.

33- معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، إضاءات، نشره توعوية، السلسلة الخامسة، العدد1، 2012م.

34- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.

35- النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

36- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، 1431هـ-2010م.

37- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، ط1، 1998م.

المواقع الإلكترونية:

1- موقع البنك الإسلامي الفلسطيني، http://islamicbank.ps/.
2- موقع الجامعة الإسلامية غزة، http://site.iugaza.edu.ps/.
3- موقع سلطة النقد الفلسطينية، http://www.pma.ps/ar-eg/home.aspx#110746
4- موقع الطليعة، http://taleea-legalsolutions.com/home/portal/news/14 .
5- موقع مصرف الصفا: http://www.safabank.ps/ar/page/brief.
6- موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، http://www.arabic.aaoifi.com/ara-keypublications.html
7- موقع يسألونك، http://yasaloonak.net .

المقابلات:

1- مقابلة مع مدير البنك الإسلامي العربي، فرع بيت لحم، بتاريخ11 / 3/ 2017م.
2-مقابلة مع رئيس هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني، الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، بتاريخ: 17/ 2/ 2017م، وأخرى بتاريخ: 20/ 2/ 2017م، وأخرى بتاريخ: 24/ 2/ 2017م.
3- مقابلة مع عضو هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني، الدكتور علي السرطاوي، بتاريخ: 17/ 2/ 2017م، وأخرى بتاريخ: 26/ 2/ 2017م.
4- مقابلة مع عضو هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني، الأستاذ الدكتور ماهر الحولي، بتاريخ: 19/ 2/ 2017م، وأخرى بتاريخ: 3/ 3/ 2017م، وأخرى بتاريخ: 6/ 3/ 2017م.
5- مقابلة مع عضو هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني، الدكتور "محمد طارق" محمود الجعبري، بتاريخ: 17/ 2/ 2017م.
6- مقابلة مع العضو السابق في هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني، الدكتور ياسر الشرفا، بتاريخ: 6/ 3/ 2017م.
7- مقابلة مع المدقق الشرعي في فروع البنك الإسلامي الفلسطيني في قطاع غزة عبر الهاتف، بتاريخ: 10/ 3/ 2017م.
8- مقابلة مع مدير البنك الإسلامي الفلسطيني، فرع بيت لحم بتاريخ: 18/ 2/ 2017م.
9- مقابلة مع مدير البنك الإسلامي الفلسطيني، فرع البيرة، بتاريخ: 6/ 3/ 2017م.
10- مقابلة مع مدير البنك الإسلامي الفلسطيني، فرع نابلس، بتاريخ: 6/ 3/ 2017م.
مقابلة مع مدير دائرة التمويل في البنك الإسلامي الفلسطيني، الإدارة العامة، بتاريخ: 6/ 3/ 2017م.

تقنين عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة استقرائية تحليلية

د.نايف بن جمعان جريدان

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى سن تقنين ينظم كل ما يتعلق بأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على شكل مواد قانونية يمكن الاعتماد عليها لتحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت هذه الهيئات، ولضمان تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جميع معاملات المصارف والمؤسسات المالية، كما يهدف هذا البحث إلى التأكيد على أهمية وجود هذه الهيئات في جميع المؤسسات المالية، وعدم الاكتفاء بالمعايير التي تصدرها هيئات دولية مختلفة.

وتظهر أهمية هذا البحث في كونه جاء تلبية لتوصيات العديد من المؤتمرات والندوات وبعض البحوث العلمية التي بحثت موضوع هيئات الرقابة الشرعية من جوانبها المتعددة، والتي توصلت إلى ضرورة إعداد صياغة قانونية (تقنين) لأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية. كما تظهر أهمية البحث في كونه يخدم المجتمع بتقديمه لهذه الضوابط التي تساعد المصارف وهيئاتها الشرعية بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية مما ينعكس على عامل الاطمئنان والأمان لعملائها. ويُعد في نفس الوقت صمام أمان من حصول مخاطر الكساد المالي.

ومن النتائج التي توصل إليها البحث: صياغة تقنين انتظم في (13) بابا، حوت (100) مادة قانونية، نظَّمت ما يزيد عن (200) قضية؛ كذكر لبعض التعريفات المهمة، ورؤية الهيئة ورسالتها وأهدافها، وإنشاء الهيئة وتشكيلها، وأعضاء الهيئة واللجنة التنفيذية المنبثقة منها، واختصاصات أعضاء الهيئة ولجانها التنفيذية، وأنواع الرقابة التي تمارسها الهيئة وأدواتها، وتنظيم اجتماعات الهيئة وجلساتها، والحقوق المالية، وفتاوى وقرارات الهيئة، ومسؤولية إدارة المصرف نحو الهيئة، ومسؤولية الهيئة الشرعية والقانونية، ونظام كتابة التقارير، وبعض الأحكام العامة.

وأكد الباحث في خاتمة البحث على عدد من القضايا المهمة التي لا يستقيم عمل الهيئات إلا بتوفرها؛ كعنصر استقلاليتها، وإلزامية قراراتها، وضرورة تأهيل وتدريب أعضائها ولجانها التنفيذية على التقنيات الحديثة، وإلمام موظفي المصرف بفقه المعاملات المصرفية.

والتوصية بالاستفادة من هذا التقنين وتبنيه دستورا في المصارف والمؤسسات المالية، وتفريغ أعضاء الهيئة للعمل فيها بدوام كامل، وعدم السماح بإسناد مهمة الفتوى والرقابة لموظفي المصرف أو إداريه.

الكلمات المفتاحية: تقنين، المصارف الإسلامية، هيئات الرقابة، الهيئات الشرعية، هيئة الفتوى، جهاز الرقابة.

ABSTRACT

This research concerned with how to present a formula that could regulate all which cornered with Advisory Opinion Organizations and legitimate supervision, designed as

Law Provisions that could lead to achieving the goals of these Organization and to insure the application of Islamic Sharia Provisions in all transactions of Financial Islamic Establishments, also aims to insure the importance of creating like these bodies in the financial establishments and not to be satisfied by just what issued by the different international organizations.

The importance of this research appears in dealing with many recommendations which be recommended by different Conferences and Symposiums and many researches which adopted many phases of research related to the Legitimate Supervision Organizations, which the research concluded in the importance of creating legal formula of Advisory Opinion Organizations and legitimate supervision.

The importance of this research also be clear in how to serve the community as per presenting these regulations that could help the banks and legitimate Organizations to be strictly with Islamic Law Provisions which reflected in the trust and satisfactory of clients as well as to be as best guarantees against the Financial Depression .

The research included many results as followings:-

Included (13) sections and these sections have comprised (100) legal articles and more than (200) cases which come under these titles as: The definitions and Organizations vision, its message and goals, construction and foundation of Organization, Organization members and emanating executive committee ,specialization of the organization members and executive committees , means and kinds of supervision which enforced by the organization ,Organization's meetings and sessions , financial rights , Advisory Opinion and decisions of Organization, responsibility of the Bank against the organization , Organization's legal and legitimate responsibilities , report of the organization ,General provisions which what have mentioned in last section.

The conclusion embraced the researcher conformation about many important issues which work of the organization would not be in a good order unless be available, like independency, applicable and binding decisions , importance of upgrading abilities of organization's cadres and executive committees as well as Modern technology trainings, the banker shall have enough acknowledge about Jurisprudence Banking Transactions.

I have also, recommended about the importance of this legality and the major role of adoption of this legality as to be as (constitution) in Banks and financial Establishments, Full time of organization's cadres in legality of organization works, the advisory opinion (Fatwa) and supervision shall not be provided by the bank's administrators and officers.

Key words: Legality, Islamic Banks, Organizations of legitimate and supervision, Organization of advisory opinion (Fatwa) , Monitoring Bureau .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن وضع تقنين لموضوع ما دليل على رسوخ ذلك الموضوع وبلوغه مرحلة متقدمة من التطور، وهو ما يتوافق مع تقديم هذا البحث المعنون له بـ (**تقنين عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**)، حيث جاء بعد النضوج العلمي في الكتابة في جزئيات ومسائل هذا الموضوع، مما سيجعل لهذا البحث أهمية بالغة في تقييمه لهذه التجربة الثرية بعد مرور أربعة عقود من نشأة المصارف الإسلامية، وظهور هيئات الرقابة الشرعية فيها.

وسيكون له جانب من الإلزام والالتزام فيه لكونه يحقق القدر المتفق عليه بما يحقق كل القيم التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها، ونادت بها القوانين والأنظمة الوضعية؛ كالعدل، والمساواة، وتحقيق المصالح لأفراد الأمة، ودفع المفاسد ورفع المضار، ونشر الرحمة وسائر القيم النبيلة.

وقد هدفت المصارف الإسلامية منذ نشأتها إلى تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لتكون اللبنة الأساسية في بناء الاقتصاد الإسلامي، عن طريق حل المشكلات المالية التي تعاني منها الأمة ووضع البدائل الشرعية للبنوك التجارية الربوية، والقيام بجميع الأعمال المصرفية والاستثمارية في كافة المجالات: الادخار، والتمويل، والاستهلاك، والإنتاج، والتبادل، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وتحقيقا لهذه الأهداف –ولغيرها- كان لا بد من وجود جهاز للرقابة الشرعية، يطلع على التطبيق والتنفيذ لسائر تعاملات المصرف المختلفة، فهي تعتبر أداة فعَّالة ووسيلة أساسية لضمان شرعية معاملات المصارف الإسلامية حيث تتحقق من توافق معاملاتها مع أحكام وقواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية، وتمثل مدخلا أساسيا لثقة الناس في هذه المصارف وطمأنينتهم من خلال التأكد من أن أموالهم ستستثمر بالفعل بالطريقة التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولا يكفي وجود هذه الهيئات الرقابية الشرعية فحسب، بل لا بد من أن يكون دورها فاعل، ووجودها إيجابي، وعملها حقيقي لا صوري.

ولتحقيق هذا الأمر كان لا بد من إصدار تقنين يصلح أن يكون قانونا ونظاما تسير عليه أعمال هذه الهيئات، ولا شك أن هذا الأمر ليس من السهولة بمكان حصره والإلمام به، لكون هذه القضايا المتعلقة بأعمال هذه الهيئات عديدة ومتشعبة. وقد جاء هذا البحث للقيام بهذه المهمة.

أهمية الموضوع:

يأتي هذا البحث تلبية لتوصيات العديد من المؤتمرات والندوات ولبعض البحوث العلمية التي بحثت موضوع هيئات الرقابة الشرعية من جوانبها المتعددة، والتي توصلت إلى ضرورة إعداد صياغة قانونية (تقنين) لهذه الجوانب المهمة التي تتعلق بسير وعمل هيئات الرقابة الشرعية، بعد دراسة متأنية وتقييم موضوعي لها. كما تظهر أهمية البحث في كونه يخدم المجتمع بتقديمه لهذه الضوابط التي تساعد المصارف وهيئاتها الشرعية بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية مما ينعكس على عامل الاطمئنان والأمان لعملائها. ويعد وضع المعايير والتقنين لعمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية صمام أمان من حصول مخاطر الكساد المالي.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

1-التأكيد على أهمية وجود هيئات الرقابة الشرعية في جميع المؤسسات المالية بما فيه المصارف والبنوك، وعدم الاكتفاء بالمعايير التي تصدرها هيئات دولية مختلفة.

2-الوصول إلى تقنين لأهم القضايا المتعلقة بعمل الهيئات الرقابية الشرعية في المصارف الإسلامية على شكل مواد قانونية تسهم في ضبط أعمالها، ينطلق من نصوص الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها.

3-الإسهام في أن تكون أعمال الهيئات الرقابية الشرعية أعمال فاعلة حقيقة لا صورية.

أسئلة البحث

جاء هذا البحث ليجيب على عدد من الأسئلة التي تدور حول القضايا التي تتعلق بعمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف، وإجابتها ستكون على شكل تقنين يخرج بعدد من المواد القانونية، وهذه الأسئلة كما يلي:

1-ما هو المفهوم الصحيح لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية؟ وما هي رؤيتها ورسالتها وأهدافها، وما أهمية وجودها في المصارف الإسلامية؟.

2-مم تتشكل هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية وما هي اختصاصاتها؟.

3-ما أهم شروط تعيين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وما هي والضوابط والمسائل المتعلقة بأعضاء هيئة الرقابة الشرعية؟.

4-ما مدى إلزامية ما يصدر منها من قرارات وفتاوى؟ سواء لإلزام إدارة المصرف بالتطبيق، أو لعملائه واقناعهم بحل أو حرمة المعاملات المصرفية التي يجريها المصرف؟ وما هي ضوابط وإجراءات ومراحل إصدار الفتاوى؟.

5-ما طبيعة المسؤولية الشرعية والقانونية للهيئات الرقابية الشرعية ؟.

6-كيف يمكن تفعيل دور الهيئات الرقابية الشرعية ليصبح حقيقيا لا صوريا؟.

7-ما هو التقنين المناسب الذي يشمل جميع القضايا المتعلقة بأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية؟.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول الإجابة على السؤال الآتي:

(هل يمكن صياغة تقنين يشمل جميع القضايا المتعلقة بأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية)؟

وقد جاء هذا السؤال الذي يمثل مشكلة البحث ناتج عن وجود مشاكل حقيقية تكتنف أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية منها:

1. الاختلاف في منهج الفتوى بين أعضاء الهيئات الرقابية بين التشدد والتساهل الذي قد يصل أحيانا إلى الأخذ بالحيل، مما يؤثر سلبا في إصدار القرارات واضطرابها، ووقوع الناس في الحيرة وعدم الثقة بهذه الهيئات.
2. عدم تمكين الهيئات الشرعية من القيام بمهامها الحقيقية ومن خلال المراقبين الشرعيين، وقصر دورها في الإجابة على الاستفسارات وعدم تقويم الأخطاء ومنع المخالفات الشرعية، وهذا ناتج من كونها خاضعة في كثير من المصارف لقرارات إدارة هذه المصارف المباشرة.

3. عدم الاستجابة لقرارات وفتاوى الهيئات الشرعية من قبل إدارات المصارف حتى أدى ذلك إلى أن تكون رقابتها صورية لا حقيقة، وهذا ناتج من عدم استقلاليتها في كثير من قراراتها وأعمالها المختلفة.
4. عدم وجود التأهيل والتدريب المستمر لأعضاء الهيئات ولجانها التنفيذية في كل ما يستجد من تطورات تقنية وآلية إجراء المعاملات المصرفية، وكذلك عدم إلمام موظفي المصارف بفقه المعاملات المالية.
5. اتخاذ كثير من المصارف التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية شعار لجذب العملاء، وجعل وجود هيئات الرقابة في هياكلها مجرد صوري لا حقيقي.

منهج البحث:

المنهج المتبع في إعداد هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء أهم المفاهيم والمبادئ والأسس والقضايا ذات الصلة بعمل الهيئات الرقابية الشرعية، ثم محاولة إعادة صياغتها على شكل بنود وضوابط ومواد قانونية تكون بمثابة تقنين لأعمالها وما يتعلق بها.

الدراسات السابقة:

جاء هذا البحث مقدما للمؤتمر العلمي الدولي الثاني عشر (الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها)، ولا شك أن هذه الفترة الزمنية لم تخلو من كتابات ومساهمات وبحوث ودراسات لموضوع بحثنا، ويمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى نوعين من الدراسات:

النوع الأول: الدراسات التي أشارت إلى وضع التقنين، وفيما يلي ذكر لها مع بيان الفرق بين هذه البحث وبينها باختصار، وهذه الدراسات التي وقف عليه الباحث هي:

1- تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته، د. محمد داوود بكر، بحث مقدم إلى: المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مملكة البحرين، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، خلال الفترة 9 – 11 شعبان 1424هـ الموافق 5 – 7 أكتوبر ٢٠٠٣م.

وجاءت هذه الدراسة مختصرة جدا، حيث أغفلت كثير من الجوانب المتعلقة بموضوع البحث، ولم يتم فيها تقنين إلا لخمس مواد لخمس مسائل من بين العشرات المسائل المتعلقة بأعمال هيئات الفتوى الرقابة الشرعية، وفارق هذا البحث أنه جاء شاملا لها.

2- تقنين أعمال الهيئات الشرعية ومعالمه وآلياته، أ.د. عبد الحميد محمود البعلي، بحث مقدم إلى: المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي نظمته تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةـ والمنعقد في مملكة البحرين، خلال الفترة 9 – 11 شعبان 1424هـ الموافق 5 – 7 أكتوبر ٢٠٠٣م.

وقد تحدث الباحث عن قضايا التقنين بذكر تاريخه وتأصيله وحكمه وتحدث عن المفاهيم المتعلقة بعمل الهيئات الشرعية وقدم في نهاية البحث ملحق تحدث فيه عن مقترح لمحتويات التقنين. وفارق هذا البحث بكونه لم يذكر نص مقترح للتقنين.

3-نحو نموذج نمطي للائحة عمل الهيئات الشرعية ، د. عبد اللطيف محمد آل محمود، وهي ورقة علمية مقدمة للمؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بتاريخ 24-25/ 02/ 1427هـ - 14-15/ 01/ 2007م، المنعقد في مملكة البحرين.

وتعد هذه اللائحة من المحاولات القيمة في هذا الصدد؛ حيث حوت على قرابة (17) موضوعا في قرابة (60) فقرة، تعالج عدد من القضايا ذات الصلة بموضوع الهيئات الرقابية، إلا أن الباحث لم يستوعب الكثير من القضايا، ولم يقم بصياغة هذه اللائحة صياغة قانونية مرتبة بحسب الأبواب، وترتيبها وترقيمها وتسميتها بالمواد، الأمر الذي تمت مراعاته في هذا البحث حيث تمت صياغة ما يزيد عن (200) مسألة وقضية كما سيأتي بيانه.

4-الحاجة إلى تقنين الرقابة الشرعية، د. عبد الستار الخويلدي، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمدققين، والذي نظمته شركة شورى للاستشارات الشرعية الشرعيين، الكويت 2/ 6/ 2010.

وهو مكون من (20) صفحة، تحدث فيه الباحث عن بعض القضايا المتعلقة بالهيئات الشرعية وعملها، وفارق هذا البحث في كونه لم يتطرق إلى كثير من المسائل المتعلقة بأعمالها التي جاءت الإشارة إليها في هذا البحث ولم يقدم مقترحا لنص التقنين.

النوع الثاني: الدراسات التي تطرقت لبحث المسائل والقضايا المتعلقة ببعض أعمال هيئات الرقابة الشرعية، ووضعت لها بعض الحلول والمقترحات، ونظرا لكون هذا البحث لا يتعلق بالتركيز على بحث هذه القضايا بالتفصيل، وإنما استقراء لها فقط، فإني استفدت من مجموع هذه المراجع والتي سردت ذكرها في فهرس المصادر والمراجع، وقد بلغت إضافة إلى ما سبق (60) مرجعا.

وهذا البحث جاء بعد هذا النضوج -إن صح التعبير- في الكتابة عن أعمال الهيئات، مستفيدا مما كُتب وطرح ونوقش، ليقدم تقييما وتقنينا لأعمال الهيئات الشرعية على شكل بنود وقواعد وضوابط يمكن الاعتماد عليها والاستفادة منها لتحقيق الأهداف التي من أجلها نشأت هذه الهيئات. فهذا الأمر الذي ستقدمه هذه الدراسة كإضافة علمية تثري هذا الجانب المهم

حدود البحث:

تعددت في عصرنا الحاضر المؤسسات المالية فإضافة إلى المصارف فهناك الشركات المالية والاستثمارية، وشركات التأمين التعاوني (التكافلي الإسلامي)، ولا شك أن كل هذه الأنواع من المؤسسات تحتاج إلى تقنين ينظم عملها وتسير عليها في قبولها أو رفضها للمعاملات المالية التي تجريها، وقد جاء هذا البحث تحديدا بذكر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف، وهي التي تعرف

بالمؤسسات المالية المصرفية، وإن كان ما سيذكر فيها من تقنين وأحكام وضوابط موجها أيضا لتلك المؤسسات المالية فهي أيضا مخاطبة بوجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

تقسيم البحث:

ارتأيت تقسم البحث إلى تمهيد، ومبحثين، جاءت على النحو التالي:

التمهيد: ذكرت فيه التعريف بمفردات عنوان البحث، وتاريخ نشأة هيئات الفتوى والرقابة وأهمية وجودها في المصارف الإسلامية.

وجاء المبحث الأول: لاستقراء المسائل المتعلقة بأعمال هيئات الرقابة وما يواجهها من مشاكل وتحديات.

وفي المبحث الثاني: قدمت صياغة مقترحة على شكل مواد قانونية (تقنين) شاملة للقضايا المتعلقة بأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

وفي الخاتمة: ذكرت بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة وبعض التوصيات.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

في التعريف بهيئات الفتوى والرقابة الشرعية(نشأتها- تعريفها - تأصيلها الشرعي- أهميتها)

المطلب الأول: نشأة هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وتقنينها

حظي موضوع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المختلفة مزيد عناية واهتمام من كثير من الباحثين والمتخصصين، منذ أن نشأت هذه المصارف وعقدت لذلك العديد من المؤتمرات العلمية التي بحثت وناقشت المشاكل التي تعرض للهيئات الشرعية ووضع الحلول لها، والإجابة على الأسئلة التي تطرح سواء من إدارة المصرف أو من عملائه، وكان بداية الأمر من يتولى القيام بهذه المهمة عالم أو عدد من علماء الشريعة الإسلامية تحت مسمى: مستشار، أو لجنة استشارية، أو لجنة رقابية، دون وجود تقنين ينظم عملها، وكانت علاقة الجهة الشرعية بإدارة المصرف علاقة ارتباط أشبه ما تكون بالعمل الدعوي المتعارف عليه بين الطرفين[1].

وعند النظر في الواقع الفعلي نجد أن الرقابة الشرعية بدأت بشكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين، وكان بعد ذلك التجربة السودانية فى إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية في مارس 1992م، ومن التطورات الإيجابية في الرقابة الشرعية إحساس المؤسسات المالية الإسلامية بالحاجة إلى رقابة وتحول هذا الإحساس إلى سعي جاد أنتج أنماطاً من الرقابة المركزية؛ منها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ثم

(1)ينظر: نحو نموذج نمطي للائحة عمل الهيئات الشرعية ، د. عبد اللطيف محمد آل محمود، وهي ورقة علمية مقدمة للمؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بتاريخ 24-25/ 02/ 1427هـ - 14-15/ 01/ 2007م، المنعقد في مملكة البحرين. بتصرف.

ظهرت الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، ولهذه الهيئة أمانة عامة ، ثم أنشئ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1].

وفي خضم تطور الأعمال المصرفية وتزايد المنتجات المعاصرة كان لا بد من إعادة النظر في صياغة تقنين ينظم أعمال الهيئات الشرعية ويصيغها صياغة قانونية محكمة، تتصف بالإلزام والاستقلالية. فاجتهد عدد من الباحثين في إعداد هذا التنظيم على شكل لائحة في محاولات اتسمت بالجدية في الطرح، من ذلك: معايير الضبط التي اعتمدها مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في البحرين (1999م)، أعدها الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور عبد اللطيف آل محمود، ثم قام الأخير (2009م) بتطويرها إلى أن بلغت مجموع القضايا التي ذكرها (17) موضوعا، ذكر فيها قرابة (60) مسألة.

وكان بين هذين التاريخين وما بعدها إلى يومنا هذا محاولات تركزت في بحث القضايا المتعلقة بأعمال الهيئات وتقديم مقترحات وتوصيات لما يجب أن تحتويه تنظيماتها. وفي هذا العام (2017م) نقدم خلاصة هذه الدراسات القيمة، ونقوم بصياغتها وترتيبها، وتبويبها، في صياغة تقنين شامل لكل ما يتعلق بأعمال الهيئات وما يتفرع عنها من لجان تنفيذية.

المطلب الثاني: تعريف هيئات الرقابة الشرعية

ويمكن القول بأن الرقابة عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك: فحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وبخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم[2].

فالرقابة تشمل: متابعة وتدقيق وفحص وتحليل كافة الأعمال والأنشطة التي يمارسها المصرف الإسلامي للتأكد من أنها تتم وفقاً لإحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً للفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من الهيئة الشرعية، وذلك باستخدام مجموعة من الوسائل والأساليب الملائمة والمطابقة للشريعة الإسلامية وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل[3].

أما هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فقد عرفت عدة تعريفات من أجودها ما جاء في منشور بنك السودان بأنها :"جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء

(1) الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية ، د . محمد عبد الغفار الشريف، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة1424هـ ص (5).

(2) ينظر: معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، معيار الرقابة الشرعية، ص(15).

(3) ينظر: برنامج الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، د. حسين شحاته، برنامج تدريبي أعد للمعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي 2002م، ص(3)، واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حسين شحاتة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد 116، فبراير 1991م، ص(42).

من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ولها استقلاليتها، ومرجعيتها إلى الجمعية العمومية، وتنبثق منها لجنة تنفيذية تابعة لها، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات البنك ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للبنك[1]. فهذا التعريف اشتمل على أهم عناصر التعريف التي يجب أن تتوفر فيه، ككون الأعضاء متخصصين في مجال المعاملات المالية، وكون الهيئة تتمتع بأهم ثلاثة أمور تحقق لها الاستمرارية والديمومة والنجاح في عملها وهما: (الاستقلالية، والإلزام في قراراتها، ومرجعيتها الإدارية).

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للهيئات الشرعية

تدخل أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في نطاق حفظ المال، ومعلوم أن حفظ المال يعد من المقاصد العظيمة التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها؛ لما تحققه من مصالح تعود بالنفع لأفراد الأمة، ودفع المفسدة المتمثلة في الربا وآثاره المدمرة على الفرد والجماعة. فهي بما تقوم به داخلة في قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[2].

وهي أيضا من باب قوله (ﷺ): "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[3]

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4171_edn18 ، وقد كان الرسول (ﷺ) يسأل عن مسائل في الأموال فيجيب السائل عنها، كما في قوله (لما سئل عن بيع الرطب بالتمر): "أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك"[4]، وغير ذلك من الأحاديث، التي تدل على قيامه (ﷺ) بمهمة الإفتاء مسائل المعاملات وغيرها. ولا يكتفي (ﷺ) بمجرد الإفتاء بل نجده يقوم بدور الرقابة للتأكد من التنفيذ فقد كان يتفقد الأسواق ويفحص السلع ويراقب الباعة. ومن ذلك ما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: مر النبي (ﷺ) على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى

(1) تم الإضافة على التعريف الصادر من بنك السودان فيما يتعلق بوجود اللجنة التنفيذية، واستقلالية الهيئة، ومرجعيتها الإدارية، وهي في نظر الباحث من أهم العناصر التي ينبغي أن تتوفر في تعريف هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

(2) الآية رقم (110)، من سورة آل عمران.

(3) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الإيمان، بابُ بيان كون النهي عن المُنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيدُ وينقُصُ، وأن الأمر بالمعرُوف والنهي عن المُنكر واجبان، (1/ 69)، رقم(49).

(4) أخرجه أبو داود، في سننه، في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، (3/ 251)، رقم (3359)، والترمذي في سننه، في كتاب البيوع، بابُ ما جاء في النهي عن المُحاقلة، والمُزابنة، (3/ 520)، رقم (1225)، والنسائي، في سننه، في كتاب البيوع، باب اشتراءُ التمر بالرطب، وابن ماجه في سننه، في كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر ، (2761)، (2264)، وصححه الألباني، في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (5/ 199)، رقم (1352).

يراه الناس. من غش فليس مني"[1]. ووجه الدلالة منه: أن النبي (ﷺ) علَّم هذا البائع أن يعتمد على نفسه في الرقابة الذاتية ولا ينتظر أحدا يحتسب عليه. "ذلك أن دعوى المصرف أو أي مؤسسة مالية بأن خدماته متوافقة مع الشريعة الإسلامية لا تكون مقبولة إذا لم تكن مصدقة بالجهاز الرقابي لديه. ودفعاً للتلاعب في هذه القضية فإن من السياسة الشرعية منع أي مؤسسة مالية من تقديم خدمات إسلامية ما لم يكن لديها هيئة رقابة شرعية"[2].

وكان ما يصدر عنها من قرارات وفتاوى لا يأخذ صفة الإلزام للمصرف أو المؤسسة المالية، حتى وصل الأمر في كثير من المصارف لأن يكون عمل هذه الهيئات –للأسف- صوري لا حقيقي، بهدف جذب العملاء فحسب.

المطلب الرابع: أهمية الهيئات الشرعية في المصارف

تُعد هيئات الفتوى والرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية التي تقدم خدمات إسلامية؛ ووجودها يعد ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية فوجودها يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، وارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف. "وتعتبر من أحد الفوارق الأساسية بين المصارف الإسلامية والتقليدية"[3].

إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء العمل. إن الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تعمل فيها كثير من المصارف الإسلامية هي أنظمة وضعية بعيدة كل البعد عن الإسلام، مما يجعل الحاجة ماسة لوجود رقابة شرعية تعمل على إنقاذ هذه المصارف من الغرق في مستنقع المحرمات"[4].

ثم إن إنشاء هيئات شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية يعد مسالة قانونية، حيث إن معظم المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى تنص في أنظمتها الداخلية

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قول النبي (ﷺ): «من غشنا فليس منا»، (1/ 99)، رقم(102).

(2) الرقابة الشرعية على المصارف، د. يوسف الشبيلي، (مقال منشور في موقع المسلم) بتاريخ: 16 رجب 1433ه.

(3) الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، د. محمد أمين علي القطان المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ - 2005م، ص (7).

(4) الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أحمد عبد العفو مصطفى العليات، (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية الدراسات العليا، بجامعة النجاح الوطنية، بنابلس، فلسطين، 1427هـ-2006م، ص (48).

ولوائحها على أن معاملاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يمكن تطبيق ذلك إلا من خلال هيئة متخصصة تحرص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتعلن وتصادق على عمليات المؤسسة[1].

المبحث الأول :المسائل المتعلقة بأعمال هيئات الرقابة الشرعية وما يواجهها من مشاكل وتحديات

عودة إلى ما تم ذكره في عنصر الدراسات السابقة والتي من خلالها تبين لنا أن هذا الموضوع المهم قد تم طرق وبحث بعض جزئياته وعدد من مسائله في بعض المؤتمرات واللقاءات والندوات والنقاشات العلمية المختلفة في عدد من المحافل الدولية والإقليمية، وفي هذه المبحث أستعرض استقراء لهذه الأعمال التي يهدف التقنين إلى ضبطها ، والتي كانت ولا زالت محل إشكال ومثار جدل واسع في أوساط الباحثين والمهتمين بهذا المجال، وذلك في مطلب، وما يواجهها من مشاكل وتحديات في مطلب ثان.

المطلب الأول : المسائل المتعلقة بأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية

لا شك أن المسائل المتعلقة بأعمال هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية كثيرة، ويندرج تحتها العديد من الفروع التي تحتاج إلى ضبط وتقنين، ومن هذه المسائل والقضايا ما يلي:

1-التأصيل الشرعي لوجود هيئات الرقابة الشرعية وحكم وجودها.

2-تحديد المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة: (الرقابة – هيئات الفتوى - الهيئات الشرعية- التدقيق الشرعي، المراقب الشرعي، المدقق الشرعي..).

3-تحديد رؤية ورسالة هيئات الرقابة الشرعية، وأهدافها، وقيمها.

4-أهمية وجود هيئات الرقابة الشرعية في كل مؤسسة مالية، وخاصة المصارف الإسلامية، وعدم الاكتفاء بالمعايير التي تصدرها هيئات دولية.

5-أنواع الرقابة التي تمارسها الهيئة ونطاق كل نوع، ومكوناتها.

6-مهام واختصاصات هيئات الرقابة الشرعية ومجال عملها.

7-الهيكل التنظيمي للهيئة الشرعية.

8-أعضاء اللجنة التنفيذية المنبثقة من الهيئة، ومهامهم واختصاصاتهم.

9-موقع هيئات الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية التي تنتمي إليها.

10-كل ما يتعلق بتنظيم عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمسائل ذات الصلة بهم، وهي:

- الشروط المرجعية والمواصفات الخاصة في الأعضاء لمزاولتهم لأعمالهم (كالعلم، والأهلية، والأمانة، والخبرة، والدقة ونحو ذلك).
- آلية وطرق تعيينهم، والجهة التي تتولى ذلك، ومدى تأثير ذلك على عملهم.
- مرجعيتهم الإدارية، وتحديد طبيعة عمل الهيئة وعلاقتها بالمؤسسة [تعاقدية (عقد عمل – عقد وكالة – عقد إيجار)- تنظيمية ولائية].
- تعدد العضوية في أكثر من جهة ومؤسسة مالية.

(1) الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، د.العياشي فداد، المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقد في دولة الإمارات، إمارة الشارقة، ص(8).

•امتلاك الأعضاء أسهما في رأس مال المصرف.
•الحقوق المالية التي يتقاضاها الأعضاء (التكييف الفقهي لها).
•تحديد مدة عملهم، وطرق وأسباب عزلهم.
•استقلالية أعضاء الهيئة تنظيمياً وإدارياً وفنيا

11-الفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئات الشرعية، ويندرج تحت هذه القضية ما يلي:
•الموقف من اختلاف الفتوى وتعددها وضابط الأخذ بها.
•كيفية تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الصور إلى الفعلي العملي الإيجابي.
•استقلالية فتاوى وقرارات الهيئات الرقابية الشرعية.
•إلزامية فتاوى وقرارات الهيئات الرقابية الشرعية.
•المراحل والخطوات الإجرائية لإصدار الفتاوى والقرارات عن الهيئة الشرعية.

12-اجتماعات هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية، وكذلك اجتماعات اللجنة التنفيذية، وما يتعلق بهذه الاجتماعات من ضوابط وتنظيمات خاصة بها.

13-مسئولية الهيئة الشرعية عن أعمالها وتصرفاتها وجزاءات تلك المسئولية، ومسؤوليتها عن عدم التزامها الشرعي و جزاءات تلك المسئولية، ويندرج تحت هذه القضية ما يلي:
•المسؤولية الشرعية للهيئات الرقابية الشرعية.
•تقنين المسؤولية الإدارية للهيئات الرقابية الشرعية.
•المسؤولية القانونية للهيئات الرقابية الشرعية.
•ضمان خطأ قرارات الهيئات الرقابية الشرعية.

14-ضوابط إعداد التقارير الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية.

15-إعداد لائحة خاصة بالهيئة الشرعية.

المطلب الثاني : ما يواجه هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من مشاكل وتحديات

يواجه أي تقنين مقترح يُقدم لتنظيم أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية العديد من التحديات والمشاكل والعقبات التي تحتاج إلى إيجاد قرار موحد، ومواد قانونية ملزمة، يتم تطبيقها وجعلها دستورا تقف أمامه المصارف موقف الاحترام والتنفيذ.

وأثناء القراءة الفاحصة، والدراسة المتعمقة لهذا الموضوع أمكن الباحث استقراء وحصر هذه الإشكاليات، والتحديات، والعقبات، التي تعترض أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وتعيق عملها، منها على سبيل المثال:

1-قلة العلماء الذي يجمعون بين علم الفقه وخاصة المعاملات المالية وبين علم الاقتصاد الإسلامي؛ والإلمام بالآليات التنفيذية والطرق الحديثة المعاصرة التطبيقية للمعاملات المصرفية، الأمر الذي يجعل إصدار الفتوى ومتابعتها ينقصه التصور الكامل للتكييف الصحيح للمعاملات المصرفية في بعضها.

2-عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية.

3-عدم استجابة بعض إدارات المصارف لفتاوى وقرارات الهيئات الشرعية؛ مما يجعل الرقابة الشرعية رقابة صورية لا رقابة فعلية حقيقة.

4-عدم استقلالية كثير من هيئات الفتوى والرقابة؛ مما يؤدي إلى تعرضها لكثير من الضغوط من إدارة المصرف لتمرير بعض المعاملات التي قد تكون مخالفة لأحكام الشريعة في إحدى مراحل إجرائها.

5-لما كانت المصارف والبنوك التقليدية متعددة في كثير من البلاد، ووجدت فيها الهيئات الشرعية بطريقة أو أخرى، كان لاختلاف الأحكام التي تصدرها، وتعدد الفتاوى وتنوعها، تحديا لا بد من إيجاد حل له، وإجراءات توحدها.

6-التحدي الأكبر الذي يواجه المصارف وبالتالي يزاحم تواجد الهيئات الشرعية فيها: عدم اعتراف المصارف المركزية بها في بعض البلاد العربية، ووجد في بعضها قوانين للمصارف وفق النمط المصرفي التقليدي، واحتوائها على معاملات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

7-إن التطور السريع للمنتجات القائمة، وتنوع أدوات الاستثمار وتوسع آفاقها، يعتبر تحدٍ ليس بالسهل أمام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لتقديم البدائل الشرعية التي تفي بمتطلبات المصارف وعملائها.

8-غياب الإجراءات المنهجية في إصدار الفتوى، مما أدى إلى وقوع بعض الهيئات في تتبع رخص المذاهب، والإفتاء بالأقوال المرجوحة، والأخذ بالحيل، والتقليد المذموم.

المبحث الثاني : مقترح تقنين لأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية

في هذا المبحث نقدم مقترحا لتقنين أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، يعالج مجمل القضايا التي تنظم أعمالها، ليكون بمثابة دستورٍ ترجع إليه المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية عند إنشائها لهذه الهيئات أو لتطبيقه على الهيئات القائمة في هياكلها الإدارية الحالية.

والمنهج المتبع في إعداد هذا التقنين هو منهج صياغة القوانين، الذي يُقسم القضايا ذات الصلة بالموضوع إلى أبواب، معنونة بعناوين شاملة، يندرج تحت كل باب منها عدد من المواد القانونية تتعلق بذلك العنوان.

وتم في هذا التقنين مراعاة الضوابط التي صدرت من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وما صدر من أنظمة قوانين بعض المصارف الإسلامية.

وقد جاء هذا التقنين بناء على ذلك في (13) أبواب، اشتملت على (100) مادة قانونية، عالجت في مجملها قرابة (200) قضية ، وهي على النحو التالي:

الباب الأول : التعريفات ورؤية الهيئة ورسالتها وأهدافها

المادة الأولى: يقصد بالعبارات الآتية –أينما وردت في هذا التقنين- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

•**تقنين:** صياغة كل ما يتعلق بأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في صورة مواد قانونية، مرتبة، ومرقمة؛ لتكون مرجعا محددا ييسر تقيد المصارف بها، ويسهل رجوع هيئات الرقابة إليها.

•**الهيئة:** مجموعة من المتخصصين في مجال المعاملات المالية، يُعهد إليهم القيام بمهامها واختصاصاتها.

•**هيئة الفتوى:** الهيئة الشرعية التي تصدر أحكام المعاملات المصرفية، على شكل فتاوى وقرارات وتوصيات، وتقدم البدائل الشرعية للمعاملات المخالفة لأحكام الشرعية الإسلامية.

•**الرقابة الشرعية:** فحص مدى التزام المصارف في جميع أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وفق آليات وإجراءات معلنة.

•**المراقب الشرعي:** هو المتخصص في مجال المعاملات المالية المصرفية، الذي يمثل الرقابة الداخلية والفحص لأعمال المصرف، والتأكد من مدى موافقتها لفتاوى وقرارات الهيئة، وتقييم مدى التزام المصرف بها، ورفع التقارير الدورية إلى الهيئة بذلك، وليست من مهمته الإفتاء.

•**المدقق الشرعي:** هو الشخص المهني الذي يحمل تأهيلا في مجال المعاملات المالية وله خبرة عمليه في هذا المجال، ويمثل الجانب الرقابي الميداني، عن طريق قيامه بالزيارات الميدانية للفروع المصرفية والتحقق من التزامها بقرارات الهيئة الشرعية للمصرف، ورفع التقرير الدوري بذلك إلى المراقب الشرعي.

المادة الثانية:تنص الرؤية التي تعتمدها الهيئة على: الريادة في تقديم المنتجات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثالثة:تنص الرسالة التي تعتمدها الهيئة على: السعي لإيجاد بيئة مصرفية خالية من التعاملات الربوية، بفحص المعاملات وتدقيقها، ومراجعتها، قبل وأثناء تنفيذها، والتأكد من خلوها من المخالفات الشرعية، وتقديم البدائل التي تتيح للمستفيدين التعامل مع المصرف بأمان.

المادة الرابعة: تسعى الهيئة لتحقيق الأهداف التالية:

1. الحفاظ على التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته.
2. تقديم البدائل الشرعية واستحداث صيغ استثمارية وتمويلية شرعية للعقود والمنتجات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
3. تحقيق أمان وطمأنينة وثقة عملاء المصارف الإسلامية عند إجرائهم المعاملات المصرفية الخالية من المخاطر الشرعية.
4. أن تكون حلقة الوصل بين الجهاز الإداري في المصرف وبين عملائه المستثمرين أو غيرهم.
5. تطوير البحث العلمي في مجال المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية.

الباب الثاني إنشاء الهيئة وتشكيلها

المادة الخامسة:تنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ترتبط بالجمعية العمومية للمصرف، ويكون لها ميزانية ضمن ميزانية المصرف.

المادة السادسة:على المصرف الذي نص على التزامه بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي على استقلالية الهيئة وعدم وقوعها تحت إدارته وسلطته.

المادة السابعة:الجهاز الشرعي، هيئة الفتوى، المتابعة الشرعية، وحدة الفتوى والمتابعة الشرعية، إدارة الفتوى والبحوث، اللجنة الشرعية، اللجنة الدينية، المجلس الشرعي، مصطلحات تدل على مفهوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

المادة الثامنة:تستمد الهيئة شرعيتها من نصوص الكتاب والسنة الحاثة على الاحتساب والمساءلة.

المادة التاسعة: تشكل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة أعضاء.

المادة العاشرة:يرشح أعضاء الهيئة من بينهم رئيسا، ونائبا له من بين أعضائها.

المادة الحادية عشرة:تشكل لجنة تنفيذية من عدد كاف من المراقبين والمدققين الشرعيين وأمين سر وموظفين إداريين، وتنشئ كذلك مثلها في القسم النسوي للمصرف إن وجد.

المادة الثانية عشرة:للهيئة الاستعانة للقيام بعملها بمن تراه من الخبراء والمتخصصين، ويتم تحديد حقوقهم المالية بالتنسيق مع إدارة المصرف.

المادة الثالثة عشرة:للهيئة حق الإطلاع على كافة الوثائق والمستندات ذات الصلة بالعقود والمعاملات المالية التي يجريها المصرف في الوقت الذي تطلبه.

الباب الثالث : أعضاء الهيئة واللجنة التنفيذية المنبثقة منها

المادة الرابعة عشرة:تتولى الجمعية العمومية تعيين أعضاء الهيئة، وتكون فترة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الخامسة عشرة:يتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام، ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم ما لم يخالفوا نصا صريحا من كتاب الله وسنة رسوله.

المادة السادسة عشرة: أعضاء الهيئة ليسوا من العاملين في المصرف، وليسوا أعضاء في مجلس إدارته.

المادة السابعة عشرة:لا يجوز لعضو الهيئة الجمع بين عضويته في المصرف وعضويات أخرى في الهيئات المماثلة في المؤسسات المالية المختلفة، ولا الجمع بين عضويتة في الهيئة وعضوية مجلس إدارة المصرف. ويجوز له أن يجمع بين عضويته ووظيفة حكومية.

المادة الثامنة عشرة:لا يجوز لعضو الهيئة أن يتملك أسهما في المصرف الذي تعين عضوا في هيئته.

المادة التاسعة عشرة:لا يجوز لأعضاء الهيئة إفشاء أسرار المعاملات والعقود والصفقات والمساهمات وكل ما يطلعون عليه بحكم عملهم وموقعهم الرقابي في المصرف.

المادة العشرون:تصدر الجمعية العمومية سلما لرواتب أعضاء الهيئة يتناسب مع مكانتهم العلمية، وخبرتهم العملية، ووضعهم الاجتماعي.

المادة الحادية العشرون:تتولى الهيئة تعيين وعزل أعضاء اللجنة التنفيذية المنصوص عليهم في المادة الحادية عشرة.

المادة الثانية والعشرون:يشترط في عضو الهيئة وأعضاء اللجنة التنفيذية (المراقب الشرعي والمدقق الشرعي) الشروط والصفات التالية:

أولاً: الصفات الأساسية:

يشترط في عضو الهيئة والمراقب والمدقق الصفات الأساسية التالية:

أ.الإسلام

ب.العقل

ج.البلوغ.

ثانيا: الصفات الشخصية والسلوكية

يشترط في عضو الهيئة والمراقب والمدقق الصفات الشخصية والسلوكية التالية:

أ.العدالة والاستقامة في الدين والصدق والأمانة والتحلي بالمروءة، والورع.

ب.على قدر كاف من اليقظة وصفاء الذهن، والمعرفة بأحوال الناس ومكرهم وخداعهم وأعرافهم، والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق

ج.يكون صلباً في دينه لا تأخذه في الحق لومة لائم، متصفا بالثقة بالنفس.

د.أن يبذل أقصى جهده في أداء عمله فيتحرى الدقة وعدم الإهمال.

ثالثا: الصفات العلمية

1.يشترط في عضو الهيئة:

أ.أن يكون فقيها تتحق فيه صفات المجتهد من حيث الجملة.

ب.أن يكون ذا ملكة فقهية متمكنا من فهم كلام المجتهدين، قادرا على التخريج الفقهي والاستنباط في القضايا المستجدة طبقا للقواعد المقررة.

ج.أن يكون متخصصا في المعاملات المالية، مدركا لمقاصد الشريعة فيها، عميق الفهم لها، عالما بالأعراف السائدة في الأوساط المالية.

د.أن يكون لديه تصور للعقود المستحدثة وجوانبها الفنية قادرا على جمع أدلة إثبات المشروعية لتلك الأنشطة ودراستها وتحليلها للتوصل إلى نتائج صحيحة.

2.ويشترط في المراقب والمدقق الشرعي:

أ.أن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية من حيث الجملة وضوابطها وشروط كل عقد وأسباب فساده.

ب.المحافظة على كفايته الفنية من خلال التأهيل المتواصل .

ج.التدريب المناسب للقيام الموكلة إليه.

رابعا: الصفات العملية (الخبرة):

1.يشترط في عضو الهيئة أن يكون لديه خبرة كافية في ممارسة الإفتاء، والتصدي لها.

2.يشترط في المراقب الشرعي أن يكون حاصلا على التأهيل الكافي في الرقابة الشرعية من خلال عمله معاوناً لمراقب شرعي مدة لا تقل عن سنتين.

3.يشترط في المدقق الشرعي أن يكون حاصلا على التأهيل الكافي في التدقيق الشرعي من خلال عمله معاوناً مدققا شرعيا مدة لا تقل عن سنتين.

4.يشترط في عضو الهيئة والمراقب الشرعي والمدقق الشرعي ما يلي:

أ.أن يكون لديهم الخبرة في معرفة أصول المعايير المحاسبية والقانونية والمراجعة الداخلية.

ب.أن يكونوا قد شاركوا في دورات تدريبية (تطبيقية) في المعاملات المالية المصرفية.

المادة الثالثة والعشرون: بما لا يتعارض مع المادة الثانية والعشرون (ثالثا/ 1/ أ): يوصف عضو الهيئة بالفقيه بأن يكون معروفا بالفقه إما بالاستفاضة أو بانتسابه لسلك القضاء الشرعي، أو بحصوله على درجة أكاديمية عليا في تخصص الفقه، أو بنشره للعديد من الدراسات الفقهية.

المادة الرابعة والعشرون: بما لا يتعارض مع المادة الثانية والعشرون (ثالثا/ 1/ ج): يجوز أن يكون أحد أعضاء الهيئة من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي، وله إلمام بفقه المعاملات المالية.

المادة الخامسة والعشرون:مع مراعاة ما ورد في المادتين (17-22) يمكن لعضو الهيئة أن يجمع بين عضويته فيها ومهمة الرقابة الشرعية في آن واحد.

المادة السادسة والعشرون: تنتهي فترة عمل أعضاء الهيئة ولجانها التنفيذية بناء على الضوابط التالية:

أولا: تنتهي عضوية أعضاء الهيئة بأحد الأسباب التالية:

أ.انتهاء فترة تعيينهم، ولم يتم إشعارهم برغبة الجمعية العمومية بتجديد مدة عضويتهم.

ب.قبول الاستقالة من الجمعية العمومية.

ت.العجز الصحي.

ث.بلوغ سن الخامسة والستون.

ج.ارتكاب العضو تصرفا يضر بالمصرف ضررا مقدرا شرعا.

ح.ارتكاب العضو تصرفا مخلا بالآداب العامة أو الشرف أو الأمانة.

خ.الوفاة.

ثانيا: تنتهي فترة عمل أعضاء اللجنة التنفيذية بأحد الأسباب التالية:

أ.انتهاء فترة تعيينهم، ولم يتم إشعارهم برغبة الهيئة بتجديد مدة عملهم.

ب.قبول الاستقالة من الهيئة.

ت.العجز الصحي.

ث.بلوغ سن الستين.

ج.ارتكابهم تصرفا يضر بالمصرف ضررا مقدرا شرعا.

ح.ارتكابهم تصرفا مخلا بالآداب العامة أو الشرف أو الأمانة.

خ.الوفاة.

المادة السابعة والعشرون: لا يتم الاستغناء عن خدمات أعضاء الهيئة إلا بموجب اعتماد المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

المادة الثامنة والعشرون: لعضو الهيئة تقديم طلب إعفائه من عضويته في الهيئة على أن يقدم طلبه قبل شهرين من تاريخ الإعفاء إذا كان هو المتمم للأعضاء الثلاثة؛ حتى يتسنى للجمعية العمومية تعيين عضوا بديلا.

المادة التاسعة والعشرون: في حالة خلو منصب أحد أعضاء الهيئة قبل نهاية مدته، تعين الجمعية العمومية من يحل محله لنهاية المدة المذكورة.

الباب الرابع :اختصاصات أعضاء الهيئة

المادة الثلاثون:يُعد من مهام الهيئة الأساسية القيام بالفتوى والاختصاص العلمي، ويشمل ما يلي:

أ.يقتصر الإفتاء على ما يتعلق بجانب الأحكام الشرعية للتعاملات المصرفية وما يتصل بذلك مما يتعلق بأحكام العبادات؛ كالزكاة.

ب.إبداء الرأي الشرعي في كل ما يعرضه المصرف عليها.

ت.إصدار الحكم الشرعي على جميع العمليات التي يمارسها المصرف.

ث.متابعة المستجدات في صيغ العقود والاستثمار والمنتجات المالية وتبيين الحكم الشرعي لها.

ج.تقديم الحلول والبدائل الشرعية للإشكالات التي تعترض المصرف مع الجهات الأخرى.

ح.جمع فتاوى الهيئة، وإعداد البحوث والدراسات الشرعية حول قضايا المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها ونشرها وتوزيعها على مستوى المصرف وخارجها.

المادة الحادية والثلاثون: تتولى اللجنة مهمة الرقابة الشرعية؛ ويشمل ما يلي:

أ.ضبط اللوائح والأنظمة الصادرة من المصرف في جوانبها الشرعية، والمشاركة في صياغة عقود الاستثمار واعتمادها شرعا.

ب.مراقبة العمليات والعقود وصيغ الاستثمار في مرحلة التنفيذ ومراجعتها والتدخل لمعالجة الأخطاء الشرعية إن وجدت، وتنبيه إدارة المصرف عليها حين وقوعها.

ج.مراجعة التقارير المالية الصادرة من المصرف.

د.المشاركة في إعداد نماذج العقود بضوابطها الشرعية، والإشراف على إدراجها ضمن النظام الإلكتروني للمصرف.

المادة الثانية والثلاثون: تقوم الهيئة بالأعمال الإدارية التالية:

أ.حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين.

ب.المطالبة بعقد مجلس إدارة المصرف أو الجمعية العمومية إذا ارتأت ذلك ضروريا.

ت.مراقبة آلية التوظيف والتخزين للتأكد من شرعية العمليات التي ينجزها المصرف.

ث.إبداء الرأي والمشورة بشأن الضمانات التي تحصل عليها المصارف والديون المتعثرة.

ج.وقف أي تصرف مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية على الفور.

ح.تقديم تقرير دوري إلى إدارة المصرف والجمعية العمومية للمساهمين، تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية.

خ.السعي إلى تطوير المعلومات والاتصالات اللازمة لتنفيذ مهام الهيئة.

المادة الثالثة والثلاثون:على الهيئة أن تتولى نشر الوعي بالمصرفية الإسلامية عن طريق وضع برامج شاملة لتوعية العاملين في المصرف وعملائه ويشمل ما يلي:

أ.توضيح أسس ومبادئ المصرفية الإسلامية ورسالتها، وأحكام المعاملات المالية المعاصرة.

ب.توضيح الضوابط الشرعية لعقود التمويل وصيغ الاستثمار وأصولها.

ج.إقامة الدورات التطويرية لتوضيح كافة الجوانب ذات الأثر العملي في ضبط مسيرة عمل المصرف من النواحي الشرعية.

المادة الرابعة والثلاثون:تعتمد الهيئة جميع الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في المصرف.

المادة الخامسة والثلاثون:تجنيب المصرف المكاسب التي تحققت من مصادر محرمة، أو بطرق تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وصرفها في وجوه الخير العامة.

المادة السادسة والثلاثون:التأكد من توزيع الأرباح، وتحميل الخسارة طبقا لأحكام المضاربة في الفقه الإسلامي.

المادة السابعة والثلاثون:التأكد من حساب الزكاة وفقا لأحكام الزكاة في الفقه الإسلامي، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة الشرعية، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية.

المادة الثامنة والثلاثون:التحكيم والمصالحة وفض المنازعات التي قد تقع بين المصرف وعملائه والمتعاملين معه أو بين إدارة المصرف والجهاز التنفيذي في الحالات التي يلجأ فيها إلى الهيئة لهذا الغرض.

المادة التاسعة والثلاثون:إعداد أدلة إجراءات الرقابة الشرعية الداخلية، وتشمل: الإجراءات العملية وتنفيذ العقود، وإجراءات الاختبارات اللازمة لطبيعة العمليات التي يقوم بها المصرف.

المادة الأربعون:تنفيذ أي اختصاصات أخرى تُسند إليها بما يتوافق مع أهدافها وتخصصات أعضائها، بقرار من الجمعية العمومية للمصرف.

المادة الحادية والأربعون: يحدد التقنين كيفية ممارسة الهيئة لاختصاصاتها كإجراء الفتوى والفحص وإعداد التقارير.

الباب الخامس :اختصاصات أعضاء اللجنة التنفيذية

المادة الثانية والأربعون: يُعد أعضاء اللجنة التنفيذية مُعِينين للهيئة ومُكملين لعملها، وأداة من أدواتها، وتكون مرجعيتهم الإدارية لها.

المادة الثالثة والأربعون: يخضع أعداد أعضاء اللجنة التنفيذية بناء على حجم أعمال المصرف وكبره وعدد فروعه.

المادة الرابعة والأربعون: يقوم المراقب الشرعي (المراقب الداخلي) بالمهام التالية:

أ.مراقبة أعمال المصرف والتأكد من تطبيق الإدارات والأقسام المعنية لجميع ما يصدر عن الهيئة من فتاوى وقرارات.

ب.تقييم مدى التزام المصرف بما يصدر عن الهيئة من فتاوى وقرارات وتقيده بأحكام الشريعة الإسلامية.

ت.مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي توصل إليها مع الأطراف في أقسام المصرف المختلفة.

ث.يقدم التقارير والملاحظات النهائية للهيئة لمناقشتها. وتكون التقارير كل ثلاثة أشهر، قبل كل اجتماع للهيئة.

ج.المشاركة في برنامج التدريب في المصرف، والإسهام في توعية عملاء المصرف بأصول العمل المصرفي الإسلامي.

ح.نقل الفتاوى الصادرة من الهيئة لإدارة المصرف وعملائه.

المادة الخامسة والأربعون: يمثل المدقق الشرعي الجانب الرقابي الميداني، ويقوم بالمهام التالية:

أ.التحقق من مطابقة أعمال المصرف للفتاوى الصادرة عن الهيئة من خلال توجيهات المراقب الشرعي.

ب.مراجعة أعمال المصرف على مدار السنة؛ للتحقق من مدى التزام المصرف والعاملين والإدارات المختلفة بضوابط وتوجيهات الهيئة.

ج.رفع التقارير للمراقب الشرعي لعرضها على الهيئة.

المادة السادسة والأربعون: تتولى الهيئة ترشيح مراقبات ومدققات شرعيات من النساء في القسم النسوي –إن وجد– ممن تتوفر فيهن الشروط التي نص عليها التقنين، ويقمن بنفس المهام المنصوص عليها في المادتين (45-46).

المادة السابعة والأربعون: تعين الهيئة مقررا (أمين سر) لها يكون كذلك مقررا للجنة التنفيذية، وتكون مهامه ما يلي:

أ.الإعداد لاجتماعات اللجنة التنفيذية واجتماعات الهيئة، وحضورها، وتنظيم الأوراق وإعداد محاضرها.

ب.إعداد جدول أعمال الاجتماعات.

ج.تسلم الأسئلة والاستفسارات من إدارة المصرف أو عملائه، وفهرستها وتنظيمها ثم عرضها على اللجنة التنفيذية والرقابية في المصرف.

د.إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوى والقرارات والتوصيات.

المادة الثامنة والأربعون :للهيئة تعيين من تراه من الموظفين الأكفاء يتولون أعمال السكرتارية والمراسلة، بناء على الاحتياج الفعلي للتوظيف.

المادة التاسعة والأربعون :في حالة وجود أي خلاف في الرأي ينشأ بين أعضاء اللجنة التنفيذية وإدارة المصرف بشأن الجوانب الشرعية للمعاملات المصرفية فإن الهيئة الشرعية هي المخولة في الفصل في هذا الخلاف.

الباب السادس: أنواع الرقابة التي تمارسها الهيئة وأدواتها

المادة الخمسون :تمارس الهيئة عدد من الرقابات في مجال اختصاصها تتمثل في الآتي:

أ.الرقابة القبلية: وتتمثل في ما تصدره الهيئة مسبقا من الأنظمة والتعليمات المكتوبة أو الشفوية لضمان تحقيق أهدافها.

ب.الرقابة أثناء العمل : بالمتابعة الميدانية لسير العمليات وإيقاف الخلل ومنع الانحراف .

ج.الرقابة البعدية: وتكون بعد الزيارة الميدانية للهيئة بهدف تقويم العمليات وتصحيحها.

المادة الحادية والخمسون: تستخدم الهيئة للتأكد من التزام المصرف بالقرارات والفتاوى الصادرة عنها الأدوات والوسائل التالية:

أ.التفتيش والتدقيق والمراجعة.

ب.التقارير: سواء كانت مكتوبة أو شفوية.

ج.السحب والإلغاء للقرارات والأعمال غير المشروعة.

الباب السابع :اجتماعات الهيئة وجلساتها

المادة الثانية والخمسون:تنعقد جلسات الهيئة برئاسة رئيس الهيئة أو نائبه، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيس الجلسة.

المادة الثالثة والخمسون:تكون اجتماعات الهيئة دورية كل (ثلاثة أشهر)، ولها عقد جلسات طارئة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بطلب من رئيسها أو أحد أعضائها، أو بطلب من إدارة المصرف.

المادة الرابعة والخمسون:للهيئة أن تدعو لاجتماعاتها من تراه من مديري المصرف ومنسوبيه وخبرائه ومستشاريه ومحاسبيه لاستيضاح ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بالقضايا المعروضة عليها.

المادة الخامسة والخمسون:تصدر الهيئة قراراتها بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وحين تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويثبت الرأي المخالف في المحضر.

المادة السادسة والخمسون: لا يشار في محاضر اجتماعات الهيئة للخلاف الفقهي في القضايا المعروضة أمامها، وإنما تتولى نشر ذلك في منشورات مستقلة مفصلة بأدلتها.

المادة السابعة والخمسون: تبين الهيئة رأيها في صورة قرار أو فتوى أو توصية.

المادة الثامنة والخمسون: يجوز أن تصدر قرارات الهيئة أو اللجنة التنفيذية المنبثقة منها بالتمرير في القضايا المستعجلة شريطة الاتفاق على الرأي من جميع الأعضاء، ويجب إثبات القرار في محضر أول اجتماع لاحق.

الباب الثامن: الحقوق المالية

المادة التاسعة والخمسون: لا تطبق على أعضاء الهيئة نظم الخدمة المدنية والعمل في القطاع الخاص أو العام وما تتضمنه من أحكام تفصيلية في التعيين وتقييم الكفاءة والعلاوات والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والتأديب وإنهاء الخدمة وساعات العمل والجزاءات وإصابات العمل وأمراض المهنة والتحكيم في منازعات العمل وغير ذلك إلا إذا كان عملهم بنظام الدوام الكامل.

المادة الستون: يطبق كل ما ورد في المادة التاسعة والخمسون على المراقب والمدقق الشرعي وتصرف هذه المستحقات والبدلات وفقا لسلم أجور موظفي المصرف.

المادة الحادية والستون: يتم تحديد مقدار ما يتقاضاه أعضاء الهيئة ومعاونيهم بناء على الجهد المبذول ومع مستويات الدخول السائدة في المجتمع، وما يتناسب مع مكانتهم العلمية والاجتماعية.

المادة الثانية والستون: يتم صرف مكافأة لكل عضو عن كل اجتماع يحضره بما لا يقل عن (150) دولار للجلسة الواحدة.

المادة الثالثة والستون: تتكفل الجمعية العمومية لأعضاء الهيئة بتأمين مصاريف إقامتهم وتذاكر سفر الذهاب والعودة من مقر إقامتهم إلى مكان انعقاد الاجتماع إذا كان خارج مقر المصرف.

المادة الرابعة والستون: التكييف الشرعي لما يتقاضاه أعضاء الهيئة ومعاونيهم من حقوق مالية أنها وكالة بأجر.

المادة الخامسة والستون: تتولى الجمعية العمومية تحديد مقدار الحقوق المالية لعضو الهيئة على أساس أن ما يقوم به (وكالة بأجر) يحصل على أجر معلوم في مقابل عمله المتفق عليه.

المادة السادسة والستون: يستحق أعضاء الهيئة ومعاونيهم أجرتهم اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل .

المادة السابعة والستون: لا يوصف ما يتقاضاه أعضاء الهيئة بأنها رواتب شهرية.

المادة الثامنة والستون: يكون ما يتقاضاه أعضاء الهيئة ومعاونيهم معلنا، ومدونا في تقارير الميزانية.

المادة التاسعة والستون: يكون الأجر الذي يتقاضاها أعضاء الهيئة مقطوعا غير مرتبط بمقدار الإنتاج أو بحسب ما ينجز من أعمال .

المادة السبعون: لا يكون الأجر الذي يتقاضاها أعضاء الهيئة بحسب ما يجاز من منتجات؛ سواء كان الأجر مقطوعا، أو نسبة مئوية من الربح الحاصل للمنتج الشرعي الذي يعتمد جوازه .

المادة الحادية والسبعون: لا يجوز الحجز على أجرة أعضاء الهيئة أو إيقافها إلا بقرار من الجمعية العمومية مع بيان الأسباب والمبررات.

المادة الثانية والسبعون: يتم صرف أجرة أعضاء الهيئة عبر حساباتهم المصرفية أو بواسطة شيك مصدق أو نقدا بناء على طلب كل عضو.

الباب التاسع :فتاوى وقرارات الهيئة

المادة الثالثة والسبعون: بموجب هذا التقنين: تُعد فتاوى وقرارات الهيئة ملزمة وواجبة التنفيذ من إدارة المصرف، وعملائه، والإخلال بها يُعد مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الرابعة والسبعون: على المصرف الذي نص على التزامه بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي له على أن قرارات وفتاوى الهيئة ملزمة واجبة التطبيق.

المادة الخامسة والسبعون: تعتمد الهيئة في الفتوى المذاهب الفقهية الأربعة: (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، ويتم اختيار الفتاوى والأحكام بناء على قوة الدليل، وما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، مع اعتبار الأخذ بمآلات الأفعال، وبقاعدة العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

المادة السادسة والسبعون: يتم تخريج القضايا المستجدة على أصول فقهاء المذاهب الأربعة ولا يلجأ إلى الأقوال الشاذة التي تخالف نصاً صريحاً من الكتاب أو السنة الصحيحة أو الإجماع، أو الأقوال التي نص الفقهاء على شذوذها.

المادة السابعة والسبعون: فتاوى وقرارات المجامع الفقهية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعتبر وسيلة تسهل على الهيئة الوصول إلى الحكم الشرعي وغير ملزمة لها.

المادة الثامنة والسبعون: يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة منفرداً بالبحث عن الحكم الشرعي في المسألة، ثم تعرض الآراء في اجتماع الهيئة وتناقش للوصول إلى الحكم الذي تقره.

المادة التاسعة والسبعون: في حالة وجود خلاف بين أعضاء الهيئة حول الحكم الشرعي فإنه تعتبر فتوى الهيئة العليا للإفتاء في البلد، فإن لم يكن لها قول في المسألة فيرجع فيها لقرارات المجامع الفقهية، على أن يدون الرأي المخالف في هامش الفتوى.

المادة الثمانون: تطبع الفتاوى في صورتها النهائية، ويوقع عليها جميع الأعضاء، ثم يسلمها أمين الهيئة لإدارة المصرف والموظفين للعمل بموجبها.

المادة الحادية الثمانون: ينص في جميع العقود التي يجريها المصرف على الحكم الشرعي للمعاملة بدليله أو تعليله، وتاريخ صدوره، وتوقيع أعضاء الهيئة.

المادة الثانية والثمانون: على الهيئة الإفصاح في تقريرها السنوي عن الفتاوى التي خالفت فيها قرارات المجامع الفقهية والاختيارات الفقهية في القضايا التي أصدرت فيها فتاوى وإتاحة الإطلاع عليها من قبل عملاء المصرف.

المادة الثالثة والثمانون: لا تهدف الهيئة عند بحثها القضايا المستجدة تطويعها لتساير ما عليه العمل في المصارف الأخرى، وإنما تلتزم بتطويع الأعمال المالية والمصرفية لتساير الشريعة الإسلامية، وتعديل ما يخالفها إذا كان قابلا للتعديل، وتقديم البديل الإسلامي لما يحقق مصلحة حقيقة.

الباب العاشر :مسؤولية إدارة المصرف نحو الهيئة

المادة الرابعة والثمانون :إدارة المصرف هي المسؤولة أمام الهيئة وأمام عملائها عن تنفيذ سائر المعاملات والعقود وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والثمانون :على إدارة المصرف وأقسامها وموظفيها توفير جميع المعلومات والسجلات والقوائم المالية والاتفاقيات المعروضة على المصرف لأعضاء الهيئة، واطلاعهم على كل ما يساعدهم في تصور المعاملات للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة السادسة والثمانون:تلتزم إدارة المصرف بإطلاع الهيئة على نماذج العقود الجديدة التي تعتزم استخدامها مستقبلا؛ لمراجعتها واعتمادها قبل إصدارها.

المادة السابعة والثمانون:في حال وجود ملاحظات على أي صيغة في العقود من قبل الهيئة لا يجوز لإدارة المصرف استخدامه إلا بعد تعديله أو تبديله، واعتماده مجددا من قبل الهيئة.

المادة الثامنة والثمانون:تنظيم لقاءات للهيئة مع العاملين والعاملات في المصرف لتوعيتهم بأحكام المعاملات والقضايا المصرفية من النواحي الشرعية.

الباب الحادي عشر:مسؤولية الهيئة الشرعية والقانونية

المادة التاسعة والثمانون:لا تتحمل الهيئة المسؤولية إذا أخطأت في الفتاوى والقرارات الصادرة عنها ما دام أنها اتبعت في بحث ما يعرض عليها الأصول الشرعية في الاجتهاد.

المادة التسعون:إذا أخطأت الهيئة في مسألة قطعية لا مجال للاجتهاد فيها، وثبت خطؤها عند الهيئة العليا للإفتاء في البلد أو عند القضاء فإن الهيئة تتحمل الضرر والخسارة المالية المترتبة على ذلك.

المادة الحادية والتسعون:تكون الهيئة عرضة للتتبع الجنائي بحكم القضاء في الحالات التالية:

أ.عدم إبلاغ الجهات المختصة عن حالات التلاعب والتزوير، وكل ما يدخل في نطاق ما يعاقب عليه القانون.

ب.إفشاء كل ما يتعلق بالمهنة مما يعرض عليها؛ كأسماء العملاء، ومركزهم المالي، وأرقام المعاملات.

ج.ارتكاب إهمال أو خطأ مهني جسيم ألحق الضرر بالغير.

المادة الثانية والتسعون:

لا تتحمل الهيئة المسؤولية عند إفشائها السر المهني لمصلحة عامة؛ كالشهادة في قضية مرفوعة أمام المحكمة.

الباب الثاني عشر :تقارير الهيئة

المادة الثالثة والتسعون:التقرير الذي تقدمه الهيئة يعد الوسيلة الرسمية لإبداء الهيئة رأيها حول مدى التزام المؤسسة المالية بالشريعة الإسلامية خلال السنة المالية. وهو يمثل شهادة شرعية موثقة لدى كافة الشرائح المعنية بشأن جودة الانضباط الشرعي للمصرف.

المادة الرابعة والتسعون:العناصر الأساسية التي يتضمنها التقرير ما يلي:

أ.عنوان التقرير.

ب.الجهة التي يوجه إليها التقرير.

ت.الفقرة الافتتاحية والتمهيد .

ث.فقرة نطاق عمل الهيئة.

ج.فقرة مسؤولية الإدارة.

ح.فقرة الرأي.

خ.تاريخ التقرير.

د. توقيع أعضاء الهيئة.

ذ.نشر التقرير.

المادة الخامسة والتسعون:يراعى أثناء إعداد تقارير الهيئة الأمور التالية:

أ.الإفصاح والحياد.

ب.أن يكون إعدادها وصياغتها وفق الأطر الفنية المعتبرة

ج.أن تغطي هذه التقارير جميع الأعمال التي قام بها المصرف خلال فترة التقرير.

المادة السادسة والتسعون:على الهيئة أن تنص في التقرير على الآتي:

أ.التأكيد على أن الهيئة قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب.اطلاعها على الميزانية العامة، وحسابات المصرف، وحسابات الأرباح والخسائر، والقوائم المالية التي تم فحصها.

ت. مراجعتها ومناقشتها لكل ما قام به المصرف من توظيفات واستخدامات.

ث. التأكيد على دراستها تقرير مدققي الحسابات، والكشوف الشهرية، وعلى مطابقة ذلك كله لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج.بيان أن احتساب الزكاة قد تم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الباب الثالث عشر :أحكام عامة

المادة السابعة والتسعون: تطبق معايير الضبط للمؤسسات المالية الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا التقنين.

المادة الثامنة والتسعون: يعتمد مجلس إدارة المصرف هذا التقنين ويصدره ليكون وثيقة أساسية من وثائق المصرف.

المادة التاسعة والتسعون: يُعْلَن هذا التقنين وينشر في موقع المصرف الإلكتروني، ويكون عملاء المصرف على علم بمواده وتنظيماته.

المادة المائة: الإقدام على مخالفة أي قرار من قرارات الهيئة الشرعية بأي شكل، أو مخالفة إجراء شرعي قائم، أو تقديم منتج أو خدمة دون إجازته من الهيئة؛ يُعد بذلك مخالفة تستوجب الجزاء في حق مرتكبها.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي وفق ويسر على ما توخينا من الإبانة في القضايا المتعلقة بأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وحصرها وضبطها والوصول إلى صياغة ذلك كله في تقنين ينتفع به في تطبيقه، ليس فقط في المصارف الإسلامية، بل وفي التقليدية منها، وسائر المؤسسات المالية أجمع.

واشتمل هذا التقنين الذي تمت صياغته بمنهج صياغة القوانين إلى حصر ما يزيد عن (200) مسألة وقضية تختص بهذا الجانب، انتظمت في (13) بابا، واندرجت في (100) مادة قانونية مصاغة بطريقة سهلة ميسرة، ضابطة، ومقيده، وموجهة، لأعمال الهيئات الشرعية وكل ما يتعلق بها.

يؤكد الباحث على المسائل التالية:

1- الواجب على كل مسلم تحكيم الشريعة الإسلامية في كل قضاياه ومعاملاته، وليتحرى الحلال الطيب في رزقه، ويجتنب كل محرم أو ما فيه شبهة.

2-التأكيد على استقلالية هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وعدم خضوعها لإدارة المصرف أو المؤسسة المالية، بأي شكل من الأشكال, ومرجعيتها إداريا وماليا للجمعية العمومية.

3-التأكيد على إلزامية القرارات والفتاوى الصادرة من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وأنها واجبة التطبيق على إدارة المصرف وعملائه.

4-ضرورة التأهيل والتدريب المستمر لكل أعضاء الهيئات ولجانها التنفيذية المنبثقة منها على دقائق المعاملات وآلية تطبيقها فعليا، ومواكبة كل جديد في هذا المجال، ومثل ذلك موظفي المصارف وإداريه، وأن يكون شرط توظيفهم أخذهم دورات في فقه المعاملات المصرفية.

5-أن تكون المصارف والبنوك والمؤسسات المالية واضحة في تعاملاتها مع الناس، والإفصاح عن معاملاتها، فلا تجعل تطبيق أحكام الشريعة شعارا تسويقيا لجذب العملاء وتنفيذ مشاريعها.

والتوصية بما يلي:

1-اعتماد هذا التقنين أو الاستفادة منه في جميع المؤسسات المالية.

2-إيجاد هيئة شرعية –إن لم توجد- في البنك المركزي، تضمن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيه، تؤكد جديته ومصداقيته أمام الناس.

3-إنشاء جهاز رقابي شرعي (هيئة عليا) مستقل في كل دولة على حِدة، يشرف على تطبيق هذا التقنين وما جاء فيه على سائر مصارف ومؤسسات تلك الدولة، يحوي أعضاء للإفتاء، ومستشارين ومراقبين، ومدققين، ومراجعين، تعرض عليه القضايا المشكلة بين المؤسسات المالية وتقوم بإصدار قرار عام لتطبيقه وتنفيذه.

4- ولتفعيل دور الهيئة على أرض الواقع، ولضمان تجنب أن يكون دورها صوري لا حقيقي يوصي الباحث بضرورة تفريغ أعضاء هيئة الفتوى للعمل بدوام محدد يوميا، وأن يكون لهم مقر ثابت في المصرف، ويراعي في تحديد أجورهم ما يتناسب مع مكانتهم ومستواهم العلمي والوظيفي والمجتمعي.

5-عدم السماح بإسناد مهمة الفتوى والرقابة الشرعية إلى جهاز المراجعة الداخلية في المصرف، أو إسنادها لموظفي المصرف ولو كان لديهم إلمام بفقه المعاملات، فكل ذلك لا يغني عن وجود هيئة شرعية متخصصة في الفتوى والرقابة الشرعية.

فهرس المصادر والمراجع

1.أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، فارس أبو معمر ، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد الثالث، العدد الأول، يناير 1994م.

2.أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات، 15-17 مايو 2005م.

3.الاجتهاد الجمعي المعاصر ومسألة الاستقلالية, مقال للدكتور أحمد الريسوني , جامعة محمد الخامس بالرباط, أبريل 2009م.

4. اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حسين شحاتة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 116، فبراير 1991م.

5.أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً. المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في 17-18 شوال 1426هـ الموافق 19-20 نوفمبر 2005م.

6.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، عام 1405هـ - 1985م.

7.الاستثمار والرقابة الشرعية فى البنوك والمؤسسات الإسلامية ، د. عبد الحميد البعلى،مكتبة وهبه، الطبعة الأولى 1411ه- 1991م.

8.استقلال أعضاء الهيئة الشرعية ، د.وهبة مصطفى الزحيلي ، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، 23-24 شعبان 1423هـ الموافق 29-30 أكتوبر 2002م .

9.استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية ، د.عبدالحميد البعلي ، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية _ 23-24 شعبان 1423هـ الموافق 29-30 أكتوبر 2002م .

10.الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، د.عبد الستار أبو غدة، حولية البركة، العدد الرابع، رمضان 1423هـ- نوفمبر 2002م.
11.أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارة الفردية والمهنية، د.رياض الخليفي، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، 9-10 شعبان 1424هـ الموافق 5-6 أكتوبر 2003م .
12.إمكانية تحقيق التجانس في الفتوى في المسائل المالية، لعجيل النشمي، ورقة مقدمة للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية بالبحرين، 2008 م.
13.تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، د . يوسف القرضاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (238).
14.تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية، د. عبد الحق حميش، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ،المجلد الرابع، العدد الأول ، فبراير 2007م.
15.تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي الميداني، لعبد الباري مشعل، (مادة علمية لبرنامج تدريبي)، 2008 م،
16.تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته، د. محمد داوود بكر، بحث مقدم إلى: المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مملكة البحرين، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، خلال الفترة 9 – 11 شعبان 1424هـ الموافق 5 – 7 أكتوبر ٢٠٠٣م.
17.تقنين أعمال الهيئات الشرعية ومعالمه وآلياته، أ.د. عبد الحميد محمود البعلي، بحث مقدم إلى: المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي نظمته تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةـ والمنعقد في مملكة البحرين، خلال الفترة 9 – 11 شعبان 1424هـ الموافق 5 – 7 أكتوبر ٢٠٠٣م.
18.تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، إعداد لجنة من الأساتذة والخبراء، والصادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ، 1996م.
19.التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، د حسين شحاته، في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (117) السنة (9)، شعبان 1411هـ.
20.الحاجة إلى تقنين الرقابة الشرعية، د. عبد الستار الخويلدي، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمدققين، والذي نظمته شركة شورى للاستشارات الشرعية ، الكويت 2/ 6/ 2010.
21.دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، د. محمد عبد الحكيم زعير، مجلة الإقتصاد الإسلامى، العدد187.

22.دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية (عرض ومراجعة)، د. أحمد الإسلامبولي، المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، في دولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة،

23.دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بقطاع غزة ، أحمد ذياب شويدح ، مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد الثاني، 2003م .

24.الرقابة الشرعية : الواقع والمأمول، فيصل عبد العزيز فرح، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ، 1425هـ - 2005م.

25.الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، د. محمد أمين علي القطان المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ، 1425هـ - 2005م .

26.الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، أ.د. عبد الحميد محمود البعلي _ المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي, جامعة أم القرى , 1425هـ - 2005م

27.الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أحمد عبد العفو مصطفى العليات، (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية الدراسات العليا، بجامعة النجاح الوطنية، بنابلس، فلسطين، 1427هـ-2006م.

28.الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية ، د . محمد عبد الغفار الشريف، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة1424هـ.

29. الرقابة الشرعية على المصارف، د. يوسف الشبيلي، (مقال منشور في موقع المسلم) بتاريخ: 16 رجب 1433ه.

30.الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حمادن ملخص لرسالة ماجستير في الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية 2004م.

31.الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، القطان محمد أمين، ، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1404هـ.

32.الرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، د. عبد الستار أبوغدة، حولية البركة، العدد الرابع، رمضان 1423هـ .

33.الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، د. عطية السيد فياض، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ، 1425هـ - 2005م .

34.الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، د. حسين شحاته ، برنامج تدريبي أعد للمعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي ، 2002م.

35.الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، د.العياشي فداد، المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقد في دولة الإمارات، إمارة الشارقة،

36.سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر ببيروت، ومع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ب.ط، ب.ت.
37.سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، ب.ط، ب.ت.
38.سنن الترمذي = الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، لناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1995م.
39.سنن النسائي = المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ويُقال: النسئي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سوريا، الطبعة الثانية عام1406هـ -1986م.
40.صحيح البخاري =الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، ببيروت، الطبعة الثالثة، عام 1407هـ - 1987م.
41.صحيح مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ط، ب.ت.
42.الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة المعاملات الإسلامية، مركز الشيخ صالح كامل ، القاهرة ، العدد الأول .
43.فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية، لأحمد علي عبدالله، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المجلد 9 ، العدد1،2.
44.في فقه المعاملات المالية المعاصرة، قراءة جديدة، د. نزيه حماد، دار القلم، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م.
45.القانون الاتحادي الإماراتي رقم / 6/ لسنة 1985م بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية
46.القانون رقم / 21/ لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية في الجمهورية اليمنية
47.القانون رقم / 3/ لسنة 2003م الصادر عن دولة الكويت.
48.قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية ، عماد عبد الرحمن بركة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1436هـ-2015م.
49.المجلس الشرعي أهدافه ومهماته، محمد تقي العثماني ، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، 23-24 شعبان 1423هـ الموافق 29-30 أكتوبر 2002م .
50.المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية) د. وهبة الزحيلي مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (199).
51.المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها، لرفيق المصري، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز،جدة، 1416-1995م.

52.معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، د.محمد داود بكر، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 22-23 رجب 1422هـ الموافق 9-10 أكتوبر 2001 م.
53.معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) 2/ 15، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، د. محمد عبد الحكيم زعير 1/ 44، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية بالبحرين.
54.معايير حوكمة الرقابة الشرعية ، لمحمد أحمين، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية المنعقد في 2-3 جمادى الآخرة 1436هـ - 22-23مارس 2015هـ، المنامة البحرين.
55.معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
56.مقومات الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، للدكتورة نوره سيد أحمد مصطفى، بحث منشور في موقع الملتقى الفقهي بتاريخ: 27/ 02/ 1433هـ- 21/ 01/ 2012م،
57.نحو نموذج نمطي للائحة عمل الهيئات الشرعية ، د. عبد اللطيف محمد آل محمود، وهي ورقة علمية مقدمة للمؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بتاريخ 24-25/ 02/ 1427هـ - 14-15/ 01/ 2007م، المنعقد في مملكة البحرين.
58.النظام الأساسي بنك التضامن الإسلامي السوداني.
59.النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السودان
60.النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري.
61.النظام الأساسي لشركة بنك الشام المساهمة في سوريا
62.الهيئات الشرعية (تأسيسها ، أهدافها ، واقعها)، أ.د : الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 22-23 رجب 1422هـ الموافق 9-10 أكتوبر 2001 م .
63. الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية والسرية المهنية ومدى تأثيره سلباً أو إيجاباً على المصرفية الإسلامية ، دراسة فقهية تأصيلية ، أ.د. علي محيي الدين القره داغي ، رجب 1424هـ الدوحة.
64.الهيئات الشرعية، للصديق الضرير، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية الأول، البحرين 2001م.
65.هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، د. عبدالحق حميش، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 15-17 مايو 2005م .

66.هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، أ.د.أحمد الحجي الكردي، بحث مقدم في مؤتمر المصارف الإسلامية الواقع والمأمول، في عام 2009م

67.هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية _ د.عبد المجيد محمود صلاحين ، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 15-17 مايو 2005م.

صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية في المتابعة الشرعية في المصارف الإسلامية

د. بلبية محمد د. مخفي امين د.غلاي نسيمة

الملخص:

تعتبر المصارف الإسلامية ثمرة من ثمار الصحوة الإسلامية التي عمت أرجاء العالم الإسلامي، ويعتبر وجودها ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمع الإسلامي؛ وتعتبر الرقابة الشرعية الميزة الأساسية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية؛ لما لها من دور هام في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، خاصة وأن تجربة المصارف الإسلامية تعتبر تجربة حديثة نسبيًا لا تتعدى عقود من الزمن، وما زالت تكافح للبقاء وتحتاج إلى مخلصين يسيرونها إلى بر الأمان، وهؤلاء هم أعضاء جهاز هيئة الرقابة الشرعية التي تتكون من مجموعة من المؤهلين في الجانب الشرعي والاقتصادي.

وحتى تؤتي الرقابة الشرعية أكلها لا بد من توفر مواصفات وسمات خاصة في هذه الهيئة كي يكون سير المصرف الإسلامي على الطرق الصحيح، ولا يكونوا غطاء على ما يصدر منه من مخالفات تستساغ باسمهم، ويكون عملها ذو نفع إذا تمت متابعتها لأعمال المصرف متابعة تامة لا يتخللها أية شائبة من الشوائب؛ فكانت هذه الورقة البحثية لإبراز ما يجب أن يتوفر عليه هؤلاء النخبة حيث لا تأخذهم في الله لومة لائم، كي يكتمل العقد في حلي المصرف الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: المصرف الإسلامي، هيئة الرقابة الشرعية، المتابعة الشرعية.

ABSTRACT

A fruit of the Islamic awakening that has swept the Muslim world, Islamic banking is an economic and social necessity for Muslim society. The basic distinctive feature of the Islamic banking is sharia supervision, whose role is to control and regulate the Islamic banking activities in compliance with the Islamic law.

This is very important given the relatively newness of this banking system which is still struggling for survival and success. Sharia supervision is the responsibility of a sharia supervisory board constituted of members qualified in both economy and sharia law. For that board to be efficient, successfully leading the Islamic banking to its objectives and avoiding to be used as a cover for any committed infractions, its members should have some particular qualifications.

This paper discusses these qualifications necessary so as these members do not fear the blame of a critic, guaranteeing the transactions be conform with Islamic principles.

Keywords: Islamic banking, the sharia supervisory board, sharia oversight.

المقدمة:

أصبحت الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من طرف هيئة الرقابة الشرعية في معاملاتها المالية وكل نشاطاتها الأخرى، حيث تعتبر هيئة الرقابة الشرعية تأشيرة لجميع المعاملات والعقود الصادرة عن المصارف الإسلامية، كما سمى العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية رحمه الله كتابة أعلام الموقعين عن رب العالمين في الفتوى، فهيئة الرقابة الشرعية تنحى منحى ما كتب رحمه الله في المصارف الإسلامية، وكل ما يهم أصحاب المصالح ذوي العلاقة مع المصارف الإسلامية.

فالإضافة للرقابة المصرفية التي يخضع لها المصرف الإسلامي، سواء كانت الرقابة الداخلية باتباع نظام وتسلسل معين للمعلومة الداخلية أو ما يسمى بالرقابة الخارجية التي تأتي للمعاينة والحكم على عمل المصرف المالي المحاسبي والرقابة الداخلية، يخضع المصرف الإسلامي للرقابة الشرعية التي ينفرد بها، وهي الفارق الجوهري بين المصرف الإسلامي والمصارف التقليدية، وبدونها يصبح المصرف الإسلامي اسما على غير مسمى. وكي تؤدي هذه الهيئة في المصارف الإسلامية أهدافها، لا بد من استقلالها عن إدارة المصرف بحيث يكون لها مكانة لدى الإدارة العليا وسائر العاملين، حيث ليسوا من العاملين أو أعضاء في مجلس الإدارة.

وأشارت دراسة اقتصادية نشرت أخيرا إلى أن هناك نحو 300 مؤسسة مالية تمارس نشاطها طبقا للشريعة الإسلامية وبحجم أموال يصل إلى 200 مليار دولار موزعة على أكثر من 50 بلدا في العام، مما صعب من عمل هيئة الرقابة الشرعية حيث يمكن تتعارض ربحية المصرف الكبيرة مع جوانب محرمة لبعض المعاملات المالية، مما يظهر مكانة الهيئة هل لها كلمة مسموعة أم لا؟

إشكالية البحث: فعمل الهيئة إذا لم يعطى له أهمية بالغة فتحسب كل معاملات المصرف الإسلامية عليها سواء الخالية من الاشتباه والحرمة أو المشبوهة منها، فتتوصل هيئة الرقابة الشرعية كأنها غطاء لما يتم من تلك المعاملات المحرمة، كي لا تكون واجهة للمصرف يستعملها فقط للإشهار. حيث تتمثل مشكلة البحث في: **فيما تتمثل صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية في المتابعة الشرعية في المصارف الإسلامية؟**

وكانت خطة البحث كالآتي:

الفرع الأول: الرقابة الشرعية على المصرف الإسلامي

الفرع الثاني: تكوين وعمل هيئة الرقابة الشرعية

الفرع الثالث: صفات وصلاحيات ومهام هيئة الرقابة الشرعية:

الفرع الأول: الرقابة الشرعية على المصرف الإسلامي

أولا: مفاهيم عن هيئة الرقابة الشرعية:

1- **الهيئة:** الشارة يقال فلان حسن الهيئة، والحال التي يكون عليها الشيء محسوسة كانت أو معنوية.[1]

2- **الرقابة: في اللغة:** قال ابن فارس: الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء. واستعمل لفظ "رقب" في اللغة على أكثر من معنى، أهمها: الانتظار، الحفظ والحراسة، الإشراف والعلو.[2]

(1) أحمد ذياب شويدح، **دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة**، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، file:///C:/Users/admin/Downloads/1477-4344-1-PB.pdf، 21/ 03/ 2017 19:09.

(2) حمزة عبد الكريم محمد حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1426ه – 2006م، ص 22.

والرقابة **اصطلاحا**: هي جوهر عملية الإدارة، وتعرف بأنها " قياس وتصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوسين للتأكد من أن أهداف المشروع والخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت."[1]

عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة، والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن."[2]

3- **هيئة الرقابة الشرعية:** "هيئة مستقلة متخصصة دائمة تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع."[3]

أو هي "أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارساته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية."[4]

4- **التكييف الشرعي لعمل هيئة الرقابة الشرعية:** اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي للرقابة الشرعية؛ لأن الأنشطة التي تقوم بها هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية متعددة ومتنوعة، فهي تشبه من وجوه عمل كل من المفتي والمحتسب والوكيل والأجير، وفيما يلي إيجاز ذلك:

4-1 الإفتاء.

إن تكييف عمل هيئة الفتوى على أنه إفتاء مأخوذ من اسمها، ومن بعض أعمالها، فهي تقوم بالإجابة على الأسئلة والاستشارات والاستفسارات من المؤسسة المصرفية التي تتبعها، فكأن هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية قد مارست في ذلك دور المفتى .ويرد على هذا التكييف بأن مهمة هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية تتعدى الإفتاء إلى مهمات كثيرة.

4-2 الحسبة.

لما كانت هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، تقوم بممارسة دور رقابي على الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية التي تشرف عليها، كان عملها الرقابي هذا شبيها بما يقوم به المحتسب في السوق.

ويرد على هذا التكييف بأن دور هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية يختلف عن عمل المحتسب، فالمحتسب موظف عمومي يقوم بتصويب المخالفات الشرعية التي تقع في السوق، كما يقوم بالتأكد من مطابقة الأنشطة التي يقوم بها أهل السوق للشريعة الإسلامية، ولا يمكن قصر التكييف الفقهي للرقابة الشرعية على أنه حسبة .

---

(1) محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المنهاج، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1327هـ - 2007م، ص 223.

(2) حمزة عبد الكريم محمد حماد، مرجع نفسه، ص 22.

(3) فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 181.

(4)أحمد عبد العفو مصطفى، **العليات الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، 1427هـ 2006م،

https://scholar.najah.edu/sites/default/files/allthesis/the_legal_supervision_of_the_islamic_banks.pdf 18:38 2017 /03 /21

3-4 الوكالة بأجر.

ومن بين التكييفات الفقهية التي يمكن إرجاع عمل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية إليها، الوكالة بأجر، ذلك أن المساهمين قد وكلوا هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية في التأكد من مطابقة الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية.

4-4 الإجارة.

يرى بعض العلماء أن العلاقة التي تربط هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية بالمؤسسة المالية المصرفية هي علاقة استئجار .ذلك أن هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية تقوم بممارسة أنشطتها لقاء مكافأة مالية، فتكون الهيئة بمثابة الأجير الخاص للمؤسسة، أو بمثابة الأجير المشترك إذا كانت تقدم خدماتها لأكثر من مؤسسة مالية[1].

ثانيا: تابعية واستقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية تحتاج إلى نظام الرقابة والإشراف التي تتمتع بالاستقلالية. فالهيئة يجب أن تلتزم وتتأكد من أن عمليات المصرف مطابقة لأحكام الشريعة ومحققة لمقاصد الشريعة السمحة. كما يجب عدم إيجاد أي شكوك في استقلالية الهيئة لأنها قد تثير ثقة المودعين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية، وذلك لأن غياب استقلالية الهيئة سيثير الشكوك للمتعاملين بالمصارف الإسلامية وهذا قد يؤدي إلى الشك في نسبة حل وحرمة عمليات المصرف. وبناءا على ذلك عملية "أسلمة" المنتجات التقليدية التي تجري بشكل واسع لدي المصرف الإسلامية قد يثير الشكوك لموضوعية واستقلالية الهيئة ولا بد من حل أو بيان هذا الأمر.[2]

استقلال الهيئة يمكن تقسيمه إلى الاستقلال الفكري والاستقلال التنظيمي، فأعضاء الهيئة بحاجة إلى الاستقلال الفكري حتى يتمكنوا من إصدار قراراتهم بموضوعية وحرية ولا يكون ذلك إلا بعد الفحص والتحليل الدقيق، وهذا يحتاج إلى دعم المؤسسة المالية، ومنها توازن المؤسسة في تحقيق أهدافها وذلك بين كسب الربح وكسب رضا الله تعالى. ولو كان مثل هذا التفاهم قائم بين المؤسسة والهيئة، يسهل على أعضاء الهيئة أداء واجبها مع سلامة الذهن والقلب. وكذلك بإمكان الهيئة دفع بعض الأهداف النبيلة ليحققها المصرف كتلبية حاجات المجتمع لا السعي وراء الربح فقط. و لأجل الاستقلال الفكري أيضا، لابد أن تشترك الهيئة في أعمال المصرف من أول إنشائها أو من إنشاء منتجاتها إلى يوم إصدارها، وبذلك يمكن للهيئة القيام برقابة شاملة على المؤسسة والإطلاع على المعلومات المهمة وفهم المنتجات وغرضها ومآلآتها أو نتيجتها على الأمة وتحقيق المقاصد الشرعية. ولأجل ذلك لا بد أن

(1) أحمد عبد العفو مصطفى، مرجع سابق.

(2) محمد أكرم لال الدين، **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها**، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 05، http://iefpedia.com/arab/ 06/ 03/ 2017 17:17.

تتحسن العلاقة ويزداد التعاون بين الهيئة والإدارة بالمؤسسة فلا يرون الهيئة كعبء أو عائق لتقدم المصرف بل تكون عامل مهم لتقدمها.

والاستقلال التنظيمي للهيئة يتعلق بموقع الهيئة في الهيكل التنظيمي بالمصرف، فموقعها حاليا في الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية إما التبعية لمجلس الإدارة أو لمدير المصرف أو غير محددة. ومن المستحسن أن موقعها لا بد أن يكون تابع للجمعية العمومية وأن لا سلطة للإدارة عليها حيث أن الهيئة تقوم بواجبها و تقدم التقرير للجمعية العمومية, والتبعية هذه قد تكون على أساس سلطة التعيين و العزل.[1]

يختلف التطبيق للموقع التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية من مصرف لآخر على النحو التالي:

1-تابعة لمجلس الإدارة؛

2-تابعة للجمعية العمومية؛

3-تابعة للمدير العام. وحتى نضمن الاستقلالية الكاملة لهيئة الرقابة الشرعية ينبغي أن تتبع الجمعية العمومية، وأن يتم تعينها أيضا من قبلها، وهي التي تحدد أتعابها ويكون لها حق عزلها.[2]

ثالثا: أهداف الرقابة الشرعية:

يتلخص الغرض الأساس للرقابة الشرعية في كونها تهدف إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة ملزمة للمؤسسة.[3]

والملاحظ هنا أن المعيار حدد هدف عدم مخالفة أنشطة البنك للشريعة الإسلامية وربطه بإلزاميتها للبنك.فما جدوى الرقابة بدون إلزامية بقوة القانون سواء كان داخلي للبنك أو خارجي.

تهدف الرقابة الشرعية الداخلية بشكل رئيس إلى العمل على ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات البنك، وتعتبر المراجعة الشرعية أحد أدواتها ومقوماتها. ومن ثم فإنه من الطبيعي أن يتم إثراء أهداف الرقابة الداخلية في البنوك الإسلامية.[4]

الفرع الثاني: تكوين وعمل هيئة الرقابة الشرعية

يجب أن تكون الهيئة من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، وللهيئة الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال، الاقتصاد، القانون، المحاسبة وغيرها لمساعدتها في تقديم الرأي الفني والقانوني في المسائل التي تعرض عليها. يجب ألا تضم الهيئة في عضويتها مديرين من البنك ولا مساهمين ذوي تأثير فعال.

---

(1) محمد أكرم لال الدين، مرجع نفسه.

(2) عبد الحق حميش، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية -دراسة وتقويم-**، مداخلة مقدمة لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأمارات العربية المتحدة، ص 335، http://www.kantakji.com/fatawa/.aspx 02/ 03/ 2017 21:15.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 2000، ص 15.

(4) نزيه حماد، **في فقه المعاملات المالية والبنكية المعاصرة**، دمشق، دار القلم، 2010، ص 370.

ويجوز أن يكون أحد الهيئة من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات والمسائل الاقتصادية.[1]

أولا: مكونات هيئة الرقابة الشرعية

تعد رقابة الهيئة الشرعية الداخلية من أبرز الوظائف التي تكون في المصرف الإسلامي، لأنها تقويم المصرف كي لا يقع في مخالفة الشريعة الإسلامية، وهذا مما تميز به المصرف الإسلامي عن سائر البنوك التقليدية، وهي من الفروق الجوهرية بينهما. وتتكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من قسمين، هما:

1- **هيئة الفتوى** :تقوم بالناحية النظرية، من حيث إيجاد البدائل الشرعية، ووضع الحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.

2- **هيئة المتابعة الشرعية** :تقوم بالناحية العملية، أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتاوى الصادرة عنها، وتكون هيئة المتابعة الشرعية تابعة لهيئة الفتوى أعني بالمتابعة الشرعية هنا ما يسمى بالرقابة الشرعية الداخلية.[2]

بالإضافة للرقابة المصرفية التي يخضع لها المصرف الإسلامي، يخضع للرقابة الشرعية التي ينفرد بها، وهي الفارق الجوهري بينه والبنوك التقليدية، وبدونها يصبح المصرف الإسلامي اسما على غير مسمى.[3]

ويمكن القول أنها رقابة شاملة للرقابة من الفرد على ذاته، ومن الفرد على العمل المصرفي الذي يتم، ومن المسؤولين عن العمل المصرفي على النشاط الاقتصادي الذي يتم تمويله، ومن هيئة الرقابة الشرعية على كافة النشاطات المصرفية.[4]

وتتكون هذه الهيئة من مجموعة من الفقهاء في الشرع والاقتصاد والقانون، وهي تمثل الولاية الشرعية على المصرف التي تقابل المحتسب في الاقتصاد الإسلامي، ولا بد من توفر الشروط فيهم التي ذكرها الفقهاء في المحتسب.

وكي تؤدي أهدافها، لا بد من استقلالها عن إدارة المصرف، فليسوا من العاملين أو أعضاء في مجلس الإدارة، وتعينهم وتحدد مكافأتهم للجمعية العامة وليس لمجلس الإدارة؛[5] ولم تأت الأنظمة

(1) عبد الحق حميش، مرجع نفسه، ص 335.

(2) أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق.

(3) فؤاد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 56.

(4) محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 1420هـ - 1999م، ص 27.

(5) محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ - 2008م، ص 151.

التأسيسية للبنك الإسلامي على نسق واحد بصدد تعيين أعضاء هذه الهيئة، وتعين هيئة الرقابة الشرعية لمدة يحددها النظام، وهي في الغالب تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.[1]

ثانيا: عمل هيئة الرقابة الشرعية:

1- **التخطيط:**لتحقيق أهدافها من خلال رسم السياسات والإجراءات ووضع برامج العمل والجداول الزمنية.

2- **التنظيم:** ويتضمن تحديد الواجبات والاختصاصات والأفراد المناسبون والوقت لإنجاز الأعمال وتحديد المسؤوليات والعلاقات بين العاملين.[2]

3- **المتابعة:** متابعة خطط العمل وتنفيذها، ففيها الاستمرارية لأنها تأكد من سلامة التنفيذ.

4- **الشورى:** فهي تؤدي لنجاح الرقابة، فقال تعالى:﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ** ﴾(آل عمران: 159)، وكذا الشورى بإعطاء الفرصة للمراقب يظهر علمهم وإخلاصهم وإمكانياتهم التي يتمتعون بها.[3]

5- **التدرج:** في تطبيق السياسات الرقابية لضمان قبولها من العاملين المنفذين.

6- **الرفق في المعاملة:**وخاصة طلبات الهيئة للمعلومات من وحدات النشاط المصرفي المختلفة، التي تزودها بالمعلومات الدقيقة.[4]

7- **أسلوب النصيحة:** لا بد من أسلوب النصيحة والتي تعني الإرشاد إلى العمل الصائب، فهذا درب المؤمنين قال تعالى:﴿ **وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ** ﴾ (العصر: 3).[5]

ثالثا: مراحل الرقابة الشرعية:

1- **الرقابة السابقة للتنفيذ:**تشمل العمليات التي ينوي المصرف تنفيذها، فتجمع الهيئة الشرعية كل البيانات والمعلومات، لعرضها على هيئة الفتوى قبل التنفيذ.

2- **الرقابة أثناء التنفيذ:** عادة تتناول هذه الرقابة العمليات الجديدة على المصرف، وذلك بمتابعة أعماله خلال التنفيذ للتأكد من التزام المصرف بأحكام الشريعة، مع تقديم التوجيه والتقييم لهذا التنفيذ.[6]

3- **الرقابة اللاحقة:** وتتضمن مراجعة أعمال المصرف ومعاملاته التي تمت للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة.[7]

---

(1) فؤاد محمد الرفاعي ، مرجع نفسه، ص 185-187.

(2) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 153.

(3) محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 244-245.

(4) محمد محمود العجلوني، مرجع نفسه، ص 153.

(5) محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع نفسه، ص 246-247.

(6) فؤاد محمد الرفاعي ، مرجع سابق، ص 182.

(7) محمد محمود العجلوني، مرجع نفسه، ص 154.

الفرع الثالث: صفات وصلاحيات ومهام هيئة الرقابة الشرعية:

هيئة الرقابة الشرعية مع أنها تأخذ أجرها وتعبها من المصرف فلا ينبغي أن تأخذها في الله لومة لائم لكي لا تكون جسر يمر بها إلى الجنة ويسقط هو في النار، لهذا لا بد من استغلال كل صلاحياتها تما الاستغلال والإبلاغ عن كل مخالفة موجودة لوحظت سواء في المعاملات أو في العاملين أنفسهم بعد تقديم النصح والتوجيه.

أولا: صفات هيئة المتابعة الشرعية:

1- **التواضع:** كلمة التواضع مأخوذة من مادة "وضع"، وهي تدل على خفض الشيء، والتواضع هو "لين الجانب والبعد على الاغترار بالنفس"؛[1] ينبغي للمراقب الاتصاف بالتواضع ليقترب منه الصادقون، للتنبيه على الخلل، لأن الولاية أخلاق مذمومة، قال (ﷺ):‹‹**ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله** ›› رواه مسلم.

2- **حسن الخلق:** اتصافه بذلك يكثر حوله الأصفياء ويقلل الأعداء، فتسهل عليه الأمور وتلين له القلوب.

3- **العلم:** يقتضي عمله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المصرف، فله ولاية وقدوة فيه، وكل صاحب ولاية متبوع، فتصرفاته قدوة للعالمين حتى بدون كلام.[2]

ثانيا: مهام هيئة المتابعة الشرعية:

تضطلع هيئة المتابعة الشرعية بمهام عديدة مختلفة عن مهام هيئة الرقابة الشرعية، فيما يلي:

- متابعة جميع ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات.
- فحص العمليات التي يقوم بها المصرف الإسلامي وتقييم مدى التزام المصرف بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، وتقيده بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي تتوصل إليها مع الأطراف الإدارية المعنية قبل إصدار تقاريرها النهائية.
- تقديم تقارير كتابية دورية إلى إدارة المصرف أو مجلس الإدارة والهيئة الشرعية تتضمن نتيجة عمليات فحص معاملات المصرف، وما يجب إجراؤه من تصحيحات وتحسينات.
- متابعة تنفيذ إدارات المصرف وأقسامه لتعليمات الهيئة وأية قرارات أو توصيات أخرى تتعلق بالأمور الشرعية.
- المشاركة في تدريب موظفي المصرف والإسهام في توعية عملائه وغيرهم بأصول ومفاهيم المعاملات المصرفية الإسلامية.
- المشاركة في دراسة المشاريع والعقود قبل عرضها على الهيئة الشرعية اختصارا للوقت والجهد.

---

(1) أحمد الشرباصي، **موسوعة أخلاق القرآن**، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ - 1985م، الجزء الأول، ص 68.

(2) محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 238-239.

• وإن مما يؤكد أهمية وجود جهاز الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أصدرت معيار ضبط خاص بالرقابة الشرعية الداخلية، إلى جانب معيار آخر خاص بهيئة الرقابة الشرعية نفسها.

وقد تضمن معيار الرقابة الشرعية الداخلية -معيار رقم -(3) أهداف الرقابة الشرعية الداخلية واستقلاليتها وموضوعيتها وعوامل الإتقان المهني لها ونطاق عملها وجودة عملياتها وعناصر النظام الفعال لها.[1]

ثالثا: صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية:

نصت بعض أنظمة المصارف الإسلامية على مهام واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية على ما يلي:

1- تقوم بدارسة نظام المصرف الأساسي، ثم تتحقق من جميع التعليمات، وتدرس العقود التي تبرمها المصارف، وتتأكد من مطابقتها للشريعة الإسلامية.

2- تقديم المشورة وإبداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون لها في هذا الصدد ما لمراقبي الحسابات من وسائل واختصاصات.

3- تجيب على الأسئلة المطروحة والاستفسارات التي توجه إليها من إدارة المصرف، وسائر العاملين فيه، وكذلك من قبل المشتركين والمتعاملين والمساهمين في المصرف.

4- الاشتراك مع المسؤولين بالمصرف في وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وخلوها من المحظورات الشرعية.

5- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو من يمثل هيئة الرقابة لحضور أي جلسة من جلساته للمناقشة وإبداء الرأي من الناحية الشرعية، كما تبدي الهيئة الرأي الشرعي فيما يحال إليها من مجلس الإدارة والمدير العام من معاملات.

6- يجوز للهيئة طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظرها في المسائل الشرعية إذا اقتضى الأمر ذلك.

7- تسلك هيئة الرقابة في عملها وعلاقاتها مع إدارة البنك والهيئات المختلفة ما يسلكه مراقبي الحسابات وفقا لنصوص النظام الأساسي لهذه المصارف.

8- تقدم هيئة الرقابة تقريرا دوريا وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة.

9- تقدم هيئة الرقابة في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا شاملا يفصح عن التزام المصرف خلال السنة المقدم عنها التقرير في معاملاتها بالقواعد الشرعية، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص ولرئيس هيئة الرقابة الشرعية أو نائبه حق حضور الجمعية العمومية للمساهمين لمناقشة

(1) أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 101.

تقريرها، وللهيئة الحق في طلب إدراج أي موضوع يتعلق بأعمالها في جدول اجتماع الجمعية العمومية.[1]

رابعا: إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية:

وفي الحقيقة، هيئة الرقابة الشرعية تقوم بدور الإفتاء وهو الإخبار عن حكم الله والحسبة والشهادة والتوثيق والتحكيم خصوصا عند تقديمها التقرير السنوي أمام الإدارة والمساهمين. وقد ذكرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن دور الرقابة الشرعية هو فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في أنشطتها، وأنه يحق للهيئة الإطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر. فيلزم من الرقيب الشرعي تنزيل الحكم على الواقع وممارسة الاجتهاد العملي لا النظري فحسب فيقتضي منه التعرف على الواقع القانوني والاقتصادي إلى جوار الخبرة الفقهية.[2]

خامسا: مسؤولية الإدارة التنفيذية تجاه الهيئة الشرعية

يستلزم بالضرورة قيام الإدارة التنفيذية بأداء ما يلزمها تجاه الهيئة الشرعية لتتمكن من القيام بوظيفتها وواجباتها في البنك، الذي يمكن تلخيصه كالآتي:

1-الالتزام بإطلاع الهيئة على العمليات والمنتجات الجديدة التي ترغب في التعامل بها قبل اجتماع الهيئة لمناقشتها وإصدار الرأي الشرعي في شأنها بوقت كاف، وعرض جميع العقود والاتفاقيات والنماذج الجديدة، التي يخطط البنك لإصدارها والتعامل بها، من أجل مراجعتها والنظر فيها واعتمادها من قبل الهيئة قبل إصدارها وطرحها للتعامل.

2-الالتزام بعدم التعامل بأي عقد أو نموذج أوردت الهيئة عليه ملاحظات شرعية إلا بعد تعديله وإصلاحه، أو تغييره وتبديله وفق توجيهات الهيئة، واعتماده من قبلها.

3-الالتزام بتقديم كافة البيانات وجميع المستندات التي تعين الهيئة على أداء مهمتها والقيام بدورها المطلوب، وكذلك تقديم أي توضيح أو بيان تطلبه الهيئة، خصوصا في العمليات أو المعاقدات التي تخشى الهيئة أن تكون قد وقعت مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

4-تقديم جميع المستندات والعقود والاتفاقيات للعمليات الجديدة المعروضة على البنك من قبل جهات أو مؤسسات أخرى على الهيئة الشرعية، لتقوم بمراجعتها ومناقشتها وإبداء الرأي الشرعي فيها قبل إبرامها.[3]

(1) أحمد ذياب شويدح، مرجع سابق.

(2) محمد أكرم لال الدين، مرجع سابق.

(3) نزيه حماد، مرجع سابق، ص 371.

الخاتمة:

إن هيئة الرقابة الشرعية مما تقدم وسبق ذكره سيف ذو حذين لا بد من استعماله في محله المناسب له، حيث يلزم أن يترك للعمل وفق ما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية وما جاء في القانون الأساسي للمصرف مما اتفق عليه في نشأته الأولى، ولا يمكن أن تترك هيئة الرقابة الشرعية المصرف الإسلامي يستغلها كمشهر وغطاء لأعمالها، مما ينبغي استعمال كل صلاحياته واستغلالها الاستغلال الأحسن لكي تصل الرسالة والهدف من إنشاء هذه الهيئة، ولا تكون مجرد سواد على بياض، فهي أمام الله عز وجل مسؤولة فينبغي لها إبراء ذمتها والمحافظة على أموال المساهمين والعملاء في أمانة عليهم.

المراجع:

1- أحمد الشرباصي، **موسوعة أخلاق القرآن**، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ - 1985م، الجزء الأول.

2- أحمد ذياب شويدح، **دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة**، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، file:///C:/Users/admin/Downloads/1477-4344-1-PB.pdf 21/ 03/ 2017 19:09.

3- أحمد عبد العفو مصطفى، **العليات الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، 1427هـ -2006م، https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all thesis/the_legal_supervision_of_the_islamic_banks.pdf.18:38 2017 /03 /21

4- حمزة عبد الكريم محمد حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1426هـ – 2006م.

5- عبد الحق حميش، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية –دراسة وتقويم–**، مداخلة مقدمة لمؤتمر "المؤسسات المالية الإسلامية معالم وآفاق المستقبل"، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأمارات العربية المتحدة، http://www.kantakji.com/fatawa/.aspx 02/ 03/ 2017 21:15.

6- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2004.

7- محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 1420هـ - 1999م.

8- محمد أكرم لال الدين، **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها**، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، http://iefpedia.com/arab/ 06/ 03/ 2017 17:17.

9- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المنهاج، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1327هـ - 2007.

10- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ - 2008م.

11- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، سنة 1427هـ - 2007م.

12- نزيه حماد، **في فقه المعاملات المالية والبنكية المعاصرة**، دمشق، دار القلم، سنة 2010.

13- هيئة المحاسبة والمراجعة، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 2000.

تقييم عمل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية لآراء عينة من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية

د. إدريس عبدلي د. محمد بوحجلة

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، من خلال دراسة استقصائية لآراء عينة عشوائية من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في عدة دول إسلامية، وقد استخدم الباحثان أساليب الاحصاء الوصفي واختبارات الاستقلالية Independent-samples t-test لاختبار فرضيات الدراسة.

أكدت نتائج الدراسة وبناء على العينة المسحوبة، قلة الأعضاء الذين يمزجون بين العلم الشرعي والاقتصادي في نفس الوقت، كما حظيت آليات العمل التي تتبناها هيئات الرقابة الشرعية بموافقة شديدة، أما عن مراحل الرقابة الشرعية فقد تفاوتت آراء المستجوبين بشأنها، حيث نجد أن الرقابة أثناء التنفيذ تحتل المرتبة الأولى، لتليها الرقابة القبلية فالرقابة البعدية، كذلك من بين النتائج المتوصل إليها هو أن أعضاء الرقابة الشرعية المستجوبين يؤكدون استقلاليتهم التامة في قراراتهم، وعدم تعرضهم لضغوطات من طرف إدارات المصارف الاسلامية التي ينتمون إليها، كما أكدت اختبارات الاستقلالية عدم وجود فروقات معنوية بين درجة استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وصفة الهيئة الشرعية التي ينتمي إليها المراقب الشرعي.

هذا، وقد قدمنا في نهاية هذه الدراسة جملة من التوصيات والاقتراحات التي قد تشكل في مجموعها منهجية لتطوير العمل المصرفي الإسلامي وتطوير عمل هيئات الرقابة الشرعية.

أولا: الإطار العام للدراسة

تمهيد

إن الرقابة الشرعية بشكل عام هي امتداد لوظيفة المحتسب (الحسبة) في الدولة الإسلامية وهي قائمة على أساس الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، وقد أصبحت الرقابة الشرعية في الوقت الحاضر مقتصرة فقط علي المصارف الإسلامية،حيث أن أول من بدأ هذه الوظيفة في العصر الحديث بنك دبي الإسلامي عام 1982[1]،هذاوتعتبر الرقابة الشرعية وظيفة أساسية في المصارف الإسلامية، حيث تضفي الصبغة الشرعية على جميع تعاملات المصرف؛ و بالتالي زيادة الثقة لدي المتعاملين.

لقد قامت هيئات الرقابة الشرعية في الكثير من المصارف الإسلامية بدور هام في تصويب الأخطاء وتقويم المعاملات وتطوير الأنشطة وتحسين الأداء إلى الأفضل، وذلك بالرغم من وجود بعض أوجه القصور التي ما زالت موجودة في بعض منها ،وتأتي هذه المداخلة ضمن المحور الرابع من محاور

(1) محمد عبد الحكيم زعير ، **الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، مركز التدريب و التطوير ببنك دبي الإسلامي ، العدد 203 شوال 1418- 1997، ص34.

الملتقى، وهو تقييم عمل هيئات الرقابة الشرعية ببيان مدلول الرقابة الشرعية ، أهدافها واختصاصاتها كما هي مطبقة في المصارف الإسلامية، من خلال دراسة استقصائية لعينة من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بهدف معرفة العلاقة بين أعضاء الهيئة وإدارة المصرف وكيفية عمل الهيئة و مدى استقلاليتها .

دوافع الدراسة وأهميتها

إن الدوافع الأساسية لإجراء هذه الدراسة يمكن حصرها في النقاط التالية:

- إن قيام المصارف الإسلامية لا يكون إلا بوجود هيئات الرقابة الشرعية، التي تبدي موافقتها أو عدم موافقتها في جميع المراحل التي يمر بها المصرف الإسلامي، بدءاً من إنشائه، صيغ المعاملات التي يقوم بها، المستجدات والنوازل التي يمكن أن تواجه المصرف، ولا ريب أن هذا الدور المهم الذي تقوم به هيئات الرقابة الشرعية؛ تحرك الباحثين وتدفعهم لدراسة طبيعة عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ؛
- من بين الدوافع التي جعلتنا نقوم بهذه الدراسة،هو تسليط الضوء على آليات عمل هيئات الرقابة الشرعية ، ومدى التزامها الفعلي بمراحل الرقابة الشرعية بمكوناتها الثلاث، والمعروفة تحت العناوين التالية: الرقابة القبلية، الرقابة البعدية والرقابة أثناء التنفيذ؛
- إن استقلالية الهيئات الشرعية هو محل أنظار الباحثين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية، فوجود هذا العنصر يدعم سلامة المعاملات التي تقوم بها المصارف من الناحية الشرعية؛
- قلة الدراسات التطبيقية التي تناولت هذا الموضوع؛ شكل لنا حافزاً في إجراء دراسة ميدانية.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- عرض الإطار النظري المتعلق بهيئات الرقابة الشرعية من ناحية مفهومها، مكوناتها، آليات عملها، مراحل الرقابة، وأهم التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية؛
- اختبار وتقييم عمل هيئات الرقابة الشرعية ومدى التزامها بمراحل الرقابة الشرعية، وكذا درجة استقلاليتها في إصدار القرارات المتعلقة بمعاملات المصارف الإسلامية، من خلال دراسة استقصائية ميدانية؛
- معرفة نقاط الضعف التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية أثناء ممارسة مهامها؛ مما يسمح لنا بتقديم مجموعة من التوصيات التي سترفع من أداء هيئات الرقابة الشرعية في المستقبل؛
- إعطاء صورة حقيقية وميدانية للباحثين الأكاديميين المهتمين بمجال الصيرفة الإسلامية بشكل عام، والمهتمين بعمل هيئات الرقابة الشرعية بشكل خاص.

مشكلة الدراسة

إن وجود هيئات الرقابة الشرعية بات جزءاً أساسيا من المصارف الإسلامية، فهي تصون التجربة المالية الإسلامية من الانحراف، لتواصل تحقيق نجاحها كبديل شرعي عن النظم المالية الوضعية،

ولعل المتتبع لعمل المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية يلاحظ نوعا من الغموض والضبابية في شرعية أو عدم شرعية المصارف الإسلامية، فهيئات الرقابة الشرعية تصبح في هذه الحالة أول من يُشَارُ له، بالرغم من إمكانية مخالفة بعض المصارف الإسلامية لقرارات هيئة الرقابة الشرعية، ومن هنا تبرز الحاجة الملحة إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى التزام هيئات الرقابة الشرعية بمراحل الرقابة الشرعية، وهل بالفعل تتمتع بالاستقلالية التامة في إصدار قراراتها؟

ولبسط هذه الإشكالية العامة أكثر، يمكننا طرح التساؤلات التالية:

- هل يتمتع المراقب الشرعي بالصفات والمؤهلات التي تسمح له بممارسة عمله بشكل صحيح ومنضبط؟
- ما هي الآليات التي تعتمدها هيئات الرقابة الشرعية في عملها، وما مدى انضباطها؟
- هل تلتزم بالفعل هيئات الرقابة الشرعية بمراحل الرقابة؟
- ما مدى استقلالية هيئات الرقابة الشرعية؟
- هل تؤثر طبيعة الهيئة الشرعية التي ينتمي إليها المراقب الشرعي في درجة الاستقلالية؟

فرضيات الدراسة

لأجل الإجابة على هذه التساؤلات يمكننا صياغة الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى**: لا يمزج المراقب الشرعي بين الدراسات الشرعية والدراسات الاقتصادية في نفس الوقت؛ مما يشكل له عقبة تواجهه أثناء القيام بعمله؛
- **الفرضية الثانية**: لا تعمل هيئات الرقابة الشرعية بجميع الآليات الممكنة، والتي من شأنها تحسين أداء عملها؛
- **الفرضية الثالثة**: لا تلتزم هيئات الرقابة الشرعية بجميع مراحل الرقابة الشرعية؛
- **الفرضية الرابعة**: لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين استقلالية هيئات الرقابة الشرعية من جهة وطبيعة الهيئة الشرعية التي ينتمي إليها المراقب الشرعي من جهة أخرى.

منهجية وأسلوب الدراسة

تستند هذه الدراسة إلى المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقصائي من خلال الدراسة الميدانية، مع استعمال الأساليب الإحصائية في تحليل نتائج الاستبيان ومناقشتها، عن طريق أدوات الإحصاء الوصفي، واختبار الاستقلالية Independent-samples t-test، وللإحاطة بالإطار النظري والتطبيقي، تم الحصول على البيانات من المصدرين التاليين:

- **المصادر الثانوية والمكتبية:** وتشمل الكتب، المقالات والدوريات، الملتقيات والمؤتمرات الدولية؛
- **المصادر الأولية:** وتشمل البيانات المجمعة من خلال الاستبانة التي قام الباحثان بصياغتها وفق المراجع المتخصصة.

ثانيا: الإطار النظري للدراسة

1-مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

1-1 الرقابة في اللغة

الرقابة -بفتح الراء وكسرها- في اللغة: المراقبة[1]،بمعنى الانتصاب مراعاة لشيء. والمراقب والرقيب: من يقوم بالرقابة[2]. قال ابن فارس: "الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ...والمرقَب: المكان العالي يقف عليه الناظر. ومن ذلك اشتقاق الرقبة؛ لأنها منتصبة[3].

1-2 تعريف الرقابة الشرعية

تعددت التعريفات المعاصر ةللرقابةالشرعية و من أهم هذه التعاريف نجد:

- عرفها حسين شحاتة بانها متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفق الأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية،وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا،وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات،وسبل التطوير إلى الأفضل[4]؛
- وعرفها فارس أبو معمـــــر بأنها "جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة "[5]؛
- من بين التعاريف المختصرة، ما قدمته شركة الراجحي المصرفية للاستثمارات" التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية،حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة منجهة الفتوى[6].

1-3 هيئة الفتوى والرقابة الشرعيةفي المؤسسات المالية الإسلامية:

لابد من تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية،وذلك لأن هذه الهيئة هي القائمة على تنفيذ الرقابة الشرعية وتطبيقها، ومن خلال ماتقدم من تعريفات للرقابة من الناحية اللغوية، وللرقابة الشرعية اصطلاحا، يمكننا القول بأن المقصود بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية أنها" جهاز مستقل من الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين المتخصصين في مجال

(1) محمد ابن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت 1413-1993 ،ج 5 ص279.

(2) ابراهيم مصطفي و آخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة بدون سنة نشر ، مصر ، ج 1، ص363.

(3) ابن فارس ابو الحسن، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر العربي ، بيروت 1399هـ-1979، ج2، ص427.

(4) حسين شحاتة،**أسس الرقابة الشاملة في المصارف الإسلامية**، على الرابطWWW.DR-HUSSIENSHEHATA.COM، ص 57-59.

(5) فارس ابو معمر ، **اثر الرقابة الشرعية و استقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي ، المؤتمر الاول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ، البنك الاسلامي الاردني ،ص5**

(6) راجع موقع شركةالراجحي المصرفيةعلى شبكةالإنترنت:www.alrajhibank.com.sa

المؤسسات المالية الإسلامية و لهم إلمام بفقه المعاملات يعهد إليه متوجيه نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية،ومراقبتها والإشراف عليها، بالتأكد من التزامهابأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية،وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة [1]، و هذا التعريف هو المختار من قبل هيئة المراجعة للمؤسسات المالية و الإسلامية

2- مكونات الرقابة الشرعية و اختصاصاتها

تتكون هيئة الرقابة الشرعية [2] في المصارف الإسلامية بشكل عام من:[3]

- هيئة الفتوى والتي تعتني أساسا بإصدار الفتاوى أي مهتمة بالناحية النظرية؛
- هيئة التدقيق الشرعي التي تهتم بالناحية العملية من متابعة تنفيذ فتاوي هيئة الفتوى؛
- هيئة عليا بالبنك المركزي تكون بمنزلة المحكمة العليا لجميع الهيئات الشرعية؛
- مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي كبديل يمكنه أن يزيل الشكوك والمخاوف التي تعتري بعض المتعاملين مع البنوك الإسلامية، حيث أن الرقابة الخارجية هي شبيهة في عملها في المحاسبة الخارجية التي تُلزم بها المؤسسات المالية ،وهي فرصة لزيادة المصداقية لدى شريحة كبيرة من العملاء الذين يرغبون في معرفة تفاصيل تطبيقات المنتجات المالية التي تقدمها المؤسسات ، كما أن الرقابة الخارجية تزيد من مصداقية المؤسسة المصرفية نفسها[4].

3-أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لعدة أسباب، من أبرزها:[5]

- أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية؛
- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية؛
- في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام بعينها في

(1) علي محي الدين القرة داغي، **فقه البنوك الإسلامية**، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولي 2007، بيروت لبنان ، ص527.

(2) هذه أكثر تسمياتها شيوعا و تداولا و إلا فمن مسمياتها –المستشار الشرعي –لجنة الرقابة الشرعية – المراقب الشرعي.

(3) محمد امين علي القطان ،**هيئة الرقابة الشرعية اختيار أعضائها و ضوابطها**، بحث مقدم في المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية –هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية -22/ 23- جماد الأولي 1429- 27/ 28- ماي -2008- مملكة البحرين –ص 4

(4) محمدالهمزاني- **مطالب بإلزام البنوك الإسلامية الاستعانة بمراقب شرعي خارجي، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 22 شوال 1429 هجري، العدد 10920 ، الرياض.**

(5) حمز عبد الكريم محمد حماد ،**الرقابة الشرعية**، دار النفائس ، الطبعة الأولى 2006، عمان الأردن ، ص ص 36-37.

المصادر الفقهية المعتمدة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم؛

- إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم؛
- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المصرف؛
- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.

4- تشكيل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

ما زال موضوع وضع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيميفي المصارف الإسلامية محل دراسة وبحث ، ويختلف من مصرف إلى مصرف ومن بلد إلى بلد ، وفيما يلى بعض نماذج التشكيل المطبقة في ضوء الواقع العملي .

4-1 الحالة الأولى:عدم وجود هيئة رقابة شرعية

عدم وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي ولكن يوجد مستشار شرعي من الخارج يُلْجَأ إليه عند الحاجة على منوال المستشار القانوني ، والمستشار الاقتصادي ، وهذه الحالة موجودة في المصارف الإسلامية الصغيرة وفى فروع المعاملات المالية الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية.

4-2 الحالةالثانية: وجود هيئة رقابة شرعية ولا يوجد مراقب شرعي

وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي ولكن تجتمع على فترات دورية عند الطلب أو الحاجة ، ولا يوجد مراقب شرعي متواجد بالمصرف طوال الوقت،وتوجد هذه الحالة في المصارف الإسلامية المتوسطة الحجم أو التي ترى أن قسم الرقابة الداخلية عليه مسؤوليات الرقابة المالية والإدارية والشرعية جميعاً .

4-3 الحالة الثالثة: وجود هيئة رقابة شرعية ومراقب شرعي

وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي ويعين مراقب شرعي ومعاونون له طوال الوقت ليقوموا بكافة مهام الرقابة الشرعية، وهذه الحالة موجودة فى المصارف الإسلامية الكبيرة .

5- مكونات هيئة الرقابة الشرعية

تتشكل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الكبيرة من ثلاث مستويات تتمثل في الآتي[1]:

(1) حسين شحاتة،**أسس الرقابة الشاملة في المصارف الإسلامية**، على الرابطWWW.DR-HUSSIENSHEHATA.COM، ص 57-59.

- مجلس هيئة الرقابة الشرعية؛
- المراقب الشرعي؛
- معاونو المراقب الشرعي (المدققون الشرعيون) .

وفيما يلى نبذة موجزة عن طبيعة مهام كل فئة من هذه الفئات في ضوء الواجب[1].

- **مهام مجلس هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي**

يمكن تحديد أهم مهام الرقابة الشرعية فيما يلي[2]:

- المشاركة في وضع التعليمات واللوائح ونماذج العقود الشرعية للمعاملات ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها وتطويرها؛
- الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية ؛
- تأمين الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية وتطبيق القواعد الشرعية على هذه الأنشطة؛
- التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي، إذ أن المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية ويكونون على قدر معقول من الفقه في الدين وخصوصاً في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية؛
- الفتوى من خلال الرد على الأسئلة و الاستفسارات المقدمة لها سواء أكانت تلك الاستفسارات من العاملين بالمصرف أم المتعاملين معه أم المساهمين أنفسهم عند مناقشة الميزانية أو في الأوقات الأخرى؛
- هناك تحديات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وهناك مستجدات وهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، لذا فمن مهام هيئة الرقابة الشرعية إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي لمواجهة هذه التحديات والأخطار؛
- المساهمة في حل بعض الأزمات بين المصرف الإسلامي والآخرين سواء كان هذا النزاع بين المصرف والمستثمرين أو المساهمين أو بين المصرف والحكومة أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد وغير ذلك من خلال هيئة تحكمه؛
- الحاجة الماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمشاكل المصرفية والاقتصادية في وجهة النظر الشرعية من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والاستفادة من صفحات الإنترنت في بيان فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية حول الأعمال المصرفية؛

---

(1) يوجد هذا النموذج فى العديد من المصارف الإسلامية منها على سبيل المثال : بنك دبي الإسلامي ، بنك قطر الإسلامي ، بنك البركة الإسلامي بالبحرين ، بنك فيصل الإسلامي ، بيت التمويل بالكويت – مؤسسة الراجحي السعودية.

(2) نزيه حماد ، **في فقه المعاملات المالية و المصرفية المعصرة**، دار القلم ، الطبعة الأولي 2007، دمشق سوريا ، ص ص366-367.

- الشهادة أمام الجمعية العمومية من خلال تقديم تقرير سنوي لها يعكس مدى مشروعية أعمال المصرف، وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية، ومدى تجاوب الإدارة والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها؛
- المراجعة الدورية لأعمال المصرف، بغية التأكد من صحة التطبيق و التنفيذ و التأكد من موافقتها لإحكام الشريعة الإسلامية.

وتعتبر قرارات الهيئة ملزمة للمصارف التي تعمل بها، ومن حق هيئة الرقابة الشرعية الحصول على كافة البيانات والمعلومات التي تراها ضرورية لأداء عملها، وكذلك الاطلاع على اللوائح والنظم والتعليمات والملفات والسجلات، وعلى نماذج العقود والاتفاقيات التي تراها ضرورية لأداء عملها.

➢مهام المراقب الشرعي في المصرف الإسلامي

يعتبر المراقب الشرعي ممثلا دائماهيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي، ويقدم تقاريره الدورية إلى رئيس مجلس الإدارة مباشرة أو إلى المدير العام التنفيذي حسب الأحوال ، ومن أهم المهام التي يقوم بها المراقب الشرعي ما يلى :

- القيام بمتابعة كافة معاملات المصرف الإسلامي؛ للتأكد من أنها تنفذ وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبيان المخالفات وأوجه القصور والأخطاء وإخبار المدير العام بها لسرعة تصويبها؛
- توجيه الدعوة إلى هيئة الرقابة الشرعية للاجتماع العاجل إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛
- إجراء المقابلات والاتصالات مع الجهاز التنفيذي في المصرف الإسلامي لتجميع البيانات والمعلومات اللازمة لأداء مهامه؛
- حضور اجتماعات بعض اللجان الهامة في المصرف الإسلامي،مثل: لجنة الاستثمار ولجنة شئون العاملين وغير ذلك؛
- الإشراف والمتابعة على أعمال معاونيه وتقييم أدائهم وتذليل معوقات العمل التي تعترضهم.

➢مهام المدققين الشرعيين في المصرف الإسلامي:

يتبع المراقب الشرعي مجموعة من المدققين الشرعيين يختلف عددهم باختلاف حجم المصرف الإسلامي ونشاطه ، ويجب أن يتوافر فيهم مستوى معين من المعرفة عن طبيعة أنشطة المصرف الإسلاميالذي يعملون به، وكذلك الفهم التام لفقه المعاملات والفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية والمالية الحديثة

ومن أهم المهام التي يمكن أن يقوم بها المدققين الشرعيون ما يلى :

- عمليات الفحص والمراجعة على المستندات والدفاتر والسجلات والملفات والعقود والاتفاقيات، للتأكد من أنها مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن المعاملات المستحدثة؛

- بيان الملاحظات والمخالفات والأخطاء وأوجه القصور في تنفيذ الأحكام والمبادئ الشرعية، وإبلاغها إلى المنفذين من خلال المراقب الشرعي؛
- تقديم التوصيات والإرشادات والنصائح اللازمة لتصويب المخالفات والأخطاء لتجنب وقوعها في المستقبل؛
- مساعدة المراقب الشرعي في بعض المسائل ذات الطبيعة الخاصة إذا ما طلب منهم ذلك؛
- إعداد تقارير دورية ترفع إلى المراقب الشرعي عن نتائج عملية الرقابة الشرعية (التدقيق الشرعي)، وتقييم الأداء بصفة عامة من المنظور الشرعي ليرفعها بدوره إلى مجلس الإدارة؛
- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات كل من هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي.

6- مراحل الرقابة الشرعية

إن عمل هيئة الرقابة الشرعية في معظم المصارف الإسلامية لا يتجاوز الإفتاء النظري، وقليل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها الاستثمارية بالتفصيل من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات وبالدخل، بحيث تمكن الهيئة من الحكم على هذه العمليات هل تمت بصورة شرعية أم لا؟ مع إعطاء التوجيهات لتصحيح المخالفات إن وقعت ، لذا لابد للمصارف الإسلامية أن تمر بمراحل ثلاث لغرض تحقيق الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية وهي:[1]

6-1الرقابة الشرعية السابقة للتنفيذ

أو تسمى بالرقابة الوقائية للعمليات والمشاريع التي تنوي إدارة المصرف تنفيذها، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات والمعلومات لتعرضها فيما بعد على هيئة الفتوى لتدلي برأيها قبل إقدام المصرف على تنفيذها، فإذا تبين أنها مخالفة لأحكام الشريعة استبعدتها أو قامت بتعديلها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، لذا فعلى الرقابة الشرعية في هذه المرحلة الاهتمام بما يلي:

- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي؛
- إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود؛
- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية؛
- المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب استثمار جديدة؛
- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية؛
- إعداد دليل عملي شرعي.

(1) حمزة عبد الكريم محمد حماد ، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة البيان تصدر عن المنتدى الإسلامي، عدد 4 ، ص ص64-67.

6-2 الرقابة أثناء التنفيذ

و تسمى كذلك بالرقابة العلاجية، و هي مراجعة وتدقيق العمليات المصرفية والاستثمارية التي تحتاج إلى رأي شرعي، وتتمثل في المتابعة الشرعية لأعمال المصرف وذلك خلال مراحل التنفيذ المختلفة بهدف التأكيد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة ومتابعة تصحيحها أولاً بأول، إضافة لذلك يمكن إبراز دور الهيئة في هذه المرحلة في النقاط الآتية:

- إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من معاملات المصرف؛
- اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ؛
- سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها؛
- الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها.

6-3الرقابة اللاحقة للتنفيذ

وتسمى كذلك بالرقابة البعدية، أو رقابة المتابعة فهي تمثل أغلب أعمال الرقابة الشرعية، لأنها تتناول الأعمال العادية والمتكررة والتوجيهات الصادرة عن جهة الاختصاص، كمراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ، ومراجعة البيانات الدورية المرسلة منالمصرف للجهات الرسمية ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي، وبمعنى آخر تقوم هيئة الرقابة الشرعية في نهاية كل عام بتقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية، لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها:

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ؛
- الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراجعة الحسابات؛
- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي؛
- وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عمليات الرقابة؛
- وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية؛
- تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي وعقد الاجتماعات الدورية لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن.

ثالثا:الإطار التطبيقي للدراسة

نتناول في هذا المحور تحليلا للنتائج المتوصل من خلال الاستبيان، الذي كان مقسما إلى أربعة أجزاء رئيسية، الجزء الأول خصصناه لعرض معلومات عامة عن عينة الدراسة، الجزء الثاني تطرقنا فيه إلى آليات عمل هيئات الرقابة الشرعية ومدى انضباطها، الجزء الثالث ركزنا فيه على أهم مراحل الرقابة الشرعية ودرجة التزام الهيئات بها، أما الجزء الرابع فقد احتوى على أسئلة تُعْنَى بدرجة

استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، كما تم الاعتماد في أسئلة الأجزاء الثلاثة الأخيرة على معيار ليكارت الخماسي المكون من العبارات التالية(موافق بشدة، موافق، حيادي، غير موافق، غير موافق بشدة) بالأوزان (5، 4، 3، 2، 1).

إن مجتمع الدراسة هو أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية[1]، وقد قمنا بتصميم الاستبيان الكترونيا باللغتين العربية والانجليزية عن طريق تقنية Google Drive[2]، حيث تم إرساله إلى عدة مصارف إسلامية في عديد من الدول الإسلامية كالجزائر، مصر، الأردن، السودان، فلسطين، ماليزيا،أندونيسيا، المملكة العربية السعودية، الكويت، قطر، البحرين والإمارات، فمن بين أكثر من 50 عضو تم استرجاع 21 إجابة تم رفض واحدة منها لعدم اكتمال جميع البيانات.

1-صدق وثبات النتائج

يمثل معامل Cronbach'sAlphaأهم مؤشر يقيس درجة ثبات أسئلة الاستبيان، حيث بلغت قيمته 0.939 لجميع الأسئلة المطروحة والمقدرة بـــ 36 سؤالا، مثلما هو موضح في الجدول رقم (01)، فكلما اقتربت قيمته من الواحد فهذا يدل على ثبات أسئلة الاستبيان، أما عن صدق الدراسة فيمكن حساب معامل صدق المحك، والذي يساوي إلى الجذر التربيعي لمعامل Cronbach's Alpha، حيث بلغـــت قيمته0.969، والذي نلاحظ أيضا اقتراب قيمته من الواحد، مما يعني أن الاستبيان ككل يتمتع بدرجة كبيرة من الثبات والصدق.

جدول رقم (01): صدق وثبات الاستبيانCronbach's Alpha

ReliabilityStatistics	
Cronbach's Alpha	N of Items
0.939	36

2-وصف عام للعينة المدروسة

قمنا في الجزء الأول من الاستبيان بطرح مجموعة من الأسئلة العامة المتعلقة بالمراقب الشرعي، من ناحية تكوينه، تخصصه، طبيعة الهيئة الشرعية التي ينتمي إليها، مواقيت اجتماع الهيئة الشرعية، إضافة إلى أسئلة أخرى يمكن تلخصيها في الجدول رقم (02).

جدول رقم (02) وصف عام للعينة المدروسة

الرقم	الفقرة	الإجابات	النسبة
01	الجنس	ذكر	٪ 75
		أنثى	٪ 25
02	المؤهل العلمي	ماستر	٪ 15
		دكتوراه	٪ 85

(1) لا بد أن نشير إلى نقطة مهمة، وهي صغر حجم المجتمع المدروس ؛ نظرا لقلة المصارف الاسلامية مقارنة بالمصارف الربوية، كما أن بعض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية منخرط في أكثر من هيئة مما يساهم في التقليل من حجم المجتمع المدروس.

(2) للاطلاع على محتوى الاستبيان يمكنك الرجوع إلى الرابط التالي:
https://docs.google.com/forms/d/1qDbTjrujfuUE8WrvjQ13jH-AhnfUJZTwzY3k8fnYsSg/edit

الرقم	الفقرة	الإجابات	النسبة
03	التخصص	علوم شرعية	٪ 70
		علوم شرعية ومالية إسلامية	٪ 25
		محاسبة	٪ 5
04	صفة الهيئة الشرعية التي ينتمي إليها المراقب الشرعي	هيئة مستقلة تقدم استشارات شرعية	٪ 40
		هيئة تابعة لمصرف اسلامي	٪ 60
05	عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية	3 أعضاء	٪ 10
		4 أعضاء	٪ 15
		5 أعضاء	٪ 50
		6 أعضاء	٪ 5
		8 أعضاء	٪ 5
		10 أعضاء	٪ 10
		12 عضو	٪ 5
06	كل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الفقهاء و المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية	نعم	٪ 65
		لا	٪ 35
07	تستعين هيئة الرقابة الشرعية بمختصين في الاقتصاد و القانون و المحاسبة	نعم	٪ 95
		لا	٪ 5
08	تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديرين من المصرف أو مساهمين	نعم	٪ 10
		لا	٪ 90
09	هيئة الرقابة الشرعية تقوم بعملية التدقيق الشرعي الداخلي	نعم	٪ 60
		لا	٪ 40
10	يحدد رواتب و مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية	المصرف	٪ 100
11	فترات انعقاد اجتماع هيئة الرقابة الشرعية	على دورات	٪ 90
		عندما يطلب منها المصرف	٪ 10
12	عمل المراقب الشرعي	طوال الوقت وعلى الدوام	٪ 70
		على فترات	٪ 30
13	المراقب الشرعي له مساعدون	نعم	٪ 85
		لا	٪ 15
14	المراقب الشرعي الداخلي ملم بطرق الرقابة، التدقيق الداخلي و العلم الشرعي في نفس الوقت	نعم	٪ 85
		لا	٪ 15

من خلال الجدول رقم (02)وبناء على العينة المسحوبة، نلاحظ أن غالبية أعضاء هيئات الرقابة الشرعية من الحاملين لشهادة الدكتوراه حيث قدرت نسبتهم بـــ 85 ٪، كما أن نسبة المتخصصين في العلوم الشرعية هي 70٪، أما المتخصصين الذين يمزجون بين العلم الشرعي والاقتصاد فتقدر نسبتهم بـــ 25 ٪، أما عن صفة الهيئة الشرعية التي ينتمي إليها المراقبون المستجوبون فإننا نجد 60٪ منهم ضمن الهيئات الشرعية التابعة للمصارف، في حين 40 ٪ منهم ضمن هيئات شرعية مستقلة.

إن نسبة الهيئات الشرعية التي تستعين بمختصين في المجال الاقتصادي، القانوني والمحاسبي تقدر بـ95 ٪، في حين نجد أن غالبية هيئات الرقابة الشرعية لا تضم في عضويتها مديرين من المصرف أو مساهمين (90 ٪)وهذا بلا شك يساهم في استقلالية هيئات الرقابة الشرعية عند إصدار قراراتها، كما أن نسبة المراقبين الشرعيين المـــُـــلِّمين بطرق الرقابة، التدقيق الداخلي والعلم الشرعي في نفس الوقت هي 85 ٪، ويكون غالب اجتماعات هيئات الرقابة الشرعيـــة بصفـــــة دورية (90 ٪).

ما نسجله كملاحظة مهمـــة وهـي أن نسبة 60 ٪ من المستجوبين يؤكدون أن هيئة الرقابة الشرعية تقوم بعملية التدقيق الشرعي الداخلي، وهذا أمر غير صحيح، فالتدقيق الشرعي الداخلي يجب أن يكون عنصرا من عناصر الرقابة الداخلية الذي يتكفل به عمال من المصرف متخصصين في المجال الشرعي والاقتصادي، كما أنه مكمل لعمل هيئات الرقابة الشرعية، وهنا نشير إلى افتقار المصارف الإسلامية لقسم مخصص للتدقيق الشرعي الداخلي[1]، يتولى الاطلاع على العقود والمعاملات قبل مباشرتها، ثم المتابعة حتى التنفيذ.

3- آليات عمل هيئات الرقابة الشرعية ومدى انضباطها

ركزنا في هذا الجزء على الآليات المعتمدة من طرف الهيئات الشرعية في عملها ومدى انضباطها، حيث تحصلنا على النتائج الملخصة في الجدول رقم (03).

جدول رقم (03) آليات عمل هيئات الرقابة الشرعية ومدى انضباطها

الرقم	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الدرجة
01	تتأكد هيئة الرقابة الشرعية من مدى مطابقة معاملات المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل دوري.	4.55	0.686	موافق بشدة
02	تعمل هيئة الرقابة الشرعية على إجراء دورات تدريبية للعاملين في المصرف الإسلامي.	3.55	1.395	موافق
03	تقدم هيئة الرقابة الشرعية إجابات حول الأسئلة الواردة إليها من طرف العاملين بالمصرف الإسلامي.	4.75	0.444	موافق بشدة
04	تقدم هيئة الرقابة الشرعية إجابات حول الأسئلة الواردة إليها من طرف المتعاملين مع المصرف الإسلامي.	3.85	1.387	موافق

(1) هشام عمر حمودي، **نحو تفعيل التدقيق الشرعي الشامل على أعمال المصارف الإسلامية في العراق، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية**، المجلد 9، العدد 29، السنة 2013، جامعة تكريت، كلية الاقتصاد والادارة، ص ص261- 265.

الرقم	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الدرجة
05	تقدم هيئة الرقابة الشرعية إجابات حول الأسئلة الواردة إليها من طرف المساهمين بالمصرف الإسلامي.	4.25	1.020	موافق بشدة
06	تعمل هيئة الرقابة الشرعية على إقامة ندوات ومؤتمرات علمية بهدف إثراء ميدان الصيرفة الإسلامية.	3.75	1.410	موافق
07	تساهم الهيئة الشرعية في إيجاد حلول للنزاعات التي قد تقع بين المصرف و(المساهمين أو الحكومة أو القطاع الخاص).	4.15	1.137	موافق
08	تقوم هيئة الرقابة الشرعية بنشر بيانات وفتاوى من أجل تنوير الرأي العام.	3.75	1.372	موافق
09	تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتقديم تقرير سنوي لها يوضح مدى شرعية أعمال المصرف.	4.60	1.046	موافق بشدة
10	يتضمن التقرير السنوي – في حالة صدوره- مدى تجاوب إدارة المصرف لتوجيهات وقرارات الهيئة الشرعية.	4.35	1.040	موافق بشدة
11	تعتمد هيئات الرقابة الشرعية في إعداد تقاريرها على البيانات المكتبية للمصرف الإسلامي.	3.90	1.165	موافق
12	تتأكد هيئة الرقابة الشرعية من مدى شرعية معاملات المصرف عن طريق الخرجات العملية.	4.30	1.108	موافق بشدة
13	ينحصر دور هيئة الرقابة الشرعية في إبداء الرأي على العمليات المصرفية.	3.55	1.432	موافق
14	تعتمد هيئة الرقابة الشرعية على المعايير التي تصدرها الهيئات المستقلة المعروفة من أجل توحيد الفتوى.	4.05	0.945	موافق
المحور ككل: آليات عمل هيئات الرقابة الشرعية ومدى انضباطها		**4.30**	**0.59388**	**موافق بشدة**

من خلال الجزء الثاني المتعلق بآليات عمل هيئات الرقابة الشرعية ومدى انضباطها، فإننا نلاحظ أن 6 فقرات من أصل14 فقرة حصلت على درجة **"موافق جداً"** وهو ما يعادل حوالي 40 ٪ ، حيث نجد في مقدمة هذه الفقرات، الفقرة المتعلقة بـــ" تقديم هيئة الرقابة الشرعية إجابات حول الأسئلة الواردة إليها من طرف العاملين بالمصرف الإسلامي" بمتوسط يقدر بـــ 4.75 نقطة، أما آخر فقرة في فئة "موافق جداً" فهي:"تقدم هيئة الرقابة الشرعية إجابات حول الأسئلة الواردة إليها من طرف المساهمين بالمصرف الإسلامي"، أما فئة **"موافق"** فإنها تمثل نسبة 60 ٪، في مقدمة هذه الفئة نجد الفقرة المرتبطة بمدى مساهمة هيئة الرقابة الشرعية في حل المشاكل التي قد تقع بين المصرف من جهة والمساهمين أو الدولة أو القطاع الخاص من جهة أخرى، في ذيل هذه الفئة نجد الفقرة التي تتعلق حول " ينحصر دور هيئة الرقابة الشرعية في إبداء الرأي على العمليات المصرفية"، أما إذا أخذنا بعين الاعتبار مؤشر الانحراف المعياري فإننا نلاحظ أن الفقرات (03 ، 01، 14) لها أقل انحراف معياري، مما يعني تجانس إجابات

أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتقاربها، أما الفقرات التي عرفت تباينا كبيرا واختلافا في إجابات الأعضاء هي على الترتيب(13 ، 06 ، 08) ، فمثلا الفقرة (13) التي تتعرض إلى أن عمل هيئة الرقابة الشرعية ينحصر فقط في إبداء الرأي على العمليات المصرفية كانت الإجابات ضمن صنفين رئيسيين، الصنف الأول يبدي موافقة شديدة، في حين الصنف الثاني يبدي معارضة شديدة.

على العموم فإن إجابات العينة المدروسة تبدي موافقة شديدة في المسائل المتعلقة بآليات عمل هيئات الرقابة الشرعية ومدى انضباطها، حيث بلغ المتوسط العام لجميع الأسئلة مستوى 4.30 نقطة.

4- مراحل الرقابة الشرعية

كما أشرنا في الجزء النظري من هذه المداخلة، فإن الرقابة الشرعية تمر عبر ثلاثة مراحل، مرحلة الرقابة القبلية، مرحلة الرقابة أثناء التنفيذ، مرحلة الرقابة البعدية، سنحاول أن نبرز مدى التزام هيئات الرقابة الشرعية بهذه المرحل.

4-1 الرقابة القبلية:

توضح النتائج الملخصة في الجدول رقم (04)أنه من بين 6 فقرات حظيت خمسة منها بموافقة شديدة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية المستجوبين، في حين حظيت فقرة "تقوم هيئة الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات عن المشاريع المزمع تنفيذها من قبل المصرف وعرضها على هيئة الفتوى" على درجة "**موافق**"، بالرغم من أهمية هذه الفقرة، فهي الخطوة الأولى في الرقابة القبلية، ولا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال، كذلك فإن الفقرة المتعلقة بحرص الهيئة الشرعية على سلامة العقد التأسيسي والنظام الأساسي للمصرف من الناحية الشرعية، عرفت تباينا واختلافا كبيرا في الإجابات المستلمة، نظرا لارتفاع قيمة الانحراف المعياري الخاص بها مقارنة بالفقرات الأخرى، أما الفقرة المرتبطة بعمل هيئة الرقابة الشرعية على إيجاد مزيد من الصيغ الشرعية والتي تتوافق مع التطورات الحاصلة في الخدمات المصرفية، فإن إجابات أفراد العينة كانت جد متجانسة مقارنة بالفقرات الأخرى.

وكنتيجة عامة، فإن آراء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية التي ينتمون إليها، يرون بالتزام هيئاتهم للمرحلة الأولى من الرقابة، والمعروفة بالرقابة القبلية.

جدول رقم(04) آراء العينة المدروسة حول التزام هيئات الرقابة الشرعية بمرحلةالرقابة القبلية

الرقم	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الدرجة
01	تقوم هيئة الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات عن المشاريع المزمع تنفيذها من قبل المصرف وعرضها على هيئة الفتوى.	4.15	1.040	موافق
02	تحرص هيئة الرقابة الشرعية على أن يكون العقد التأسيسي والنظام الأساسي للمصرف موافقا لمبادئ الشريعة.	4.25	1.333	موافق بشدة
03	تعمل هيئة الرقابة الشرعية على إيجاد مزيد من الصيغ الشرعية والتي تتوافق مع التطورات الحاصلة في الخدمات المصرفية.	4.45	0.759	موافق بشدة
04	يتم عمل مراجعة شرعية للأساليب الحديثة في المجال الاستثماري.	4.50	0.946	موافق بشدة
05	يتم وضع القواعد اللازمة للتعامل مع المصارف الربوية.	4.55	0.759	موافق بشدة
06	تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإعداد دليل علمي شرعي.	4.30	1.129	موافق بشدة
الرقابة القبلية		**4.2250**	**0.85031**	موافق بشدة

4-2 الرقابة أثناء التنفيذ:

فيما يتعلق بمرحلة الرقابة أثناء التنفيذ، فإننا نلاحظ من خلال الجدول رقم (05)تجانسا كبيرا في آراء المستجوبين، حيث بقيت قيمة الانحراف المعياري لجميع الفقرات تحت الواحد، مما يعني أن هيئات الرقابة الشرعية تلتزم كثيرا بمرحلة الرقابة أثناء التنفيذ، هذا ونشير إلى أن الفقرة الثانية والمتعلقة بإبداء هيئة الرقابة الشرعية رأيها فيما يُحَالُ لها من معاملات المصرف، حظيت بموافقة شديدة من طرف أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المستجوبين مقارنة بالفقرات الأخرى، كما كانت الإجابات جد متجانسة مقارنة بالفقرات الأخرى.

جدول رقم (05) آراء العينة المدروسة حول التزام هيئات الرقابة الشرعية بمرحلةالرقابة أثناء التنفيذ'

الرقم	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الدرجة
01	تتأكد هيئة الرقابة الشرعية من مدى التزام المصرف بالفتاوى الصادرة، مع تصحيح الانحرافات التي قد تحدث.	4.50	0.761	موافق بشدة
02	تبدي هيئة الرقابة الشرعية رأيها فيما يُحَالُ لها من معاملات المصرف.	4.95	0.224	موافق بشدة
03	تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالإجراءات اللازمة حين تلقيها شكاوى من الناحية الشرعية.	4.65	0.933	موافق بشدة
04	تطلع هيئة الرقابة الشرعية على تقارير التدقيق الشرعي والمتعلقة بالمراجعة الشرعية لعمليات المصرف.	4.75	0.639	موافق بشدة
05	لا يتم تنفيذ الخطوات النهائية في إتمام المشاريع الاستثمارية إلا بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.	4.80	0.532	موافق بشدة
الرقابة أثناء التنفيذ		4.65	0.433225	موافق بشدة

4-3 الرقابة البعدية

ما تؤكده نتائج الجدول رقم (06) أن الرقابة البعدية تأتي في المرتبة الثالثة من حيث الدرجة، حيث بلغ المتوسط العام لآراء المستجوبين 4.10 ، في حين بلغ المتوسط العام لمرحلة الرقابة القبلية 4.22 أما الرقابة أثناء التنفيذ فقد كان مستوى المتوسط العام لها مساويا إلى 4.65 ، كذلك فإن الفقرة المتعلقة بمراجعة هيئة الرقابة الشرعية تقارير الرقابة الخارجية كالبنك المركزي حظيت بدرجة "**حيادي**"كما أن تباينالإجابات كان شديدا مقارنة بالفقرات الأخرى، أما الفقرة التي حظيت بموافقة شديدة مقارنة بالفقرات الأخرى فهيقيام هيئة الرقابة الشرعية بتقييم المصرف من الناحية الشرعية نهاية كل عام، كما عرفت هذه الفقرة تجانسا كبيرا في إجابات العينة المدروسة، حيث قدر الانحراف المعياري مستوى 0.945 .

جدول رقم (06) آراء العينة المدروسة حول التزام هيئات الرقابة الشرعية بمرحلة الرقابة البعدية

الرقم	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الدرجة
01	تقوم هيئة الرقابة الشرعية في نهاية كل عام بتقييم المصرف من الناحية الشرعية.	4.45	0.945	موافق بشدة
02	تعمل هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد تنفيذها.	4.05	1.317	موافق
03	تقوم هيئة الرقابة الشرعية بوضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية.	4.20	1.152	موافق
04	تراجع هيئة الرقابة الشرعية تقارير الرقابة الخارجية كالبنك المركزي.	3.35	1.531	حيادي
05	تطلع هيئة الرقابة الشرعية على الميزانية العامة وتقارير مراجعة الحسابات.	3.75	1.333	موافق
الرقابة البعدية		**4.10**	**0.89736**	**موافق**

5-استقلالية هيئات الرقابة الشرعية:

تعتبر الاستقلالية في قرارات هيئات الرقابة الشرعية عاملا مهما في إضفاء مزيد من المصداقية في عمل المصارف الإسلامية، لذلك ارتأينا أن نخصص الجزء الأخير من الاستبيان للتعرض إلى هذا العنصر المهم مثلما هو موضح في الجدول رقم (07)

جدول رقم (07) آراء العينة المدروسة حول مدى استقلالية هيئات الرقابة الشرعية

رقم السؤال	السؤال	المتوسط	الانحراف المعياري	الدرجة
01	تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإصدار قراراتها دون توقف أو انتظار.	4.65	0.813	موافق بشدة
02	تستجيب إدارة المصرف إلى قرارات هيئة الرقابة الشرعية بسرعة.	4.60	0.503	موافق بشدة
03	في حالة وجود مخالفات شرعية من طرف المصرف وعدم استجابته، تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإخطار جمهور المتعاملين مع المصرف لإبراء الذمة.	3.35	1.387	محايد
04	لا يحاول مجلس إدارة المصرف التأثير على قرارات هيئة الرقابة الشرعية.	4.45	1.234	موافق بشدة
05	تستطيع هيئة الرقابة الشرعية الإدلاء بأي معلومات أو تصريحات متعلقة بمعاملات المصرف.	4.15	1.496	موافق
06	لا يمكن عزل أي عضو من هيئة الرقابة الشرعية إلا بقرار من الجمعية العامة.	4.05	1.146	موافق
استقلالية هيئة الرقابة الشرعية		**4.35**	**0.69016**	**موافق بشدة**

من خلال الجدول رقم (07)نلاحظ أن قيام هيئة الرقابة الشرعية بإصدار قراراتها دون توقف أو انتظار حظي بموافقة شديدة مقارنة مع الفقرات الأخرى، ليتبعه الاستجابة السريعة من طرف إدارة المصرف لقرارات هيئة الرقابة الشرعية، لكن ما يثير الانتباه وهو حيادية آراء المستجوبين إزاء قضية مهمة وهي أنه في حالة وجود مخالفات شرعية من طرف المصرف وعدم استجابته، تقوم هيئة الرقابة

الشرعية بإخطار جمهور المتعاملين مع المصرف لإبراء الذمة، كذلك فإن تباين واختلاف الإجابات كان واضحا في الفقرة الرابعة التي تشير إلى استطاعة هيئة الرقابة الشرعية الإدلاء بأي معلومات أو تصريحات متعلقة بمعاملات المصرف، حيث قدر الانحراف المعياري بـــ 1.496 وهو أكبر انحراف معياري.

إن النتائج السابقة تجرنا لطرح التساؤل التالي وهو: هل توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين استقلالية هيئات الرقابة الشرعية من جهة وطبيعة الهيئة الشرعية التي ينتمي إليها المراقب الشرعي من جهة أخرى؟

للإجابة على هذا السؤال سنعتمد على اختبار الاستقلاليةIndependent-samples t-test، المكون من الفرضيات التالية:

- **فرضية العدم:** لا توجد فروقات معنوية بين استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وصفة الهيئة الشرعية التي ينتمي إليها المراقب؛
- **الفرضية البديلة:** توجد فروقات معنوية بين استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وصفة الهيئة الشرعية التي ينتمي إليها المراقب.

إن نتائج هذا الاختبار يمكن توضيحها في الجدول التالي:

جدول رقم (08) اختبار الفروقات في درجة الاستقلالية حسب معيار 'صفة الهيئة الشرعية التي ينتمي إليها المراقب الشرعي'

		Levene's Test for Equality of Variances				
		F	Sig.	t	Df	Sig. (2-tailed)
في حالة وجود مخالفات شرعية من طرف المصرف وعدم استجابته، تقوم هيأة الرقابة الشرعية بإخطار جمهور المتعاملين مع المصرف، لإبراء الذمة	Equal variances assumed	1.740	.204	-2.066-	18	.053
	Equal variances not assumed			-1.942-	12.026	**.076**
تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإصدار قراراتها دون توقف أو انتظار	Equal variances assumed	5.142	.036	1.012	18	.325
	Equal variances not assumed			1.192	14.700	.252
تستمع إدارة المصرف إلى قرارات هيئة الرقابة الشرعية بسرعة	Equal variances assumed	3.600	.074	1.095	18	.288
	Equal variances not assumed			1.124	16.403	.277
لا يحاول مجلس إدارة المصرف التأثير على قرارات هيئة الرقابة الشرعية	Equal variances assumed	.201	.659	-.216-	18	.831
	Equal variances not assumed			-.208-	13.135	.838
تستطيع هيئة الرقابة الشرعية الإدلاء بأي معلومات أو تصريحات متعلقة بمعاملات المصرف.	Equal variances assumed	1.002	.330	.539	18	.597
	Equal variances not assumed			.553	16.446	.588
لا يمكن عزل أي عضو من هيئة الرقابة الشرعية إلا بعد الحصول على الموافقة	Equal variances assumed	.115	.738	-.547-	18	.591
	Equal variances not assumed			.576	17.413	.572

قبل اتخاذ القرار سنختبر أولا تساوي التباين من عدمه، ويكون ذلك اعتمادا على اختبارLevene'sTest،الذي يوضح أن عدم تساوي التباين محقق فقط عند الفقرة الثانية والثالثة، وعلى ضوء هذه النتائج يمكننا اتخاذ القرارات التالية:

➢لدينا: $p - value < \alpha$ بالنسبة للفقرة الأولى، مما يعني وجود فروقات معنوية موجبة بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية الذين ينتمون إلى هيئات مستقلة والذين ينتمون إلى هيئات شرعية تابعة للمصرف، وبالتالي رفض فرضية العدم؛

➢لدينا: $p - value > \alpha$ بالنسبة للفقرة الثانية، مما يعني عدم وجود فروقات معنوية موجبة بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية الذين ينتمون إلى هيئات مستقلة والذين ينتمون إلى هيئات شرعية تابعة للمصرف، وبالتالي قبول فرضية العدم؛

➢لدينا: $value > \alpha$ p بالنسبة للفقرة الثالثة، مما يعني عدم وجود فروقات معنوية موجبة بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية الذين ينتمون إلى هيئات مستقلة والذين ينتمون إلى هيئات شرعية تابعة للمصرف، وبالتالي قبول فرضية العدم؛

➢لدينا: $p - value > \alpha$ بالنسبة للفقرة الرابعة، مما يعني عدم وجود فروقات معنوية موجبة بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية الذين ينتمون إلى هيئات مستقلة والذين ينتمون إلى هيئات شرعية تابعة للمصرف، وبالتالي قبول فرضية العدم؛

➢لدينا: $p - value > \alpha$ بالنسبة للفقرة الخامسة، مما يعني عدم وجود فروقات معنوية موجبة بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية الذين ينتمون إلى هيئات مستقلة والذين ينتمون إلى هيئات شرعية تابعة للمصرف، وبالتالي قبول فرضية العدم؛

➢لدينا: $p - value > \alpha$ بالنسبة للفقرة السادسة، مما يعني عدم وجود فروقات معنوية موجبة بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية الذين ينتمون إلى هيئات مستقلة والذين ينتمون إلى هيئات شرعية تابعة للمصرف، وبالتالي قبول فرضية العدم؛

كخلاصة عامة، فإنه لا توجد فروقات معنوية بين درجة استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وصفة الهيئة الشرعية التي ينتمي إليها المراقب الشرعي، باستثناء الفقرة الأولى التي وضحت وجود هذا الأثر.

الخلاصة والتوصيات

حتى تكون معاملات البنوك الإسلامية وأنشطتها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء تنص الأنظمة الأساسية ووثائق تأسيسها على إخضاع كافة معاملات المصرف للرقابة الشرعية من خلال لجنة الفتوى والرقابة الشرعية أو على الأقل مستشار شرعي.ويتم اختيار هذه اللجان أو المستشارين من بين كبارالعلماء المتخصصين وتكون آراؤهم ملزمة ،ويقصد بها الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المصارف الإسلامية،ولقد قامت هيئات الرقابة الشرعية في الكثير من المصارف الإسلامية بدور هام في تصويب الأخطاء وتقويم المعاملات وتطوير الأنشطة وتحسين الأداء إلى الأفضل وذلك بالرغم من وجود بعض أوجه القصور التي ما زالت موجودة في بعض منها ، وهدف الرقابة الشرعية هو التأكد من أن الأنشطة التي يقوم بها المصرف الإسلامي لا تخالف الشريعة الإسلامية ، ويتطلب تحقيق ذلك بأن تكون قرارات وتوصيات هيئة الرقابة ملزمة، حيث تواجه المصارف الإسلامية

قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها .

حاولنا أن تكون دراستنا مبنية على الحقائق التجريبية والميدانية ، وكان ذلك من خلال استقصاء تم توجيهه إلى أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، وبالرغم من عدم التجاوب الذي تلقيناه من أعضاء هيئات الرقابة الذين تم استجوابهم، حيث كان حجم العينة قليلا، إلا أننا توصلنا إلى مجموعة من النتائج التطبيقية التي تسمح لنا بالإجابة على الفرضيات التي تم طرحها في بداية الدراسة:

➢تم **قبولالفرضية الأولى** والتي تنص على أنه "لايمزج المراقب الشرعي بين الدراسات الشرعية والدراسات الاقتصادية في نفس الوقت؛ مما يشكل له عقبة تواجهه أثناء القيام بعمله"؛ فقد توصلنا الى أن غالبية أعضاء هيئات الرقابة الشرعية من الحاملين لشهادة الدكتوراه حيث قدرت نسبتهم بـــ 85 ٪، كما أن نسبة المتخصصين في العلوم الشرعية هي 70٪، أما المتخصصين الذين يمزجون بين العلم الشرعي والاقتصاد فتقدر نسبتهم بـــ 25 ٪، ومع ذلك وجدنا أن نسبة الهيئات الشرعية التي تستعين بمختصين في المجال الاقتصادي، القانوني والمحاسبي تقدر بـــ 95 ٪، مما يعني انه هناك قصور كبير لدى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في مجال الإلمام بالجانب الشرعي والجانب الاقتصادي معا؛

➢**رفضالفرضية الثانية** و التي تنص على "أنه لا تعمل هيئات الرقابة الشرعية بجميع الآليات الممكنة، والتي من شأنها تحسين أداء عملها"؛ حيث توصلنا إلى أن العينة المدروسة تبدي موافقة شديدة في المسائل المتعلقة بآليات عمل هيئات الرقابة الشرعية ومدى انضباطها، حيث بلغ المتوسط العام لجميع الأسئلة مستوى 4.30 نقطة؛

➢**رفض الفرضية الثالثة** و التي تنص على"أنه لا تلتزم هيئات الرقابة الشرعية بجميع مراحل الرقابة الشرعية"؛فقد توصلنا إلي أن درجة أهمية الرقابة ونوعيتها مختلفة، حيث نجد أنالرقابة أثناء التنفيذ تحتل المرتبة الأولى و كان مستوى المتوسط العام لها مساويا إلى 4.65 أي لها أهمية قصوى ثم نجد في الرتبة الثانية الرقابة القبلية بمتوسط بلغ 4.22 أما الرقابة البعدية تأتي في المرتبة الثالثة من حيث الدرجة، حيث بلغ المتوسط العام لآراء المستجوبين 4.10؛

➢**قبول الفرضية الرابعة**: "لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين استقلالية هيئات الرقابة الشرعية من جهة وطبيعة الهيئة الشرعية التي ينتمي إليها المراقب الشرعي من جهة أخرى"فقد توصلنا إلىأنه لا توجد فروقات معنوية بين درجة استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وصفة الهيئة الشرعية التي ينتمي إليها المراقب الشرعي، باستثناء الفقرة الأولى التي تنص "أنهفي حالة وجود مخالفات شرعية من طرف المصرف وعدم استجابته، تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإخطار جمهور المتعاملين مع المصرف لإبراء الذمة"وضحت وجود هذا الأثر.

بناء على النتائج المتوصل إليها فإن الباحثان خَلُصَا إلى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات،التي قد تشكل في مجموعها منهجية لتطوير العمل المصرفي الإسلامي وتطوير عمل هيئات الرقابة الشرعية:

✓الالتزام الشرعي، حيث يعتبر الالتزام الشرعي التام أهم عناصر النجاح في المصارف الإسلامية و ذلك في جميع أعمالها سواء على المستوي الإداري أو على مستوي المالي؛ حتى تكسب ثقة المتعامل المسلم لأنها أصبحت تواجه العديد من الانتقادات خاصة فيما يخص التزامها بالشريعة الإسلامية خاصة في بعض المعاملات و الخدمات المصرفية التي تقدمها للمتعاملين معها؛

✓انتقاء العاملين في هذه المصارف وفقا لمواصفات خاصة تستمد من طبيعة العمل و مدى حب الفرد لهذا العمل، و إسناد عملية الانتقاء إلي أفراد مختصين؛

✓الإدلاء و الإبلاغ عن أي مخالفات تقع فيها المصارف الإسلامية في كل تعاملاتها، خاصة إذا لم تلتزم إدارة المصارف بقرارات هيئة الرقابة الشرعية ،لأن عدم الإبلاغ سيؤثر في مصداقية الهيئة الشرعية أولا ثم المصرف ثانيا؛

✓إنشاء معاهد لتكوين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في الجانب الشرعي و المالي و الاقتصادي و القانوني، وكذلك تكوين العاملين في المصارف الإسلامية؛

✓ضرورة السعي إلى إيجاد آلية لتوحيد وجهات النظر بين أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، حيث نجد أن الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية المختلفة تصدر أحكامًا مختلفة حول نفس المعاملات؛ مما قد يثيرالشك في عقول العملاء و يؤدي إلى بلبلة فكرية لدي العاملين في المصرف و المتعاملين معه؛

✓إن نجاح المصارف ، يتطلب من الهيئات الشرعية في الوقت الحاضر وضع برامج تدريبية عالية المستوى لكل العاملين بها، خاصة الجانب الشرعي منها لكي يكون للعاملين ثقافة شرعية جيدة، مع إقامة ندوات ومؤتمرات لإثراء ميدان الصيرفة الاسلامية؛

✓إذا توافر للمصرف الموظف المتمكن ، والإداري الكفء، والإدارة النشطة، والخبراء الشرعيين و الهيئات الشرعية ذات المصداقية والمعلومة الصحيحة، أمكن للمصرف من وضع استراتيجيات وسياسات عملية مدروسة، وذات كفاءة وفاعلية عالية، تُسْهِمُ بلا شك في زيادة رضا العميل عن المنتجات التي يقدمها المصرف، ومن ثم زيادة حصته السوقية المحلية والإقليمية والدولية، ومضاعفة استثماراته و زيادة رأس ماله، مما يعود بالنفع الاقتصادي المباشر عليه، ويعمل على زيادة معدلات التنمية الاقتصادية في البلد .

المعايير الأخلاقية لهيئات الرقابة الشرعية والمصرف الإسلامي النموذجي

د. عدنان عبد الله محمد عويضة

الخلاصة:

خلص هذه الدراسة إلى تصميم (Rubric)يتضمن معاير الجودة لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حيث تفتقر الممارسة المصرفية الإسلامية إلى معايير أخلاقية ضابطة لمسيرتها على سبيل التنظير، وإنّ من أهم هذه المعايير الأخلاقية الضابطة ما يتعلق بهيئات الرقابة الشرعية وآليات اختيارها والدور المناط بها، حيث قدم الباحث مقترحا لتشكيل نقابة أو اتحاد للمصرفيين المتخصصين في المصارف الإسلامية، وتقوم هذه المؤسسة بدور موحد للرقابة الشرعية على جميع المصارف الإسلامية، وتمول هذه المؤسسةمن قبل جهة مركزية لها طابع عالمي أو دولي. كما خلصت الدراسة إلى معايير أخلاقية ضابطة لصيغ التمويل الإسلامية التي ينبغي أن تعمل على تجهيز المشاريع الحقيقية برأس المال المخاطر، ولا تعمل على محاكاة المصرفية التقليدية في تجارة الديون، كذلك خلصت الدراسة لوضع معايير أخلاقية للصكوك الإسلامية، وحذرت الدراسة من الدور السلبي الذي تقوم به البنوك الإسلامية في ترحيل رأس المال النادر من الدول الإسلامية إلى السوق الدولية من خلال آليات الخصخصة والتصكيك، وأخير قدمت هذه الدراسة ضوابط أخلاقية تتعلق بالبيئة، من شانها أن تنحو بالبنوك الإسلامية نحو بنوك إسلامية خضراء،وتتمحور حول منح أولوية التمويل ومزيدا من التسهيلات التمويليةللمشاريع الخضراء.

Abstract:

this study creates a Rubricfor (the comity of sharia supervisory board) that a lack of practice of Islamic banking to ethical standards officer for her for endoscopy, and the most important of these ethical standards) Sharia Supervisory Board. Banking and Financial) and mechanisms and its role, where he presented a proposal for researcher constitute a Union or Federation of bankers who specialize in Islamic banks, this institution a unified role to control the legality of all Islamic banks, this institution is financed by centralized global or international in nature. The study also found ethical standards officer for Islamic modes of finance which should work on real projects processing risk capital, and not on the traditional banking simulation trading in debt, as well as the study of the development of ethical standards for Islamic instruments, the study warned of the negative role of Islamic banks in posting rare capital from Islamic countries to the international market through privatization mechanisms and sharing, finally presented ethical controls environment would tend to Islamic banks towards banks Islamic green, focused on funding priority and greater convenience

تمهيد:

في معرض التنافس بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، تحسّن المصارف التقليدية من خدماتها، وتستثمر في تكنلوجيا المعلومات والخدمات الإلكترونية، وتطرح حزمة واسعة من الخدمات المصرفية الإلكترونية. في حين تتمتع المصارف الإسلامية بميزة تنافسية عليها دون أن تبذل أي جهد مميز، سوى أن أيدلوجية الجماهيرالتي تصب في مصلحتها. من هنا كان لزاما على المختصين والجمهور

محاسبة المصارف الإسلامية ووضعها في البعد البؤري من التدقيق والنقد؛ بهدف تصويب مسيرتها ورفعها نحو التميز الحقيقي، حيث روجّت لنفسها في مخططات أهدافها بأنّها تتجاوز الربحية المادية إلى الربحية الاجتماعية وقضايا العدالة، وبأنّها ملاذا لأصحاب الأفكار المبدعة ممن يقدمون دراسات جدوى واعدة، وممن تحجم البنوك التقليدية عن تمويلهم لافتقارهم إلى الضمانات.

قدمت البنوك الإسلامية نفسها للجمهور من خلال وثائق تأسيسها على أنها مؤسسات رأس مال مخاطر[1]، أي أنها تقدم التمويل للمنظمين أصحاب المشاريع ذات الكفاءة على أساس رأس المال المخاطر، لا على أساس التمويل الائتماني مما يعني أنها متقبلة للخطر الأمر الذي أمّل أصحاب الأفكار المبدعة بفرصة تحقيق أفكارهم وتحويلها إلى مشاريع كفوءة، الأمر الذي يعني توجيه الموارد النقدية أو السيولة التي تحت تصرف البنوك الإسلامية نحو مشاريع التنمية.

وفي نفس الوقت لا تقوم البنوك التقليدية بهذا الدور، حيث توجه الموارد النقدية التي تحت تصرفها نحو طالبي التمويل ممن يمتلكون الملاءة المالية؛ حيث لا تعتني المؤسسات التمويلية بكفاءة المشروع طالب التمويل، ولا تعتني بموقع المشروع طالب التمويل ضمن أولويات المجتمع المسلم، أو ضمن أولويات التنمية بالقدر الذي يتركز اهتمامها على ملاءة العميل طالب التمويل. الأمر الذي يعني أن يتوجه عنصر رأس المال والذي يتصف بالندوة الاقتصادية نحو المشاريع الأقل كفاءة، وغالبا نحو التمويل الاستهلاكي.

وبعد أن حازت المصارف الإسلامية الإقبال الجماهيري كونها توجه دعاية تستخدم فيها الشعارات الإسلامية، والأهداف العريضة التي يتوق لها الجمهور من مثل الاستثمار الحلال، والتنمية والعدالة الاجتماعية ... والأهداف المثالية التي لا يمكن قياسها كميا من خلال زيادة أرباح البنوك الإسلامية، كما أنّ مخططات الأهداف المعلنة لا تتضمن خطط عملية وبرامج واقعية لتحقيق تلك الأهداف. من هنا كان على الباحثين أن يصمموا طرائق بحث تسعى للكشف كميا عن مدى تحقيق تلك الأهداف الاجتماعية التي تتغنى بها المصارف الإسلامية في دعايتها الترويجية، وهذا يقودنا إلى مقدمة أخرى تتعلق بمنهج البحث في التمويل الإسلامي.

وفيما يتعلق بمنهج[2] البحث في التمويل الإسلامي يمكن للباحثين أن يتفقوا على الخطوط العريضة لهذا المنهج والتي لا تخرج عن البحث عن بيان فقهي لأحكام المستجدات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية، وتقوم هذه المنهجية أيضا على طرح الحلول الإسلامية للأزمات

(1) يؤكد ذلك خبير في الصناعة المصرفية ومن المنظرين الأوائل: "أول ما قامت البنوك الإسلامية اعتمدت نظريا على إحلال القراض محل القرض، ولكن سرعان ما عزفت هذه المصارف عن المشاركات والمقارضات إلى المداينات، فمشت في طريق التشابه مع المصارف التقاليدية، وراح بعض الباحثين، حتى بالنسبة للودائع (الاستثمارية)، يطالبون بضمان هذه الودائع، مما يجعلها إلى القرض الربوي أشبه منها بالقراض المزعوم..." انظر: رفيق المصري، ماهية المصرف الإسلامي، (الرياض: مجلة جامعة الملك عبد العزيز)، المجلد العاشر، ص 65، 1418هـ-1998م.

(2): انظر حول منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي: حطاب، كمال: منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م16، عدد 2، من ص 3-40، 1424هـ/ 2003م.

والمشكلات الاقتصادية، وتقوم أيضا على وضع مشروعات عمل أو صياغة قوانين، مثلا لتطبيق فريضة الزكاة، أو إدارة اقتصاد لا ربوي، أو تطبيق أحكام الوقف أو إحياء الموات في العصر الحاضر، وتقوم هذه المنهجية على اعتبار الآثار الاقتصادية المترتبة على تبني رأي فقهي دون آخر، أو ترجيح موقف فقهي، أو استجلاء منطق التشريع أو مقاصده في الإباحة او التحريم،منهجية تقوم على دراسة القوانين والنظريات الاقتصادية في ضوء الضوابط الشرعية والقيم الإسلامية،كذلك هي منهجية تقوم على الكشف عن الأفكار الاقتصادية في التراث الإسلامي، ومنهجية تقوم على التفسير الاقتصادي للظواهر الاقتصادية في التاريخ الإسلامي، منهجية تسعى لدراسة الواقع الاقتصادي المعاش لدول العالم الإسلامي وتتنبأ بالمستقبل الاقتصادي لاقتصاديات دول العالم الإسلامي في ظل معطيات ثبات حالة الهدر والّاكفاءة، وتتنبأ المستقبل الاقتصادي لاقتصاديات دول العالم الإسلامي في ظل معطيات سيادة القيم الإسلامية والوضع الأمثل لتخصيص الموارد واستخدامها وتوزيعها، وتتنبأ بمستوى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي في ظل سيادة القيم الأخلاقية. وأخيرا منهجية تعتمد الأبحاث الكمية لقياس مدى تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها الاجتماعية.

أهمية الموضوع وأسباب اختيار البحث في المعايير الأخلاقية للمصرف الإسلامي النموذجي

تعلية على ما تقدم فإنّ البحث في القيم الأخلاقية للمصرفية الإسلامية يعد في غاية الأهمية؛ لأنّه يمثل الشرط الضروري للكفاءة التي يعتقد الباحث تراجعها في ظل حالة التوسع والانتشار، فما فتأت المصارف الإسلامية تحاكي المؤسسة المصرفي التقليدية ليس في المضمون فحسب بل حتى في الشكل الخارجي للمؤسسة المصرفية الرأسمالية، وقليل من الباحثين من يتفحص الممارسة العملية للمصرفية الإسلامية ويكشف عن جوانب الخلل والقصور وتجاوز المبادئ الأخلاقية التي تميزها عن المصارف التقليدية، والغالبية العظمى من الباحثين جرفه التيار، تيار الإشادة بالإنجازات والتوسع، وهذه الإنجازات التي غالبا ما تقاس بالتمدد الأفقي مرجعها لا يعود إلى كفاءة العمل المصرفي الإسلامي بالقدر الذي يعود إلى حالة تعطش الجمهور الإسلامي إلى بديل يحررهم من ربقة المصرف التقليدي والضرورات العصرية للتعامل معه.

من أجل الإصلاح والسعي نحو تصحيح الخلل كانت هذه الدراسة، علها تثير اهتمام الباحثين للسعي نحو معيارية أخلاقية تحاكم مناشط المصرفية الإسلامية، وتوجهها الوجهة المثلى.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى وضع أداة كمية لمعاير الجودة التي ينبغي توفرها في الهيئات الشرعية التي تضلع بالدور الرقابي والتدقيق الشرعي على أدوات وممارسات المصارف الإسلامية التمويلية، كذلك في وضع تصور نظري لتطهير المصرفية الإسلامية من الشوائب التي علقت بها، يسعى هذا التصور النظري لرسم نموذجا أخلاقيا لتنقية المصرفية الإسلامية من الشبهات المثارة حول مشروعيتها، وحول كفاءتها والدور المناط بها فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية، والارتقاء باقتصاديات دول العالم الإسلامي نحو التنمية.

مشكلة الدراسة: يسعى الباحث للإجابة عن التساؤلات التي تعبر عنها مشكلة الدراسة بالصياغة الاستفهامية من خلال التساؤلات التالية: -

1- هل المصارف الإسلامية منضبطة بالقيم الأخلاقية؟

2- ما هي الضوابط الأخلاقيةالمتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية؟

3- ما هي المعايير الفنية والأكاديمية التي تضمن قيام الهيئات الشرعية بمهامها؟

4- كيف يمكن ضبط الاجتهاد الفقهي فيما يتعلق بالحيل والمخارج الشرعية؟

5- ما هي الضوابط الأخلاقية المتعلقة بالصيغ التمويلية، وبالصكوك الإسلامية؟

6- كيف تنحى المصرفية الإسلامية نحو التطهير فتكون بنوكا خضراء؟

فرضية الدراسة:

يمكن صياغة فرضية الدراسة بعبارة موجزة تقرر ارتباط اعتبارات الكفاءة الاقتصادية للمصارف الإسلامية بالقيم الأخلاقية، وتدني مستوى الكفاءة الاقتصادية للمصارف الإسلامية بتراجع المستوى الأخلاقي للممارسة المصرفية.

منهج الدراسة:

يستخدم الباحث المنهج الوصفي في هذه الدراسة، موصفا مدى افتقار المصرفية الإسلامية في الخبرة التاريخية منذ انطلاقتها للقيم الأخلاقية الضابطة، ومدى تراجع الكفاءة الاقتصادية والتوزيعية للموارد المالية التي استطاعت المصارف الإسلامية حشدها لكنّها لم توظفها توظيفات كفوءة.

الدراسات السابقة:

يمكن اعتبار الدراسات التالية من أهم الدراسات السابقة في موضوع هذه الدراسة: -

1- **حطاب، كمال توفيق: منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي:** حيث عرض الباحث للخطوط العريضة لمنهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، وطرح آلية للتعامل مع الآراء الاجتهادية المتباينة في ترجيح رأي دون آخر في القضايا الاقتصادية، لكنّ هذه الدراسة لم تتطرق للقيم الأخلاقية ضمن تلك الآلية المقترحة، ما يبرر استمرار الباحث في هذه الدراسة.

2- **حطاب، كمال: استخدام البيئة من منظور اقتصادي إسلامي:**حيث خلصت هذه الدراسة إلى حجم الخطر الداهم الذي تتعرض له البيئة اليوم نتيجة الاستخدامات الاقتصادية الجائرة، ثم قدم طرحا أخلاقيا في التعامل مع البيئة لدور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته.

3- **العجلان، حامد: الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي:** حيث خلصت هذه الدراسة إلى افتقار هيئات الرقابة الشرعية إلى الحرية والاجتهاد، وكذلك الشفافية والخبرات الفنية.

مخطط الدراسة

سوف تتناول الدراسة المضامين التالية:

- مفهوم الضوابط الأخلاقية، ومدى انضباط المصارف الإسلامية بها
- ضوابط أخلاقية في الهيئات المرجعية (الهيئات الشرعية)

- (Rubric)معايير الجودة المطلوبة في هيئات الرقابة الشرعية.
- ضوابط أخلاقية عند اشتقاق الحيل الشرعية
- ضوابط أخلاقية في صيغ الاستثمار، والصكوك الإسلامية.
- نحو بنوك إسلامية خضراء

أولا: مفهوم الضوابط الأخلاقية، ومدى انضباط المصارف الإسلامية بها:

إنّ مفهوم الضوابط الأخلاقية لا ينفك عن مقاصد التشريع التي مردها إلى القيمة المحورية للتشريع الإسلامي وهي العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، فمرد القيم الإسلامية من أمانة، وصدق، وعفة، وحياء، وطهر... ، هي القيمة المحورية المتمثلة في **العدل**. ويقصد بالضوابط الأخلاقية تلك الحواجز التي تحول دون جنوح الممارسة المصرفية عن الجادة، ولا ريب أن الجادة جلّاها التشريع الإسلامي بما لا يدع غموضا، ويتولى العلماء العارفين رسم مسارات هذه الجادة، وتأتي هذه الدراسة في طور رفع الحواجز التي تحول دون خروج الممارسة التطبيقية عن الجادة.

والأخلاق مشترك إنساني وهي كل ما توافق عليه أصحاب العقول انّه قيمة، لذلك يرى الباحث أن الأخلاق لا تتصف بانها إسلامية بل هي إنسانية، فالصدق والأمانة قيمة إنسانية، أمّا ممارسة الأخلاق فهي تصدر عن هيئة راسخة في النفس، وهي قابلة للتعديل، من خلال التدريب؛ ولذلك بعثت الرسل "إنّما بعثت متمما لمكارم الأخلاق"[1] فجميع الرسل بعثوا بالأخلاق؛ لذلك لا تنسب الأخلاق لدين بعينه دون دين بل هي دين الله الإسلام بإطاره الواسع الذي يتضمن جميع الديانات السماوية، وهي مشترك إنساني لذلك يتبنى الباحث هذا الراي.

لكن السؤال القائم هل الممارسة العملية للمصرفية الإسلامية تنضبط بالأخلاق؟ أي هل هي ممارسات تتصف بأنّها أخلاقية؟ تبتعد عن استغلال حاجات المعوزين إلى السيولة النقدية، وتنظر المعسرين إذا حل أجل السداد، وهل تقدم التمويل الإسلامي على أسس عادلة؟ فتشارك المضارب في تحمل نتائج المشروع، وهل تقدم التمويل على أسس الكفاءة للمشاريع دون النظر إلى اعتبارات الملاءة والضمانات؟ وهل يتساوى الفقراء عندما لا يملكون الضمانات مع الأغنياء في فرصة الحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم؟ وهل تراعي عند تقديمها التمويل اعتبارات المحافظة على البيئة؟ فالمشاريع الخضراء تحظى لديها بأولوية وتسهيلات في التمويل؟ وهل تراعي الشفافية فتطلع المودعين على البيانات المتعلقة بحساباتهم بصورة دورية وشاملة، هل تفصح البنوك الإسلامية عن مآلات مخصصات مخاطر الاستثمار؟ .....

لا شك أنّ هذه الأخلاقيات هي مثل عليا ترفعها البنوك الإسلامية في الدعاية الترويجية لمنتجاتها، وتأتي هذه الدراسة في إطار طرح تصور نظري لجعل هذه المثل معايير ضابطة للممارسة العملية تؤثر في

(1) خرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، وقال عنه: رواه البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (273)، وقال عنه الحاكم صحيح على شرط مسلم، وقال عنه ابن عبد البر هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره »، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية،http://islamport.com/d/1/alb/1/19/109.html

التصنيف الشرعي لتلك البنوك، وتقدم الدراسة تصورا نظريا لمؤسسة تصنيف إسلامية تضطلع بدور الرقابة على المصارف الإسلامية، ومنح التصنيف للمصرف الإسلامي، معلنة عن الممارسات الأخلاقية الجيدة للتصنيف المتقدم.

ثانيا: ضوابط أخلاقية للهيئات المرجعية (الهيئات الشرعية):

كتب كمال حطاب[1] مقالة تحت عنوان: "الهيئات الشرعية بين خدمة الدين والمتاجرة بالدين"، آثر الباحث نقلها كما هي دون تصرف، لما فيها من جرأة وحيادية، تؤهل الأول خبرته ورتبته العلمية لمضامينها، وهذا نصها:

لا أحد يشكك في فضل العلماء وأفضلية العلم الشرعي على سائر العلوم .. ولا أحد يستطيع أن يتهم عالما يعمل بعلمه ينصر الحق ويقف ضد الظلم وينصر المظلوم.. فالعلم الشرعي مميز على سائر العلوم بالخيرية التي شهد بها النبي (ﷺ) بقوله: خيركم من تعلم القرآن وعلمه ..،"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"، .. وكذلك العلماء العاملون مميزون بفضلهم ومكانتهم، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾غير أن ذلك لا يمنع من وجود فئة ممن حصلوا على ألقاب العلماء ولبسوا زي العلماء وحضروا مجالس العلماء أن يكونوا من المتاجرين بعلمهم ودينهم ..، ويشهد لذلك الحديث الصحيح الذي ورد عن رسول الله (ﷺ) والذي ذكر فيه أن من أوائل من تسعر بهم النار يوم القيامة .. عالم يقول يارب تعلمت العلم فيك .. فيقال له بل تعلمت ليقال هو عالم وقد قيل...."

يصدق هذا الكلام على كل من أطلق عليه لقب عالم في هذا العصر، لكنه يقف إلى جانب الطواغيت وأهل الباطل، يزين لهم باطلهم، ويصدر لهم من الفتاوى ما يرضيهم ويرضي أهواءهم..، كما يصدق أيضا على من وقفوا إلى جانب أصحاب رؤوس الأموال يمتدحونهم ، ويثنون على نواياهم، ويوجدون لهم المخارج والحيل، ويذللون لهم كل أمر عسير، يعظمون لهم الأرباح على حساب الفقراء ومحدودي الدخل من الشعوب الكادحة ..، كل ذلك في سبيلمكافآت ورواتب ودخول تُضخ في حسابات هؤلاء العلماء .. فتتورم حساباتهم، وتتزايد أسهمهم في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فيفرحون ويطأطئون.

إن عمل الهيئات الشرعية .. محفوف بالشبهات .. وإن الكثير من الشرعيين يأبون الدخول في هذه الهيئات، كما أن بعض من دخل فيها قد خرج منها طواعية أو أخرج منها بسبب تمسكه برأيه الذي يراه حقا، ولكن عددا لا باس به من أعضاء هذه الهيئات الشرعية .. لا يزال يميل حيث تميل ريح أصحاب رؤوس الأموال، ويصفق لهم ويختم ويبصم على كل ما يقترحونه أو يفرضونه من أدوات أو طرق تزيد من أرباحهم .. وتقلل من مخاطرهم، ولو كان ذلك على حساب الفقراء ومحدودي الدخل.

إن المتاجرة بالدينهي من أخطر أنواع المتاجرة المحرمة، فهي أخطر من المتاجرة بالبشر، وأخطر من المتاجرة بالشرف وأخطر من تبييض الأموال .. فهي جرأة على الله، وتطاول عليه، وانحراف بالدين عن دوره الحقيقي في ترسيخ مبادئ العدالة والرحمة والمصلحة للإنسانية جمعاء ..، المتاجرة بالدين تزوير وتحريف وخداع للشعوب، وتكريس للظلم والباطل ودعم للظالمين والمغتصبين للحقوق.

(1) http://kamalhattab.info/blog/?p=140 ، تاريخ الإبحار الى الموقع 10/ 11/ 2015م.

من الواجب على العلماء أن يرفعوا قدرهم ويحترموا مكانتهم ولا يكونوا تبعا وغرضا لكل هاو مغامر دافع للمال .. إن من الواجب عليهم أن يجعلوا لأنفسهم كيانا ماديا أو معنويا .. يحفظ حقوقهم ويضع المعايير لمهنيتهم بحيث لا يكونون صيدا سهلا لمن يدفع أكثر.إن من الواجب على العلماء أن يتطهروا حتى تتطهر الشعوب، أن يعفّوا ولا يرتعوا حتى تعفّالشعوب ولا ترتع.إن وجود نقابة على مستوى كل دولة أو اتحاد للمراقبين الشرعيين على مستوى العالم الإسلامي، بات ضرورة شرعية ومهنيةلا بد من تحقيقها، إذا أريد لمهنة الرقابة الشرعية أن تبقى نظيفة شريفة بعيدة عن الشبهات والمزايدات.

بعد هذا الاقتباس المطول من مقالة حطاب يخلص الباحث إلى اشتقاق مجموعة من المعايير الضابطة لأخلاقيات مهنة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، ويمكن تلخيص تلك الضوابط الأخلاقية بالنقاط التالية: -

1- الخلفية الفقهية والمصرفية التخصصية: ضابط معرفي وأخلاقي لا يخفى على كل متأمل، حيث تتمثل المشكلة القائمة في هيئات الرقابة الشرعية اليوم بأحادية التخصص حيث تغلب الخلفية الفقهية الصرفة على حساب الخلفية المصرفية والقدرة على تفحص القوائم المالية...

2- عدد الأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية ينبغي أنّ يكون كافيا وفاعلا، وكلما زاد هذا العدد كلما ارتفع مستوى الموثوقية في الفتوى.

3- ألّا يناقض اجتهاد الهيئة القرارات المجمعية التي هي بمثابة إجماع من علماء العصر المتخصصين في الشأن المصرفي الإسلامي.

4- أن تصدر الفتوى مستندة إلى وقائع وممارسات للمصرف وقعت تحت المراجعة الشرعية، وألّا تقر صيغة تمويلية دون تكييف سابق للهيئة يتم عرضه على المجامع الفقهية المتخصصة ويحوز على موافقتها.

5-ألّا يتقاضى أعضاء الهيئات الشرعية أية مكافآت مالية، أو أية مزايا أو تسهيلات من المصرف الإسلامي، أو أسهما في رأس مال المصرف، وإنما يتقاضى العلماء العاملين في هيئات المراقبة الشرعية مكافآتهم من قبل اتحاد عام لهيئات الرقابة الشرعية يمول هذا الاتحاد من قبل جهة مركزية تتولى الإشراف على البنوك الإسلامية.

6- الاتحاد المقترح يمكن أن يكون تحت مظلة هيئة المراجعة والمحاسبة، أو أن تشكل نقابة للمصرفيين المتخصصين في المصارف الإسلامية، وتقوم هذه النقابة بدور موحد لرقابة شرعية على جميع المصارف الإسلامية، وتمول هذه النقابة بحصة من أرباح البنوك الإسلامية.

7- الاتحاد المقترح يوفر تكرار الجهد لكل هيئة شرعية على حدي، كذلك يوفر المبالغ السخية التي تجود بها الإدارة للأسماء اللامعة التي تضمنها إدارة المصارف الإسلامية هيئاتها الشرعية.

8- أن تتم مراجعة التقارير السنوية للبنوك الإسلامية، وتعرض جميع الممارسات خلال العام على الهيئة، حيث تقوم الأخيرة بإصدار تقرير ختامي يقر الممارسات الجيدة، ويلفت انتباه المصارف المخالفة إلى تلك المخالفات، وينشر هذا التقرير بشكل دوري وبشفافية للجمهور.

9- يصدر عن تلك الهيئة تصنيف شرعي للمصارف الإسلامية يقوم بدور وكالات التصنيف الائتماني، لكنه تصنيف شرعي يطلق عليه تصنيف السلامة الشرعية.

10- تحفز هيئة الرقابة الشرعية المصارف الإسلامية التسابق نحو الحصول على تصنيف شرعي متقدم من خلال إذكاء التنافسية والتسابق نحو التطهر من الشبهات.

11- تصدر هيئة الرقابة الشرعية عدة تصنيفات شرعية تعلن عنها دوريا، وعنمعايير كل تصنيف.

يمكن للباحثين أن يضيفوا ضوابط أخرى تتضمن انضباط هيئة الفتوى بالمعايير الأخلاقية، فضلا عن المعايير الفنية.

وفيما يلي يقدم الباحث (Rubric)لمعايير الجودة لهيئة الرقابة الشرعية كاقتراح للمهتمين بتكميم تلك المعايير بحيث يمكن قياس جودتها رقميا، وكأداة لعمليات التحكيم والتقييم.

(Rubric forSharia Supervisory Board. Banking and Financial)

معايير التقويم	مثالي (A)	جيد / جيد جداً (A-/B+/B)	متوسط / مقبول (B-/C+/C)	ضعيف (C-/D+/D)	ضعيف جداً (F)
1-الخلفية الفقهية والمصرفية التخصصية	يمتلك جميع أعضاء الهيئة: (خلفية فقهية أكاديمية+ خبرة فقهية عملية)و(خلفية مصرفية أكاديمية+ خبرة عملية)	يمتلك أغلب أعضاء الهيئة:(خلفية فقهية أكاديمية+ خبرة فقهية عملية)و(خلفية مصرفية أكاديمية+ خبرة عملية)	يمتلك نصف أعضاء الهيئة:(خلفية فقهية أكاديمية+ خبرة فقهية عملية)و(خلفية مصرفية أكاديمية+ خبرة عملية)	يمتلك أقل من نصف أعضاء الهيئة: (خلفية فقهية أكاديمية+ خبرة فقهية عملية)و(خلفية مصرفية أكاديمية+ خبرة عملية)	ليس من بين أعضاء الهيئة من لديه التخصصين: (خلفية فقهية أكاديمية+ خبرة فقهية عملية)و(خلفية مصرفية أكاديمية+ خبرة عملية)
	10-9	**8.75 - 8**	**7.75 - 7**	**6.75 - 6**	**5.75 - 0**
2- عدد الأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية	عدد الأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية (10) فأكثر	عدد الأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية (7-9)	عدد الأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية (5-6)	عدد الأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية (4-3)	عدد الأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية أقل من (3)
	10-9	**8.75 - 8**	**7.75 - 7**	**6.75 - 6**	**5.75 - 0**
3- اجتهاد الهيئة والقرارات المجمعية	لم يناقض اجتهاد الهيئة مع القرارات المجمعية	نادرا ما يتناقض اجتهاد الهيئة مع القرارات المجمعية	أحيانا يتناقض اجتهاد الهيئة مع القرارات المجمعية	كثيرا ما يتناقض اجتهاد الهيئة مع القرارات المجمعية	نادرا ما يلتزم اجتهاد الهيئة بالقرارات المجمعية
	10-9	**8.75 - 8**	**7.75 - 7**	**6.75 - 6**	**5.75- 0**
4-الصيغ التمويلية	لا تقر صيغة تمويلية دون تكييف سابق للهيئة	نادرا ما تقر صيغة تمويلية دون تكييف سابق للهيئة	أحيانا تقر صيغة تمويلية دون تكييف سابق للهيئة	كثيرا ما تقر صيغة تمويلية دون تكييف سابق للهيئة	نادرا ما تبدي الهيئة رأيها فيالصيغ التمويلية المعمول بها في المصرف
	10-9	**8.75 - 8**	**7.75 - 7**	**6.75 - 6**	**5.75 - 0**

معايير التقويم	مثالي (A)	جيد / جيد جداً (A-/B+/B)	متوسط / مقبول (B-/C+/C)	ضعيف (C-/D+/D)	ضعيف جداً (F)
5-**المكافـــآت المالية**	لا تتقاضى الهيئة أية مكافآت مالية مباشرة أو غير مباشرة من المصرف أو أية تسهيلات، ولا يمتلك أحد من أعضائها أية أسهم في رأس مال المصرف	نادرا ما تتقاضى الهيئة مكافآت مالية غير مباشرة من المصرف أو تسهيلات، أو لأعضائها أسهم في رأس مال المصرف	أحيانا تتقاضى الهيئة مكافآت مالية مباشرة من المصرف أو تسهيلات، أو لأعضائها أسهم في رأس مال المصرف	كثيراما تتقاضى الهيئة مكافآت مالية مباشرة من المصرف أو تسهيلات، أو لأعضائها أسهم في رأس مال المصرف	نادرا **ما لا**تتقاضى الهيئة مكافآت مالية مباشرة من المصرف أو تسهيلات، أو لأعضائها أسهم في رأس مال المصرف
	10-9	**8.75 - 8**	**7.75 - 7**	**6.75 - 6**	**5.75 - 0**
6- الهيئـــــة المركزية	جميع أعضاء الهيئة يعملون ضمن اتحاد يقوم بدور الإشراف والرقابة	أغلب أعضاء الهيئة يعملون في اتحاد يقوم بدور الإشراف والرقابة	نصف أعضاء الهيئة يعملون في اتحاد يقوم بدور الإشراف والرقابة	القليل من أعضاء الهيئة يعملون في اتحاد يقوم بدور الإشراف والرقابة	لا ينتمي أحد من أعضاء الهيئة لاتحاد يقوم بدور الإشراف والرقابة
	10-9	**8.75 - 8**	**7.75 - 7**	**6.75 - 6**	**5.75 - 0**
7- مراجعـــة التقارير السنوية للبنوك	دائما ما تتم مراجعة التقارير السنوية للبنوك الإسلامية، وتعرض جميع الممارسات خلال العام على الهيئة	غالبا ما تتم مراجعة التقارير السنوية للبنوك الإسلامية، وتعرض جميع الممارسات خلال العام على الهيئة	كثيرا ما تتم مراجعة التقارير السنوية للبنوك الإسلامية، وتعرض جميع الممارسات خلال العام على الهيئة	أحيانا تتم مراجعة التقارير السنوية للبنوك الإسلامية، وتعرض بعض الممارسات خلال العام على الهيئة	نادرا ما تتم مراجعة التقارير السنوية للبنوك الإسلامية، ونادرا ما تعرض بعض الممارسات خلال العام على الهيئة
	10-9	**8.75 - 8**	**7.75 - 7**	**6.75 - 6**	**5.75 - 0**
8- الشفافية	تتاح جميع البيانات للهيئة، وتعلن الهيئة للجمهور ملاحظاتها دون تحفظات	تتاح جميع البيانات للهيئة، وتعلن الهيئة للجمهور ملاحظاتها مع بعض التحفظات	غالبا ما تتاح جميع البيانات للهيئة، وغالبا ما تعلن الهيئة للجمهور ملاحظاتها مع تحفظات كثيرة	نادرا ما تتاح جميع البيانات للهيئة، ونادرا ما تعلن الهيئة للجمهور ملاحظاتها دون تحفظات	لا تتاح جميع البيانات للهيئة، ولا تعلن الهيئة للجمهور ملاحظاتها دون تحفظات
10	**10-9**	**8.75 - 8**	**7.75 - 7**	**6.75 - 6**	**5.75 - 0**
9- الاجتهـــاد الحر	دائما ما تجتهد الهيئة وتصوب المصارف	غالبا ما تجتهد الهيئة وتصوب المصارف وتوجهها نحو الدور الحقيقي للمصارف الإسلامية كمؤسسات رأس مال مخطر	كثيرا ما تجتهد الهيئة وتصوب المصارف وتوجهها نحو الدور الحقيقي للمصارف الإسلامية كمؤسسات رأس مال مخطر	نادرا ما تجتهد الهيئة وتصوب المصارف وتوجهها نحو الدور الحقيقي للمصارف الإسلامية كمؤسسات رأس مال مخطر	لا تجتهد الهيئة ولا تصوب المصارف وتوجهها نحو الدور الحقيقي للمصارف الإسلامية كمؤسسات رأس مال مخطر
	10-9	**8.75 - 8**	**7.75 - 7**	**6.75 - 6**	**5.75 - 0**
10-**توجيـــه المصـــرف نحـــو توظيـــف رأس المال المخاطر**	دائما ما توصي وتوجه في تقاريرها نحو الدور الحقيقي للمصارف الإسلامية كمؤسسات رأس مال مخطر	غالبا ما توصي وتوجه في تقاريرها نحو الدور الحقيقي للمصارف الإسلامية كمؤسسات رأس مال مخطر	كثيرا ما توصي وتوجه في تقاريرها نحو الدور الحقيقي للمصارف الإسلامية كمؤسسات رأس مال مخطر	نادرا ما توصي وتوجه في تقاريرها نحو الدور الحقيقي للمصارف الإسلامية كمؤسسات رأس مال مخطر	لا توصي ولا توجه في تقاريرها نحو الدور الحقيقي للمصارف الإسلامية كمؤسسات رأس مال مخطر
	10-9	**8.75 - 8**	**7.75 - 7**	**6.75 - 6**	**5.75 - 0**
المجموع	**100 - 90**	**89 - 80**	**79- 70**	**69 – 60**	**59 - 0**

ثالثا: ضوابط أخلاقية عند اشتقاق الحيل الشرعية:

إنّ موضوع الحيل الشرعية ومدى مشروعية ذلك موضع خلاف بين الفقهاء، وموضع تباين في النظر الفقهي، ولست بصدد عرض أدلة الفريقين والترجيح، لكن ما يعني هذه الدراسة التنبيه للقيم الأخلاقية التي هي روح التشريع الإسلامي، وفيما يلي ضوابط أخلاقية لا بد من مراعاتها عند الترجيح بين الآراء الفقهية، وعند اشتقاق الحيل الشرعية.

إنّ من أهم هذه الضوابط الأخلاقية ما يلي: -

- أن تكون الحيلة الشرعية تستند إلى رأي فقهي معتبر عند اهل الفقه؛ أي يستند إلى ادلة شرعية كافية ولا يعد خروجا عن الإجماع الفقهي.
- النظر في مآلات التطبيق للحيلة الشرعية، فلا بد أن تكون الاثار المترتبة على تلك الحيلة لا تؤدي إلى إباحة محرم متفق على تحريمه بين أهل النظر الفقهي.
- النظر إلى معيار الكفاءة الاقتصادية، فما ينجم عن تطبيق الحيلة الشرعية لا يخرم معيار الكفاءة الإنتاجية او الكفاءة التوزيعية؛ فلا يؤدي التطبيق لتلك الحيلة الشرعية إلى هدر الموارد الاقتصادية ومضاعفة التكاليف أو يمثل سوء استغلال للمورد الاقتصادي، ومعلوم أنّ رأس المال من الموارد الاقتصادية بالغة الأهمية، وهذا العنصر النادر نسبة إلى تعدد الاستخدامات لا يخصص بشكل كفوء من قبل البنوك التقليدية، حيث معايير الحصول على رأس المال النقدي تقتصر على عنصر الضمانات، فمن يملك الضمانات (الملاءة المالية) يسهل عليه الحصول على التمويل، بينما يفشل المنظمون الذين لا يمتلكون الضمانات في الحصول على التمويل، رغم انّهم أحيانا يقدمون دراسات جدوى لمشاريع واعدة، ومع ذلك بسبب افتقارهم إلى الملاءة المالية فإنّهم يفشلون في الحصول على التمويل، الامر الذي يؤدي إلى تخصيص غير كفوء للموارد النقدية من قبل البنوك التقليدية. من هنا لا بد أن تراعي البنوك الإسلامية معايير الكفاءة عند تقديمها التمويل.

وهنا أستحضر صورة التورق النقدي المنظم، وهو من الحيل الشرعية للربا، لكن النظر في المألات واعتبارات الكفاءة الاقتصادية مما تفتقر إليه الممارسة المصرفية.

رابعا: ضوابط أخلاقية في صيغ الاستثمار، والصكوك الإسلامية:

تمتلئ أدبيات المصرفية الإسلامية بالتنظير لعقد المضاربة والمشاركات، وارتباط التمويل الإسلامي بالعملية الإنتاجية، إلّا انّ شيئا من ذلك قلما يحدث في الممارسة المصرفية، وهنا لا بد من وضع النقاط على الحروف؛ ألم تقدم البنوك الإسلامية نفسها للجمهور على انّها مؤسسات رأس مال مخاطر؛ أي أنّها سوف تقدم التمويل للمشاريع على أساس المشاركة في نتائج المشروع ربحا او خسارة، لا على أساس الإقراض بفائدة؟ فهل الممارسة المصرفية للبنوك الإسلامية تتوافق مع التنظير المقدم في وثائق التأسيس والنشرات الدعائية؟ من اجل ذلك لا بد من ضوابط أخلاقية تنأى بالبنوك الإسلامية عن محاكاة البنوك التقليدية في تجارة الديون. أمّا عن الصكوك فالأصل أنّ حامل الصك شريك في المشروع على أساس

فقهي يستند إلى شركات الأموال والشركات المساهمة، ولكن ما يثير الدهشة في الممارسة المصرفية قضيتان: الأولى تتعلق بعائد ثابت متفق عليه سلفا، والثانية إطفاء الصك بمعنى إخراج الشريك المساهم في المشروع بعد أجل محدد مسبقا حيث يسلم له رأسماله ويغنم الأرباح المحددة مسبقا خلال الفترة، وهي لا تتجاوز نسبة الفائدة المحددة من البنوك المركزية بين 4٪ إلى 6٪ وهذا يجعل الجمهور يقف متشككا.

من هنا يقترح الباحث الضوابط التالية بشأن صيغ الاستثمار والصكوك: -

1- أن ترتبط صيغ التمويل والصكوك بمشاريع إنتاجية جديدة وحقيقية تقع ضمن أولويات المجتمع المسلم المتمثلة بأولويات التنمية؛ أي أن تكون تلك الصيغ وآليات التصكيك وسيلة لتجهيز مشاريع إنتاجية جديدة، لا محض وسيلة لتداول الصول الناجزة ووسيلة للمضاربة بها في أسواق الأوراق النقدية[1].

2- أن يقدم التمويل على أسس المشاركة الحقيقية، والتي تستند إلى الاستعداد لتحمل عنصر الخطر، لأنّ الاستثمار الحقيقي لا ينفك عن عنصر الخطر، وهنا لا بد من العدل بين أطراف الفعالية الاقتصادية في تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر.

3- إخراج الشريك من الشركة لا بد ان يستند إلى الإرادة الحرة المنفردة لحامل الصك، وثمة تحفظات فقهية وأخلاقية في مسألة إطفاء الصكوك من وجهة نظر الباحث.

4- يقرر الفقه الإسلامي باتفاق دون اختلاف بين الفقهاء أنّ الوضيعة على رأس المال والربح على ما اتفقا عليه[2] وينبغي على البنوك الإسلامية ألّا تحجم عن التمويل وفق صيغة المضاربة متذرعة بالخطر الأخلاقي للمضارب، إذ يمكن اشتقاق ضمانات من نفس المشروع من جهة، ومن جهة ثانية يمكن اخذ ضمانات قانونية سلفا لا تفعّل إلّا في حال التعدي او التقصير.

5- ألّا تتخذ عمليات التصكيك في البنوك الإسلامية مادة للمضاربات - التي تتصف باللاأخلاقية - في أسواق الأوراق المالية، حيث ابتكرت آلية التصكيك بهدف حشد الموارد المالية لتمويل المشاريع الحقيقية، المشاريع التي تتصدر أولويات التنمية.

6- أن تعمل تلك الصيغ الاستثمارية وصناديق الاستثمار على توطين رؤوس الأموال في مشاريع التنمية محليا، لا أن تتحول أدوات لترحيل رأس المال النقدي من الدول الإسلامية إلى السوق الدولية، في الوقت الذي تفتقر فيه مشاريع التنمية إلى التمويل. ومما يعزز هذا الدور ما قدمته المصارف الأجنبية من مساعدات كبيرة إلى مشاريع تأسيس الصناعة المصرفية الإسلامية، والترويج لها، كذلك زودتها بالأدوات الاستثمارية المتوافقة ظاهريا مع متطلبات الشريعة الإسلامية؛ حيث يتم أغلب الاجتهاد الجديد بالتعاون مع المراكز العلمية الغربية، وكذلك

(1) انظر في ذلك السبهاني، عبد الجبار الأسهم والتسهيم الأهداف والمآلات: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد 2/ أ، 2009م.

(2) الصنعاني، عبد الرزاق: المصنف، دار الكتب العلمية، ج8، ص 191، باب نفقة المضارب ووضيعته.

المؤسسات التمويلية الغربية، وكمثال لتلك المؤسسات "مركز هارفرد للدراسات الشرق أوسطية". وليس من قبيل المبالغة الادعاء بأنّ ابتكار أدوات تمويلية جديدة غالبا ما يتم في الغرب. ولا يمكن تفسير ذلك إلا بالدور الغير مباشر الذي تقوم به المصارف الإسلامية بنقل فائض السيولة من العالم الإسلامي باتجاه العالم الغربي[1].

خامسا: نحو بنوك إسلامية خضراء:

إنّ منهج التشريع الإسلامي يفرض مجموعة واسعة من القيم البيئية، وعلى العكس من ذلك فإنّ المنهج الرأسمالي القائم على إطلاق حرية الأفراد، وفلسفة معظمة المنفعة ومعظمة الربح أدت إلى نتائج كارثية على البيئة تتحدث عنها التقارير الدولية وكتابات المهتمين بالشأن البيئي[2]. من هنا ينبغي على البنوك الإسلامية أن تضيف إلى معاييرها الأخلاقية معاييرا بيئية يقترحها الباحث وتتمثل في: -

1-وضع سلم أولويات لمنح التمويل حيث تحوز المشاريع الإيجابية تجاه البيئة والتي تحدث إعمارا وزيادة للمساحة الخضراء على تلك المشاريع ذات الآثار السلبية على البيئة.

2-منح مشاريع الاستثمار في الطاقة المتجددة أولوية في الحصول على التمويل وتسهيلات إضافية.

3-تفضيل المشاريع الزراعية، ومشاريع إحياء الأرض الموات أولوية في التمويل وتسهيلات إضافية.

4-تقديم تسهيلات تمويلية، ودعم المبادرات البيئية في مشاريع إعادة التدوير.

5-إضافة البعد البيئي ضمن اهداف المصارف الإسلامية ورؤيتها التمويلية.

مراجع الدراسة:

مرتبة حسب ورودها في الدراسة

1- رفيق المصري، ماهية المصرف الإسلامي، (الرياض: مجلة جامعة الملك عبد العزيز)

2- حطاب، كمال: منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م16، عدد 2، من ص 3-40، 1424ه/ 2003م.

3- منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.http://islamport.com/d/1/alb/1/19/109.html

4- http://kamalhattab.info/blog/?p=140 ، تاريخ الإبحار الى الموقع 10/ 11/ 2015م.

(1) جاء في خطاب وزير الخزانة الأمريكية "جون تيلر" والذي كان متحدثا رئيسيا في منتدى جامعة هارفرد السنوي عن التمويل الإسلامي في مايو 2004م: "تعلق إدارة بوش أهمية كبرى على الترويج لقطاعات التمويل الحيوية، بما فيها التمويل الإسلامي، كجزء لا يتجزأ من تعزيز النمو الاقتصادي في الأسواق الناشئة"

انظر: العجلان، حامد: الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي رؤية مختلفة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2010م، ط1، ص 14-15.

وانظر أيضا:

John Taylor," Understanding and Supporting Islamic Finance Product Differentiation and International Standard" press Room(8 May 2004), http://www.ustreas.gov/press/releases/js1543.

(2) انظر في ذلك ما كتبه بروكوب، ماريان: نحو عالم اخضر، دار الكرمل- عمان،1995.

وانظر أيضا: حطاب، كمال: استخدام البيئة من منظور اقتصادي إسلامي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد التاسع عشر، العدد الرابع، 2004م.

5- السبهاني، عبد الجبار الأسهم والتسهيم الأهداف والمآلات: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد 2/ أ، 2009م.

6-الصنعاني، عبد الرزاق: المصنف، دار الكتب العلمية، ج8، ص 191، باب نفقة المضارب ووضيعته.

7- حطاب، كمال: استخدام البيئة من منظور اقتصادي إسلامي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد التاسع عشر، العدد الرابع، 2004م.

8- العجلان، حامد: الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي رؤية مختلفة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2010م، ط1.

9- John Taylor," Understanding and Supporting Islamic Finance Product Differentiation and International Standard" press Room (8 May 2004), http://www.ustreas.gov/press/releases/js1543.

10- بروكوب، ماريان: نحو عالم اخضر، دار الكرمل- عمان،1995.

الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

د. علي عبدالكريم محمد المناصير

الملخص

تناولت هذه الدراسة بالبحث والبيان مسألة " الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية "، وذلك من خلال منهجية وصفية واستقرائية تحليلية واستنباطية، تقوم على دراسة شاملة لمفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ومشروعيتها ومكوّناتها وأهميتها وفوائدها، وبيان واقعها في هذه المصارف والتحدّيات التي تواجهها وسبل مواجهة هذه التحديات، بالإضافة إلى بيان الضوابط الشرعية اللازمة للإرتقاء بعملها، والشروط اللازم توافرها في أعضائها، وذلك من خلال تأصيل الأحكام وتخريج الفروع على الأصول.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، أمّا المقدمة فجعلته توطئة لهذه الدراسة، وأمّا المبحث الأول فخصصته للحديث عن مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وحكمها الشرعي وتكييفها الفقهي، وأمّا المبحث الثاني فخصصته للحديث عن مكوّنات الرقابة الشرعية، وأهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وأمّا المبحث الثالث فخصصته للحديث عن واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية والتحدّيات التي تواجهها وحلولها، وخصصت المبحث الرابع للحديث عن الضوابط اللازمة لضمان جودة عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وضمّنت الخاتمة أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة، بالإضافة إلى أهم التوصيات.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

تعدّ الصّيرفة الإسلامية من السمات البارزة لفقه المعاملات المالية في العصر الحديث، وذلك لكونها تجسيداً عملياً لصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وقدرته على مواكبة مستجدات الحياة، وقد تأكد هذا الأمر بعد حدوث الأزمة المالية العالمية التي اجتاحت البنوك العالمية، وعدم تأثر المصارف الإسلامية بها، الأمر الذي سلّط الأضواء الكاشفة عليها وعلى الدّور الذي تلعبه في خدمة اقتصاد الأمة وتطوره، وفي بثّ ثقافة مصرفية بين أفرادها بأهمية الأدوات الاستثمارية المباحة وخطورة المعاملات الربوية.

إنّ هوية المصارف الإسلامية لا تتمّ إلاّ بتميّزها عن المصارف التقليدية، وهذا التميّز لن يتحقق إلاّ إذا تقيدت المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، ليتطابق اسمها عندئذ مع أنشطتها، ومة هنا يأتي دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لتحقيق هذا التميّز.

كما إنّ المصارف الإسلامية تتميّز عن غيرها من المصارف التقليدية، بأنّها مصارف صاحبة رسالة نبيلة، تهدف إلى خدمة المجتمع وتنميته، الأمر الذي يحتم عليها أن تكون على قدر هذه الرسالة، ولذلك فإنّ وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية – والتي تضطلع بدور بيان الحلال

والحرام في المعاملات والأنشطة المصرفية – أمر ضروري، لتتمكن هذه المصارف من تحقيق مصداقية رسالتها، وتشجيع الجمهور على الإقبال عليها والتعامل معها، لا سيّما وأنّ الأساس الذي قامت عليه هذه المصارف هو تقديم البديل الشرعي للمصارف التقليدية.

إنّ هيئات الرقابة الشرعية هي أحد أركان العمل المصرفي الإسلامي، باعتبار أنّ هذه الهيئات تمثّل القرار الشرعي في المصارف الإسلامية بكل أبعاده الفكرية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وهو القرار الذي يحقق مصداقية هذه المصارف في شرعية معاملاتها، خاصة وأنّ تخصصات معظم العاملين فيها ليست تخصصات في الشريعة الإسلامية.

كما أنّ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية قد تنوعت صورها، وتباينت فيما بينها، واختلفت مسمياتها وهياكلها، فبعض هذه المصارف اكتفت بمستشار شرعي واحد، وبعضها اعتمدت على عدد من المستشارين الشرعيين دون أن تتقيد برأي واحد منهم، في حين فضل البعض الآخر إنشاء هيئة استشارية تفتي بما يُعرض عليها من موضوعات.

لكلّ ما سبق جاء هذا بهدف بيان مسألة "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: مفهومها وأحكامها في الاقتصاد الإسلامي" من خلال محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولاً - ما الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وما حكمها الشرعي، وما تكييفها الفقهي وحكمها التكليفي ؟

ثانياً - ما مكوّنات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وما أهميتها بالنسبة إلى المصارف الإسلامية؟

ثالثاً - ما واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وما التحديات التي تواجهها، وما سبل مواجهة هذه التحديات؟

رابعاً - ما الضوابط المطلوبة للإرتقاء بجودة عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؟

وستكون خطة البحث كما يلي:

المبحث الأول - مفهوم الرقابة الشرعية، وحكمها الشرعي، وتكييفها الفقهي:

المطلب الأول - تعريف الرقابة الشرعية، والمصطلحات ذات الصّلة:

الفرع الأول – تعريف الرقابة الشرعية:

المسألة الأولى – تعريف الرقابة:

أولاً – تعريف الرقابة في اللغة العربية

ثانياً – تعريف الرقابة في الاصطلاح

المسألة الثانية – تعريف الشرعية:

أولاً – تعريف الشرع في اللغة العربية

ثانياً – تعريف الشرع في الاصطلاع

المسألة الثالثة – تعريف الرقابة الشرعية باعتبارها مركباً وصفياً

الفرع الثاني - تعريف المطلحات ذات الصّلة

المطلب الثاني - الحكم الشرعي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

الفرع الأول – مشروعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

الفرع الثاني – الحكم التكليفي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

المطلب الثالث - التكييف الفقهي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني -مكونات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وأهميتها:

المطلب الأول - مكونات الرقابة الشرعية:

المطلب الثاني - أهمية الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية:

المبحث الثالث - واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، والتحديات التي تواجهها:

المطلب الأول - واقع الرقابة في المصارف الإسلامية:

الفرع الأول – آلية اختيار أعضاء هيئات الفتوى

الفرع الثاني – التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية

الفرع الثالث – الحقوق المالية لأعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية

المطلب الثاني - التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية

المبحث الرابع - الضوابط اللازمة لضمان جودة عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

المطلب الأول - ضوابط عضو هيئة الفتوى

المطلب الثاني - ضوابط الفتوى

الخاتمة

المراجع

والله تعالى أسال أن يوفقني فيما أنا بصدد بحثه وبيانه، إنّه سميع مجيب، آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المبحث الأول - مفهوم الرقابة الشرعية، وحكمها الشرعي وتكييفها الفقهي:

المطلب الأول - تعريف الرقابة الشرعية، والمصطلحات ذات الصّلة:

الفرع الأول – تعريف الرقابة الشرعية:

المسألة الأولى – تعريف الرقابة:

أولاً – تعريف الرقابة في اللغة العربية:

تُطلق الرقابة في اللغة العربية ، ويُراد بها جملة من المعاني، منها:

الحفظ، تقول: رقبت الشيء أرقبه، أي: حفظته،الشرعية اسم نسبة مشتق من الشرع، وبيان معنى الشرع في اللغة والاصطلاح فيما يلي:

1- والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ومنه: قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[1]، أي حافظاً لأعمالكم، فيجازيكم بها[2].

2-الانتظار، تقول: رقبته وترقبته وأرقبته، أي: انتظرته[3]، ومنه قوله تعالى على لسان سيدنا هارون: ﴿ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي ﴾[4]، أي: ولم تنظر قولي وتحفظه[5].

ثانياً - تعريف الرقابة في الاصطلاح:

تُطلق الرقابة في الاصطلاح ويراد بها " وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد"[6].

المسألة الثانية – تعريف الشرعية:

الشرعية اسم نسبة مشتق من الشرع، وبيان معنى الشرع في اللغة والاصطلاح فيما يلي:

أولاً - تعريف الشرع في اللغة العربية:

الشرع في اللغة العربية مأخوذ من الشريعة ويُراد بها مورد الماء، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها[7]، كما يُطلق الشرع في اللغة العربية ويُراد به الطريق[8] .

ثانياً - تعريف الشرع في الاصطلاح:

يُطلق الشرع في الاصطلاح ويُراد به " الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقران أم بسنة النبي (ﷺ) "[9].

المسألة الثالثة – تعريف الرقابة الشرعيةة باعتبارها مركباً وصفياً:

عُرفت الرقابة الشرعية بأنّها " وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ"[10].

---

(1) سورة النساء: من الآية 1

(2) المحلى، جلال الدين أحمد بن محمد والسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أب بكر. **تفسير الجلالين**، القاهرة: دار الحديث، ط1، ص97.

(3) الفيومي، **المصباح المنير**، 1، 234.

(4) سورة طه: الآية 94.

(5) الطبري، أبو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي. **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القران**، (ت310هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ:2001م، ج16، ص147.

(6) الشوبكي، **دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن**، ص31.

(7) الفيومي، **المصباح المنير**، 1، 310.

(8) أبو حبيب، سعدي. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دمشق: دار الفكر، ط2، 1993، ص193.

(9) زيدان، عبدالكريم. **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2003م، ط16، 34.

(10) الشبيلي، يوسف. **الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية**، www.almoslem.net

الفرع الثاني – المصطلحات ذات الصلة:

أولاً - المراجعة الشرعية: وهي تعني "فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، وتسمى كذلك بالتدقيق الشرعي أو الرقابة الشرعية الداخلية[1].

ثانياً - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية: وهي "الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى، وتضع المعايير الشرعية[2]

ثالثاً -المراجعة الداخلية: وهي تعني "التأكد من التزام المؤسسة بالسياسات الإدارية والمالية المعتمدة"[3].

المطلب الثاني - حكم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وتكييفها الفقهي:

الفرع الأول – حكم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

المسألة الأولى - مشروعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أمرٌ مشروع، ويُمكن الاستدلال على هذه المشروعية بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول، وبيان ذلك فيما يلي:

أ-القران الكريم، فقد وردت عدّة آيات تدل على مشروعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومنها:

1- قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[4].

2- قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [5].

ووجه الدّلالة في هاتين الآيتين القرآنيتين الكريمتين على مشروعية الرقابة في المصارف الإسلامية، أنّهما تدعوان – بعمومهما – إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء كان ذلك متعلقاً بالعبادات أو المعاملات أو غيرهما، ولا شك أن مراعاة المصارف للأحكام الشرعية في معاملاتها هو من المعروف الذي يجب الأمر به، كما أنّ عدم التزامها بهذه الأحكام هو من قبيل المنكر الذي يجب النهي عنه، وهنا تبرز أهمية وجود جهة في المصرف تتولى ذلك، وهي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

3- قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [6].

4- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [7].

---

(1) المرجع السابق

(2) المرجع السابق

(3) المرجع السابق

(4) سورة آل عمران: الآية 104.

(5) سورة آل عمران: الآية 110.

(6) سورة النساء: الآية 58.

(7) سورة المعارج: الآية 32.

ووجه الدلالة في هاتين الآيتين الكريمتين على مشروعية هذا النوع من الرقابة في العمل المصرفي أنّهما تحضّان بعمومهما على حفظ الأمانات، ومن هذه الأمانات ما ائتمن الله – عزّ وجلّ – العلماء من القيام بشريعة الله تعالى وبيانها للناس، لقوله (ﷺ): "العلماء أمناء الله على خلقه"[1]، ومما لا شكّ فيه أنّ تصويب المعاملات المالية التي تجريها المصارف، لتكون متفقة مع الأحكام الشرعية، هو من عموم ما ائتمن الله – تعالى – العلماء عليه، وبذلك تظهر لدينا أهمية وجود هيئات للفتوى وال رقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

ب- السنة النبوية الشريفة، حيث وردت عدّة أحاديث نبوية شريفة تفيد مشروعية الرقابة في العمل المصرفي، ومنها:

1- قوله (ﷺ): "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[2].

والاستدلال بهذا الحديث على مشروعية الرقابة الشرعية في العمل المصرفي من حيث كونه حاضاً بعمومه على النهي عن المنكر، ولا شك أن عدم تطبيق الأحكام الشرعية في العمل المصرفي هو من جملة المنكر الذي يجب التصدي للنهي عنه من خلال ما يُعرف بهيئات الرقابة الشرعية.

2-قوله (ﷺ): "أدّ الأمانة إلى ائتمنك، ولا تخن من خانك"[3].

ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف على مشروعية الرقابة في العمل المصرفي أنّه يوجب بعمومه الحفاظ على الأمانة، أياً كان نوعها، ولا شكّ أنّ رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية في المصارف الإسلامية مؤتمنون من قبل المودعين والمساهمين في المصارف الإسلامية على انسجام معاملات هذه المصارف مع الأحكام الشرعية، ولهذا يعدّ التفريط في هذا الأمر من قبلهم خيانة

---

(1) رواه القضاعي وابن عساكر عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، وهو حديث حسن:

انظر في ذلك:

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دمشق: دار الفكر، ط2، 1418هـ، ج3، ص181 و ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله. **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للنشر والتوزيع، 14145هـ: 1995م، ج14، ص267 والقضاعي، أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون. **مسند الشهاب**، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1407هـ:1986م، ج1، ص100.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأنّ الإيمان يزيد وينقص، يرقم (49).

انظر: مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج 1، ص 69.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب 38، برقم (1264)، وقال عنه:هذا حديث حسن غريب، واللفظ له، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده برقم (3535).

انظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك. **سنن الترمذي**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م، ج2، ص555 وأبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدادبن عمرو الأزدي السجستاني. **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد شعيب أرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ: 2009م، ج3، ص36.

للأمانة، وهي ممنوعة في الشريعة الإسلامية، وهنا تبرز أهمية إنشاء جهة تتولى التأكد من مطابقة معاملة هذه المصارف لأحكام الشريعة الغراء.

ج- المعقول، وهو من وجهين:

الأول – إنّ مجرد وجود مصرف ينسب اسمه إلى الإسلام ويدّعي تطبيق الشريعة الإسلامية في معاملاته، يقتضي وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية فيه، بهدف مراجعة أعماله، والتأكد من مدى انسجامها مع الأحكام الشرعية.

الثاني – إنّ النظام الأساسي للمصرف الإسلامي يتضمن نصّاً يتعلق بإنشاء هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، وذلك استناداً بالتزام المصرف بالأحكام الشرعية، الأمر الذي يوجب تأسيس هذه الهيئة، لإضفاء الشرعية على أعمال المصرف وأنشطته.

المسألة الثانية – الحكم التكليفي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

لما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وعامة لكل مناحي الحياة الإنسانية، فقد جعلها الشارع الحكيم واجبة التطبيق في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية وغيرها، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾[1]، ولهذا فإنّ المصرف مطالبٌ شرعاً بأن يلتزم بالأحكام الشرعية في معاملاته، وأن يضع الإجراءات التي تقيه من ارتكاب المخالفات الشرعية، خاصة في هذا الزمان، الذي تعقدت فيه المعاملات المالية وتشعّبت، وهذا لا يتأتى له إلاّ من خلال وجود هيئات للرقابة الشرعية على أعماله، الأمر الذي يعني أن تأسيس المصرف للهيئة التي تراقب عمله وتصوّبه من الناحية الشرعية أمرٌ واجبٌ شرعاً، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية التي تنصّ على أنّ "ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب"[2].

الفرع الثاني – التكييف الفقهي لعمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

يُمكن القول بأنّ التكييف الفقهي لعمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية – ومن خلال النظر إلى طبيعة الأعمال التي تقوم بها وتنوعها وتشعبها – إنّها مزيجٌ من عدة تكييفات فقهية مشروعة، وهي:

أولاً – الإفتاء، وذلك لأنّ هذه الهيئة تقوم – من جملة ما تقوم به – بدور المفتي في الإجابة عن الأسئلة والاستفسارات الواردة إليها من المصرف الذي تتبع إليه.

ثانياً – الوكالة بأجر، وذلك لأنّ هذه الهيئة موكلة من المودعين والمساهمين في المصرف الإسلامي للتأكد من انسجام أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، مقابل أجر يحصلون عليه.

---

(1) سورة المائدة : الآية 49.

(2) ومعنى هذه القاعدة الفقهية أنّ كلّ ما توقف قيام الواجب أو تمامه على وجوده كان إيجاده واجباً ما دام ذلك في حدود الطاقة. انظر: الكردي، أحمد الحجي. **المدخل الفقهي = القواعد الكلية والمؤيدات الشرعية**، مطبعة جامعة دمشق، ط4، 1411هـ: 1990، ص169.

ثالثاً – الحسبة[1]، وذلك لأنّ هذه الهيئة تقوم بمراقبة أعمال المصرف الذي تتبع إليه، فأشبه عملها عمل المحتسب في الأسواق.

رابعاً – الإجارة، وذلك لأنّ هذه الهيئة تقوم بتصويب المخالفات التي يقع فيها المصرف، وتدقيق أعماله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، مقابل مكفأة شهرية أو سنوية يدفعها المصرف لأعضائها.

المبحث الثاني – مكونات الرقابة الشرعية، وأهميتها:

المطلب الأول – مكونات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

يرى الباحثون أنّ جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لّما كان معنياً بالحفاظ على التزام هذه المؤسسات بالأحكام الشرعية في جميع أعمالها، فإنّه لا بد له حتى يحقق هدفه من أن يتكون من الهيئات التالية:

1- الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وتتبع البنك المركزي، وتقوم بالإشراف على المصارف الإسلامية على مستوى الدولة الواحدة.

2- هيئة الفتوى، ووظيفتها النظر في أعمال المصرف والعقود وصيغ الاستثمار والمنتجات المالية التي يُعلن عنها، وبيان حكمها الشرعي، وكذلك الإجابة عن الاستفسارات التي ترد إليها من كافة الجهات التابعة للمصرف أو المؤسسة المالية[2].

ولا بدّ من أن تتكون الهيئة من ثلاثة على الأقل[3] من العلماء المتخصصين في المعاملات المالية والمؤهلين للفتوى في هذا المجال، ويُشترط في كل واحد منهم ما يلي:

أ- أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً.

ب- أن يكون مؤهلاً من الناحية العلمية بما يتطلبه الإفتاء هنا من علم بأصول المعاملات المالية وضوابطها وجزئياتها ومقاصدها، والقدرة على إعمال النظر وتخريج النوازل المعاصرة على الأصول والقواعد الفقهية واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية على الوجه الصحيح.

ت- أن يكون عدلاً – وذلك بأن يكون متصفاً بالصدق والأمانة والعفة، والبعد عن الريب، ومأموناً في الرضا والغضب – لأنّ العدالة معتبرة في كلّ ولاية[4]، وهيئة الفتوى في المصرف الإسلامي واحدة منهن.

---

(1) وهي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.
انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص349.

(2) الشبيلي، **الرقابة الشرعية على المصارف**، www.almoslem.net

(3) الحكمة من اشتراط العدد ثلاثة هنا هو وجود المرجح عند اختلاف الاثنين، لأنهما في حال اختلافهما لا مرجح لأحدهما، وإذا رُجّح قول أحدهما لكونه رئيساً للهيئة، فإنّ الفتوى عندئذ تكون صادرة من اجتهاد اجتهاد فردي لا اجتهاداً جماعياً.

(4) انظر: الماوردي، أبو الحسن محمد بن محمد بن حبيب البصري. **الأحكام السلطانية**، القاهرة: دار الحديث، ص112.

3- جهاز الرقابة الشرعية الداخلية، وهو جهاز يتبع إدارة المصرف، ويتكون من مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لهم إلمام بالضوابط الشرعية، وتتلخص وظيفته هذا الجهاز في حفظ أعمال المصرف من المخالفات الشرعية، وذلك من خلال ما يلي:

أ- فحص وتقويم مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في العقود التي يعقدها مع عملائه.

ب- متابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى وتوجيهاتها

ت- تقديم تقارير دورية عن نتائج عمليات الفحص والمتابعة لعمليات المصرف إلى الجهات المختصة في المصرف، وبحسب ما تنص عليه لوائح المصرف وأنظمته في هذا المجال[1].

واشترط الباحثون فيمن يتولى عضوية جهاز التدقيق الشرعي، ليكون مؤهلاً للتدقيق على العقود وفحصها والتأكد من مدى مطابقتها لقرارات هيئة الفتوى، ما يلي:

أ- أن يتمتع بالأهلية الشرعية، وذلك بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، لأنّ منصب الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي، من الولايات الشرعية، فيشترط فيمن يتولاها تمتعه بالأهلية اللازمة لذلك.

ب- أن يكون عدلاً، لأنّ التمتع بالعدالة من شروط جواز تولي الولايات العامة،[2]، وجهاز التدقيق الشرعي في المصرف الإسلامي واحد منهن، فيشترط فيمن يتولاه أن يكون عدلاً.

ت- أن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية - من حيث الجملة – وضوابطها وشروط كلّ عقد وأسباب فساده.

ث- أن يكون لديه معرفة بأصول المعايير المحاسبية والقانونية والمراجعة الداخلية[3].

المطلب الثاني - أهمية الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية:

من المعلوم لدينا أنّ المصارف الإسلامية تسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وذلك من خلال اعتباره وسيلة من الوسائل التي يتمّ من خلالها خدمة مصالح المجتمع، ولهذا فإنّ عملية تنمية المال واستثماره وفقاً لذلك لا تتحقق في معزل عن هذا الهدف، ولذلك فإنّ المصارف الإسلامية تعمل على تجميع المدّخرات والأموال المكتنزة من أصحابها الذين لا يرغبون في التعامل مع البنوك الربوية، والعمل على توظيفها في مختلف الأنشطة الاقتصادية، بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية المتنوعة لعملائها، ووفقاً لأحكام الشرعية الإسلامية، ومن هنا تبرز عوامل أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لتحقيق النجاح في عملها، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

(1) الشبيلي، **الرقابة الشرعية على المصارف**، www.almoslem.netوفداد، العياشي. **الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة، ص12.

(2) انظر: المرجع السابق، ص112.

(3) انظر: الشبيلي، **الرقابة الشرعية على المصارف**، www.almoslem.net

أولاً – ضرورة وجود جهة في المصارف الإسلامية لمراقبة أعمالها، ودراسة المنتجات المالية المبتكرة، وبيان حكمها الشرعي[1]، لا سيما وأنّ هناك حاجة لدى المصارف الإسلامية إلى تقديم البدائل الشرعية للمنتجات التي تقدّمها المصارف التقليدية، وتتعارض مع الأحكام الشرعية.

ثانياً – حاجة المصارف الإسلامية إلى جهة تعطيها الصبغة الشرعية لدى الجمهور من المساهمين والمودعين والعملاء[2]، وتحقق لها الثقة والمصداقية لديهم، خاصة وأنّ الأساس الذي قامت عليه هذه المصارف هو تقديم البديل الشرعي للمصارف التقليدية.

ثالثاً – تعقّد الصور التجارية، وانتشار أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان والحسابات بأنواعها والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المراجع والكتب الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإنّ القائمين على نشاط المصرف من المصرفيين غير مؤهلين من الناحية العلمية الشرعية للكشف عنها بأنفسهم[3].

رابعاً – عدم إحاطة جميع العاملين في المصارف الإسلامية بأحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية[4]، لأنّ تخصصات معظمهم ليست تخصصات شرعية.

المبحث الثالث – واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، والتحدّيات التي تواجهها:

المطلب الأول – واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

إنّ واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يمكن بيانه من خلال جملة أمور، منها ما يتعلق بآلية اختيار هيئة الرقابة الشرعية فيها، ومنها ما يتعلق بكفائة أعضاء الهيئة، ومنها ما يتعلق بمدى جدية المصارف الإسلامية في الاستجابة لقرارات وتوصيات وملاحظات هيئات الرقابة الشرعية، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

الفرع الأول – آلية اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية:

يلاحظ المتابع لعملية اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أنّ هناك تنوعاً في أساليب اختيار أعضاء هذه الهيئات، فبعض الهيئات يتمّ اختيار أعضائها من قبل مجلس إدارة المصرف – كما هو الحال في البنك الإسلامي الأردني ودار المال الإسلامي – وبعض الهيئات يتمّ اختيار أعضائها من قبل الجمعية العمومية للمصرف – كما هو الحال في بنك البركة السوداني – وبعض هذه الهيئات يتمّ اختيار أعضائها من قبل الدولة، كما هو الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أصدرت عام 1985م القانون الاتحادي رقم (6) والذي ورد فيه ما نصّه: "تُشكّل بقرار من مجلس

(1) مصطفى، نوره سيد أحمد. **مقومات الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية**، ص 4 figh.islammessage.com.

(2) القرضاوي، يوسف. **تفعيل آليات الرقابة** (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 238، ص 15 وما بعدها.

(3) حماد، حمزة عبدالكريم. **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004م www.islam online.net

(4) الزحيلي، وهبة. **المصارف الإسلامية**، الحلقة الثانية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 199، ص31 ومصطفى، **مقومات الرقابة الشرعية**، ص15.

الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة على على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثاني – التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية:

يلاحظ المتابع لمدى جدّية المصارف الإسلامية في الاستجابة لقرارات وفتاوى وملاحظات وتوصيات هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لديها، أنّه يمكن تقسيم هذه المصارف إلى ثلاثة أقسام، هي:

القسم الأول – مصارف لم تكتف بوجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لديها، فقامت بتأسيس أقسام مستقلة للتدقيق الشرعي ويعمل فيها عدد كاف من الموظفين ذوي الخبرة والكفاءة ، بهدف تدقيق معاملات المصرف والتأكد من انسجامها مع الأحكام الشرعية، ومما لا شكّ فيه أنّ هذا النمط يعدّ من أفضل الطرق في مسألة التدقيق الشرعي على معاملات المصرف وأنشطته.

القسم الثاني – مصارف لم تكتف بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لديها، فقامت بتعيين مدقق شرعي واحد، ليكون حلقة وصل بين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وبين المصرف، ومما لا شكّ فيه أنّ هذا النمط من التدقيق غير كاف، إذ لا يمكن لمدقق واحد أن يقوم بتتبع تلك المعاملات، وذلك بسبب كثرتها وتشعبها.

القسم الثالث – مصارف تكتفي بوجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لديها، ولم تُعيّن مدققاً شرعياً واحداً، وإنما تكتفي هيئة الفتوى فيها بأخذ عينة عشوائية من المعاملات المصرفية، وذلك للتأكد من مدى انسجامها مع الشريعة الإسلامية، ومدى التزام المصرف بقراراتها وتوصياتها، وهذا النمط من التدقيق غير كاف، لأنّ هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لا يمكنها أن تحيط بكل معاملات المصرف وأنشطته[2].

الفرع الثالث – الحقوق المالية لأعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية:

تختلف المصارف الإسلامية عن بعضها في مسألة تحديد الحقوق المالية التي ينالها أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية العاملون لديها، ويمكن تقسيم هذه المصارف إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول – مصارف ينال أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لديها راتباً شهرياً، كما هو الحال في بنك التضامن السوداني.

القسم الثاني – مصارف ينال أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لديها نسبة محددة من الربح الصافي، على أن لا تتجاوز في مجموعها عشرة في المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من صافي الربح، كما هو الحال في بنك فيصل الإسلامي المصري.

---

(1) انظر: الصلاحين، عبد المجيد محمود. **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر(المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل)، كلية الشريعة – جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص258.

(2) المرجع السابق، ص263- 264.

ويؤخذ على هذه الطريقة من تسديد الحقوق المالية لأعضاء هيئة الفتوى إمكانية تساهل بعض الأعضاء في تطبيق المعايير الشرعية على معاملات المصرف وأنشطته، وذلك لأنّ الأجر الذي يتقاضاه عضو هيئة الفتوى يزداد بازدياد الأرباح، فيصبح من مصلحة ذلك العضو أن تكثر معاملات المصرف وأنشطته، ليزداد مع كثرتها ربحه.

القسم الثالث – مصارف تقوم بتسديد أتعاب محددة عند التعيين، كما هو الحال في مصرف فيصل السوداني.

القسم الرابع – مصارف لا يتقاضى أعضاء هيئة الفتوى لديها أيّ حقوق مالية، كما هو الحال في شركة الراجحي المصرفية، وهذا النمط يساعد على استقلالية أعضاء هيئة الفتوى وأبعد لهم عن شبهة المحاباة[1].

المطلب الثاني – التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

ثمة تحديات تواجه عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، يُمكن تلخيصها بما يلي:

1-قلة العلماء الشرعيين المختصين بالأمور الاقتصادية – وخاصة المالية منها – وعدم وجود جيل ثان مؤهل للعمل كمراقبين شرعيين، لأنّ الكوادر الموجودة حالياً إمّا أن تكون ملمة بأمور الفقه وإمّا أن تكون ملمة بأسس الاقتصاد الإسلامي، ولا يوجد من لديه القدرة على الجمع بين الثقافتين الفقهية والاقتصادية، على الرغم من أنّ الجيل الأول من المراقبين الشرعيين اكتسب الخبرة العملية الكافية التي مكنتهم من القيام بالدور المزدوج.

2-التطور السريع في المعاملات المالية التي يغلب عليها الطابع الربوي، وبين الاستنباطات الفقهية التي يجب أن تجاري الأحداث، كبطاقات الائتمان والحسابات بأنواعها والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة.

3-الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة، لإجازة بعض المعاملات.

4-تأخر الاستجابة لقرارات الهيئة وتوصياتها من قبل إدارة المصرف، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية، واعتياد الموظفين عليها، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى وجود رقابة شرعية صورية لا معنى لها.

5-إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية.

6-ضيق اختصاصات الهيئة، حيث يقتصر دورها أحياناً على صورة سؤال وجواب.

7-غياب التنسيق بين العاملين في ميدان الفقه والاقتصاد والعاملين في ميدان المصارف الإسلامية.

8-زيادة وتنوع أدوات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية وتوسع آفاقها، الأمر الذي يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تستطيع تطوير وابتكار أدوات استثمارية جديدة ومتنوعة بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية[2].

---

(1) المرجع السابق، ص 264- 265

(2) مصطفى، **مقومات الرقابة الشرعية**، ص 12-13.

وقد وضع الباحثون عدداً من الحلول التي تساعد على مواجهة التحديات السابقة ويمكّن تلخيصها فيما يلي:

1-إعادة النظر في تشكيل هيئات الرقابة الشرعية، لتضم مع علماء الشريعة علماء الاقتصاد والصيرفة والقانون، ممن لديهم اهتمام بدراسة الاقتصاد الإسلامي.

2-منح أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الاستقلالية التامة، حتى لا يكون عيهم سلطان إلاّ سلطان الشرع الشريف.

3-تفرّغ هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لعملها.

4-مراعاة الكفاءة والتأهيل العلمي، والقدرة على القيام بمتطلبات عمل الرقابة الشرعية عند اختيار أعضاء الهيئة، ليكون لديهم القدرة على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأنشطة المصرف، والعمل على إيجاد البديل الشرعي للمعاملات التي يتمّ الاعتراض عليها، وعدم الاكتفاء بمجرد الإفتاء بعد جوازها.

5-مراعاة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والاستئناس بها.

6-الالتزام بمنهج اجتهادي واضح قائم على الإلمام بمبادئ الشريعة الإسلامية الكلية ومقاصدها وعلل الأحكام ومآخذها، واختيار ما يحقق المصلحة من بين أقوال الفقهاء وفق الضوابط المعتمدة في هذا الأمر.

7-التنسيق بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الشرعية والبحثية والأكاديمية، بهدف الاستفادة من الدراسات والأبحاث التي كُتبت في هذا المجال.

8-تأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تأهيلاً مصرفياً محاسبياً.

9-طرح برامج للمصارف الإسلامية في الجامعات العربية والإسلامية، نظراً للتوسع الكبير في مجال المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى قيام بعض المصارف التقليدية بفتح نوافذ مصرفية إسلامية لديها.

10-الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في أي مجال تحتاجه هيئة الفتوى في عملها.

11-إيجاد اللوائح التنظيمية التي تحكم عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

12-وضع صندوق لتلقي الشكاوى خاص بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المقر الرئيس للمصرف وقاعات فروعه الأخرى[1].

(1) الصلاحين، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامي**، ص266- 274 ومصطفى، **مقومات الرقابة الشرعية**، ص6.

المبحث الرابع – الضوابط اللازمة لضمان جودة عمل الرقابة الشرعية:

ثمّة ضوابط يؤيدها الشرع الشريف لا بد منها لضمان جودة عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وبعض هذه الضوابط يتعلق بعضو هيئة الفتوى، وبعضها يتعلق بنفس الفتوى، وبيان ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول – ضوابط عضو هيئة الرقابة الشرعية:

لا بد لضمان جودة عمل أعضاء هئية الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من أن تتوافر فيهم الضوابط التالية:

الضابط الأول – أن يكون مؤهلاً من الناحية العلمية بما يتطلبه الإفتاء هنا من علم بأصول المعاملات المالية وضوابطها وجزئياتها ومقاصدها، والقدرة على إعمال النظر وتخريج النوازل المعاصرة على الأصول والقواعد الفقهية واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية على الوجه الصحيح.

والمستند الشرعي لهذا الضابط قوله (ﷺ): "من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه"[1].

الضابط الثاني – أن يكون عضو الهيئة ذا إلمام بالمعاملات المصرفية وآليات تنفيذها، والطرق المحاسبية فيها، كي يستطيع أن يتصور المسألة المراد بيان حكمها الشرعي بكل تفاصيلها وحيثياتها، ليكون حكمه بعدئذ على هذه المسألة صحيحاً، وموافقاً للأحكام الشرعية.

والمستند الشرعي لهذا الضابط القاعدة الفقهية التي تنصّ على أنّ "الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره"[2].

الضابط الثالث – الاستقلالية، بحيث لا يكون على عضو الهيئة – في كلّ ما يصدر عنه من رأي أو قول فيما يخص معاملات المصرف الإسلامي وأنشطته – سلطان إلاّ سلطان الدين، وذلك لأنّ استقلالية أعضاء هيئة الفتوى – والمراقبون الشرعيون مثلهم – تعدّ عاملاً أساسياً لضمان تحقق الموضوعية والحياد في كلّ ما يصدر عنهم من فتاوى أو قرارات أو توصيات تتعلق بأعمال المصرف وأنشطته، وإضفاء الثقة والمصداقية عليها، بعيداً عن أيّ ضغوط معنوية أو مادية قد تُمارس عليهم بهدف التأثير على آرائهم من قبل مجالس الإدارات أو الإدارات التنفيذية.

واستقلالية أعضاء هيئة الفتوى يمكن تحقيقها بثلاثة أمور، هي:

الأول – الإستقلالية في التعيين والعزل، وذلك بأن يتمّ تعيين عضو الهيئة وعزله من خلال الجمعية العمومية للمصرف، لا من خلال مجلس الإدارة للمصرف، أو الجمعية العمومية فيه.

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، برقم (3756)، وقال عنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: حسن..
انظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، ج3، ص 321.

(2) إذ يُشترط لجواز الفتوى أن يتصور المفتي السؤال تصوّراً كاملاً، ليتمكن من الحكم عليه.
انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. **الأصول من علم الأصول**، دار ابن الجوزي، ط4، 1430هـ : 2009م، ص 83.

أمّا أن يوكل أمر التعيين أو العزل إلى مجلس الإدارة فإنّه يؤخذ عليه ما يلي:

أ- توقع هيمنة مجلس الإدارة على هيئة الفتوى، باعتبار أنّ من يملك حق الاختيار يملك حق العزل، خاصة إذا علمنا أنّ أعضاء مجلس الإدارة هم من كبار مساهمي المصرف، وقد يكون لديهم أو لدى بعضهم رغبة في التفلت من الرقابة الشرعية التي تقيّد بعض نشاطات المصرف مما لا يتفق مع الأحكام الشرعية، سعياً لتحقيق الربح، والتي قد يغض أعضاء هيئة الفتوى الطرف عنها من قبيل تبادل المنافع أو المجاملة.

ب- الإفتقار إلى النزاهة والموضوعية في اختيار أعضاء الهيئة، لأنّ هذا الاختيار قد يكون قائماً على الصداقة أو القرابة، الأمر الذي قد يجعل هذا العضو أكثر تغليباً لاعتبارات المصلحة، بعيداً عن المهنية.

الثاني – الاستقلالية الوظيفية، وذلك بأن يكون عضو هيئة الفتوى في المصرف من خارج موظفيه، وأن يتمتع جهاز الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمصرف بمكانة تمكّنه من إنجاز مهامه على أكمل وجه، بالإضافة إلى وجوب ارتباطه من الناحية الفنية بهيئة الفتوى، لتكون هي الجهة المخوّلة باعتماد تقاريره.

الثالث – الاستقلالية المالية، وذلك بأن تُقدّر مكافأة عضو الهيئة بجهده وعمله، لا بما يجيزه للمصرف من أعمال، وأن لا يرتبط الأجر الذي يناله المراقب الشرعي بمضمون تقاريره التي يصدرها عن أعمال المصرف.

والمستند الشرعي في هذا الضابط أنّ ما يصدر عن عضو هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وتقارير رقابية يعدّ من قبيل الشهادة للمصرف، وإذا لم يكن العضو مستقلاً فإنّ ذلك يوجب الطعن في شهادته، لا سيما وقد نصّ العلماء على ردّ شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه، لوجود التهمة في ذلك[1].

المطلب الثاني – ضوابط الفتوى:

لا بدّ لضمان جودة عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من أن تتوافر في الفتوى الصادرة عنها للمصرف الضوابط التالية:

الضابط الأول – إلزامية الفتوى:

---

(1) انظر: الشبيلي، **الرقابة الشرعية على المصارف**، www.almoslem.net

وفي ذلك يقول في شرح منهى الإرادات: " من الموانع أن يجر الشاهد (بها) أي شهادته (نفعاً لنفسه كشهادته) أي الشخص (لرقيقه ولو) مأذوناً له...أو شهادته (لمورثه بجرح قبل اندماله) ... أو شهادته (لموصيه)... أو شهادته (لموكله) ... أو شهادة (مستأجر بما استأجر فيه) كمن نوزع في ثوب استأجر أجيراً لخياطته أو صبغه أو قصره فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره للتهمة".

انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت: 1051هـ) . **دقائق أولي النهى بشرح المنتهى المعروف بشرح الإرادات،** بيروت: عالم الكتب، ط1، 1412هـ : 1993م، ج6، ص626.

مع أنّ الأصل في فتوى المفتي أنّ لا تكون ملزمة للمستفتي[1]، إلاّ أنّ فتوى هيئة الرقابة الشرعية في المصرف يجب أن تتمتع بصفة الإلزام، لأنّها إن تجردت عنه، تكون الهيئة عندئذ هيئة استشارية، لا هيئة للرقابة شرعية.

والمستند الشرعي لهذا الضابط ما يلي:

1-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[2].

2-قوله (ﷺ) : "المسلمون عند شروطهم"[3].

ووجه الدلالة في هذين النصين الكريمين أنّهما يأمران بالوفاء بالعقود وما يصاحبها من شروط مباحة، ومن جملة هذه الشروط ما يكون بين المصرف وعملائه من أن تكون معاملاته متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت الفتاوى التي تصدرها هيئة الفتوى في المصرف حول أعماله ملزمة له.

3-ما جاء في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)، وفيها: "إنّ القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، فإنّه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"[4].

ووجه الدلالة هنا هو ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في التعليق على مراد سيدنا عمر (رضي الله عنه) بقوله "فإنّه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له": "ومراد عمر في ذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه إن لم يكن له قوة على تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه، فقال: ﴿ وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[5]، فالأيدي: القوي على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه"[6]، وعضو هيئة الفتوى في المصرف مثله مثل الحاكم في القضاء هنا.

الضابط الثاني – أن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي، لتكون أكثر قوة وقبولاً، وهذا لا يتأتى إلاّ إذا كان عدد أعضاء الهيئة ثلاثة على الأقل، والحكمة من اشتراط العدد ثلاثة هنا هو وجود

---

(1) انظر: ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق موفق عبدالقادر، بيروت: عالم الكتب، ص166.

(2) سورة المائدة: الآية 1.

(3) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة.
انظر : البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص 92.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: إنصاف الخصمين في المدخل عليه
انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن الخسروجردي. **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1224هـ: 2003م، ج 10، ص 299.

(5) سورة ص: الآية 45.

(6) انظر: ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب. **إعلام الوقعين عن ربّ العالمين**.المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ ج2، ص167.

المرجح عند اختلاف الاثنين، لأنّهما في حال اختلافهما لا مرجح لأحدهما، وإذا رُجّح قول أحدهما لكونه رئيساً للهيئة، فإنّ الفتوى عندئذ تكون صادرة من اجتهاد اجتهاد فردي لا اجتهاداً جماعياً، كما أنّ المستشار الواحد ليس بجماعة.

الضابط الثالث- تجنب الأخذ بالأقوال الشاذة[1] في الفتوى، لأنّ فتوى هيئة الرقابة الشرعية هي من يحمي المصرف الإسلامي من ارتكاب المخالفات الشرعية في معاملاته، ولا شكّ أنّ الأخذ بالأقوال الشاذة في الفتوى يحدث فيها خللاً، فإذا حصل فيها ذلك، فلا يجدي التدقيق عندئذ ولا المراجعة[2].

كما أنّ أقوال العلماء كلّها تُقاس بمعيار القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، ووجود قول سابق لأحد العلماء السابقين ليس مسوّغاً لتبني ذلك القول، فقول العالم يُحتج له ولا يُحتج به.

(1) الأقوال الشاذة: هي التي تخالف نصاً صريحاً من القران الكريم أو السنة الشريفة الصحيحة أو الإجماع.

(2) الشبيلي، **الرقابة الشرعية على المصارف**، www.almoslwm.net

الخاتمة والتوصيّات

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

فبعد أن وفقني الله تعالى إلى الإنتهاء من بحث موضوع "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، فقد توصلت إلى عدّة نتائج، يُمكن إيجازها فيما يلي:

1-المصارف الإسلامية مؤسسات مالية صاحبة رسالة نبيلة، تهدف إلى تنمية المجتمع وخدمته.

2-الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أمر مشروع بموجب الكتاب والسنة والمعقول، وحكمها التكليفي هو الوجوب.

3-إنّ الرقابة الشرعية من حيث التكييف الفقهي هي مزيج من بعض المعاملات المشروعة، وهي: الفتوى، والحسبة، والوكالة بأجر، والإجارة.

4-الرقابة الشرعية ضرورية للمصارف الإسلامية، وذلك حتى تتمكن هذه المصارف من إقناع عملائها بانسجام معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وتعزيز الثقة بها لديهم.

5-لا بدّ من الالتزام بضوابط معينة تستند إلى نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية، بهدف ضمان جودة عمل هيئات الرقابة الشرعية، كالتأهيل العلمي المناسب، والاستقلالية، وإلزامية الفتوى، وصدورها بموجب اجتهاد جماعي، وتجنب الأقوال الشاذة فيها.

وأمّا أهم ما توصي بها هذه الدراسة، فيمكن إيجازه فيما يلي:

1-مراعاة الكفاءة والخبرة عند اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية من قبل الجمعية العامة للمصرف، بعيداً عن القرابة أو الصداقة أو الشهرة.

2-تأهيل العلماء من أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تأهيلاً محاسبياً، ليكونوا أقدر على بيان الحكم الشرعي لما يُعر عليهم من معاملات.

3-نشر فتاوى وقرارات وتوصيات هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في كتاب، أو على موقع المصرف الإلكتروني، ليطلع عليه الباحثون والمهتمون.

4-إنشاء أقسام خاصة بالتدقيق الشرعي في كلّ فرع من فروع المصرف الإسلامي، بهدف الاطلاع على كل معاملة يجريها المصرف أو الفرع، والتأكد من انسجامها مع الأحكام الشرعية.

5-الاهتمام بتدريس مبحث التدقيق الشرعي في كليات المحاسبة والاقتصاد والعلوم الإدارية وغيرها من كليات تمنح شهادات علمية تمكّن حاملها من العمل في المصارف الإسلامية.

قائمة المراجع

1-القران الكريم

2-البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، ضبطه ووضع فهارسه: د. مصطفى ديب البغا، بيروت: مؤسسة الخدمات الجامعية، 1400هـ/ 1980.

3-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. **دقائق أولي النهى بشرح المنتهى المعروف بشرح الإرادات**، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1412هـ : 1993م.

4-البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن الخسروجردي. **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1224هـ: 2003م.

5-الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك. **سنن الترمذي**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

6-أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدادبن عمرو الأزدي السجستياني. **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد شعيب أرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ: 2009م

7-أبو حبيب، سعدي. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دمشق: دار الفكر، ط2، 1993.

8-حماد، حمزة عبدالكريم. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004م www.islam online.net

9-الزحيلي، وهبة بن مصطفى. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دمشق: دار الفكر، ط2، 1418هـ.

10-الزحيلي، وهبة. **المصارف الإسلامية**، الحلقة الثانية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 199.

11-زيدان، عبدالكريم. **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2003م، ط16.

12-الشبيلي، يوسف . **الرقابة الشرعية في المصارف**، www.almoslem.net

13-شحاته، شوقي إبراهيم. **البنوك الإسلامية**، القاهرة دار الشروق، 1977م.

14-الشوبكي، **دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن**.

15-ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق موفق عبدالقادر، بيروت: عالم الكتب.

16-الصلاحين، عبد المجيد محمود. **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر(المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل)، كلية الشريعة – جامعة الإمارات العربية المتحدة.

17-الطبري، أبو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي. **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القران**، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ:2001م.

18-ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله. **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للنشر والتوزيع، 14145هـ: 1995م.

19-ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. **الأصول من علم الأصول**، دار ابن الجوزي، ط4، 1430هـ : 2009م.

20-فداد، العياشي. **الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة.

21-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية – بيروت.

22-القرضاوي، يوسف. **تفعيل آليات الرقابة** (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 238.

23-القضاعي، أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون. **مسند الشهاب**، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1407هـ:1986م.

24-ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب. **إعلام الوقعين عن ربّ العالمين**.المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ..

25-الكردي، أحمد الحجي. **المدخل الفقهي = القواعد الكلية والمؤيدات الشرعية**، مطبعة جامعة دمشق، ط4، 1411هـ: 1990.

26- المالقي، عائشة الشرقاوي. **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط1، 2000م.

27-الماوردي، أبو الحسن محمد بن محمد بن حبيب البصري. **الأحكام السلطانية**، القاهرة: دار الحديث.

28-المحلى، جلال الدين أحمد بن محمد والسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أب بكر. **تفسير الجلالين**، القاهرة: دار الحديث، ط1.

29-مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

30-مصطفى، نوره أحمد سيد. **مقومات الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية**، www.figh.islammessage.com

تقنين عمل هيئة الرقابة الشرعية

بن صر عبد السلام

تهدف هذه الدراسة معالجة المفاهيم و الأطر القانونية؛ من خلال سمات هذه الهيئة الشرعية؛ من حيث إبراز مفهومها و أدلتها الشرعية والقانونية، و أهدافها السامية وأسباب وجودها و فعاليتها كهيئة مراقبة. ومدى أهميتها، وما هي آليات تشكيلها و شروطها؛ ومستلزمات وظائفها، وكيف تمارس عملها بصفة عامة، و خاصة إبراز مراحل الرقابة والأهداف والمتوخاة من الرقابة و بعدها الإستراتيجي؛ في المحافظة على مقومات الصيرفة الإسلامية؛ وبعثها لتحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي من إنشائها و تواجدها والغاية السامية من دورها تنمويا. بإعتبارها جهازا فعالا؛ ومن أهم الأجهزة في المؤسسات المالية؛ تلعب دورا فنيا علميا؛ و عمليا في الرقابة والمراجعة والتطور لهذا المصرف.

وعلى ضوء ذلك يمكن من خلال هذه الخلاصة؛ بيان إشكالية البحث في مثل هذه المصارف، هل تواجدها يهدف إلى تحقيق التوازن والتكافل؛ كمبدأ إجتماعي وإقتصادي وسياسي، أم أنها بنك قائم كسائر المؤسسات؛ هدفها تجاري وتحقيق الربح.

و لذا أرتأيت من خلال هذه الدراسة؛ ولاسيما تقنين عمل هيئة الرقابة الشرعية؛ وما هي المصداقية والرؤية الهادفة من الدراسة، الحديث عن هذا الموضوع من حيث المفاهيم الآتية : مفهوم هيئة الرقابة الشرعية؛ والحاجة إليها من حيث الأدلة الشرعية والأهمية والأهداف؛ و الاختصاص كمبحث أولي؛ ثم تخصيص في هذا المقام: مستلزمات و وظائف و واجبات؛ هيئة الرقابة الشرعية كمبحث ثاني؛ و في الأخير، بيان أعمال وأشكال الرقابة الشرعية، و مراحلها كمبحث ثالث.

مع إبداء خلاصة تهدف إلى إبراز مكانة الجهاز؛ والنتائج والتوصيات المستخلصة من الدراسة .

الكلمات المفتاحية: تقنين ـ عمل ـ هيئة ـ الرقابة bencerabdeslem@gmail.com

المقدمـــــة:

إن الحديث عن عمل هيئات الرقابة والتدقيق الشرعي، في المصارف الإسلامية وتقنين عملها، و بيان هوية المصرف الشرعي، لابد من إبراز الدور الكبير لهذا الجهاز الفعال في تحقيق الأهداف الرامية؛ من وجوده وأهميته كهيئة مستقلة ودائمة، تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة، التي تمارسها المصارف الإسلامية، والتي رجاء إنتشارها في الساحة المصرفية؛ يقتضي منا توسيع مجال نشاطها ومدلولها؛ وأدلتها وأهدافها واختصاصها؛ وما هي واجباتها؛ وأشكال أعمالها ومراحل الرقابة. لغرض تحقيق الهدف الأساسي من الرقابة [1].

(1) وهبه محمد سليم وكلاكش كامل حسين: المصارف الإسلامية ، نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، الطبعة الأولى 2011 م 1432 هـ دار مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص 97 وما بعدها .

ونظرا لأهمية الموضوع؛ لابد من بيان إشكالية جهاز الرقابة؛ أهو جهاز مستقبل أم تابع للمؤسسة؟ وما هي فعالية الجهاز ؟ ثم بيان أهميته وأهدافه؛ ثم المنهج المتبع في الدراسة و التحليل التدريجي له ، على النحو الآتي بيانه :

أولا : إشكالية الموضوع : لابد من التركيز على جهاز الرقابة المصرفية؛ أو هو جهاز مستقل ؟ أم هو جهاز تابع ؛ ومدى فعاليته .

ثانيا: أهمية جهاز الرقابة تتجلى أهمية جهاز الرقابة؛ في رصد وترقب سير أعمال المصارف الإسلامية؛ وإلتزامها بالأحكام الشرعية، و كذا إفتقار معظم العاملين في المصارف الإسلامية؛ إلى الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية، ما يضمن أهمية الجهاز؛ ووجود جهاز الرقابة، يعطي المصرف الإسلامي؛ الصيغة الشرعية نحو الزبائن والمصارف الهيبة و الوقار .

ثالثا : أهداف الجهاز الرقابي الشرعي يمتاز الجهاز الرقابي الشرعي عملة من الأهداف السامية، كالوقاية من إحتمالات سوء الإدارة و هدف تحقيقه، و ذلك للتحقق من أعمال المضاربة و التثبت من نتائجها؛ و مدى كفاءة العملية الإدارية لها؛ و هدف تأميني، وهو حماية ودائع الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية. وبالإضافة إلى ذلك، بيان حل أو حرمة المعاملات؛ التي تقوم بها المصارف الإسلامية؛ لتطبيق الحلال منها و تجنب الحرام. و تحفيز المصارف و كافة المتعاملين معها، بعث الإطمئنان من أن النظم واللوائح المختلفة؛ قد أعدت طبقا لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية؛ و تحقيق و تأكد من تصميم النظم و النماذج و السجلات، وغيرها قد تم وفقا للمبادئ الشرعية؛ و كذا المتابعة المستمرة والتدقيق؛ و التحليل لكل العمليات الحسابية؛ وبيان الحلول من الصعوبات وطرق تذليلها [1].

رابعا: منهج الدراسة : نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي للوقائع؛ و بيان المقومات و الأطر المتبعة في تحليل المفاهيم؛ والأفكار؛ ناهيك أن المنهج التحليلي، يتبعه المنهج الأستقرائي في فتح القراءات للأحداث والوقائع المستخلصة؛ من أهداف ودور الهيئة الرقابية في المصارف الإسلامية، وذلك ببيان الأهمية و الأدوار و النتائج؛ من تواجد هذا الجهاز الفعال والتقنين؛ لأي مرحلة من مراحل الرقابة الوقائية له .

خامسا: تقسيم دراسة الموضوع: اتبعنا عبر مرحلة تقنين عمل هيئة الرقابة الشرعية؛ ثلاثة مباحث أساسية لمعالجة الموضوع بصورة موجزة و دقيقة وهادفة لهذا الجهاز الفني والفعال على النحو الآتي : **ففي المبحث الأول**: خصصناه لمفهوم هيئة الرقابة الشرعية والحاجة إليها؛ من حيث الأدلة الشرعية؛ والأهمية والأهداف والاختصاص، ثم ما هي مستلزمات و وظائف و واجبات هيئة الرقابة الشرعية؛ كمبحث ثاني؛ ثم أعقبناه لبيان أعمال وأشكال؛ الرقابة الشرعية ومراحلها، كمبحث ثالث مع إبداء خلاصة، تهدف إلى إبراز مكانة؛ الجهاز والنتائج والتوصيات المستخلصة من الدراسة .

(1) العجلوني محمد محمود البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة. الطبعة الأولى 2008/ 1421 هـ ، ص 144 وما بعدها . شحاتة حسين حسين الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ـ سلسلة بحوث في الفكر الإسلامي الاقتصادي ـ ص 5 وما بعدها .

المبحث الأول : مفهوم هيئة الرقابة الشرعية والحاجة إليها ، من حيث الأدلة الشرعية، و الأهمية والأهداف والاختصاص

إن الحديث عن مفهوم هيئة الرقابة الشرعية والحاجة إليها، من حيث بيان أدلتها الشرعية، ومن حيث أهميتها وأهدافها، والاختصاص المنوطة بهذا الجهاز التقني والفني، بات من الضروري إبراز دوره في مجال الرقابة؛ على المصارف الإسلامية [1] ومتابعة أنشطة وأعمال المصارف؛ على أن تضم هذه الهيئة كفاءات وخبرات؛ لها دراية فنية وتقنية بمجال الرقابة؛ وآلياتها و أساليبها الفنية .

و تهدف هذه الهيئة إلى بسط إجراءات المراجعة؛ والرقابة للمصارف الإسلامية؛ والتأكد من مطابقتها لأحكام وشروط القوانين، و التعليمات السارية، دون المساس بطبيعتها الخاصة. ناهيك عن التأكد من كفاءة المصرف؛ من حيث الأسواق والعملاء وأدوات التمويل، و الاستثمار وهوامش الربح.

وتعتبر الهيئة الدعامة الأولى في المصارف الإسلامية؛ بعد الجمعية العمومية للمصارف الإسلامية كجهاز إداري، وهي اللجنة المخولة قانونا، بإصدار التوصيات الإدارية في المجال المصرفي؛ على أن تلتزم هذه الأخيرة، بمبادئ و أحكام الشريعة والإلتزام بتطبيقها في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها [2].

وهذه الميزة الفنية للهيئة الرقابية ، من حيث سماتها وأهدافها العالية؛ وفي معايير الرقابية ، وهي السمة الأساسية من تواجد مثل هذه الهيئات؛ داخل المصارف الإسلامية .

وبالتالي سنعالج في هذا المقام الحديث، عن مفهوم وأدلة وأهداف واختصاص هيئة الرقابة الشرعية في مطلب أولي؛ ثم نبحث **في مكونات الهيئة** في مطلب ثاني؛ ونفتح مجال تشكيل وشروط هذه الهيئة، كمطلب ثالث على النحو الآتي :

المطلب الأول : مفهوم و أدلة هيئة الرقابة الشرعية والحاجة إليها

قبل الولوج في الحديث عن المفاهيم؛ والأدلة الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية كجهاز رقابي، والحاجة الماسة إليه، من منظور المصارف الإسلامية .

فلابد من توضيح ما المقصود من المصرف الإسلامي [3]هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛ في جميع معاملاته المصرفية و الاستثمارية ، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية بنوعيها العامة والخاصة".

و لذا كانت الحاجة الملحة في المجتمعات الإسلامية؛ إلى المباركة في وجود مثل هذه المصارف؛ لتغطية الحاجيات الشرعية وطبقا لأحكام الشرع؛ مع توفير التمويل للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾،وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى

(1) وهبة محمد سليم وكلاكش كمال حسين : المصارف الإسلامية ـ نظرة تحليلية في تحديات التطبيق ـ المرجع السابق ، ص 85 وما بعدها.

(2) العجلوني محمد محمود / البنوك الإسلامية ـ أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية ، المرجع السابق ، ص 137 و 150.

(3) وهبة محمد سليم وكلاكش كمال حسين:/ المصارف الإسلامية ، نظرة تحليلية في تحديات التطبيق ، المرجع السابق ، ص 14 وما بعدها .

﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وتهدف هذه الأخيرة؛ تحقيقا أوسعافي مجال مبادئ التكافل الاجتماعي والاقتصادي، ومبدأ العدالة في توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي؛ مع مراعاة القيم التي يرتكز عليها المصرف الإسلامي [1].

الفرع الأول : مفهوم و أدلة هيئة الرقابة الشرعية .

أولا : مفهومها :

تعدد مفهوم الرقابة الشرعية، و تنوعت المفاهيم من فقيه لأخير، و لا يوجد تعريفا دقيقا لها، فهناك تعريفات كثيرة منها: " هي أحد أجهزة البنك الإسلامي؛ المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه " [2].

هي جميع العناصر والأنشطة الرقابية؛ التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة " [3].

التحقيق من تنفيذ الفتوى الصادرة عن جهة الاختصاص؛ وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية" [4].

توجيه نشاطات المصارف و المؤسسات و الشركات؛ ومراقبتها و الإشراف عليها للتأكد من إلتزامها بأحكام و قواعد الشريعة الإسلامية" .

ومنهم من يرى[5] "يقصد بها بصفة عامة، بأنها متابعة و تدقيق و فحص، وتحليل كافة الأعمال؛ والتصرفات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام؛ ومبادئ الشريعة الإسلامية، وطبقا للفتاوي والقرارات و التوصيات الصادرة عن مجامع الفقه، وما في حكمها ".

ومنهم من يرى [6] " الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي، هي معرفة الإطار العام للشريعة وضوابطها و الاستثمار، أو زيادة رأس المال بما يتفق معها".

أو أنها متابعة وفحص، وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات؛ التي يقوم بها الأفراد؛ والجماعات والمؤسسات والوحدات؛ وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية "[7].

---

(1) الصدر باقرمحمد: اقتصادنا ـ دار التعارف للمطبوعات بيروت 1981 ، ص 90 وهبة محمد سليم وكلاكش كمال حسين المصارف الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 15.

(2) سيد أحمد مصطفى نورة مقال بعنوان الرقابة الشرعية مقدم بتاريخ 21/ 01/ 2012 الموافق لـ : 27/ 02/ 1433 هـ ، ص 03 وما بعدها . البعلي عبد الحميد : المدخل لفقه البنوك لإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة 1983 ـ ص153.

(3) أبو معمر فارس أثر الرقابة الشرعية و إستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي ـ مجلة الجامعة الإسلامية ـ المجلد الثالث العدد الأول يناير 1994 ص 13 و14 .

(4) زعير محمد عبد الحكيم مقال بعنوان ـ" دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية "ـ مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 187، ص 45.

(5) شويدح أحمد ذياب دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، بقطاع غزة ، مجلة الجامعة الإسلامية العدد (2) 2003 ، ص7.

(6) شحاته حسين حسين الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ـ سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي والإسلامي ..... ص 03.

(7) النجارمحمد / الفتوى و الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في تطوير وضبط مسيريها مقال منشور بمجلة المصارف الإسلامية ـ القاهرة العدد (48) يونيو 1976 ، ص 10.

ومنهم من عرفها [1] بأنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات.. " .

ومنهم من يرى[2] بأنها تعني الرقابة الشرعية؛ في البنوك الإسلامية وجود هيئة؛ أو إدارة تراقب ما يقوم به البنك الإسلامي، من أعمال و تتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ".

ثانيا : أدلتها الشرعية:

جاءت نشأة المصارف الإسلامية، تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية؛ في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا؛ ومن دون استخدام سعر الفائدة [3]. إذ يعد تحريم الربا المسوغ الديني لنشوء المصاريف الإسلامية؛ وتهدف هذه الأخيرة إلى أهداف إستثمارية، و تنموية وإجتماعية وإقتصادية، في إطار مبدأ التكافل والتضامن؛ على التوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي. وأصبحت واقعا ملموسا؛ تجاوز التواجد خلال الربع الأخير من القرن العشرين، واندفعت نحو آفاق التفاعل والبناء.

ومن هنا تبرز سمات المصارف الإسلامية، كونها لا تتعامل بالربا؛ مهما كانت صوره وأشكاله. ولذا تعددت أدلتها الشرعية؛ من الكتاب و السنة على النحو الآتي:

1.أدلتها من القرآن :

وردت أحكام تفصيلية قطعية، ودالة دلالة ثبوتية على أدلة محاربة الربا؛ ومظاهره وتحريمه، وما يجب الإنفاق في الحلال والنهي عن المنكر؛ وذلك لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾ [4] وجاء في قوله تعالى كذلك:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [5] وقال تعالى:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [6].

---

(1) أبوغدة عبد الستار الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقاتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، مقال منشور بمجلة دولية البركة ، العدد (4) رمضان 1433 هـ نوفمبر 2002 ص 06. وهبة محمد سليم وكلاكش كمال حسين المصارف الإسلامية ، نظرة تحليلية في تحديات التطبيق ، المرجع السابق ، ص 101 .الأسرج حسين عبد المطلب : مقال بعنوان، جودة الرقابة الشرعية ، موسوعة الاقتصاد و التحويل الإسلامي عام 2014 ، ص 1 وما بعدها .

(2) العجلوني محمد محمود البنوك الإسلامية ـ أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية ـ المرجع السابق ـ ص 150.

(3) الموسوي حيدر يونس : المصارف الإسلامية ـ أداؤها المالي و أثرها في سوق الأوراق المالية ـ الطبعة الأولى 2011 دار النشر اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن عمان ، ص 23 .

(4) الآية 168 من سورة البقرة مدنية وآياتها 286.

(5) الآية 172 من سورة البقرة مدنية وآياتها 286.

(6) الآية 188 من سورة البقرة مدنية و آياتها 286 .

وبينت الآيات الحكيمة وجه الإنفاق في الكثير منها كقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [1] وقال تعالى في كتابه العزيز أيضا حول أوجه الإنفاق و فوائده:﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [2] وقد نهى الله سبحانه وتعالى على أكل الربا، و المتاجرة فيه و البيع وإحلاله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [3].

ونهى سبحانه وتعالى عن الإستعمال والإستثمار فيه لقوله :﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [4].

وقوله تعالى في ترك العمالة بالربا :"﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [5]

وقد حثت معظم الآيات الحكيمة على النهي عن المنكر؛ والأمر بالمعروف في قوله تعالى : ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [6]و قوله ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [7].

ولا يخفى عن المتأمل في مدى مشروعية هذه المصارف الإسلامية، ناهيك عن الهيئات المكلفة بالرقابة الشرعية، في الإضطلاع بمسؤوليتها من الناحية الشرعية؛ والفقهية في صيانة هذه المصارف من كل شبهة، و ذلك بأمرهم بالمعروف والنهي عن التمادي في المناكر وبإختلاف أنواعها .

و هكذا نجد بعد هذه الأحكام القرآنية التفصيلية؛ الإهتمام الفياض والحرص على إعطاء مفاهيم مشروعية؛ مميزة لدور وأهداف؛ وأهمية المصارف الإسلامية، والأشخاص المكلفين بالسهر على بعث و إحياء أهدافها؛ الإستراتيجية في تنمية وظيفة المصرف.

(1) الآية 254 من سورة البقرة مدنية و آياتها 286.

(2) الآية 261 و 262 من سورة البقرة مدنية وآياتها 286 .

(3) الآية 275 من سورة البقرة مدنية و آياتها 286 .

(4) الآية 276 من سورة البقرة مدنية و آياتها 286 .

(5) الآية 278 من سورة البقرة مدنية و آياتها 286 .

(6) الآية 104 و 105من سورة آل عمران مدنية وآياتها 200.

(7) الآية 110 من سورة آل عمران مدنية وآياتها 200.

2.أدلة الرقابة الشرعية من السنة النبوية .

لقد وردت أحكام أخرى، لا تقل أهمية عن الأحكام القرآنية من حيث ضبطها؛ وبيان أهميتها وفعاليتها، وذلك بإبراز كافة الوسائل الهادفة؛ لضبط مشروعية المصرف من جهة؛ وجهاز الرقابة من جهة ثانية [1]. قال رسول الله (ﷺ)" **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**" [2]. وقد حث الرسول (ﷺ)على الخير وأجره: " **من دل على خير فله مثل أجر من عمله**" [3]. وحث على العمل الصالح بقوله:" **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فأجتنبوه**" [4]. كما حث عن فعل الخير و الابتعاد عن المنكرات لقوله (ﷺ):" **من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أثام من تبعه لا ينقص ذلك من أثامهم شيئا**" .

وقال أيضا في المال الصالح: " **نعم المال الصالح للمرء الصالح** " [5].

يتضح بداهة مدى مشروعية المصارف الإسلامية؛ وأهداف أجهزتها في لعب دور الضابط الشرعي؛ للعمل وفق المبادئ الشرعية والالتزام بالنهي عن أول عمل؛ يخالف المعاملات الشرعية؛ و الابتعاد عن المنكرات والحث على الأعمال الخيرية.

وهذا هو الهدف الأسمى، من تواجدها خدمة للمصالح العامة؛إقتداء بالأحكام الشرعية من القرآن؛ والسنة في بلورة عملهما.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الشرعية

إن الرسالة التي يقدمها المصرف الإسلامي؛ تنطلق من حاجة المجتمع الإسلامي في أن يجد ملاذا للتعامل المصرفي؛ والإستثماري بعيدا عن شبهة الربا، أي عدم التعاطي بالفائدة أخذا و عطاء و إنما تقديم حزمة من الخدمات والمنتجات المصرفية عن طريق جذب الودائع والمدخرات [6]، وتقديم آليات وأوعية إستثمارية؛ كفوءة لجذب هذه المدخرات.

إلا أن المتتبع لهذه الرسالة من تواجد المصارف الإسلامية؛ وهو ترسيخ جملة من الأهداف الإستثمارية و التنموية؛ والاقتصادية والاجتماعية [7].

---

(1) الصلاحي محمود عبد المجيد: هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم بالمؤتمر العلمي السنوي – الرابع عشر – كليةالشريعة والقانون، جامعة الإمارات ص 263 ، عام 2007.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان و أن الإيمان يزيد و ينقص 1/ 12 إحياء التراث العربي، بيروت ، تحقيق عبد الباقي محمد فؤاد.

(3) رواه مسلم

(4) متفق عليه

(5) رواه أحمد

(6) الموسوي حيدر يونس / المصارف الإسلامية ، أداؤها المالي في سوق الأوراق المالية ـ المرجع السابق ، ص 28 وما بعدها .

(7) الرفاعي فادي محمود : المصارف الإسلامية تقديم ريمون يوسف فرحات الطبعة الأولى ـ منشورات الحلبي لبنان 2004 ص 56.
الكفراوي عوف محمد: البنوك الإسلامية : النقود في النظام الإسلامي ، مركز الإسكندرية ، للكتاب مصر 2001، ص 192 و 210 .

وبهذه اللمحة الوجيزة عن سمات رسالة المصارف، يمكن إبراز الأهداف التالية[1]:

ـ بيان حل أو حرمة المعاملات؛ التي تقوم بها المصارف الإسلامية؛ لتطبيق الحلال منها و تجنب الحرام.

ـ تحفيز المصارف الإسلامية؛ وكافة المتعاملين معها وغيرها على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ حتى يعم الخير على المجتمع .

ـ الإطمئنان من أن النظم واللوائح الداخلية المختلفة، قد أعدت طبقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية و الابتعاد عن كل ما يتعارض معها؛ وإعتباره باطلا إن وقع، والدعوة إلى محاسبة من يتعمد الإخلال بها .

ـ التأكد من إنتقاء وإختيار العاملين؛ قد تم طبقا للمعايير الإسلامية؛ حتى نضمن تطبيق أحكام و مبادئ الشريعة؛ وهذه المعايير تتعلق بالتكوين الشخصي، وبالتأهيل العلمي والعملي لهم.

ـ التأكد من أن تصميم النظم والنماذج ، والسجلات والبطاقات وغيرها، قد تم طبقا لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ومعرفة المخالف و تعديله .

ـ تحقيق المتابعة المستمرة، والتدقيق والتحليل؛ بما يضمن تنفيذ العمل طبقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ وبيان المشكلات و الصعوبات و سبل تذليلها [2].

ويرى من جهة ثانية الدكتور أبوغدة [3] **إن أهداف الهيئة تتمثل في :**

- تحقيق إلتزام المصرف و المؤسسة بالأحكام و المبادئ الشرعية .
- إيجاد الصيغ و العقود والنماذج المعتمدة شرعا، بتطوير تلك المتبعة في مجال المصارف، أو تقديم البدائل الشرعية لها كلما أمكن ذلك .
- إثراء فقه المعاملات المالية بتطوير الصيغ المعروفة؛ واستحداث صيغ ومنتجات جديدة، و تطوير البحث في الإقتصاد الإسلامي؛ والعمل المصرفي الإسلامي .
- المساعدة في تأهيل العاملين وتدريبهم؛ و تطوير البحث في الإقتصاد الإسلامي؛ و العمل المصرفي الإسلامي .

ومن الأهداف التي يراها الدكتور فارس [4] **تتمثل فيما يلي:**

- التأكيد من تصميم النماذج و النظم و السجلات طبقا للشريعة الإسلامية .

---

(1) بيت التمويل الكويتي : " بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي بعنوان : الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية " دبي 1985، م 1406 هـ .

(2) شحاتة حسين حسين / الرقابة الشريعة في المصارف الإسلامية ، المرجع السابق، ص 05 وما بعدها .

(3) أبو غدة عبد الستار/ الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية مقال مقدم بجولية البركة العدد الأول ـ رمضان 1420هـ، ديسمبر 1999.

(4) **أبو معمر محمود فارس /** مشروع قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 2002 الفصل الثالث ـ الهيئة العليا للرقابة الشرعية المواد 18 و 19 منه قرار إداري رقم 03/ 2002 .

- يعهد لهيئة الرقابة طبقا لأحكام المادة (02) من لائحة تأسيس هيئة الرقابة الشرعية؛ ببنك فيصل الإسلامي السوداني بالمهام الآتية :

أ. الاشتراك مع المسؤولين، بالبنك في وضع نماذج العقود والإتفاقات، والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك؛ مع المساهمين والمستثمرين و الغير.

ب. تعديل و تطوير النماذج المذكورة عند الإقتضاء، وفي إعداد العقود التي يزمع البنك إبرامها، مما ليس له نماذج موضوعية، من قبل، و ذلك للتأكد من خلو العقود و الاتفاقات و العمليات؛ من المحظورات الشرعية .

ج. إبداء الرأي من الناحية الشرعية؛ فيما يحيله إليها مجلس الإدارة، أو المدير العام من معاملات البنك .

د. مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية؛ للتحقق من تنفيذ مقتضى ما جاء في البنود(أ ، ب ، ج)

- تقديم تقارير دورية، كلما اقتضى الأمر إلى المدير العام؛ و مجلس الإدارة .
- تقديم تقارير سنوية للجمعية العمومية، للمساهمين مشتملا على رأيها في مدى مسايرة البنك؛ في معاملاته مع أحكام الشرع .
- تباشر هيئة الرقابة، عملها وفقا للائحة تقترحها؛ ويصدر بمقتضاها قرارا من الجمعية العمومية للمساهمين، و لرئيس الهيئة، أو نائبه حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، و للهيئة كذلك طلب إدراج؛ أي موضوع في جدول إجتماع ؛ و مناقشته في الإجتماع [1].
- ولعل أفضل وأكثر الأهداف، ما تبنته مجموعة البركة المصرفية؛ وقد أورده ملحق إداري رقم 03 لعام 2002 بعنوان : اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة وهي [2].
- إبداء الرأي الشرعي في الأنظمة؛ و لوائح العمل والعقود؛ و التطبيقات للتأكد من خلوها من أي محظور شرعي.
- إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات؛ والمشورة لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية؛ والتي يبنى عليها النشاط المصرفي والمالي؛ والتجاري في المجموعة.
- مراقبة سياسات، وأداء وحدات المجموعة المختلفة ونشاطاتها؛ بغرض إخضاعها، لأحكام وقيم الشرعية الإسلامية، ومبادئ الإقتصاد والصيرفة الإسلامية .
- تنقية أنظمة ولوائح وحدات المجموعة؛ ونشاطها من المعاملات الربوية، وحيلها الظاهرة، و الخفية، وكل ما من شأنه؛ أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل[3].

---

(1) عبد العزيز فرح فيصل / الرقابة الشرعية : الواقع و المثال، جامعة أم القرى ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، ص 08، وما بعدها، عام 2009.

أبو معمر فارس محمود / مشروع قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 2002 المرجع السابق المواد ، 18 و 19.

(2) مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامية ، المجلد الثالث ، العدد (2) 1415 ، 1994 م ، مجلة مقدمة بمرجع فيصل عبدالعزيز فرح ، ص 11 وما بعدها .

(3) قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾الآية 278 ، 279 من سورة البقرة مدنية و آياتها 286 .

و قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الآية 130 من سورة آل عمران مدنية وآياتها 200.

- ترتيب زيارات ميدانية للوحدات بالداخل و الخارج؛ بهدف التدعيم والتطوير والتنسيق؛ فيما يتعلق بالجوانب الشرعية والتنسيق .

ومن الملاحظة جدا على هذه الهيئة، أن أهدافها السامية كثيرة و متعددة، ومتداخلة وفنية، من حيث المهام والفعالية؛ في إرساء قواعد وأحكام شرعية ضابطة للمصارف الإسلامية، لكي تقوم بالدور و الهدف من إنشائها، كالأخذ بمبادئ شرعية ترسخ فكرة التنمية الإقتصادية؛ والتجارية والإجتماعية؛ في إطار المبادئ الشرعية دون سواها.

وهذا هو الأهم في أدوار جهاز الرقابة، لاسيما في المصارف الإسلامية، كجهاز ، يختلف عن الأجهزة العامة في البنوك العامة.

الفرع الثالث : أهمية الهيئة و الرقابية الشرعية

وجد الجهاز كهيئة رقابة شرعية؛ وبذلك بوجود المصارف الشرعية والإسلامية[1] ونظرا لحاجة المجتمع إلى مثل هذه المصارف الإسلامية؛ لتلبية حاجياته، مع الحرص على الإستخدام الجيد للأموال وإستثمارها؛ في كافة الأنشطة وفتح باب المشاركة؛ والتأجير للأموال إلى غير ذلك .

و بالتالي، كان لابد من التفكير في وضع هذا الجهاز الدقيق؛ يختص بالرقابة في إطار الشرعية ومشروعية الأموال من وإلى؛ مما إقتضت الضرورة الحديثة على أهميته من حيث :

- رقابة قنوات التعامل المصرفي، بعيدا عن استخدام المضاربة؛ غير الشرعية في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية .
- رقابة مجال تطبيق فقه المعاملات؛ في الأنشطة المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية [2].
- معاونة و توجيه و إرشاد الناس؛ نحو الإلتزام بشريعة الله، و مساعدتهم في هذا الشأن [3].
- ويرى الأستاذ حسين حسين شحاته:" أن الرقابة الشرعية في صدر الإسلام كانت من أهم وظائف؛ و مسؤوليات الحاكم.. وكانت تقوم على فكرة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر "[4].

الفرع الرابع : اختصاص هيئة الرقابة الشرعية

بعد الدراسة الهادفة والمركزة على المفاهيم والأطر؛ لهذا الجهاز النوعي والشرعي للمصارف الإسلامية ، ومدى حاجة المصارف لمثل هذه الأجهزة؛ للوقوف على تنمية وتطوير الأعمال المصرفية،

---

(1) وهبة محمد سليم وكلاكش كمال حسين / المصارف الإسلامية ، نظرة تحليلية في تحديات التطبيق ، المرجع السابق ، ص 15 وما بعدها.

(2) قال تعالى :﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ الآية 272 من سورة البقرة مدنية ، آياتها 286 " .

قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ الآية 278 من سورة البقرة مدنية آياتها 286 .

(3) قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ الآية 282 من سورة البقرة مدنية آياتها 286 .

قال تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾الآية 110 من سورة آل عمران مدنية وآياتها 200.

(4) شحاتة حسين حسين / الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المرجع السابق ، ص 4 و ما بعدها .

في إطار المبادئ الشرعية الإسلامية؛ وما هي حاجة المجتمع لهذه المصارف؛ وما هي أدوارها و أهدافها؛ وما هي أدلتها الشرعية؛ وما هي الأهمية المستفضة من تواجدها .

وبالتالي لا يكفي بالنظر إلى النبذة التاريخية؛ و مدى الأهمية المستخلصة من دور الجهاز، بل لابد من الوقوف على ميزات؛ وخصائص جهاز الرقابة في المصارف الإسلامية، في ظل إنتشار البنوك وتنوعها؛ وعلاقاتها بالمصارف الإسلامية من حيث الخدمات والأهداف و المبادئ، والإختلاف في الرؤية و الأساس و المبدأ .

ولذا لابد من البحث عن جملة الخصائص؛ المنوطة بجهاز الرقابة الشرعية؛ وتتمحور هذه الخصائص على النحو الآتي بيانه[1]:

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛ في كافة المعاملات المصرفية ؛
- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات ؛
- الالتزام بالصفات التنموية الإستثمارية ، الإيجابية في معاملاتها الإستثمارية والمصرفية؛
- تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.
- النظر وإبداء الرأي في المسائل؛ التي تعرض عليها من الوزير أو المحافظ؛ أو مديري المصارف، أو المتعاملين مع المصارف؛ وإصدار الفتاوى والتوصيات والمشورة .
- معاونة أجهزة الرقابة الفنية؛ في البنك والمصارف والمؤسسات المالية على أداء مهامها؛ وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .
- مساعدة البنك والمصارف، والمؤسسات المالية في وضع وتنفيذ برامج التأهيل؛ والتدريب بما يمكن هذه الجهات من الوصول بالعاملين فيها؛ لمرتبة الصيرفي الفقيه.
- معاونة إدارات وأقسام البحوث؛ على تطوير البحث العلمي و تشجيع النشر؛ بما يخدم الأهداف و الإختصاصات .
- النظر في الخلافات الشرعية؛ التي تنشأ بين الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون؛ و المتعاملين معها؛ و إصدار الفتاوي والتوصيات بشأنها .
- أي إختصاصات أخرى؛ تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها [2].
- ويرى الأستاذ فيصل عبد العزيز فرح؛ فإن هيئة الرقابة الشرعية اشتملت على ثلاثة اختصاصات هامة وهي :

أ ـ إختصاصات توجيهية .

ب ـ إختصاصات تنسيقية

ج ـ إختصاصات الفتوى بإعتبار الهيئة؛ جهازا محكما بين أطراف أخرى .

---

(1) وهبة محمد سليم وكلاكش كمال حسين / المصارف الإسلامية ، نظرة تحليلية في تحديات التطبيق ، المرجعالسابق ، ص 16 وما بعدها .فرح عبد العزيزفيصل / الرقابة الشرعية : الواقع و المثال ، نفس المرجع ، ص 08 وما بعدها .

(2) **فرح عبد العزيز فيصل** الرقابة الشرعية : الواقع و المثال المرجع السابق ، ص 12 وما بعدها .

- وقد جاءت هذه الاختصاصات، ملائمة لهيئة الرقابة دوليا؛ ما تزال تلتمس الطريق، إلى إبداع فكر شرعي موحد؛ كما جاء في أحد بنود اللائحة [1].

المطلب الثاني : تكوين هيئة الرقابة الشرعية

تكوين هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ تعتبر الجهاز الأساسي؛ قبل الأجهزة الأخرى المشكلة للمصرف الإسلامي؛ كالجهاز المعروف بالجمعية العمومية، ومجلس الإدارة و المدير العام و اللجان المختلفة؛ إلى غاية هيئة الرقابة الشرعية، كجهاز فني وتقني؛ و هيكلي تنظيمي لابد منه؛ لضمان ديمومة المصارف الإسلامية و تنفيذ قراراتها [2].

وغالبا ما تتكون هذه الهيئة؛ من عدد الفقهاء والعلماء في الشرع والإقتصاد والقانون؛ حيث أن هذه الهيئة تمثل الولاية الشرعية على البنك؛ التي تمثل وتقابل وظيفة المحتسب في الإقتصاد الإسلامي [3].

ويرى البعض [4] أن تكوين هيئة الرقابة الشرعية؛ تمر هيكلة العضوية فيها على نمطين (أ) العضوية من حيث العدد (ب) العضوية من حيث التركيبة التخصصية، يمكن الحديث عنها بالتفصيل :

أ . العضوية من حيث العدد: وتتألف من :

- مستشار شرعي واحد: تجربة البنك الإسلامي الأردني وبنك البركة السوداني.
- مراقب أو أكثر : المادة 43 [5].
- من واحد إلى (03) ثلاثة أعضاء .
- من 03 إلى (7) أعضاء .
- من 05 على الأقل [6].

ب. العضوية من حيث التركيبة التخصصية:

- لهذا الجانب أهمية بالغة ، إذ لابد من مراعاة طبيعة إختصاص تركيبة الهيئة الرقابية، فإن التخصص الشرعي؛ أو الفقه المقارن، هو الأصل للهيئة الشرعية؛ وذلك بالإلمام بالإقتصاد الإسلامي؛ و العلوم المالية، أو القانون [7].

---

(1)اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية الموحدة لمجموعة دالة البركة المصرفية الفقرة (3) منها الصادرة بموجب قرار إداري رقم 03 لعام 2002.

(2) شحاتة حسين حسين : الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية المرجع السابق ، ص 6 وما بعدها .

(3) العجلوني محمد محمود البنوك الإسلامية ـ أحكامها ومبادئها و تطبيقاتها المصرفية، المرجع السابق، ص151.

(4) عبد العزيز فرح فيصل الرقابة الشرعية ، الواقع و المثال ، المرجع السابق ، ص 30 وما بعدها .

(5) أحكام المادة 43 من نظام الهيئة العليا للرقابة الشرعية في نطاق التشريع السوداني بموجب قرار وزاري رقم184/ 1992 بتاريخ 28 رمضان 1412 هـ الموافق لـ 02/ 03/ 1992 .

(6) عبد العزيز فرج فيصل الرقابة الشرعية : الواقع و المثال المرجع السابق ، ص 31 وما بعدها .

(7) أحمد علي عبد الله : مقال بعنوان "تفعيل الرقابة الشرعية على العمل المصرفي وحوليات البركة"، العدد الثالث، رمضان 1422هـ نوفمبر 2001، ص 42. أحمد علي عبد الله بحث مقدم لندوة : الإشراف و الرقابة على المصارف الإسلامية، الوضع الراهن و التطورات المستقبلية 24- 24- 4- 2001 الخرطوم ص 11 و 12 نشر البحث أيضا في مجلة دراسات مصرفية ومالية، العدد 5، ربيع أول وثان / يونيو 2001 ص 9 و10.

- ويرى الدكتور أحمد علي عبد الله[1] حول تركيبة هيئة الرقابة؛ و كيفيات الإعتياد بها على النحو الآتي :

1) **في المرحلة الأولى:** كان تكوين هيئة الرقابة الشرعية؛ قاصرا على عدد من علماء الشريعة، يستعينون على تكييف؛ وفهم الواقع العملي على إدارة المصرف، و على الهيئة إصدار فتواها وقراراتها و توجيهاتها. كما تضع نماذج العقود في المجالات المختلفة لنشاط المصرف.

2) **وفي المرحلة لاحقة:** أدخل على عضوية الهيئة؛ خبرة قانونية لها إلمام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ لضبط المعاملات من الناحية القانونية، وللتنسيق بين المعاملات المصرفية؛ والقوانين السارية في البلاد .

3) **و في المرحلة الثالثة:** تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي؛ والمؤسسات المالية؛ يمثل المرحلة الثالثة، في تطوير هيئة الرقابة الشرعية؛ إذ جاء تكوينها :

أ. من عدد من المتخصصين في الشريعة؛ بخبرة في المعاملات المصرفية والخبرة القانونية .

ب . ومن عدد المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي؛ مع الإهتمام بالدراسات الإسلامية في مجال تخصصهم .

ج . و كذا مراعاة الخبرة المصرفية المتخصصة .

د. وبأمانة عامة متفرغة لإعداد البحوث والدراسات؛ وتقديم الأعمال أمام الهيئة، ومتابعة قراراتها وتوجيهاتها و توصياتها؛ والبت في المسائل العاجلة التي تعرض إليها؛ و التنسيق مع الجهات المختلفة في الجهاز المصرفي [2].

ومما نلاحظ في هذا المجال، أن التخصص لهذه الهيئة مختصرا على فئة المتخصصين؛ في فقه المعاملات الإسلامية والإقتصادية والقانونية؛ و من رجال الفقه والخبرة في مجال المؤسسات المالية الإسلامية [3].

---

(1) أحمد علي عبد الله مقال بعنوان "تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية ، حوليات البركة"، العدد (3) رمضان 1422هـ ، نوفمبر 2001 ، ص 46.

(2) عبد العزيز فرح فيصل الرقابة الشرعية ، الواقع و المثال المرجع السابق ، ص 32 وما بعدها . أحمد علي عبد الله الرقابة الشرعية و دورها في الإسلام ، الجهاز المصرفي وفي سياسات التمويل ، بحث مقدم في حولية البركة ، العدد (3) رمضان 1422 هـ نوفمبر 2001 .

(3) أنظر نص المادة (7) من القرار الوزاري رقم 184/ 1992 ، السالف ذكره،

هيكل تنظيمي يبين وضع هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

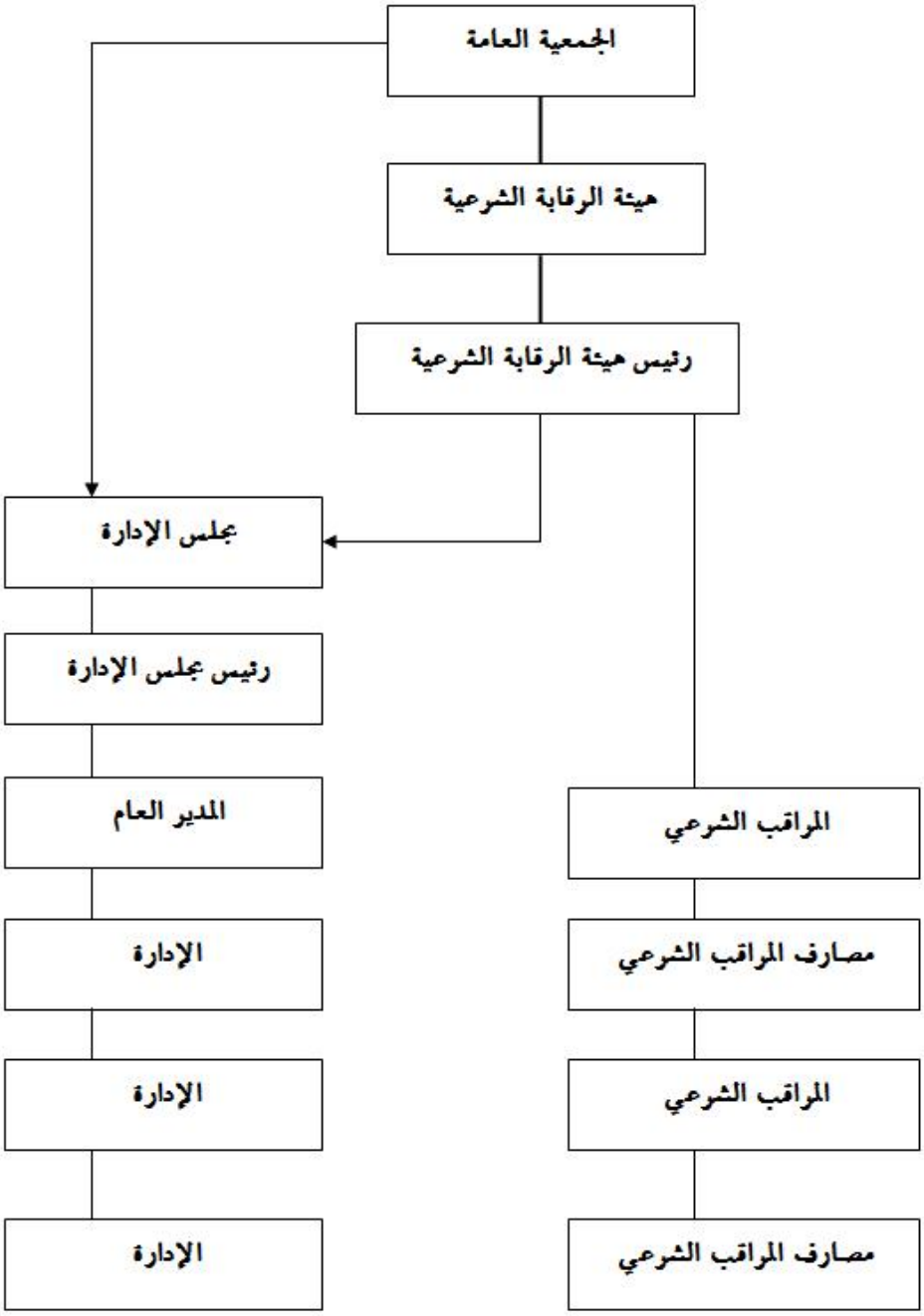

المطلب الثالث : شروط تشكيل هيئة الرقابة الشرعية

تلعب أهمية الشروط و المواصفات؛ في ضبط معايير تحديد الشروط؛ أهمية بالغة في إختيار هيئة الرقابة الشرعية؛ ولذا يشترط جل رجال الفقه والقضاء و القانون[1]. أن يمتلك أعضاء الرقابة من الفقه؛ والحكمة في المعاملات المالية، يحتاج إلى من يقدم البديل الشرعي عنها : إذ قال ابن القيم في إعلام الموقعين :" من فقه المفتي و نصحه إذا سأله المستفتي ، عن شيء فمنعه منه، و كانت حاجته تدعوه إليه؛ أن يدله على ما هو عوض له منه ؛ فيسد له باب المحظور و يفتح له باب المباح ".

و هذه بعض الشروط على النحو الآتي :

1. الأهلية و الخبرة : الأهلية و الخبرة لازمة؛ لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية ؛ بإعتبار أن وظيفة الرقابة الشرعية؛ هي وظيفة شرعية أولا؛ وهي وظيفة متخصصة بالمعنى الدقيق للتخصص في المقام الثاني [2].

2. الكفاءة المشهود لها في أعضاء الهيئة : إن مهام وإختصاصات هذه الأخيرة؛ تشترط مواصفات خاصة و دقيقة؛ و هي شرط الكفاءة المشهودة لهم بالنبوغ و الكفاءة؛ كالسمع و البصر؛ و الإصغاء لكل مسألة شائكة؛ و شرعية بالبحث و الدراسة لها [3].

3. التأهيل العلمي و العملي: تتطلب مهام العضو في الهيئة الرقابية؛ الشرعية تأهيلا عمليا و علميا؛ و ذلك بأن يكون متعمقا في فقه المعاملات المالية؛ ولاسيما ما يتصل بأنشطة المصارف الإسلامية؛ و كذا يتعين عليه الإلمام بالعلوم الشرعية؛ والعلوم الآلية المعاصرة في مجاله، بما يورث التوازن لفتواه ، و يجنبها الآثار السلبية ، و يجعلها أقرب للقبول ، إذ بعلمه و تصوره يتمكن من تحرير المسألة ؛ و تحقيق مناط الحكم [4].

4. المقدرة على جمع الأدلة و التحكم فيها وهي من السمات الأساسية المنوطة بالهيئة الرقابية الشرعية، حتى يتسنى لهم إثبات المشروعية؛ أو عدمها لتلك الأنشطة، بعد دراستها و تحليلها للتوصل إلى نتائج صحيحة؛ حول إلتزام المؤسسة المالية بالشريعة، ولذا لابد للعضو من الإلمام الجيد؛ بالجوانب الفنية للمسائل التي ينظر فيها، لبيان حكمها الشرعي [5].

5. التأهيل الخلقي و الأدبي: هذا الجانب مهم؛ جدا كمعيار الإختيار لأعضاء الهيئة: و هو الحد الأدنى المطلوب للمنصب .

---

(1) الخليفي منصور:/ رياض هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظريةوالتطبيق ، عام 2003 ص 296 .

(2) عبد العزيز فرح فيصل: الرقابة الشرعية : الواقع و المثال ، المرجع السابق ، ص 34 وما يليها .

(3) أبو غدة عبد الستار:الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية ، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية ، صفر 1433 هـ أبريل 2002 .

(4) منصور الخليفي رياض:/ هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية / المرجع السابق / ص 10 .قال الشافعي : " لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلا عارفا بكتاب ربه بصيرا بحديث رسول الله و يكون مع هذا مشرفا على إختلاف أهل الأمصار ، و تكون له قريحة وقادة ، فإذا كان هكذا فله أن يفتي في الحلال و الحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي.

(5) أبو غدة عبد الستار / بحث مقدم بعنوان : "الأسس الفقهية للرقابة الشرعية و علاقاتها بالتدقيق الشرعي فيالمؤسسات المالية الإسلامية ، حولية البركة ، العدد (4) ، رمضان 1423 هـ ، نوفمبر 2012 ، ص 35".

6. الإستقلالية المعقولة لأعضاء هيئة الرقابة : هذه الإستقلالية تمكن الأعضاء ، من القيام بالأنشطة الرقابية على العمليات المصرفية؛ التي تتم داخل المؤسسات المالية المعنية، حيث يكون أعضاؤها متحررين؛ من هيمنة المجلس الإداري عليهم [1]، الأمر الذي يعيقهم عن القيام بواجباتهم الرقابية على الوجه الأكمل .

7. توحيد الفتاوى و المنشورات: يجب أن تكون لهيئة الرقابة الشرعية القدرة، في توحيد الفتاوى والمنشورات؛ والقرارات المتخذة، حتى تكون بعيدة عن النقد والتضارب، و الذي يقلل بدورها من ثقة المتعاملين بهذه الهيئات [2].

هذه أهم المواصفات و الشروط؛لإختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، كمعيار، يمثل الحد الأدنى المطلوب، لإعتلاء منصب الرقابة المطابق؛ لأعمال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية؛ حتى يتسنى لها أداء وظيفتها على أحسن وجه، و دفع عجلة التقدم والتطور للمؤسسات المصرفية المالية؛ كما تمنع هذه المعايير؛ سياجا مانعا لإقتحام ممن تعوزهم المؤهلات، لبلوغ مرتبة تشق عليهم [3].

المبحث الثاني : مستلزمات ووظائف وواجبات هيئة الرقابة الشرعية :

دراسة مستلزمات و وظائف و واجبات هيئة الرقابة الشرعية؛ على المصارف الإسلامية، تتسم بالمرونة والتدرج؛ في بعث مستلزمات آلية وديناميكية ذات أبعاد وظيفية مقننة بواجبات إلزامية؛ عبر هذه الآليات على النحو الآتي بيانه في شكل مطالب:

المطلب الأول : وظيفة هيئة الرقابة الشرعية

تتسم وظيفة هيئة الرقابة الشرعية؛ على مستوى المصارف الإسلامية؛ بالدقة والتركيز على جملة الوظائف التالية:

الفرع الأول : من حيث الوظيفة الرقابية وتنقسم هذه الوظيفة بدورها إلى قسمين [4].

أ. الوظيفة الرقابية الموضوعية :

وتشتمل على أربعة أبعاد وهي :

1.البعد الرقابي الوقائي .

2.البعد الرقابي العلاجي

3.البعد الرقابي التجديدي

4.البعد الرقابي التوجيهي .

(1) الصلاحي محمود عبد المجيد:/ هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية و دورها في المصارف الإسلامية،عام 2003، ص 258.

(2) محمود الصلاحي عبد المجيد: / هيئات الفتوى دار الرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، نفس المرجع ، ص 268.

(3) عبد العزيز فرح فيصل / الرقابة الشرعية ، الواقع و المثال ، المرجع السابق ، ص 35 .

(4) عبد العزيز فرح فيصل / الرقابة الشرعية ، الواقع و المثال ، المرجع السابق ، ص 35 وما بعدها .

ب. الوظيفة الرقابية الإجرائية :

و تشتمل على ثلاثة أبعاد و هي :

1.الرقابة السابقة على التنفيذ .

2.الرقابة الإثنائية أي المتزامنة مع التنفيذ .

3.الرقابة اللاحقة للتنفيذ .

و تعتبر في نظر الدكتور: فيصل عبد العزيز فرج؛ "هي التي تعطي الرقابة الشرعية، طابعها الإستراتيجي من حيث الأهمية في المؤسسات المالية؛ لإشتمالها على المرونة المطلوبة؛ و التي تحفظ للهيئة حرية حركتها؛ وإستقلاليتها؛ وفعاليتها [1].

أما الرقابة أو الوظيفة الإجرائية؛ فهي وظيفة تابعة، و تعتبر وسائل عمل وأدوات تثبت و تأكد للتوصل؛ إلى الإعتماد الشرعي للعمل؛ و العمليات و السياسات؛ و الإتفاقات والعقود في المؤسسات؛ والمصارف المالية الإسلامية.

وهذا يؤدي حتما أن للرقابة الموضوعية؛ والإجرائية أهدافا سامية؛ وفعالة للوصول إلى إبراز؛ جانبا مهما في توطيد العلاقة؛ بين الرقابة الشرعية والمؤسسات الأخرى، والتي سيأتي بيانها في الفرع الثاني على النحو الآتي:

الفرع الثاني : من حيث العلاقة ما بين هيئة الرقابة؛ والمؤسسات الأخرى

ولأداء هيئة الرقابة وظيفتها وضمان فعاليتها، وتحقيق الوظائف؛ والإختصاصات الموكولة لها؛ لابد من علاقات مع جهات حسب القوانين واللوائح، التي تحكمها ويمكن الإشارة إليها :

1. العلاقة مع إدارة البنك المالي :

وتشمل ذلك العلاقات؛ مع الإدارة التنفيذية القائمة على العمل اليومي؛ ومجلس الإدارة وجمعية المساهمين؛ في أعلى الخريطة التنظيمية للبنك .

و تكمن هذه العلاقة فيما يلي :

- المساهمة في صياغة وإعتماد عقود التأسيس؛ والأنظمة التأسيسية، و اللوائح والنماذج و السياسات التأسيسية؛ واعتمادها من الوجهة العلمية الشرعية.
- النظر في الإتفاقيات؛ والعقود وإعتمادها من الوجهة العلمية الشرعية .
- الإطلاع على المنتجات و الخدمات المصرفية؛ وإعتمادها من الوجهة العلمية الشرعية.
- الإشراف العلمي؛ والشرعي على الرقابة الشرعية؛ للمصارف الإسلامية وغيرها[2].

(1) عبد العزيز فرح فيصل / الرقابة الشرعية ، الواقع و المثال ، المرجع السابق ، ص 36 وما بعدها

(2) عبد العزيز فرح فيصل/ الرقابة الشرعية : الواقع و المثال ، المرجع السابق ، ص 37 وما بعدها .

2. العلاقة مع مجلس الإدارة و الجمعية العامة للمساهمين:

تتضمن هذه العلاقة ما يلي [1]:

- التنسيق مع المراجع القانونية للبنك؛ خاصة فيما يتصل بالبيانات المالية الختامية؛ وقائمة الدخل و حساب الزكاة .

- تقديم التقارير الشرعية لمجلس الإدارة والجمعية العامة؛ فيما يتصل بالتثبيت من شرعية نشاطات البنك؛ ومدى مطابقتها للمعايير المعتمدة ؛ لدى الهيئة وملاحظاتها و توصياتها و تحفظاتها.

3. العلاقة مع هيئات الرقابة الشرعية المماثلة مع البنك المركزي :

- يكون هناك نوعا من التنسيق؛ و مبادلة الرأي، فيما بين هيئات الرقابة الشرعية مباشرة؛ أو بتوسيط الهيئة العليا للرقابة الشرعية؛ ويكون ذلك مع البنك المركزي مع الملاءمة الشرعية للسياسات والتعليمات ، وتوثيق العلاقة بينهما.

4. العلاقة مع هيئة الافتاء :

- تمتين العلاقة أكثر ما بين هيئة الرقابة الشرعية؛ و هيئة الإفتاء؛ بإعتبار تباين الإختصاص؛ والمهام من حيث الملاءمة؛ والتطابق خدمة للمصاريف الإسلامية.

5. العلاقة مع المستثمرين و المحافظ ، والمجتمع الإقتصادي:

- تتبلور هذه العلاقة؛ أكثر ضمانا لشرعية المعاملات والعقود؛ وأهداف المصارف الإسلامية؛ وضمانا أكثر لحقوق المستثمرين؛ و هذه العلاقة هي من صميم الأمان لإنفاذ القوانين؛ و السياسات الكلية بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: واجبات هيئة الرقابة الشرعية .

يقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية؛ بغض النظر عن جملة الوظائف و العلاقات السالفة الذكر؛ فإن من واجبات هذه الأخيرة؛ التأكد من مدة إلتزام الهيئة الرقابية بضوابط الشريعة الإسلامية؛ في ممارسة العمل المصرفي[2] ولذا فإن كانت الهيئة الرقابية لها مجال المراقبة والإفتاء والمشورة، والرأي، فيما يعرض عليها، فإن من واجباتها الشرعية تتبلور في جملة من الواجبات؛ يمكن إثارتها على النحو الآتي :

أولا: تقديم المشورة وإبداء الرأي :

وهو من المهمات الأساسية المنوطة بالهيئة؛ في تقديم الآراء ضمن إختصاصها، مع إبداء المراجعة بإستمرار؛ فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، و مراقبة مدى تطبيق المعاملات المصرفية مع الهدف من تواجد المصارف الإسلامية .

(1) عبد العزيز فرح فيصل / الرقابة الشرعية ، الواقع و المثار ، المرجع السابق ، ص 40 وما بعدها .

(2) العجلوني محمد محمود / البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية ، المرجع السابق ، ص 152.

ثانيا: الإشتراك مع المسؤولين في البنك :

من واجبات الهيئة في هذا المجال؛ هو المساهمة في إثراء و وضع نماذج العقود؛ والإتفاقيات والعمليات لجمع معاملات المصرف؛ و التأكد من خلوها من المحظورات الشرعية؛ مع الأخذ في الحسبان أن كل العمليات المصرفية؛ مسايرة لأحكام الشريعة السمحاء ، دون مخالفتها .

ثالثا: حضور جلسات مجلس الإدارة .

الهدف من حضور الجلسات ، مع مجلس الإدارة، هو إبداء رأيها من الناحية الشرعية في جميع الموضوعات؛ و المعاملات ومناقشتها مع مجلس الإدارة؛ وأن رأي الهيئة ملزما كونه؛ يمثل الشرع الواجب التطبيق في المصرف؛ و ليس مجرد رأي استشارة و هي مكلفة بمراقبة مدى تطبيق المصرف لأحكامها و قراراتها .

رابعا : التقارير و المصادقة عليها .

يناط بالهيئة في مجال عملها؛ تقديم تقريرا دوريا إلى مجلس الإدارة، عن الأعمال المنجزة من قبل الهيئة، مبينين فيه ملاحظاتها بالدقة و التمحيص في كل مسألة. بالإضافة إلى المصادقة على التقرير؛ مع متابعة تنفيذ قراراتها و توصياتها [1].

هذه أهم وظائف و واجبات هيئة الرقابة الشرعية؛ من حيث مبدأ الرقابة والتدخل في الموضوعات المعروضة عليها؛ واتخاذ كافة القرارات الصائبة؛ خدمة للمصارف الإسلامية؛ و ذلك ببعث روح المنافسة، و روح التطور؛ وفق الأحكام الشرعية، و مبادئ الشريعة الإسلامية؛ في تنمية قدرات المصارف من الوجهة؛ الإجتماعية والإقتصادية، الوصول إلى الأهداف العامة والخاصة؛ من وجود المصارف الإسلامية في تنمية الثروات و توجيهها في صالح الأفراد و المجتمعات.

المبحث الثالث : أعمال و أشكال الرقابة الشرعية

تتعدد أشكال الرقابة الشرعية ؛ وتتنوع من خلال الأهداف؛ والإستراتيجية والديمومة من مصرف لأخر ، ولها ما يميز أعمالها المتنوعة ، و مراحلها و أهميتها .

و تعتبر أنشطة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ على درجة عالية من الجودة؛ إذا كانت تؤدي إلى تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها؛ و لا تتحقق إلا بوجود متطلبات معينة من أعمال الرقابة؛ والتدخل لإصلاح أي خلل؛ أو إنحراف في نشاطات المصارف.. [2].

ونظرا لأهمية أشكال و مراحل الرقابة الشرعية ، سنتطرق في إطار هذا المبحث؛ إلى مسألتين في بالغ الأهمية؛ فالمسألة الأولى تدور حول برنامج التخطيط و أشكاله في مطلب أولي؛ ثم ما هي مراحل الرقابة، كمسألة ثانية، في شكل مطلب ثاني، يتضمن مراحل الرقابة الشرعية. وذلك على النحو الآتي :

(1) شحانة حسين حسين الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 10.

(2) زعير عبد الحكيم محمد مجلة الاقتصاد الإسلامي ، حلقة 2- عدد 204- ص 47 و 35 في إرشاد 2001 ، ص 234 و 248.

المطلب الأول : برنامج التخطيط و أشكاله

لكي تؤدي هيئة الرقابة الشرعية دورها الفعال ؛ ومهامها المستمرة؛ لابد لها أن تلجأ إلى الأسلوب الإداري؛ العملي كبرنامج وأداة فعالة؛ في تنفيذ أعمالها خدمة للمصرف الإسلامي، و لن يتأتى لهذا البرنامج النجاح، إلا بإتباع الخطوات التالية [1].

أولا: الاعتماد على التخطيط لتحقيق أهداف الرقابة الشرعية، من خلال رسم الإجراءات لبرنامج عملي وجدول زمني، قابلا للمراجعة والإشراف، يعتمد على المعلومات المتوفرة لدى المتعاملين لضمان سلامة و سياسة الرقابة؛ لضبط قواعد ومعايير دولية[2].

ثانيا: الإشراف و متابعة خطط العمل؛ و تقييمها فيما يتعلق بالبرامج؛ و الأهداف المسطرة من هيئة الرقابة الشرعية؛ والجمعية العمومية و مجلس الإدارة؛ من خلال تحديد الواجبات و الإختصاصات و العلاقات، و تصاميم الأعمال لحماية الأموال؛ وتنميتها في إطار شرعي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

ثالثا: رقابة المصرف و ذلك بإنشاء هيئة الرقابة؛ تمتاز بالمرونة والمصداقية في أعمالها وإجراءاتها و تسهيلاتها في رفع المحظورات؛ والضوابط المطبقة على المصارف الإسلامية؛ التي لا تتلاءم مع طبيعتها، مع تفعيل مبدأ الشورى[3] لقوله تعالى:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾لتوطيد العلاقة في أداء العمل وتطويره، بما لا يتعارض والشريعة الإسلامية [4].

رابعا: التدرج في تطبيق السياسات و الإجراءات الرقابية؛ يهدف ضمان قبولها من قبل العاملين على تنفيذها، مع الأخذ بفكرة الرفق في المعاملة؛ والنصيحة و الإرشاد إلى العمل الصائب و الخير لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ الآية 135 من سورة النساء مدنية و آياتها 176.

---

(1) العجلوني محمود محمد البنوك الإسلامية – أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية – المرجع السابق ، ص 153 وما بعدها.

(2) وهبه محمد سليم / الرقابة المصرفية ، دار كلمات بيروت ، 2006 ص 15 .إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق و التأكيد و قواعد أخلاقيات المهنة الاتحاد الدولي للمحاسبين،ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، عمان 2008.

(3)) : **قال تعالى** : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ الآية 159 من سورة آل عمران مدنية و آياتها 200.

(4) **قال تعالى:**﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ الآية 172 من سورة البقرة مدنية وآياتها 286.

قال تعالى :﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ الآية 272 من سورة البقرة مدنية و آياتها 286 .

وعلى ضوء هذه اللمحة الوجيزة لمقتضيات التخطيط؛ وأشكاله كدور يقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية؛ في النهوض بأهمية و هدف أعمال الرقابة؛ هذا ما يؤدي بنا حتما إلى الحديث عن أهمية المرحلة الثانية؛ و هي مراحل الرقابة في مطلب ثاني على النحو الآتي:

المطلب الثاني : مراحل و أشكال الرقابة

هذا الإجراء مهم جدا؛ و يأتي كمرحلة تتويجية لأعمال الهيئة الرقابية؛ وبدونه تفقد الهيئة شرعيتها وديمومتها في المصارف الإسلامية، من حيث الوجود والفعالية وإنعدامها. ولذا تكرس معظم التشريعات؛ لمختلف الدول العربية والأجنبية؛ منها على منح أوسع الصلاحيات للهيئة [1] لمراقبة التدفق المالي من وإلى ؛ وذلك في إطار شرعي .

ومن هنا يمكن إدراج الرقابة على ثلاثة مراحل وهي :

1) الرقابة الشرعية المسبقة

تعد هذه الرقابة المسبقة؛ من أهم مميزات هيئة الرقابة؛ على مستوى البنوك المالية؛ والمصارف الإسلامية؛ حيث يتم عرض الموضوعات؛ و المسائل على الهيئة مسبقا، وقبل أن يقوم البنك بتنفيذ المعاملة أو النشاط؛ فإن أجازت الهيئة المسألة صار العمل بها؛ وإلا تركت .

ومن واجب الهيئة في هذا المجال؛ تحضير وإعداد كل ما يلزم على المستوى التنفيذي، ليكون أداء المصرف على أسس إسلامية[2] من حيث النماذج والعقود، والمستندات المستخدمة؛ وكل صيغ التحليل؛ والاستثمار المطبقة في البنك؛ وعلاقات المصرف مع العملاء .

2) **الرقابة الشرعية المصاحبة**:

والتي تتم جنبا إلى جنب الرقابة المسبقة؛ ميزتها هي تأدية وسير العملية المصرفية بدقة ودون تباطئ؛ أو إخلال في الجانب العملي وديمومة المصرف الإسلامي على أحسن وجه .

وهذا النوع من مميزاته أيضا؛ الحرص على تنفيذ البرامج المسطرة من قبل الجمعية ومجلس الإدارة وهيئة الرقابة في آن واحد .

3) الرقابة الشرعية اللاحقة :

تهدف هذه الأخيرة؛ مراجعة أعمال المصرف؛ ومعاملاته مع العملاء؛ بالإضافة إلى الحرص والتأكد من الهيئة؛ على أن العمليات المبرمجة؛ والعلاقات المصرفية؛ قد تمت وفقا لأحكام الشريعة أم لا؛

---

(1) أنظر أهم القوانين و التشريعات في هذا المجال، قانون رقم 31 لسنة 1976 الأردني في سوق عمان المالي . قانون سوق عمان المالي رقم (1) لعام 1990 ، المعدل بموجب قانون رقم (31) لعام 1993 ، ثم تلاه قانون 1996 وبعده قانون 1997 ثم قانون 1999 ثم قانون 2000 ثم قانون 2002 إلى غاية قانون 2007. المرسوم الملكي السعودي عام 1984 ثم مرسوم 1990 ثم مرسوم 2002 إلى غاية 2007. قانون النقد و القرض الجزائري 90-10 سنة 1990 المتضمن شروط ممارسة تطبيق البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة وحماية الأموال ، ثم عدل سنة 2003 بأمر رقم 03/ 11/ 2003 الذي سبقه تعديل سنة 2001 الأمر رقم 01/ 01 حيث ركز خاصة على هيئات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية .

(2)العجلوني محمد محمود/ البنوك الإسلامية ، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية ، المرجع السابق ، ص154.

وتشكل في المجموع عملية الرقابة؛ مدى التحكم في سياسات المصارف مع غيرها وفقا للضوابط القانونية؛ لاسيما تطابقها مع المبادئ والأحكام التشريعية التفصيلية الإسلامية؛ لتحقيق الأهداف المقررة من إنشاء المصرف؛ فالتحكم في التوازن المالي للمصرف دون الإخلال به، ثم تسليط أوسع رقابة على العمليات؛ من وإلى والغايات من صرفها وأبوابها، وكل بيان هادف و مثمر من ورائه.

و يدخل مجال الرقابة كضرورة حتمية؛ و سيادية و مؤثرة للمحافظة على سلامة المواقف المالية؛ و حماية الأموال و أبواب صرفها؛ وهذا ما يؤدي بحسب الأستاذ محمد محمود العجلوني [1] إلى إعتبار الرقابة سمة أساسية؛ لا مفر منها للوصول إلى الأهداف الوقائية من سوء معاملة الإدارة؛ ثم السمة الثانية؛ وهي هدف تحقيقي إبعاد المضاربة والإخلالات المشوهة للمصرف؛ حتى يثبت حسن نيته في إدارة الأعمال بكفاءة عملية وعلمية.

و السمة الثالثة : هي هدف تأميني، وهو حماية الودائع الجارية؛ في البنوك الإسلامية من خطر إفلاس المصرف؛ و ذلك باللجوء إلى التأمين .

(1)العجلوني محمد محمود / البنوك الإسلامية ، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية ، المرجع السابق ص144.

الخـــاتمة :

لا يمكن وبأي حال من الأحوال ، التغاضي عن دور وفعالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ إذ أنها تمثل الاطمئنان إلى مشروعية الأعمال؛ وجودتها، ناهيك على الدور الإداري و الرقابي المنوط بها؛ في مسايرة الجلسات وإعداد التقارير الدورية مستثمرة؛ في ذلك الأحكام الشرعية المستخلصة من أحكام الشريعة الإسلامية؛ وإعطاء توجيهات تصحيحية بالنسبة لما لا يطابق الأحكام الشرعية.

فهي الجهاز التقني و الفني للمصرف من خلال أنشطتها المتنوعة ، ولذا منحت معظم التشريعات المقارنة؛ إستقلالية تامة وقراراتها إلزامية، فلا يمكن الحكم على المنتج الذي تقدمه المصارف الإسلامية، إلا بوجود رقابة شرعية من الهيئة؛ و أن يكون متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية [1].

و في النهاية وتتويجا للمداخلة، أود التركيز على بعض التوصيات الختامية للبحث وهي:

أولا: التزام العاملين بالمصارف الإسلامية؛ بالأحكام الشرعية الواجب مراعاتها في النشاط المصرفي الإسلامي .

ثانيا: تطوير مجال العمل الرقابي في مسائل الإبتكار؛ و المبادرات و العمل بها عبر المصارف الإسلامية .

ثالثا: التبادل الأمثل للهيئات الرقابية الشرعية؛ مع غيرها من الهيئات الرقابية في المؤسسات المالية و البنكية؛ فيما يخدم المنافع العامة.

رابعا: وضع تقنين أوسع؛ يهتم بالهيئات الرقابية الشرعية؛ عبر المؤسسات المالية، أينما وجدت وحلت.

خامسا: جعل المصارف الإسلامية، أكثر مرونة؛ وتدرج مع النظريات الإسلامية في المال والاقتصاد .

سادسا: الإعتماد على المرجعية الفقهية؛ واستنباط الأحكام التفصيلية باعتبارها مصدرا تقنينا للمصاريف الإسلامية .

سابعا: الدعوة إلى صيغ موحدة؛ لتكون أساسا للعقود والمعاملات؛ والخدمات المصرفية؛ معتمدة داخليا و خارجيا .

(1) أنظر مقال مقدم الأسرجعبد المطلب حسين: مقال بعنوان، جودة الرقابة الشرعية ، موسوعة الاقتصاد و التحويل الإسلامي عام 2014 ، ص 1 وما بعدها .

المـــراجـــع:

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: الحديث النبوي

ثالثا: الكتب الخاصة

1. **وهبة محمد سليم وكلاكش كمال حسين:** المصارف الإسلامية ، نظـرة تحليليـة في تحـديات التطبيـق، الطبعة الأولى 2011 دار مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
2. **لعجلوني محمد محمود ا:** البنوك الإسلامية – أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصـرفية – دار المسـيرة للنشر و التوزيع والطباعة الطبعة الأولى 2008.
3. **شحاته:حسين حسين** الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، سلسـلة بحـوث في الفكـر الإسـلامي الاقتصادي .
4. **باقر الصدر محمد:** اقتصادنا – دار التعارف للمطبوعات بيروت 1981 .
5. **البعلي عبد الحميد:** المدخل لفقه البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة 1983
6. **الموسوى حيدر يونس:** المصارف الإسلامية ، أداؤها المالي و أثرها في سـوق الأوراق الماليـة، الطبعـة الأولى 2011 دار النشر اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن ، عمان .
7. **الرفاعيفادي محمد** : المصارف الإسلامية تقديم ريمون يوسف فرحـات ، الطبعـة الأولى ، منشـورات الحلبي لبنان 2004.
8. **الكفران محمدعوف:** البنوك الإسلامية ، النقود في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب مصر 2001.
9. **البعلي عبد الحميد:** المرابحة و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية بدون سنة ودار النشر .
10. **الخليفي منصور رياض:** هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق عام 2003 .

رابعا : المقالات :

- **سيد أحمد مصطفى نورة:** الرقابة الشرعية مقدم بتاريخ: 21/ 01/ 2012.
- **أبو معمر فارس:** أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنوك الإسلامية – مجلة الجامعـة الإسلامية -المجلد الثالث – العدد 1- يناير 1994.
- **عبد الحكيم زعير محمد:** دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 187 .
- **شويدح أحمد ذياب:** دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسـلامية بقطـاع غـزة ، مجلـة الجامعـة الإسلامية العدد 2 ، سنة 2003.
- **النجارمحمد** : الفتوى و الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسـلامية ودورهـا في تطـوير وضـبط مسيرتها ، مجلة المصارف الإسلامية القاهرة العدد 48 ، يونيو 1986.

- **أبو غدة عبد الستار:** الأسس الفنية للرقابة الشرعية و علاقاتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، حولية البركة العدد (4) رمضان 1433 هـ، نوفمبر 2002.
- **مالصلاحي حمود عبد المجيد:** هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية ، بحث مقدم بالمؤتمر العلمي السنوي (14) كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات عام 2007 .
- **بيت التمويل الكويتي** : الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية؛ بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للمصرف ، دبي 1985.
- **أحمد علي عبد الله** :تفعيل الرقابة الشرعية على العمل المصرفي ؛ حوليات البركة العدد (3) رمضان 1422 هـ، نوفمبر 2001.
- الإشراف و الرقابة على المصاريف الإسلامية، الوضع الراهن والتطورات المستقبلية 24/ 04/ 2001 الخرطوم؛ نشر البحث أيضا في مجلة دراسات مصرفية ومالية العدد (5) ربيع أول وثاني يونيو 2001.
- **زعيرعبد الحكيم محمد**: مجلة الاقتصاد الإسلامي ، حلقة 2- عدد204، ص 47 و35 في إرشاد 2001 .
- **الأسرجعبد المطلب حسين**: مقال بعنوان، جودة الرقابة الشرعية ، موسوعة الاقتصاد و التحويل الإسلامي عام 2014

خامسا: القرارات

- مشروع قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 2002 الفصل الثالث الهيئة العليا للرقابة الشرعية رقم 03/ 2002.
- اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية الموحدة لمجموعة دالة البركة المصرفية الفقرة (3) الصادرة بموجب قرار إداري رقم 03 لعام 2002 .
- التشريع السوداني بموجب قرار وزاري رقم 184/ 1992 بتاريخ 28 رمضان 1412 هـ الموافق لـ : 02/ 03/ 1992.

سادسا: المجلات

- مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي المجلد الثالث العدد (2) 1415 هـ 1994- مجلة مقدمة بمرجع فيصل عبد العزيز فرح .

سابعا : القوانين

- قانون رقم 31 لسنة 1976 الأردني في سوق عمان المالي .
- قانون رقم (01) لسنة 1990 المعدل بموجب قانون رقم 31 لعام 1993 ثم قانون 1996 وبعده قانون 1997 ثم قانون 1999 ثم 2000 ثم 2002 إلى غاية 2007 في سوق عمان المالي .
- المرسوم الملكي السعودي لعام 1984 ثم المرسوم الملكي لعام 1990 ثم لعام 2002 لغاية 2007 في سوق السعودية المالي .

- قانون النقد و القرض الجزائري 90/ 10 لعام 1990 المتضمن شروط ممارسة تطبيق البنوك والمؤسسات المالية للقوانين و الأنظمة، و حماية الأموال، عدل لسنة 2003 بأمر رقم 03/ 11 عام 2003 و الذي سبقه تعديل 2001 بأمر رقم 01/ 01 حيث ركز خاصة على هيئات الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية.

تقنين هيئات الرقابة الشرعية

أ.د أحمد السعد ناديه جودت يوسف

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

لقد أصبح موضوع الرقابة الشرعية من المواضيع الهامة التي تحكم عمل المؤسسات المالية الإسلامية باختلاف أطيافها. ولا يخفى علينا هذا النمو السريع والزيادة الكبيرة في أعداد هذه المؤسسات والتي اختارت لنفسها العمل وفقا للشريعة الإسلامية ، وما صاحبه من جوانب ضعف وخلل في الالتزام الشرعي نتيجة القصور في القوانين الناظمة لعمل هذه المؤسسات المالية الإسلامية خاصة مع عدم وجود الخبرة الكافية لدى هذه المؤسسات في مجال الرقابة والإشراف، فكان وجود هيئات الرقابة الشرعية مطلبا رئيسيا لتنظيم عمل هذه المؤسسات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والذي اتخذت منه شعارا للعمل وفقه؛ ولأجل ذلك جاءت فكرة التقنين لتؤدي الرقابة الشرعية الدور المنشود منها وتؤتي ثمارها المرجوة. حيث يهدف هذا البحث إلى دراسة تقنين الرقابة الشرعية كمدخل لتنظيم الرقابة وتطويرها، مما ينعكس على أداء المؤسسات المالية الإسلامية. وما أصبو إليه في هذه الدراسة هو محاولة إعادة طرح الأولويات في موضوع التقنين خاصة في ظل التطور الهائل الذي أوجد الحاجة إلى سد ثغرة قصور القوانين الحالية عن إيجاد الحلول الشرعية في مواجهة القضايا المستجدة والتي تشكل تحديا كبيرا بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ، فكان من الضروري أن يكون هناك قانون واضح ينظم عمل هيئات الرقابة الشرعية ويضبط مهامها وسلامة تطبيق قراراتها، وبذلك يتحقق الوضوح والشفافية في عمل المؤسسات المالية الإسلامية، ولا يخفى علينا الأثر الذي سيترتب على ترك هيئات الرقابة الشرعية تعمل دون قوانين تحدد آليات عملها وضوابطها ومعالمها، والذي قد يكون سببا في عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث يعد التقنين هو الطريقة المثلى لتحقيق متطلبات الرقابة الشرعية الفعالة وترشيد أعمال الهيئات الشرعية بطريقة منهجية وفق أحكام الشرع . وتأتي أهمية هذا البحث من حداثة هذا الموضوع وهو موضوع التقنين، فلقد كانت الدراسات والأبحاث في هذا المجال محدودة، وهو ما حاولت أن أجمع أطرافه في هذا البحث المختصر بإذن الله تعالى.

أهمية البحث:

تناولت هذه الدراسة موضوع تقنين الرقابة الشرعية، حيث جاءت هذه الدراسة محاولة ما يلي:

1- بيان ماهية الرقابة الشرعية من حيث تعريفها ومهامها والتحديات التي تواجهها.

2- الوقوف على مفهوم التقنين.

3- إبراز الحاجة إلى تقنين هيئات الرقابة الشرعية ومزايا ومحاور وأساليب التقنين.

4- عرض مشاريع مقترحة في تقنين أعمال الرقابة الشرعية.

مشكلة البحث:

تأتي أهمية هيئات الرقابة الشرعية كونها دعامة أساسية يستند عليها عمل المؤسسات المالية الإسلامية وبخاصة المصارف الإسلامية، وقد يتساءل البعض هل يمكن فعلا تقنين عمل هيئات الرقابة الشرعية؟ وهنا تثور تساؤلات كثيرة: ما هو المقصود بهيئات الرقابة الشرعية؟ وما هي التحديات التي تواجهها؟ وما هو السبيل لمواجهة تلك التحديات؟ وهل تقنين الرقابة الشرعية يفيد في مواجهة تلك التحديات؟ وما المقصود بمصطلح التقنين؟ وما هي القوانين الناظمة لعمل تلك الهيئات؟ وهل يمكن فعلا تطبيق التقنين عمليا على هيئات الرقابة الشرعية المختلفة؟ وما هي أساليب تطبيقه؟ وما المؤسسات الداعمة للتقنين؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية التقنين في تطوير وتنظيم عمل هيئات الرقابة الشرعية، ومحاولتي هذه في دراسة تقنين الرقابة الشرعية وذلك للبحث عن أساليب وحلول للاختلافات في التطبيقات العملية لهذه الهيئات مما أبرز الحاجة إلى إيجاد قوانين موحدة للتقليل من الآثار السلبية الناجمة عن تعدد القوانين، وأحيانا عدم وجود قوانين ناظمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المناهج الآتية:

1- المنهج الوصفي : يتحقق هدف الدراسة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف مفهوم الرقابة، وجمع المعلومات الضرورية المرتبطة بموضوع تقنين الرقابة، ومدى حاجة هيئات الرقابة الشرعية للتقنين بسبب التحديات التي تواجهها.

2-المنهج الاستقرائي :وذلك باستقراء وتتبع آراء علماء الاقتصاد الإسلامي في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات موضوع الرقابة الشرعية وتقنينها في المصارف الإسلامية، ومنها:

1- قطب سانو، التجديد والتقنين في المصارف الإسلامية المعاصرة رؤية منهجية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.taddart.org/?p=12775

2- رياض الخليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

3- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (دراسة فقهية وقانونية ومصرفية) للدكتور عبد الحميد محمود البعلي ط 1، القاهرة، مكتبة وهبة 1991

4- عبدالحميد البعلي، تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته، بحث منشور على الإنترنت.

5- تناولت بعض المؤتمرات الفقهية موضوع الرقابة الشرعية، ومن هذه المؤتمرات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) 1426هـ -2005م كالآتي:

-عبدالحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفاعلة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى .
-عبدالمجيد محمود الصلاحين،هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية.
-أحمد محمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
-عطية السيد السيد فاضل، الرقابة الشرعية والتحدىات المعاصرة للبنوك الإسلامية المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
-محمد عبد الغفار الشريف، الرقابة الشرعية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى .
-محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

وانطلاقا من المعطيات السابقة، فإنني سأقدم تصورا لخطة البحث وفقا للخطوات التالية:

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة كانت على النحو الآتي:

المقدمة وتناولت فيها أهمية ومشكلة البحث وأهدافه ومنهج البحث والدراسات السابقة .

المبحثان هما:

المبحث الأول: التعريف بهيئة الرقابة الشرعية

ويتفرع عنه:

المطلب الأول: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الثاني: الأهداف والمهام والشروط الواجب توافرها في هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية وسبل مواجهتها

المطلب الرابع: متطلبات ومعايير الرقابة الشرعية الفعالة

المبحث الثاني: آليات تقنين أعمال هيئات الرقابة الشرعية

ويتفرع عنه :

المطلب الأول: مفهوم التقنين

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للتقنين

المطلب الثالث: مزايا التقنين ومدى الحاجة إليه

المطلب الرابع: خصائص وشروط التقنين

المطلب الخامس: مرتكزات ومبادئ التقنين

المطلب السادس: معالم ومحاور التقنين

المطلب السابع: حلول وضوابط مقترحة في عملية التقنين
المطلب الثامن: القوانين واللوائح المنظمة للتدقيق الشرعي
المطلب التاسع: الأساليب والمشاريع المقترحة في عملية التقنين
الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث

المبحث الأول: التعريف بهيئة الرقابة الشرعية

الأصل أن المصارف الإسلامية تختلف اختلافا كليا عن البنوك الربوية لا في الاسم فقط ولكن في المفهوم والمضمون والمنهج والمقصد والمصدر. فتعتمد البنوك الإسلامية الشريعة الإسلامية مصدرا ومنهجا لها وهي تتسم بصلاحيتها لكل زمان وكل مكان، ولا تضيق ذرعا بالمستجدات؛ ففيها من المرونة ما يستوعب كل هذا وينظمه، وفيها من الثبات ما يحافظ عليها وعلى أصالتها فلا تذوب وتتميع مع كل جديد. إن المناخ الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية في كثير من البلاد هو مناخ مناسب للبنوك الربوية؛ فالتشريعات المالية والاقتصادية وأجهزة الرقابة الموجودة فيها صنعت خصيصا لتلك البنوك لا المصارف الإسلامية، ولا توجد في معظم دول العالم الإسلامي تشريعات خاصة بالمصرفية الإسلامية وأجهزة رقابة خاصة بها تتفهم طبيعة البنوك الإسلامية ،فضلا عن أن كثيرا من دول العالم الإسلامي تحكمه أنظمة وضعية في مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبذلك تفقد البنوك الإسلامية البيئة الملائمة لها[1].

ولذلك انبثقت منظومة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتحقق الوجود العملي للاقتصاد الإسلامي ولتكون إحدى أدواته الفعّالة من الوجهة النقدية والمالية، ولرعاية خطى هذه المنظومة كان لابد من ناظم شرعي يكفل لها المشروعية، وصحة المسار، وسلامة الغايات والوسائل والأدوات فجاءت : هيئة الرقابة الشرعية لتقوم مقام هذه الوظائف الحيوية الجليلة[2].

حيث تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات هذه الصناعة, فهي تدخل في أكثر من نوع من أنواع الرقابة في الشرع الإسلامي, وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية. كما أنها تعتبر من أحد الفوارق الأساسية بين المصارف الإسلامية والتقليدية. وقد أدت هذه الهيئات دوراً ملموساً في هذا المضمار، مما يجعل من غير المستغرب القول بأن المصارف الإسلامية مدينة لهذه الهيئات إلى حد كبير[3].

فالمصارف الإسلامية ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية تستهدف الربح، وإنما هي – في

(1) عطيه السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، طبعة تمهيدية

(2) فيصل عبدالعزيز فرح، الرقابة الشرعية: الواقع والمثال، طبعة تمهيدية منشورة على الإنترنت، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى ، ص3.

(3) محمد أمين على قطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد، 1425هـ.

المقام الأول – مؤسسات صاحبة رسالة، وإن لم يكن العاملون بها متمثلين لهذه الرسالة التي تتطلع هذه البنوك لتحقيقها، ومتفاعلين مع أهدافها، وتتوافر فيهم الرغبة في العمل بالطرق الإسلامية، وثقتهم في العمل المصرفي الإسلامي فضلا عن كفاءتهم العلمية والعملية، وحسن انتقائهم لهذا العمل، فلن تستطيع تلك المصارف الوصول إلى أغراضها أو تحقيق غاياتها[1]

ولما كانت المصارف الإسلامية تستمدُّ قوتها التي هي عماد بقائها من هيئاتها الشرعية، فإنَّ الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية هي وحدها القادرة على حملِ المصارف الإسلامية على تصحيح مسارها وإيجاد المصرف الإسلامي الحقيقي[2]. وبالإجمال فإنَّ وجود الرقابة الشرعية في أية مؤسسة مالية إسلامية، مصرف أو غيره، يمنحُها الثقة والقوة والشرعية، علماً بأن كل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، في نظامها الداخلي وقوانينها الأساسية، تشترط خضوع كل المعاملات المصرفية فيها للأحكام الشرعية، وهذا يُضفي عليها صفة القانونية بالإضافة إلى الشرعية[3].

فالرقابة الشرعية هي أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارساته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية. لذلك لا يقتصر عملها على المراقبة، بل لها دور في التطبيق بداية ومراقبة أثناء التنفيذ ومتابعة. هي هيئة فتوى، تقدم الفتاوى في المسائل المالية للمصرف، ثم تتابع تنفيذها وتطبيقها على الوجه السليم[4].

ولا شك أن وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية أو المؤسسة التقليدية التي تقدم خدمات مالية إسلامية، هو أمر بالغ الأهمية، حيث تقوم بدراسة المنتجات الإسلامية المبتكرة أو البديلة، ومن ثم الحكم بجوازها من عدمه، كما تقوم بدراسة العقود والمستندات والنظر في مدى استيفائها للشروط الشرعية وإقرارها، وبهذا ينتهي الواجب الأول للهيئة وهو الفتوى، والذي أخذت منه الشق الأول من اسمها. وتعتبر قرارات الهيئة الشرعية ملزمة للمؤسسة المالية، والحقيقة أن قرارات الهيئة الشرعية كونها ملزمة تأخذ طابع التقنين والتشريع، فهي أقرب إلى هيئة تقنين أو تشريع من كونها هيئة فتيا، حيث أن الفتوى تعتبر معلمة وليست ملزمة، وفي مرحلة لاحقة تقوم الهيئة بممارسة أعمال الرقابة للتأكد من تطبيق المؤسسة المالية لقراراتها من حيث السياسات والإجراءات والمستندات، وهذا هو الواجب الثاني من واجبات الهيئة الشرعية ومنه أخذت الشق الثاني من اسمها[5].

---

(1) عطيه السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية.

(2) صالح بن عبد الرحمن الحصين، الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل، ص17.

(3) حسام الدين عفانه، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي كمثال تطبيقي، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات، الذي ينظمه مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي ، رام الله،1431هـ-2010م.ص8.

(4) أحمد محمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص6.

(5) لاحم الناصر، هيئات الرقابة الشرعية من الفردية إلى العمل المؤسسي، جريدة الشرق الأوسط العدد10339، 20مارس 2007.

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الشرعية

لقد تباين مفهوم الرقابة الشرعية وتعددت تعريفاتها، نذكر منها:

- عرفها معيار الضبط رقم (١) هي " جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات [1]، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة [2]، ثم في المعيار رقم (٢) عرفت الرقابة الشرعية بأنها"عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بأحكام الشرع في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير(تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير التفتيش)، والتعاميم وإجراءات العمل ونحوها[3].

وعرفها البعلي بقوله "هي أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه[4] ".

كما عرفها عبدالمجيد صلاحين : أن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية تعني مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشرىعة الإسلامية، ومتابعة العمليات المصرفية وبيان المخالفات إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية [5].

وعرف رياض الخليفي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بأنها " الجماعة من الفقهاء يعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية[6].

وعرفها عبد الستار أبوغدة أنها "متابعة و فحص وتحليل الأنشطة و الأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الأدوات والأساليب الملائمة المشروعة, مع بيان المخالفات و الأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها, وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات

(1) راجع :معيار الضبط رقم (١) ، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالىة الإسلامية، ٢٠٠٥ م، المعيار معتمد ١٩٩٧م، ص ٥

(2) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (6/ 1425هـ-2004م)، ط هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم(1)، ص5.

(3) أحمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، طبعة تمهيدية منشورة على الإنترنت.

(4) عبدالحميد البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، ص 153.

(5) عبدالمجيد محمود الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، ص 248.

(6) رياض الخليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص5 .

والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال, وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل[1] .

وتأسيساً على ما تقدم في معنى الرقابة الشرعية وعلى الواقع العملي نقول: أنه إذا كان المعنى اللغوي للرقابة هو الحفظ والانتصاب لمراعاة الشيء فإن هذا الشيء هنا هو مقصد حفظ المال في الشرع ومراعاته إنما تكون من ناحيتي الوجود (أي بيان مصالح المعاملات وسائر التصرفات) والعدم (أي بيان المخالفات الواقعة والمتوقعة). ويمكننا القول بأن تعريفات الرقابة تتميز بثلاثة اتجاهات متكاملة هي[2]:

الاتجاه الأول: يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة ويركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

الاتجاه الثاني: يهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات ويركز على الخطوات التي يتعين إجراؤها للقيام بعملية الرقابة.

الاتجاه الثالث: يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى المراجعة والفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج.

ولا شك بأن الرقابة الشرعية أضحت فنا علميا له أصوله وآلياته وفنياته المتداخلة فيما بين مبادئ التدقيق المتعارف عليها والمتطلبات الشرعية، وهي في مجمل مضامينها تنطلق بالضرورة من أصول القواعد والضوابط الشرعية[3].

إن هيئة الرقابة الشرعية هي المعول عليها في إثبات مصداقية القول : بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. وإن أخطر ما يؤثر في حياة الناس التعاملات المالية وحرصهم على التجَر بها وتحقيق أكبر المكاسب. وقد ألف المسلمون إلى حد كبير ومن أمد بعيد منذ عطل تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية التعايش مع المعاملات المالية المعاصرة المبنية على حل الربا واحتمال التعامل مع وجود الغرر والجهالة والمقامرة حتى كاد يستقر في الأذهان أن الربح والكسب لا يتحقق إلا عبر هذه السبل؛ فكان قيام المؤسسات الإسلامية مع بداية السبعينات من القرن العشرين تجربة تحوطها المخاطر، وتتلقاها العقبات، وتواجه التحديات فهي بين النجاح والفشل، ولقد تخطت المؤسسات الإسلامية مرحلة التخوف، وكادت تتخطى وتواجه أهم العقبات والتحديات وهي بصدد ترشيح التعامل المالي الإسلامي على المستوى المحلي والعالمي. ولا شك أن هيئات الرقابة من أهم وسائل نجاح مسيرة العمل المالي والمصرفي المعاصر، فأعضاؤها هم الذين يصححون المعاملات حتى تكون إسلامية ، وينبهون على ما يصادم الشرع نصاً أو دلالة ، ويجتهدون في تصحيح العقود والصيغ التقليدية

(1) عبد الستار أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقاتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية ، ـ حولية البركة ـ العدد الرابع ـ رمضان 1423هـ ـ نوفمبر (تشرين ثان)2002م ص 8

(2) عبدالحميد البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ، طبعة تمهيدية منشورة على الإنترنت، ص25.

(3) حسين عبدالمطلب الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها، https://elasrag.wordpress.com

للمعاملات أو تطويرها أو تعديلها، وكذا إيجاد صيغ جديدة، وطرح البدائل الإسلامية للأدوات المالية التقليدية التي تعارض أحكام الشريعة الإسلامية[1] .

المطلب الثاني: الأهداف والمهام والشروط الواجب توافرها في هيئة الرقابة الشرعية

أولا: أهداف ومهام هيئة الرقابة الشرعية

يرى د. أبو غدة أن أهداف الهيئة تتمثل في [2]:

1-تحقيق التزام المصرف والمؤسسة بالأحكام والمبادئ الشرعية .

2-إيجاد الصيغ والعقود والنماذج المعتمدة شرعاً، بتطوير تلك المتبعة في مجال المصارف أو تقديم البدائل الشرعية لها كلما أمكن ذلك .

3-إثراء فقه المعاملات المالية بتطوير الصيغ المعروفة واستحداث صيغ ومنتجات جديدة وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي .

4-التزام العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية الواجب مراعاتها في النشاط المصرفي الإسلامي .

5-طمأنة الجمهور من المتعاملين مع المصرف وغيرهم على شرعية النشاط الذي تقوم به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

6-المساعدة في تأهيل العاملين وتدريبهم، وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي[3].

ومن هنا يمكن القول بأن مهام هيئة الرقابة الشرعية تتحدد في نوعين من المهام هما[4]:

الأولى: مهام معنوية تتمثل في طمأنة العملاء إلى مشروعية كافة الأعمال التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية، وتحرص البنوك على تعيين المشتهرين من أهل العلم والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس لزيادة الاطمئنان لديهم.

الثانية: مهام عملية متمثلة في أمور هي:

الأول: مهمة الإفتاء الشرعي فيما يعرض عليها من عقود وأعمال أو وضع عقود أخرى أو إعادة صياغتها، وتعتبر هذه المهمة هي جوهر عمل الهيئة وأصل وجودها، وتقوم الهيئة بنشر فتاويها تلك للجمهور.

الثاني: مهمة استشارية إذ تقوم بدور المستشار الشرعي قبل ممارسة أي عمل.

---

(1) عجيل النشمي، تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية، ص 17.

(2)عبدالستار أبو غدة ، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حولية البركة العدد الأول ـ رمضان 1420هـ ـ ديسمبر 1999.

(3) عبد الستار أبو غدة، المرجع السابق نفسه.

(4) http://www.raqaba.net/

الثالث: مهمة إدارية إذ تطالب بتقديم تقارير دورية لكل من مجلس الإدارة وللجمعية العمومية لتأكيد مطابقة الأعمال للشريعة الإسلامية لكل من الجهتين.

الرابع: مهمة رقابية فعليها التدقيق في كل الأعمال، وإعطاء التعليمات التصحيحية بالنسبة لما لا يتطابق معها.

ومن الضروري أن تعكس تعاملات المصرف الإسلامي المقاصد الشرعية وأخلاقيات التعامل التي جاء بها الإسلام. وعلى هيئة الرقابة ألا يقتصر دورها على المراجعة الشكلية للعقود، بل لا بد من النظر المقاصدي للعقود وما تحققه من مصالح للمجتمع؛ وألا تُغلَّب مصلحة المصرف في تحقيق الربح على النظر إلى الآثار السلبية على المدى البعيد لعقود أصبحت من صميم أعمال المصارف الإسلامية. وإن مما يعاب على المصارف الإسلامية أن كثيراً من البدائل المقدمة لا تختلف في مآلاتها عما تقدمه البنوك الربوية، مما جعل البعض ينظر نظرة ريبة تجاه المصرفية الإسلامية ومدى قدرتها على حل المشكلات المالية. فمن بين المنتجات المصرفية نجد أن التورق اكتسح عقود التمويل الأخرى التي كانت المصارف الإسلامية تفتخر بها في بداية انطلاقتها كالمرابحة والاستصناع والسلم والمشاركة، بل حتى المرابحة أصبحت تتم ورقياً في سلع دولية يشوبها الكثير من الشكوك، وما تأخذه المصارف الإسلامية فيما يسمى بـ" الرسوم الإدارية " في التسهيلات البنكية في بطاقات ائتمان أو خطابات ضمان أكثر من الفوائد الربوية التي تأخذها البنوك الربوية، وها هي مديونيات الأفراد تتراكم وتتضاعف حتى بلغت أرقاماً مخيفة، ولم يقف الأمر عند أصل الدين بل يتضاعف مع مرور الزمن من خلال قلب الدين. ولا شك أن إعطاء هذه المنتجات الصبغة الشرعية جعل الناس يقبلون عليها بلا تردد. ومن المتعين على هيئات الرقابة المبادرة بإعادة النظر في بعض المنتجات التي لا تتفق مع المقاصد الشرعية؛ وأن تجعل من ضمن أولوياتها المحافظة على المقاصد الشرعية، وإلزام المصرف بها، بأن يجعلها في رسالته، ومن ضمن أهدافه، بحيث تتجلى أخلاقيات الإسلام في تعاملاته وأرباحه وتسويقه وسلوك موظفيه[1].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في هيئة الرقابة الشرعية:

وحتى تقوم هيئة الرقابة الشرعية بهذه المهام الجسيمة فلا بد أن يتوفر لها وفيها العديد من الشروط والصلاحيات ومن أهمها:[2]

١ - يشترط في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية التخصص في علوم الشريعة والإلمام الكافي بطبيعة عمل المصارف والإحاطة بالواقع والبنية الاقتصادية والقانونية.

٢ - استقلالية هيئة الرقابة الشرعية ، وتعرف بأنها " ترتيب العلاقة الإدارية بين أفراد الهيئة الشرعية والمؤسسة المالية بطريقة تولد الحوافز الكافية لتحقيق الحياد والموضوعية فيما يصدر عن تلك

(1) يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، 16/ 7/ 1433هـ http://www.almoslim.net/

(2) أحمد محي الدين أحمد، حدود الهيئات الشرعية وإدارة المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) 9-10شعبان 1424هـ الموافق 5-6 أكتوبر 2003م، البحرين، ص7-8.

الهيئة [1]"، ومن مظاهر تلك الاستقلالية تعيين الهيئة وتحديد مكافأة أعضائها من قبل الجمعية العمومية.

٣ - الالتزام الكامل من قبل المؤسسة وفق مختلف مستوياتها الإدارية ابتداءً من مجلس الإدارة بتوفير كل المعلومات والتمكين من الاطلاع على كل المستندات المطلوبة نظامًا أو وفق اللوائح والأنظمة أو المطلوبة بشكل خاص من أعضاء الهيئة الشرعية دون تأخير أو إبطاء.

٤ -إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية ومتابعة تطبيقها على نحو شامل وكامل.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية وسبل مواجهتها

أولا: التحديات التي تواجهها هيئات الرقابة الشرعية

تواجه البنوك الإسلامية عديدا من التحديات المعاصرة التي أفرزتها الأحداث الدولية، والتحولات العالمية، ومحاولة التضييق على نمو واتساع البنوك الإسلامية وامتداد مظلتها على العالم كله، وكذا الأخطاء والتجاوزات الشرعية والمصرفية التي وقعت فيها بعض البنوك الإسلامية. وهذا الوضع يحتم على كافة المعنيين العمل على مواجهته، وفي مقدمتهم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لدى تلك البنوك، فعليهم تعقد الآمال لتطوير العمل المصرفي الإسلامي وتقوية ساقه ليقف في مواجهة تلك التحديات العاصفة، ولو تجنبوا السلبيات التي رصدها كثير من المراقبين عليهم من شرعيين ومصرفيين وطوروا من وظيفتهم البحثية والرقابية والاجتهادية فبوسعهم تقديم الكثير في هذا الشأن[2] . وعلى الرغم من أهمية الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية والبنوك فإنها تواجه بعض التحديات نلخصها فيما يلي[3]:

1- قلة العلماء الشرعيين المختصين بالأمور الاقتصادية وخاصة المالية منها وعدم وجود جيل ثان مؤهل للعمل كمراقبين شرعيين، فالكوادر الموجودة الآن إما أن تكون ملمة بأمور الفقه والشرع وإما أن تكون ملمة بأسس الاقتصاد الإسلامي، ولا يوجد من لديه القدرة على الجمع بين الثقافتين (الفقهية والاقتصادية)، على الرغم من أن الجيل الأول من المراقبين الشرعيين اكتسب الخبرة العملية الكافية التي مكنتهم من القيام بالدور المزدوج[4].

(1) محمد القري، استقلالية أعضاء الهيئة الشرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،ص4.

(2) عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية.

(3) نورة أحمد مصطفى، التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، مقال منشور على موقع الملتقى الفقهي بتاريخ 29/ 3/ 2012.http://fiqh.islammessage.com /

(4) حمزة حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

2- التطور السريع في المعاملات الاقتصادية التي يغلب عليها الطابع الربوي وبين الاستنباطات الفقهية التي يجب أن تجاري الأحداث، كبطاقات الائتمان والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة[1].

3- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها[2].

4-إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية[3].

5- التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي القانونية، وعدم اعتراف المصارف المركزية بالمصارف الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها ، ذلك أن معظم قوانين التجارة والمصارف والشركات قد وضعت في البلدان العربية والإسلامية وفق النمط المصرفي التقليدي وتحتوى أحكاماً لا تناسب أنشطة العمل الإسلامي[4].

6- زيادة وتنوع أدوات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية وتوسع آفاقها ، مما يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تستطيع تطوير وابتكار أدوات استثمارية جديدة ومتنوعة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية[5].

7- البيئة التشريعية المخالفة للشريعة الإسلامية .

8-الإسهام الجاد والحقيقي في عملية البحث العلمي والتنظير الشرعي والمصرفي المصاحب لمسيرة هذه المصارف كان محدودا أو بطيئا للغاية، ولا يتفق مع أهمية التجربة وحجم الأموال المعهود بها إليها[6].

9- غياب التنسيق بين العاملين في ميدان الفقه والاقتصاد والعاملين في الميدان العملي بالمصارف الإسلامية.

10- تتبع رخص المذاهب، وزلات العلماء، والأقوال المرجوحة، والحيل الفقهية، وتقليد من لا يجوز تقليده لمخالفته النص أو الإجماع أو القياس الجلي، وهو الأخذ من كل مذهب ما هو الأهون والأيسر فيما يقع من المسائل بلا دليل ولكن بإتباع الهوى.

---

(1) عزالدين زغيبة، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها، معوقات عملها وحلول مقترحة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ص27.

(2) حمزة عبد الكريم حماد http://www.islamonline.net/Arabic/index.shtml

(3) حمزة عبد الكريم حمادhttp://www.islamonline.net/Arabic/index.shtml

(4) علاء الدين زعتري، العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، ص1645.

(5) علاء الدين زعتري، العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، ص1645.

(6) حمزة عبد الكريم حمادhttp://www.islamonline.net/Arabic/index.shtml

ثانيا: سبل مواجهة التحديات:

إن ما ينبغي على المصارف الإسلامية القيام به لمواجهة تلك التحديات [1] :

الضبط الشرعي الصحيح لمعاملات البنوك الإسلامية بعدما لاحظ الكثيرون خفة هذا الضبط، واتجاه الهيئات الشرعية لتلمس المشروعية لأعمال البنك في الآراء الضعيفة والشاذة وتتبع رخص المذاهب، والبعد عن الأصول والقواعد المتفق عليه بين أهل العلم .

تطوير الأداء وذلك بالعمل على ابتكار أدوات جديدة وصيغ استثمارية منضبطة شرعا لتساعد البنوك الإسلامية على استيعاب السوق الواسعة ومواجهة تحديات العولمة والمنافسة الشرسة .

مراعاة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، وربط الفروع بالأصول والجزئيات بالكليات وذلك باستلهام أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية في استثمار الأموال واستفادة المجتمع المسلم من أمواله .

تقنين أعمال المصارف الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية التابعة لها.

التدريب والتثقيف الشرعي المستمر للعاملين في المصارف الإسلامية ليكونوا أداة ضبط ومساعدة لهيئات الرقابة الشرعية في أداء عملهم.

المطلب الرابع: متطلبات ومعايير الرقابة الشرعية الفعالة.

أولا: متطلبات الرقابة الشرعية الفعالة:

بالنظر إلى التحديات الكبيرة التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، هناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل لتدارس المشاكل والتحديات المشتركة التي تواجه المصارف والمؤسسات الإسلامية ، وإيجاد سبل الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي من خلال وضع الآليات المناسبة لتفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية التي نوردها فيما يلي[2]:

1- تأهيل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية : حيث تتطلب مهام الرقابة الشرعية أن يتوافر في عضو الهيئة التأهيل العلمي والعملي، وذلك بأن يكون متعمقا في فقه المعاملات المالية، ولاسيما ما يتصل بأنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، كما يجب أن تتوافر لديه المقدرة على جمع أدلة إثبات المشروعية لتلك الأنشطة ودراستها وتحليلها للتوصل إلى النتائج الصحيحة حول التزام المؤسسة المالية بالشريعة، ولذا لابد من الإلمام الجيد بالجوانب الفنية التي تتصل بالمسائل التي ينظر فيها لبيان حكمها الشرعي.

2- تأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية وتطبيق القواعد الشرعية على أنشطة المصرف الاستثمارية وغيرها من الأنشطة المصرفية.

---

(1) عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية. بتصرف يسير

(2) زيدان محمد، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلىٰ مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمولٰ دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31مايو-3يونيو2009م. ص34.

3- الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية : حيث تثور تساؤلات عديدة عن بعض أنشطة المصارف وحكمها من الناحية الشرعية من المتعاملين أو الباحثين أو الموظفين أو المشككين، وهنا يأتي دور الهيئة في بيان وتوضيح الرأي الشرعي للسائل.

4- ينبغي على الهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية وضع معايير محددة تضمن حسن اختيار فئة العاملين في المصارف والمؤسسات المالية من ذوي الكفاءة العلمية والمهنية التي تستوعب خطورة التكليف وسلامة التطبيق من الأخطاء غير المسموح بها في العمل المصرفي الإسلامي، وذلك نظراً لأهمية وخطورة المهام الملقاة على عاتق أعضاء الهيئات الشرعية.[1]

5- توعية وتثقيف العاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي : إن المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية، ويكونون على قدر معقول من التفقه في الدين وخصوصا في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية[2] ، باعتبار أن بعض المصارف والمؤسسات الإسلامية حديثة النشأة نسبيا، تعتمد على موظفين جيء بهم من المصارف التقليدية، وبالتالي فإنهم قد تعودوا على أساليب العمل المصرفي التي لا تنسجم مع الأحكام الشرعية، ومن جانب آخر فهناك عدد آخر من الموظفين لا خبرة سابقة لديهم في الشقين المصرفي والشرعي، وهذا كله يلقي عِبْئا على كاهل هيئة الفتوى بالارتقاء بهؤلاء العاملين وتوعيتهم وتثقيفهم في[3] :

-أحكام المعاملات الشرعية.

-أسس وقواعد العمل المصرفي الإسلامي.

-أحكام المعاملات المالية المعاصرة.

-الآداب التي يجب على موظف المصرف التحلي بها.

6- نشر أعمال هيئات الرقابة الشرعية :إننا بحاجة ماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمسائل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية، من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، ويمكن أن يتم هذا عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والاستفادة من صفحات الإنترنت في تبيان فتاوى وقرارات هيئة الفتوى حول الأعمال المصرفية.

7- إصدار موسوعة اقتصادية إسلامية شاملة: تضم كل ما تحتاج إليه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من أحكام شرعية لتكون مرجعاً لهذه المصارف، ويصدر في كل سنة ملحقٌ لها يحتوي على أحكام ما يستجد من معاملات.

---

(1)www.asharqalawsat.com/details.asp?section=58&article=407121&issueno=103

(2) عطية السيد فياض، الرقابة والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص41.

(3) نفس المرجع السابق، ص 41-42.

8- ضرورة تفرغ أعضاء هيئات الرقابة الشرعية : فالمعروف أن الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات الإسلامية باتت تتعرض للانتقاد كثيرا، خاصة أن معظم الأعضاء ينتمون إلى جهات كثيرة في المصارف، وبالتالي فإنهم قد لا يجدون الوقت الكافي للتدقيق في تطبيقات الفتاوى التي يقررونها.

9- تفعيل دور الهيئة الشرعية العليا : حيث أقر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في اجتماعه الذي عقد في السادس عشر من ديسمبر (كانون الأول) 2007 في القاهرة، إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا بالمجلس للتأكد من سلامة كافة المنتجات التي تطرح في السوق عن المصارف والمؤسسات الإسلامية واعتمادها وتصنيفها طبقا للأحكام الشرعية، وأكد رئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في حينه أن الهيئة ستضم في تشكيلها علماء أفاضل، وأنه ستتم الاستعانة بأعضاء من الدول التي توجد بها هيئات شرعية مماثلة إلى جانب وضع خطة تضمنت التواصل مع المتعاملين لمعرفة مقترحاتهم حول هذه الصناعة وبحث شكواهم والعمل على إزالتها.

10- إن ما يتسم به فقه المعاملات المالية جمعه بين خاصيتي الثبات والمرونة، وهي خاصية تتيح للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية العمل بحرية، ومواكبة المتغيرات الجديدة، والمنافسة بقوة في السوق المصرفية، وتقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة تقوم على الأصالة الشرعية والمعاصرة دون الخروج على الثوابت الشرعية، وقد استنبط الفقهاء من خلال النصوص الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" وهي قاعدة تمد العمل المصرفي بالقوة اللازمة لمواجهة أي تحديات. ومن هنا يتوجب على هيئات الرقابة الشرعية أن تطور نفسها لتصبح أجهزة فنية للدراسات الاقتصادية والشرعية المعززة بالأدلة والبراهين ولا تكتفي بمجرد الفتوى والقول :هذا حلال وهذا حرام، ولكي نصل بالعمل المصرفي الإسلامي إلى مثل هذه الدرجة ينبغي ما يلي[1]:

- إعادة النظر في تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، وتبعيتها المالية والإدارية، لتشمل مع الشرعيين علماء اقتصاد ومالية وصيرفة وقانون لهم اهتمام بالدراسات الاقتصادية الإسلامية ، وأن يكون لها الاستقلال الكامل في إبداء آرائها دون ممارسة ضغط من أي جهة.
- تفرغ هيئات الرقابة الشرعية لعملها، وليكن ذلك بطريق الإعارة من أعمالهم الأصلية أو الانتداب الكامل وغيره.
- إعادة النظر في اختيار وتعيين أعضاء تلك الهيئات بحيث يختار لها الكفء المؤهل شرعا القادر على القيام بهذه المهمة، وفي الجملة أن يتوافر شروط المفتي أو المجتهد في أقل درجاته وهو الاجتهاد الجزئي.

(1)عطية السيد فياض، مرجع سابق ، ص37.

11- ضرورة تمهين الرقابة الشرعية :أدركت بعض المصارف الإسلامية أوجه الشبه بين وظيفة الرقابة الشرعية ووظيفة المراجعة الخارجية، ولذا ترى الاقتباس من مهنة المراجعة الخارجية الوسائل والاختصاصات بعد تحويرها بما يتلاءم وفكرة الرقابة الشرعية، لأن مهنة المراجعة الخارجية قد قطعت شوطا طويلا في مجال التطوير وإرساء القواعد، وعليه عمدت بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بوجود مراقب شرعي يكون حلقة الوصل بين الإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية، ويتولى رقابة الأعمال اليومية وتلقي الاستفسارات والتحقق من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من الهيئة.

12- ضرورة استقلالية هيئات الرقابة الشرعية عن إدارة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فبما أن عضو هيئة الرقابة الشرعية يفتي للمصرف ويتقاضى أجرة منه، فإن هذا لا يوفر للمفتي الاستقلالية الإدارية والمالية اللازمة لحسن سير الفتوى واستقامتها، وبعدها عن الترخص غير المبرر، وحماية المفتي وحصانته من احتمالات الاستغناء عن خدماته واستبداله بغيره، لهذا الأمر يكون من المناسب إيجاد هيئة رقابة شرعية مستقلة عن المصارف الإسلامية وتتقاضى مكافآتها من خارج هذه المصارف[1].

وحتى نضمن تحقيق متطلبات الرقابة الفعالة اللازمة لنجاح المؤسسات المالية الإسلامية فلا بد من الالتزام بمعايير خاصة ولا بد من وجود قوانين وأطر ناظمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية. ومن هنا كان لا بد من الحديث عن معايير الرقابة الشرعية لتكون بمثابة القاعدة التي سننطلق منها للحديث عن تقنين أعمال هيئات الرقابة الشرعية، ذلك أن من أبرز المقترحات لتنظيم العمل الرقابي الشرعي؛ سن قانون ينظم أعمال هيئات الرقابة، ويضع الآليات المناسبة لتفعيل دورها في مواجهة تلك التحديات الكبيرة.

ثانيا: معايير الرقابة الشرعية

حتى نتجنب كارثة من جنس أزمة الكساد الكبير في الولايات المتحدة الأمريكية في العالم في أوائل القرن العشرين 1929-1933، أو أزمة سوق المناخ في الكويت أو أزمة شركة إنرون ENRON الأمريكية العملاقة للطاقة بسبب سوء الرقابة؛ فإن الأشباه تحلق بأشباهها والنظير بنظيره، ومن ثم فإننا نحذر من أن غياب أو عدم وجود معايير للرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يهدد بخطر عظيم، بعد أن اتسع نشاطها وعم جميع بلدان العالم تقريباً. وتتمثل تلك المعايير في[2]:

أولاً: تعديل النظم الأساسية وعقود التأسيس لتتضمن النص صراحة على:

1-استقلال الهيئة الشرعية.

(1) رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، ط1، مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، السعودية،1995،ص9.

(2) عبدالحميد البعلي، مرجع سابق، ص 38.

2-إلزام قراراتها.

3-تعيين أعضائها عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين ومدة عضويتهم وتحديد مكافآتهم أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

ثانياً: ضرورة وجود تدقيق شرعي داخلي تحت إشراف ومسؤولية الهيئة الشرعية وتنميط عملية التدقيق على وجه مفصل ودقيق.

ثالثاً: ضرورة الاتفاق على وضع معايير محددة وواضحة تحدد:

1-مستوى التأهيل المطلوب لأعضاء الهيئة الشرعية.

2-تؤكد على استقلاليتها وإلزامية قراراتها.

3-وتحدد طبيعة الأعمال المطلوبة منها واختصاصاتها على وجه الدقة والتفصيل وبخاصة حق القيام بعمليات التفتيش والفحص والتدقيق لجميع الأعمال، وإيقاف أي عمليات مخالفة لمقررات الهيئة وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لتلافي رقابة ما يعرض فقط على الهيئة من عقود ومعاملات، وأيضاً لتلافي أن لا تفتي إلا فيما تستفتي فيه. وذلك كي تكون هذه المعايير بمثابة الإطار الشامل الذي يوحد المفاهيم ويقتبس ما هو مناسب من الفكر النظير المعاصر في مجال الرقابة وبما يلائم الرقابة الشرعية.

وعلى الرغم من أن هذه الهيئات الشرعية تعد هيئات استشارية رقابية على أداء هذه المؤسسات من ناحية التوافق مع الشريعة، وعلى الرغم من أن وجودها يعد أمرا أساسيا لاكتمال الصورة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية ــ وهي جزء مهم من الهيكل التنظيمي ـ إلا أنه مع الأسف ما زالت الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تفتقر إلى أنظمة واضحة وشفافة للحكم على أدائها. إن الخير في هذه الأمة إلى يوم الدين، إلا أننا نعلم مقدار التراجع في الفهم الحقيقي لمعطيات الفقه الإسلامي والأسلوب الأجدى للتعامل مع المعطيات المعاصرة من أدوات تمويلية مبتكرة ومركبة من عدة عقود، وحاجتنا إلى عقول فقهية تستطيع التعاطي مع المستجدات بأسلوب ناجع يعكس الخشية والحذر في قرارات الهيئات الشرعية، بل يعكس أيضا وعيا بأخلاقيات العمل المالي الإسلامي والمهنية والموضوعية في الأداء، إضافة إلى الاستعانة بالأساليب الحديثة لإدارة المشاريع[1].

وبالنظر في الوسائل العلميّة المعاصرة التي يمكن لها تحقيق ذلك التجديد المنشود في العصر الراهن، نجد التقنين أهمّ تلك الوسائل المعاصرة وذلك اعتبارا في كون التقنين منهجيّة علميّة رشيدة تتعامل مع الاجتهادات والأفكار والأنظار تعاملا منهجيّا موضوعيّا آخذا بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان والحال. وتأصيلا لهذا البعد في المسألة التقنينيّة، هلمّ بنا لنتعرف على حقيقة هذا المصطلح، فعلاقته بالتجديد والتحديث في الفكر الإسلاميّ عامّة وفي الفقه الإسلاميّ خاصّة[2].

(1) خولة فريز النوباني، نزاهة الهيئات الشرعية، http://stocksexperts.net/

(2) قطب سانو، التجديد والتقنين في المصارف الإسلامية المعاصرة رؤية منهجية، http://www.taddart.org/?p=12775

المبحث الثاني: تقنين أعمال هيئات الرقابة الشرعية

التجديد من طبيعة البشر سواء أكان في الفكر، أوفي الاقتصاد، أوفي السياسة، أو غيرها من جوانب الحياة العامة أو الخاصة، اعتبارًا بأنّ الحضارة في أرقى معانيها تنتظم كل هذه الجوانب، وتعدّ هذه القضايا برمتها روافد الحضارة وعناصرها ومكوناتها. ولئن كان للتجديد المأمول مجالات واسعة، فإنّه من الحريّ بالتقرير بأنّ ثمة وسائل متعددة لتحقيق التجديد المنشود في كلّ مجال من تلك المجالات. وتشهد تلك الوسائل تجددا وتغيرا وتبدلا بتجدد الأزمنة وتغير الأمكنة وتبدل الأحوال والأوضاع، وكلما تعددت مجالات التجديد، فإنّ وسائله هي الأخرى تتعدد بتعدد مجالاته، فضلا عن أنّ وسائل التجديد تشهد ـ على الدوام ـ تجددا وتبدلا وتغيرا اعتبارًا بأنّها تعدّ انعكاسا للواقع الإنساني الدائب التغير والتبدل والتطور. وبإمعان الفكر في العديد من وسائل التجديد المتعددة والمتنوعة، نجد أنّ ثمة وسيلة هامّة من تلك الوسائل ينبغي تأصيلها، وتحريرها، وتفصيل القول فيها، إنّها تلك الوسيلة التي باتت تسمّى اليوم في دنيا الناس التقنين بوصفه وسيلة من أهمّ وسائل التجديد في الفقه الإسلاميّ شكلا ومضمونا[1].

فمن نعم الله تعالى أن خلق هذا الكون الفسيح وفق قوانين وأنظمة محكمة تعمل بشكل مبدع كما أراد لها الله سبحانه وتعالى، وطلب من الإنسان أن يمعن النظر ويتفكر ويتأمل ويتعلم ويبحث في كيفية إدارة هذا الخلق العظيم؛ كله من أجل أن يتعرف على هذه الأنظمة والقوانين كي يستفيد منها في تنظيم حياته وتحقيق الهدف الذي من أجله خلقه الله تعالى وهو عبادة الله تعالى وعمارة الأرض وفق هذه المنظومة والقوانين. أما أن يسير الإنسان على هواه دون قوانين تنظم حياته ومسيرته فإنه سوف يصطدم بمجريات الحياة التي لم ولن تتغير لأحد أو تتعاطف وتحابي من كان إلا إذا سار على النهج الذي رسمه الخالق جل جلاله. ومن أهم هذه القوانين والأنظمة ما يتعلق بعصب الحياة ويقوم حياتها ألا وهو المال – الاقتصاد- الذي لا يمكن لأي إنسان كائنا من كان العيش في هذه الحياة دون التعامل بالمال أخذا وعطاءً. لذا جاءت التشريعات والأحكام من الله تعالى لكي تنظم وتقنن لنا طريقة التعامل والتصرف في هذا المال. والرقابة والتدقيق على الأفعال والتصرفات في هذا المال جزء رئيسي من هذا النظام، يحتاج إلى تقنين من قبل المشرعين والمتخصصين في هذه الصناعة كي يرتقي أصحاب العلاقة في تحقيق الهدف الأساسي وهو الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء[2].

(1) قطب سانو، التجديد والتقنين في المصارف الإسلامية المعاصرة رؤية منهجية، http://www.taddart.org/?p=12775

(2) عبدالناصر عمر آل محمود، التشريعات المنظمة للتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، 23-24 أكتوبر 2013، البحرين، ص2، باختصار.

وقبل الدخول في هذا المبحث ، أود أن أؤكد على النقاط الآتية [1]:-

1-مسألة التقنين من القضايا الاجتهادية، التي يسوغ فيها الخلاف. وبالتالي فلا إنكار على أي من الفريقين المختلفين طبقاً لما قرره علماؤنا من أن المسائل الاجتهادية إجمالاً لا إنكار فيها على أحد من المختلفين .

2-أن مسألة التقنين ليست وليدة الساعة، وليس بحثها وتوضيح القول فيها بدعاً من القول، فقد أشار بها الخليفة العباسي المنصور على الإمام مالك، وقد جرى تطبيق التقنين عملياً عبر مجلة الأحكام العدلية في أواخر عهد الدولة العثمانية . وقد عُرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام 1393 هـ لبحثها وإعطاء الرأي فيها، وخرجت اللجنة بقرار أغلبي خالف فيه جمع من العلماء، ورأوا جواز التقنين.

3- أن ما استجد في هذا الوقت من توسع المحاكم، وزيادة عدد القضاة، بالإضافة إلى كثرة الحوادث وتشعّبها، وضعف الملكة العلمية عند كثير من طلاب العلم في الكليات الشرعية التي تخرج القضاة بالإضافة إلى انفتاح مجتمعنا على بقية المجتمعات العالمية كل ذلك يتطلب منا إعادة النظر في حكم التقنين.

إن الابتكار سنة إسلامية حسنة، وهيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية هي الجهة الأكثر مطالبة بتحقيق هذا الابتكار ليس في عملها فقط ، إنما في عمل المؤسسات التي تعمل فيها، ذلك أن العصر الحالي هو عصر الاقتصاد، الذي به ترقى الأمم – وبه تنهار. [2]-

وأحد أوجه الابتكار في عمل هيئة الرقابة الشرعية هو تقنينها. ولما كان موضوع التقنين من الأمور المستجدة الذي كثر الكلام حوله والاختلاف فيه، فكان لا بد من تسليط الضوء عليه من أجل وضع إطار قانوني ينظم عمل هيئات الرقابة الشرعية ويزيد من فاعليتها حتى تتمكن من القيام بالواجبات الموكلة إليها على أتم وجه، ولا ننسى أن كل تجديد وتطوير في عمل هيئات الرقابة الشرعية يعني تطويرا في عمل المصارف الإسلامية التي أصبحت جزءا هاما من الاقتصاد الإسلامي لتتمكن من أداء الدور المناط بها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ويمثل تقنين موضوع " ما " درجة متقدمة في تطوره ومدى الإلزام والالتزام فيه، إذ يشكل التقنين مرجعية نظامية وقانونية لهذا الموضوع تنظم مسائله وتحدد القدر المتفق عليه فيه بما يحقق الاستقرار والعدالة في التطبيق والممارسات العملية بين الجهات المعنية ذات العلاقة وكذلك المتعاملين معها بما يوفر المساواة المنشودة في الشرع أمام القانون، إذ يوضح القانون / التقنين، الحقوق والالتزامات المتبادلة في شأن الموضوع الذي ينظمه، وهو أمر يحض عليه الشرع وتتقبله العقول الراجحة دون منازعة. ومن هنا كان بحث تقنين أعمال الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية والمصرفية والاستثمارية

(1) عبدالرحمن بن أحمد الجرعي، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، بحث منشور بتاريخ28جمادى الآخرة1426 الموافق3/ 8/ 2005على الموقع الإلكتروني http://www.islamtoday.net/

(2) جاسم الفارس، أهمية الرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، 27/ شباط2013.

الإسلامية مطلباً ملحاً آن أوانه بعد أن حظيت هذه المؤسسات ذاتها بالنظم القانونية التي تنظم شئونها جميعاً وأصبحت تتمتع بحماية تشريعية وقانونية، ولما كانت الهيئات الشرعية هي جوهر الأمر في المؤسسات الإسلامية وأعظم إنجاز فقهي فيها شهده القرن العشرين، وبالتالي فإن تقنين شئونها كافه يصبح بيت القصيد وضرورة ملحة خاصة وأن كثيراً من شئون الهيئات الشرعية غير متفق عليه حتى الآن ومن أهم ذلك[1]:

-تحديد طبيعة عمل الهيئات الشرعية وعلاقتها بالمؤسسة التي توجد فيها .

-تحديد شروط ومواصفات أعضاء الهيئات الشرعية واعتمادها بما يتلاءم مع طبيعة أعمال المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية .

-طريقة تعيين / اختيار أعضاء الهيئة الشرعية وعزلهم وتحديد مكافآتهم ومدة عملهم.

-نموذج لائحة الهيئة الشرعية.

-نموذج تقرير الهيئة الشرعية.

-بلورة أعمال واختصاصات الهيئة الشرعية.

-وضع الهيئة في البناء التنظيمي للمؤسسة وهيكلها التنظيمي .

-أنواع الرقابة التي تمارسها الهيئة ونطاق كل نوع.

-مسئولية الهيئة الشرعية عن أعمالها وتصرفاتها وجزاءات تلك المسئولية.

-مسئولية المؤسسة عن عدم التزامها الشرعي وجزاءات تلك المسئولية.

-دور الهيئة الشرعية في العقود الإدارية من الناحية الشرعية.

إن فكرة التقنين في ذاتها محل جدل بين المؤيدين والمعارضين، وإن كانت المصلحة الشرعية الراجحة أصبحت تفرض الاتجاه نحو التقنين وضرورة الأخذ به في هذا الزمان الذي سادت فيه العولمة كتنظيم قانوني عالمي جديد يتخطى الحدود بنظمه ومؤسساته، ومن ثم أصبح من المتعين تقنين أعمال الهيئات الشرعية وشئونها كافة وما يتعلق بها كمرجعية شرعية تمليها المصلحة والحاجة، وكأهم معلم من معالم الهُويّة الإسلامية في هذا المجال[2].

وفي ضوء ما عرضناه من تحديات تواجه هيئات الرقابة الشرعية، ولما كان التقنين هو أحد السبل لمواجهة هذه التحديات فكان لا بد من استعراض أهم جوانبه.

المطلب الأول : مفهوم التقنين

بما أن كلمة التقنين مشتقة من كلمة القانون فلا بد أولا من التعرف على معنى كلمة القانون. فكلمة القانون لم تكن معروفة عند فقهاء الإسلام كما هي معروفة اليوم، إلا أن ذلك لا يعني أنهم يجهلونها؛ يقول ابن تيمية عند رده على مخالفيه: "فتلك القواعد الفاسدة التي جعلوها قوانين – ثم إن

(1) عبد الحميد محمود البعلي، تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته، بحث منشور على الإنترنت، ص7.

(2) عبدالحميد البعلي، مرجع سابق، ص9.

هذه القوانين فيها ما هو صحيح لا ريب فيه، والقوانين الفاسدة أوقعتهم في ذلك التناقض والهذيان"[1]. وكما عنون الفقيه المالكي ابن جزي كتابه "قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، وغير ذلك من علماء المسلمين[2].

وكلمة القانون معناها في الأصل مقياس الشيء وطريقه، وتجمع على قوانين بمعنى الأصول، ثم صارت تطلق على القاعدة كما تطلق على أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي يتعرف على أحكامها منه[3]. ويراد بكلمة القانون مجموعة القواعد التي تنظم حياة الأفراد ونشاطهم في جماعة، مما يحقق الخير للفرد ويكفل التقدم للجماعة، ويجب على الجماعة احترام تلك القواعد وإلا، فإن على السلطة العليا في تلك الجماعة إرغام الناس قسرًا على ذلك [4].

فالقانون بالمعنى العام مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع، وهو المعنى الذي يستفاد من لفظ القانون إذا أطلق. أما القانون بالمعنى الخاص فيراد به قاعدة معينة أو مجموعة معينة من القواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين، فيقال بهذا المعنى قانون المحاماة، قانون تنظيم الجامعات وقانون الهيئات الشرعية حيث يراد بذلك التشريعات التي تحكم هذه المسائل. وتعتبر القوانين بطبيعتها ملزمة تتطلب الانصياع لها وتنفيذها، ويتم ضمان الانصياع للقانون عن طريق تضمين القانون جزاءات تفرض على من يخالفه، ويجب أن تصاغ أحكام الجزاءات بوضوح حتى تطبقها المحاكم بيسر وسهولة[5].

أما التقنين فهو أمرٌ حادث؛ ولذلك لم يتعرّض الفقهاء المتقدمون لتعريفه، أما الفقهاء المعاصرون، فقد عرّفوا التقنين بتعريفات كثيرة[6]، لا يسع البحث لسردها ولكن نستعرض بعضا منها:

التعريف الأول: وضْع مواد تشريعية يَحكم بها القاضي ولا يتجاوزها[7].

التعريف الثاني: صياغة الأحكام الفقهيّة في مواد قانونية سهلة؛ لغرض تطبيقها في مجال القضاء[8].

---

(1) فتاوى ابن تيمية ج5 ص 341 وما بعدها .

(2) آدم يونس، تقنين الفقه الإسلامي ضرورة ملحة؟ أم هوس عابر؟،موقع الإسلام الدعوي والإرشادي، مقال منشور على الإنترنت، تاريخ المقال 21 ربيع الثاني 1431هـ.

(3) لسان العرب لابن منظور ج3 ص349-350 والقاموس المحيط للفيروز أبادي ج3ص705 ومبادئ القانون د عبد المنعم فرج ص12، نقلا عن آدم يونس، تقنين الفقه الإسلامي ضرورة ملحة؟ أم هوس عابر

(4) علي منصور، المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي ص 24.

(5) عبدالحميد البعلي، تقنين أعمال الهيئات الشرعية – معالمه وآلياته، ص10 وص24.

(6) حسام العيسوي ابراهيم ، تقنين الشريعة الإسلامية ، الأمل المنشود، 20/ 2/ 2013.

http://www.alukah.net/culture/0/50847 /

(7) صالح بن فوزان الفوزان، مقال في صحيفة الجزيرة السعودية، العدد 11913، بتاريخ3/ 4/ 1426هـ.

(8) درويش الأهدل، مدخل الفقه الإسلامي، مطابع النهضة، صنعاء، 1990،ص273، نقلا عن حسام العيسوي إبراهيم، مرجع سابق.

التعريف الثالث : صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات في صورة مواد قانونية، يَسهل الرجوع إليها[1].

التعريف الرابع: صياغة الأحكام الفقهية بعبارات آمرة، والتمييز بينها بأرقام متسلسلة ومرتّبة ترتيبًا منطقيًا بعيدًا عن التّكرار والتضارب[2].

التعريف الخامس: صياغة الأحكام في شكل موادّ قانونية مرتّبة مرقّمة على غرار القوانين الحديثة؛ من مدنية، وجنائية، وتجارية... إلخ. وذلك لتكون مرجعًا سهلاً محدّدًا، يُمكن بيُسر أن يتقيّد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامَل على أساسه المواطنون[3].

التعريف السادس: يقصد بالتقنين تجميع القواعد والأحكام في مجموعة تشريعية يتضمنها قانون معين وبمعنى آخر إدماج القواعد القانونية وترتيبها في مدونة واحدة تصدر عن السلطة التشريعية وذلك على شكل تشريع عادى يضم القواعد التي تحكم نشاطا معينا كالقانون التجاري .. الخ[4].

التعريف السابع: الصياغة الفنية للأحكام الفقهية المستنبطة في المجالات المختلفة في شكل مواد قانونية يتقيد بها المخاطبون بأحكامها[5].

ولقد اتفقت التعريفات على كون التقنين عمليّة هادفة إلى إعادة صياغة الأحكام والآراء الفقهيّة في شكل مواد قانونيّة، كما نصّت على أنّ الغاية من العمليّة التقنينيّة هو إعادة صياغة الأحكام الفقهيّة في عبارات سهلة ميسّرة على غرار القوانين الحديثة. وفضلا عن هذا، فإنّ التعريفات عنيت ببيان أهمّ مقصد من التقنين، وهو تسهيل رجوع القاضي إلى الأحكام الفقهيّة بصورة ميسّرة. والتقنين يمكن أن يلج جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات ومناكحات وعقوبات مادامت مسائل هذه الأبواب اجتهاديّة وعامّة تعم بها البلوى. بل ينبغي أن يغشى التقنين جميع مجالات التجديد وتشمل مجال العقيدة، والتربية، والاجتماع، والسياسة، والاقتصاد، والثقافة وسواها. فالضابط الناظم لغشيان التقنين هذه المجالات هو أن تكون موضوعاتها مسائل اجتهاديّة عامّة تعمّ بها البلوى؛ فكل مجال صالح للتجديد، فإنّه يمكن توظيف التقنين فيه وسيلة من وسائل التجديد في ذلك المجال[6].

والتقنين الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة يعني: إعادة صياغتها بصورة متون فقهية معاصرة، وإخراجها مرتبة على هيئة عناصر أو مواد تشتمل على بنود وفقرات تفصيلية، بحيث تستوعب عامة المسائل الفقهية المعاصرة المندرجة تحت إطار موضوع هذا التقنين الفقهي، فإن صدر التقنين من مجمع

(1) وهبه الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1987م، ص26.

(2) شويش المحاميد، مسيرة الفقه الإسلامي، دار عمار، ص437.

(3) يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبه بمصر، 1990، ص297.

(4) اعاد حمود القيسي ، الوجيز في القانون الإداري،دار وائل للطباعة والنشر،ص 33،ط 1998، نقلا عن عبدالحميد البعلي، مرجع سابق

(5) عبدالحميد البعلي، مرجع سابق، ص16.

(6) قطب سانو، مرجع سابق.

فقهي سمي" قرار فقهي"، وإذا صدر عن هيئة دولية متخصصة سمي" معيارا شرعياً".وإن من أبرز نماذج التقنين الفقهي المعاصر ما يلي[1]:

النموذج الأول :المجامع الفقهية الدولية:

تعد المجامع الفقهية الدولية مظهراً رئيساً من مظاهر التجديد الفقهي المعاصر، حيث اقتضت الحاجة العملية أن يتم تعميق التصورات بشأن المستجدات والنوازل وموقف الشريعة الإسلامية منها بصورة جماعية، وقد لوحظ أن" مسائل ونوازل فقه المعاملات المالية المعاصرة "أخذت النصيب الأكبر من بين المسائل التي تنظرها المجامع الفقهية، وذلك من خلال ما تصدره من تقنينات تعرف باسم" :القرارات المجمعية الدولية ". والحق أن هذه المجامع المباركة قد أسهمت إسهاماً مباشراً في حركة التقنين الفقهي للكثير من المسائل والنوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة، لاسيما في مجال المعاملات المالية، حتى غدت القرارات الفقهية المجمعية بمنزلة المعايير المرجعية الفقهية المعاصرة، ولذا فقد فرضت قبولها بسبب جودة إنتاجها الفقهي، وآلية تداول وصدور القرارات من خلالها.

النموذج الثاني :المعايير الشرعية:

وتأتي المعايير الشرعية كمحاولة جادة تهدف للوصول إلى" صياغة فقهية معاصرة دقيقة وشاملة لأحكام وضوابط المعاملات المالية"، فهي قوانين شرعية ضابطة ودقيقة تحكم بالجواز أو المنع أو التقييد على الإجراءات الفنية للمعاملة المالية المعاصرة، وذلك- بطبيعة الحال يشمل المعاملات التي تجريها البنوك وشركات التمويل والاستثمار وشركات التأمين، بالإضافة إلى عمليات أسواق الأوراق المالية. وقد تم إعداد المعايير الشرعية بصورة جماعية تخصصية تؤمن غلبة الظن في صحة الاجتهادات التي تضمنتها، وذلك بهدف تقريب وجهات النظر الفقهي نحو الأخذ بهذه المعايير التي يتطلبها الواقع المعاصر، وهي أشبه بمتون فقهية معاصرة، صيغت بعبارات رصينة، تلبي الحاجة الفقهية المعاصرة لضبط المعاملات المالية.

إن الواقع العملي المعاصر يقوم على أساس التشريعات والتقنينات النظامية التي تهدف إلى تنظيم شؤون الناس وتعاملاتهم فيما بينهم - أفراداً ومؤسسات ودولا - بما يكفل لهم تبادل المصالح والحاجات بينهم في إطار من حفظ الحقوق وإقامة العدل.

وإذا أريد لفقه المعاملات المالية أن يجدَّد على مستوى الصعيد القانوني المعاصر، فلا بد من إعادة صياغته وفق الصيغ القانونية التي تمكنه من النفوذ والاستقرار ضمن التنظيمات القانونية المدنية والتجارية والمصرفية المعاصرة، كما أن هذا المطلب من شأنه تمكين القانونيين من تفهم الصيغ المعاصرة للعمليات المالية الإسلامية، كما أن حاجتنا إلى تقنين معاملاتنا المالية المعاصرة تمتد إلى الواجب التكليفي بتبليغ شريعة الإسلام للعالمين، وفق اللغة القانونية المتعارف عليها دولياً. هذا وقد بات السوق المالي الإسلامي المتنامي يواجه طلباً مستمراً من الحكومات والهيئات والمؤسسات المالية في العالم بشأن تقنين المعاملات

(1) رياض الخليفي، التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 76-77.

المالية الإسلامية المعاصرة، الأمر الذي بات يشكل ضرورة من ضرورات الدعوة إلى الإسلام وتبليغ الشريعة الغراء بواسطة لغة القانون المتعارف عليها دولياً.

ومن النماذج المعاصرة لحاجتنا الفقهية المعاصرة إلى ضبط التقنينات المالية بما يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ما يعرف بإقرار" قوانين البنوك الإسلامية"، وهي ظاهرة باتت مشهودة، وتمثل حاجة استراتيجية ملحة في عدد من الدول الإسلامية والعربية. والمقصود أن تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة قد بات ضرورة عملية ودعوية تقتضيها الحاجة القانونية المعاصرة، والتي يترتب عليها تأمين جوانب مهمة في مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية[1].

وحتى يحقق التقنين الوظيفة الأساسية له وهي وضع الأحكام الفقهية في شكل قانوني في متناول جميع الناس عامتهم وخاصتهم، وبذلك يحل القانون الفقهي محل القانون الوضعي الذي احتل مكان الشريعة غصبا. فإن التقنين (القانون) تشترك فيه عدة صناعات فنية متخصصة هي[2]:

- صناعة الفقه .
- صناعة القضاء.
- صناعة التقنين وصياغته.

أما تصور الدكتور قطب سانو لمصطلح التقنين كان أوسع وأعم من التعريفات السابقة، حيث وصفه بأنه "وسيلة يمكن الاستعانة بها في إعادة صياغة المادة الفقهيّة في شكل مواد قانونيّة مرتّبة ومرقّمة بطريقة عصريّة توفّر للناظر في هذه المادة الجهد والوقت، وتكفيه مؤونة العناء والتعب في التنقيب والتعرف على الآراء"، ويعدّ هذا البعد في المسألة التقنينيّة بعدا شكليّا آليّا لا يتطلب القيام به جهدا فكريّا ذا بال، بل يحتاج إلى جهد تنظيميّ وترتيبيّ مترابط. وأمَّا البعد الآخر في هذا التصور عن مصطلح التقنين، فإنّه يقوم على النظر إلى مسألة التقنين بوصفها وسيلة هامّة من وسائل التجديد في المادة الفقهيّة على مستوى المضمون والمحتوى، اعتبارًا بأنّه يراد منه القضاء على التعدّديّة في المسائل المختلف فيها. وبتعبير آخر: فإنّ التقنين من هذا البعد يعدّ عمليّة ترجيحيّة بين الآراء المختلف فيها، وربما كان عمليّة ابتكاريه تتجاوز الموروث من الاجتهادات، وتجود بجديد الرأي فيما اختلف فيه السابقون من قبل. ومن ثمّ، فإنّ المسألة التقنينيّة في هذه الحالة تغدو وسيلة من وسائل التخفيف من غلواء الاختلاف الفقهيّ، والتعدّدية الفكريّة في المسألة الواحدة. والتقنين كان ولا يزال محلّ خلاف واختلاف بين الباحثين، ولا يزال العالِمون ـ قديما وحديثا ـ يختلفون في مشروعيّته، وفرضيته؛ إذ يرى عدد غير يسير من المعاصرين عدم مشروعيّته، ويرى آخرون مشروعيّته[3]. ولذلك كان لا بد من التعرف على التأصيل الشرعي له في المطلب التالي.

---

(1) رياض الخليفي، مرجع سابق، ص79-80.

(2) عبدالحميد البعلي، مرجع سابق، ص14-15، بتصرف يسير.

(3) قطب سانو، مرجع سابق.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للتقنين

يقوم التقنين على مجموعة من الأدلة الشرعية والاعتبارات العملية من أهمها[1]:

أولا : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة: وهي قاعدة شرعية شهيرة يوجد أصلها في كلام الإمام الشافعي – رحمه الله – بأن: منزلة الوالي والإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم ، ثم اشتهرت عند كثير من الفقهاء باعتبارها قاعدة. والأصل الأصيل لها في كلام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إذ قال: إنما أنا ومالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف[2].

وهذه القاعدة المهمة ذات علاقة وثيقة بالسياسة الشرعية في أحوال الراعي والرعية ولها سند من كتاب الله عز وجل ومن السنة النبوية المطهرة. يقول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾(النساء 58). قال القرطبى[3]: هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع، فالأمانات تتضمن الولايات كلها، ووجوب قيامها على العدل ووزن الأمور بالقسطاس المستقيم، وهذا مطلق المصلحة وضرورة تحقيقها كما يفهم من كلام الإمام القرافي المالكي[4].

ومن مدلولات هذه القاعدة وفوائدها توجيهات المشاورة والحكمة فكلاهما يتضمن رعاية المصالح والوصول إلى ما هو أنفع وأصلح للرعية. وقد أثبت الواقع وظروف الزمان والأحوال أن الأخذ بمبدأ التقنين تقتضيه بل تمليه المصلحة الشرعية ومصلحة الرعية مطلوب تحقيقها والتصرف بمقتضاها منوط بالحاكم مستشيراً مستنيراً برأي العلماء الثقات المجتهدين العاملين ثم العزم فيها. ونخلص إذن إلى أن التقنين مصلحة شرعية والعمل به وتطبيقه من قبيل السياسة الشرعية الرشيدة وذلك ثابت بالاستقراء والواقع وظروف الحال والزمان.

ثانيا : طاعة ولى الأمر واجبة فيما ليس بمعصية[5]

طاعة ولى الأمر واجبة بالآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾(النساء 59). والإمام القرافي [6]رحمه الله – يحكى إجماع الأئمة قاطبة على أن حكم الله تعالى ما حكم به الحاكم في مسائل الاجتهاد، وأن ذلك الحكم يجب اتباعه على جميع الأئمة ويحرم على كل

(1) عبدالحميد البعلي، تقنين أعمال الهيئات الشرعية- معالمه وآلياته، ص 22.

(2) الخراج لأبي يوسف ص36.

(3) القرطبي، ج5/ 255-256.

(4) القرافي، الفروق3/ 206.

(5) انظر ابن عابدين في حاشيته ج 1 ص 592 باب الاستسقاء – د. محمد زكي عبد البر ، تقنين الفقه الإسلامي، ص 72.

(6) انظر الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام ، ص 4 – 5 .نقلا عن عبدالحميد البعلي، مرجع سابق.

أحد نقضه. ويترتب على ذلك أنه يجوز لولى الأمر إلزام القاضي بحكم معين من بين أقوال الفقهاء أخذا بالسياسة الشرعية لمصلحة الأمة[1].

ثالثا : التقنين وضع الأحكام الشرعية موضع الإعمال والتطبيق

يقول الله تعالي: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(المائدة 3) ومن دلالات هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أعلن للناس إكمال العقيدة والشريعة وأن ارتضاء الله سبحانه وتعالى الإسلام دينا لهم يقتضي منهم ابتداءً أن يدركوا قيمة هذا الاختيار، ثم الحرص على استقامة هذا الدين بقدر ما في الطاقة من وسع وهذه الاستقامة تقتضي إعمال الأحكام وتطبيقها، ومن الوسائل المعاصرة لذلك " التقنين " رفعا للحرج ودفعا للمشقة بقوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(الحج 78). فإذا كانت الأحكام الشرعية مستقر المصالح، وجب الاجتهاد في معرفة مناط تطبيق الأحكام وشرائطه، وإلا أفضى الأمر إلى مفسدة بحال من الأحوال، ومن هنا "وجب التقنين" لرفع الحرج ونفي الضرر وكلاهما – الحرج والضرر – منهي عنه.

المطلب الثالث: مزايا التقنين ومدى الحاجة إليه

أولا: مزايا التقنين

إن من أهم مزايا التقنين ما يلي[2]:

1-تصبح معه الأحكام مضبوطة واضحة يسهل الرجوع إليها. ويتركز الاجتهاد المطلوب فيها في سلامة تطبيقها على الوقائع المعقدة والمتغيرة.

2-وحدة الأحكام القضائية والتي بدونها يكون الاضطراب في الأحكام وتأثر الثقة بالمحاكم ومن ثم بالنظام القضائي.

3-سرعة الفصل في المنازعات وهو مطلب مُلِّح في هذا العصر الذي تزاحمت فيه القضايا والدعاوى.

4-يشكل التقنين دافعا قويا لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن ومن ثم نوعا من الاستقلال التشريعي المطلوب.

5-سهولة رجوع الناس جميعا بمختلف ثقافاتهم إلى التقنين والاطلاع على مواده وتوفر العلم المسبق لدى المتقاضين بحكم القانون ومن ثم لا ينفر الناس إلى القوانين الوضعية.

6-إن التقنين بداية صحيحة وعملية لنهضة تشريعية كبرى لكونه:

- أساساً لوحدة القوانين والنظم.
- أساساً للتواصل الفكري وتلاقيه لدى علماء الأمة العربية والإسلامية.
- أساسا لوحدة النظام القضائي.
- أساس الوحدة الثقافية والعلمية.

(1) محمد زكي عبد البر ، تقنين أصول الفقه، مكتبة التراث ، القاهرة،1989، ط1،ص 75

(2) عبدالحميد البعلي، مرجع سابق، ص 18.

•أساس الوحدة السلوكية للأمة.

وحتى تحقق هذه الهيئات ما هو مرجو منها يجب أن يظهر دورها جليا في المعاملات المصرفية في مراحلها المتعددة ، بداية من الرقابة السابقة لإنشاء العقد والمعاملة الشرعية ، وذلك بتقنين القواعد الشرعية فيما يتعلق بمعاملات البنك الإسلامي، وإعداد نماذج العقود، والخدمات المصرفية المتنوعة، وأن يكون هناك استحداث وتطوير مستمر لمزيد من الصيغ الشرعية المناسبة لعمل البنوك الإسلامية ؛ لمواكبة التطورات العالمية في القطاع المصرفي والاقتصادي إذ أن استقراء الواقع التطبيقي يشير إلى أن الإسهام الحقيقي لهذه الهيئات في عمليات التطوير والتحديث في معظم البنوك الإسلامية كان على نطاق ضيق ، ولا يتفق مع أهمية التجربة وحجم الأمل المعقود على هذه الهيئات[1].

ثانيا: مدى الحاجة إلى تقنين الرقابة الشرعية

إن أول أوجه القصور في البنية القانونية لهيئة الرقابة الشرعية هي في طبيعتها القانونية، فهذه الطبيعة يكتنفها الغموض، فهيئة الرقابة الشرعية هي(رقابة) لكنها لا تراقب إلا ما يعرض عليها من عقود أو معاملات، ولا تفتي إلا فيما تستفتى فيه، إذن فإدارة البنوك هي التي تحدد(عمليا) نطاق أعمال هيئة الرقابة الشرعية، وقد تصمم لها الأسئلة والأجوبة التي تريد، وقد تتدخل الهيئة إذا ما تسامعت أو وقفت على مايستدعي تدخلها، أو قد تتدخل بناءً على شكوى أو التماس، ولكن هذه الوسائل تفتقر للفعالية الإدارية، وهي وسائل(غير رسمية)لا يمكن التعويل عليها في جهاز رقابي موكول إليه رقابة النظام والتطبيق على الممارسة اليومية لآلاف العمليات والمعاملات والعقود التي يزخر بها العمل المصرفي، فإذا انتقلنا للبحث عن(آثار)هذا التحجيم نراه واضحاً في الشهادة الرقابية التي تصدرها الهيئة (سنويا) جوار إفادة المرجع القانوني، ففي هذه الشهادة صياغة دقيقة لهذا الحال نراه مضمناً في عباراتها المتحفظة والتي تقول(عادة): وراجعت أي الهيئة (...) في حدود ما عرض عليها من العقود فوجدتها صحيحة ومتفقة مع النماذج المجازة ما عدا بعض العقود التي أبدت عليها ملحوظات ووجهت بتصحيحها [2] .

لذلك كان وجود الأساس القانوني لعمل الهيئة ضروريا حيث سيساهم في تسهيل أعمالها إذ لا يمكن لأحد المساس بالسلطة المعطاة لها، ووجود الأساس القانوني قد يكون من ناحية وجوب التزام المصرف بأحكام الشريعة منصوص عليه في قانون الدولة، أو في عقد تأسيس المصرف، أو نص على لزوم وجود مراقب شرعي أو هيئة رقابية للمصرف الإسلامي. وفي بعض البلدان ينص القانون على إنشاء هيئة للرقابة الشرعية العليا أو على مستوى الدولة كما في ماليزيا[3]. وإضافة إلى ذلك وجود نص

(1) شعيب اللوزي، نحو تطوير دور هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، http://www.ammanxchange.com/

(2) أحمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية ، طبعة تمهيدية منشورة على الإنترنت .

(3)Islamic Banking Act 1983

في القانون أو الوثائق الأساسية للمصرف على إلزامية قرار الهيئة على إدارة المصرف حتى لا تكون القرارات مجرد نصيحة أو إرشادات أو مشورة ولا يترك لمجلس الإدارة الخيار للتطبيق أم لا[1].

إن تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي يحافظ على عدم تدخل أي من مستويات إدارة المؤسسة أو محاولة صرفها عن الهدف الرئيسي من وجودها سواء كان هدف استثمار القائمين على هذه المؤسسات أو العاملين فيها نابع من إيمان كامل بهذه الفكرة نحو الالتزام بالشريعة أو غير مؤمنين بها، فإنه لن يكون له أي أثر على تحقيق الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات وتصرفات هذه المؤسسات. ولذلك كان لابد من ضرورة تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية لخطورة عدم وجوده في تدارك وكشف أي انحراف قد يقع في حينه وهي الوقاية أو إمكانية تصحيحه وهي معالجته فهو يمثل صمام الأمان في المؤسسة من أجل تحقيق الالتزام الشرعي وفق ما جاء في النظام الأساسي لها. فتصرفاتنا وأفعالنا لا بد أن تكون تحت رقابة قبل صدور الفعل أو التصرف وبعد صدور الفعل أو التصرف [2].

وتتمثل أسباب الحاجة إلى التقنين فيما يلي[3]:

أولا: الاطمئنان إلى سلامة التطبيق ودعم الثقة في أعمال ونشاطات المؤسسات المالية والإسلامية عن طريق الدور الخطير الذي يجب أن يؤديه تقرير الهيئة الشرعية وما يتضمنه من عناصر جوهرية وأساسية حول نشاط المؤسسة الفعلي ومدى قدرتها على النمو في المستقبل والاستمرار، وذلك بهدف توفير معلومات تفيد في اتخاذ القرارات الاقتصادية مثل:

- اتخاذ قرار يتعلق بتوقيت شراء أو الاحتفاظ باستثمارات في حقوق الملكية أو بيعها.
- تقييم أداء الإدارة ومدى وفائها بمسؤوليتها تجاه المساهمين.
- تقييم درجة الأمان المتعلقة بالأموال المقدمة للمؤسسة.
- تحديد الأرباح القابلة للتوزيع ومقدار توزيعات الأرباح.

ثانيا: تطوير الأداء في المؤسسات المالية وتنميط التشغيل:

- إعداد نموذج تشغيلي يتضمن الصيغ والأدوات التمويلية والاستثمارية والخدمات المختلفة وإجراءاتها في الممارسة والتشغيل الفعلي.
- إعداد نموذج تشغيلي للمراجعة والتدقيق الشرعي للعمليات التي تقوم بها المؤسسة المالية والأخذ في الاعتبار ما انتهت إليه أصول وأساليب المراجعة الدولية وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: تحديد المعوقات والصعوبات العملية والتي تتنوع إلى:

- معوقات ترجع إلى التنظيم وإلى كفاءة جهاز العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

---

(1) محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها وطريقة عملها، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، ص10.

(2) عبدالناصر عمر آل محمود، مرجع سابق، ص2.

(3) عبدالناصر عمر آل محمود، مرجع سابق، ص 5-7.

- معوقات ترجع إلى أجهزة الرقابة القائمة.
- معوقات ترجع إلى النظام القانوني الذي تعمل المؤسسات المالية الإسلامية في إطاره.
- معوقات ترجع إلى طبيعة النشاط المالي والاستثماري ذاته.
- معوقات ترجع إلى الظروف العامة المحيطة محليا ودوليا.

رابعا: ضرورة تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية والإشرافية في الدولة مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- إن النشاط المصرفي والمالي للمؤسسات المالية الإسلامية يستند إلى عقود شرعية تتطلب ملكية المؤسسات للموجودات لغايات متنوعة.
- إن المؤسسة الإسلامية لا تعمل بالفوائد المصرفية الربوية وتجتنب سائر المحظورات الشرعية.
- إن المؤسسات الإسلامية تتقبل الأموال وفقا لمبدأ: "الغرم بالغنم" أو الوكالة في الاستثمار وفقا لمبدأ مقابلة العمل بالأجر.

خامسا: الشفافية والمساءلة:

أ-الشفافية: تؤدي تقارير هيئة الرقابة الشرعية دورا غاية في الأهمية يتمثل في إمكانية الاعتماد أو الوثوق في أعمال ونشاطات المؤسسة المالية وما تقدمه من معلومات إذا أقرها تقرير الهيئة الشرعية إذ تعتبر هذه المعلومات وبخاصة المالية موثوقة في الحالات الآتية:

- إذا كانت خالية من الأخطاء.
- صدق تمثيل الظواهر، أي أن المعلومات تمثل بصدق العمليات والأحداث التي تمثلها وبخاصة التي ينتج عنها أصول وخصوم وحقوق مالية للمنشأة والتي تستوفى معايير التحقق.
- تغليب الجوهر على الشكل كي تمثل المعلومات بصدق العمليات وغيرها من الأحداث التي تمثلها طبقا لجوهرها وواقعها الاقتصادي وليس طبقا لشكلها القانوني.
- الحيادية: أي خالية من التحيز.

ب-المساءلة: يؤدي تقرير الهيئة الشرعية دورا بالغ الأهمية في تحقيق المساءلة في المؤسسة المالية الإسلامية على أساس ما يلفت الانتباه إليه من عدم مراعاة قواعد الحيطة والحذر في مواجهة حالات عم التأكد مثل:

- الديون المشكوك فيها.
- عدد حالات المطالبات المتوقع حدوثها عن الكفالات والضمانات.
- ومراعاة درجة معقولة من الحذر عند ممارسة السلطات التقديرية بحيث لا يكون هناك مبالغة في:
- تقدير قيم الأصول أو الدخل.
- أو تقدير الخصوم والمصروفات بأقل مما يجب.

سادسا : دور الهيئة الشرعية في قيادة التغيير في المؤسسات المالية الإسلامية وبلورة رؤية لإدارة المستقبل.

إن الحاجة إلى التغيير في حدها الأدنى مرتبطة بالخوف من الفشل سواء تمثل ذلك التغيير في إعادة هندسة نظم العمل أو إعادة هيكلة المؤسسة أو تمثل في برنامج طموح ومستمر للجودة والإتقان أو تمثل في برنامج تجديد ثقافة المؤسسة. وبذلك تتمكن المؤسسة من تحديد رؤية لإدارة المستقبل، ويتم ذلك بوضع المبادئ الشرعية للتغيير وتوصيل رؤية للآخرين بكل طرق الاتصال الجادة، وما يتطلبه التغيير من:

- تعاون بين كافة الوظائف المختلفة في الهيكل التنظيمي.
- بلورة المهارات الشرعية وإكسابها للعاملين في المؤسسة عن طريق التدريب.
- إن النتائج التي يحتويها تقرير الهيئة الشرعية وما يقوم عليه من المعلومات المالية والإدارية تمكن المؤسسة المالية من تحسين أدائها في مجالات:
- التخطيط.
- الرقابة.
- اتخاذ القرار.
- تقييم نتائج كفاءة الإدارة في القيام بواجباتها.
- تقييم الأنشطة الاستثمارية والتمويلية والتشغيلية.

كما أن هناك حاجة ملحة في تقنين أعمال وخدمات هيئة الرقابة الشرعية وهذا يتبين من خلال النقاط التالية (1) :

أولا :هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أصدرت معيارا في تعيين هيئة الرقابة الشرعية والقضايا التي لها صلة بفعالية الهيئة الشرعية [2]. ومن الناحية العملية يعتبر هذا المعيار مرشدا ودليلا للمؤسسات المالية والبنك المركزي والمجتمع ككل، ويشمل هذا المعيار مؤهلات أعضاء الهيئة، صلاحية من هو المستحق للتعيين، الحد الأدنى للأعضاء وغيرها . فإذا كان هذا المعيار مهما ومؤصلا وفعالا، فالمعيار الآخر يحتاج إلى سلوك نفس المسار وذلك في تقنين وتنظيم أعمال هيئة الرقابة الشرعية، إذ ليس من المقبول أن تعين هيئة رقابة شرعية بدون الرجوع إلى أي شكل من أشكال التقنين التي تخضع لها الهيئة.

واعتبر هذا مبدأ أساسيا وقاعدة رصينة من قواعد القانون الإسلامي، فالمجتمع المسلم مثلا يحتاج إلى تعيين خليفة ليقودهم في أمور الدين والدنيا، لكن عمل وسلوك الخليفة يجب أن يكون منظما أو منضبطا للتأكيد أن الخليفة يقدم واجباته من خلال القوانين والإرشادات المؤسسية . إذا كانت هذه الحقيقة مقبولة بشكل عام بواسطة المسلمين بشتى أعمارهم، فنفس المنطق يمكن أن ينسحب على تقنين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. وفي حقيقة الأمر إن أي فرد يهتم بالواجبات الرسمية يجب أن يكون مقننا أو

(1) محمد داوود بكر، تقنين أعمال هيئات الرقابة الشرعية معالمه وآلياته، ص6-12.

(2) انظر معايير المحاسبة والمراجعة ،معيار الضبط للمؤسسات المالية رقم ١

منظما. لهذا الفرض، رأينا اليوم في عصر التمدن أن هناك تقنينات عديدة لتنظيم وضبط كثير من المهن مثل، الأطباء، المهندسين، المحاسبين، القانونيين، القضاة، السياسيين، المسؤولين الحكوميين، الخ .هذا النوع من التقنين يهدف إلى تقنين وتنظيم أعمال هيئة الرقابة الشرعية من حيث المؤهلات والخبرات والجهة المعينة . وهذا التقنين يجب أن يتجاوز إلى حدود أخرى مثل أخلاقيات وسلوكيات المهنة لهؤلاء الأعضاء كواجب السرية والالتزام بالاستقلالية والإتقان وغيرها من الواجبات.

ثانيا :تعتبر وظيفة المستشار مهنة عملية كباقي المهن الأخرى إن لم تكن مهنته أكثر خطورة من باقي المهن لما لها من ارتباط وثيق بالجانب الديني عند المسلم فهو المبلغ والمشرع. ومن جانب آخر، هذا التقنين مهم على وجه الخصوص في التمويل الإسلامي، لأن خدمات وأعمال أعضاء الهيئة يجب أن لا تقارن بالمهن والأعمال الأخرى بنفس الدرجة والمستوى، كالمصرفي، والقانوني، والمحاسب، الخ وهذا واضح لأن المستشارين الشرعيين حدد واجبهم في توضيح وجهة نظر الشريعة في كل القضايا والمسائل المعروضة لهم. فعندهم واجب تقديم المشورة والإجابة الشرعية الكافية الوافية، كما يجب عليهم عدم إفشاء السر والمحافظة على سرية المؤسسة لأن هذا يقود إلى نتائج لا يحمد عقباها. من هذا المنطلق نحتاج إلى نوع من التقنين لإزالة التضارب ووضع كل القضايا والمسائل في محتواها ووجهتها الصحيحة.

المطلب الرابع: خصائص وشروط التقنين المنشود

أولا: خصائص التقنين المنشود

لا يشكل التقنين في العصر الحديث ضرورة شرعية فحسب بل هو ركيزة حضارية يتطلبها أي مجتمع متحضر كما تتطلع له كل دولة عصرية، فإن السعي للرقي وتحقيق الحياة الآمنة للأفراد هو غاية كل مجتمع ومطلب كل أمة، وإن كثرة المستجدات في العصر الحديث الذي تتشابك تنظيماته، وتتسارع اكتشافاته، وتتعقد قضاياه يحتاج إلى حلول واقعية أصيلة مستمدة من الشريعة الخالدة[1]. ولقد أصبح التقنين من أهم مظاهر سياسة البدائل الشرعية للقوانين الوضعية، حيث يؤكد التقنين على صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان مع تغير الأوضاع والظروف والأحوال عما كانت عليه في العصور الماضية، فلقد تغيرت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدولية .. الخ، وأصبح التقنين ضرورة تؤكد أن الشريعة قادرة على قيادة ركب الحياة. ومن أهم ما ننشده في التقنين المعاصر مراعاة ما يأتي[2]:

1- ألا يلتزم القانون مذهبا واحدا معينا حتى يتسنى الانتفاع بهذه الثروة الفقهية الزاخرة دون تعصب.

2- التخير من بين مذاهب الفقه الإسلامي ما هو أوفق لمقاصد الشريعة وأنسب لمراعاة مصالح الناس وأدعى لرفع الحرج والمشقة وأرفق بالعباد ، والتخير صدر به قرار مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الأول سنة 1964م بالقاهرة.

(1) مصطفى حميد أوجانه، الأسس المنهجية والعلمية لتقنين الفقه الإسلامي.

(2) عبدالحميد البعلي، .مرجع سابق، ص20-21

3- النظر المتجدد في القانون على ضوء التطبيق العملي ومتطلبات الواقع حتى لا يجمد النص دون تحقيق مصالح الناس.

4- ضرورة إحياء الاجتهاد والدراسات المقارنة على مستوى المذاهب الفقهية العديدة وعلى مستوى القوانين والنظم العالمية بقصد التأصيل والتنظير والتطوير.

ثانيا: شروط التقنين المنشود[1]

إن التقنين يهدف إلى إعادة صياغة الآراء والاجتهادات الفقهيّة في شكل مواد قانونيّة مرتّبة ومرقّمة، كما يروم في بعده العلميّ الموضوعيّ اختيار رأي من الآراء الاجتهاديّة وصيرورة ذلك الرأي قانونا واجب الالتزام والإلزام به في مجتمع من المجتمعات، وذلك بقصد حماية المجتمع من التنازع والتخاصم إزاء القضايا والمسائل. والتقنين المنشود بوصفه وسيلة علميّة من وسائل التجديد في الفقه الإسلاميّ، فإنّه ينبغي أن يتوافر فيه شروط أهمّها:

- أن يكون موضوع التقنين منصبا على تلك المسائل الموسومة بالمسائل الاجتهاديّة العامّة التي تعمّ بها البلوى.

- وأن يترتب على التعدّديّة في تلك المسائل العامّة إخلال بمقصد الحفاظ على انتظام أمر الأمة. مِمَّا يعني أنّه إذا لم تكن المسألة المراد تقنينها عامّة، أو كان الاختلاف فيها غير مخلّ بالمقصد الآنف ذكره، فإنّه لن يكون ثمة حاجة علميّة أو موضوعيّة إلى إقحام التقنين وتوظيفه في تلك المسائل التزاما وإعمالا للقاعدة الأصوليّة الفقهيّة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، واعتدادا بأنّ الاختلاف حينئذ يغدو ـ والحال كذلك ـ مصدر ثراء وتنوع وتطور للفكر، ولا ضير فيه البتة.

حيث يمكن القول بأنّ المسائل الاجتهاديّة التي تختلف حولها المصارف الإسلاميّة المعاصرة متعددة ومتنوعة؛ فبعضها مسائل اجتهاديّة ذات طابع عامّ لا يترتب على الاختلاف فيها إخلال بمقصد انتظام أمر الأمة في الشأن الماليّ، كما أنّ بعضا آخر منها مسائل اجتهاديّة ذات طابع عام يترتب على الاختلاف فيها إخلال بمقصد انتظام أمر الأمة في الشأن الماليّ، كما يترتب على الاختلاف فيها إخلال في المقصد الكليّ المتمثل بحفظ المال. إذ أنّ هذا الاختلاف في مآله يفضي إلى أن تكون في المجتمع طوائف يتحاملون على بعضهم البعض؛ فطائفة لا ترى محظورا في تعاطي المصارف الإسلاميّة تلك المعاملات والبياعات، وطائفة أخرى ترى تعاطيها مخالفة صارخة لأمر الشرع في الشأن المالي، وتعاملا جريئا بالربا المحرّم الذي توعد الله متعاطيه بحرب منه وحرب من رسوله الكريم ـ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ .ومن ثم، فإنّ التجديد في باب المصرفيّة الإسلاميّة يتحقق بتوظيف التقنين في هذه المسائل لاختيار تلك الآراء التي يلزم بها الرعيّة في مجتمع من المجتمعات استنادا إلى رعاية مصلحة زمنيّة يقدّرها ولي الأمر الحاكم بأمر الله، فما اختاره قنّن، ووجب على الرعيّة العمل بذلك الرأي المختار دون خجل أو وجل.

(1) قطب سانو، مرجع سابق.

وعليه، فإنّ الحاجة ماسة اليوم إلى توظيف التقنين للقضاء على العديد من تلك الاختلافات الشائعة بين المصارف الإسلاميّة نتيجة اختلاف الفقهاء في الاجتهادات الفقهيّة المتصلة بالعقود والمعاملات التي تمارسها المصارف في مختلف الدول الإسلاميّة. وعلى المصارف الإسلاميّة أن تعمل جاهدة من أجل القضاء على تلك الاختلافات، وخاصّة منها تلك الاختلافات التي تأتي على فكرة المصرفيّة كلها بالتقويض والتدمير، ولا بدّ لها من السعي الدؤوب من أجل التقريب بين الممارسات والتطبيقات المنتشرة للبياعات والعقود والمعاملات الماليّة.

المطلب الخامس: مرتكزات ومبادئ التقنين

مرتكزات التقنين : المقصود بمرتكزات التقنين هي تلك المبادئ المنهجيّة والمنطلقات الفكريّة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند اختيار رأي من بين الآراء الاجتهاديّة الواردة في مسألة اجتهاديّة من مسائل المال والأعمال، وصيرورة ذلك الرأي المختار قانونا يلزم به في العصر الراهن، وتتلخص تلك المبادئ في ثلاثة، وهي[1]:

المبدأ الأول :تحكيم مقاصد الشرع الخاصّة بالمعاملات في الآراء الفقهيّة.

المبدأ الثاني :الموازنة بين المنافع والمفاسد المترتبة على الآراء الفقهيّة.

المبدأ الثالث :الاعتداد بمآلات الأفعال عند العمل برأي من الآراء الفقهيّة.

كما أن من أهم المبادئ التي يجب التأكيد عليها في عملية التقنين:

أولا: مبدأ الاستقلالية

لعل من أبرز الأسباب التي تعمل على إضعاف دور هذه الهيئات هو عدم تحقق الاستقلالية المطلقة في بعض البنوك الإسلامية لهذه الهيئات، وبالتالي فإن تعرض الأعضاء لأي نوع من أنواع الضغط لإصدار الفتوى، فهو يؤدي إلى خلل في قدرة الهيئة على اتخاذ القرار المستقل في الوقت المناسب ، و تتحقق الاستقلالية من خلال جملة من الأمور منها[2]:

-طريقة اختيار العضو الذي يجب أن يكون صاحب درجة علمية وتقوى فلا ينحني لأي نوع من الضغوط ، والذي يجب أن لا يجمعه بالبنك أي مصلحة كأن يكون مستثمرا مثلا.

-تقنين مكافآت هذه الهيئات على نحو يحقق العدالة والاستقلالية .

-لا يجوز الاستغناء عن خدمات العضو دون بيان الأسباب المقنعة لحصول ذلك، وأن تكون هذه الأسباب معلنة ومفصح عنها.

-قيام الدولة بإنشاء هيئة رقابة شرعية عمومية لمتابعة أعمال البنوك الإسلامية، وتكون هذه الهيئة هي المرجع فيما يخص الهيئات مما يحقق استقلالية جيدة لهذه الهيئات. ويجب أن تستمر هذه المتابعة في مرحلة القيام بتنفيذ العمليات الاستثمارية المتعددة، ولعل هذه المرحلة من أهم المراحل التي يجب أن

(1) قطب سانو، مرجع سابق.

(2) شعيب اللوزي، نحو تطوير دور هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، http://www.ammanxchange.com/

يظهر فيها دور الهيئات بشكل واضح ومقنع من خلال متابعة العمليات الاستثمارية الداخلية والخارجية وتلمس الأخطاء وتصويبها.

-وحتى يتوج عمل هذه الهيئات بالنجاح لابد من القيام بالمراجعة الدورية المستمرة للعمليات الاستثمارية، وذلك من خلال دراسة ملفات العمليات الاستثمارية بأنواعها حتى بعد انتهائها، وبيان مدى الالتزام بالناحية الشرعية، وذلك من خلال الإفصاح بالتقارير المتوجة بالمصداقية والشفافية، واعتماد التطوير والتحديث منهجا لهذه الهيئات؛ من أجل النهوض بالبنوك الإسلامية ومواكبة التطور الاقتصادي العالمي.

والواجب أن تعنى تقنينات وأنظمة ولوائح المؤسسات الإسلامية بالنص على أصل" الاستقلالية " للهيئة الشرعية والوسائل التي تعزز تحقيقها، وذلك على نحو يناظر النص القانوني على استقلالية المراجع المالي الخارجي وإن من أبرز الوسائل التقنينية ما يلي[1]:

أ - النص على طريقة تعيين أعضاء الهيئة الشرعية وإعفائهم ومكافأتهم بصورة تحقق أعلى قدر من " الاستقلالية" وتنفى ما قد يشوبها .

ب - النص على أنه لا يقل عدد أعضاء الهيئة الشرعية عن ثلاثة أشخاص، وهو أقل الجمع الذي تنضبط به الفتوى الجماعية .

ج- النص على حق الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات ذات الصلة بالمؤسسة.

ثانيا: مبدأ الإلزام

أما بالنسبة لمبدأ الإلزام والذي يمكن تعريفه بأنه " سلطة إنفاذ ما يصدر عن الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية على وجه يترتب الجزاء على تركه". ومن مصادر مبدأ الإلزام في الهيئات الشرعية بعد الشرع يأتي التقنين. حيث أن نظم التقنين المثلى للمؤسسات المالية هي تلك التي تنص على وجود الهيئة الشرعية و إلزامية ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات، سواء كان الإلزام بالتقنين ممثلا في صورة نظام اقتصادي عام في الدولة – ومثاله جمهورية السودان-، أو في صورة قانون عام أو خاص أو في صورة عقد تأسيس ونظام أساسي للمؤسسة، أو في صورة لائحة داخلية. فلا بد من النص على مبدأ الإلزام في صلب التقنينات المنظمة لأعمال المؤسسات الإسلامية[2].

وعندما نتناول تجربة هيئة الرقابة الشرعية بالتقييم العام، نجد أن وظيفة هيئة الرقابة الشرعية للبنك جد خطيرة، وذلك لطبيعتها القانونية والتي تنبثق من أنها (هيئة الرقابة الشرعية) الموكول إليها وظيفة التأصيل الفقهي لمعاملات البنك الإسلامي، وحيث أن معاملات البنوك الإسلامية تقع (كلياً أو جزئياً) خارج إطار الإلزام القانوني العام، تتأكد خطورة المهمة الملقاة على عاتق العلماء الأجلاء في صياغة قوانين تحكم عملها. وأهمية هذه القوانين تتمثل في أنها تضفي على ممارسات هذه البنوك طابعاً

(1) رياض منصور الخليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص9-10.

(2) رياض الخليفي، المرجع السابق نفسه ، ص12-14

إلزامياً قائماً على تكييف شرعي أصيل وصياغة قانونية معاصرة، ورعاية للظروف والعرف في نطاق الشريعة، ويلاحظ هنا أن عقود تأسيس هذه البنوك أو نظامها الأساسي أو القوانين الخاصة التي تأسست بناء عليها لا تغطي هذه الثغرة، ومن هنا انتقل العبء التشريعي على هيئة الرقابة الشرعية، وتأكد جسامة وخطر مسؤوليتها[1].

المطلب السادس: معالم ومحاور التقنين

أولا: معالم التقنين

لأن هيئة الرقابة الشرعية هي رقابة من نوع خاص، فهي رقابة مستمدة من شرع الله، كما أن لها أهدافها ووسائلها الخاصة، فهي بمثابة المصفاة التي تصفي أعمال المؤسسات المالية الإسلامية من الشوائب، فتخلصها من الشبهات وتضبط أعمالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فكان لا بد من وجود معالم للتقنين خاصة بها.

حيث صاغ الدكتور محمد داود بكر بعضا من معالم تقنين أعمال هيئة الرقابة الشرعية بعضها إداري وبعضها ديني خالص .وذلك على النحو التالي[2]:

أولا : يجب أن يوضح ميثاق عمل الهيئة واجبات ومسؤوليات الهيئة بالتفصيل الدقيق والواضح . فواجبات ومسؤوليات الهيئة تشمل واجب فحص أي منتج مصرفي من خلال البيانات الواردة في التقرير، وفحصها وتمريرها على الوثائق والبنود القانونية، وكذلك تدوين الملاحظات وبعض العناصر التي يفترض أن تكون مهمة عند الطرفين وهم الهيئة والمؤسسة وفي الجملة إن ميثاق عمل الهيئة يجب أن يبين جميع واجبات هيئة الرقابة من وجهات نظر متعددة.

ثانيا: إن ميثاق العمل يجب أن يكون قادرا على توضيح حقوق وامتيازات الهيئة؛ بحيث تكون كل الحقوق موثقة ومصنفة كحقوق نشر فتوى البنك في المجلة، حقوق البراءة من الإجراءات القانونية، الحقوق الفكرية، وغيرها.

ثالثا :عملا بإمكانية تضارب المصالح وواجب السرية، فإن ميثاق عمل الهيئة يجب أن يوضح بشكل خاص ما هو الذي يشكل تضارب المصلحة وإفشاء السرية، وما هو المتوقع من الهيئة في تلك الحالة .

رابعا : ميثاق عمل الهيئة يجب أن يقرر وضعها القانوني عندما لا يكون هناك إجماع بين أعضاء الهيئة؛ فهذا الأمر يجب أن يكون مفصلا بشكل واضح ووافي من خلال الرجوع إلى خطاب التعيين.

خامسا : ميثاق عمل الهيئة يجب أن يضع حلولا إدارية لأي إمكانية تغيير في الفتوى مستقبلا، سواء بشكل فردي أو جماعي(جميع أعضاء الهيئة). وقضية أخرى متعلقة في الحكم في ما إذا أهملت الهيئة في بحثها ومناقشاتها وفتاواها، وكيف يمكن للقانون أن يتدارك الإهمال لأن التهاون أو الإهمال أو

(1) أحمد السعد، مرجع سابق، ص9 بتصرف واختصار.

(2) محمد داوود بكر، تقنين أعمال هيئات الرقابة الشرعية معالمه وآلياته، ص12-14.

التقصير في مهنة المستشار أمر يخضع إلى المساءلة القانونية (تحمل التبعة)، كما هو دور المساءلة في المهن الأخرى.

سادسا : سلطة ودور الرقابة يجب أن يكون مفصلا في ميثاق عمل الهيئة. إذ أن هذا الشرط سوف يوضح حدود سلطة الرقابة وتطبيقاتها، وعدم الإلمام بهذا الشرط يؤدي إلى عدم فعالية تقنين أعمال الهيئات الشرعية.

سابعا : بالنسبة للاعتبار الديني لميثاق عمل الهيئة، يلاحظ أن ميثاق عمل الهيئة يجب أن يكون قادرا على إعطاء شيء من الحرية للهيئة، لتشرح وجهة النظر والرأي في أي إنتاج مصرفي بطريقة خالية من الشوائب والمنغصات من وجهة النظر الأكاديمية؛ لأن أعضاء الهيئة هم فقهاء متعلمون لهم وجهة نظر ينشد من خلالها عدد كبير من أفراد المجتمع. فعليهم واجب اجتماعي، هو تعليم المجتمع بشكل واسع، لكنهم منعوا من التطرق إلى أمور سرية تجارية تابعة للمؤسسات المالية بدون موافقة مبدئية من صاحب هذا السر التجاري.

ثانيا محاور التقنين

أما أهم المحاور المقترحة والتي يدور حولها تقنين هيئات الرقابة الشرعية فهي[1]:

1- إنشاء هيئة الرقابة الشرعية
2- تكوين هيئة الرقابة الشرعية
3- غرض هيئة الرقابة الشرعية
4- مقر هيئة الرقابة الشرعية
5- جهة تعيين وإعفاء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
6- شروط تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
7- الهياكل المنبثقة عن هيئة الرقابة الشرعية
8- مكافآت أعضاء الهيئة
9- تقارير هيئة الرقابة الشرعية
10- التزامات الهيئة
11- حجية قرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية
12- مسائل أخرى كالرجوع في الفتوى وتأثيرها على المؤسسة وعلى عملائها وعلى هيئة الرقابة الشرعية

(1) عبدالستار الخويلدي، الحاجة إلى تقنين الرقابة الشرعية، ص 17.

المطلب السابع: الضوابط المقترحة في عملية التقنين

أورد الدكتور عبدالستار الخويلدي بعض المقترحات التي قد تساعد على الاهتداء لأنسب الحلول في عملية التقنين في النقاط التالية[1]:

1- الأصل الاحتكام لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تفويض القانون الوضعي ليحكم المعاملات المالية الإسلامية لما قد يصدر عن هذا القانون من إعادة تكييف للمعاملات بغير طبيعتها. ومن أمثلة ذلك تنظير الصكوك على السندات التقليدية.

2- الاهتمام بصياغة عقود المعاملات المالية الإسلامية لحمايتها من سوء التفسير ولتفادي النزاع، ومن أمثلة الصياغة المفضية إلى حماية قانونية وشرعية اعتماد التفصيل الوافي في صياغة الشروط، ولاسيما تلك التي تختلف فيها أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي اختلافا بينا. ومن أمثلة ذلك غرامات التأخير، ومفهوم الشرط التغريمي، والسداد المبكر في عقود البيع، وتعريف هامش الجدية، وتعريف الصكوك تعريفا يوضح الفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات..إلخ.

3- الحرص على التأهيل الشامل مع اعتماد التخصص، ومن أمثلة ذلك تأهيل خبراء لاقتراح الحلول وفض النزاعات ولا يتم ذلك إلا بالجمع بين التأهيل القانوني والتأهيل الشرعي.

ومن أهم الضوابط التي لا بد من مراعاتها عند الشروع في عملية التقنين وبعد الانتهاء منها ما يلي[2]:

- أن يوكل هذا العمل إلى العلماء الذين يعرفون ما يناسب المجتمع في ظروفه الحالية، ومشكلاته الآنية، كما يستطيعون تقريب دائرة الخلاف المذهبي من خلال معرفتهم براجح الأقوال في كل مذهب ودليله المعتمد، فيصير القانون مع كونه نافذا بسلطة الدولة مقبولا أيضا عند أفرادها، ملائما لأوضاع الناس وموفيا بمتطلبات معاملاتهم.
- وإن كان من الصعوبة بمكان أن يتولى العلماء أنفسهم زمام هذا الأمر فلا أقل من أن يوكل إلى الباحثين الأكفاء المتمكنين من المادة العلمية والمتخصصين في كل فرع من فروع الفقه.
- أن يكون العمل التقنيني عملا مبتكرا في ترتيب أبوابه، وصياغة مواده، واختيار عباراته، بما يتناسب مع روح العصر ويتواكب مع معطيات الحضارة وينسجم مع لغة الواقع ومع الغاية التي شرع من أجلها التقنين؛ ألا وهي إعادة الصياغة بطريقة جديدة تساير ركب الحضارة المعاصرة.
- أن يكون التجديد والمراجعة لمواد القانون دائما ومستمرا، فلا بد من إسناد القانون للجنة مسؤولة مكلفة بمتابعته وتطويره وتهذيبه، على أن تتخذ تلك اللجنة من التغذية الراجعة لمواد ذلك

(1) عبدالستار الخويلدي،مجلة الصيرفة الإسلامية.

lhghttp://www.islamicbankingmagazine.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=19816

(2) التقنين والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان ، الندوة السابعة2008م ، بتصرف يسير.

القانون المطبق، ومن المستجدات الدائمة في هذا العصر، ومن فتاوى العلماء المجتهدين روافد مستدامة تصب في ذلك القانون روحه المتجددة التي تجعله وافيا بالغرض الذي وضع من أجله.

المطلب الثامن: القوانين و اللوائح المنظمة للتدقيق الشرعي:

إن وضع الهيئة كجهاز من أجهزة المؤسسة المالية في الهيكل التنظيمي لا يعني أن أعضاء الهيئة يكونون من العاملين في المؤسسة المالية الذين تسري عليهم عقود العمل واللوائح والقرارات الإدارية الخاصة بهذه المؤسسة بل إن وضعهم في الهيئة الشرعية يستمد من طبيعة عمل الهيئة الشرعية وما يتمتع به من خصوصية، وهذه الخصوصية مستمدة من التزام المؤسسة المالية ذاتها بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في نظمها الأساسية وعقود تأسيسها. وإذا كان وضع أعضاء الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية لا يخضع للوائح القرارات الإدارية الداخلية فإن ذلك يتطلب[1]:

أولاً: إصدار قانون خاص بالهيئات الشرعية ينظم أمورها كافة.

ثانياً: حتى يتم إصدار هذا القانون يتعين أن تضع الهيئة الشرعية لنفسها لائحة خاصة تنظم أمورها كافة يتم التصديق عليها وإصدارها من المؤسسة المالية ذاتها لتصبح أحد لوائحها الداخلية الخاصة بالهيئة الشرعية للمؤسسة.

ولا بد أولا أن نفرق بين القوانين واللوائح المنظمة للعمل[2]:

فالقوانين لها قوة إلزام القواعد القانونية والنفاذ الذاتي والمباشر في البلد المصدر لها. أما الجهات المنوط بها إصدار القوانين فهي ثلاثة:

-الجهة الحكومية

-أعضاء البرلمان في المجلس البرلماني

-رئيس الدولة أو المملكة.

ثم يحدد مواصفات خبراء إعداد المشروع التمهيدي بما يأتي:

-لهم خبرة سابقة في التشريع

-إطلاع واسع في القوانين المدنية والعربية المختلفة

-إلمام بالفقه الإسلامي

-إلمام بالقانون وأهم التشريعات المدنية الأجنبية المعاصرة

-إلمام بالاتجاهات التشريعية المعاصرة في القانون المقارن

-متطلبات مساعدة/ معاونة:

- توفير مكتبة بأمهات الكتب والمراجع التي تلزم في العمل
- سكرتارية فنية

(1) عبدالحميد البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، طبعة تمهيدية منشورة على الإنترنت.

(2) عبدالناصر عمر آل محمود، مرجع سابق، ص ص 7-8

•تعيين مدة تقريبية لإعداد المشروع التمهيدي

وأما اللوائح فتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: لوائح عامة أي تختص بعامة المجتمع في الدولة مثل لوائح الصحة العامة أو لوائح المرور وغيرها، وتصدر من جهة الوزير المختص وتأخذ قوة القانون.

القسم الثاني: لوائح خاصة لأي جهة – مؤسسة أو شركة أو منظمة- حكومية أو قطاع خاص تصدر لوائح داخلية تتعلق بها ويتم اعتمادها وإقرارها ثم تعميمها على المؤسسة ، علما بأن اللوائح الداخلية لا تأخذ قوة القانون وإنما جزء مكمل للنظام الأساسي.

أما الجهات المنوط بها مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الصادر عنها: فهي تختلف باختلاف النظام القائم في البلد، ففي مملكة البحرين مثلا فإن الجهات المراقبة على تنفيذ القوانين هي الجهات الآتية:

-المجلس النيابي أو المجلس التشريعي في بلد ما.

-الجهات الإشرافية والرقابة مثل وزارة التجارة والصناعة.

-البنوك المركزية

-وكل من له حق أن يطالب به

فإذا لم تكن هناك قوانين للرقابة والتدقيق الشرعي في البلد التي فيها المنشأة التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية، فحينئذ تكون اللوائح الداخلية للرقابة والتدقيق الشرعي التي يجب أن تصدرها هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة ويعتمدها مجلس الإدارة المخول من قبل الجمعية هي الأساس في العمل داخل المؤسسة.

أما أهم الموضوعات والنقاط التي يجب أن يشملها القانون المنظم للرقابة والتدقيق الشرعي[1]:

فلا بد لأي مشروع قانون أن ينص على نقاط أساسية تكون في صدر القانون ومواده تغطي جميع جوانبه المتعلقة به، وتوضح سير عمله بما يحقق الهدف الذي من أجله قنن ويمكن أن نلخصها على سبيل المثال لا الحصر **وهي كالآتي:**

-التفتيش والتدقيق والمراجعة.

-التقارير (مكتوبة – شفوية – طويلة أو قصيرة- دورية) من خلالها يراقب سير العمل وموافقته للمعايير الموضوعة كمقياس للأداء.

-السحب والإلغاء للقرارات والأعمال الغير مشروعة.

-الرقابة القبلية (السابقة) وهي ما تصدره الهيئة الشرعية مسبقا من الأنظمة والتعليمات المكتوبة أو الشفوية، وذلك بهدف ضمان سلامة حسن الأداء والتأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية وتعليمات الهيئة الشرعية في إصدار القرارات وتنفيذ الإجراءات.

(1) للمزيد: انظر عبدالحميد البعلي- تقنين أعمال الهيئات الشرعية، معالمه وآلياته وملامح مشروع تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة، مراجع سابقة.

-الرقابة أثناء العمل: تعني المتابعة الميدانية على سير العمليات ولها أهمية قصوى حيث توقف الخلل وتمنع الانحراف وتزيد العاملين قناعة بوجوب الاهتمام بالعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

-الرقابة البعدية/ اللاحقة: بعد إصدار التعليمات وبعد الزيارة الميدانية من أجهزة الهيئة وهي ذات طابع تقويمي أو تصحيحي.

-مخطط واضح ومنطقي للوظائف التنظيمية يحدد بوضوح سلطة ومسؤوليات كل مؤسسة وكل مستخدم فيها ويفصل وظائف الاستثمار والتمويل.

-إجراءات منطقية تسمح بتسجيل نتائجها على الصعيد المالي.

-قواعد عملية للإدارة تسمح لكل شخص في الهيكلية التنظيمية بالقيام بوظائفه وواجباته.

-موظفون من كل المستويات يملكون المقدرة والخبرة اللازمة للقيام بوظائفهم بطريقة مقبولة.

-قواعد للتوعية والأداء محددة جيدا ويتوجب على الموظفين التقيد بها.

-وجوب أخذ رأي الهيئة مقدما وعندئذ يجب على المؤسسة أن تقوم بذلك قبل التصرف وإلا كان قرارها معيبا شرعا، بل إن هذا العيب يصلح كأساس للمطالبة بالتعويض.

-مخالفة المؤسسة لأخذ رأي الهيئة الشرعية مقدما، المخالفة للنصوص الشرعية أو الخطأ في تفسير النص الشرعي وفي تأويله، أو الخطأ في تطبيق الحكم الشرعي.

-الجزاء على مخالفة مبدأ المشروعية- المخالفة انحراف بالعمل ومفسدة له يترتب عليها فساد التصرف أو بطلانه وعدم الأخذ به وعدم نفاذه، ويتفاوت في جسامته وفي آثاره وفقا لدرجة المخالفة.

أما أهم ما يجب أن تحويه لائحة الهيئة الشرعية التي تضعها لنفسها [1]:

1- تضع الهيئة الشرعية لنفسها لائحة لعملها تتضمن على وجه الخصوص منهجيتها في مباشرة عملها سواء في ذلك :

أ- منهجيتها في الإفتاء والرقابة الشرعية ومن ثم تحديد اختصاصاتها.

ب- كما تتضمن تلك اللائحة نظام جلساتها ومن تستعين بهم عند اللزوم وتسجيل محاضرها.

ج- وكذلك تنظيم علاقتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة المالية المعنية.

د- كما تتضمن اللائحة نظام " المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي " الكفيل بتحقيق التأكد من أن معاملات المؤسسة المالية واستثماراتها وأنشطتها والعقود التي تبرمها والفتاوى والآراء التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

هـ- وتتضمن اللائحة كيفية إعداد التقارير الدورية التي تقدم لجهة الإدارة والتقرير السنوي الذي يقدم للجمعية العمومية ومكونات هذه التقارير.

(1) عبدالحميد البعلي، تقنين أعمال الهيئات، مرجع سابق، ص 51.

2- يعتمد مجلس الإدارة هذه اللائحة ويصدرها لتكون وثيقة أساسية من وثائق المؤسسة المالية وهذا الإجراء (الاعتماد) يحقق هدفين جوهريين هما :

أ- إلزامية التنسيق بين الهيئة وأجهزة الإدارة في المؤسسة المالية.

ب- إلزامية اللائحة أيضا لأجهزة الإدارة.

إن النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي على وجود هيئة الرقابة الشرعية وتحديد اختصاصها ومدة عملها ومكافآت أعضائها واستقلال هذه الهيئة بوضع لائحة عملها يجعلنا نقول إن التكييف الصحيح لعلاقة هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية إنما هو وضع ولائي تنظيمي.

وتستمد الهيئة قوتها القانونية من خلال موقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف والجهة التي يتبعها ويأخذ السلطة منها، وتأخذ هيئات الرقابة الشرعية سلطتها على أساس الاعتبارات الآتية[1]:

1-الرقابة الشرعية تأتي من أصل الرقابة المختلفة في الإسلام كالرقابة الذاتية والمالية والتي تفهم من بين مقاصد الشرعية الخمسة.

2-إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات المصرف دون توقف أو انتظار لعرض، وهذا يحقق فاعلية الهيئة وتفاعلها مع كل أجهزة المصرف ونشاطاته ووقوفها على كل ما يجري فيه، لا أن تنتظر حتى تعرض عليها المعاملة إذا رأت إدارة المصرف ذلك.

3-تعتبر الهيئة من وجهة نظر القانون هي الجهاز التشريعي والتأسيسي للمصرف أي أن كل معاملات المصرف تقع خارج إطار الإلزام القانوني العام.

4-مما يطالب به مراجع الحسابات أن يوضح مدى التزام المصرف باللوائح والقرارات المتخذة، وكذا قرارات هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف، وبالتالي فإن قرارات هيئة الرقابة الشرعية ذات أثر فعال على تقرير مراجع الحسابات المعتمد من قبل السلطات التشريعية.

المطلب التاسع : الأساليب والمشاريع المقترحة في عملية التقنين

إن هيئات الرقابة الشرعية تستمد وجودها **في القانون الوضعي** إما من القانون إذا كان هناك قانون ينظم العمل المصرفي الإسلامي[2] أو من النظام الأساسي للمؤسسة المالية المعنية وبدرجة أقل تستند إلى العرف (أي لا يوجد نص قانوني يقرها ولا النظام الأساسي قد نص عليها ولكنها معتمدة عرفا كنتيجة طبيعية لاحترام أغراض المؤسسة المحددة بالنظام الأساسي). ولم تحدد القوانين التي نظمت العمل المصرفي الإسلامي بدقة وبوضوح أعمال هيئات الرقابة الشرعية وما يترتب عليها من حقوق وواجبات. ففي حين نجد أنها أسهبت في ضبط وظيفة هيئات الرقابة الأخرى كمراقب الحسابات الذي تم تفصيل وظيفته، حيث تم ذكر طبيعة البيانات التي يجب أن تظهر في تقريره السنوي ودعوة الجمعية

(1) نوال بن عمارة، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية- جامعة محمد خيضر بكرة، ص8-9.

(2) من القوانين التي نظمت العمل المصرفي الإسلامي, نذكر على سبيل المثال: القانون الإماراتي (قانون اتحادي رقم 6 لسنة 1985), و القانون اليمني رقم 21 لسنة 1996, و القانون السوداني لسنة 1991, و القانون الأردني رقم 2 لسنة 2000, و القانون الكويتي رقم 30 لسنة 2003م.

العامة للانعقاد في الحالات التي يتراخى فيها مجلس الإدارة في المبادرة لدعوة الجمعية العامة، نجد أنها اكتفت بوظائف عامة تتكرر تقريبا في كل النظم الأساسية ولوائح المؤسسات المالية الإسلامية والتي تتمثل أساسا في إبداء الرأي حول شرعية العمليات والعقود التي تتعامل بها المؤسسة، أو تأكيد اتفاق العمل المصرفي مع الأحكام الشرعية. وقد تم التوسع في هذه الوظيفة وأعطي لها مضمونا يختلف أحيانا من مؤسسة مالية لأخرى[1].

إن عدم تقنين الرقابة الشرعية سيكون سببا في تخبط المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لأن المؤسسات المالية الإسلامية تعمل في محيط تسيطر فيه القوانين الوضعية، وهي قوانين مصاغة في شكل مواد مبوبة ومرتبة في مجلات وهو ما يعرف بالتقنين(التدوين). ولقد أصبح النص على تحكيم مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية دون سواها من القوانين أمرا نظريا في العقود الدولية، حيث حل محل الشرط الموحد (تطبيق أحكام الشريعة مطلقا) الشرط المزدوج وهو الشرط الذي يجمع بين الاحتكام للقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، لذلك فإن القانون الواجب التطبيق في المعاملات المالية الإسلامية عموما والدولية منها خصوصا يحتاج إلى موقف واضح[2].

ولذلك كان لا بد من وجود إجراءات عمل واضحة تحدد آلية ومراحل تقنين هيئات الرقابة الشرعية بما يكفل استقلاليتها وإلزامية قراراتها وسأستعرض في هذا المطلب أهم الأساليب والمشاريع المقترحة في عملية التقنين.

أولا: الأساليب المقترحة في التقنين

بالنسبة لأسلوب العمل المقترح في التقنين عند بعض كبار علماء القانون الوضعي: حيث يقوم على ثلاث مراحل هي[3]:

المرحلة الأولى: وضع مشروع تمهيدي للتقنين المقترح يراعى التناسق بين مختلف أجزائه، يعرض على هيئة أو هيئات متخصصة في مختلف النواحي المتصلة بموضوعه.

المرحلة الثانية: عرض المشروع لاستفتاء عام على جميع المشتغلين بالقانون فقهاً وقضاء وتشريعاً أفراداً كانوا أم هيئات، وتجميع ملاحظاتهم وتبويبها وتمحيصها وتنقيح المشروع التمهيدي بما يُرى الأخذ به منها.

المرحلة الثالثة: يعرض المشروع بعد تنقيحه على لجنة الخبراء بحضور واضعي المشروع في صورته المنقحة لمناقشته وإقراره بعد إدخال ما يُرى إدخاله عليه من تعديل.

---

(1) عبدالستار الخويلدي، بحث الحاجة إلى تقنين الرقابة الشرعية، الكويت ، 2/ 6/ 2010،ص3

(2) عبدالستار الخويلدي،مجلة الصيرفة الإسلامية، بتصرف .
lhghttp://www.islamicbankingmagazine.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=19816

(3) بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية – د سليمان مرقس ص 706، وما بعدها – موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ح 352 ط الدار العربية للموسوعات – حسن الفكهاني، نقلا عن مجلة المسلم المعاصر http://almuslimalmuaser.org/ نقلا عن مقال بعنوان ضرورة تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة الكاتب د. عبد الحميد محمود البعلي منشور في العدد 139 الاثنين 12/ 9/ 2011.

أما بالنسبة لأسلوب العمل المقترح لتقنين آليات عمل الهيئات الشرعية:

فلقد عرض الدكتور آدم يونس إجراءات التقنين للفقه الإسلامي من خلال اللجان، والتي يمكن قياس تقنين الرقابة الشرعية عليها وهي كالآتي[1]:

اللجنة الأولى، لجنة أولية تمهيدية: وتتكون هذه اللجنة من عناصر مختلفة الاختصاصات بحسب ما سيتناوله التقنين من موضوعات، وتكون مهمة هذه اللجنة وضع مشروع التقنين المستمد من الفقه الإسلامي، والمواضيع التي يراد إيجادها وأحكامها، والجوانب اللازمة والجديرة ببيان أحكامها في كل موضوع يراد تقنينه.

اللجنة الثانية، لجنة اختيار الأحكام: لهذه اللجنة دور بالغ الأهمية في مجال التقنين ذلك أن عملها ذو صبغة موضوعية، فيجب أن تضم صفوة مختارة من الفقهاء، ونخبة ممتازة من كبار القضاة، وعملها التقنين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

اللجنة الثالثة، لجنة الصياغة: تقوم هذه اللجنة بدور فني بحت وهو التنسيق. والصياغة القانونية مقيدة بما قيدته اللجنة الأولى من نقاط وبما وضحته اللجنة الثانية من حلول للأحكام، وتتم هذه الصياغة وفقًا لما تعالجه من مواضيع في مواد متسلسلة في عدة مجموعات حسب الموضوعات التي يعالجها التقنين، وتنهي عملها بإخراج مجموعات تتضمن جملة من الأحكام تعالج عددا من الموضوعات، فليس عليها إلا التنسيق والتوفيق بين تلك النقاط والأحكام، وتنتهي بصياغة كل حكم وفقًا لما تعالجه من مشاكل.

اللجنة الرابعة، لجنة المراجعة: وتضم هذه اللجنة عناصر ذات اختصاصات؛ لأن عمل المراجعة له أهمية قصوى، ومناقشة ما تم من مواد تقنينيه مادة بمادة؛ ليلاحظ كل واحد ما هو متخصص فيه؛ ليكون بذلك قد أدى الأمانة والمهمة التي عين لأجلها ثم يصدرون التقرير النهائي، وهكذا تسير الأعمال لكل لجنة، وفي كل موضوع يراد تقنينه، وعند الاختلاف يقرر الحكم بأغلبية الأصوات.

واقترح الدكتور محمد بكر بعضا من الأسس التي يمكن توظيفها في عملية التقنين وهي [2]:

1- من الأسس والقواعد المهمة هو أن أعمال الهيئة يمكن تمريرها كقانون في أي بلد وممكن أن تكون جزءا من قانون أعمال البنوك أو المؤسسات الخاضعة لأحكام البنوك الإسلامية، أو التأمين الإسلامي، أو أسواق رأس المال الإسلامية . كما أن هذه الأعمال يمكن أيضا أن تكون ملحقا أو جدولا في هذه القوانين، إذ أنه من السهولة بمكان تغييره في المستقبل بدون أي تعقيد قانوني كما هو الحال في القانون الأساسي .

(1) آدم يونس، تقنين الفقه الإسلامي ضرورة ملحة أم هوس عابر؟ 21ربيع الثاني 1431هـ.

(2) محمد داوود بكر، تقنين أعمال هيئات الرقابة الشرعية معاله وآلياته،ص 14-15.

2- ميثاق عمل الهيئة يمكن أن يؤسس كمعيار في هيئة المحاسبة والمراجعة لإتمام المعيار في تعيين الهيئة . لأنه سيصبح أحد معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وله وضع قانوني ليكون ملزما كما هو الحال في المعايير الأخرى.

3- الاقتراح الأخير هو أن يكون عمل الهيئة مفصلا في خطاب التعيين كجزء من شروط التعيين . وهذا يمكن فعله مباشرة لأن المؤسسة المالية عندها حق وضع أي شرط في العقد لتنظيم سلوك وأخلاقيات الهيئة.

ثانيا: الآثار القانونية لتقصير الرقيب الشرعي أو خطئه

ونظرًا لعدم وجود قوانين وتشريعات(بصورة عامة) تنظم العلاقة بين المؤسسة المالية الإسلامية وبين الهيئة الشرعية ، فإنه لا يمكننا تحديد الالتزامات والتبعات القانونية على الهيئات الشرعية، كما أنه نظرًا لعدم وجود مثل هذه الهيئات في العصور السالفة، فإنه لا عجب في عدم العثور على أحكام فقهية مسطورة في مدونات الفقه الإسلامي تحدّد الالتزامات والتبعات الشرعية على هذه الهيئات المستحدثة خلال العقدين أو الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، غير أنّ هذا لا يعني انتفاء أية مسئولية أو التزام أو تبعة على الهيئات الشرعية[1]. وكما ذكرنا سابقا فإنه لا بد من تضمين القانون جزاءات تفرض على من يخالفه، وذلك حتى يتم ضمان الالتزام بالقانون وضمان الانصياع له.

وبمراجعة العديد من النظم الأساسية واللوائح والقوانين الخاصة بالمصارف الإسلامية لم نقف على نصوص قانونية خاصة بالآثار القانونية المترتبة على خطأ أو تقصير الرقيب الشرعي، سوى بعض النصوص الخاصة بعزل الرقيب الشرعي عن طريق الجهات التي عينته مثل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة. ويرى الدكتور محمد الشريف أن الرقيب الشرعي تقع عليه الالتزامات القانونية التي تقع على مراقب الحسابات، طالما أن له سلطة وحقوق مراقب الحسابات وذلك كحد أدنى من الالتزام القانوني أمام المتضررين. ويمكن اللجوء إلى المحاكم العادية المختصة بمثل هذه الأمور؛ لأن النصوص القانونية المتعلقة بالمسئولية التقصيرية نصوص عامة، وتوجب التعويض على كل من تسبب في الضرر بغيره، سواء كان المتسبب عامداً أو مهملاً. واقترح الشريف أن ينص عند التعاقد مع الرقيب الشرعي على تحمله مسئولية تعمده الخطأ أو التقصير، وإذا لم يثبت تعمده الخطأ أو التقصير يتحمل المصرف مسئولية خطئه أو تقصيره[2].

إن تقنين أعمال هيئة الرقابة الشرعية يجب أن يكون خاضعا لنظام صلب ومتين، هذا لأن هناك اعتبارا مهما في الدعوة إلى هذا التقنين وهو أن هناك تصرفات لا ينبغي تجاوزها أو السكوت عنها من منطلق الرحمة والتسامح مثل واجب السرية، والذي يعد مصدرا مهما تتكئ عليه أعمال الهيئة وسياسة

(1) نزيه حماد، المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.ص12-13.

(2) محمد عبدالغفار الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، ص11.

المؤسسة المالية، فعلى المستشار أن يلتزم بهذا الواجب لأن إفشاء السر يعد مصدر ضرر يلحق بجميع الأطراف المشاركة، وشرعنا الحنيف قائم على درء المفاسد[1].

و تفاديا لما قد يتعرض له أعضاء هيئات الرقابة الشرعية من مآخذ قانونية سواء في إطار المسئولية المدنية أو/ و الجنائية , يمكن الاهتداء بالضوابط التالية[2]:

• مما لا شك فيه أن تقصير الرقابة الشرعية أو خطئها يترتب عليه آثار جد خطيرة. فقد ينتج عن ذلك ضياع حقوق لأي طرف سواء المؤسسة المالية أو المساهمين أو المودعين أو من يدخلون مع المؤسسة في أعمال استثمارية وعموما عدم سلامة المعاملات المالية. و بناء على ذلك يتعين على أعضاء اللجنة الشرعية الإلمام بجميع أوجه المعاملة المعروضة عليهم للنظر، وذلك حتى لا يكون الرأي الشرعي مختلا. وهنا تتضح أهمية الجمع بين الفقه والاقتصاد والقانون وكل أوجه أساليب المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية.

• يستحسن ألا تؤدي هيئة الرقابة الشرعية دورا تنفيذيا مباشرا، وإنما تتولى أمانة الهيئة متابعة تنفيذ فتاوى وتوصيات الهيئة، وهي حلقة الاتصال بين الهيئة وإدارة المؤسسة حتى لا تتحمل هيئة الرقابة الشرعية أعباء مسئولية هي غير قادرة على أدائها ماديا.

• يتعين ضبط المهام الشرعية بدقة وذلك لصالح المؤسسات المالية ولصالح الهيئات نفسها وخاصة عدم التدخل في اتخاذ قرارات ذات طابع مصرفي محض أو التأثير على قرارات بعينها.

• نظرا للخلاف القائم بين القانون الوضعي والشرعي من حيث شرط صفة التقاضي، يتعين توضيح الآثار المترتبة على هذا الخلاف بدقة. ذلك أن القانون يشترط مصلحة للتقاضي عملا بقاعدة لا تقاضي بدون مصلحة. أما في الشرع فإن التقصير في أداء واجب شرعي يمكن أن يكون مرتكبه مسئولا بناء على فكرة الحسبة. وهذا يعني عمليا إمكانية قيام الغير (من خارج المساهمين) بمساءلة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية إن قصرت في أداء واجبها أو خانت الأمانة. ولكن في حقيقة الأمر يبقى هذا الفرق نظريا لأن جل المحاكم تأخذ بشرط المصلحة في التقاضي ولا تأخذ بمبدأ الحسبة إلا ما ندر.

• إن التشديد على المسئولية المدنية أو/ والجنائية قد يؤدي إلى تقييد حركة واجتهاد هيئات الرقابة الشرعية، وربما التردد في قبول العمل في الرقابة الشرعية، ولهذا يتعين اعتماد مسئولية تقوم على التعمد والخطأ الجسيم، ولا يعتد بالخطأ أو التقصير العادي وذلك لأن مجال المعاملات المالية مجال واسع ويحتمل وجهات نظر متعددة للمسألة الواحدة.

(1) محمد داوود بكر، استقلالية المستشارين الشرعيين في إطار مهام وواجبات الرقابة الشرعية ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، البحرين، ص 5.

(2) عبدالستار الخويلدي، الحاجة إلى تقنين الرقابة الشرعية، المؤتمر الثاني للمدققين الشرعيين، الكويت 2/ 6/ 2010، ص 15.

ثالثا: أهم المشاريع المقترحة في تقنين أعمال هيئات الرقابة الشرعية

لا شك أن التقنين عملية فنية فائقة تحتاج إلى خبرة عريضة ودراية واسعة وتستلزم خطة مدروسة للتنفيذ[1]. ومن أهم هذه الخطط المقترحة:

أولا: المشروع المقترح في تقنين أعمال الهيئات الشرعية للدكتور محمد داود بكر[2]

المادة الأولى :تقديم

ميثاق عمل الهيئة يهدف إلى تنظيم أعمال وخدمات الهيئات الشرعية التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فالميثاق يتناول واجبات وحقوق الهيئات الشرعية.

المادة الثانية :هيئات الرقابة الشرعية.

هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات . ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

المادة الثالثة :واجبات هيئة الرقابة الشرعية

3/ 1: واجب السرية

3/ 2 :حضور الاجتماعات وعدم التغيب عنها إلا بوجود السبب المانع

3/ 3 :الإحسان والإتقان في العمل وإصدار الفتاوى

3/ 4 :تقوى الله ومراقبته

3/ 5 :الاستقلالية وعدم الرضوخ للضغوط والأطماع الدنيوية

3/ 6 :مراقبة إصدار الفتاوى ومدى تفعيلها في الواقع

3/ 7 :الالتزام بالمعايير المقررة من قبل.

3/ 8 :التثبت من مشروعية الواجبات والخدمات الوظيفية في ضوء الشرع الحنيف

3/ 9 :مراعاة وضوح واكتمال التقارير

المادة الرابعة :امتيازات وحقوق هيئات الرقابة الشرعية

4/ 1 : البراءة من التبعات القانونية التي تخص المؤسسة

4/ 2 :الإطلاع على جميع الوثائق والإصدارات مع مراعاة الفرع الأول من المادة الثانية.

4/ 3 :المكافآت المالية مع مراعاة عدم مساهمة عضو الهيئة في المؤسسة

4/ 4 : فسخ عقد الارتباط

4/ 5 : نشر وإصدار الفتاوى مع مراعاة الحقوق الفكرية والقانونية للنشر

(1) عبدالحميد البعلي، تقنين أعمال الهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص 35.

(2) محمد داوود بكر، تقنين أعمال هيئات الرقابة الشرعية معالمه وآلياته، ص17-18.

4/ 6 : حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين

4/ 7 : تدوين اسم الرأي المخالف للفتوى

المادة الخامسة :مؤهلات التعيين

5/ 1 : الجهة المعينة

5/ 2 : مؤهلات أعضاء الهيئات الشرعية

5/ 3 : الموانع من التعيين

5/ 4 : مدة التعيين

ثانيا: مشروع مقترح في منهجية تقنين أعمال الهيئة الشرعية للدكتور عبدالحميد البعلي:

المسائل الجوهرية التي يجب أن تتناولها نصوص ذلك التقنين ما يلي [1]:

اسم الهيئة الشرعية مشتق من طبيعة عملها.

تعريف الهيئة الشرعية ومعناها

أهمية الهيئة الشرعية وضرورة وجودها.

أساس وجود الهيئة الشرعية.

مصادر مشروعية الهيئة الشرعية.

الهيكل التنظيمي للهيئة الشرعية على ألا تقل شأناً عن أي إدارة أخرى في المؤسسة المالية من النواحي الإدارية والتنظيمية والفنية.

وضع الهيئة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة: (مجلس الإدارة – الهيئة الشرعية-الجمعية العمومية).

تشكيل الهيئة الشرعية :

- عدد أعضائها على ألا يقل عن ثلاثة ومبررات ذلك.
- الشروط والمواصفات الخاصة في الأعضاء لمزاولتهم لأعمالهم وتأهيلهم باستمرار.
- طريقة تعيين / اختيار أعضاء الهيئة و تحديد مدة عملهم ومكافأتهم وعزلهم

تحديد طبيعة عمل الهيئة الشرعية وعلاقتها بالمؤسسة [تعاقدية (عقد عمل – عقد وكالة – عقد ايجار)- تنظيمية ولائية].

منهجية الهيئة الشرعية في العمل عموما وبالذات حيال المسائل الخلافية.

استقلالية الهيئة الشرعية تنظيمياً وإدارياً وفنيا :

- الهيئة الشرعية جهاز مستحدث متفرد في عمله.
- ضمانات استقلالية الهيئة الشرعية.

(1) عبدالحميد البعلي، مرجع سابق، ص 77-80.

اختصاصات الهيئة الشرعية:

- الإفتاء وما يفتى فيه.
- إلزامية الفتوى وأسانيده .
- أهمية الرقابة في المؤسسات المالية وإلزاميتها .

الرقابة الشرعية وتميزها عن الرقابة القضائية والإدارية :

- المقصود بالرقابة الشرعية: حق شرعي يخول الهيئة سلطة ممارسة واجبات وظيفية.
- مشتملاتها (الفحص – إصدار القرارات – إبداء الرأي – المتابعة والمراجعة – وضع النماذج – قياس الأداء والتقييم.....إلخ).
- الأجهزة المعاونة في الرقابة الشرعية.
- خصائص الرقابة الشرعية.
- اختصاصات الرقابة الشرعية.
- وسائل الرقابة الشرعية وأدواتها.
- معايير الرقابة الشرعية وشمولها للمراجعة والتدقيق الشرعي.
- أنواع الرقابة التي تمارسها الهيئة الشرعية ومستوياتها وأجهزتها المعاونة..

- تحديد معنى كل نوع.
- نطاق كل نوع.
-صور مخالفة المؤسسة لأخذ رأى الهيئة الشرعية مقدماً/ مسبقاً .
-الجزاء على مخالفة مبدأ المشروعية.
-مصادر مبدأ المشروعية في عمل الهيئة الشرعية.

قواعد تحديد المخالفات الشرعية :

- ما كان من الأعمال والتصرفات مخالفاً لأحكام الشريعة بصورة قطعية وجازمة لا تحتمل التأويل.سواء كانت المخالفة فيه بالنص على مشروعية إتيانه, أو كانت المخالفة فيه بترك النص على حظره أو فعله بحيث يلزم من ذلك الترك مخالفة شرعية صريحة.
- ما كان من الأعمال والتصرفات المخالفة لأحكام الشريعة في نظر أحد الفقهاء أو بعضهم أو جمهورهم وهو ما يسمى بالمسائل الخلافية التي تتفاوت فيها الاجتهادات وتتباين الأنظار الفقهية بين موسع ومضيق ومشدد ومخفف وآخذ بالعزيمة ومرخص, وما قد يتبع بشأنها من التخّير بين آراء الفقهاء في غير تلفيق أو تتبع للرخص وما يستلزمه ذلك من ضوابط شرعية من أهمها :

– أن لا يكون القول بالجواز من الآراء الشاذة المهجورة.

– أن لا يعارض أصلاً ولا يكون مخالفاً لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية المتفق عليها مثل(مراعاة تغير الأعراف فيما بني من الأحكام الشرعية عليها ، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)

– أن يحقق الجواز مصلحة شرعية معتبرة شرعاً.

• أما القضايا المستجدة التي لا نص فيها للفقهاء السابقين في بيان حكمها فهذه يصدر اجتهاد جماعي في شأنها بالإقرار أو الإلغاء أو التعديل.

لائحة الهيئة الشرعية :

• اجتماعاتها وإدارة جلساتها ومسئوليات رئيسها.
• القواعد التي تحكم جدول أعمال الاجتماع وإجراءاته.
• طريقة التصويت وأخذ القرارات بين أعضاء الهيئة ونهجها في العمل.
• أمانة الهيئة الشرعية واختصاصاتها.
• تقرير الهيئة الشرعية ومحتوياته ومواعيده والجهات التي يقدم لها.
• حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين.
• حق طلب إدراج أي موضوع في جدول اجتماع الجمعية العمومية.
• ضرورة عرض القرارات الاستثمارية والتشغيلية على الهيئة الشرعية قبل دخولها مرحلة التنفيذ العملي.

قواعد حسم الاختلافات بين أعضاء الهيئة.

قواعد منهجية التعامل مع المخالفات الشرعية :(منهجية الترجيح – منهجية التخّير.....إلخ).

مسئولية الهيئة الشرعية عن تصرفاتها : (المسئولية الإدارية – المسئولية القضائية).

دور الهيئة الشرعية في قيادة التغيير داخل المؤسسة وتطوير الأداء وتنميط التشغيل وعلى وجه الخصوص:

• التدريب اللازم للعاملين.
• الإجابة على تساؤلات و استفسارات المتعاملين مع المؤسسة.
• عقد الملتقيات والندوات.

آثار نظام الرقابة الشرعية الفعّال : وهي تمثل واجبات نظامية أو قانونية يجب أن يحققها التقنين المنشود مثل :

• سلامة التطبيق ودعم الثقة في المؤسسات المالية ونشاطاتها .
• تصميم نموذج تشغيلي .
• تذليل العقبات والصعوبات العملية المختلفة .
• بلورة الأحكام الفقهية بصورة تخدم الممارسة العملية وبالذات فيما يتعلق بالمسائل المستجدة والمستحدثة في عمل المؤسسات المالية .

- بلورة النموذج الأمثل للمصرفية الإسلامية .
- إبراز ملامح برنامج الإصلاح الاقتصادي الشرعي .
- تحقيق الشفافية والمصداقية .
- تحديد أسس المسئولية الشرعية على مستوى الهيئة الشرعية وعلى مستوى المؤسسة المالية .
- الإسهام في إحداث تغيير حقيقي وتحديد محاوره وأولوياته

أما الفوائد المتحققة من هذا التصور:

لا شك أن الفوائد التي سوف تتحقق في حال تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية كثيرة لا يمكن حصرها وعلى سبيل المثال فإن من أهم الفوائد ما يلي[1]:

-تقنين أعمال الرقابة والتدقيق كمرجعية ومعلم من معالم النهضة الإسلامية.

-تحقيق المشروعية بمعنى شرعية الأعمال والتصرفات التي تقوم بها المؤسسة .

-الجمع بين الوقاية والعلاج عند تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي؛ وهي وقائية لما تملكه الهيئة من سلطة التوجيه المسبق الشفوي والكتابي عن طريق المنشورات والتعليمات، وعلاجية لما تملكه الهيئة من سلطة التعقيب اللاحق على عمل المؤسسة وتصحيحها.

-الحفاظ على المال من جانب الوجود ببيان مصالح العاملات وسائر التصرفات، ومن جانب العدم ببيان المخالفات لدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.

-التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن يكون تطبيق أحكام الشريعة ملزم للمؤسسة.

-التأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية المعنية.

وختاما، فإن الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية اسمها مشتق من طبيعة عملها تضيف إلى الفكر الإداري والتنظيمي الوضعي منظومة شرعية جديدة تثريه وتؤثر فيه إيجابياً وتحقق المقصد الضروري العام في التشريع وهو مقصد "حفظ المال" بتكثيره ومنع الفساد فيه[2]. ولما كانت البنوك الإسلامية إنما تستمدُّ قوتها التي هي عماد بقائها من هيئاتها الشرعية، فإنَّ الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية هي وحدها القادرة على حملِ البنوك الإسلامية على تصحيح مسارها وإيجاد البنك الإسلامي الحقيقي[3].

يقول القرضاوي :"لا يخفى أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، لتعرف منها ما يحل لها وما يحرم عليها من المعاملات، وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وحتى يطمئن

(1) عبدالناصر عمر آل محمود، مرجع سابق، ص 11.

(2) عبدالحميد البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، طبعة تمهيدية منشورة على الإنترنت.

(3) صالح بن عبدالرحمن الحصين، الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل.

المسلمون المتعاملون معها أنها تطبق المبدأ الذي قامت على أساسه على وجه مرض شرعاً.

وحتى يتحقق هذا المقصد فإنه لا بد من تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية وذلك من خلال التقنين، حيث يلاحظ أن المؤسسات المالية الإسلامية تفتقر إلى قانون موحد ينظم عمل هيئات الرقابة الشرعية فيها. ولا شك أن تطوير عمل هيئات الرقابة الشرعية يعني بالضرورة تطوير عمل المؤسسات المالية الإسلامية والتي اتخذت من العمل تحت مظلة الشريعة الإسلامية شعارا لها، وبما أن هيئات الرقابة الشرعية تمثل الشرع فهذا يعني لزوما تبعية هذه المؤسسات لهيئات الرقابة فيها. ولذلك كان تقنين هيئات الرقابة الشرعية ضرورة ملحة حتى تتناسب اختصاصاتها مع المهام الجسيمة والمسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقها في تطبيق أحكام الشرع.

إن من الطموح الأساسي أن تصبح هناك قوانين وتشريعات في البلاد الإسلامية تلزم المؤسسات المالية الإسلامية بتقنين الرقابة الشرعية . ولذا فإنه من المناسب جدا أن تتحمل الجهات الكبيرة في الصناعات المالية الإسلامية مسؤوليتها مثل المجامع الفقهية، وهيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس الأعلى للبنوك الإسلامية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وكل هذه الجهات، ومن المناسب أن تتعاون وتتعاضد في توجيه الخطاب والطلب للحكومات الإسلامية وجهات الاختصاص لإقرار مثل هذه القوانين[1] .

إن عدم وجود قوانين ناظمة للرقابة الشرعية تكون بمثابة الدليل والمرجع الذي يحكم عملها سوف يؤدي بكل تأكيد إلى أخطاء وخلل في عمل هيئات الرقابة الشرعية يؤثر في ثقة الناس بالمصارف الإسلامية ولذلك أصبح تقنين الرقابة الشرعية مطلبا مهما تقتضيه الحاجة إلى لغة قانونية متعارف عليها بين جميع أفراد المجتمع، حيث يسهم التقنين بتقديم إطار شرعي ينظم أعمال هيئات الرقابة الشرعية وبالتالي عمل المؤسسات المالية الإسلامية التي تتبعها لتجد مكانها بين المؤسسات المالية الأخرى التي يحكم عملها قوانين وضعية.

وخلاصة القول، أن تطوير عمل هيئات الرقابة الشرعية لا يمكن أن يحقق غرضه في ضبط مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام والمصارف بشكل خاص إلا إذا وجدت قوانين واضحة تنظم عملها تستند إلى الفقه الإسلامي، هذا الفقه الذي حكم العقود وضبطها على مر العصور ولازال قادرا على القيام بهذه المهمة العظيمة . فلقد أصبح تقنين هيئات الرقابة الشرعية مطلبا شرعيا في عصرنا هذا في ظل التطور والتجديد لكل مجال من مجالات الحياة وذلك حتى تتمكن المؤسسات المالية الإسلامية من المضي في الطريق الصحيح خاصة في ظل تزايد أعداد تلك المؤسسات وتضارب عملها بسبب افتقارها إلى أطر وقوانين واضحة تحكم عملها . فالتقنين في ظل هذا التطور والتقدم التكنولوجي هو محاولة جادة لتطوير عمل هذه المؤسسات المالية الإسلامية لتواكب هذا التطور والتقدم السريعين، وهو يعبر عن التجديد في الفكر الإسلامي ولا يتعارض معه، ويمزج بين الأصالة والمعاصرة ويزودنا بالحلول

(1) أسامة فتحي أبو بكر، شركات التدقيق الشرعي الخارجي(الحاجة-الواقع – الطموح)، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي،23-24 أكتوبر2013، مملكة البحرين، ص8.

المناسبة لما يمكن العمل به من الأحكام في كل مجال من مجالات الحياة للخروج من بوتقة قوانين وضعية لا تمت لديننا بصلة مما يساعدنا في المحافظة على هويتنا الإسلامية .

الخاتمة

في ختام هذا البحث أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

حاول البحث تسليط الضوء على مفهوم هيئة الرقابة الشرعية ومهامها واستعراض متطلبات الرقابة الشرعية الفعالة والتحديات التي تواجهها. ومن الأمور المهمة التي تندرج تحت عنوان هذا البحث استعراض أهم الجوانب في تقنين أعمال هيئات الرقابة الشرعية وذلك من خلال إبراز مفهوم وآليات التقنين الممكنة لعمل هيئة الرقابة الشرعية وأهم الأساليب المقترحة في عملية التقنين. ولا ننسى مدى الحاجة إلى تقنين أعمال الهيئات لتسيير أعمالها وبالتالي تطوير أدائها والتغلب على مشاكلها من خلال وجود القوانين التي توحد عمل الهيئات وتضمن متطلبات الكفاءة والاستقلالية والإلزام. أما عن أهم النتائج فهي:

النتائج :

-ركزت الدراسة على إبراز أهمية التقنين في توجيه عمل هيئة الرقابة الشرعية؛ حيث أن هناك عددا كبيرا من هيئات الرقابة الشرعية مازالت تفتقد لوجود قوانين واضحة تحكم عملها.

-إن عملية التقنين تمثل ركيزة أساسية يمكن الاستناد إليها في تحقيق متطلبات الرقابة الشرعية الفعالة من خلال صياغة قوانين ناظمة تضبط عمل هيئات الرقابة الشرعية باعتبارها الرقيب الموجه للمؤسسات المالية الإسلامية.

-الهدف من وراء تقنين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لتكون هذه القوانين بمثابة دليل يوجه عملها توجيها سليما يعينها على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال .

-أصبح التقنين ضرورة ملحة لأنه يحقق مصلحة هيئات الرقابة الشرعية وبالتالي المصارف الإسلامية وكل من له علاقة بالمؤسسات المالية الإسلامية بل ويحقق مصلحة المجتمع ككل.

التوصيات:

-تعميق دور هيئات الرقابة الشرعية لمواجهة التحديات الكبيرة التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية و الاستفادة من كل ما هو جديد لنستثمره في تطبيقات اقتصادية معاصرة ومنها التقنين الذي يدل على روح التجديد والمعاصرة في الفقه الإسلامي.

-أن تكون أعمال هيئات الرقابة الشرعية محكومة بقانون وتشريعات محددة وصادرة عن جهات رسمية مختصة بذلك لتكون مسؤولة عن إعداد هذا التقنين وطرحه للمناقشة من قبل المختصين حتى يكون صالحا لعرضه على الجهات المختصة في الدولة وذلك تلافيا لأي إشكالات في الرقابة .

-ضرورة مراجعة القوانين الحالية الناظمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية بالجملة ومحاولة إعادة صياغتها لتكون دليلا لها تمهد الطريق أمامها في أن يكون عملها محققا للمقاصد الشرعية في حفظ المال.

وأيا ما كان الأمر، فإن ثمة حاجة إلى مزيد من الدراسات العلمية المنهجية حول تأصيل القول في هذا الموضوع الهام في هذا العصر.

إن الإسلام في صحوة يتوثب إلى حياة جديدة وبعث جديد، وأن جهاد المسلمين طيلة القرون الماضية قد بدأ يبدو زهره وينعقد ثمره، وواجبنا اليوم أن نواصل هذا الجهاد. وأن ندأب في السعي، وأن نعقد العزم على ألا نغفل غمضة عين عن مثلنا الإسلامي الأعلى، وألا ننخدع بحضارة غربية لسنا منها وليست منا، وأن نجهد في تنقية معاملاتنا ما وسعنا الجهد من شوائب الحرام الذي جرته علينا حضارات الغرب التي فرضت علينا قسراً. فالاستثمار الإسلامي، والحكم الإسلامي، والمجتمع الإسلامي، والقيم الإسلامية... كل أولئك ليس إلا أمراً واحداً هو: إسلام أو لا إسلام[1].

ومتى يأتي ذلك اليوم الذي يمسي فيه الدين موجها أمينا للاقتصادي والسياسي والاجتماعي والجنائي. ومتى يدرك المسلمون عامة سر تلك المقولة الناصعة ما أجمل الدين والدنيا إذا اجتمعا ولم يفترقا![2]

قائمة المصادر و المراجع

1-القرآن الكريم.

2-أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق3/ 206.

3-ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 1 ، باب الاستسقاء

4-أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج ، نسخة إلكترونية في المكتبة الوقفية.

5-آدم يونس، تقنين الفقه الإسلامي ضرورة ملحة؟ أم هوس عابر؟،موقع الإسلام الدعوي والإرشادي، مقال منشور على الإنترنت، تاريخ المقال 21 ربيع الثاني 1431هـ.

6-أحمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى طبعة تمهيدية منشورة على الإنترنت.

7-أحمد محي الدين أحمد، حدود الهيئات الشرعية وإدارة المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) 9-10شعبان 1424هـ الموافق 5-6 أكتوبر 2003م، البحرين.

8-أسامة فتحي أبو بكر، شركات التدقيق الشرعي الخارجي(الحاجة-الواقع – الطموح)، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي،23-24 أكتوبر2013، مملكة البحرين.

9-أعاد حمود القيسي ، الوجيز في القانون الإداري،دار وائل للطباعة والنشر،ص 33ط 1998.

10-تقي الدين ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية،مجمع الملك فهد، 1416هـ/ 1995م، ج5 .

(1) محمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، العدد28، 21/ 12/ 1981 الموقع الإلكتروني http://almuslimalmuaser.org/

(2) قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ، ص 235.

11-جاسم الفارس، أهمية الرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، 27/ شباط2013.

12-حسام الدين عفانه،مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي كمثال تطبيقي، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات، الذي ينظمه مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي ، رام الله،1431هـ-2010م.

13-حسام العيسوي إبراهيم، تقنين الشريعة الإسلامية ، الأمل المنشود، 20/ 2/ 2013. /http://www.alukah.net/culture/0/50847

14-حسين عبدالمطلب الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها، https://elasrag.wordpress.com

15-حمزة حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

16-خولة فريز النوباني، نزاهة الهيئات الشرعية، http://stocksexperts.net/

17-رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، ط1، مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، السعودية،1995.

18-رياض الخليفي، التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، المفهوم، الضوابط، المجالات، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين، 24-25ذي الحجة1427هـ/ 14-15يناير2007.

19-رياض الخليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة

20-زيدان محمد، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى"مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول" دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31مايو-3يونيو2009م.

21-شويش المحاميد، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه، دار عمار

22- صالح بن عبد الرحمن الحصين، الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل.

23-صالح بن فوزان الفوزان، مقال في صحيفة الجزيرة السعودية، العدد 11913، بتاريخ3/ 4/ 1426هـ.

24-عبدالحميد البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية.

25-عبدالحميد البعلي، تقنين أعمال الهيئات الشرعية – معالمه وآلياته.

26-عبد الحميد محمود البعلي، ضرورة تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة .

27-عبدالحميد البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، طبعة تمهيدية منشورة على الإنترنت.

28-عبدالرحمن بن أحمد الجرعي، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، بحث منشور بتاريخ28جمادى الآخرة1426 الموافق3/ 8/ 2005على الموقع الإلكتروني /http://www.islamtoday.net

29-عبدالستار أبو غدة، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حولية البركة العدد الأول ـ رمضان 1420هـ ـ ديسمبر 1999.

30-عبد الستار أبو غدة، ألأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقاتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية ، حولية البركة ـ العدد الرابع ـ رمضان 1423هـ ـ نوفمبر (تشرين ثان)2002م .

31-عبدالستار الخويلدي، بحث الحاجة إلى تقنين الرقابة الشرعية، الكويت ، 2/ 6/ 2010.

32-عبدالستار الخويلدي،مجلة الصيرفة الإسلامية،

http://www.islamicbankingmagazine.org /

33-عبدالمجيد محمود الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية.

34-عبدالناصر عمر آل محمود، التشريعات المنظمة للتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، 23-24 أكتوبر 2013، البحرين.

35-عجيل النشمي، تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية.

36-عزالدين زغيبة، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها، معوقات عملها وحلول مقترحة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

37-عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

38-علاء الدين زعتري، العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي

39-علي منصور ، المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، بيروت، دار الفتح.

40- فيصل عبدالعزيز فرح، الرقابة الشرعية: الواقع والمثال، طبعة تمهيدية منشورة على الإنترنت، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى.

41-قطب سانو، التجديد والتقنين في المصارف الإسلامية المعاصرة رؤية منهجية، http://www.taddart.org/?p=12775

42-قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ،دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان، ط1، 2000م

43-لاحم الناصر، هيئات الرقابة الشرعية من الفردية إلى العمل المؤسسي، جريدة الشرق الأوسط العدد10339، 20مارس 2007.

44-محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارفف الإسلامية أهميتها، شروطها وطريقة عملها، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة.

45-محمد أمين على قطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد، جامعة أم القرى 1425هـ.

46-محمد داوود بكر، استقلالية المستشارين الشرعيين في إطار مهام وواجبات الرقابة الشرعية ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، البحرين.

47-محمد داوود بكر، تقنين أعمال هيئات الرقابة الشرعية معالمه وآلياته.

48-محمد زكي عبد البر ، تقنين أصول الفقه، مكتبة التراث ، القاهرة،1989، ط1.

49-محمد القري، استقلالية أعضاء الهيئة الشرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

50-محمود ابو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، العدد28، 21/ 12/ 1981 الموقع الإلكترونيhttp://almuslimalmuaser.org/

51-مصطفى حميد أوجانه، الأسس المنهجية والعلمية لتقنين الفقه الإسلامي.

52-نزيه حماد، المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

53-نوال بن عمارة، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية- جامعة محمد خيضر بكرة.

54-نورة أحمد مصطفى، التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، مقال منشور على موقع الملتقى الفقهي بتاريخ 29/ 3/ 2012 http://fiqh.islammessage.com.com /

55-وهبه الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1987م.يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، 16/ 7/ 1433هـ http://www.almoslim.net/

56-يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبه بمصر، 1990، ص297.

57-يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، 16/ 7/ 1433هـ http://www.almoslim.net/

58-التقنين والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان ، الندوة السابعة2008م .

59- مجلة المسلم المعاصر http://almuslimalmuaser.org/

60- Islamic Banking Act 1983

61-http://www.raqaba.net /

62-lhghttp://www.islamicbankingmagazine.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=19816

63-www.asharqalawsat.com/details.asp?section=58&article=407121&issueno=10

واقع عمل الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني (دراسة ميدانية)

محمد عبد الله حمود المخلافي

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان واقع عمل الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني المكون من: هيئة الرقابة الشرعية، وأمين سر هيئة الرقابة الشرعية/ المراقب الشرعي(رئيس دائرة التدقيق الشرعي الداخلي)، ومدققي دائرة التدقيق الشرعي الداخلي، و الهيئة العليا للرقابة الشرعية (الرقابة الشرعية الخارجية).

وللوصول إلى الغاية المرجوة انتهج الباحث إجراء المقابلات الشخصية لكلٍّ من: رئيس هيئة الرقابة الشرعية، وأمين سر هيئة الرقابة الشرعية/ المراقب الشرعي (رئيس دائرة التدقيق الشرعي الداخلي)، وأحد المدققين الشرعيين في البنك الإسلامي الأردني.

Abstract

The study aims to know the actual functions of Shari'a control in Jordan Islamic Bank, Component of: board of Shari'a control, Secretary of board of Shari'a control, internal Auditors of Shari'a control, and External Auditors of Shari'a control. To achieve goal of the study, The researcher use Interviews.

The conclusions are:

1-independent board of Shari'a control.
2-they are have good experiences.
3-There is a work plan for Shari'a control.
4-There is independent department for Shari'a audit.

The Recommendations are:

1-To be Board of Fatwa and Shari'a control.
2-Should be educated at universities.
3-Establish independent offices for Shari'a Audit.

Key words: Shari'a control, and Islamic Bank.

لخلص البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها:

1- تمتّع هيئة الرقابة الشرعية باستقلالية تامة .

2- اشتمال هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني على أعضاء من ذوي الخبرة الكافية في مجال الفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية.

3- الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني تسير وفق خطة عمل تفصيلية تتضمن رقابة وقائية متزامنة مع التنفيذ، ورقابة متابعة (بعد التنفيذ).

4- وجود دائرة مستقلة بالتدقيق الشرعي الداخلي، أعضاؤها متمرسون على أعمال التدقيق الشرعي فقط بعيداً عن الأعمال الأخرى، مما يعطي جودة شرعية أفضل.

أوصى الباحث عدة توصيات، أهمها:

1- تعديل مسمى هيئة الرقابة الشرعية، بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لقيامها بدور الإفتاء والرقابة الشرعية.

2- فتح المجال في الجامعات لتدريس مساق خاص بالتدقيق الشرعي، وتدريب الطلبة على تطبيقات عملية.

3- إنشاء مؤسسات ومكاتب تدقيق شرعي مستقلة على غرار مؤسسات ومكاتب تدقيق الحسابات.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الشرعية، البنك الإسلامي.

مقدمة البحث

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد،،،

جعل الله سبحانه وتعالى حفظ المال مقصداً من مقاصد الشريعة، فبين سبحانه ما يحل للإنسان من المال وما يحرم عليه، ووضع ضوابط للمعاملات المالية بين الناس، فالأصل في المعاملات الحل، والتحريم يحتاج إلى دليل، ولقد قامت البنوك الإسلامية على تحقيق هذا المقصد، باعتبارها أحد ركائز الاقتصاد، من خلال وضع هيئات رقابية شرعية على معاملاتها المالية في البنوك، حتى تتمكن من تطبيق معاملاتها المالية وفقاً لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق الهدف المنشود، الكسب الحلال.

يقصد بالرقابة الشرعية التأكد من التزام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسب ما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

وتشتمل هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني من أعضاء على مستوى عالٍ من الكفاءات، متخصصين في الفقه الإسلامي وفي مجال العمليات المصرفية، وتمتاز الهيئة باستقلاليتها، وإلزام رأيها للبنك. ويتكون جهاز الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني من ثلاث مستويات تتمثل في الآتي:

1- هيئة الرقابة الشرعية.

2- دائرة التدقيق الشرعي الداخلي، وتشتمل الدائرة على:

(أ) أمين سر هيئة الرقابة الشرعية/ المراقب الشرعي(رئيس دائرة التدقيق الشرعي الداخلي).

(ب) مدققي دائرة التدقيق الشرعي الداخلي.

3- الهيئة العليا للرقابة الشرعية (الرقابة الشرعية الخارجية).

مشكلة البحث:

تتضح مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما الواقع العملي لعمل هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني؟ وما مدى استقلاليتها؟
2- ما الواقع العملي لعمل أمين سر هيئة الرقابة الشرعية/ المراقب الشرعي(رئيس دائرة التدقيق الشرعي الداخلي) في البنك الإسلامي الأردني؟
3- ما الواقع العملي لعمل مدققي دائرة التدقيق الشرعي الداخلي في البنك الإسلامي الأردني؟
4- ما الواقع العملي لعمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية (الرقابة الشرعية الخارجية) للبنك الإسلامي الأردني؟

أهداف البحث :

1- بيان واقع عمل هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني، وبيان مدى استقلاليتها.
2- توضيح واقع عمل أمين سر هيئة الرقابة الشرعية/ المراقب الشرعي(رئيس دائرة التدقيق الشرعي الداخلي) في البنك الإسلامي الأردني.
3- ذكر واقع عمل مدققي دائرة التدقيق الداخلي والشرعي في البنك الإسلامي الأردني.
4- بيان واقع عمل الرقابة الشرعية الخارجية للبنك الإسلامي الأردني.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في تقديم صورة عن واقع عمل الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني.

منهجية البحث:

من أجل تحقيق الغاية من البحث، اتبع الباحث:

1-المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء واقع هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، للوصول إلى تقييم دقيق لواقع عمل هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني.
2- المنهج التحليلي: من خلال تحليل المقابلات الشخصية مع رئيس هيئة الرقابة الشرعية، وأمين سر هيئة الرقابة الشرعية/ المراقب الشرعي (رئيس دائرة التدقيق الشرعي الداخلي)، وأحد المدققين الشرعيين في البنك الإسلامي الأردني، للإفادة من آرائهم في الاطلاع عن واقع عمل الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مبحثين:

المبحث الأول: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البنوك الإسلامية (تعريفها، أهميتها، نبذة موجزة عن البنك الإسلامي الأردني).
المطلب الثاني: الرقابة الشرعية (مفهومها، أهميتها، مكوناتها، أنواعها).

المبحث الثاني: واقع عمل الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإطار القانوني لهيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الأردنية.
المطلب الثاني: مكونات جهاز الرقابة الشرعي في البنك الإسلامي الأردني.
المطلب الثالث: الموقع التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني.
المطلب الرابع: واقع عمل جهاز الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني.

الدراسات السابقة:

لعل أبرز الدراسات السابقة التي تم الوقوف عليها:

1- دراسة عن: بيت التمويل الكويتي، بعنوان: "الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية"، أحمد محمد السعد (2005م)، تناول الباحث الإطار القانوني لهيئة الرقابة الشرعية، والوضع الراهن لهيئة الرقابة الشرعية، إذ عرض الباحث تجربته كمراقب شرعي في بيت التمويل الكويتي أثناء ثلاث سنوات (1987م-1990م) [1].

2- دراسة عن: مصرف الراجحي، بعنوان: "هيئة الرقابة الشرعية في مصرف الراجحي"، سعد بن عبد الله السبر(2009م)، تناول الباحث مشروعية هيئة الرقابة الشرعية وأهميتها، والسياسات الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية في مصرف الراجحي، وموقع الهيئة في الهيكل التنظيمي ومدى استقلاليتها، ومكونات هيئة الرقابة الشرعية وأعمالها، وآلية إصدار الأحكام الشرعية ومدى إلزاميتها وطرق إصدار الفتوى والقرارات، وتحديات الهيئة الشرعية[2].

3-دراسة عن: بنك دبي الإسلامي، بعنوان: "تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، زيدان محمد(2009م)، في هذه الدراسة تم تسليط الضوء على هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تحليلاً لواقعها واستشرافاً لمستقبلها وتطويراً لأدواتها وآلياتها من أجل أن تكون أكثر تأهيلاً ومهنية، وتطرق الباحث إلى واقع عمل هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية – بنك دبي الإسلامي كأنموذج[3].

4- دراسة عن: المصارف الإسلامية الأردنية، بعنوان: "هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية وتطبيقاتها العملية"، أحمد إبراهيم مسلم أبو عميرة(2011م)، تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم هيئة الرقابة الشرعية مع بيان نشأتها وأعمالها، والتكييف الفقهي لعمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وبيان أسس وشروط اختيار أعضائها، والتطبيق العملي لعمل عضو هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية[4].

5- دراسة عن: البنك الإسلامي الأردني، "تطوير عمل هيئة التدقيق الشرعي في البنك الإسلامي الأردني"، عبد الله علي الصيفي، وسهيل أحمد حوامده(2014م)، قام الباحثان ببيان دور هيئة التدقيق الشرعي في أداء مهامها كوجه تطبيقي للرقابة الشرعية، وأهم المشكلات التي تواجهها والحلول لتلك

---

(1) السعد، أحمد محمد،"الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة تنظيم جامعة أم القرى في الفترة 31/ 5- 2/ 6/ 2005م، ص 28&29.

(2) السبر، سعد بن عبد الله، "هيئة الرقابة الشرعية في مصرف الراجحي- دراسة تحليلية فقهية"، رسالة دكتوراه، إشراف/ أ.د: صالح بن حميد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1430/ 1431هـ 2009م، ص 2&3.

(3) محمد، زيدان، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009م، ص 5.

(4) أبو عميرة، أحمد إبراهيم مسلم، "هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية وتطبيقاتها العملية"، رسالة ماجستير، إشراف/ أ.د: إسماعيل أبو شريعة، كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، 2011م، ص (د).

المشكلات، واقترح الباحثان مقترحات لتطوير عمل هيئة التدقيق الشرعي، كإيجاد معايير لاختبار أفراد دائرة التدقيق الشرعي[1].

ما يميز هذه الدراسة عن غيرها:

1- التركيز على جوانب الرقابة الشرعية الإدارية والتنظيمية.

2- التركيز على جوانب الرقابة الشرعية التنفيذية، وقد اشتملت على صور الرقابة الوقائية المتزامنة مع التنفيذ، والرقابة اللاحقة (بعد التنفيذ).

المبحث الأول الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية

تحدثت الكثير من الأبحاث عن الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، ولتجنب التكرار سيكتفي الباحث بالحديث عن أهم ما يتعلق بالرقابة الشرعية ذات الصلة بموضوع البحث، وذكر نبذة موجزة عن البنك الإسلامي الأردني.

تعتمد هيئة الرقابة الشرعية في فتاواها وقراراتها على: قرارات المجامع الفقهية، والمعايير والضوابط الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، لذا سيكتفي الباحث بالتعريفات الصادرة عن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: البنوك الإسلامية (تعريفها، أهميتها، نبذة موجزة عن البنك الإسلامي الأردني).

تقوم البنوك الإسلامية على أحكام وقواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية، إذ تستثمر الأموال لصالح المجتمع والاقتصاد الوطني بما يحقق مجتمعاً متكاملاً متلاحماً متكافلاً، إذ حرم الإسلام الربا والاحتكار وكنز الأموال، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ ﴾ (البقرة: 275)، وقال تعالى: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة:276)، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (البقرة: 278).

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية.

هناك العديد من التعاريف للبنوك الإسلامية، وسيقتصر الباحث على أكثر التعاريف ملاءمةً في نظري، اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: (يقصد بالبنوك الإسلامية تلك المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساس صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً)[2].

ثانياً: أهمية البنوك الإسلامية.

ترجع أهمية البنوك الإسلامية إلى ما يلي[3]:

(1) الصيفي، عبد الله علي، وحوامده سهيل أحمد، "تطوير عمل هيئة التدقيق الشرعي في البنك الإسلامي الأردني"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 2، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2014م، ص 728.

(2) اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص10.

(3) عريقات، حربي محمد، و عقل، سعيد جمعة، ادارة المصارف الاسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2009م، ص 122.

1-تعد البنوك الإسلامية أحد ركائز الاقتصاد الإسلامي.

2-إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة، تلبية لرغبات المجتمع المسلم.

3-تطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

4-تطهير كافة المعاملات من آفة الربا الآثمة وعواقبها الوخيمة.

ثالثاً: نبذة عن البنك الإسلامي الأردني.

1- نشأة البنك الإسلامي الأردني.

البنك الإسلامي الأردني عبارة عن "شركة مساهمة عامة محدودة، تأسست في عمان – بالمملكة الأردنية الهاشمية، سجلت بصفة شركة مساهمة عامة محدودة في سجل الشركات بتاريخ 28/ 11/ 1978م تحت رقم (124)، وذلك حسب متطلبات قانون الشركات الساري المفعول آنذاك وطبقاً لأحكام قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (13) لسنة 1978م الذي حل محله القانون رقم (62) لسنة 1985م والذي تم إلغاؤه بموجب قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م الساري المفعول اعتباراً من 2/ 8/ 2000م، الذي اشتمل على فصل خاص بالبنوك الإسلامية[1].

2- رسالة البنك الإسلامي الأردني:

تتمحور رسالة البنك الإسلامي الأردني في الآتي[2]:

- **الالتزام** بترسيخ قيم المنهج الإسلامي بالتعامل مع الجميع وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لمصلحة المجتمع العامة.
- **الحرص** على تحقيق التوازن بين مصالح ذوي العلاقة من مساهمين ومستثمرين ومسمولين وموظفين.
- **السعي** إلى كل جديد في مجال الصناعة المصرفية والتكنولوجية والتطلع لبلوغ ثقة الجميع في الخدمات المميزة التي تتماشى مع المتغيرات ضمن إطار الالتزام بالمنهج الإسلامي.

3- أهداف البنك الإسلامي الأردني.

يهدف البنك الإسلامي الأردني إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمارات المنظمة على غير أساس الربا، وتشمل تلك الأهداف على وجه الخصوص ما يلي[3]:

أ- تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية، والخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

ب-توجيه الأموال والمدخرات نحو الاستثمارات والمشروعات المنضبطة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(1) التقرير السنوي السابع والثلاثون للبنك الإسلامي الأردني، 2015م، ص 6.

(2) المرجع السابق، ص 7.

(3) العزعزي، شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2012م، ص 15.

ج- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، خصوصاً القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية .

4- تقييم البنك الإسلامي الأردني من ناحية الجودة الشرعية.

صنفت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (iira) ومقرها البحرين، البنك الإسلامي الأردني بدرجة: (AA) للجودة الشرعية وللعام السادس على التوالي؛ حيث أشاد التقرير بامتثال البنك بأعلى معايير الالتزام الشرعي في معاملاته، والتزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[1].

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية (مفهومها، أهميتها، أنواعها، مكوناتها).

إن أبرز ما يميز البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عن البنوك والمؤسسات التقليدية، وجود هيئات الرقابة الشرعية، التي تعد ركناً من أركان المؤسسات المالية الإسلامية.

أولاً: مفهوم الرقابة الشرعية.

الرقابة لغة: رقب: الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء، من ذلك الرقيب وهو الحافظ[2].

والرقابة تشتمل على ثلاثة معان: الملاحظة، والحرس، والحفظ[3].

الرقابة في الاصطلاح: "عملية ترتكز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار أو وضع أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه؛ سواء أكان العمل عموماً أم فردياً"[4].

وقد وضح مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته التاسعة عشرة، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، وذلك في قراره رقم 177(3/ 19) مبيناً القصد من الرقابة الشرعية:"إصدار الفتوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها"[5].

وعرّفها معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أنها: "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل فحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم

(1) التقرير السنوي السابع والثلاثون للبنك الإسلامي الأردني، مرجع سابق، ص 64.

(2) معجم مقاييس اللغة، مادة «رقب» 2/ 427.

(3)المعجم الوسيط، مادة «رقب» 1/ 363.

(4)حماد، حمزه عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2006م، ص 2.

(5) قرار رقم 177(3/ 19) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26- 30 نيسان (إبريل) 2009م، ص 511.

السياسية، والقوائم المالية، وتقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم...الخ[1].

ثانياً: أهمية هيئات الرقابة الشرعية.

تتمحور أهمية هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، باختصار[2]:

1- المساهمة في تخليص الاقتصاد من المعاملات المحرمة شرعاً، خصوصاً الربا.

2- تقديم البديل الشرعي للبنوك والمؤسسات المالية التقليدية.

3- منح البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الثقة والأمان والاستقرار.

4- تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

5- توسع وانتشار المصارف والمؤسسات الإسلامية عبر العديد من الدول العربية والإسلامية، وبعض الدول الغربية.

6- عدم الإحاطة الكاملة بأحكام وقواعد المعاملات المالية الإسلامية من قبل معظم العاملين في البنوك الإسلامية[3].

تقوم بعض البنوك الإسلامية بإسناد الرقابة الشرعية إلى جهاز الرقابة الداخلية (التدقيق الداخلي) في المصرف، أو تكتفي بتدريب موظفي المصرف على التعاملات المالية الإسلامية، وتثقيفهم بأحكام الشريعة الإسلامية، فهذا لا يغني عن وجود جهاز خاص يضم متخصصين في فقه المعاملات المالية، لعدة أمور [4]:

1- قد تخفى بعض أحكام المعاملات المالية وضوابطها على المتخصصين في فقه المعاملات، فكيف إذا أسندت إلى غير المتخصصين؟ كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تستشكل عليه بعض مسائل الربا فكيف بمن دونه من آحاد الناس؟ ففي صحيح البخاري قوله- أي أمير

(1)معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2)، الرقابة الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 1437هـ2015م)، ص 1061.

(2)محمد، زيدان، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009م، ص 17، بتصرف.

(3)الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج (40)، العدد (1)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013م، ص 93. وحماد، حمزه عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 36.

(4)الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26- 30 نيسان (إبريل) 2009م، ص 403&404.

المؤمنين: (ثلاث وددت أن رسول الله (ﷺ) لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا) [1].

2- أن كثيراً من المؤسسات المالية الإسلامية تكتفي فقط بوجود هيئة للرقابة الشرعية، ثم تروج لخدماتها بأنها مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وربما لا تكون كذلك، لتغرر عملاءها بذلك.

3- تشترط الأنظمة والقوانين بإجراءات فنية رقابية على المؤسسات، تكون من خلال المراجعة الداخلية، والمراجعة الخارجية، والمحاسب القانوني، لضبط عمل المؤسسة قانونيا وإداريا وماليا. فمن باب أولى أن يكون هناك دائرة خاصة بالتدقيق الشرعي، لأنها تتعلق بمقصدين من مقاصد الشريعة وهما: حفظ الدين وحفظ المال.

ثالثاً: أنواع الرقابة الشرعية.

الرقابة الشرعية على نوعين:

النوع الأول: رقابة شرعية داخلية: هذا النوع خاص بالمؤسسة المالية، والمراقبون الشرعيون يكونون من ضمن الجهاز الإداري فيها.

النوع الثاني: رقابة شرعية خارجية: من خلال مؤسسات أو مكاتب تدقيق شرعي، تضم هيئة فتوى ومراقبين شرعيين، تقدم خدماتها لمؤسسات مالية متعددة[2].

رابعاً: مكونات الرقابة الشرعية.

تتكون الرقابة الشرعية من:

1- هيئة الرقابة الشرعية:

هي عبارة عن " مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق منهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العمومية، وتكون قراراتها ملزمة"[3].

وعرفها معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هي عبارة عن " جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسات ومراقبتها

(1)صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل برقم 5588.

(2)الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص 406.

(3)قرار رقم 177(3/ 19) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، ص 511.

والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها وفتاواها ملزمة للمؤسسة[1].

استقلالية هيئات الرقابة الشرعية:

الاستقلالية: هي "قناعة ذهنية لا يقبل حاملها أن تكون آراؤه وقراراته خاضعة لتأثير المصالح المتعارضة وضغوطها[2].

ويجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي[3]:

أولا: أن يكون تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة.

ثانيا: أن لا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

ثالثا: ألا يكون مساهماً في البنك أو المؤسسة المعنية.

المجالات العلمية التي تقوم بها هيئات الرقابة الشرعية:

تقوم هيئات الرقابة الشرعية بأدوار كبيرة ومهمة في المجالات التعليمية، منها:

1- تأصيل فقه المعاملات الإسلامية على أرض الواقع، من خلال إبداء الرأي الشرعي في جميع معاملات وأنشطة المصرف، خصوصا الأنشطة الاستثمارية التي يكون فيها مجال للمخالفات الشرعية بشكل كبير، وتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على جميع أنشطة المصرف بلا استثناء[4].

2- توضيح الرأي الشرعي للسائلين من الجمهور (المتعاملين مع المصرف، والموظفين، والباحثين، وغيرهم...) عن مشروعية أنشطة المصارف وحكمها من الناحية الشرعية[5].

3- توعية وتثقيف العاملين في المصرف من الناحية الشرعية، خصوصا في مجال فقه المعاملات، وذلك من خلال عقد دورات وندوات وورش عمل تتعلق بأحكام المعاملات الشرعية، وأسس وقواعد العمل المصرفي، وأحكام المعاملات المالية المعاصرة[6].

---

(1)معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1)، تعيين هيئة الرقابة الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 1437هـ،2015م)، ص 1046 .

(2)معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (5)، تعيين هيئة الرقابة الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 1437هـ،2015م)، ص 1104.

(3)قرار رقم 177(3/ 19) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، ص 512.

(4)حماد، حمزه عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 57.

(5)داود، حسن يوسف، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996م، ص 23.

(6) أبوغدة عبد الستار، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، حولية البركة، العدد الرابع، نوفمبر 2002م، ص 7 .

4- إقامة المؤتمرات والندوات للبحث عن مستجدات العمل المصرفي الإسلامي، والعمل على تطويره، ومواجهة التحديات والصعوبات[1].

5- إغلاق باب الشائعات حول شرعية أعمال المصارف الإسلامية، عن طريق إصدار ونشر الكتب والنشرات المتخصصة بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية حول الأعمال المصرفية[2].

2- هيئة التدقيق الشرعي (إدارة الرقابة الشرعية الداخلية):

هي: " الإدارة التي تطبق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة، وتشتمل على العناصر الآتية[3]:

(أ) مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

(ب) تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية.

(ج) تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملي ويكون مستقلا، ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة مثل لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، ويكون تعيينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية".

ووضح معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3)، أنها: "تتم من خلال قسم مستقل/ إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية حسب حجم المؤسسة، الهدف منها: فحص وتقييم مدى التزام إدارة المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والفتاوى والإرشادات، والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة[4].

3- الرقابة الشرعية المركزية.

هي " هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيستين هما[5]:

(أ) الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

(ب) التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة

(1) حماد، حمزه عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 59.

(2) المرجع السابق، ص 60.

(3) قرار رقم 177(3/ 19) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، ص 512.

(4) معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3)، الرقابة الشرعية الداخلية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 1437هـ،2015م)، ص 1075.

(5) قرار رقم 177(3/ 19) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، ص 513.

الشرعية بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء وإعفاؤهم وأهليتهم وعددهم وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء هيئتها".

المبحث الثاني :واقع عمل الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإطار القانوني لهيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الأردنية.

قبل البدء في الحديث عن واقع عمل الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني، أذكر الإطار القانوني لهيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الأردنية كما جاء في قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000م وتعديلاته، قانون خاص بالبنوك الإسلامية، ويشتمل على عشرة مواد، من المادة(50) إلى المادة (59).

وما يخص موضوع البحث، المادة رقم (58) من قانون البنوك رقم (28)، لسنة 2000م وتعديلاته، التي تنص على ما يلي[1]:

(أ) "التزام البنك الإسلامي بمقتضى عقد تأسيسه ونظامه الأساسي بوجوب تقيده بأحكام الشريعة الإسلامية، يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص يكون رأيها ملزماً للبنك الإسلامي، وتتولى هذه الهيئة المهام التالية:

1- مراقبة أعمال البنك الإسلامي وأنشطته من حيث التزامها بالأحكام الشرعية.

2- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته.

3- النظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية.

(ب) تعين هيئة الرقابة الشرعية أحد أعضائها رئيساً لها، وتجتمع بدعوة من رئيسها أو قرار من مجلس إدارة البنك الإسلامي أو طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور عضوين على الأقل إذا كان عدد أعضائها ثلاثة أشخاص وبحضور أغلبية عدد أعضائها إذا زاد عددهم على ثلاثة أشخاص، وتتخذ قراراتها في أي حال بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائها.

(ج) لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو أي عضو فيها إلا إذا صدر قرار معلل من مجلس إدارة البنك الإسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقترن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك.

(د) على البنك الإسلامي إعلام البنك المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها".

المطلب الثاني: مكونات جهاز الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني.

يتكون جهاز الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني من ثلاثة مستويات تتمثل في الآتي:

(1)قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000م وتعديلاته، المادة رقم (58)، ص 18&19.

1- هيئة الرقابة الشرعية[1].

2- دائرة التدقيق الشرعي الداخلي، وتشتمل الدائرة على:

(أ) أمين سر هيئة الرقابة الشرعية/ المراقب الشرعي (رئيس دائرة التدقيق الشرعي الداخلي) [2].

(ب) مدققو دائرة التدقيق الشرعي الداخلي.

3- الهيئة العليا للرقابة الشرعية (الرقابة الشرعية الخارجية)[3].

المطلب الثالث: الموقع التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني.

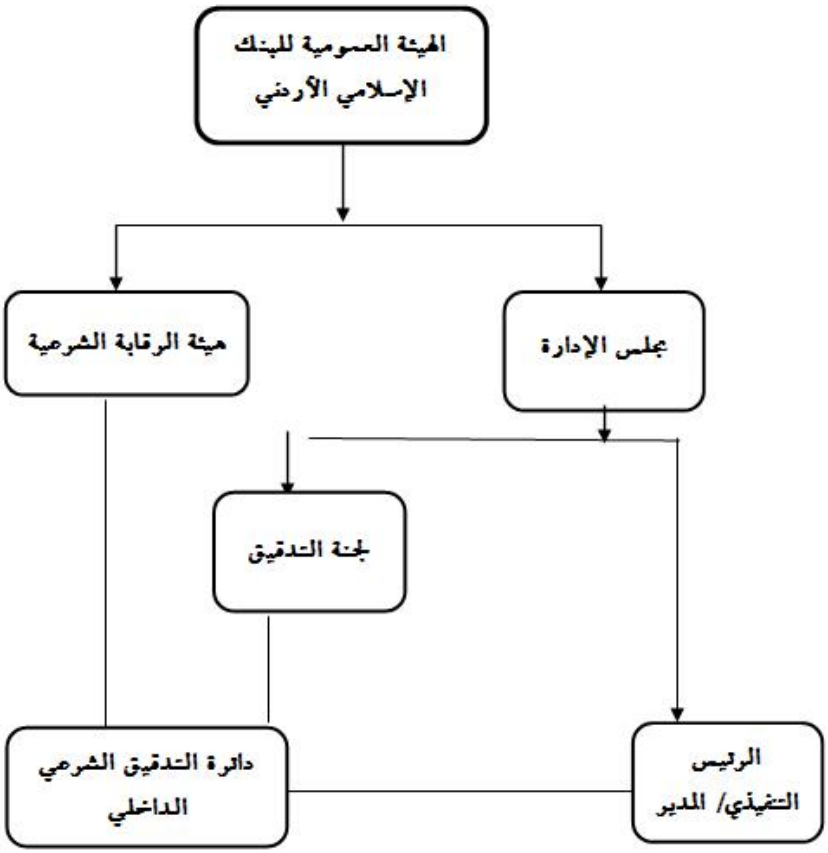

شكل رقم (1): الموقع التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني[4]

(1)أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني، تتمثل في: الأستاذ الدكتور/ محمود السرطاوي...رئيس الهيئة، الأستاذ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة...نائب رئيس الهيئة، الأستاذ الدكتور/ محمد خير العيسى...عضو الهيئة، الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن الكيلاني...عضو الهيئة.

(2)أمين سر هيئة الرقابة الشرعية/ المراقب الشرعي(رئيس دائرة التدقيق الشرعي الداخلي): الدكتور/ علي أبو العز.

(3)هيئة الرقابة الشرعية الموحدة في مجموعة البركة المصرفية، تشتمل على: فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة... رئيس الهيئة، فضيلة الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع...عضواً، فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد اللطيف آل محمود...عضواً، فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد العزيز بن فوزان الفوزان...عضواً، الدكتور/ أحمد محي الدين أحمد... عضواً، الدكتور/ التيجاني الطيب محمد (سكرتير هيئة الرقابة الشرعية الموحدة).

(4)التقرير السنوي السابع والثلاثون للبنك الإسلامي الأردني، مرجع سابق، ص 65.

نلاحظ من الشكل رقم (1):

أولا: تندرج هيئة الرقابة الشرعية تحت الهيئة العمومية، وهي موازية لمجلس الإدارة.

ثانيا: تندرج دائرة التدقيق الشرعي الداخلي تحت كلٍّ من لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، ذات صلة بالرئيس التنفيذي/ المدير العام، وتشتمل الدائرة على:

(أ) أمين سر هيئة الرقابة الشرعية/ المراقب الشرعي (رئيس دائرة التدقيق الشرعي الداخلي).

(ب) مدققو دائرة التدقيق الشرعي الداخلي.

المطلب الرابع: واقع عمل جهاز الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني.

أجرى الباحث مقابلات شخصية مع كلٍ من: رئيس هيئة الرقابة الشرعية، وأمين سر هيئة الرقابة الشرعية/ المراقب الشرعي (رئيس دائرة التدقيق الشرعي)، وأحد المدققين في البنك الإسلامي الأردني، للإفادة من آرائهم في الاطلاع عن واقع عمل الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني، وجاءت نتائج المقابلات كما يلي:

أولاً: واقع عمل هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني[1].

1- أبرز معالم هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني:

من أبرز معالم هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني:

1. عدد أعضائها لا يقل عن ثلاثة، وأمين سر الهيئة/ المراقب الشرعي(ممثل الهيئة الدائم في البنك).
2. تعيّن الهيئة العمومية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، بتنسيب من مجلس الإدارة.
3. تفوض الهيئة العمومية مجلس الإدارة بمكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
4. يتم تجديد مدة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كل عام، ولا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها، إلا إذا صدر قرارٌ عن مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه مبيّنٌ فيه سبب الفصل، على أن يقترن القرار بموافقة الهيئة العمومية للبنك.
5. تكون اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية بحضور أمين سر الهيئة/ المراقب الشرعي، والرئيس التنفيذي/ المدير العام للبنك ونائبه.
6. تعتمد هيئة الرقابة الشرعية في فتاواها وقراراتها على: قرارات المجامع الفقهية، والمعايير والضوابط الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
7. إنّ فتاوى وقرارات الهيئة بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائها، ورأي الهيئة ملزماً للبنك.

(1) مقابلة الأستاذ الدكتور/ محمود السرطاوي، رئيس هيئة الرقابة الشرعية – البنك الإسلامي الأردني، أحد أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية في البنك العربي الإسلامي الدولي في الفترة: (1998م-2004م)، وأحد أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني في الفترة: (2004م-الآن)، وأحد أعضاء لجان المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمؤسسات المالية الإسلامية، في البنك الإسلامي الأردني – الفرع الرئيس، يوم الثلاثاء الواقع في تاريخ: 24/ 5/ 1438هـ الموافق: 21/ 2/ 2017م.

8. قيام إدارة البنك بطباعة فتاوى وقرارات الهيئة ونشرها بين الناس، ولا تأخذ بفتاوى وآراء الآخرين[1].

9. يمتاز أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني بالخبرة الكافية في مجال الفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية.

2- آلية عمل هيئة الرقابة الشرعية:

تقوم الهيئة بجملة من الأعمال، أبرزها:

1- الاطلاع على عقود واتفاقيات البنك وقراراته الإدارية، ودراسة الموضوعات المحالة من الإدارة والمتعلقة بأعمال البنك لإبداء الرأي الشرعي فيها، إذ تمر صياغة العقود في البنك الإسلامي الأردني بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: صياغة عقد تحضيري من قبل مجلس الإدارة مستعينة بمستشار قانوني ومتخصصين في مجال العمل المصرفي.

المرحلة الثانية: يعرض العقد التحضيري على هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من مطابقته لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإجراء التعديلات اللازمة حال وجود مخالفات شرعية في صيغة العقد، وإضافة مقترحات لصيغة العقد.

المرحلة الثالثة: تضع هيئة الرقابة الشرعية طريقة إجراء تنفيذ العقد بصورة شرعية.

2- يوضح رئيس هيئة الرقابة الشرعية بمفرده الرأي الشرعي في المسائل المستجدة والطارئة المحالة من الإدارات والفروع أو من المتعاملين مع البنك، ومن ثم يعرض رأيه الشرعي على باقي أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ففي حال عدم موافقتهم للرأي يتم تجنيب أرباح هذه المسائل.

3- تسعى هيئة الرقابة الشرعية لابتكار صيغ وأدوات مصرفية شرعية تمكن البنك من مواكبة التطور في أساليب الائتمان والاستثمار في الخدمات المصرفية، فقد ابتكرت صيغاً استثمارية جديدة مثل: منتج لبيك للحج والعمرة، ومنتج اقرأ لتمويل التعليم، وغيرها...).

4- تعتمد هيئة الرقابة الشرعية سياسة تجنيب الأرباح في المعاملات المخالفة لفتاواها وقراراتها.

5- إقرار الميزانية العامة للبنك، بحيث تتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

6- إقرار برامج التدريب الشرعية للعاملين في البنك، فقد أسس البنك الإسلامي الأردني، أكاديمية للتدريب وتنمية الموارد البشرية، لتدريب موظفيه وتأهيلهم وتنمية كفاءتهم الشرعية وتعميق

(1) قدم البنك جزآن للفتاوى الشرعية ضمن سلسلة النشرات والكتيبات عن سير أعماله وتطوره، ويشتمل الجزء الأول الفتاوى الشرعية الصادرة عن سماحة الشيخ عبد الحميد السائح(المستشار الشرعي)- رحمه الله - منذ تأسيس البنك وحتى تاريخ 23/ 5/ 1983م،ويشتمل الجزء الثاني الفتاوى الشرعية التي صدرت عنه- وتشمل الفتاوى الصادرة منذ 24/ 5/ 1983م وحتى تاريخ 31/ 12/ 1987م، متضمنة الفتاوى التي صدرت عن ندوات ومؤتمرات إسلامية شارك فضيلته فيها - واعتمدها فضيلته للعمل بها في البنك الإسلامي الأردني.

وعيهم بالعمل المصرفي الإسلامي على مدار السنة وعلى حسب الاحتياج التدريبي للموظف، كما أن سياسة البنك الإسلامي الأردني توجبُ أن يكون جميع موظفيه بلا استثناء مؤهلين من الناحية الشرعية.

7- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالإجابة على استفسارات الناس هاتفياً، كما يتم الحضور رسمياً للبنك للنظر في المسائل والاستفسارات.

8- تعقد هيئة الرقابة الشرعية اجتماعات دورية لأعضائها - أربع اجتماعات للسنة الواحدة، واجتماعات طارئة حسب الحاجة.

9- الاطلاع على خلاصة تقارير التدقيق الشرعي والزيارات الميدانية وملاحظات المراقب الشرعي لإبداء الرأي الشرعي بشأنها.

10- يتم عرض تقارير شرعية كل ثلاثة أشهر على الهيئة العمومية، ونصف سنوية على البنك المركزي.

11- يتم اللجوء إلى مجلس الإفتاء العام حال الخلاف بين البنك المركزي وهيئة الرقابة الشرعية في المعاملات المالية.

ثانياً: واقع عمل دائرة التدقيق الشرعي الداخلي.

تشتمل دائرة التدقيق الشرعي الداخلي على رئيس وهو أمين سر هيئة الرقابة الشرعية/ المراقب الشرعي، وثمانية وعشرون مدققاً شرعياً متمرسين على أعمال التدقيق الشرعي، ويتمتعون بمؤهلات أكاديمية وخبرات مهنية مميزة، يقومون بعمل تقارير شرعية لأكثر من ثمانين فرعاً من فروع البنك الإسلامي الأردني المنتشرة في أنحاء المملكة، وتبدأ مهامهم اليومية كسائر موظفي البنك من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثالثة والنصف مساء.

آلية عمل أمين سر هيئة الرقابة الشرعية/ المراقب الشرعي(رئيس دائرة التدقيق الشرعي الداخلي) [1]:

يقوم أمين سر هيئة الرقابة الشرعية/ المراقب الشرعي(رئيس دائرة التدقيق الشرعي الداخلي) بجملة من الأعمال، أبرزها:

1- رقابة وقائية متزامنة مع التنفيذ تتضمن تقديم نشرة تعريفية (عن جميع صيغ التمويل) لجميع موظفي البنك، للتحوط من الوقوع بالمخالفات الشرعية، ووضع الضوابط الإجرائية الشرعية للمعاملات في طور تنفيذها في حال اشتمالها على الإشكاليات الشرعية في التطبيق خصوصاً المعاملات الأكثر وقوعاً في المخالفات الشرعية، مثل: قسم التسهيلات والكمبيالات.

2- حصر جميع أنشطة البنك وإعداد دليل برنامج رقابة شرعية لها ولإجراءاتها.

(1) مقابلة الدكتور/ علي أبو العز، أمين سر هيئة الرقابة الشرعية/ المراقب الشرعي(رئيس دائرة التدقيق الشرعي الداخلي)، حاصل على الشهادات المهنية التالية: شهادة المراقب والمدقق الشرعي، وشهادة المحاسب القانوني الإسلامي، وشهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، في البنك الإسلامي الأردني – الفرع الرئيسي، يوم الأحد الواقع في تاريخ: 22/ 5/ 1438هـ، الموافق: 19/ 2/ 2017م.

3- إعداد استمارات فحص على مستوى العينة (الملف) للتأكد من استيفاء العينات لجميع المتطلبات الشرعية.

4- التعاون التام في كل ما يساعد إدارة الرقابة الشرعية في تأدية أعمالها.

5- الرد على استفسارات إدارة البنك والمساهمين والعاملين والمودعين والمتعاملين، ومتابعة المدققين وتوجيههم.

6- تعقد دائرة التدقيق الشرعي الداخلي اجتماعات دورية لأعضائها مرتين على الأقل سنوياً، واجتماعات طارئة حسب الحاجة.

7- إعداد تقرير يتضمن ما قامت به إدارة الرقابة الشرعية، وما يجب إجراؤه من تصحيحات وتحسينات، والتنويه بالأداء الجيد .

8- عرض تقارير شرعية تفصيلية نصف سنوية وسنوية على هيئة الرقابة الشرعية تتضمن الملاحظات والإشكالات الشرعية المرصودة على أعمال دوائر البنك وفروعه .

آلية عمل مدققي دائرة التدقيق الشرعي الداخلي [1].

يتم اختيار مدققي دائرة التدقيق الشرعي الداخلي بالاعتماد على السيرة الذاتية والمهنية الحافلة بالإنجازات، كما يتم بعد التحاقه بالدائرة تأهيله ومتابعة أدائه، وتطوير مهاراته الوظيفية الشرعية والفنية. ولضمان حيادية المدقق واستقلاليته، لا يمارس أي أعمال تنفيذية، ولا يصح أنْ يكون عضواً في لجنة تنفيذية.

ويقوم مدققو دائرة التدقيق الشرعي الداخلي بجملة من الأعمال، أبرزها:

1- رقابة متابعة (بعد التنفيذ)، وفق خطة عمل تتضمن إجراءات عمل المدقق، وأسماء الفروع المقرر تدقيق أعمالها، والمدة الزمنية للتدقيق، والأقسام (محل التدقيق)، والمتابعة اللاحقة،

2- إجراء المقابلات والاتصالات مع كافة الأجهزة الإدارية والتشغيلية في البنك الإسلامي الأردني لجمع البيانات والمعلومات اللازمة من جميع الأقسام للتحقق من مدى التزام العاملين والإدارات المختلفة بالضوابط والتوصيات والفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

3- الرجوع للمراقب الشرعي/ أمين سر هيئة الرقابة الشرعية عند رصد الملاحظة لفهمها وقياس مدى خطورتها وعما إذا كان بالإمكان تصحيحها أو تثبيتها في التقرير الشرعي تمهيداً لعرضها على هيئة الرقابة الشرعية لأجل البت فيها.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية (الرقابة الشرعية الخارجية).

تتكون مجموعة البركة المصرفية من خمسة عشر مصرفاً، أكبرها وأفضلها البنك الإسلامي الأردني بحسب تصريحات رئيس مجلس إدارة المجموعة/ الشيخ صالح كامل، ويقوم جهاز التدقيق الشرعي في مجموعة البركة المصرفية بالتدقيق على جميع هذه المصارف سنوياً، من ضمنها البنك الإسلامي الأردني،

(1) مقابلة أحد المدققين، في البنك الإسلامي الأردني – الفرع الرئيسي، يوم الأحد الواقع في تاريخ: 22/ 5/ 1438هـ الموافق: 19/ 2/ 2017م.

عن طريق أخذ عينة من الفروع للبنك للتأكد من سلامة التطبيق وجدية الالتزام الشرعي بالفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك، ويتم إعداد تقرير بنتائج الجولة التفتيشية يُعرض على هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالبنك[1].

نتائج البحث:

توصل البحث إلى النتائج التالية:

1- تمتع هيئة الرقابة الشرعية، باستقلالية تامة، مع أنها مدرجة تحت الهيئة العمومية، (وهي موازية لمجلس الإدارة).

2- اعتماد هيئة الرقابة الشرعية على قرارات المجامع الفقهية، والمعايير والضوابط الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وتتخذ فتاواها وقراراتها بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائها، ورأيها ملزما للبنك.

3- يمتاز أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني بالخبرة الكافية في مجال الفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية.

4- وجود دائرة مستقلة بالتدقيق الشرعي الداخلي، أعضاؤها متمرسون على أعمال التدقيق الشرعي فقط بعيداً عن الأعمال الأخرى، مما يعطي جودة شرعية أفضل.

5- قيام المراقب الشرعي برقابة وقائية متزامنة مع التنفيذ، تتضمن تقديم نشرة تعريفية (عن جميع صيغ التمويل) لجميع موظفي البنك، للتحوط من الوقوع بالمخالفات الشرعية، ووضع الضوابط الإجرائية الشرعية للمعاملات في طور تنفيذها في حال اشتمالها على الإشكاليات الشرعية في التطبيق خصوصاً المعاملات الأكثر وقوعاً في المخالفات الشرعية، مثل: قسم التسهيلات والكمبيالات.

6- عرض تقارير شرعية تفصيلية نصف سنوية وسنوية من قبل المراقب الشرعي على هيئة الرقابة الشرعية تتضمن الملاحظات والإشكالات الشرعية المرصودة على أعمال دوائر البنك وفروعه .

7- قيام دائرة التدقيق الشرعي الداخلي وفق خطة عمل تفصيلية، لمتابعة كافة معاملات البنك الإسلامي الأردني للتأكد من أنها نفذت وفقا للفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك.

8- قيام جهاز التدقيق الشرعي في مجموعة البركة المصرفية بالتدقيق الشرعي على البنك الإسلامي الأردني (رقابة شرعية خارجية)، عن طريق أخذ عينة من الفروع للبنك للتأكد من سلامة التطبيق وجدية الالتزام الشرعي بالفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك

9- حصول البنك الإسلامي الأردني على درجة: (AA) للجودة الشرعية، للعام السادس على التوالي، من قبل الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (iira) ومقرها البحرين، إذ أشاد التقرير

(1) أمين سر هيئة الرقابة الشرعية/ المراقب الشرعي(رئيس دائرة التدقيق الشرعي الداخلي): الدكتور/ علي أبو العز.

بامتثال البنك بأعلى معايير الالتزام الشرعي في معاملاته، والتزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

10- عدم الحصول على الواقع العملي لتطبيق التدقيق الشرعي على المعاملات والخدمات المصرفية، لسرية جميع معاملات البنك.

توصيات البحث:

يوصي الباحث بما يلي:

1- تعديل مسمى هيئة الرقابة الشرعية، إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، لقيامها بدور الإفتاء والرقابة الشرعية.

2- نظراً لسرية المعاملات في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، يوصي الباحث فتح المجال للباحثين للحصول على دقائق الأمور المتعلقة بمعاملات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، للمساعدة في البحث عن وسائل أخرى لتطوير هذه المؤسسات.

3- فتح المجال في الجامعات لتدريس مساق خاص بالتدقيق الشرعي، وتدريب الطلبة على تطبيقات عملية.

4- إنشاء مؤسسات ومكاتب تدقيق شرعي مستقلة على غرار مؤسسات ومكاتب تدقيق الحسابات.

مراجع البحث:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الحديث الشريف.

- بخاري، محمد بن إسماعيل، (2005م)، "**صحيح البخاري/ جامع الصحيح**"، دار الجيل، بيروت، لبنان.

ثالثا: الكتب والبحوث والتقارير:

1- "**اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**"، (1977م)، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة.

2- "**التقرير السنوي السابع والثلاثون للبنك الإسلامي الأردني**"، 2015م.

3- حماد، حمزه عبد الكريم، (2006م)، "**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، دار النفائس، عمان، ط1، المملكة الأردنية الهاشمية.

4- داود، حسن يوسف، (1996م)، "**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر.

5- بن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس، (1999م)، "**معجم مقاييس اللغة**"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، ط2، بيروت، لبنان.

6- الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر، (2013م)، "**الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق**"، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج (40)، العدد (1)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

7- السبر، سعد بن عبد الله، (2009م)، "**هيئة الرقابة الشرعية في مصرف الراجحي- دراسة تحليلية فقهية**"، رسالة دكتوراه، إشراف/ أ.د: صالح بن حميد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1430/ 1431هـ.

8- السعد، أحمد محمد،"**الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية**"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة بتنظيم جامعة أم القرى في الفترة 31/ 5- 2/ 6/ 2005م.

9- الشبيلي، يوسف بن عبد الله، "**الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26- 30 نيسان (إبريل) 2009م.

10- الصيفي، عبد الله علي، وحوامده سهيل أحمد، (2014م)، "**تطوير عمل هيئة التدقيق الشرعي في البنك الإسلامي الأردني**"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 2، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية.

11- عريقات، حربي محمد، و عقل، سعيد جمعة، (2009م)، "**إدارة المصارف الإسلامية**"، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن.

12- العزعزي، شهاب أحمد سعيد، (2012م)، "**إدارة البنوك الإسلامية**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1.

13- أبو عميرة، أحمد إبراهيم مسلم، (2011م)، "**هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية وتطبيقاتها العملية**"، رسالة ماجستير، إشراف/ أ.د: إسماعيل أبو شريعة، كلية الشريعة –قسم الفقه وأصوله، جامعة آل البيت.

14- أبوغدة عبد الستار، (2002م)، "**الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية**"، حولية البركة، العدد الرابع.

15- "**قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000م وتعديلاته**"، المادة رقم (58).

16- قرار رقم 177(3/ 19) بشأن "**دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها**"، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26- 30 نيسان (إبريل) 2009م.

17- محمد، زيدان، (2009م)، "**تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة.

18- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون.

19- معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1)، "**تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 1437هـ،2015م).

20- معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2)، "**الرقابة الشرعية**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 1437هـ،2015م).

21- معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3)، "**الرقابة الشرعية الداخلية**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 1437هـ،2015م).

22- معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (5)، "**استقلالية هيئة الرقابة الشرعية**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 1437هـ ،2015م).

استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وأثرها على العمل المصرفي الإسلامي

د. خلود أحمد طنش

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر استقلالية هيئات الرقابة الشرعية على كفاءة العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال تقصي حدود علاقة هيئات الرقابة الشرعية بإدارة المصارف الإسلامية، وما تعكسه تلك العلاقة من تأثير على بعض جوانب العمل المصرفي الإسلامي. وقد تبين عجز هيئات الرقابة الشرعية غير المستقلة على التأثير الايجابي على العمل المصرفي الإسلامي، بينما استطاعت هيئات الرقابة الشرعية المستقلة التأثير الايجابي على العمل المصرفي الإسلامي، وهذه النتيجة مردها إلى سلسلة من الأدوات والوسائل الشخصية والقانونية والإدارية التي تحقق استقلالية هيئات الرقابة الشرعية. وقد أوصت الدراسة بضرورة ربط هيئات الرقابة الشرعية إداريا بسلطة لا تضر على استقلاليتها، والسعي إلى مهننة الرقابة الشرعية.

كلمات مفتاحية: الرقابة الشرعية، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية

Abstract

This study aims to show the impact of the independence of the Shari'a Supervisory Boards on the efficiency of Islamic banking business by examining the limits of the relationship between the Shari'ah Supervisory Boards and the Islamic Banks Department and the impact that this relationship has on some aspects of Islamic banking business.The inability of the non-independent Shari'a Supervisory Boards to have a positive effect on Islamic banking has been demonstrated, while independent Shari'a Supervisory Boards have had a positive impact on Islamic banking, This result is due to a series of personal, legal and administrative tools and means that achieve the independence of the Shari'a Supervisory Boards.The study recommended the need to link administration of the Shari'a Supervisory Boards with an authority that does not harm its independence and seek to make the Shari'a Supervisory as a profession .

Keywords: Shari'a Supervisory، independence of the Shari'a Supervisory Boards

المقدمة

بسم والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ومن ولاه وبعد...

الاستقلالية من أهم المبادئ التي يرتكز عليها عمل هيئات الرقابة الشرعية من حيث تفاعلها وفاعليتها في إدارة المؤسسة المالية ومنها المصارف الإسلامية، إذا تحقق لها ذلك الاستقلال بمفهومه وضوابطه ومتطلباته، وتزداد أهمية الدعوة إلى استقلالية هيئات الرقابة الشرعية في ظل واقع يشهد بضعف جهاز الرقابة الشرعية، الآتي من ضعف الهيكل التنظيمي الذي ينظم علاقة هيئات الرقابة الشرعية بإدارة المصارف الإسلامية، والذي يترتب عليه بعدا عن الاستقلالية، ومزيدا من التبعية لتلك الإدارات وكل ذلك سينعكس على كفاءة العمل المصرفي الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من عدة جوانب منها:

1.الأثر الكبير الذي تتركه استقلالية هيئات الرقابة الشرعية على مختلف جوانب العمل المصرفي الإسلامي، ومنها الأثر الذي تتركه على ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية، وصحة المعاملات وغيرها.

2.الواقع التطبيقي الذي يشهد بضعف جهاز الرقابة الشرعية الأتي من ضعف استقلاليتها، وما نتج عنه من ممارسات تركت انعكاسات سلبية على كفاءة العمل المصرفي الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في طرح التساؤلات التالية:

1-ما المقصود بالرقابة الشرعية؟ وما أنواعها؟

2-ما المقصود باستقلالية هيئات الرقابة الشرعية؟ وما هي أدلتها الشرعية والقانونية؟ وما هي وسائل تحقيقها؟

3-ما أثر استقلالية هيئات الرقابة الشرعية على العمل المصرفي الإسلامي؟

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في بيان أثر استقلالية هيئات الرقابة الشرعية على عمل المصارف الإسلامية دون التطرق للمؤسسات المالية الإسلامية.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1.الوقوف على معنى استقلالية الرقابة الشرعية من الناحية التنظيمية والإدارية، وأدلتها الشرعية والقانونية ووسائل تحقيقها.

2.تقصي طبيعة وحدود علاقة هيئات الرقابة الشرعية بإدارة المصارف الإسلامية، وأثر ذلك على تحقيق استقلاليتها.

3.بيان الأثر الذي تتركه استقلالية هيئات الرقابة الشرعية على كفاءة العمل المصرفي الإسلامي.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهجين التاليين:

أولا: المنهج الوصفي، وذلك من خلال استعراض الجوانب المتعلقة بمفهوم استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، وأدلتها الشرعية والقانونية، ووسائل تحقيقها.

ثانيا: المنهج الاستقرائي وذلك من خلال البحث عن مواطن تأثير استقلالية هيئات الرقابة الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي وطبيعة ذلك الأثر.

الدراسات السابقة:

1- باريان، عادل عبدالله عمر، (2009م) **"أساليب دور تفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول".**

تناولت الدراسة موضوعات كثيرة، كان من بينها مبدأ استقلالية الرقابة الشرعية، حيث أشارت إلى أهم الآليات التي تساعد على تحقيق الاستقلالية، وأشارت إلى أثر استقلالية الرقابة الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي.

2- الخليفي، رياض منصور، (2003م)، **"النظرية العامة للهيئات الشرعية مؤتمر الهيئات الشرعية الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية".**

استعرضت الدراسة موضوعات كثيرة كان من أهمها استقلالية الهيئات الشرعية، موضحة معنى الاستقلالية والأدوات التي تحقق الاستقلالية.

3- البعلي، عبد الحميد محمود، (2002م)، **"استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية المصرفية".**

تناولت الدراسة المقصود باستقلالية الهيئات الشرعية من الناحية التنظيمية، والإدارية، وأهم الأدوات والوسائل والمتطلبات التي تساعد في تحقيق الاستقلالية التامة للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وخلصت إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن الرقابة الشرعية تستمد استقلاليتها من طبيعة عملها الذي يتسم بأنه ولائي تنظيمي، وإلى ضرورة النص في القانون الأساسي للمؤسسة على استقلالية الرقابة الشرعية، وإلى ضرورة إيجاد معايير تساعد على تحقيق استقلالية الرقابة الشرعية.

4- القري، محمد علي، (2002م)، **"استقلالية الهيئات الشرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية".**

تناولت الدراسة الأصل الشرعي والقانوني الذي يمكن أن نستمد منه استقلالية الرقابة الشرعية، كما وأشارت إلى أهمية استقلالية الرقابة الشرعية، إضافة إلى أهم الوسائل التي تحقق الاستقلالية.

وتأتي هذه الدراسة كمحاولة للإسهام في رفع كفاءة العمل المصرفي الإسلامي، من خلال السعي الجاد إلى تحقيق استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وتوضيح حدود علاقتها مع إدارة المصارف الإسلامية على نحو ينعكس على أداء المصارف الإسلامية في تلبية طموحات نفسها، وآمال المتعاملين معها. وتأمل الباحثة أن تكون هذه الدراسة إضافة نوعية للدراسات ذات الصلة.

مخطط البحث:

المبحث الأول: الرقابة الشرعية، مفهومها، أنواعها.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.

الفرع الثاني: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية.

الفرع الثالث: أنواع الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: استقلالية الرقابة الشرعية، مفهومها، وتأصيلها الشرعي والقانوني، ووسائل تحقيقها.

الفرع الأول: مفهوم استقلالية هيئات الرقابة الشرعية من الناحية الاصطلاحية.

الفرع الثاني: مفهوم استقلالية هيئات الرقابة الشرعية من الناحية التنظيمية والإدارية.
الفرع الثالث: التأصيل الشرعي والقانوني للاستقلالية.
الفرع الرابع: وسائل تحقيق استقلالية هيئات الرقابة الشرعية

المبحث الثالث: أثر استقلالية هيئات الرقابة الشرعية على العمل المصرفي الإسلامي.

الفرع الأول: الاستقلالية وأثرها على المصداقية والحيادية والكفاءة في العمل.
الفرع الثاني: الاستقلالية وأثرها على تعزيز ثقة الجمهور المتعامل مع المصارف الإسلامية.
الفرع الثالث: الاستقلالية وأثرها على صحة المعاملات المالية التي تنفذها المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: الرقابة الشرعية، مفهومها، أنواعها.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية:

الرقابة في اللغة مأخوذة من مادة (رقب) وتعني الرصد، والحفظ، والرعاية، والحراسة[1]، وأما الرقابة الشرعية والتي قد يعبر عنها بعدة تعبيرات في هياكل المصارف الإسلامية منها: الجهاز الشرعي، وهيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، ووحدة الفتوى والمتابعة الشرعية، وإدارة الفتوى والبحوث، والمستشار الشرعي، واللجنة الشرعية، والهيئة الشرعية[2]. فقد عرفها معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها "فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص: العقود، الاتفاقيات، السياسات، المنتجات، المعاملات، عقود التأسيس، النظم الأساسية، القوائم المالية، التقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم"[3]، وعرفها البعلي بأنها "حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية الإسلامية وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية"[4].وهذا التعريف من أفضل التعريفات التي عرفت به الرقابة الشرعية فقد شمل الهيئة والمراقب الشرعي، كما شمل الأهداف، والإجراءات، والأجهزة المعنية بالرقابة.

وهذا فيض من سيل فهنالك العديد من التعريفات الخاصة بالرقابة الشرعية، التي عرفتها بالأهداف التي تسعى لتحقيقها، أو بالخطوات التي يتعين على جهاز الرقابة الشرعية القيام بها لإتمام عملية الرقابة، أو بالأجهزة التي تقوم بالرقابة والمراجعة والفحص [5].

---

(1) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، (1972م)، **المعجم الوسيط**، دار المعارف، ط2،ج1، ص363.

(2) العياشي، فداد، (د،ت)، **الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الإمارات، ص 5.

(3) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، موقع /10efpedia.com/ 2/ 2017م

(4) البعلي، عبد الحميد، (2002م) **استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، ص20، WWW.kANTAKJI.COM / 10/ 2/ 2017م

(5) البعلي، **استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 16.

الفرع الثاني: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية.

عرف معيار الضبط هيئة الرقابة الشرعية بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة[1]". وفي حقيقة الأمر عمل الهيئة ينصب على الفتوى والرقابة، فهما الأساس الذي يقوم عليه عملها وعليها أن تختار الطريقة المناسبة لتسهيل عملها والقيام به على أتم وجه.

الفرع الثالث: أنواع الرقابة الشرعية.

تتنوع الرقابة الشرعية إلى أربعة أنواع[2] هي:

1- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، والتي تتولى النظر في المعاملات المصرفية والحكم عليها، والأصل إلزامية أحكامها.

2- جهاز الرقابة الشرعية الداخلي المتمثل بالمراقب الشرعي المقيم في المؤسسة المالية الإسلامية، والمتابع لسير العمل.

3- الهيئة العليا للرقابة الشرعية والتي تتبع غالباً البنك المركزي، وتقوم بالإشراف على المصارف الإسلامية على مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف، وهي غير موجودة في الواقع العملي ونرجو وجودها.

4- شركات الاستشارات والرقابة الشرعية الخاصة، والمقصود هنا التدقيق الشرعي الخارجي على المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: استقلالية الرقابة الشرعية، مفهومها، وتأصيلها الشرعي والقانوني، ووسائل تحقيقها.

الفرع الأول: مفهوم استقلالية هيئات الرقابة الشرعية من الناحية الاصطلاحية.

الاستقلالية في اللغة تعني الانفراد في فعل الشيء بحرية تامة[3]، والمعنى الاصطلاحي للاستقلالية ليس ببعيد عن المعنى اللغوي السالف الذكر، بل المعنى اللغوي متضمن في المعنى الاصطلاحي، فمن معاني الاستقلالية اصطلاحا، "الحرية والانعتاق من القيد والانفراد بالقرار، وعدم الخضوع في القول أو العمل لقوة داخلية (أغراض شخصية)، أو لقوة خارجية (ضغوط إدارية)"[4].

(1) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي efpedia.Com 10/ 2/ 2017م.

(2) العياشي، **الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص6.

(3) ابن منظور، (1416م)، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ج11، ص 287- 289؛ **المعجم الوسيط**، مرجع سابق ج2، ص 756.

(4) القري، محمد علي، (2002م)، **استقلال الهيئات الشرعية**، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين، ص 3م.

واستقلالية هيئات الرقابة الشرعية تعني " تمكين الهيئة الشرعية من حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية[1]"، أو "سلطة تمكّن الهيئة الشرعية من ممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة[2]". ومما سبق فمصطلح استقلالية هيئات الرقابة الشرعية يعني: مقدرتها (أعضاء هيئة الفتوى والمراقب الشرعي الداخلي)، على إصدار الأحكام والفتاوى الشرعية بحسب الدليل الشرعي، ومتابعة التنفيذ، وتصويب الأخطاء دون أن تكون هنالك مؤثرات داخلية، أو خارجية تولد تهمة التبعية والانقياد والمحاباة للغير.

الفرع الثاني: مفهوم استقلالية هيئات الرقابة الشرعية من الناحية التنظيمية والإدارية.

بعد استطلاع ما ورد من تعريفات لاستقلالية هيئات الرقابة الشرعية من الناحية التنظيمية والإدارية، لوحظ بأنها لا تخرج عن إحدى ثلاثة معاني هي[3]:

1- أنَ عمل هيئات الرقابة الشرعية سواء كانوا أعضاءً، أو مراقبين، هو خارج إطار الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية.

2- أنَ العاملين في جهاز الرقابة الشرعية سواء كانوا أعضاءً أو مراقبين شرعيين داخليين، ليسوا من العاملين في المؤسسة المالية الذين يخضعون لقوانين ولوائح ونظم الدولة.

3- أنَ العاملين في جهاز الرقابة الشرعية غير خاضعين للقرارات واللوائح الإدارية الداخلية للمؤسسات المالية.

وبالنسبة للتعريف الأول ليس هو المقصود لأنَ الهيئة الشرعية، والمراقبين الشرعيين لا يعملون خارج الإطار التنظيمي للمؤسسة المالية، ولأنَ نظام المؤسسات المالية الإسلامية الأساسي وعقد تأسيسها، يلزمه بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا الإلزام يلزم عنه ضرورة وجود جهاز الرقابة الشرعية ضمن هيكلها التنظيمي، وهذا يعني أنها تعمل ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

والمقصود هو التعريف الثاني والثالث، لأنَ جهاز الرقابة الشرعية بأعضائه، ومراقبيه، ليسوا من العاملين في المؤسسة المالية الإسلامية وإن كانوا ضمن الهيكل التنظيمي، وهذا يعني أنَ قوانين العمل واللوائح، والقرارات الإدارية الخاصة بالمؤسسة المالية والتي تنطبق على موظفي المؤسسة لا تنطبق على جهاز الرقابة الشرعية، والسبب في ذلك يعود إلى أنَ الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية عموما، والمصارف الإسلامية خصوصا لها وضع خاص مستمد من طبيعة عملها الذي يعد ولائي تنظيمي، وما تتمتع به من خصوصية مستمدة من التزام المؤسسة المالية ذاتها بتطبيق أحكام، ومبادئ الشريعة الإسلامية في نظامها الأساسي وعقد تأسيسها، كما أنَ أعضاء الهيئة والمراقبين يتم اختيارهم بناءا على صفاتهم التي تؤهلهم للقيام بعملهم، لا لذواتهم.

---

(1) حميش، عبد الحق، (2007م)، **تفعيل دور هيئات الفتوى الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مجلد 4، العدد 1، ص 113.

(2) الخليفي، رياض، (2003م)، **النظرية العامة للهيئات الشرعية**، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين، ص 26.

(3) البعلي، **استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق ص 23-24.

وإذا كان وضع جهاز الرقابة الشرعية كما سلف فهذا يتطلب أمران هما: تقنين خاص بجهاز الرقابة الشرعية ينظم كافة أمورها، أو وضع لائحة تنظم كافة أمورهم على شكل قانون يتم التصديق عليه من قبل المؤسسة المالية نفسها ليصبح احد لوائحها الداخلية الخاصة بالرقابة الشرعية[1].

الفرع الثالث: التأصيل الشرعي والقانوني للاستقلالية:

أولا: التأصيل الشرعي: ونعني به المصادر الشرعية التي أكدت ضرورة استقلالية الرقابة الشرعية[2] وهي:

1- الآيات والأحاديث الحاثة على الابتعاد عن مواطن الريب والشك ووجوب الحكم بالعدل والاستناد إلى شرع الله في إصدار الأحكام.

ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾. **وقوله تعالى:** ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[5]. ومن السنة النبوية ما روته السيدة عائشة (رضي الله عنها) أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله (ﷺ) فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله (ﷺ) فكلمه أسامة فقال رسول الله (ﷺ) أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال: **إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**[6]. وما سبق يدل على ضرورة الاستناد في إصدار الأحكام الشرعية على شرع الله، وهذا هو حال هيئات الرقابة الشرعية ولا يتحقق لها ذلك إلا من خلال استقلاليتها التي تعد مطلب شرعي.

2-القواعد الفقهية (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**) (**لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال**) [7]

---

(1) البعلي، **استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق ، ص 24.

(2) القري، **استقلال الهيئات الشرعية**، مرجع سابق، ص3؛ باريان، عادل بن عبدالله، (2009م)، **أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ص27.

(3) المائدة، آية رقم (8).

(4) ص، أيه رقم (26).

(5) المائدة، آية رقم (48).

(6) البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422ه)، **الجامع المسند الصحيح**، باب حديث الغار، حديث رقم (3475)، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، ج4، ص175.

(7) البورنو، محمد صدقي، (1998م) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، ط5، لبنان، بيروت، ص 359،251،393.

فالتزام المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية في معاملاتها وتعاملاتها واجب عليها القيام به، وتحقق هذا الواجب لا يتحقق إلا في ضوء استقلالية الجهة المسئولة عن هذا العمل، وهي هيئات الرقابة الشرعية وهذا يعني أن استقلاليتها واجبة لان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وجود هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية ممثلة بوظيفتها، هي وسيلة لإزالة الضرر الواقع على المؤسسة وعلى المتعاملين، والمتمثل بالوقوع في العديد من المحاذير الشرعية، ومن الشروط الأساسية التي تساعد الهيئات الشرعية على إزالة الضرر هو تمتعها بالاستقلالية التامة.

3-الاستقلالية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء الإسلامي.

فقد وضع الفقهاء مجموعة من الوسائل التي تحافظ على استقلاليته، وعدالته، وتطبيقه لأحكام الشريعة، وابتعاده عن مظان التهم، والرقابة الشرعية ليست بأقل أهمية من القضاء، فكلاهما لابد أن يكون محايدا وموضوعيا في حكمه، بدليل أن كل منهما يتولى النظر في مصالح متعارضة، فالقاضي يقضي بين أطراف ذات مصالح متعارضة، ومتناقضة (المدعي والمدعى عليه)، وكذلك الهيئات الشرعية والمراقبين الشرعيين يتولون النظر في أمور تتعارض فيها المصالح فقد يكون هنالك تعارض بين مصلحة الإدارة، ومصلحة المساهمين، وقد يكون تعارض بين مصلحتهم وبين مصلحة العملاء، ومن الوسائل التي ضمنت استقلالية القضاء: كراهة التجارة لهم عند جمهور الفقهاء، وتحريمها عند البعض، عدم قبول الرشوة وتحريمها، ومثل هذه الوسائل تنطبق على عضو هيئة الرقابة الشرعية.

ثانيا: التأصيل القانوني:

فقد تم النص في المعايير المحاسبية على استقلالية المراجع المحاسبي، ومن باب أولى أن ينص على استقلالية عضو الهيئة والمراقب الشرعي، بجامع أن كل منهما موكل إليه النظر في أعمال المؤسسة المالية (المراجع المحاسبي من الناحية المحاسبية، وعضو الهيئة والمراقب الشرعي من الجانب الشرعي) والحكم عليها وإيصال ذلك الحكم للجمهور، فليس أي منهما بأقل أهمية من الآخر حتى نحكم باستقلالية احدهما ولا نحكم باستقلالية الآخر[1].

الفرع الرابع: وسائل تحقيق استقلالية هيئات الرقابة الشرعية:

أولا: الأدوات والوسائل الشخصية والعلمية والعملية.

وهي عبارة عن "الصفات المنسوبة إلى شخصية عضو الهيئة الشرعية، أو المراقب الشرعي وتشمل الصفات الأساسية والسلوكية والعلمية والعملية، والتي لها بالغ الأثر في تعزيز مبدأ الاستقلالية فيما يصدر عنهما من فتاوى وقرارات"[2]. فقد تواجههما بعض الضغوطات والمؤثرات التي قد تؤثر سلبا في

(1) القري، **استقلال الهيئات الشرعية**، مرجع سابق، ص5.

(2) الخليفي، **النظرية العامة للهيئات الشرعية**، مرجع سابق، ص 28.

موضوعيتهما، وحياديتهما في ما يصدر عنهما من أحكام، واتصافهما بمجموعة من الصفات ستؤهلهما لأن يكونا مستقلين بآرائهما واجتهاداتهما وسياساتهما في مجال عملهما (إفتاء أو رقابة).

1-الصفات الشخصية الأساسية والسلوكية.

ونعني بالأساسية: الصفات المطلوبة في أي منصب شرعي؛ ليكون صاحبه من أهل التكليف، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ. وهذه الصفات معتبرة في عضو الهيئة، وفي المراقب الشرعي.

ونعني بالسلوكية: الصفات التي يتحقق بها وصف الشخص بكونه عدلاً. وتشمل، الاستقامة في الدين، والصدق، والأمانة، والتحلي بالمروءة، وهذه الصفات معتبرة في عضو الهيئة وفي المراقب الشرعي[1]. وتلك الصفات تساعد عضو الهيئة الشرعية، والمراقب الشرعي على التحلي بالنزاهة، والموضوعية والحياد، والابتعاد عن مواطن الريب وكل ما من شانه أن يتعارض مع مبدأ الاستقلالية.

2- الصفات العلمية والعملية (الشرعية والمهنية).

ونعني بالعلمية: التأهيل العلمي لما يتطلبه منصب الإفتاء ومنصب المراقبة، والصفات العلمية المطلوبة في عضو الهيئة تتلخص بالمواصفات التي يجب أن تتوافر فيمن يتصدى للفتوى، وتسمى بالمواصفات الشرعية نسبة لمصدرها وهو الشرع. ونعني بالعملية: أن يكون لدى المراقب الشرعي وعضو الهيئة الخبرة المناسبة التي تؤهلهما ليقوما بالدور الموكل إليهما[2].

وكلٌ من منصب الإفتاء ومنصب المراقبة يتطلب قدراً مناسباً من الخبرة، إلا أن متطلباتها في المراقب أكثر، فشرط الخبرة في المفتي أن يكون قد مارس صنعة الإفتاء وتصدى لها، وشرط الخبرة في المراقب الشرعي أن يكون لديه إلمام بالآليات المتبعة في المصارف الإسلامية لتنفيذ العقود، وإجراءات القيود المحاسبية، وطرق المراجعة والتدقيق، وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود[3]، وتسمى بالمواصفات المهنية نسبة إلى طبيعة عمل المصارف الإسلامية والتي تتطلب تلك المواصفات الجامعة بين التعمق والتخصص، والتي تعزز من استقلالية الرقابة الشرعية، وتدعمها[4].

ثانيا: الأدوات والوسائل القانونية:

عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ينظمه قانون، وهذا القانون قد يكون إحدى القوانين الرسمية، وقد يكون قانون خاص بالمصارف الإسلامية يذكر النظم الأساسية، واللوائح الداخلية، المنظمة للأعمال والعلاقات داخل المؤسسة المالية أو المصرف، وأيا كان الشكل القانوني المنظم لعمل المصرف الإسلامي فلابد أن ينص على مبدأ استقلالية الرقابة الشرعية، وعلى الأدوات والوسائل التي تحقق ذاك المبدأ قياسا على النص القانوني الذي يقر باستقلالية المراجع المحاسبي

(1) الشبيلي، يوسف، (1430ه)، **الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة، ص 14.

(2) البعلي، **استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية** مرجع سابق، ص 26.

(3) الشبيلي، **الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف**، مرجع سابق، ص16

(4) البعلي، **استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 26.

الخارجي، والنص على استقلالية الرقابة الشرعية أولى، لأن وجودها ضروري لحفظ الدين وحفظ المال وهي من أهم المقاصد الشرعية الواجبة التحقيق[1]. وفي ما يلي تفصيلا للأدوات القانونية التي تساعد في تحقيق استقلالية الرقابة الشرعية.

1-النص على استقلالية هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

وذلك في عقد التأسيس والنظام الأساسي المنظم لعمل المصارف الإسلامية، على أنه يتعين عليها أن تتخذ كافة الإجراءات الأدبية والقانونية التي تكفل تحقيق أعلى قدر من الاستقلالية لهيئات الرقابة الشرعية حال ممارستهما لجميع مهامهما وأعمالهما، وفائدة هذا النص إعطاء هيئات الرقابة الشرعية قوة وضمانة قانونية تستوعب كافة التحولات والتطورات الإجرائية التي قد تتطلبها استقلالية الرقابة الشرعية مستقبلا[2]، ويمكن اعتبار هذه الأداة بمثابة الجذر الذي تتفرع منه بقية الأدوات القانونية التالية، كما أن الأدوات القانونية التي سنذكرها لاحقا تثبت هذا الجذر، وتساعد على استمراريته وبقائه.

2-النص على إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية.

فعدم ذلك يعني أن هيئة الرقابة الشرعية أصبحت هيئة مشورة قد تأخذ المؤسسة المالية الإسلامية برأيها وقد لا تأخذ، وهذا يجعل عمل هيئة الرقابة الشرعية سواء كان إفتاء أو رقابة عديم النفع والتأثير، لذلك لابد من إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية والنص على ذلك في النظام الأساسي للمصارف الإسلامية وقد يعترض على هذه الأداة بحجة أن الفتوى غير ملزمة للمستفتي، ولكن الطبيعة الخاصة لعمل المصارف الإسلامية توجب القول بإلزامية الفتوى[3].

ويبدو أن هنالك علاقة تلازمية بين استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، وإلزام المصارف بقراراتها، فالغاية من وجود هيئة الرقابة الشرعية لا تصبح فعالة إلا بوجود (الاستقلالية، والإلزام)، ولا تستطيع هيئة الرقابة الشرعية أن تصدر قراراتها الملزمة بقوة وصراحة إلا بالاستقلالية. وإذا انتفت الاستقلالية والإلزامية فقدت المصارف الإسلامية أهم ما يعزز ثقة الناس بها.

3-النص على طريقة تعيين أعضاء الهيئة الشرعية ومدة عملهم وعددهم ومكافآتهم وعزلهم، وعدد الهيئات الشرعية التي يحق لعضو هيئة الرقابة الشرعية الاشتراك بها.

جاء في معايير الضبط بخصوص ما سبق النصوص الآتية:

- بالنسبة لطريقة تعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية: "يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة "[4]

(1) الخليفي، **النظرية العامة للهيئات الشرعية**، مرجع سابق، ص 29.

(2) الخليفي، المرجع سابق، ص 32 ؛ البعلي، **استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص36.

(3) البعلي، **استقلالية الهيئة الشرعية**، مرجع سابق، ص28.

(4) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي 10efpedia.Com/ 2/ 2017م.

- بالنسبة لطريقة العزل: فقد نص على انه "يتم الاستغناء عن خدمات عضو الهيئة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية"[1].
- بالنسبة لكيفية تحديد المكافآت: فقد نص على انه "يحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد مكافآت الهيئة الشرعية"[2].
- بالنسبة لعدد الأعضاء: فقد نص على انه "يجب أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة الشرعية عن ثلاثة"[3].

وبالنظر إلى هذه المعايير يتبين لنا ما يلي:

1- **طريقة تعين وعزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛** تؤكد التبعية القانونية في التعيين والعزل للجمعية العمومية، مع وجود تدخل في ذلك من قبل مجلس الإدارة وهذا فيه إضعاف للاستقلالية، وحتى تكون طريقة التعين والعزل أكثر تحقيقا لاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية لابد أن تكون التبعية القانونية في ذلك تابعة للجمعية العمومية خالصة[4]، ومن المقترحات المذكورة بالنسبة لقرار تعين وعزل المراقب الشرعي، أن يكون بقرار إداري غير نافذ إلا بموافقة هيئة الرقابة الشرعية [5].

2- **بالنسبة لتحديد عدد أعضاء الهيئة بأن لا يكونوا أقل من ثلاثة؛** فهذا العدد هو أقل جمع تنضبط به الفتوى الجماعية، من جهة المداولة والترجيح، إضافة إلى أن ذلك العدد يتيح أجواء المشورة التي تصقل فيها الآراء وتكون أحرى بإصابة الحق، وأكمل في أداء مهمة الهيئة الشرعية، والتي تتجاوز مهمة إبداء الرأي الشرعي إلى رتبة التفتيش والحكم النافذ، ويساعد على الترجيح المنضبط بالأغلبية وذلك عند حلول الاختلاف يتم اعتماد قول الاثنين؛ وترجيحه على قول الواحد المخالف، وأبعد عن التأثير عليهم وأرفع عن التواطؤ فيما بينهم، وأدعى لتوثيق الآراء وأمنع للتقول ونفيا للشبهات والإشاعات[6].

---

(1) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي efpedia.Com 10/ 2/ 2017م.

(2) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي efpedia.Com 10/ 2/ 2017م.

(3) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي efpedia.Com 10/ 2/ 2017م.

(4) الخليفي، **النظرية العامة للهيئات الشرعية**، مرجع سابق، ص 29؛ البعلي، **استقلالية الهيئة الشرعية**، مرجع سابق، ص 29-30؛ الشبيلي، **الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف**، مرجع سابق، ص 19.

(5) الشبيلي، المرجع سابق، ص20.

(6) البعلي، عبد الحميد، (1991م) **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية**، دار التوفيق النموذجية للطلبة، القاهرة، ط1، ص 219.

كما ويشترط في الأعضاء الثلاثة شروطا تساعد في تحقيق الاستقلالية عدا العدد يطلق عليها الشروط التكميلية وهي[1]:

أ-أن لا تتضمن الهيئات الشرعية في عضويتها مدراء تنفيذيين في المؤسسة، أو مشاركة أحد أعضائها في اللجان الإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في العمل، وكذلك عدم وجود أي قرابة حتى من الدرجة الثانية بين عضو الهيئة وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا التنفيذية.

ب- أن لا يكون عضو الهيئة مساهما في المؤسسة بأي شكل من الأشكال، كما يجب عدم حصول عضو الهيئة على مزايا الموظفين، أو الحصول من المؤسسة على تسهيلات وتمويلات لاحتياجاته المالية، أو الدخول معها في مصالح تجارية أو أي تعامل يؤدي إلى تضارب المصالح.

ج-أن لا يتولى أعضاء الهيئة مهمة التحكيم في المنازعات التي تجري بين المؤسسة وخصومها من العملاء والشركاء لأن مثل هذه المهمة تورث الشبهة، وتجعل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية محل تهمة.

لكن هذا ليس على إطلاقه فهنالك من الباحثين من أشار إلى أن دخول أعضاء هيئة الرقابة كأطراف محكمين في حال حدوث خصومة بين العملاء والمصرف نقطة ايجابية تدل على ثقة العملاء بهم، وليست مظهرا من مظاهر عدم الاستقلالية، وهذا التوجيه من وجهة نظر الباحث قد يكون له اعتبار فلولا وثوق العملاء بأعضاء هيئة الرقابة الشرعية ما اختاروهم للتحكيم، وبالتالي قد يكون هذا المظهر دليل على تحقق الاستقلالية للرقابة.

ح- أن لا يقوم أي عضو بأعمال استشارية أو خدمية مدفوعة الأجر للمؤسسة التي هو عضو في هيئتها الشرعية كما يجب عدم مساهمته في الترويج والتسويق المباشر لمنتجات وأعمال المؤسسة.

3- **بالنسبة لمدة تعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛** فالأصل أن تكون محددة بعقد واضح ومفصل الجوانب والحقوق والالتزامات منصوصا على تلك المدة في النظام الأساسي ضمانا للاستقلالية[2]. ومن المقترحات المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

- أن لا يتم إعادة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لأكثر من دورتين لنفس المؤسسة، ووضع ضوابط محددة لتعدد العضوية في المؤسسات[3]، والكلام السابق ينطبق على المراقب الشرعي.

---

(1) العياشي، **الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية**، مرجع سابق،19؛ القري، **استقلال الهيئات الشرعية**، مرجع سابق، ص 15؛ أبو غدة، عبد الستار، (2003م) **الهيئات الشرعية والإدلاء في المحاكم** في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص12.

(2) البعلي، **استقلال الهيئات الشرعية**، مرجع سابق، ص29، القري، **استقلال الهيئات الشرعية**، مرجع سابق، ص 15.؛ العياشي، **الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 19

(3)العياشي، المرجع سابق، 19.

– أن لا تقل مدة تعين هيئة الرقابة عن مدة تعين مجلس الإدارة نفسه، ويتم إقرار تلك المدة من قبل الجمعية العمومية[1].

كما وأشار البعلي إلى أن استقلال الهيئة الشرعية وتعيين أعضائها عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين لا يتعارض مع حق الهيئة في التمثيل في مجلس الإدارة وحضور جلساته حتى ولو لم تكن ذات صوت معدود عند التصويت على القرارات. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن استقلال الهيئة الشرعية لا يقلل منه إن لم يدعمه أن يأتي ترشيح أعضائها للجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك حرصا على تماسك الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية من خلال احتفاظ مجلس الإدارة بنوع من السلطة التي تتمثل في التوصية بالترشيح للجمعية العمومية كوسيلة أساسية للتنسيق المطلوب بين مجلس الإدارة والهيئة الشرعية وانعكاس ذلك إيجابيا على طريقة العمل بينهما وعلى أداء المؤسسة المالية عموما[2].

4- **بالنسبة للمكافآت التي تتقضاها هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي؛** وبناء على نص المعيار الخاص بالمكافآت الذي يوضح أن قرار صرف المكافآت بيد مجلس الإدارة، وبتفويض من المساهمين وهذا يؤثر سلبيا على استقلالية الرقابة الشرعية، والأفضل قيام الجمعية العمومية نفسها بتحديد تلك المكافآت. وهنالك مجموعة من القواعد التي ينبغي مراعاتها عند تحديد المكافآت وهي[3]:

- عدم وصف المكافآت المصروفة بأنها رواتب شهرية، لا حقيقة ولا مظهرا، لأن في ذلك إيحاء بأن عضو هيئة الرقابة موظف كسائر الموظفين في البنك، وهذا يتعارض مع الاستقلالية.

- أن لا تكون مربوطة بمعدل الأرباح أو نتائج العمل التجاري، لأن ذلك باعثا للشك من قبل الناس تجاه الهيئات الشرعية.

- أن لا تكون سرية بل تتحقق فيها الشفافية، حتى تبتعد عنها الشكوك، وظهورها يكون من خلال التقارير المتخصصة لا في الصحف، مع عدم حجبها عن من أراد الاطلاع عليها وبخاصة من الباحثين. وقد اقترح فارس أبو معمر لضمان استقلالية الرقابة الشرعية أن يتم تحديد مستحقاتهم المالية من قبل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، أو من قبل البنك الإسلامي للتنمية في جدة [4].

5- **وبالنسبة لعدد الهيئات الشرعية التي يحق لعضو هيئة الرقابة الشرعية الاشتراك بها؛** فمن الملاحظ تكرار عضوية عضو هيئة الرقابة في أكثر من هيئة رقابة شرعية، حيث أشارت إحدى الدراسات إلى وجود 20 عالما هم الأكثر تبوءاً للمناصب في الهيئات الشرعية، بمعنى أن هؤلاء هم المسيطرون على هيئات الرقابة الشرعية في دول العالم الإسلامي، وهم أعضاء في أكثر من هيئة

(1) البعلي، **استقلال الهيئات الشرعية**، مرجع سابق، ص 29.

(2) البعلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية**، مرجع سابق، ص270.

(3) القري، **استقلال الهيئات الشرعية**، مرجع سابق، ص18.

(4) www.shamela.ws 10/ 2/2017

قد تصل في بعض الأحيان إلى سبعة وستون هيئة أو أكثر[1]، ولا شك أن تعدد العضوية في أكثر من هيئة ينعكس سلبا على استقلالية ومصداقية هيئة الرقابة الشرعية، وهي وسيلة من وسائل انتزاع استقلالية هيئة الرقابة والتحكم في قراراتها[2]، وهنالك من اشترط أن لا يشغل عضو هيئة الرقابة الشرعية المنصب في شركتين داخل حدود الدولة الواحدة[3].

وحتى نكون منصفين قد يكون هذا الشرط من الصعب تحققه خاصة في ظل نقص الكوادر المؤهلة والمدربة والمتخصصة في مجال الرقابة الشرعية، ولكنه في ذات الوقت وسيلة وضمانه لتحقيق الاستقلالية، لذلك لابد من السعي الجاد لإعداد كادر جديد متخصص ومدرب ومتنوع يشغل تلك الهيئات دون تعدد.

خ-النص على لائحة اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية ومنهجها في تنفيذ تلك الاختصاصات مع مراعاة الملائمة بينها وبين المسؤولية الموكلة إليها.

وذلك ليتم اعتماد تلك اللائحة من قبل مجلس الإدارة بشكل إلزامي. لأن النص عليها يزيدها قوة واعتبارا لدى مجلس الإدارة من ناحية، ولدى الإدارات الفرعية للمؤسسة من ناحية أخرى، على أن يتصدر لائحة الاختصاصات، النص على الاطلاع على كافة مستندات وسجلات وأصول معاملات المؤسسة ومدى ملائمتها لأحكام الشريعة الإسلامية، والالتقاء بالعاملين والاطلاع المباشر على كيفية التطبيق، بدليل ما أكده معيار الضبط في نصه "ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة[4].

كما ينبغي أن تتضمن تلك اللائحة منهج هيئة الرقابة في الإفتاء والرقابة، كما وينبغي أن تتضمن تلك اللائحة نظام جلساتها ومن تستعين به عند اللزوم وتسجيل محاضرها، وكذلك تنظيم علاقتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة المالية المعنية، كما تتضمن اللائحة نظام المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي الكفيل بتحقيق التأكد من أن معاملات المؤسسة المالية واستثماراتها وأنشطتها والعقود التي تبرمها لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى والآراء الشرعية التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية، كما تتضمن اللائحة كيفية إعداد التقارير الدورية التي تقدم لجهة الإدارة والتقرير السنوي الذي يقدم

(1) حماد، حمزة عبد الكريم، (2014م)، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، ص23.

(2) المصري، رفيق، (2011م)، **سيطرة الهوامير على الهيئات الشرعية تسيء لصناعة المصرفية الإسلامية**، الجريدة الاقتصادية الالكترونية، http://www.aleqt.com/2011/07/03/article_555178.html 10/ 4/ 217م

(3) عبد النبي، حسام، (2011م)، **تكرار أسماء معينة في اللجان يرجع إلى نقص الكوادر المؤهلة**، http://www.emaratalyoum.com/business/local/2011-09-22-1.42466 10/ 4/ 217م

(4) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي efpedia.Com10/ 2/ 2017م.

للجمعية العمومية ومكونات هذه التقارير[1]. وأية اختصاصات أخرى تراها لازمة وذات فاعلية في إنجاح عملها.

الفرع الثالث: الأدوات والوسائل الإدارية.

وهذه الأدوات تتعلق بالهيكل التنظيمي للهيئة، وموقعها في الهيكل الوظيفي للمؤسسة المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية، والجهة التي ترتبط بها الرقابة الشرعية إداريا وهذه الأداة من أهم الأدوات التي تبنى عليها استقلالية الرقابة الشرعية، ومن الباحثين من عبر عن هذا الموقع "بدرجة الرتبة الإدارية للهيئة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية، أو بدرجة السلطة الإدارية والتنفيذية التي يتمتع بها جهاز الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية "[2].

وقد نص معيار الضبط على أنه " يجب أن تكون مكانة الهيئة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها، ويجب أن لا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الرقابة الداخلية"[3].

وهنالك عدة جهات قد يرتبط بها جهاز الرقابة الشرعية إداريا وهي[4]:

1- الدولة من خلال وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية في الدولة.

2- البنك المركزي (القسم الشرعي) وذلك على افتراض وجود رقابة شرعية فيه.

3- الجمعية العمومية للمساهمين.

4- مجلس إدارة المؤسسة المالية.

5- المدير العام.

وذلك الترتيب ابتدأ من الأقوى إلى الأضعف، فالأكثر تحقيقا للاستقلالية أن يرتبط جهاز الرقابة أداريا بالدولة من خلال هيئة رقابة عليا، فان عدم ذلك فبلبنك المركزي، فان عدم فبأعلى سلطة أدارية بالمؤسسة وهم ملاك المؤسسة المساهمين فيها مع الأخذ بعين الاعتبار النظر لعدد المساهمين، لا عدد الأسهم، ولغاية هنا يمكن القول إن هيئة الرقابة الشرعية يمكن أن تقوم بالدور الملقى عليها بفاعلية، وأحيانا قد ترتبط الرقابة الشرعية إداريا بمجلس الإدارة أو المدير العام، وان حصل ذلك فسيكون ذا تأثير سلبي على استقلالية الرقابة، فقد يكون ذلك الارتباط وسيلة ضغط على أعضاء هيئة الرقابة،

(1) البعلي، **استقلالية الهيئات الشرعية**، مرجع سابق، ص37.

(2) الخليفي، **النظرية العامة للهيئات الشرعية** ،مرجع سابق، ص32.

(3) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي efpedia.Com 10/2/2017 .

(4) داود، حسن يوسف، (1996م)، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر-القاهرة، ط1، ص29 – 30.

لأنهم قد يقفون وجه عثرة في تحقيق مصالحهم[1]. وفيما يلي عرض لنموذج مقترح الشكل (1) يظهر موقع الرقابة الشرعية في الهيكل الوظيفي على نحو ينعكس على أدائها.

الشكل (1)

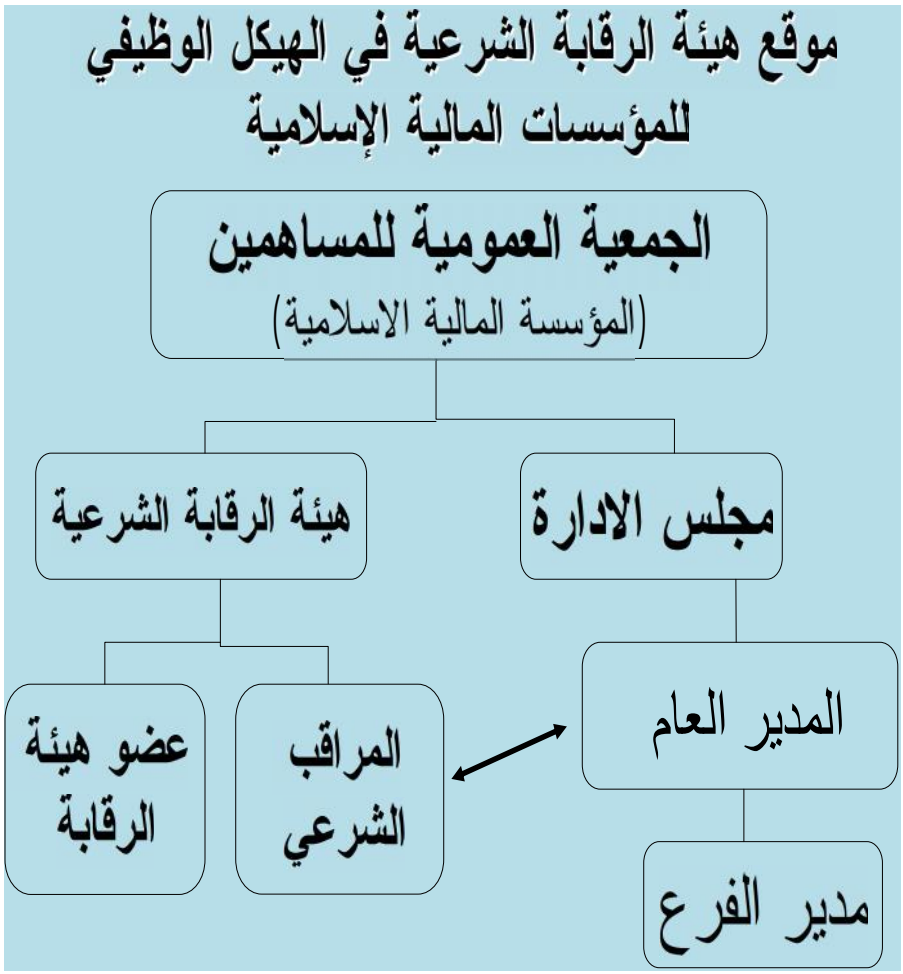

وفي نهاية حديثنا عن استقلالية الرقابة الشرعية وأدوات تحقيقها، فان الدراسة سعت إلى استخلاص أهم آليات تثبيت استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، وآليات انتزاعها وذلك في ضوء العرض السابق الخاص لأدوات تحقيق الاستقلالية:

أولا: آليات تثبيت استقلالية الرقابة الشرعية:

1- ترشيح أعضاء الهيئة من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة المالية، وما يتبع ذلك من تعين أو عزل، أو تحديد للمكافآت.

2- أن يكون موقع الهيئة في رأس الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية.

(1) آدم، موسى ادم عيسى، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية لمؤتمر الهيئات الشرعية الثامن، ص17.

3- رفع تقارير هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بمدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية إلى الجمعية العمومية مباشرة، ودون الرجوع لمجلس الإدارة[1].

4- أن لا يكون عضو الهيئة الشرعية موظفا في المؤسسة المالية لضمان عدم تعارض المصالح مع ثقتنا التامة في ديانة أصحاب الفضيلة وتقواهم

5- تجنب الارتباط بمصالح مالية أو شخصية مع المؤسسة،كامتلاك أسهم المؤسسة أو الدخول معها في مصالح تجارية.

6- عدم اشتراك أعضاء الهيئة في عضوية اللجان الإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في العمل.

7- عدم اشتراك عضو هيئة الرقابة الشرعية في أكثر من هيئة رقابة شرعية، وفي حال عدم تحقق ذلك لابد من تحديد العدد والنص عليه وعدم ترك الأمور على هوى المؤسسات المالية وأعضاء الهيئات الشرعية.

8- الحرص على عدم استغلال المؤسسة لأسماء أعضاء الهيئة في التسويق والترويج لمنتجاتها، والبعد عن المشاركة في الأنشطة التسويقية للمؤسسات

9- التحلي بالنزاهة والابتعاد عن مواطن الريب والحذر من الاسترسال في حسن الظن بالمؤسسات.

10- وهنالك من اقتراح لتثبيت الاستقلالية بشكل قطعي إنشاء مؤسسة عالمية للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية في أنحاء العالم التي تعمل على أساس الوقف. فيجتمع الفقهاء والمتخصصين الشرعيين في هذه المؤسسة, وأن لا يوجد رقيب شرعي في نظام أو هيكل المصرف بل تُعين المؤسسة عالم أو فقيه واحد لكل مصرف بحيث يقوم بدور المنسق, ولا يلزم المصرف إلا توجيه أسئلته أو مشاكله إلى المؤسسة مباشرة أو عن طريق المنسق, وبعدها سوف تناقش هذه الأسئلة والمواضيع وترجع إلى المصرف بالحل الذي تراه مناسبا. وبهذا يكون للمصرف هيئة رقابة شرعية مكونة من العلماء من مختلف البلاد ينظر في أمور المصرف, لا أن يكون مراقب شرعي أو جمع خاص من العلماء, وسوف يساعد ذلك في التنسيق بين الممارسات المختلفة و تجنب الاختلاف، ومقابل ذلك يجب على كل مصرف دفع مبلغ معين إلى المؤسسة كل عام, وتدفع المكافأة لأعضاء المؤسسة من عائدات استثمارات الوقف, وبإمكانهم أيضا عدم قبول المكافأة وتركها في صندوق الوقف[2].

11- وهنالك من اقترح مهننة الرقابة الشرعية، وضبطها بقوانين معروفة وواضحة، وتأهيل العاملين فيها، لاسيما وان الذين تحدثوا عن ذلك موضوع تمهين الرقابة الشرعية أشاروا إلى مجموعة من الملامح والأسس التي تقوم عليها مهنة الرقابة الشرعية، ملخصها وجود منظمة ترعى المهنة،

(1) السرطاوي، محمود علي، (2015م) **حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية**، ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، شركة دراية للاستشارات المالية والإسلامية، الأردن، عمان، ص9.

(2) لال الدين، محمد أكرم، (د، ت)، **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها**، الدورة التاسعة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات، الشارقة، ص10.

ووجود معايير منظمة للمهنة سواء من حيث تنفيذ العمليات، أو من حيث جودة العمل المهني، وغيرها مما هو منظم لها[1].

ثانيا: آليات انتزاع استقلالية الرقابة الشرعية:

تتمثل هذه الآليات بمخالفة إحدى آليات تثبيت الاستقلالية السابقة الذكر في بند أولا.

المبحث الثالث: أثر استقلالية هيئات الرقابة الشرعية على العمل المصرفي الإسلامي

سيشير هذا المبحث لأثر استقلالية هيئات الرقابة الشرعية على العمل المصرفي، من حيث نموه وتطوره، حيث أن تحقق الاستقلالية من أهم موجبات فعالية الرقابة الشرعية، فإذا تحققت تلك الفاعلية انعكست إيجابا على مقدرة العمل المصرفي الإسلامي، وذلك يتأتى من ثقة الجمهور بالمصارف الإسلامية، المترتبة على وجود هيئة الرقابة الشرعية، فلولا وجودها لما تحققت تلك الثقة.

الفرع الأول: الاستقلالية وأثرها على المصداقية والحيادية والكفاءة في العمل.

ذكرنا سابقا بأن الاستقلالية سلطة تمكن الهيئة الشرعية من ممارسة عملها بتجرد وحياد وموضوعية، وهذا يعني أن تمارس هيئة الرقابة الشرعية عملها بما يمليه عليها ضميرها المهني، وبناءا على الدليل الشرعي الصحيح، بعيدا عن التحيز لأي جهة مهما كانت سلطتها وقوتها، وإذا تحقق ذلك بالفعل فهذا يعني تحقق مصداقيتها الشرعية في العمل أمام المصرف، وأمام الجمهور بالدرجة الأهم [2]، ونعني بالمصداقية صحة ما يصدر عنها من قرارات وأحكام بناءا على الدليل، كما أن تمتع الرقابة الشرعية بالاستقلالية وشعور أعضاء هيئة الرقابة والمراقبين الداخلين الشرعيين بذلك سوف يدفعهم إلى الإخلاص بالعمل مما يقودهم إلى مستوى مرتفع من الكفاءة المطلوبة في العمل، وسينعكس ذلك إيجابا على تطور المصرف نفسه.

لكن واقع الحال يشير إلى أن الغالب على هيئات الرقابة الشرعية تعاني من ضعف في الاستقلالية الأمر الذي يضعف من مصداقيتها وكفاءتها في أداء أعمالها، المر الذي دعا كثير من الخبراء إلى المطالبة بضرورة النص على استقلالية الرقابة الشرعية وان تعامل كمعاملة المراجع المحاسبي.

الفرع الثاني: الاستقلالية وأثرها على تعزيز ثقة الجمهور المتعامل مع المصارف الإسلامية.

العمل المصرفي الاسلامي مثله مثل أي نشاط اقتصادي يتأثر برأي جمهور المتعاملين معه، إما ايجابا أو سلبا، والجهة القادرة على تعزيز رأي جمهور المتعاملين بالمصارف الاسلامية وبسلامة فكرتها، وعملها، هي الرقابة الشرعية في أي مصرف إسلامي، ولا تستطيع أن تعزز ذلك إلا إذا تمتعت بالاستقلالية التامة الأمر الذي سيترتب عليه مصداقيتها الشرعية أمام الجمهور، ثم اقتناع الناس بالقيمة الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي الذي يميزه عن البديل الأخر. إذا تحقق ذلك بالفعل فسوف يزداد عدد العملاء المتعاملين مع المصارف الإسلامية، سواء كانو ممولين أو متمولين، وهذا يعني زيادة

(1) مشعل، عبد الباري، (2004م)، **إستراتجية التدقيق الشرعي الخارجي**، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص55.

(2) مشعل، عبد الباري مقال منشور على موقع/ www.raqaba.co.uk 10/4/2011

الاستثمارات وبالتالي نجاح المصارف الإسلامية، الامر الذي سينعكس على أرباحها بالزيادة، وهذا يعني زيادة في قدرة العمل المصرفي الاسلامي على النمو والتطور[1].وبناءا على ذلك يمكن القول بان هنالك علاقة طردية بين الاستقلالية وتعزيز الثقة من قبل المتعاملين وبين زيادة الارباح.

الفرع الثالث: الاستقلالية وأثرها على صحة المعاملات المالية التي تنفذها المصارف الإسلامية.

أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي عمله وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأغلب الناس لا تتعامل معه إلا لأجل هذه الصفة فإذا انتفت عنه هذه الصفة أصبح مثله مثل أي مصرف ربوي، والذي يضفي عليه هذه الميزة وجود هيئة الرقابة الشرعية ضمن هيكله التنظيمي، وحتى يتسنى لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية النظر بتجرد وموضوعية للمعاملات التي تتم في المصرف لابد من استقلاليتها التامة.

وهنالك دراسات وإحصائيات بينت أن استقلالية الهيئة الشرعية تدني نسبة المخالفات الشرعية، وترفع من نسبة الحلال في المعاملات إلى 100٪[2]،وهذه النقطة لها ارتباط بما سبق شرحه فمن أهم الضمانات التي تعزز ثقة المتعاملين بالمصارف الإسلامية هي شرعية النشاط الذي تقوم به، وبناءا على ذلك يمكن القول بوجود علاقة طردية بين الاستقلالية وبين زيادة نسبة المعاملات الحلال. وفيما يلي مثالا يوضح لنا أثر استقلالية الرقابة الشرعية على زياد نسبة الحلال، وكيف أن عدم وجودها قد يؤدي إلى تحليل ما هو حرام.

•عندما كان مستقلا ومحايدا قبل أن يكون عضوا في هيئة الرقابة الشرعية كان يرى أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وعندما صار عضوا أصبح يقول: أن العبرة في العقود للألفاظ والمباني. عندما كان مستقلا ومحايدا قبل أن يكون عضوا في هيئة الرقابة الشرعية كان يقول: الأصل في العقود المركبة المنع (بناءا على النهي النبوي عن بيع وسلف، وبيعتين في بيعة، وصفقتين في صفقة...) وعندما صار عضوا أصبح يقول: الأصل في العقود المركبة الجواز [3].

(1) القري، مرجع سابق، ص4؛ ، عبد الحميد، **تقنين أعمال هيئات الرقابة الشرعية**، ص75، WWW.kANTAKJI.COM / 10/ 2/ 2017م

(2) البعلي، **تقنين أعمال هيئات الرقابة الشرعية**، مرجع سابق، ص52، باريان، **أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص30.

(3) موقع رفيق المصري wailah.110mb.com/index.php \ 10/ 2/ 2017م.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

النتائج:

1-استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ضرورة شرعية وقانونية، لابد منها لرفع كفاءة العمل المصرفي الإسلامي، وهذا يقتضي انفصال جهاز الرقابة الشرعية تنظيميا عن المصارف الإسلامية وعدم خضوعه للأنظمة واللوائح الداخلية للمصرف الإسلامي.

2-تحقيق استقلالية هيئات الرقابة الشرعية يقتضي تفعيل الوسائل والأدوات التي تفعل مبدأ الاستقلالية، سواء كانت شخصية، علمية، عملية، قانونية، إدارية.

3-استقلالية هيئات الرقابة الشرعية يترك أثرا ايجابيا على العمل المصرفي الإسلامي، من خلال تعزيز مصداقية وثقة الجمهور المتعاملين بالمصارف الإسلامية، الأمر الذي يعكس زيادة في عدد العملاء وبتالي زيادة الاستثمارات وزيادة الإرباح، وتدنية نسبة المخالفات الشرعية وزيادة نسبة الحلال في المعاملات بحيث قد يصل إلى درجة 100٪، ومن ثم نمو وكفاءة العمل المصرفي ككل.

التوصيات:

1- ضرورة ربط الرقابة الشرعية إداريا بسلطة لا تضر على استقلاليتها، وذلك بإنشاء هيئة رقابة عليا تكون هي المسئول الأول.

2- السعي نحو تمهين الرقابة الشرعية، والعمل الجاد على فعل ذلك.

المصادر والمراجع

1- القران الكريم.

2- ابن منظور، (1416م)، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

3- أبو غدة، عبد الستار، (2003م) **الهيئات الشرعية والإدلاء في المحاكم** في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

4-باريان، عادل بن عبدالله، (2009م)، **أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

5-البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422ه)، **الجامع المسند الصحيح**، باب حديث الغار، حديث رقم (3475)، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1.

6-البعلي، عبد الحميد، (1991م) **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية**، دار التوفيق النموذجية للطلبة، القاهرة، ط1.

7-البعلي، عبد الحميد، (2002م) **استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، ص20، WWW.kANTAKJI.COM / 10/ 2/ 2017م.

8-البورنو، محمد صدقي، (1998م) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، ط5، لبنان، بيروت.

9- حماد، حمزة عبد الكريم، (2014م)، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1.

10- حميش، عبد الحق، (2007م)، **تفعيل دور هيئات الفتوى الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مجلد 4، العدد 1.

11- الخليفي، رياض، (2003م)، **النظرية العامة للهيئات الشرعية**، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين.

12- داود، حسن يوسف، (1996م)، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر-القاهرة، ط1.

13- السرطاوي، محمود علي، (2015م) **حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية**، ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، شركة دراية للاستشارات المالية والإسلامية، الأردن، عمان.

14- الشبيلي، يوسف، (1430ه)، **الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة.

15- عبد النبي، حسام، (2011م)، **تكرار أسماء معينة في اللجان يرجع إلى نقص الكوادر المؤهلة**، http://www.emaratalyoum.com/business/local/2011-09-22-1.42466 10/ 4/ 217م

16- العياشي، فداد، (د،ت)، **الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الإمارات.

17- القري، محمد علي، (2002م)، **استقلال الهيئات الشرعية**، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين.

18- لال الدين، محمد أكرم، (د، ت)، **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها**، الدورة التاسعة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات، الشارقة.

19- مشعل، عبد الباري، (2004م)، **إستراتجية التدقيق الشرعي الخارجي**، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

20- المصري، رفيق، (2011م)، **سيطرة الهوامير على الهيئات الشرعية تسيء لصناعة المصرفية الإسلامية**، الجريدة الاقتصادية الالكترونية، http://www.aleqt.com/2011/07/03/article_555178.html 10/ 4/ 217م.

21- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، (1972م)، **المعجم الوسيط**، دار المعارف، ط2.

22- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، موقع /efpedia.com 10/ 2/ 2017م
المواقع الالكترونية بتاريخ 1/ 2/ 2017م إلى 10/ 2/ 2107م.

23-www.raqaba.co.uk
24-efpedia.Com
25-www.shamela.ws
26-WWW.kANTAKJI.COM
27-wailah.110mb.com/index.php

مدى فاعلية التدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية الأردنية

د. طارق حماد المبيضين م. أماني عادل مسعود

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى فاعلية التدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية الأردنية, حيث اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والميداني التحليلي في جمع البيانات, كما تم الاطلاع على الدراسات والبحوث ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وتم إجراء المسح الاستطلاعي للمجتمع وتحليل البيانات المتجمعة من خلال الإجابة على الاستبيانات الموزعة، واستخدام الطرق الإحصائية المناسبة لتحليل واختبار فرضيات الدراسة.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان أنه يوجد فاعلية لتطبيق وظيفة التدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية على أدائها لمهامها, **وأن استقلالية المدقق الداخلي العالية تزيد من فاعلية أداء التدقيق وهذا يشير إلى الإهتمام الذي توليه المصارف الإسلامية لوظيفة التدقيق الداخلي لما تتمتع به من تأثير ايجابي على أدائها وإسهامها بالإلتزام بالتعليمات والقوانين, بالإضافة إلى أنه لا يوجد تأثير للتدقيق الداخلي على إدارة المخاطر, وبناءً على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج تقدم الباحثان بالعديد من التوصيات من أهما:** التأكيد على استقلالية المدققين الداخليين وإعطاءهم الأهمية التي يستحقونها لأن ذلك يحسن من نظام الرقابة الداخلية, وضرورة قيام المصارف الإسلامية بتوظيف مدققيم داخليين حاصلين على شهادات مهنية متخصصة, أو ايفاد المدققين لديهم للحصول على شهادات مثل CIA.

المقدمة:

أصبح نظام الصيرفة الاسلامية يحتل جزء من النظام المصرفي العالمي, وشهد الربع الأخير من القرن الماضي انتشار للمصارف الاسلامية في جميع أرجاء العالم, كما حققت المصارف الاسلامية نجاحاً كبيراً في مجال تقديم العمل المصرفي في اطار الشريعة الاسلامية, واستثمار الأموال بالطرق الشرعية بعيداً عن شبهة التعامل بالربا والفوائد وانطلاقاً من قاعدة (الغنم بالغرم).

ويعتبر تحقيق الربح بالنسبة للمصرف الإسلامي حافزاً وليس هدفاً, لان أهم ما يميز المصارف الإسلامية هو تحري الحلال من الربح الذي يمكن الحصول عليه, كما أن المركز المالي للمصارف يؤثر سلباً أو ايجاباً على العديد من الأطراف كالمستثمرين, والدائنين, والمودعين, والعملاء, ويؤثر على مالية الدولة باعتباره رافداً للتنمية (النونو, 2009), لذلك كان لا بد من التوجه إلى زيادة الاهتمام بالرقابة والتدقيق الداخلي لتحقيق الأهداف بالفاعلية المطلوبة, حيث أن وجود نظام قوي وفعال للتدقيق الداخلي يساعد على اكتشاف الأخطاء وتجنبها قبل وقوعها, كما يكفل حسن سير العمل والالتزام بالسياسات والتعليمات الصادرة من الإدارة العليا (الجابري, 2014), وتعزيز مصداقية المعلومات المالية المعروضة في القوائم المالية, وتقييم أداء الأنشطة, ونتيجة لانهيار مجموعة كبيرة من

الشركات العالمية مثل شركة انرون للطاقة والتلاعب بالقوائم المالية من قبل إدارة بعض الشركات وحدوث العديد من الخسائر المادية مما يدل على عدم إستفادتها من هذه المزايا كما ينبغي, ويستدعي القيام بالدراسات الميدانية اللازمة لجمع وتحليل البيانات والمعطيات حول ممارسات التدقيق الداخلي في هذه المؤسسات، و إستقرائها بشكل علمي وواقعي، و إقتراح الحلول الملائمة، بما يؤدي إلى تفعيل دور التدقيق الداخلي، وتحسين مساهمته في العملية الإدارية للمصارف الإسلامية. من هنا برزت الحاجة إلى قياس مدى فاعلية وظيفة التدقيق الداخلي بها.

مشكلة الدراسة:

نظراً للتطور السريع في وظيفة التدقيق الداخلي في جميع القطاعات المصرفية, وذلك لمساعدتها في تحديد وتقييم المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات, وحماية أصولها والتأكد من دقة البيانات المحاسبية، مما يساعد في نجاح المصارف الإسلامية وتحقيقها لأهدافها.

ومن خلال ذلك يمكن التعبير عن مشكلة الدراسة بالإجابة عن التساؤل التالي:

هل وظيفة التدقيق الداخلي العاملة في المصارف الإسلامية ذات فاعلية في أدائها لمهامها؟

فرضيات الدراسة:

لقد تم بناء فرضية الدراسة اعتماداً على مشكلة الدراسة وتساؤلها على النحو الآتي:

H01: لايوجد فاعلية لتطبيق وظيفة التدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية على أدائها لمهامها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على التدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية ومدى فاعليته حيث يعتبر التدقيق الداخلي أداة للرقابة على حسن الإلتزام والتنفيذ للسياسات المالية والإدارية، لذلك جاءت هذه الدراسة لاستكتشاف واقع التدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية والمعوقات التي من الممكن أن تؤثر على أدائه بشكل سليم، ولتحديد مواطن الضعف في جهاز التدقيق الداخلي والعمل على وضع حلول لمعالجتها في حال وجودها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم التدقيق الداخلي ووظائفه وأهميته في المصارف الإسلامية.
- التعرف على نظام التدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية ومدى فاعليته وأدائه لمهامه.

الإطار النظري والدراسات السابقة

المقدمة:

يعتبر التدقيق الداخلي من الوسائل الهامة للتأكد من مدى التزام الوحدات الإدارية بالسياسات العامة والتشريعات والأنظمة المالية والإدارية، وقد ظهرت الحاجة للتدقيق الداخلي من أجل العمل على اكتشاف الأخطاء والغش، كما ظهرت الحاجة إليه نتيجة للتطورات التي حدثت في مجال الأعمال

والمحاسبة، وبسبب كبر حجم الشركات وتوسعها الجغرافي، والتغيرات التكنولوجية المتسارعة (المدلل،2007).

ويساهم التدقيق الداخلي في دعم نمو وتقدم المنشآت من خلال العمل على تحقيق أهدافها بشكل يضمن لها السلامة والاستمرارية، وحسن تنفيذ العمليات والحماية، كما أنه يساهم في خدمة شريحة كبيرة من أفراد المجتمع بداية من المساهمين وانتهاء بالعاملين بالمنشأة والمتعاملين معها (المبيضين، 2009).

لذا فإن الإهتمام بالتدقيق الداخلي ينبع من الاهتمام بالمنشأة بشكل عام، وبالمصارف الإسلامية بشكل خاص لجعلها من أهم القطاعات الداعمة للاقتصاد.

مفهوم التدقيق الداخلي:

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم التدقيق الداخلي، ويعود ذلك لكون وظيفة التدقيق الداخلي قد شهدت العديد من التطورات في طبيعتها وأهدافها، وبالتالي أخذ تعريف التدقيق الداخلي في الاتساع من فترة لأخرى.

ويعرف التدقيق الداخلي بأنه نشاط مستقل داخل المؤسسة تنشئه الإدارة لضمان دقة البيانات المحاسبية والإحصائية، والتأكد من كفاية الاحتياطيات المستخدمة لحماية أصول وممتلكات المشروع، والتأكد من اتباع الموظفين للسياسات والخطط المرسومة لهم، وقياس صلاحية تلك الخطط والسياسات وجميع وسائل الرقابة الأخرى في أداء مهامها واقتراح التحسينات اللازمة حتى تصل المؤسسة إلى درجة الكفاءة الإنتاجية القصوى (الخطيب، 2010).

وأشهر تعريف للتدقيق الداخلي بأنه " وظيفة داخلية تابعة لإدارة المنشأة لتعبر عن نشاط داخلي مستقل لإقامة الرقابة الإدارية بما فيها المحاسبة لتقييم مدى توافق النظام مع ما تتطلبه الإدارة أو العمل على حسن استخدام الموارد بما يحقق الكفاية النتاجية" (المجمع العربي للمحاسبين، 2001، ص 227)، كما عرفه المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين بأنه: " مراجعة العمليات والقيود التي تتم بشكل مستمر حيث تنفذ من قبل أشخاص يعنون وفق شروط خاص" (الخطيب، 2010، ص 129).

أنواع التدقيق الداخلي:

وينقسم التدقيق إلى عدة أنواع كما يلي (النونو، 2009):

1- **التدقيق الداخلي المالي (التدقيق التقليدي):** وهو عبارة عن الفحص المنظم للعمليات المالية والقوائم والسجلات المحاسبية لتحديد مدى الالتزام بالمبادئ والسياسات، والهدف منه إظهار البيانات المالية بصورة موضوعية.

2- **التدقيق الداخلي التشغيلي:** ويعتبر هذا النوع هو مجال التدقيق غير التقليدي، ونشأ هذا النوع كوليد للتطورات التي حدثت في مجال التدقيق الداخلي ويسعى هذ النوع إلى فحص وتقييم أعمال الشركة لتحقيق الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد المتاحة وذلك وفق خطة معدة مقدماً ومتفق عليها مع الجهات العليا، ويهدف هذا التدقيق إلى تقديم تقارير مفيدة للمدراء لتساعدهم في تحقيق المستوى المطلوب.

3-تدقيق المهام الخاصة: هذا النوع من التدقيق يتعلق بالمهام التي يقوم بها المدقق الداخلي حسب ما يستجد من موضوعات تكلفه الإدارة للقيام بها، ويكون فجائياً وغير مدرج ضمن خطة التدقيق.

أهداف التدقيق الداخلي:

حدد معهد المدققين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية هدف التدقيق الداخلي بأنه مساعدة جميع أعضاء المنشأة على تأدية مسؤولياتهم بفاعلية وذلك من خلال القيام بتزويدهم بالمعلومات التي تتعلق بالأنشطة التي تم تدقيقها، ويتم تحقيق هذا الهدف عن طريق مجموعة من الأعمال تشمل ما يلي (المدهون، 2011):

- مراجعة وتقويم مدى كفاية تطبيق الرقابة المحاسبية والمالية، والرقابة على العمليات الأخرى، والعمل على جعلها أكثر فاعلية.
- التحقق من مدى الالتزام بسياسات المنشأة وخططها واجراءتها الموضوعية.
- التحقق من مدى وجود الحماية الكافية لأصول المنشأة من جميع أنواع الخسائر.
- تقويم نوعية الاداء المنفذة على مستوى المسؤوليات التي كلف العاملين بالقيام بها.
- تقديم التوصيات المناسبة لتحسين عمليات المنشأة وتطويرها.

خصائص التدقيق الداخلي:

يمكن استخلاص مجموعة من خصائص التدقيق وهي (معمر، 2009):

- التدقيق الداخلي وظيفة شاملة يتم تطبيقها في المؤسسات بهدف خدمة الإدارة.
- التدقيق الداخلي وظيفة دورية حيث تخضع مختلف الوحدات والمصالح لعمليات الفحص والتقييم بصفة مستمرة.
- الاستقلالية حيث تعتبر وظيفة التدقيق مستقلة عن باقي الوظائف الأخرى وينبغي أن يكون المدقق مستقل حتى يتسم عمله بالموضوعية.

بالإضافة إلى خصائص أخرى ومنها:

- التدقيق الداخلي دعامة أساسية من دعائم نظام الرقابة الداخلية.
- التدقيق الداخلي وظيفة تقوم بها وحدة إدارية من وحدات المؤسسة.
- التدقيق الداخلي يسعى لترشيد قرارات الإدارة من خلال توفير المعلومات الدقيقة والمناسبة في التوقيت المناسب.

معايير التدقيق الداخلي:

أصدر المعهد الأمريكي للمدققين الداخليين المعيار رقم 2 الخاص بالممارسة المهنية لتوصيل النتائج الخاصة بالتدقيق الداخلي وقد تضمن ما يلي (الوقاد وودیان، 2010):

1. يجب اعداد تقرير مكتوب وموقع بعد اكتمال فحص مدقق الحسابات.

2.وجوب مناقشة النتائج والتوصيات مع الأطراف المعنية قبل إصدار التقرير النهائي المكتوب.
3.يجب أن تتصف التقارير التي يصدرها المدقق بالموضوعية والوضوح والاختصار.
4.يجب أن تحتوي التقارير على رأي واضح للمدقق.
5.يجب أن تتضمن التقارير التوصيات اللازمة للقيام بالتحسينات المستقبلية والأداء المرضي.
6.يلزم أن يتم تقييم تقرير التدقيق قبل إصداره من قبل مدير التدقيق الداخلي، كما يجب أن يتم تحديد الأشخاص الذين سوف يوزع عليهم التقرير.

ومن خلال معايير التدقيق يمكن تحقيق العديد من الأهداف منها (جمعة، 2009):

- تحديد المبادئ الأساسية لممارسات التدقيق الداخلي.
- وضع إطار لأداء وتعزيز أنشطة التدقيق الداخلي.
- وضع أساس لقياس أداء التدقيق الداخلي.
- تعزيز وتحسين العمليات التنظيمية بالمنشأة.

أساليب التدقيق الداخلي:

لكي يحقق التدقيق الداخلي أهدافه يتعين على المدقق الداخلي القيام بما يلي (القبطان، 2006):

1.فحص ودراسة مدى كفاية وفعالية أنظمة الرقابة والضبط الداخلي.
2.التحقق من وجود أصول المنشأة وصحة قيدها بالدفاتر وكفاية وسائل حمايتها من الخسائر.
3.مراجعة الدفاتر والسجلات وفحصها لاكتشاف التلاعب والأخطاء والغش.
4.التحقق من صحة البيانات المحاسبية في القوائم والتقارير التي تعدها كافة الإدارات.
5.تقييم نوعية الأداء في تنفيذ السياسات المقررة.
6.إبداء التوصيات لتحسين اساليب العمل.
7.التحقيق من مدى مراعاة السياسات الموضوعة ومدى الالتزام بها.
8.تحقيق أكبر كفاية إدارية وإنتاجية ممكنة بتقديم الخدمات لأعضاء الإدارة.

العوامل التي تؤثر على فاعلية التدقيق الداخلي:

هناك العديد من العوامل التي تؤثر على فاعلية التدقيق الداخلي وتنقسم إلى قسمين (المبيضين، 2009):

أولاً: العوامل البيئية: وتتمثل في

1.اتجاهات الإدارة حيث أن دعم الإدارة يعتبر من أهم العوامل المؤثرة في بيئة أي منشأة .
2.اتجاهات أعضاء مجلس الإدارة، وعادة ما يتصل مديرة دائرة التدقيق الداخلي في المنشآت بشكل مباشر مع مجلس الإدارة، حيث أن الاجتماعات التي تعقد بين أعضاء مجلس الإدارة والمدقق الداخلي تؤثر على فاعلية التدقيق الداخلي.
3.الهيكل التنظيمي للمنظمة ووجود موقع مستقل لدائرة التدقيق الداخلي على الهيكل يعزز من استقلالية التدقيق الداخلي.

4.التخطيط الوظيفي، يجب على دائرة التدقيق تطوير موظفي المنشأة لأن المدققين الداخليين هم الأقدر على فهم جميع عمليات المنشأة من خلال وظيفتهم.

ثانياً: عوامل داخل دوائر التدقيق الداخلي: وتتمثل في

1.تخطيط التدقيق والربط بين أهداف التدقيق الداخلي مع أهداف المنشأة.

2.سياسة الموارد البشرية في دوائر التدقيق الداخلي ومدى فاعليتها.

3.المهنية ومدى الملم المدقق بالمعرفة والخبرة لتنفيذ عمليات التدقيق بشكل جيد.

4.طرق التدقيق وقوة المدقق المهنية لتعزيز قبول الدوائر الخاضعة للتدقيق لاقتراحات المدقق الداخلي.

الدراسات السابقة:

دراسة (الجابري، 2014) بعنوان: تقييم دور المدقق الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية لنظم المعلومات المحاسبية في شركات التأمين العاملة في اليمن (دراسة ميدانية)

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم دور المدقق الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية لنظم المعلومات المحاسبية في شركات التأمين اليمنية، واعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تصميم استبانة وزعت على عدد من المدققين الداخليين العاملين في الادارات العامة للمراكز الرئيسية لشركات التأمين في مدينة صنعاء وبلغ عددها 34 استبانة، كما تم استخدام عدد من الأساليب الاحصائية أهمها المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها: إن خبرة وكفاءة المدقق الداخلي لها تاثير هام في تحسين نظام الرقابة الداخلية لنظم المعلومات المحاسبية، وضرورة التزام المدقق الداخلي برفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة متضمنة أوجه القصور في نظام الرقابة الداخلية له تأثير هام في تحسين نظام الرقابة الداخلية لنظم المعلومات المحاسبية، وأن تمتع المدقق بالحيادية والنزاهة في تحسين نظام الرقابة الداخلية لنظم المعلومات المحاسبية.

كما أوصت الدراسة منح المدققي الداخليين العاملين في شركات التأمين الصلاحيات الكاملة التي تساعدهم على القيام بالمهام المنوطة بهم في تحسين نظام الرقابة الداخلية.

دراسة (المدهون،2011) بعنوان: دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة (دراسة تطبيقية)

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة، مع استعراض لمفهوم التدقيق الداخلي في المصارف، وبيان أهميته وأهدافه ومبادئه، ومن ثم التطرق إلى دور المدقق الداخلي في إدارة المخاطر في المصارف، وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في إجراء الدراسة من خلال جمع البيانات من مصادرها الأولية والثانوية حيث أعدت استبانة خصيصاً لهذا الغرض، وقد تم توزيعها على 50 مدقق داخلي في المصارف العاملة في قطاع غزة واستخدام برنامج التحليل الإحصائي في تحليل البيانات واختبار الفرضيات، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج منها: وجود وعي لدى المدقق الداخلي بأهمية دوره في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف التجارية العاملة في قطاع غزة، كما يدرك أهمية وجود نظام محكم لأعمال التدقيق

الداخلي، وأهمية قيامه بمراقبة وتقييم نظام إدارة المخاطر القائم في المصرف، كما توصلت الدراسة إلى أنه ليس من مهام التدقيق الداخلي تحديد المخاطر وإدارتها وإنما دوره يتمثل في تقديم الاستشارات والتوصيات بشأن إدارة المخاطر.

كما خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات من أهمها: زيادة التنسيق بين المدقق الداخلي وإدارة المخاطر في المصارف، والعمل على زيادة الاهتمام بتنمية قدرات المدققين الداخليين، والعمل على تعزيز المهارة والمعرفة لدى المدققين الداخليين لتمكنهم من أداء أعمالهم بصورة فعالة في مجال إدارة المخاطر.

دراسة (النونو، 2009) بعنوان: مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي المتعارف عليها في البنوك الإسلامية العاملة في قطاع غزة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي المتعارف عليها في البنوك الإسلامية العاملة في قطاع غزة ومعرفة أهم المعوقات التي تحول دون تطبيق هذه المعايير، وتحديد ما إذا كان الالتزام بتطبيق معايير التدقيق الداخلي يرتبط بمجموعة من المتغيرات وهي: (المؤهل العلمي، التخصص المهني، المركز الوظيفي، عدد سنوات الخبرة، الحصول على شهادة مهنية)، وقد اعتمدت الدراسة على البيانات الأولية والثانوية حيث صممت استبانة تتناسب مع موضوع الدراسة وأهدافها، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن البنوك الإسلامية تطبق معايير التدقيق الداخلي بدرجة جيدة، وهناك تفاوت في تطبيق معايير الأداء حيث كانت تتراوح جميعها ما بين الجيدة والمتوسطة، وهناك تفاوت في تطبيقات بذل العناية المهنية من قبل المدققين الداخليين مما يستوجب مراعاة الأصول المهنية والعلمية،

كما خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات منها: ضرورة تعزيز الاهتمام بتطبيق معايير التدقيق الداخلي في البنوك الإسلامية بشكل أكبر مما هو مطبق، وضرورة قيام البنوك الإسلامية بإعطاء أهمية بالغة حول تطبيقات معايير الأداء.

دراسة (Gerrit Sarens،2007) بعنوان:

The role of internal auditing in corporate governance qualitative insights on the influence of organization characteristics

هدفت الدراسة إلى مناقشة تأثير الخصائص التنظيمية كمدخل كمي ونوعي في إطار دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات، ومن أهم نتائجها أن المستوى العام للمحافظة على حقوق المساهمين يمكن أن يزداد من خلال القيام بتكامل مهام المراجعة الداخلية والخارجية، كما أن قرارات الإدارة العليا لها تأثير هام على أداء المراجعة الداخلية وعلى عملها، وبالتالي فإن هذه المراجعة قادرة على مقابلة معظم القرارات الصادرة من الدارة العليا والتي بدورها توفر الدعم والمساندة للمراجعة الداخلية.

دراسة (Allegrini, M. D Onza, G, 2003) بعنوان:

Internal Auditing and Risk Asseement in Large Italian companies an Empirical survey

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الملامح الأساسية لأنشطة التدقيق الداخلي في الشركات الإيطالية الكبرى، وخلصت الدراسة إلى أن جميع الشركات الكبرى لديها وحدات تدقيق داخلي وأن وحدات التدقيق الداخلي الموجودة لدى البنوك وشركات التأمين تم تشكيلها بشكل أساسي استجابة للمطلبات القانونية، وأن معظم وحدات التدقيق في الشركات صغيرة الحجم ولكن نسبة كبيرة منها تتمتع بقدر معقول من الاستقلالية حيث أنها غير مرتبطة بالإدارة، وأن هناك اهتمام من قبل الشركات الكبرى بالتدقيق التشغيلي وبقدر أقل من تدقيق الالتزام وأن الموارد الاقتصادية المخصصة للتدقيق قليلة نسبياً، ويوجد اهتمام متزايد بالمنهجية المبنية على تقييم المخاطر وأن تقييم المخاطر من المدخلات الأساسية لعملية التخطيط للتدقيق.

الطريقة والإجراءات

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والميداني التحليلي في جمع البيانات بهدف معرفة مدى فاعلية التدقيق الداخلي في المصارف الاسلامية الأردنية. فتم الاطلاع على الدراسات والبحوث ذات العلاقة بموضوع الدراسة، كما تم إجراء المسح الاستطلاعي للمجتمع وتحليل البيانات المتجمعة من خلال الإجابة على الاستبانات الموزعة، واستخدام الطرق الإحصائية المناسبة لتحليل واختبار فرضيات الدراسة.

مجتمع الدراسة وعينتها:

يتكون مجتمع الدراسة من كافة المدققين الداخيين العاملين في المصارف الإسلامية الأردنية وعددها ثلاث مصارف، وقد تم توزيع الاستبانة على جميع مجتمع الدراسة وعددهم 26 مدقق، وبنسبة 100٪ من المدققين الداخليين العاملين في المصارف الاسلامية، وقد استرجع منها (26) استبانة بنسبة استرجاع بلغت (100٪)، وخضعت جميعها للتحليل الاحصائي.

مصادر جمع البيانات:

لغرض الحصول على البيانات والمعلومات لتحقيق أهداف الدراسة اعتمد الباحثان على نوعين من مصادر جمع البيانات، وهما:

أ-**المصادر الأولية:** وهي تلك البيانات التي تم الحصول عليها من خلال إعداد استبانة خاصة لموضوع هذه الدراسة، وذلك استناداً إلى كل من الإطار النظري والدراسات السابقة.

ب-**المصادر الثانوية:** وتشتمل على البيانات التي حصل عليها الباحث من الكتب والبحوث، والدوريات، ومراجعة الأدبيات والمجلات، والمواقع الإلكترونية، والدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع البحث، بهدف بناء الفروض وصياغة الدراسة النظرية للبحث والتي ارتكزت عليها الدراسة الميدانية.

أداة الدراسة والتعريف بها:

طور الباحثان استبانة وفق ما تطلبته فرضيات الدراسة ومتغيراتها، واستخدم مقياس ليكرت الخماسي.

ثبات أداة الدراسة:

للتحقق من ثبات أداة الدراسة، ومن أجل التأكد من أن الاستبانة تقيس العوامل المراد قياسها قام الباحثان بإجراء اختبار مدى الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة. بحساب معامل كرونباخ ألفا، وذلك لأن اختبار كرونباخ ألفا يعتمد على اتساق أداء الفرد من فقرة إلى أخرى، وهو يشير إلى قوة الإرتباط والتماسكك بين فقرات الإستبانة، حيث بلغ معامل الثبات للأداة الكلية باستخدام معامل كرونباخ ألفا (0.91)، وتعد هذه النسبة عالية جدا من أجل اعتماد نتائج هذه الدراسة، حيث أن النسبة المقبولة لتعميم النتائج بالنسبة للبحوث الإنسانية والاجتماعية هي (75%) فأكثر.

تحليل فقرات الاستبانة واختبار الفرضيات:

تناول الباحثان عرضاً لتحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة، وذلك من خلال الإجابة عن فقرات الدراسة، واستعراض أبرز نتائج الاستبانة والتي تم التوصل إليها من خلال تحليل فقراتها. لذا تم إجراء المعالجات الإحصائية للبيانات المتجمعة من استبانة الدراسة، حيث تم استخدام برنامج SPSS الإحصائي، وتم استخدام عدة أساليب إحصائية من أجل تحليل البيانات التي تم جمعها بشكل يؤدي إلى تحقيق أهداف الدراسة، والتي سيتم عرضها وتحليلها.

وسيتم قبل البدء في تحليل فقرات الاستبانة، واختبار فرضيات الدراسة، التحقق من بعض الاختبارات الإحصائية التي يتطلب إجراؤها على بيانات ومتغيرات الدراسة، ومن هذه الاختبارات، اختبار كولمجروف- سمرنوف (One-Sample K-S Test)) لمعرفة هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا.

نتائج الإحصاء الوصفي لبيانات المتغيرات الديموغرافية لعينة الدراسة :

يتناول هذا الجزء عرضاً وتحليلاً للنتائج المتعلقة بالمعلومات الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة من حيث الجنس، والعمر، والمؤهل العلمي، والتخصص العلمي، وسنوات الخبرة، والمؤهل المهني، والمسمى الوظيفي.

جدول رقم (1) وصف خصائص عينة الدراسة

ت	الخصائص	الفئة	التكرار	النسبة المئوية ٪
1	الجنس	ذكور	24	94.9
		إناث	2	5.1
2	العمر	أقل من 25 سنة	1	.8
		25-35	10	36
		35-45	6	25.7
		45 سنة فأكثر	9	37.5

ت	الخصائص	الفئة	التكرار	النسبة المئوية ٪
3	المؤهل العلمي	بكالوريوس	23	88.3
		ماجستير	1	5.1
		دبلوم عال	1	1.5
		دكتوراة	1	5.1
4	التخصص العلمي	محاسبة	22	84.6
		مالية ومصرفية	1	.3
		إدارة أعمال	1	.7
		اقتصاد	1	.3
5	الخبرة العملية	أقل من 5سنوات	4	14.7
		5 – 10	5	20.6
		10 - 15	7	26.5
		15 سنة فأكثر	10	38.2
6	الشهادة المهنية	JCPA	26	100
		CPA	1	17
		CMA	1	4.5
		CFA	1	.7
		أخرى	2	9
7	الوظيفة الحالية	مدير دائرة التدقيق الداخلي	11	43.4
		مدقق داخلي	10	41.9
		مدير جهاز الرقابة الداخلية	3	12.5
		أخرى	2	2.5

يتبين من جدول رقم (1) أن ما نسبته 94.9٪ من عينة الدراسة من الذكور، بينما الباقي5.1 ٪ من الإناث، ويرجع ذلك إلى طبيعة عملية التدقيق التي تحتاج إلى جهد أكبر وقدرة على العمل الميداني وتنقل أكثر بين المنشآت المختلفة، ويلاحظ أن النسبة الأعلى من عينة الدراسة أعمارهم أكبر من 45 سنة، وذلك لأن في هذه الفترة من العمر يكون المدقق قد جمع بين الخبرات العلمية والعملية المتنوعة، وأن الاختلاف في الفئات العمرية يدل على استطلاع جميع آراء مجتمع الدراسة بمختلف فئاته العمرية، كما يلاحظ أن غالبية أفراد عينة الدراسة هم من حملة درجة البكالوريوس حيث بلغت نسبتهم 88.2٪، والمتبقي من حملة الشهادات الأخرى، مما يدل على أن الكادر الموجود من المدققين هو كادر مؤهل، وبالتالي قدرتهم على فهم فقرات الاستبانة والإجابة عليها، ويدل على توجه الفئة الأكبر نحو الجانب المهني أكثر من الأكاديمي، وأن غالبية أفراد عينة الدراسة هم من تخصص المحاسبة، حيث بلغت نسبتهم 84.6٪، وهذه نتيجة طبيعية حيث إن مهنة التدقيق تقوم على أساس المحاسبة، وأغلب

الحاصلين على شهادة مزاولة مهنة التدقيق هم من تخصص المحاسبة، كما بلغت نسبة أفراد العينة التي تزيد خبرتهم العملية عن 10 سنوات 64.7٪ مما يشير إلى الاستقرار الوظيفي، وقدرتهم على إدراك فقرات الاستبانة وما تعنيه، وأن ما نسبته 31.2٪ هم من حملة شهادة مهنية إضافة إلى شهادة محاسب قانوني أردني JCPA، مما يوفر دليلاً قوياً للوثوق بإجابات أفراد عينة الدراسة، ونلاحظ من النسب السابقة أن غالبية أفراد عينة الدراسة هم من المدققين الذين يشغلون مراكز وظيفية مهمة في مكاتب وشركات التدقيق، وهذا مؤشر على قدرة أفراد عينة الدراسة في الإجابة على الأسئلة المدرجة في استبانة الدراسة، والاعتماد عليها للوصول إلى نتائج قابلة للتعميم بشكل أكبر.

تحليل فقرات الاستبانة:

لقد تم تحليل فقرات الدراسة ومناقشتها في ضوء الاسئلة والفرضيات التي حددها الباحثان، واستعان الباحثان بكلٍ من المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وأهمية الفقرة، لوصف إجابات عينة الدراسة حول فقرات الاستبانة، وفيما يأتي توضيح للنتائج المتعلقة بسؤال الدراسة :

هل وظيفة التدقيق الداخلي العاملة في المصارف الإسلامية ذات فعّالية في أدائها لمهامها؟

وللإجابة على هذا السؤال، فقد تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة في المصارف الإسلامية الأردنية، حول مدى فاعلية التدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية. وذلك بهدف تحديد درجة الأهمية النسبية لكل فقرة من فقرات المحور، وتشخيص مدى تشتت الإجابات عن متوسطاتها الحسابية.

جدول رقم (2) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وأهمية الفقرة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	مستوى الموافقة
1	تمثل وظيفة التدقيق الداخلي احدى الوظائف الأساسية في المصارف الإسلامية	3.93	.879	1	مرتفعة
2	تعتبر وظيفة التدقيق تابعة للمستويات العليا في الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية	3.86	1.020	5	مرتفعة
3	يستطيع المدقق الداخلي عرض نتائج التدقيق بدون أي تأثير خارجي	3.75	0.994	7	مرتفعة
4	تقوم إدارة البنوك الإسلامية باتخاذ الاجراءات السليمة والمناسبة استجابة لتقارير قسم التدقيق الداخلي	2.66	1.249	16	متوسطة
5	تمنح الصلاحيات الكافية للمدقق الداخلي من قبل مجلس الإدارة للقيام بأعماله بكفاءة وفعالية	3.46	1.025	12	متوسطة
6	لا تؤثر العلاقات الشخصية بين المدقق الداخلي والموظفين في المصارف الإسلامية	2.99	1.247	15 مكرر	متوسطة
7	تقدم المصارف الإسلامية دورات تدريبية للتأكد من الإلمام الكافي للمدققين الدخليين حول معايير التدقيق الداخلي والتطورات الحاصة عليها	3.01	1.025	8 مكرر	متوسطة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	مستوى الموافقة
8	يحرص مدير التدقيق الداخلي على تنفيذ العمل حسب خطوات البرنامج المعتمد وبالاستناد إلى معايير التدقيق الداخلي	3.63	1.114	10	متوسطة
9	يحرص المدقق الداخلي على التأكد من مدى الالتزام بمعايير التدقيق الداخلي	3.79	0.879	6	مرتفعة
10	يحرص المدقق الداخلي على التأكد من تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها	3.01	1.161	8 مكرر	متوسطة
11	من مهام التدقيق الداخلي التحقق من انسجام الأنظمة المطبقة مع الخطط والاجراءات والأنظمة	3.87	0.933	4 مكرر	مرتفعة
12	يتم اخضاع نتائج التدقيق الداخلي للتقييم من قبل جهات خارجية	2	1.170	17	منخفضة
13	يقوم قسم التدقيق الداخلي بتقييم المخاطر والتخطيط لكل عملية تدقيق على حدة	1.98	1.4	18	منخفضة
14	يجب على المدقق الداخلي التأكد من كفاية موارد التدقيق الداخلي	3.6	.9	11	مرتفعة
15	يتأكد المدقق الداخلي من موافقة الإدارة على خطة التدقيق.	3.87	.98	4 مكرر	مرتفعة
16	من مهام المدقق الداخلي في المصارف الإسلامية التأكد من مدى ملائمة الوظائف للأهداف المخططة والسياسات	3.4	.95	13	متوسطة
17	يتأكد المدقق الداخلي من قيام المصارف الإسلامية من وضع معايير ومقاييس لتحديد مدى تحقيق الأهداف	1.8	.9	19	منخفضة
18	يقوم المدقق الداخلي من التأكد بأن أنشطة التدقيق الداخلي تساهم في تطوير إدارة المخاطر وأنظمة الرقابة في البنك	1.65	1.3	21	منخفضة
19	يقوم قسم التدقيق الداخلي بترتيب المخاطر حسب درجة الخطورة وأوليات مواجهتها	1.7	1.2	20	منخفضة
20	يرفع المدقق الداخلي تقارير عن نتائج عملية التدقيق كما يجب أن تتضمن التقارير أهداف عملية التدقيق	3.9	1.01	2	مرتفعة
21	تعتبر تقارير التدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة	2.99	1.1	15 مكرر	متوسطة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	مستوى الموافقة
22	إدارة التدقيق الداخلي توفر المعلومات بشكل دقيق ومنظم لاتخاذ القرارات والمساعدة في فحص وتقويم سلامة النظم والاجراءات	3.89	.8	3	مرتفعة
23	يقوم المدققين الداخليين بإيصال نتائج التدقيق إلى الجهات المناسبة	3.7	.95	9	مرتفعة
جميع الفقرات		3.149	1.05	متوسطة	

تشير النتائج المبينة في الجدول رقم (2) إلى ارتفاع المتوسط الحسابي العام (لمدى فاعلية التدقيق الداخلي على المصارف الإسلامية)، حيث بلغ (3.149) بانحراف معياري (1.05)، وتبين أن المتوسط الحسابي أكبر من معيار الاختبار البالغ (3) من أصل (5) درجات. وكان مستوى تقييم أفراد عينة الدراسة على جميع فقرات المحور إيجابيا وبدرجة متوسطة.

ويتضح من النتائج المبينة في الجدول رقم (2)، أن آراء أفراد عينة الدراسة، في جميع الفقرات كانت إيجابية، باستثناء الفقرة التي تنص على أن "يقوم المدقق الداخلي من التأكد بأن أنشطة التدقيق الداخلي تساهم في تطوير إدارة المخاطر وأنظمة الرقابة في البنك"، والفقرة التي تنص على أن "يقوم قسم التدقيق الداخلي بترتيب المخاطر حسب درجة الخطورة وأولويات مواجهتها"، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لها بين (1.65 – 1.7) على التوالي، بالمقارنة مع المتوسط الحسابي العام لمستوى (تمثل وظيفة التدقيق الداخلي احدى الوظائف الأساسية في المصارف الإسلامية) البالغ (3.93)، مما يعني أن إجابات أفراد عينة الدراسة على الفقرتين السابقتين كانت بدرجة ضعيفة تقارب الحياد.

اختبار فرضيات الدراسة:

من أجل اختبار فرضية الدراسة، تم إخضاع إجابات أفراد عينة الدراسة في المحاور المشمولة باستبانة الدراسة لاختبار (t) وذلك بمستوى دلالة (0.05) وبموجب قاعدة القرار الآتية لهذا الاختبار:

ترفض الفرضية العدمية إذا كانت (t) المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية والتي تساوي 1.96، أو إذا كانت مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعلى العكس لا ترفض الفرضية العدمية (أي تقبل) إذا كانت قيمة (t) المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية والتي تساوي 1.96-، أو إذا كان مستوى الدلالة ($\alpha > 0.05$)، وبناءً على ما تقدم كانت نتائج اختبار فرضية الدراسة على النحو الآتي:

اختبار فرضية الدراسة:

وتنص هذه الفرضية على أنه "**لايوجد فاعلية لتطبيق وظيفة التدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية على أدائها لمهامها**".

ولاختبار هذه الفرضية، فقد قام الباحثان باستخدام اختبار t للعينة الواحدة والنتائج موضحة في الجدول رقم (3) الذي يبين آراء أفراد عينة الدراسة حول مدى فاعلية التدقيق الداخلي في المصارف

الإسلامية، وبصفة عامة يتبين أن المتوسط الحسابي لجميع الفقرات تساوي 3.149، وكانت قيمة t المحسوبة تساوي 8.704 وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 1.96، ومستوى الدلالة يساوي (0.000) وهو أقل من ($\alpha \leq 0.05$)، لذلك فإنه يتم رفض الفرضية العدمية، وقبول الفرضية البديلة التي تنص على أنه " **يوجد فاعلية لتطبيق وظيفة التدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية على أدائها لمهامها**".

جدول رقم (3)

حول فاعلية وظيفة التدقيق الداخلي على أداء مهام المصارف الإسلامية(One sample t- test) نتائج اختبار

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة	القرار الإحصائي
فاعلية تطبيق وظيفة التدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية على أدائها لمهامها	3.149	1.05	69	8.704	0.000	رفض الفرضية العدمية

قيمة T الجدولية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) تساوي 1.96 والاختبار ذو جانبين (2-tailed)

النتائج والتوصيات

النتائج:

- توصلت الدراسة إلى أنه يوجد فاعلية لتطبيق وظيفة التدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية على أدائها لمهامها، **وأنها إحدى الوظائف الأساسية في هذه المصارف، وأن استقلالية المدقق الداخلي العالية تزيد من فاعلية أداء التدقيق وهذا يشير إلى الإهتمام الذي توليه المصارف الإسلامية لوظيفة التدقيق الداخلي لما تتمتع به من تأثير ايجابي على أدائها وإسهامها بالإلتزام بالتعليمات والقوانين،كما أنه يلزم على المدقق رفع تقارير عن نتائج عملية التدقيق وأن تتضمن هذه التقارير أهداف عملية التدقيق وإيصال نتائج التدقيق إلى الجهات المناسبة، بالإضافة إلى أنه لا يوجد تأثير للتدقيق الداخلي على إدارة المخاطر.**

التوصيات:

بناء على النتائج السابقة تم التوصل إلى هذه التوصيات:

- اهتمام المصارف الإسلامية بالمدققين الداخليين ومنحهم الصلاحيات الكاملة التي تساعدهم بالقيام بأعمالهم.
- التأكيد على استقلالية المدققين الداخليين وإعطاءهم الاهمية التي يستحقونها لأن ذلك يحسن من نظام الرقابة الداخلية.
- ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتوظيف مدققيم داخليين حاصلين على شهادات مهنية متخصصة، أو ايفاد المدققين لديهم للحصول على شهادات مثل CIA.
- العمل على إصدار معايير تدقيق داخلية خاصة بالمصارف الإسلامية.

- اجراء دراسة حول مدى التزام المصارف الإسلامية في معايير التدقيق الداخلي.

المراجع

المراجع العربية:

1.جمعة، أحمد حلمي، 2009، **المدخل إلى التدقيق والتاكيد الحديث**، ط1، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

2.الجابري، محمد علي محمد، 2014، **تقييم دور المدقق الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية لنظم المعلومات المحاسبية في شركات التأمين العاملة في اليمن**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المحاسبة، صنعاء، اليمن.

3.الجزار، محمد، 1987، **المراقبة الداخلية- أسلوب تحقيق الرقابة الوقائية وتنمية الكفاية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر.

4.الخطيب، خالد راغب، 2010، **مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص**، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

5.الشرفاء، أمجد جميل، 2008، **أثر الحاكمية في تعزيز فاعلية التدقيق الداخلي في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية (دراسة ميدانية)**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المحاسبة، عمان، الأردن.

6.عثمان، عبد الرزاق محمد، 1988، **أصول التدقيق والرقابة الداخلية**، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، الجمهورية العراقية.

7.العمري، أحمد محمد، وعبد المغني، فضل عبد الفتاح، 2006، **مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي المتعارف عليها في البنوك التجارية اليمنية**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 2، العدد 3.

8.القبطان، محمود السيد، 2006، **قواعد المراجعة في أعمال البنوك شرح وافي لعمليات المصارف وأساليب مراجعتها**، دار النصر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

9.المبيضين، طارق حماد، 2009، **الحاكمية المؤسسية وأثرها في استقلالية مدققي الحسابات الداخليين في البنوك التجارية الأردنية**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المحاسبة، عمان، الأردن.

10.المجمع العربي للمحاسبين، **مفاهيم التدقيق المتقدمة**، 2001، عمان، الأردن.

11.المدلل، يوسف سعيد يوسف، 2007، **دور وظيفة التدقيق الداخلي في ضبط الأداء المالي والإداري (دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للاوراق المالية)**، الجامعة الإسلامية، قسم المحاسبة والتمويل، غزة، فلسطين.

12.المدهون، إبراهيم رباح إبراهيم، 2011، **دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة (دراسة تطبيقية)**، الجامعة الإسلامية، قسم المحاسبة والتمويل، غزة، فلسطين.

13.معمر، سعاد شدري، 2009، **دور المراجعة المالية في تقييم الأداء في المؤسسة الاقتصادية**، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

14.النونو، كمال محمد سعيد، 2009، **مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي المتعارف عليها في البنوك الإسلامية العاملة في قطاع غزة**، الجامعة الإسلامية، قسم المحاسبة والتمويل، غزة، فلسطين.

15.الوقاد، سامي محمد، والوديان، لؤي محمد، 2010، **تدقيق الحسابات**، ط1، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن.

المراجع الأجنبية:

1.Gerrit Sarens, 2007 " The role of internal auditing in corporate governance qualitative insights on the influence of organization characteristics " dissertation doctor.

2.Allegrini, maco and D' onza Giuseppe, 2003 " Internal Auditing and Risk Asseement in Large Italian companies an Empirical survey" Intarnation journal of auditing No.(7), 2003, pp.191-208.

الحوكمة في المصرف الاسلامي العرقي للاستثمار والتنمية من وجهة نظر المستثمرين والزبائن دراسة تحليلية

أ.م.د. شذى عبد الحسين جبر

المقدمة

لحوكمة الشركات أهمية كبيرة لجميع المؤسسات المالية والمصرفية خاصة، وذلك بعد ان شهدت الاقتصاد العالمي انهيارات كبيرة وازمات مالية متعددة في القرنين السابق والحالي وخاصة مع بداية الألفية الثانية وأزمة الفضائح المالية التي بدأتها شركة (Enron) عام 2000 ، وتزداد اهمية الحوكمة في القطاع المصرفي (الحاكمية المصرفية Governance of Banks) كون النظام المصرفي في اي بلد يمثل احد الركائز الاساسية لاقتصاد ذلك البلد، فضلا عن كونه يمثل القاعدة لعمل جميع المؤسسات في الدولة وخصوصا الاسواق المالية ، فالقطاع المصرفي يوفر راس المال اللازم لمعظم العمليات في مختلف الشركات .

كما ان نمو وتطور الاسواق المالية ونشوء مفهوم العولمة ادى الى تطورات سريعة وكبير في البيئة المصرفية الدولية قد عرضت المصارف إلى درجة كبيرة من التقلبات والى مواجهة مخاطر ائتمانية جديدة لا تقوى على تجنبها ومن ثم إلى صعوبة إدارة المخاطرة الائتمانية ادى لإصدار الوثيقة النهائية لاتفاق (بازل) (2) في شهر يونيو 2004.

إن الظروف التي شهدها العراق وعزلته عن المجتمع الدولى في عقد التسعينات أسهمت في تخلف القطاع المصرفي وتأخره عن مواكبة التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية والمالية العالمية وبخاصة المقررات الدولية في مجال مبادئ حوكمة المصارف وتطبيق آلياتها . ومن ثم حرمان المصارف العراقية من فرصة الاطلاع على الإصلاحات التي قدمتها مبادئ الحوكمة التي تبنتها مجموعة الدول في الاقتصاديات المتقدمة.

وتعد عملية تطوير الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية في الوقت الحاضر أمراً ضرورياً يصب في اتجاه تدعيم وتعزيز مكانة المصارف في الاقتصاد الوطني ، خاصة بعد الفضائح المالية الكثيرة والانهيارات الاقتصادية المتعددة، وما تبعها من أحداث متلاحقة في الأسواق المالية من فساد مالي وإداري ومحاسبي ، فضلاً عن ضعف الجانب الرقابي على الأنشطة المالية المختلفة في المؤسسات المالية وغير المالية.

في ضوء ذلك فان مشكلة البحث تتمثل في ضعف دور البنك المركزي العراقي في تفعيل مبادئ الحوكمة للمصارف وتوظيفها في إعداد دليل للحاكمية في المصارف الاسلامية بصورة خاصة بهدف توفير معيار لأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال حتى بعد عام 2003 سبب مشكلة عدم تطبيق الممارسات السليمة للحاكمية في المصارف الاسلامية في العراق على وفق المعايير الدولية.

ولذلك جاء هذا البحث ليساهم في دراسة وقياس مدى الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات في المصرف الاسلامي العرقي للاستثمار والتنمية ، ومن اجل الوصول لاهداف البحث فقد تم تقسيمة

الى اربعة مباحث خصص المبحث الاول لمنهجية البحث والمبحث الثاني لعرض الاطار النظري للبحث، اما المبحث الثالث فقد تناول تحليل ووصف متغيرات البحث واختبار فرضياتة ، فيما خصص المبحث الرابع للاستنتاجات التي توصل اليها البحث وتوصياته .

المبحث الاول : منهجية البحث

أولا: مشكلة البحث

تمثل حوكمة الشركات إطار تنظيمي لضمان صدق ونزاهة المعلومة المالية والحد من استخدامها بطريقة سلبية تمس بمصالح الإطراف ذوي الحقوق في الشركات وخصوصا المستثمرين ، وان تطور السوق المالية يؤدي الى زيادة عدد المستثمرين بشكل كبير ، وتتبنى حوكمة الشركات مجموعة مبادئ من ضمنها حماية حقوق حاملي الأسهم ، والمساواة بينهم، وتحقيق العدالة، وإشراكهم في اتخاذ القرارات، وتوفير المعلومات بشفافية ووضوح لهم جميعا ، وبذلك تعد حوكمة الشركات ضرورية ليس للتقييم الموضوعي لأسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية فقط ، ولكن أيضا لحماية حقوق المساهمين وحقوق الآخرين من أصحاب المصلحة . وفي ضوء ذلك فان مشكلة البحث تتمثل في ضعف دور البنك المركزي العراقي في توظيف القوانين والانظمة والتعليمات ذات الصلة بتطبيق مبادئ حوكمة المصارف والزامها بتطبيقها ، مما يؤدي الى ضعف ادائها المالي . وتتلخص مشكلة البحث في الاجابة عن السؤال التالي: **هل يبدي المستثمرين وزبائن المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية اهتماما بمدى الالتزام المصرف بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات ؟**

ثانيا: اهداف البحث

1-التعرف على اراء المستثمرين وزبائن المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية حول التزام المصرف بتطبيق مبادئ الحوكمة.

2- قياس مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة في المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية للتعرف على الفجوة بين الواقع الفعلي ومبادئ الحوكمة وفقا منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات.

3-تزويد المستثمرين في سوق العراق للاوراق المالية بمعلومات عن مستوى تطبيق حوكمة المصارف .

4-تسليط الضوء على جانب معرفي واكاديمي حيوي ومهم في سوق الاوراق المالية الا وهو تلك القضايا المتعلقة بمباديء حوكمة المصارف .

ثالثا: اهمية البحث

تتجسد اهمية البحث في كونه قد كرس لمتابعة وعرض النتائج والمقررات الدولية التي تمخضت عنها جهود المؤسسات المالية والنقدية الدولية كافة وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي، وبنك التسويات الدولية ، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة المصارف الخاصة والمصارف الاسلامية، واليات تطبيق مبادئها ومعاييرها الدولية ، وصولا الى تعزيز دعائم الاستقرار المالي وبناء نظام مصرفي امن وسليم .

رابعا: الفرضية البحث

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، حيث انطلقت من فرضية رئيسية واحدة تتمثل :

1-**الفرضية الاولى يبدي المستثمرين وزبائن المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية اهتماما بمدى الالتزام المصرف بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.**

2-**لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء المستثمرين والزبائن حول مدى الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات في المصرف الاسلامي العراقي للاستثمار والتنمية.**

خامسا: مجتمع البحث وعينته ومدته: تكون مجتمع البحث من المستثمرين والزبائن في المصرف الاسلامي العرقي للاستثمار والتنمية ، اما عينة الدراسة فتم تحديدها بطريقة العينة العشوائية الطبقية من مجتمع البحث وقد بلغ حجم العينة (72) مفردة ، وتم توزيع الاستبانة على (30) مفردة من المساهمين والمستثمرين في المصرف واسترد منها (22) استبانة ، وتم استبعاد (2) استبانة لعدم تحقق الشروط المطلوبة منها وبذلك يكون عدد الاستبانات الخاضعة للبحث (20) استبانة خاصة بالمستثمرين. اما بالنسبة للزبائن فقد تم توزيع الاستبانة على (42) زبون استرد منها (36) استبانة واستبعدت منها (6) استبانات لعدم تحقق الشروط المطلوبة منها وبذلك يكون عدد الاستبانات الخاضعة للبحث (30) استبانة خاصة بالزبائن . وبذلك يصبح مجموع الاستبانات التي سيجري عيها التحليل (50) استبانة بنسبة (69٪) من مجموع الاستبانات الموزعة .

اما مدة البحث فشملت خمس سنوات للمدة (2010-2014) وذلك وفق ما هو متوفر من تقارير سنوية للمصرف . والجدول (1) التالي يبين التحليل الوصفي لعينة البحث :

جدول (1) التحليل الوصفي لعينة البحث

توزيع العينة حسب		التكرار	النسبة المئوية
نوع العينة	مستثمر ومساهم	20	٪40
	زبائن	30	٪60
المؤهل العلمي	اعدادية	7	٪14
	دبلوم	13	٪26
	بكالوريوس	26	٪52
	ماجستير	4	٪8
	اخرى	-	-
عدد سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	28	٪56
	5 –10 سنوات	18	٪36
	أكثر من 10 سنوات	4	٪8
القطاع الذي تنتمي اليه الشركة المستثمر فيها او التي يدقق حساباتها	المصارف	33	٪66
	الصناعي	3	٪6
	الخدمي	3	٪6
	الاستثمار	4	٪8
	الساحة والفنادق	7	٪14

سابعا: ادوات الدراسة

الاستبانة: تقسم الاستبانة الى مجموعتين :

أ. **المجموعة الاولى** تتكون من البيانات الشخصية للبحث وتتكون من (4) فقرات .

ب. **المجموعة الثانية** وتتناول قياس مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة، وقد خصص محور في الاستبانة لكل مبدأ من مبادئ الحوكمة وهي كالاتي :

المحور الاول : خصص لحماية حقوق المساهمين .

المحور الثاني : خصص المعاملة العادلة للمساهمين .

المحور الثالث : دور اصحاب المصالح .

المحور الرابع : الافصاح و الشفافية .

المحور الخامس : مسؤوليات مجلس الادارة .

وقد تم مناقشة كل محور من المحاور من خلال عشرة فقرات في الاستبانة ، وقد تم اعتماد مقياس ليكارت الخماسي للاجابة على الفقرات ووفقاً للجدول الاتي :

	موافق بحدود	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1

صدق وثبات الاستبانة

الصدق يعني قيام الاداة بالقياس الفعلي لما وصفت لقياسة وقد اتبع البحث اسلوب صدق المحكمين فقد عرضت الاستبانة على (4) اعضاء من المحكمين من اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية التقنية الادارية / بغداد، متخصصين في ادارة الاعمال والمحاسبة ، للتأكد من الصدق الظاهري لاداة البحث وكذلك للتاكد من دقة صياغة الاسئلة وصحة العبارات ومدى شمولية الاستمارة وتوزيع خيارات الاجابة لضمان ملاءمتها لعملية المعالجة الاحصائية من اجل الوقوف على مشكلة التصميم والمنهجية. وبناءاً على الملاحظات والتوصيات الواردة من لجنة التحكيم ونتائج الاختبار الاولى التي مكنتنا من تدارك النقائص التي وقفنا عليها تمت صياغة الاستبانة بشكل النهائي .

لغرض حساب الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة تم اختبارها على عينة استطلاعية مكونة من (15) مفردة من خلال احتساب معامل الارتباط لكل محور (بين كل فقرة ومجموع درجات المحور الذي تنتمي اليه تلك الفقرة)، واظهر الاختبار ان معاملات الارتباط ذات دلالة معنوية عند مستوى دلالة (0,05) وكذلك فان قيمة (r) الجدولية تساوي (0,421) وبذلك تغير فقرات الاستبانة صادقة لما وضعت لقياسه .

كما تم استخدام طريقة التجزئة التصفية Split-Half Coefficient للاستبانة وذلك من خلال احتساب معامل ارتباط بيرسون بين الاسئلة الفردية الرتب والاسئلة الزوجية الرتب لكل محور ومن ثم تصحيح معامل الارتباط باستخدام معامل الارتباط سبيرمان للتصحيح ، واظهرت نتائج عامل الثبات

انها كانت كبيرة لجميع محاور الاستبانة وبلغ متوسطها (0,814) . ويبين الجدول (2) نتائج معامل الثبات لفقرات الاستبانة:

جدول (2): معامل الثبات للاستبانة

ت	المحور	الفقرات	معامل ارتباط بيرسون	معامل ارتباط سبيرمان
1	الاول	$X_{10} - X_1$	0,621	0,766
2	الثاني	$X_{20} - X_{11}$	0,751	0,858
3	الثالث	$X_{30} - X_{21}$	0,716	0,834
4	الرابع	$X_{40} - X_{31}$	0,671	0,802
5	الخامس	$X_{50} - X_{41}$	0,689	0,816
	مجموع المحاور	مجموع الفقرات	0,841	0,903

تشير نتائج الجدول (2) ان الاستبانة ثابتة وصالحة للتطبيق وذلك لان قيمة معامل الثبات بلغت (0,903) .

ثامنا: اساليب تحليل البيانات

اعتمد البحث لتحقيق اهدافه واختبار فرضياته في التحليل على مجموعة من الاساليب الاحصائية ومنها الوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري والاوزان النسبية ، وكذلك معامل ارتباط الرتب لسبيرمان ومعمل ارتباط بيرسون ، ونموذج الانحدار الخطي البسيط و معامل التحديد واختبار T وتمت معالجة البيانات احصائياً باستخدام البرنامج الاحصائي الجاهز (SPSS) .

المبحث الثاني : الاطار النظري

اولا : مفهوم حوكمة الشركات

تم البدء باستخدام مصطلح حوكمة الشركات مع بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي، إذ تزايد استخدام هذا المصطلح بشكل واسع في السنوات الأخيرة منه، وأصبح شائع استخدامه من قبل الخبراء، ولاسيما أولئك العاملون في المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية **(سليمان، 2006: 13)** . وقد عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) عام 1999 بأنها (**نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث تحدد هيكل وإطار توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في الشركة المساهمة، مثل مجلس الإدارة، والمديرين، وغيرهم من ذوي المصالح.وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة المساهمة. وبهذا الإجراء، فإن الحوكمة المؤسسية تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله الشركة وضع أهدافها، والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، والعمل على مراقبة الأداء. ويجب أن تزود الحوكمة المؤسسية الجيدة الحوافز المعقولة لكل من مجلس الإدارة، والإدارة من أجل متابعة تحقيق الأهداف التي تكون لمصلحة الشركة (البنك)**

والمساهمين، وأن تسهل من عملية الرقابة الفعالة، وبالتالي تشجيع الشركات (البنوك) على استخدام مواردها المتاحة بشكل كفء) (دهمش، اسحق أبو زر، 2003، ص27-30).

كما قدمت منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية (OECD) عام 2004 مفهوما آخر معدل للحوكمة بانها **(مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إداراتها وحملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة، وتوفر الإطار الذي من خلاله يتم وضع أهداف المنظمة وأدواتها التي يتم بها تنفيذ هذه الأهداف وتحديد مستوى الأداء المطلوب) (OECD,2004:5).**

وتعرفه اللجنة الاستشارية للجمعية الوطنية لأعضاء مجلس الإدارة في نيويورك NACD بأنها **(تسعى إلى تحقيق الأهداف والخطط المعتمدة وطويلة المدى بتوفير هيكلية إدارية عليا تنفيذية ومنظومة من الأفراد تكون قادرة على تحقيق هذه الأهداف. وعلى الإدارة العليا أن تؤكد لجميع العملاء والمستفيدين تطبيق المصداقية والسمعة والمسؤولية من خلال التنظيم والنظام والعاملين . وتعرفه المنظمة الأوروبية للتنمية الاقتصادية بأنها« مجموعة العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس الإدارة والملاك وجميع الأطراف ذات العلاقة، وهي الأسلوب الذي يقدم الهيكل ومن خلاله تحدد الأهداف وتراقب الأداء والنتائج وممارسة الأسلوب الناجح لإدارة السلطة وتقدم الحوافز اللازمة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وتحقيق الأهداف المتفق عليها لخدمة مصالح مساهمي الشركة وتسهيل عملية الرقابة والتوجيه لاستخدام الموارد بكفاءة وفاعلية) (العديلي ، 2008 :1).**

وعرفتها مؤسسة التمويل الدولية(IIF) بأنها **(مجموعة الهياكل والعمليات اللازمة لتوجيه وضبط المؤسسة وتحديد توزيع الحقوق والواجبات بين المشاركين الرئيسيين في المؤسسات ومنهم المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء،وكذلك تحديد القواعد و الإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات بشأن أمور الشركة) (ALamir,2007:3)** .

كما عرفها **Cadbury** بأنها **"النظام الذي تتم بواسطته توجيه ورقابة الشركة ويتفق مع وجهة النظر هذه" (Cadbury, 2001: 102).**

وينصرف مفهوم الحاكمية الى مجموعة المبادئ ، القواعد ، والممارسات التي تحدد علاقات الوكالة بين أصحاب المصالح (المساهمين ، المقرضين ، العاملين) في الشركة وبين المدراء (الإدارة) الذين توكل اليهم مسؤولية أدارتها **(IMF , 1999 : 26)**. ويشير مفهوم حاكمية الشركات الى مجموعة القواعد Rules والحوافز Incentives التي يتم من خلالها توجيه ورقابة إدارة الشركة وصولاً الى تعظيم كل من الربحية وقيمة الشركة طويلة الآجل لمنفعة المساهمين وأصحاب المصالح **(Saidi , 2005 : 297)** . وتعرف الحوكمة بانها كفاءة هيكل الاشراف واستقلاله ، ووجود دفاتر تتسم بالشفافية والدقة ، وحماية حقوق حملة الاسهم ، والمعاملة المتساوية لجميع المساهمين **(Grusszczynski, 2006:251)** . ويمكن تعريفها على انها النظام الذي يتم من خلاله توجيه اعمال المنظمة ومراقبتها على اعلى مستوى من اجل تحقيق اهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤلية والنزاهة والشفافية **(حماد ، 2005 ، 3)** ، كما يقوم هيكل الحوكمة بتحديد الحقوق المسؤليات بين مختلف الاطراف ذات الصلة بنشاط الشركة مثل

مجلس الادارة ، المديرين ، المساهمين ، وغيرهم من اصحاب المصالح ، كما انه يحدد قواعد واجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة ، وكذلك يحدد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع اهداف الشركة ووسائل تحقيقها ووسائل الرقابة على الاداء **(جمال الدين ، 2006:19)** .

ثانيا: اهمية تطبيق حوكمة الشركات في السوق المالية

ان تطبيق مفهوم حوكمة الشركات يؤدي الى تحقيق الغرض من وراء تطبيقه ، خصوصا اذا كان النموذج المطبق يتلائم مع الخصائص الاقتصادية لبيئة الاعمال ، فقد ظهر مفهوم حوكمة الشركات كأحد الحلول المقترحة لمشكلة الوكالة ، والتي من شأنها التأثير على اداء الشركات والتأثير على الاداء الاقتصادي للدولة ككل ، لذلك فان تطبيق مبادئ حوكمة الشركات يساهم في تحقيق المنافع الاتية **(ابو العطا ،2003: 22 و Shleifer&Vishny , 1997 : 737-744 و Kim , et:al , 2006 : 198) :-**

1-يؤدي تطبيق مفهوم الحوكمة في الشركات الى تعظيم القيمة السوقية لها مقارنة بالشركات التي لاتطبق هذا المفهوم ، وذلك من خلال تعظيم ثروة الملاك وتدعيم تنافسية الشركات في اسواق المال العالمية ، وخاصة في ظل استحداث ادوات واليات مالية جديدة وحدوث اندماجات اواستحواذ وبيع لمستثمر رئيسي.

2-تطبيق قواعد الحوكمة يساهم في تعزيز قدرة الشركات في تخفيض كلفة راس المال ، ويساهم في تعزيز اداءها ، والحصول على التمويل اللازم .

3-يعتبر التطبيق الجيد لاليات الحوكمة يمثل احد الحلول الممكنة لحل مشكلة الوكالة وتخفيض تكاليفها

4-يؤدي تطبيق قواعد الحوكمة السليمة الى تحسين اداء السهم وتعظيم الربحية ، ويولد الثقة لدى المستثمر وحملة الاسهم ويؤدي الى زيادة قدرة الشركات على المنافسة في الاجل الطويل نظرا لما تتمتع به من شفافية في اجراءاتها المحاسبية والتدقيقية في جميع عملياتها بما يدعم ثقة المستثمرين .

5-يساهم تطبيق حوكمة الشركات في توفير الحماية لاصحاب المصالح والمحافظة على حقوق الاسهم وخاصة الاقلية من حملة الاسهم .

6-تجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركات العاملة بالاقتصاد ، ودرأ حدوث انهيارات بالاجهزة المصرفية او اسواق المال المحلية والعالمية ، والمساعدة في تحقيق استقرار اسواق المال والتنمية والاستقرار الاقتصادي .

ويمكن حصر أهمية حوكمة الشركات بالنسبة للمستثمرين في النقاط التالية **(سحنون،2008،121– 122):**

1-إن المستثمرين يضعون في اعتبارهم عند القيام باتخاذ قرارات الاستثمار خاصة في ظل النظام الاقتصادي العالمي الذي يتسم بالعولمة وشدة المنافسة بين الشركات والمؤسسات المختلفة بهدف الدخول إلى أسواق المال المحلية أو العالمية للاستثمار مدى التزام الشركات بتطبيق مبادئ الحوكمة التي عد أحد المعايير الأساسية المؤثرة على قراراتهم، هذا ما يجعل المؤسسات التي تطبق هذه المبادئ ترفع من قدرتها التنافسية على المدى الطويل نظرا لتمتعها بالشفافية في معاملاتها

وفي إجراءات المحاسبة والمراجعة المالية وفي جميع العمليات التي تقوم بها، الشيء الذي سيدعم حتما رصيد الثقة من جانب المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء، ومن ثم الاستثمار في هذه الشركات مما يؤدي إلى خفض تكلفة رأس المال ويسمح بتحقيق المزيد من الاستقرار لمصادر التمويل.

2-يسمح تطبيق حوكمة الشركات من تحسين أداء إدارة الشركة ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على تطوير إستراتيجية سليمة لها وضمان اتخاذ قرارات الدمج أو الاستحواذ اعتمادا على أسس سليمة.

3-يسمح تطبيق مبادئ الحوكمة بتقوية ثقة المستثمرين في صحة وسلامة البرنامج التي تتطلب قواعد إدارية جيدة، كما يعمل على المساعدة على ضمان تحقيق الدولة أفضل عائد على استثماراتها.

4-الاعتماد على معايير الإفصاح والشفافية[1] في التعامل مع المستثمرين والمقرضين في إطار التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة من شأنه المساعدة في منع حدوث الأزمات المصرفية لأنه في حالة تعرض هذه الشركات لأزمة معينة، فالتزامها بتطبيق معايير الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بديونها والتزاماتها يساعد على إتباع الإجراءات الصحيحة والقانونية في حالة الإفلاس أو نزع الملكية ومن ثم مراعاة العدالة للدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة.

5-يتسبب افتقار المؤسسات للقواعد الصحيحة للحوكمة في إتاحة الفرصة لحدوث الفساد فيها أصحابه يعتبرون أعضاء من داخل المؤسسات نفسها، حيث يمكن أن يكونوا من مجلس الإدارة أو المديرين أو التنفيذيين، ويتمثل هذا الفساد في نهب المؤسسة أو المال العام على حساب المساهمين والدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين. وقد وصل الأمر في الاقتصاد العالمي أو حتى على المستوى الدولي أين تضعف أساليب ممارسة الحوكمة إلى أن يصبح أكثر عرضة لنتائج وخيمة تفوق بكثير مجرد الفضائح والأزمات المالية. لذا أصبح جليًا أن أسلوب ممارسة الحوكمة يحدد بدرجة كبيرة مصير الشركات ومصير الاقتصاديات كلها في عصر العولمة.

6-تظهر العديد من الدراسات الدولية أن هناك علاقة كبيرة خاصة على مستوى الأسواق الناشئة بين أداء الأسهم من حيث اتجاهات الأسعار ومستويات العائد ومدى التزام الشركات بتطبيق

---

(1) يعد مبدأ الإفصاح والشفافية هو دعامة هامة لضمان العدالة والنزاهة والثقة في إجراءات إدارة الشركة وإدارة أفرادها واتخاذ القرارات الرشيدة , حيث تؤمن هذه الدعامة توصيل معلومات صحيحة وواضحة وكاملة الى كل الأطراف ذات المصلحة بنشاط الشركة وبما يتيح المجال لإعداد تحاليل مفيدة لعمليات الشركة والأساسيات الاقتصادية فيها والمعلومات المالية وغير المالية.(خوري،3:2003) ، ويمكن التفرقة بين الافصاح والشفاية من خلال عرض مفهوم كل منهما وكالاتي :

- الإفصاح هو عرض للمعلومات الضرورية عن الوحدة الاقتصادية لإغراض التشغيل الأمثل لأسواق رأس المال الفعال(Hendriksen,1982: 54)

- أما الشفافية المحاسبية انها ألافصاحات المفيدة والموثوق بها التي تقدم للإطراف المستفيدة في الوقت المناسب عن الاداء المالي للشركة قوائم مالية شفافة من اجل اتخاذ قرارات استثمارية رشيدة .لذلك تكون الشفافية المحاسبية مهمة ليس .اذ تحتاج الوحدات الى تقديم (Glassman,2002:1)لكونها القاعدة الأساسية للأسواق المالية فقط ، ولكن لأنها أمر أساسي للمستثمرين في الوقت الحالي .

المعايير والمبادئ المتعلقة بمفهوم الحوكمة بما يضمن نجاح إدارة الشركات في الحفاظ على حقوق المساهمين و تنميتها.

ثالثا : مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات

OECD Principles of Corporate Governance

أدت عمليات التحرر المالي Liberalization وتخفيف القيود الحكومية Deregulation عن أداء الأسواق المالية العالمية الى بذل المزيد من الجهود الدولية الرامية الى ابتكار معايير دولية للنظام المالي International Standards of Financial Regulation يستند إليها في إدارة أنشطة المصارف والمؤسسات المالية الدولية . ويرتبط الجزء الحيوي والمهم من هذا الإطار التنظيمي الدولي في وضع معايير وإرشادات لحاكمية الشركات الدولية . وتأتي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في طليعة المؤسسات الدولية التي تصدت لهذا الموضوع . حيث قررت أمانة مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الاجتماع الذي عقد على المستوى الوزاري في الفترة من 27 – 28 نيسان من عام 1998 دعوة المنظمة للتعاون مع الحكومات الوطنية وغيرها من المنظمات الدولية والقطاع الخاص في وضع مجموعة من المبادئ غير ملزمة لحاكمية الشركات , مستفيدة في ذلك من إسهامات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي , وقطاع الأعمال , والمستثمرين , والاتحادات المهنية , وغيرها من الأطراف المعنية بالموضوع **(Alexandar , 2004 : 9)** .

تستهدف المبادئ مساعدة حكومات الدول الأعضاء وحكومات الدول غير الأعضاء في غمار جهودهما لتقييم وتحسين الأطر القانونية والمؤسسية والتنظيمية لموضوع حاكمية الشركات في تلك الدول , بالإضافة إلى توفير الخطوط الإرشادية والمقترحات لأسواق الأوراق المالية، والمستثمرين، والشركات، وغيرها من الأطراف التي تلعب دوراً في عملية وضع أساليب سليمة لحاكمية الشركات. تركز المبادئ على الشركات التي تتداول أسهمها في البورصات، ولكنها تعد أيضا، في حدود معينة، عنصرا للمؤسسات المصرفية التي تعمل على أسس عالمية . ولهذا السبب فان مبادئ ربما تستخدم نموذج لهيكل الحاكمية في المؤسسات المالية والمصرفية متعددة الجنسية **(Alexandar , 2004 : 9) .**

وتعد تلك المبادئ ملائمة بشكل كبير ليس فقط للمتخصصين الماليين والمستثمرين في أسواق المال في الشركات الصناعية والأسواق الناشئة ولكن أيضا لكل صانعي السياسة،التنفيذيين في الشركات، إدارات القطاع العام في كل البلدان ،ويعود السبب إلى ما يأتي**(Gillibrand ,2004:4)** :

1- **عد حوكمة الشركات احد الركائز الأساسية المالية الدولية .**

2-**أداة سياسية قوية مع النمو الواسع لمنشورات إستراتيجية التطوير الاقتصادية وإصلاح القطاع العام.**

لقد كان للمبادئ الخمسة الصادرة عن منظمة(OECD) في سنة 1999 دورا في تأسيس إطار قانوني ومؤسساتي لحوكمة الشركات وقد كانت للمبادئ المعدلة سنة 2004 أهمية كبيرة حيث توضح تلك المبادئ التي ينبغي على الحكومة إن تتبعها عند تبني وتأسيس إطار حوكمة الشركات بما فيها آليات تنفيذ حوكمة الشركات ،وتعد تلك المبادئ المعايير الدولية الواقعية لحوكمة الشركات التي تمتلك الدعم

الدولي، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة بأن مبادئ (OECD)هي الأفضل وإنها كافية بشكل نهائي **(Xiaochuan,2004:4).**

ولقد أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بان يكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً بشكل أساسي عن مراقبة أدائها وتحقيق عائد مناسب لحملة الأسهم في الوقت الذي يتمتع فيه المجلس تعارض المصالح كما يوازن الطلبات المتنافسة على الشركة من خلال ممارسة الأحكام الموضوعية والمستقلة، لاسيما وان صنع القرارات الصائبة يعد أمر ممكن فقط عندما يتحمل الأشخاص المسؤولين مسؤولية اتخاذ تلك القرارات إذ أن صنعها واتخاذها يكون فقط من قبل أولئك الذين يتحملون النتائج المترتبة عنها **(Kopeiking, 2006:20)**. وقد قامت هذه المنظمة بمراجعة وتعديل مبادئها الخاصة بحوكمة المؤسسات سنة 2004 ، حيث أصبحت تتضمن المبادئ الستة التالية **(Oman, :(Blum,2006.**

1- **وضع أسس نظام فعال لحوكمة المؤسسة**: ينبغي على نظام حوكمة المؤسسة أن يساهم في تحقيق الشفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقا مع دولة القانون، ويحدد بشكل واضح توزيع المسؤوليات بين الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة ، التنظيم، وتطبيق النصوص.
2- **حقوق المساهمين وأهم وظائف أصحاب رأس المال**: ينبغي لأي نظام حوكمة المؤسسة أن يحمي ويسهل ممارسة المساهمين لحقوقهم.
3- **معاملة عادلة للمساهمين**: ينبغي أن يضمن نظام حوكمة المؤسسة معاملة عادلة لكل المساهمين، بما فيهم الأقلية والأجانب. وكل المساهمين يجب أن يحصلوا على تعويض فعلي عند التعدي على حقوقهم.
4- **دور مختلف أصحاب المصلحة في حوكمة المؤسسة**: ينبغي أن يعترف نظام حوكمة المؤسسة بحقوق مختلف أصحاب المصلحة، وفقا للقانون الساري أو وفقا للاتفاقيات المتبادلة، ويشجع التعاون الفعال بين الشركات ومختلف أصحاب المصلحة بهدف خلق الثروة ومناصب شغل، وضمان استمرارية المؤسسات ذات الصحة المالية.
5- **الشفافية ونشر المعلومات**: ينبغي عل نظام حوكمة المؤسسة أن يضمن نشر المعلومات الصحيحة، في الوقت المناسب، عن كل المواضيع الهامة المتعلقة بالمؤسسة، لاسيما الوضع المالي، النتائج، المساهمون وحوكمة المؤسسة.
6- **مسؤولية مجلس الإدارة**: ينبغي على حوكمة المؤسسة أن تؤمن قيادة استراتيجية للمؤسسة ورقابة فعلية للتسيير من قبل مجلس الإدارة، وكذلك مسؤولية وأمانة مجلس الإدارة تجاه الشركات ومساهميها.

رابعا: مفهوم حوكمة المصارف:

تعرف لجنة بازل للرقابة المصرفية حاكمية المصارف بالاتي : (IBS , 2006 : 4)

" من منظور الصناعة المصرفية , تتضمن حاكمية الشركات الطريقة التي تتم بها إدارة أعمال وشؤون المؤسسات المصرفية من لدن مجالس الإدارة , والإدارات العليا ، والتي تؤثر في كيفية قيام المصارف بالاتي :

1- وضع اهداف وخطط وسياسات المصرف مع مراعاة تحقيق العائد الاقتصادي الملائم للمالكين المؤسسين والمساهمين الاخرين .

2- ان اهم الخطط والسياسات التي تتضمنها حاكمية المصارف الجيدة هي :

- وضع قيم ومبادئ ومعايير لضبط سلوكيات العمل والأداء ووضع آلية لضمان اللاتزام بها .
- خطط وسياسات و آليات لتقييم أداء المصرف والعاملين به .
- تحديد الصلاحيات والمسؤوليات وسلطات اتخاذ القرار من مستوى مجلس الإدارة الى المستويات الإدارية والتنفيذية الدنيا .
- إيجاد آلية للتنسيق والتعاون بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدققين .
- نظام قوي للرقابة الداخلية والضبط الداخلي يتضمن تدقيق داخلي وخارجي وادارة مستقلة للمخاطر وفحص وموازنة ورقابة مستمرة للمعاملات .
- الرقابة والتحكم في المخاطرة الائتمانية للأطراف ذات العلاقة وذات المصالح المتداخلة من كبار المقترضين والمساهمين وغيرهم ومن المديرين وأصحاب اتخاذ القرار بالشركة .
- نظام حوافز مالي وإداري للعاملين بكافة قطاعاتهم .

3- يؤثر العائد الاقتصادي الناتج عن اتباع مبادئ حاكمية المصارف الجيدة على شريحة كبيرة من المجتمع المتعامل مع المصرف سواء كانوا مواطنين او مودعين ام موظفين ، ام دائنين ، ام مساهمين ، ام مستثمرين ، ام مجتمع كما يؤثر على الدولة نفسها .

4- نظام توفير وحفظ وتدفق المعلومات داخلياً وخارجياً .

5- ادارة اعمال المصرف اليومية على وفق برامج وإجراءات عمل محددة وملائمة .

6- التزام المصارف بالسلوكيات والممارسات المهنية السليمة والامنة .

7- التزام المصارف بالقوانين والقواعد واللوائح الاشرافية المطبقة .

8- حماية حقوق ومصالح اصحاب المصالح (المساهمين والمودعين) المعترف بها .

وتعطي لجنة بازل للرقابة المصرفية تعريفا اخر لمفهوم حاكمية المصارف في اتفاق بازل 2 هو: **تعني الحاكمية بصفة عامة الإدارة الرشيدة وتحديد العلاقة بين شركاء المصرف (مساهمين، مودعين، دائنين، زبائن، مجلس الإدارة، الحكومة، .. الخ)، ومحاولة تلافي تعارض المصالح وذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع، ويضمن ادارة المصرف وخصوصاً ادارة المخاطر بصورة واضحة وجيدة بما يؤمن المحافظة على استقرار النظام المصرفي (IBS , 2004 : 22).**

ويعرف اخرون حاكمية المصارف بانها مجموعة القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية التي توجه وتحكم الادارة في اداء عملها والوفاء بمسؤولياتها ليس فقط امام المساهمين الذين هم اساساً من منظومة حاكمية المصارف ولكن ايضاً امام المودعين الذين هم اساساً الدائنون الرئيسيون للمصارف ومن ثم أمام أصحاب المصالح والمجتمع في المنطقة التي يعمل بها القطاع المصرفي (ابو النجا, 2003 : 1) .

خامسا: الحوكمة في المصارف الاسلامية

يمكن تعريف الحوكمة في المصارف الاسلامية على انها (مجموعة من الانظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمجلس الادارة في المصارف الاسلامية مثل الافصاح ، مثل الافصاح والشفافية والوضوح وذلك لتحقيق الاهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهميه . وتعتمد على الانظمة القانونية والنظامية ، اضافة الى عوامل اخرى مثل اخلاقيات الاعمال المصرفية من ثقة وصدق وامانة) (فرحان وعبد القادر: 2011: 18).

سادسا: مميزات الحوكمة في المصارف الإسلامية:

ذكرت المبادئ الإرشادية التي جاءت في معيار حوكمة المنشآت المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا في ديسمبر ٢٠٠٦ (زعتري، 2013، 3-4) :

1-يجب اعتماد التوصيات ذات العلاقة مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي وتعاليم وتوجيهات السلطات الإشرافية، وقد أوصي المبدأ بضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

2-تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي تبين مدي التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا.

3-يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسئولية ائتمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات.

4-تكليف لجنة ضوابط الإدارة بمراقبة (احتياطي معدل الأرباح) و(احتياطي المخاطر).

5-يجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة.

6-يجب أن تعتمد الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المنشأة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

7-يجب توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار وخاصة نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر.

سابعا: دور الهيئات الشرعية في خصوصية حوكمة المؤسسات المالية

أولت الهيئات والمنظمات الإسلامية الدولية أهمية كبرى لموضوع الحوكمة، والذي يشمل حوكمة الهيئات الشرعية، ومن هذه الهيئات والمنظمات الإسلامية الدولية ما يلي (السرطاوي: 2012، 4-7):

1-مجلس الخدمات المالية الإسلامية – ماليزيا.

2-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين.

3-المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين.

4-مركز إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين.

5-الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني – البحرين.

يتضح مما تقدم أن هناك أكثر من جهة أصدرت معايير للحوكمة ولديها الحرص على تطبيق وتنفيذ بنودها، والهدف المتفق عليه الحد من الفساد الإداري والمالي.

المبحث الثالث : الجانب التطبيقي

أولا : نبذة عن المصرف

"افتتح البنك الإسلامي العراقي للاستثمار والتنمية أبوابه للجمهور في ٢٣ فبراير ١٩٩٣ وتمت الموافقة في البداية من قبل البنك المركزي العراقي في ١٩ فبراير ١٩٩٢. منذ مباشرته العمل، كان المصرف الإسلامي العراقي يعنل وفق معايير الإستثمار وليس وفق مبادئ ثابتة من مقاييس الربح وفق الشريعة الإسلامية، ومن هنا فان هدف المصرف الأساس كان وسيبقى المساهمة في دعم وتنمية الإقتصاد الوطني واعادة اعماره من خلال الاستثمار المالي في مختلف المشاريع والفرص الاستثمارية مع تعاملاتها المصرفية الحالية كلها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية." تاريخ الإدراج في سوق الأوراق المالية:٢٠٠٤/ ٧/ ٢٥.

ثانيا: تحليل الاحصاءات الوصفية لمتغيرات البحث

يبين الجدول (3)الاحصاءات الوصفية Descriptive Statistics للمتغيرات المستخدمة في البحث وتتمثل في (هيكل مجلس الادارة، وهيكل الملكية، وتعويضات المدراء المفوضين). وعلى وفق بيانات الجدول المذكور فقد بلغ متوسط حجم مجلس الادارة في المصرف (7) اعضاء ، فيما تراوحت الحدود العليا والدنيا بين (7) الى (6) على الترتيب ، وهو ما يفسر بان المصرف يمتلك متوسط لمجالس ادارة معتدلة الحجم ، وربما يتوافق هذا تماماً مع التوجهات المصرفية العالمية الحالية التي ترى ضرورة التوجه نحو تشكيل مجالس ادارة صغيرة الحجم نظراً لانعكاسات ذلك ايجابياً على زيادة مستوى الاداء المصرفي ، وربما جاءت النصوص القانونية في قانون المصارف العراقية رقم 94 لسنة 2004 تاكيداً على ذلك التوجه حينما اشارت في المادة (17) منه الى ان لا يزيد عدد اعضاء مجلس الادارة عن (9) اعضاء تماشياً مع قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل .

اما على مستوى تشكيلة مجلس الادارة ، فاشارت الاحصاءات الى ان حوالي 73 % من اعضاء مجلس الادارة هم اعضاء غير تنفيذيين (او ما يعرف بالاعضاء الخارجيين) وهذا مما يجعل مجلس ادارة

المصرف مستقل الى حد كبير ، وهو ما ينسجم مع نتائج الدراسات التطبيقية السابقة في ان زيادة عدد اعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين تعني بالنتيجة تامين مجلس ادارة اكثر استقلالية في المصرف.

وتشير الاحصاءات الى ان متوسط مدة ادارة المدير المفوض لشؤون المصرف لا تزيد على (6) سنوات، وهذا المتوسط مناسب جداً لانه يمنح المدير المفوض للمصرف الفرصة الكافية لادارة المصرف.

وعلى صعيد تركز الملكية، تظهر الاحصاءات بان عدد المساهمين الكبار الذين يمتلكون نسبة 5% من راسمال المصرف، يبلغ بالمتوسط (2.03) مساهماً في المصارف عينة الدراسة، وربما يعزى ذلك الى خلو المصرف من ظاهرة تركز الملكية وقلة عدد المساهمين الكبار .

تجدر الاشارة الى ان المتغيرات الحاكمية وبخاصة حجم مجلس الادارة ومدة تولي المدير المفوض ادارة المصرف، وتركز املكية ، وتعويضات مدراء المصارف موزعة توزيعاً طبيعياً حيثما تظهر قيم التفرطح، المبينة في الجدول المذكور. اما بقية متغيرات الحاكمية فتبدو قليلة التفرطح نوعاً ما .

جدول رقم (3) الاحصاءات الوصفية لمتغيرات البحث للفترة (2010-2014)

Variable	Mean	St. Dev.	Minimum	Median	Maximum	Skewness	Kurtosis
حجم	7.733	1.133	6.000	7.000	10.000	0.99	- 0.53
سنوات	5.633	1.301	3.000	6.000	9.000	- 0.57	0.33
ملكية	2.033	2.463	0.000	1.000	9.000	1.21	0.49
تعويضات	5790231	7119021	24000	2467500	24420760	1.40	0.70

ثالثا: تحليل فقرات الاستبانة

يركز هذا المبحث على تحليل فقرات الاستبانة وفق اجابات المبحوثين وعلى وفق الفقرات الاتية:

1- تحليل فقرات المحور الاول : حماية حقوق المساهمين :

لتقييم تطبيق مبدأ حماية حقوق المساهمين من وجهة نظر المبحوثين في سوق العراق للاوراق المالية، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والاوساط الترجيحية والوزن النسبي لإجاباتهم، والجدول رقم (4) التالي يوضح النتائج التي تم التوصل إليها حول المحور الاول من الاستبانة الاولى:

جدول (4) تحليل فقرات المحور الاول / حماية حقوق المساهمين

الفقرات	X_1	X_2	X_3	X_4	X_5	X_6	X_7	X_8	X_9	X_{10}	المتوسط
الوسط الحسابي	3.46	3.66	3.74	3.82	4.1	3.98	3.8	3.44	3.67	3.58	3.725
الانحراف المعياري	0.922	0.892	0.812	0.765	0.713	0.843	0.816	0.696	0.774	0.636	0.787
الوزن النسبي	69.44	76.22	77.7	78.9	79.4	77.98	78.69	68.1	71.74	74.32	75.249

ومن خلال مراجعة نتائج الجدول (4) يلاحظ ان الاجابات حققت متوسط عالي وبلغ (3.725)، وبصورة عامة النتائج اعلاه تشير الى الالتزام بتطبيق مبدأ حماية حقوق المساهمين من قبل الشركات عينة البحث بدرجة كبيرة اذ تراوح الوزن النسبي لاجابات اسئلة المحور بين اعلى وزن نسبي وبلغ (79.4٪) للسؤال الخامس ، وادنى وزن نسبي بلغ (68.1٪) للسؤال الثامن.

2- **تحليل فقرات الثاني / المعاملة المتساوية للمساهمين**

يعرض الجدول (5) التالي نتائج تحليل المحور الثاني (المعاملة المتساوية للمساهمين):

جدول (5) تحليل فقرات الثاني / المعاملة المتساوية للمساهمين

الفقرات	X_{11}	X_{12}	X_{13}	X_{14}	X_{15}	X_{16}	X_{17}	X_{18}	X_{19}	X_{20}	المتوسط
الوسط الحسابي	3.88	4.16	3.24	3.13	3.26	3.38	3.41	3.11	3.12	3.10	3.379
الانحراف المعياري	0.72	0.59	0.47	0.36	0.51	0.70	0.55	0.60	0.34	0.48	0.532
الوزن النسبي	76.63	81.2	65.3	63.5	64.66	68.8	68.8	62.9	63.2	62.5	67.749

من الجدول اعلاه يتبين ما ياتي:-

أ.معاملة كافة المساهمين حملة نفس النوع من الاسهم معاملة متساوية بوزن نسبي (**81.2**٪) وهذا يشير الى وجود التزام بتطبيق مبدأ المعاملة المتساوية للمساهمين .

ب.ينبغي ان تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم بوزن نسبي (**76.63**٪) وهذا يشير الى وجود التزام بتطبيق مبدأ المعاملة المتساوية للمساهمين .

ج.اما الاسئلة من (3-10) فقد كانت الاوزان النسبية لها متوسطة مما يشير الى ان الالتزام بتطبيق مبدأ المعاملة المتساوية للمساهمين بشكل متوسط وتراوحت الاوزان المسبية لها بين اعلى وزن نسبي للسؤال الثالث وبلغ (**65.3**٪) وادنى وزن نسبي للسؤال العاشر وبلغ (62.5٪) .

3- **تحليل فقر ات المحور الثالث/ دور اصحاب المصالح**

يعرض الجدول (6) نتائج تحليل المحور الثالث من الاستبانة :

جدول (6) تحليل فقر ات المحور الثالث/ دور اصحاب المصالح

الفقرات	X_{21}	X_{22}	X_{23}	X_{24}	X_{25}	X_{26}	X_{27}	X_{28}	X_{29}	X_{30}	المتوسط
الوسط الحسابي	4.22	3.41	3.84	3.68	3.63	3.83	3.91	3.50	3.76	3.81	3.759
الانحراف المعياري	0.65	0.55	0.785	0.836	0.735	0.86	0.761	0.690	0.786	0.779	0.743
الوزن النسبي	83.3	74.54	76.86	73.78	72.89	76.71	78.21	71.09	75.76	76.2	75.934

وبمراجعة نتائج الجدول يلاحظ ان الاجابات حققت متوسط عالي وبلغ (3.759) ، وبصورة عامة النتائج اعلاه تشير الى الالتزام بتطبيق مبدأ دور اصحاب المصالح من قبل الشركات عينة البحث بدرجة كبيرة اذ تراوح الوزن النسبي لاجابات اسئلة المحور بين اعلى وزن نسبي وبلغ (**83.3**٪) للسؤال الاول ، وادنى وزن نسبي بلغ (71.09٪) للسؤال الثامن.

4-تحليل فقر ات المحور الرابع/ الافصاح والشفافية

يعرض الجدول رقم (7) نتائج تحليل المحور الرابع (**الافصاح والشفافية**) ، **ومنه يتبين** ان الاجابات الخاضعة للتحليل في هذا المحور حققت متوسط عالي وبلغ (**3.761**) ، وبذلك فان النتائج تشير الى ان الشركات عينة البحث تلتزم بتطبيق مبدأ الافصاح والشفافية بدرجة كبيرة ، فيما بلغ متوسط الوزن النسبي لجميع الاجابات (74.752٪)، وتراوح الوزن النسبي لاجابات اسئلة المحور بين اعلى وزن نسبي وبلغ (84.74٪) للسؤال الاول، وادنى وزن نسبي بلغ (72.3٪) للسؤال العاشر. وبذلك فان النتائج تشير الى التزام الشركات بالتزام بتطبيق بمبدأ الافصاح والشفافية .

جدول (7) تحليل فقر ات المحور الرابع/ الافصاح والشفافية

الفقرات	X_{31}	X_{32}	X_{33}	X_{34}	X_{35}	X_{36}	X_{37}	X_{38}	X_{39}	X_{40}	المتوسط
الوسط الحسابي	4.32	3.42	3.98	4.37	3.05	4.21	3.37	3.63	3.58	3.68	3.761
الانحراف المعياري	0.820	0.838	0.582	0.761	0.785	0.970	0.831	0.855	0.841	0.899	0.818
الوزن النسبي	84.74	72.58	75.7	80.44	73.82	72.78	69.9	71.96	73.3	72.3	74.752

5-تحليل فقرات المحور الخامس / مسؤولية مجلس الادارة:

يعرض الجدول رقم(8) نتائج تحليل المحور الخامس(**مسؤولية مجلس الادارة**)، **ومنه يتبين** ان الاجابات الخاضعة للتحليل في هذا المحور حققت متوسط عالي جدا وبلغ (**4.027**) ، فيما بلغ متوسط الوزن النسبي لجميع الاجابات (**76.289**٪)، وتراوح الوزن النسبي لاجابات اسئلة المحور بين اعلى وزن نسبي وبلغ (**83.65**٪) للسؤال الرابع، وادنى وزن نسبي بلغ (**68.26**٪) للسؤال الثالث. وبذلك فان النتائج تشير الى ان الشركات عينة البحث تلتزم بتطبيق مبدأ **مسؤولية مجلس الادارة** بدرجة كبيرة .

جدول (8) تحليل فقرات المحور الخامس / مسؤولية مجلس الادارة

الفقرات	X_{41}	X_{42}	X_{43}	X_{44}	X_{45}	X_{46}	X_{47}	X_{48}	X_{49}	X_{50}	المتوسط
الوسط الحسابي	4.79	4.84	3.74	4.89	3.79	3.84	3.96	3.37	3.63	3.42	4.027
الانحراف المعياري	0.713	0.375	0.933	0.315	0.315	0.855	0.898	0.597	0.761	0.607	0.637
الوزن النسبي	82.43	72.73	68.26	83.65	70.56	77.76	80.45	76.53	79.66	70.86	76.289

رابعا: اختبار فرضية البحث

سيتم في هذه الفقرة اختبار فرضية البحث التي تنص على **(لاتوجد فروقات ذات دلالة معنوية بين آراء المستثمرين والزبائن حول مدى الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات في المصرفالاسلامي العراقي للاستثمار والتنمية** . ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام T-test للعاملين والنتائج في الجدول(9).

الجدول رقم (9) اختبار (T-test) للعاملين لتحليل الفروقات في اراء المستثمرين والزبائن

نوع العينة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (T) المحسوبة
المستثمرين	4.12	0.39	9.14
زبائن	4.58	0.33	

يبين الجدول أعلاه إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اراء المستثمرين والزبائن حول مدى الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات في المصرف الاسلامي العراقي للاستثمار والتنمية ، وذلك لأن قيمة قيمة T-test المحسوبة (9.14) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (2.02) عند مستوى المعنوية البالغ (0.05) ، وهذه النتيجة تشير الى صحة فرضية البحث الثانية.

المبحث الرابع : الاستنتاجات والتوصيات

أولا: الاستنتاجات

1-تقوم حوكمة الشركات على مجموعة من المبادئ التي تحدد العلاقة بين الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح والأطراف المرتبطة بالشركة.

2-يساهم الالتزام بتطبيق حوكمة للمصارف الاسلامية في وضع اساليب رقابية تمنع اي طرف من الاطراف ذات العلاقة بالمنشأة داخليا او خارجيا من التأثير السلبي على انشطتها .

3-يلتزم المصرف العراقي الاسلامي للتنمية والاستثمار بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات ضمنيا من دون وجود لوائح او قوانين تنظم تطبيقها في العراق .

4- تعد الحوكمة نظاما يرتكز على مجموعة من القواعد والمقومات الأساسية المتمثلة بالهيكل التنظيمي ونظام الإدارة بجميع وظائفها.

5-تفتقر مجالس الادارة في المصارف الخاصة الى اللجان التنفيذية الدائمة (باستثناء لجنة مراجعة الحسابات) اللازمة لمساعدتها على التأكد من ان ادارة المصرف تتم بشكل سليم.

6-ضعف الثقافة المصرفية لبعض اصحاب رؤوس الاموال مما يؤدي الى ضياع هذه المصارف بين رغبات اصحاب المال ومتطلبات اعمال الصيرفة والالتزام بالقوانين المصرفية واللوائح التنظيمية المختصة التي وضعت لصالح النظام المصرفي في العراق .

7- ان المصارف الخاصة في العراق , شانها شان المؤسسات المالية والمصرفية العربية , تتميز بغلبة الطابع العائلي عليها . أي اتحاد الادارة مع الملكية في المصرف من اجل تحقيق المصالح الضيقة الخاصة بالعائلة .

8- غياب المؤسسات الساندة للنظام المصرفي وعمله مثل شركة التامين على الودائع وشركة التامين على القروض او مكاتب لدراسة او تحليل الاخطار المصرفية .

ثانيا: التوصيات

في ضوء ما توصل إليه هذاالبحث من نتائج، فإن الباحثة يوصي بما يلي:

- ضرورة تبني سوق العراق للاوراق المالية لوائح تنظيمية وقانونية لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات ، وذلك لكون الشركات المدرجة في السوق تطبق هذه المبادئ ضمنيا .
- من المفضل استحداث مراكز متخصصة تهتم بقضايا الحوكمة وتتولى مهمة إعداد برامج تدريبية لترسيخ أهداف ومتطلبات الحوكمة .
- ينبغي نشر ثقافة الحوكمة في المجتمعات عن طريق وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، فإذا ما أدرك المجتمع أن الحوكمة تمثل خط الدفاع الأول ضد أي فساد يحاول أن يسلب المجتمع ثرواته وأمواله، فانه سوف يدعم تطبيقها وإرساء قواعدها.
- رغم الدقة العالية التي تواخاها هذا البحث الا انه لم ياخذ بالحسبان قياس القيمة الحقيقية للسهم وفقا لنماذج احتساب القيمة الحقيقية لذلك يوصي بتطوير البحث الحالي باستخدام هذه المقاييس مجتمعة او احداها للوصول الى نتائج قد تكون ادق .
- يجب الأخذ بنظر الاعتبار عند تطبيق مبادئ حوكمة الشركات اثر التغيرات البيئية التي تشهد تغيرات سريعة ومستمرة في جميع الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- يوصي البحث بأن يتم إجراء دراسات مشابهة لهذه الدراسة من حيث المنهجية، وأن يتم تطبيقها على قطاعات اقتصادية أخرى لتعزيز النتائج المتعلقة بهذه الدراسة.
- ضرورة مرجعة القوانين والانظمة والتعليمات ذات الصلة بنظام المعلومات المحاسبية واقتراح بعض التغيرات بما ينسجم مع حوكمة الشركات والياتها مثل قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل والقانون المؤقت للاسواق المالية رقم (74) لسنة 2007.
- ضرورة الزام الشركات المدرجة في سوق العراق للاوراق المالية باعداد التقارير المالية الفصلية والنصف سنوية بالاضافة التى التقارير السنوية لينعكس ذلك في دقة المعلومات التي تحدد القيمة الحقيقية للسهم بشكل اكثر دقة .

المصادر

أولا: المصادر العربية

1-ابو النجا , نرمين , "**حوكمة الشركات: سبيل التقدم مع القاء الضوء على التجربة المصرفية**" مجلة الاصلاح الاقتصادي , العدد الثامن (يناير 2003) .

2- جمال الدين ، اشرف "**حوكمة الشركات : المفاهيم الاساسية والاطار العام في مصر : الشفافية والافصاح ، نحو مناخ افضل للاستثمار في الدول العربية**" ، القاهرة :مركز المديرين المصري، وزارة الاستثمار،2006 .

3-حماد ، طارق ، **حوكمة الشركات المفاهيم – المبادئ – التجارب – تطبيقات الحوكمة في المصارف** ، مصر : الدار الجامعية ، 2005.

4-دهمش نعيم ،اسحق أبو زر عفاف ، **تحسين و تطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك**،مجلة البنوك في الأردن،العدد العاشر ، المجلد الثاني و العشرون،ديسمبر 2003، ص 27-30.

5-زعتري الشيخ علاء الدين ، ا**لحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية** ، 2013

6-سابا ، خوري نعيم ،**الحاكمية المؤسسية و دور أعضاء مجلس الإدارة المستقلين في الشركة** ،مجلة المدقق، جمعية المحاسبين الأردنيين ،العدد 21-22 ،أكتوبر 2005،ص 38-40.

7- سابا ، خوري نعيم ، ، **المهنة المحاسبية بين التعثر المالي والتحكم المؤسسي في الشركات** ، جريدة البيان ، مايو ، الامارات العربية المتحدة 2003 .

8-سحنون جمال الدين، **شروط بروز الأسواق المالية، دراسة مقارنة لدول مصر، تونس والجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادي، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2008، ص121- 122.

9- السرطاوي، محمود علي ، **حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية**، والمقدم إلى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، والتي نظمتها شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية، عمان 2012

10-سليمان، محمد مصطفى، "**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري - دراسة مقارنة**-"، الدار الجامعية، مصر، 2006.

11-شوشة ، امير علي المرس ، تأثير **حوكمة الشركات على اداءها المالي :- دراسة تطبيقية على الشركات المقيدة في بورصة الاوراق المالية المصرية** ، 2009 .

12-عبد الملك ، احمد رجب ، **دور حوكمة الشركات في تحديد السعر العادل للاسهم في سوق الاوراق المالية دراسة تحليلية** ، كلية التجارة ، جامعة سوهاج ، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية جامعة الاسكندرية ، العدد(1) ، مجلد (45)،2008.

13- عدنان (**اثر فاعلية الحاكمية على الاداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للاوراق المالية** ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، 2008 .

14-العديلي ،ناصر ، **حوكمة الشركات تحمي حقوق المساهمين من الضياع ووقاية للمنشآت من الفساد والإفلاس** 2008م .

15-فرحان، محمد ، وعبد القادر، محمد امين قائد **الحوكمة في المصارف الاسلامية اليمنية** ، مجلة دراسات اقتصادية واسلامية ، المجلد 20 ، العدد 2، 2011

ثانيا : المصادر الاجنبية

1- Alamgir, M., **corporate Governance: A Risk perspective, paper presented to: corporate Gov. and re from : paving the way to financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian banking institute**, Cairo, may, 2007.

2- Bai, Et "**Corporate Governance and Market Valuation in China**, The University of Hong Kong, 2003.

3- Cadbury, Committee on **Corporate Governance**, Inaugural address delivered by vepa kamesam, py, Novomber,2001.
4- Core, M., McConomy, B.J.(**Does Weak Governance Cause Weak Stock Returns An Examination of Firm Operating Performance and Investors Expectations**, 2005.
5- Frank, Chtourou, "**Corporate Governance and Earnings Management**, 2006.
6- G;assman , Gynthia A. "Opening Remarks befor the symposium on Enhancing financial Transparency : , U.S.Securities and exchange commission , Washington , D.C , June , 2002.
7- Gillibrand, Michael, "**New Frontiers for corporate Governance in 2004 & Beyond**", Corporate Governance Journal, vol.4 Issue NO.1, Jan. 2004.
8- Gruszczynski, M. "Corporate **governance and Financial Performance of Companies in Poland** " , International Advances in Economic Research , 2006 : 251-259.
9- Hendriksen , Eldons . & Vem Breda , Michil , **"Accounting theory "** , 5th edition , Southern Methodist Unniversity ,1985.
10- IMF **Policy Development and Review Department** (1999) "progress Report : Developing international standards" .
11- Kim , W., Black .B.S. and Jang ,H. "**Dose Corporate Governance Predict Firms Market Values ? Evidence from Korea** " , nearly final version , published in Journal of Law , Economics , and Organization ,2006, Vol. 22 , No. 2 .
12- Kopeikina, Luda, **"The Elements of Aclear Decision**", Mitsloan – Management Review, Vol 47, 2006.
13- OECD, **Principles of Corporate Governance**,Organization **for Economic cooperation and Development publications service , http://www.OECD.org, (1999) .**
14- OECD**, Transparency and Disclosure** " , **2nd meeting of the Eurasan Corporat Governance Round table , Toilisi – Georgia , 7-8 June, 2001.**
15- OECD **Principles of Corporate Governance for this Arabic edition**, 2004 .
16- Oman Charles , Blume Daniel ,La **governance enterprise**, :un pour le development , Reapers NO 03, Centre de development de L'OCDE,pp.1.
17- Saidi , Nasser (2005) . " **Corporate Governance in the Arab Country : role of the Banking system in Ensuring Transparency and Disclosure**" **Forum on Corporate Governance in Banks and Financial institutions .**
18- Shleifer,Vishny,R.,"**A Survey of Corporate Governance",Journal of Finance,1997, 52 .**
19- Verschoor, C.C., "Does superior governance still lead to better financial performance ?" strategic Finance, 2004.
20- Xiaochuan, Zhou, **Improve corporate Governance & Develop capital market**, at the Euro money china forum, Beijing, china, Dec. 2004.

الملحق رقم (1)

الكلية التقنية الادارية / بغداد

قسم التقنيات المالية و المحاسبية

الاستاذ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة

تقوم الباحثة باعداد البحث الموسوم (**الحوكمة في المصرف الاسلامي العرقي للاستثمار والتنمية من وجهة نظر المستثمرين والزبائن دراسة تحليلية**).

وتمثل هذه الاستبانة احدى الادوات الهامة للبحث الذي يهدف الى دراسة وتحليل اراء العينة المبحوثة. ونوجه عناية سيادتكم بان جميع المعلومات التي سيتم الحصول عليها ستكون سرية ولن تستخدم الا لاغراض البحث العلمي فقط كما ان تعاونكم معنا سيدعم مقومات البحث العلمي في العراق ، لذا ارجو التكرم بالاجابة على اسئلة الاستبيان بدقة مع العلم بان صحة نتائج البحث تعتمد بدرجة كبيرة على صحة اجابتكم .

ارجو ان تتقبلوا فائق التحية والاحترام

م.د. شذى عبد الحسين جبر

الباحثة

ملحق رقم (1)

المجموعة الأولى / معلومات عامة

المؤهل العلمي	إعدادية	دبلوم	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه
القطاع الذي تنتمي اليه	صناعي	مصرفي	خدمات	استثمارات سياحة وفانادق	
عدد سنوات الخبرة	1-5سنة	من 5-10سنة	10-15سنة	اكثر من 15سنة	
نوع العينة	مستثمر	زبون في المصرف			

المجموعة الثانية / مبادئ الحوكمة في مصرف العراقي الاسلامي للتنمية والاستثمار

الرجاء وضع علامة (✓) حول الاختيار الذي يناسب وجهة نظرك

المحور الاول / حقوق المساهمين

الاسئلة	اتفق تماماً	اتفق	محايد	لااتفق	لااتفق تماماً
1. تتضمن الحقوق الاساسية للمساهمين طرائق مضمونة لتسجيل وتحويل و نقل ملكية الاسهم 2. تتضمن حقوق المساهمين الحصول على المعلومات المادية وذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وعلى اساس منتظم .					
3. يمكن للمساهم المشاركة و التصويت في الجمعية العامة للمساهمين وانتخاب وعزل اعضاء مجلس الادارة .					
4. للمساهم نصيب من ارباح الشركة . 5. للمساهم الحق في المشاركة في القرارات وكذلك الحصول على المعلومات الناتجة عن القرارات التي تخص تعديل النظام الداخلي او عقد التأسيس او اصدار الاسهم الاضافية، او كل مايؤدي الى بيع الشركة .					
6. للمساهم حق الحصول على المعلومات الكافية في الوقت المناسب فيما يتعلق بتاريخ ومكان وجدول الاعمال .					
7. للمساهم الحق في مسألة مجلس الادارة حول استخدام الوسائل المضادة للاستيلاء على الشركة					
8. للمساهم الحق في الافصاح على الهيكل الرأسمالي للتعرف على الترتيبات التي تمكن بعض المساهمين من الحصول على درجة من السيطرة لاتناسب مع ملكياتهم من الاسهم .					
9. للمساهم الحق بالتصويت بالحضور شخصياً او غيابياً مع مراعاة المساواة في تأثير التصويت سواء بالحضور الشخصي او الغيابي . 10. للمساهم الحق في التأكد من القواعد و الجراءات التي تسمح للسوق بالسيطرة على على الشركات بطريقة تتميز بالكفاءة و الشفافية .					

المحور الثاني / المعاملة المتساوية للمساهمين

الاسئلة	اتفق تماماً	اتفق	محايد	لااتفق	لااتفق تماماً
1- ينبغي ان تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم.					
2- ينبغي معاملة كافة المساهمين حملة نفس النوع من الاسهم معاملة متساوية .					
3- ينبغي ان يتمكن كافة المساهمين من الحصول على المعلومات المتعلقة بنوع الاسهم قبل ان يقوموا بالشراء.					
4- ينبغي حماية مساهمي الأقلية من اساءة الاستغلال التي تتم لصالح المساهمين اصحاب النسب الحاكمة والتي يتم القيام بها سواء بشكل مباشر او غير مباشر ، وينبغي ان تكون هنالك وسائل فعالة للاصلاح. 5- ينبغي ان تكون أي تغييرات تؤثر سلباً في حقوق التصويت خاضعة لموافقة فئات المساهمين .					
6- ينبغي ان يتم الادلاء بالاصوات من طريق مرشحين لهذا الغرض بطريقة يتم الاتفاق عليها مع المستفيدين من ملكية الاسهم					
7- ينبغي ان تسمح الاجراءات الخاصة باجتماع الجمعية العامة لكافة المساهمين الحصول على معاملة ومتساوية					
8- ينبغي الغاء جميع العمولات و العوائق التي تعرقل عملية التصويت عبر الحدود					
9- ينبغي منع التداول بين المطلعين و التداول الصوري او الشخصي					
10- ينبغي ان يفصح اعضاء مجلس الادارة و التنفيذيين عما اذا كانت لهم مصلحة مادية في اي عملية تؤثر على الشركة بشكل مباشر او غير مباشر .					

المحور الثالث / دور اصحاب المصالح في حوكمة الشركات

الاسئلة	اتفق تماما	اتفق	محايد	لااتفق	لااتفق تماما
1.ينبغي ان يتم الاعتراف بحقوق اصحاب المصالح التي ينشئها القانون او تنشأ نتيجة لاتفاق مباشر .					
2.العمل على التعاون النشط بين الشركات و اصحاب المصالح في خلق الثروة و فرص العمل					
3.عندما يكفل القانون حماية المصلحة ، ينبغي ان تكون لاصحاب المصلحة الفرصة في الحصول على تعويض فعال مقابل انتهاك حقوقهم 4.ينبغي السماح بوضع اليات لتحسين الاداء من اجل مشاركة العاملين					
5.ينبغي السماح لاصحاب المصالح بالحصول على المعلومات ذات الصلة وبالقدر الكافي و التي يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب وعلى اساس منتظم					
6.ينبغي لاصحاب المصالح بما في ذلك افراد العاملين و هيئات تمثيلهم ان يتمكنوا من الاتصال بمجلس الادارة للاعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية او غير الاخلاقية					
7.ينبغي عدم الانتقاص او المض من حقوق اصحاب المصالح اذا ما قاموا بممارسات غير قانونية					
8.ينبغي ان يستكمل اطار حوكمة الشركات باطار فعال وكفء للإعسار وإطار فعال لحسر لتنفيذ حقوق الدائنين					
9.يتم الاتصال مع اصحاب المصالح لايجاد طرق مختلفة لتأمين تدفق رأس المال الخارجي و الداخلي للشركة					
10.وجود الية عمل فعالة بين اصحاب المصالح ومجلس الادارة لتوفير استمرارية الشركة					

المحور الرابع / الافصاح و الشفافية

الاسئلة	اتفق تماماً	اتفق	محايد	لااتفق	لااتفق تماماً
1. ينبغي في اطار حوكمة الشركات ان يضمن القيام بالافصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي والاداء وحقوق الملكية .					
2. ينبغي اعداد المعلومات و الافصاح عنها طبقاً للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والافصاح المالي وغير المالي					
3. ينبغي القيام بمراجعة خارجية مستقلة بواسطة مراجع مستقل كفوء ومؤهل حتى يمكنه ان يقوم تأكيدات خارجية موضوعية لمجلس الادارة و المساهمين بان القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي واداء الشركة في كافة النواحي المادية و الهامة					
4. ينبغي على المراجعين الخارجين ان يكونوا قابلين للمساءلة و المحاسبة امام المساهمين عليهم واجب بالنسبة للشركة هو القيام بممارسة كافة مايقتضيه العناية و الاصول المهنية في عملية المراجعة 5. ينبغي توفير فرص متساوية لنشر المعلومات وفي التوقيت المناسب مع كفاءة التكلفة المستخدمة المعلومات ذات الصلة					
6. ينبغي استعمال اطار حوكمة الشركات بمنهج فعال يتناول ويشجع على تقديم التحليلات المتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرين بعيداً عن أي تعارض في المصالح قد يؤدي الى الاضرار بنزاهة التحليل					
7. ينبغي ان يتضمن الافصاح النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة والافصاح ملكية الاسهم و حقوق التصويت					
8. ينبغي ان يتضمن الافصاح سياسة مكافأة اعضاء مجلس الادارة و التنفيذيين و المعلومات عن اعضاء مجلس الادارة بما في ذلك مؤهلاتهم وعمليات اختيارهم و علاقتهم بالمديرين الاخرين ومدى استقلالهم					
9. ينبغي ان يتضمن الافصاح العمليات المتصلة بأطراف من الشركة وجميع عوامل المخاطرة المتوقعة					
10. ينبغي ان يتضمن الافصاح عن هياكل وسياسات الحوكمة وبصفة خاصة ما يحتويه أي نظام او سياسة لحوكمة الشركة والعمليات التي يتم تنفيذها بموجبها والموضوعات الخاصة بالعاملين و اصحاب المصالح الاخرين					

المحور الخامس / مسؤولية مجلس الادارة

الاسئلة	اتفق تماماً	اتفق	محايد	لااتفق	لااتفق تماماً
1. ينبغي على اعضاء مجلس الادارة ان يصلوا على اساس من المعلومات الكاملة وبحسن النية مع العناية الواجبة وبما يحقق افضل مصلحة للشركة والمساهمين .					
2. اذا ماكانت قرارات مجلس الادارة ستؤثر في مختلف مجموعات المساهمين بطرق مختلفة فان على مجلس الادارة ان يعامل كافة المساهمين معاملة عادلة .					
3. ينبغي على مجلس الإدارة ان يطبق معايير اخلاقية عالية وينبغي ايضاً ان يأخذ في الاعتبار مصالح واعتمامات اصحاب المصالح في الشركة					
4. ينبغي على مجلس الإدارة الإشراف على فعالية ممارسات حوكمة الشركات واجراءات التغيير اذا لزم الامر					
5. ينبغي على مجلس الادارة ان يختار ويحدد مكافأة ومرتبات التنفيذيين والاشراف عليهم واستبدالهم اذ لزم الامر مع الاشراف على تخطيط تداول المناصب					
6. ينبغي على مجلس الادارة مراعاة التناسب بين مكافآت كبار التنفيذيين واعضاء مجلس الادارة ومصالح الشركة والمساهمين في الاجل الطويل					
7. ينبغي على مجلس الادارة ان يطبق معايير اخلاقية عالية و ينبغي ايضاً ان يأخذ في الاعتبار مصالح واعتمامات اصحاب المصالح في الشركة					
8. ينبغي على مجلس الادارة تحديد اللجان الخاصة بهم بشكل جيد والافصاح عن صلاحياتها وتشكيل اجراءات عملها					
9. ينبغي على مجلس الادارة ان تكون لهم القدرة على الزام انفسهم بمسؤلياتهم بطريقة مقالة					
10. يقوم مجلس الادارة بوضع ستراتيجية الشركة ، سياسة الخطر ، الميزانيات ، خطط العمل ، تحديد اهداف الاداء ، مواقبة التنفيذ و الاداء ، النفقات الرأسمالية الاستحواذات ، وتصفية الاستثمارات					

السادة المحكمين لاستبانة البحث

ت	اسماء المحكمين	اللقب العلمي	الاختصاص
1	د.صلاح الدين محمد امين	استاذ مساعد	ادارة اعمال/ مصارف
2	د.سهاد صبيح	استاذ مساعد	ادارة مالية
3	د.لميس محمد مطرود	مدرس	ادارة مالية
4	د.فيان عبد الرحمن	مدرس	محاسبة

حوكمة البنوك كأداة للرقابة الداخلية بالبنوك الإسلامية
-إشارة لحالة بنك البركة الجزائري-

د. بوعبيد فريد أ. قسوري إنصاف

الملخص:

تُعتبر الحوكمة في البنوك الإسلامية من أهم التطبيقات التي حافظت على حقوق حملة الأسهم والمودعين وكذلك مراقبة أداء نشاط مجالس الإدارة العليا للبنوك الإسلامية، وهي تختلف شكلا ومضمونا عن البنوك التقليدية المتضمنة أربعة عناصر المتمثلة في المساهمين، مجلس الإدارة، الإدارة، وأصحاب المصالح، بينما يزيد عنصر خامس في البنوك الإسلامية يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال البنك مع أحكام الشريعة الإسلامية التي لا ننكر أنها نموذج ساطع للحكم الراشد ونظرية إقتصادية متكاملة، وهو ما يعمل بتطبيقه "بنك البركة الإسلامي الجزائري" بتعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة من خلال أنظمة الرقابة الداخلية كأهم المحددات لحماية حملة الأسهم ومجلس الإدارة والمودعين وأصحاب المصالح بالتأكيد على الشفافية والإفصاح المالي والمحاسبي والمراجعات المالية لتفادي حدوث الأزمات المالية والبنكية بالنظام البنكي الجزائري بشكل خاص.

الكلمات المفتاحية: حوكمة البنوك الإسلامية، الرقابة الداخلية، تطبيق الحوكمة ببنك البركة، الحوكمة بالقطاع البنكي الجزائري.

Resume:

The governance in Islamic banks considers the most important applications that maintained the rights of the shareholders and depositors' campaign as well as the performance of the activity boards of senior management for Islamic banks control, which is in form and content from traditional included banks four elements of shareholders, board of directors, administration, stakeholders, while the fifth element increases in Islamic banks such us the Fatwa and Sharia Supervisory, which ensures the control over the bank's compliance with the provisions of Islamic law, which we doesn't deny it as a shining example of good governance and the theory of economic integrated, which made this application "Baraka Islamic Algerian bank" worked to make the application of the principles of corporate governance more strengthen, through internal control systems as the most important determinants of the protection of shareholders and board of directors and depositors and stakeholders campaign accepting transparency and financial accounting and disclosure and financial audits in order to avoid financial and banking crises at the banking system of Algeria in particular.

Key words : Islamic banks governance, Internal control, Governance application in Baraka Bank, The governance in the sector of Algerian Bank.

تمهيد:

تعتبر الحوكمة نظاما يدل على الشفافية والإفصاح والجودة وهي من المفاهيم التي يتميز تطبيقها بالشمولية حيث تمتد إلى كافة وحدات البنك بدرجات مختلفة وحسب خصوصية العلاقة ونظرا لتميز وظيفة التدقيق الداخلي بالشمولية وتغطيتها لكافة الأنشطة، جاءت هذه الدراسة لتبيان دور: "حوكمة البنوك كأداة للرقابة الداخلية بالبنوك الإسلامية" لأن الحوكمة تعتبر أكثر تعقيدا في القطاع

البنكي بإعتبار أنه يحتوي على مجموعة من العناصر كالتأمين على الودائع وإدارة المخاطر النظامية والنوعية وتقدير رأس المال المخصص للمقترضين ونظام الرقابة الداخلية، والمميز بالعمل الإداري في الإسلام مقوماته القائمة على العقيدة الإسلامية التي تضع قيود ومحددات وترسم لها طريقا يحكم سلوك القائد الإداري والأفراد العاملين فيها بضبط العلاقة بين كل الأطراف بشكل يعالج المشكلة ومن ثم تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكل المعاملات، وهو ما تجسده وتعمل عليه الرقابة الداخلية بالبنوك الإسلامية على دعم هذه البنوك بقوانين الشفافية والإفصاح المالي والمحاسبي وتبيان وتوفير مصادر التمويل المحلية والعالمية من خلال صناديق الإستثمار أو أسواق المال....،

والبنوك الإسلامية في حاجة لوضع أنظمة قانونية تكون صمام أمان الضامن لحوكمة جيدة للبنوك وهو ما يعمل بتطبيقه "بنك البركة الإسلامي الجزائري" لتعزيز الثقة وحماية حقوق المودعين والمساهمين والتخفيض من المخاطر والتحسين من مستوى الدقة والشفافية للبيانات والمعلومات المساعدة على حسن الآداء التشغيلي وتنمية الإستثمار والمدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة.

والإشكالية المطروحة لهذه الدراسة:

ما دور الحوكمة في تفعيل الرقابة الداخلية للبنوك الإسلامية؟

خطة الدراسة:

وإعتمدنا خطة الدراسة التالية التي قسمت لعناصر لتبيان أهميتها و للإجابة على السؤال الرئيسي المطروح:

المحور الأول: مفاهيم عامة حول حوكمة البنوك

- تعريف حوكمة البنوك؛
- الأطراف الفاعلة في حوكمة النظام البنكي؛
- أهمية الحوكمة في المؤسسات البنكية.

المحور الثاني: الحوكمة في البنوك الإسلامية

- تعريف الحوكمة بالبنوك الإسلامية؛
- مميزات الحوكمة في البنوك الإسلامية؛
- طبيعة المساهمة بالبنوك الإسلامية والدور الرقابي لأصحاب المصالح؛
- المكونات الرئيسية للرقابة الشرعية.

المحور الثالث: مساهمة الرقابة الداخلية في تطبيق الحوكمة بالبنوك

- مفهوم الرقابة الداخلية.
- أهداف نظام الرقابة الداخلية.
- عناصر الرقابة الداخلية و مميزات نظام الرقابة الداخلية في تطبيق حوكمة البنوك.
- دور الرقابة الداخلية في حوكمة البنوك.

المحور الرابع : الحوكمة البنكية بالقطاع البنكي بالجزائر – دراسة حالة بنك البركة الإسلامي-

- تقديم بنك البركة الإسلامي.
- لجنة التدقيق والحوكمة بـبنك البركة الإسلامي.
- برنامج التدقيق الداخلي ببنك البركة الإسلامي الجزائري.
- واقع تطبيق مبادئ الحوكمة بالبنوك الجزائرية.

دراسات سابقة:

- رنا مصطفى ذياب (2014)، "**واقع تطبيق معايير الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية في فلسطين**"، خلصت الدراسة إلى إدراك البنوك بأهمية ودور التـدقيق والتفتـيش وحرصـه علـى إيجـاد دائـرة مختصة بذلك ضمن الهيكل التنظيمي للبنك وإعطائها كافة الصلاحيات التي من شـأنها أن تـوفر تطبيقا عادلا لمبدأ المساءلة والنزاهة من خلال عرض بياناتـه الماليـة علـى مـدقق خـارجي يتمتـع بكفاءة وسمعة مهنية عالية وهذا لـه أثـر إيجـابي علـى قـدرة البنـك علـى الوقـوف علـى أبـرز الإشكاليات وتحديدها وهو ما يساعد البنك على وضع الحلول والإجراءات المناسبة لتفاديها.
- أمال عياري وأبو بكر خوالد (2012)، "**تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية –دراسـة حالـة الجزائر-**"، إستنتج الباحثين مجموعة من نتائج فـإعتبرا أن تطبيـق مبـادئ الحوكمـة في المؤسسـات البنكية (وفقا لمبادئ لجنة بازل) أمر ضروري لإيجاد نظام رقابي محكم وموحد يساهم في تحسـين أداء البنك من خلال عمليـة تحسـين إدارة المخـاطر بتحديـده للجهـات وتوزيعـه للمسـؤوليات والصلاحيات بين مختلف الأطراف المشـاركة للحـد مـن هـذه المخـاطر، أمـا بالنسـبة للمنظومـة البنكية الجزائرية لا زال تجسـيد مبـادئ الحوكمـة البنكيـة ضـعيف مـن خـلال ضـعف الشـفافية والإفصاح المحاسبي من قبل البنوك الجزائرية وعدم الإمتثـال والتقيـد بنشـر المعلومـات في وقتهـا والتأخر الملاحظ في إعداد تقارير النشاطات السنوية على غـرار أزمـات والفضـائح الماليـة الـتي ضربت المنظومة البنكية الجزائرية في العمق (بنك الخليفة، والبنك التجاري والصناعي).
- شوقي بورقبة (2009)، "**الحوكمة في لمصارف الإسلامية**"، ركزت الدراسة على وجوب تطبيـق مبـادئ الحوكمة التي هي مـتـــــجـذرة من الشريعة الإسلامية و لابد توحيد الهيئات الشرعية للبنـوك والمؤسسات المالية الإسلامية لتكون هيئة واحدة وتخضـع لإشـراف مـا يسـمى بالبنـك المركـزي الإسلامي والعمل على إنشاء قسم خاص لمشرفي الشـريعة الداخلـيـــيـــن ليتأكـد أن عمـل البنك يتماشى مع الشريعة الإسلامية وإنشاء لجنة مراجعة ورقابة وتدقيق ممن تتوافر لهـم الخـبرة بمجال المحاسبة والمراجعة.
- بوطورة فضيلة (2007)، "**دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنـوك**"، تـــــم إسـتعراض وإستخلاص أن نظام الرقابة الداخلية ضـرورة حتميـة في جميـع المؤسسـات الماليـة و لأن فشـله يرجع لوجود قصور في إجراءاته الرقابية لذا ينبغي على المؤسسات التي ترغب في بناء نظام فعال للرقابة الداخلية من خلال تحليل للتكاليف والمنافع والمراجعة الداخلية السليمة في قياس فاعليـة

الوسائل الرقابية المطبقة بالمؤسسات المتكونة من ستـــــة مستويات تتعلق المستويات الثلاثة الأولى منها بالرقابة الممارسة من قبل الهيئات الداخلية للبنك أو المؤسسة المالية المتمثلة بالرقابة الداخلية فمستوى المراجعة الداخلية ثم مجلس الإدارة والإدارة العامة، أما المستويات الثلاثة الأخرى فتشكل الرقابة الخارجية والتي يمثلها محافظي الحسابات فالبنك المركزي وأخيرا اللجنة البنكية.

هدف البحث وأهميته:

تكتسي وظيفة الرقابة الداخلية بالبنوك أهمية بالغة من خلال الدور الذي تلعبه لتحقيق الأمن والسلامة البنكية ونزاهة ومصداقية المعلومات المالية المتعلقة بالتسيـــــير والمحاسبة ومعرفة مدى تطبيق البنوك الجزائرية لمبادئ الحوكمة البنكية خاصة بعد الفضائح التي عرفها القطاع المالي من خلال قضية بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي خلال 2002 بسن قوانين وتشريعات وتعديلات للإفصاح المالي والشفافية بالمعلومات المالية.

منهجية البحث:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تـم إستخدام المنهج الوصفي التحليلي عند التعرض لمفاهيم الحوكمة البنكية والحوكمة البنكية الإسلامية وكذا الرقابة الداخلية ومن بين الأدوات المنهجية المتبعة أيضا أسلوب دراسة الحالة عند تناول نموذج نظام الرقابة الداخلية لبنك البركة الإسلامي الجزائري ومدى تطبيق معايير ومبادئ الحوكمة بالبنوك الإسلامية.

المحور الأول : مفاهيم عامة حول حوكمة البنوك

أصبح للحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية مكانة بارزة بسبب أهمية الخدمات المالية التي تقدمها البنوك وحجم المخاطر والصعوبات التي تعترضها.

1- **تعريف حوكمة البنوك**

- تعني الحوكمة بالجهاز البنكي والمالي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية التي من شأنها أن تؤثر في تحديد الأهداف ومراعاة وحماية حقوق حملة الأسهم وحماية حقوق المودعين بالإضافة إلى الإهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين والتي تحدد بالإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، كما يتسع مفهوم الحوكمة ليشمل دور العامة وهم جميع الفاعلين الذين من شأنهم التأثير على أحكام الرقابة على أداء البنوك[1] .
- أنها نظام لرقابة متكامل يتضمن مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية والمحاسبية وغيرها والذي يرمي إلى إتساع نظام المسائلة وتحقيق المساواة بين أصحاب المصالح في الوحدة الإقتصادية

(1) حبار عبد الرزاق، "الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي"،مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا- العدد7- ، جامعة الشلف-الجزائر-2009،ص81.

وتحسين أدائها وتعظيم القيمة السوقية لأسهمها وتحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المحاسبية ذات الجودة العالمية التي تحقق منفعة لمستخدميها[1] .

- تعني الحوكمة في القطاع البنكي إحكام الرقابة على إدارة البنك بما يحقق أهدافه الشاملة ويتيح لها إستمرار التواصل مع مصادر تمويلها[2] .
- مجموعة القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والإقتصادية التي توجه وتحكم الإدارة في أداء عملها والوفاء بمسؤوليتها أمام المساهمين والمودعين ومن ثم أمام أصحاب المصالح والمجتمع بالمنطقة التي يعمل بها القطاع البنكي [3].

من التعاريف السابقة نستنتج المفهوم التالي:

إن حوكمة البنوك تعني الرقابة وما تتضمنه من تدقيق داخلي وخارجي للتحكم في المخاطر الإئتمانية للأطراف ذات العلاقة وذات المصالح المتداخلة من المقترضين والمساهمين ومن المديرين فهو النظام الكفؤ للتعامل مع مصادر رؤوس الأموال.

كما توجد العديد من العوامل الأساسية التي تدعم تطبيق سليم للحوكمة بالنظام البنكي نذكر مايلي:

- وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة من المبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسة البنكية.
- وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية بالبنك.
- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة وعدم خضوعهم لأي تأثيرات سواء داخلية أو خارجية.
- ضمان توافر رقابة ملائمة بواسطة الإدارة العليا.
- الإستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعين الداخليين والخارجيين في إدراك أهمية الوظيفة الرقابية.
- مبادرات التعليم والتدريب لبناء طاقات في حوكمة البنوك والعمل على تطوير إطار قانوني فعال يحدد حقوق وواجبات البنك.

2- الأطراف الفاعلة في حوكمة النظام البنكي

تشترك عدة أطراف في تفعيل وتطبيق مبادئ الحوكمة بالبنوك وهي أطراف داخلية وأطراف خارجية، ومن الضروري تفاعل هذه الأطراف فيما بينها لإرساء مبادئ حوكمة جيدة تعتمد على

(1) شوقي بورقبة،الحوكمة في المصارف الإسلامية،جامعة فرحات عباس،سطيف،الجزائر،2009،ص10.

(2) صلاح حسن،**البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال:معايير حوكمة المؤسسات المالية**،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2011،ص 179.

(3) حاكم محسن الربيعي،حمد عبد الحسين راضي،**حوكمة البنوك:واثرها في الأداء والمخاطر**،اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان،2011،ص32.

التبادل بين مجالس إدارة البنوك والهيئات الإشرافية للنظام البنكي والتنسيق والتعاون المتبادل بينها، ويتوقف التطبيق الجيد للحوكمة البنكية على جودة هذه المحددات[1]:

-المحددات الداخلية: تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة إتخاذ القرار وتوزيع السلطات داخل المؤسسة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين مصالح هذه الأطراف.

- المحددات الخارجية: وهي العناصر التنظيمية من المناخ العام للإستثمار في الدولة والذي يشمل على القوانين المنظمة للنشاط الإقتصادي مثل: كفاءة القطاع المالي من بنوك وسوق المال في توفير التمويل اللآزم للمشروعات ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية والمنشآت العاملة في أسواق المال وشركات الإستثمار والجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق المُتضمن أصحاب المصالح والمنشآت الخاصة والمهنيين من المحاسبين والمراجعين والقانونيين وغيرهم.

3- **أهمية الحوكمة في المؤسسات البنكية**

تزداد أهمية الحوكمة بالبنوك نظرا لطبيعتها الخاصة لأن إفلاس البنوك لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة بين عملاء ومودعين ومقرضين لكنه يؤثر على إستقرار البنوك الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينها، وتحقق الحوكمة العديد من المزايا المرتبطة بأداء البنوك والمحافظة على أمواله وموجوداته مما يعزز فيه الإستقرار المالي والإقتصادي، ومن بين أهم مزايا تطبيق مبادئ الحوكمة بالبنوك نجد[2] :

-رفع مستوى الأداء للبنوك ومن ثـــم التقدم والنمو الإقتصادي والتنمية للدولة؛

-جذب الإستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الإستثمار في المشروعات الوطنية وضمان التدفق للأموال المحلية والدولية.

-الشفافية والدقة والوضوح والنزاهة بالقوائم المالية مما يزيد من إعتماد المستثمرين عليها في إتخاذ القرارات.

-حماية المستثمرين الصغار والكبار وتعظيم عائدهم مع مراعاة مصالح المجتمع.

-ضمان وجود هيكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة البنوك أمام مساهميها مع ضمان وجود مراقبة مستقلة عن المحاسبين والمراجعين للوصول إلى قوائم مالية على أسس محاسبية صحيحة.

(1) رنا مصطفى دياب،"واقع تطبيق معايير الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية في فلسطين"،ماجستير في القيادة والإدارة،جامعة الأقصى،فلسطين،2014،ص ص40-41.

(2) بن ثابت علال،عبدي نعيمة،"الحوكمة في المصارف الإسلامية"،يوم دراسي:التمويل الإسلامي:واقع وتحديات"، جامعة عمار ثليجي،الأغواط-الجزائر- ديسمبر2010،ص6.

-الحصول على مجلس إدارة قوي يستطيع إختيار مديرين مؤهلين قادرين على تحقيق وتنفيذ أنشطة البنك في إطار القوانين واللوائح الحاكمة وبطريقة أخلاقية.

المحور الثاني : الحوكمة في البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية تختلف شكلا ومضمونا عن البنوك التقليدية، حيث تعتمد الأولى على مجموعة من المبادئ لا يمكن التنازل عن أي واحد منهم وإلاّ فقد البنك إسلاميته، وبالتالي فإن التركيبة الأساسية للحوكمة تختلف في كل منهما، حيث تتضمن البنوك التقليدية أربعة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة وأيضا أصحاب المصالح الأخرى، بينما يزيد عن هؤلاء في البنوك الإسلامية عنصر خامس يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تعمل على مراقبة مدى توافق أعمال البنك وأحكام الشريعة الإسلامية.

1- **تعريف الحوكمة بالبنوك الإسلامية**

- عرف أحد الباحثين الحوكمة في البنوك الإسلامية: تنظيمات وتطبيقات وممارسات سليمة تطبقها البنوك الإسلامية لتحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم والعاملين لإثبات حقوقهم والتأكد من كفاءة تطبيق الإجراءات التشغيلية بمعزل عن المصالح الشخصية، بالتالي يتم توجيه الأموال للإستخدام الأمثل لها منعا لحالات الفساد التي قد تكون مرتبطة بذلك وإعتماد كل من معايير الإفصاح والشفافية ومعايير المحاسبة[1] .
- مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمجلس الإدارة في البنوك الإسلامية مثل الإفصاح والشفافية والوضوح لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء البنك ومساهميه وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية إضافة لعوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال البنكية من ثقة وصدق وأمانة[2] .
- مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشراف شرعي فعال ومستقل يعتمد على التدقيق الداخلي ونشر المعلومات والمراجعة الشرعية والإعلان الصريح للقوائم المالية[3] .

ومن التعاريف السابقة نستنتج المفهوم التالي:

إن مصطلح الحوكمة في البنوك الإسلامية هو النظام الذي تدار به البنوك الإسلامية إدارة رشيدة لتوفير أهم المصالح وحماية الحقوق لكافة الأطراف المرتبطة بها، وتحقيق الشفافية والإفصاح عن أداء

(1)سليمان محمد مصطفى،**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**،الدار الجامعية،مصر،طبعة أولى،2006،ص282.

(2)محمد فرحان،محمد أمين عبد القادر،"الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية:دراسة تطبيقية"،دراسات إقتصادية إسلامية،المجلد20،عدد2،ص16.

(3) سعيد بوهراوة،حليمة بوكروشة،"حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية:تجربة البنك المركزي الماليزي"،المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية،عدد02،جوان2015،ص108.

البنك وفي عرض القوائم والتقارير والمعلومات وإلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية بما يحقق الإستقرار المالي والنمو الإقتصادي للبنك نفسه وتحقيق النمو الإقتصادي العام في المجتمع .

2- **مميزات الحوكمة في البنوك الإسلامية**

ذكرت المبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بـــــماليزيا في ديسمبر 2006 والمتعلقة بمعيار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية[1] :

- تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي تبين مدى إلتزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا.
- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية إئتمانية إتجاه أصحاب حسابات الإستثمار مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات.
- تكليف لجنة ضوابط الإدارة بمراقبة إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي المخاطر.
- يجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الإلتزام بالشريعة.
- كما يجب أن تعتمد الشفافية في إعتماد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الإلتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الإلتزام.
- إلزامية توفير المعلومات لأصحاب حسابات الإستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حسابات الإستثمار وخاصة نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر.

3- **طبيعة المساهمة بالبنوك الإسلامية والدور الرقابي لأصحاب المصالح**

تتسم المساهمة بخصوصية وإختلاف عنها بالبنوك الربوية فالمساهم بالبنك الإسلامي مشارك في عمل البنك على مبدأ الغنم والغرم، فهو يعلم بأن مساهمته تحتمل الربح وتحتمل الخسارة وإن كانت البنوك تتخذ الإجراءات والإحتياطات اللازمة لمنع أية خسائر وتضع صناديق لمواجهة المخاطر و الحفاظ على الربح وكل المساهمات تأتي بصورة عقد المضاربة الشرعي كما تكون عقد المشاركة وشركة العنان.

وعلى مجلس الإدارة أن يراقب الأهداف الإستراتيجية للبنوك ومصالح حملة الأسهم والعملاء ويضع حدود واضحة للمسؤوليات والمحاسبة والتأكد من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية ، حيث تتم أنشطة البنك وفق السياسات والنظم الموضوعة من مجلس الإدارة ووفق لنظم الرقابة الداخلية على أن تتناسب سياسات والأجور والمكافآت مع أعمال وأهداف البنك كما تتم الحوكمة البنكية من خلال الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة[2].

---

(1)سعيد بوهراوة،حليمة بوكروشة،مرجع سابق،ص107.

(2) أسامة بكر،**دور الحوكمة الشرعية في ضبط العمليات المصرفية حالة البنوك الإسلامية:الأردنية نموذجاً**-http://www.raqaba.net

4-المكونات الرئيسية للرقابة الشرعية

تتكون الرقابة الشرعية من ثلاث مكونات رئيسية[1]:

أ. هيئة الرقابة الشرعية: تتكون من مجموعة العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي يقومون بإصدار الفتاوي والمراجعة لمعاملات البنك المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة وتكون مستقلة حيث يتم تعيين أعضاء الهيئات الشرعية (لا يقل عددهم عن ثلاثة) وإعفائهم وتحديد مكافأتهم من قبل الجمعية العامة للبنك وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية أو ما يقوم مقامها.

ب.إدارة الرقابة الشرعية الداخلية: وهي الإدارة التي تتولى تنفيذ الإجراءات اللازمة في جميع المعاملات التي تنفذها البنوك وتشمل على العناصر: مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، وتأهيل العاملين بالبنك بما يمكنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية، والعمل أيضا على تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملي ويكون مستقلا ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للبنك مثل لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة ويمكن تعيينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

ج. الرقابة الشرعية المركزية: وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية بالدولة تضطلع بمهمتين رئيسيتين وهما: الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها، والتأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى البنك وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية.

المحور الثالث : مساهمة الرقابة الداخلية في تطبيق الحوكمة بالبنوك

يلعب نظام الرقابة الداخلية دور بارز الأهمية في أي مؤسسة لما يتضمنه من أهداف رئيسية و وجود مجموعة الضمانات التي تساعد على التحكم بالمؤسسة من أجل ضمان الحماية والإبقاء على الأصول ونوعية المعلومات وتطبيق تعليمات الإدارة وتحسين الأداء.

1- مفهوم الرقابة الداخلية

•تعرف الرقابة الداخلية أيضا بالرقابة الذاتية بإعتبارها تقع في الإطار الداخلي للمنظمة وهي رقابة أجهزة الإدارة على نفسها بنفسها، والهدف منها هو إكتشاف الإنحرافات وتصحيحها وتقويمها في الوقت المناسب من جانب أجهزة الإدارة نفسها وهي قادرة أكثر من غيرها من الجهات الخارجية على

(1) مقال "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية"،إضاءات،نشرية يصدرها معهد الدراسات المصرفية،السلسلة الخامسة،العدد الأول،الكويت،أوت2012،ص03.

فهم ميكانيزمات العمل والمشاكل التي قد تواجهها المنظمة، فتفهم أجهزة الرقابة الداخلية لطبيعة نشاطات المنظمة يجعلها أقدر من غيرها على تبني أساليب رقابة ناجحة تصحح الإنحرافات[1] .

•هي مراجعة كل ما جرى في البرنامج وهي الأوامر الصادرة من طرف الإدارة بهدف تصحيح الأخطاء والإنحرافات ومنع إعادتها، وتطبق على كل المجالات: الأشخاص، الأشياء،..[2] .

•هو عملية تتضمن وضع نظام دقيق للمعلومات يتيح التأكد بشكل دائم أن العمليات تتم حسب الخطة الموضوعة ويقوم هذا النظام على وجود بيانات دائمة عن الأداء الفعلي ويتم مقارنتها بالخطة الموضوعة ومدى إحترام والإلتزام بالإجراءات والقواعد والقوانين أو أي نشاط يؤدي إلى تحقيق مبادئ معقولة [3].

•عرفت لجنة إجراءات المراجعة التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين الرقابة الداخلية بأنها خطة التنظيم وكل الطرق والإجراءات والأساليب التي تضعها إدارة الشركة والهادفة إلى المحافظة على أصول الشركة وضمان دقة وصحة المعلومات المحاسبية وزيادة درجة الإعتماد عليها وتحقيق الكفاءة التشغيلية والتحقق من إلتزام العاملين بالسياسات التي وضعتها الإدارة[4] .

نستنتج أن الرقابة الداخلية تُعتبر مجموعة من القواعد والأساليب التي تتم داخل البنك للرقابة والإشراف على الأفعال والممارسات التي تتخذها الإدارة لزيادة جودة التقرير المالي ولضمان الإلتزام بمتطلبات التقارير الإلزامية، والحفاظ على مصداقية القوائم المالية.

2-أهداف نظام الرقابة الداخلية

من خلال التعاريف السابقة لنظام الرقابة الداخلية يمكن إستخلاص الأهداف المراد تحقيقها من هذا النظام والمتمثلة في [5]:

أ. حماية أصول المؤسسة: تعتبر حماية أصول المؤسسة من أهم الأهداف التي يسعى نظام الرقابة الداخلية إلى تحقيقها وذلك من خلال فرض حماية مادية ومحاسبية لجميع عناصر الأصول من الإستغلال غير المشروع وسوء الإستخدام أو الضياع أو الإختلاس سواء كان بسوء نية أو حسن نية.

(1) بوطورة فضيلة،دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك،ماجستير تخصص إستراتيجية السوق في ظل إقتصاد تنافسي،تسيير،جامعة المسيلة،الجزائر،2007 ص8.

(2) Patrique Boisselier,**Contrôle de Gestion :Court et Applications**,02éme édition,Paris,2001,P04.

(3) فتحي رزق السوافيري وآخرون،**الإتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية**،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2002،ص12.

(4) عبد الوهاب أحمد عبدالله مسعود،دور الرقابة الداخلية في رفع كفاءة الأداء المالي،مجلة جامعة الناصر،العدد4،اليمن،ديسمبر2014 ،ص161

(5) بوطورة فضيلة،مرجع سابق، ص ص20-21.

ب. ضمان صحة ودقة المعلومات: إن المصداقية والثقة في المعلومات و زيادة درجة الإعتماد عليها في إتخاذ القرارات هو ضمان نوعية المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية يؤدي لزيادة درجة الثقة فيها.

ج.تحقيق الكفاءة والفعالية في إستخدام موارد المؤسسة: تهدف الإجراءات الرقابية المطبقة في المؤسسة إلى زيادة درجة فعالية وضمان الإستعمال الأمثل للمواد المتاحة وذلك بإتخاذ قرارات داخلية سليمة بناءا على مصداقية ودقة المعلومات والبيانات المتوافرة، بمعنى تنمية وتشجيع الكفاءة التشغيلية في عمليات الوحدة.

د.إحترام السياسات الإدارية والإلتزام بها: تتم بلورة أهداف المؤسسة إلى مجموعة من السياسات والخطط والإجراءات المتكاملة التي تشمل كافة جوانب المؤسسة ويتم إبلاغها إلى منفذي العمليات عبر المستويات الإدارية، من خلال إصدار أوامر كتابية أو شفوية تقضي الإمتثال لها والإلتزام بها وهذا من شأنه أن يكفل المؤسسة تحقيق أهدافها.

3- **عناصر الرقابة الداخلية**

يرى معهد المدققين الداخليين أن الحوكمة الجيدة تتوقف على المعلومات المتولدة عن الأطراف الأربعة التي تشكل نظام الحوكمة وهي:

(مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، المدققون الداخليون، المدققون الخارجيون)

وأن هذه العناصر الأربعة تشكل الفهم الداخلي لأنشطة المنشأة مع التقييم الخارجي المستقل، ومن ثمة فإن إدارة الرقابة الداخلية من الأطراف الرئيسية المعنية بتطبيق مفهوم الحوكمة كما أكدت مبادئ وقواعد حوكمة الشركات على ضرورة تطوير وظيفة الرقابة الداخلية وتفعيل دوره في إطار آليات الحوكمة مع التركيز على علاقته بلجنة التدقيق والرقابة الخارجية[1] .

4- **مميزات نظام الرقابة الداخلية في تطبيق حوكمة البنوك**[2]

أ.يتميز النظام الرقابي الداخلي في البنوك بالدقة والأمانة والسرعة عند تسجيل العمليات المالية وإستخراج مراكز العملاء وعلى البنك أن يوازن بين هذه الأمور فلا يحقق الدقة على حساب السرعة أو العكس، فالدقة مطلوبة ليشعر المودع بالإطمئنان والسرعة مطلوبة لإستخراج الأرصدة للعملاء فور حدوث كل عملية إيداع أو سحب وحتى لا ينجم عن عدم ممارسة ذلك تحمل البنك لمسؤوليات صرف شيكات لعملاء ليست لديهم أرصدة كافية أو الإمتناع عن صرف لعميل له أرصدة كافية، مما ينتج أثار ضارة بالبنك ويلازم الدقة والسرعة إحكام الرقابة التامة توفير للأمانة الواجبة نظرا لنوعية الخدمة محل التعامل وهي تقديم النقود ومن هنا التنسيق

(1) الحيزان أسامة بن فهد،تطوير أداء وظيفة التدقيق الداخلي لتفعيل متطلبات الحوكمة،مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين،كلية التجارة،جامعة القاهرة،ج1، 2008،العدد70،ص122.

(2) خالد أمين عبد الله،**علم تدقيق الحسابات بين النظرية والتطبيق**،دار وائل للنشر،عمان،2000، ص ص 37-38.

الواجب بين التنظيم الإداري والمحاسبي والتحديد الواضح للسلطات والمسؤوليات حيث يتم التسجيل فورا وإعداد ميزان مراجعة يومي.

ب.تتميز عمليات البنوك بتشابهها وكثرتها ومعدل تكرارها مثل الإيداع والسحب ومن هنا يتطلب الأمر تعدد الكشوف والدفاتر والسجلات الإحصائية وتفريغ هذه العمليات المتشابهة في كشوف يختص كل منها بالعمليات المتجانسة.

ج.تتسم عمليات البنوك بإثبات قيم موجودة بالبنك وغير مملوكة له، مما يتطلب الإستعانة بالحسابات النظامية والقيود النظامية مثل عمليات أوراق القبض والأوراق المالية المودعة بصفة أمانة أو تأمين سلف.

د.إيرادات البنوك أغلبها عمولات مقابل الخدمات المقدمة للعملاء وهي تختلف عن المنشآت التجارية والصناعية المتميزة في إيراداتها بناتج زيادة سعر البيع عن تكلفة الشراء والإنتاج؛

هـ.يجب أن يتميز النظام بقدرته على توفير البيانات والمعلومات الضرورية وتقديمها للإدارة لمساعدتها في إتخاذ القرارات السليمة بالوقت المناسب.

5- **دور الرقابة الداخلية في حوكمة البنوك**

دعى الإتحاد الأوروبي لمعهد المدققين الداخليين عام 1999 إلى المشاركة في المناقشات حول دور التدقيق والرقابة الداخلية في آليات حوكمة المؤسسات وقرر بأن يضع في مسار عمله العلاقة ودور الرقابة الداخلية وحوكمة كل أصناف المؤسسات [1].

1.المتطلبات الأساسية من الرقابة الداخلية في عملية الحوكمة: أكَّدت معايير التدقيق الداخلي الصادرة عن معهد المدققين الداخليين الأمريكي على ضرورة أن يسهم نشاط الرقابة الداخلية في تحسين إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة حيث يشير أن نشاط الرقابة الداخلية في عمليات الحوكمة بواسطة تقييم وتحسين عملية الحوكمة من خلال [2] :

أ.التحقق من وضع القيم والأهداف وتوصيلها.

ب.بمراقبة عملية إنجاز الأهداف.

ج.التحقق من الحفاظ على القيم في المؤسسات.

2.العلاقة بين الرقابة الداخلية وباقي أطراف الحوكمة: يدعم الحوكمة أربع أطراف (المراقبين الداخليين، المراقبين الخارجيين، لجنة التدقيق، مجلس الإدارة) في علاقة تكاملية متبادلة فتلزم معايير التدقيق الدولية المراقبين الخارجيين بضرورة الإتصال بأطراف الحوكمة للعميل موضوع التدقيق وذلك في الأمور التي تستدعي إنتباههم عند أداء مهام الرقابة والتدقيق، كما أن إصدارات معهد المدققين الداخليين توصي المدققين الداخليين بمناقشة البنود الهامة مع مجلس

(1) **فاتن كيرزان،مساهمة التدقيق الداخلي في تطبيق الحوكمة في المصارف السورية العامة والخاصة،مجلة المنارة،العدد4،سوريا،2013، ص97.**

(2) فضيلة بوطورة،مرجع سابق،ص23.

الإدارة ولجنة التدقيق ومن ثم فإن أطراف الحوكمة يحصلون على المعلومات اللازمة لأداء مهامهم على النحو التالي[1] :

أ.العلاقة بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية: تأتي أهميّة العلاقة بين التدقيق الداخلي والمدقق الخارجيّ بالنسبة لحوكمة البنوك من خلال إعتماد المدقق الداخليّ على التدقيق الداخليّ في تدقيق القوائم المالية ويتأثر مدى الاعتماد على عمل التدقيق الداخليّ بنزاهة الإدارة، فكلّما زادت نزاهة الإدارة كلّما زاد اعتماد المدقق الخارجيّ على عمل إدارة التدقيق الداخليّ.

ب.العلاقة بين الرقابة الداخلية ولجنة التدقيق: لجنة التدقيق هي إحدى اللجان الرئيسيّة لمجلس الإدارة والمتكوّنة من الأعضاء غير التنفيذيّين بالمجلس، فهذه اللجان يمكن أن تدعم موضوعيّة ومصداقيّة إعداد التقارير الماليّة، وتدعم استقلالية المدققين وتحسّن من أعمال التدقيق، وتحسّن الاتّصال بين المدراء والمدققين والإدارة، وتساعد في إيجاد نوع من الرقابة من قبل المساهمين على الإدارة، ويمكن اعتبارها أداة مفيدة ومعاونة لمجلس الإدارة في مراقبة أداء المنشأة وتسيير نشاطها.

ج.العلاقة بين الرقابة الداخلية ومجلس الإدارة: أصبحت الإدارة تعتمد على التدقيق الداخليّ في تحسين عمليّة الحوكمة لما للمدققين الداخليّين من دور محوريّ في التحقق، الاستشارة ، وإدارة المخاطر وذلك على النحو التالي [2]:

- تقديم أفكار أفضل لتنفيذ إجراءات الرقابة الداخليّة وعمليّة إدارة المخاطر للجنة التدقيق والبحث عن فرص أفضل لتحقيق الالتزام بغرض تخفيض التكلفة على المدى الطويل.
- فحص قواعد وآداب السلوك الأخلاقي بالمنشأة للتحقّق من مدى كفايتها لتحقيق الهدف منها ومن أنّها بُلّغت للعاملين.
- تنفيذ التدقيق السنويّ بالعناية اللازمة وإعداد تقرير بالنتائج يُرفع إلى لجنة التدقيق؛
- مراعاة الإفصاح والشفافيّة عند إعداد وتنفيذ خطّة التدقيق السنويّة.

المحور الرابع : الحوكمة البنكية بالقطاع البنكي بالجزائر – دراسة حالة بنك البركة الإسلامي–

سعت الجزائر إلى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المؤسسات البنكية وتفعيل دورها في محاربة مختلف أنماط الفساد بعد إفلاس البنوك(بنك خليفة،البنك التجاري والصناعي الجزائري،الشركة الجزائرية للبنوك)، التي سببها نقص الرقابة وضعف الإدارة فيها إتخذ بنك الجزائر عدة إجراءات لتطبيق

(1) سامح رفعت أبوحجر،إيمان أحمد محمد رويحة،دور المراجعة الداخلية كآلية لتقويم نظم الرقابة الداخلية في ظل تطبيق حوكمة الشركات في مصر،المؤتمر السنوي الخامس:المحاسبة في مواجهة التغيرات الإقتصادية والسياسية المعاصرة،قسم محاسبة،كلية التجارة،جامعة القاهرة، ص8-9.

(2) فاتن كيرزان،مرجع سابق،ص ص101-102.

مبادئ الحوكمة من خلال قانون "المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية" نص المرسوم رقم 2002-03 المؤرخ 14/ 11/ 2002 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والذي يهدف إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية المستوجب إتباعها المتعلقة بتقدير المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم بها[1].

1- تقديم بنك البركة الإسلامي

يعتبر أول بنك إسلامي بالجزائر يتيح فرصة العمل البنكي وفق أحكام الشريعة الإسلامية للمتعاملين الذين يسعون إلى إعتماد أساس شرعي، وفق أحكام القانون 90/ 10 المؤرخ 14/ 04/ 1990 المتعلق بالنقد والقرض أنشئ البنك 20/ 05/ 1991 مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة بشراكة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك حكومي جزائري) وشركة دلة البركة القابضة جدة ويدير البنك 30 فرعا بالدولة.

وتتمثل أهداف بنك البركة الإسلامي الجزائري:

- تشجيع الإدخار الإسلامي وتوجيه الموارد نحو الإستثمار والقيام بكافة الأعمال الإستشارية والتجارية المشروعة ودعم صغار المستثمرين والحرفيين.
- إنشاء وتطوير النماذج المالية والبنكية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية بإستخدام أحدث الطرق والأساليب.
- تطوير أشكال التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في تبادل آفاق الإستثمار وتقديم التمويل اللازم للمشروعات.

2- لجنة التدقيق والحوكمة ببنك البركة الإسلامي[2]

- يقوم مجلس الإدارة بتكليف لجنة التدقيق والحوكمة بمسؤولية تأمين وجود نظام فعال للتدقيق الداخلي والرقابة المستمرة على الضوابط الداخلية ونظام محاسبي، وتقوم لجنة بإنجاز ذلك عن طريق مراجعة منتظمة لتقارير التدقيق الداخلي ومراجعة خطابات الإدارة الصادرة من المدقق الخارجي ومراجعة تقارير تفتيش بنك الجزائر.
- تختص لجنة بالرقابة المالية وإعداد التقارير وعمليات التدقيق الداخلي والخارجي ومراجعة مدى الإلتزام بالمتطلبات الرقابية والقانونية والمعايير المحاسبية والمتطلبات الشرعية.
- تخضع مختلف إجراءات ونظم الرقابة الداخلية للمراجعة المستقلة من قبل دائرة التدقيق الداخلي للمجموعة ككل.
- ترسل تقارير جميع جهات المراجعة إلى لجنة التدقيق والحوكمة التي تقوم بتأمين إتخاذ الإجراء التصحيحي المناسب ومناقشتها مع المدققين الخارجيين عن ما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها والنتائج والتوصيات التي يتقدمون بها.

3- برنامج التدقيق الداخلي ببنك البركة الإسلامي الجزائري

---

(1) عبد الرزاق مولاي لخضر،محمد عجيلة،"الحوكمة كمدخل للرقابة والمساءلة في البنوك الجزائرية"،المؤتمر العلمي:إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة،جامعة ورقلة،الجزائر،مارس2008،ص 14.

(2) موقع بنك البركة الإسلامي المتاح على www.albaraka.com تاريخ الإطلاع 09/ 12/ 2016.

تعمل مديرية التدقيق في كل فرع بإعداد برنامج سنوي للتدقيق الداخلي توضح فيه الخطوط الكاملة لعمل الخلية بالتحديد المهام المراد إنجازها بعد تحديد الإطار الزمني والمكاني، فالإطار الزمني يتمثل في تحديد الزمن اللازم لكل مهمة ولكل مرحلة من مراحلها أما الإطار المكاني يتمثل بالمكان الذي تتعلق به المهمة (مديرية،وكالة،مصلحة..).

وبرنامج التدقيق والرقابة الداخلي السنوي يتم إعداده في بداية السنة ثم يقدمه ممثل التدقيق للجنة التدقيق والرقابة المتكون من أعضاء مستقلين من مجلس الإدارة للمصادقة عليه بالإعتماد على: برنامج السنة السابقة، نتائج تقرير مهمات السنة السابقة.

4- واقع تطبيق مبادئ الحوكمة بالبنوك الجزائرية

بذلت السلطات الجزائرية جهودا من أجل إرساء التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات البنكية[1]:

أ. قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية: أصدر بنك الجزائر14/ 11/ 2002 نظام يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك الذي يجبرها على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية تماشيا مع إتفاقية بازل2، تحتوي: نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية، أنظمة تقييم المخاطر والنتائج، أنظمة الرقابة والتحكم بالمخاطر،نظام التوثيق والإعلام.

ب. قوانين محاربة الفساد المالي والإداري: الصادر20/ 02/ 2006 لتفعيل الشفافية في القطاع ومحاربة المصادر السرية، في الحصول على الأموال وجرائم تبييض الأموال ومكافحة تهريب الأموال والجرائم العابرة للحدود والمساس بأنظمة المعلوماتية.

ج. برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة: 2006 تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية وتحسين إدارة المخاطر وتعزيز قواعد الحذر وترقية إنضباط الأسواق، كما أن البنوك الجزائرية إستفادت من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي الذي أقره الإتحاد الأوروبي من أجل مساعدة البنوك الجزائرية على إجراء تعديلات وعمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية ووضع مخطط مراقبة التسيير.

د. المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات: تم إصدارها بتاريخ 11/ 03/ 2009 حيث أن تطبيق قواعد حوكمة الشركات سيساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع البنكي للحصول على رأس المال وتعزيز النمو الإقتصادي[2].

(1) أمال عياري،أبوبكر خوالد،"تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية- دراسة حالة الجزائر-،الملتقى الوطني:حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،جامعة بسكرة،الجزائر،ماي2012،ص18.

(2) شريقي عمر،"دور وأهمية الحوكمة في إستقرار النظام المصرفي"،ملتقى دولي:الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية،جامعة سطيف،الجزائر،أكتوبر2009،ص11.

الخلاصة:

تهدف الحوكمة لتنظيم العلاقات بين مختلف الأطراف ذوي المصالح المختلفة والحد من إستغلال المديريين لمركزهم وتوفرهم على المعلومات في تسيير البنك وفقا لأهدافهم الشخصية، فهي تهدف لتقسيم عادل لخلق القيمة بين مختلف الأطراف ما يؤدي إلى الرفع من كفاءتها التشغيلية كما أن وضع أسس للعلاقة بين الإدارة ومجلس الإدارة وهيئة الرقابة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى يؤدي لتجنب تعارض المصالح ووضوح حقوق وواجبات كل طرف يرفع من إمكانية إستغلال الوسائل المتاحة بشكل أمثل ومن ثم رفع مستوى الكفاءة الإقتصادية لكل البنوك وخاصة لبنك البركة الإسلامي الرائد في مجال التمويل الإسلامي الناجح على كل الأصعدة وجلي على الدولة الجزائرية النظر في تغيير نظامها الربوي والإعتماد على بنوك إسلامية أخرى على غرار بنك البركة وبنك إسلام لما له أهمية ونتائج إيجابية ملموسة.

نتائج الدراسة:

خلصت الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج المتوصل إليها نذكر لعل أهمها على سبيل المثال لا الحصر:

1- أهمها زيادة فرص التمويل وإنخفاض تكلفة الإستثمار وإستقرار سوق المال، والحد من الفساد كما أن إلتزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة ويؤدي تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة لإنخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر.

2- الحوكمة الشرعية إمتداد للحوكمة المؤسسية الرشيدة ولها مزيد الخصوصية في الإنضباط بالأحكام الشرعية من العمل بالحلال والبعد عن الربا والحفاظ على المال والمصالح.

3- كما تحتاج العمليات البنكية في البنوك الإسلامية إلى إنضباط بالحوكمة الشرعية لتحقيق أفضل نتائج للمتعاملين والحفاظ على حقوق المساهمين والمستثمرين.

4- على بنك البركة الإسلامي الجزائري وكل وكالاته التكيف مع التطورات الحاصلة بالمجال البنكي خاصة في نظم المعلومات لأنه يساعد على تطوير أنظمة الرقابة الداخلية والوصول إلى تحقيق غاياتها من وراء تصميم هذا النظام.

5- يتعين على بنك البركة الإسلامي رفع من مستوى نظام الرقابة الداخلية المالي وتفعيله من خلال أنظمة قياس وتقدير المخاطر والنتائج وأنظمة المراقبة والتحكم بالمخاطر بالمعلومات المطلوبة وفق الطرق والنماذج المعمول بها بالأجال المحددة.

6- على البنوك الجزائرية تكثيف وزيادة الدورات التكوينية والتربصات المهنية خاصة للموظفين القدامى لجعلهم على إطلاع دائم ومتواصل بكل مستجدات عالم البنوك الذي يتسم بالتغيير والتجديد المستمرين.

دور البيئة القانونية في دعم التنمية المستدامة للمصارف الاسلامية

الدكتورة أوشن حنان

ملخص

يتطلب نشاط المصارف الإسلامية بيئة قانونية خاصة ، وذلك من خلال تناسب مختلف التشريعات والقوانين والتعليمات مع طبيعة نشاط المصارف الإسلامية ، حتى يتم النهوض بهذه المصارف وفقا لما تتطلبه قواعد وأحكام الشريعة السمحة.

ويشترط أن تعتمد هذه القوانين على سياسة نقدية رشيدة تقوم على دعم المشاريع الاستثمارية الكبرى والعمل على تحقيق التوازن المالي

Abstract

Activity of Islamic banks requires a special legal environment, through the proportionality of the legislation, laws and regulations with the nature of the activity of Islamic banks.

as required by the rules and provisions of Islamic tolerance. Requiring that these laws depend on a rational monetary policy based on the support of large investment projects and work to achieve financial

مقدمة

المصارف على اختلاف توصيفها تلعب دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية ،لأن عجلة نمو النظام الاقتصادي الحديث ترتكز عليها ، والمصارف الاسلامية على خلاف باقي المصارف تمثل بوابة تلبية رغبة المواطن العربي ، وتحقيق أغراض تعجز البنوك التجارية على تحقيقها وذلك نتيجة عنصر الأمان والثقة التي يمنحها المواطن لها .

وقد لعبت المصارف دورا رياديا في التمويل الاستثماري ، وعلى اعتبار الصفة الخاصة للمصارف الاسلامية ، ودورها الاساسي في النظام الاقتصادي الحديث ولا يمكن تصور التجارة الدولية بمنأى عنها بحيث تعمل من خلال أساليب وصيغ تمويل ذات طابع تنموي الى جانب امكانياتها القوية في جذب المدخرات

يعتبر العمل المصرفي من أهم محاور الاقتصاد الإسلامي باعتباره الركيزة الاقتصادية في مجال التنمية والاستثمار، وذلك بإتباع أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف العمليات المصرفية على خلاف المصارف التقليدية القائمة على القروض الربوية. للمصارف الإسلامية دور كبير في المجال الاستثماري نتيجة لتعاملاتها المالية وما تحققه من استقرار اقتصادي وهو ما أثبتته السنوات الأخيرة للأزمة المالية مما دفع العديد من الدول الغربية إلى فتح بنوك وفروع إسلامية.

إلا أن المصارف الإسلامية تواجهها العديد من التحديات القانونية والاقتصادية التي تعيق سير نشاطها المصرفي ، حيث تشكل البيئة القانونية العائق الأساسي الذي يؤثر على عمل المصارف

الإسلامية لكونها تخضع للضوابط الشرعية التي تحددها أحكام الشريعة الإسلامية عكس البنوك التقليدية.إن عملية وضع تشريعات خاصة بالمصارف الإسلامية تحدد سياستها النقدية وعلاقاتها بالبنك **الاشكالية**

بما ان نشاط المصارف الاسلامية يعتبر ذو خاصية خاصة ،فإنه لابد من توفير بيئة قانونية تتلاءم وطبيعة هذا النشاط ليتم النهوض بها وفقا لما تتطلبه قواعد وأحكام الشريعة .

انطلاقا من هذا نجد أن المصارف الاسلامية تواجهها العديد من التحديات بما فيها التحدي القانوني لذلك تتمحور اشكالية هذه الورقة حول : **الى اي مدى حقق النظام القانوني للدول العربية الملائمة مع هدف تنمية النشاط المصرفي الاسلامي في ظل تناسبية التنمية المستدامة ؟**

الدراسات السابقة

- عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير، باتنة ، كلية العلوم الاقتصادية 2005 حيث طرح فيها الباحث اشكالية تحديد ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي في ظل العوله المالية ومتطلبات التنمية بصفة عامة.
- سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر،مجلة الباحث، العدد 07، وهنا ركز الباحث على اهم مبادئ الصيرفة العالمية مقارنة بالاسلامية طارحا اشكالية مدى التلائم والتطابق من عدمه.

تستقي هذه الدراسة أهميتها من كون أن الدعم القانوني للمصارف الإسلامية يتمثل في توفير البيئة المناسبة والنظام الملائم لتسهيل عمل المصارف الإسلامية في مختلف المعاملات المالية والمصرفية كونها ضرورة دينية ودنيوية لخدمة الدين والأمة. إلا أن توفير البيئة القانونية المناسبة للمصارف الإسلامية يقتضي وجود عدة وسائل إجرائية وعملية تبادر بها السلطة السياسية في الدولة من خلال الآليات القانونية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية.

وتهدف هذه الدراسة إلى البحث عن دور البيئة القانونية لتفعيل عمل المصارف الإسلامية في إطار الاقتصاد الإسلامي كونه يسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، لأن تعاليم الدين الإسلامي تقوم على والمساواة والإصلاح ونبذ الظلم والاحتكار والاستغلال والتمييز، فالنظام الاقتصادي الإسلامي ضرورة حتمية لقيامه على مبادئ ربانية تهدف إلى تحقيق العيش الكريم والتوازن بين مصالح الناس لإقامة العدل وتحقيق التنمية من خلال العمل بأحكام الدين الإسلامي وذلك بإتباع ما أحل الله وتجنب ما حرمه.

منهجية الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم ووصف الوضع القانوني العام الموجود وتحليل ركائز القاعدة القانونية التي توفر أو لا توفر أسس التنمية المستدامة في مجال الصيرفة الإسلامية

المحور الأول: الاطار المفاهيمي والتنظيمي للدراسة

المحور الثاني : الآليات القانونية لدعم استدامة المصارف الاسلامية

المحور الأول : الاطار المفاهيمي والتنظيمي للدراسة

في هذا المحور سنقوم تبعا بدراسة المفاهيم الاساسية للدراسة على النحو التالي :

1. مفاهيم الدراسة

1.أ. المصارف الاسلامية

لقد تعددت التعريفات الخاصة بالبنوك الإسلامية ونذكر من أهمها أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية ، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المجالات على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق في مجال المعاملات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحياة الطيبة للأمة الإسلامية [1]

تعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فلا تتعامل بالربا أخذاً ولا عطاء بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية ، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي لتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني ، مما يؤدي إلى مجتمع قوي متكافل ومتعاون وتهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف[2].

وتتحدد أهدافها في :

1- حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع، حيث تسعى لحل معاناة الأفراد المادية، وتعمل على إيجاد الحلول لمشكلة تكديس الثروة، وتحقيق الانسجام بين النشاط الاقتصادي والعقيدة والفكر الذي يؤمن به الناس، وذلك بحلول مستمدة من الشريعة الإسلامية.

2-القيام بعبء جميع الأعمال المصرفية المعروفة في مجال الادخار والاستثمار والتمويل وغير ذلك،على أسس إسلامية ملتزمة بالأحكام الشرعية والاجتهادات الفقهية. وتحقيق الأمان والاطمئنان للمسلم المدخر من خلال استثمار أمواله فيما أحل الله، بدلاً من كنزها ووضعها في البيت، أو التعامل مع المصارف الربوية، ومن ثم التحرر من الربا ومحاربته.

3-أن تكون البديل الإسلامي للمعاملات كافة، من أجل رفع الحرج عن المسلمين المتعاملين معها،وتيسير التبادل والمعاملات وتعزيز طاقة رأس المال لزيادة الإنتاج ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام وذلك بتنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، وإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار ذي العائد الاقتصادي والاجتماعي، وتوفير التمويل اللازم

(1) سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، ورقلة ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، 2010، ص305.

(2)عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جدة، 2004، ص86.

لذلك، مع إيجاد التنسيق والتعاون والتكافل بين المصارف الإسلامية التي يجب أن تعمل متعاونة كوحدة واحدة، وبين الأفراد والمؤسسات الاقتصادية داخل الأمة الإسلامي[1].

مبادئ الصيرفة الإسلامية : لقد حددت الشريعة الإسلامية مبادئ عملية، يجب على المصارف الإسلامية التقيد بها، من أهمها :

أ. تحريم التعامل بالفوائد الربوية أخذا و عطاء

ب. العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول

ج. النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة بعدم الدخول في معاملات أو عقود تحتوي الأمور التالية[2]:

- الجهالة : و هي عيب يعتري شروط الصحة في المعاملات و العقود و ما يتعارف عليه في الأصول و المبادئ الاجتماعية و المهنية؛
- الغرر : و هو تعريض المرء نفسه أو ماله للخطر أو الهلاك من غير أن يعرف؛
- الإسراف : و هو مجاوزة الحد المتعارف عليه في إنفاق المال كالإنفاق في غير اعتدال ، أو وضع المال في غير موضعه؛
- التعسف : و هو استخدام الحق أو المال على نحو يضر بصاحبه أو بالغير؛
- السحت : و هو كل مال أكتسب أو حصل عليه بطرق غير شرعية ، فهو حرام شرعا ويدخل فيه خيانة الأمانة والتلاعب بالحقوق و الربا و تعاطي العقود المحرمة؛
- الغبن : و هو النقص و الخداع في المعاملات و هو محرم شرعا.

د. استثمار المال في الطيبات و الابتعاد عن المحرمات من خلال اكتساب المال و إنفاقه في ما فيه منفعة للناس[3].

هـ. قاعدة الغنم بالغرم و يقصد بالغنم هنا الحق في الربح، أما الغرم فيقصد به الاستعداد لتحمل الخسارة، و تعتبر هذه القاعدة أساسية في التعاملات القائمة على المشاركة، حيث يكون المتعامل مع المصرف الإسلامي شريكا في الربح والخسارة [4]

و. ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد بمعنى الإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا للمجتمع.

(1)عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جدة، 2004، ص86.

(2)فؤاد حامد الحمود، حوكمة الشركات في الكويت بين التجربة و التطبيق، المؤتمر الدولي العاشر حول "المؤسسات المالية والإسلامية"، الكويت، 11 و 12 جانفي 2010.

(3)قاسم الحاج امحمد، استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، الملتقى الدولي "الاقتصاد الإسلامي واقع وآفاق"، جامعة غارداية، الجزائر، يومي 18-19 أفريل، 2011، ص2.

(4)عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير، باتنة ، كلية العلوم الاقتصادية 2005، ص15.

1.ب. التنمية المستدامة

إن مفهوم التنمية المستدامة يحمل في طياته فلسفة هدفها الأساس هو ملء الهوة التي ما فتئت تتسع بين الإنسان والبيئة، الشيء الذي يقود هذا الإنسان إلى التعايش مع هذه البيئة قلباً وقالباً.

إن هذه الثورة الفكرية والأخلاقية والسلوكية ليست عزيزة على دول العالم الإسلامي مادامت هذه البلدان لها من المؤهلات والمبادئ ما يجعلها قادرة على القيام بهذه المهمة.

ينطلق التصور الإسلامي للتنمية الذي ركز عليه الفقهاء والباحثون في الاقتصاد الاسلامي من أن الله سبحانه وتعالى خلق الكون واستخلف الانسان في الأرض ليقوم بمهمة الاعمار وفق شريعته ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [1]

ومن هنا فإن هذا التصور هو شمولي يربط بين الكون والانسان بحيث لم يكتف الدين الاسلامي بالحث على التنمية بل جعلها مرتبطة بالجانب الأخروي كما قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [2]، فهي تنمية اخلاقية تعبدية تهدف الى تنمية الانسان وتحقق له الرقي الحضاري والمادي من منطلقالإستخلاف والعمارة .وكان محل اهتمام الكثير من الباحثين والفقهاء بحيث يرون أن التنمية ليست عملية الانتاج.

وعلى الرغم من حداثة مصطلح (التنمية المستدامة) فإن مفهومه ليس بجديد على الإسلام والمسلمين. فقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالعديد من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمرارها صالحة للحياة إلى أن يأتي أمر الله. ومن الجدير بالذكر أن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولا، بل إنه أكثر إلزاما من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في أجندة القرن الحادي والعشرين المنبثقة عن قمة (ريو). فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية، لأن هذه الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمرارها. وفي الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تعنى بالنواحي المادية، جنبا إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين، ويجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الأخروية التي هي الحيوان، أي الحياة الحقيقية المستمرة بلا انقطاع وبلا منغصات.

وهكذا، فإن مهمة التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي هي توفير متطلبات البشرية حاليا ومستقبلا سواء أكانت مادية أو روحية ، بما في ذلك حق الإنسان في كل عصر ومصر في أن يكون له

(1)سورة هود الاية61.

(2)سورة يونس الاية 14.

نصيب من التنمية الخُلقية والثقافية والاجتماعية. وهذا بُعد مهم تختلف فيه التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي عن التنمية المستدامة في النظم والأفكار الأخرى، لأنه يعتمد على مبدأ التوازن والاعتدال في تحقيق متطلبات الجنس البشري بشكل يتفق مع طبيعة الخلقة الإلهية لهذا الكائن. والتنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة ولا متسلطا عليها، بل تجعله أمينا عليها محسنا لها، رفيقا بها وبعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة من يعولهم، بدون إسراف، وبلا إفراط ولا تفريط وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [1] كما أنها تُعَدّ لونا من ألوان شكر المنعِم على ما أنعم به على خَلقه، انطلاقا من كون العمل في الأرض نمطا من أنماط الشكر لله، كما قال تعالى:﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾[2] .

إن الأبعاد التي تستهدفها التنمية المستدامة جسدها الاقتصاد الاسلامي في منهجه لأنه لا يفصل بين البعد المادي والروحي للإنسان.وتتجلى ذلك من خلال العلاقة الثلاثية الإنسان كبعد أول في تحقيق التنمية المستدامة، فالتنمية تنبع من الإنسان نفسه وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع الرغبات.

والعمل المصرفي الاسلامي يعتبرأكثر قدرة وكفاءة على استثمار الموارد المتاحة في ظل استخدام مبدأ المشاركة لكفاءته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التنمية البشرية .ويسمح بالمشاركة في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية وبالتالي يدفع الجميع من وحدات الفائض ووحدات العجز للمساهمة[3].

وأهداف التنمية المستدامة في الإسلام : يمكن حصر أهداف التنمية من منظور اسلامى فى الاتى:

- تحقيق الالتزام بالعقيدة الاسلامية[4].
- حفظ مقاصد الشريعة :والمقصود منه حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات بكلياته الخمس وهي : الدين والنفس والعقل والمال والنسل .

---

(1)سورة الأعراف: آية31.

(2)سورة سبأ: آية 13.

(3)محمد بوجلال، البنوك الإسلامية مفهومها، ، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990 ،ص.85 .

(4)العقيدة هى اعتقاد وحدانية الله وإفراده بالعبادة . والايمان بأن القرآن العظيم أنزله الله تعالى هداية عامة لجميع البشر لما فيه سعادتهم الدنيوية والأخروية بتنوير العقول وتزكية النفوس وتقويم الأعمال وإصلاح الأحوال وتنظيم الاجتماع البشري على أكمل نظام وأن كل ما خالفه فهو ضال . والايمان بأن كل ما ثبت عن النبي (ﷺ) فهو حق من عند الله وبيان لكتاب الله وأن الأخذ به أخذ بالقرآن وأن الترك له ترك للقرآن لقوله تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾والعمل بالشرع . أنظر: العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث ج1/ ص65 و عقيدة الفرقة الناجية ج1/ ص17

– تحقيق حد الكفاية : تهدف التنمية فى الاسلام إلى تحقق الكفاية لجميع أفرد المجتمع لأن الغاية الرئيسية من تلك المسئولية ليس مجرد فرض واجبات محددة على الاغنياء لمصلحة الفقراء . وإنما الغاية من ذلك هي القضاء على الفقر والحاجة .

1.ج .البيئة القانونية

نعني بالبيئة القانونية القائمة في دولة من الدول النظام القانوني الشامل بكل مكوناته إن لجهة التشريع او النظام الإداري القائم ، بالإضافة الى المسؤولين عن تطبيق هذا التشريع أي القضاء وأعوانه ومساعدوه .وبالتالي فان قيام بيئة استثمارية سليمة يقتضي وجود عنصرين أساسيين الأول تشريع سليم وتشجع وعنصر بشري قائم على تطبيق هذا التشريع بكفاءة وفعالية.

2. النظام القانوني للمصارف

يعتبر المصرف الإسلامي من أحدث مستجدات الفكر الإسلامي في المجال الاقتصادي،وهو مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية ، كما يقوم بأعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والخلق الإسلامي في مجال المعاملات المالية[1].

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية في طبيعة استخدامها، وفي البنية الهيكلية لتلك الاستخدامات، هذا الآمر يتطلب أن تنفرد تشريعات العمل المصرفي بنصوص قانونية تتناسب بطبيعتها مع أهداف البنك.

وبالإطلاع على قوانين البنوك الإسلامية يتبين أن هنالك مستجدات جديدة تخرج بطبيعتها عن القواعد المألوفة في القوانين المنظمة للبنوك التجارية حيث نجد في البنية القانونية الخاصة بها :

-الاشتغال بالتجارة وتملك العقارات:

تنبثق القواعد والتشريعات القانونية من طبيعة العمل الذي تهدف إلى تحقيقه، فلما كانت البنوك التقليدية تهدف إلى تحقيق الربح عبر استقبال الودائع وإعادة إقراضها بفائدة، فإن قوانينها سعت إلى تحقيق ذلك الهدف وحظرت على البنوك القيام بمختلف الأنشطة التجارية، وتملك العقارات، والقيام بمشاريع استثمارية إلا في حدود ض على أموال المودعين ، وهذا ما اتفقت علية جل القوانين المنظمة للعمل المصرفي[2] على شاكلة القانون المصرفي المصرفي ، الجزائري ، العراقي ...،

أما البنوك الإسلامية مقارنة بغيرها من البنوك يسمح لها بتملك بعض الأصول الثابتة بصورة تقتضيها طبيعة عملها، سواء بشكل مؤقت أو آجل، ففي صيغة المرابحة التي تطبقها البنوك الإسلامية بشكل واسع لابد أن يتملك البنك الإسلامي البضاعة المشتراة ، قبل بيعها إلى العميل ، وذلك حتى لا يقع في محظور شرعي، وهو بيع مالا يملك.

(1)هزاع أحمد سعيد الحمادي : قواعد العمليات المصرفية في المصارف الإسلامية، الدار العربية للإعلان – صنعاء، الطبعة الثانية، ص:85.

(2)خالدي خديجة ، البنوك الإسلامية نشأة و تطورو أفاق، دفاتر MECAS، العدد الأول، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، 2005، ص05.

ومن هذا المنطلق فإن النصوص القانونية للمصارف الإسلامية حاولت أن تحقق تلك الأهداف على الرغم من تباينها، حيث سمحت النصوص القانونية المنظمة للبنوك الإسلامية بالقيام بمختلف الأنشطة المحظورة على البنوك التقليدية[1]، مثل الآنشطة التجارية وتملك العقارات على اعتبار أن ذلك الحظر لا يتفق مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

- **القيام على المشاركة**

إذ تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية، بالودائع الاستثمارية والادخارية تقوم على أساس المضاربة المشتركة، كما تقوم بإجراء المشاركة المنتهية بالتملك وغير ذلك مما يقوم على أساس المشاركة، مما يؤدي إلى تحقيق النتيجة الاقتصادية. بينما تقوم البنوك التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي وهو نظام الفائدة (الربا) أخذ وعطاء.

يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية حيزاً كبيراً من معاملاتها، فهي تقوم بالمرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك مما يؤدي إلى تعاون رأس المال والعمل. بينما نجد البنوك التجارية تولي الإقراض أهمية كبيرة ولا تقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها.

- **الرقابة الشرعية:**

تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى رقابة شرعية لمراقبة أعمال المصرف، بحيث تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ،وتعتبر الرقابة الشرعية في المعاملات المالية والمصرفي في شكلها الحاضر من الامور المستحدثة التي تزامنت مع تأسيس المصارف الإسلامية في بداية السبعينيات.

وتعد الرقابة الشرعية استجابة طبيعية للفكرة الأساسية التي قامت عليها المصارف الإسلامية، وهي سلامة معاملاتها من الناحية الشرعية ، فهل تحقق هيئة الرقابة الشرعية الهدف الذي أنشئت من أجلها؟ يتبين هذا من الاطلاع على الشكل القانوني لهيئة الرقابة الشرعية لمعرفة كيفية تشكيلها واستقلاليتها وموقفها من أجهزة المؤسسة البنكية.

المحور الثاني : تحديات وآليات دعم استدامة المصارف الاسلامية

العمل المصرفي الإسلامي له مجموعة من المتطلبات القانونية والتنظيمية لتكريسه في نظام قانوني خاص وذلك بتوفير وخلق بيئة قانونية ملائمة تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، لتلبية حاجيات المجتمع الإسلامي وتقوية العلاقة بين المواطن المسلم والدولة وتوافق المصالح المشتركة من خلال إشباع الحاجيات الاقتصادية للأفراد وتناسبها مع هويتهم دون إرغامهم باللجوء للمصارف التقليدية وهو ما يتعارض مع الحرية الاقتصادية.

(1)محمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، العدد 28، الكويت، 1981، ص71.

1.تحديات البيئة القانونية للمصارف الاسلامية

هناك جملة من التحديات التي افرزتها البنية القانونية لعمل المصارف الاسلامية يمكن تحديدها تمثيلا لا حصرا في النقاط التالية :

1.1.القصور التشريعي التنظيمي للمصارف الإسلامية

نشأت البنوك الإسلامية في بداية الآمر بتراخيص فردية وقوانين خاصة، ولم يصاحب ذلك التوسع في النشاط المصرفي الإسلامي بنيان قانوني عام يحدد مبادئ وأسس قانونية للمصارف الإسلامية وقواعد الرقابة عليها، الآمر الذي ترك الكثير من الثغرات القانونية لعمل المصارف الإسلامية في بداية عملها، حيث كان أكثر تركيز البنوك الإسلامية على عدم التعامل

وعطاءً وبهذا ظلت القواعد التقليدية هي المطبقة فترتب عن ذلك فراغ تشريعي واشكالات منها :غياب نص صريح يحدد إجراءات وشروط التحويل[1].

2.1.الاختلاف التنظيمي بين البنوك الاسلامية والتقليدية

ويمكن تحديد ذلك في الجدول رقم 1

جدول رقم(1) أهم الفروق بين المصرف التقليدي و الإسلامي

أوجه المقارنة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
الربح	الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة.	الربح ناتج من الاستثمار الفعلي لأموال المودعين والبنك.
النشاط الأساسي	يتلقى الودائع ويمنح القروض .	يساهم مباشرة في تمويل المشروعات والقطاعات المتخصصة (زراعية – صناعية – عقارية) سواء المشروعات طويلة الأجل أو متوسطة أو قصيرة الأجل.
الاتجار المباشر	لا تستطيع القيام به (شراء وبيع السلع) .	يقوم بالاتجار المباشر في شراء وبيع السلع وفقاً لصيغ البيوع الإسلامية.
الودائع	تقبل الودائع وتتعهد بردها والفوائد عليها وفقاً لأجل محدد (ضمان رأس المال والفائدة).	تقبل الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة الشرعي ، ويوزع الربح الناتج من التوظيف الفعلي.
الأسهم الممتازة	يصدر أسهم ممتازة محددة الفائدة.	يصدر صكوك تساهم في الربح والخسارة .
رأس المال	يصدر في صورة أسهم عادية وممتازة.	يصدر في صورة أسهم عادية فقط .

(1) هزاع احمد ، المرجع السابق ،ص:90

أوجه المقارنة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
العميل	دائن / مدين	مشترى / شريك / مستأجر / مستصنع.
الضوابط	قانونية	شرعية + قانونية
الآلية	سعر الفائدة	المشاركة في الربح والخسارة (هامش ربحية)
النظرة إلى النقود	تعد النقود سلعة تباع وتشتري	تعد النقود وسيلة
الرقابة الشرعية	لا توجد هيئة للرقابة الشرعية	ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية، تصدر الفتاوى في المسائل الجديدة وتراقب التطبيق الشرعي من خلال الإدارة الشرعية .
صيغ توظيف الأموال	قروض معظمها تجارى، يوجه بعضها للاستثمار في الأوراق المالية.	توظف وفقا لصيغ التمويل الإسلامية (بيوع – مشاركات – إجارات ...الخ) ، تأسيس مشروعات .
صندوق الزكاة	لا يوجد نشاط للزكاة في المصرف.	أحد الأنشطة التكافلية في المصرف الإسلامي. ويمول من زكاة رأس مال المصرف بالإضافة إلى الهبات والتبرعات.
الدراسات الائتمانية	الاهتمام بالضمانات ورأس المال والقدرة الائتمانية.	الاهتمام بشكل أكبر، حيث أن المصرف يدخل مشاركاً في المشروعات ويركز على مصادر السداد والمشروع محل التمويل.
الحلال والحرام	ليس شرطا أساسيا للتوظيف	تلتزم بالحلال والحرام، فعلى سبيل المثال لا تمول المصارف الإسلامية مشروعات الخمور والقمار ولحم الخنزير بصرف النظر عن درجة ربحيتها، أو أي أنشطة محرمة.
الموارد البشرية	التركيز على الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية والأخلاقية المرتبطة بالعمل فقط.	* التركيز على الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية و الأخلاقية. * الالتزام الأخلاقي و الإيمان بالعمل المصرفي الإسلامي. * الرغبة في إعادة التعليم من منظور الشريعة
شراء الديون	تقوم ببيع وشراء الديون.	لا تقوم بالتجارة فى الديون.

المصدر: محمد البلتاجي، تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الاسلامية الثاني، إبريل 2010م.

3.1 .القصور التشريعي الرقابي على المصارف الإسلامية:

المناخ الذي تعمل فيه المصارف في كثير من البلدان هو مناخ مناسب للمصارف لتلك الربوية، لأن التشريعات المالية والاقتصادية وأجهزة الرقابة الموجودة فيها صنعت خصيصا البنوك لا للمصارف الإسلامية، ولا توجد في معظم دول العالم الإسلامي قبل العمل بنشاط المصارف الإسلامية تشريعات خاصة بالمعاملات المصرفية الإسلامية، وأجهزة رقابية خاصة بهاتراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

2. تجسيد البيئة القانونية الملائمة لإستدامة المصارف الإسلامية

إن عملية تجسيد البيئة القانونية المناسبة للمصارف الإسلامية تتطلب مجموعة من الإجراءات المتعلقة بـــ:

1.2. ضرورة وجود إرادة سياسية لدعم العمل المصرفي الإسلامي

من أهم الصعوبات التي تعيق عمل المصارف الإسلامية هو غياب البيئة القانونية الملائمة التي تتناسب مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لأن عملية تشريع وسن هذه النصوص القانونية تتطلب إرادة سياسية من طرف السلطة الحاكمة في الدولة وذلك من خلال إتباع جميع مراحل العملية التشريعية.

إن الإرادة السياسية لتفعيل العمل المصرفي الإسلامي تتأثر بمجموعة من العوامل:

2.2. طبيعة التوجه السياسي للسلطة التنظيمية : إن التوجه السياسي للسلطة التنفيذية له دور كبير في تعزيز إرادتها نحو توسيع ومراجعة مختلف تشريعاتها في جميع المجالات ومن أهمها النشاط المصرفي الإسلامي، فهذا العمل يتوقف على مدى رؤيتها واهتمامها بهذا المجال وذلك من خلال مبادرتها في تحديد الإطار القانوني والتنظيمي لهذا النشاط.

على الرغم من الدولة تدين بالإسلام لكن الإشكالية تتمحور في تطبيق وتجسيد أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تشريعات وقوانين هذه الدول بغض النظر عن بعض الاعتبارات التاريخية والإيديولوجية التي ترجع إلى النصوص الموروثة عن المستعمر وتعارض مصالح السلطة مع التوجه الإسلامي على الصعيدين الخارجي والداخلي.

3.2. الدور الفعلي للسلطة التشريعية :إن وجود سلطة تشريعية فعلية هو الدفاع عن المصلحة العامة للشعب وليس وجود هيئة تشريعية لها دور شكلي تخضع للسلطة التنفيذية التي تراعي مصالحها السياسية ، وفي حقيقة الأمر إن مصطلح السلطة التشريعية له أهمية قانونية في الأنظمة الديمقراطية لأن الإرادة الشعبية لها دور في سن وتشريع القوانين التي تتناسب مع دينها وبيئتها وعاداتها على عكس ذلك في دول العالم الثالث حيث نجد هيئة تشريعية لا علاقة لها بسن أو تشريع قوانين وإنما تقوم بالمصادقة والموافقة لا غير نتيجة لعدم احترام وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من خلال أحكام الدستور الذي يحدد اختصاصات ومهام كل من السلطات الثلاث داخل الدولة.

فالدور الفعلي للسلطة التشريعية بكون من خلال توجيه إرادة السلطة السياسية في الدولة، حيث يستلزم على ممثلي الشعب في السلطة التشريعية فرض دورهم في رفع انشغالات المواطنين من خلال

الاهتمام بتوسيع النشاط المصرفي الإسلامي وذلك باقتراح نصوص قانونية تتلاءم مع طبيعة هذه المصارف والعمل على تدعيمها تلبية لمصلحة الشعب الإسلامي.

4.2. التقيد بخصوصية العمل المصرفي الإسلامي

تتميز المصارف الإسلامية بخصائص وسمات معينة، وتمارس أعمالها المصرفية بأسلوب مختلف عن أعمال المصارف التقليدية، ومن أهم أوجه الاختلاف بينها ما يأتي:

- تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية، وتجنب التعامل بالربا مهما كانت صوره وأشكاله، إيداعاً أو إقراضاً، قبولاً أو حسماً، أخذاً أو عطاء، فالعلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع ليست علاقة قائمة على أساس دائن ومدين بل هي علاقة مشاركة ومتاجرة، وتأخذ شكل المضاربة والمرابحة وغير ذلك من العقود الأخرى انطلاقاً من قوله تعالى" ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [1] .
- يمثل الاستثمار حيزاً كبيراً في معاملات المصارف الإسلامية، في حين تولي المصارف التقليدية الإقراض بفائدة، بل إنها لا تقوم بالاستثمار إلا في نطاق ضيق.كما أن المصرف الإسلامي مصرف متعدد الوظائف، في حين تصنف المصارف التقليدية إلى مصارف تجارية، ومصارف تنمية أو استثمار ومصارف أعمال، كما أن المصرف الإسلامي يقوم بفتح الحسابات الجارية، وقبول الإيداعات وتمويل القطاع التجاري والصناعي والزراعي والعقاري، ويسهم في رأسمال الشركات، أي أنه يمارس أنشطة تدخل في وظائف المصارف التقليدية جميعاً، عدا ما هو مخالف للشريعة الإسلامية[2].
- يستطيع المصرف التقليدي إصدار أسهم ممتازة ، أما المصرف الإسلامي فلا يستطيع ذلك لأنها محددة الفائدة، ولكن يمكنه إصدار صكوك لها نصيب في الربح والخسارة ؛ ولا تستطيع المصارف التقليدية بموجب قوانين إنشائها القيام بعمليات شراء البضائع وبيعها، أو الاحتفاظ بها إلا بضوابط خاصة أما المصارف الإسلامية بموجب قوانين إنشائها تستطيع الاتجار المباشر في مختلف أنواع البضائع حتى ولو كانت أصولاً رأسمالية.

5.2. تفعيل نصوص قانونية خاصة بالمصارف الإسلامية

إن الإرادة السياسة لوحدها غير كافية لتوفير بيئة قانونية ملائمة للمصارف الإسلامية، بل يتطلب تفعيل وتجسيد هذه الإرادة[3] على أرض الواقع عن طريق سن قوانين وتعليمات تشكل النظام القانوني الخاص بسير النشاط المصرفي الإسلامي بشكل عام، والسيولة بشكل خاص. ولتجسيد هذه الإرادة يجب إتباع مجموعة من الخطوات والمتمثلة فيما يلي:

1-إتباع مراحل العملية التشريعية.

---

(1)سورة البقرة، الآية 275.

(2)شعاشعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية ، مجلة الباحث، الجزائر(ورقلة)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية 2010، ص167

(3)مصطفى ناطق صالح مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 22، 309 بغداد، كلية العلوم الاقتصادية 2010، ص309.

2-أن تعمل هذه النصوص القانونية على دعم سيولة المصارف الإسلامية.

3-تحديد ضوابط خاصة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية.

خاتمة

نصل حوصلة لهذه الدراسة لجملة من النتائج أهمها:

1- أن المصارف الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام المالي الإسلامي ، وأنها ليست تقليد للمصارف الغربية الوضعية ، وذلك لأن المسلمين عرفوا المال وتعاملوا به وأجروا صيغ تعامل مالية في المضاربة والشراكة ... الخ ، أما مشابهة المصارف الإسلامية للوضعية فمن حيث الإجراءات القانونية والهيكلية العامة فقط بشرط أن لا تخالف التشريعات الإسلامية المالية منها والعقدية.

2- تعد المصارف الإسلامية من أهم الركائز التي يعتمد عليها نظام الاقتصاد الإسلامي العديد من المحاور والمواضيع ومن أهمها المصارف الإسلامية، فهي مؤسسات مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المجالات على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق في مجال المعاملات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحياة الطيبة للأمة الإسلامية.

3- تواجه المصارف الإسلامية العديد من الصعوبات والمتركزة في التحديات القانونية المتمثلة في عدم وجود بيئة قانونية تتناسب مع الضوابط الشرعية التي تقوم عليها هذه المصارف

4- لعدم وجود الإطار القانوني والتنظيمي الذي يدعم السياسة النقدية لها من خلال علاقتها بالبنك المركزي عن طريق توسيع فرص الاستثمار والتعاون بين المصارف الإسلامية، وعدم فرض قيود لا تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية كما هو الشأن بالنسبة للبنوك التقليدية كتسليم القروض أو عند إيداع الأموال.

لندعم دراستنا بجملة من التوصيات اهمها:

- المطلوب من المؤسسات المالية الدولية، أن تتبنى إعداد قانون نموذجي ينظم ويؤطر العمل المصرفي الإسلامي يراعى فيه جوانب القصور القانوني الذي صاحب البنوك الإسلامية منذ عملية ظهورها.
- ضبط الإجراءات التي يتعين اتباعها عند تحديد رغبة المصارف التي تعمل بالطريقة التقليدية وترغب بالتحول إلى مصارف تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.
- من السمات الرئيسة المطلوبة في الإطار القانوني والتنظيمي الذي يتعين توافره للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، هو ضرورة توافقه مع الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات وتغطيته في الوقت ذاته لمختلف المجالات المتعلقة بنشاطها.
- يجب دفع السلطة السياسية في الدولة على مراجعة قوانينها الوضعية، والعمل على تفعيل مبدأ الحرية الاقتصادية من خلال تسهيل إجراءات عمل المصارف الإسلامية.

أثر تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية على جودة الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية في فلسطين

د . مجيد مصطفى عثمان منصور د . اياد يوسف دلبح

ملخص

هدفت الدراسة الى بيان أثر تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية على جودة الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية في فلسطين، وقد اجريت الدراسة على الموظفين العاملين في البنوك الاسلامية في المحافظات في الضفة الغربية في نابلس وطولكرم وجنين، حيث بلغ عدد افراد مجتمع الدراسة (142) موظفا، وتم استعمال عينة الدراسة مكونة من (46) موظفا، تم اختيارها بالطريقة العشوائية الطبقية، ومن اجل تحقيق هدف الدراسة، طور الباحث الاستبانة كأحد أدوات البحث، تكونت من مجموعة من الفقرات التي بحثت في أثر تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية على جودة الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية في فلسطين، ويتضح من نتائج الدراسة بان هناك علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين المسؤولية الاجتماعية وجودة الخدمات المصرفية، حيث بلغ معامل الارتباط 95٪ وهو معامل ارتباط قوي ودال احصائيا، كما تبين نتائج الدراسة بان المسؤولية الاجتماعية تفسر 90٪ من التباين في جودة الخدمات المصرفية، وهي دالة عند مستوى (0.01). ويفسر الباحث هذه النتيجة كون المسؤولية الاجتماعية هي نتاج طبيعي لاهتمام البنوك الإسلامية بفكرة تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات، وهي شريعة سمحه تضع الانسان قبل قبل فككرة المال، وتتسم بكونها خاضعة لقوانين لا يمكن ان يتم تبديلها او التلاعب بها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية، جودة الخدمات المصرفية، المصارف الإسلامية

The Impact Of The Adoption Of Social Responsibility Concept On The Banking Services Quality In Islamic Banks In Palestine

Abstract :

The study aims to demonstrate the impact of the adoption of social responsibility concept on the banking services quality in Islamic banks in Palestine. The study is conducted on in the Islamic banks employees in West Bank in governorates of in Nablus, Tulkarm and Jenin. the study population included a (142) employees, the researcher selected a stratified random sample consisting of (45) employees. in order to achieve the goal of the study, researcher developed a questionnaire consisted of paragraphs that measures the impact of the adoption of social responsibility concept on the banking services quality in Islamic banks in Palestine. the results of the study reveal that there is a statistically significant relationship at the significance level (0.05) between social responsibility and banking services quality with a correlation coefficient of 95%, which indicates a strong correlation. CSR explain 90% of the variance in the of banking services quality. The researcher explains this result in the fact that social responsibility is a natural product of interest in the idea of Islamic banks to apply Islamic law in banking transactions and services , characterized by being subject to the laws cannot be altered or manipulated.

Key words: social responsibility, quality of banking services, Islamic banking

مقدمة الدراسة

كان الربح من اهم أولويات المنظمات الاقتصادية التي تسعى الى تحقيقه، وقد اسس الادارة الاقتصادية الكلاسيكية ترى بان أي جهد تقوم به المنظمة الاقتصادية خارج هذا النطاق يحتسب ضمن قائمة النفقات التشغيلية التي لا تقيم حسب دورها في تعظيم الربح للمنظمة، واستمر هذا النهج حتى ظهر مفهوم المسؤولية الاجتماعية، والتي اعتمدت في فلسفتها على النظرية الاخلاقية والتي تشير الى ان أي كيان، سواء كان منظمة أو فرد، يقع على عاتقه العمل لمصلحة المجتمع ككل(Harris ,2001).

وتطور هذا المفهوم في إطار المنظمات الاقتصادية في منتصف الخمسينيات الى ان أصبح ضمن النشرات المالية التي تصدرها الشركات، بحيث بدأت منظمات الأعمال في إظهار مسؤولياته الاجتماعية بشكل أكثر جدية في إدارة استراتيجياتها والتقارير الاجتماعية لأصحاب المصالح. فضلا عن إبرازه عبر مسميات مختلفة إذ تشير جميعها إلى المسؤولية الاجتماعية منها المساءلة الاجتماعية، الأخلاق المنظمة، المواطنة المنظمة، والالتزامات المنظمة، وقد ظهرت له الكثير من التعريفات الا ان جميعها تتشابه في انها تعرفها على ان إحساس المنظمة بالمسؤولية تجاه المجتمع والبيئة سواء الاجتماعية او البيئية، فهي تعبر من خلالها على مواطنتها، من خلال مساعدة المجتمع والحد من تلوث البيئة، وأيضا في في المساهمة في البرامج الاجتماعية والتعليمية للمجتمع، وأيضا في تعظيم عوائدها وصورتها وادائها الفعلي(Aguilera, 2008).

وقد أكد العديد من الباحثون على أهمية الاستثمار في المجالات المختلفة للمسؤولية الاجتماعية مثل الأعمال الخيرية، بحيث أصبحت تعد إستراتيجية كونها تجلب منافع كثيرة للمنظمة كزيادة المبيعات أو تعزيز الصورة الذهنية وأيضا في تعزيز جودة الخدمات المصرفية للمنظمة(Margolis & Walsh,2003)

وترتبط المسؤولية الاجتماعية باطار بجودة الخدمات ارتباطا وثيقا، فالمرتكزات الأساسية للجودة الشاملة تعد ذات أهمية كبيرة في إطار التطبيق العملي لها في مختلف المؤسسات الإنسانية العاملة وتتمثل هذه المنطلقات الفكرية بالتركيز على العميل ، وإدارة القوى البشرية والمشاركة والتحفيز ونظام المعلومات والتغذية الراجعة والعلاقة بالموردين وتوكيد الجودة والتحسين المستمر والتزام الإدارة العليا والقرارات المبنية على الحقائق والوقاية من الأخطاء وإدارة الجودة استراتيجيا والمناخ التنظيمي وإدارة العمليات وتصميم المنتج (محمود، 2003).

جودة الخدمات تعتمد على تطبيق أساليب متقدمة في الجودة وتهدف للتحسين والتطوير المستمر وتحقيق أعلى المستويات الممكنة في الممارسات والعمليات والنواتج والخدمات وتأسيسا على ما سبق فان هذه الدراسة تأتي لتقييم اثر تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية على جودة الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية في فلسطين.

مشكلة الدراسة:

في ظل الاهتمام المتزايد بمفهوم المسؤولية الاجتماعية في فلسطين حيث انها مازالت قضية جدلية، إذ ينظر للمسؤولية الاجتماعية من زاويتين متعاكستين تماما: الاولى ترى ان المسؤولية الاجتماعية ليست

مرتبطة بالإنتاجية بل تؤثر سلبا على القيمة الربحية للمساهمين، اما الزاوية الثانية فتنظر الى المسؤولية الاجتماعية على انها تزيد من جودة الخدمات التي تقدمها المنظمات بشكل عام عبر تعزيز صورتها الذهنية في المجتمع وتشجيع حضورها، فضلا عن انها حماية ذاتية للمنظمات في ظروف الازمات وتظهر اهمية هذا الموضوع بالنسبة للمجتمع والاقتصاد الفلسطيني وحيث إن المصارف الإسلامية تتمتع بمزايا خاصة بها فيما يخص بالتزامها بالمبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر الموروث الثقافي للمجتمعات الإسلامية، ولديها استثمارات كبيرة في الاقتصاد الفلسطيني والعالمي، وتبدى للباحث دراسة اثر تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية على جودة الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية في فلسطين.

اسئلة الدراسة:

ومن اجل توضيح مشكلة الدراسة يمكن اثارة التساؤلات التالية:

1. ما مدى تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية في فلسطين؟
2. ما اثر تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية على جودة الخدمات المصرفية (الاستجابة، الامتثال، الاعتمادية، التوكيد، التعاطف، الملموسية) في المصارف الإسلامية في فلسطين؟

فرضيات الدراسة

الفرضية الاساسية: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية في اثر تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية على جودة الخدمات المصرفية (الاستجابة، الامتثال، الاعتمادية، التوكيد، التعاطف، الملموسية) في المصارف الإسلامية في فلسطين.

أهمية الدراسة

يمكن اجمال اهمية الدراسة في الاتي:

1. تكتسب الدراسة اهميتها من الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع الذي أعيد التركيز عليه بقوة في عالم منظمات الأعمال على اختلاف أنواعها وأحجامها، بحيث يدعم هذا الموضوع التوجه المستقبلي للمنظمات قيد البحث في بذل المزيد إزاء مسؤولياتها الاجتماعية.
2. تستمد الدراسة أهميتها من أهمية قطاع المصارف الاسلامية الذي يعد من أكبر القطاعات إسهاما في الاقتصاد الفلسطيني إلى جانب حجم الخدمات التي يقدمها لشريحة كبيرة من المجتمع الأمر الذي كان حافزا لهذه الدراسة لاختيار مثل هذا القطاع.
3. الأهمية النظرية والميدانية التي يمكن أن تسهم نتائج البحث فيها سيما في تعويض النقص الكبير في هذين الموضوعين على مستوى العالم العربي بشكل عام وفلسطين بشكل خاص.
4. تنبع أهمية هذه الدراسة من إمكانية وضع متخذي القرارات في المصارف الاسلامية المبحوثة في ما تتوصل إليه الدراسة من نتائج وتوصيات، تسهم في مساعدتهم في تصور سياسات وبرامج أكثر رقيا وملائمة ومواكبة لبيئة الأعمال الحالية.

مفاهيم الدراسة:

المسؤولية الاجتماعية: هي " مسؤولية المنظمة عن الاثار المترتبة لقراراتها وانشطتها على المجتمع والبيئة عبر الشفافية والسلوك الاخلاقي المتناسق مع التنمية المستدامة ورفاه المجتمع فضلا عن الاخذ بعين الاعتبار توقعات (Castka& Balzarova ,2007)

مفهوم جودة الخدمات: اختلف تعريفات الخدمة بشكل عام، ومفهوم جودة الخدمة بشكل خاص، فجودة الخدمة من جانب مقدم الخدمة تتمثل في مطابقة الخدمة للمعايير الموضوعة، أما جودة الخدمة من منظور المستفيد فهي مواءمة هذه الخدمة لاستخداماته واستعمالاته (سلمان، 2013).

بينما يرى(Wright & Christopher, 2002) جودة الخدمة على أنها درجة الرضا التي يمكن أن تحققها الخدمة للمستفيدين والزبائن عن طريق إشباع وتلبية حاجاتهم ورغباتهم وتوقعاتهم، ويعرفها حمود (2002) بأنها "تقديم نوعية عالية وبشكل مستمر وبصورة تفوق قدرة المنافسين الآخرين .

وفي تعريف (Stupak & Leitner,2000) لجودة الخدمة :" توقع احتياجات الزبون الحالية والمستقبلية، وترجمة هذه الاحتياجات الى سلعة او خدمة مفيدة وقابلة للاعتماد، وايجاد النظام الذي ينتج السلعة او الحدمة بأقل سعر ممكن. وهذا ما يمثل قيمة جديدة للزبون والارباح بالنسبة للمنظمة". (الصرن، 2007).

ويمكن إجمال مفهوم جودة الخدمات المصرفية من وجهة نظر العملاء على انها قياس لمدى مستوى الجودة المقدمة مع توقعات العمل، فتقديم خدمة ذات جودة يعني في المحصلة النهائية إن تكون الخدمة متوافقة وتوقعات العملاء".(الزامل وآخرون،2012)

ومن هنا فأنه ينظر الى جودة الخدمة المصرفية على انها ذات قيمة استراتيجية، وان دراستها تساعد المصرف على الاحتفاظ بالزبائن واكتساب ولائهم للمصرف لأطول فترة ممكنة، بالإضافة الى جذب زبائن جدد الى المصرف وتطوير العلاقات بين الزبون والمصرف وتخفيض التكاليف وزيادة الارباح والحصة السوقية وجعل الاداء المصرفي ذا مستوى عالي. وتتمثل المزايا التي تحققها جودة الخدمة للمصرف في تحقيق الميزة التنافسية ومواجهة الضغوط التنافسية من المصارف الاخرى، وتخفيض التكاليف بسبب انخفاض الاخطاء في المعاملات المصرفية، الحصول على اسعار وعمولات اكبر، زيادة قدرة المصرف على الاحتفاظ بالزبائن الحاليين وجذب زبائن جدد ، وبيع خدمات مصرفية جديدة، وجعل الزبائن بمثابة مندوبي مبيعات للمصرف من خلال اقناع الزملاء والاقارب على التعامل مع المصرف.

العوامل التي تحدد جودة الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية من وجهة نظر العملاء كما حددها (Payane,1991،) هي :

الملموسية: حيث يتم تقييم جودة الخدمات المصرفية من قبل العميل في ضوء مظهر التسهيلات المادية(مثل المعدات والأجهزة، والإفراد، ووسائل الاتصال، التابعة للمصرف)، فالمصرف الذي يمتلك صرافا أليا او معدات لتدقيق وحساب النقد، او لا يمتلك ابسط مستلزمات الراحة للعاملين والعملاء(اجهزة التكييف أو الإضاءة الكافية او المقاعد أو الطاولات.الخ) ستكون نتيجة تقييم

خدماته سيئة من قبل العميل، وتعرف الملمسوية على انها التسهيلات المادية المرتبطة بتقديم الخدمة وتشمل المرافق المادية والمعدات ومظهر الموظفين، وفي هذا البعد يتم قياس المقومات والتسهيلات المادية المتاحة في المؤسسة، وتتضمن أربعة أبعاد تقيس التجهيزات من الأجهزة والمعدات والأثاث والديكور والإضاءة ومظهر العاملين(الشويعر : 2005) ، (سلمان، 2013).

الاستجابة: ويعني الى مدى استعداد ورغبة المصرف في تقديم المساعدة للعملاء، والرد على استفساراتهم، والسرعة في تقديم الخدمة التي يحتاجون إليها، والمساهمة في حل مشكلات العملاء المحددة، من خلال استعداد ورغبة مدير المصرف مثلا، في لقاء عميل معين لديه مشكلة عاجلة تتطلب مساعدته وتدخله لحل هذه المشكلة. وتعنى الاستجابة لطلب العملاء في تقديم الخدمة السريعة عند اللزوم، وفي هذا البعد يتم قياس الجهوزية لدى العاملين لتقديم الخدمات الفورية لطالبيها، ويتم التركيز هنا على المقدرة الفعلية لدى العاملين على تقديم الخدمة فعلاً في سرور ورحابة ودون تذمر من تقديم تلك الخدمات(سلمان، 2013).

الامان: ويعني خلو المعاملات التي تتم بين العميل والبنك من الخطورة والشك،مثل ما درجة الأمان لاستخدام العميل لصراف الآلي. وتعنى قدرة العاملين على بث الثقة والطمأنينة في نفوس العملاء أي متلقو الخدمة ، ويتم التركيز في هذا البعد على قياس مقدرة العاملين على بث الطمأنينة في نفوس العملاء حين طلب الخدمة والحصول عليها.

الاعتمادية: تشير الاعتمادية على قدرة المصرف على انجاز أداء الخدمة الموعدة بشكل دقيق يعتمد عليه. فالعميل يتطلع لان يقدم له المصرف خدمة دقيقة، من حيث الوقت والسرية والانجاز، وان يعتمد على المصرف في هذا المجال بالذات. فالاعتمادية تعنى القدرة على أداء الخدمة الموعودة بثقة ودقة، وفي هذا البعد يتم قياس مقدرة العاملين على تأدية الخدمة بدقة في الموعد المقرر وبجودة ترضي طالب الخدمة من حيث الوقت المحدد ونوعية الخدمة المقدمة له.

التعاطف: وهي التي تعبر عن درجة العناية بالعميل ورعايته، والاهتمام بمشكلاته، وإيجاد حلول لها بطرق راقية. بقصد بها التعاطف والرعاية ، والاهتمام الفردي الذي تبديه المؤسسة تجاه العملاء من خلال الموظفين فيها ، وقدرة الموظفين على إظهار اللباقة والدماثة والاحترام لطلبي الخدمة ، وفي هذا البعد يتم التركيز أيضا على قياس ملائمة الجو العام داخل المؤسسة لاحتياجات المستفيدين بالنسبة لساعات العمل. (الزامل وآخرون، 2012).

التوكيد: حيث تسعى المؤسسات الاقصادية الى تحقيق معايير جودة الخدمات من خلال ممارسة الإجراءات والأساليب التى تضمن لها الوفاء بهذه المعايير، والتأكد المستمر من تحقيق المستويات المنشودة، وفى ضوء ذلك تحرص المؤسسات على أن تضع نظاما داخليا لضمان الجودة، وتقييم أدائها بصورة دورية، وإعداد خطة التحسين والتطوير فى ضوء نتائج التقويم الذاتى، وذلك تمهيدا للتقييمات الخارجية التى تستهدف تقديم المؤسسة للمساءلة من أجل مزيد من تطوير الأداء المدرسي، وتتمثل معايير مجال توكيد الجودة والمساءلة (سلمان، 2013).

الامتثال: يتضمن مفهوم الامتثال في المؤسسات الاقتصادية مجموعتين من المستويات، الأولى تشمل القواعد والأنظمة الخارجية التي تفرضها الجهات الرقابية والإشرافية المنظمة عموما، مثل المجامع والهيئات الدولية والمحلية المتخصصة بالأنشطة المتنوعة وتنظيم القطاع، سواء المالي أو الاقتصادي والصناعي أو التجاري وهكذا، والمستوى الثاني هو الامتثال للأنظمة الداخلية للمراقبة والإشراف من قبل المؤسسة المالية نفسها لتحقيق الامتثال للقواعد المفروضة من الخارج، خاصة قواعد دمج إدارات الحوكمة والمخاطر والجودة والامتثال مع الأخذ بالاعتبار أن عدم الامتثال يؤدي للتعرض لمخاطر السمعة والغرامات والعقوبات التي تؤدي بالطبع إلى الخسائر المالية والمعنوية(فوزي، 2015).

البنوك الاسلامية ودورها في تعزيز المسؤولية الاجتماعية:

ونظرا لتماثل الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية والبنوك الاسلامية، يسعى كل منهما الى التميز في طبيعة الخدمات المصرفية التي يقدمها، فالتنافس في تقديم افضل الخدمات والاعمال المصرفية هدفا رئيسيا تسعى اليه الكثير من البنوك وبذلك اصبحت ضرورة استثمار الخدمات الصرفية في التنمية وتميزها هي من المعايير الاساسية لنجاح وبقاء البنوك واستمرارها في السوق وزيادة ربحيتها، وتعبر ابعاد الابتكار والابداع والمشاركة في المعرفة عناصر هامة في التأثير على قدرة الموظفين في البنك على تقديم الخدمة المناسبة للعملاء، كما يعبر بعد اخلاقيات العمل عنصرا بالغ الاهمية على تأكيد الثقة المتبادلة بين الموظف والعميل وبين الموظف والبنك الذي يعمل (سويدان وحداد، 2003).

وفي فلسطين فقد بدأت البنوك أعمالها وخدماتها بعد تأسيس سلطة النقد الفلسطينية عام (1994) وأصدرا قانون البنوك الاسلامية الفلسطينية عام 2000، بعد ان سمحت اتفاقية باريس بإعطاء تراخيص لإنشاء بنوك ولذلك فان المؤسسات والمنظمات المصرفية تركز بشكل كبير على القوانين الصادرة عن سلطة النقد ، والتي تسعى الى الاهتمام بتعزيز التنمية في فلسطين، اذ ان الكثير من البنوك الفلسطينية تقدم خدمات مصرفية واعمال متشابهة من حيث نوعيتها وطبيعتها. وتحتاج المصارف إلى تحقيق التنمية المتصفة بالإبداعية والمرونة، اذ يتوقع من هذه البنوك أن تقدم الدعم الأساسي للعمليات التي تتحقق من خلالها هذه التنمية، وأن يتحمل المسؤوليات الإضافية لتحديد وتعزيز الاستعداد القيادي لدعم الموظفين، وعليه أن ينشر القيادة ويدعم ممارستها بين أعضاء المجموعة التي تعمل معه (حربي،2010).

في حين ان البنوك الإسلامية، تمارس معظم أنواع التمويل والاستثمار الإسلامية المتعارف عليها من عقود المرابحة، المشاركة، والمضاربة، والإجارة. وبمعنى أكثر تفصيلا هي، مؤسسات مالية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء ولها مفهومها الخاص عن المعاملات المصرفية فهي تقبل الودائع تحت الطلب والودائع الادخارية والاستثمارية طبقا لمبدأ المشاركة في الربح " وليس بمعدل ثابت" حدد مسبقا" كما تقوم بتمويل الغير في ظل مبدأ المشاركة في الربح" وليس بمعدل ثابت محدد مسبقا" أو في ظل أنواع أخرى من التمويل" المرابحة والمضاربة" وهي التي تختص في تمويل التجارة والزراعة والصناعة والعقارات لأي آجال طبقا لهيكل استحقاقات أموالها. ويوجد الآن بنكان إسلاميان يمارسان نشاطهما في فلسطين.

عقب اتفاقيه أوسلو وما أعقبها من تحولات سياسية على الساحة وتوقيع اتفاقيات ثنائيه وبخاصة برتوكول باريس الذي منح السلطة الفلسطينية وفق ما نصت عليه المادة الرابعة الحق في تأسيس سلطة نقد فلسطينيه تعمل كسلطة تنظيميه ورقابية للأنشطة المصرفية في فلسطين، فقد أسست سلطة النقد الفلسطينية في(1/ 12/ 1994) لتأخذ على عاتقها تنظيم وإدارة الجهاز المصرفي ، وتلا افتتاح سلطة النقد تزايد الطلب على افتتاح البنوك حيث تمت الموافقة على افتتاح ستة بنوك جديدة لها 24 فرعا وبنهاية عام 1995 أصبح عدد البنوك العاملة في فلسطين 14 بنكا ولها 57 فرعا منها 3 بنوك وطنيه لها 14 فرعا أي ما نسبته 24.6٪ إجماليا عدد الفروع العاملة في فلسطين و 11 بنكا أجنبيا ولها 75.4 ٪ من أجمالي عدد الفروع العاملة في فلسطين واستمر عدد البنوك في الارتفاع فبعد أن كان الجمالي عدد البنوك عام 2006 يصل إلى 22 بنك ولديها 153 فرع (ماس ، 2006). ثم وصل عدد البنوك في عام 2017 إلى 18 وذلك بعد اندماج بعض تلك البنوك مع بنوك أخرى، منها10 بنوك وافده وجميعها بنوك تقليديه و8 بنوك محليه من ضمنها بنكان إسلاميان، وتعمل هذه البنوك من خلال 226 فرعا ومكتب موزعه على جميع محافظات الضفة وقطاع غزه وتنقسم إلى (162. فرع و64مكتب مصرفي ومكتب نقد)، إما في محافظة نابلس فيوجد بها 10 بنوك تعمل من خلال 24 فرع ومكتب (سلطة النقد الفلسطينية).

والجدول التالي يوضح عدد البنوك العاملة في فلسطين والمتنوعة ما بين بنوك محلية وبنوك إسلامية وبنوك وافدة

الرقم	اسم البنك	عدد الفروع والمكاتب
	البنوك المحلية	
1	بنك فلسطين	46
2	بنك الاستثمار الفلسطيني	13
3	البنك التجاري الفلسطيني	6
4	بنك القدس	21
5	بنك الرفاه والتمويل للمشاريع الصغيرة	6
6	البنك العربي الفلسطيني الاستثمار	1
	البنوك المحلية الإسلامية	
7	البنك الإسلامي العربي	10
8	البنك الإسلامي الفلسطيني	15
الرقم	**اسم البنك**	**عدد الفروع والمكاتب**
	البنوك الوافدة	
9	بنك القاهرة عمان	21
10	البنك العربي	23
11	البنك الأردني الكويتي	2
12	البنك الأهلي الأردني	6
13	بنك الأردن	33
14	بنك الشرق الأوسط المحدود HSBC	1

15	البنك العقاري المصري العربي	6
16	بنك الاتحاد	1
17	بنك الإسكان للتجارة والتمويل	12
18	البنك التجاري الأردني	3

المصدر: (سلطه النقد الفلسطينية2015)

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات اتي تناوت موضوع الدراسة دراسة ابـومعمر (2005): تهـدف هـذه الدراسـة للتعرف على أفضل المقاييس لقياس جودة الخدمة المصرفية التي تقـدمها البنـوك العاملـة في قطـاع غـزة ومعرفة الأهمية النسبية للأبعاد المختلفة لجودة الخدمة المصرفية بالاضافة إلى اختبار العلاقـة بـين جـودة الخدمة المصرفية وكل من الرضا ونية الشراء. ولقد اشـتملت الدراسـة علـى عينـة مـن عمـلاء البنـوك العاملة في قطاع غزة مقدارها (166) مفردة وخلصت الدراسة إلى ضرورة تفهم توقعات العميل مـن أجل تقديم خدمة مصرفية أفضل وتحقيق الرضا لديهم بالاضافة إلى أن قيـاس جـودة الخدمـة المصـرفية وإدراك العملاء لها هو المدخل الـرئيس لتطـوير وتحسـين جـودة الخـدمات المصـرفية المقدمـة للعمـلاء. وأوضحت الدراسة وجود علاقة قوية ذات دلالة إحصائية بين رضا العملاء وجـودة الخدمـة المصـرفية المقدمة. وخلصت أيضا إلى أن استمرار العملاء في التعامل مع البنوك وأن زيادة ولائهـم يعتمـد بشـكل أساس على تقييمهم لجودة الخدمة المصرفية المقدمة لهم.

واجرى راشيد واخرون (2013) دراسة بعنوان المسؤولية الاجتماعيـة وتركيزهـا علـى العميـل، دراسة في سياق البنوك الاسلامية، حيث هدفت الدراسة التعرف على مدى تركيز المسؤولية الاجتماعية على العميل في البنوك الاسلامية في بـنغلادش، وعلاقـة ذلـك باخلاقيـات العمـل البنكـي الاسـلامي، حيث استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي واجريت على عينة من 16 بنك اسـلامي عامـل في بنغلادش، حيث توصلت الدراسة الى ان تطبيق المسؤولية الاجتماعية يتم من خلال مسـتويين اساسـيين اذ يشير المستوى الاول الى دور الشريعة الاسلامية والمعتقدات الاسلامية في العمل البنكـي بشـكل عـام واساسي، اما المستوى الثاني وهو الذي يتعلـق بالموازنـة بـين تطبيـق الشـريعة الاسـلامية وبـين تطبيـق نشاطات المسؤولية الاجتماعية.

كما أجرى أوجي (2011) دراسة بعنـوان المسـؤولية الاجتماعيـة في الشـركات والتنافسـية مـن منظور القطاع الحكومي والخاص والبنوك، حيث هدفت الدراسة بشكل أساس في التعـرف إلى الكيفيـة التي يسهم في قطاع البنوك والقطـاع الخـاص والحكومـة في تـدعيم نشـاطات المسـؤولية الاجتماعيـة في المجتمع، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وأجريت علـى عينـة مـن (20) مؤسسـة اجتماعيـة تتعلق بنشاطات المسؤولية الاجتماعية، حيـث توصـلت الدراسـة إلى إن الحكومـة يجـب ان تفعـل دور القطاع الخاص في تفعيل نشاطات المسؤولية الاجتماعية، وتوصلت الدراسة الى ان الحكومة تلعـب دورا بالغ الاهمية في تفعيل نشاطات المسؤولية الاجتماعية وتشجيع المنظمات الاقتصادية عليها.

كما أجرى يون وشانغ(2010) دراسة بعنوان دور البنوك غير التقليدية في تفعيل المسؤولية الاجتماعية دراسة على سلسلة متاجر ولمرت في الولايات المتحدة، حيث هدفت الدراسة الى الكشف عن دور الشركات الدولية في تفعيل المسؤولية الاجتماعية، حيث استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي واجريت على فروع شركة والمرت في الولايات المتحدة ودورها في تفعيل المسؤولية الاجتماعية من خلال الخدمات البنكية الغير تقليدية التي تقدمها الفروع، حيث بينت الدراسة انخفاض النشاطات التي تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية في الشركات الدولية وافرعها، حيث تشير نتائج الدراسة الى ان مثل هذه الشركات التي تعمل في مجتمعات مختفة لا تضطلع بشكل كبير في نشاطات المسؤولية الاجتماعية.

وقد اجرى دوسكي(Dusuki 2008) دراسة بعنوان تفهم اهدف الصيرفة الاسلامية: دراسة على اتجاهات اصحاب المصالح، حيث هدفت الدراسة الى اجراء مسح حول توجهات اصحاب المصالح حول البنوك الاسلامية حول اهداف وفلسفة الصيرفة الاسلامية، وخصوصا حول البيئة المصرفية، حيث اجريت الدراسة في ماليزيا، واجريت على عنية من (1500) فرد من مجموعات اصحاب المصالح المتمثين في العملاء، والمودعين، والمجتمع المحلي، والادارة في البنوك الاسلامية، ومسؤولي البنك المركزي، والمراقبين الشرعيين، وقد استخدمت الدراسة التحليل العاملي، وتوصلت الى ان اصحاب المصالح يرون في البنوك الاسلامية مؤسسات مالية تحمل في طياتها اهدافا اجتماعية تروج القيم الاسلامية تجاه العملاء وطاقم العمل، والمجتمع ككل، وتبين الدراسة العوامل التي تؤثر في عمل الصيرفة الاسلامية مثل المشاركة في دعم المجتمع والرفاهية، وتدعيم التنمية المستدامة، والحد من انتشار الفقر في المجتمع.

اما دراسة حسان وسيافي (Syafri & Harahap,2010) فقد كانت بعنوان فحص بند المسؤولية الاجتماعية في حالة البنوك الاسلامية والمؤسسات المالية في الشرق الاوسط، حيث هدف الدراسة التعرف الى درجة التفاوت بين نشاطات المسؤولية الاجتماعية والتقارير المالية للبنوك الاسلامية ، كما هدفت الى تعرف مستوى تطور بند المسؤولية الاجتماعية في البنوك الاسلامية وعلاقتها بالاخلاقيات العمل المصرفي الاسلامي، وقد اجريت الدراسة على عنية من البنوك الاسلامية في ماليزيا مكونة من (7) بنوك ، واستخدمت الدراسة التحليل العاملي، حيث توصلت الدراسة الى ان بند المسؤولية الاجتماعية لا يعتبر من اهتمامات واوليات العمل المصرفي الاسلامي.

وقد اجرى سانجيثا (Sangeetha,2017) دراسة بعنوان تطوير مقياس جودة الخدمات والرضا ونوايا العملاء في البنوك الاسلامية في الشرق الاوسط، حيث هدفت الدراسة الى قياس جودة الخدمات ورضا العملاء تجاع البنوك الاسلامية في الشرق الاوسك، حيث تكونت عينة الدراسة من (373) مستجيبيا، وتم تحليل البيانات باستخدام التحليل العاملي، وقد بينت نتائج الدراسة بان هناك عدة جوانب لجودة الخدمات المصرفية الاسلامية، حيث تضمن هذه الجوانب الملموسية، والخدمات، ورضا العملاء، والتعاطف، والامان، والتوكيد، والمصداقية، والولاء،

وحساسية سعر الخدمة، حيث بينت نتائج الدراسة بان هذه العوامل تؤثر في جودة الخدمات المصرفية الاسلامية وتساعد في بناء الاستراتجيات التسويقية للبنوك الاسلامية.

وكانت دراسة بيلا والفيومي (Bella2016، & Al-Fayoumi) بعنوان "اتجاهات اصحاب المصالح حول المسؤولية الاجتماعية في البنوك الاسلامية في الاردن"، حيث هدفت الدراسة الى فحص اتجاهات اصحاب المصالح حول المسؤولية الاجتماعية في البنوك الاسلامية في الاردن، وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي واجريت على عينة مكونة (2) من البنوك الاسلامية وهي البنك الاسلامي الاردني للاستثمار والبنك العربي الدولي الاسلامي ، وقد توصلت الدراسة الى ان هناك اتجاهات ايجابية حول المسؤولية الاجتماعية وعلى اعتبار انها مكون ايجابي وهام من وجهة نظر اصحاب المصالح، وقد اشارت الدراسة الى ان الشريعة الاسلامية لديها نظام داخلي يفرض المسؤولية الاجتماعية، وقد اوصت الدراسة بضرورة تحسين وتعزيز نشاطات المسؤولية الاجتماعية من اجل تدعيم الالتزام والهوية الثقافية للبنوك الاسلامية،

الطريقة والإجراءات

من خلال هذا الجزء سيقوم الباحث بتحديد مجتمع الدراسة وعينتها، وبناء أداة الدراسة، وخطوات التحقق من صدق الأداة وثباتها، إضافة إلى وصف متغيرات الدراسة والطرق الإحصائية المتبعة في تحليل البيانات.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي الارتباطي منهجا للدراسة؛ لملاءمته لطبيعة الدراسة، لكونه منهج قائم على دراسة الظواهر كما توجد في الواقع، ويعبر عنها بشكل كمي حيث يوضح مقدار الظاهرة وحجمها، وهذا المنهج يعتمد على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلا كافيا ودقيقا، لكي يتمكن من استخلاص دلالاتها والوصول إلى نتائج أو تعميمات عن الظاهرة محل الدراسة.

مجتمع الدراسة:

تكون المجتمع من جميع الموظفين العاملين البنوك الاسلامية العاملة في فلسطين، وقد بلغ عددهم (2) بنك إسلامي بواقع (145) موظفا لسنة (2016/ 2017).

عينة الدراسة:

لقد عمل الباحث على تناول قائمة بالموظفين العاملين في البنوك الاسلامي في نابلس وطولكرم وجنين، حيث بلغ عدد افراد عينة الدراسة (46) موظفا، وبناءً عليه تم اختيارها بالطريقة العشوائية، كما هو مبين في الجدول الآتي:

الجدول (1): توزيع عينة الدراسة حسب متغيراتها المستقلة

المتغير	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية ٪
الجنس	ذكر	37	80.4
	أنثى	9	19.6
المؤهل العلمي	دبلوم	5	10.9
	بكالوريوس	36	78.3
	اعلى من بكالوريوس	5	10.9
سنوات الخبرة	اقل من 5 سنوات	19	41.3
	5-10 سنوات	18	39.1
	اكثر من 10 سنوات	9	19.6
العمر	اقل من 25 سنة	10	21.7
	25-30 سنة	27	58.7
	31-40 سنة	5	10.9
	اكثر من 41 سنة	4	8.7
المجموع		46	100.0

حيث يتضح من الجدول السابق بان الذكور شكلوا 80 ٪ من مجمل عينة الدراسة، وان ٪78 من عينة الدراسة كانوا من حملة البكالوريوس.

أداة الدراسة:

طور الباحث الاستبانة كأحد أدوات البحث، وتكونت من مجموعة من الفقرات من أوجه طلب المعلومات؛ وذلك من أجل تجميع المعلومات من الأشخاص موضع البحث، وأن الاستبانة مصممة من أجل التحليل الإحصائي للإجابات، وتتميز الاستبانة بأن لها إجابات قياسية محددة بشكل يجعل من السهل تجميع البيانات وتنظيمها، وقد قام الباحث ببنائها وتطويرها كأداة لجمع المعلومات بعد مراجعة الأدب التربوي النظري المتعلق بموضوع الدراسة ومراجعة الأبحاث والدراسات والكتب التي بحثت في أثر تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية على جودة الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية في فلسطين ، مثل دراسة سلمان(2013) ودراسة (Sangeetha ،2017) وقد تكونت أداة الدراسة من ثلاثة أجزاء، هي:

الجزء الأول: ويشمل المعلومات الأولية عن الطالب الذي قام بتعبئة الاستبانة.

الجزء الثاني: واشتمل على (64) فقرة، موزعة على مجالات، وتم الاستجابة عن فقراتها من خلال ميزان ليكرت الخماسي، ويبدأ بالدرجة الكبيرة جدا وتُعطى (5) درجات، ثم الكبيرة وتُعطى (4) درجات، ثم المتوسطة وتُعطى (3) درجات، ثم القليلة وتُعطى درجتين، وينتهي بالقليلة جداً وتعطى درجة واحدة فقط.

صدق الأداة:

للتأكد من صدق الأداة تم عرضها على مجموعة من المحكمين ذوي الاختصاص، وذلك من أجل التأكد من فقرات الاستبانة والتعليق عليها، ومن حيث صياغة فقراتها، ومدى مناسبتها للمجال الذي وُضعت من أجله وبهذه النتيجة يكون قد تحقق الصدق الظاهري للاستبانة، وأصبحت أداة الدراسة في صورتها النهائية.

ثبات الأداة:

تم استخراج معامل ثبات الأداة، باستخدام معادلة كرونباخ ألفا(Cronbach's Alpha)، والجدول (2) يبين معاملات الثبات لأداة الدراسة ومجالاتها.

الجدول (2): معاملات الثبات لأداة الدراسة ومجالاتها

الرقم	المجال	عدد الفقرات	معامل الثبات بطريقة كرونباخ ألفا
	المسؤولية الاجتماعية	**20**	0.74
	جودة الخدمات المصرفي الاسلامية	**44**	**0.79**
	الكلية	64	0.77

يتضح من الجدول (2) أن الدرجة الكلية لمجالات الاستبانة كانت (0.77)، على الدرجة الكلية وهي معاملات ثبات جيدة وتفي بأغراض البحث العلمي.

نموذج الدراسة:

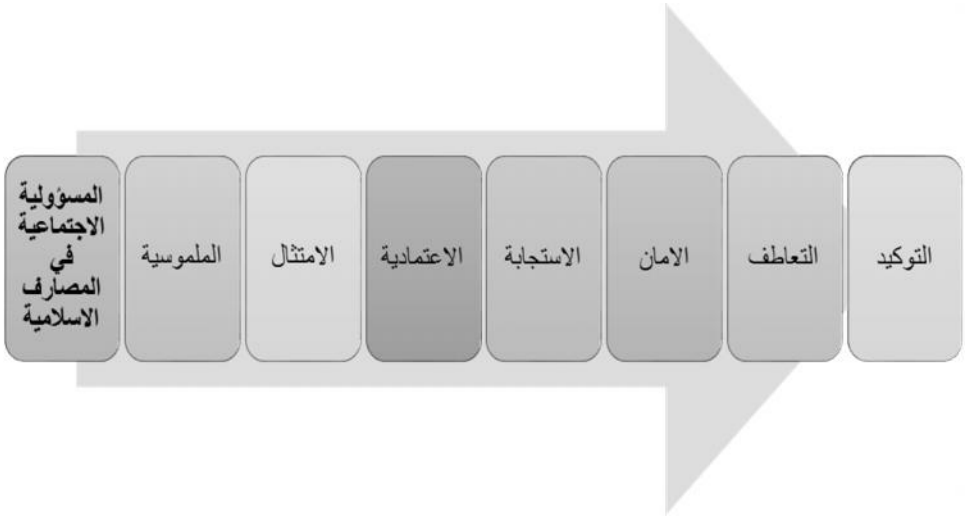

إجراءات الدراسة:

تم إجراء هذه الدراسة وفق الخطوات الآتية:

1.إعداد الاستبانة بصورتها النهائية.

2.ومن ثم تحديد أفراد عينة (الدراسة).

3.بعد ذلك تم توزيع الاستبانة على عينة الدراسة، وتم استرجاعها.

4.قام الباحث بترميز الاستبانات وتفريغها باستخدام الحاسب الآلي وذلك من أجل تحليلها ومعالجتها إحصائيا باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

5.بعد أن تم إدخال البيانات للحاسوب تم استخراج النتائج وتحليلها ومناقشتها، ومقارنتها مع الدراسات السابقة، واقتراح التوصيات المناسبة لها.

المعالجات الإحصائية:

قام الباحث بتفريغ إجابات أفراد العينة وجرى ترميزها وإدخالها باستخدام الحاسوب، إذ تمت معالجة البيانات إحصائيا باستخدام برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) حيث تم استخدام المعالجات الاحصائية التالية:

-لتقدير الوزن النسبي لفقرات الاستبانة تم استخدام التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية؛

-ولحساب الاتساق الداخلي لفقرات أداة الدراسة استخدم معادلة كرونباخ ألفا (Alpha Cronbach's).

-وأخيراً لفحص العلاقة بين متغيّرين استخدم معامل ارتباط بيرسون.

نتائج الدراسة

تم في هذا الفصل بعرض لنتائج الدراسة وفقاً لترتيب أسئلتها وفرضياتها.

أولاً: النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة الرئيس ونصه:

ما أثر تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية على جودة الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية في فلسطين ؟

تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لمجالات أداة الدراسة، ثم تم تحديد طول خلايا مقياس ليكرت الخماسي (الحدود الدنيا والعليا) المستخدم في محاور الدراسة، وتم حساب المدى(5-1=4) ، ثم تقسيمه على عدد خلايا المقياس للحصول على طول الخلية الصحيح، أي (4/ 5= 0.80) وبعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس (أو بداية المقياس وهي الواحد الصحيح)؛ لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية، وهكذا أصبح طول الخلايا كما يأتي:

- من 1 إلى 1.80 يمثل (درجة منخفضة جداً).
- من 1.81 وحتى 2.60 يمثل (درجة منخفضة).
- من 2.61 وحتى 3.30 يمثل (درجة متوسطة).
- من 3.41 وحتى 4.20 يمثل (درجة عالية)
- من 4.21 وحتى 5.00 يمثل (درجة عالية جداً).

الجدول (3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات الدراسة

التسلسل	الترتيب	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية٪
		المسؤولية الاجتماعية	3.72	95.	74.43
.1	3	يتبع البنك أساليب حديثة في حماية البيئة.	2.78	1.26	55.65
.2	2	تعد حماية البيئة من ثقافة البنك.	3.09	1.40	61.74
.3	4	يساهم البنك بالتقليل من مشكلة البطالة بالمجتمع.	3.09	1.40	61.74
.4	9	يساهم البنك في انجاز المشاريع الأساسية للمجتمع من مستشفيات.	3.39	93.	67.83
.5	1	تتوافق رسالة البنك وأهدافها مع أهدافه مع اهداف وقيم المجتمع.	3.78	1.86	75.65
.6	8	يساهم البنك في انجاز المشاريع الأساسية للمجتمع من مدارس.	4.00	79.	80.00
.7	10	يستخدم البنك تقنيات حديثة لتجنب مسببات تلوث.	4.00	79.	80.00
.8	6	يساهم البنك في انجاز المشاريع الأساسية للمجتمع من برامج إسكان.	4.09	84.	81.74
.9	5	يساهم البنك في المحافظة على نظافة البيئة.	4.30	47.	86.09
.10	7	يساهم البنك في انجاز المشاريع الأساسية للمجتمع من مدارس وطرق ومستشفيات وبرامج إسكان وغيرها.	4.70	47.	93.91

يتضح من نتائج الدراسة بان المسؤولية الاجتماعية لدى البنوك الاسلامية قد حصلت على درجة استجابة عالية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (3.72) وبانحراف معياري بلغ (0.95)، وبغت النسبة المؤية لمجال المسؤولية الاجتماعية 74.4٪ وهي درجة استجابة مرتفعة، وكانت ادنى الفقرات من حيث درجات الاستجابة تتمثل في الفقرات (3، 2، 4، 9) والتي تتعلق بمواضيع اتباع البنك أساليب حديثة في حماية البيئة، واعتبار حماية البيئة من ثقافة البنك، واسهام البنك بالتقليل من مشكلة البطالة بالمجتمع. ومن جانب اخر، تشير نتائج الدراسة الى ان اعلى الفقرات من حيث درجات الاستجابة تمثلت في الفقرات (6، 5، 7) وهي التي تتعلق بمواضيع مثل انجاز البنك المشاريع الأساسية للمجتمع من برامج إسكان، واسهام البنك في المحافظة على نظافة البيئة.، واسهام البنك في انجاز المشاريع الأساسية للمجتمع من مدارس وطرق ومستشفيات وبرامج إسكان وغيرها. ويفسر الباحث هذه النتيجة الى ان طبيعة البنوك الاسلامية تخلط مابين العمل الخيري الاسلامي الناتج عن مقاصد الشريعة الاسلامية وبين مفهوم المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع وان تكون هذه الاسهام هي بند قائم على القوائم المالية للشركات والمنظمات الاقتصادية.

التسلسل	الترتيب	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية%
		جودة الخدمات المصرفية	3.78	.48	75.55
		الامتثال:	3.80	.67	76.09
.11	11	عند تقديم العميل لأي استفسار شرعي حول الخدمات المقدم فأن المصرف يتجاوب معه بشكل سريع.	4.09	.84	81.74
.12	12	يتميز المصرف بسرعة انجاز الخدمات التي يقدمها لعملائه.	4.09	1.40	81.74
.13	13	تميز المصرف بدقة العمل وعدم ارتكاب الأخطاء او تناقض مع الشريعة الاسلامية	3.39	.93	67.83
.14	14	أشعر بالأمان اثناء تعاملي مع المصرف الاسلامي عبر الانترنت.	3.39	.49	67.83
.15	15	تتميز خدمات البنك الاسلامي بتنوع كبير لتلائم الاحتياجات المختلفة للعملاء.	4.00	.00	80.00
.16	16	يلتزم موظفو المصرف بالسلوك الإسلامي.	4.00	.79	80.00
.17	17	يظهر المصرف تصميم الطابع الإسلامي	3.00	.79	60.00
.18	18	يسهم المصرف في التعريف بالمعاملات الإسلامية	4.00	.79	80.00
.19	19	لا يسمح المصرف بالتعامل بأموال مصدرها غير شرعي.	4.39	.49	87.83
		الاعتمادية	3.79	.57	75.80
.20	20	يقدم البنك خدمات بدون أخطا.	3.70	1.21	73.91
.21	21	يؤدي البنك خدماتها في الوقت المحدد دون تأخير.	3.78	1.26	75.65
.22	22	يؤدي البنك خدماتها دون انقطاع.	3.39	.49	67.83
.23	23	يعمل البنك على حل مشاكل المشتركين المتعلقة بالخدمات بسهولة ويسر.	4.39	.49	87.83
.24	24	قدرة موظفي البنك على تقديم الخدمات بسهولة ويسر.	4.39	.93	87.83
.25	25	يؤدي البنك خدماتها بشكل متميز.	4.00	.00	80.00
.26	26	ينجز البنك الخدمات بطريقة صحيحة من المرة الأولى.	3.78	.99	75.65
.27	27	يقدم البنك نصائح في اختيار الخدمة الملائمة لطبيعة متوسطة عملك.	4.00	.00	80.00
.28	28	يقدم المصرف مجموعة واسعة من الخدمات المصرفية.	3.61	.93	72.17
.29	29	يتوفر لدى المصرف موظفون ذو كفاءة عالية	3.39	.93	67.83

التسلسل	الترتيب	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية%
.30	30	يقوم المصرف بالوفاء بما وعد به.	3.39	.49	67.83
.31	31	أسعار الخدمات المقدمة عادلة.	3.30	.47	66.09
		الأمان	3.90	.75	77.91
.32	32	يشعر بالاطمئنان في التعامل مع البنك	4.00	.79	80.00
.33	33	يقدم البنك خدمات خالية من المخاطر	4.09	.84	81.74
.34	34	يمتلك موظفو البنك قدرات عالية في تقديم الخدمة.	3.30	.47	66.09
.35	35	يتابع موظفو البنك الإجراءات الخاصة بالعملاء منذ طلب الخدمة ولغاية التقديم.	4.00	.79	80.00
.36	36	تشعر بحرص البنك على أن تكون الاتصالات الخاصة بالعملاء سرية	4.39	.93	87.83
		التعاطف	3.73	.87	74.67
.37	37	تراعي البنك القوانين والتعليمات في تحديد الأسعار بالطريقة الإسلامية.	3.70	1.21	73.91
.38	38	تضع البنك مصلحة الزبون في مقدمة اهتماها.	3.30	1.21	66.09
.39	39	يبدي الموظف النصيحة الصادقة للزبائن	4.00	.79	80.00
.40	40	يتوفر لدى المصرف بيئة دالية اجتماعية قائمة على الاحترام والورد	4.09	1.40	81.74
.41	41	يعرف العاملون في البنك مصلحة الزبون ويسعون لتحقيقها.	4.00	.79	80.00
.42	42	يلقى الزبون اهتماما شخصيا في تعامله مع المصرف	3.30	1.21	66.09
.43	43	ينشر المصرف معلومات تساعد الزبون على التمييز بين ما يحتاجه من خدمات	4.00	.79	80.00
.44	44	يوفر البنك ساعات عمل ملاءمة لظروف الزبائن.	3.48	1.30	69.57
		الاستجابة	3.95	.14	79.03
.45	45	تصل جهود المصرف الترويجية للزبائن بشكل مؤثر.	3.70	.47	73.91
.46	46	تهم إدارة البنك بشكاوى واستفسارات العملاء.	3.61	.93	72.17
.47	47	موظفو البنك على استعداد تام لتقديم المساعدة.	4.00	.00	80.00
.48	48	يتوفر عدد كاف من الموظفين الذين يقدمون الخدمة للعملاء.	4.09	.84	81.74
.49	49	يرد المصرف على طلبات الزبائن بشكل مريح.	4.30	.47	86.09
.50	50	يساعد تصميم المصرف على تقديم الخدمات بسهولة.	4.30	.47	86.09

التسلسل	الترتيب	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية%
.51	51	يقدم الموظفون الخدمة للعملاء حسب أولوية دخولهم البنك وبدون تجاوز.	3.70	47.	73.91
		الملموسية	3.78	17.	75.65
.52	52	التجهيزات والمباني ذات مظهر جميل ومميز	3.44	50.	68.75
.53	53	تستخدم البنك معدات وأجهزة تكنولوجية حديثة ومناسبة	4.44	50.	88.75
.54	54	التصميم الداخلي للشركة يوفر جواً مريحاً لك	4.00	00.	80.00
.55	55	تهتم البنك بالنظافة والإضاءة والتكييف.	3.61	93.	72.17
.56	56	مواقع البنك المختلفة مناسبة للعملاء ويمكن الوصول اليها بسهولة	4.00	00.	80.00
		التوكيد	3.49	48.	69.71
.57	57	أسعار الخدمات المقدمة واضحة	3.00	00.	60.00
.58	58	توافر التجهيزات في البنك التقنيات اللازمة للزبائن	3.00	79.	60.00
.59	59	يحافظ المصرف على خصوصية المعاملات	4.00	79.	80.00
.60	60	ينشر المصرف تقارير واضحة عن الأنشطة الاستثمارية التابعة له.	3.30	47.	66.09
.61		يوضح المصرف مميزات الخدمات المصرفية الإسلامية.	4.00	00.	80.00
		جودة الخدمات المصرفية	3.78	48.	75.55

حيث يتضح من نتائج الدراسة بان مجال جودة الخدمات المصرفية قد حصل على درجة استجابة عالية بمتوسط حسابي بلغ (3.78) وبانحراف معياري بلغ (0.48) وبنسبة مؤوية بلغت (75.5٪)، ويتضح من نتائج الدراسة بان مجال التوكيد قد حصلت على درجة استجابة منخفضة في الدرجة الكلية له، في حين ان مجالات التعاطف، الملموسية، جودة_الخدمات_المصرفية، الاعتمادية، الامتثال والأمان، والاستجابة قد حصلت على درجة استجابة مرتفعة، ويتضح لدى الباحث بان السبب في انخفاض هذه المتوسطات الى طبيعة مجال التوكيد يختلف عن ضمان الجودة فمراقبة الجودة هي مراقبة السلسلة الإنتاجية من بداية عمليات الخدمات المصرفية الي خروج الخدمة النهائية. اما توكيد الجودة فيشمل الرقابة على كل الأقسام ووضع المعاير المعمل بها وتحديد نقاط التحكم الحرجة ومسؤول عن التطوير والأبحاث والتدريب. وهو مجال لا يقتصر على المهمات داخل المصرف نفسه، وانما يتعدى الى جهات أخرى تقوم بهذا العمل مثل المجمع الفقهي، ولجنة الرقابة الشرعية الرئيسية وغيرها. ويتضح من نتائج الدراسة بان مجال المسؤولية الاجتماعية قد حصل على درجة استجابة مرتفعة في الدرجة الكلية له، وقد انخفاض الاستجابة على مجموعة المواضيع التي تتعلق بيتبع البنك أساليب حديثة في حماية البيئة، واعتبارها من ثقافة البنك. واسهام البنك بالتقليل من مشكلة البطالة بالمجتمع، وانجاز المشاريع الأساسية

للمجتمع من مستشفيات. هي الفقرات التي حضيت بأدنى مستوى من الموافقة من قبل افراد عينة الدراسة.

معامل الارتباط	معامل الارتباط المعدل	قيمة ت المحسوبة	قيمة ت الجدولية	معامل بيتا	مستوى الدلالة
0.95	90	20.8	1.96	95.	*0.001

ويتضح من نتائج الدراسة بان هناك علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين المسؤولية الاجتماعية وجودة الخدمات المصرفية، حيث بلغ معامل الارتباط 95٪ وهو معامل ارتباط قوي ودال احصائيا، كما تبين نتائج الدراسة بان المسؤولية الاجتماعية تفسر 90٪ من التباين في جودة الخدمات المصرفية، وهي دالة عند مستوى (0.01). ويفسر الباحث هذه النتيجة كون المسؤولية الاجتماعية هي نتاج طبيعي لاهتمام البنوك الإسلامية بفكرة تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات، وهي شريعة سمحه تضع الانسان قبل قبل فكرة المال، وتتسم بكونها خاضعة لقوانين لا يمكنن ان يتم تبديلها او التلاعب بها.

استنتاجات الدراسة والتوصيات:

وعلى ضوء نتائج الدراسة فان الباحث يقدم التوصيات التالية:

- ضرورة ان يتم تعزيز المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية من خلال اتباع البنك أساليب حديثة في حماية البيئة.
- ضرورة عمل البنوك الإسلامية في مجالات تنمية المجتمع بشكل أكثر فاعلية في مجالات البطالة والمنشئات الهامة.
- ضرورة ان تعمل البنوك الإسلامية على تميز البنوك الإسلامية من حيث الشكل الخارجي وطبيعة الخدمات بان تكون ذات طابع إسلامي أكثر مما هي عليه.
- ضرورة ان تعمل البنوك على نشر تقارير واضحة عن الأنشطة الاستثمارية التابعة له.

المراجع والمصادر:

1- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، ادارة المصارف الاسلامية، دار الاوائل لنشر، عمان، 2010، ط1.

2- رحيم حسين ، هواري معراج ، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية الواقع و التحديات ، جامعة الشلف 14و15 ديسمبر 2004

3- الزامل، محمود، احمد، ناصر "محمد سعود " جردات ، احمد يوسف عريقات، سحر حمد فوطة، تسوق الخدمات المصرفية ، الطبعة الاولى، 2012، اثراء لنشر والتوزيع ، عمان الاردن.

4- زنيد، سمير أحمد؛ الشريف أبو شادي ربحي (2009): "جودة الخدمات المصرفية في البنوك التجارية العاملة في الضفة الغربية ومدى رضا العملاء عنها"، جامعة الخليل، فلسطين. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا. عدد 5.

5- زيدان محمد، "دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية"، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم تسيير، جامعة الجزائر، 2005.

6- سامر مظهر قنطقجي ، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة ، دمشق سوريا ، الطبعة الأولى 2008،

7- سحنون محمود، النظام المصرفي بين النقود الو رقية والنقود الآلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد رقم 04، ماي 2003.

8- سويدان، نظام موسى، وحداد،شفيق ابراهيم.(2003). التسويق مفاهيم معاصرة، دار حامد، عمان،الاردن.

9- صالح نصولي وأندريا شايختر: (تحدِّيات المعاملات المصرفيَّة الإلكترونيَّة)، مجلَّة التمويل والتنمية، العدد 3 - المجلَّد 93، سبتمبر 2002.

10-عبد المنعم راضي، فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.

11-مدحت صادق، "أدوات و تقنيات مصرفية"، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2001
مركز البحوث المالية و المصرفية، "أجهزة الصراف الآلي"، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 1999.

12- مصطفى و س.بلعور و ع.عزاوي، "واقع و آفاق المؤسسات المصرفية"، الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية، 15-16-17 مارس 2004، جامعة ورقلة.

13- موسى خليل مشري،" القواعد الناظمة للصيرفة الالكترونية" ،الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2002،

14- نادر آلفرد قاحوش : العمل المصرفي عبر الإنترنت، ط 1 ، الدار العربية للعلوم، بيروت- مكتبة الرائد العلمية، عمّان، 2001 .

15- النجار راغب فريد، "الاستثمار بالنظم الالكترونية و الاقتصاد الرقمي"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004.

16- الهندي عدنان، "التجارة الالكترونية و الخدمات المصرفية و المالية عبر الانترنت"، اتحاد المصارف العربية لبنان، 2000.

17- وادي، رشدي عبد اللطيف(2008) :" أهمية و مزايا البنوك الإلكترونية في قطاع غزة بفلسطين ومعوقات انتشارها"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد السادس عشر، العدد الثاني، ص 855 – ص 893 يونيه 2008 الجامعة الاسلامية، غزة.

18-يونس عرب، "البنوك الالكترونية بين مزايا و عيوب"، شركة كنانة لتكنولوجيا المعلومات، مصر www.kenanah.com. التحميل يوم 07/ 12/ 2008

19-يونس عرب، "البنوك الالكترونية"، الأردن، تاريخ الإطلاع: 27 جوان 2005، على الموقع الالكتروني www.arablaw.org . التحميل يوم 10/ 12/ 2008

20- يونس عرب، "البنوك الخلوية"، أفوكاتو الجزائر – أخبار و مقالات- ، تاريخ الإطلاع: 21 نوفمبر 2005، www.avokato.com. التحميل يوم 11/ 12/ 2008

21- مروان محمد ابو عرابي، الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية والتقليدية،2006، دار تسنيم لنشر والتوزيع، عمان الاردن.

22-سلمان، محمد إبراهيم .(2013). مستوى جودة الخدمات الجامعية كما يدركها طلبة جامعة الأقصى بغزة طبقاً لمقياس جودة الخدمة Servperf ، مجلة جامعة الأقصى، المجلد السابع عشر، يناير2013.

23-الشويعر، خولة بنت محمد ، 2009 ، قياس جودة خدمات المكتبات العامة : دراسة حالة مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض ، **مجلة دراسات المعلومات** ،العدد الخامس ،ص27 .

24-فوزي، محمد.(2015). تطوير كفاءة إدارة الالتزام في الشركات المساهمة، مجلة الشرق، تم الاسترجاع بتاريخ 03/ 15/ 2017، http://al-sharq.com/news/details/301408

المراجع الاجنبية

1-Castka، P.، & Balzarova، M. A. (2007). A critical look on quality through CSR lenses: Key challenges stemming from the development of ISO 26000. *International Journal of Quality & Reliability Management*، *24*(7)، 738-752.

2-Christopher، M.، Payne، A.، & Ballantyne، D. (1991). Relationship marketing: bringing quality customer service and marketing together.

3-Mohr، L. A.، Webb، D. J.، & Harris، K. E. (2001). Do consumers expect companies to be socially responsible? The impact of corporate social responsibility on buying behavior. *Journal of Consumer affairs*، *35*(1)، 45-72.

4-Ojo، M. (2011). Co-operative and competitive enforced self regulation: the role of governments، private actors and banks in corporate responsibility. *Journal of Financial Regulation and Compliance*، *19*(2)، 139-155.

5-Rashid، M.، Abdeljawad، I.، Manisah Ngalim، S.، & Kabir Hassan، M. (2013). Customer-centric corporate social responsibility: A framework for Islamic banks on ethical efficiency. *Management Research Review*، *36*(4)، 359-378.

6-Stupak، R. J.، & Leitner، P. M. (Eds.). (2001). *Handbook of public quality management*. Marcel Dekker.

7-Williams، C.، & Aguilera، R. V. (2008). Corporate social responsibility in a comparative perspective.

8-Yoon، I.، & Chung، I. (2010). Wal-Mart's nontraditional banking business and corporate social responsibility. *Social Responsibility Journal*، *6*(4)، 551-561.

9-Di Bella، V.، & Al-Fayoumi، N. (2016). Perception of stakeholders on corporate social responsibility of Islamic Banks in Jordan. *EuroMed Journal of Business*، *11*(1)، 30-56.

10-Sangeetha، J. (2017). Development of Scale for Service Quality، Satisfaction and Behavioral intentions: Middle Eastern Context. *Advances in Management and Applied Economics*، *7*(2)، 59.

11-Dusuki، A. W. (2008). Understanding the objectives of Islamic banking: a survey of stakeholders' perspectives. *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management*، *1*(2)، 132.

12-Hassan، A.، & Syafri Harahap، S. (2010). Exploring corporate social responsibility disclosure: the case of Islamic banks. International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management، 3(3)، 203-227.

أثر تطبيق الحوكمة في أداء البنوك الإسلامية (دراسة حالة: بنك البركة الجزائري)

أ.م. محمد محمود محمد عيسى أ.م. محمد رمضاني

الملخص:

تستند الحوكمة المؤسسية على أسلوب النزاهة والشفافية و المسئولية، وذلك في التعامل مع مختلف الأطراف المرتبطة بالمؤسسة مثل: المساهمين، أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة ، وأصحاب المصالح ،كما يؤدي التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة إلى تحسين الأداء المالي للمؤسسات.

وفي هذا السياق، يطبق بنك البركة الجزائري ويتوافق مع قواعد الحوكمة السليمة التي تشكل الطريقة المثلى لتحديد توزيع "الحقوق والمسؤوليات" بين مختلف الأطراف داخل البنك، و في هذا المنحى جاءت هذه الدراسة والتي تهدف إلى دراسة تأثير تطبيق الحوكمة في أداء بنك البركة الجزائري.

الكلمات المفتاح: الحوكمة المؤسسية،أصحاب المصالح ،الأداء المالي، بنك البركة الجزائري.

Abstract:

Corporate governance is based on integrity, transparency and accountability in dealing with the various stakeholders associated with the organization, such as shareholders, board members, management, and stakeholders. Proper application of governance principles improves the financial performance of enterprises.

In this context, the Algerian Baraka Bank applies and complies with the sound Governance Rules which constitute the optimal method for the determination of the distribution of the "Rights and Responsibilities" among the various parties within the Bank.

This research aims to study the impact of the application of governance in the performance of Algerian Baraka Bank.

Key words: Corporate governance , stakeholders, financial performance, Algerian Baraka Bank.

المقدمة:

يعتبر التطبيق السليم للحوكمة وسيلة فعالة لتعزيز ثقة جميع الأطراف المرتبطة بالمؤسسة، فتأسيس ممارسات رشيدة للحوكمة يعتبر جزءًا مهمًّا من أية إستراتيجية ترمي إلى تحقيق أهداف المؤسسة، حيث يعمل تطوير الحوكمة بها على رفع درجة تنافسيتها من خلال تعزيز الشفافية، وتحسين الإدارة وتطويرها، وضمان اتخاذ قرارات إستراتيجية سليمة، والتعامل بطريقة عادلة مع المساهمين والعاملين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصالح، مما ينعكس على خفض كلفة رأس المال وتحسين الأداء المالي للمؤسسة، ويرفع من قدرتها على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار.

وفي البنوك يتجسد نظام الحوكمة في الأسلوب المعتمد من طرف مجلس الإدارة و الإدارة في سبيل تسيير شؤون البنك ، والذي بدوره يحدد كيفية وضع أهداف البنك وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح بما فيهم المودعين ، وذلك في ظل الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة .

وفي هذا الإطار يولي بنك البركة الجزائري اهتماما كبيرا لممارسات الحوكمة المؤسسية السليمة، حيث يلتزم مجلس إدارة البنك بتطبيق أعلى معايير الأداء المهنية على نشاطات البنك،وكما انه و بناءً على توصيات مجموعة البركة المصرفية، قام البنك بتشكيل لجنة التدقيق في سنة 2004 و تم تشكيل هيئة الرقابة الشرعية للبنك في سنة 2008 و لجنة إدارة المخاطر في سنة 2011 و يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بكامل أعضاءه لمناقشة توجه البنك الإستراتيجي و التغير في المؤشرات المهمة على إستراتيجية البنك العامة.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية الموضوع حول معرفة أثر تطبيق الحوكمة في بنك البركة الجزائري، والآليات التي تم اعتمادها في هذا المجال،وهذا ما يمكن صياغته في السؤال الجوهري التالي: ماهو أثر تطبيق الحوكمة في أداء بنك البركة الجزائري ؟

ومن أجل الإحاطة والإلمام بحيثيات هذا الإشكال نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الحوكمة ؟
- ماهي مبادئ الحوكمة في البنوك والبنوك الإسلامية؟
- إلى أي مدى ساهمت الحوكمة في تحسين أداء بنك البركة الجزائري ؟

فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية المطروحة آنفا سوف نعتمد الفرضية الرئيسية التالية:

يطبق بنك البركة الجزائري مبادئ الحوكمة وساهمت في تحسين أدائه.

أهداف البحث:

نهدف من وراء هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أثر تطبيق الحوكمة في أداء بنك البركة الجزائري ،وخاصة أنه يعتبر نموذجاً للبنوك الإسلامية في الجزائر.

دوافع وأهمية البحث:

إن اختيارنا لهذا الموضوع- أثر تطبيق الحوكمة في أداء المصارف الإسلامية (دراسة حالة: بنك البركة الجزائري)- ينبع من اهتمامنا بالقضايا المرتبطة بموضوع الحوكمة، وتبرز الأهمية العلمية لهذا الموضوع في المكانة والاهتمام البالغ لتي حظيً ويحظى بها مفهوم الحوكمة منذ عقد التسعينيات من القرن العشرين مع انفجار الأزمة الآسيوية عام 1997 وما رافقها من فضائح مالية أدت إلى إفلاس العديد من الشركات والمصارف الكبرى على مستوى العالم، وتزايد تداوله وبشكل واسع مع مطلع القرن الحالي في ظل الانهيارات والأزمات المالية الخانقة التي اجتاحت الكثير من الشركات والمؤسسات العالمية لانهيارات على غرار كبريات الشركات الأمريكية.

منهج البحث:

حاولنا أن نسلك في هذا البحث أسلوب البحث العلمي من أجل الوصول إلى الإجابة على الإشكالية الأساسية التي يطرحها الموضوع، واعتمدنا لهذا السبيل أسلوب الوصف والتحليل، حيث

قمنا بالمزج بين المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال استعراض أثر تطبيق الحوكمة في أداء بنك البركة الجزائري، وتحليل واستخلاص مختلف النتائج.

حدود البحث:

وفيما يتعلق بحدود هذه الدراسة، فمكانياً الدراسة محصورة في فرع مجموعة البركة بالجزائر ممثلةً في بنك البركة الجزائري،و زمانياً الدراسة ستتناول آخر التطورات التي حدثت في مجال الحوكمة المؤسسية في بنك البركة الجزائري.

هيكل البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وللوصول إلى أهداف البحث، تم تناول الموضوع من خلال المحاور الرئيسية التالية:

أولاً: مفهوم الحوكمة.

ثانياً: الحوكمة في البنوك والبنوك الإسلامية.

ثالثاً:أثر تطبيق الحوكمة في أداء بنك البركة الجزائري.

أولاً: مفهوم الحوكمة:

ترجع بوادر الاهتمامات بمفهوم الحوكمة المؤسسية إلى الثلاثينات من القرن المنصرم، كنتيجة لأعمال الاقتصاديين الأمريكيين : Gardiner Means و Adolph Berle ، في مجال إدارة الأعمال.

ويشير تعبير الحوكمة المؤسسية إلى الترجمة العربية للأصل الانجليزي Corporate Governace،والذي توصل اليه مجمع اللغة للمصطلح:

حيث تم سابقا إطلاق عدة مصطلحات مثل: الإدارة الرشيدة، الإدارة الجيدة ، الضبط المؤسسي، التحكم المؤسسي، الحاكمية المؤسسية، ومصطلحات أخرى[1].

وقد حظي مفهوم الحوكمة باهتمام بالغ وخاصة مع انفجار الأزمة الآسيوية عام 1997 وما رافقها من فضائح مالية أدت إلى إفلاس العديد من الشركات والمصارف الكبرى على مستوى العالم ، وليتزايد تداوله وبشكل واسع مع مطلع القرن الحالي وتعرض الكثير من الشركات العالمية لانهيارات وأزمات مالية خانقة، نتيجة التلاعبات و الإخفاقات والفضائح المالية والمحاسبية التي أطالت القوائم المالية لهذه الشركات.

كل هذه الأحداث جعلت مفهوم الحوكمة على رأس اهتمامات منظمات الأعمال والمنظمات الدولية والجهات الرسمية من اجل وضع آلية عملية لتطبيق هذا المفهوم في المصارف والشركات لتفادي الأزمات المالية،ولاستعادة ثقة مستخدمي المعلومات المالية ممثلين في كافة الأطراف أصحاب المصالح خاصة المساهمين والمتعاملين في سوق الأوراق المالية في مدى دقة وسلامة المعلومات المفصح عنها من

(1) طالب ،علاء فرحان و المشهداني، إيمان شيحان ،الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف ،(دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع،2011،عمان) ،ص24

جانب إدارة الوحدة الاقتصادية من خلال القوائم والتقارير المالية المنشورة،وبالتالي جودة تلك التقارير المعتمدة من مراقبي الحسابات المعينين من قبل الجمعية العامة للشركة[1].

وتعددت التعريفات المقدمة لمصطلح الحوكمة، بتعدد وجهات النظر التي تناولتها، حيث عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE بأنها:" ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة شركات الأعمال، ويحدد هيكل الحوكمة الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة مثل مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح، كما يحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة،كذلك يحدد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها ووسائل الرقابة على الأداء".

كما عرف تقرير لجنة Cadbury الصادر سنة 1992 حوكمة الشركات كما يلي: "حوكمة الشركات هي نظام بمقتضاه تدار الشركات وتراقب".

وتعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بانها[2]: " مجموعة الهياكل والعمليات اللازمة لتوجيه وضبط المؤسسات وتحديد توزيع الحقوق والواجبات بين المشاركين الرئيسيين في المؤسسة كالمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء،وكذلك تحديد القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات بشأن أمور الشركة"

وعرّف معهد المدققين الداخليين AII الحوكمة على أنها "تلك العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح من أجل توفير الإشراف على إدارة المخاطر ومراقبتها والتأكيد على كفاءة الضوابط لانجاز الأهداف والمحافظة على قيم الشركة من خلال الحوكمة المؤسسية[3] ".

وهناك من يعرف الحوكمة بأنها[4]:"مجموعة قواعد تستخدم لإدارة الشركة من الداخل،ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين ".

ورغم تنوع تعريفات الحوكمة وعدم اتفاقها على تعريف محدد وجامع إلا أنها تشير بشكل عام إلى مجموعة القواعد والإجراءات التي تضمن سلامة ونزاهة كافة التصرفات والسلوكيات داخل المؤسسة بما يخدم مصالح جميع الأطراف المرتبطة بها.

---

(1) علي، عبد الوهاب نصر و شحاته، السيد شحاته ،مرجعة الحسابات وحوكمة الشركات ، (الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007)، ص 15.

(2)الربيعي،حاكم محسن و راضي، حمد عبد الحسين ، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطر،(دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،2013)،عمان ص25.

(3) طالب ،علاء فرحان و المشهداني، إيمان شيحان ،مرجع سبق ذكره، ص2

(4) الهزاع ،وليد بن نعمة ، حوكمة الشركات: أهمية تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة وقواعدها في المؤسسات والبنوك المالية بدول مجلس التعاون وأثره الايجابي على تنامي الاقتصاد الخليجي، مجلس التعاون الخليجي، إدارة البحوث والدراسات، 2009، ص:15

وبناء على هذه التعاريف يمكن استنتاج الأطراف المعنية والمرتبطة بنظام الحوكمة المؤسسية، وذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1): الأطراف المعنية بنظام الحوكمة المؤسسية

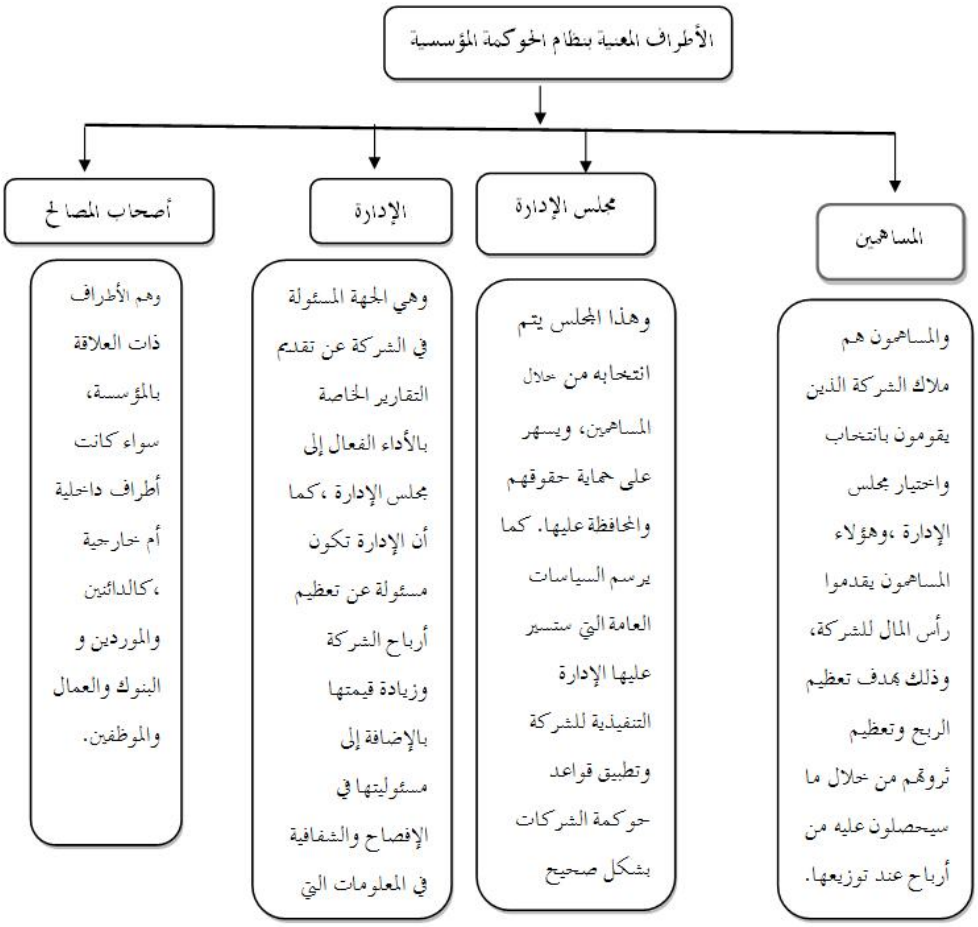

المصدر: إعداد الباحثين بعد الاطلاع على مصادر عدة.

ثانياً: الحوكمة في البنوك والبنوك الإسلامية

تركز الاهتمام ومنذ عقود عديدة على تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك والمنشآت غير المصرفية، وحدث نمو في الأسواق المالية وتنوع في الأدوات المالية للبنوك مما زاد من أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها مما يتطلب الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال والمخاطر والتغيير للقوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي[1].

(1) الأسرج، حسين عبد المطلب، أهمية الحوكمة في المصارف الاسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، الموقع الالكتروني: giem.kantakji.com
تاريخ المطالعة: 27/ 02/ 2017

وتختلف البنوك عن باقي الشركات لأن انهيارها يؤدي إلى إضعاف النظام المالي ذاته مما يكون لـه آثارٌ سلبية على الاقتصاد بأسره، و مع نمو وانتشار الصناعة المصرفية الإسلامية في السنوات الماضية وتطور أدواتها التمويلية ، طالب الكثير من الأصوات بضرورة وضع معايير للحوكمة كي تطبق في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية على غرار ما هو موجود في المؤسسات العالمية التقليدية ،ولكن ضمن ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

1-الحوكمة المؤسسية في البنوك:

دفعت الانهيارات والأزمات المالية التي اجتاحت العديد من الشركات والمؤسسات المالية العالمية الكبرى خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، إلى إتباع طرق أكثر عملية في مجال تطبيق الحوكمة المؤسسية، وخاصة في قطاع البنوك ، فالحوكمة تعد عاملاً أساسيا في كسب ثقة الجمهور بالنظام البنكي،وتساعد في تجنب المشاكل المحاسبية والمالية، وتعزز وتدعم استقرار أنشطة المؤسسات العاملة في الاقتصاد، وكذلك تجنب حدوث انهيارات الأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية والعالمية ، وتعمل وبشكل عام على تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي[1].

كل هذه العوامل أدت إلى حرص العديد من المؤسسات على غرار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وبنك التسويات الدولية (BIS) ممثلا في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي، على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه.

أ.مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة:

تأسست لجنة بازل لأول مرة في سبتمبر عام 1974، وكانت تعقد اجتماعاتها في مدينة بازل بسويسرا ، وهي تتكون من عشرة دول ،وتحت إشراف بنك التسويات الدولي ، و ذلك في ظل تفاقم أزمة المديونية للدول النامية و تزايد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية، وكان هذا الاجتماع مدخلاً بعد سنوات قليلة لمقررات لجنة بازل[2].

وتهدف لجنة بازل إلى[3]:

- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي ، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث ، حيث توسعت المصارف خلال السبعينات في تقديم القروض لدول العالم الثالث، مما اضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.

(1) الشواورة ،فيصل محمود ، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد الثاني، 2009 ، ص128.

(3) العامري، رشاد نعمان شايع، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الاسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص 549.

(3) معهد الدراسات المصرفية، بازل الأولى وبازل الثانية ، إضاءات ،نشرة توعوية ، الكويت ،نوفمبر،2012 ،السلسلة الخامسة، العدد الرابع ،ص :2

- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك ،الناشئة من الفروقات في متطلبات الرقابة الوطنية بشان رأس المال المصرفي، فمن الملاحظ منافسة المصارف اليابانية ،حيث استطاعت أن تَنْفُذَ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للمصارف الغربية ، و قد يكون السبب الرئيسي الثاني وراء الاندفاع الأوربي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال.
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية و في مقدمتها العولمة المالية و التي تنبع من التحرير المالي و تحرير الأسواق النقدية من البنوك ،بما في ذلك التشريعات و اللوائح و المعوقات التي تحد من اتساع و تعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك و تسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

1. **مقررات اتفاقية بازل:** أقرت لجنة بازل في عام 1988، وبعد اجتماعات ومشاورات متعددة من خلال فرق عمل متخصصة اتفاقية عرفت باتفاقية بازل1، حيث تم الاتفاق على قواعد لكفاية رأس المال لدى البنوك،والمقصود بذلك وضع حدود دنيا لنسبة رأس المال المتوفر للبنك مقابل القروض والتسهيلات الائتمانية التي يمنحها للعملاء ،وهو يعد معيارا موحدا لكفاية رأس المال ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك و يقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك.

وقد أقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل الأولى التي أصبح بمقتضاها يتعين على كافة البنوك العاملة الالتزام[1] بان تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8 ٪ كحد أدنى، وعلى جميع البنوك تعديل أوضاعهم مع هذه النسبة مع نهاية عام 1992.

2. **مقررات اتفاقية بازل:** بعد إصدار اتفاقية كفاية رأس المال في عام 1988 لم يتوقف عمل لجنة بازل للرقابة المصرفية ، فأصدرت في عام 1997 عدة وثائق متعلقة بمبادئ وقواعد الإدارة السليمة للبنوك والرقابة الفعالة عليها،وتضمنت المبادرة الخامسة للجنة بازل في عام 1998 مايأكد أن السبب الرئيسي في إفلاس البنوك على المستوى الدولي هو الإخفاق في إدارة مخاطر الائتمان[2]، وقد تضمن التقرير في هذا الشأن ضرورة التركيز على المخاطر الائتمانية، والاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها، وأنه لابد أن يأخذ في الاعتبار عند تقرير مدى سلامة المراكز المالية للبنوك مدى كفاية رأس المال، وهنا جاءت اتفاقية بازل الثانية في عام

(1) معهد الدراسات المصرفية، بازل الأولى وبازل الثانية ، إضاءات ،نشرة توعوية ، الكويت ،نوفمبر،2012 ،السلسلة الخامسة، العدد الرابع ،ص :2 -3

(2) العامري، رشاد نعمان شايع، مرجع سبق ذكره، ص550

1999 لإعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر وبما يحقق سلامة البنوك واستقرار القطاع المصرفي، وتضمنت هذه الاتفاقية منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي بشكل عام.
وبالنسبة لكفاية رأس المال فقد سمحت الاتفاقية للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي تختلف من بنك لآخر،ومع أن الاتفاق الجديد أبقى على معدل الملاءة الإجمالية 8 ٪ إلا أنه أدخل بعض التعديلات على مكونات النسبة.
ونشرت لجنة بازل في عام 2006 نسخة معدلة ومنقحة للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة في السنوات: 1997 و 1999 ، وأقرت اللجنة أن تفعيل هذه المبادئ يجب أن يتناسب مع هيكل البنك وحجمه ووزنه الاقتصادي وهيكل المخاطر به[1].
وتؤدي الممارسة السليمة للحوكمة إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي، وذلك من خلال المعايير التي وضعتها هذه اللجنة ، والتي يبلغ عددها ثمانية مبادئ وفقا لتقرير هذه اللجنة:

- التأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم الكامل لمفهوم الحوكمة ودورهم في هذا الإطار، وأن تكون لديهم القدرة على إصدار القرارات والأحكام المناسبة لإدارة شئون البنك وأعماله اليومية.
- وضع الأهداف الإستراتيجية للبنك من قبل مجلس الإدارة ومتابعتها.
- التوزيع السليم للمسئوليات من قبل أعضاء مجلس الإدارة ،ووضع قواعد وحدود واضحة لها، والمساءلة والمحاسبة داخل البنك سواء لأنفسهم أو لجميع العاملين على حد سواء.
- وجود نظام فعال للرقابة الداخلية في البنك، وإدراك المراقبين لأهمية دورهم.
- مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا.
- أن تتوافق سياسات المكافآت المالية والحوافز وتطبيقاتها مع الثقافة العامة للبنك ومع الإستراتيجية والأهداف طويلة الأجل.
- توافر الشفافية والإفصاح في كافة أعمال وأنشطة البنك والإدارة، وفي التقارير الصادرة عنها.
- تفهم أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا للبيئة التشريعية التي تحكم العمل في البنك وكذلك الهيكل التشغيلي فيه، والالتزام الكامل بالقوانين والتعليمات السارية.

3.**مقررات اتفاقية بازل:** تهدف اتفاقية بازل الثالثة التي طورتها لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى تعزيز صلابة الأنظمة المصرفية من خلال معالجة العيوب والاختلالات التي كشفتها الأزمة المالية العالمية في عام 2008 ،وما خلفته من اضطرابات مالية، حيث وضعت معايير جديد لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية، وسيكون لهذه المعايير مساهمة كبيرة في الاستقرار المالي والنمو على المدى الطويل.

(1) طالب ،علاء فرحان و المشهداني، إيمان شيحان ،مرجع سابق ذكره، ص49

أعلنت لجنة بازل للرقابة المصرفية أن رؤساء بنوك مركزية ومسئولين في الهيئات التنظيمية من 27 دولة من الاقتصاديات الرائدة في العالم[1] ،قد وافقوا على سن قواعد أكثر صرامة في 12 سبتمبر 2010،بشأن إدارة المصارف في محاولة لجعل هذه الصناعة أكثر قدرة على مواجهة الأزمات، وهي عبارة عن حزمة جديدة من المعايير التنظيمية سميت بـ : بازل3.

ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذا الإجراءات اعتبارا من يناير 2013، وصولا الى العمل بها في عام 2015 ،وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.

ب.ركائز الحوكمة في البنوك:

من اجل أن يؤدي مفهوم الحوكمة دوره المنوط به، لابد من توافر ركائز أساسية تساهم في تعزيز هذا النظام في المؤسسات و البنوك، وهي:

السلوك الأخلاقي، الرقابة والمساءلة، وإدارة المخاطر ،والكفاءات والمهارات، والهيكل التنظيمي، والأنظمة القانونية، وتعتبر هذه الركائز ذات أهمية كبيرة لما لها من دور في تدعيم وتعزيز الحوكمة المؤسسية.

الشكل رقم (2): ركائز الحوكمة في البنوك

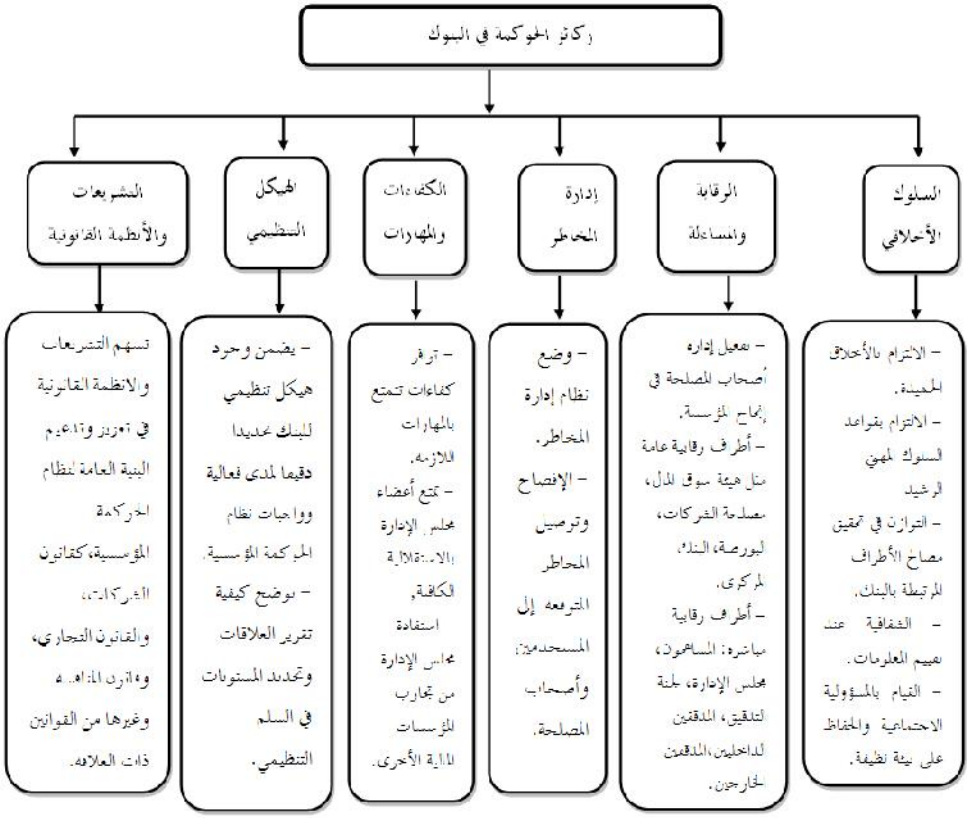

المصدر: طالب،علاء فرحان و المشهداني، إيمان شيحان ، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف ،مرجع سبق ذكره ،ص51.

(1) معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل الثالثة ، إضاءات ،نشرة توعوية ، الكويت ،ديسمبر،2012 ،السلسلة الخامسة، العدد الخامس ،ص ص :1-3

2-**الحوكمة المؤسسية في البنوك الإسلامية:**

تتميز الحوكمة في البنوك الإسلامية بشمولية مفهومها مقارنة بغيرها من البنوك التقليدية نظراً لأن الحوكمة الإسلامية تعتمد بالإضافة إلى المعايير المالية معايير اجتماعية باعتبارها مؤسسات مالية ذات رسالة،فالبنك الإسلامي وحسب اتفاقية إنشاء "الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية" عبارة عن مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية،بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، ويحقق عدالة التوزيع ،ووضع المال في المسار الإسلامي[1].

أ. **مبادئ الحوكمة في البنوك الإسلامية:**

وضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية آليات رقابية وخطوط ارشادية لصناعة الخدمات المالية الإسلامية تمثل معيارا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ،وقد جاءت هذه الخطوط الإرشادية في وثيقة تضمنت سبعة مبادئ مقسمة الى أربعة أقسام، وذلك كمايلي:

الشكل رقم (3): مبادئ الحوكمة في البنوك الإسلامية

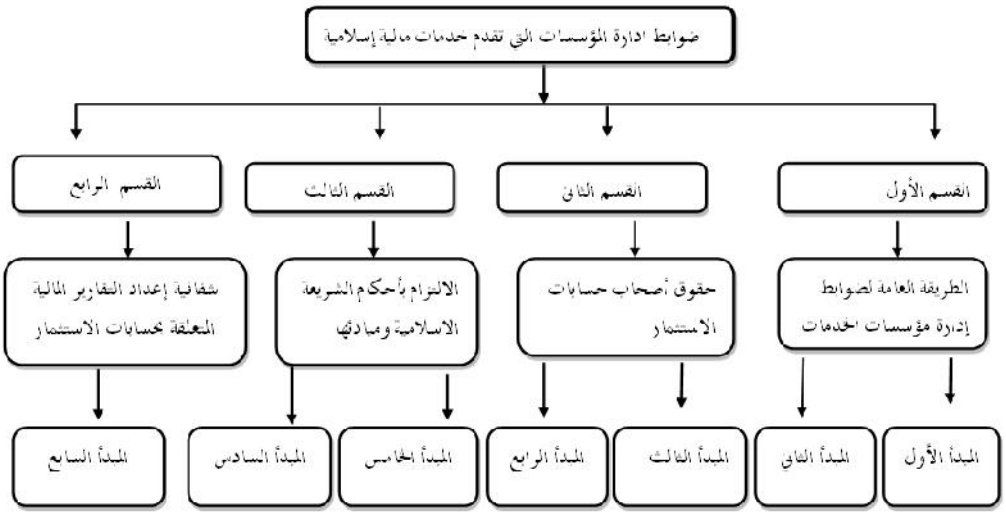

المصدر:إعداد الباحثين اعتمادا على: مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية ماليزيا، 2006،ص ص:6- 26.

وتحتوي هذه المبادئ على النقاط التالية:

-**المبدأ الأول:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية أن تضع إطار لسياسة ضوابط ادارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الادارة، والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح.

(1) العاني، قتيبة عبد الرحمن، التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية والتجارية:دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع ،عمان، 2013،ص 36.

-**المبدأ الثاني:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية تستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا - وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها- والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

-**المبدأ الثالث:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم و المخاطر ذات العلاقة ، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.

-**المبدأ الرابع:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار(آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة)،بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

-**المبدأ الخامس:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها.

-**المبدأ السادس:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة، وينبغي للمؤسسة أن تعمل على نشرها لإطلاع الجمهور عليها.

-**المبدأ السابع:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية و الأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب.

ب. **دور هيئة الرقابة في تعزيز الحوكمة في البنوك الإسلامية:**

إن وجود هيئة الرقابة الشرعية هو ما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية، و هي هيئة أو إدارة تراقب ما يقوم به البنك الإسلامي من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا النوع من الرقابة جاء مع ظهور البنوك الإسلامية الحديثة.

وتمارس الرقابة من قبل هيئة أو إدارة تعد جزءاً من مكونات الهيكل التنظيمي للبنك، وفي نفس الوقت هي سلطة مستقلة للرقابة عليه، وتستمد وجودها من النظام الأساسي للبنك[1].

وتختلف تسمية الرقابة الشرعية بين البنوك الإسلامية،فهي لجنة أو هيئة الإفتاء أو هيئة الرقابة الشرعية أو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية،أو لجنة الرقابة الشرعية أو المراقب الشرعي أو المستشار الشرعي.

(1) العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية (أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية)، الطبعة الثانية،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان، 2010،ص 150.

وكذلك يختلف موقعها في الهيكل التنظيمي للبنك ،فقد تكون تابعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة أو للمدير العام.

ويمكن تلخيص واجبات هيئة الرقابة الشرعية على النحو التالي[1]:

-متابعة سير أعمال البنك والتحري الكامل من سلامة تطبيق القواعد الشرعية وتنبيه العاملين عن أي مخالفة لقواعد الشريعة.

-الاطلاع على ملفات العمليات الاستثمارية ،وذلك من اجل التأكيد من سلامتها ومطابقتها لأحكام الشريعة.

-إبداء الرأي حول القضايا والمسائل التي تحتاج إلى فتاوى شرعية.

-إقرار صيغ أعمال البنك ومراجعة معاملاته وتصرفاته وإصدار الفتاوى اللازمة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية،والتأكد من مطابقة جميع معاملات البنك لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية قبل وبعد وأثناء تنفيذ المعاملات.

-استقبال الأسئلة والاستفسارات الواردة إلى الهيئة من العاملين في البنك وفروعه ومن المتعاملين مع البنك والإجابة عليها.

-جمع الفتاوى الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الشرعية للتوعية بها.

-إعداد المنشورات والتعميمات الشرعية التي يلزم توجيه العاملين في البنك بها.

-عقد الندوات والمحاضرات للموظفين وللجمهور للتوعية بأنشطة البنوك الإسلامية وأهميتها.

-متابعة تنفيذ الفتوى الشرعية الصادرة من هيئة الفتوى الشرعية في البنك.

ج.إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية:

تواجه البنوك الإسلامية تحديات مشابهة لتلك التي تواجهها البنوك التقليدية فيما يتعلق بالمخاطر،إلا أن البنوك الإسلامية تواجه تحديات أخرى مختلفة نظرا لاختلافات الأنشطة المالية والعقود التي تبرمها.

والبنوك الإسلامية تواجه نوعين من المخاطر هما[2]:

-مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية باعتبار البنوك الإسلامية وسائط مالية، ومن هذه المخاطر، مخاطر الائتمان ، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، والمخاطر التشغيلية، ولكن نظرا للتقيد بالمبادئ الشرعية،فان طبيعة هذه المخاطر تتغير في حالة البنوك الإسلامية.

-مخاطر جديدة تنفرد بها البنوك الإسلامية، وذلك بالنظر للمكونات المتميزة في أصولها وخصومها.

(1) العزعزي، شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع ،عمان، 2012،ص 111.

(2) العزعزي، شهاب أحمد سعيد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 51-52

ونظرا لخصوصية الأنشطة الاستثمارية والتمويلية للبنوك الإسلامية، ونظرا لمحدودية أدوات التحوط المالية الخاصة بالبنوك الإسلامية، فانه لابد لإدارة البنوك الإسلامية من التعامل مع هذه المخاطر من خلال مجموعة من الآليات أهمها[1]:

- **الإدارة السليمة للمخاطر على ضوء المعايير الدولية:**

على الرغم من اختلاف طبيعة الأنشطة المصرفية الإسلامية عن تلك التقليدية، الا أن البنوك الإسلامية تخضع لمعايير بازل الأولى والثانية، وبالتالي فعلى إدارة هذه البنوك أن تعمل على تحقيق أكبر قدر من التوافق بين المعايير الإسلامية والمتطلبات الدولية في قياس وإدارة المخاطر بأنواعها المختلفة.

- **التكتل والاندماج:**

بالنسبة للبنوك الإسلامية صغيرة الحجم فان عليها أن تسعى لرفع حجم رؤوس الأموال أو أن تبحث في إمكانية الاندماج مع غيرها وذلك حتى تتمكن من تنويع أنشطتها وزيادة كفاءاتها التشغيلية.

- **التأكيد على مبدأ الإفصاح والمحاسبة في العقود مع العملاء:**

حتى تتمكن البنوك الإسلامية من الحصول على نصيبها من الأرباح أو التأكد من أن خسائر العقود والمشاركة والمضاربة ليست ناشئة عن سوء إدارة من قبل العملاء، لابد أن تتضمن هذه العقود مبادئ الإفصاح المحاسبي والشفافية. كما يفضل أن تخضع العمليات المحاسبية لطرف ثالث يعينه البنك للتأكد من سلامة الإجراءات الإدارية والإنتاجية التي يقوم بها العملاء بموجب تلك العقود.

- **الاستثمار في مجال الأبحاث والتطوير:**

نظرا لمحدودية الأدوات المصرفية الإسلامية، فلابد من الاستناد إلى الأبحاث بهدف تطوير سلع مصرفية جديدة تواكب المتطلبات المعاصرة ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. كذلك لابد من تطوير أدوات مواجهة المخاطر دون الإخلال بشرعية هذه الأدوات.

ثالثاً- أثر تطبيق الحوكمة في أداء بنك البركة الجزائري:

تقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة، والتجارة، والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزينة، ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 1.5 مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع الحقوق نحو 2 مليار دولار أمريكي[2].

(1) العجلوني، محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص ص:442-443

(2) **مجموعة البركة المصرفية ش.م.ب.** ،نبذة عن المجموعة، الموقع الالكتروني:
http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=category&id=61
تاريخ المطالعة : 05/ 03/ 2017

وللمجموعة انتشاراً جغرافياً واسعاً ممثلاً في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في خمسة عشر دولة، حيث تدير أكثر من 700 فرع في كل من: تركيا، الأردن، مصر، الجزائر، تونس، السودان، البحرين، باكستان، جنوب أفريقيا، لبنان، سورية، العراق والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى مكتبي تمثيل في كل من إندونيسيا و ليبيا.

ويعتبر مجلس الإدارة في مجموعة البركة المصرفية مسئولاً عن تأمين وضمان تطبيق حوكمة مؤسسية فعالة في جميع الأمور ذات العلاقة بالمجموعة و بكل شفافية ، وفي هذا الإطار يجب على المجلس وضع سياسة التزام مكتوبة تحكم عملية التزام مجموعة البركة المصرفية بجميع القوانين والأنظمة المعمول بها ، وعليه أيضا الموافقة على سياسات و إجراءات مناسبة لضمان الالتزام بالسلوك الأخلاقي ،وضمان الالتزام في جميع الظروف بجميع المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

1- **آليات الحوكمة في بنك البركة الجزائري :**

ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية (المستثمر الرئيسي للبنك) باعتباره أحد وحداتها ،حيث تمثل المجموعة إحدى أكبر الكيانات المصرفية في العالم التي تلتزم بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها.

وبدأ البنك أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991 بالجزائر العاصمة كمقر له، وهو أول مصرف برأس مال مختلط في الجزائر (عام و خاص) برأس مال اجتماعي قدره 500،000،000 دج ، وله الآن 33 فرعاً منتشرة على مستوى التراب الوطني الجزائري. والمساهمون في رأسماله هم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) و شركة دلة البركة (السعودية)،ومسير بموجب أحكام القانون رقم 90/ 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ، و مرخص له للقيام بجميع الأعمال المصرفية ، التمويل والاستثمار ، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة[1].

إن مجلس إدارة بنك البركة الجزائري اولى اهتمام كبير على رقابة البنك ، وقد اعتمد المجلس إطارا شاملا من المبادئ التوجيهية للحوكمة المؤسسية،حيث تتجسد الحوكمة في بنك البركة الجزائري من خلال الهياكل التنظيمية التالية:

أ.**مجلس الإدارة:**

إن مجلس الإدارة هو المسئول عن الإشراف على إستراتيجية عمل وأولويات البنك، بالإضافة إلى وضع السياسات عالية المستوى، وإدارة البنك بشكل عام، ويكون مسئولا أمام المساهمين عن

(1) **بنك البركة الجزائري** ،تقديم البنك ، الموقع الالكتروني:
http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=218&Itemid=28
تاريخ المطالعة : 09/ 03/ 2017

الأداء المالي والتشغيلي.كما أنه المسئول عن جمع وتخصيص رأس المال، ومراقبة الإدارة التنفيذية ومتابعة أدائها واتخاذ القرارات التي تخص الأعمال المهمة وتعظيم قيمة الأرباح للمساهمين.

ب.**الرقابة الداخلية:** وهناك نوعين من الرقابة يتم تطبيقها في بنك البركة الجزائري[1]:

- **الرقابة الدائمة:** وتعتمد الرقابة الدائمة على فريق من المراقبين، كل واحد منهم مكلف بمراقبة فرع(أو فرعين صغيرين)بصفة دائمة حسب منهاج محدد مسبقاً،فخلال سنة 2015 مثلاً ثم القيام بثمانية مهمات على مستوى الفروع تمحورت حول المواضيع التالية:
  - -تنصيب نظام الرقابة على مستوى الفروع الحديدة.
  - -تحسيس الموظفين بالمخاطر المصرفية عموماً وبالمخاطر التشغيلية خصوصاً.
  - -فتح الحسابات.
  - -مراجعة اليوميات المحاسبية.
  - -تسيير الحسابات الراكدة.
- **الرقابة الدورية:**لقد تمت مهمات الرقابة الدورية والموكلة إلى إدارتي التفتيش والتدقيق في إطار البرامج التي وافقت عليها لجنة التدقيق في ديسمبر 2014، ومن أهم العمليات التي تقوم بها:
  - التفتيش.
  - التدقيق الداخلي.
  - تحصيل النتائج وإعطاء التوصيات.
  - وضع وصياغة الأفاق.

ج.**إدارة المخاطر:** تعتبر إدارة المخاطر من المهام التي تتولاها إدارة البنك ، حيث كانت مكثفة ومتعددة خلال سنة 2014، وفيما يلي وصف موجز للنشاط[2]:

- تنقيط الشركات.
- التركيز حسب قطاع النشاط.
- دراسة المخاطر التشغيلية.
- اختبارات الإجهاد.
- تثبيت الحدود الائتمانية للعملاء.

د.**المسئولية الاجتماعية:** تتطابق فكرة المؤسسة المسئولة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة التي تحكم نشاط البنك وعليه وامتثالاً لهذه المبادئ يسعى البنك لتقديم يد العون والمساعدة لفئات مختلفة من المجتمع الذي ينتمي إليه[3].

(1) بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي 2015، ص 02.

(2) بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي 2014، ص 16.

(3) بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي 2015، ص 15.

فبالإضافة الى أخلاقيات البنك التجارية ومسئولياته الاقتصادية التي تظهرها مختلف المشاريع،المنتجات،الخدمات، العمليات البنكية،يقوم البنك على مدار السنة بنشاطات تهدف الى التطوير الاجتماعي بمختلف أشكاله من أجل إبراز روح المواطنة التي يتشبع بها.

تتمثل أهم الأعمال التي قام بها البنك خلال سنة 2015 فيما يلي:

-اعتماد مؤسسة التكوين بأموال وقفية،ودخولها مرحلة الاستغلال.

-منح فرصة لعدة مؤسسات صغيرة في إطار قروض مصغرة.

-منح القروض الحسنة وتسيير قروض الزكاة.

-الدعم والتبرع للعديد من المنظمات والأشخاص المعوزة.

-إطلاق عملية قفة رمضان ومطاعم الرحمة.

-تكفل إطارات البنك بالعديد من المتربصين من مختلف الجامعات والمعاهد لإعداد رسائل ومذكرات التخرج وإدماجهم في عالم الشغل.

-رعاية مختلف التظاهرات التربوية والدينية.

2-**أثر تطبيق مبادئ الحوكمة في بنك البركة الجزائري :**

يلتزم بنك البركة الجزائري بقواعد الحوكمة الرشيدة التي تمثل الأسلوب الذي يحدد توزيع الحقوق والمسئوليات بين الأطراف المختلفة داخل البنك (مجلس الإدارة- الإدارة التنفيذية- المساهمين- المودعين وأصحاب المصالح الأخرى) ،ولا شك أن تطبيق بنك البركة الجزائري لمبادئ الحوكمة،قد انعكس بشكل جيد على أدائه ، وهذا ما يمكن رصده من خلال النقاط التالية:

أ.**زيادة فرص التمويل لدى البنك:** خلال السنوات الماضية، تزايد إخلاص العملاء وثقتهم اتجاه بنك البركة الجزائري ،حيث سجلت الأموال المودعة من قبل العملاء ارتفاع بمعدل سنوي يتراوح مابين: 15٪- 20٪، مما سمح لأصحاب المشاريع بتحقيق استثماراتهم من خلال طرح تمويلات مناسبة وبتكاليف منافسة، وسمحت هذه العملية بانجاز وتحقيق المئات من المشاريع المثمرة للعملاء والبنك على حد سواء[1].

فتطبيق نظام الحوكمة يزيد من ثقة المستثمرين والمساهمين في أداء المؤسسات، ذلك أن أي مستثمر يبحث عن بيئة استثمارية قوية تحمي استثماراته و تنميها، ويؤدي تطبيق نظام الحوكمة إلى اقتناعه بأن استثماراته وأمواله سوف تدار بالطريقة التي يضمن من خلالها تنمية أرباحه.

ب.**محاربة الفساد المالي والإداري بكل صوره:** تتم مراقبة المبادئ المعتمدة والعمليات المنجزة في البنك خلال نهاية كل سنة من طرف هيئة الرقابة الشرعية،وذلك لإعطاء الدليل على اعتماد البنك مبادئ الشريعة الإسلامية وعدم مخالفة أحكامها السمحة[2]، وعلى مدى السنوات الماضية كانت

(1) بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي 2015،ص 03 .

(2) بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي 2014، ص 21.

كل التقارير المقدمة في هذا الإطار تشير إلى أن كل الإجراءات والعمليات المنجزة التي يقوم بها البنك تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها السمحة.

ج.**الشفافية والإفصاح في كافة المعاملات المصرفية**: يطبق البنك مبدأ الإفصاح والشفافية في جميع أعماله في إطار الالتزام بالقواعد الصادرة من الجهات الرقابية ومتطلبات المعايير المصرفية وذلك بإتاحة البيانات والمعلومات وذلك من خلال كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وعلى صفحة الموقع الإلكتروني الرسمي وضمن التقرير المالي السنوي للبنك بحيث تكون كافة المعلومات والشروط متاحة لجميع عملائه ،وينظم ذلك ويحدده سياسة الإفصاح والنشر المعتمدة للبنك.

وساهم الالتزام بهذه المعايير في كسب المزيد من الزبائن، حيث زادت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع لأجل بنسبة 22.89 ٪ في سنة 2015 مقارنة بسنة 2014.

د.**انخفاض درجة المخاطر بالبنك** :تم وضع سياسات لإدارة المخاطر بالبنك تتضمن تحديد وقياس وتقييم المخاطر(مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق....الخ) وتحليلها والتحكم بها ووضع حدود لها والرقابة عليها من خلال أساليب متعددة ونظم معلومات محدثة أولاً بأول، وبالتعاون الوثيق مع وحدات الأعمال بالبنك وتتم مراجعة دورية لسياسات ونظم إدارة المخاطر وتعديلها بحيث تواكب التغيرات في الأسواق والمنتجات والخدمات وأفضل التطبيقات الحديثة، وبالتالي ضمان وجود إدارة سليمة للمخاطر في البنك.

الخاتمـــة:

تزايد الاهتمام بمفهوم الحوكمة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي اجتاحت العالم وخاصة خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين والتي أدت إلى إفلاس العديد من الشركات والمؤسسات العالمية الكبرى.

وتزداد أهمية الحوكمة في قطاع البنوك مقارنة بغيرها من المنشآة الأخرى بسبب طبيعتها الخاصة، ذلك أن إفلاس البنوك لا تقتصر آثاره فقط على الأطراف المرتبطة بها ،وإنما يمتد ليهدد استقرار النظام الاقتصادي.

كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة سيساهم في تشجيعها للشركات والمؤسسات التي تقترض منها على تطبيق هذه المعايير والتي من أهمها الإفصاح و الشفافية و الإدارة الرشيدة، ويؤدي تطبيق هذه الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك.

والبنوك الإسلامية كجزء من النظام المصرفي تحرص على تطبيق القواعد والأساليب المصرفية الحديثة في تعاملاتها طالما أن ذلك لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية،و لقد أدى النمو والانتشار المتسارع لهذه البنوك إلى زيادة الاهتمام بمعايير الحوكمة السليمة.

و في هذا الاتجاه يعتبر التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة من بين أولويات بنك البركة الجزائري شأنه في ذلك شأن غيره من مجموعة البركة المصرفية، حيث يشرف مجلس الإدارة على ضمان ممارسة عملية

للحوكمة من خلال هياكل تنظيمية محددة ،وهذا يتوافق مع فرضية البحث والتي ترى أن بنك البركة الجزائري يطبق مبادئ الحوكمة وساهمت في تحسين أدائه،و في الأخير وبهدف تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة ،خلصت هذه الدراسة إلى النتائج و التوصيات التالية:

النتائج:

-الحوكمة مجموعة من القواعد والإجراءات التي تضمن سلامة ونزاهة كافة التصرفات والسلوكيات داخل المؤسسة بما يخدم مصالح جميع الأطراف المرتبطة بها.

-الحوكمة تمثل إستراتيجية لازدهار المؤسسات من خلال أثرها البارز في تحسين الأداء المالي، ودورها في الحد من مظاهر وأشكال الفساد المالي والإداري.

-إن ضعف آليات الحوكمة في البنوك يؤدي إلى إضعاف النظام المالي مما ينعكس سلبيا على الاقتصاد ككل.

-إن تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة حتمية.

-يطبق بنك البركة الجزائري مبادئ الحوكمة المؤسسية في كافة معاملاته.

التوصيات:

- العمل على نشر ثقافة الحوكمة وتعزيزها، من خلال قيام الجهات ذات العلاقة بعمل برامج تدريبية تعزز ثقافة الحوكمة وممارستها.
- قيام المؤسسات المالية الإسلامية برفع وتطوير مستوى ممارسة الحوكمة .
- العمل على زيادة الإفصاح والشفافية في البنوك الإسلامية .
- قيام المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها بنك البركة الجزائري بتنظيم المزيد من الندوات واللقاءات والمؤتمرات العلمية في مجال الحوكمة.

قائمة المراجع:

ا.الكتب:

1-العامري، رشاد نعمان شايع، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

2-العاني، قتيبة عبد الرحمن، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية:دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع ،عمان، 2013.

3- العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية (أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية)، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

4- العزعزي، شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان، 2012.

5-الربيعي،حاكم محسن و راضي ، حمد عبد الحسين ، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطر، (دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ،2013).

6-طالب ، علاء فرحان و المشهداني، إيمان شيحان ،الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف ، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع،عمان،2011.

7-على ،عبد الوهاب نصر و شحاته، السيد شحاته ،مرجعة الحسابات وحوكمة الشركات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2007.

8-الهزاع ،وليد بن نعمة ، حوكمة الشركات: أهمية تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة وقواعدها في المؤسسات والبنوك المالية بدول مجلس التعاون وأثره الايجابي على تنامي الاقتصاد الخليجي، مجلس التعاون الخليجي، إدارة البحوث والدراسات، 2009.

ب.الدوريات:

1-الشواورة ،فيصل محمود ، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد الثاني، 2009 .

2- معهد الدراسات المصرفية، بازل الأولى وبازل الثانية ، إضاءات ، نشرة توعوية ، الكويت، نوفمبر،2012 ،السلسلة الخامسة، العدد الرابع.

3- معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل الثالثة ، إضاءات ، نشرة توعوية ، الكويت،ديسمبر،2012، السلسلة الخامسة، العدد الخامس .

ج.التقارير:

1- بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي 2014.

2- بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي 2015.

3- مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية، ماليزيا، 2006.

د- مواقع الكترونية:

1- giem.kantakji.com

2- http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=category&id=61

3- http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=218&Itemid=28

متطلبات إرساء حوكمة فعالة في البنوك الإسلامية

أ.م. مجدوب بحوصي أ.م. عمار عريس أ.م. عبد الوهاب بن زاير

ملخص:

مع تزايد الأزمات المصرفية وتعثر العديد من البنوك نتيجة ضعف نظم الرقابة وسوء التعامل مع المخاطر وعدم الإلتزام بالإفصاح الكافي عنها من قبل البنوك ذلك ما أدى إلى ضرورة إرساء مبادئ الحوكمة في هذه الأخيرة بعدما كانت مقتصرة على الشركات، وأما بالنسبة للبنوك الإسلامية القائمة على مباديء الشريعة الإسلامية وبالرغم من حداثة تجربتها والمشاكل والعقبات التي تواجهها إلا أنها استطاعت بمختلف أنواعها أن تساهم في تحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للمجتمعات والدول، وهذا من خلال دورها في الوساطة المالية وتعبئة المدخرات وتوجيهها لقطاع الأعمال وفقا للإحتياجات الإستثمارية وتحقيق كفاءة تخصيص الموارد وتقليل المخاطر، ولتحقيق ذلك نجد أن البنوك الإسلامية اتجهت نحو تطبيق مبادئ الحوكمة لضمان الإدارة الفعالة وتسهيل المراقبة والمساعدة على الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، وبالرغم من ذلك إلا أن تطبيق مباديء الحوكمة فيها تواجهه مجموعة من المشاكل والتحديات، وفي هذا الإطار تأتي هذه الورقة البحثية لتحديد أهم المتطلبات الواجب توفرها في البنوك الإسلامية لأجل تطبيق فعال للحوكمة فيها بما يحقق الكفاءة الإقتصادية والشرعية بها.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة المصرفية، المخاطر المصرفية، أصحاب المصالح، البنوك الإسلامية، الإمتثال، الرقابة الشرعية.

Abstract:

With the growing banking crisis and faltering many banks as a result of weak control systems and poor handling of the risks and lack of commitment to adequate public disclosure reported by the banks that led to the need to establish the principles of corporate governance in the latter after it was limited to the companies, but for Islamic Banks and based on the principles of Islamic law in spite of recent experience and the problems and obstacles faced but it was able to various kinds that contribute to improving economic and social conditions of communities and nations, and this is through its role in financial intermediation and mobilize savings and channel them to the business sector according to investment needs and achieve efficient allocation of resources and minimize risk. to achieve this, we find that the banks Islamic headed towards the application of corporate governance principles to ensure the effective management and ease of control and help make the best use of available resources, and in spite of that, however, the application of the principles of corporate governance which faces a host of problems and challenges.

In this context, this paper comes to determining the most important requirements to be met by the Islamic banks for effective application of governance in order to achieve the economic efficiency and legitimacy by.

Key words: Governance banking, Banking risks, Stakeholders, Islamic banks, Compliance, Legal censorship.

تمهيد:

نتيجة الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي عصفت بعدد من دول العالم في صورة دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات وصولا إلى ما شهده الاقتصاد الأمريكي من تداعيات الأزمة المالية العالمية 2008 وما تشهده أوروبا من أزمة خانقة تهدد وحدتها الإقتصادية تعاظم الإهتمام بمفهوم الحوكمة وتطبيقاتها في المؤسسات الإقتصادية، بما في ذلك المؤسسات المالية والمصرفية والتي كانت من الأسباب الرئيسية في حدوث الأزمات المالية العالمية نظرا للمخاطر العديدة التي تحيط بنشاطها، مما يستوجب ضرورة تقييدها ومراقبتها ووضع القوانين والارشادات اللازمة للسيطرة عليها وإعادة النظر في عملية تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي والتأكيد على أهمية الإشراف والحوكمة الجيدة للمعالجة والوقاية من الأزمات.

ومن بين هذه المؤسسات نجد البنوك الإسلامية التي أصبحت تلقى اهتمام متزايدا والذي لم يبقى مقتصرا على الدول الإسلامية فقط بل تعداه إلى الدول الغربية، وذلك نظرا للخصائص التي تميزها كالانضباط وتجنب العمليات المصرفية التي تشوبها المخاطر وتركيزها على الجانب الحقيقي من الاستثمار بدلا من المالي منه، وبالرغم من أنها تقوم على قواعد الشريعة في مختلف عملياتها، إلا أن ذلك لم يمنع من ضرورة إصدار مبادئ للحوكمة في هذا النوع من البنوك لأنها تعد حديثة النشأة مقارنة بالبنوك التقليدية.

وفي هذا الإطار يمكن أن نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ماهو واقع تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في البنوك الإسلامية ومتطلبات تطويرها؟

وللإجابة على الإشكالية تطرح التساؤلات التالية:

-هل تختلف الحوكمة في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية ؟

-كيف يمكن أن تساهم تطبيقات الحوكمة في رفع كفاءة المصارف الإسلامية؟

-ما هو واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الإسلامية؟

-ما هي أهم العوائق أمام تطبيق الحوكمة في البنوك الإسلامية وكيف يمكن مواجهتها؟

-وللإجابة على هذه الأسئلة تم صياغة الفرضيات التالية:

-نظرا لاختلاف المبادئ والقواعد التي يقوم عليها نشاط البنوك الإسلامية، فإن تطبيق الحوكمة فيها يختلف عنه في المصارف التقليدية.

-يتطلب إرساء الحوكمة المؤسستية السليمة في البنوك الإسلامية مجهودا أكبر مقارنة بباقي البنوك والمؤسسات المالية وهذا نظرا لخصوصية نشاطها وطبيعة دورها.

-نظرا لقيام البنوك الإسلامية على قواعد الشريعة في مختلف عملياتها فإنه لا توجد أي معوقات لتطبيق مبادئ الحوكمة فيها.

تقسيمات الورقة البحثية: بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمت الدراسة إلى ثلاث محاور كالتالي:

المحور الأول: ماهية الحوكمة المصرفية.

المحور الثاني: حوكمة البنوك الإسلامية.

المحور الثالث: واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الإسلامية ومتطلبات تطويرها.

المحور الأول: ماهية الحوكمة المصرفية:

بدأ الاهتمام بالحوكمة في البنوك نتيجة التطورات السريعة الحاصلة في الأسواق المالية والنقدية والعولمة وزيادة التحرير المالي والتطورات التكنولوجية، مما أحدث ضغوظ تنافسية بين البنوك والمؤسسات غير المصرفية مما زاد من أهمية قياس وإدارة المخاطر المصرفية.

1. مفهوم الحوكمة المصرفية

إن مفهوم حوكمة البنوك لا يختلف كثيرا عن مفهوم حوكمة الشركات، ولكن بما أن البنوك تمتاز عن الشركات ببعض الخصائص والمميزات فهي تمتاز بأسلوب حوكمة خاص بها.

1.1. تعريف الحوكمة المصرفية

وقبل التطرق للحوكمة المصرفية نعطي بعض التعريفات للحوكمة المؤسسية كمايلي:

عرفتها لجنة(cad bury) حوكمة المؤسسات بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها،أي أن الحوكمة تعني وجود نظم تحكم العلاقات بين الأهداف الأساسية التي تؤثر على أداء المؤسسات[1].

وتعرفها مؤسسة التمويل الدولية (IFC) "International Finance Corporation" الحوكمة بأنها هي النظام الذي يتم من خلالهإدارة الشركات والتحكم في أعمالها[2].

كما تعرف الحوكمة بأنها حالة state of Affaire، عملية Procees، اتجاه Atitude، وتيار Strem، كما أنها في الوقت نفسه مزيج من هذا وذاك، وهي امل صحة وحيوية ، كما نها نظام مناعة وحماية وتفعيل نظام يحكم الحركة ويضبط الإتجاه ويحمي وؤمن سلامة كل التصرفات، ونزاهة السلوكيات داخل المؤسسات، ويصنع من أجلها سياج أمان وحاجز حماية فعال[3] .

---

(1) طارق عبد العال، **حوكمة الشركات(المفاهيم، المبادئ، التجارب)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 09.

(2) Alamgir, M, **Corporate Governance-A Risk Perspective**, paper presented to Corporate Governance and Reform Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Insttitute, Cairo, Egypt, May:,2007, p 07.

(3) محسن أحمد الخضيري، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص53.

وعرفت أيضا حاكمية المؤسسات على أنها مجموعة من المبادىء، القواعد والممارسات التي تحدد علاقات الوكالة بين أصحاب المصالح(المساهمين، القرضين، العاملين في الشركة وبين المدراء (الإدارة) الذين توكل إليهم مسؤولية إدارتها[1].

أما بالنسبة للحوكمة المصرفية فيمكن تعريفها كمايلي:

تعرف الحوكمة المصرفية بأنها الطريقة التي تدار بها شؤون البنك، من خلال الدور الذي يقوم به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا بما يؤثر على تحديد أهداف البنك ومراعاة حقوق المساهمين وحماية حقوق المودعين وتوجهات المصارف[2].

وتعرف أيضا على أنها عملية مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئات الرقابية وتنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والخاصة والمشتركة[3].

كما تعرفها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OCDE) بأنها: نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث تقوم بتحديد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين في المصرف، مثل مجلس الإدارة، والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، كما أنها تبين القواعد والإجراءات لإتخاذ القرارات بخصوص شؤون المصرف، وهي أيضا توفر الهيكل الذي يمكن من خلاله وضع أهداف المصرف ووسائل بلوغ تلك الأهداف ورقابة الأداء[4].

وكما تعرفها لجنة بازل على أنها تلك الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا في كيفية قيام المؤسسة بما يلي[5]:

- وضع الأهداف الاستراتيجية للبنك.
- إدارة العمليات اليومية للبنك.

---

(1) حاكم محسن الربيعي، حمد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، الطبعة الأولى ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص 23.

(2) حسن صلاح، **البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال معايير حوكمة المؤسسات المالية**، ط01، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص179.

(3) لخضر عبد الرزاق مولاي، محمد عجيلة، **الحوكمة كمدخل للرقابة والمساءلة في البنوك الجزائرية**، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، المنعقد يومي 11 و12 مارس 2008، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص07.

(4)Organisation de Coopération et de Dévelopment Economique, **Principes Gouvernement d'Enterprise de l'OCDE** , services des publications de l'OCDE ? Paris, France, 2004, p :11.

(5) تونس عبابسية، عبد المالك مهربي، **إشكالية دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي كطريق إلى الإدارة الرشيدة–حالة الجزائر**، ورقة بحث مقدمة للمشاركة في فعاليات الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية يومي: 08 و09 ديسمبر 2013،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، الجزائر، ص 09

-الوفاء بالتزاماتهم تجاه المساهمين وأصحاب المصالح؛
-إدارة أنشطة المؤسسة وتعاملاتها بطريقة آمنة وسليمة وفقا للقوانين السارية وبما يحمي مصالح المودعين.

2.1 أهمية الحوكمة المصرفية

ينتج عن التطبيق السليم الحوكمة المؤسسية في المصارف نتائج هامة نوجزها فمايلي[1]:

-خلق ميزة تنافسية كبيرة لجذب رؤوس الأموال عن البنوك الأخرى التي لا تطبقها، وتزداد قدرتها على المنافسة في المدى الطويل.
-تحسين إدارة البنوك وتجنب الأزمات المالية من تعثر وإفلاس وضمان تطوير الأداء واتخاذ القرارات على أسس سليمة.
-زيادة ترابط المكافآت ونظام الحوافز بالأداء مما يساعد على تقليل المخاطرة وتحسين كفاءة أداء البنك بشكل عام.
-كسب ثقة المتعاملين وحماية أموال المقرضين من خلال الحق في العدالة بينهم والحق في المسائلة بتبني معايير الإفصاح والشفافية في التعامل مع المستثمرين والمقرضين.
-ضمان وجود الرقابة المستقلة من غير العاملين بالبنك على المديرين والمحاسبين وصولا إلى قوائم مالية ختامية على أساس مبادئ عالية الجودة ووفقا للمعايير المعمول بها من خلال توفير هياكل إدارية قادرة على محاسبة ومساءلة إدارة البنك أمام مساهميها.

2.العوامل الأساسية لتحقيق حوكمة فعالة في الجهاز المصرفي

توجد مجموعة من العناصر الأساسية التي يجب توافرها لدعم التطبيق السليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي نستعرضها فيما يلي[2]:

-وضع أهداف استراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسة المصرفية.
-وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في البنك.
- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم للدور المطلوب منهم في عملية الحوكمة وعدم خضوعهم لأي تأثيرات، سواء داخلية أو خارجية.
-ضمان توافر رقابة ملائمة بواسطة الإدراة العليا.

---

(1) محمد زيدان، **أهمية إرساء وتعزيز مباديء الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد09 الصادر سنة 2009، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص20.

(2) عبد الرزاق جبار، **الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال إفريقيا–**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، 2009، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص ص 80-81.

-الإستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعين الداخليين والخارجيين في إدراك الوظيفة الرقابية.

-ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه واستراتيجيته والبيئة المحيطة.

-دور السلطات الرقابية يتمثل دور السلطات الرقابية.

-خلق بيئة لتعزيز إنضباط السوق فعليا وتشجيع مبادرات التعليم والتدريب لبناء طاقات في حوكمة البنوك.

-تطوير إطار قانوني فعال يحدد حقوق وواجبات البنك.

3. **الفاعليين الأساسيين في حوكمة المصارف:**

ونشير إلى أنه هناك مجموعتين فاعلتين في تطبيق الحوكمة في المصارف وهما:

1.3 المجموعة الأولى (الفاعلين الداخليين): وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليون.

2.3 المجموعة الثانية (الفاعلين الخارجيين): وهم المودعين وصندوق تأمين الودائع ووسائل الإعلام وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي.

نموذج الحوكمة الجيدة في البنوك تحتاج المؤسسات خصوصا المالية والمصرفية منها إلى نظام فعال للحوكمة، نظاما يكون قاد را على التطور والتوافق مع متغيرات ومستجدات العمل، وهذا ما دفع العديد من المهتمين بالحوكمة إلى البحث في فرضيات النموذج الأمثل.

4. **مبادئ لجنة بازل لحوكمة المؤسسات المصرفية:**

وضعت لجنة بازل في العام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، ثم أصدرت اللجنة مراجعة للمبادئ المعلنة في دليل عام 1999 من أجل تنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية. وقد تم إعتماد الدليل الجديد في فيفري من عام 2006 والذي تم تعديله في جويلية 2015 لتتضمن 13 مبدأ وقد تضمنت وثيقة فيفري 2006 المبادئ الثمانية التالية[1]:

-**المبدأ الأول:** يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا مؤهلين تماما لمراكزهم وعلى دراية تامة بالحوكمة وتكون لديهم القدرة على إدارة أعمال البنك.

-**المبدأ الثاني:** يجب على مجلس الإدارة أن يوافق ويراقب على الأهداف الإستراتجية للبنك والإشراف عليها.

-**المبدأ الثالث:** التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة، ووضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسؤوليات.

-**المبدأ الرابع:** يجب على مجلس الإدارة التأكد من وجود نظام فعال للرقابة المالية من قبل الإدارة العليا بما يتفق مع سياسة المجلس.

(1)Bank For International Settlements, Basel Committe on Banking Supervision, **Enhancing corporate governance for banking organisations**, February 2006, Basel, Switzerland, PP: 06-17.

- **المبدأ الخامس:** توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسؤوليات.
- **المبدأ السادس:** يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف واستراتيجية البنك في الأجل الطويل.
- **المبدأ السابع:** توفر الشفافية التي تعد ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة وذلك لأجل تحقيق الإنضباط السوقي.
- **المبدأ الثامن:** يجب أن يدرس أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل فيها، وإمكانية تعرضه إلى مخاطر قانونية بشكل غير مباشر عند تقديم خدمات بالنيابة عن عملائه الذين يستغلون خدماته للقيام بأعمال غير مشروعة، بما يعرض سمعة البنك للخطر.

ونظرا لمواطن القصور في حوكمة البنوك التي أظهرتها الأزمة المالية العالمية 2008، وإنهيار العديد من البنوك على رأسهم بنك ليمان براذرز فقد تم التأكيد على زيادة التركيز على ممارسات الحوكمة السليمة فقامت اللجنة بتعديلات على الوثيقة لتصبح مبادئ بازل حول حوكمة المؤسسات المصرفية وفيق وثيقة جويلية 2015 كما يلي[1]:

- **المبدأ الأول: تحديد المسؤوليات الشاملة لمجلس إدارة البنك:** حيث يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية العامة عن البنك بما في ذلك الموافقة والإشراف وتنفيذ الأهداف الإستراتجية للبنك.
- **المبدأ الثاني: تشكيل مجلس الإدارة ومؤهلاته:** ينبغي أن يكون أعضاء المجلس مؤهلين فرديا وجماعيا لمناصبهم وينبغي أن يفهمو دورهم الرقابي وكذلك فهمهم للحوكمة وأن يكونو قادرين على ممارسة الحكم السليم والموضوعي لشؤون البنك.
- **المبدأ الثالث: الهيكل الخاص بمجلس الإدارة وممارساته:** ينبغي على المجلس تحديد هياكل وممارسات الحوكمة المناسبة لعمله ووضع الوسائل الكفيلة بمتابعة هذه الممارسات على أن يتم استعراضها دوريا لأجل ضمان فعاليتها.
- **المبدأ الرابع: الإدارة العليا:** يتوجب على الإدارة العليا تحت إشراف مجلس الإدارة القيام بإدارة أنشطة البنك بطريقة تتماشى مع إستراتجية العمل ومدى تقبل المخاطر والمكافآت والسياسات الآخرى المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- **المبدأ الخامس: حوكمة المجموعات:** يتحمل مجلس إدارة البنك المسؤولية الكاملة عن المجموعة ويعمل على ضمان إنشاء وتشغيل إطار حوكمة واضح ومناسب لهيكل أعمال زمخاطر المجموعة وكياناتها.

(1) Bank For International Settlements, Basel Committe on Banking Supervision, "**Guidelines- Corporate Governance Principles For Banks**" , July 2015, Basel, Switzerland, PP: 8-38.0

- **المبدأ السادس: وظائف إدارة المخاطر:** يجب أن تكون لدى البنوك وظيفة مستقلة وفعالة لإدارة المخاطر بتوجيه من مسؤول المخاطر الرئيسي توفر الموارد اللازمة والإستقلالية مع إمكانية الوصول إلى مجلس الإدارة.
- **المبدأ السابع: تحديد، رصد ومراقبة المخاطر:** ينبغي تحديد المخاطر ومراقبتها والتحكم فيها على أساس مستمر على مستوى البنوك فرادى و على مستوى الكيانات، كما يجب أن تواكب إدارة المخاطر والأساليب الرقابية للبنك مع التغيرات التي تطرأ على مخاطر البنك وعلى المشهد الخارجي للمخاطر.
- **المبدأ الثامن: الإبلاغ عن المخاطر:** يتطلب ذلك وجود إطار فعال لحوكمة المخاطر واتصال قوي داخل البنك حول المخاطر، سواء عبر المؤسسة أو من خلال رفع التقارير إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.
- **المبدأ التاسع: الإمتثال:** إن مجلس إدارة البنك مسؤول عن الإ شراف على إدارة مخاطر االامتثال في البنكإذ يتوجب عليه إنشاء وظيفة الإمتثال والموافقة على سياسات البنك وعملياته لتحديد وتقييم ومراقبة وإعداد التقارير وتقديم المشورة بشأن مخاطر االإمتثال.
- **المبدأ العاشر: التدقيق الداخلي:** وينبغي أن توفر وظيفة التدقيق الداخلي ضمانا مستقلا لمجلس الإدارة وأن تدعم مجلس الإدارة والإدارة العليا في تعزيز الحوكمة الفعالة وسلامة البنك على المدى الطويل.
- **المبدأ الحادي العاشر: التعويضات:** وينبغي أن يدعم هيكل المكافآت في البنك حوكمة الشركات السليمة وإدارة المخاطر.
- **المبدأ الثاني عشر: الإفصاح والشفافية:** يجب أن تكون حوكمة البنك شفافة بشكل كاف لمساهميها، ومودعيها، وأصحاب المصلحة الآخرين وأصحاب العالقة في السوق.
- **المبدأ الثالث عشر: دور المشرفين:** يجب على المشرفين تقديم التوجيه والإشراف على حوكمة الشركات في البنوك من خلال عمليات التقييم الشاملة والتفاعل المنتظم مع المجالس والإدارة العليا بالإضافة إلى القيام بعمليات التحسين والإجراءات التصحيحية عند الضرورة، كما يجب أن يتقاسم المعلومات حول الحوكمة مع المشرفين الآخرين.

5. **خصائص نموذج الحوكمة الفعالة في المصارف**

نظام الحوكمة حتى يكون نموذجا جيدا لابد من توافر خصائص أهمها ما يلي:

- الفاعلية الكاملة في تحقيق وإرساء مبادئ الحوكمة؛
- البساطة الشديدة في التطبيق وفي التنفيذ؛
- سهولة الفهم والاستيعاب من جانب العاملين؛
- المرجعية العميقة خاصة في إطار هيكل القيم والآداب العامة؛
- القابلية للاستمرار والتطور والارتقاء، والتكيف مع المتغيرات والمستجدات وبشكل دائم ومستمر.

6. **متطلبات الحوكمة الفعالة في المصارف**:

كلما كان نظام الحوكمة قائما على أسس علمية كلما كان قادرا على تحقيق أهدافه، ولنموذج الحوكمة الجيدة مجموعة متطلبات هي:

1.6 الكفاءة الاقتصادية: أي تكلفته أقل من عائده ويجب أن تكون عوائده ملموسة إلى جانب العوائد المعنوية .

الفاعلية الواسعة غير المحدودة: وذلك فيما يتعلق بتأمين صحة وسلامة المعلومات المالية والمحاسبية التي يتم الإفصاح عنها أو القدر اللازم من الإفصاح، مما يساعد المساهمين والمستثمرين على اتخاذ القرارات الصحيحة.

2.6 الإشباع الكامل لرغبات وحاجات الأفراد: خاصة فيما يتعلق بالأمن، الثقة، الخوف والتردد نتيجة الشك في مصداقية البيانات وغيرها من الأمور.

3.6 استهداف المصلحة الجماعية: أي عدم تحقيق أهداف طرف على حساب طرف آخر، بل الحوكمة هي تحقيق التوازن في مصالح الجميع دون استثناء.

الخصوصية: أي أنها تراعي خصائص وظروف المجتمع الذي تطبق فيه وتتوافق مع الأوضاع التي يمر بها.

وفي واقع الأمر فإن الوصول إلى نموذج حوكمة بهذه الخصائص أمر لا يتحقق إلا في إطار منظومة للحوكمة تعمل أجزائها بشكل متكامل ومنسجم، وأن تدخل هذه المنظومة في إطار الثقافة العامة أو ما يطلق عليه بالضمير الحي الذي يرتكز على ثوابت من القيم والمبادئ.

7. أبعاد الحوكمة الفعالة في المصارف

لكي يكون نموذج الحوكمة المؤسسية فعالا في البنوك ذلك يجب توفر بعدين أساسيين كما يلي:

1.7 البعد الداخلي (طريقة إدارة البنك): يتمثل البعد الداخلي لتنفيذ نموذج الحوكمة الجيد في البنوك في مجلس الإدارة والذي له أهمية بالغة في بناء لوحة قيادة أكثر فعالية، خاصة بعد أن أصبح دوره أكثر تعقيدا وأصبحت مسؤولياته تشمل عدة وظائف مختلفة مثل وضع الاستراتيجيات طويلة المدى، إنشاء وتطبيق أنظمةالرقابة الداخلية والتأكد من أن كل القرارات قد تم اتخاذها بطريقة مسؤولة وشفافة.

2.7 **البعد الخارجي (القواعد الاحترازية):** و يجب أن توضع هذه القواعد بغرض تحقيق هدفين أساسيين وهما استقرار النظام المالي وحماية حقوق الدائنين إضافة إلى:

- **تحقيق التنسيق بين شروط المنافسة:** إن الهدف الرئيسي لهذه القواعد هو إنشاء وتعزيز المنافسة البنكية، لأن البيئة التنافسية تسمح للنظام البنكي بالتطور والمحافظة على استقراره وقوته.
- **تقوية السلامة البنكية:** تعتبر النظم الاحترازية هدف بالغ الأهمية للوقاية من أي أزمة قد تسبب ضعفا للنظام البنكي، لهذا السبب قام المنظمون بإنشاء معايير للرقابة بشكل دائم

والمحافظة على استقرار النظام البنكي للحفاظ على الثقة في هذا النظام وتجنب الأزمات التي تنتج عن العمليات البنكية.

- **تطوير نشاط البنوك**: لقد أثرت موجة الابتكارات والتطورات المالية التي حدثت في هذه السنوات الأخيرة على وظائف البنوك: ظهور أسواق جديدة، عمليات جديدة، ممارسات بنكية جديدة ... الخ، لذا يجب أن تتماشى القواعد الاحترازية مع هذه التغيرات خاصة فيما يتعلق بتطور محاسبة العمليات، ولمواجهة ارتفاع المخاطر البنكية قامت السلطات الدولية المختصة في هذا المجال مثل لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية بوضع معايير للرقابة المصرفية والتي يجب على البنوك احترامها والعمل بها من أجل ضمان السيولة والملاءة المالية تجاه عملائها.

المحور الثاني: الحوكمة في البنوك الإسلامية

نظرا لما تتميز به البنوك الإسلامية من خصائص تختلف عن خصائص البنوك التقليدية وجب التطرق إلى عدة جوانب خاصة بالبنوك الإسلامية نظرا لطبيعة التعاملات التي تقومبها مع مختلف الأطراف.

1. تعريف الحوكمة من المنظور الشرعي

لا يوجد اختلاف كبير بين تعريف الحوكمة من المنظور الإسلامي عن تعريفها التقليدي، حيث يهتم هذا الأخير بالشفافية في التعامل والاهتمام بشؤون أصحاب المصالح، ولكن تهتم الحوكمة من المنظور الإسلام بتطبيق الشريعة في المعاملات والإلتزام بالأخلاق والقيم الإسلامية.

كما أن أغلب الباحثين في شأن حوكمة الشركات يكادون يتفقون على أنها تقوم على أربعة أسس رئيسية وهي العدالة وتحديد المسؤولية بدقة والمساءلة والمحاسبة بالإضافة إلى الشفافية، ومنه فإن هذا المعنى يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في حفاظها على المقاصد فالمال يعد أحد المقاصد الخمسة التي يجب الحفاظ وحمايتها بكل الطرق والسبل المشروعة.

2. أسس ومبادئ الحوكمة في البنوك الإسلامية:

تختلف التركيبة الأساسية للحوكمة في كل من المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية حيث تتضمن الحوكمة في البنوك الإسلامية أسس الحوكمة في البنوك التقليدية مضافا إليها عنصر خامس يتمثل في هيئة الرقابة الشرعية ومنه تقوم الحوكمة في البنوك الإسلامية على الأسس التالية:

1.2 العدل: يعتبر أهم الأسس التي يقوم عليه النظام الإسلامي، ونجد ذلك في آيات عديدة من القرآن الكريم، منها قول الله عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء: ١٣٥)

وقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ (النساء: ٥٨) .

2.2 الشورى: والمغزى من ذلك أن الحاكم لا يمكنه إستفاء صفة العدل في الحكم بين الناس إلا إذا كان ذلك قائما على الشورى، وهذا الأخير يعد مهما للعمل النمصرفي إذ أن إشراك جميع الأطراف التي لها تأثير على المصرف من شأنه المساهمة في بعث روح التعاون والتفاهم في حل المشاكل والصعوبات وإرضاء جميع الأطراف ذات المصلحة المرتبطة بالبنك، وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى: ٣٨).

3.2 المسؤلية: وهذا يعني التحديد الدقيق لمسؤلية كل طرف، والعمل على أدائها بصدق حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق، لأن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسئولا فقط أمام من تعاقد معه، وإنما هو مسئول أولاً أمام اله عز وجل، وفقا لقوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا ١٣ ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا ﴾ (الإسراء: ١٣ – ١٤) ، وقوله عز وجل: ﴿ يَوۡمَ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْۚ أَحۡصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾ (المجادلة: ٦) ، وجاء في قول النبي (ﷺ) : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . كما أن المسؤولية في الشريعة الإسلامية لا تنته بقرار أتخذ في ضوء البيانات والمعلومات الصادقة، بل هي ممتدة إلى نتائج هذا القرار.

وعليه تهتم الشريعة الإسلامية بمسؤولية الفرد اتجاه أخيه وتمتد حتى إلى الأجيال القادمة، ذلك لأن في الإسلام يسأل الفرد عن أعماله حتى يوم القيامة، أي يحاسب على الأفعال المترتبة على عمله والضرر الذي يترتب على الأفراد في الوقت الراهن والمستقبل.

4.2 المساءلة: أي بمعنى ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء في صورة إثابة المجد في عمله ومعاقبة المقصر في ذلك من خلال نظام داخلي في المنشأة للحوافز وللعقوبات وتطبيقه على الجميع، وكذا وجود نظام قضائي عادل وحاسم في الدولة، ومن المنظور الإسلامي وضعت الشريعة في تنظيمها لعقود المعاملات أسسا لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد وقررت عقوبات حاسمة لمن يخل بها، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، وإنما يتعداه إلى الجزء الإلهي.

5.2 الشفافية: بمعنى الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات التي تقدم عن أعمال المنشأة، للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال المنشأة التي لهم فيها مصالح، للتعرف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقاتهم بالمنشأة.

3. معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول الحوكمة في البنوك الإسلامية

إن النمو المتسارع للمؤسسات المالية الإسلامية فرض الحاجة إلى تنظيم الصيرفة الإسلامية حماية للصناعة المالية الإسلامية، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وجود مظلات دولية لأنشطة تلك المصارف من اجل العمل على توحيد المعايير والقواعد الحاكمة لأنشطة تلك المؤسسات ويعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية من أبرز المؤسسات التي حققت نوعا من السبق في إصدار معايير ومبادئ للحكومة وهي كالتالي[1]:

المبدأ الأول:

- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اتجاه مختلف أصحاب المصالح، ويقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعي الحسابات الداخلين والخارجين).
- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دوليا مثل مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، كذلك يجب أن تلتزم بالتعليمات والتوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المبدأ الثاني:

- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا - وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها- والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدول المعنية ، ورفع هذه التقارير إلى مجلس الإدارة.
- ويجب أيضا على مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونون حائزين على مؤهلات علمية وخبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.

المبدأ الثالث:

- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الإستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.

---

(1) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات مالية إسلامية**، 2006، ص6-10.

- لهذا يجب على مؤسسات الخدمات الإسلامية أن تتحمل مسؤولية ائتمانه تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم،مع الإفصاح و الشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

المبدأ الرابع:

- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار(أخدين في الحسابات التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.
- تكليف لجنة ضوابط الإدارة بمراقبة احتياطي معدل الأرباح واحتياطي المخاطر والتوصية لمجلس الإدارة حول كيفية استخدامه.

المبدأ الخامس:

- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها والالتزام بتطبيق الفتاوى ومراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها.
- ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة.
- كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث أن هدا القطاع خصوصا والأمة عموما يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.

المبدأ السادس:

- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ لتشجيعهم على الاستثمار في هذه المؤسسات.
- ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الإلتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الإلتزام.

المبدأ السابع:

- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب الإستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب.
- ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حسابات الأرباح وتوزيع الموجود وإستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد.

- يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حسابات الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة.

ووجود هذه المبادئ وإعلان الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية عن التزامها بها لا يكفي لتحقيق مقتضيات الحوكمة ومبادئها، إذ لا بد من وجود هيئة أو جهة رقابية تتحقق من تطبيق هذه المقتضيات والامتثال لما تفرضه، إن أهمية وجود مؤسسات تطلع بمهمة التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير والضوابط الشرعية أصبح مطلبا ملحا، فإن وجود المعيار والضابط الشرعي وحتى العقود والنماذج الشرعية لا يعني – بالضرورة – التزام المؤسسات المالية الإسلامية العمل بمقتضاها.

ومن هنا جاء التفكير في إنشاء مؤسسة تطلع بمهمة التحقق من التزام المؤسسات والشركات بالمعايير والضوابط الشرعية التي تصدر عن الهيئات الشرعية لتلك المؤسسات، وتقوم بتصميم وإعداد أدلة المراجعة الشرعية وتدريب المراجعين الشرعيين على إعداد وتنفيذ برامج المراجعة الشرعي

4. الفرق بين الحوكمة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

بالنظر إلى تركيبة العناصر الأساسية للحوكمة نجد أن المصارف التقليدية تتضمن أربعة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكذلك أصحاب المصالح الأخرى، بينما يضاف إليها في المصارف الإسلامية عنصر خامس يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مراقبة مدى توفق أعمال المنصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيكون بذلك نظام الحوكمة في المصارف الإسلامية توجه نظام حوكمة ثنائية ترتكز على مبادئ الحوكمة المفروضة من قبل المساهمين والعلماء غير المسلمين والهيئات الدولية لتنظيم المصارف، ونظام حوكمة إسلامية مفروضة من قبل المساهمين والعملاء المسلمين بالإضافة إلى هيئات الرقابة الشرعية، هذا ما يجعل الحوكمة في البنوك الإسلامية أكثر فعالية منه في البنوك التقليدية[1].

الجدول رقم (01): الفرق بين الحوكمة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

	الحوكمة في البنوك التقليدية	الحوكمة في البنوك الإسلامية
المبادىء	مبدأ الفائدة الثابتة أخذا وعطاء، ولا تشترط في ذلك مشروعية المشاريع الممولة.	تقوم مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو الغنم بالغرم؛ ومبدأ المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين؛ بالإضافة إلى مبدأ التزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية.

(1)شوقي عاشور بورقبة، عبد الحليم عمار غربي، **أثر تطبيق حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية**، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، عدد 01، ديسمبر 2014، ص114.

	الحوكمة في البنوك التقليدية	الحوكمة في البنوك الإسلامية
العناصر	تتضمن المصارف التقليدية أربعة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى،	تتضمن خمسة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية)
الهيئات	حوكمة أحادية تقوم على أن مجلس الإدارة هو المدير والمراقب في البنك.	حوكمة ثنائية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما مجلس الإدراة بهدف مراقبة الجانب الإداري للبنك وهيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية.

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على مراجع البحث.

5. أدوات حوكمة البنوك الإسلامية: وتتمثل في[1]:

- **إدارة البنك الإسلامي:** مسؤولية الإلتزام تقتضي التنفيذ والمتابعة – المراجع الشرعية الداخلية.
- **هيئة الرقابة الشرعية:** مسؤولية التوجيه والمراجع الشرعية اللاحقة.
- **البنك المركزي:** مسؤولية التأكد من أن إدارة البنك وهيئة الرقابة الشرعية فاعلين على مستوى البنك.

المحور الثالث: واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الإسلامية ومتطلبات تطويرها.

1. واقع تطبيق الحوكمة في البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الاسلامية بمختلف احجامها ومجالات نشاطها الى الالتزام بمبادئ الحوكمة، سواء تلك التي تكون من طرف النبوك المركزية او تلك الموصى منها و الصادرة عن هيئات غير رسمية مثل مقررات لجنة بازل.

وفيما يلي تجارب بعض البنوك الاسلامية في مجال الحوكمة.

1.1 واقع تطبيق قواعد الحوكمة المؤسسية في بيت التمويل الاسلامي الكويتي:

تمكّن بيت التمويل الكويتي "بيتك" بخطوات واثقة من توسيع بؤرة أعماله وانجازاته ليتبوأ مركز الصدارة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ويصبح مؤسسة مالية قيادية ليس في الصناعة المصرفية الإسلامية فحسب، بل أيضا ضمن قطاع الصناعة المصرفية ككل إلى جانب كونه أكبر الممولين في السوق الكويتي والإقليمي.

(1) عبد الباري مشعل، **حوكمة المصارف الإسلامية**، مؤتمر المصارف الإسلامية في اليمن بين الواقع وأفاق المستقبل، اليمن، يومي 20-21 مارس 2010، ص8.

من كبار مساهمي بيت التمويل الكويتي "بيتك" الهيئة العامة للاستثمار (ملكية مباشرة)، الأمانة العامة للأوقاف (ملكية مباشرة)، الهيئة العامة لشؤون القصر(ملكية مباشرة) والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (ملكية غير مباشرة)، وذلك كما في 31 ديسمبر 2014 .

كما، ويعد بيت التمويل الكويتي "بيتك" شركة مساهمة كويتية عامة مسجلة ومدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية(KSE.KFIN) وقد حصل بيت التمويل الاسلامي على اعلى تصنيف ائتماني تحصل عليه مؤسسة مالية اسلامية محليا ودوليا سنة 2006 حيث منحته كل من مؤسسة التصنيف المالي capital intelligence و Fitch Ratings درجة A في حين منحته مؤسسة التصنيف المالي Standard & Poors تصنيف درجة A- أما مؤسسة Moody's درجة Aa3.

وحصل البنك خلال نفس السنة على جائزة أفضل مؤسسة مالية اسلامية في العالم من مجلة ذي بانكر الاقتصادية تقديرا له على مجهوداته، كما فز بيتك على جائزة افضل بنك في المنطقة من قبل EURO MONEY باعتباره احد اهم البنوك تطويرا و تميزا (تقرير 2006)، إذ يقدم بيت التمويل الكويتي "بيتك" باقة كبيرة من الخدمات والمنتجات المصرفية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية مثل الخدمات العقارية، التداول المالي، المحافظ الاستثمارية، الخدمات التجارية، والخدمات التمويلية المخصصة للشركات والأفراد في كل من دولة الكويت، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، تركيا، ماليزيا، ألمانيا.

وكل هذا نابع من رؤية مفادها: "قيادة التطور العالمي للخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والارتقاء إلى مرتبة البنك الإسلامي الأكثر ربحية مستدامة، والأعلى ثقة في العالم"، وتحت رسالة مضمونها: تحقيق أعلى مستويات الابتكار والتميز في خدمة العملاء، مع حماية وتنمية المصلحة المشتركة لجميع الأطراف المعنية بالمؤسسة.

ومن خلال مميزاته يعتبر بيت التمويل الكويتي ذو قدم سبق فيما يتعلق بإرساء مبادئ الحوكمة و مواكبة مستجداتها خصوصا تلك الصادرة عن البنك المركزي الكويتي او البنوك المركزية التي تخضع لرقابتها باقي فروع البنك الناشطة في الخارج، حيث قامت الإدارة العليا باتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ تعليمات حوكمة الشركات الجديدة التي تم إصدارها من قبل بنك الكويت المركزي في شهر يونيو من العام 2012 ،وتتضمن هذه الخطوات تحديث مستندات حوكمة الشركات القائمة، وإعداد مستندات جديدة، بالإضافة إلى أية إجراءات أخرى ضرورية لتنفيذ هذه التعليمات بشكل كامل .

وفي هذا الصدد أصدر بنك الكويت المركزي في يونيو 2012 مجموعة من التعليمات حول حوكمة الشركات للبنوك المحلية في الكويت، وتتضمن التعليمات تطويرا لمعايير الحكومة المشار إليها أخذا بالاعتبار الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية الأخيرة وما صدر من معايير حوكمة جديدة في هذا ا الشأن، وبصفة خاصة الورقة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في شهر أكتوبر 2010 حول "مبادئ تعزيز حوكمة الشركات"، والمبادئ

الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي بشأن نظم المكافآت، وما جاء من توصيات في تقرير فريق عمل البنك الدولي بشأن تقييم معايير الحوكمة في البنوك الكويتية الصادرة في أواخر عام 2010 ،بالإضافة إلى ما هو مطبق من معايير في بعض دول المنطقة .كذلك أخذت المعايير الجديدة بالاعتبار هيكل القطاع المصرفي الكويتي، والسمات الأساسية للاقتصاد ودرجة اندماجه مع الاقتصاد العاملي وغير ذلك من العوامل التي من شأنها التأكيد على أهمية موضوع الحوكمة في البنوك الكويتية.

ويوضح الشكل التالي محاور الحوكمة على مستوى بيت التمويل الكويتي:

الشكل رقم (01) : المحاور الأساسية للحوكمة على مستوى بنك التمويل الكوتي

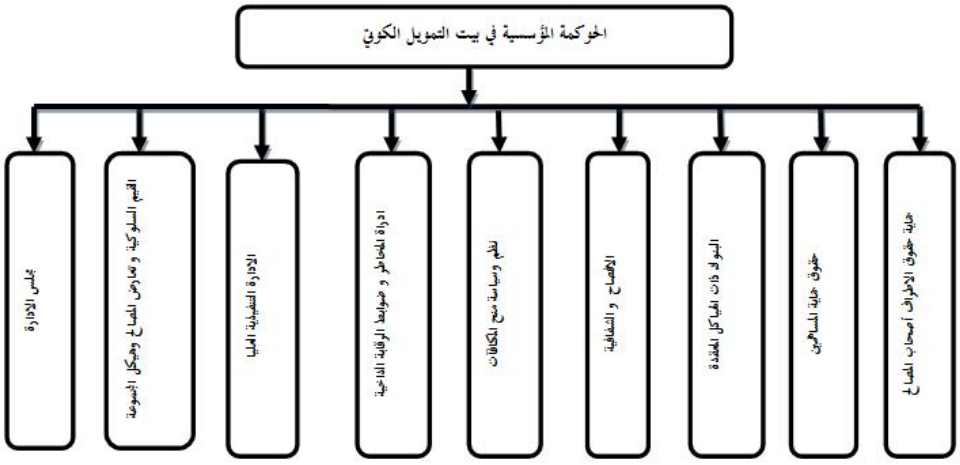

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على التقرير السنوي (2014) لبيت التمويل الكويتي

يعكس الشكل رقم (01) مدى جدية بيت التمويل في التزامه بمبادئ الحوكمة و ذلك من خلال سعيه لتطبيقها على مختلف المستويات الإدارية حيث يتجلى ذلك من خلال:

أ.مجلس الادارة: والذي تقع على عاتقه مسؤولية اعداد استراتيجية المخاطر، ومعايير الحوكمة وكذلك مسئولية تطبيق هذه المعايير والإشراف على سلامة تطبقيه، ضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للبنك، ذلك أن مجلس الادارة يحتمل كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات "بيتك" وسلامته المالية والتأكد من تلبية متطلبات بنك الكويت المركزي.

ب.القيم السلوكية و تعارض المصالح و هيكل المجموعة: حيث يضم هذا المحور ثلاثة اجزاء أولها القيم السلوكية و التي تنبثق من ميثاق قواعد السلوك المهني الذي يضمن الممارسات السليمة للحوكمة، و ثانيها تعارض المصالح الذي تسعى ادراة بيت التمويل الى القضاء عليه بكل الوسائل لما له من تأثير على تحقيق اهداف الحوكمة، ًو اخيرا هيكل الجموعة حيث يعتبر مجلس إدارة "بيت التمويل الكويتي" المسئول كليا عن وجود معايير حوكمة كافية

للمجموعة، وعليه التأكد من وجود سياسات وآليات حوكمة مناسبة لهيكل ونشاط ومخاطر المجموعة وكياناتها، وتقييم هذه السياسات بصفة دورية لتلائم حالات النمو وزيادة التعقيد والتوسع الجغرافي، وايجاد الوسائل المناسبة للتأكد من التزام كل شركة تابعة بجميع متطلبات الحوكمة المعمول بها.

ج.**الادارة التنفيذية العليا:** ويتعين على الإدارة التنفيذية العليا أن تساهم في الحوكمة السليمة لـ"بيتك"، من خال السلوك الشخصي، وعن طريق توفير الرقابة الكافية على الأنشطة التي يقومون بإداراتها و الإدارة العليا هي السؤولة عن تفويض الواجبات للموظفين وإنشاء هيكل إدارة يعزز المساءلة والشفافية.

د.**إدارة المخاطر وضوابط الرقابة الداخلية:** قد وضع مجلس الإدارة ولجنة المخاطر سياسات شاملة للرقابة وإدارة المخاطر، تصف مثل هذه السياسات أدوار ومسئوليات المجلس، ولجنة المخاطر، ورئيس إدارة المخاطر وإدارة التدقيق الداخلي، وتشكل لجنة لإدارة المخاطر منبثقة عن مجلس الإدارة تضم على الأقل ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين من أعضاء المجلس، من ضمنهم رئيس اللجنة، وتكون مسئولة عن تقديم المشورة للمجلس حول استراتيجية ونزعة المخاطر الحالية والمستقبلية لـ"بيتك"، والإشراف على تطبيق الإدارة التنفيذية لهذه الإستراتيجية.

حيث يسعى بيت التمويل الكويتي جاهداً إلى زيادة الوعي وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر في المجموعة ككل. وفي ظل الدعم الكبير الذي يوفره مجلس الإدارة، يقوم بيت التمويل الكويتي بتطوير سياسات وإجراءات إدارة المخاطر ويقوم أيضاً بتوضيح الأدوار والمسؤوليات الخاصة بهما، والهدف من ذلك هو ضمان الاهتمام بالمخاطر في جميع الاستثمارات والقرارات التمويلية وكذلك في جميع العمليات الرئيسية، وذلك لحماية البنك من الخسائر المستقبلية ومن أجل تعزيز قيمة حقوق الملكية للمساهمين وكذلك المودعين. وتعمل إدارة المخاطر بصورة فعالة على تنظيم ورش عمل ودورات توعية من أجل تحسيس فهم الموظفين للمخاطر الكامنة في أنشطتها والخطوات المطلوبة للتخفيف من هذه المخاطر.

يتعرض بيت التمويل الكويتي، بما في ذلك شركاته التابعة، لأنواع مختلفة من المخاطر. وتتمثل الأنواع الرئيسة للمخاطر في مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والسيولة والمخاطر التشغيلية ومخاطر السمعة والمخاطر الاستراتيجية.

ولقد بذل بيت التمويل الكويتي جهودا كبيرة لتطبيق معايير بازل III حيث تم تنظيم إدارة المخاطر في بيت التمويل الكويتي على أسس وظيفية بحيث يقع على عاتق المدراء التنفيذيين في إدارة المخاطر مسؤولية صريحة فيما يتعلق بمخاطر الائتمان وإدارة المخاطر الكلية للمجموعة والتي تشمل مخاطر السوق والسيولة ومخاطر الاستثمار والمخاطر التشغيلية ومخاطر المحافظ، ويتم أيضاً رفع التقارير التي تتعلق بالالتزام الرقابي إلى رئيس إدارة المخاطر ولجنة التدقيق والالتزام

التابعة لمجلس الإدارة. علاوة على ذلك، ترفع تقارير وحدة الحوكمة إلى لجنة االحوكمة التابعة لمجلس الإدارة، بينما يتم رفع التقارير التي تتعلق بوحدة مكافحة غسل الأموال مباشرة إلى لجنة التدقيق والالتزام التابعة لمجلس الإدارة. وتعد إدارة المخاطر هي المسؤولة عن تطوير وتنفيذ العمليات لتحديد وتقييم ومراقبة المخاطر وإعداد التقارير بشأنها.

وتعمل إدارة المخاطر بشكل مستقل عن وحدات الأعمال وتقوم بمراجعة دقيقة لجميع الصفقات الاستثمارية والتمويلية وكذلك المبادرات الاستراتيجية مثل المنتجات والأسواق الجديدة. كما أنها تعمل أيضاً على مساعدة الإدارة التنفيذية في التخصيص الأمثل لرأس امال والأصول المرجحة بالمخاطر لتحقيق مبدأ مقابلة العائد بالمخاطر وتعمل بشكل وثيق مع إدارة الخزينة للتقليل من المخاطر المرتبطة بالتمويل والسيولة بجميع العمليات التي تعمل بها المجموعة.

هـ. **نظم و سياسة منح المكافآت:** إن سياسة إدارة الرواتب ضمن سياسات الموارد البشرية في "بيتك" هي بمثابة سياسة المكافآت والتي تشتمل على جميع المتطلبات كما هو مذكور ضمن تعليمات حوكمة الشركات لبنك الكويت المركزي، وتشمل هذه السياسة جميع الجوانب والمكونات من المكافآت المالية مع الأخذ في الاعتبار تعزيز إدارة المخاطر في "بيتك"، ولقد ثم تصميم السياسة لجذب الفنين المؤهلين و أصحاب الخبرة.

و.**الإفصاح والشفافية:** يدرك "بيتك" أن نظام الإفصاح هو أداة فعالة للتأثير على سلوكه وحماية المستثمرين وتعزيز ثقتهم في "بيتك"، وعلى "بيتك" تزويد مساهميه والمستثمرين بمعلومات دقيقة، شاملة، مفصلة، وفي الوقت المناسب، من الضروري أن تكون قادرة على تقييم أداء "بيتك"، واتخاذ قرارات فعالة، ويجب نشر المعلومات والبيانات الواردة في التقارير السنوية أو الربع سنوية على موقع الإنترنت لـ "بيتك"، وكذلك المحاضرات المقدمة من قبل الإدارة العليا، باللغتين العربية والانجليزية .ويلتزم "بيتك" بالإفصاح في الوقت المناسب والدقيق وطبقا لتعليمات هيئة أسواق المال لجميع المواد الصادرة وحسب السياسات المعتمدة.

ز.**البنوك ذات الهياكل المعقدة:**حيث يجب على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أن يكونوا على اطالع كامل لهيكل العمليات الخاصة بـ "بيتك" والمخاطر المتعلقة بها و وجود مقاييس ونظم سليمة وفعالة للحصول على المعلومات وتبادلها بن كيانات المجموعة لإدارة مخاطر المجموعة ككل والرقابة الفعالة عليها .يجب على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تقييم جميع المنتجات ومخاطرها من قبل كل كيان في المجموعة وعلى أساس كيانات المجموعة ككل.

ح.**حماية حقوق المساهمين:** في هذا الاطار يضمن المجلس حماية حقوق مساهميه بما في ذلك مساهمي الأقلية وكذلك أصحاب المصالح في "بيتك" في ضوء قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية رقم (32) لسنة 1968 وتعديلاته، وتعليمات

بنك الكويت المركزي عن حوكمة الشركات، ولائحة النظام الأساسي والسياسات الداخلية لـ "بيتك" والتي تشمل على ضوابط وأسس حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح والقوانين الأخرى ذات الصلة و يلتزم "بيتك" بإعداد بيان بالجزاءات المالية وغير المالية التي تم توقيعها عليه خلال السنة المالية ويتم تلاوته في الاجتماع السنوي للجمعية العامة.

ط.**حماية حقوق الأطراف أصحاب المصالح**: تؤكد الإجراءات المتنوعة والسياسات والممارسات المتبعة في "بيتك" على أهمية احترام حقوق أصحاب المصالح وفقا للقوانين ذات الصلة واللوائح والأنظمة كما يدعم المجلس كجزء من نظام حوكمة الشركات احترام حقوق جميع أصحاب المصالح القانونية اضافة الى هذا ينبغي أن توجد آليات لتعزيز أداء أصحاب المصالح للمشاركة في عملية حوكمة الشركات، وفي عملية تشاورية لضمان اتباع نهج فعال ومسئول لإدارة "بيتك."

وتعتبر لجنة الحوكمة مسؤولة عن الحفاظ على هذا الدليل ومتابعة الامتثال لمحتوياته من خال الأشخاص ذوي الصلة في "بيتك"، وقد مت نشر هذا الدليل على موقع البنك الالكتروني، كما أنه يخضع للمراجعة السنوية .سيتم إلغاء جميع العمليات والممارسات التجارية التي يتم تنفيذها في أي من إدارات أو وحدات "بيتك" والتي لم تتقيد بأي من محتويات هذا الدليل، ما لم يتم تعديلها إلى حد الالتزام .كما قامت وحدة الحوكمة في "بيتك" بإنشاء نظام لتحديد وقياس مدى الالتزام بهذا الدليل، سوف يتم إبلاغ لجنة الحوكمة عن أية مخالفة، والتي ستقوم بدورها بإبلاغ مجلس الإدارة عنها كما م يقم "بيت التمويل الكويتي" بمخالفة أي من متطلبات هذا الدليل، وذلك منذ أن تم تطبيقه في يوليو 2013.

2.1 واقع تطبيق قواعد الحوكمة المؤسسية في البنك الأردني:

تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، (كشركة مساهمة عامة محدودة) سنة 1978 لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م.

وباشر الفرع الأول للبنك عمله في 22/ 9/ 1979 م برأسمال مدفوع لم يتجاوز المليوني دينار من رأس ماله المصرح به البالغ أربعة ملايين دينار، كما قام البنك بتغيير شعاره وإطلاق هويته المؤسسية الجديدة في اطار انضمامه لباقي البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية في رفع هذا الشعار وذلك في الأول من شهر تموز لعام 2010 .

ويقدم البنك خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعه البالغة (75 فرعا و24 مكتب) والمنتشرة في جميع أنحاء المملكة إضافة إلى مكتب البونند.

كما يسعى البنك الإسلامي الأردني دوما لتقديم أفضل وأرقى الخدمات والمنتجات المصرفية والحرص على ابتكار وتطوير خدمات جديدة تلتزم بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ولما كانت الحاكمية المؤسسية توفر أفضل القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق وتعزز الثقة في

البنك وأنشطته المختلفة .فإن البنك الإسلامي قد قرر تبني ممارسات الحاكمية المؤسسية السليمة وبشكل يتوافق مع المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، وتعليمات البنك المركزي الأردني وأفضل الممارسات الدولية .ولهذا قام البنك بإعداد دليل الحاكمية المؤسسية للالتزام بما ورد فيه من حيث مجلس الإدارة ولجانه ، ومسؤولية الإدارة التنفيذية وبيئة الضبط والرقابة الداخلية ، والشفافية والإفصاح وكان أداء البنك في تطبيق الحوكمة المؤسسية حسب تقريره السنوي 2014 كما يلي:

1. مجلس الإدارة:

- عقد المجلس ستة اجتماعات خلال عام 2014.
- إعداد دليل الحاكمية المؤسسية للالتزام بما ورد فيه، من حيث مجلس الإدارة ولجانه.
- اشتمل تقرير مجلس الإدارة على برامج التأهيل والتدريب لموظفي البنك.

1.1 لجان المجلس:

أ.اللجنة الحاكمية المؤسسية والإمتثال:

تتشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء وقد اجتمعت سنة 2014 مرة واحدة وذلك لأجل التأكد من تطبيق دليل الحاكمية المؤسسية.

ب.لجنة التدقيق:

تتشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء وقد اجتمعت أربع مرات خلال سنة 2014 لأجل التأكد من مدى كفاية التدقيق الخارجي والداخلي وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية ومدى التقيد بالتشريعات المالية والمحاسبية ذات العلاقة.

ج.لجنة التسهيلات الإئتمانية:

تتشكل اللجنة من أربعة أعضاء وقد اجتمعت خمس مرات خلال سنة 2014 لأجل الموافقة على التسهيلات المصرفية واتفاقيات التمويل والاستثمار ضمن الصلاحيات المفوضة لها من قبل مجلس الإدارة.

د.لجنة الترشيحات والمكافآت:

تتشكل اللجنة من أربعة أعضاء وقد اجتمعت ثلاث مرات خلال سنة 2014 لأجل تحديد صفة العضو المستقل، وتقييم فعالية المجلس واللجان المنبثقة عنه، وتوفير معلومات حول المواضيع الهامة عن البنك لأعضاء المجلس، والتأكد من وجود سياسة مكافآت كافية.

وقد بلغت المزايا والمكافآت خلال عام 2014 والتي حصل عليها أشخاص الإدارة العليا ذوو السلطة التنفيذية بالبنك، كأجور وأتعاب ورواتب ومكافآت وغيرها، والمبالغ التي دفعت لكل منهم كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها مبلغا ومقداره 2120878 دينار.

هـ. لجنة إدارة المخاطر:

تتشكل اللجنة من أربعة أعضاء وقد اجتمعت أربع مرات خلال سنة 2014 للتأكد من وجود سياسات واستراتيجيات لإدارة المخاطر والامتثال.

يقوم البنك بإدارة مخاطره المصرفية المتنوعة من خلال إتباع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة وإعداد تقارير عنها، والاحتفاظ حيث يلزم برأس مال كافٍ للوقاية من هذه المخاطر.

وتأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بالنواحي الشرعية تتكامل الهياكل التنظيمية للبنك في إدارة المخاطر كل حسب مهامه، الأمر الذي يساعد في وضع ومراقبة السياسات والتعليمات بمستوى مناسب لكل من المخاطر التي يتعرض لها البنك وصولا إلى تحقيق العائد المقبول للمساهمين دون المساس بالمتانة المالية للبنك، وفي هذا الإطار يتكامل عمل دائرة إدارة المخاطر لدى البنك مع اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (لجنة إدارة المخاطر ولجنة إدارة الموجودات والمطلوبات.

2. أنظمة الضبط والرقابة الداخلية:

تقر الإدارة التنفيذية للبنك بما يلي:

- انها مسؤولة عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية على الإبلاغ المالي في البنك والمحافظة على تلك الأنظمة لضمان جودة وشفافية المعلومات والبيانات المالية المنشودة.
- مراعاة المخاطر الرئيسية التي تواجه البنك والعمل على مواجهتها وتخفيفها وذلك من خلال دائرة إدارة المخاطر ولجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة، وتطوير وتحديث الأنظمة والإجراءات اللازمة لإدارة المخاطر بشكل متواصل.
- هي مسؤولة عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية على الإبلاغ المالي في البنك والمحافظة على تلك الأنظمة لضمان جودة وشفافية المعلومات والبيانات المالية المنشودة.
- إعداد موازنة سنوية واعتمادها من مجلس الإدارة ورفع تقارير أداء دورية لمجلس الإدارة تبين الانحراف في الأداء الفعلي عن المقدر.
- أنها قد قامت باستخدام إطار العمل التالي لتقييم ومراجعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- جولات تدقيق على أعمال الفروع ودوائر الإدارة والشركات التابعة للبنك وتم تقديم تقارير بنقاط الضعف والتوصيات اللازمة وعرضها على لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة من خلال اجتماعاتها الدورية.
- قيام مجلس الإدارة و/ أو اللجان المنبثقة عنه بالإطلاع على تقارير السلطات الرقابية والتدقيق الخارجي والداخلي ومتابعة الملاحظات الواردة فيها والتأكد من قيام إدارة البنك بتصويبها واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرارها.

- أنها قد قامت بتقييم أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وتأكدت من فعاليتها، وذلك كما هو الوضع في نهاية عام 2014.
- اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك من مجلس الإدارة والتأكد من الالتزام به فعليا وتشكيل اللجان وتفويض السلطات والصلاحيات.
- وصف مفصل للمهام والمسؤوليات لكل وظيفة ونشاط لكل وحدة تنظيمية.
- تحقيق الرقابة الثنائية لكل نشاط أو عملية.
- فصل وتحديد الواجبات لتجنب تعارض المصالح وتقليل المخاطر.
- تطوير الإستراتيجيات والسياسات والعمل على تطبيقها بعد اعتمادها من قِبل مجلس الإدارة.

3. هيئة الرقابة الشرعية:

لقد راقبت هيئة الرقابة الشرعية المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحها البنك خلال الفترة المالية المنتهية بتاريخ 2014/12/31، وكذلك قامت بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما إذا كان البنك تقيد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومدى التزامه بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تمّ إصدارها من قبل البنك ، والتثبت من التزام البنك به.

- تقع على الإدارة مسؤولية تنفيذ العمل في البنك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من ذلك ، أما مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء الرأي المستقل بناء على مراقبتنا لعمليات البنك ، وفي إعداد تقرير لكم.
- قامت الهيئة بالمراقبة التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات، وذلك من خلال دائرة التدقيق الداخلي والشرعي
- قامت الهيئة بتخطيط وتنفيذ المراقبة من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرتها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن البنك لم يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

كما رأت الهيئة أن:

- العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها البنك خلال السنة المنتهية في 31/ 12/ 2014 والتي اطلعت عليها تمت وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات أرباح الاستثمار وصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبل الهيئة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أن جميع المبالغ التي آلت إلى البنك من مصادر أو بطرق لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لم يضمها البنك إلى إيراداته ، ويتم صرفها في أغراض خيرية.
- مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين، وليس هناك تخويل لإدارة البنك لإخراجها مباشرة لعدم توافر قانون لتحصيلها وعدم نص النظام الأساسي للبنك أو قرارات الجمعية العمومية ،

أو توكيل من المساهمين بذلك ، لذا فإن على المساهم تزكية أسهمه عند تحقق الشروط والضوابط الشرعية للزكاة.

ويمكن للمجلس أن يقوم بدمج مهام لجان عدة من لجانه إذا كان ذلك مناسبا أكثر من الناحية الإدارية وهذه اللجان مهمتها موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم(04): أهم لجان مجلس الإدارة ومهامها

اللجان	المهام
لجنة الحاكمية المؤسسية	- تقوم اللجنة بالإشراف على ممارسة الحاكمية المؤسسية في البنك وتعمل على ضمان وجود جميع المركزيات الأساسية للحاكمية المؤسسية. - تعمل على توجيه عملية إعداد وتحديث تطبيق الدليل.
لجنة التدقيق	- تقوم باعتماد خطة التدقيق السنوية ومراقبة تطبيقها. - تقوم بالاجتماع مع المدقق الداخلي ومسؤولي الامتثال مرة واحدة على الأقل في السنة. - تقوم بتقديم التوصيات للمجلس بخصوص تعيين إنهاء عمل، مكافآت المدقق الخارجي وأي شروط تعاقدية.
لجنة الترشيحات والمكافآت	- تقوم بتسمية أعضاء المجلس مع الأخذ في الحسبان قدرات ومؤهلات الأشخاص المرشحين. - تقوم بتوفير معلومات وملخص حول خلفية بعض المواضيع المهمة عن البنك لأعضاء المجلس عند الطلب. - التأكد من وجود سياسة مكافآت لدى البنك تتضمن أن تكون المكافآت رواتب كافية لاستقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في البنك والاحتفاظ بهم.
لجنة إدارة المخاطر	- تقوم بمراجعة سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر لدى البنك قبل اعتمادها من المجلس. - تقوم برفع تقارير دورية إلى المجلس حول تطورات التس تطرأ على إدارة المخاطر.
لجنة الامتثال	- تقوم بمراجعة سياسات وإستراتجيات الامتثال ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنك قبل اعتمادها من المجلس. - تقوم برفع تقارير دورية إلى المجلس حول التطورات التي تطرأ على إدارتها. التأكد من ضمان وجود نظام رقابي داخلي فعال لتطبيق سياسات الامتثال، التحقق من حسن أدائه.
لجنة التسهيلات الإئتمانية	- تختص اللجنة بالموافقة على التسهيلات المصرفية واتفاقيات التمويل والاستثمار ضمن الصلاحيات المفوضة لها من قبل مجلس الإدارة.

اللجان	المهام
لجنة المسؤولية الإجتماعية	- تختص اللجنة بالموافقة على التسهيلات المصرفية واتفاقيات التمويل والاستثمار ضمن الصلاحيات المفوضة لها من قبل مجلس الإدارة الإشراف على تنفيذ برنامج البنك للمسؤولية الاجتماعية بالتنسيق مع لجنة المسؤولية الاجتماعية التابعة للإدارة التنفيذية. - تقديم التوجيه والدعم المناسب للجنة المسؤولية الاجتماعية التابعة للإدارة التنفيذية. - ضمان أن يكون برنامج البنك المسؤولية الاجتماعية برنامجا رائدا في قطاع العمل المصرفي الإسلامي. - التوصية لمجلس الإدارة باعتماد الميزانية التقديرية الخاصة ببرنامج البنك للمسؤولية الاجتماعية. - ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة فيما يتعلق ببرنامج البنك للمسؤولية الاجتماعية، لتحقيق الأهداف الموضوعة والاستمرار في التوافيق مع فلسفة تشكيل اللجنة.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني، 2014.

تنبع أهمية الحاكمية المؤسسية في البنك من أنها توفر أساسا لتعزيز الثقة في البنك وأنشطته المختلفة والتمكين من المساهمة في تطوير الجهاز المصرفي وفي التنمية الوطنية، حيث يسعى البنوك لتقديم خدمات ومنتجات مصرفية متميزة والالتزام بتطويرها وتحسينها وابتكار خدمات جديدة تنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتحقيق مصالح ذوي العلاقة معه، حيث تتوجه نحو تبني هذا الدليل للحاكمية المؤسسية وبشكل يتوافق مع المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB وكذا البنوك المركزية بالإضافة إلى هيئات دولية في صور لجنة بازل للعمل المصرفي.

2. تحديات تطبيق الحوكمة في البنوك الإسلامية:

إن تطبيق الحوكمة المؤسسية في البنوك الإسلامية يتطلب التغلب على بعض التحديات والمعوقات التي تواجهها في سبيل ذلك، ومن أبرزها ما يلي:

1.2 عدم وضوح الإطار النظري للعمل المصرفي الإسلامي: أي عدم تكامل هذا النموذج النظري، والذي يفترض فيه أن يكون الحاكم لعمل البنوك الإسلامية في العديد من الحالات بما فيه ما يتعلق تطبيق الحوكمة، وهو الأمر الذي أدى في حالات ليست بالقليلة إلى الاجتهاد الذي قد يتضمن تحويل هذا العمل إلى حقل تجارب وإلى انفصال هذا العمل عن الإطار الفكري الإسلامي.

2.2 الفصل بين الفتوى (التشريع) والتدقيق: في كل مؤسسة مالية إسلامية توجد هيئة شرعية خاصة من مهامها إصدار الأحكام بالجواز أو المنع في ما يتعلق بأعمال البنك، ثم التأكد لاحقا من أن البنك قد قام بتطبيق هذه الأحكام الصادرة عن هذه الخيرة، ورغم أن الجمع بين مهمتين

أي الفتوى والتدقيق قد نصت عليه قوانين البنوك الإسلامية والمعايير ذات الصلة، إلا إن هذا الأمر أدى إلى حلة من عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة، مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تغيير الفتوى لتتناسب مع النتائج التي قد تحصل وبذلك تضعف آلية المسائلة مما يستوجب الفصل بين مهمة الفتوى ومهمة التدقيق[1].

3.2 تحدي الكادر البشري المؤهل والمتخصص: يتطلب النمو السريع للمصرفية الإسلامية توفير موارد بشرية مؤهلة ومدربة جدا في عدة تخصصات وعلى كافة المستويات الإدارية وهناك حاجة ماسة لتكريس الجهود والتعاون في هذا الشأن بين الجهات الإشرافية والبنوك والهيئات المعنية بوضع المعايير لتحديد مناطق الندرة في الموارد البشرية حيث أن البنوك الإسلامية بحاجة إلى إنشاء برامج تدريبية تلبي الطلب المتزايد في الصناعة المصرفية الإسلامية وبرامج الإلتزام بالمعايير التي تقدمها الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي[2].

4.2 طبيعة العمليات والتداخل في إدارة البنك: أصبح مفهوم الحوكمة أكثر أهمية وتعقيدا في المصارف الإسلامية لما لهذه الأخيرة من عمليات مصرفية معقدة تختلف شكلا ومضمونا عن العمليات المصرفية التقليدية، كما تواجه البنوك مشكلة التداخل في الإدارة وذلك لوجود مجلسين في البنك الإسلامي هما مجلس الإدارة ومجلس الرقابة الشرعية (هيئة الفتوى والمراقبة الشّرعية) تتداخل في بعض الأحيان وظائفها وأهدافها، وقد اتسمت تجارب المصارف الإسلامية بالعديد من الاختلالات في التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد التي سطرها لها المنظرون الأوائل.

5.2 تحدي الالتزام بالشريعة الإسلامية: باعتبار أن أساس نجاح أعمال المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية هو التزامها بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية، فإن الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية تجد نفسها مطالبة بالتجاوب مع الحركة السريعة للمال والأعمال، وإقرار الصيغ الجديدة والمستحدثة للعمليات، والمعايير المطلوب الأخذ بها في أعمال المصارف"والمؤسسات المالية، هذا من حيث الإنشاء والتوحيد للصيغ والأساليب الشرعية وإيجاد المخارج الشرعية والطرق المأمونة للمصارف ورجال الأعمال في أعمالهم، أما من حيث الرقابة الخارجية والداخلية ومتابعة التطبيقات[3].

---

(1) عبد الباري مشعل، **تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات التشريعية يومي 26-27 ماي 2010، ص04-11.

(2) عبد الحليم عمار غربي، **مبادئ الأعمال المصرفية "القطاع المصرفي السعودي نموذجا"**، مطبوعات Kie Publication (كتاب الإقتصاد الإسلامي المطبوع)، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2017، ص582.

(3) عمر زهير حافظ، **البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة**، مقال منشور على الموقع التالي: http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=87&l=AR، تاريخ التصفح 20/ 03/ 2017 على الساعة 21:23، ص236.

6.2 تعدد المرجعية الشرعية: إن تعدد الهيئات الشرعية على مستوى كل بنك يؤدي إلى تعدد المرجعيات الشرعية ما يشكل عبئ على هيئات التدقيق الشرعي والمالي، كذلك قد يكون هناك تضارب في الفتوى بالجواز أو المنع بالنسبة للمنتج الواحد، مما يحتم على البنوك اختيار هيئات الفتوى التي تشتهر بالتسهيل والتسيير مما استوجب ضرورة إنشاء هيئة فتوى على مستوى كل دولة حتى تسهل عمل هيئات التدقيق الشرعي وتساعد على خلق جو المنافسة المناسب.

7.2 عدم إلزامية معايير المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي: هناك مؤسسات داعمة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تمدها بالمعايير المتعلقة بمجالات الرقابة والإشراف أو المحاسبة والمراجعة أو المعايير الشرعية ومعايير الحوكمة ومن أهمها مجلس الخدمات المالية الإسلامية **IFSB** وهيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية **AAOIFI**، تصدر معايير خاصة بالمحاسبة والمراجعة وأيضا المعايير الشرعية التي تعد مهمة لتطبيق الحوكمة المصرفية ، كما أن الإستفاذة من هذه المعايير تتطلب الالتزام بتطبيقها وذلك لا يأتي إلا بصورة الإلزام من طرف البنوك المركزية للدول الإسلامية ومعظمها عضو في مثل هذه الهيئات أو المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي، لأن عدم الالتزام بتطبيقها يعني خسارة في الجهد والمال والوقت وخاصة أن تلك المعايير تلقى اعترافا واسعا من المؤسسات المختصة على المستوى الدولي.

8.2 العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية:

من الصفات المميزة للأنظمة المصرفية المعاصرة وجود سلطة إشرافية ورقابية تتمثل في البنوك المركزية في كل دولة، يناط بها الترخيص للوحدات المالية والمصرفية العاملة ورقابتها والإشراف عليها للتأكد من قيامها بتنفيذ شروط ومواصفات النظام الرقابي عليها والمؤسسات المالية الإسلامية شأنها شأن المؤسسات المالية الأخرى تخضع للرقابة والإشراف المركزي على أعمالها، ولكن من خلال الممارسات المعاصرة إتضح في كثير من الدول الإسلامية أن هذه البنوك المركزية لم تتهيأ بعد لوضع الأطر الرقابية والإشرافية الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، الأمر الذي يلزم البنوك الإسلامية في الدول الغربية على ضرورة التكيف مع نفس التشريعات المصرفية التي في الحقيقة ليست مخصصة لها وخصوصية ميزانيتها سيزيد من تعقيد العمل بالنسبة لها خاصة فيما يتعلق بإدارة سيولتها.

3. المتطلبات الأساسية للتطبيق الفعال للحوكمة في البنوك الإسلامية:

لأجل التطبيق الفعال للحوكمة في البنوك الإسلامية فإن الإنطلاقة تكون بمتطلبات تطوير العمل المصرفي الإسلامي الذي يساهم في التطبيق الفعال للحوكمة فيه من خلال توفير ما يلي:

1.3 ضرورة وجود تدقيق شرعي خارجي مكمل لعمل هيئات الرقابة الشرعية: حرصا على استكمال متطلبات تعزيز الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية، ولضمان استقرار المعيار وسلامة تطبيقه، يجب أن يكون هناك فصل بين لجنة الفتوى ولجنة التدقيق الشرعي منعا للجمع بين الوظائف المتعارضة، وعلى أساس هذا الفصل الذي تتم المساءلة، وهذا يشبه في طبيعته الفصل بين عمل

المحاسب في الشركة وعمل المراجع الخارجي أو مراقب الحسابات، كما يجب أن تتوفر في المدقق الشرعي الخارجي مجموعة من الشروط وذلك ليؤدي عمله على أكمل وجه ومنها[1]:

- أن يتم تعيينه وإعفاؤه وتحديد مكافآته من الجمعية العمومية للمساهمين وليس من إدارة البنك، شأنه في ذلك شأن مراجعي أو مراقبي الحسابات.
- ألا تكون له علاقة بالبنك، كأن يكون مساهماً فيه ولو بنسبة قليلة من الأسهم أو رأس المال، أو أن يكون أحد المودعين

2.3 توحيد المرجعية الشرعية: من خلال إنشاء مجلس أعلى للفتوى وذلك بالتخلي عن هيئات الفتوى الخاصة في كل بنك وإنشاء هيئة عامة للفتوى في كل دولة يتكون من صفوة الشيوخ والعلماء والخبراء ذوى المعرفة الرفيعة بأحكام الشريعة وبالمعاملات المصرفية ليساهم في إثراء القرارات الشرعية وتوحيد مرجعيتها، في مقابل ذلك يكون هناك مستشار قانوني على مستوى كل بنك من أجل تفسير القوانين الصادرة عن الهيئة العامة للفتوى.

وتتمثل أبرز أدوات التقريب بين الفتاوى الشرعية على المستوى الدولي في الآتي:

- المجامع الفقهية الدولية.
- المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئات الداعمة لعمل لمؤسسات المالية الإسلامية **IFSB** و **AAOIFI**.
- الندوات والمؤتمرات المتخصصة.

4.3 تنظيم مهنة التدقيق الشرعي: إن التدقيق الشرعي الخارجي كمهمة للهيئات الخاصة يشوبه الكثير من الضعف في الممارسة ولا يتسم بالاستقلالية، كون هذه الأخيرة لا تقوم بالتدقيق بنفسها بل تعتمد على نتائج التدقيق الخارجي.إن فصل مهمة التدقيق عن مهمة الفتوى كمرحلة أولى، ثم انحسار الفتوى الخاصة واعتماد المرجعية العامة كمرحلة ثانية يجعل التدقيق الخارجي في وضعية أفضل من الناحية المهنية ولدعم استقلالية التدقيق الشرعي يجب استحداث نظم متكاملة لتأسيس مكاتب للتدقيق الشرعي الخارجي على غرار مكاتب التدقيق المحاسبي وإقرار نظم وتشريعات تتعلق بمهنة التدقيق الخارجي من قبل البنوك المركزية.

5.2 تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية:

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة في أذهان إدارة البنك سيؤدي إلى خلق مشاكل عديدة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من إدارة المصرف لأعمال الرقابة الشرعية، وعليه ولأجل معالجة هذه المشاكل لابد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات كما يلي[2]:

---

(1) ناصر سليمان، **جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات**، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، العدد15، ص02، متاح على الموقع التالي: http://giem.kantakji.com/article/details/ID/315/print/yes.

(2) حمزة عبد الكريم حماد، **نحو تفعيل دور الرقابة في المصارف الإسلامية**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المنعقد خلال الفترة 31 ماي إلى 03 جوان 2009، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات، ص26.

- السعي إلى اختيار الأكفاء من المتبحرين في أحكام الفقه وبالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص.
- تطعيم هيئة الرقابة الشرعية في البنك بمختصين في المعاملات المصرفية.
- السعي لإيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتقوم بدورات تكوينية في المعاملات المصرفية.
- تمكين هيئة الفتوى من النظر في كافة تصريفات البنك وعدم إخفاء أي تصرف عنها مهما كان صغيرا في ذهن البعض.
- السعي لإيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية.
- إضافة الإلزامية على قرار الهيئة وتفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله.
- ضرورة الجهد الجماعي لهيئات الرقابة فجهد هيئة لوحدها لايكفي بل لابد من عقد لقاءات بين أعضاء هيئات الفتوى للبنوك الإسلامية يجتمعون فيها ويتدارسون المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية وسبل الرقي في عملها.
- ضرورة إحياء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية لتراجع فتاوى الهيئات.
- ضرورة اتصال الهيئات بالمجامع الفقهية لتعرض عليها ما يواجهها من مشكلات مصرفية تحتاج إلى اجتهاد جماعي.
- ضرورة تعميق التأهيل المصرفي لأعضاء هيئة الرقابة وضرورة معرفتهم بشتى أساليب الأعمال المصرفية.
- تعاون أعضاء الهيئة مع الكليات والمعاهد الشرعية والإفادة من الرسائل الجامعية في مجال البنوك الإسلامية.
- عقد الندوات على مستوى الهيئات في البلد الواحد لعرض ما يستجد من معاملات على مستوى البلد الواحد.
- الإهتمام بأقسام البحوث الشرعية في البنوك الإسلامية لتؤدي دورها في التوجيه والمتابعة والدراسة.

6.2 الإلزام القانوني بتطبيق معايير الحوكمة المصرفية: إن المشكل الحقيقي لتجاوز تلك التحديات السابقة هو إيجاد بيئة قانونية ملزمة تصدرها البنوك المركزية تجبر البنوك على تطبيق المنظم للمعايير الصادرة عن المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي وكذا عن البنوك المركزية والهيئات المصرفية الدولية مثل لجنة بازل للرقابة المصرفية، مما يؤدي إلى خلق نمط موحد للعمل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هذا ما يسمح ببناء نموذج موحد للبنك الإسلامي يتمتع بالعالمية يمكن تسويقه للدول غير الإسلامية، خلافا لما هو عليه الحال الآن من اختلافات عميقة.

خاتمة:

تعتبر الحكومة المؤسسية في المنظومة المصرفية من أهم القضايا المتداولة في وقتنا الحالي من أجل بناء نظام مصرفي أكثر أمانا استقرارا خاصة بعد الهزات و الأزمات التي مست هذا القطاع الحساس وعادت بأضرار كبيرة على مختلف القطاعات، والبنوك الإسلامية كنظيراتها من البنوك التقليدية فقد سارعت إلى تبني معايير الحكومة الدولية نظرا لأنها أصبحت مطلبا ملحا في هذا القطاع.

لكن البنوك الإسلامية لا تزال حديثة النشأة وقليلة الخبرة في المجال المصرفي مقارنة بالبنوك التقليدية مما جعلها عرضة للعديد من المخاطر المصرفية، ورغم أن البنوك الإسلامية حاولت تطبيق المبادئ الدولية للحوكمة الصادرة من طرف منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية وكذا لجنة بازل، إلا أن هذا لا يزال كافيا نظرا لخصوصية البنوك الإسلامية التي تحتكم في تعاملاتها اليومية المختلفة إلى قواعد الشريعة الإسلامية هذا ما يستوجب إيجاد نموذج حوكمة خاص بها وجعل هذا النموذج يتمتع بالقبول الدولي من خلال خلق الهيئات القانونية والرقابية التي تلزم البنوك الإسلامية باحترام القواعد والتشريعات حتى يصبح هذا النموذج موحدا ومنظما.

وانطلاقا من هذه الدراسة تم استخلاص النتائج التالية:

1-أصبحت درجة التزام البنوك بتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية أحد المعايير التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند اتخاذ قرار الاستثمار خاصة في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم باشتداد المنافسة في الأسواق المحلية والدولية، ومن ثم فإن البنوك التي تطبق مبادئ الحوكمة المؤسسية يتمتع بميزة تنافسية لجلب الودائع واقتحام الأسواق وجلب العملاء.

2-وجود حوكمة ثنائية في البنوك الإسلامية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين فيها هما مجلس الإدارة يهدف إلى مراقبة الجانب الإداري للبنك وهيئة الرقابة الشرعية تهدف إلى مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية، كما أن وجود طرفين مختلفين في نفس المصرف يمكن أن يزيد من حدة تعارض المصالح وبطبيعة الحال ربما سيخلق بعض الصعوبات في نشاط المصرف الإسلامي.

3-تواجه البنوك الإسلامية نظام حوكمة مزيج بين قواعد وأنظمة مفروضة من طرف المساهمين والهيئات الدولية التقليدية، ونظام حوكمة إسلامي صادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ومعايير صادرة عن منظمة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، إضافة إلى الهيئات المختصة بالرقابة الشرعية.

4-إرساء مبادئ الحوكمة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ليس أمرا طوعيا بل هو متطلب ديني، فالأصل في هذه البنوك ليس فقط أن تلتزم بالقوانين، وإنما أيضا بمبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الأخلاقية المشتقة منها.

5- نظرا للاختلاف الموجود بين تطبيقات الحوكمة المؤسسية في البنوك الإسلامية عنه في التقليدية ولأجل إرساء حوكمة فعالة في هذه البنوك وفي باقي المؤسسات المالية الإسلامية تبنى مجلس

الخدمات المالية الإسلامية مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المؤسسات المصرفية" وبني عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح، وأصدر معيارا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.

6-نجاح حوكمة البنوك الإسلامية يعتد بدرجة أكبر على تحقيق الكفاءتين في نفس الوقت وهما الكفاءة الدينية لهيئة الرقابة الشرعية والكفاءة المالية والتشغيلية للإدارة والأطراف الأخرى.

ومما سبق ومن خلال الدراسة يمكن إدراج مجموعة من الإقتراحات والتوصيات والتي من شأنها أن تزيد من فعالية حوكمة الجهاز المصرفي عامة وحوكمة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خاصة كما يلي:

- العمل على نشر الوعي بقواعد الحوكمة المصرفية التي تعتبر الركيزة الأساسية لتفعيلها وتطويرها وإخراجها إلى حيز التنفيذ.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب في مجال الحوكمة المصرفية على مستوى البنك المركزي وذلك من خلال تأهيل الكادر البشري.
- الإسراع في تطبيق معايير اتفاقية بازل والإسراع في تطبيق جميع المعايير الخاصة بالحوكمة المصرفية الصادرة عن المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي بالنسبة للبنوك الإسلامية.
- العمل على خلق لجان للحوكمة على مستوى كل بنك، وتعمل هذه اللجان تحت إشراف البنك المركزي.
- العمل على تأسيس المزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للمصارف الإسلامية كإحدى الأدوات الداعمة لمتطلبات الحوكمة.
- التنسيق بين الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعية الشرعية فيما يتعلق بأعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والعمل على عدم تضارب الفتاوي الفقهية بين الدول الإسلامية وخاصة داخل البلد الواحد.
- زيادة الاهتمام بعمليات البحث والتطوير فيما يتعلق بالعمل المصرفي الإسلامي عامة وتطبيق الحوكمة المؤسسية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خاصة وهذا من خلال اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية بالبحث العلمي الذي يجمع بين الفقه التنطيري والفقه التطبيقي على المستويين الشرعي والإداري.

مؤشر المسؤولية الاجتماعية لدى المصارف الإسلامية

Social Responsibility Index(SRI)
For Islamic Banks

د. أسامة فتحي أحمد يونس د. رياض منصور الخليفي

مقدمة

بالرغم من نجاح البنوك الإسلامية على المستوى المالي والاقتصادي، -ولا أدل على ذلك من تزايد أعدادها وفروعها في العالم كله، وفي الأردن بشكل خاص، حيث بدأ مشوار البنوك الإسلامية في الأردن في سنة 1979م بأول بنك وهو (البنك الإسلامي الأردني)، وتوالى بعد ذلك بمدد متفاوتة قيام بنوك إسلامية أخرى، حتى وصل عددها الآن إلى أربعة بنوك، إلا أن النجاح الحقيقي ليس فقط بالعائد الربحي للمساهمين والمستثمرين، بل هو بما قدمته هذه البنوك في بيئاتها الحاضنة وهي الدول والمجتمعات التي نشأت فيها.

ولكون البنوك الإسلامية تحمل رسالة سامية، وتسعى لعمارة الأرض وإثارتها بما شرعه الله تعالى، فمن واجبها أن تتكامل هذه الرسالة ما بين النجاح المادي والربحي، وما بين العطاء الإنساني والأخلاقي، فلا يمكن أن تدوم أي مؤسسة أو هيئة بغير مبادئ وأخلاق وأعمال نفعية تطوعية.

وقد برز مفهوم المسؤولية الاجتماعية منذ فترة طويلة إلا أنه حديث نوعاً ما في الأردن، وليس هناك إجماع على تعريفه، ويمكن أن يوصف بأنه: "انسجام المؤسسات في أعمالها وأنشطتها مع توقعات المجتمع، واستجابتها لمتطلباته القانونية والأخلاقية والقيمية والبيئة"[1]، وبالتالي فلابد من التكامل ما بين أعمال هذه البنوك وما يأمله المجتمع منها كدور أخلاقي وقيمي.

ملخص الدراسة

يتجه تعريف المسؤولية الاجتماعية بأنه: التزام أصحاب النشاطات الاقتصادية بالمساهمة في التنمية المستدامة ، من خلال العمل مع المجتمع المحلي ، لتحسين مستوى المعيشة بأسلوب يخدم الاقتصاد والتنمية في آن واحد، ومن أجل خلق التنافسية بين البنوك العاملة في الأردنفي مجال المسؤولية الاجتماعية فقد قام الباحثانبتصميم نموذج لمؤشر عملي يهدف إلى قياس مدى مساهمة كل بنك في مجال دعم الحاجات المجتمعية العامة ، ويشمل هذا المؤشر البنوك المحلية ـ بجميع أنواعها ـ إضافة إلى فروع البنوك الأجنبية ، ويختص البنك المركزي الأردني بمسؤولية تصميم أهداف المؤشر وعمل الصياغة النهائيةلبنوده وأسئلته، ومن ثم تطبيقه على مؤسسات القطاع المصرفي الخاضع تحت إشرافه ورقابته، على أن يتم تكريم البنوك المتميزة من خلال جائزة سنوية بعنوان (جائزة المسؤولية الاجتماعية).

(1).رطروط، فواز (2009م)، **مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وتطبيقاته العملية من واقع وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المسؤولية المجتمعية للمؤسسات: ثقافة ونهج، عمان، الأردن.

Abstract

Themain definition of the{CSR} that: (economic activities owners commitment to contribute to sustainable development by working with the local community to improve the standard of living in a manner to serve the economy and development at the same time), and for competitive create between operating in Jordan in the field of banks CSR has the researchers designed a model for the index is designed to measure the contribution of each bank in supporting public and community needs, and this includes the index of local banks of all kinds as well as branches of foreign banks, and the respect of the Central Bank of Jordan is responsible for the design of the index targets and formulate its clauses and questions, and then applied the subject banking institutions under its supervision and control, to be honoring outstanding banks through an annual award entitled (social responsibility Award).

مشكلة الدراسة

وبالبحث فقد وجد عدد من الدراسات التي تناولت مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأعمالها ومحاسبتها، إلا أن الباحثين لم يقفا على دراسة تضع مؤشراً عملياً يمكن أن يضبط هذه المسؤولية ويقيّمها، ويعطي مؤشرات حقيقية عليها، مما يرتقي بها، ويصنع حالة من التنافس الإيجابي بين هذه المؤسسات المالية الإسلامية وصولاً لأفضل أداء وأحسن سمعة وأرقى مستوى اجتماعي، ولذا فقد اختار الباحثان عنواناً لهذه الدراسة وهو: **مؤشر المسؤولية الاجتماعية لدى المصارف الإسلامية،** وتبلورت مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- **السؤال الأول:** هل يوجد مؤشر منضبط لقياس المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في الأردن؟
- **السؤال الثاني:** هل يوجد تشريع أو قانون يلزم المصارف الإسلامية والتقليدية في الأردن بأعمال المسؤولية الاجتماعية؟
- **السؤال الثالث:** ما الجهة التي يمكن أن تقود تصميم وتعميم مؤشر لقياس المسؤولية الاجتماعية لدى المصارف الإسلامية في الأردن؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض الحاجات الأهم للمجتمع والتي يمكن أن تساهم بها المصارف الإسلامية في الأردن، ومن ثم وضع مجموعة من الأعمال كجدول يشكل مقياساً لحجم المساهمة في النواحي الاجتماعية، وبشكل عملي يتكون من مجموعة من الأسئلة التي تتعلق بتلك الحاجات المجتمعية، ومدى تفاعل المصرف معها ومشاركتها فيها، وبناءً عليه يتم تقييم عمل المصرف ومنحه بعض الامتيازات من قبل البنك المركزي في الدولة.

أهمية الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لإيجاد مؤشر عملي يقيس نسب مشاركة المصارف الإسلامية في الأردن بالمسؤولية الاجتماعية، ولهذا الأمر أهمية كبرى حيث يمكن أن ينعكس على هذه المصارف في النقاط الآتية:

1- الضرورة الحضارية لتطوير وظيفة القطاع المصرفي نحو تنمية (المسؤوليةالاجتماعية)؛ إلى جانب تحقيق الأهداف الربحية.
2- حاجة القطاع المصرفي إلى تعزيز الثقة به من قبل الجمهور، ولا سيما في ظل مخاطر التشغيل والأزمات الاقتصادية.
3- محدودية تطبيقات ومبادرات (المسؤولية الاجتماعية) بين مؤسسات القطاع المصرفي بصفة عامة، الأمر الذي قد يؤثر سلبا وفي الأجل الطويل على الصورة الذهنية للقطاع المصرفي لدى الجمهور.
4- حاجة القطاع المصرفي الأردني لتعزيز أدواته المتعلقة بمواجهة التحديات المتعلقة بمخاطر التصنيف الائتماني الدولي.
5- تعزيز ثقافة المسؤولية الاجتماعية بين البنوك الأردنية كوسيلة استراتيجية لترسيخ ثقة المجتمع (المحلي / الدولي) بالقطاع المصرفي الأردني.
6- الارتقاء بالوظيفة المصرفية من مجرد الوساطة الربحية إلى الخدمة المجتمعية.
7- تعزيز ثقة المجتمع بالقطاع المصرفي وتحسين الصورة الذهنية الإيجابية لمؤسساته أمام جمهور المودعين والمتعاملين، وأمام المجتمع.
8- مكافأة البنوك التي تتميز في مجال المسؤولية الاجتماعية والتشجيع على التعامل معها.
9- تعزيز الرسالة الإعلامية لمؤسسات القطاع المصرفي وتفاعلها مع المجتمع المحلي.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في وصف المسؤولية الاجتماعية وأشكالها وحاجات المجتمع المختلفة في هذ المجال، ومساهمة البنوك الإسلامية في الأردن فيها وتحليل البيانات حول ذلك، وإعداد مؤشر من خلال ذلك لقياس مساهمات هذه البنوك بالمسؤولية الاجتماعية.

حدود الدراسة

تتناول هذه الدراسة البنوك الإسلامية فقط – مع إمكانية تعميمها على البنوك الأخرى-، وفي حدود المملكة الأردنية الهاشمية.

الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات باللغة العربية:

1) **مصطفى، العرابي، ونذير، طروبيا (2013م)، "المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية – تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية-"**، الملتقى الدولي الثالث حولمنظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار، الجزائر.

سعى الباحثان إلى توضيح مفهوم المسؤولية الاجتماعية، ودور المصارف الإسلامية في الاهتمام بها، مع التركيز على تجربة البنك الإسلامي للتنمية في هذا المجال.

وقد كانت من أبرز النتائج: ان المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية تمس جميع مناحي الحياة الاجتماعية وهو ما يضمن تنمية اقتصادية للمجتمع متوازنة ومستدامة، ومن بين العوامل المهمة في نجاح المصرف ارتباطه ببيئته الاجتماعية والمصرف الإسلامي أولى بذلك، كما دلت الأبحاث العلمية أن البنوك الأكثر مشاركة في بيئتها الاجتماعية قد استطاعت أن تكون أكثر ربحية في الأجل الطويل، ولكن مازالت مساهمات البنوك الإسلامية في ذلك متواضعة، وأخيرا فإن للبنك الإسلامي للتنمية دورا رائدا في مجال المسؤولية الاجتماعية إذ استطاع أن يقدم يد العون للمجتمع في ميادين شتى كالتعليم والصحة.

2) **الحنيطي، هناء، وحسن، إنعام (2012م)، مدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن.**

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية في الأردن وذلك من خلال التعرف على مدى إدراك إدارات هذه البنوك لمفهوم المسؤولية الاجتماعية ومجالات تطبيق محاسبة المسؤولية في البنوك المذكورة.

حيث تم تصميم استبانة وزعت باليد على المدراء ومساعديهم في البنوك الإسلامية، وبينت نتائج الدراسة أن إدارات البنوك الإسلامية في الأردن تدرك مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأنها تطبق محاسبة المسؤولية الاجتماعية بدرجات متفاوتة، فقد جاء التطبيق في المجال ذا العلاقة بالعملاء بدرجة مرتفعة، وكان بدرجة متوسطة في مجالي خدمة المجتمع والعاملين في تلك البنوك، أما مجال حماية البيئة فكان التطبيق فيه بدرجة ضعيفة. كما تقدم البحث بمجموعة من التوصيات من اجل تعزيز تطبيق محاسبة المسؤولية في البنوك الإسلامية.

3) **بيطار، منى، وفرحات، منى (2012م)،الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية،** جامعة تشرين، وجامعة دمشق، سوريا.

هدف هذا البحث بيان مفهوم المسؤولية الاجتماعية، وموقف معايير المحاسبية الإسلامية من هذا المجال، ومدى اهتمام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية، ومدى تقيدها بالإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية.

وقد كانت أبرز نتائج البحث: إن التزام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية نابع من التعاليم الإسلامية السامية، أغفلت المعايير المحاسبية الصادرة عن الأيوفي أهمية الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة الاجتماعية، لم تفصح المصارف الإسلامية في سورية عن المسؤولية الاجتماعية.

المسؤولية الاجتماعية تعريفها وتطورها وجوانبها

تعريف المسؤولية الاجتماعية:

المسؤولية في اللغة هي: حال أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعتُه. يقال: أنا برئ من مسئولية هذا العمل. وتطلق (أخلاقياً) على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً. وتطلق (قانوناً) على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً لقانون[1].

فهي تحمل صفة الالتزام بأمر ما، ويتبعها مساءلة ومراجعة ومحاسبة.

الاجتماعية في اللغة: وهي من الاجتماع، وأصله جمع، أي ضم شيء إلى شيء، والاجتماعية تستخدم لوصف شيء كحالة أو دراسة أو عمل ما، فيقال: العلوم الاجتماعية (وهي التي تختص بدراسة المجتمع وأحواله وتركيبته وظروفه وما إلى ذلك)، ويقال: الحالة الاجتماعية: أي صفة الشخص وهل له ارتباط بزوج أو زوجة، وهل لديه أبناء أم لا. ومن ذلك يقال: المسؤولية الاجتماعية: أي ما يسأله المجتمع لأفراده عما يقدمونه للمجتمع من خدمات وأعمال للصالح العام.

و وفقاً للوثيقة الخضراء Green Paper التي نشرتها اللجنة الأوروبية European Commission في تموز/ 2001/ [2]، تعرف المسؤولية الاجتماعية بأنها: "مفهوم تقوم الشركات من خلاله بدمج اهتماماتها الاجتماعية والبيئية مع عملياتها الأساسية، وتتفاعل مع الأطراف الأخرى على أساس طوعي". وبينت هذه الوثيقة أن الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية له تأثير مباشر على إنتاجية العاملين، ويدعم الموقف التنافسي للشركة.(Bronchain, 2003- p. 7)

وعرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية على أنها: "تعهد الشركة على الإسهام بالتنمية الاقتصادية المستدامة، والتعامل مع العاملين وممثليها والمجتمع المحلي بشكل طوعي، من أجل تحسين جودة الحياة بأسلوب يعود بالفائدة على الشركة والتنمية". (Anto & Astuti, 2008-p. 19).

وعرف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة (WBCSD) المسؤولية الاجتماعية للشركات بأنها[3]: "تعهد من قطاع الأعمال بالمشاركة في التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال العمل مع العاملين وعائلاتهم والمجتمع المحلي والإقليمي بغرض تحسين جودة حياتهم". ومن المتوقع أن تسهم معايير

---

(1) مجمع اللغة العربية (1985م)، **المعجم الوسيط**، ج/ 1 ص: 426، دار عمران، القاهرة، مصر.

(2) http://eur-lex.europa.eu/summary/glossary/green_paper.html :

الأوراق الخضراء هي وثائق نشرتها المفوضية الأوروبية لتحفيز النقاش حول مواضيع معينة على المستوى الأوروبي. وتدعو الأطراف المعنية (الهيئات أو الأفراد) إلى المشاركة في عملية تشاور ومناقشة على أساس المقترحات التي تقدم بها. وقد تثير الأوراق الخضراء تطورات تشريعية ترد في أوراق بيضاء.

(3) http://bit.ly/2oH9CR.

المسؤولية الاجتماعية في تعزيز الركائز الثلاثة لتحقيق التنمية المستدامة Sustainable Development هي:

أ- التنمية الاقتصادية.

ب- التنمية الاجتماعية.

ج- الحماية البيئية.(المليجي، 2010-ص12)[1].

وفي كتاب مهم [2] للدكتور محمد صالح عياش فقد عرف المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية بأنها: "التزام تعبدي أخلاقي يقوم على أثره القائمون على إدارة المصارف الإسلامية بالمساهمة في تكوين وتحسين وحماية رفاهية المجتمع ككل ورعاية المصالح والأهداف الاجتماعية لأفراده عبر صياغة الإجراءات وتفعيل الطرق والأساليب الموصلة لذلك، بهدف رضا الله سبحانه وتعالى والمساهمة في إيجاد التكافل والتعاون والتقدم والوعي الاجتماعي، وفي تحقيق التنمية الشاملة".

تطور المسؤولية الاجتماعية وجوانبها:

كان البعض ينظر في بداية نشأة البنوك الإسلامية إلى أنها أشبه بالجهات الخيرية، وأن من واجبها أن تقدم المساعدة والعون والتبرعات بشكل دائم لأي جهة أو شخص يطرق بابها، ومع تقدم السنوات، بدأ الناس يفهموا بشكل أكبر أن هذه مؤسسات مالية ربحية، وأنه يجب عليها أن تطور نفسها لتحقق أرباحاً وعوائد جيدة للمساهمين والمستثمرين، ومع تطور التصور عن أعمال البنوك الإسلامية؛ تطور التصور عن المسؤولية الاجتماعية فيها، والتي تنبع من أحكام الشريعة الإسلامية، فالمؤسسة المالية هي جهة وشخصية اعتبارية مطالبة بالتفاعل مع المجتمع، خاصة وأنها تنطلق من منطلقات الإسلام والشريعة، والتي جاء فيها نداء الله تعالى لعباده﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[3]، وأصبح مفهوم المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية لازمة شرعية وأخلاقية، ويمكن القول بأن مساعدة المجتمع ودعم مجالات الأعمال الاجتماعية المختلفة يمكن أن يوصف بأنه (واجب) على البنك تجاه مجتمعه، لأن هذا المجتمع هو الذي يحتضن هذا البنك، ويشكل أفراد هذا المجتمع المحرك الأساس له، ومساعدة البنك للمجتمع تظهر المصرفية الإسلامية بصورة حسنة، وتعطي الانطباع عن هذا الدين، وتحقق التكافل والتوازن، فلا يعود في المجتمع طبقية كبيرة مقيتة، ومعلوم أن رفاهية المجتمع وقدرته على الحصول على المال، لهي من أكبر الأسباب لحركة الاستثمار لدى البنك وسائر القطاعات الاقتصادية في المجتمع، فبالمشاركة الاجتماعية تدور العجلة الاقتصادية، ويتحرك النشاط التجاري والمالي في المجتمع، مما ينعكس إيجاباً على كل الأطراف.

---

(1).بيطار، منى، وفرحات، منى (2012م)، **الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية**، جامعة تشرين، وجامعة دمشق، سوريا.

(2). عياش، محمد صالح علي (2010م)، **المصارف الإسلامية طبيعتها وأهميتها**، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى. عرض عبدالحافظ الصاوي، موقع الجزيرة نت: http://bit.ly/2mbalK8.

(3). سورة المائدة، الآية: 2.

وتطور المسؤولية الاجتماعية ملاحظ، حيث لم تعد مشاركة البنك في الأعمال الاجتماعية تقتصر على دفع مبالغ محددة لجهات خيرية كالأيتام والفقراء وما إلى ذلك، بل أصبحت صورة المسؤولية الاجتماعية متجددة في ضرورة دعم البنوك للتعليم وتطوره، والإبداع، والحفاظ على البيئة، ورفع مستوى الخدمات المصرفية، وزيادة الوعي في المجالات المختلفة وأولها المجال المالي والاقتصادي، بل ومن المسؤولية الاجتماعية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية لتحقيق أفضل ما يمكن لهذا المجتمع وهؤلاء المتعاملين.

والمسؤولية الاجتماعية هي إطار أخلاقي ومن خلالها يتم اقتراح أن تكون الجهة، سواء كانت فرداً أو مؤسسة، ملزما بالعمل لصالح المجتمع ككل. والمسؤولية الاجتماعية واجب يتعين على كل فرد القيام به من أجل الحفاظ على التوازن بين الاقتصاد والنظم الإيكولوجية. وقد توجد مقايضة بين التنمية الاقتصادية، بالمعنى المادي، ورفاهية المجتمع والبيئة، والمسؤولية الاجتماعية تعني الحفاظ على التوازن بين الاثنين، وهو ما لا يتعلق فقط بمنظمات الأعمال بل أيضا لكل شخص يؤثر أي عمل على البيئة المحيطة، وهذه المسؤولية يمكن أن تكون سلبية، من خلال تجنب الانخراط في أعمال ضارة اجتماعياً، أو نشطة، من خلال تنفيذ الأنشطة التي تقدم بشكل مباشر الأهداف الاجتماعية.

وأكثر من ذلك فقد أصبحت المسؤولية الاجتماعية للشركات أحد أهم العوامل المستخدمة لقياس أداء المؤسسات، وهو الأمر الذي يسري على جميع قطاعاتالأعمال. فالمسؤولية المجتمعية اليوم تندرج تحت قائمة الواجبات القانونية والطوعية التي يجب على المؤسسات مراعاتها أثناء أداء أعمالها، فعلى جميع المؤسسات مراعاة الآثار الناتجة عن أعمالها على البيئة والمجتمع، وعليها وضع الاستراتيجية المناسبة التي تساهم في استمرارية التطوير وتحسين التفاعل مع العملاء والمحافظة على القيم الأخلاقية، بل وأصبح هناك معيار للمسؤولية الاجتماعية للشركات يعرف بمعيار ISO 26000، والذي حدد سبعة مبادئ للمسؤولية الاجتماعية للشركات، وهي:

1. المساءلة accountability
2. الشفافية Transparency
3. السلوك الأخلاقي ethical behavior
4. احترام مصالح جميع الأطراف customers
5. احترام سيادة القانون Respect for the rule of Law
6. احترام القواعد الدولية للسلوك وفي نفس الوقت الالتزام بمبدأ احترام سيادة القانون
7. احترام حقوق الإنسان والاعتراف بأهميتها وعالميتها[1].

(1).محمد، حميده محمد (2012م)، **نموذج مقترح لقياس العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية للشركات وإدارة الأرباح**، الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر، السنة 32، العدد الأول، ص: 337–372.

البنوك الإسلامية والمسؤولية الاجتماعية

"تعد المسؤولية الاجتماعية في المصارفالإسلامية إحدى أهم مجالات الأنشطة، فهي الجسر الذي تؤدي من خلاله دورها نحوالمجتمع، فهي تشارك في مكافحة الفقر وتوزيع الثروة والإسهام في نشر العدالة، مستخدمةفي ذلك عددا من منتجاتها وفاء لمسؤوليتها الاجتماعية مثل التبرعات، وتقديم القرضالحسن، وتمويل الحرفيين، وأصحاب المشروعات الصغيرة، وتمويل الخدمات الصحيةوالتعليمة، ودعم الهيئات الخيرية، وإدارة أموال الزكاة جمعا وتوزيعاً "[1].

"ومن أهم ما يميَز الأسس التي تنطلق منها المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية عن نظيرتها في المفهوم الغربي، هو وجود دوافع إيمانية وراء التزامها بهذه المسؤولية، هذه الدوافع التي تستمدها من الشريعة الاسلامية، والتي تحثها على التأثير في حياة الناس وملامسة واقعهم العملي.

وعلى هذا الاساس، تعمل البنوك الاسلامية كمنظمة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية تهدف إلى تعبئة أموال ومدخرات الأفراد والمنظمات وتوجيهها نحو الاستثمار لخدمة المجتمع وتحقيق الرفاهية له وتنميته، مما يجعل لها ميزة عن غيرها من المؤسسات والمنظماتالاخرى"[2].

البنوك الإسلامية في الأردن والمسؤولية الاجتماعية

تعتبر المصرفية الإسلامية في الأردن من أوائل المصرفيات في الدول العربية والإسلامية، ومنذ أن بدأ أول بنك إسلامي في عام 1979م وهو البنك الإسلامي الأردني، استمرت مسيرة هذا العمل وأخذت تتطور، حيث لحق بالبنك الإسلامي الأردني عدد من البنوك، سواءً المحلية، أو البنوك العربية الإسلامية والتي افتتحت لها أفرعاً في الأردن، وهي: البنك العربي الإسلامي، بن الأردن دبي الإسلامي، مصرف الراجحي.

وفيما يأتي نستعرض جهود كل بنك إسلامي في الأردن من خلال الموقع الإلكتروني لكل بنك:

1) البنك الإسلامي الأردني: يعد من أول بنك إسلامي في الأردن، ويظهر جلياً اجتهاده في تطوير نفسه، وتحسين أدائه، فقد بادر بالأعمال التي تحقق الخير في جانب المسؤولية الاجتماعية، ويصدر تقرير المسؤولية الاجتماعية بشكل منتظم منذ عام 2012 كما يظهر في موقع البنك[3]، بل وحصل على جائزة المسؤولية الاجتماعية لعامين على التوالي [4].

(1) أبو مؤنس، رائد نصري (2010م)، **نموذج تمويل خدمات المنافع في المصارف الاسلامية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.

(2) القيسي، كامل صكر(2008م)،**دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في التنمية الاجتماعية**، إدارة البحوث بدائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، ص 18.

(3) http://bit.ly/2mWsM9i

(4) http://bit.ly/2okeeAz

2) البنك العربي الإسلامي: ذكر موقع البنك التزامه بالمسؤولية الاجتماعية [1]، وذكر اهتمامه بتمويل أعمال الطاقة المتجددة، وهذه أبرز المشاريع المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية والتي قام بها البنك العربي الإسلامي الدولي:

- توزيع طرود الخير وإفطار صائم بالتعاون مع جمعية تكية أم علي.
- توقيع مذكرة تفاهم مع مؤسسة الحسين للسرطان يقوم البنك بموجبها بالتبرع من خلال برنامج التسمية والتشريف التابع للمؤسسة لتسمية غرفة مريض في مركز الحسين للسرطان باسم البنك العربي الإسلامي الدولي.
- توقيع اتفاقية تعاون مع صندوق تشجيع الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة التابع لوزارة الطاقة والثروة المعدنية وذلك لدعم تمويل مشاريع الطاقة المتجددة للبرامج المختلفة التي يدعمها الصندوق.
- رعاية فعاليات المنتدى العالمي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين تحت عنوان "إعادة النظر في القيم لتحقيق النمو المستدام" برعاية مصرف البحرين المركزي.
- وقع البنك العربي الإسلامي الدولي ومجموعة فارمسي ون اتفاقية شراكة، يقوم من خلالها البنك بتقسيط الأجهزة والأدوات الطبية لعملائه المحولة رواتبهم بشروط ميسرة ولفترة سداد تصل لغاية اثني عشر شهراً بالسعر النقدي دون أية إضافات، وذلك من خلال مجموعة صيدليات فارمسي ون.
- قام البنك العربي الإسلامي الدولي بتوقيع اتفاقية تعاون مع مركز إشراق للعيون، يقوم من خلالها البنك بتمويل تكاليف معالجة العيون وتوابعها لعملائه المحولة رواتبهم.
- وقع البنك العربي الإسلامي الدولي والشركة الأردنية لضمان القروض اتفاقية "كفالة تمويل المشاريع الصغيرة الناشئة" كمبادرة مشتركة من قبل الطرفين لتمكين الراغبين في إنشاء وتأسيس مشاريع الناشئة او توسيعها.

3) بنك الأردن دبي الإسلامي:

يعتبر بنك الأردن دبي الإسلامي من البنوك الحديثة في الأردن، ويسعى لأخذ حصة من السوق المصرفي الإسلامي، ويوجد في صفحة البنك في موقعه بالإنترنت صفحة للمسؤولية الاجتماعية وخدمة المجتمع [2]، وفيها عدد منوع من الأنشطة التي شارك فيها البنك في المجتمع المحلي.

(1) http://bit.ly/2nTmnuL
(2) http://jdib.jo/old/arabic_folder/ar/csr.html

4) مصرف الراجحي – فرع الأردن-:

لا يوجد صفحة خاصة في موقع مصرف الراجحي متخصصة في المسؤولية الاجتماعية، ولكن تظهر بعض الأنشطة المختلفة التي شارك فيها البنك خدمة للمجتمع المحلي [1].

لكن يوجد في صفحة مصرف الراجحي الرئيس في السعودية اهتمام بالمسؤولية الاجتماعية [2].

دور البنك المركزي الأردني في تشجيع البنوك الإسلامية الأردن في موضوع المسؤولية الاجتماعية

لا يوجد لدى البنك المركزي الأردني أية أنشطة تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية، ولا يوجد قوانين أو تشريعات أو توجيهات من البنك المركزي إلى البنوك الأردنية عموماً أو الإسلامية بشكل خاص، وهذا يظهر ضعفاً كبيراً في هذا الجانب، وقصوراً بالغاً في الناحية التشريعية والقانونية.

مؤشر المسؤولية الاجتماعية

(مُؤشِّر): اسم فاعل من أَشَّرَ، الجمع: مؤشِّرون ومؤشِّرات. ويعني: علامة، وفي (الاقتصاد) بند إحصائيّ مفرد يبيّن التغيّر النسبيّ في سعر أو قيمة، أو التغيّر النسبيّ في متغيّر اقتصاديّ عامّ مقارنة بفترة سابقة، ويعبَّر عنه بنسبة مئويّة تُحسب على اعتبار أن مستوى الفترة السابقة هو الرقم. ومؤشِّر البُورْصَة: مؤشِّر يدلّ على اتجاهات الأسهم والأسعار وتطوُّرها من خلال بعض العيِّنات المرجعيَّة[3].

والمقصود هنا: جدول فيه مجموعة من الأسئلة توجه إلى البنك المقصود ليجيب عليها، ويظهر من خلال هذه الإجابة مقدار مشاركته في أعمال المسؤولية الاجتماعية وتفاعله معها، ليتم تقييمه بناء على ذلك.

المؤشر المقترح:

وفيما يأتي تصور لمؤشر مقترح من هذا البحث، يمكن أن يؤخذ بصورته الأولية، ويمكن أن يضاف عليه ويطور، على أن يتولى ذلك البنك المركزي الأردني، ويتم اعتماده منه لتقييم البنوك الإسلامية بشكل خاص، بل وتعميمه على كل البنوك، ويصبح هذا المجال ثابتاً في أعمال البنك المركزي، وتصبح المنافسة سنوية لتطوير أعمال البنوك وتحسين تفاعلها مع المجتمع المحلي واحتياجاته، مما يحسن صورة البنوك، ويجعلها تؤدي جزءً من حق المجتمع عليها، ويساعد في تخفيف معاناة المجتمع، وتخفيف العبء على الدولة في عدد من المجالات.

(1).http://bit.ly/2oj4VAp
(2) http://bit.ly/1oKrAQH

(3) موقع المعاني عبر شبكة الإنترنت: http://bit.ly/2nsMndr.

خطوات عمل المؤشر:

1- يتولى البنك المركزي تشكيل لجنة متخصصة في الجوانب الإحصائية والاجتماعية إضافة إلى الجوانب الفنية المصرفية، بحيث يناط بها دراسة وتحديد القيم الرئيسة المطلوب تعزيزها لدى البنوك الأردنية، وذلك في ضوء توجهات المسؤولية الاجتماعية لدى البنك المركزي.

2- تقوم اللجنة بتحديد واختيار عشرة محاور موضوعية أو أكثر تمثل محددات التقييم للسنة المالية اللاحقة.

3- يتم تصميم عدد من الأسئلة تحت كل عنصر من العناصر العشرة المذكورة.

4- يجب أن تكون الأسئلة واضحة وإجاباتها قابلة للقياس والتوثيق والتدقيق.

5- يكون لكل سؤال تفصيلي ـ تحت العنصر الواحد ـ درجة تخصه وتمثل الوزن النسبي لأهمية موضوع السؤال من إجمالي (10) درجات.

6- يكون لكل عنصر منفردا ـ ومعه أسئلته ـ درجة إجمالية: (10) درجات من أصل عدد الأسئلة.

7- يراعي في توزيع الدرجات وطبقاً للأوزان النسبية مبدأ تحفيز البنك على التطوير والتقدم التدريجي في تطبيق المؤشر.

8- يتم تعميم أسئلة المؤشر على البنوك الأردنية، والتي تقوم بالإجابة عنها وتوثيقها إلى جانب نتائج أعمال السنة المالية الحالية، على أن تقوم البنوك بإعادة إرسالها إلى البنك المركزي كتقارير تفصيلية وموثقة بالأدلة والمستندات مرفقة مع الحسابات الختامية السنوية.

9- تقوم اللجنة المختصة والتابعة للبنك المركزي بدراسة وفحص ملفات (مؤشر المسؤولية الاجتماعية)، وذلك من أجل رصد الدرجة التي حصل عليها كل مشارك، ومن ثم تحديد الفائزين بالمراكز الثلاثة الأولى.

10-يتم الإعلان سنوياً عن الفائز / الفائزين بجائزة (مؤشر المسؤولية الاجتماعية)، ويتم التكريم من قبل البنك المركزي في حفل عام.

نماذج مقترحة لعناصر المؤشر:

- (المساهمات النقدية): وهي المساعدات النقدية التي يقدمها البنك مجاناً لمستفيدين من الجمهور (مثل: الفقراء / الأيتام / المعاقين ..).
- (المساهمات العينية): وهي المساعدات المقدمة للمجتمع بصورة مشاريع عينية (مثل: حدائق عامة/ أجهزة للمرضى / ماء سبيل ..).
- (شراكات مع مؤسسات غير ربحية): عمل شراكة كاملة مع إحدى الجهات الخيرية أو غير الربحية، بهدف تغطية كافة أنشطتها وبرامجها، وعمل المشاريع المنتجة لها.
- (التوعية الإعلامية والمجتمعية): وهي الحملات الإعلامية بهدف تعزيز الظواهر الإيجابية أو مكافحة الظواهر السلبية في المجتمع، (مثل: ترشيد الكهرباء والماء / أمراض السكر والسمنة / التدخين / الطلاق ..).

- (حماية البيئة): وهي المساعدات المقدمة من البنك للتقليل من التلوث، ومنع التصحر، وإعادة التدوير، ورعاية المحميات الطبيعية، وتوفير الأدوات اللازمة لزيادة الوعي البيئي، ومنع التعدي على الغابات وآبار المياه والبحر، وغير ذلك.
- (رعاية المبدعين ورواد الأعمال): أن يقوم البنك بدعم الاختراعات الجديدة، ويوجد شراكات مع شركات عالمية كبرى لتبني هذه الاختراعات، ويعمل على مساعدة المخترعين بالأدوات اللازمة، وتسجيل براءات الاختراع، وحماية حقوق المخترع، إضافة إلى تشجيع إنشاء مراكز الأبحاث في الجامعات والمؤسسات العلمية. وتبني رواد الأعمال وخاصة من الشباب في مشاريعهم الناشئة.
- (رضا العملاء وتوعيتهم): حيث يقوم البنك سنوياً بدراسة احتياجات العملاء وقياس مدى رضاهم عن خدماته المقدمة بهدف تطويرها، على أن يقدم البنك نتائج الدراسة ونماذج الاستبانات وأجوبة العملاء وكيف استفاد منها في إحداث التطوير الذي ينشده الجمهور، وتوعيتهم بالخدمات والمنتجات المقدمة لهم من النواحي الفنية والشرعية والاقتصادية.
- (دعم التعليم والبحوث): حيث يدعم البنك برامج المنح الدراسية للشباب (بكالوريوس / ماجستير/ دكتوراه)، إلى جانب دعم المنح البحثية لدى جامعات محلية وعالمية في تخصصات نوعية يحتاجها المجتمع، بالاتفاق مع الجامعات والشركات المختصة في مجالات الصناعات الدوائية والزراعية والصناعية والمائية، وكل ما يخدم المجتمع ويطوره.
- (المشاريع الصغيرة والمتوسطة): حيث يعتني البنك بزيادة حجم مساهمته التمويلية في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد.
- (القرض الحسن): مساهمة البنك في تقديم خدمة التمويل المجاني بصيغة القرض الحسن للعملاء، وبضوابط نوعية متوازنة.
- (التمويل الإنتاجي): مساهمة البنك في دعم المناشط الإنتاجية؛ فوق الحدود القانونية المفروضة من البنك المركزي.
- (دليل للمسؤولية الاجتماعية): هل يوجد لدى البنك دليل مكتوب للخدمات التي سيساهم البنك في تقديمها كجزء من مسؤولية الاجتماعية، وهل يتم تحديث وتطوير هذه الخدمات بناءً على الحاجة المجتمعية.
- (بيئة العمل): سعي البنك في تحسين بيئة العمل، وإيجاد أماكن للترفيه وراحة الموظفين، وإقامة الأنشطة الاجتماعية للعاملين، وعمل حضانة لأطفالهم، والسعي لتطوير ذلك بشكل دوري.
- (توطين الوظائف): التزام البنك بتحقيق معدلات توظيف المواطنين؛ فوق الحدود القانونية المفروضة من الدولة.
- (المعاملة الخاصة للمرضى وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة): سعي البنك لتقديم خدمات متطورة تناسب المرضى وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، بمندوبين يصلون لهم، أو أماكن

خاصة لسرعة الخدمة، أو تهيئة المكان لوصولهم للخدمة بأفضل طريقة سواء في جهة المكاتب أو عند الصراف الآلي.

نموذج افتراضي للمؤشر

	عنصر التقييم	أسئلة التقييم		الدرجة
1	المساهمات النقدية	هل توجد لدى البنك مساهمات بصورة مساعدات نقدية للمجتمع؟	2	10
		هل توجد لدى البنك سياسات مكتوبة تنظم المساعدات النقدية للمجتمع؟	5	
		هل الأعمال والمشاريع والبرامج المدعومة في المجتمع متنوعة؟	3	
2	المساهمات العينية	هل توجد لدى البنك مساعدات عينية للمجتمع؟	2	10
		هل يوجد لدى البنك سياسات مكتوبة تنظم المساعدات العينية؟	4	
		هل المساعدات العينية تغطي كل محافظات الأردن؟	4	
3	شراكات مع مؤسسات غير ربحية	هل يعقد البنك شراكات مع مؤسسات نفع عام ومؤسسات خيرية؟	3	10
		هل يستفيد البنك من هذه الشراكات في إعلاناته؟	3	
		هل للمساعدات خطة مكتوبة منضبطة أم هي عشوائية؟	4	
4	التوعية الإعلامية والمجتمعية	هل يوجد دراسات منهجية تقيس درجة إدراك العملاء لطبيعة أعمال البنك ودرجة رضاهم عن الخدمات المقدمة لهم؟	4	10
		هل يقوم البنك بالتواصل مع الأفراد والمؤسسات لشرح طبيعة المنتجات؟	3	
		هل للرقابة الشرعية دور في التوعية والرد على الاستفسارات؟	3	
5	حماية البيئية	هل يخصص البنك مبالغ للصرف على برامج حماية البيئة؟	4	10
		ما هي أنواع برامج حماية البيئة التي يغطيها دعم البنك؟	6	

	عنصر التقييم	أسئلة التقييم		الدرجة
6	رضا العملاء وتوعيتهم	هل يوجد حملات دورية مبرمجة لتوعية العملاء بمنتجات البنك وبحقوق العملاء وطريقة إنجاز هذه المعاملات؟	5	10
		هل يوجد دراسات دورية لقياس رضا العملاء واحتياجاتهم، وهل يتم إجراؤها من قبل جهة محايدة، ويتم الاحتفاظ بالنتائج بشكل منضبط؟	5	
7	رعاية المبدعين ورواد الأعمال	هل يقدم البنك الدعم للمتفوقين في المدارس والجامعات؟	4	10
		هل يرعى البنك بعض المخترعين والمكتشفين؟	6	
8	دعم التعليم والبحوث	هل يساهم البنك في دعم المدارس والجامعات سواءً بالتبرع أو بتمويل هذه الأنشطة؟	4	10
		هل يقدم البنك أية مساعدات لمراكز الدراسات والأبحاث؟	6	
9	المشاريع الصغيرة والمتوسطة	ما هو حجم دعم وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة؟	5	10
		ما هي طبيعة المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي يتم دعمها وتمويلها؟	5	
10	القرض الحسن	ما هي ميزانية القرض الحسن السنوية؟	5	10
		هل يوجد ضوابط محددة للإقراض، وهل تغطى جميع الفئات؟	5	
11	التمويل الإنتاجي	ما هي نسبة التمويل للمشاريع الإنتاجية الحقيقية، وهل هي منوعة في القطاعات؟		10
12	دليل المسؤولية الاجتماعية	هل يوجد لدى البنك دليل للمسؤولية الاجتماعية يتضمن الضوابط والأعمال، وهل يتم تطويره سنوياً؟		10
13	بيئة العمل	هل يطور البنك بيئة العمل ويحسنها للعاملين بشكل ممنهج؟	2	10
		هل يوجد أماكن للراحة والترفيه للعاملين في البنك؟	3	
		هل يوجد حضانة لأطفال العاملين في البنك؟	5	
14	توطين الوظائف	هل يحرص البنك على توظيف الأردنيين بالدرجة الأولى؟	4	10
		هل يعمل البنك على تأهيل موظفين أردنيين وابتعاثهم ليتم تعيينهم بعد ذلك في البنك؟	6	
15	المعاملة الخاصة للمرضى وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة	هل لدى البنك وسائل خاصة لتوصيل خدماته للمرضى وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة؟	5	10
		هل يوجد لدى البنك نسب محددة (كوتا) لتوظيف ذوي الاحتياجات الخاصة؟	5	
يجب على البنك أن يرفق البيانات المؤيدة لإجاباته بصورة كافية ومناسبة. يتم وضع تعريف لكل عنصر من عناصر التقييم بما يتلاءم مع رؤية الأردن المستقبلية.				150 درجة

مزايا المؤشر:

- الريادة الدولية والقيادة المصرفية للبنك المركزي الأردني في تطوير وتطبيق (مؤشر التنمية الاجتماعية).
- انسجام المؤشر مع التوجهات الدولية بشأن ضرورة تعزيز (المسؤولية الاجتماعية).
- تعزيز الثقة وترسيخ السمعة المصرفية الإيجابية للقطاع المصرفي الأردني أمام الاقتصاد العالمي.
- المؤشر يعتبر أداة ذكية تجمع بين الأهداف القياسية والتطويرية في آن واحد.
- المرونة العالية للمؤشر وقابليته للتكيف والتطوير مع الأهداف المرحلية للبنك المركزي الأردني بحسب الظروف والمعطيات.
- صلاحية المؤشر للتطبيق على جميع أنواع البنوك العاملة في الاقتصاد (تقليدي / إسلامي / متخصص (صناعي) / ...) .
- صلاحية المؤشر ليشمل عند تطبيقه مؤسسات التمويل والمؤسسات المالية الأخرى ذات الصلة بالأعمال المصرفية والمالية في الاقتصاد الأردني.
- إن كون المؤشر خاضعا تحت سلطة وإشراف وتطوير البنك المركزي الأردني يحقق مبدأ المكافأة دون الإخلال بالسرية المصرفية.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

أ- لا يوجد مؤشر منضبط لقياس المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في الأردن.

ب- لا يوجد تشريع أو قانون يلزم المصارف الإسلامية ولا التقليدية في الأردن بأعمال المسؤولية الاجتماعية.

ج- لا يقوم البنك المركزي الأردني ولا غيره بدور الموجه والمصمم لمؤشر خاص بالمسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية في الأردن.

د- تتفاوت أنشطة وأعمال المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في الأردن بشكل واضح.

ثانياً: التوصيات:

- اعتماد مؤشر قابل للقياس للمسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية في الأردن.
- استحداث قانون وتعليمات خاصة بالمسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية وغيرها في الأردن.
- قيام البنك المركزي الأردني بإعداد القانون والتعليمات الخاصة بمؤشر المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية وغيرها في الأردن، وإشرافه على تطبيقه وتعميمه.
- عمل مسابقة سنوية بين المصارف الإسلامية الأردنية حول تطبيق مؤشر المسؤولية الاجتماعية، وتكريم البنك الفائز.
- تطوير المؤشر بشكل سنوي وتحديثه.

المراجع:

1- أبو مؤنس، رائد نصري (2010م)، **نموذج تمويل خدمات المنافع في المصارف الاسلامية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن

2- بيطار، منى، وفرحات، منى (2012م)،**الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية**، جامعة تشرين، وجامعة دمشق، سوريا.

3- الحنيطي، هناء، وحسن، إنعام (2012م)، **مدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن.**

4- رطروط، فواز (2009م)، **مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وتطبيقاته العملية من واقع وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المسؤولية المجتمعية للمؤسسات: ثقافة ونهج، عمان، الأردن.

5- عياش، محمد صالح علي (2010م)، **المصارف الإسلامية طبيعتها وأهميتها**، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى. عرض عبدالحافظ الصاوي، موقع الجزيرة نت: http://bit.ly/2mbalK8.

6- القيسي، كامل صكر(2008م)،**دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في التنمية الاجتماعية**، إدارة البحوث بدائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات.

7- مجمع اللغة العربية (1985م)، **المعجم الوسيط**، دار عمران، القاهرة، مصر.

8- محمد، حميده محمد (2012م)، **نموذج مقترح لقياس العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية للشركات وإدارة الأرباح**، الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر، السنة 32، العدد الأول، ص: 337–372.

9- مصطفى، العرابي، ونذير، طروبيا (2013م)،" **المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية – تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية**–"، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار، الجزائر.

مواقع الإنترنت:

- الاتحاد الأوروبي: http://eur-lex.europa.eu/summary/glossary/green_paper.html.
- موقع الجزيرة نت، www.aljazeera.net.
- موقع البنك الإسلامي الأردني: http://www.jordanislamicbank.com.
- موقع البنك العربي الإسلامي: https://www.iiabank.com.jo.
- موقع بنك الأردن دبي الإسلامي: www.jdib.jo.
- موقع مصرف الراجحي–الأردن: http://www.alrajhibank.com.jo.
- موقع مصرف الراجحي – السعودية: http://www.alrajhibank.com.sa.
- موقع المعاني عبر شبكة الإنترنت: www.almaany.com.

مساهمة المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية المستدامة

د. السبتي وسيلة د. زعرور نعيمة د. بن عبيد فريد

الملخص

أصبح تحقيق التنمية المستدامة مطلبا عالميا تنادى به كل الهيئات بما فيها المصارف الإسلامية التي تعتبر من متطلبات العصر الحديث وضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف التبادل والمعاملات وتسيير عملية الانتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية.

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة عديدا من الإختلالات بيئية والاجتماعية والاقتصادية والتي أصبحت تهدد فقط استمرارية وتقدم الإنسان ورفاهيته بل أيضا وجوده وحياته فالكثير من رجال الاقتصاد والسياسة والفكر يعتقدون الآن أن التنمية المستدامة هي الأداة النازعة لعلاج هذه الإختلالات، ويرون أنه من الواجب على كل الدول والمؤسسات ومختلف الجهات القيام بدور فاعل في تحقيق التنمية المستدامة خاصة المصارف الإسلامية ، فهل تستطيع المصارف الإسلامية المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة؟

الكلمات المفتاحية: المصارف، المصارف الإسلامية، التنمية، المستدامة، التنمية المستدامة.

Abstract

The achievement of sustainable development has become a universal demand for all bodies, including Islamic banks, which are considered to be the requirements of the modern era and the economic necessity of every society that refuses to deal with usury and is willing to apply Islamic law.

The world has recently witnessed many environmental, social and economic imbalances that threaten not only the continuity and progress of man, but also his existence and his life. Many economists, politicians and thinkers now believe that sustainable development is the tool to remedy these imbalances. And the various actors to play an active role in achieving sustainable development, especially Islamic banks, can Islamic banks contribute to the achievement of sustainable development؟

Keywords: Banks, Islamic Banks, Development, Sustainable, Sustainable Development.

تمهيد:

تعد الصيرفة الإسلامية جزءا لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الإسلامي الذي نما وترعرع تحت كنف العقيدة الإسلامية السمحاء، وقد برزت كظاهرة اقتصادية معاصرة في العالم الإسلامي في النصف الثاني من القرن العشرين، وقد جاءت كردة فعل حين أدرك المسلمون قصور النظام المصرفي العربي القائم على أساس الفائدة الربوية عن ملائمة معتقداتهم الدينية، إضافة إلى وعيهم لأهمية استغلال ثرواتهم من قبل مؤسسات مالية تنطلق من عقيدة الأمة وثقافتها وتقوم على أساس بعيد عن الربا

والمعاملات المحرمة، وتهدف إلى بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي والمساهمة في التنمية الاجتماعية.

ولكي تحقق المصارف الإسلامية أهدافها يجب أن يكون لها دور فاعل في التنمية المستدامة وذلك بالإسهام بفاعلية في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ومما سبق يمكن صياغة إشكالية هذه الورقة البحثية كما يلي:

هل تستطيع المصارف الإسلامية المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

- المحور الأول: ماهية المصارف الإسلامية والتنمية المستدامة؛
- المحور الثاني: الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية وعلاقتها بالتنمية المستدامة؛
- المحور الثالث: الأبعاد الاقتصادية للمصارف الإسلامية وآثارها على التنمية المستدامة.

أهداف الدراسة: هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي:

- التعرف على مفهوم المصارف الإسلامية خصائصها،أهدافها،ووظائفها؛
- التعرف على التنمية المستدامة من خلال التعريف الأبعاد والخصائص؛
- محاولة تحديد الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية وعلاقتها بالتنمية المستدامة؛
- عرض بعض أمثلة عملية لدور المصارف الإسلامية في عملية التنمية المستدامة؛
- التطرق إلى الأبعاد الاقتصادية للمصارف الإسلامية وتحديد مجالات إسهامها في التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في التعرض لموضوع المصارف الإسلامية على أنها من المتطلبات الحديثة خاصة وأن أفراد المجتمع يرفضون التعامل بالربا وكذا الالتزام بالشريعة الإسلامية وربطه التنمية المستدامة.

المحور الأول: ماهية المصارف الإسلامية والتنمية المستدامة

تعتبر البنوك الإسلامية متطلبات العصر وضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا، وتهدف التنمية المستدامة إلى التمكن من الوصول إلى مستوى معيشة جيد وعادل لكل الناس من الناحيتين المادية والمعنوية.

أولا: المصارف الإسلامية

1. مفهوم المصارف الإسلامية:

لقد تعددت التعاريف التي منحت للمصارف الإسلامية نذكر منها:

عرفت اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة المصارف الإسلامية كالتالي "يقصد بالمصارف الإسلامية في هذا النظام تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي على الإلتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا

وعطاءا"، ولقد سارت على هذا النهج كل التعاريف التي أعطيت للمصارف والمؤسسات المالية سواء في القوانين المنظمة لها، أو التي تبناها الفكر الاقتصادي الإسلامي.[1]

كما عرفت بأنها " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاجتماعي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي."[2]

كما تم تعريفها بأنها " مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة ، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية، كما تقوم ببعض الخدمات الاجتماعية والدينية."[3]

وكذلك تم تعريفها بأنها "عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية تقوم بمزاولة النشاط المصرفي والاستثماري في ظل تعاليم الإسلام، فهي تقوم بجمع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية."[4]

ومن خلال هذه المفاهيم فإن تعريف المصاريف الإسلامية هو "مؤسسات مالية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها لتحقيق العائد الحلال بعيدا عن التعاملات الربوية في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية."

2. خصائص المصارف الإسلامية:

يتميز العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي التقليدي بأسس وخصائص عديدة، لأن المصارف الإسلامية تختلف من حيث المبدأ والأسس اختلافا جوهريا عن غيرها من المصارف من حيث المحتوى والمضمون، وتتمثل هذه الخصائص في:[5]

- استبعاد التعامل بالفائدة الربوية:

إن أول ما تمتاز به البنوك الإسلامية هو عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا وعطاءا، أي أنها لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من العملاء معها، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد لديها.

- توجيه جهود البنوك الإسلامية كافة نحو الاستثمار الحلال:

(1)- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، 1999، ص 17.

(2)- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن، 1998، ص 173.

(3)- حسين حسن شحادة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، القاهرة،2006، ص 30.

(4)- فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 61.

(5)- خالد محمد أحمد الجابري، البنوك الإسلامية مقابل البنوك التجارية دراسة نظرية مقارنة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد أكتوبر، سنة 2016.

وذلك من خلال إتباع منهج الله تعالى المتمثل بأحكام الشريعة الإسلامية لذلك فهي في جميع أعمالها محكومة بما أحله الله عز وجل وهذا ما يدفعها إلى استثمار تمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد.

- الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في (عدم الفصل بين أمور الدين والدنيا) فكما يجب مراعاة ما شرعه الله عز وجل في العبادات يجب مراعاة ما شرعه الله تعالى في المعملات.

- تتمثل نشاطات المصارف الإسلامية في ثلاثة مجالات رئيسية هي:

- تقديم الخدمات المصرفية والإستشارات الاستثمارية والمالية في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- القيام بعمليات التمويل والاستثمار في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تقديم الخدمات الاجتماعية والدينية للمجتمع الإسلامي.

3. أهداف المصارف الإسلامية:

تتمثل أهمية المصرف الإسلامي في:[1]

- الأهداف المالية: وتتمثل في التوفيق بين إعتبارات السيولة والربحية والأمان وتنمية الموارد.
- الأهداف الاستثمارية: وتتمثل في الاستثمار المباشر، المشاركات، ترويج المشروعات، دراسة الجدوى للغير وتحسين المناخ الاستثماري العام.
- الموقف النسبي في السوق المصرفي، الحصة في السوق المحلي أو العالمي والانتشار الجغرافي، هيكل العملاء.
- كفاءة وفعالية الجهاز الإداري: تنظيم البنك وتنمية خبرات العاملين.
- ابتككار الخدمات والأوعية الادخارية والاستثمارية: أساليب التمويل والاستثمار وطرق أداء الخدمات والعمليات.
- أهداف التكافل الاجتماعي: يحقق البنك الإسلامي أغراضا أوسع عن البنك التجاري، لأنه يعني التكافل الاجتماعي ودلك عن طريق تجميع الزكاة وإنفاقها في أوجه الصرف المشروعة كما أن له دور رئيسي في توزيع الأموال المستثمرة وذلك عن طريق التأمين العقاري والتأمين التعاوني والقرض الحسن وغير ذلك.
- الالتزام الشرعي: عدم الوقوع في مخالفات شرفية أو شبهات وتصحيح الأخطاء عند وقوعها واتخاذ الضمانات التي تمنع تكرارها في المستقبل.

(1)- السبتي وسيلة السبتي لطيفة، صياغة قرارات الاستثمار في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد فبراير ، سنة2017.

4. وظائف المصارف الإسلامية:

يقوم المصرف الإسلامي بالوظائف التالية:[1]

- وظيفة الوساطة المالية: إن الوظيفة الأساسية للمصرف الإسلامي هي الوساطة المالية التي تقوم على أساس عدم أخذ وإعطاء الفائدة فالمصارف الإسلامية تقبل الودائع وفق صيغة عقد مضاربة، ويطلق على ذلك إسم ودائع استثمارية أو ودائع مضاربة إلى جانب الودائع الجارية، ولا يضمن المصرف الإسلامي للمودعين عائد محدد مسبقا على القيمة الاسمية لوادئعهم (كما في المصارف الربوية) وبالمثل فإن مؤسسات الأعمال التي تزودها المصارف الإسلامية بالموارد المالية وفق صيغة عقد المضاربة فإن هذه المؤسسات لا تضمن رأس المال للمصارف الإسلامية ولا تعطيها فوائد بل تشاركها في الأرباح.

ولأن هناك حالات يصعب فيها استخدام عقد المضاربة في جهة التمويل، فيمكن استعمال صيغ أى لها نفس المبادئ مثل المشاركة، المرابحة، الإستضاع، العدالة، البيع للآمر بالشراء، بيع لأجل بيع السلم، الإعارة، القرض الحسن، والأمر ليس قاصرا على هذه المجموعة، إذ سمحت الشريعة الإسلامية بقدر كبير من المرونة بين الأطراف في مجال التعاملات المالية شريطة أن لا تتضمن الظلم والغرر، الجهالةوالربا.

- وظيفة تقديم خدمات مصرفية:

تقدم المصارف الإسلامية لعملائها منتجات وخدمات مصرفية متنوعة مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، منها بطاقات الإئتمان والإعتمادات المستندية وخطابات الضمان وخدمات الأوراق المالية وخدمات الأوراق التجارية، وخدمات العملات الأجنبية، تأجير الخزائن الحديدية.

وتنقسم الخدمات المصرفية إلى نوعين نوع ينطوي على تقديم إئتمان والآخر لا ينطوي على تقديم ائتمان، ولكل منهما موقف خاص في المصارف الإسلامية.

- وظيفة الاستثمار:

تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال بأساليب عدة أهمها:

- شراء وبيع الذهب والفضة: إذا كان البيع في جنس واحد كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، فيشترط له شرطان:

1)إن تتم المبادلة وزنا بوزن، فلا يجوز التفاضل.

2)إن يكون التسليم يدا بيد، فلا يجوز النساء والتأخير.

(1)- عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 235...- 256.

وإن كان الشراء والبيع بين جنسين فيجوز التفاضل والزيادة ويشترط التقابض في المجلس يدا بيد، ويشترط التقابض والتسليم سواء كان الذهب أو الفضة نقدا أو حليا، أو شراء سبائك ويلحق بها اليوم النقود الورقية على اختلاف أسمائها.

- شراء وبيع السلع:

وتضم كل السلع ما عدا النقود والذهب والفضة، ويجوز البيع والشراء في هذه الحالة.

- شراء الأوراق المالية:

وهي الأسهم والسندات غير التجارية، أما التجارية فتدخل في الأوراق التجارية لا المالية، وأما شراء السندات التي يتم اصدارها وتداولها بفائدة فلا يجوز اصدارها شرعا ولا تداولها.

أما الأسهم فيجوز الاكتتاب فيها إذا كانت في الأعمال المشروعة في النظر الإسلام، لأنه كسب حلال وطيب، ولكن بقيود وشروط وضوابط حسب حالة أموال الشركة باعتبارها نقودا، أو ديونا، أو عروضا ومنافع، أو مختلطة من نوعين فأكثر.

ثانيا: التنمية المستدامة

1- مفهوم التنمية المستدامة:

لقد أدى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة sustainable development وهي تنمية قابلة للإستمرار وتهدف إلى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة ما بين الانسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع وتنميته، والتركيز ليس فقط على الكم بل على النوع أيضا مثل تحسين توزيع الدخل بين أفراد المجتمع وتوفير فرصة العمل والصحة والتربية والإسكان وتهدف التنمية المستدامة أيضا إلى الاهتمام بشكل رئيسي بتقييم الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي للمشاريع التنموية.

وقد جاءت الترجمة العربية للمصطلح الانجليزي sustainable development متباينة من مفكر لآخر حيث هناك من قال تنمية متواصلة أو متصلة وهناك من قال موصولة وآخرون قالو مستمرة، بينما يري الدكتور إسماعيل صبري عبد الله أنها مطردة معللا ذلك بكون فعل الإطراد يعني تجديد قوة الدفع لتحقيق الإستمرار اللاتلقائي، ويدافع الاستاذ مصطفي طلبة عن مصطلح التنمية المستدامة على نسق مستطاعة الإستدامة.[1]

لقد بدأ مصطلح التنمية المستدامة يكتسب قبولا واسعا في أواخر 1980 بعد ظهورها في برونتلاند، نتيجة لعقد جمعية الأمم المتحدة جلستها من أجل إنشاء لجنة لإقتراح "جدول أعمال عالمي من أجل التغيير في مفهوم وممارسات التنمية" وتقرير برونتلاند أثار إلى الحاجة الملحة لإعادة طرقنا في التفكير والمعيشة عن طريق شعار "الوفاء بمسؤولية أهداف وتطلعات البشرية"، كما سعت إلى لفت انتباه العالم إلى

(1)- كمل ديب أساسيات التنمية المستدامة، 2015، ص 22- 23.

سرعة تدهور البيئة والإنسان ودعت إلى ضرورة الاهتمام بشكل واضح بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية معا.[1]

لقد سلط مؤتمر ري ودي جانيرو بالبرازيل عام 1992 الذي عرف بمؤتمر قمة الأرض الضوء على ضرورة معالجة قضايا البيئة والتنمية حفاظا على مستقبل الإنسان جراء التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صاحبها الإضرار بالبيئة، ولقد مهد الطريق حول مفهوم موحد للتنمية المستدامة الذي يوضح التوازن بين النمو الاقتصادي والاجتماعي والمحافظة على البيئة فعرف التنمية المستدامة بأنها " تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي حتى لا تعرض قدرة الأجيال المستقبل لعدم تلبية حاجاته."

2- أبعاد التنمية المستدامة:

ترتكز التنمية المستدامة على عدة عناصر أساسية تشكل أبعادها:[2]

- ✓ البعد الاقتصادي:

بالنسبة للدول الصناعية المتقدمة تعني التنمية المستدامة إجراء خفض عميق ومتواصل فياستهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية ـ إجراء تحويلات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة، إقناعها بتصدير نموذجها التنموي الصناعي عالميا.

أما بالنسبة للدول الفقيرة تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة للسكان الأكثر فقرا في الجنوب.

- ✓ البعد الانساني والاجتماعي:

تسعى التنمية المستدامة لتحقيق الاستقرار في النمو السكاني، ووفق تدفق الأفراد على المدن وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في المناطق الريفية وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.

- ✓ البعد البيئي:

التنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم مما يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء على سطح الكرة الأرضية.

- ✓ البعد التقني والإداي:

هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد، وتنتج الحد الأدنى من الغازات والملوثات التي تؤدي إلى رفع درجة حرارة سطح الأرض والضارة بطبقة الأوزون.

(1) –tracey strange and anne bayley , sustainable development, linking economy, society, environraent,OECB publishing,france, 2008, p 24.

(2)- خالد مصطفي قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 158.

3- خصائص التنمية المستدامة:

تتمثل خصائص التنمية المستدامة في:[1]

- تنمية طويلة المدى، إذ تتخذ من البعد الزمني أساسا لها فهي تنمية تنصب على مصير ومستقبل الأجيال القادمة.
- مراعاة المساواة وحقوق الأجيال اللاحقة، فهي تراعي وتوفر حقوق الأجيال الحاضرة واللاحقة من الموارد الطبيعية، وأن المساواة في هذا السياق نوعان، الأول يكون بين أفراد الجيل الحالي، والثاني الجيل الحالي واللاحق.
- هي عملية متعددة ومترابطة الأبعاد، وتقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والتنمية البيئية من جهة أخرى.
- تتميز التنمية المستدامة بالتداخل والتعقيد، خاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي واجتماعي في التنمية.
- هي تنمية تولي اعتبارا كبيرا للجانب البشري وتنميته، وتضع في المقام الأول تلبية حاجاته ومتطلباته الأساسية وتعتبر أولى أهدافها.
- للتنمية المستدامة بعد نوعي فهي تحاول تنمية وتطوير الجوانب الروحية والثقافية والمحافظة على الخصوصيات الحضارية لكل مجتمع.
- تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق متطلبات أكثر شرائح المجتمع فقرا والتقليل من معدلات الفقر على المستوى العالمي.

المحور الثاني: الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية وعلاقتها بالتنمية المستدامة

ينطلق التصور الإسلامي للتنمية الذي ركز عليه الفقهاء والباحثون في الاقتصاد الإسلامي من الله سبحانه وتعالى خلق الكون واستخلف الإنسان في الأرض ليقوم بمهمة الإعمار وفق شريعته ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[2] أي خلق لكم الأرض لتقوموا بعمارته واعمارها وتزرعونها وتستخرجوا معادنها.

ومن هنا فإن هذا التصور هو شمولي يربط بين الكون والإنسان، بحيث لم يكتف الدين الإسلامي بالحث على التنمية، بل جعلها مرتبطة بالجانب الأخروي، كما قال الله تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾[3] فهي تنمية أخلاقية روحية تعبدية تهدف إلى تنمية الإنسان، وتكونية كنواة الأساس لمجتمع يركز على الرقي الحضاري والهادف من منطلق الإستخلاف والعمارة.

(1)- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا – مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف،1، 2014، ص 49.

(2)- سورة هود، الآية 61.

(3)- سورة يونس، الآية 14.

والمصارف الإسلامية مؤسسات مالية إسلامية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال نشاطاتها المختلفة.

أولا: الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية

المصرف الإسلامي هو بنيان اقتصادي واجتماعي يمتزج فيه الفكر الإسلامي الاستثماري بالمال الذي يبحث صاحبه عن ربح حلال لتخرج منه فتوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي.

إن النظام المالي والاقتصادي الإسلامي يقوم على مجموعة من القواعد التي تحقق له الأمن والاستقرار وتقلل المخاطر وهذه القواعد هي ما يلي:[1]

1) قاعدة المشاركة في الربح والخسارة:

يعتمد النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات ويحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب والأولويات الإسلامية وتحقيق المنافع المشروعة والغنم بالغرم والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة والعمل وفق ضابط العدل والحق وبذل الجهد، هذا ما يقلل من حدة أي أزمة حيث لا يوجد فريق رابح دائما أبدا وفريق خاسر دائما بل المشاركة في الربح والخسارة.

2) تحريم نظام المشتقات المالية:

حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية التي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة، ولقد كيف فقهاء الاقتصاد الإسلامي مثل هذه المعاملات على أنها من المقامرات المذهب منها شرعا، فهي لا تسبب تنمية اقتصادية حقيقية بل هي وسيلة من وسائل خلق النقود التي تسبب التضخم وأرتفاع الأسعار كما أنها تسبب الإنهيار السريع في المؤسسات المالية التي تتعامل بمثل هذا النظام.

3) تحريم بيع الديون:

حرمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين مثل خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد كما حرمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة.

ثانيا: علاقة المصارف الإسلامية بالتنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية عملية متعددة الأبعاد، تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريعة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر، دون إهدار حق الأجيال اللاحقة ووصولا إلى الارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية المادة للإنسان.[2]

(1) السبتي وسيلة، السبتي لطيفة، معوقات النشاط المصرفي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد فبراير، سنة 2017.

(2) بودية فاطمة، كملي فتيحة، طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية ومدي مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقي الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، يومي 27-29 جوان 2013، ص 9.

أ- علاقة المصارف الإسلامية بعملية التنمية عند الفقهاء:[1]

على الرغم من أن علاقة البلاد الإسلامية للمصارف الإسلامية منذ صدر الإسلام مثله في بيت المال، الذي كان يعد مؤسسة مالية مصرفية في آن واحد، وعلى الرغم من اهتمام فقهاء المسلمين القدامى بدراسة إيراداته ونفقاته وأدوات معاملاته المالية من غير النقود كالسفتجة، والصك وتنظيمها بما يكفل تحقيقه لأهداف تنمية المجتمع الإسلامي، إلا أن أحدا منهم لم يهتم صراحة بدراسة علاقة بيت المال (بنك الدولة) بالتنمية الاقتصادية خصوصا أو بمصطلح التنمية المستدامة عموما.

بيد أننا نلمح هذا المعني ونستنبطه بطريقة غير مباشرة من خلال كتابات بعض فقهاء المسلمين القدامى حول بيت المال وأيضا نلمسه في بعض هوامش ومتون كتب الفقه التي زخرت بأحكام الشرع الإسلامي التفصيلية في جانب المعاملات بصفة عامة والعمليات المصرفية المتعددة بصفة خاصة، مما أعان المسلمين الأوائل على وضع نظام دقيق لضبط الإيرادات الكثيرة وكيفية التصرف فيها وأسهم بقدر كبير في بناء دولتهم القوية التي ما زالت آثارها العمرانية والمادية باقية إلى الآن، وأدى بالتالي إلى كثرة إيرادات الدولة إلى الحد الذي لم يكن هناك محتاج كي يأخذ منها، وهو معيار تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الإسلام وقد تحقق هذا المعيار على أرض الواقع في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وفي عهد خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز جيث بلغت دولة الإسلام من الغني ما فاق عن حاجة المسلمين.

ب- علاقة المصارف الإسلامية بالتنمية المستدامة عند علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين:

لقد اهتم علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين بدراسة أبعاد علاقة المصارف الإسلامية بالتنمية الاقتصادية المستدامة مؤكدين أنه لم تعد أسس المعاملات الإسلامية أفكار تنافس على المستوى النظري ونقل لجدواها وفعاليتها وتحسين الأداء الاقتصادي، ولم تعد مسألة تطبيقها بنجاح وفقا على فترة تاريخية مزدهرة، بل تجسدت في الواقع العلمي المعاصر فتحدى أسس المعاملات "غير الإسلامية" من حيث الكفاءة والفعالية والتقدم الفني والأداء وهي أوضح ما تكون في مجالات الائتمان، والتمويل حيث حرم الربا (الفائدة) تحريما قاطعا وأحدث صيغة المشاركة والمضاربة والمرابحة مكانها كأدوات أكثر عصرية وأعلى كفاءة وأعظم أداء بالمقارنة بالنظام المصرفي الربوي في حشد المدخرات وتوجيهها إلى الاستثمار المنتج، وتمثل هذا التجسيد إنشاء مصارف إسلامية تسير وفقا للمنهج الإسلامي في كل معاملاتها المصرفية.

يرى البعض أن تجربة التطبيق الإسلامي في مجال العمل المصرفي هي حديثة للغاية نسبيا، ومن ثم لا تبرر الفترة التي استغرقتها عمليا ومنطقيا إجراء تقويما شاملا لهذه النماذج المصرفية الإسلامية.

(1)- أحمد سامي شوكت، سلام مجيد فاخر، دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة، مجلة كلية الأدب، العدد 99، ص 599.

وتدل الدراسات والأبحاث التي اهتمت بالمصارف الإسلامية أنها قد تمكنت من خلال أربع حقب أو أقل من تحقيق معدلات نمو مرتفعة سواء في الموارد المالية التي تتدفق إليها أو التي تتدفق منها للاستثمار على أساس الربح أو الخسارة، وتمكنت من اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي.[1]

ج- أمثلة عملية لدور المصارف الإسلامية في عملية التنمية المستدامة:

تزايد مؤخرا في ظل الأزمة المالية العالمية الاهتمام بالمصرفية الإسلامية، حيث نجحت هذه الأخيرة إلى حد كبير في النجاة من تلك الأزمة.

فعلى سبيل المثال في البلدان العربية الخليجية أمكن باستخدام أدوات وآليات التمويل المصرفي الإسلامي – مزيج من عقود مرابحات واستصناع وإجارة المنتهية بالتمليك ومشاركة متناقصة وصكوك إسلامية – تعبئة واستثمار موارد مالية ضخمة بملايين الدولارات في قطاع البنية الأساسية والذي هو من الضروريات التي لا غني عنها لتنمية اقتصادية واجتماعية ناجحة ومستدامة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر شاركت المصارف الإسلامية منفردة ومتجمعة في إنشاء محطات ضخمة للطاقة الكهربائية في الشارقة وأبو ظبي (محطة الشويحات) وفي البحرين (محطة الحد) وفي إنشاء مدينة حمد الطبية في البحرين، وفي تمويل شبكات الاتصالات الحديثة (شركة مابايلي للاتصالات) واسهمت في تطوير ميناء دبي الجوي وتنمية شركة الإمارات لأجهزة التبريد، بل وامتد تمويلها إلى مشروع لتنمية ميناء كراشي في باكستان للتخفيف من حدة التكديس فيه، وهذا بالإضافة إلى مئات الملايين من الدولارات التي تدفقت إلى قطاع الإنشاءات لتوفير المساكن، وتنمية القطاع الفندقي الذي يجلب الآن موارد سياحية ضخمة خاصة في دبي وقطر والبحرين.

أما ماليزيا فقد كان للمصارف الإسلامية دور لا يمكن فصله عن التغير الاقتصادي الرائج الذي أخرج هذا البلد من دائرة التخلف ووضعه في مقدمة النسور الأسيوية، ويرجع ذلك إلى السياسة الاقتصادية التي اتبعتها ماليزيا في عهد رئيس الوزراء **مهاتير محمد** والتي سمحت بنمو المصارف الإسلامية جنبا إلى جنب مع المصارف التقليدية حيث قامت المصارف الإسلامية بتشجيع الادخار لدى الطبقة محدودة الدخل بكافة الأساليب ومن قيمتها إنشاء صندوق للحج الماليزي الذي يعمل على استثمار المدخرات التي يحفظها الأفراد للحج مع تمكينهم من الحج في الوقت ذاته، وقامت بتمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وساعدت صغار المزارعين من يستصلحون أراضي حصلوا عليها من الدولة، ومع نمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة كان الاقتصاد الماليزي ينمو سريعا ويسجل نجاحا مطردا في عملية التنمية عام بعد عام.

إن المصارف الإسلامية استطاعت سياستها المرنة أن تستقطب فئتين من المدخرات وأصحاب المشروعات، الفئة الأولى تتمثل في المدخرين الذين كانوا يرفضون التعامل بالفوائد الربوية، أما الفئة الثانية فهم أصحاب المدخرات متوسطة الحجم والصغيرة، فقد شجعت المصارف الإسلامية بتوجيهها

(1)- نفس المرجع السابق، ص 601.

الإسلامي المعلن، وسياستها المرنة هذه الفئة على فتح الحسابات الادخارية والاستثمارية لديها ولا يستطيع أحد أن يماري في هذه الحقيقة أمام النمو المتزايد في الموارد المالية التي تتلقاها المصارف الإسلامية من هذه الفئة، وهذا يعنى نجاحا في تعبيئة الموارد المالية التي كانت من قبل إما عاطلة أو بعيدة عن الاستخدام الفاعل في النشاط الذي يخدم التنمية.

المحور الثالث: الأبعاد الاقتصادية للمصارف الإسلامية وآثارها على التنمية المستدامة

أولا: الأبعاد الاقتصادية

إن المصارف الإسلامية تقوم على أساس ورؤية يتمثلان في أن المال مال الله وأن البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى مرضات الله، ومن خلال ذلك يمكن النظر إليها بأنها مؤسسات مالية استثمارية تنموية اجتماعية، تقوم على الالتزام بمبادئ الإسلام وتسعى إلى تحقيق غاياته الانسانية والتعبدية، فهي ليست وسيطا مالي وحسب بل وظيفتها الأساسية تحقيق وتعميق القيم الروحية للإنسان.

فالمصارف الإسلامية عليها توجيه الاستثمارات التي يحتاجها المجتمع وفق الترتيب الشرعي للأولويات بين ضروريات وحاجيات وتحسينات، فلا توجه الاستثمارات للكماليات في ظل حاجات لازمة لقيام حياه الناس، وفي المقابل عليها أن تبتعد عن المشروعات التي تؤدي إلى تبديد وضياع بعض موارد المجتمع في إنتاج سلع غير ضرورية أو التي تعمل على توجيه اهتمام الناس للهو والعبث وترك الاهتمام بالعمل والانتاج.[1]

إن المصارف الإسلامية ملزمة بالمساهمة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعاتها والبلاد الإسلامية التي تعمل بها، وهذه الصفة التنموية يجب أن تنعكس بصورة مباشرة على استراتيجياتها الاستثمارية، وصيغ تمويلها، وكذلك في معاييرها لتقويم واختيار المشروعات التي ترغب في تمويلها أو المشاركة فيها.

1) **المسؤولية عن التنمية المستدامة وموقع المصارف فيها:**

إن التنمية المستدامة مسؤولية انسانية يجب أن يشارك الجميع في تحملها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي، وتتحدد الجهات المسؤولة عنها بحسب بيان اللجنة الدولية للتنمية المستدامة بالأمم المتحدة في:

- المجتمع الدولي ممثلا في الدول المتقدمة والمنظمات الدولية؛
- الحكومة في كل دولة والتي يجب أن تنشئ لجنة خاصة للتنمية المستدامة بها وتضع القوانين المنظمة؛
- المنظمات غير الحكومية وعلى الأخص المؤسسات الخيرية التي تعمل في مجال التنمية البشرية؛
- قطاع الأعمال الخاص الذي يتولى الأنشطة الاقتصادية؛
- المؤسسات المالية باعتبارها مسؤولة عن تجميع المدخرات وتوجيهها للاستثمار؛

(1)- المصري عبد السميع، المصرف الإسلامي علميا وعمليا، دار التضامن للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988، ص 26.

- المواطنين في كل دولة لأن الإنسان هو محور التنمية إنجازا واستفادة، فالتنمية تتم بالإنسان وتعود منافعها عليه.

2) جوانب مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية المستدامة:

إن المؤسسات المالية ومنها المصارف الإسلامية لها دور أساس في التنمية المستدامة والذي يجب أن تمارسه وتستعد له من خلال:[1]

- هيكلة التنظيم الإداري:

بوجود إدارة أو قسم أو لجنة خاصة بها وهو ما وعته بعض المصارف لبعض جوانب التنمية المستدامة مثل بنك دبي الإسلامي الذي أنشأ مؤسسة خيرية في الربع الأخير عام 2007، وأطلق عليها إسم "مؤسسة بنك دبي الإسلامي الإنسانية" كما أن البنك العربي كون مجموعة ضمن الهيكل التنظيمي مسؤولة عن التنمية المستدامة تسمى ممثلوا الإستدامة.

- هيكلة التقارير السنوية:

للإفصاح عن اسهامات المصرف في التنمية المستدامة وهو ما تقوم به أغلب المصارف الإسلامية، ضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة أو في تقرير مستقل عن المسؤولية الاجتماعية، مثل بيت تمويل الكويتي، وبعض المصارف تصدر تقريرا سنويا عن التنمية المستدامة بها مثل البنك العربي، وبنك الاستثمار السعودي.

- هيكلة الأعمال:

بإضافة مجموعة الأنشطة التي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة سواء في البعد الاقتصادي أو البيئي أو الاجتماعي، ووضع خطة سنوية لتنفيذها، وعند التنفيذ يتم دمج الأبعاد الثلاثة معا، فعلى سبيل المثال فإن تمويل المشروعات الصغيرة في مجال الطاقة يسهم في علاج البطالة – أداء اجتماعي– والتنمية الاقتصادية بزيادة الطاقة الانتاجية، ويحافظ على البيئة.

ثانيا: مجالات إسهام المصارف الإسلامية في التنمية المستدامة

تتمثل هذه المجالات في:[2]

1. في مجال التنمية الاقتصادية:

إن النشاط الاقتصادي يحتاج بصورة أساسية للتمويل والمصارف هي أحد أهم مصادر التمويل لها، ومن الأعمال التي يجب أن تقوم بها المصارف الإسلامية للإسهام في البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة ما يلي:

(1)– محمد عبد الحليم، الهيكلة المنشودة للأعمال في البنوك الإسلامية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 435، مارس 2017، متاحة على الموقع الالكتروني: http://www.aliqtisadalislami.net، يوم الزيارة 28/ 03/ 2017.

(2)–نفس المرجع السابق

- جذب المدخرات:

من المقرر أن وجود المصارف الإسلامية عمل على حشد مدخرات جديدة من أفراد وجهات لم تكن تتعامل مع المصارف التقليدية لموانع شرعية، ويجب عليها تطوير الأوعية الادخارية بها، واستحداث أوعية جديدة تناسب كل الطبقات من أجل جذب المزيد من المدخرات فضلا عن إتباع الأساليب المصرفية التي تعمل على راحة المتعاملين وتيسير تعاملهم مع المصرف، ومن جهة آخر فإن الغالبية من المودعين في المصرف الإسلامي شدهم للتعامل معه الالتزام الشرعي في معاملاته، وهو ما يجب تحقيقه من خلال تفعيل دور الهيئات الشرعية بها وإعلام المودعين بذلك والتواصل معهم باستمرار.

- التوزيع القطاعي لاستثمارات البنك:

من المقرر أن قطاع الصناعة وخاصة الصناعة التحويلية هو الأكثر مساهمة في التنمية، يليه قطاع التشيد ثم الزراعة والخدمات وأخيرا التجارة، وبالتالي يجب على المصرف الإسلامي في رسم خطة الاستثمارية أن يتوجه بصورة أكبر إلى الاستثمار في تمويل هذه القطاعات بحسب أهميتها للتنمية، ولا يقتصر على تمويل التجارة من خلال المرابحة كما تفعل بعض المصارف حاليا.

- التوزيع الجغرافي:

بتوزيع الاستثمارات على أقاليم الدولة وعدم تركيزها في إقليم معين لخدمة المجتمع المحلي والتوازن بين الأقاليم.

- مراعاة الأولويات بحسب احتياجات المجتمع :

وذلك بتوجيه الاستثمارات إلى الضروريات ثم الحاجيات وأخيرا التحسينات.

- التكنولوجيا:

وتعرف بأنها استخدام نتائج البحث العلمي في تطوير وتحسين الإنتاج، وتعد عنصرا هاما من عناصر الإنتاج ومقياسا لتقدم الدول وتحقيق معدلات تنمية عالية، ويجب على المصارف الإسلامية التوجه نحو تمويل البحث العلمي بالمشاركة مع الجامعات ومراكز البحث العلمي.

- مراعاة الإلتزام بالأحكام الشرعية في الاستثمارات:

وعلى الأخص التقيد بتمويل الأنشطة الحلال والبعد عن تمويل المحرمات التي تستنفذ الموارد ولا تحقق منافع للناس.

- مساعدة وجذب رجال الأعمال على التحول إلى المعاملات الإسلامية.

2. في مجال التنمية البيئية:

من الأعمال التي يمكن للمصرف الإسلامي القيام بها في حماية البيئة ما يلي:

✓ أن يضع البنك ضمن سياساته الاستثمارية عدم تمويل أي أنشطة ملوثة للبيئة، ويطالب العملاء بتضمين دراسة الجدوى المقدمة لطلب التمويل دراسة عن الأثر البيئي للمشروعات المطلوب تمويلها؛

- ✓ توجيه جزء من استثماراته إلى تمويل المشروعات التي تحافظ على البيئة مثل إدارة النفايات الطبية وتأمين الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، ويمكن للبنك في هذا المجال الاتفاق مع الجهات المعنية على تحويل الطاقة في المنازل إلى تمويل تركيب الخلايا الشمسية بها وهو مشروع مربح، إلى جانب تمويل الموارد المائية؛ذ
- ✓ إصدار الصكوك البيئية، وهو منتج مالي ومصرفي مستحدث يتم بموجبه تجميع الأموال بموجب صكوك استثمارية توجه حصيلتها لتمويل مشروعات الطاقة المتجددة والزراعة المستدامة وغير ذلك من الاستثمار البيئي مما يساعد على حماية البيئة، ولقد بدأت بعض الدول في التوجه نحو استخدام هذه الصكوك مثل ماليزيا، والصناديق الاستثمارية الإسلامية في أوروبا؛
- ✓ السلوك الذاتي للمصرف بالمحافظة على البيئة من خلال ترشيد استخدام الطاقة والكهرباء والمياه والوقود والمواد الأخرى، وخاصة الأوراق وغير ذلك من الممارسات للاستهلاك الذاتي في مقر وفروع المصرف؛
- ✓ إنشاء الحدائق وتجميل ونظافة البيئة المحيطة بمقار المصارف وفروعها.

3. في مجال التنمية الاجتماعية:

لقد كان الأداء الاجتماعي هو الأبق بالاهتمام في أبعاد التنمية المستدامة، فعلى المستوى النظري أشار "شيلدون" عام 1923 في كتابه فلسفة الإدارة إلى أن مسؤولية الإدارة في المشروعات هي بالدرجة الأولى مسؤولية اجتماعية، ثم حينما احتدم الصراع بين الرأسمالية والشيوعية وتوجيه الاتهام للرأسمالية بأنها تعمل لصالح ملاك المشروعات وتهمل المجتمع والفقراء، واحتدام المنافسة التجارية بين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية التي اتجهت لمطالبة المشروعات الخاصة بأداء المسؤولية الاجتماعية، وبعد ظهور العولمة وما أفرزته من اتساع نطاق الفقر والحرمان في العالم، واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء دولا وأفرادا قامت الأمم المتحدة بإصدار الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص والذي وقعت عليه أغلب دول العالم.

الخاتمة:

إن المصارف الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام المالي الإسلامي وهي ليست تقليد للمصارف الغربية التقليدية وذلك لأن المسلمين عرفوا المال وتعاملوا به وأجر وصيغ تعامل مالية في المضاربة والشراكة.....إلخ، فهي مصارف تتقيد في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية تبتعد عن شبهة الربا في كل تعاملاتها وهي تهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة تحفظ حق الأجيال الحاضرة وتراعى حق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية والثروات.

أثر تطبيق الحاكمية المؤسسية في تحسين مستوى الإفصاح المحاسبي في البنوك الإسلامية الأردنية

د. عمر فريد شقور

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر درجة تطبيق الحاكمية المؤسسية في تحسين مستوى الإفصاح المحاسبي في البنوك الإسلامية الأردنية، من خلال قياس أثر درجة تطبيق الحاكمية المؤسسية في تحسين مستوى الإفصاح المحاسبي الإجباري وتحسين مستوى الإفصاح الاختياري، تتكون عينة الدراسة من جميع البنوك الإسلامية الأردنية والبالغ عددها ثلاثة بنوك هي البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي وبنك دبي الأردن الإسلامي، واستخدمت الدراسة أسلوب تحليل الانحدار لاختبار الفرضيات.

خلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية الأردنية تطبيق الحاكمية المؤسسية بنسبة 72٪، بينما كان مستوى لإفصاح المحاسبي الإجباري في هذه البنوك 77٪، ومستوى لإفصاح المحاسبي الاختياري هي 69٪، كما أظهرت نتائج الدراسة وجود أثر لدرجة تطبيق الحاكمية المؤسسية في تحسين مستوى الإفصاح المحاسبي الإجباري في البنوك الإسلامية الأردنية، وأظهرت كذلك نتائج الدراسة وجود أثر لدرجة تطبيق الحاكمية المؤسسية في تحسين مستوى الإفصاح المحاسبي الاختياري في البنوك الإسلامية الأردنية.

الكلمات الرئيسة: الحاكمية المؤسسية، الإفصاح المحاسبي، البنوك الإسلامية.

Abstract:

This study aimed to identifying the effect of the degree of application of corporate governance on improving the level of accounting disclosure in Jordanian Islamic banks, by measuring the effect of the degree of application of corporate governance in improving the level of compulsory disclosure and the level of voluntary disclosure.

The study sample consists of all Jordanian Islamic banks: Jordan Islamic Bank, Arab International Islamic Bank and Dubai Jordan Islamic Bank, and the study used regression analysis method to test hypotheses.

The study concluded that Jordanian Islamic banks applied corporate governance by 72%, While the level of compulsory disclosure at these banks was 77%, and the level of voluntary disclosure is 69%, the results of the study also showed that the degree of application of corporate governance affect in improving the level of compulsory disclosure in Jordanian Islamic banks, and the results of the study also showed that the degree of application of corporate governance affect in improving the level of voluntary disclosure in Jordanian Islamic banks.

Key Words: Corporate Governance, Accounting Disclosure, Islamic Banking.

المقدمة:

شهد مطلع القرن الحادي والعشرين اهتماما كبيرا من جانب المتعاملين في أسواق المال وجهات الرقابة الرسمية والجمهور بالحاكمية المؤسسية والإفصاح المحاسبي، لما لهما من مردود إيجابي على مصداقية وموثوقية التقارير المالية.

الحاكمية المؤسسية هي مجموعة من القواعد والمعايير التي تحدد وتنظم العلاقة بين إدارة الشركة وأصحاب المصالح (OCED, 2004) ، أما الإفصاح المحاسبي فيقصد به تلك المعلومات التي تنشرها الإدارة للجهات الخارجية التي تستخدم التقارير المالية بهدف مقابلة احتياجاتها المختلفة من المعلومات المتعلقة بالمنشأة (الجيوسي، 2003)، وإذا أوجب القانون نشر هذه المعلومات فيسمى الإفصاح الإجباري، أما إذا لم يوجب القانون نشر هذه المعلومات فيسمى الإفصاح الاختياري.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر درجة تطبيق الحاكمية المؤسسية في تحسين مستوى الإفصاح المحاسبي في البنوك الإسلامية الأردنية، من خلال قياس أثر درجة تطبيق الحاكمية المؤسسية في تحسين مستوى الإفصاح المحاسبي الإجباري وتحسين مستوى الإفصاح الاختياري، في البنوك الإسلامية الأردنية والبالغ عددها ثلاثة بنوك هي البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي وبنك دبي الأردن الإسلامي.

مشكلة الدراسة :

نتيجة ما تم اكتشافه من تلاعبات في عدد من الشركات العالمية في الآونة الأخيرة وما صاحب ذلك من إفلاس مفاجئ لعدد منها، وما أدى ذلك إلى انخفاض ثقة الجمهور بالتقارير المالية، أصبح من الضروري البحث عن وسائل تعيد للجمهور ثقته بالسوق المالي وآلياته. ومن هذه الوسائل معرفة درجة الحاكمية المؤسسية، ومعرفة أثرها في مستوى الإفصاح المحاسبي.

بناء على ما تقدم، فإن الغرض من هذه الدراسة هو قياس أثر تطبيق الحاكمية المؤسسية في تحسين مستوى الإفصاح المحاسبي في البنوك الإسلامية الأردنية.

وتتضح عناصر مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

1) ما هو أثر تطبيق الحاكمية المؤسسية في تحسين مستوى الإفصاح المحاسبي الإجباري في البنوك الإسلامية الأردنية ؟
2) ما هو أثر تطبيق الحاكمية المؤسسية في تحسين مستوى الإفصاح المحاسبي الاختياري في البنوك الإسلامية الأردنية؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة بشكل خاص في دور الحاكمية المؤسسية في الشركات المساهمة العامة الأردنية في عامة وفي البنوك خاصة، في دعم الاقتصاد الأردني، وهيئة الأوراق المالية الأردنية من خلال زيادة الثقة بالتقارير المالية، لأن تطبيق قواعد الحاكمية هو أمر مهم لجميع المستفيدين، من مساهمين

أو مستثمرين أو مدققين أو إدارة، وإن زيادة الشفافية يعمل على زيادة ثقة المساهمين بالتقارير التي تصدرها الشركة، وتحفز المستثمرين على الاستثمار فيها.

فالبحث سيضع أمام المستفيدين في المملكة الأردنية الهاشمية بعض النتائج الميدانية المتعلقة بأثر تطبيق الحاكمية المؤسسية في تحسين مستوى الإفصاح المحاسبي في البنوك الإسلامية الأردنية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. قياس أثر درجة تطبيق الحاكمية المؤسسية في تحسين مستوى الإفصاح المحاسبي الإجباري في البنوك الإسلامية الأردنية.
2. قياس أثر درجة تطبيق الحاكمية المؤسسية في تحسين مستوى الإفصاح المحاسبي الاختياري في البنوك الإسلامية الأردنية.

أنموذج الدراسة:

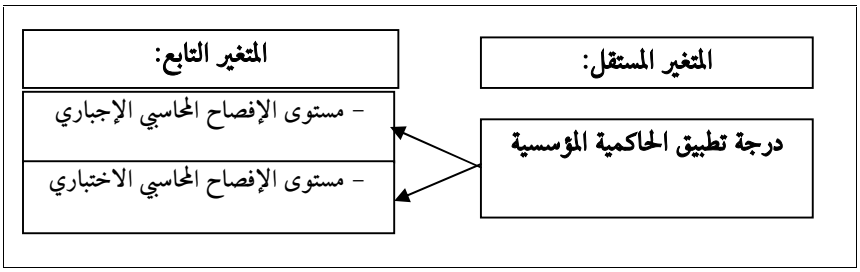

فرضيات الدراسة:

تتكون الدراسة من الفرضيات التالية:

أ- الفرضية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لدرجة تطبيق الحاكمية المؤسسية في تحسين مستوى الإفصاح المحاسبي الإجباري في البنوك الإسلامية الأردنية.

ب- الفرضية الثانية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لدرجة تطبيق الحاكمية المؤسسية في تحسين مستوى الإفصاح المحاسبي الاختياري في البنوك الإسلامية الأردنية.

التعريف بالمصطلحات:

- **الحاكمية المؤسسية** Corporate Governance : هي مجموعة من القواعد والمعايير التي تحدد وتنظم العلاقة بين إدارة البنك وأصحاب المصالح.
- **الإفصاح المحاسبي** Accounting Disclosure: هو تلك المعلومات التي تنشرها إدارة البنوك للجهات الخارجية التي تستخدم التقارير المالية بهدف مقابلة احتياجاتها المختلفة من المعلومات المتعلقة بالمنشأة، وإذا أوجب القانون نشر هذه المعلومات فيسمى الإفصاح الإجباري، أما إذا لم يوجب القانون نشر هذه المعلومات فيسمى الإفصاح الاختياري.

الدراسات السابقة:

- دراسة السويداوي، (2014)،

الحاكمية المؤسسية وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية،

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر الحاكمية المؤسسية على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، حيث تم اختيار الشركات الخدمية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان، حيث توزيع استبانة على جميع العاملين بصفة مدير شركة، ومدير تدقيق داخلي، وقد تم توزيع (114) استبانة، استرجع منها (92).

توصلت نتائج الدراسة إلى وجود أثر لمبادئ الحاكمية المؤسسية على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية في الشركات الخدمة الأردنية، وأظهرت النتائج الشركات الخدمية تقوم بالإفصاح عن الأخطاء المحاسبية وطرق معالجتها، كما بينت النتائج ووجود أساس فعال بتطبيق التشريعات يضمن تحقيق مصالح المساهمين.

- دراسة بن عيشى وعمري، (2011)،

تطبيق قواعد الحوكمة وأثره على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، دراسة حالة الجزائر

هدفت الدراسة إلى معرفة أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، دراسة حالة الشركات المساهمة الجزائرية، ولتحقيق ذلك قام الباحث باختيار عينة عشوائية من 90 شركة من الشركات المساهمة الجزائرية،

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- وجود أساس محكم وفعال لقواعد الحوكمة.
- توفر مقومات دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة قواعد الحوكمة.
- توفر مقومات الإفصاح والشفافية لجميع أصحاب المصالح.

- دراسة عمير، (2011)

العلاقة بين مستوى الإفصاح المحاسبي الاختياري وتكلفة رأس المال،

هدفت هذه الدراسة إلى فحص العلاقة بين مستوى الإفصاح المحاسبي الاختياري و تكلفة رأس المال، ولتحقيق هذا الهدف فقد اعتمد الباحث على أسلوب التحليل النظري للعلاقة ما بين متغيرات الدراسة الثلاث، مستوى الإفصاح المحاسبي الاختياري و تكلفة التمويل بالملكية و تكلفة التمويل بالاقتراض إضافة إلى الدراسة الميدانية التي تم تطبيقها على الشركات الصناعية المدرجة في سوق عمان المالي و عددها بعد استثناء الشركات الموقوفة و المشطوبة والتي تحت التصفية(69) شركة في العام 2009. و بلغ عدد الشركات المشاركة بالدراسة 39 شركة و بنسبة استجابة 57٪.

كانت أهم نتائج الدراسة ما يلي:

1) تقدم الشركات الصناعية المدرجة في سوق عمان المالي مستوى من الإفصاح المحاسبي الاختياري بلغ في المعدل 28٪ إذا ما أخذت أدوات الاتصال مع المستثمرين بعين الاعتبار، و45٪ إذا لم تؤخذ أدوات الاتصال مع المستثمرين بعين الاعتبار.
2) لا تظهر الشركات الصناعية المدرجة في سوق عمان المالي قدرا كافيا من الاهتمام بتنويع استخدام أدوات الاتصال مع المستثمرين.
3) أظهرت الدراسة الميدانية أن العلاقة بين مستوى الإفصاح المحاسبي الاختياري و تكلفة التمويل بالملكية كانت وفي كل الحالات عكسية، وأن هذه العلاقة العكسية لها دلالة إحصائية في حالة الإفصاح عن المعلومات المستقبلة و الإفصاح عن معلومات تتعلق بالإدارة والمساهمين والإفصاح عن خلفية الشركة و استراتيجياتها الهامة.

- دراسة أبو حمام (2009)

أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية،

هدفت الدراسة إلى قياس أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية في سوق فلسطين للأوراق المالية، حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث قام الباحث بإعداد استبانة لقياس متغيرات الدراسة.

توصلت الدراسة غلى أن تطبيق قواعد الحوكمة ساهم تعزيز دور الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية.

- دراسة (Hossain & Hammami, 2009)

الإفصاح الاختياري في التقارير السنوية في الدول الناشئة: التطبيق على دولة قطر،

هدفت هذه الدراسة إلى اختبار محددات الإفصاح الاختياري في التقارير السنوية للشركات المدرجة في بورصة قطر، كذلك تم دراسة العلاقة بين مستوى الإفصاح الاختياري و خصائص محددة للشركات مثل عمر الشركة و حجم الشركة و درجة التعقيد عملياتها إضافة إلى مستوى ربحية الشركة، وتم دراسة التقارير السنوية لـ 25 شركة مدرجة في بورصة قطر وتشكل هذه الشركات حوالي 86٪ من إجمالي الشركات المدرجة في بورصة قطر. واستخدمت الدراسة مؤشرا مكونا من 44 بندا للإفصاح الاختياري، كما تم استخدام تحليل الانحدار المتعدد.

كان أهم ما توصلت إليه الدراسة هو أن عمر الشركة و حجمها و درجة تعقيد عمليتها هي متغيرات هامة في تفسير الاختلاف في مستوى الإفصاح الاختباري بين الشركات. أما ربحية الشركة فإنها لا تعتبر متغيرا هاما لتفسير الاختلاف في مستوى الإفصاح الاختباري .

- دراسة (مطر ونور، 2007)،

مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ حاكمية الشركات.

هدفت الدراسة إلى تقييم مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ حاكمية الشركات، حيث أجرى الباحثان دراسة ميدانية على عينة من الشركات المساهمة في قطاعي المصارف والصناعة، وكان عدد أفراد العينة 20 شركة، وهو ما يعادل 32٪ من حجم مجتمع الدراسة، واستخدم الباحثان في جمع المعلومات استبانة تغطي مبادئ الحاكمية، واستخدم الباحثان في تحليل النتائج اختبار t للعينة الواحدة واختبار مان ويتي.

خلصت الدراسة إلى أن الشركات المساهمة العامة الأردنية في القطاعين يتراوح إلتزامها بمبادئ حاكمية الشركات بين ضعيف وقوي، ولكن بمستوى عام متوسط، ولكن مستوى الالتزام يميل للقطاع المصرفي عن القطاع الصناعي.

- دراسة (مرعي، 2007).

درجة الإفصاح وعلاقتها بتكلفة حقوق الملكية في الشركات الصناعية والخدمية المتداولة في سوق عمان المالي،

هدفت الدراسة إلى قياس نسبة التفاوت في درجة الإفصاح بين الشركات المتداولة في سوق عمان المالي وعلاقتها بتكلفة حقوق الملكية، وتكونت عينة الدراسة من 20 درجة خدمية و21 شركة صناعية في الفترة بين 2003-2005، وقامت الباحثة بتطوير مقياس لدرجة الإفصاح بناء على تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية، ونم استخدام اختبار سبيرمان لمعاملات الارتباط لاختبار فرضيات الدراسة واختبار تحليل الانحدار لاختبار نموذج الدراسة بالإضافة إلى اختبار T لقياس درجة التفاوت في الإفصاح بين قطاع الخدمات وقطاع الصناعة.

كشفت الدراسة عن وجود علاقة عكسية بين الإفصاح الكلي وتكلفة حقوق الملكية في قطاع الصناعة لجميع سنوات الدراسة، أما في قطاع الخدمات فكان هناك علاقة عكسية في سنة 2005 فقط، كما بينت نتائج الدراسة تزايد الإفصاح الكلي لقطاع الصناعة وقطاع الخدمات خلال فترة الدراسة إلا أن متوسط الإفصاح كان أفضل في قطاع الصناعة، إلا أن الفروق بين القطاعين لم تكن ذات دلالة إحصائية في كل من الإفصاح الاختياري والإفصاح الإجباري والإفصاح الكلي.

- دراسة (أبو زر، 2006)،

إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية حاكمية الشركات في القطاع المصرفي الأردني.

هدفت الدراسة إلى تقديم إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية حاكمية الشركات في القطاع المصرفي الأردني من خلال الإبلاغ المالي، حيث قامت الباحثة بتحليل العوامل المهنية المؤثرة في حاكمية الشركات، وقامت ببيان دور الإفصاح المحاسبي في تحسين حاكمية الشركات في القطاع المصرفي وذلك من خلال عمل دراسة ميدانية شملت كافة المكلفين بحاكمية الشركات والإدارة لقياس مدى إدراكهم لمتطلبات الحاكمية القانونية والمهنية والأخلاقية.

توصلت الدراسة إلى أن هناك قصورا في التقارير السنوية للمصارف الأردنية تتمثل في عدم التزامها بالإفصاح عن حاكمية الشركات في ضوء لجنة بازل الصادرة في سنة 1999,

- دراسة (الجيوسي، 2003)

مستوى الإفصاح في التقارير السنوية للبنوك الأردنية،

تناولت هذه الدراسة قياس مستوى و دوال الإفصاح في التقارير السنوية للبنوك الأردنية، حيث تم تفحص التقارير السنوية الصادرة عن البنوك الأردنية بتاريخ 31/ 12/ 2001, وتم اشتقاق مؤشرا للإفصاح يتكون من(77) سبعة وسبعين بندا من المعلومات التي يفترض أن تتواجد في هذه التقارير انسجاما مع المعايير الدولية المتعلقة بالإفصاح وخصوصا المعياران الدوليان(30) و(39)، و تعليمات الإفصاح والمعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالإضافة إلى قانون البنوك الأردنية وقانون البنك المركزي الأردني. ولقد تم قياس مستوى الإفصاح في التقارير السنوية الصادرة عن البنوك الأردنية من خلال تطبيق هذا المؤشر على هذه التقارير ومعرفة فيما إذا قام البنك بالإفصاح عن هذه البنود أم لم يقم. كما تم اختبار مدى تأثير بعض خصائص البنوك على مستوى الإفصاح؛ حيث تم اختيار(4) أربعة خصائص من خصائص البنوك التي يعتقد أن لها علاقة بمستوى الإفصاح وهي: حجم البنك، الربحية، الرافعة المالية، ومخصص التسهيلات الائتمانية إلى إجمالي التسهيلات.

أظهرت هذه الدراسة أن مستوى الإفصاح في البنوك الأردنية تراوح ما بين (52٪)

إلى (85٪). أما بخصوص العلاقة بين مستوى الإفصاح والمتغيرات المستقلة و مستوى الإفصاح في التقارير السنوية لذلك البنك في حين لم تظهر الدراسة وجود أي علاقة بين مستوى الإفصاح وكل من الحجم والربحية.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع البنوك الإسلامية الأردنية، وتشمل عينة الدراسة جميع البنوك الإسلامية في الأردن لسنة 2015 وهي:

- البنك الإسلامي الأردني
- بنك الأردن دبي الإسلامي
- البنك العربي الإسلامي الدولي

مصادر جمع البيانات:

تم الاعتماد على نوعين من مصادر جمع البيانات هي:

أ) المصادر الثانوية:

حيث تم جمع معلومات وبيانات الدراسة من خلال مراجعة أدبيات الدراسة والدراسات النظرية والميدانية ذات العلاقة بالدراسة عن طريق مراجعة الكتب والبحوث والدوريات المنشورة، بالإضافة إلى الاستعانة بشبكة الإنترنت.

ب) المصادر الأولية:

لقد تم جمع البيانات التي تحتاجها الدراسة من خلال التقرير المالي للبنوك الأردنية لسنة 2015، وكذلك من خلال استخدام أسلوب الاستبانة لمعرفة درجة تطبيقها للحاكمية المؤسسية ومستوى قيامها بالإفصاح المحاسبي الإجباري والإفصاح المحاسبي الاختياري.

متغيرات الدراسة وكيفية قياسها:

تتكون متغيرات الدراسة من متغيرين تابعين هما مستوى الإفصاح المحاسبي الإجباري ومستوى الإفصاح المحاسبي الاختياري ومتغير مستقل هو درجة تطبيق الحاكمية المؤسسية.

(1) مستوى الإفصاح المحاسبي الإجباري:

تم قياس مستوى الإفصاح المحاسبي الإجباري عن طريق مؤشر (الجيوسي، 2003)، عن طريق إعطاء الرقم 1 إذا كان البنك يفصح عن البند، والرقم صفر إذا كان البنك لا يفصح عن البند، ثم يتم تطبيق المعادلة التالية:

مستوى الإفصاح الإجباري= [عدد البنود التي يفصح عنها البنك / عدد جميع البنود] * 100

(2) مستوى الإفصاح المحاسبي الاختياري:

تم قياس مستوى الإفصاح الاختياري عن طريق مؤشر (Hossain & Hamammi, 2009)، عن طريق إعطاء الرقم 1 إذا كان البنك يفصح عن البند، والرقم صفر إذا كان البنك لا يفصح عن البند، ثم يتم تطبيق المعادلة التالية:

مستوى الإفصاح الاختياري= [عدد البنود التي يفصح عنها البنك / عدد جميع البنود] * 100

(3) درجة تطبيق الحاكمية المؤسسية

تم قياس درجة تطبيق الحاكمية عن طريق استبانة مقدمة لعضوين غير تنفيذيين في مجلس إدارة البنوك الإسلامية المدرجة في بورصة عمان، حيث تم إعطاء الرقم 2 إذا كانت الإجابة طبق بالكامل، والرقم 1 إذا كانت الإجابة طبق جزئيا، والرقم صفر إذا كانت الإجابة لم يطبق، ثم يتم تطبيق المعادلة التالية:

درجة الحاكمية=[مجموع قيم الإجابات لأسئلة الإستبانة / (عدد الأسئلة * 2)] * 100

اختبار صدق وثبات الأداة:

للتأكد من التناسق الداخلي لأسئلة الاستبانة والتحقق من ثباتها، فيستخدم معامل الفا (Cronbach's Alpha)، حيث أن احتساب معامل الثبات حسب هذه الطريقة يدل على الاستقرار والثبات والاعتماد إلى حد كبير، وعند تطبيق اختبار(Cronbach's Alpha) على أسئلة استبانة الدراسة:

- بلغت قيمة (Cronbachs Alpha) لاستبانة الحاكمية ما قيمته 0.926

وهـذا يـبين أن أسـئلة الاسـتبانة مرتبطـة ارتباطـا عاليـا، وأن هنـاك درجـة عاليـة مـن الثبـات لجميع الأسئلة.

اختبار الفرضيات ومناقشة النتائج:

قام الباحث باستخدام برنامج الإكسل EXCEL و برنامج الحزم الإحصائية للعلـوم الاجتماعيـة SPSS في تحليـل البيانـات والتعـرف علـى الإحصـاءات الوصـفية لمـتغيرات الدراسـة ونتـائج اختبـار الفرضيات، حيث يـبين الجـدول رقـم (1) الإحصـاءات الوصـفية لمـتغيرات الدراسـة ويـبين الجـدول رقم (2) نتائج اختبار فرضيات الدراسة، وسيتم بيان لكـل فرضـية والإحصـاءات الوصـفية لمتغيراتهـا واختبارها في الصفحات التالية:

جدول رقم (1)

الإحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة

Std. Deviation	Mean	Max	Min	N	
110.1	0.72	0.88	0.58	3	درجة تطبيق الحاكمية المؤسسية
0820.	0.77	0.87	0.69	3	مستوى الإفصاح الإجباري
530.1	0.69	0.81	0.52	3	مستوى الإفصاح الاختياري

- **الفرضية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لدرجة تطبيق الحاكمية المؤسسية في تحسين مستوى الإفصاح المحاسبي الإجباري في البنوك الإسلامية الأردنية.**

تم قياس درجة تطبيق الحاكمية عن طريق استبانة مقدمة لعضـوين غـير تنفيـذيين في مجلـس إدارة البنوك الإسلامية المدرجة في بورصة عمان، حيث تم إعطاء الرقم 2 إذا كانـت الإجابـة طبـق بالكامـل، والرقم 1 إذا كانت الإجابة طبق جزئيا، والرقم صفر إذا كانت الإجابة لم يطبق، بينما تم قيـاس مسـتوى الإفصاح المحاسبي الإجباري عن طريق مؤشر (الجيوسي، 2003)، عـن طريـق إعطـاء الـرقم 1 إذا كـان البنك يفصح عن البند، والرقم صفر إذا كان البنك لا يفصح عن البند.

ومن خلال الجدول رقم (1) نلاحظ أن درجة تطبيـق الحاكميـة المؤسسـية في البنـوك الإسـلامية الأردنية هو 72 ٪، وهي درجة جيدة، وكان هناك تبـاين بـين في البنـوك الإسـلامية الأردنيـة في درجـة تطبيق الحاكمية المؤسسية، حيـث كانـت أعلـى قيمـة 88 ٪ وأدنـى قيمـة 58 ٪، أمـا بالنسـبة مسـتوى الإفصاح الإجباري في البنوك الإسلامية الأردنية فكان 77 ٪، وهي درجـة جيـدة، وكـان هنـاك تبـاين بين في البنوك الإسلامية الأردنية في مستوى الإفصاح الإجباري ، حيث كانت أعلى قيمة 87 ٪ وأدنـى قيمة 69 ٪.

تم اختبار هذه الفرضية باسـتخدام اختيـار الانحـدار البسـيط Simple Regression Test، ويـبين الجدول رقم (2) نتـائج اختبـار أثـر درجـة تطبيـق الحاكميـة المؤسسـية في تحسـين مسـتوى الإفصـاح الإجباري في البنوك الإسلامية الأردنية، حيث بلغت قيمة .sig P-value = 0.004، وهي قيمة أقل من

مستوى المعنوية α = 0.05، بالتالي ترفض الفرضية العدمية وتقبل الفرضية البديلة، أي أن تطبيق الحاكمية المؤسسية يؤثر في تحسين مستوى الإفصاح الإجباري في البنوك الإسلامية الأردنية.

جدول رقم (2)

تحليل تباين الانحدار (ANOVA) للفرضية الأولى

	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
Regression	0.030	1	0.030	36.911	.004
Residual	0.003	4	0.001		
Total	0.034	5			

- **الفرضية الثانية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لدرجة تطبيق الحاكمية المؤسسية في تحسين مستوى الإفصاح المحاسبي الاختياري في البنوك الإسلامية الأردنية.**

تم قياس درجة تطبيق الحاكمية عن طريق استبانة مقدمة لعضوين غير تنفيذيين في مجلس إدارة البنوك الإسلامية المدرجة في بورصة عمان، حيث تم إعطاء الرقم 2 إذا كانت الإجابة طبق بالكامل، والرقم 1 إذا كانت الإجابة طبق جزئيا، والرقم صفر إذا كانت الإجابة لم يطبق، بينما تم قياس مستوى الإفصاح الاختياري عن طريق مؤشر (Hossain & Hamammi, 2009)، عن طريق إعطاء الرقم 1 إذا كان البنك يفصح عن البند، والرقم صفر إذا كان البنك لا يفصح عن البند.

ومن خلال الجدول رقم (1) نلاحظ أن درجة تطبيق الحاكمية المؤسسية في البنوك الإسلامية الأردنية هو 72 ٪، وهي درجة جيدة، وكان هناك تباين بين في البنوك الإسلامية الأردنية في درجة تطبيق الحاكمية المؤسسية، حيث كانت أعلى قيمة 88 ٪ وأدنى قيمة 58 ٪، أما بالنسبة مستوى الإفصاح الاختياري في البنوك الإسلامية الأردنية فكان 69 ٪، وهي درجة متوسطة، وكان هناك تباين بين في البنوك الإسلامية الأردنية في مستوى الإفصاح الاختياري ، حيث كانت أعلى قيمة 81 ٪ وأدنى قيمة 52 ٪.

تم اختبار هذه الفرضية باستخدام اختيار الانحدار البسيط Simple Regression Test، ويبين الجدول رقم (3) نتائج اختبار أثر درجة تطبيق الحاكمية المؤسسية في تحسين مستوى الإفصاح الاختياري في البنوك الإسلامية الأردنية، حيث بلغت قيمة .P-value sig = 0.025، وهي قيمة أقل من مستوى المعنوية α = 0.05، بالتالي ترفض الفرضية العدمية وتقبل الفرضية البديلة، أي أن تطبيق الحاكمية المؤسسية يؤثر في تحسين مستوى الإفصاح الاختياري في البنوك الإسلامية الأردنية.

جدول رقم (3)

تحليل تباين الانحدار (ANOVA) للفرضية الأولى

	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
Regression	0.069	1	0.069	12.097	.025
Residual	0.023	4	0.006		
Total	0.092	5			

النتائج والتوصيات:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- أظهرت نتائج الدراسة أن درجة تطبيق الحاكمية المؤسسية في البنوك الإسلامية الأردنية جيدة، حيث بلغت النسبة المئوية لدرجة تطبيق الحاكمية المؤسسية في البنوك الإسلامية الأردنية (72٪)، كما بينت نتائج الدراسة انه هناك تفاوتا في درجة تطبيق الحاكمية المؤسسية بين البنوك الإسلامية الأردنية، حيث كانت أعلى قيمة 88 ٪ وأدنى قيمة 58 ٪.

2- أظهرت نتائج الدراسة أن مستوى الإفصاح المحاسبي الإجباري في البنوك الإسلامية الأردنية جيد، حيث بلغت النسبة المئوية لمستوى الإفصاح المحاسبي الإجباري في البنوك الإسلامية الأردنية (77٪)، كما بينت نتائج الدراسة انه هناك تفاوتا في مستوى الإفصاح المحاسبي الإجباري بين البنوك الإسلامية الأردنية، حيث كانت أعلى قيمة 87 ٪ وأدنى قيمة 69 ٪.

3- أظهرت نتائج الدراسة أن مستوى الإفصاح المحاسبي الاختياري في البنوك الإسلامية الأردنية متوسط، حيث بلغت النسبة المئوية لمستوى الإفصاح المحاسبي الإجباري في البنوك الإسلامية الأردنية (69 ٪)، كما بينت نتائج الدراسة انه هناك تفاوتا في مستوى الإفصاح المحاسبي الاختياري بين البنوك الإسلامية الأردنية، حيث كانت أعلى قيمة 81 ٪ وأدنى قيمة 52 ٪.

4- أظهرت نتائج الدراسة وجود أثر لدرجة تطبيق الحاكمية المؤسسية ومستوى الإفصاح المحاسبي الإجباري في البنوك الإسلامية الأردنية، حيث أن التفاوت بين البنوك الإسلامية الأردنية في مستوى الإفصاح المحاسبي الإجباري يعزى إلى درجة تطبيق الحاكمية المؤسسية في البنك.

5- أظهرت نتائج الدراسة وجود أثر لدرجة تطبيق الحاكمية المؤسسية ومستوى الإفصاح المحاسبي الاختياري في البنوك الإسلامية الأردنية، حيث أن التفاوت بين البنوك الإسلامية الأردنية في مستوى الإفصاح المحاسبي الاختياري يعزى إلى درجة تطبيق الحاكمية المؤسسية في البنك.

وأخيرا يقترح الباحث التوصيات الآتية:

- ضرورة زيادة الاهتمام بالحاكمية المؤسسية ووضع الأطر القانونية التي تجبر الشركات والبنوك على تطبيقها.
- ضرورة زيادة الوعي لدى العاملين في الدوائر المالية والأقسام المحاسبية بأهمية موضوع الحاكمية المؤسسية والإفصاح المحاسبي الإجباري والاختياري.
- ضرورة توسيع مجتمع الدراسة في الدراسات اللاحقة، بحيث لا يقتصر على البنوك الإسلامية في الأردن، بل يتعدى ذلك القطاعات الأخرى في الأردن ليشمل (القطاع الصناعي، والجامعات، والمستشفيات، والتأمين، والاتصالات، وقطاعات أخرى).

المراجع:

1- أبو حمام، ماجد إسماعيل، (2009)، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة
2- التقارير المالية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.
3- أبو زر، عفاف(2006).إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية قي القطاع المصرفي الأردني._أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية.
4- بن عيشى، عمار، وعمري، سامي، (2011)، تطبيق قواعد الحوكمة وأثره على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، دراسة حالة الجزائر.
متوفر:http://iefpedia.com
5- الجيوسي، أحمد محمد(2003). مستوى الإفصاح في التقارير السنوية للبنوك، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
6- عمير، مهند عثمان (2011)، العلاقة بين مستوى الإفصاح المحاسبي وتكلفة رأس المال في الشركات الصناعية الأردنية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن.
7- السويداوي، محمد مشرف (2014)، الحاكمية المؤسسية وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الزرقاء، الزرقاء، الأردن.
8- مطر، محمد ونور، محمد (2007)، مدى التزام الشركات المساهمة الأردنية بمبادئ حاكمية الشركات، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 3، العدد1.
9- مرعي، دانا (2007). درجة الإفصاح وعلاقتها بتكلفة حقوق الملكية في الشركات الصناعية والخدمية المتداولة في سوق عمان المالي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
10- Hossain, M., and Hammami, H., 2009. Voluntary Disclosure in The Annual Report of an Emerging Country: The Case of Qatar, Corporate Advance in international Accounting, 25.
11- OECD, 2004, OECD principles of corporate governance, Available on line: http://www.oecd.org

دور ومكانة اخضاع البنوك الإسلامية بأبعادها التمويلية ـ للحوكمة الرشيدة في الحد من الازمات الظرفية (تطبيق عام حول المنتجات المالية الاسلامية)

أ.د. الاخضر عزي أ.م. هواري خيثر

ملخص:

تبعا لواقع سيطرة البنوك الربوية على النظام المصرفي العالمي، وبعد انهيار أسس المدارس الاقتصادية الوضعية نتيجة الصدمات المتتالية، ظهرت البنوك الإسلامية كنموذج متنام في الصناعة المالية الإسلامية القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية العادلة؛.تلك الصناعة التي نعتقد أنها ضرورة حتمية يتعين الأخذ بها لإنقاذ الإنسانية من تناقضات الانكماشية الطبقية المستمرة في النمو؛ مبررين ذلك بتشخيص الأزمة المالية العالمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، حيث قمنا بمحاولة نقد أسس المالية الوضعية التي يتضمنها النظام الدولي الجديد، مع الأخذ في الحسبان لمدى معرفة صناع القرار للاقتصاد النقدي الإسلامي كعنصر بارز في تفسير المعاملات التعاقدية وفق الأحكام الشرعية التكليفية؛ ذلك أن التداول النقدي في الإسلام يبقى منوطا بأصول حقيقية مصلحية؛ لها تبرير مباشر في إثبات أهمية المالية الإسلامية في تفسير عمق وحراك الأزمات المالية والاقتصادية. كما أن لاعتماد الحوكمة الرشيدة في تسيير وتعبئة المنتجات المالية الاسلامية الدور الريادي في تحقيق التنمية المستديمة وفق أسس شفافة وواضحة المعالم، وهو ما تم توضيحه من خلال إبراز اهتمام التراث الاسلامي بأصول الحكم الرشيد وزخره بمصادره.

الكلمات المفتاحية :

الهندسة المالية الإسلامية، الأزمة المالية، العناصر الوهمية والحقيقية، البنك الإسلامي، البنوك الربوية. الحوكمة الرشيدة، المنتجات المالية الاسلامية.

The importance of the Islamic Finance in Explaining the function and the financial and economical crisis manifestation - -

As usury-based banks domination on the International monetary System and after the collapse of all positivist economic schools, as a result to succeeding shocks, Islamic banks have appeared as an increasing model in the manufacturing of the Islamic finance based on the fairness of the Islamic regulations.

This manufacturing, that we believe an inevitable necessity to be adopted in purpose of saving the humanity from the developing social classification restriction. It is justified by diagnosing the international financial crises through the Islamic economy legislation as we have criticized the basics of the positivist finance which includes the International Monetary System. Besides, we advised decision-makers to adopt the Islamic Monetary-economy as an evident element in explaining the contractual treatments according to the Islamic Charging Rules. The monetary circulation in Islam remains linked to interests-based-real roots which have a direct evidence to prove the importance of the Islamic Finance in explaining the depth and the manifestation of the financial and economical crisis. as The adoption of good governance in the management and mobilization of Islamic financial products plays the leading role in achieving sustainable

development on transparent and clear foundations, as illustrated by highlighting the interest of the Islamic heritage in the assets of good governance and its rich sources.

Key words: The Islamic economy – The Islamic Financial Products – The Islamic Financial Geometry – The Financial Crises – The Imaginary and real elements – The Islamic Bank – The obstacles – The Usury-based Banks . corporate governance. Islamic banks

تمهيد:

اصبحت ظاهرة الفساد منتشرة بشكل كبير في نظم ادارة البنوك، نتيجة تغييب الاخلاقيات الاسلامية والحوكمة الرشيدة، مما انعكس على اخلاقيات الاعمال وقيم المجتمع الاسلامي فضلا عن سيادة وانتشار حالة ذهنية غريبة لدى الافراد والمجتمعات مما ساهم في تفكيك وحدة الامة الاسلامية.[1]

دلت مقاربات واستنباطات كثيرة، انه لا يشكك في وحدة الأمة الإسلامية الراشدة تنوع الشعوب والقبائل فيها ولا اختلاف الألوان والمهن والأماكن؛ طالما أن هذه التنوعات لا تخرج عن وظيفتها في تسهيل التعارف والاتصال.... وما دامت ولاءاتها تسير في فلك الرسالة وحدها ولا تسير في فلك الأشخاص والأشياء، وما دام يعمل هذا التنوع كما يعمل التنظيم الإداري القائم على الوحدة في الغاية والتنوع وفي الاختصاصات والوسائل.، وهذا هو شان الأمة الإسلامية الراشدة؛ ذلك أن المعنى الاصطلاحي المتكامل للأمة يتضمن عناصر أربعة مترابطة: العنصر البشري ،العنصر الفكري ،العنصر الاجتماعي والعنصر الزمني ،فالأمة هي مجموعة من الناس تحمل رسالة حضارية نافعة للإنسانية جمعاء دون موارية ولا تمييز مهما كان نوعه، كما أن هذه الأمة تحيى طبقا لمبادئ هذه الرسالة وتظل تحمل صفة الأمة ما دامت تحمل هذه الصفات الراسخة؛ أما حين تفقدها فقد يطلق عليها اسم الأمة ولكنها لن تشكل وتميز النموذج الإسلامي للأمة تماما كما يطلق اسم دين على أي دين ولكن الدين المقبول عند الله هو: الإسلام، وهناك إشارة حساسة مفادها أن تطور الآمة إنما يرتبط بتطور الجغرافيا في بعد سعة رقعة الأمة وظهور تطور اجتماعي مواز يوسع دائرة القيم في كل طور فينقلها من القيم الأسرية إلى القبلية ثم القومية ثم العرقية ثم العالمية ووفقا لهذا التدرج في الاتساع كانت الإشارة النبوبة في أن كل رسول بعث إلى قومه وانه صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة ولكن المشكلة في التطور المشار إليه، أن البشرية كانت وما زالت تعجز عن مواكبته مما يجعلها تقع في خطأين اثنين:

الخطأ الأول: إن فئات كثيرة من البشر كانت وما زالت تمارس الرفض والحران ؛حيث تأبى الانتقال من قيم طور انتهى أمده إلى قيم طور جديد وحديث، وقد كان الشيخ عبد الحميد بن باديس يقول في جانب العصرنة: كن ابن عصرك.؟ ...

الخطأ الثاني: كانت وما تزال نوازع الهوى المرتبطة بمصالح أهل المال والسلطان تشوه مفهوم الأمة؛ فتنتقل الرسالة أو الفكرة من المحور إلى الهامش وتحل محلها روابط الدم والوطن أو المصالح المادية

(1) ينظر: **هاشم، الشمري وإيثار، الفندلي**(2011): **الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية**. ، ط1، عمان: دار اليازوري ، ص15

وبذلك يطلق مصطلح الأمة على من لا ينطبق عليه مواصفات الأمة- كما حددها القران والحديث- لذلك كان من ابرز مسؤوليات المؤسسات التربوية الإسلامية أن تقوم في كل جيل بمراجعة المفاهيم المتجذرة في الآباء عن معنى الأمة ومكوناتها وروابطها بغية تجديد المفاهيم الصائبة وتزكية المفاهيم المتداولة مما علق بها من نقص أو تشويه وهذا ما يمكن تعميمه في الجامعات ومراكز البحوث لتيسير فهم المالية الإسلامية وكذا الصيرفة الاسلامية وكل ما يرتبط بها. وقد أبرزت الأزمة المالية الأخيرة ما قامت به الجامعات الغربية من جهود علمية لفتح دراسات متخصصة في المالية الإسلامية.

تعاني القرارات والأطروحات الفكرية الإسلامية - على الساحة الدولية - من شتى أنواع التمييز الديني والعرقي ،رغم أن المسلمين يشكلون النسبة الكبرى من سكان المعمورة، وهذا ما يعكس ويوضح الأنماط الحقيقية لمقاومة التغيير، والذي يعود لخلفيات تاريخية وتأثيرات استعمارية أوروبية متجذرة، إضافة إلى النشاط التبشيري المتنامي بحجج واهية، مثل: حرية التعبير ومحاربة الفقر والأبعاد الإنسانية، وهكذا نجد تلك البصمات مجسدة في كل المرافق والمؤسسات، ومن بين ذلك، ما هو موجود ومهيمن عليه في المنظومات المصرفية، حيث أضحت هذه الأخيرة لا تراعي - في إطار سياساتها النقدية - الخصوصيات الإسلامية للمجتمعات الإفريقية والأسيوية وكذلك القدرات التمويلية المتاحة وغير المعبأة، ويعبر عن ذلك بضيق ومحدودية المنتجات المالية الإسلامية. نتيجة وشاح الربا-على الأقل- وتجذره دون فهم واع لذلك، لان الربا بعبارة مختصرة هو: "الزيادة في غير مقابلة عوض مشروع، او كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية [1] رحمه الله: في مجموع فتاواه: " وحرم الربا لأنه متضمن للظلم، فانه اخذ فضل بلا مقابل له. وما اكثر الربا والظلم في عالمنا الاسلامي رغم وجود بنوك اسلامية تغلبت فيها منهجية التحايل.

مشكلة البحث

تقوم المالية الاسلامية على ادراج وإدماج شكل جديد متطور للحوكمة الرشيدة التشاركية القائمة على المواءمة بين مبادئ وأسس المالية **الانجلوساكسونية** والمبادئ القرآنية الراسخة، و على هذا الأساس، يخضع مسيرو البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية لقواعد الحوكمة –وفقا: للقانون الإسلامي، القانون الدولي (بازل 1 وبازل 2)، القواعد التساهمية والقواعد التشاركية، وهذا ما سيعمل على استقطاب مدخرات كبيرة متواجدة خارج القنوات المصرفية التقليدية نتيجة التضييق على البنوك الاسلامية وخاصة في الدول العربية الاسلامية، مما كبح تطوير المنتجات المصرفية الاسلامية وبطء عمل الشبابيك والنوافذ الاسلامية المصرفية، وهذا ما افضى الى المزيد من الازمات المالية الداخلية والخارجية-خاصة البلدان الريعية(الريع البترولي).

(1)**عبد الله بن سليمان، المنيع**(1996): **بحوث في لاقتصاد الاسلامي**،ط01. بيروت: المكتب الاسلامي،ص257

اهمية البحث

مع ان البحث في ميادين المالية الاسلامية والصيرفة والحوكمة ليس بالشيء الجديد في البحوث الوصفية السردية او تلك الاستنباطية في عديد البلدان، حتى تلك التي لا تنتمي للعالم الاسلامي، الا ان ازمة 2007 اظهرت محدودية المالية التقليدية ولامرونتها في استجابتها لمتطلبات التنمية المستدامة، وهنا كانت الحاجة ماسة لتحقيق هدف سام يتمثل في: **الحوكمة الثنائية للبنوك الاسلامية** من خلال تنشيط وفعالية كل من مجلس الادارة والمؤسسة المصرفية ببعديها: المحلي والخارجي، وفي هذا المضمار تبدو **اهمية البحث** في تصور تطبيقي لتوضيح دور المسير مزدوج النشاط: فهو ذلك القائد المزود بشخصية محقق التوافق الوئامي بين مجلس الادارة في البنك ولجنة الشريعة والفقه في التشريعات المحوكمة، ومن جانب اخر هو ذلك الشخص المعلم الذي يمرن ويخلق انماط اخلاقية بين الشركاء والمساهمين حفاظا على المصالح المشتركة في نطاق الاخلاقيات الاسلامية؛ لذا، فان هناك اهدافا اخرى نسعى لايضاحها في الجوانب المنهجية للصيرفة الاسلامية واهمية تبني الحوكمة وتحمل المسؤولية الاجتماعية في البنك لتحقيق اهداف المنتجات المالية المصرفية وتفعيل الاستثمار المنتج وفق اسس اخلاقية تضامنية تشاركية بعيدا عن الصدمات الظرفية وتكرار المخاطر الممكن تفاديها.

اهداف البحث

ايضاح وجود الفساد وارتباطه بالازمات والصدمات المستدامة-احيانا- حيث ان هذا الفساد بمثابة مؤشر على وجود ازمة اخلاقية في السلوك الانساني نتيجة التغييب المتعمد للاخلاقيات الاسلامية في مناخ الاعمال، وان هذه الازمات في السلوك تعكس خللا في القيم les valeurs وانحرافا في الاتجاهات عن مستوى الضوابط والمعايير السليمة، مما يؤدي الى فقدان الجهاز المصرفي لمعنى ومضمون كيانه الفعلي، وهناك مخاطر متعددة نهدف للتعريف بها، حيث ان التسليم بالصراعات دون مجابهتها بحوكمة رشيدة يؤدي -لا محالة- الى تجذير مصالح منظومة فاسدة من العاملين في المنظومة المصرفية، ذلك ان قواعد العمل الرسمية Formel حلت محلها قواعد واجراءات عمل متصارعة وبشكل غير رسمي، حيث تخدم اهداف ومصالح التجمعات الفاسدة والمترهلة المتعايشة مع العصب المؤثرة والمتعايشة في ظلال الفساد. كما سنوضح هدف البحث في الفساد وحساسية الخوض فيه منهجيا كما اقر بذلك **الاقتصادي ميردال** Myrdal، ويمكن ايضاح تلك الحساسية المفرطة عبر المساواة الخالدة: **الفساد الاداري=الاحتكار+حرية الانتساب-الخضوع للمساءلة**[1]..... والفساد -حسب ادبيات الحوكمة- يعني سوء الحكمBad governance ،اذن يتمثل هدفنا في توضيح مكانة الحوكمة الرشيدة ودورها في الحد من الفساد الاداري في البنوك الاسلامية ،مما يجعل من الضروري خلق تفاعل بين مجلس الادارة ومجلس الشريعة الفقهية، وتحدث انسيابية المنتجات المصرفية الاسلامية وتستقطب المدخرات المهمة وينشا الاستثمار المنتج لتدعيم ثروة الامة.

(1) ينظر: **سامح، الفوزي** (2005):**الحوكمة،** القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتجية، العدد 10،::

هذا النوع من الحوكمة يسمح للمؤسسات المالية الاسلامية بالابتعاد عن التأثيرات المباشرة للازمات المالية العالمية كتلك التي حدثت العام 2007م، ذلك ان بعض الممارسات وبعض الوسائل المستخدمة في المالية التقليدية محرمة وفق منظور الشريعة الاسلامية السمحاء، ويتجلى ذلك في: القرض بفوائد، المنتجات المشتقة(المشتقات)، التوريق البنكي، ومبدئيا، فان منهج تقاسم الارباح والخسائر تضامنيا هو احدى الوسائل التي تسمح بتسيير المخاطر داخل المؤسسة المصرفية الاسلامية؛ ذلك ان المالية الاسلامية مرتبطة بالاقتصاد الحقيقي Economie réelle كما ان المالية الاسلامية مالية اخلاقية وتضامنية واجتماعية بابعاد انسانية راقية. كما سنبين ذلك في باب: حوكمة البنوك الاسلامية والحد من الازمات.

كل هذه الترددات في اتخاذ مواقف شفافة وواضحة المعالم مردها غياب وتغييب الحوكمة الرشيدة Corporate Governance ، لذا فان حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية تختلف عن حوكمة المؤسسات المالية التقليدية، والحوكمة المالية الاسلامية تتضمن معايير اسلامية بالاضافة الى المعايير التنظيمية والادارية، وتجد المعايير الاسلامية للحوكمة منبعها في تعاليم الشريعة الاسلامية (القانون الاسلامي) والتي تقوم بها مجموعة من المؤسسات المالية الاسلامية مثل:I.F.S.B And AAOIFI،

من خلال قراءات واستقراءات من التجارب التنموية في بعض البلدان، وواقع المنظومة المصرفية الإسلامية؛ وجدنا أن هذه الأخيرة تنشط ضمن بيئة صعبة ومناخ أعمال متوتر، ومرد ذلك تجذر العراقيل المرتبطة بسيطرة البنوك الربوية(*) على النظام المالي، إضافة إلى المعايير الاحترازية les normes prudentielles التي تعمل وفقها هذه الأخيرة، ورغم ذلك، بقي البنك الإسلامي صامدا ونشيطا، حيث أقام نموذجا متدرجا في المالية الإسلامية بالاعتماد على مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء – وهذا ما تقترحه المالية الإسلامية – التي ترتكز على عدة عناصر أولية مثل: منع الفائدة، الربا، بيع الغرر، البيوع الممنوعة، الميسر..... وأمور أخرى ايجابية ذات أبعاد تربوية واقتصادية....الخ، ولتبيان اهمية واهداف البحث، تيسر لنا الاطلاع على بعض الدراسات السابقة ذات الصلة.

(*) يعرف الربا بأنه الزيادة في أشياء من المال مخصوصة، وهو نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة، فربا الفضل يمثل بيع الجنس الواحد بما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلا، وذلك كبيع قنطار قمح بقنطار وربع من القمح مثلا، أو بيع أوقية فضة بأوقية ودرهم من فضة مثلا. وربا النسيئة قسمان:ربا الجاهلية وحقيقته أن يكون للمرء على آخر دين مؤجل ولما يحل اجله يقول له إما أن تقضيني أو أزيد عليك فإذا لم بقضه زاد عليه نسبة من المال وانتظره مدة أخرى وهكذا حتى يتضاعف في فترة من الزمن إلى أضعاف وربا النسيئة هو بيع الشيء الذي يجري فيه الربا كأحد النقدين، كان يبيع رجل عشرة دنانير ذهبا بمائة وعشرين درهما فضة إلى اجل مثلا.

الدراسات السابقة

لتحقيق الهدف من الدراسة واثراء الموضوع البحثي، راجعنا عديد الدراسات ذات الصلة، سنذكر بعضا منها:

اولا- دراسة الباحث : عمر الكتاني[1](2000) المعنونة: **حوكمة البنوك الاسلامية**، مداخلة قدمت في اطار الندوة الدولية:" **الخدمات المالية وتسيير المخاطر في البنوك الاسلامية**"، جامعة سطيف، ايام:18- 20 افريل سنة2000، ص:4،5،6، حيث بين ثلاثة عناصر تتعلق بالحوكمة والمنتجات المالية الاسلامية، كما يلي:

1- **قواعد الحواكمة وفق القانون الاسلامي**، حيث اشار الى وجود اهداف من هذه القواعد تختزل في: ضمان الاسس الشرعية للعمليات المصرفية من جهة وتنمية الاقتصاد التضامني التكافلي من جانب اخر.
2- **قواعد الحوكمة التساهمية التشاركية** : تسعى الى تحقيق هدف حماية مصالح المساهمين.
3- **قواعد الحوكمة في التسيير والتدبير**: تهدف الى تحقيق المواءمة والتناغم والمصالحة بين المسيرين وتخفيف درجات المخاطرة وتحقيق الاداء والمردودية.

ثانيا: دراسة مشتركة للباحثين:- ناصر بويحياوي، ليندا عواودي[2](2007)، مداخلة معنونة:" **حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية في ظروف الازمة المالية العالمية**2007م.حيث اظهرا في مداخلتهما ان ازمة 2007م ابرزت انحرافات ومحدودية ونقائص في حوكمة المؤسسات المالية وان الامر لا يتعلق فقط بالجوانب التنظيمية والادارية، لكن لشفافية قرارات هيئات محاسبية ومالية اسلامية ،مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلاميةAAOIFI وكذلك فان هذا النوع من الحوكمة سمح للمؤسسات المالية الاسلامية بالابتعاد من الاثار المباشرة للازمة المالية العالمية للعام2007م.

ثالثا:-اطروحة الباحثة: بولكحل نوال(2014[3]):الحوكمة في البنك الاسلامي، ماجستير مقدمة الى جامعة وهران الجزائر، حيث اوضحت المبادئ الاساسية لسير البنوك الاسلامية والمبادئ الاساسية لأدوات التمويل الاسلامي، وهذا ما جعل الباحثة تتوصل الى نتيجة مفادها: لوحظ ان هذه المالية تتميز بالطابع الاخلاقي الشرعي المطعم بالقيم وهو ما شجع وحث الغرب لدراسة المالية الاسلامية والصيرفة والمنتجات المالية الاسلامية ولاجل تشجيع وتنمية المالية الاسلامية

(1) -**Voir :omar,el Kettani**(2010) :**la gouvernance des banques islamiques**,Colloque international sur – les services financiers et la gestion des risques dans les banques islamiques-université de setif-Algerie,p p 4-5-6

(2) Voir :**Nasser bouyahiaoui,lynda aouaoudi**(2007) :**la gouvernances des institutions financieres islamiques dans le contexte de crises financieres internationales**,communication, Algerie,2008

(3) Voir **:Benlakhel,Naouel**(2014) :**la gouvernance de la banques islamiques**, Thèse de Magister, université d'oran,p p 81-82

والمؤسسات المالية الاسلامية هناك جهود ونبغي توفيرها من خلال الحوكمة الثنائية في البنوك الاسلامية.

كما ان هناك دراسات حول الكيفية التي ضبط بها الفقه الإسلامي المستجدات من العقود المالية التي تتطور بسبب التفاعلات الاقتصادية بين الأمم والشعوب على اختلاف شرائعها وأديانها-كما ذكرناه سابقا- ولا سيما في هذا العصر الذي انفتح فيه العالم الإسلامي على الغرب في نطاق العولمة ، حيث يستورد منه بجانب السلع النظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،مما يستلزم من الفقيه تتبع المتغيرات في سلوك الأفراد والجماعات لإعطاء الحكم المناسب لها شرعا وقد اشتمل الفقه الإسلامي على قواعد عامة مرنة لها القدرة بذاتها لتتبع أي تطور في سلوك الأفراد والجماعات في جميع التصرفات القولية والفعلية وهذا ما يثبت أن الفقه الإسلامي في ميدان الشؤون المالية والمصرفية لا يتعارض مع العولمة الايجابية.

لاحظنا في خضم قراءاتنا لمقتضيات الأزمة المالية الراهنة في ضوء الاقتصاد الإسلامي ، أن الخلل يكمن في الأسس التي قامت عليها المالية الوضعية التي يتضمنها النظام الدولي الجديد، ذلك أن الاقتصاد النقدي الإسلامي يتضمن عدة عناصر؛ يتمثل العنصر البارز منه في تفسير المعاملات التعاقدية وفق الأحكام الشرعية التكليفية، وعليه فان الترخيص لموضوع المعاملة من عدمه هو الأساس قبل كل معاهدة أو عقد أو صفقة، فالأنشطة المرتبطة – مثلا – بالكحول ولحم الخنزير والدعارة وغيرها من الموبقات المحرمة من طرف الشريعة الإسلامية لا تجد مجالا للتمويل، ولا يمكن أن تعكسها المنتجات المالية الإسلامية؛ ذلك أن التداول النقدي في الإسلام يبقى دوما مرتبطا بأصول حقيقية مصلحية – وهو عكس ما أبرزته أزمة الرهن العقاري – وأن مبدأ العدالة الاجتماعية للشريعة الإسلامية يقوم على أساس: "**أن خلق وتوزيع الثروات في الاقتصاد ينبغي أن يكون مرتبطا بالإنتاج الحقيقي النافع بعيدا عن الإنتاج الوهمي أو المضر**" وخاصة في ظل تنامي تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتجارة الإلكترونية، رغم ذلك الواقع المنطقي؛ إلا أنّ الأنشطة المالية الإسلامية جد متواضعة في المجال التطبيقي، ولا غرو في ذلك، طالما أن بلدان الخليج يتوجه حوالي 80 بالمائة من قاطنيها إلى البنوك الربوية، مع أن حوالي 90% من السكان مسلمون، ليس إلا بسبب الهيمنة العرقية والتبعية المفرطة للبرامج الغربية – العلمانية – والنظر إليها – بافتخار وتقدير- على أنها أساس التحضر والتنمية والرقي؛ ولا نخطئ إذا عَزوْنا ذلك إلى كبح عودة الوعي الديني السياسي وعزله عن منافذ الإعلام والاتصال الرسمية؛ الأمر الذي يتطلب من المخلصين – من أصحاب القرار – مراجعة وتشخيص قانون البنوك والسماح أكثر بتداول أشكال أخرى من المنتجات المالية، وتشجيع الدور الريادي للدعاة المحترفين والمتنورين بإبلاغ المواطنين عن أهمية المالية الإسلامية في إرجاع العافية للاقتصاديات الدولية،لان الإسلام حجة قوية لا تملك لها العولمة الرأسمالية المستغلة دفعا، رغم أن العولمة تعبير عن حراك وديناميكية جديدة ومستحدثة تظهر عبر دائرة العلاقات الدولية وتفهم ضمن سياق سياسي جديد ما زالت ملامحه قيد التشكيل تنحسر فيه السياسات الوطنية تجاه مجموعة القيم والالتزامات التي وجدت بفعل الدعوة إلى

إقامة نظام عالمي جديد الغرض منه بناء نظام شمولي يتجاوز إيديولوجية الصراعات السابقة بين الاشتراكية والرأسمالية وإحلال العولمة بقوة الوقائع الجديدة، لكن العولمة تتضمن تعميم نموذج مغاير لمفهوم المواطنة والحد من إتباع سياسات وطنية أو عقدية مستقلة مما يفضي إلى ديمومة الهيمنة وتغييب العدالة الاجتماعية التي يكرسها الدين الإسلامي.

بناء على ما سبق ذكره، سننطلق في تحرير ورقتنا البحثية من الفرضيات الاربع التالية:

H1:أفرزت الأزمة المالية الراهنة توجها جديدا في فلسفة البنوك الربوية ومنظوماتها لتنويع خدماتها وفق المنطق المالي الإسلامي تفاديا للمخاطر المحتملة والمؤكدة.

H2:تعاني كثير من بلدان العالم الثالث من مشاكل التمويل ومن مظاهر الفقر النقدي وغير النقدي، تبعا لهيمنة ووجود كوابح وعراقيل في إقامة الصيرفة الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية.

H3:تعتبر البنوك المركزية- ذات البصمات الربوية- إحدى أهم العقبات التي تحول دون تشجيع المالية الإسلامية وذلك من خلال الصرامة العقيمة في تطبيق السياسة النقدية وفق الأسس الوضعية.

H4: تسهم البنوك الاسلامية في تحقيق اسس الحوكمة الرشيدة في التسيير والتدبير وتحد من وقوع الازمات المفاجئة.

ولتبيان ذلك، سنعالج العناصر التالية:

- مصطلحات اقتصادية – سوسيولوجية ذات أبعاد شرعية تمويلية إسلامية.
- دور المالية الإسلامية في تفسير عمق وحراك الأزمات المالية والاقتصادية (أزمة الرهن العقاري أنموذجا).
- بطء تنويع المنتجات المالية الإسلامية وتضييع الفرص الاستثمارية.
- فلسفة الصناعة المالية في المؤسسات الإسلامية والربوية (تحليل مقارن).
- مدى مساهمة البنوك الاسلامية في تحقيق اسس الحوكمة في التسيير والتنظيم للحد من الازمات الدورية.
- خلاصة واستنتاجات.

المنهج المستخدم

استخدمنا **المنهج الوصفي التحليلي** أسلوبا لدراسة موضوعنا مستخدمين ما نراه مناسبا في حدود معرفتنا الأولية المتواضعة بالفقه والصيرفة الإسلامية وللمقارنة المنهجية مكانتها المميزة هنا، لكنها بأبعاد وصفية رصينة ليس إلا.ومرد ذلك ان المنهج الوصفي التحليلي[1] هو من اساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة او موضوع محدد من خلال فترة معلومة للحصول على

(1)**محمد، عبيدات واخرون**(1999)، **منهجية البحث العلمي: القواعد، المراحل، التطبيقات**. عمان:دار وائل، ص 46- 47 (بتصرف)

نتائج عملية تم تفسيرها بطريقة موضوعية تنسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة- كما يرى كثير من الدارسين في ميادين العلوم الاجتماعية.

1) مصطلحات اقتصادية – سسيولوجية ذات أبعاد شرعية تمويلية إسلامية:

بموجب المادة الثانية من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية التي صادقت عليها أكثر من أربعين دولة إسلامية من مختلف القارات، والتي هدفت في مضمونها إلى إدراج آليات الشريعة الإسلامية في جوانب الحياة الاقتصادية والمالية والمصرفية للشعوب والمجتمعات الإسلامية؛ تعززت عدة مصطلحات اقتصادية ذات أبعاد سسيولوجية كلبنة أولى في بناء نظرية الاقتصاد الإسلامي.

يمكن القول- دون مواربة- أن بعض البلاد العربية والإسلامية حققت طفرة نوعية في التعامل مع هذه المفردات في عدة أنشطة اقتصادية، وكان لتطبيق ذلك في مجال البحث والتطوير أثر إيجابي رغم النقص الملحوظ من الإقبال على التعامل بها، مما جعل التحدي قائما أمام مفكري وقادة الاقتصاد الإسلامي لطرح مقاربة صالحة للتطبيق في عصر هيمنت فيه أدبيات الرأسمالية الامبريالية تحت غطاء العولمة، لما يزيد عن قرنين من الزمان، على غرار حملات التشكيك والدعاية السلبية التي تواجه المؤسسات المصرفية الإسلامية.

مهما يكن من أمر، فإننا سنعمل في هذا الفرع –من الورقة البحثية- على طرح وتقديم مستخلص محدود عن حاجة النشاطات الاقتصادية للتمويل الإسلامي كدعامة من دعائم التنمية في ظل الأزمات المالية المستعصية، حيث نتطرق لبعض المفاهيم المتعلقة بآليات العمل المصرفي الإسلامي وعرض بعض صيغ الهندسة المالية الإسلامية التي تناسب الاستثمار وفقا لطبيعة المشاريع التنموية.

1-1) المصارف الإسلامية:

بدأت المصارف الإسلامية تتشكل في عموم البلدان الإسلامية وكانت البداية في عام1963 عندما بدأت تجربة مصارف الادخار المحلية في مصر وبجهود متواضعة وفردية في قرية(ميت عمر) ثم جاء بعد ذلك تأسيس مصرف ناصر الاجتماعي عام 1971م في مصر أيضا وتلاه مصرف الأمانة الإسلامي للاستثمار في الفلبين عام1973 وأعقبته بعد ذلك العديد من المصارف الإسلامية في العديد من الأقطار الإسلامية وغير الإسلامية وانتشرت في كل القارات، أي في بلدان نامية ومتطورة كأمريكا وروسيا والصين واللوكسمبورج والنمسا وسويسرا وبلدان شرق آسيا ونيجيريا وغيرها بهدف خلق التوازن بين معادلتي: الادخار والاستثمار في المجال الفلاحي، وفي سنة 1975 أنشئ أول مصرف إسلامي في دولة دبي، تَلَته عدة مبادرات عربية حملها على عاتقهم الكثير من رجالات السياسة منذ سنة 1977 بمشاركة العديد من الاقتصاديين المسلمين، حيث تمخض عن ذلك قيام العديد من البنوك الإسلامية في العديد من الأقطار العربية والإفريقية والأسيوية تحت مظلة الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

ازداد رواج المصارف الإسلامية في شكل مشاريع عامة وخاصة ومختلطة، على غرار قيام بعض البنوك الربوية بأسلمة فروعها في كثير من المجالات، غير أن الشيء المتفق عليه في هذا الشأن أن تجارب تأسيس كثير من هذه البنوك وُجدت بهامش ضئيل جدا من التأصيل الفكري والفلسفي، أي أن

التطبيق العاطفي سبق التنظير في هذه التجارب، فضلا عن أن هذه المبادرة(*) طُرحت في بيئة يسودها طابع المقاومة ضد التغيير والهيمنة العرقية والمذهبية، (الأمر هنا يتعلق بإبراز السمعة للبنك مع الاخلقة النابعة من الشريعة السمحاء) الأمر الذي فرض على رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي[1] تكييف الآلية المصرفية الإسلامية بطرق عصرية حديثة في ظل نظام مصرفي متجذر بقوة،(ينظر الشكل رقم 02 المتعلق بسمعة البنك القائمة على رباعية: الأهداف المالية، أهداف الابتكار، كفاءة ومتانة الجهاز الإداري، الموقف النسبي في السوق المصرفية) يغلب عليه طابع التعقيد.

تبنت التجربة الإسلامية نموذج البنك التجاري الإسلامي في ضوء النظام المركزي الربوي، لتجد نفسها مضطرة للتعايش في نشاطها مع نظم غير إسلامية في كثير من المجالات المحاسبية والضريبية والمالية محليا ودوليا؛ فاختارت بديلا وسطيا بما لم تظهر فيه معارضة صارخة للإسلام، حيث أعطت تعريفا للبنك الإسلامي وما يتبعه من مصطلحات متعددة[2] .

تجدر الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية ليست تاجرا للديون آو النقود -كما هو حال المصارف الربوية -بل ليست جمعيات خيرية أو جمعيات نفع عام فقط؛ إنما هي وحدات اقتصادية تبتغي تحقيق الأرباح الاجتماعية والاقتصادية للمودعين والمستثمرين وعموم المجتمع ،بما عليها من مسؤولية اجتماعية واقتصادية ووسائلها في ذلك هي ممارسة النشاط المالي والخدمات المصرفية المشروعة لأعمال مشروعة أيضا وبموجب قاعدة الربح والخسارة ووفق قواعد وأصول ودوافع المعاملات الإسلامية.... وهكذا فالمصارف هذه هي مؤسسات مالية واستثمارية واجتماعية تنموية ذات أهداف اجتماعية واقتصادية تحققها من خلال تعاملها مع الواقع وفق مبادئ وأسس محددة ومقيدة شرعا عن طريق دخولها السوق بشكل مباشر وغير مباشر لتمارس أعمالها في النشاطات التجارية والإنتاجية والخدمية.

1-1-1) أطروحة البنوك الإسلامية:

تعد البنوك الإسلامية منظمات اقتصادية تهدف إلى تيسير تداول الأموال واستثمارها في ظل المبادئ والمقتضيات الإسلامية، حيث تستبعد التعامل بالفائدة الربوية أخذا أو عطاء، وتوجه جهودها

(*) رغم أن مبادئها تأسست منذ أكثر من خمسة عشر قرنا.

(1) مع الإشارة إلى أن قادة ومنظري الاقتصاد الإسلامي اختلفوا مابين مؤيد لأسلمه العلوم الاقتصادية ومعارض، لمزيد من الإيضاح؛ ينظر **زينب صالح،الأشوح.** (1997) **الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي (نظرة تاريخية مقارنة).**القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ص 124-132.

(2) يراجع: **محمد باقر**، الصدر.(1983). **البنك اللاّربوي في الإسلام**، الطبعة الثالثة.،موقع: www.alhassanain.com، ص68. تاريخ الاطلاع:10مارس2016م على الساعة:22.

(2مكرر) يراجع: **محمود إبراهيم، الخطيب**.(2003) **مبادئ الاقتصاد الإسلامي**. دون مكان للنشر: دار المؤيد، ص145-150 بتصرف

نحو خدمة المجتمع، عن طريق تعبئة الودائع الجارية والودائع مع التفويض بالاستثمار، وتوظيفها في تمويل الاستثمارات في جوانب المضاربة والمشاركة والمرابحة وما إلى ذلك من صيغ التمويل المختلفة[1].

لا تهتم البنوك الإسلامية بلغة الأرقام المادية بقدر ما تركز على تبليغ رسالة السماء إلى الأرض في ترشيد إدارة الأموال بغية تحقيق التوازن بين المصلحة الشخصية ومصلحة المجتمع، وهذا ما يمكن استقراؤه من تعريف ومقاربة الدكتور أحمد النجار – من مدخل سوسيولوجي – بأنها " أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعي إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك الاعتيادية من وظائف في تيسير المعاملات التنموية، كما أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث إنها تقصد في عملها وممارستها تدريب الأفراد علي ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية "[2].

بخلاف البنوك التقليدية التي تهدف إلى تجميع المدخرات وتوظيفها أو اقتراض الأموال بمعدل فائدة معين لإقراضها هي ورأسمالها واستثمارها بمعدل أعلى من معدل الاقتراض كما تقوم بعدة خدمات تتعلق بالتجارة في النقود أو ما يماثلها[3]. وهذا ما يعكسه الشكل الموالي المبين لأهم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقها.

(1) **عبد الحميد عبد الفتاح ،المغربي**.(2004).**الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، جدة: إصدارات البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد ص 68.

(2) **أحمد ،النجار**.(1979). **منهج الصحوة الإسلامية (بنوك بلا فوائد)**، القاهرة.الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ، ص 95.

(3) **محمد عبد العزيز، عبد الكريم**.(1969).**محاسبة البنوك**،القاهرة: دار النهضة العربية، ص 9.

شكل رقم 01:أهم أهداف البنوك الإسلامية المنتظر تحقيقها.

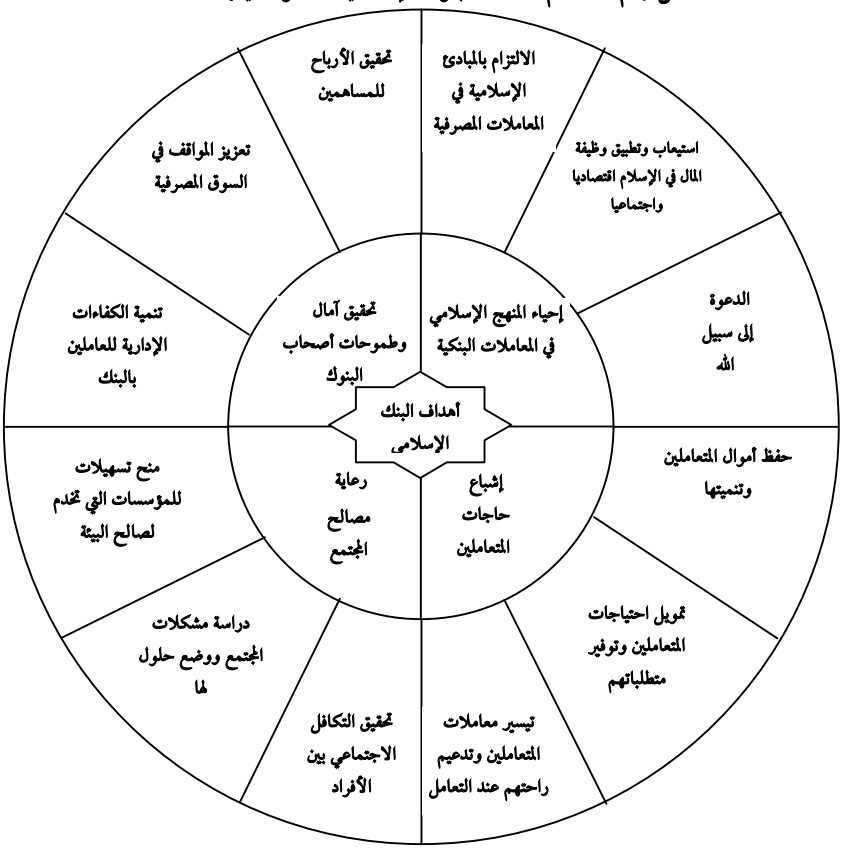

المصدر: عبد الحميد ،عبد الفتاح المغربي.(2004).الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية.جدة: إصدارات البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد، ، ص 89.

1-1-2) مجال أنشطة المصارف الإسلامية:

يشير مفهوم الصناعة الإسلامية في المصارف الإسلامية إلى قيام هذه الأخيرة بتقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائها بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم، ويعمل علي تيسير المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع، وذلك مقابل عمولة أو أجر، وأن يكون ذلك بمراعاة القواعد الشرعية الإسلامية، حيث تتمثل أهم النشاطات التي تقوم بها البنوك الإسلامية في العناصر الآتي ذكرها[1]:

- تقديم الخدمات المصرفية بأنواعها (حوالات، وكالة، ضمانات، اعتمادات....).
- استقطاب الودائع المصرفية للعمل بها في نظام المضاربة.
- ترشيد صرف المدخرات نحو الإنفاق الاستثماري الإسلامي الذي يعتبر غطاء شرعيا للكمية النقدية.

(1) البنك الإسلامي للتنمية:(2002).: **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، الطبعة الثانية.جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص 22-23.

- تمويل التجارة الخارجية والمحلية.
- تمويل المشاريع الزراعية والعقارية والصناعية لفترات متوسطة وطويلة الأجل.
- تمويل المقاولات الحرفية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم مزيج من الخدمات التكافلية و الاجتماعية ومنح القروض الحسنة.
- التداول في الصكوك.
- إخراج الزكاة والتبرعات وتوزيعها على الأعمال الخيرية.
- التمويل المباشر لمشاريع يتم امتلاكها من طرف البنك.

1-1-3)اختلاف المصارف الإسلامية عن المصارف الربوية:

يتمثل هذا التباين والاختلاف في العناصر الآتي ذكرها:

أولا: تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية ووفق ضوابط المعاملات الشرعية من تحريم للربا وعدم تعاطي الفائدة على القروض إلى أصل المال واتجاهات ومجالات استثماره التي يجب أن تكون مشروعة.

ثانيا:تنظر إلى الوظيفة الاجتماعية للمال،حيث أن الأصل في المال يكمن في كون الإنسان مستخلف فيه وليس مالكا له وان على هذا المستخلف وظيفة تتمثل في إعمال المال في اعمار الأرض بموجب قواعد يحددها الشرع وان هذا التفعيل للمال واجب على الفرد لان فيه حقوقا للآخرين.

ثالثا:لأساليب عمل المصارف الإسلامية خصوصيات عميقة، وما يميزها عن أساليب عمل المصارف الأخرى: فمن المضاربة بمعناها الإسلامي إلى المشاركة إلى المرابحة إلى القرض الحسن والإجارة والمساقاة ورعاية الموهوبين....الخ وهذا ما لا يوجد في المصارف الربوية.

رابعا:: إن المصارف الإسلامية غير متخصصة بنشاط آو حقل اقتصادي محدد، بل أن مجالات تعاطي الاستثمار والخدمات المصرفية أمامها مفتوحة غير مقيدة إلا بالقيد الشرعي وهذا ما يطلق عليه في لغة العمل المصرفي : **ميزة الصيرفة الشاملة** ،مما يعطيها مرونة اكبر في العمل وتنويع النشاط وتعميم الفائدة وقلة احتمالات الخسارة.

خامسا: تعتمد الضوابط التي تحكم منهج وأساليب عمل المصارف الإسلامية على البعد الشرعي والأخلاقي والاجتماعي المتضمن فيه وليس على الضوابط الاقتصادية فقط.

1-2) صيغ التمويل الإسلامي للتنمية (نظرة معاصرة):

هناك مرتكزات التكافل الاجتماعي المبني على التوازن الاجتماعي العادل والذي تقوم به الدولة لتحقيق الرفاهية المتوازنة للامة الاسلامية، في المجال المالي والمصرفي من خلال المنتجات الاسلامية وفق مقتضيات الشريعة السمجاء[1] ويظهر هنا دور الفهم الواعي للخدمات [1]المالية الاسلامية في الشبابيك المصرفية الاسلامية ويلعب التسويق البنكي دوره الرائد وفق الاساليب الحديثة في الادارة والتدبير.

(1)ينظر: **الحبيب غربال** (2015): **اقتصاد المقاصد في ضوء الشريعة**. صفاقس: دار نهى للطباعة والنشر،ص136-137

يجد النشاط الاستثماري اهتمامًا كبيرًا من قبل الإدارة المالية الإسلامية تخطيطًا وتنفيذًا ومتابعة، حيث يجاري احتياجات العملاء ومتطلباتهم، ويساير السياسات الاقتصادية التنموية للدولة، وفيما يلي نتعرض لأهم مجالات التمويل المختلفة التي تمارسها البنوك الإسلامية في تعزيز التنمية المستديمة:

1-2-1) المضاربة: عبارة عن عقد شراكة بين البنك والعميل، يساهم فيه الأول بنسبة من رأس المال، في حين يشارك العميل (المضارب) بمجهود فكري أو عضلي لإدارة رأس المال بغرض تحقيق الأرباح، وفي حالة ما إذا حدثت خسارة يتحملها البنك بينما يخسر العميل جهده الذي ضاع[2]، ونظرا للمخاطر الكبيرة التي تكتنف عملية المضاربة أحجمت كثير من البنوك الإسلامية المعاصرة عن التعامل بها لغياب عنصري الثقة والكفاءة لدى العملاء.

تجدر الإشارة إلى أن المضاربة بمعناها الشرعي تختلف عنها في المفهوم المعاصر على مستوى البورصات، هذا الأخير يعتبر المضاربة " تحمل المخاطرات بالبيع والشراء بناء علي التنبؤات بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلا عن قبضها[3].

1-2-2) المرابحة: عبارة عن بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم(*)، ويشترط لصحة بيع المرابحة زيادة على شروط صحة البيع عموما ما يلي[4]:

- بيان رأس مال السلعة الذي اشتريت به.
- بيان الربح الذي يشترطه البائع.
- ضرورة إفصاح البائع عن العيوب التي حدثت بالمبيع ونقصه ورخصه وغير ذلك ؛حتى يعلم المشتري بكامل السلعة..... هذا ويمكن للبنك الإسلامي أن يدخل كوسيط بين البائع والمشتري في عقد المرابحة، حيث يقوم بشراء أو استيراد سلعة موصوفة وتَملُّكِها ثم يقوم بإعادة بيعها لطالبها بربح مسمى، وهو ما يصطلح عليه بيع المرابحة للآمر بالشراء[5]، وتعتبر هذه الطريقة من أكثر

---

(1)ينظر: ثامر البكري، احمد الرحوي(2008): الخدمات المالية. عمانك دار اثراء للطباعة والنشر، صص 76-84(بتصرف كاحالة منهجية فقط)

(2) **عبد الله محمد أحمد ،الطيار**.(1414هـ).**البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**.الرياض: دار الوطن، ص 122-123.

(3) **عبد الحميد عبد الفتاح ،المغربي**، مرجع سبق ذكره، ص 160.

(*)إذا كان البيع بنفس الثمن يسمى بيع التولية، أما إذا كان بتخفيض الثمن فيسمى بيع المخاسرة أو الضيعة، ويجوز عند جمهور فقهاء الاقتصاد رفع سعر السلعة في حالة البيع بالتقسيط عن سعر التسديد في الآن مع ضرورة تسليم السلعة فورا، وهذا ما عليه العمل في البنوك الإسلامية، إلا ما شذ عنه بعض فقهاء الشيعة.

(4) **عبد الله، الشرقاوي**.(2009).**اثر الواقع في تطور العقود المالية في الفقه الإسلامي(نماذج من العقود المستحدثة)**.المغرب:دار الرشاد الحديثة ص 240-243 (باختصار)

(9مكرر) **أبو بكر، جابر الجزائري**.(2013) . **منهاج المسلم.ط 1 جديدة**.، القاهرة: مؤسسة زادك الى المعرفة ، ص257-259

(5)تظهر أهمية بيع المرابحة للآمر بالشراء في أمرين أساسيين هما:انه يسد حاجة لا يمكن لعقود أخرى أشبعت بحثا في الكتب الفقهية القديمة أن تسدها مثل المضاربة والمشاركة باعتبار هذين الصنفين مصدر التمويل والاستثمار في إطار الحلال عند الفقهاء

الصيغ المعتمدة في تمويل المشاريع الصغيرة والمصغرة في بعض المصارف الإسلامية الحديثة، على غرار بنك فيصل الإسلامي الذي بلغت نسبة استعمال المرابحة فيه ما يعادل 88% من التمويل[1].

1-2-3) المشاركة: يتركز تمويل المشروعات في هذا الإطار على الاشتراك بين شخصين لإنشاء مشروع استثماري[*]، حيث تنقسم المشاركة إلى:

- شركة الأموال، حيث يكون المال شركة بين طرفي التعاقد.
- شركة الأعمال، وهي عقد يشترط بموجبه اثنان أو أكثر في عمل ما كالتجارة أو الهندسة أو الاستشارات مثلا.
- شركة الوجوه، وهي عقد يشترك بموجبه اثنان فأكثر على أن يشتروا بسمعتهم مشتريات مدينة على أن يتم اقتسام الأرباح بعد البيع.
- المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بتمليك العين لأحد الشريكين)، وفيها يتفق البنك مع العميل على تحديد حصة لكل منهما في رأس مال الشركة ثم يبيع البنك أسهمه للعميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يمكن للبنك أن يبيع حصته للعميل أو لغيره وللعميل كذلك الحق في ذلك.

وتعتبر أبرز سمات المشاركة أنها تمكن البنوك من المساهمة في إنشاء المشاريع وتجهيزها، بدون ضمان يذكر من طرف الشريك في رأس المال، وهو السبب الذي كان وراء ضآلتها في مجال التمويل الإسلامي المعاصر.

1-2-4) الإجارة: تزايدت هذه الطريقة الإسلامية للتمويل من حيث أهمّيتها في الفترات الأخيرة بما يسمى التأجير التمويلي "Leasing" كأسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه المؤجر بتأجير الأصول الثابتة للاستفادة منها في العملية الإنتاجية التي تسمّى صناعة التأجير "Leasing Industry" على أن تُسدد قيمتها الإيجازية خلال فترة زمنية معيّنة[2]، وقد يخطئ بعض الباحثين عندما يعتبرون أنّها ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1930 ثم تطورت بعد ذلك في باقي الدول المتقدمة.

1-2-5) بيع السَلَم: يعني بيع شيء موصوف في الذمة مؤجلا بأجل معلوم[*] يوجد فيه جنس البيع عند حلوله غالبا، بثمن معجل، ويصح السلم فيما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره سواء كان مثاليا أو قيميا منقولا أو غيره، كما يثبت فيه خيار الرؤية والعيب، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز

القدامى..، هذا أولا، أما ثانيا ،فان صيغة البيع بالمرابحة للآمر بالشراء تظهر أهميتها في تمثيل القالب العلمي الذي يتمتع بالمرونة والملاءمة لطبيعة العمل المصرفي المعاصر في إطار الضوابط الشرعية (الشرقاوي، ص239 باختصار)

(1) يراجع: البنك الإسلامي للتنمية، **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، مصدر سبق ذكره، ص 56.

(*)يتمثل الفرق بينها وبين المضاربة في أن المضاربة يكون فيها المال من جانب والعمل من الجانب الآخر، أما في المشاركة فرأس المال والعمل مشتركان بين الجانبين.

(2) لمزيد من التفصيل ،ينظر: **بعلوج ،بولعيد**.(2002).**تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الجزائر**: الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الاغواط، ص58-59.

(*)إذا انقطع المُسَلَم فيه (المبيع) - ويغلب على طابعه المحصول الزراعي - بعد حلول الأجل يحق للمُسَلَّم (المشتري) – و يمثل جله اليوم البنوك الزراعية - الاختيار بين فسخ السلم أو انتظار وجوده.

التصرف في رأس مال السلم قبل قبضه، وبالعكس يمنع التعامل بالسلم فيه قبل قبضه، مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تبع ما ليس عندك"(*).

1-2-6) عقد المزارعة: يؤجر مالك الأرض بموجبه عاره لآخر يزرعها زرعا معلوما لمدة معلومة، وفي حالة ما إذا كانت الأجرة جزء معلوما مما تنتجه الأرض -مثلا -كان العقد ملزما لطرفيه، وهو عين العقد الذي جرى بين النبي (ﷺ) وأهل خيبر، ونحن نقترح أن تكون هذه الآلية بين مالك الأرض وبعض البنوك الزراعية الإسلامية.

1-2-7) عقد الإستصناع: يمكن للبنوك – في العقود الحديثة - أن تتوسع في هذا المجال عن طريق إنشاء المصانع بهدف عقد الإستصناع مع الزبائن طالبي الصنع، كما يمكن للبنك أن يدخل كشريك لصانع ما.

1-2-8) عقد المساقاة: هي أن يستأجر مالك الغرس أو الزرع شخصا آخر لإصلاح زرعه أو سقيه بأجرة معلومة، كثيرا ما تتمثل في ما تنتجه الأرض، ويفسخ هذا العقد في حالة ما إذا حدث هناك إهمال من إحدى الطرفين أو أخل أحدهما بشروط العقد.

1-2-9) عقد المقاولة: هو عقد يتعهد بموجبه أحد طرفيه ان يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء مقابل يتعهد به الطرف الأخر، ويمكن للبنوك أن تدخل كمؤسس أو كشريك في مجال الأعمال المقاولاتية المتعلقة بالبناء.

1-2-10) القرض الحسن: هو نظير القرض بفائدة ربوية في الاقتصاد الوضعي، حيث يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض (البنك) إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير بردِّه أو ردِّ مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتَّفق عليهما[1]، وتتعامل البنوك الإسلاميَّة بنطاق ضيِّق في هذه الآلية إلا في حالة الضرورة الإجتماعيَّة.

هذا إضافة إلى أشكال أخرى، كالبيع لأجل، الاقتناء، المغارسة، والسلف.

تعتمد المؤسسات التمويلية الإسلامية بهدف تأسيس المشروعات جملة من العمليات الإسلامية الهامة، كالوكالة، خصم الكمبيالات، الجعالة، الحوالة، الكفالة والضمان أو الرهن، بحيث تهدف هذه العقود إلى تسهيل تقديم الخدمات وتسريع دورة النقود وتقليص الفجوة بين الادخار والاستثمار، فضلا عن أن صيغة المضاربة كعقد تساهم بصفة مباشرة في التوزيع الأمثل للموارد.

1-3) معايير اقتصادية - سوسيولوجية في عمل المصارف الإسلامية:

ثمة مجموعة من الضوابط التي تحكم تمويل الأنشطة في البنوك الإسلامية، وذلك حفاظا على مصالح البنك، المودعين، والمجتمع ككل، نذكر من أهم تلك المعايير ما يلي:

1-3-1) المعايير الشرعية: تمثل المبادئ المستقاة من فقه المعاملات في الإسلام، حيث تخضع أنشطة البنك في إدارة الأموال إلى مراعاة الحلال والحرام في المعاملات، من حيث أداء الزكاة، والإنفاق

(*) سنتحقق لاحقا أن مخالفة هذه القاعدة كانت من إحدى مسببات الأزمة العقارية التي تعصف بالساحة الدولية اليوم.

([1]) **مصطفى حسين، سلمان وآخرون**.(1990). **المعاملات المالية في الإسلام**،عمان: دار المستقبل للنشر والتوزيع، ص 51.

في سبيل الله، وتشغيل الأموال في الأوجه المفيدة، ويستلزم ذلك الابتعاد عن جميع المعاملات المحرمة المفضية للربا، والاحتكار، والاستغلال، والغش، والغرر، والكيل في الميزان، وكل ما يتعلق بأكل أموال الناس بالباطل، إضافة إلى اجتناب التجارة في الأنشطة الفاسدة كتجارة الخمور وتربية الخنازير، وإدارة دور اللهو والمراقص والدعارة.

فالمال في الأصل هو مال الله سبحانه وتعالى، والإنسان وكيل على إدارة هذا المال، ولذلك أحلت الغنائم لأنها استُخدمت في غير ما أنيطت به.

ولما كان الإسلام دين المقاصد وجب مراعاة قاعدة الأولويات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بتقديم الضروريات الدينية والدنيوية، ثم الحاجيات فالتحسينات، وذلك في ظل تدعيم روح المحاسبة الذاتية والرقابة على النفس قبل المراقبة الإشرافية الدولية!

1-3-2) المعيار الاقتصادي: في ضوء هذا المعيار يتم تقييم المشروعات في المصارف الإسلامية عن طريق دراسة الكفاءة الاستثمارية والفنية والمالية للمشروع وضمان عوائد عوامل الإنتاج نظير اشتراكها الفعلي في النشاط الاقتصادي، حيث يتحمل رأس المال والمنظم قدرًا من المخاطر المتعلقة بالاستثمار.

1-3-3) المعيار الاجتماعي: ينبغي على البنك القيام بدراسة وتحليل المنطقة المحيطة والتعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة، وأن يجعل أهداف المجتمع جزء لا يتجزأ من أهدافه، حيث يسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي ومراعاة البيئة المحيطة والحفاظ عليها والامتناع عن أي نشاط قد يلحق الضرر بها(*).

2) دور المالية الإسلامية في تفسير عمق وحراك الأزمات المالية والاقتصادية (أزمة الرهن العقاري أنموذجا):

2-1) تعريف الأزمة المالية: تعبّر الأزمة المالية عن اضطراب يصيب النظام المالي ويؤثر على انخفاض أسعار الأصول المالية، القروض، الودائع البنكية وسعر الصرف، ويقترن ذلك بإفلاس الوسطاء الماليين والمدينين، وبميل المستثمرين للبحث عن السيولة أكثر فأكثر من خلال التهرب والتخلي عن الأصول الموجودة آنفا لديهم واستبدالها بأصول أخرى، وتنتشر هذه الأزمة عبر النظام المالي إلى أن تؤدي إلى تثبيط قدرته على تخصيص رؤوس الأموال بشكل فعّال في الاقتصاد.

هذا، وقد تأخذ الأزمة بعدا دوليا إذا تعدى الاضطراب الحدود الوطنية، الأمر الذي يعيق القدرة على التخصيص الدولي لرؤوس الأموال[1].

تتضمن الأزمات المالية نوعين من التصدعات هما أزمة سعر الصرف والأزمات المصرفية، وتتمثل الأولى في فقدان قدر كبير من الاحتياطات الدولية المودَعة في منطقة الأزمة وذلك عندما

(*) استنادا لقول النبي (ﷺ) :" لا ضرر ولا ضرار".

([1]) **آيت بشير، عمار**.(2001)، **الأزمات المالية وإصلاح النظام النقدي الدولي**، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجزائر :كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ، ص 4.

تنخفض قيمة عملة الدولة المصابة، في حين تتمثل الأزمات المصرفية في الهزات العنيفة التي تصيب البنوك وتسلبها سيولتها، حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى أزمة إعسار وأزمة سيولة[1] .

تعتبر أزمة الإعسار أشد خطورة بالنسبة للمؤسسات المالية، ذلك أن التزامات البنك تفوق القيمة الحالية للموجودات الأمر الذي يجعله تحت طائلة الإفلاس، أما أزمة السيولة فيكون البنك فيها غير قادر على الوفاء بالتزاماته العاجلة اتجاه دائنيه بغض النظر عن القيمة الحالية لأصوله المملوكة، وتبعا لذلك تبدأ تظهر عدة أعراض اقتصادية، كتدهور معدلات التبادل الدولي، تهريب رؤوس الأموال، تباطؤ أداء الاقتصاد العالمي، انخفاض قيمة العملة ...إلخ[2].

2-2) نظرة شاملة حول مسببات الأزمات المالية (أزمة الرهن العقاري أنموذجا):

يمر الاقتصاد العالمي منذ صائفة 2007 بأزمة مالية عالمية، اعتُبرت من أسوأ الأزمات التي اجتاحت الساحة الدولية منذ زمن الكساد الكبير لسنة 1929، وزاد الخطر حدة لما تحولت من أزمة عقارية أمريكية إلى أزمة مالية عالمية خانقة ثم إلى أزمة اقتصادية شرسة مست جميع دول العالم بدون استثناء الأوربية منها والأسيوية ثم انتقلت انعكاساتها إلى دول العالم النامي، وقد كان وقع هذه الأزمة كبيرا على اقتصاديات هذه الدول.

فثمة علامات استفهام متزايدة تركتها بصمات هذه الأزمة حول مصداقية النظام الرأسمالي، تقابلها حالة من الآراء المتباينة بشأن مستوى الضرر المستقبلي، مثل هذا الوضع يدفعنا إلى إثارة التساؤل عن الأسباب المتجذرة التي كانت وراء هذه الأزمة؟ وما هي الحلول؟.

رغم تسجيل عدة أوجه للتشابه بين أزمة 1929 والأزمة المالية الحالية إلا أن ثمة بعض الفروق الجوهرية في مضمون ذلك، ألا وهو أن الأزمة المالية الحالية جاءت في سياق ما يعرف بالعولمة المالية.

إن هذه الظاهرةَ المشكِلة تبلورت نتيجة التطور المذهل للنظام المالي الدولي، والذي شهد تحولا جذريا في العقدين الأخيرين، وذلك تحت تأثير العناصر التالية:

- منح الحرية الاقتصادية الأولوية القصوى والتي أدت في الأخير إلى ضعف إجراءات الضبط Régulation والرقابة في الاقتصاد وفتحت بابا واسعا لانحراف الأسواق في مجال المضاربات القمارية (المقامرة Martingale) على حساب العدالة الاجتماعية.
- تخصيص الموارد المالية على أساس الملاءة المالية Solvabilitéبغض النظر عن الجدوى الاستثمارية، الأمر الذي حوّل عملية التمويل عن طبيعتها الأصلية إلى بيع نقد عاجل بنقد آجل.
- ابتداع التجارة في غير المملوكات – خاصة بعد توسيع التعامل المصرفي الإلكتروني – لهثا وراء تعظيم المردودية، حيث أصبحت المقامرة على أسعار الأسهم في المستقبل دون امتلاكها.

(1) **عبد النبي إسماعيل ،الطوخي**.(2002). **التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة**.أسيوط: كلية التجارة ، ص 2.

(2) Barry, Johnston, Jingqing clai and Lilliana, Seumacher,(2000) " **assessing" Financial system Vulnerability infworking pater** ,p76

- قيام الأسواق المالية على بيع غير المملوك والتجارة في الديون (السندات)، وهذا ما جعل المعاملات الفعلية أقرب إلى الوهم منها للحقيقة، ولقد كانت سوق الديون بمثابة المنفذ الواسع الذي دخلت منه الأزمة الأخيرة(*).

أخذت العولمة المالية في تحويل وصياغة العالم بطرق غير مسبوقة وغير متوقعة، فقد تبلور الاتجاه المتزايد على البحث والتطوير في المجال المصرفي إلى التنويع والتمَيز في الصناعة المالية بحثا عن تحقيق الأرباح دون تقدير العواقب ودراسة النتائج، إلى أن حدثت أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت من أبرز أسبابها القروض العقارية الرديئة والمتراكمة، ومنذ ذلك التاريخ والأزمة تمتد وتتفاقم لتشمل كثيرا من دول العالم.

قامت البنوك الأمريكية - في ظل انتعاش سوق العقارات - في الفترة ما بين 2001-2005 بتقديم قروض بفوائد ربوية للملايين من سكانها بغرض شراء مساكن، مقابل رهن هذه العقارات لضمان تلك القروض، ثم بعد ارتفاع أسعار العقارات قامت البنوك بإغراء أصحاب المساكن بإعادة تمويل الرهون العقارية، وبذلك تمكن أصحاب العقارات من الحصول على قروض أخرى، على أن تقوم مؤسسات متخصصة في التأمين بضمان تلك القروض اعتقادا منها أن أقساط التأمين ستزيد عن قيمة الديون المضمونة.

ونظرا لسهولة التجارة في أسواق الديون قامت البنوك الأمريكية بتصديرها في شكل سندات إلى العديد من بنوك العالم(*).

وبدأت النواة الأولى في تفجر الأزمة عندما تبين أن الديون العقارية المجدولة غير قابلة للسداد، لتجد البنوك نفسها في موقف حرج أمام أصحاب الودائع(*)، كما أن شركات التأمين هي الأخرى وجدت أن قيمة الديون الرديئة (subprime debt) تفوق ما لديها من موارد، وبذلك أصبحت المؤسسات المالية الأمريكية مهددة بالإفلاس.السؤال الذي يطرح:هل الدعم الذي قامت به حكومات الدول اللبرالية يعتبر سلوكا قويما؟.

لدينا كثير من الأدلة تشير إلى عكس ذلك، لأن المشكل الحقيقي يكمن في عجز المقترضين عن سداد ديونهم، فمن المنطقي إذن إعادة النظر في قيمة الديون التي يتحملونها على عاتقهم(*)، أما دعم شركات القمار فلا يردعها عن نشاطها الربوي .. والأَوْلى أن نضع الكتلة النقدية في أيدي الجمهور لتحريك الطلب الكلي.

إن الحلول الجزئية التي نلحظها ومهما اختلفت ألوانها إلا أنها تشير إلى مدى النفوذ السياسي المنظَم لبارونات الربا والقمار داخل المنظومة الاقتصادية والمصرفية للدول المتقدمة، والعدوى تتقدم.

(*) من طبيعة الديون الربوية عدم القدرة على الاستمرار، حيث يدفع المدين عدة أمثال أصل الدين دون أن يتمكن من سداده.

(*) ليس لدينا معلومات دقيقة عن البنوك الربوية العربية التي اشترت تلك الديون لأن الشفافية في بلادنا غير مكتملة.

(*) تستقطب البنوك الربوية الودائع على شكل قروض مضمونة السداد بفوائدها، ثم تعتمد على تلك الأموال في الإقراض.

(*) نشير هنا إلى إعادة النظر في الفوائد الربوية التي كلفتهم عدم القدرة على السداد.

يعود بنا التشاؤم في دولنا العربية التي تحتفظ بأموال طائلة في النوادي الربوية الغربية وترتبط ارتباطا لصيقا بالأنظمة المصرفية العالمية لنتساءل عن الحلول الممكنة لتوقيف زحف العلل الاقتصادية إلينا، على غرار انتقال العدوى الثقافية والاجتماعية[1].

فما هي أبرز المقترحات التي يمكن وصفها لتفادي وعلاج آفات الأزمات المالية؟

2-3) البدائل الوقائية لاستئصال جذور الأزمات المالية (المالية الإسلامية):

لا شك ان المتأمل جيدا في هذه الأزمة يجد أن بداية شرارتها تمثلت في الائتمان الربوي بغرض سد احتياجات أساسية للمجتمع الأمريكي وتحريك الطلب الكلي[2]، لكن المعركة حسمت لصالح المنطق والعقلانية، حيث أن جمع الأموال بفائدة تحت مسمى الودائع مغالطة كبيرة، لأن الأموال تسجل عند البنك على أنها إيرادات دائنة، العميل فيها دائن والبنك مدين، ثم إنّ إعادة توزيع هذه الأموال عن طريق الإقراض بفائدة لا تختلف هي الأخرى عن العملية الأولى، والفرق بينهما هو أنّ البنك يكسب الصافي بين فائدتي الإيداع والإقراض، وقد دلت بعض الدراسات لميزانيات البنوك أن معدل ما بين 70% إلى 80% من أنشطة البنوك تتم عن طريق هذه الآلية.

يقوم نظام البنوك على أن سداد المدين لجزء من دينه يخصم أولاً من الفوائد المتراكمة لدى البنك، حيث جرت العادة أن المدينين لا يستطيعون الوفاء بديونهم كاملة وفي الأخير يتفجؤون أن البنك قد عوضها كاملة وهي لا تزال في ذمتهم بالإضافة إلى جزء من الفوائد، وهكذا تتحول ذمة المقترض إلى مديونية متراكمة تمتص جهده وعرقه وتؤدي بمشروعه في النهاية إلى كارثة اقتصادية.

فليس من العدالة والتوازن أن يكون صاحب رأس المال - في إطار عملية الإنتاج - دائناً مقابل فائدة مضمونة دون اعتبار نتائج المشروع، والمستثمر الذي يشارك بالعمل مديناً وضامناً لرأس المال، وأن في ذلك محاباة لرأس المال الذي يزيد دائماً بنسبة مئوية على حساب العمل الذي يتحمل الأرباح والخسائر.

إن الاقتصاد العالمي – اليوم - مبني على جملة من الأوهام التي اكتسبت تأييد الجماهير بإضفاء صبغة الحقيقة عليها، حيث تُداوَلُ المستندات المالية المشتقة بلا مقابل لها، في سيل من المضاربات من دون تسلم فعلي للمواد، وهو عين العملية التوريقية العقارية التي عصفت بالعالم الاقتصادي، بل حتى الإنتاج النقدي المزيف أصبح موثوقا بالتعارف في ظل غياب تام للمراقبة والمسائلة الدولية.

يقتضي الإسلام أن يكون صاحب المال شريكاً للمستثمر في الربح والخسارة وليس دائنا له، وهو نظام التمويل بكل الصور المذكورة سابقا، وهذا ما يحقق نقطة التوازن بين عنصري رأس المال والعمل ويدفع بالتنمية إلى الأمام ويسد المنافذ أمام السماسرة الإنتهازيين، فضلا عن أن الإسلام نهى – منذ

---

(1) **خيثر ،هواري وآيت ميمون ،كريمة**.(2010).**تداعيات الأزمة المالية الحالية على اقتصاديات الدول النامية (حالة لجزائر)**، بشار.:ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، ص.ص 9- 11.

(2) **سامر مظهر ،قنطقجي**.(2008).**ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، ط1،دمشق: دار النهضة، ، ص 33.

عقود - عن التخلي عن قاعدة الذهب والفضة كغطاء للعملة؛ لتفادي اتساع الفجوة بين قيمة النقود الحقيقية وقيمتها الورقية، وبالتالي نفهم مقصود الشرع الحنيف من عدم جعل الذهب والفضة وهما أصل النقود سلعة تباع وتشترى، حيث نهى النبي (ﷺ) عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... إلا يدا بيد ومثلا بمثل[1].

إن النواة المحركة للأزمة الحالية تتمثل في الإتجار بالائتمان وتداول الديون، ومن هنا تأتي أهمية البنوك الإسلامية باعتبارها بديلا إستراتيجيا يجب الأخذ به في إطار الإصلاحات المصرفية التي تقوم بها دول العالم.

تسعى ديناميكية البنوك الإسلامية إلى ضبط التوازن بين وحدة الفائض النقدي التي يمثلها المدخرون ووحدة العجز النقدي التي يمثلها المستثمرون، لكنها تتميز عن البنوك التقليدية في نظرتها للنقود كوسيلة للتبادل ووعاء للقيمة وليست أداة انفرادية في جمع الأموال، بل لا بد أن يدخلها نظام المخاطرة والمشاركة، وتأسيساً على هذا جاء تحريم الإتجار بالائتمان.

يمكننا توضيح ذلك من خلال استعراض أهم القواعد النقيضة لأصول الفكر الإقتصادي الغربي:

- يعطي النظام الإسلامي حرية واسعة في الاقتصاد دون تجاهلِ ضرورة تدخل الدولة في ضبط الأسواق وتحقيق العدالة الاجتماعية بما يعزز من إغناء الفقراء بدل إطعامهم عن طريق عدة آليات.
- يعتمد النظام الإسلامي على الأسس السلعية الاستثمارية في تمويل التنمية المحلية، إذ ينصب اهتمام البنوك الإسلامية في منح الائتمان على جدوى استخدام الأموال من ناحية والملاءة من ناحية أخرى.
- تعتبر التجارة في المستقبليات والمشتقات (عقود الغرر) ضرب من المقامرة المحرمة في الإسلام.
- إن الديون الناجمة عن صيغ التمويل السابق ذكرها لا يمكن بيعها، لأنه يُمنع - في الإسلام - بيع الدين بثمن يختلف عن قيمته الإسمية.

لقد أشار مجموعة من المسئولين والخبراء أنه بالرغم من ضخامة هذه الأزمة واتساع رقعتها إلا أنها لم تؤثر على المصارف الإسلامية، ولهذا توجه الباحثون في الدول المتقدمة إلى دراسة الأسس التي تقوم عليها هذه المصارف، على غرار قيام البنوك العالمية بإنشاء فروع لها تتعامل بالصيرفة الإسلامية، وذلك نظرًا لنجاح الأدوات والمنتجات الإسلامية في تحقيق عوائد وأرباح أفضل مما تحققه البنوك التقليدية[2]، كما بدأ الإقتصاديون العرب يدعون إلى تبني اقتصاد إسلامي يعزز الثقة في الصيرفة المحلية ويقويها ويعطي طابعا جديدا لإتمام المسار بصيغة أخرى تستطيع الوقوف أمام الهزات المالية.

(1) ينظر:**رجب، أبو مليح**(2008).**قضايا فقهية في الأزمة المالية العالمية**، على الموقع (www.Islamonline.net).تاريخ الإطلاع 15/ 10/ 2008، الساعة:11:25.

(2) ينظر: **جريدة الشرق الأوسط**، إطلاع يوم 20/ 02/ 2009، على الموقع (http://www.Asharqalawsat.com).

3) بطء تنويع المنتجات المالية الإسلامية وتضييع الفرص الإستثمارية:

رغم تعدد مصادر المنتجات المالية الإسلامية -كما ذكرنا في العنصر الأول من هذه الدراسة- إلا أن الهيمنة الرأسمالية ذات النظرة المادية البحتة حالت دون تطبيق كثير من أنماط التمويل الإسلامي، ما جعل الفرص الاستثمارية تتبخر على حساب الإنفاق الاستهلاكي عديم المنفعة، والذي كان من أكبر مسببات الأزمة العقارية الراهنة، فما هي يا ترى أهم المعوقات التي تقف أمام تعزيز صيغ التمويل الإسلامي؟ وما هي أبرز الحلول المقترحة لتفعيل دور الصناعة المالية؟.

إن تمويل الاستثمار يغلب عليه الأجل الطويل والمتوسط، وتعتبر المشاركة والمرابحة أفضل الصيغ لإنعاش هذا القطاع لاسيما في المجال الصناعي، إلا أن التمويل طويل الأجل تتخلله كثير من الإجراءات البيروقراطية خاصة في البلدان النامية التي تعاني من تدهور قيمة عملاتها المحلية، حيث تمتنع البنوك التجارية عن التعامل مع هذا النمط إلا إذا دعت المصلحة العامة لذلك، يفسر ذلك بأن البنوك تعتمد في معظم ملاءتها على ودائع الزبائن تحت الطلب، وقد تمكنت بعض البنوك الإسلامية من تجاوز هذه العقبة عن طريق توسيع اعتمادها لأرصدة الحسابات الجارية التي توزع أرباحها لآجال طويلة[1].

تعتبر كذلك درجة المخاطرة العالية التي تكتنف صيغة المضاربة من ضمن الموانع التي كبحت فعالية هذه العملية داخل المجال التطبيقي المصرفي، الأمر الذي يتطلب من المشرفين الإسلاميين بحث علاج ناجع لتقليص هذه المخاطرة حتى تتمكن المضاربة من دفع عجلة التمويل الإسلامي إلى الأمام.

أن نقص التجربة العالمية في الصيرفة الإسلامية كانت وراء التخلف الذي نشهده في ركود الصناعة المالية الإسلامية، خاصة إذا علمنا أن البنوك المركزية في العالم لازالت تفرض شروطها الربوية في مجال الرقابة والإشراف على الكتلة النقدية وقيود الائتمان، وهذه المشكلة تحتاج إلى حل جذري ودعم دولي لتمكين البنوك الإسلامية من التخلص من الآليات الربوية المفروضة عليها وتطوير أدوات الرقابة والسياسة النقدية بطرق شرعية حقيقية.

هذا وتعتبر البنى التحتية الهشة لكثير من البلدان النامية من ضمن العناصر التي ساهمت في ركود المنتجات المالية الإسلامية المتوفرة وضيّعت عوائد هائلة في الفرص الضائعة، خاصة في ظل ضعف الصناعة التحويلية المحلية لهذه البلدان، على غرار ارتفاع أسعار الصرف – في مجال الاستثمار الأجنبي- وانعكاسها على رفع تكاليف الإنتاج للمشاريع الوطنية وزيادة الرسوم الجمركية بما يعزز من ظاهرة التضخم ثم الركود، دون أن نتوسع في مشاكل الاحتياطات من العملة الصعبة التي تحتاجها الصناعات الثقيلة، وفقدان مؤسسات ضمان متطورة لتشجيع الائتمان، وغياب تام لأسواق الأوراق المالية، وقلة الوعي المصرفي.

كانت هذه التحديات وغيرها من أبرز أسباب بطء إدارة السيولة داخل المؤسسات المصرفية الإسلامية وتحجيم نشاطها، وقد يرى البعض أنه لمواجهة هذه الضغوط والتحديات يجب علي البنك

(1) يراجع:بنك التضامن الإسلامي، **التقرير السنوي لعام 1991**، الخرطوم: 1991.

الإسلامي أن يحدد آجالا معينة لاستحقاق ودائعه الاستثمارية، إلى جانب تطويره وتنميته للمشروعات المخصصة (صناديق الاستثمار المحددة) التي ترتبط مسحوباتها بتحقيق العوائد في تواريخ استحقاق معينة وفي الأوقات التي تتم فيها تحقيق السيولة النقدية الفعلية، إلا أنه يلاحظ أن السوق المصرفية العالمية تتصف بالمرونة والمنافسة العالية على إثر الانفتاح الاقتصادي الدولي وبعد الشروط اللاّإسلامية المجحفة التي تضمنتها **اتفاقية بازل** في دورتها الثانية، حيث أن الآفاق المستقبلية تُنبئ بأن البنوك الإسلامية ستواجه حالة من التقييد[1].

4) فلسفة الصناعة المالية في المؤسسات الإسلامية والربوية (تحليل مقارن):

- تعتبر العلاقة بين البنك والمودعين في البنك التقليدي علاقة مديونية ربوية، بخلاف البنك الإسلامي الذي تتمثل العلاقة فيه عقدَ مضاربة بالنسبة للودائع الاستثمارية وعلاقة الإجارة والوكالة بالنسبة للودائع الجارية.
- يتميز التمويل الإسلامي – خاصة في صيغة المشاركة – بخلوه من سعر الفائدة الذي ينعكس بدوره على تقليل تكاليف الإنتاج، هذه الأخيرة تتيح الفرصة لتخفيض الأسعار أمام المستهلكين.
- يخلو نظام التمويل الإسلامي من أي آثار تضخمية بحكم كونه لا يسعى إلى خلق الائتمان الوهمي بقدر ما يهدف إلى المتاجرة في السلع والتعامل مع العناصر الحقيقية.
- إن اعتماد مؤسسة التمويل الربوي على صافي القيمة بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة يؤدي إلى كبح نشاط العملية التنموية في المجتمع لما له من آثار سلبية على طاقات المؤسسات الاقتصادية وإمكانياتها.
- يتم تمويل رأس المال العامل Fonds de roulement في البنوك الربوية عن طريق السحب على المكشوف والقروض الربوية، بخلاف البنوك الإسلامية حيث يقوم التمويل عن طريق الصيغ المذكورة آنفا.
- يعتبر التمويل بالمرابحة مخرجا هاما لصغار المستثمرين وعنصرا داعما للدخل الوطني للبلاد لما يتميز به من تخطي حاجز الضمانات وتعزيز التدقيق في دراسة جدوى وتقييم المشروعات المقدمة من طرف العملاء، حيث أن البنك يصبح – في ظل الاقتصاد الإسلامي – مؤسسة فنية لا تمول إلا المشروعات النافعة للبلد، بخلاف البنوك الربوية التي يهمها بالأساس تحصيل الفوائد والضمانات بغض النظر عن طبيعة وأهمية النشاط الإستثماري.
- تقوم فلسفة البنوك الربحية في ظل التمويل الإسلامي على ضرورة التعامل بما ينسجم مع تقليص فجوة التضخم بآلية حقيقية عن طريق تمويل المشروعات بعد التملُّك، إضافة إلى أن تحصيل الفوائد الوهمية غير جائز في حالة ما إذا تعسر عن العميل تسديد المبلغ المستحق في أجله الموعود لقوله

(1)**عبد الحميد عبد الفتاح ،المغربي**.(2004).**الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية** ، مرجع سبق ذكره، ص 147.

تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾، وأي مطالبة بدفع مبلغ إضافي كهامش تأخير بغير غطاء حقيقي تعتبر عين الربا لقوله (ﷺ) "**إما أن تقضي وإما أن تربي**"[1].

- إن رأس المال الذاتي للبنك في الفكر التقليدي يمكن إصداره في شكل أسهم عادية وأسهم ممتازة، حيث أن الأول هو صكُ ملكيةٍ يشارك المساهم به في الربح أو الخسارة وهو صالح للبنوك الإسلامية، أما النوع الثاني فمع أنه صك ملكية في الأصل إلا أنه قد اختلطت به منافع أخرجته عن طبيعته الأصلية وقربت بينه وبين السندات التي تعتبر صكوك مديونية بفائدة ربوية ثابتة.
- يشارك المودعون المصارفَ الإسلامية في المخاطر المرتبطة باختيار الاستثمار واتخاذ القرار، بخلاف التمويل الربوي حيث تتحمل المخاطرة فيه قلة من مستخدمي الأموال لتنهار في الأخير عند حدوث الخطر، وهو الأمر الذي جرى للبنوك الربوية الأمريكية.

أسس الحوكمة الرشيدة وأهميتها في البنوك الاسلامية للحد من صدمات الازمات

طالبت منابر كثيرة بضرورة بوضع معايير للحوكمة الرشيدة داخل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية على غرار ما هو موجود في المؤسسات التقليدية، إلا ان الاختلاف يكمن من حيث تطبيقها: ففي المالية التقليدية أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من المبادئ والشروط التي تعزز التزام المؤسسات المصرفية بترشيد نشاطاتها، فاعتمدها البنك العالمي وصندوق النقد الدولي عام 1999 (Principles of Corporate Governance)، حيث ان صندوق النقد الدولي وجه في العديد من المرات توصيات للبنوك الاسلامية لايجاد ومطابقة معاييرها المحاسبية والاحترازية لكي تتوافق مع مرجعيات(بازل 1 وبازل 2)، ولجنة I.A.S/IFRS، لان وضعية الحوكمة هذه المملاة من طرف هذه الهيئات الدولية، توضح ان الصيارفة وفق المنظور الاسلامي،معرضون على الدوام الى تحفيزات ومراقبات وإشراف يسهم في تاطير وتخفيف مناطق اللاتاكد Zone d'incertitude ،كما تبنت لجنة بازل معايير منظمة التعاون وأصدرت وثيقة حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية"، وأصدر مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين في خطوة سابقة العديد من المعايير الشرعية؛ تتضمن آليات المراقبة والإشراف وتحث المؤسسات المالية على الشفافية والعدل في إدارة أموال الناس [2]

تركز الاهتمام على تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة Corporate Governance في البنوك خلال الفترة الأخيرة نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم

(1)يراجع كل من: سيد ،قطب.(1978). في ظلال القرآن، تفسير آيات الربا،بيروت: دار الشروق، ص 8، وللتفصيل أكثر ينظر: أبو الأعلى المودودي،(1990). الربا، ، ط2. الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية .

(2)**محمد أحمد إبراهيم ،خليل**(2008): **دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها علي سوق الأوراق المالية، دراسة نظرية تطبيقية،** المؤتمر الأول لحوكمة الشركات، جامعة الملك خالد،السعودية،.

التكنولوجي، مما عزز من دور المنافسة، وتنويع الأدوات المالية في قياس المخاطر وإدارتها بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي.

نظراً لثراء الثقافة الإسلامية وازدهارها بمصادر وأسس المعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية بما ينسجم ويقصد إلى أهداف الحوكمة الرشيدة –بما تمليه الضرورة الدولية- تعاظمَ الاهتمام بمفهوم وآليات الحوكمة في العديد من الاقتصادات المتقدمة والناشئة،و أصبحت من الموضوعات الهامة على مستوى المؤسسات الإقليمية والدولية،خاصة في أعقاب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية،والتي جاءت كنتيجة مباشرة للقصور في آليات الشفافية والرقابة والإشراف وافتقار الإدارة المالية الوضعية إلي الممارسة السليمة في ضبط النشاط المصرفي،

رغم أنّ الارتباط بين مصطلح الحوكمة والعولمة والأزمات دفع إلى زيادة الاهتمام به بين كل من المهتمين بالدراسات المحاسبية والاقتصادية والإدارية والقانونية، إلا أنه ما زال مجال اختلاف وعدم اتفاق الباحثين والأكاديميين والمهتمين بهذا الأمر ؛مما أدى إلى ظهور العديد من المصطلحات المستخدمة في هذا الميدان، بيد أن المصطلح الأكثر استخداماً على الأقل في المجال الأكاديمي والبحثي هو "الحوكمة" كمرادف قريب لمصطلح Governance (2) (على الرغم من أن العديد من المصطلحات في اللغة الانجليزية تتضمن معنى متفقا عليه إلى حد الإجماع في اللغة العربية. إلا أن مصطلح الحوكمة (Governance) يدخل ضمن الالفاظ التي لا تعكس بترجمتها اللغوية ذات المعنى المراد في اللغة الأصل، فعلى المستوى المحلي والإقليمي لم يتم التوصل إلى مرادف متفق عليه في اللغة العربية لهذا المصطلح؛ (حكم– حكمانية – حاكمية – حوكمة– إلخ) **كل هذه الافاظ تعني: أسلوب ممارسة سلطة الإدارة المثلى وفق القواعد الحاكمة النزيهة،** وفى هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى إن هناك مؤيدين للاختيار الأول وفقاً لما ورد من تفسير مركز المشكاة؛ ولكن من ناحية أخرى تتفق عدد من الآراء على استبعاد "حكم" لما للكلمة من دلالة إن الشركات هى الحاكمة أو الفاعلة، كما يتم استبعاد "حكمانية" لما يرتبط فى بنائها اللغوى من آنية أو تشابه وتماثل؛ بما يهمل المعنى المقصود. وكذلك يتم استبعاد "حاكمية" لما قد يحدثه استخدامها من خلط مع إحدى النظريات الإسلامية المسماة "نظرية الحاكمية" والتى تتطرق للحكم والسلطة السياسية للدولة. ومن ثم فإن "حوكمة الشركات" على وزن (فوعلة) تكون الأقرب إلى مفهوم المصطلح باللغة الإنجليزية، حيث تشمل معانى الحكم والرقابة من خلال جهة رقابة داخلية (Governing Body) أو هيئة رقابة خارجية (Regulatory Body)، كما إنها تحافظ على "جذر" الكلمة المتمثل في (ح ك م)، وهذا ما تم اقتراحه من قبل الأمين العام لمجمع اللغة العربية وتلقاه الجميع بالقبول[1]

(1). يراجع:**نرمين ،أبو العطا**(2003): **حوكمة الشركات سبيل التقدم**، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، القاهرة ، ص 9.

تشير كلمة (governance) الى تنبع من الإحكام والحاكمية؛ فالعرب تقول: حكمت واحكمت وحكّمت؛ بمعنى: منعت ورددت؛ ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم؛ ومن المعاني لكلمة «حَكَم»: حَكَمَ الشيء وأحكمه كلاهما: منعه من الفساد [1]

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (***OECD***) الحوكمة بأنها: مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة، مجلس إدارتها، مساهميها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة (أصحاب المصالح)، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها، بالتالي فإن الحوكمة الجيدة هي التي توفر لكل من المجلس والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة المؤسسة، وتسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة، وهذا ما يساعد المؤسسة على استغلال مواردها بكفاءة.

كما عرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في البنوك بأنها: الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الادارة والإدارة العليا التي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين [2]

إن مصطلح الحوكمة بمفهومه العام يهتم بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية من جهة وأهداف الفرد الجماعة من جهة أخرى، أي أن الإطار العام للحوكمة موجود لكي يشجع على الاستخدام الأمثل والعادل للموارد، ويعمل على تفادي سوء استخدام السلطة وتقليل التحايل على القواعد والنظم واللوائح والحد من مظاهر الفساد والانحراف في كافة مناحي الحياة العامة والخاصة، وهكذا يمكن تلخيص أهم مبادئ الحوكمة فيما يلي:

[3]وجود إطار عام للمناخ التشريعي والقوانين في الدولة تحمي حقوق جميع أفراد المجتمع مع تحديد الحقوق والواجبات.

- ✓ العدالة والمعاملة المتكافئة والمتوازنة لجميع افراد المجتمع.
- ✓ الإفصاح والشفافية في كل ما يصدر عن المسؤولين من بيانات ومعلومات.
- ✓ مساءلة ومحاسبة المسئولين بشفافية كاملة.
- ✓ وضع سياسات واضحة وموثقة لكيفية تجنب تصادم المصالح وتوفير خطة استراتيجية لهرم السلطة في الادارات العليا التنفيذية.

(1) يراجع: **ابن منظور** ،**لسان العرب** ،طبعة دار المعارف ، القاهرة،ص 953)

(2)حبار، عبد الرزاق (2009)،**الالتزام :متطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي**،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الشلف،العدد ، ص: 86-87.

(3) ينظر:الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون ،مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي،جامعة الأزهر، القاهرة،: 23 أبريل 2005م،ص2):

من هذا المنطلق يتم تطبيق الحوكمة الرشيدة ضمن خمسة معايير أوضحتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD Principles of Corporate Governance)؛ تتمثل في:

- ✓ ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة المؤسسات.
- ✓ حفظ حقوق جميع المساهمين.
- ✓ المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين
- ✓ توضيح دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالمؤسسة.
- ✓ الإفصاح والشفافية.
- ✓ تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

تتناول هذه المعايير علاقات القوة والمسؤولية في بيئة المؤسسة؛ المتمثلة في أصحاب العلاقة (المستفيدون، الدائنون، الحكومة، المجتمع، الموظفون)، الجمعية العمومية (الملاك)، مجلس الإدارة والإدارة العمومية أو التنفيذية.

وفي المجال المصرفي أصدرت لجنة بازل تقارير متتابعة عن تعزيز دور الحوكمة في المصارف منذ سنة 1999، إلى يومنا هذا (Enhancing corporate governance for banking organization)" وتناولت في مضمونها أهم مبادئ الحوكمة في المصارف والتي يمكن ايجازها في الاتي ذكره:

- **المبدأ الأول**: ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها، ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة الشركات، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك.
- **المبدأ الثاني**:ينبغي على مجلس المديرين المصادقة والإشراف على الأهداف الاستراتيجية للبنك وعلى قيمه.
- **المبدأ الثالث**:ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة.
- **المبدأ الرابع**:على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته.
- **المبدأ الخامس**:ينبغي على المجلس والإدارة العليا فعلياً استعمال الأعمال التي تقوم بها وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية.
- **المبدأ السادس**:على البنك ضمان ملاءمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية ومع الأهداف الاستراتيجية والطويلة الأجل، وكذلك مع محيط الرقابة.
- **المبدأ السابع**:ينبغي إدارة البنك وفق أسلوب شفاف.
- **المبدأ الثامن**:ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال مدى الالتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة.

وهكذا يتضح دور الحوكمة في وضع الضوابط التي تضمن حسن إدارة المؤسسات بما يحافظ على مصالح الأطراف ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين ويفعل دور مجالس

الإدارة للحد من التلاعب بالسيولة المالية، وهذا ما يتفق مع الاصول العامة التي جاءت بها **الشريعة الإسلامية السمحة**، من حيث اعتبار المال كأحد المقاصد الشرعية الخمسة الاساسية التي جاءت الاحكام لصيانتها، فالمال وملكيته يعد أحد المقومات الخمس التي يجب الاحتياط في حفظها وحمايتها من أيادي السفهاء؛ وهو وسيلة لتحصيل المنافع وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، ويؤدي تطبيق المصارف الاسلامية للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة؛ أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال، والحد من الفساد، كما أن التزام المصارف بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة ويؤدى تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى حسن إدارة المخاطر والإقلال من التعثر والإنهيار أمام الازمات.

قواعد حوكمة البنوك الاسلامية

كما سبق ذكره، فان المالية الاسلاميةla finance islamique ترتبط دوما بالاقتصاد الحقيقي لأنها مالية حقيقية بعيدة عن الاوهام، فهي مالية اخلاقية بابعاد انسانية متحضرة، فالدين الاسلامي الحنيف، يؤدي الى اجبار المسيرين في البنوك ذات الشبابيك الاسلامية نحو رد فعل متطابق بطريقة اكثر شفافية ونزاهة لمصالح المساهمين والمسيرين، لان هذه المبادئ الراسخة تقتضي وتفترض ان المسيرين لا يحوزون الاسهم ولذلك يجب ان تكون علاقاتهم واضحة ومفصح عنها مع مالكي هذه الاسهم والمنتجات المالية الاسلامية. ان حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية يختلف عن المؤسسات المالية التقليدية، فبالاضافة الى ضرورة وجود المعايير التنظيمية والادارية، فان هذه النمطية في الحوكمة الرشيدة للبنوك الاسلامية تتطلب كذلك الانطلاق من تعاليم الشريعة السمحاء(القانون الاسلامي) مما يسمح عند تبني الحوكمة للمؤسسات المالية الاسلامية بالابتعاد عن التاثيرات المباشرة للازمات المالية الشبيهة بتلك التي حدثت العام 2007م، لذلك ومن خلال قراءات متعددة، امكننا تلخيص اهم قواعد حوكمة البنوك الاسلامية كما يلي:

اولا:قواعد واسس الحوكمة الرشيدة في القانون الاسلامي؛

ثانيا:قواعد واسس الحوكمة الادارية والتسييرية؛

ثالثا:قواعد واسس الحوكمة المساهمية(نسبة للاسهم)؛

رابعا:قواعد واسس الحوكمة التشاركية(نسبة للشراكة).

ففي هذه القواعد،تبرز الهندسة المالية من خلال:تقييم السندات ذات العائد المتغير وكذا المعاملات المهيكلة على اساس معدلات الربح، بالاضافة الى تحديد واقامة استراتيجيات فعالة لتسيير الحافظة وكذا سياسة التوظيف المالي وتخصيص الاصول مقارنة باهداف الاداء وابراز سياسة المنتجات المشتقة وتسيير المخاطر في البنوك الاسلامية.

وتتمثل قواعد الحوكمة الاسلامية في البنوك ذات الشبابيك الاسلامية-بموجب القانون الاسلامي -في ما يلي:[1]

1- ايلاء اهمية للعناصر التي تنصب عليها الحوكمة في البنوك والتي يمكن اختزالها في العناصر التالية: الاهداف المالية، اهداف الابتكارInnovation'، كفاءة وفعالية الجهاز الاداري، الموقف النسبي للتموقع في السوق المصرفية، كفاءة وفعالية الجهاز الاداري، وهذه العناصر البؤرية بتفرعاتها ينبغي اضفاء الاخلاقيات الاسلامية الشرعية عليها، والشكل التالي يوضح فعالية سمعة البنك.

شكل رقم2: مرتكزات اولية لسمعة البنك

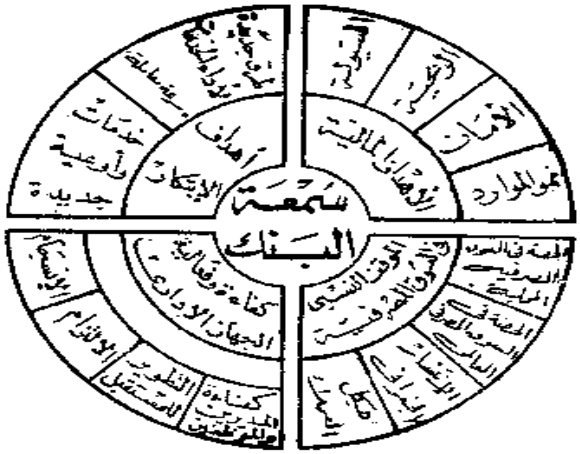

2- منع وحضر ممارسة استخدام معدل الفائدة (الربا) مهما كانت الفائدة والمنفعة من النشاط.

3- تقاسم الخسائر والأرباح بين مختلف الفاعلين في العملية المالية.

4- منع المضاربة (الغرر) حيث ان الغرر يخص جانبين:العملية التجارية في حد ذاتها وعدم التأكد النسبي حول موضوع السلع والخدمات المبادلة اضافة الى الامتناع عن المضاربة على الافلاسات التي تقع للشركات.

5- اجبارية ان تكون عمليات التمويل تقوم فقط على الاصول النابعة من الحلال حسب مقتضيات الشريعة السمحة.[2]

6- الزامية ان تكون كل المبادلات والمعاهدات معبرة عن اصل ملموس ومادي.

- بناء على ما ذكر، يرى الباحث المغربي: **عمر الكتاني** في بحثه الرائد حول:"حوكمة البنوك الاسلامية" انه لتحقيق هذه المؤشرات الدالة، ينبغي اقامة والتمكين لمجلس العلماء والإفتاء في البنوك الاسلامية لتحقيق هدف الرقابة المستمرة لأعمال الصيرفة الاسلامية لتعضيد عمل

(1) Voir **:Omar,el kettani** :**la gouvernace des banques islamiques**,colloque international sur : les services financiers et la gestion des risques dans les banques islamiques, université de Sétif,18-19 Avril2010, p p 2-6

(2) Ibid,page05.

المسيرين والتقنيين والأكاديميين في البنك، فلا تفضي هذه الاسس وفق مجلس العلماء الا الى تحقيق هدفين متكاملين: ضمان شرعية العمليات المصرفية وفق الروح الاسلامية وتنمية كل صور الاقتصاد التضامنيEconomie solidaire ، وبالإضافة الى قواعد الحوكمة النابعة من القانون الاسلامي هناك قواعد الحوكمة التساهمية(من المساهمة) وذلك انه لأجل مراقبة وتفتيش مسيري البنوك وتعريف الاماكن التي يشتغلون فيها هناك العديد من الوسائل المستخدمة وخاصة:

1- تطبيق منذ اكثر من ثلاثين سنة لمبادئ التنظيم وقواعد انعقاد وسير مجالس الادارة في البنوك ذات الشبابيك الاسلامية.

2- تخفيف اعباء اجراءات قواعد الرقابة للحسابات المصرفية والاتصال المالي للشركات المسعرة في السوق المالية وخاصة ما تعلق بالبنوك الاسلامية.

3- تطبيق واع ومتدرج لما جاء في توصيات الهيئات الدولية للضبط المحاسبيI.A.S/I.F.R.S للشركات المسعرة في السوق المالية ابتداء من سنة2005م لقواعد جديدة موجهة للدفاع عن المساهمين وخاصة بالاعتماد على تقدير عناصر الاصول والخصوم باسعار السوق Fair value.

لعل ابرز هدف لهذه القواعد الراشدة هو تحقيق حماية لصالح المساهمين بالدرجة الاولى وهذه لبنة من لبنات الحوكمة الرشيدة

هناك نوع اخر في الحوكمة المصرفية الرشيدة يتمثل في ما يعرف بقواعد حوكمة التسيير والتدبير والتي يتمثل هدفها في تحقيق المواءمة بين التسيير والتدبير وتخفيف المخاطر وتحقيق هدف الاداء والمردودية، وتختلف قواعد حوكمة التسيير في البنوك الاسلامية حسب طبيعة البنك[1]،بنك استثماري، بنوك الشبابيك الاسلامية،الخ، فمن بين المبادئ التي تمكن لحوكمة التسيير، يمكن طرح- دون تبني ذلك- للأسس التالية:

1) التحيز الى القيام بسياسة تخفيف المخاطر عبر الانتقاءات والاختيارات الاولى في تبني تمويل العمليات التجارية (المرابحة) وتاتي المشاركة في الموقع الثاني بينما المضاربة لها خطر عال.
2) اتجاه تمويل القروض الاستهلاكية.
3) اتجاه التخصص للبنوك حسب كل قطاع انتاجي(سناعة-زراعة-خدمات...الخ)
4) تنمية الاموال الخاصة.

وهكذا نستشف من خلال ما سبق ذكره الى ان: المالية الاسلامية تقوم على ادراج وادماج شكل جديد للحوكمة التشاركية المبنية على الموازنة والمواءمة بين فعاليات اسس المالية الانجلوساكسونيةAnglo saxone والمبادئ القرانية الراسخة.

(1) Ibid,page06

خلاصة واستنتاجات:

إنّ تـرك الاقتصـاد للقـوانين التلقائيـة والطبيعيـة لـيس بإمكانـه أن يوصـلنا إلا إلى الفوضـى واللاّتوازن. هي إحدى القواعد التي ركز عليها (كينز) حين اعتبر أن من واجب الدولـة أن تتـدخل في الاقتصاد من خلال التحكم في الإنفاق العام مع ضرورة التوزيع العـادل للثـروة، وتلـك نقطـة تقـاطع منحنى النظريـة الكينزيـة مـع الماليـة العامـة الإسـلامية الـتي كانـت واحـدة مـن أكـبر نقـاط الضـعف في الرأسمالية الأمريكية. ذلك أن الأثر الكامل للضرائب داخل الخزينة والودائع داخل المؤسسات المالية لا يبدو واضحا ولا يحقق أهدافا إلا في ضوء معرفة اتجاهات رؤوس الأموال التي لا يجب أن تخرج عن الأهداف الاجتماعية.

مهما تبجحت الدول الأنجلوسكسونية بالرأسمالية الليبرالية إلا أنّها في الأخـير نقضـت وعودهـا تحت وقع الأزمة العالمية الراهنة التي عصـفت بالسـاحة الاقتصـادية الدوليـة، حيـث نسـمع بـين الحـين والأخر ضرورة تدخل الدولة في علاج هذه الأزمة من خلال طبع النقد والتمويـل بـالعجز، أو اعتمـاد الاحتياطي الحكومي، أو الاستدانة وما إلى ذلك من الحلول التي تعتبر في الواقع حلـولا مؤقتـة وتـأجيلا للمشاكل لتنفجر من جديد وبشكل أعنف.

لم تتطرق السياسات المعروضة – في النظم الغربية – لمعالجة الأزمة المالية بعد إلى أسبابها الحقيقية، وذلك لغياب الشجاعة السياسية الكافية لدى المسـؤولين والخـبراء، وإن كانـت لاحـت بـالأفق بعـض الأفكار التي تدعو إلى تشجيع نشاط المصارف الإسلامية واعتمـاد بعـض القواعـد الإسـلامية كمخـرج من الأزمة[1].

ذلك هو البديل الذي استعرضناه في هذه الدراسة، حيـث تطرقنـا إلى صـيغ التمويـل الإسـلامية المعمول بها في بعض المصارف الإفريقية، وأوضحنا مميزات كل صيغة وما يلائمها من تمويـل مطلـوب، مع الإشارة في الأخير إلى تجربة التمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية والعوائق التي تقف أمام ذلـك. ونقدم في مايلي أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- تعتبر البنوك الإسـلامية منظمـات اقتصـادية واجتماعيـة لا تحكمهـا القواعـد الماديـة والوهميـة في المعاملات بقدر ما تسعى إلى ترسيخ القواعد الاجتماعيـة والمعنويـة والنفسـية للتكافـل الإنسـاني، ويرتبط نجاحها بمدى اهتمامها بهذا الجانب.
- تعمل البنوك الإسلامية علي تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كوسيلة لتحقيق مصالحه لا ككيان مستقل ينمو بمعزل عنه وعن توفير متطلباته، وذلك عن طريق إشراكه والعملَ كمصـدرين للكسـب

(1) يراجع على سبيل المثال لا الحصر: مقالا لـ (Roland Laskine)، رئيس تحرير صحيفة (Le Journal des finance)، تحت عنـوان "هـل حـان الوقـت لاعتمـاد مبـادئ الشـريعة الإسـلامية في وول سـتريت"، 25 / 9 / 2008، ومقـالا لـ (Beaufils Vincent) رئيس تحرير مجلة (Challenger) كبرى الصحف الاقتصادية في أوروبـا، حيـث كتـب مقـالا افتتاحيًـا للجريدة في سبتمبر 2008 تحت عنوان "البابا أو القرآن".

في ظل مبدأ المشاركة في الغنم والغرم(*)، وذلك بالاعتماد علي المشاركات والمضاربات الإسلامية بمختلف صورها.

- كانت أهم مسببات الأزمة المالية العالمية 2007 هروب رؤوس الأموال من الاستثمار في القطاعات الإنتاجية إلى المتاجرة في الديون، ما أدى إلى فقدان الثقة بالبنوك والمؤسسات المالية من قبل الأفراد وإفلاس العديد منها.

توصيات ومقترحات البحث:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها نتقدم بالتوصيات التالية:

- يتعين على البلاد الإسلامية -خاصة العربية منها -إيجاد إرادة سياسية في تحويل أنظمتها المالية والنقدية إلى نظام إسلامي والمطالبة بضمان الحقوق الديمقراطية للبنوك الإسلامية في ممارسة نشاطاتها الائتمانية ورفع القيود الربوية التي تفرضها البنوك المركزية في الرقابة والإشراف والسياسة النقدية.
- على دولنا العربية المساهمة في تحرير التجارة البينية وتسهيل حركة رؤوس الأموال فيما بينها لبناء اقتصاد قوي ومتماسك.
- ضرورة إجراء دراسات مكثفة وبحوث تطبيقية وتدريبات لأنماط التمويل الإسلامي المختلفة ومحاولة تقليل المخاطر التي تكتنفها، وكذلك البحث عن صيغ تمويل إسلامية جديدة.
- على المصارف الإسلامية -السعي دوما إلى التجديد والابتكار في الأنماط والأساليب والتكنولوجيا والاستفادة من معطيات تكنولوجيا المعلومات والعمل على حسن اختيار وتدريب وتأهيل كوادرها المصرفية وفق منطق التسيير العقلاني للكفاءات بالمعارف والاستفادة من الأجيال المصرفية الماضية وتهيئة جيل من المصرفيين المتحكمين في أساليب وأعمال الصيرفة الإسلامية ومضاعفة تأسيس معاهد للتدريب المصرفي الإسلامي وكذا استغلال البحوث الأكاديمية الجادة والمستحدثة-على قلتها -في التطوير المعرفي المصرفي.
- الجهاز المصرفي الإسلامي مدعو للتطور والمواءمة الفقهية من خلال هيئة إفتاء شرعية على ما يمكن أن يشكل القواعد والمنطلقات الأساسية للعمل المصرفي بموجب القواعد الشرعية وان تكون هذه الهيئة المركزية على الدوام المرجع الذي تعود إليه المصارف الإسلامية في قضايا الإفتاء والاجتهاد والقياس.
- تترك الوضعية الوصفية اثرا في ميدان البنوك الاسلامية، ذلك ان مسيري هذه البنوك يخضعون الى النظام الثنائي الخاص بالحوكمة التشاركية القائمة على اساس **الحوكمة الانجلوسكسونية المفروضة** من طرف المساهمين غير المسلمين ومن طرف الهيئات الدولية للضبط المصرفي ومن الحوكمة

(*) هي قاعدة شرعية تقرر العدل في المعاملات، إذ لا يجب أن يضمن طرف ما لنفسه مغنمًا و يلقي الغرم على عاتق غيره، فلا يستساغ في الحياة الاقتصادية الإسلامية أن يعيش الأفراد على عوائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها ودون أن يقوموا ببذل أي مجهود، وإنما يستلزم أ ن يشارك الفرد في كلا الأمرين ربحًا وخسارة، مغنمًا ومغرمًا.

الاسلامية المطبقة من طرف المساهمين والعملاء المصرفيين المسلمين وكذلك من طرف السلطات الدينية من خلال الهيئات الشرعية الدينية.

- ان مصداقية صراحة وشفافية الصيرفي الاسلامي في نطاق الحوكمة الرشيدة تعمل على اظهار تقاطعات واضحة المعالم بين مبادئ المنظمات الوضعية للربط والضبط المرتبطة بفعالية الاسواق المالية وتلك المتعلقة بالسلطات الاسلامية المنقسمة على نفسها بفعل بعض القوانين الاسلامية غير المرنة في مجال الصيرفة الاسلامية مما يحد من تطبيق الحوكمة.
- ينبغي الانتباه إلى أن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة لاشتمالها على خاصيتي الشمول واليسر، لتحقيق ديمومة المكلفين على الاستقامة دون معاندة بينة يقتضيها التطور الفعال في أفعال المكلفين وسلوكهم ،ومعنى الشمولية :أن كل أمر حادث له في الشريعة حكم ،إما بالنص وإما بالاستنباط ،أما خاصية اليسر فان المكلف يستطيع تطبيق أحكام الشريعة في كل حال من الأحوال ،والله اعلم.
- نشر الوعي المصرفي الإسلامي بين الشعوب، ومزايا التمويل المصرفي في سد ذرائع الأزمات المالية المستعصية، وكشف الخلل الوهمي الذي يقوم عليه النظام الربوي، وتوضيح عواقبه الدينية والدنيوية.
- يتعين لمواجهة التحدي الماثل على المستوى الدولي على المصارف الإسلامية أن تقوي جدارتها الائتمانية وأن تستخدم أفضل الوسائل لإدارة المخاطر والائتمان وتقلبات الأسعار في الأسواق، ونحن نرى ضرورة قيام وكالة إسلامية عالمية متخصصة في تقييم المخاطر وتقويمها وإدارتها فيما بين المصارف الإسلامية.

بطاقات التقسيط الائتمانية
دراسة حالة

د. عمر يوسف عبدالله عبابنه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإن من تمام نعمة الله علينا أن أكمل لنا هذا الدين، ورسم لنا الخطى العامة والخاصة، والتي يقول تعالى في محكم التنزيل﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1]، فالشريعة الإسلامية جاءت كاملة شاملة لجميع نواحي الحياة، فوضعت الأسس والضوابط التي تسوس حياة الناس وتصلح شأنهم، ويستند عليها في إنجاز المعاملات في جميع مجالات الحياة، لكي تحفظ لكل ذي حق حقه، تاركة لنا فسحة نغير فيها بالوسائل ونبدل، بحسب ما تقتضيه طبيعة العصر وروح الواقع، بما لا يعود علينا بالمشقة والحرج، ومواكبة لتطور الناس واحتياجاتهم.

ومن أهم مجالات التعامل بين الناس، المجالات الاقتصادية المبنية على العقود الشرعية التي بينتها الشريعة الإسلامية، وإن الناظر في عصرنا اليوم يلاحظ مدى تطور المعاملات المالية المعاصرة، فقد دخلت وسائل التقنية الحديثة والحوسبة الرقمية في هذه المعاملات بشكل كبير، ونتيجة لهذا التطور ظهر في المصارف العالمية ما يعرف ببطاقات الائتمان، التي طورت أنظمتها ولوائحها في المجتمعات الغربية على أساس الاقتصاد الرأسمالي.

وقد لعبت هذه الأدوات الجديدة دوراً بارزاً في عمليات التمويل المختلفة؛ بدئاً من تقديم خدمات السحب البسيطة إلى منح ائتمان قصير أو طويل الأجل، ومن ذلك ما تقوم به بعض المصارف الإسلامية من إجراء بعض المعاملات البنكية عن طريق هذه البطاقات لأجل توفير التمويل لحامليها من خلال عمليات تورق منظم، وهذا البحث يعرض نموذجين من هذه البطاقات التي مكنت العميل من الحصول على ائتمان مصرفي.

وتظهر أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1- عرض تطبيقات معاصرة لعمليات التورق المصرفي عن طريق بعض أنواع من البطاقات الائتمانية والوصول إلى التكييف الفقهي المناسب للتعامل بهذه البطاقات على الصعيدين الآتيين:
   أ- الخطوات الإجرائية لعمل هذه البطاقات.
   ب- التزام العميل بالشروط المعتبرة لهذه البطاقات والتقيد بضوابطها الشرعية المناسبة.
2- دراسة موضوعية لآلية عمل البطاقات الائتمانية التي من خلالها تجري عملية تورق مصرفي وبيان المحاذير الشرعية التي تعرض عمل هذه البطاقات.

(1) **سورة المائدة**، آية 3.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهجية التالية:

1. تحليل بعض بطاقات الائتمان المعمول بها في بعض المصارف.
2. التكييف الفقهي الذي اعتمدت عليه هذه البطاقات.
3. التقييم الفقهي لعمل هذه البطاقات، ومدى موافقتها أو مخالفتها للتكييف الفقهي الخاص بها.

وسيتناول الباحث في هذا الموضوع ثلاثة مطالب يعرض في الأول البطاقات الائتمانية في عمل المصارف الإسلامية، وفي المطلب الثاني يتناول بطاقة تيسير الأهلي السعودي، وفي المطلب الثالث يتناول بطاقة الخير السعودي الائتمانية، وفي الخاتمة يعرض لأهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: البطاقات الائتمانية في عمل المصارف الإسلامية.

تعد البطاقات الائتمانية السمة البارزة للعمل المصرفي في هذا العصر، فلم تستطع البنوك الإسلامية أن تتجاهلها، وذلك لما تتيحه هذه البطاقة من تقسيط المبالغ المستحقة على حامليها، إضافة إلى أن هذه البطاقة أصبحت متطلباً من متطلبات التعامل المعاصر، تتماشى والسرعة الهائلة في التطور في شتى مناحي الحياة، فهي تغني عن حمل النقود واحتمال تعرضها للسرقة أو الفقد أو الضياع، أو لعدم كفاية النقود في حالة طروء حاجة مفاجئة.

وبالنظر إلى كل الإيجابيات المعروفة لبطاقات الائتمان، عمدت البنوك والمؤسسات الإسلامية إلى إصدارها، محاولة اتخاذ كافة الاحتياطات الشرعية التي تكفل البعد عن الفائدة الربوية، وسلامة العقود من احتوائها على شبهة الربا المحرم.

ولتوضيح فكرة البطاقات الائتمانية لا بد من ذكر المعيار الشرعي رقم(2) الذي اعتمدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لسنة2003م، حيث نص على ما يلي:

بطاقات الائتمان والحسم الآجل:

خصائص هذه البطاقة:

أ- هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة معينة وهي اداة وفاء أيضاً.

ب- تستعمل هذه البطاقة في تسديد أثمان السلع والخدمات وفي الحصول على النقد.

ج- لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشوف المرسلة إليه من المؤسسة المالية الإسلامية.

د- إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية، أما المؤسسات الإسلامية فلا ترتب فوائد ربوية.

هـ- لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات؛ ولكنها تحصل على نسبة معينة(عمولة) من قابل البطاقة (التاجر) على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة.

و- تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان(وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي ومباشر بعيداً عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

ز- للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه، وحقها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما[1].

وورد عن بطاقة الائتمان المتجدد في المعيار الشرعي أيضاً:

بطاقة الائتمان المتجدد.

خصائص هذه البطاقة:

أ- هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة وهي أداة وفاء أيضاً.

ب- يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان الممنوح.

ج- ينطبق على هذه البطاقة ما جاء في البند 2/ 2، هـ ، و، ز[2].

وللتوصل إلى تكييف فقهي لعمل هذه البطاقات، فإن ذلك يستوجب التعرف إلى كافة الأطراف المتعاملة بها، ودراسة طبيعة العلاقة بينهم.

إن الناظر في بطاقات الائتمان يجدها تنشئ عقوداً ثلاثة، منفصلة عن بعضها، وهذه العقود هي:

أولاً: العقد الذي ينشأ بين مصدر البطاقة وحاملها.

ثانياً: العقد الذي ينشأ بين مصدر البطاقة وصاحب السلعة أو الخدمة التي حصل عليها حامل البطاقة (التاجر).

ثالثاً: العقد الذي ينشأ بين حامل البطاقة وصاحب السلعة أو الخدمة (التاجر).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون اختلافات بينة في تكييف العقود التي تنشئها هذه البطاقة بحسب طبيعة العلاقة التعاقدية بين الأطراف المتعاملة في البطاقة؛ فهناك العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها أي العميل والعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر الذي يقدم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة في الحدود التي تسمح بها بطاقته، وفي المقابل يلتزم المصدر للتاجر بسداد قيمة الالتزامات التي استحقت له من قبل حامل البطاقة، وفي نهاية المطاف يحصل المصدر على نسبة (عمولة) من قيمة الفواتير التي حصّلها التاجر عن طريق استخدام العملاء لبطاقاتهم الائتمانية، وذلك على أساس أن المصدر جلب عميلاً للتاجر فاستحق هذه العمولة.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، **المعايير الشرعية**، ص21-22.

(2) المرجع نفسه، ص21-22.

وهناك علاقة ثالثة بين حامل البطاقة والتاجر أو مقدمي الخدمات علاقة لا تخرج عن البيع أو الإجارة، فهي علاقة بين بائع ومشترٍ، أو مؤجر ومستأجر، وبعد الاتفاق بينهما، يحيل حامل البطاقة التاجر أو من قدم له الخدمة إلى البنك المصدر لاستيفاء حقوقهم[1].

وبعد الدراسة المكثفة التي قامت بها الهيئات الشرعية التابعة للمؤسسات والمصارف الإسلامية لشروط إصدار البطاقات، وبعد أن تبيّن لها الحرمة التي تنطوي عليها بطاقات الائتمان المتجدد، وذلك من خلال الفائدة الربوية التي تفرضها البنوك المصدرة للبطاقات على العميل في حال تأخره عن تسديد ما ترتب عليه من مستحقات مالية، سعت لإيجاد بديل مركب من عدة عقود يقدم للعميل نفس الامتيازات والخدمات التي تقدمها له بطاقة الائتمان المتجدد، وتمنحه كذلك آلية الاستخدام العلمية والتقنية نفسها المتبعة في شتى أنحاء العالم، وتمكن المؤسسة المصدرة للبطاقة من تحقيق الربح المنشود، فخرجت بعدة تطبيقات لبطاقات ائتمانية حملت نفس خصائص البطاقات المعمول بها في البنوك الربوية، لكنها مكيفة بصورة شرعية تخلو من الربا.

وسيقوم الباحث في المطالب الآتية بعرض مفصل لبعض تلك التطبيقات المعاصرة في هذه المؤسسات والمصارف الإسلامية، مبيناً آلية عمل هذه البطاقات، والتكييف الفقهي لها، ومن ثم تقييمها، مشيراً إلى بعض مواطن الخلل فيها.

المطلب الثاني: بطاقة تيسير الأهلي السعودي.

ولتوضيح عمل هذه البطاقة، لا بد من تناولها من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: آلية عمل البطاقة.

جاء في نشرة إصدار بطاقة الأهلي ما نصه: "يقدم لكم البنك الأهلي التجاري بطاقة تيسير الأهلي **المجازة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية** وهي البطاقة التي تتيح لك سداد قيمة مشترياتك على أقساط مريحة عن طريق **صيغة التورق** المجازة شرعاً[2]، أما بالنسبة لعمل هذه البطاقة، فإنه يقوم في الأساس على بيع الفضولي والتورق المصرفي[3]، لذا يستوجب الأمر إطلالةً موجزةً على كلٍ من بيع الفضولي والتورق المصرفي، لتوضيح آلية عمل البطاقة، وسيتم ارجاء الحديث عن الحكم الشرعي فيهما عند تقييم عمل هذه البطاقة.

(1) انظر: محمد علي القري، **بطاقات الائتمان**، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامية، الدورة السابعة، العدد السابع، 1992، ص390، وكذلك: الزحيلي، **البطاقات الائتمانية**، ص13، وكذلك: أحمد محيي الدين، **الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة**، ص7، وكذلك: أبو زيد، **بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية**، ص20.

(2) أحمد محيي الدين، **الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة**، ص13.

(3) انظر: خالد بن ابراهيم الدعيجي، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين**، مجلة البيان، العدد197، 2004م، ص9.

فبيع الفضولي: الفضولي في الأصل، هو من يقوم بشيء ليس من شأنه[1]، فبيع الفضولي هو: "البائع مال غيره، بغير إذنه، ولا ولاية"[2]، وهو كمن يؤجر أو يستأجر أو يشتري أو يبيع للغير، دون وصاية، أو وكالة، أو ولاية له على تلك العقود، ودون إذن من أحد[3].

وأما بيع التورق: فالتورق مشتق مما جاء في اللغة من قولهم: "أورق الرجل، كثر ماله"[4]، وهي "من الورق، وهو الفضة، لأن مشتري السلعة يبيع بها"[5]، وقد وردت كلمة الورق في قصة أهل الكهف في قوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ .. ﴾[6]، ولم يرد مصطلح التورق بهذا اللفظ عند المذاهب الفقهية، إلا عند الحنابلة، ومعناه عندهم هو: "أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد"[7].

وورد عند الشافعية بلفظ الزرنقة، وهي: العِينَةُ، "وذلك بأن يشْتري الشَّيء بأكثر من ثمَنه إلى أجلٍ، ثم يَبيعه منه أو من غَيره بأقلَّ مما اشتراه"[8].

وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأن التورق هو: أن يقوم شخص بشراء سلعة بثمن مؤجل، ثم يقوم ببيعها نقداً لغير الشخص الذي اشتراها منه، والدافع من وراء هذه العملية هو توفير النقد، ليسد به حاجاته، أو ليقوم بتجارة معينة، أو ماشابه ذلك.

وبعد هذه الإطلالة، يمكن توضيح آلية عمل بطاقة تيسير الأهلي، وهي كالآتي:

إن من أهم شروط الاتفاقية التي تبرم بين البنك الأهلي السعودي وبين الشخص الذي يرغب بالحصول على بطاقة التيسير، شرط ميعاد الاستحقاق والذي جاء فيه:" تستحق كافة الالتزامات المترتبة على حامل البطاقة نتيجة إصدار البطاقة أو استعمالها في تاريخ اصدار البنك لكشف الحساب، وبحيث يقوم حامل البطاقة بسداد قيمة الرصيد كاملاً، أو يلتزم بسداد الحد الأدنى الواجب دفعه (5٪) من كامل المبلغ المستحق، أو مبلغ(250) ريالا أيهما أكثر، إلى البنك خلال عشرين يوماً من تاريخ اصدار كشف الحساب، ومن ثم تنشيط حد التيسير للمبلغ المتبقي، وفي حالة عدم تسديد المبلغ كاملاً أو الحد الأدنى على الأقل، يقوم البنك ببيع سلعة معينة يملكها البنك، قيمتها تقارب المديونية، **ويبيعها على**

(1) وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامية وأدلته**، ط3، ج4، دار الفكر – دمشق، 1989، ص373.

(2) الخطيب، **مغني المحتاج**، ج2، ص15.

(3) انظر: ابو الوليد محمد بن محمد ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط1، ج1، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، 1969م، صفحة 913.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص376.

(5) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص186.

(6) **سورة الكهف**، آية رقم 19.

(7) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص186، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص279.

(8) مجير الدين أبو سعادات مبارك بن محمد ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث الأثر**، ج 2 ، دار الفكر – القاهرة، 1979م، ص 736.

العميل بيعاً فضولياً، ويقسط الثمن على أربعة وعشرين قسطاً، وفي حالة عدم اعتراض العميل بعد ابلاغه بهذا التصرف خلال عشرين يوماً من تاريخ الكشف اللاحق، يعتبر هذا اجازة منه بذلك...[1].

فالظاهر أن العميل(طالب الحصول على البطاقة) يقوم بتوقيع اتفاقية مع البنك الأهلي لتنظيم آلية استخدام البطاقة، والالتزام بكافة الشروط والأحكام العامة لها، بعد ذلك يحق للعميل استخدام البطاقة في شراء السلع أو الانتفاع بالخدمات أو السحب النقدي، وعندما يحين وقت تسديد المبلغ، الذي تعين في ذمة حامل البطاقة فهو بالخيار، فإما أن يسدده مباشرة، أو أن يسدده من خلال التورق المصرفي، وفي هذه الحالة يقوم بنك الأهلي ببيع العميل سلعة معينة يملكها، ويتحمل البنك ضمان قبضها حكمياً[2]، بحيث يوازي ثمن السلعة الأصلي قيمة المبلغ المستحق على العميل، ولا بد أن يكون هذا البيع بثمن مقسط، وبعد ذلك يبيع بنك الأهلي السلعة نفسها لطرف ثالث، بثمن نقدي حال، ثم يسدد بهذا المبلغ الذي حصل عليه مقابل بيعه للسلعة المبلغ المستحق على حامل البطاقة.

المحور الثاني: مثال لتوضيح صورة عمل البطاقة:

على سبيل المثال لو قام حامل بطاقة التيسير بشراء سلع بقيمة (5000) ريال سعودي عن طريق البطاقة، فلما حان موعد السداد، عجز حامل البطاقة عن توفير هذا المبلغ، أو الحد الأدنى للسداد المسموح به وهو(5٪) من قيمة المبلغ، وبعد مرور فترة السماح وهي مدة عشرين يوماً، سيقوم البنك الأهلي ببيع حامل البطاقة سلعة موجودة عنده بيعاً فضولياً، بقيمة الدين الذي عجز عن سداده، كأن تكون سيارة يملكها البنك وقيمتها (5000) ريال، فيبيعها البنك لحامل البطاقة بمبلغ (6000) ريال مقسطاً على (24) شهراً، وهنا يعلم البنك (البائع) حامل البطاقة (المشتري) بهذا البيع، ويعطيه فترة معينة للنظر في هذا البيع إما أن يجيزه أو يعترض عليه، وبعد مرور هذه الفترة دون اعتراض حامل البطاقة (المشتري) يعتبر هذا بمثابة اجازة لهذا البيع، ثم يقوم البنك بعملية التورق وذلك ببيع هذه السيارة لطرف ثالث بسعر السوق، وليكن (5000) ريال، وبهذا المبلغ يقوم البنك بتسديد الدين الأول (دين البطاقة) والبالغ (5000) ريال، ويصبح الدين الجديد والبالغ (6000) ريال سعودي على حامل البطاقة، وهو الدين الذي نشأ من عملية البيع التي تمت بين البنك (البائع) وحامل البطاقة (المشتري)، وهذا الدين يقسطه البنك على (24) شهراً، بواقع (250) ريال شهرياً.

---

(1) الدعيجي، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين**، ص9.

(2) **القبض الحكمي**: "قال به الفقهاء في أحوال كثيرة، وأقاموه مقام القبض الحقيقي، ومن صوره التخلية بين المشتري والمبيع، بحيث يكون سالماً له، ويتمكن من قبضه، وحكموا بالقبض، ولو لم يتم بالفعل في هذه الحالة، على تضييق وتوسيع في اعتبار التخلية قبضاً في بعض البيوع دون بعضها، أو في أكثرها، والقبض الحكمي يمكن تقسيمه إلى قسمين، أحدهما التخلية، والثاني ما يستند إلى شيء مادي". الثبيتي، سعد بن مسعود، بحث بعنوان: **القبض، تعريفه، أقسامه، صوره، وأحكامه**، مقدم لمجمع الفقه الاسلامية، الدورة السادسة، المنعقدة في جدة، 1990، المجلد الأول، ص635-668.

المحور الثالث: تقييم بطاقة تيسير الأهلي:

لقد تبين من خلال الوصف السابق لعمل بطاقة تيسير الأهلي، أنه وفي حالة عجز حامل البطاقة عن سداد قيمة فاتورة مشترياته بالبطاقة في الوقت المضروب له، فإن البنك يقوم بعملية بيع الفضولي، ومن ثم التورق المصرفي، لإتاحة الفرصة للعميل في تسديد ما ترتب عليه من دين، وبما أن الحال كذلك، فقد توجب على الباحث أن يقوم بتفصيل القول في كل من بيع الفضولي، والتورق المصرفي، وذكر اختلافات العلماء فيهما.

أ- بيع الفضولي:

إن بيع الفضولي مما اختلف الفقهاء فيه، على قولين:

القول الأول:

قال فيه الحنفية[1]، والمالكية[2]، والامامية[3]، والزيدية[4]، والاباضية[5] بالجواز **في حالة البيع وحالة الشراء**[6]**، ولكنها موقوفة على إجازة المالك**، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل[7]، واستدلوا بما يلي:

1. استدلوا على جواز ذلك بآيات البيع التي وردت عامة، دون استثناء الفضولي منها في حال كونه العاقد، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[9].
2. وبما روى الترمذي في سننه، عن عروة البارقي في أنه قال: "دفع إلي رسول الله(ﷺ) لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي (ﷺ) فذكرت له ما كان من أمري، فقال لي: "بارك الله لك في صفقة يمينك"، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة

(1) محمد بن علي بن محمد بن علي تاشي حصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي**، ط2، ج5، دار الفكر-بيروت، 1386هـ، ص109، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص177، والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص162.

(2) احمد الدردير أبو البركات، **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، د.ط، د.ت، دار الفكر-بيروت، ج3، ص12، وعلي الصعيدي العدوي المالكي، **حاشية العدوي**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، ج2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ، ص199.

(3) زين الدين بن علي العاملي الجبعي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، دار العالم الاسلامي-بيروت، مصدر الكتاب: موقع الاسلام:www@islam.com.

(4) أحمد بن يحيى بن المرتضى، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، دار الكتاب الاسلامي، مصدر الكتاب: موقع الاسلام:www@islam.com.

(5) محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، **شرح النيل وشفاء الغليل**، ج14، ص407.

(6) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية-**بيع الفضولي**- الجزء التاسع، ص118-121.

(7) انظر:الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص147.

(8) **سورة النساء**، آية29.

(9) **سورة البقرة**، آية275.

فيربح الربح العظيم، وكان من أكثر أهل الكوفة مالا[1]، قال الصنعاني في سبل السلام: "...وفي الحديث دلالة على أن عروة اشترى ما لم يوكل بشرائه، وباع كذلك[2]، وهذا دليل على صحة بيع الفضولي بعد الإجازة.

3. واستدلوا كذلك بالحديث الذي أورده أبو داوود، والذي جاء فيه:" عن حكيم بن حزام أن رسول الله (ﷺ) بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي (ﷺ)، فتصدق به النبي (ﷺ)، ودعا له أن يبارك له في تجارته[3]، فالنبي (ﷺ) لم يأمر في الحالتين بشراء أو بيع الشاة الثانية[4].

القول الثاني:

قول الشافعية[5] والحنابلة[6] والظاهرية[7] بعدم صحة البيع أو الشراء، سواء أجاز المالك ذلك، أم لم يجزه، واستدل القائلون بعدم جواز بيع الفضولي بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وتفصيل ذلك كما يلي:

1- حمل الشافعية حديث عروة البارقي على الوكالة، فقد كان عروة وكيلاً مطلقاً عن النبي (ﷺ)، والدليل أنه باع الشاة وسلمها.

2- اشترطوا في المبيع أن يكون مملوكا لمن له العقد[8]، مستدلين في الحديث الذي رواه ابو داوود، عن النبي (ﷺ): "لا بيع إلا في ما تملك"[9]، وكذلك بما صح عن نهي النبي (ﷺ) بألا يبيع الإنسان ما

---

(1) الترمذي ، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، ج5، ص48، رقم: (1179)، وقال فيه: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به، وهو قول أحمد واسحاق، ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث، منهم الشافعي...، والحديث صحيح جاء من طرق عدة تقويه، قال فيه المنذري والنووي: "اسناده صحيح لمجيئه من وجهين"، وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شعيب بن غرقد، أنه قال:"سمعت الحي يتحدثون عن عروة، قال الحافظ:"الصواب أنه متصل في اسناده مبهم. مباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي، دار الفكر- بيروت، ط1، 1979م، ج3، ص363.

(2) ابو ابراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني، **سبل السلام**، دار احياء التراث العربي- القاهرة، 1960م، ج3، ص31.

(3) أبو داوود، **سنن أبي داود**، ج3، ص256، رقم الحديث3386 وقد أورد الصنعاني، كلاماً حول حديث حكيم جاء منه: "... قال المنذري والنووي إسناده حسن صحيح، وفيه كلام كثير، وقال المصنف: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم"، الصنعاني، **سبل السلام**، ج3، ص31.

(4) انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج6، ص6، والزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ص375.

(5) انظر: الخطيب، **مغني المحتاج**، ج2، ص15.

(6) انظر: مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، المكتب الاسلامي- دمشق ، ج3، ص19، وكذلك : ابراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل**، المكتبة العصرية-بيروت، 1988م، ج1، ص289.

(7) علي بن أحمد ابن حزم، **المحلى بالآثار**، تحقيق: الدكتورعبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، ج7، ص355.

(8) انظر: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المجموع**، د.ط، ج9، دار الفكر – بيروت، 1980م، ص250، وكذلك: الخطيب، **مغني المحتاج**، ج2، ص15.

(9) أبو داوود، **السنن**، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ج6، ص105، رقم: (1873)، والحديث حسن، (لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

ليس عنده أو مملوكاً له[1]، **ووجه الدلالة** هو أن بيع الإنسان لما لا يملك بيع باطل لا يجوز، وهو مما نهي عنه، حتى يرفع الخلاف بين الناس، ويتوقف العبث في أموال الآخرين.

وقد رد ابن حزم كلام القائلين بصحة جواز بيع الفضولي في كتاب البيوع تحت المسألة رقم (1462) بقوله :"...ثم لو صح حديث حكيم وعروة لم يكن لهم فيهما حجة، لأنه إذ أمره (عليه الصلاة السلام) أن يشتري له شاة، فاشترى له شاتين، صار الشراء لعروة بلا شك، لأنه إنما اشترى كما أراد، لا كما أمره النبي (ﷺ)، ثم وزن دينار النبي (ﷺ) إما مستقرضاً له ليرده، وإما متعدياً، فصار الدينار في ذمته بلا شك، ثم باع شاة نفسه بدينار، فصرفه إلى النبي (ﷺ)، كما لزمه، وأهدى إليه الشاة، فهذا كله هو ظاهر الخبر، وليس فيه أصلاً، لا بنص ولا بدليل على أن الشراء جوزه النبي (ﷺ) والتزمه، فلا يجوز بما ليس في الخبر، وأما خبر حكيم فأنه تعدى في بيع الشاة فلزمه ضمانها.."[2].

الراجح:

ويرى الباحث جواز بيع الفضولي وذلك استناداً للأدلة التي ذكرها الحنفية والمالكية بشرط أن تكون موقوفة على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل، لأن في ذلك إبقاء لإرادة المالك على سلعته، ومما يرد به على ابن حزم أن حديث عروة جاء فيه قول النبي- (ﷺ)-:"بارك الله لك في صفقة يمينك"، فهذا يدل على الإجازة، ثم إن عروة تصرفه تصرف فضولي، لأنه باع الشاة وقد أصبحت ملكاً للنبي(عليه الصلاة والسلام) لأن الدينار له، فهو اشترى به شاتين، فصارتا له بدينار، فلما باع إحداهما، فقد باع ما ليس ملكه، فلما رجع للنبي(عليه الصلاة والسلام) قال له: "بارك الله لك في صفقة يمينك"[3]، فدل على الإجازة.

ب- بيع التورق:

أما بالنسبة **للتورق** فقد اختلف العلماء في حكمه على قولين، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، وتفصيل القولين، كما يأتي:

القول الأول: ذهب الى جواز التورق جمهور الفقهاء، من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[1]، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بجوازه، جاء في نصه:

---

(1) انظر: الترمذي، **سنن الترمذي**،كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال فيه: هذا حديث حسن، ج3، ص534، حديث1232، وكذلك: ابن ماجه، **سنن** ابن ماجه، ج2، ص737، حديث 2187، وأبي عبد الرحمن، شعيب بن علي، **سنن النسائي (المجتبى)**، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 2002م ج7، ص289، حديث 4613، وكذلك: أبو داوود، **السنن**، ج2، ص305، حديث رقم: 3503.

(2) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج7، ص355.

(4) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج5، دار الفكر – بيروت، 1977م، ص424-425، وكذلك: الكاساني، **بدائع الصنائع**، جزء 4، صفحة 426.

(5) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، المكتب الاسلامية – دمشق، ط1، 1966م، ج3، ص416، ص417.

أولاً: إن بيع التورق هو: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد – الورق.

ثانياً: ان بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [2] ولم يظهر في هذا البيع ربا، لا قصداً، ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرها.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة، ولا بالواسطة، فإن فعل، فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على صيغة الربا، فصار عقداً محرماً[3]

أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بجواز بيع التورق بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وقواعد الشريعة، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الآية جاءت بلفظ العموم في كلمة البيع، وقال القرطبي في تفسير هذه الآية :"... هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [4]، ثم استثنى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [5]، وإذا ثبت أن البيع عام، فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه"[6]، فقد أحل الله تعالى جميع صور البيع إلاّ ما دل الدليل على تحريمه،" والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل، فيبقى على أصل الإباحة والحل، وأنه بيع من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة، إذ لا دليل على تحريمه، من نص صريح من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا عمل الصحابة"[7].

ثانياً: استدلوا بالحديث الذي ورد عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[8]، فقال رسول الله (ﷺ): أكل تمر خيبر هكذا، فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة، فقال: "لا تفعل،

---

(1) المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص337، وكذلك: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، **الروض المربع**، تحقيق: هيثم تميم، محمد تميم، ط1، ج2، دار الأرقم- بيروت، 1993م، ص56.

(2) **سورة البقرة**، آية:(275).

(3) **مجمع الفقه الاسلامية**، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، 11رجب، 1419هـ.

(4) **سورة العصر**، آية1 – 2.

(5) **سورة العصر**، آية 3.

(6) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3 ، ص356 .

(7) عبدالله بن سليمان المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الاسلامية في الوقت الحاضر**، ص2، على موقع: www.islamtoday.net

(8) هو نوع جيّد معروف من أنواع التمر. ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص282.

بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[1]، قال ابن حجر العسقلاني، بعد أن أورد الحديث:"... واستدل به على جواز بيع العينة، وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن، لأنه لم يخص بقوله:" ثم اشتر بالدراهم جنيبا" غير الذي باع له الجمع، وتعقب بأنه مطلق، والمطلق لا يشمل ولكن يشيع، فإذا عمل به في صورة، سقط الاحتجاج به في ما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها..."[2]، وكما يظهر أن **وجه الاستدلال** بهذا الحديث هو:"إجازة هذا المخرج، للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا، وصورته إلى طريقة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، وإنما هو عقد بيع صحيح، مشتمل على تحقيق شروط البيع، وأركانه، وانتفاء أسباب بطلانه، أو فساده، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب، والأخذ بالمخرج إلى ذلك، مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله(ﷺ) ، فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع، إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة، بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة اليها"[3].

ثالثاً: تقرر في قواعد الشريعة العامة أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة، إلا إذا ورد دليل على التحريم، ويمكن اعتبار التورق باقياً على الأصل وهو الإباحة، فالقائل بالتورق غير مطالب بإحضار دليل على قوله، وإنما يطالب بإحضار الدليل من قال بعدم جواز التورق، لأنه وفي هذه الحالة يكون قد خالف الأصل فاستوجب عليه الدليل[4]، أضف إلى ذلك أنه قال بجواز التورق جماعة من أهل العلم:

- فقال المرداوي في كتاب الإنصاف: "فائدة: لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس... وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق"[5].
- وقال البهوتي في الروض المربع: "ومن احتاج إلى نقد فاشترى مايساوي مائة بمائتين وأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسمى مسألة التورق"[6].

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع والأقضية، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ج7، ص429، رقم: (2050)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: (2984)، ومالك، **الموطأ**، كتاب البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر، ج4، ص 316، رقم: (1138).

(2) أحمد بن علي ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، ج4، دار المعرفة - بيروت، 1379، ص400-401.

(3) المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الاسلامية في الوقت الحاضر**، ص2.

(4) **المرجع ذاته**، ص2.

(5) المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص337 .

(6) البهوتي، **الروض المربع**، ج2، ص56 .

- وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير: "والذي في قلبي أنه إذا أخذ ثوباً بثمن من غير اقتراض، ورد بعضاً من الثمن، وباعها لغير من أخذ منه، فلا كراهية فيه"[1].
- وقال الكاساني في بدائع الصنائع: "و لو خرج المبيع من ملك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا"[2].

القول الثاني: نُقِلت الكراهة في التورق عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني، وكذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[3]، وسئل ابن تيمية (رحمه الله) عن رجل تداين دينا، فدخل به السوق، فاشترى شيئا بحضرة الرجل، ثم باعه عليه بفائدة، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب، "هذا على ثلاثة أوجه...والوجه الثالث: أن يشتري السلعة سرا، ثم يبيعها للمستدين بيانا، فيبيعها أحدهما فهذه تسمى التورق، لأن المشتري ليس غرضه فى التجارة و لا في البيع، و لكن يحتاج الى دراهم فيأخذ مائة و يبقى عليه مائة و عشرون مثلا، فهذا قد تنازع فيه السلف و العلماء، و الأقوى ايضا أنه منهي عنه، كما قال عمر بن عبدالعزيز: إن التورق أصل الربا، فان الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها الى أجل، لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود فى هذه الصورة، و(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[4]، وانما الذي أباحه الله البيع و التجارة، و هو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها، فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها، فهذا لا خير فيه و الله أعلم"[5].

أدلة القائلين بالمنع:

استدل القائلون بعدم جواز بيع التورق بأدلة من السنة النبوية، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، ومقاصد الشريعة، وتفصيل ذلك كما يأتي:

أولاً: استدلوا بالحديث الذي رواه أبو داوود عن ابن عمر(رضي الله عنهما)، والذي قال فيه: "سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم إذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[6]، ورواه ايضا الإمام أحمد في مسنده،

(1) ابن همام، **فتح القدير**، ج5، ص424- 425.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، جزء 4، صفحة 426.

(3) انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **القواعد النورانية**، ط1، ج1، دار المعرفة- بيروت، 1979م، ص121، وكذلك: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، ج14، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية- الكويت، 1988م، ص148.

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، ج1، ص3، رقم(1).

(5) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، ج29، دار الكتب العلمية – بيروت، 2000م، ص433 ص434.

(6) أبو داوود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، ج9، ص325، رقم: (3003)، البيهقي، **السنن الكبرى**، ج 5، ص316، والحديث في اسناده ضعف، ومتنه صحيح، ورد متنه من طرق عدة عند أحمد، منها ما ورد في كتاب الزهد بطريق صحيح (..ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش... ونحوه)، قال ابن القطان:"هذا الحديث صحيح ثقات" ، زيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط1، 1996م، ج9، ص110.

عن ابن عمر بلفظ: "لئن تركتم الجهاد، وأخذتم بإذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، ليلزمنكم الله مذلّة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله، وترجعوا على ما كنتم عليه"[1]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث، أن العينة في الحديث نص عام في كل معاملة يراد الحصول بها على العين، وهو النقد مقابل في الذمة أكثر منه، والتورق مشمول بذلك، لأن الغرض والوسيلة إلى الحصول على النقد فيهما واحدة[2]، فيظهر أن الغرض الرئيس من التعامل بالتورق هو الحصول على النقد، ولم تكن السلعة إلا وسيلة لذلك.

وهنا لا بد من الإشارة إلى المعنى المقصود ببيع العينة، للتقارب الذي يحصل بينه وبين التورق.

والعينة لغة: بكسرالعين: "السلف، واعتان الرجل، اشترى بنسيئة"[3].

والعينة اصطلاحاً: "أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشرة درهما، وقيمته في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان، وللمشتري قرض"[4]، وكذلك هي".. أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل، ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير، ليبقى الكثير في ذمته، أو يبيعه عينا بثمن يسير نقد، ويسلمها له، ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل، سواء قبض الثمن الأول أو لا"[5].

ثانياً: قالوا بأن التورق يصدق عليه ما يصدق على بيع المضطر، وقد ورد النهي عن بيع المضطر، فعن علي (رضي الله عنه) قال: "سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[6]، ويبايع المضطرون، وقد نهى النبي (ﷺ) عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك"[7]، فالظاهر أن التورق مسلك اضطراري لا يأخذ به من توفر لديه النقد، بل يأخذ به من عدم النقد، وأكره على ذلك[8]، وقد أورد ابن القيم كلاماً جاء فيه أن بيع التورق يدخل في بيع المضطر، فقال: "..علله

---

(1) أحمد بن محمد ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج10، دار المعارف – القاهرة، 1958م، ص301، رقم: (4765)، والحديث صحيح.

(2) انظر: المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الاسلامية في الوقت الحاضر**، ص4.

(3) الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص195، وانظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص305 .

(4) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج5 ، ص273 .

(5) عبد الحميد الشرواني، **حواشي الشرواني**، دار الفكر- بيروت، ج4، ص323.

(6) **سورة البقرة**، آية 237.

(7) أبو داوود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، جزء 9، ص226، رقم(2935)، وأبن حنبل، **المسند**، ج2، ص299، رقم(893)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب ما جاء في المضطر وبيع المكره، ج6، ص17، وقال الألباني:هذا حديث ضعيف جداً. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، مكتبة المعارف – الرياض، ج5، ص75.

(8) انظر: المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الاسلامية في الوقت الحاضر**، ص3.

شيخنا ابن تيمية (رضي الله عنه) بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة، كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة، كان تاجرا من التجار"[1].

ثالثاً: واستدلوا بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: "إذا استقمت[2] بنقد وبعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق"[3]، وقد أورد ابن تيمية كلاما في شرح هذا الحديث، فقال: "..يعنى إذا قومتها بنقد، ثم بعتها نسيئا، كان مقصود المشتري اشتراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وهذا شأن المورقين، فإن الرجل يأتيه، فيقول: أريد ألف درهم، فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم، وهذا هو الاستقامة – يقول أقمت السلعة وقومتها واستقمتها، بمعنى واحد، وهي لغة مكية معروفة بمعنى التقويم – فإذا قومتها بألف، قال اشتريتها بألف ومائتين أو أكثر أو أقل، فقول ابن عباس يوافق قول عمر بن عبد العزيز، وكذلك قال محمد بن سيرين إذا أراد أن يبتاعه بنقد، فليساومه بنقد، وإن كان يريد أن يبتاعه بنسأ فليساومه بنسأ، كرهوا أن يساومه بنقد ثم يبيعه بنسأ، لئلا يكون المقصود بيع الدراهم بالدراهم، وهذا من أبين دليل على كراهتهم لما هو أشد من ذلك"[4]، واذا ثبت أن عبدالله بن عباس قد قال بمنع التورق، فهذا يعتبر من قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف من الصحابة، واعتضد قوله بعموم النهي عن العينة، وبالقياس الصحيح، ومثل هذا يعتبر حجة عند جماهير أهل العلم[5].

رابعاً: قالوا بأن التورق حيلة للتوصل إلى الربا، لأن غاية المتورق هي الحصول على نقود حالّة، في مقابل الالتزام بنقود أكثر منها بعد أجل، وهو غرض غير مشروع، بالإضافة إلى كونه قصد مناقض لقصد الشارع، من عقود البيع التي شرعت لتلبية حاجة المشتري إلى السلعة للاستهلاك أو للاتجار[6].

ويؤكد ابن تيمية أن العقود التي يقصد بها استحلال ما حرمه الله تعالى من الربا، لا يمكن أن تلحق بالعقود المشروعة، لأنه لم يقصد في حقيقتها ملك المثمن، وقد فسر قول النبي (ﷺ): "بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً" بأنه لا يوجد في هذا الحديث دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست

---

(1) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية – بيروت، ج9، صفحة 250.

(2) **استَقَمْت** في لغة أهل مكة بمعنى: قَوَّمْت، يقولون استَقَمْتُ المَتاع إذا قَوَّمْتَه.ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج4، ص125.

(3) الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب البيوع، باب: بيع المنابذة والملامسة، ج8، ص236، والحديث صحيح، صح عن ابن عباس. انظر: أبو الطيب أبادي، محمد شمش الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عدنان، د.ط، 1399هـ 1979م، ج7، ص453.

(4) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط1، ج6، دار المعرفة–بيروت، 1966م، ص44.

(5) السويلم، **التورق والتورق المنظم**، ص24.

(6) انظر: عز الدين، **التورق**، ص4، www.islamicfi.com وكذلك: الدعيجي، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين**، ص13. وكذلك: المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الاسلامية في الوقت الحاضر**، ص4 .

مقصودة، لأنه "إذا باع الجمع بالدراهم، فقد أراد بالبيع ملك الثمن، وهذا مشروع مقصود، ثم إذا ابتاع بالدراهم جنيبا، فقد أراد بالابتياع ملك سلعة، وهذا مقصود مشروع، فلما كان بائعا، قصد مِلك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعا، قصد ملك السلعة حقيقة"[1].

فحقيقة التورق تؤول إلى الربا، وقد جاء في اعلام الموقعين لابن القيم، قوله: وكان شيخنا -رحمه الله- يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال:المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها، والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الادنى وتبيح ما هو أعلى منه"[2]، وقد حذر النبي (ﷺ) من الإحتيال على ما حرمه الله تعالى، وذلك في ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه: "أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله (ﷺ) عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لّما حرم عليهم شحومها، أجملوه[3]، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"[4]، فالظاهر من الحديث السابق، أن الحيلة توسل بعمل مشروع، لتحقيق غاية محرمة، وفي هذا أورد ابن قدامة قوله: "والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر مباحاً يريد به محرماً، مخادعاً وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك"[5].

الراجـــح:

وبعد إيراد أدلة القائلين بجواز التورق، وأدلة القائلين بمنعه يرى الباحث أن التورق الجائز هو التورق الفردي، أما التورق المنظم (المصرفي) فغير جائز، لما يرد عليه من تحايل على الشريعة ومآله في نهاية الأمر إلى الربا، وقد تبين عدم جواز ذلك للأدلة التي ذكرها المانعون، وجواز التورق الفردي من شروطه الحاجة إلى النقد، فاللجوء إليه أفضل من الوقوع في المحرم.

المحور الرابع: المآخذ الشرعية على بطاقة تيسير الأهلي:

رغم الفتوى التي صدرت عن الهيئة الشرعية التابعة للبنك الأهلي السعودي، بجواز صيغة التورق، وذلك بهدف تمكين عملاء البنوك من الحصول على السيولة النقدية، بحيث يتسلمون مبلغاً نقدياً حالاً، مقابل التزامهم بدفع مبلغ نقدي أكبر في الآجل، فإن هناك مآخذ شرعية على عمل هذه

(1) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، جزء 6، ص125.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل - بيروت ، 1973م، ج 3، ص 170.

(3) **أجملوه**: يقال أجمل الشحم وجمله أي أذابه.الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص47.

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ج7، ص484، رقم: (2082)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بيع الخمر والميتة، ج8، ص247، رقم: (2960).

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص56 .

البطاقة، لوجود مخالفات شرعية فيها، تتنافى مع الأصل الذي وجدت لأجله العقود الشرعية، ومن هذه المخالفات:

المخالفة الأولى:

يظهر من خلال عمل البطاقة أنه وفي حالة قيام حامل البطاقة بالدخول في مداينة جديدة مع البنك، قبل تسديده للمديونية التي استحقت في ذمته، ليتورق ويدفع ما عليه، فإن هذا يعتبر من قبيل ما يسمى قلب الدين عند الحنابلة، وبفسخ الدين بالدين عند المالكية[1]، وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك[2].

ولقلب الدين طريقتان:

الطريقة الأولى: وذلك كما كان يحصل في ربا الجاهلية، بقول الدائن للمدين، إما أن تقضي وإما أن تربي، فيقول المدين: أنظرني أزدك[3]، وهذا الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾[4]، وذكر القرطبي في تفسير هذه الآية أن "معناه الربا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين، فكان الطالب يقول: أتقتضي أم تربي؟"[5]، ولكن صورة هذه الطريقة منتفية في عمل بطاقة تيسير الأهلي.

الطريقة الثانية: وهي قلب الدين بالحيلة، ففي الجاهلية كانوا يضيفون الربا إلى الدين صراحة، وهؤلاء يقومون بمعاملات ظاهرها الصحة، فيضيفون الربا إلى الدين بالحيلة[6]، وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية –رحمه الله– عن تحريم الربا، وما يفعل من المعاملات بين الناس، ليتوصلوا بها الى الربا، واذا حل الدين يكون المدين معسرا، فيقلب الدين فى معاملة أخرى بزيادة مال، وهل يرد على صاحب المال رأس ماله، دون ما زاد فى معاملة الربا؟ فأجاب ابن تيمية– رحمه الله– بقوله: "المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وقد لعن رسول الله (ﷺ) آكل الربا و موكله وكاتبه وشاهديه ولعن المحلل والمحلل له، وإن كان أصل الربا فى الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فاذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربي، فإن وفّاه وإلا زاد هذا فى الأجل، وزاد هذا فى المال، فيتضاعف المال، والأصل واحد، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين، وأما إذا كان هذا هو المقصود، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم، فإنما الأعمال بالنيات، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة، والله تعالى حرم الربا، لما فيه من ضرر المحتاجين، وأكل

(1) أسيد محمد الكيلاني، **بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الاسلامية**، ندوة البركة، 2005 ، ص139.

(2) الدعيجي، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين**، ص10.

(3) انظر: **المرجع ذاته**، ص11.

(4) **سورة آل عمران**، آية130.

(5) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي)، ج4 ، صفحة 198.

(6) انظر: الدعيجي، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين**، ص11.

المال بالباطل، وهو موجود فى المعاملات الربوية، وأما إذا حل الدين، وكان الغريم معسرا، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب، لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره، وإن كان موسرا كان عليه الوفاء، فلا حاجة الى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره"[1].

وقد جاء كذلك في كتاب "مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى" حول هذا الكلام مانصه:" (وَحَرُمَ قَلْبُ دَيْنٍ) مُؤَجَّلٍ عَلَى مُعْسِرٍ لأَجَلٍ (آخَرَ اتِّفَاقًا)، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَيَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ إنْظَارِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يُقْلَبَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَمَتَى قَالَ رَبُّ الدَّيْنِ إمَّا أَنْ تَقْلِبَ الدَّيْنَ وَإِمَّا أَنْ تَقُومَ مَعِي إلَى عِنْدِ الْحَاكِمِ، وَخَافَ أَنْ يَحْبِسَهُ الْحَاكِمُ لِعَدَمِ ثُبُوتِ إعْسَارِهِ عِنْدَهُ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَقُلِبَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ حَرَامًا، غَيْرَ لازِمَةٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْغَرِيمَ مُكْرَهٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ نَسَبَ جَوَازَ الْقَلْبِ عَلَى الْمُعْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنْ الْحِيَلِ إلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ وَغَلِطَ"[2]، وقال العبدري المالكي:".. ولا يجوز فسخ دين في دين، مثل أن يكون لك شيء من المال في ذمته(أي المدين) فتفسخه في شيء آخرلا تتعجله"[3].

المخالفة الثانية:

إن عمل البطاقة يدخل في ما ورد عن النبي (ﷺ) بأنه نهى عن سلف وبيع، وذلك استنادا للحديث الذي روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال: "قال رسول الله (ﷺ): لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك"[4]، فهذا الحديث حجة على من قالوا بجواز عمل البطاقة.

ووجه الدلالة هو أن النهي الوارد عن النبي (ﷺ) يتضمنه، فالنهي واضح وصريح بعدم جواز أن يبيع الإنسان ما لم يملك، وقد أورد ابن القيم (رحمه الله) في شرح هذا الحديث كلاماً جاء منه: "... وأما السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك، فظهر سر قوله: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع"[5].

إن العلاقة بين حامل البطاقة وبين البنك الأهلي هي علاقة مقرض ومقترض، فحامل البطاقة مخير بشراء السلع أو سحب المبالغ نقداً من مكائن الصرف، ثم يقوم البنك بالسداد عنه، فعندها تصبح ذمة حامل البطاقة مشغولة للبنك الأهلي، وبالتالي يضرب له يوم لسداد ما ترتب في ذمته، إلا أن

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جزء 29 ، ص418 - 419 .

(2) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**، ج3، ص62.

(3) محمد بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل**، ط2، ج4، دار الفكر-بيروت، 1398هـ، ص367، وانظر: أحمد بن غنيم النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، دار الفكر-بيروت، 1415هـ، ص101 .

(4) أبو داوود، **سنن أبو داوود**، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج9، ص377، رقم: (3041)، الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ج5، ص11، رقم: (1155)، النسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب: شرطان في بيع، ج14، ص211، رقم: (4551)، وقال فيه الترمذي:"حديث حسن صحيح.

(5) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **حاشية ابن القيم**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1995م، ج9، صفحة 295 -296.

موطن الخلل يظهر في الاتفاقية التي أبرمت بين البنك وبين حامل البطاقة، والتي جاء في نصها: "وفي حالة عدم تسديد المبلغ كاملاً أو الحد الأدنى على الأقل، يقوم البنك ببيع سلعة معينة يملكها البنك، قيمتها تقارب المديونية، ويبيعها على العميل بيعاً فضولياً..."[1]، وهنا اشترط البنك في عملية الإقراض أنه متى حل موعد السداد ولم يسدد حامل البطاقة المبلغ الذي ترتب في ذمته، فإن البنك سيقوم بعملية التورق، وبذلك يجتمع في هذه المعاملة سلف وبيع منذ البداية[2]، فتكون داخلة في النهي الوارد في الحديث، مما يؤكد على عدم جوازها.

المخالفة الثالثة:

أنه على قول من أجاز بيع الفضولي بعد إجازة صاحب المال؛ فإن بيع الفضولي الواقع في بطاقة التيسير غير صحيح ولا تنطبق عليه صورة بيع الفضولي لعدة أمور منها:

1) إذا كان بيع الفضولي هذا من البنك الأهلي، باتفاق مسبق بين البنك والعميل، فهو لا يعد بيعاً فضولياً، بل هو بيع وشرط، وهو محرم؛ لأن بيع الفضولي لا يعد كذلك إلا إذا كان مع عدم علم صاحب المال (العميل)، والعميل هنا أجاز مسبقاً هذا البيع، هذا فضلاً عن أن العميل ليس صاحب المال الذي اشترى البنك فيه السلعة، حتى يقال إن ذلك موقوف على إجازته.
2) إذا لم يكن بيع الفضولي من البنك باتفاق مسبق بينه وبين العميل، فهو باطل أيضاً لأمور:

أ- أن العميل ليس هو صاحب المال الذي اشترى فيه البنك السلعة، وقد تبين لنا أن صورة بيع الفضولي أن يشتري شخص بمال غيره سلعة...، فهذا المال في هذه الصورة ليس للعميل، حتى يقال إنه بيع فضولي.

ب- أن هذا البيع فيه معنى الإجبار وعدم الرضا، فالبنك كأنه أجبر العميل على قبول هذا البيع، تارة بإمهاله عشرين يوماً، فإن لم يعترض اعتبروا ذلك منه كالإجازة، وهذا فيه معنى عدم الرضا الحقيقي.

وتارة عن طريق استصدار إجازته لهذا البيع نتيجة لعجزه عن سداد الدين السابق الذي ترتب في ذمته، وهو لا يملك إلا أن يجيز ذلك، ولا يخفى مناقضة ذلك لمبادئ الشريعة والتي منها قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[3]، **ووجه الدلالة** هو أن هذا البيع انتفى فيه الرضى الحقيقي، ومن هذه المبادئ، وجوب إنظار المعسر، في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ ﴾[4].

---

(1) أسيد محمد الكيلاني، **بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الاسلامية**، ندوة البركة،2005، ص135.

(2) انظر: الدعيجي، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين**، ص14.

(3) **سورة النساء**، آية29.

(4) **سورة البقرة**، آية 280.

المخالفة الرابعة:

أنه على قول من أجاز بيع التورق الفردي، فإن التورق الذي يجريه البنك الأهلي غير صحيح، وذلك لأنه منظم ابتداءً، ثم إن من شروط جوازه عند من قال به: أن يكون الدافع إليه الحاجة إلى الورق والمال، فيجوز مع الحاجة، ومعلوم أن البنوك ليست من أصحاب الحاجات، فلا يجوز لها أن تتعامل بالتورق.

المطلب الثالث: بطاقة الخير السعودي.

ولتوضيح عمل هذه البطاقة، سيتم تناولها ضمن المحاور التالية:

المحور الأول: آلية عمل البطاقة.

لقد جاء في إحدى النشرات التعريفية لبطاقة الخير، أنها بطاقة تجيز لحاملها أن يستخدمها للتسوق لدى أكثر من (26) مليون مؤسسة تجارية حول العالم، ثم يقوم العميل بعد ذلك بتسديد المبلغ المستحق عليه على شكل أقساط شهرية، خلال خمسة عشر شهراً، وهذا ما يجعل من البطاقة طريقة مريحة للدفع[1].

وفي حال تقصير العميل عن سداد المبلغ المستحق عليه، سيقوم البنك بإجراء عملية التورق التي أجازتها هيئة الرقابة الشرعية التابعة للبنك السعودي الأمريكي، على شكل أقساط شهرية بمعدل ربح (16.30٪) على كامل المدة، وإذا كان المبلغ المتبقي على العميل أقل من(500) ريال فلن يلبي البنك طلب العميل لتنفيذ عملية التورق[2].

والبنك السعودي الأمريكي لا يقوم بإجراء عملية التورق دون إذن سابق من حامل البطاقة، بل بناءً على ما قام به حامل البطاقة ابتداءً بالتوقيع على الاتفاقية التي جاء فيها مانصه:" أوكل السادة/ ....في شراء سلع من إدارة الائتمان الشخصي لدى البنك السعودي الأمريكي (سامبا) بالتقسيط، بغرض تنفيذ عمليات التورق، في حال وجود رصيد مدين على بطاقة الخير الائتمانية في يوم الاستحقاق أو بعده من كل شهر، وذلك حسب سجلات البنك، كما أنني أوكل إدارة الائتمان الشخصي لدى سامبا، ببيع السلع التي اشتريتها، وذلك لطرف آخر حسب السعر السائد وقت البيع، مع حق توكيل دائرة الائتمان الشخصي لدى سامبا لطرف آخر لإتمام عملية الوكالة، واستخدام المبالغ المتحصلة لتسوية الرصيد المدين، على بطاقة الخير الائتمانية، ويعتبر هذا التوكيل غير قابل للنقض، طالما كانت اتفاقية بطاقة الخير الائتمانية سارية المفعول"[3].

وبهذا تظهر آلية عمل بطاقة الخير الائتمانية، وهي قيامها على عقد الوكالة، الذي يمنحه حامل البطاقة للبنك لتسديد ما يترتب عليه من أموال مستحقة، وذلك في حال تقصيره بالسداد، حيث يقوم البنك وبموجب الوكالة الممنوحة له من حامل البطاقة بإجراء عملية شراء سلع مملوكة لدى البنك

(1) انظر: أحمد محيي الدين، **الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة**، ص27.

(2) انظر: الدعيجي، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين**، ص10.

(3) **المرجع ذاته**، ص10.

بالأجل، وبمعدل ربح متفق عليه مقداره(16.30٪) على كامل المدة، بحيث يتم دفع قيمة هذه السلع على شكل أقساط لمدة خمسة عشر شهراً، وبعد ذلك يقوم البنك وبموجب الوكالة الممنوحة له ابتداءً من حامل البطاقة ببيع هذه السلع لطرف ثالث، وذلك حسب سعر السوق في ذلك الوقت، وبالنسبة للمبلغ الذي نتج من عملية بيع هذه السلع للطرف الثالث، فإن البنك سيقوم باستحدامها لتسوية الرصيد القائم على البطاقة.

المحور الثاني: مثال لتوضيح عمل بطاقة الخير السعودي:

لو ترتب مبلغ (10000) ريال سعودي على حامل بطاقة الخير، وذلك من خلال استخدامه للبطاقة لشراء السلع أو الانتفاع بالخدمات أو السحوبات النقدية من مكائن الصرف، وجاء موعد استحقاق السداد دون توفر هذا المبلغ في حساب حامل البطاقة لدى البنك، ففي هذه الحالة، سيقوم البنك بموجب الوكالة بإجراء عملية شراء لسلع معينة مملوكة للبنك بسعر الآجل، وغالباً ما يكون سعر السلع مساوياً للمبلغ المترتب على حامل البطاقة، بحيث يكون متضمناً معدل ربح الآجل وهو (16.30٪)، وفي حال اعتبار أن قيمة السلع (10000) ريال سعودي، فسيصبح إجمالي المبلغ الذي ترتب على حامل البطاقة هو (11630) ريال سعودي، واستناداً إلى أسس الاتفاقية التي أبرمت بين البنك السعودي الأمريكي وحامل البطاقة، فسيتم تقسيط هذا المبلغ الأخير على خمسة عشر قسطاً، وبواقع (775.333) ريال سعودي شهرياً، بعد ذلك سيقوم البنك ببيع السلع التي اشتراها لحامل البطاقة لطرف ثالث بسعر السوق، وغالباً ما يكون سعر البيع للطرف الثالث بنفس سعر الشراء لحامل البطاقة، وهو(10000) ريال سعودي، وذلك لسرعة الإجراءات التي تتم في عمليتي الشراء والبيع، وهذا المبلغ الذي نتج من عملية البيع سيقوم البنك بموجب الوكالة بتسوية الدين الذي استحق على حامل البطاقة ابتداءً من جراء استخدامه البطاقة، وفي النهاية سيكون المبلغ الذي ترتب في ذمة حامل البطاقة هو المبلغ الذي سيقوم بتقسيطه والذي بلغ (11630) ريال سعودي.

المحور الثالث: تقييم عمل بطاقة الخير السعودي:

لقد تبين من خلال الوصف السابق لعمل بطاقة الخير السعودي، أنه وفي حالة عجز حامل البطاقة عن سداد قيمة ما ترتب عليه من مبالغ نتيجة استخدامه للبطاقة في الوقت المحدد له، فإن البنك سيقوم بعملية شراء لسلع معينة بسعر آجل، وذلك بموجب الوكالة الممنوحة له من قبل حامل البطاقة، ثم سيقوم البنك بعد ذلك ببيعها لطرف ثالث بموجب الوكالة نفسها بسعر السوق، ليتوصل البنك من خلال ذلك لعملية التورق المصرفي، وذلك لاتاحة الفرصة للعميل في تسديد ما ترتب عليه من دين.

وبما أن الحال كذلك، فلن يقوم الباحث بدراسة عقد الوكالة المتضمن آلية عمل بطاقة الخير، لأنه عقد صحيح لا يعتريه أي مأخذ شرعي، ولن يناقش كذلك عملية التورق المصرفي؛ لأنه تم مناقشتها عند الكلام عن مسألة تقييم بطاقة تيسير الأهلي.

ومن خلال هذا الطرح يظهر للباحث أن عمل بطاقة الخير السعودي يتشابه وعمل بطاقة تيسير الأهلي، فبالتالي تكون المخالفات الشرعية في بطاقة الخير السعودي هي نفسها في بطاقة تيسير

الأهلي، من حيث أنهما تحتويان على مسألة قلب الدين، ومسألة السلف والبيع المنهي عنهما، وقد قام الباحث بمناقشة هاتين المسألتين عند الحديث عن المخالفات الشرعية لبطاقة تيسير الأهلي.

الخاتمة:

يعدّ التورق المصرفي من المسائل المطروحة على الساحة المصرفية الإسلامية نتيجة لاستخدامها منتجات مصرفية الغرض منها الحصول على النقد من خلال مجموعة من العقود المركبة التي تقوم عليها هذه المنتجات تمكّن مستخدمها من الحصول على المال الذي يريد.

ومن هذه المنتجات البطاقات الائتمانية التي خرجت عن سبب وجودها من مجرد بديل لحمل النقود أو تقديم خدمة سحب نقد سريعة لحاملها، أو حتى منح ائتمان محدد إلى وسيلة للحصول على النقد عن طريق الإقراض الربوي بصيغته التقليدية؛ وهي سحب النقود من جهاز الصرّاف دون وجود رصيد يغطي حركة السحب مقابل فائدة معلومة يتفق عليها حامل البطاقة ومصدّرها وهذا من الربا المحرم شرعاً.

ومن البطاقات التي تصدرها بعض المصارف الإسلامية ما أتاحت الحصول على النقد أو إنشاء دين من خلال اشتمالها على مجموعة من العقود المركبة والتي أخرجتها عن الإطار الشرعي الذي رسم لها ووجد الباحث أن التورق أحد العقود التي قامت عليه، وقد تناول البحث صورتين من صور هذه البطاقات وهي بطاقة الأهلي وبطاقة الخير السعوديتين وبيّن بعض المحاذير الشرعية التي يمكن أن تؤخذ عليهما، وقد خلص إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- إن بطاقة الائتمان هي عبارة عن إتفاقية بين طرفين، والغالب أن يكون أحد الطرفين مؤسسة مالية، ويكون الطرف الآخر شخص يطلب الحصول على هذه البطاقة، بحيث يتم لهذا الشخص الحصول على السلع والخدمات من الأماكن التجارية التي تقبل التعامل بهذه البطاقة ثم تلتزم تلك المؤسسة المصدرة للبطاقة بإعطاء هذا الشخص ضماناً، تلتزم فيه بدفع ما يترتب على حامل البطاقة من مبالغ مالية لتلك الجهات التجارية، ثم تعود بعد ذلك عليه بما دفعته.
- تنقسم بطاقات الائتمان إلى قسمين: بطاقات الحسم الشهري(Gharcg Card) وفيها يتم اقتطاع المبلغ المطلوب من حامل البطاقة مع نهاية كل شهر، وبطاقة الائتمان المتجدد(Credit Card) لا يلتزم حاملها بتسديد الأموال التي ترتبت عليه عند نهاية كل شهر، وإنما يلتزم بدفع نسبة قليلة من هذه الأموال، ثم يتم تدوير ما تبقى من مبلغ إلى الشهر التالي، بحيث تترتب عليه فائدة يكون قد اتفق عليها مع البنك المصدر، وهذا القسم من البطاقات غير معمول فيه في المؤسسات والمصارف الإسلامية.
- إن التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها لا تخرج عن كونها عقد قرض، وبين المصدر للبطاقة والتاجر عقد وكالة بأجر، وبين التاجر أو مقدم الخدمة وحامل البطاقة عقد بيع أو إجارة.

- العقد الشرعي الذي تقوم عليه آلية عمل بطاقة تيسير الأهلي على بيع الفضولي، وتشترك مع بطاقة الخير السعودي في عملية التورق المصرفي المنظم، وهما تحتويان على محاذير ومخالفات شرعية تجعلهما غير جائزة شرعاً.
- يعتبر التورق الفردي جائزاً، أما التورق المنظم(المصرفي) فغير جائز، لما يرد عليه من تحايل على الشريعة ومآله في نهاية الأمر إلى الربا.

وإسهاماً في تطوير عمل هذه البطاقات، ومحافظة على بقائها ضمن الضوابط الشرعية، يوصي الباحث بما يلي:

أ- تكثيف الجهود من قبل الباحثين في مجال الدراسات الاقتصادية الإسلامية في موضوع البطاقات الائتمانية، وما يستجد منها من أشكال.

ب- عدم الخروج عن الأطر الشرعية بحجة الإتيان ببديل شرعي لأي من المعاملات الاقتصادية المعاصرة.

ج- عدم التحايل على نصوص الشريعة في تكييف بعض المعاملات المالية المعاصرة.

د- ضرورة توعية جمهور عملاء المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية عند استخدام بطاقات الائتمان المختلفة، عن طريق إصدار نشرات تعريفية توضح آلية عمل هذه البطاقات، والمحاذير المترتبة على مخالفة استخدامها.

ثبت المراجع:

1- محمد عثمان شبير، **السحب على المكشوف وحكمه في الفقه الاسلامي**، مجلة الإقتصاد الاسلامي، العدد 255، 2002.

2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة ، البحرين، 2003م.

3- محمد علي القري، **بطاقات الائتمان**، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامية، الدورة السابعة، العدد السابع، 1992م.

4- وهبة مصطفى الزحيلي، **البطاقات الائتمانية**، مقدم للدورة الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عمان، 2004م.

5- أحمد محيي الدين، بحث بعنوان: **الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة**، مجموعة البركة المصرفية، المنعقدة في جدة، 2005م.

6- أبوبكر بن عبدالله ابو زيد، **بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية**، ط1 مؤسسة الرسالة – بيروت، 1996م.

7- خالد بن ابراهيم الدعيجي، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين**، مجلة البيان، العدد197، 2004م.

8- وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامية وأدلته**، ط3، ج4، دار الفكر – دمشق، 1989م.

9- محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، المكتبة التجارية- القاهرة، ط1، 1975م.

10-أبو الوليد محمد بن محمد ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط1، ج1، مكتبة الكليات الأزهرية-القـــاهرة، 1969م.

11-محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ط1، ج7، دار صادر- بيروت.

12- منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، مراجعة هلال مصطفى، ج3، مكتبـة النصر الحديثة- الرياض.

13-محمد أمين ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية-بيروت.

14-مجير الدين أبو سعادات مبارك بـن محمـد ابـن الأثـير، **النهايـة في غريـب الحـديث الأثـر**، ج 2 ، دار الفكر –القاهرة، 1979م.

15-الشبيتي، سعد بن مسعود، بحث بعنوان: **القبض، تعريفه، أقسامه، صوره، وأحكامه**، مقدم لمجمـــع الفقه الاسلامية، الدورة السادسة، المنعقدة في جدة، 1990، المجلد الأول.

16-محمد بن علي بن محمد بن علي تاشي حصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحـار في فروع الفقه الحنفي**، ط2، ج5، دار الفكر-بيروت، 1386هـ.

17-علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط1، دار الكتاب العربي-بيروت، 1982م.

18-فخر الدين عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط1، دار الكتب الاســـــــــلامي- القاهرة، 1413..

19-احمد الدردير أبو البركات، **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، د.ط، د.ت، دار الفكر-بيروت.

20-علي الصعيدي العدوي المالكي، **حاشية العدوي**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، ج2، دارالفكر-بيروت، 1412هـ.

21-زين الدين بن علي العاملي الجبعي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، دار العالم الاسلامي-بيروت، مصدر الكتاب: موقع الاسلام:www@islam.com.

22-أحمد بن يحيى بن المرتضي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، دار الكتاب الاسلامي، مصدر الكتاب: موقع الاسلام:www@islam.com.

23-محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، **شرح النيل وشـفاء العليـل**، ط1، مكتبـة الإرشـاد- جـدة، 1973م .

24-**الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط2، 1988م.

25-محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط1، دار إحيـــــاء التراث العربي – بيروت، 1995م.

26-مباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي، دار الفكر- بـــــيروت، ط1، 1979م.

27-ابـو ابـراهيم محمـد بـن اسماعيـل الصـنعاني، **سـبل السـلام**، دار احيـاء الـتراث العربـي- القاهرة، 1960م.

28- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية – بيروت.

29-ابو ابراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني، **سبل السلام**، دار احياء التراث العربي- القاهرة، 1960م.

30-محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار**، ضبط محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1415.

31-الزحيلي، وهبة، **الفقه الاسلامية وأدلته**، ط3، 1989، دار الفكر-دمشق.

32- محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، المكتبة التجارية- القاهرة، ط1، 1975م.

33-مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، المكتب الاسلامي- دمشق.

34-ابراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل**، المكتبة العصرية-بيروت، 1988م.

35- علي بن أحمد ابن حزم، **المحلى بالآثار**، تحقيق: الدكتورعبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت.

36- محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المجموع**، د.ط، ج9، دار الفكر – بيروت، 1980م.

37-محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، ج7، دار الفكر- بيروت، 1980م.

38-أبي عبد الرحمن، شعيب بن علي، **سنن النسائي (المجتبى)**، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 2002م ج7.

39-علي بن أحمد ابن حزم، **المحلى بالآثار**، تحقيق: الدكتورعبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت .

40-كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج5، دار الفكر – بيروت، 1977م.

41-محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، المكتب الاسلامية – دمشق، ط1، 1966م.

42-علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، ج5، دار إحياء التراث – بيروت،1980م.

43-منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، **الروض المربع**، تحقيق: هيثم تميم، محمد تميم، ط1، ج2، دار الأرقم- بيروت، 1993م.

44-**مجمع الفقه الاسلامية**، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، 11رجب، 1419هـ.

45-محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الحديث- القاهرة، ط1، 1990م.

46-عبدالله بن سليمان المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الاسلامية في الوقت الحاضر**، على موقع: www.islamtoday.net.

47-محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ط1، ج7، دار صادر- بيروت.
48- بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**.
49- مسلم بن الحجاج والنيسابوري، **صحيح مسلم**.
50-مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث-القاهرة، ط1، 1951م .
51-أحمد بن علي ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، ج4، دار المعرفة - بيروت، 1379.
52-منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، **الروض المربع**، تحقيق: هيثم تميم، محمد تميم، ط1، ج2، دار الأرقم- بيروت، 1993م.
53-محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط1، ج1، محفوظ العلي- بيروت، 1980م .
54-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **القواعد النورانية**، ط1، ج1، دار المعرفة- بيروت، 1979م.
55-**الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، ج14، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية- الكويت، 1988م.
56-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، ج29، دار الكتب العلمية –بيروت، 2000م.
57-زيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط1، 1996م.
58-أحمد بن محمد ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج10، دار المعارف – القاهرة، 1958م.
59-محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، 1995.
60-عبد الحميد الشرواني، **حواشي الشرواني**، دار الفكر- بيروت.
61-أحمد بن محمد ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج10، دار المعارف – القاهرة، 1958م .
62-الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، مكتبة المعارف – الرياض.
63-محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية– بيروت.
64-مجير الدين أبو سعادات مبارك بن محمد ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، دار الفكر – القاهرة، 1979م .
65-أبو بكر عبد الرزاق ابن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، المكتب الإسلامي – بيروت، 1970م.
66-أبو الطيب أبادي، محمد شمش الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عدنان، د.ط، 1399هـ، 1979م

67-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط1، ج6، دار المعرفة- بيروت، 1966م.

68-سويلم، سامي، **التورق والتورق المنظم**، www.islamtoday.net

69-عز الدين، **التورق**، ص4، www.islamicfi.com.

70-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط1، دار المعرفة-بيروت، 1966م.

71-ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق : طه عبد الرؤوف دار الجيل - بيروت ، 1973م.

72-محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، 1995.

73-ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ط1، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، 1981م .

74-أسيد محمد الكيلاني، **بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الاسلامية**، ندوة البركة، 2005 .

75-محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط1، دار الحديث- القاهرة، 1990م.

76-مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، المكتب الاسلامي- دمشق.

77- محمد بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل**، ط2، ج4، دار الفكر-بيروت، 1398هـ.

78-أحمد بن غنيم النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، دار الفكر-بيروت، 1415هـ.

79-محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **حاشية ابن القيم**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1995م.

80-أسيد محمد الكيلاني، **بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الاسلامية**، ندوة البركة،2005م.

تقييم المنتجات المالية في البنوك الإسلامية من وجهة نظر العملاء (دراسة حالة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في البنك العربي الإسلامي الدولي)

د. اسماعيل يونس ياسين

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تقييم المنتجات المالية الإسلامية والتي تقدمها البنوك الإسلامية عن طريق تسليط الضوء على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كأحد هذه المنتجات، فقد قام الباحث بتقييم المنتج من وجهة نظر العملاء الذين حصلوا على هذا المنتج من البنك العربي الإسلامي الدولي كعينة للدراسة في محافظة الزرقاء، وذلك من خلال توزيع استبانة عليهم لقياس مدى توافق هذا المنتج مع رغبات العملاء؛ حيث سيتم تحليل نتائج اختبار فرضيات البحث والأداة المستخدمة فيها من خلال برنامج التحليل الإحصائي والاعتماد على الوسط الحسابي والانحراف المعياري والأهمية النسبية، حيث أظهرت النتائج بأن الضوابط الشرعية ومرونة عائد الإجارة والمصداقية في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك قد حصلت على أعلى مستوى تقييم من وجهة عملاء البنك، وأن العامل التسويقي كان الأقل في مستوى التقييم، وقد أوصى الباحث بضرورة التزام البنوك الإسلامية عند طرح منتجاتها المالية الجديدة بالضوابط الشرعية ووضع عائد منافس لتلك المنتجات بالمقارنة مع البنوك التقليدية

كلمات مفتاحية: البنوك الإسلامية، المنتجات المالية، الإجارة المنتهية بالتمليك

المقدمة

تعتبر البنوك عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي؛ حيث تهدف البنوك لحفظ الأموال وتنميتها والتخطيط لاستثمارها، وقد أدرك العلماء والفقهاء في هذا العصر أهمية الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بمنظور ووسائل شرعية تتوافق مع القواعد والمقاصد الإسلامية.

برزت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية لإدراك أصحابها للأهمية الكبيرة للبنوك في احتواء عملائها في خدمات مصرفية شرعية داعمة للاقتصاد وملبية لرغبات العملاء في وجود خدمات مصرفية ومنتجات مالية تلبي رغباتهم وتتوافق مع الشريعة الإسلامية.

قامت البنوك الإسلامية بطرح العديد من المنتجات المالية المبتكرة في محاولة لتحقيق مزايا وفوائد تناسب أهداف البنك والعميل، ومن ضمنها عقود الإجارة المنتهية بالتمليك والتي تعتبر من المنتجات التي استحدثتها البنوك الإسلامية والتي تم تكييفها شرعياً مع عمليات البنوك، فكان لا بد من الوقوف على حكمها وأنواعها والتعرف على ضوابطها الشرعية وأهم خصائصها وأهميتها الاقتصادية لكل أطراف العقد بالإضافة إلى أهميتها على مستوى الاقتصاد العام.

مشكلة البحث

لقد اهتمت البنوك الإسلامية منذ نشأتها على تقديم منتجات وخدمات مالية اسلامية كهدف أساسي نحو تحقيق الاستمرارية والتميز في تقديمها وفق المقاصد الشرعية، وتعتبر الإجارة المنتهية

بالتمليك من المنتجات المالية المستحدثة والمقدمة من البنك لعملائها، وعليه يسعى هذا البحث للإجابة عن التساؤلات الآتية:-

1.هل مستوى تقييم عملاء البنك العربي الإسلامي الدولي لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك ضمن المستوى المتوسط ؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

أ.هل مستوى تقييم عملاء البنك العربي الإسلامي للضوابط الشرعية في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ضمن المستوى المتوسط؟

ب.هل مستوى تقييم عملاء البنك العربي الإسلامي لعائد الإجارة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ضمن المستوى المتوسط ؟

ج.هل مستوى تقييم عملاء البنك العربي الإسلامي لتسهيلات العقد في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ضمن المستوى المتوسط ؟

د.هل مستوى تقييم عملاء البنك العربي الإسلامي لمصداقية العقد في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ضمن المستوى المتوسط ؟

هـ.هل مستوى تقييم عملاء البنك العربي الإسلامي للعامل التسويقي في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ضمن المستوى المتوسط ؟

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من مدى إدراك مدراء البنوك الإسلامية للمنتج المالي الذي يقدم لعملائها، ومعرفة مدى تحقق الضوابط الشرعية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك وعائد الإجارة والتسهيلات التي يقدمها عقد الإجارة للعملاء من وجهة نظر العملاء أنفسهم الذين حصلوا على هذا المنتج، بالإضافة إلى التأكد من مصداقية البنك من تقديم الخدمة للعميل كما يقدمها مقدمي الخدمة لهم.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

1.تقييم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من وجهة نظر العميل الذي حصل على هذا المنتج.

2.إدراك مدراء البنوك الإسلامية لنقاط الضعف أو القوة التي يوفرها هذا المنتج للعملاء.

3.التأكد من مصداقية المنتج المقدم للعميل مع ما يتم تسويقه أو الإعلان عنه من قبل مقدمي الخدمة في البنك.

فرضيات البحث

للإجابة عن تساؤلات البحث قام الباحث بصياغة الفرضيات على النحو الآتي:

الفرضية العدمية الرئيسة:

Ho: مستوى تقييم عملاء البنك العربي الإسلامي الدولي عن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دون المستوى المتوسط

ويتفرع من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية الآتية:

Ho_1: مستوى تقييم عملاء البنك العربي الإسلامي الدولي للضوابط الشرعية في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دون المستوى المتوسط

Ho_2: مستوى تقييم عملاء البنك العربي الإسلامي الدولي لعائد الإجارة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دون المستوى المتوسط

Ho_3: مستوى تقييم عملاء البنك العربي الإسلامي الدولي لتسهيلات العقد في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دون المستوى المتوسط

Ho_4: مستوى تقييم عملاء البنك العربي الإسلامي الدولي لمصداقية العقد في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دون المستوى المتوسط

Ho_5: مستوى تقييم عملاء البنك العربي الإسلامي الدولي للعامل التسويقي في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دون المستوى المتوسط

منهجية البحث

مجتمع وعينة البحث

يمثل مجتمع البحث جميع عملاء البنوك الإسلامية الذين تعاملوا مع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وأما عينة البحث فتتمثل بعملاء البنك العربي الإسلامي الدولي في محافظة الزرقاء .

أساليب جمع البيانات:

اعتمد الباحث في جمع البيانات على نوعين هما:

1. **البيانات الثانوية:** حيث تم الاعتماد على المراجع، الدراسات السابقة، الدوريات، المواقع الإلكترونية، والنشرات ذات الصلة بموضوع الدراسة للحصول على هذه المعلومات وذلك من أجل بناء الجانب النظري لهذه الدراسة.
2. **البيانات الأولية:** تم تصميم الإستبانة وفقا لمقياس ليكرت الخماسي وتوزيعها على عينة الدراسة للحصول على البيانات الأولية.

الاطار النظري والدراسات السابقة

يعتبر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحد الصور المستحدثة من صور التمويل حيث تحقق حاجات الراغبين باقتناء أصل ولا يملكون القدرة على تسديد ثمن الأصل نقدا وبالتالي يلجؤون للتمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك, وقد تم تعريف هذا العقد على أنه عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر سلعة معينة مقابل أجره معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر بعقد جديد عند سداده لآخر قسط.(الحافي، 2001)

وقد عرفه (السنهوري، 2011) وهو أحد فقهاء القانون بأنه إيجار ويتفق المتعاقدان على أن يقوم المستأجر بدفع أجرة لمدة معينة، ينقلب العقد بعدها بيعا، وتعتبر الأجرة التي دفعت على أقساط ثمنا للبيع.

وقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بتعريف الإجارة المنتهية بالتمليك من خلال تعداد حالاتها وهي :(هيئة المحاسبة والمراجعة، 2014)، (قحف، 2000)

1- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة: وهي عقد إجارة تكون فيه الأقساط عالية حيث يتيح للمصرف استرداد أمواله مضافا إليه عائد متفق عليه، ويتضمن العقد وعداً بالهبة، ويكون التسجيل بعقد مستقل بعد الوفاء بجميع الاقساط.

2- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي وذلك على اعتبار أن البائع استوفى قيمة العين من خلال أقساط الأجرة.

3- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بعد انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الأجرة، حيث يتم تخيير المستأجر بشراء العين بما تبقى من أصل ثمنها في أي وقت يشاء، ويكون هذا مكتوب بالنص ويعتبر ملزم للبائع أما المشتري (المستأجر) فله ممارسة هذا الحق في أي وقت يشاء خلال مدة العقد.

4- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع الحقيقي بعد سداد القسط الأخير، وهنا يتم عمل عقد بيع حقيقي بناء على سعر حقيقي متفق عليه يتم تحديده عند ابرام عقد الإجارة أو يتفق على أن يتم تحديده عند انتهاء عقد الإجارة.

وقد أكد (المغربي، 2013) أن الاجارة المنتهية بالتمليك من الصيغ الهامة لزيادة التنمية الاقتصادية، لأن طبيعة صيغتها طويلة الأجل مما يناسب طبيعة عمل البنوك الاسلامية، مما يجعلها محفزاً للصناعات الانتاجية، كما أن الإجارة المنتهية بالتمليك تحتل المرتبة الثانية بعد عقود المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الاسلامية مما يدل على أهميتها وأنها آخذه بالنمو والتطور بشكل متسارع.

كما يعتبر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من الاساليب الاسلامية الذي يقوم بمقتضاه المؤجر بتمليك منفعة أصل رأس المال (العقار أو المنقول) للمستأجر مقابل التزام المستأجر بدفع مبلغ مالي محدد خلال فترة زمنية محددة على أن يلتزم الممول بناء على وعد مسبق ببيع أو هبة هذا الأصل للمستأجر في نهاية المدة المحددة. (العتوم، 2011) وتقسم عقود الإجارة لنوعين هما: (زيتون, 2010), (شبير, 2007)

<u>النوع الأول: تأجير تشغيلي</u> حيث يتقدم المستأجر للمصرف الاسلامي لتأجير أصل ما لمدة محدودة يتم خلالها استغلال الأصل لصالح المستأجر، ومن أمثلتها تأجير السيارات والمعدات.

<u>النوع الثاني: تأجير تمويلي</u> والمقصود به شراء الأصول ثم القيام بتأجيرها للعملاء أو الشركات مقابل أقساط شهرية أو نصف سنوية.

وقد وضحت دائرة الإفتاء العام في الأردن (الافتاء العام، 2013) أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك هو عقد مركب من عقد إجارة مع وعد بالهبة بعد سداد الأقساط، بحيث يستطيع المستأجر أن يملك العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة، وقد قرر مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثانية عشر مجموعة من الضوابط الشرعية لهذا العقد وهي:(الحسون، 2010)

•أن يأخذ العقد أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع بعد تملك العين.
•أن يتحمل المالك ضمان العين المؤجرة دون المستأجر.
•اذا اشتمل العقد على تأمين فيجب أن يكون تأميناً اسلامياً.
•وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون البيع بعد عقد الإجارة، أو وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة(لتعارض أحكام الإجارة والبيع إذا وردا في عين واحدة وفي زمن واحد.
•نفقات الصيانة غير التشغيلية والتأمين للعين المأجورة على المؤجر دون المستأجر.
•ينتهي عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في الحالات التالية:

1- بانتهاء مدة الإجارة، وتملك المستأجر للسلعة المؤجرة بعقد جديد
2- إذا اتفق المتعاقدان- المؤجر والمستأجر- في عقد الإجارة على فسخ العقد برضا واختيار منهما.
3- إذا لم يقم المؤجر بصيانة العين فللمستأجر الحق في فسخ العقد.
4- إذا تلفت العين المؤجرة أثناء المدة بغير تعدٍ ولا تفريط من المستأجر.
5- إذا أفلس المستأجر ولم يمض شيء من مدة الإجارة فإنه يحق للمؤجر فسخ العقد.

وقد أصدرت دائرة الإفتاء العام فتوى الحكم الشرعي في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن البنك العربي الاسلامي في صيغته الأخيرة حيث يعتبر عقداً شرعياً لا يشتمل على مخالفة مبطلة مناقضة لأحكام الشريعة الاسلامية، مع ضرورة التنبيه لأمرين وهما: أن يتحمل البنك مسؤوليته في التقيد ببنود العقد وتطبيق الشروط الشرعية، أما الأمر الثاني هو أن العقد يشتمل على بعض الشروط التي ينبغي على جميع المتعاملين قراءتها والتأمل بالالتزامات المالية المترتبة عليهم بموجبها.

كما تتميز الإجارة المنتهية بالتمليك (عاصي، 2010) بكون المصرف لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقا من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، لكنه يشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد عملائه لتملك تلك الأصول عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك، كما نجد في الواقع العملي شكلين أساسيين لتمليك العين ومنفعتها للمستأجر في نهاية المدة المحددة للإجارة وهما: **الشكل الأول**: عقد إجارة مع الوعد بهبة العين المستأجرة بعد انتهاء العقد والوفاء بكل الأقساط وتتم الهبة بعقد منفصل.أما **الشكل الثاني**: عقد إجارة مع الوعد ببيع العين المستأجرة مقابل مبلغ يدفعه المستأجر بعد انتهاء العقد وسداد كافة الأقساط المتفق عليها.

الدراسات السابقة

لقد حظي موضوع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك باهتمام الكثير من الباحثين ومن أبرز الدراسات في هذا الموضوع:

1.دراسة حلس والأسطل بعنوان مدى تطبيق معيار المحاسبة المالي (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الاسلامية العاملة في فلسطين)، 2016.

لقد هدفت هذه الدراسة للتعرف على مدى تطبيق معيار المحاسبة المالي رقم 8 الخاص بالاجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الاسلامية العاملة في فلسطين، وقد قام الباحثان بعمل دراسة تحليلية لتوضيح مدى أهمية الإجارة المنتهية بالتمليك والشروط التنفيذية الخاصة بهذه العقود ومدى توافقها مع الضوابط الشرعية، ومن أهم نتائج الدراسة أن الإجارة المنتهية بالتمليك من الصيغ التمويلية المستخدمة في المصارف الاسلامية لكنها قليلة الأهمية، كما أظهرت الدراسة عدم توافق بعض الشروط التنفيذية للعقد مع الضوابط الشرعية وعدم تطبيق المعيار المالي الخاص بالعقود في المصارف الاسلامية في فلسطين مما دعا الباحثان للتوصية بضرورة استخدام صيغة العقود المنتهية بالتمليك في المصارف ونشر الوعي بهذه الصيغ وتشجيع المصارف على اعتمادها لما لها من مزايا للمؤجر والمستأجر، وضرورة تطبيق صيغة العقود المنتهية بالتمليك بشكل سليم يتوافق مع الضوابط الشرعية.

2. دراسة عبد القادر بعنوان المنتجات المالية المركبة في البنوك الاسلامية بين حتمية الابتكار والمصداقية الشرعية – الإجارة المنتهية بالتمليك نموذجاً ،2014.

أكد الباحث في هذه الدراسة على أن أهم أسباب نجاح البنوك الاسلامية في فرض وجودها في السوق المصرفي والمالي والمحلي والعالمي هو قدرتها على ابتكار وتطوير منتجات وأدوات مالية مركبة والتي من بينها الإجارة المنتهية بالتمليك والتي وصفها الباحث بأنها ذات كفاءة اقتصادية عالية، حيث ناقش حقيقة المنتجات المالية المركبة ومزاياها، وأن علاقة الإجارة المنتهية بالتمليك والمنتجات المالية المركبة هي علاقة الجزء بالكل، وأن لهذا النوع من العقود الكثير من المزايا التي يحققها للمؤجر والمستأجر، كما أكد على تزايد اهتمام البنوك الاسلامية بمنتج الإجارة المنتهية بالتمليك وزيادة حصته في استثمارات البنوك الاسلامية.

3. دراسة الزيدانيين بعنوان عقد الإجارة المنتهية بالتمليك – من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الاسلامي، 2012.

هدفت هذه الدراسة لتعريف الإجارة المنتهية بالتمليك ومناقشة بعض المسائل الفقهية الخاصة بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك كما توصلت الدراسة لعقد مقترح لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك المعمول به في البنك الاسلامي الاردني، ومن النتائج التي توصلت لها الدراسة أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من أهم العقود التي حظيت بوفرة بالنصوص الشرعية في كافة جوانبها، كما يمثل هذا العقد استثمار للطاقات البشرية في المهارات والامور الحرفية التي يجيدها البعض ويحتاج أن يمول ضرورياته من نتائج جهده، وقد أوصت الباحثة البنوك الاسلامية الا يقتصر عملها على المرابحة والمشاركة فالشريعة الاسلامية اتاحت الكثير من الصيغ للتعامل بين الناس، كما أكدت على التوسع في تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك لما لها من مزايا للبنوك الاسلامية باعتبارها أحد الاساليب المجزية لتوظيف الاموال التي تتناسب مع الاقتصاديات المعاصرة.

4.دراسة الرشيدي بعنوان عقد الاجارة المنتهية بالتمليك – دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية، 2012.

قامت هذه الدراسة بتوضيح المقصود بعقد الاجارة المنتهية بالتمليك والطبيعة القانونية له والحكم المترتب على هذه العقود في الشريعة الاسلامية ومن أهم نتائج الدراسة أن المشرع الاردني أحسن باشتراطه تنظيم العقد خطياً بين المؤجر والمستأجر، كما أخضع اطراف العلاقة القانونية في عقد الإجارة لشروط موضوعية لا نظير لها في العقود العادية، وأن المصرفيون يعزون أحد أسباب تعثر هذه العمليات في الدول النامية إلى عدم فهم الكثير من المستثمرين ورجال الاعمال ومدراء الشركات لهذا النوع من العقود والفكرة المرجوة من استخدامه والفوائد التي يمكن أن يحققها، وقد أوصى الباحث بأن عمليات التأجير التمويلي لابد لها من النجاح لتذليل العقبات التي تواجه النهوض بهذا النوع من الاستثمارات.

5.دراسة مونة بعنوان عقد الاجارة المنتهية بالتمليك، 2011.

وقد ناقش الباحث الحاجة لهذا النوع من العقود خاصة مع قلة الموارد المالية واشتداد الأزمات الاقتصادية في العديد من الدول الاسلامية مما أدى لصعوبة توفير الحاجات الأساسية للأفراد مما أوجب البحث عن حلول ملائمة لهذه المشكلات، وقد أسهم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بحق في تنمية اقتصادية واجتماعية متكاملة للأمة الاسلامية، كما ناقش الباحث حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك وصورها ومشروعيتها، ومن أهم النتائج التي توصل لها البحث أن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود الهامة التي تعود بالنفع الأكيد على أفراد الأمة وتحقق الإنماء الاقتصادي للمصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية التي تحتاج في تطوير نشاطاتها لمثل هذا العقد فهو يحقق تنمية اقتصادية اجتماعية متكاملة تسعى للنهوض بهذه الأمة.

6.دراسة البدني بعنوان مقاصد الشريعة وأثرها في العقود- عقد الإجارة المنتهية بالتمليك نموذجاً، 2010.

في هذه الدراسة أكد الباحث على أهمية معرفة المقاصد الشرعية وراء جواز عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، حفظاً لأموال المستثمرين والمودعين وذلك لاستثمارها فيما يحقق مصالح المودعين ومنع أموالهم من كل ما يجلب المفاسد وعدم استثمارها في العقود الممنوعة شرعاً، وبالتالي لابد للمصارف الاسلامية أن تتأكد من العقود المالية المعاصرة المستجدة وأن تدرسها وتتأكد من المقاصد الشرعية لها، وقد تطرق الباحث للقضايا المتعلقة بالمقاصد الشرعية في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وبيان مدى شرعيتها، ومن هذه المقاصد: مبدأ تحقيق العدل والمساواة بين المتعاقدين والمتعاملين، التيسير والتسهيل على العباد ورفع الحرج عن المسلمين، تحقيق وتلبية حوائج العباد ومصالحهم، حفظ الحقوق والممتلكات وعدم تلفها وتعريضها للمخاطر من خلال أخذ الضمانات للحفاظ عليها.

7.دراسة شتا، بعنوان المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الاسلامية من منظور اسلامي، 2003.

ناقش الباحث في هذه الدراسة انتشار عمليات الإجارة طويلة الأجل، وأن الكثير من المنشآت تلجأ لاستئجار أصولها بدلاً من شرائها عن طريق الاقتراض المباشر، حيث تحقق الإجارة المنتهية بالتمليك العديد من المزايا للمؤجر والمستأجر، لأنها تعد من مصادر التمويل قليلة المخاطر للمستأجر، وتعتبر هذه العقود من الصيغ الاستثمارية المستحدثة في المصارف الاسلامية دون غيرها من المصارف التجارية، وقد أثارت الجدل بين الفقهاء حول مدى مشروعيتها، كما ترتب على ظهورها الكثير من الجدل حول كيفية معالجتها محاسبياً بما يتفق مع الأحكام الفقهية للإجارة والضوابط الشرعية، ومن أهم نتائج البحث أن الفقهاء أجازوا هذا النوع من العقود حيث يكون في بدايته عقد إجارة مع وعد من المؤجر بتمليك الاصل للمستأجر في نهاية العقد، وأكد على ضرورة التزام البنوك الاسلامية بتطبيق معيار الإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية مما يؤدي لتوحيد البيانات المالية وإمكانية مقارنة مستويات الأداء.

وما يميز هذا البحث هو عدم وجود دراسات سابقة تطرقت لتقييم المنتجات المالية المبتكرة في البنوك الإسلامية حتى فترة إعداد البحث على حد علم الباحث.

نتائج البحث

يتكون مجتمع البحث من جميع العملاء في البنوك الإسلامية الأردنية والذين تعاملوا مع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، بينما تمثلت عينة البحث بالعملاء الذين يتعاملون مع البنك العربي الإسلامي الدولي في محافظة الزرقاء من خلال أخذ عينة منهم بنسبة 10٪ من اجمالي عملاء البنك في محافظة الزرقاء.

تم توزيع 250 استبانة على جميع فروع البنك في محافظة الزرقاء وتم استرجاع 211 استبانة بنسبة بلغت 84٪، وبعد تفحص الاستبانات تم استبعاد 11 استبانة لعدم صلاحيتها للتحليل وبذلك خضعت 200 استبانة للتحليل وشكلت ما نسبته 95٪ من الاستبانات المسترجعة.

أداة البحث وثباتها

تم تطوير استبانة من قبل الباحث وفق ما تطلبته الفرضية الرئيسة والفرضيات الفرعية، وقسمت الاستبانة لقسمين: القسم الأول وهو ما يتعلق بالمعلومات العامة حول العميل من خلال 7 أسئلة. أما القسم الثاني فيتعلق بأهم المحاور الخاصة بتقييم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وعلى النحو الآتي:-

المحور الأول: الضوابط الشرعية وتم قياسه من خلال 4 أسئلة.

المحور الثاني: عائد الإجارة وتم قياسه من خلال 5 أسئلة.

المحور الثالث: تسهيلات عقد الإجارة وتم قياسه من خلال 6 أسئلة.

المحور الرابع: المصداقية وتم قياسه من خلال 5 أسئلة.

المحور الخامس: العامل التسويقي وتم قياسه من خلال 7 أسئلة.

وللتأكد من ثبات أسئلة الاستبانة تم استخدام اختبار الاتساق الداخلي للفقرات من خلال معامل كرونباخ ألفا، حيث أظهرت النتائج ما يلي:-

جدول رقم (1) نتائج اختبار معامل كرونباخ ألفا

المحاور	عدد الأسئلة	معامل كرونباخ ألفا
الضوابط الشرعية	4	٪93.9
عائد الإجارة	5	٪89.8
تسهيلات العقد	6	٪90.9
المصداقية	5	٪98.1
العامل التسويقي	7	٪93.9
جميع المحاور	27	٪98.5

نلاحظ من الجدول أعلاه أن معامل الثبات للأداة الكلية هو 98.5٪ وهذه نسبة ممتازة لاعتماد نتائج البحث، ولقياس درجة تقييم أفراد عينة البحث لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك استخدم مقياس ليكرت الخماسي من (1- 5) مقسماً لثلاث مستويات، حيث احتسبت درجة القطع بقسمة حاصل الفرق بين أعلى قيمة للمقياس (5) وأقل قيمة له (1) على ثلاث (عدد المستويات) وكانت تساوي 1.33، وبذلك تكون المستويات الثلاثة كما يلي:

أ.درجة منخفضة (1 - 2.33)

ب.درجة متوسطة (2.34 - 3.67)

ج.درجة مرتفعة (3.68 - 5)

وعند تحليل القسم الأول من الاستبانة والمتعلق بالمعلومات العامة حول العميل، كانت أهم النتائج التي تهم الباحث هي:

جدول رقم (2) وصف المعلومات العامة حول العميل

الخاصية	الفئة	النسبة المئوية
العمر	أقل من 25 سنة	٪ 15
	من 25 - 35 سنة	٪ 43
	من 35 - 45 سنة	٪ 28
	أكثر من 45 سنة	٪ 14
الدخل الشهري	أقل من 500 دينار	٪ 47
	من 500 - 1000 دينار	٪ 32
	أكثر من 1000 دينار	٪ 21
كيفية المعرفة بالعقد	الأهل والأقارب والأصدقاء	٪ 25
	الاعلانات الترويجية	٪ 15
	موظفو البنك	٪ 40
	زملائي في العمل	٪ 20

يلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:-

1. فيما يتعلق بالعمر: فقد ظهرت النتائج أن ما نسبته 60٪ من عينة البحث هي تحت 35 سنة وهذه نتيجة طبيعية بحكم طبيعة وخصائص عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من حيث طول مدته الزمنية والتي تصل إلى 25 سنة.
2. فيما يتعلق بالدخل الشهري: فإن النتائج تؤكد على أن النسبة الأكبر في عينة البحث هي من ذوي الدخل الذي تقل رواتبهم عن 1000 دينار وبنسبة وصلت إلى 79٪.
3. فيما يتعلق بكيفية المعرفة بالعقد: فقد جاءت النتائج بأن موظفي البنك هم الأكثر سبباً في معرفة العملاء عينة البحث بعقد الإجارة وبنسبة 40٪، بينما كانت الإعلانات الترويجية الأقل سبباً في معرفة العملاء عينة البحث بعقد الأجارة وبنسبة بلغت 15٪.

نتائج اختبار الفرضيات

تم احتساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة البحث لكل محمور من المحاور الخمسة والخاصة بالفرضيات الفرعية وهي(الضوابط الشرعية، عائد الإجارة، تسهيلات العقد، المصداقية والعامل التسويقي)، وتم الحصول على النتائج الآتية:

جدول رقم (3) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والترتيب لكل محور

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
الضوابط الشرعية	4.7	0.56	1
عائد الإجارة	4.5	0.64	2
تسهيلات العقد	3.6	0.75	4
المصداقية	4.3	0.8	3
العامل التسويقي	3.2	0.97	5
جميع المحاور	4.1	0.74	

يتضح من النتائج السابقة أن:

1. تقييم عملاء البنك العربي الإسلامي الدولي عينة البحث لعقد الإجارة من حيث الضوابط الشرعية احتل المرتبة الأولى في تقييم العقد وبمتوسط حسابي (4.7) وبدرجة مرتفعة، وهذا يدل على أن المنظور الشرعي لعقد الإجارة كان له الأثر الأساسي في اتجاه العملاء نحو الحصول على مثل هذا النوع من العقود بالإضاف إلى وجود فتوى شرعية صادرة من دائرة الإفتاء العام في الأردن على جواز التعامل مع مثل هذه العقود وبالصيغة التي يطرحها حالياً البنك.
2. تقييم عملاء البنك العربي الإسلامي الدولي عينة البحث لعقد الإجارة من حيث عائد الإجارة احتل المرتبة الثانية في تقييم العقد وبمتوسط حسابي (4.5) وبدرجة مرتفعة، ويعود ذلك إلى لمرونة عائد الإجارة وبما يتناسب مع الوضع المالي للعميل بالإضافة إلى إمكانية اسقاط عائد الإجارة عن الفترة المتبقية إذا تم تسديد الأقساط مقدماً، مما حفز العملاء للتعامل مع هذا النوع

من العقود، بالرغم من عدم قناعة العملاء عينة البحث من أن عائد الإجارة لا يعتبر عائداً منافساً لاختيار العقد بالمقارنة مع عقود شبيهة في البنوك التقليدية.

3. تقييم عملاء البنك العربي الإسلامي الدولي عينة البحث لعقد الإجارة من حيث المصداقية احتل المرتبة الثالثة في تقييم العقد وبمتوسط حسابي (4.3) وبدرجة مرتفعة، والسبب في ذلك هو توافق بنود عقد الإجارة مع تصريحات موظفي وإدارة البنك عند التطبيق الفعلي للعقد بالإضافة إلى التزام موظفي البنك بكافة بنود العقد خلال فترة استكمال إجراءات عقد الإجارة كما هو منصوص فيه دون أي غبن.

4. تقييم عملاء البنك العربي الإسلامي الدولي عينة البحث لعقد الإجارة من حيث تسهيلات العقد احتل المرتبة الرابعة في تقييم العقد وبمتوسط حسابي (3.6) وبدرجة متوسطة، وكانت الأسباب تتمثل بقناعة عملاء البنك عينة البحث بصعوبة فهم بنود العقد وعدم وضوحها بالرغم من ايجابية ردود العملاء حول المرونة الكبيرة في العقد وخلوه من رسوم رهن الأصل وخلوه من عمولة المعاملة.

5. تقييم عملاء البنك العربي الإسلامي الدولي عينة البحث لعقد الإجارة من حيث العامل التسويقي احتل المرتبة الأخيرة في تقييم العقد وبمتوسط حسابي (3.2) وبدرجة متوسطة، حيث ظهرت النتائج بأن هناك ضعف في الترويج والتسويق من قبل البنك لعقد الإجارة من حيث البيع الشخصي أو الموقع الإلكتروني للبنك أو الاعلانات، وتطابقت هذه النتيجة مع إجابات العملاء في القسم الأول من الاستبانة والمتعلق بكيفية معرفتهم بالعقد من خلال الإعلانات الترويجية فكانات إجاباتهم ما نسبته 15٪ من عينة البحث وهي أقل نسبة مقارنة بالإجابات الأخرى، كذلك أكدت النتائج بأن دراية وكفاءة موظفي البنك نحو عقد الإجارة (من حيث المعرفة وتقديم الخدمة) كان الأكثر ايجابية في زيادة رغبة العملاء في الحصول على العقد.

6. فيما يتعلق بنتائج اختبار الفرضية الرئيسة فقد أظهرت النتائج بأن مستوى تقييم عملاء البنك عينة البحث حول عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كان بمتوسط حسابي (4.1) والذي يعتبر ضمن مستوى الدرجة المرتفعة، مما يدل على أن عملاء البنك يفضلون التعامل مع مثل هذه العقود في البنك لوجود الضوابط الشرعية ومرونة عائد الإجارة، مع إعطاء درجة متوسطة لكل من تسهيلات العقد والعامل التسويقي.

الاستنتاجات والتوصيات

يمكن استخلاص أهم توصل إليه البحث من نتائج على النحو الآتي:-

1. أن محور الضوابط الشرعية احتل المرتبة الأولى من حيث تقييم عقد الإجارة من وجهة نظرهم مما يؤكد رغبتهم بالالتزام بالقواعد الشرعية عند التعامل مع البنك في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك على وجه الخصوص ومع المنتجات المالية المبتكرة على وجه العموم.

2.ضعف العملية الترويجية والتسويقية في البنك حول عقد الإجارة، أدى إلى أن محور العامل التسويقي يحتل المرتبة الأخيرة في تقييم العقد من وجهة نظر العملاء.

3.النسبة الأكبر من عينة البحث كانت من فئة الشباب الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة وهذا يؤكد أن فئة الشباب هي الفئة التي يجب على البنك استهدافها لمثل هذا النوع من العقود، لما يتصفه هذا العقد بطول الفترة ومرونة العائد والعقد بما يتناسب مع إمكاناتهم.

4.كما أظرت النتائج بأن ذي الدخل المحدود والمتوسط والتي تقل دخولهم عن 1000 دينار هم الأكثر رغبة في الحصول على مثل هذه العقود لارتفاع أسعار الأصل أو العين محل الإجارة.

5.تم تقييم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بجميع محاوره حيث حصل على مستوى مرتفع من قبل العملاء عينة البحث مما يؤكد القبول العام لهذا العقد ورغبتهم بالتعامل معه.

وبناء على ما سبق من نتائج التحليل الإحصائي ونتائج اختبار فرضيات البحث، فإنه يمكن اقتراح التوصيات الآتية:

1.الالتزام من قبل البنوك الإسلامية بالضوابط الشرعية عند طرح منتجاتها المالية الجديدة ليتناسب مع الوازع الديني لدى عملاء البنوك الإسلامية.

2.إعادة النظر في بنود عقد الإجارة المنتهية بالتمليك والمنتجات المالية الأخرى والتي تطرحها البنوك الإسلامية من حيث الوضوح وقلة التعقيدات وبما يتناسب مع المستوى التعليمي للعملاء.

3.التأكيد على أهمية الاعلانات الترويجية والتسويقية عند طرح المنتجات المالية الجديدة لما لها من دور إيجابي في جذب العملاء إليها.

4.رفع مستوى الدراية والكفاءة لموظفي البنوك الإسلامية (مقدمي الخدمة) من خلال عمل الدورات التدريبية حول المنتجات المالية مما يزيد من إقبال العملاء عليها.

5.على إدارة البنوك الإسلامية عند طرح المنتجات المالية الجديدة الأخذ بعين الاعتبار وضع سعر منافس لتلك المنتجات بالمقارنة لعقود شبيهة في البنوك التقليدية.

المراجع:

1.عبد الرزاق السنهوري، 2011، الوسيط في شرح القانون المدني، طبعة ثالثة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

2.دار الافتاء العام، الاردن، 2014، الموقع الالكتروني www.aliftaa.jo .

3.محمد عثمان شبير، 2007، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، الطبعة السادسة، عمان، دار النفائس.

4.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، 2014، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية، المكتبة الوقفية، البحرين.

5.منذر زيتون، 2010، تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار(المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة المنتهية بالتمليك) في البنوك الاسلامية الاردنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن

6.منذر قحف، 2000، الاجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، الرياض، السعودية.
7.عامر العتوم، 2011، أسباب الأزمة المالية العالمية- رؤية اسلامية، جامعة اليرموك، المؤتمر الرابع للبحث العلمي، الاردن.
8.دربال عبد القادر، مهدي ميلود، 2014، المنتجات المالية المركبة في البنوك الاسلامية بين حتمية الابتكار والمصداقية الشرعية - الاجارة المنتهية بالتمليك نموذجاً، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الهندسة المالية، الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، جامعة وهران.
9.دائرة الافتاء العام، 2013، فتوى رقم 2867، مسائل مالية معاصرة، الاردن.
10.فهد الحسون، 2010، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الاسلامي ، مكتبة مشكاة الاسلامية.
11.أمارة محمد عاصي، 2010، تقييم الأداء المالي للمصارف الاسلامية، دراسة تطبيقية على البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة حلب، سوريا.
12.هيام محمد الزيدانيين، عقد الاجارة المنتهية بالتمليك - من التطبيقات المعاصرة لعقد الاجارة في الفقه الاسلامي، 2012، الجامعة الاردنية.
13.محمد عبد الله الرشيدي، 2012، عقد الاجارة المنتهية بالتمليك- دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير.
14.عمر مونة، 2011، عقد الإجاة المنتهية بالتمليك، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 11، جامعة غرداية، الجزائر.
15.يوسف البدني، 2010، مقاصد الشريعة وأثرها في العقود - عقد الإجارة المنتهية بالتمليك نموذجاً، المؤتمر الدولي للمصارف المالية والاسلامية، الجامعة العالمية الاسلامية، ماليزيا.
16.علي أبو الفتح أحمد شتا، 2003، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الاسلامية من منظور اسلامي، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية.
17.سالم عبد الله حلس، أحمد محمد الأسطل، 2016، مدى تطبيق معيار المحاسبة المالي (الإجارة المنتهية بالتمليك) في المصارف الاسلامية العاملة في فلسطين، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية ، قطاع غزة، فلسطين.
18.محمد الفاتح المغربي، 2013، الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق، المؤتمر العلمي الثاني بعنوان الخدمات المصرفية الاسلامية بين النظرية والتطبيق، عجلون، الأردن.

ملحق الاستبانة

جامعة الزرقاء
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
قسم العلوم المالية والمصرفية

السادة والسيدات عملاء البنك العربي الإسلامي الدولي المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

يقوم الباحث بإعداد بحث بعنوان "تقييم المنتجات المالية في البنوك الإسلامية من وجهة نظر العملاء"، حيث يهدف البحث إلى تقييم عقد الإجارة المنتهي بالتمليك في البنك العربي الإسلامي الدولي كأحد أهم المنتجات المالية المستحدثة في البنوك الإسلامية من وجهة نظر عملاء البنك الذين لديهم أو حصلوا على عقد الإجارة المنتهي بالتمليك.

لذا أرجو من سيادتكم الإجابة على مفردات هذه الإستبانة بجدية لما لذلك من أهمية قصوى في تمكيني من المساهمة في إظهار أهم عناصر التقييم التي تساعد إدارة البنك من تقديم المنتج بأفضل طريقة، وسيتم التعامل مع المعلومات التي أحصل عليها منكم بسرية تامة ولغايات البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

معلومات عامة عن العميل

1-النوع الإجتماعي

☐ ذكر ☐ أنثى

2- العمر

☐ أقل من 25 سنة ☐ 25 سنة – 35 سنة

☐ 35 سنة – 45 سنة ☐ أكبر من 45 سنة

3-المستوى التعليمي

☐ ثانوية عامة فما دون ☐ دبلوم متوسط

☐ بكالوريوس ☐ دراسات عليا

4-الدخل الشهري

☐ أقل من 500 دينار ☐ من 500 دينار – 1000 دينار

☐ أكثر من 1000 دينار

5-المهنة

☐ قطاع خاص ☐ قطاع عام

☐ تاجر/ أعمال حرة

6-كيف عرفت بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك؟

☐ الأهل والأقارب والأصدقاء ☐ الإعلانات الترويجية

☐ موظفوا البنك ☐ زملائي في العمل

7-عدد سنوات التعامل مع البنك

☐ سنة – 3 سنوات ☐ 3 سنوات – 7 سنوات

☐ أكثر من 7 سنوات

الرجاء بيان الرأي بالعبارات التالية لتحديد مدى الاتفاق بما يرد في كل عبارة من العبارات التالية :

ت	الاسئلة	درجة عالية جدا	درجة عالية	درجة متوسطة	درجة منخفضة	درجة منخفضة جدا
المحور الاول "الضوابط الشرعية						
1	تزداد رغبتي في التعامل مع البنك العربي الاسلامي الدولي لشعوري بالراحة الدينية في ذلك					
2	افضل التعامل مع البنك العربي الاسلامي الدولي لعدم تعامله مع مبدأ الفائدة الربوية					
3	وجود فتوى شرعية متعلقة بعقد الإجارة تتوافق مع الشريعة الإسلامية دفعني للتعامل مع البنك العربي الاسلامي الدولي					
4	وجود ضوابط شرعية في عقد الاجارة المنتهية بالتملك شجعني على التعامل مع البنك العربي الاسلامي الدولي					
المحور الثاني "عائد الاجارة						
5	عائد الاجارة المنتهية بالتمليك للبنك العربي الاسلامي الدولي منافس للبنوك التقليدية مما حفزني على التعامل معه					
6	إمكانية تعديل عائد الاجارة المنتهية بالتملك بالبنك العربي الاسلامي الدولي زادت من رغبتي في التعامل معه					
7	تناقص عائد الإجارة المنتهية بالتمليك جذبني للتعامل مع البنك العربي الاسلامي الدولي					
8	شعوري بأن عائد عقد الاجارة منصفة حفزني للتعامل مع البنك العربي الإسلامي الدولي					
9	إسقاط عائد الإجارة للفترة المتبقية للعقد إذا تم تسديد كامل الأقساط زاد من رغبتي في التعامل مع البنك					
المحور الثالث "تسهيلات العقد						
10	وضوح بنود عقد الاجارة المنتهية بالتمليك زاد من رغبتي في التعامل مع البنك العربي الاسلامي الدولي					
11	سهولة بنود عقد الاجارة شجعني على الحصول على العقد من البنك العربي الإسلامي الدولي					
12	خلو عقد الإجارة من عمولة المعاملة (رسوم 1٪ من العقد) زاد من رغبتي في التعامل مع البنك العربي الاسلامي الدولي					
13	امكانية سداد قيمة عقد الاجارة المنتهية بالتمليك الكلية أو الجزئية شجعني على التعامل مع البنك العربي الاسلامي الدولي					

ت	الاسئلة	درجة عالية جدا	درجة عالية	درجة متوسطة	درجة منخفضة	درجة منخفضة جدا
14	وجود المرونة الكبيرة عند تجديد عقد الإجارة من سنة لأخرى (تخفيض المدة،رفع القسط،....) زاد من تعاملي مع البنك					
15	عدم وجود رسوم رهن على الأصل (العين) باعتبار أن الأصل ملكاً للبنك دفعني للتعامل معه					
المحور الرابع' المصداقية						
16	توافق مبادئ عقد الاجارة مع التطبيق العملي لبنوده دفعني للتعامل مع البنك العربي الاسلامي الدولي					
17	دقة بنود عقد الاجارة المنتهية بالتملك زادت ثقتي بالبنك					
18	تقديم البنك العربي الاسلامي المعلومات عن العقد دقيقة كان به الاثر في جذبي للحصول عليه					
19	التزام موظفي البنك بالبنود الخاصة العقد شجعني على التعامل مع البنك					
20	تصريح البنك بإمكانية تعديل الأجرة ضمن حدود معينة زاد من ثقتي به					
المحور الخامس' العامل التسويقي						
21	دراية موظفي البنك العربي الاسلامي بالمعلومات الكافية عن شروط العقد دفعني للتعامل معه					
22	تعامل موظفوا البنك العربي الاسلامي الحسن زاد من رغبتي للتعامل مع البنك					
23	حصولي على عقد الاجارة من فروع متعددة للبنك العربي الاسلامي ساهم في حصولي على العقد					
24	سرعة انجاز معاملة عقد الاجارة من قبل موظفي البنك زادت من رغبتي في الحصول على العقد					
25	كفاءة موظفي البنك في تقديم خدمة الحصول على العقد زادت من رغبتي في الحصول عليه					
26	حصولي على معلومات كافية عن العقد من خلال وسائل الترويج دفعني للتعامل مع البنك					
27	موقع البنك الالكتروني المتميز بالمعلومات والاعلانات عن العقد كان به الاثر في توجهي للحصول على العقد					

دور المصارف الاسلامية في تعبئة المدخرات القومية في الاقتصاد الاردني

د. عبد الحليم محمد جبران

ملخص

دراسة بعنوان" **دور المصارف الاسلامية في تعبئة المدخرات القومية في الاقتصاد الاردني** "، دراسة تحليلية مقارنة ، مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني عشر" الصيرفة الاسلامية بعد أربعة عقود على نشاتها ".

تهدف الدراسة الى اظهار الدور التنموي والذي تضطلع به المصارف الاسلامية في الاقتصاد الأردني في ظل تشابك واتساع نطاق العلاقات الاقتصادية على المستوى المحلي وعلى المستوى الدولي. ويتطلب تحليل هذا الدور احصائيات رسمية على المستوى الخاص والعام. ويأمل الباحث الخروج بمجموعة من النتائج تتلخص في الاضافة الحقيقية للعمل المصرفي الاسلامي في زيادة الناتج المحلي الاجمالي وزيادة معدلات النمو الاقتصادي وكذلك التنوع في مصادر الدخل القومي الى جانب الارتقاء بالموارد المالية التي توفرها المصارف الاسلمية كبديل للتدفقات المالية الاجنبية

وما يميز هذه الدراسة هو تركيزها على الجانب التنموي للنشاط المصرفي فيما يتعلق بدور الادخار في تعبئة الموارد المالية على مستوى الاقتصاد الاردني بشكل عام. وما يسعني الا ان نضرع الى العزيز الحكيم ان تكون جهود المؤتمر كما هو مراد في ظل توجيهات عمادة كلية الاقتصاد والعلوم الادارية والقائمين على المؤتمر ورئاسة الجامعة، والله من وراء القصد.

Abstract

A study entitled " The role of Islamic banks in mobilizing national savings in the Jordanian economy", a comparative analytical study, presented to the 12th International Scientific Conference "Islamic Banking after four decades".

The study aims to show the developmental role played by Islamic banks in the Jordanian economy in light of the intertwining and expansion of economic relations at the local and international levels. Analysis of this role requires official statistics at the private and public levels. The researcher hopes to come up with a set of results, namely the real addition of Islamic banking in increasing the gross domestic product and increase the rates of economic growth as well as diversification in sources of national income as well as upgrading the financial resources provided by Islamic banks as an alternative to foreign financial flows

What distinguishes this study is its focus on the development aspect of banking activity in relation to the role of saving in mobilizing financial resources at the level of the Jordanian economy in general. I can not but pray to Aziz al-Hakim that the efforts of the Conference as envisaged under the directives of the Deanship of the Faculty of Economics and Administrative Sciences and the conference and the Presidency of the University, God is behind the intent.

المقدمة

اهمية الدراسة. في الوقت الراهن، وعلى مستوى الاقتصاد القومي تضطلع الانشطة الاقتصادية المصرفية بمكانة مهمة في اثراء مكتسبات النظام الاقتصادي عبر الزمن. ويمكن رصد هذه المساهمة من خلال المؤشرات التجميعية التي تستخدم في الحسابات القومية للتعرف على نبض النظام الاقتصادي.

تظهر هذه المؤشرات مساهمة شاملة للقطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الاجمالي(GDP) على مستوى الدولة. ومع وجود بعض القصور في قدرة هذه المؤشرات على اظهار الدور الحقيقي للقطاعات الاقتصادية الا ان التقييم العام للمساهمة المذكورة جدير بالاهتمام في الاوساط الاقتصادية. وهذا يعزز من الدراسات الاقتصادية التحليلية الكلية وتطويرها بهدف استحداث مقاييس مساندة لابراز المساهمة الحقيقية للقطاعات الاقتصادية منفردة في جملة مكونات الناتج المحلي الاجمالي.

وفي اطار هذه الانشطة والجديرة بالاهتمام يلعب النشاط المصرفي دورا محوريا في رفد النظام الاقتصادي بالموارد المالية اللازمة في عملية التكوين الرأسمالي والتي بدورها تشكل قاعدة لاطلاق الاستثمارات عبر قنوات التوزيع في النظام الاقتصادي. وهذا يحقق الهدف المنشود في تفعيل مكونات الطلب الكلي بشكل عام.

وان كان الهدف تجاريا وراء انتشار وتطور النشاط المصرفي الا أن المساهمة الاجتماعية لا يمكن تجاهلها على مستوى التوظيف، استحداث وظائف جديدة، توفير موارد مالية للتغلب على فجوة الفقر، رفد الميزانية الحكومية بالايراد الضريبي لتغطية مكونات الانفاق عن طريق ضرائب الارباح ، وفي المحصلة، السيطرة على الدين العام للدولة وادارته بما يتناسب مع حجم النشاط الاقتصادي في كل مرحلة.

واليوم يضطلع بدور ريادي نشاط جديد قديم على الساحة الاقتصادية وهو نشاط المصارف الاسلامية في اطار نشر فكر وثقافة المصرفية الاسلامية في مجتمع غالبية سكانه مسلمون. وقد استطاعت هذه المصارف وعلى مدار اكثر من ربع قرن من الزمان أن تحول المصرفية الاسلامية الى واقع من خلال المنتجات التي تقدمها لشرائح عريضة، وآخذة في التزايد، في المجتمع الأردني من العملاء الافراد ورجال الأعمال. وما يعزز هذا الرأي انتشار الصناعة المصرفية في محافظات الاردن من خلال المصارف الاسلامية. (*)

تقوم الدراسة في اطار اختبار العلاقة المقترحة على ثلاثة محاور رئيسة: المحور الأول يتناول العلاقة بين المصارف الاسلامية والنمو الاقتصادي في اطار التنمية الاقتصادية. وهنا يتناول الباحث دور المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية من خلال التجسير بين وحدات العجز والفائض. والمحور

(*) يعتبر مصطلح الصيرفة الاسلامية محل جدل في الدراسات الاقتصادية الاسلامية. فالصيرفة تشير الى نشاط قائم على صرف العملات. في المقابل المصرفية، نسبة الى مصرف، تتسم بالشمول كون المصارف لا يقتصر نشاطها على صرف وتبديل العملات. والباحث يميل لهذا الرأي. وللمجتهد اذا اصاب أجران. أنظر في هذا المجال مقالة لـ رفيق يونس على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية.

الثاني يعالج الخلفية النظرية لأثر المصارف الاسلامية على الناتج المحلي الاجمالي من خلال دوره في تعبئة المدخرات. والمحور الثالث مخصص لتحليل العلاقة بين الودائع تحت الطلب(الحسابات الجارية)(DD) وحجم الناتج المحلي الاجمالي باسعار السوق الجارية(GDP).

استطاعت هذه المؤسسات، المصارف ، ذات الطابع الاسلامي وبشكل واضح تحفيز الادخار وتعبئته لدى شرائح كبيرة في المجتمع الأردني، من ناحية. واستطاعت زيادة الودائع في الجهاز المصرفي من خلال التجسير بين المدخرات الراكدة وقنوات استغلالها في مشاريع اقتصادية ذات عائد تنموي على مستوى الاقتصاد الاردني، من ناحية أخرى. ومن هنا تأتي اهمية هذا النشاط في توفير الموارد المالية اللازمة لسد الفجوة بين محدودية الادخار على مستوى الوحدات الاقتصادية(افرادا وشركات) والطلب المتزايد على الموارد الاستثمارية اللازمة لدفع عجلة الاقتصاد القومي على مستوى الاردن.

ويتطلب اظهار هذا الدور دراسة تحليلية متعمقة لكل المؤشرات ذات العلاقة للوقوف على المساهمة الحقيقية للمصارف الاسلامية في الناتج المحلي. وهذا سيكون انطلاقة لقاعدة بيانات في اطار التوسع في نشاط المصارف الاسلامية اليوم. وما يسهم في تحقيق هذه الاهداف، ما دامت المصارف الاسلامية ملتزمة بهويتها ونهجها، هو تميز انشطتها بانخفاض مستوى المخاطر على اسس المشاركة الحقيقية في الانتاج والتكوين الرأسمالي، في ظروف تأزم منظومة العلاقات الاقتصادية السائدة وما تخلفه من أزمات وتحررية اقتصادية ومالية تقود، وبوتائر متباينة، الاقتصاد العالمي الى المجهول(*).

أهداف الدراسة. من خلال مشكلة الدراسة التي تبلورت لدى الباحث ومستوى الخصوصية والحداثة فيما سيطرح بين نقاش وجدل يسعى الباحث الى تحقيق مجموعة من الأهداف، فيما يلي أهمها:

أولا. اظهار الدور المحوري للصيرفة الاسلامية، من خلال المصارف الاسلامية، في تعبئة الادخار على مستوى الاقتصاد الأردني.

ثانيا. توضيح الية تحويل الادخار الراكد الى موارد مالية حقيقية، توجه بدورها عبر قنوات النظام الاقتصادي الى تنفيذ مشاريع اقتصادية في اطار الخطط التنموية وضمن توجهات التنمية المستدامة التي تتبناها الاردن في الوقت الراهن.

ثالثا. اظهار دور المصارف الاسلامية في الارتقاء ببدائل الاستثمارات الاجنبية من حيث الموارد المالية اللازمة لتفعيل مكونات الانفاق الكلي وقدرة هذه الموارد على نقل التقنية من خلال التوسع في عقود التأجير التمويلي في المشاريع الصناعية.

رابعا. توضيح الأثر الاجمالي لنشاط الودائع في الناتج المحلي، الامر الذي يترتب عليه استقرار الادخار في قنوات الاقتصاد الاردني كجزء من الاستقرار المالي الشامل.

(*) تفترض النظرية الاقتصادية، بغض النظر عن مصادر التشريع، وجود حالة نقص المعلومات في السوق في اطار اتخاذ القرار. وهذه الحالة تلازم كل مستويات اتخاذ القرار على مستوى النشاط الاقتصادي. وعليه، فان نقص المعلومات يعكس المخاطرة بشكل عام. هذا يعني أن تقدير المخاطرة يسبق القرار فيما يتعلق بحسابات العائد دائما وأبدا.

الدراسات السابقة. من خلال اطلاع الباحث، لم تتوفر دراسات سابقة متخصصة تعالج الموضوع الذي يطرحه في اطار مشكلة البحث. وعليه، يمكن القول أن الدراسات السابقة تعالج مجال المشكلة الراهنة بشكل عام من خلال عرض دور المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية، وفيما يلي بعض هذه الدراسات:

أولا. (المشهراوي، أحمد 2003): تقييم دور المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين. تطرقت الدراسة الى اهمية الأعمال المصرفية بشكل عام في التنمية الاقتصادية ولم ترد الاشارة الى العلاقة بين تعبئة الادخار من خلال الودائع والموارد الاستثمارية.

ثالثا. (مرزوق، لقمان 1990): البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي. ورد في الفصل الثاني من الباب الثاني حول دور المصارف الاسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية من خلال عرض الاثر على الاستقرار المالي والتبادل التجاري بين دول العالم الاسلامي وعلى التكامل بين الدول.

رابعا. (أحمد، عبد الرحمن): دور المصارف الاسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية. بينت الدراسة قدرة المصارف الاسلامية في تأمين احتياجات النظام الاقتصادي من الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطط التنمية على مستوى البنية التحتية وعلى مستوى القطاعات الاقتصادية. وركزت الدراسة على معوقات من خارج دائرة النشاط المصرفي الاسلامي: البيئة الاقتصادية والتشريعية) ومعوقات داخلية والمتمثلة بضعف كفاءة الادارة على مواجهة البيئة الخارجية والتي تؤثر في قدرة المصارف الاسلامية على تعبئة الموارد. وهنا تظهر الدراسة ايجابية العلاقة بين المتغير الداخلي والقدرة على تعبئة الموارد.. في المحصلة، بينت الدراسة أن الدور في تعبئة الموارد مرتبط بتراجع معدلات نمو النشاط المصرفي في الوقت الراهن مقارنة بمعدلات النمو في حقبة ظهور وتبلور النشاط المصرفي قبل عدة عقود.

نموذج الدراسة. انطلاقا من جوهر المشكلة المطروحة كان لابد من توصيف متغيرات الدراسة المباشرة وغير المباشرة في اطار علاقة محددة تمكن الباحث من تحقيق الهدف المنشود. ولتجنب الازدواجية في تسمية المتغيرات ذات العلاقة في اظهار دور المصارف الاسلامية في تعبئة المدخرات ولما لهذا الدور من أهمية في تأمين موارد مالية قادرة على تحقيق نمو اقتصادي حقيقي، يتجلى في زيادة الناتج المحلي، يقترح الباحث النموذج التالي:

اولا.توصيف العلاقة بالمتغيرات التابعة والمستقل

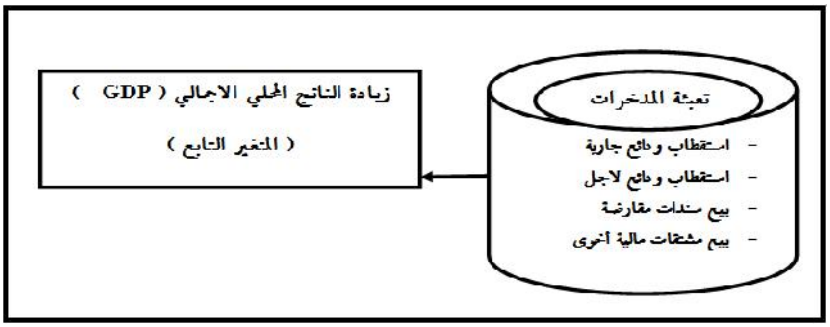

ثانيا. الاطار العام للعلاقة بين المدخرات والناتج المحلي الأجمالي

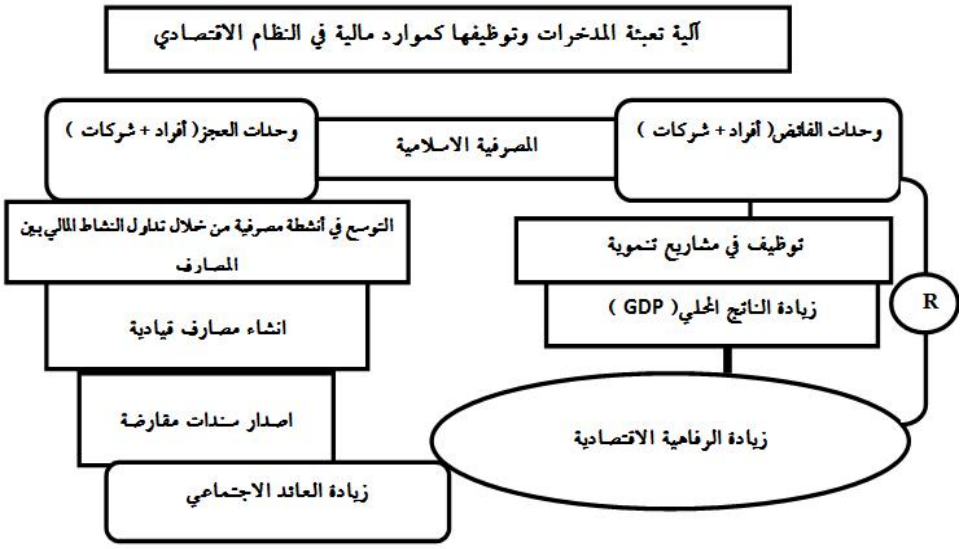

حدود ومحددات الدراسة. اعتمد الباحث في دراسته فترة زمنية طويلة نسبيا 2000 – 2016 وهي فترة تتسم بتحولات سياسية واقتصادية. ويتوقع الباحث أن تعترض عملية جمع وتحليل البيانات معوقات فنية وأخرى بحثية، مثل نقص في البيانات الاحصائية من مصادرها، التباين في البيانات الاحصائية باختلاف مصادرها وأيضا، عدم توفر أو عدم انسياب بعض البيانات. ولعل ما يبرر ذلك هو اختلاف نماذج تحليل وقياس وكذلك طرق جمع البيانات في المؤسسات الرسمية ذات العلاقة، والمصدرة لهذه البيانات. ويصنف الباحث حدود بحثه كالآتي:

أولا. حدود موضوعية. يقتصر التحليل على أحد مكونات عرض النقود M2 والمتمثل في الودائع تحت الطلب للتعبير عن المدخرات التي تستطيع المصرفية الاسلامية تعبئتها. وهذا ينطلق من افتراض أن النقود المتأتية من القطاع المنزلي وقطاع الأعمال تدخل قنوات المصارف الاسلامية في شكل حسابات جارية(ودائع تحت الطلب). لكن على المدى الطويل تتحول الارصدة المتراكمة من الحسابات الجارية الى ودائع لأجل. وهذا من شأنه أن يحقق توظيف افضل للنقود في مشاريع انتاجية.

ثانيا. حدود زمانية تمثلت في الفترة 2000 – 2016، وهي فترة غنية بالتحولات الادارية والاقتصادية على مستوى الاردن وتعكس اضطلاع الاردن بمكاسب اقتصادية على المستويين المحلي والعالمي.

ثالثا. حدود مكانية. يعتبر محور الدراسة المصرفية الاسلامية ودورها في تعبئة المدخرات، وذلك لارتباطها بتنمية مصادر تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية.

المحور الأول: العلاقة بين المصرفية (الصيرفة) والنمو الاقتصادي في اطار التنمية الاقتصادية

تتأثر المنطقة العربية اليوم بشكل عام والمملكة الأردنية بشكل خاص بمجموعة من الأحداث السياسية على اثر تغيرات العلاقات الداخلية، من ناحية. وعلى أثر التدخلات الخارجية، من ناحية أخرى. ويترتب على ذلك تقلبات جوهرية في أداء الاقتصادات الوطنية والتي تنعكس في مجملها على الاقتصاد الوطني مثل تقلبات القطاع الاقتصادي الخارجي: حركة الصادرات والواردات، الدخل السياحي والاستثمار الاجنبي.

وقد أدت هذه الأحداث السياسية الاقتصادية(أو الاقتصادية السياسية) الى تباطؤ في النمو الاقتصادي، حيث تظهر الاحصائيات الرسمية مستوى 2.5 ٪ في نهاية 2015 مقارنة بـ 3.1 ٪ في العام 2014[1]. هذا المعدل، الذي يعكس حالة عدم استقرار من جانبه، يحاكي متوسط معدلات النمو في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا(MEMA)(1).

على جانب الاستهلاك، فقد ترتب على تباطؤ النمو الاقتصادي وعلى أثر تدفق اللاجئين الى الأردن تراجعت حصة الفرد من الناتج المحلي الاجمالي(GDP) بنسبة 5.4 ٪ وارتفاع طفيف في معدل البطالة فقد تخطى مستوى الـ 13 ٪ خاصة في الفئات العمرية بين 18 – 24 سنة. علما بأن معدلات البطالة حسب النوع تفوق هذا المعدل بكثير نتيجة ضعف المشاركة الاقتصادية للمرأة في النشاط الاقتصادي على مستوى المملكة(2).

ولاحتواء هذه الازمة، في شكلها الذي اشرنا اليه، لم تتوانى الحكومة الأردنية ممثلة بأجهزتها الاقتصادية على المستويين المالي والنقدي في تبني حزمة من التشريعات وتنفيذ برامج من شانها الوقوف على مصادر التراجع في مؤشرات النمو الاقتصادي.

فانصب الاهتمام على تعزيز المناخ الاستثماري بهدف جذب التدفقات الاستثمارية وتامين مجالات لتوظيف التراكمات المالية في القطاع المصرفي. وقد أدى ذلك الى نوع من الأستقرار في الموقع التنافسي للأردن ضمن التقرير العالمي لسنة 2015 والذي يصدره المنتدى الاقتصادي العالمي. فتبوءت الأردن المرتبة 64 من اصل 140 دولة خضعت للقياس وذلك على أساس مؤشرات مثل حجم السوق، مستوى ومكونات البنية التحتية ومؤشر الاستقرار الكلي. وهذا في المحصلة سيؤثر على سياسات استغلال الفرصة السكانية(3).

وللحفاظ على مكتسبات سد الفجوة بين وحدات العجز ووحدات الفائض في القطاع المصرفي، تبنت الحكومة الاردنية ممثلة بالبنك المركزي الاردني سياسة نقدية جديدة بهدف رفع كفاءة استخدام السيولة المحلية المتاحة لدى المصارف المحلية وتوجيهها الى منافذ النشاط الاقتصادي وذلك من خلال تفعيل عمليات الاقراض في المصارف على اختلاف أنواعها.

وتطلب ذلك تحديث الاطار التشغيلي للسياسة النقدية عبر تطوير أدوات نقدية من شأنها تعزيز قدرة المصارف على ادارة سيولتها. وقد تجلى ذلك من خلال اعتماد سعر فائدة رئيس ليصبح هذا المعدل السعر المرجعي للبنك المركزي الأردني تحت مسمى" سعر الفائدة الرئيس للبنك المركزي ".

وقادت هذه التحديثات الى انخفاض معدل **الدولرة** ليعكس بذلك مدى تحسن الطلب على الدينار الاردني كعملة ادخارية(*).

وقد انعكس ذلك على زيادة حجم الودائع لدى المصارف المرخصة، في اطار السياسة النقدية التحديثية، فبلغت الزيادة في حجم الودائع ما نسبته 7.7٪ ليصبح حجم الودائع 32598.5(مليون دينار) وذلك نتيجة ارتفاع الودائع بالدينار الأردني بمقدار 2,001.4 مليون دينار أي ما نسبته 8.3 ٪ زيادة (4).

في الاقتصاد التقليدي، وفي اطار العمل المصرفي التجاري، التاثير على أدوات السياسة النقدية وبالتالي التأثير على سعر الفائدة انخفاضا يهدف الى تعزيز الانفاق المحلي بشقيه الاستهلاكي والاستثماري في اتجاه حفز النمو الاقتصادي ، في ظل تراجع معدلات التضخم. وما يسهم في تحقيق هذه المكتسبات، نحو الاستقرار المالي، قدرة المصرف المركزي ونجاح ادارته في استخدام سعر صرف ثابت مقابل الدولار الأمريكي، على مدار ما يزيد عن عقدين ونصف من الزمن الأمر الذي عزز من ثقة المجتمع بالدينار الأردني وزيادة تنافسية الصادرات الوطنية واستقطاب الاستثمارات المحلية والاجنبية. من خلال ذلك استطاع البنك المركزي الأردني تحقيق استقرار في احتياطي العملات الاجنبية عند مستوى 14.2 مليار دولار أمريكي(5).

التغيرات النقدية الأخرى التي اتسمت بها هذه المرحلة تمثلت أيضا في تغير هيكل عرض النقود M1 نتيجة زيادة حجم الودائع تحت الطلب بمقدار 519.7 مليون دينار وبزيادة مقدارها 9.6٪ . في المقابل تعرض حجم النقود في التداول أيضا لزيادة بمقدار 128.8 مليون دينار، أي ما نسبته 34٪.

ومن العوامل المساندة لنجاح هذه السياسات التوسع في النشاط المصرفي ذي الطابع التقليدي والطابع الأسلامي. فقد زادت الفروع لتغطي عدد أكبر من السكان وقد تمثل ذلك في ارتفاع مؤشر السكان الى اجمالي عدد الفروع ليصبح 12.1 ألف نسمة لكل فرع(6).

وبالرجوع الى بيانات البنك المركزي الأردني، الجداول االمدرجة في الدراسة يتضح مدى التغير في حجم الودائع وفي هيكل عرض النقود. ويبين الجدول هيكل الودائع من خلال المكونات الرئيسة: ودائع تحت الطلب(الحسابات الجارية)، ودائع التوفير والودائع لأجل.

وتعتبر الودائع تحت الطلب المصدر الرئيس للتمويل، وهي في حكم القرض في اطار المعاملات الاسلامية، فقد شكلت 65.2 ٪ من اجمالي مصادر الأموال وهي تتسم بالثبات نوعا مقارنة بسنوات سابقة. ونسبة الى اجمالي الودائع فقد شكلت الحسابات الجارية ما نسبته 76 ٪(*). وتشير هذه النسبة الى كبر حجم الصناعة المصرفية في الأردن وعلى مستوى الشرق الاوسط. فقد احتلت الاردن المرتبة الرابعة بين مجموعة دول من حيث نسبة الودائع الى اجمالي مصادر الأموال(*).

(*) **معدل الدولرة** – مصطلح مالي نقدي يشير الى نسبة الادخار بالعملة الوطنية مقابل الادخار بالعملات الاجنبية، الدولار. انظر خلاصة السياسة النقدية للمصرف المركزي الأردني، التقرير السنوي، 2015.

(*) في المرتبة الثانية تأتي حقوق المساهمين بنسبة 24.8 ٪ تليها ودائع البنوك بنسبة 10.2 ٪.

وتشير البيانات الى الأهمية النسبية للودائع لأجل بين المكونات الأخرى. فقد تربعت على القمة ضمن اجمالي الزيادة المتحققة في الودائع ويتجلى ذلك في الزيادة بمقدار 9787 مليون دينار بنسبة 57 ٪ أي ما يعادل 41 ٪ من اجمالي الزيادة في الودائع. وبالنسبة لمصدر الزيادة في حجم الودائع فكان متأتي من فوائض نقدية لدى القطاع الخاص مقيم بمساهمة قدرت بـ 1,822.8 مليون دينار أردني، أي ما نسبته 78 ٪ من اجماي الزيادة في الودائع(7).

على مستوى المصرفية الاسلامية تشكل الودائع في المصارف الاسلامية ما نسبته 18 ٪ من اجمالي ودائع مؤسسات الجهاز المصرفي في الأردن بنهاية 2015. وهذه النسبة آخذة بالتزايد اذا ما سلمنا بقدرة المصارف الاسلامية على الانتشار والتوسع في ظل استراتيجية **الاشتمال المالي** التي تبناها البنك المركزي الأردني(**).

في الاقتصاد الأردني وحسب تقرير المصرف المركزي الأردني وبيانات الجمعية الأردنية للبنوك تعمل على الأراضي الأردنية أربعة بنوك، ثلاثة مصارف أردنية يمثلها: البنك الأردني الأسلاني، بنك الأردن دبي الأسلامي والبنك العربي الأسلامي الدولي. ومصرف اجنبي يمثله مصرف الراجحي(***) .

وقد اتسع نشاط هذه المصارف خلال السنوات السابقة ليشمل عملاء في كافة مناطق المملكة. فحسب توزيع الفروع محليا وخارجيا يضطلع البنك الأردني الاسلامي، وهو أول مصرف اسلامي على الأراضي الاردنية، بالمرتبة الأول من حيث عدد الفروع: 73 فرعا داخل الأردن فقط. يليه البنك العربي الاسلامي الدولي، 41 فرعا داخل الأردن وبنك الأردن دبي الاسلامي بـ 21 فرعا داخل الأردن ومصرف الراجحي بـ 6 فروع داخل المملكة فقط(8).

وتضطلع المصارف الاسلامية بفروعها على الأراضي الأردنية بمساحة اقراض متميزة في اجمالي القروض الممنوحة على مستوى الجهاز المصرفي الاردني خلال السنوات الأخيرة. ويبين الجدول رقم" 1 " هذه المساهمة، بالدينار الارادني.

(**) تعرف دراسات البنك المركزي الأردني والمدعمة بتقاريره السنوية مفهوم الاشتمال المالي على أنه الحالة التي يتاح فيها لجميع البالغين في سن العمل الوصول الى خدمات القروض والمدخرات والمدفوعات والتامين من مؤسسات مالية رسمية بشكل مريح ومسؤول وبتكلفة مناسبة مع استدامة عمل مؤسسات تقديم الخدمة المالية. ولتعزيز هذا المفهوم قام البنك المركزي باجراء دراسة ميدانية تلخصت أهم نتائجها في الآتي: 60 ٪ من سكان الأردن البالغين ضمن الفئات العمرية في تركيبة السكان 18 – 80 سنة لديهم حسابات مصرفية(في الدول المتقدمة تقدر النسبة بـ 90 ٪). كما بينت الدراسة أن 22 ٪ من الافراد لا يمتلكون حسابات مصرفية نتيجة عدم الثقة بمؤسسات الجهاز المصرفي. 9٪ من السكان يعزفون عن تلقي خدمات المصارف التقليدية على خلفية معتقدات دينية. وبينت الدراسة أيضا أن نسبة الافراد المقترضين من المصارف ومؤسسات التمويل الأصغر تبلغ 17 ٪، وقدرت نسبة المقترضين من الشركات الصغيرة والمتوسطة بـ 7.3 ٪ واستحوذت الشركات الكبرى على النسبة الأكبر. ولتعزيز الاشتمال المالي شكلت على مستوى البنك المركزي لنة برئاسة معالي المحافظ بهدف اعداد وتطبيق استراتيجية الاشتمال المالي من خلال العمل على محو الامية المالية.

(***) حسب تقرير المصرف المركزي ألاردني والتقرير السنوي لجمعية البنوك في الأردن لسنة 2015 – 2016.

جدول رقم" 2 ". توزيع القروض الممنوحة بين المصارف الاسلامية بنهاية 2015 (*)

المصرف	عدد طلبات القروض المقدمة للمصرف	عدد القروض الشخصية الممنوحة خلال السنة	قيمة القروض الممنوحة خلال السنة (مليون دينار)
البنك الاسلامي الاردني	21,211	21.211	122 000 000(دينار)
بنـــك الاردن دبـــي الاسلامي	1,246	779	6, 529.611
البنك العربي الاسـلامي الدولي	7,932	7,108	28,197.115
مصرف الراجحي	6,983	4,533	38,730.104

ان نجاح التنمية الاقتصادية على مستوى النظام الاقتصادي، وكما تنص على ذلك مصادر التشريع في الاقتصاد الاسلامي ضرورة اقتران المال بالعمل. فالنقود بحد ذاتها لا تلد نقودا ولا يتحقق النفع منها الا بالتخلي عنها كالاجور مقابل العمل وانفاق هذه الأجور أو الايجارات كثمن استخدام العقار وغير ذلك.

وفي اطار التوصيف الاسلامي للتنمية، استعمار ألارض كما جاء في القرآن الكريم، مقدم على نشاط تحصيل الخراج في القطاعات الزراعية. وتعتبر التنمية في جوهرها مفهوما شموليا ومركبا، يجمع جوانب مادية وأخلاقية ومعنوية. وهو أيضا، أي التنمية، يعكس نشاط جماعي على أساس مساهمة وعائدات افراد. ولا يمكن أن تكون التنمية دون احداث تغيرات كمية ونوعية في نفس الوقت(9).

ويمكن تعريف التنمية على أساس هذا التمهيد، من منظور الاقتصاد الأسلامي، على أنها استخدام القدرات والموجودات، أيا كانت، من أجل الأنسان، كونه محور التنمية، من ناحية. وكون الانسان(عامل أو اداري) هو المستخلف من الله في اعمار الأرض. للمقارنة، تركز التنمية في الاقتصاد الرأسمالي على الجوانب المادية مدفوعة بأكبر ربح على أساس الملكية الفردية، انطلاقا من توصيف المشكلة الاقتصادية(ندرة الموارد وتزايد الحاجات)(10).

ومسألة ترجمة هذا النهج، من منظور اسلامي، تواجه بمجموعة معوقات، لعل من أهمها: مشكلة التقريب بين النهج الذي نتبناه والألتزام بالتنفيذ. وعلى نطاق اضيق، في مجال الصناعة المصرفية يواجه نشاط المصارف الاسلامية مسألة الثقافة المالية. فهناك بعض التشوهات في الانطباعات لدى شريحة كبيرة من أفراد المجتمع فيما يتعلق بتبعيات استثمار الفوائض النقدية. فالغالبية تؤمن بالدخل الثابت والمنتظم مقابل القبول بأنشطة ذات عائد يخضع لحسابات الربح والخسارة، القاعدة الفقهية: الغنم بالغرم والخراج بالضمان(11).

(*) أنظر تقارير البنك المركزي وتقارير جمعية البنوك الأردنية لسنة 2015.

المحور الثاني: الخلفية النظرية لاثر المصارف الاسلامية على الناتج المحلي

من خلال الدراسات الاقتصادية المتاحة ومن خلال الاطلاع على الاهداف التجارية للمصارف الاسلامية والاهداف الاقتصادية على أساس التحليل المقارن يتلخص الدور الحقيقي للمصارف الاسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية في الآتي(12):

أولا. تعزيز التكوين الرأسمالي على مستوى الاقتصاد القومي، اي المساهمة في تحويل النقود أو القيمة المضافة الى رأس مال من خلال استقطاب الودائع وتوظيفها في مشاريع تنموية على أسس تجارية. وهذا بدوره يحقق للدولة مكاسب غير مباشرة: زيادة الودائع المصرفية وتخفيض حجم النقود في التداول، والتي قد لا تستخدم كموارد مالية في مشاريع تنموية.

ثانيا. توظيف الأموال في مشاريع جديدة قادرة على خلق قيمة مضافة جديدة، في مشاريع استثمارية اقل خطورة من المشاريع الممولة على اسس تقليدية. وهذا بدوره يسهم في زيادة مستوى التوظيف وخلق قوة شرائية جديدة وبالتالي، خلق مصادر دخل وقوة شرائية ومصدر ادخار.

ثالثا. التوسع في المعاملات التجارية والتي من شأنها استقطاب عدد أكبر من الصفقات الى التداول عبر قنوات المصرف الاسلامي.

رابعا. المساهمة في التنمية المتوازنة، أي تحويل الفوائض النقدية والتحديثات من قطاعات أكثر كفاءة الى قطاعات أقل كفاءة الأمر الذي يعزز من التنوع القطاعي، من ناحية. والنهوض بالقطاعات الاقتصادية ككل، من ناحية أخرى.

خامسا. حفز الطلب الكلي من خلال دعم الاستهلاك والانتاج. وهذا بدوره يحقق زيادة في معدلات نمو الناتج المحلي الاجمالي.

سادسا. تسييل النظام الاقتصادي من خلال نشر ثقافة الصيرفة الاسلامية. هذا يعني الحد من عمليات المقايضة، ان وجدت، في المناطق النائية أو في المناطق الريفية في اطار سياسات تعزيز الاقتصاد النقدي. وهذا يتطلب التوسع في فروع المصارف الاسلامية. وينتج عن هذه السياسة الارتقاء بالاستهلاك من خلال تسهيل معاملات الشراء وبالتالي، زيادة التدفقات النقدية الى الشركات الامر الذي يعزز من مكتسبات التوسع في النشاط.

سابعا. دعم التجارة الخارجية عن طريق تسهيل انسياب السلع والتدفقات النقدية عبر قنوات التجارة من والى خارج الدولة من خلال قدرة المصارف الاسلامية في تنفيذ الاعتمادات المستندية.

وللتعرف على هذه الوظائف والاهداف لا بد من التعرض الى انواع الودائع والتي تشكل أكبر مصادر التمويل في المصارف الاسلامية. ففي مجال تمويل المصارف تحتل الودائع حصة الاسد بين مصادر تمويل المصرف الاسلامي. فالى جانب مصادر التمويل الداخلية(حقوق الملكية + الاحتياطيات + الارباح المحتجزة) يعتمد المصرف الاسلامي في القيام بوظائفه على مصادر خارجية والتي تتمثل في[*].

(*) أنظر مصادر اضافية في قائمة المصادر، التقارير الخاصة بالتنمية.

1. **الودائع**. وتشمل الحسابات الجارية، ودائع استثمارية وودائع ادخارية يمكن توظيفها على قاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان. وتستطيع هذه الودائع القيام بوظيفتين: استخدامها كوديعة استثمارية أو كحساب جاري.
2. **ايرادات الزكاة**. يستطيع المصرف الاسلامي استقطاب أموال الزكاة وتعبئتها واستخدامها في استثمارات ذات عائد مرتفع للتأسيس لما يسمى صندوق الزكاة بهدف تنمية هذه التدفقات، ما لم ينص الشرع على غير ذلك.
3. **ودائع المستندات**. استقطاب أوراق مالية ذات مرجعية اسلامية(كسندات المقارضة) في شكل ايداع مقابل اجرة متفق عليها.

لقد استطاعت المصارف الاسلامية أن تكسر حاجز انسياب الأموال المعطلة في قنوات النشاط الاقتصادي كي تقوم النقود بوظائفها في اطار محاربة الاكتناز والذي نص عليه الخطاب القرآني. وهذا من شانه زيادة المنفعة الحدية الحقيقية للنقود وكذلك الانتاجية الحدية للنقود عندما تتحول الى موارد مالية وتأخذ صفة الاصل الانتاجي كباقي الاصول. وهذا يضمن تعزيز هذه الخصائص والحد من تشوهاتها عبر الزمن. ويمكن تلخيص هذه الفكرة برسم توضيحي، شكل رقم" 1 " .

في مقامات كثيرة تناول الخطاب القرآني هذه الصفة. ففي محكم تنزيله:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ (**). وقد شمل هذا الخطاب أموال الزكاة والتي فيها حق للسائل والمحروم. فتنمية المال شرط اساس لاستدامة الزكاة. فلا ينقص مال من صدقة ما دامت الأموال في شكل الأصول غير معطلة، وبذلك يتحقق الهدف الاجتماعي في اطار التوجهات التنموية التي حث عليها الاسلام.

وقد كانت منظومة االمصرفية الاسلامية المجسر ما بين وحدات الفائض الغائب ووحدات العجز الشاهد من خلال تحويل المدخرات المعطلة الى أصول نقدية حقيقية. فأخذت تنساب هذه الأموال في قنوات النشاط الاقتصادي عن طريق معاملات مصرفية على أسس شرعية(قواعد ثابتة وقواعد مرنة).

** سورة التوبة، الآية 34.

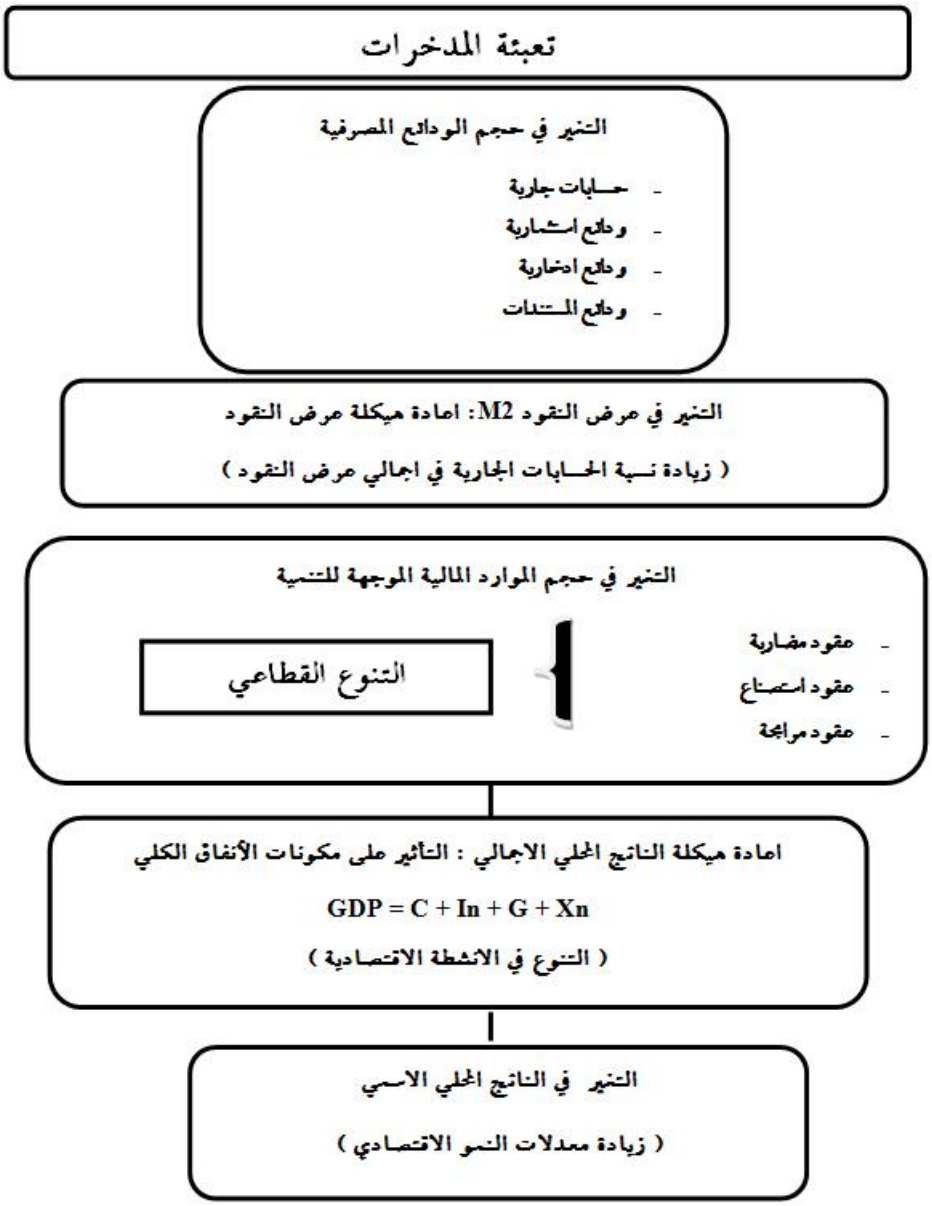

وتتفق التيارات الاقتصادية فيما بينها على ضرورة أن تنفق النقود كي تتحقق الفائدة الاقتصادية منها. وهذا يعزز على المستوى الاقتصادي أهمية التداول بالنقود كأصل موظف وليس مجرد سلعة نقدية أو ورقة مالية لاغراض التداول فقط. والجدير بالاهتمام على المستوى المالي وعلى المستوى النقدي هو أن المصارف الاسلامية تقوم بثلاث وظائف في آن واحد:

أولا. استقطاب الودائع المتأتية من الادخار المعطل والمكتنز لدى الأهالي أو في أحيان كثيرة لدى القطاعات الاقتصادية.

ثانيا. توجيه هذه التدفقات الى النشاط الاقتصادي من خلال معاملات تجارية على أسس شرعية لترى النور من خلال التوسع في المشاريع الانتاجية على وجه الخصوص كترجمة للاهداف التنموية.

وهذا في المنهج الاسلامي يعتبر من أهداف التنمية الشاملة في اطار استخدام المدخرات المحلية في تمويل الاقتصاد.

ثالثا. تعزيز الاشتمال المالي(*) على مستوى النظام الاقتصادي. يحظى هذا المفهوم اهمية لدى صانعي السياسات المالية والنقدية والاقتصادية كونه يعزز من الاستقرار المالي على مستوى الدولة. والاشتمال المالي هو حالة يتاح فيها لجميع البالغين الوصول الى خدمات القروض والمدخرات والمدفوعات والتأمين من مؤسسات مالية رسمية بشكل مريح ومسؤول.

وهذا يتطلب تحمل كلفة معقولة مع استدامة عمل مؤسسات تقديم الخدمة المالية وبحيث تكون النتيجة اتاحة خدمات مالية رسمية للعملاء المستبعدين والمحرومين من أمامهم. والاشتمال المالي، من ناحية أخرى يسهم في زيادة الخدمات المالية وتنوعها عبر الزمن(**).

اذا استطاعت الصيرفة الاسلامية أن تقوم بالدور الذي نقصده فهذا يعني أن الصيرفة الاسلامية قادرة على أن تكون البديل الحقيقي في عملية تحويل الأموال المعطلة الى موارد مالية استثمارية وبالتالي التأثير على مكونات الناتج المحلي وفي المحصلة: الأرتقاء بمصادر النمو الاقتصادي. والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف نستطيع التأثير على مكونات الانفاق الاستهلاكي وبالتالي تحفيز الانفاق الاستثماري؟

لقد عالجت النظرية الاقتصادية الحديثة مفهوم الادخار وعلاقته بالدخل في دراسات مستفيضة كالدراسات الكينزية على سبيل المثال. فتوصيف الادخار كأحد مكونات الانفاق الاستهلاكي، وهو نوع من الانفاق المؤجل مقابل انفاق حالي ويمثله الاستهلاك، وعلاقته بالدخل القابل للصرف يمهد لعملية تعبئة المدخرات على مستوى النظام الاقتصادي(13).

ومن منظور اسلامي تستطيع المصارف الاسلامية استهداف هذه المتغيرات والاستفادة منها من خلال نشر ثقافة الوعي المالي وترسيخ مفاهيم الاستدامة وتنمية المال على أسس شرعية لتحقيق عائد فردي وفي نفس الوقت تحقيق مصلحة عامة. وهذا يتطلب تعزيز الثقة بالمصرفية الاسلامية كحلول بديلة للمعاملات التقليدية في الأسواق.

ان التصرف العقلاني(التصرف الرشيد) يستوجب أن ننفق بما تقتضيه الحاجة. وانطلاقا من أن الحق في امتلاك النقود ليس حقا فرديا. فنظام التكافل الاجتماعي يفرض على المسلمين تخصيص جزء من دخولهم للصدقات. وهذا يعكس دالة استهلاك فريدة من نوعها في الاقتصاد الاسلامي. تأسيسا على ذلك، فان الانفاق يشمل البنود التالية: انفاق استهلاكي(على السلع والخدما ت) وانفاق مؤجل ويأخذ شكل الادخار وانفاق في قنوات الصدقات. واذا التزم المجتمع بهذه البنود فستتاح للصناعة المصرفية في كل مراحلة مصادر أموال متزايدة تضم المدخرات المجمعة والاموال المخصصة للصدقات. وكلا هذين البندين يمكن ضخها عبر قنوات المصرفية الاسلامية في صورة ودائع مصرفية لتؤول بذلك الى موارد مالية.

(*) ورد شرح مفهوم الاشتمال المالي في موضع سابق.

(**) المصدر: البنك المركزي الأردني(دائرة الاستقرار المالي) – تقرير الاستقرار المالي(2015).

المحور الثالث: تحليل العلاقة بين الودائع تحت الطلب(DD) والناتج المحلي الـ GDP

ما يثير الاهتمام من خلال اجراء هذه الدراسة هو كبر حجم الصناعة المصرفية بشكل عام وعلى مستوى نشاط المصارف الاسلامية بشكل خاص. ولا شك أن استعراض هذا الحجم يمهد لجانب معالجة البيانات الاحصائية التي استهدفها الباحث. ويمكن الاقتصار على الاهمية النسبية للودائع بشكل عام على مستوى الاقتصاد الأردني، كون البيانات المتاحة قد لا تعكس الوجه الحقيقي لنشاط المصرفية الاسلامية. ومن خلال استعراض الأهمية النسبية لهيكل الودائع نستطيع تقييم الدور الحقيقي للنشاط المصرفي في النظام الاقتصادي، من ناحية. وتقدير سلوك النشاط المصرفي في المستقبل. والجدول رقم" 2 " يعكس هذا التوجه. وقد اختار الباحث بداية الفترة المحددة في البحث ونهايتها للمقارنة وتتبع المفارقات.

جدول رقم" 3 ". الأهمية النسبية لمكونات عرض النقود(هيكل الودائع)(*).

السنة	الودائع تحت الطلب(٪)	حسابات التوفير(٪)	الودائع لأجل (٪)
2000	16	11.8	55.4
2015	30.5	16.1	72.2

يستخدم الباحث في اطار توصيف العلاقة بمتغيراتها، دور تعبئة الادخار في زيادة الناتج المحلي، معادلة كوب – دوغلاس القائمة على وصف العلاقة بين مدخلات الانتاج ومخرجاته على أساس مفاهيم العمل، حيث يعبر عن هذا المتغير بعدد المشتغلين على مستوى الدولة في سن العمل ومفاهيم رأس المال، حيث استخدمت الدراسة التكوين الرأسمالي الاجمالي. وقد غطت المتغيرات الفترة المختارة، ولهذا ما يبرره من وجهة نظر الباحث، 2000 – 2016.

وتم ادخال متغير اضافي لمعادلة كوب - دوغلس ليعكس حجم المدخرات، التي تستطيع المصارف الأسلامية تعبئتها على مستوى الجهاز المصرفي، وهو حجم الودائع المجمعة في المصارف الاسلامية في جملة ودائع مؤسسات الجهاز المصرفي. وفي جدول رقم" 3 " البيانات الاحصائية التي تم اعدادها من قبل الباحث على أساس تقارير البنك المركزي في الفترة المشار اليها وكذلك تقارير جمعية البنوك في الأردن وتقارير المصارف الأسلامية المتاحة، وأيضا تقارير وزارة العمل ودائرة الاحصائات العامة.

ولا يخلو طريق البحث العلمي من العقبات والصعوبات التي قد تعترض عملية البحث والتقصي وتجميع البيانات واختلاف حسابها في مصادرها ، الامر الذي قد يبعد نتائج التحليل عن مسارها الذي يتوقعه الباحث. وان كانت النتائج مشروطة فهذا يثري العملية البحثية من خلال الانتقادات والملاحظات وردود الفعل التي ستطلقها هذه الدراسة.

(*) المصدر: تقرير جمعية البنوك في الأردن الـ 37 لسنة 2015.

جدول رقم" 4". الناتج المحلي الاجمالي وعدد المشتغلين والتكوين الرأسمالي(*)

السنة	الناتج المحلي الاجمالي	التكوين الراسمالي	عدد المشتغلين
2000	5998.6	1,3272.4	
2001	6363.7	1.340.0	
2002	6794.0	1.365.3	
2003	7228.8	1,506.5	
2004	8090.7	2,215.6	
2005	8925.4	3,047.9	
2006	10675.4	2,717.1	1,055.847
2007	12131.4	3,671.9	1,140.446
2008	15593.4	4,661.6	1,172.701
2009	16912.2	4,447.9	1,220.521
2010	18762.0	4,787.9	1,235.948
2011	20476.6	4,754.0	1,250.971
2012	21965.5	5,099.8	1,268.093
2013	23851.6		1,262.636
2014	25437.1		1,286.688
2015	26637.4		1,398.030

جدول رقم" 5". الودائع في مؤسسات الجهاز المصرفي وفي القطاع المصرفي الاسلامي

هيكل الودائع			اجمالي الودائع	ودائع المصارف الاسلامية				ودائع المصارف الاسلامية
الحساب الجاري	ودائع توفير	ودائع لأجل		الاسلامي الاردني	العربي الاسلامي	بنك الاردن دبي	مصرف الراجحي	
1313.7	970.8	5940.0	8224.5	_____	_____	_____	_____	_____
1529.3	1067.2	6124.8	8721.3	_____	_____	_____	_____	_____
1920.4	1233.8	6213.5	9367.7	_____	_____	_____	_____	_____
2338.9	1510.5	6120.0	9969.4	_____	_____	_____	_____	_____
3244.1	1828.6	6491.4	11564.1	_____	_____	_____	_____	_____
3674.4	1956.6	7488.3	13119.3	_____	_____	_____	_____	_____
3835.4	1997.1	8759.4	14591.9	_____	_____	_____	_____	14591.9
4001.9	2002.9	9983.3	15988.1	609.00	_____	_____	_____	1,081.39
4512.0	2143.6	11447.0	18102.6	774.525	774.525	_____	_____	2,656.212
5307.4	2566.4	12424.6	20298.4	_____	_____	_____	_____	20,300.00
5971.1	2976.9	13556.8	22504.8	2593.00	797.89	131.17	_____	3522.06
14126.4	6876.8	3374.7	24377.9	2,858.30	956.12	163.50	82.29	4,060.21
13802.5	7452.8	3714.4	24969.7	2952.00	605.27	306.91	230.33	4,094.51
15454.9	8237.9	3900.4	27593.2	2,957.50	1,156.00	383.00	296.33	4,792.83
17085	8987.3	4188.7	30261.0	3,470.80	1.368.00	448.00	295.96	5,618.76
18063.7	9948.2	4586.6	32598.5	3.385.00	1.612.44	625.00	300.82	6,005.90
17369.3	10312.6	5218.1	32900.0	_____	_____	_____	_____	_____

(*) تقارير جمعية البنوك في الأردن؛ 2007، 2008، 2009، 2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015.

معادلات ونتائج التحليل الاحصائي للبيانات

Dependent Variable: D(LOG(GDP))				
Method: Fully Modified Least Squares (FMOLS)				
Date: 04/09/17 Time: 20:18				
Sample (adjusted): 2001 – 2016				
Included observations: 16 after adjustments				
Cointegrating equation deterministic: C @TREND				
Long – run covariance estimate (Bartlett kernel, Newey – West fixed bandwidth = 3.0000)				
Variable	Coefficient	Std. Error	t – Statistic	Prob.
LOG(L)	– 0.124470	0.124683	– 0.998293	0.3442
LOG(K)	0.334013	0.024135	13.83913	0.0000
LOG(SS/DEP)	**0.036650**	**0.008188**	**4.476090**	**0.0015**
D05	– 0.111790	0.013021	– 8.585309	0.0000
D08	– 0.071092	0.010187	– 6.978877	0.0001
C	– 1.438893	0.895512	– 1.606782	0.1426
@TREND	– 0.026254	0.004135	– 6.348920	0.0001
R – squared	0.934035	Mean dependent var		0.095041
Adjusted R – squared	0.890058	S.D. dependent var		0.054613
S.E. of regression	0.018108	Sum squared resid		0.002951
Long–run variance	9.28E – 05			

D(LOG(GDP)) = -0.124*LOG(L) + 0.334*LOG(K) + 0.036*LOG(SS/DEP) - 0.112*D05 - 0.071*D08 - 1.438 - 0.026*@TREND

مناقشة النتائج

1. من خلال تحليل البيانات يتضح مدى ضعف الأثر المتوقع للودائع تحت الطلب على الناتج المحلي الأجمالي بمساهمة المصارف الأسلامية والتي تعكس، أي الودائع تحت الطلب، المدخرات المتأتية عبر قنوات الصناعة المصرفية الاسلامية من خلال سياسة التعبئة. ومقدار الأثر يعادل 0.03663 أو وعلى وجه التقريب 0.04 وهو معنوي وضعيف.وعليه، فان الزيادة المتحققة في المدخرات بمقدار 1 ٪ فا، الزيادة في النمو تكون بمقدار 0.04 عند مستوى معنوية يقل عن 1 ٪.
2. عنصر العمل في التحليل لا يوجد له أثر كون وحدات القياس المستخدمة غير متجانسة فلم يقيم العمل بالمقياس النقدي، اي الأجور. لقد كان الهدف، كما يراه الباحث، تسليط الضوء على

الودائع تحت الطلب(DD). ويمكن اعتبار متغير العمل ثابتا كقيمة، كي ينسجم مع الأثر الذي تم قياسه.

3. لم يتطرق الباحث لقياس أثر التكزين الرأسمالي بصورة مباشرة.

النتائج والتوصيات

أولا. النتائج:

1. تعتبر الودائع تحت الطلب ناقلة للمدخرات عبر قنوات النشاط الاقتصادي. هذا يعني أنه اذا ما وظفت من خلال معاملات تمويلية سيكون الاثر ضعيف على الناتج المحلي الاجمالي.
2. انخفاض حجم الادخار في الاقتصاد الأردني مرتبط بانخفاض متوسط الدخل الأمر الذي يحول دون الاضطلاع بوفرة في الودائع الاستثمارية كمصادر تمويل للنشاط الاقتصادي.
3. الثقافة المجتمعية الراهنة تجاه العمل المصرفي تميل للدخل المنتظم في المصارف التقليدية مقابل المشاركة في عقود مصرفية اسلامية على قاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

ثانيا. التوصيات:

1. ضرورة نشر الوعي المالي لدى شرائح المجتمع الأردني تجاه الايداع في المصارف الاسلامية.
2. أن يشمل الاشتمال المالي من فقد الحق والفرصة في الحصول على مجالات لتوظيف الأموال أو فقد الحق والفرصة في الحصول على موارد مالية. ولعل الصناعة المصرفية الأسلامية هي الحل لتجنيب الاقتصاد الوطني تبعات اقتصاد السوق القائم على حسابات الفائدة على الأثمان.
3. تحديث التشريعات النقدية لتشمل أدوات قادرة على ادارة حركة النقود في المصارف الأسلامية ومجالات استخدام نقود المصارف الاسلامية.
4. التوفيق بين الأموال المعبئة في قنوات الادخار والاموال التي يمكن توظيفها في المشاريع الاقتصادية(الانتاج الحقيقي).

قائمة المراجع والتقارير والمصادر

1. تقرير الاستقرار المالي، 2015 + 2013: البنك المركزي الأردني، دائرة الاستقرار المالي.
2. تقرير الاستقرار المالي، 2015 + 2013: البنك المركزي الأردني، دائرة الاستقرار المالي(مرجع سابق).
3. جبران، عبد الحليم وابو سليم، ثائر. الآثار المتوقعة للهبة السكانية على النشاط الاقتصادي في الاردن، في المستقبل. دراسة حول الفرصة السكانية ومعدل الاعالة مقدمة الى مجلة جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، مقبولة للنشر، 2016.
4. تقرير الاستقرار المالي، 2015 + 2013: البنك المركزي الأردني، دائرة الاستقرار المالي، مرجع سابق.
5. تقرير الاستقرار المالي، 2015 + 2013: البنك المركزي الأردني، دائرة الاستقرار المالي، مرجع سابق. أنظر ايضا:

6. التقرير السنوي السابع والثلاثون، جمعية البنوك في الأردن، 2015
7. تقرير الاستقرار المالي، 2015 + 2013: البنك المركزي الأردني، دائرة الاستقرار المالي، مرجع سابق. أنظر ايضا: التقرير السنوي السابع والثلاثون، جمعية البنوك في الأردن، 2015.
8. جبران، عبد الحليم(2016). اقتصاديات النقود والمصارف: المفاهيم، النظريات والسياسات. طباعة على الحساب الشخصي وقيد التوزيع.
9. تقرير الاستقرار المالي، 2015 + 2013: البنك المركزي الأردني، دائرة الاستقرار المالي، مرجع سابق
10. جبران، عبد الحليم(2016). اقتصاديات النقود والمصارف: المفاهيم، النظريات والسياسات. طباعة على الحساب الشخصي وقيد التوزيع.
11. براهيمي، عبد الحميد(1997). العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الاسلامي(ط. الأولى). مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان.
12. شوكت، احمد وفاخر، سلام. دور المصارف الاسلامية في هملية التنمية الشاملة. مجلة كلية الآداب، العدد 99، ص. 585 – 610.
13. فضل الله، بشير(2006). تجربة البنك الاسلامي للتنمية في دعم التنمية الاقتصادية في الدول الأسلامية(التحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الاسلامية).مجمع الفقه الاسلامي بجد، منتدى الفكر الاسلامي، جدة – السعودية(11/ 04/ 2006).
14. جبران، عبد الحليم(2016). اقتصاديات النقود والمصارف: المفاهيم، النظريات والسياسات. طباعة على الحساب الشخصي وقيد التوزيع.
15. جوارتين، جيمس واستروب، ريجارد(1999). الاقتصاد الكلي: الاختيار العام والخاص. دار المريخ، الرياض – السعودية.
16. التقرير السنوي السابع والثلاثون، جمعية البنوك في الأردن، 2015(ص. 134)
التقرير السنوي السادس والثلاثون، جمعية البنوك في الأردن، 2014(ص. 126)
التقرير السنوي الخامس والثلاثون، جمعية البنوك في الأردن، 2013(ص. 116)
التقرير السنوي الرابع والثلاثون، جمعية البنوك في الأردن، 2012(ص. 118)
التقرير السنوي الثالث والثلاثون، جمعية البنوك في الأردن، 2011 (ص. 100)
التقرير السنوي الثاني والثلاثون، جمعية البنوك في الأردن، 2010(ص. 96)
التقرير السنوي الحادي والثلاثون، جمعية البنوك في الأردن، 2009(ص. 100)
التقرير السنوي الثلاثون، جمعية البنوك في الأردن، 2008
التقرير السنوي التاسع والعشرون، جمعية البنوك في الأردن، 2007 (ص. 58)
17. التقرير السنوي السابع والثلاثون، جمعية البنوك في الأردن، 2015(ص. 134)
التقرير السنوي السادس والثلاثون، جمعية البنوك في الأردن، 2014(ص. ص. 126)

التقرير السنوي الخامس والثلاثون، جمعية البنوك في الأردن، 2013(ص. 116)
التقرير السنوي الرابع والثلاثون، جمعية البنوك في الأردن، 2012(ص. 118)
التقرير السنوي الثالث والثلاثون، جمعية البنوك في الأردن، 2011 (ص. 100)
التقرير السنوي الثاني والثلاثون، جمعية البنوك في الأردن، 2010(ص. 96)
التقرير السنوي الحادي والثلاثون، جمعية البنوك في الأردن، 2009(ص. 100)
التقرير السنوي الثلاثون، جمعية البنوك في الأردن، 2008
التقرير السنوي التاسع والعشرون، جمعية البنوك في الأردن، 2007 (ص. 58)
18.الكتاب الاحصائي السنوي الأردني، 2015: دائرة الاحصاءات العامة + تقارير وبيانات حسب القطاعات من موقع دائرة الاحصائات العامة: سوق العمل + قطاع العمل.
19.مؤشرات سوق العمل الأردني 2007، التقرير السنوي لوزارة العمل الأردنية، 2007.
20.الشركات الصغيرة والمتوسطة في الأاردن، 2015. دراسة بحثية من اعداد جمعية البنوك في الأردن. يمكن الرجوع الى الصفحات 19 – 20.
21.تقارير وزارة العمل الأردنية للسنوات: 2006، 2007، 2008، 2009، 2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016.
22.تقارير البنك المركزي الأردني(CBJ) للأعوام التالية: 2003 (شهري: آذار عدد 3، المجلد 39، ص. 84)(استخدمت الجداول: 50، 52، 83، 2009 (سنوي)، 2010(سنوي)، 2015(سنوي). اعداد دائرة الأبحاث.
23.تقرير مجموعة البنك الدولي والبنك الاسلامي للتنمية بعنوان: **حافز لتحقيق الرخاء المشترك** ".
24.عبادن جمعة(2006)(باحث من جامعة آل البيت). علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية في الأردن. مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2.
25.الشريف، فهد. الفروع الاسلامية التابعة للمصارف الربوية. دراسة في ضوء الاقتصاد الاسلامي (طبعة تمهيدية). ورقة بحثية من المؤتمرالعلمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
26.الحمرة، خالد. قدرة البنوك الاسلامية الأردنية على جذب وتنمية ودائع العملاء(دراسة مالية للفترة الزمنية 2009 – 2012). (التواصل مع الباحث: Kaled jamra@ hotmail.com
27.المشهراوي، أحمد(2003). تقييم دور المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين. دراسة تحليلية على المصارف الاسلامية في فلسطين للفترة 1996 – 2001، رسالة ماجستير في الجامعة الاسلامية، غزة – فلسطين. عمادة الدراسات العليا، كلية التجارة – قسم ادارة الأعمال.

28.البعلي، عبد الحميد(2017). المبادئ العشر للمصرفية الاسلامية. مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية(IBRC)(دائرة المصارف)

29.أحمد، عبد الرحمن(1990). دور المصارف الاسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية. وقائع ندوة رقم 34 برعاية البنك الاسلامي للتنمية والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بالشراكة مع الجمعية المغربية للاقتصاد الاسلامي، مدينة المحمدية، المغرب في الفترة 18 – 22/ 06/ 1990.

30.القرنشاوي، حاتم(1990). دور المعاملات المصرفة الاسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي. وقائع ندوة رقم 34 برعاية البنك الاسلامي للتنمية والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بالشراكة مع الجمعية المغربية للاقتصاد الاسلامي، مدينة المحمدية، المغرب في الفترة 18 – 22/ 06/ 1990.

31.جيلز، مالكولم & رومر، مايكل(1995). اقتصاديات التنمية(ترجمة). دار المريخ، الرياض – السعودية.

انجازات التمويل والصيرفة الاسلامية بعد اربعة عقود على نشأتها "واقع النمو والتوقعات المستقبلية"

نافذ فايز الهرش

الملخص :

كشفت ابرز الدراسات التي اجريت مؤخرا عن تطور وانتشار التمويل والصيرفة الاسلامية بشكل متسارع نتيجة لتطور اعمالها ومنافستها للصيرفة التقليدية عالميا ، وتحقيقها معدلات نمو مركبة اعلى من نظيرتها التقليدية . يهدف هذا البحث الى القاء الضوء على انجازات التمويل والصيرفة الاسلامية في الاسواق العالمية من خلال مبحثين اساسيين هما مقدمة في التمويل والصيرفة الاسلامية ، ومبحث المؤشرات المالية للصناعة عالميا من خلال نمو اصول الصيرفة الاسلامية ، وصناديق الاستثمار والصكوك الاسلامية وواقع النمو والتوقعات المستقبلية للصناعة . من اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة : التطور الكبير والغير مسبوق للصناعة في اعداد المؤسسات العاملة ، والانتشار الجغرافي الواسع ودخولها اسواق جغرافية جديدة في افريقيا واسيا وامريكا واسواق اخرى محتملة كالمانيا وروسيا، اضافة الى توقع تحليل السلاسل الزمنية ان تصل الاصول الكلية للتمويل والصيرفة الاسلامية عام 2020 الى 3.043 ترليون دولار والى 86 مليار للصناديق الاستثمارية ، و525 مليار دولار للصكوك الاسلامية القائمة و 134 مليار دولار للصكوك المصدرة .أوصت الدراسة بضرورة اعتماد مراكز دراسات وابحاث عربية للاهتمام اكثر بالمؤشرات المالية والاحصائية للتمويل والصيرفة الاسلامية بسبب توفر مصادر اجنبية فقط ، وأهمية مراكز البحث والتطوير لتفعيل منتجات جديدة في الصناعة لمواكبة التطورات الحاصلة عالميا في اسواق المال والاستثمار، وضرورة نشر البيانات المالية الخاصة بالمؤشرات المالية للتمويل والصيرفة الاسلامية في الاسواق الجديدة والناشئة لتشجيع ونشر الفكر الاقتصادي الاسلامي .

الكلمات المفتاحية : التمويل والصيرفة الاسلامية ، المؤشرات المالية ، اصول الصيرفة الاسلامية صناديق الاستثمار ، الصكوك الاسلامية ، تحليل السلاسل الزمنية .

"The achievements of the Islamic Banking & Finance after Four decades of its establishment"

"The reality of growth and future prospects."

Recent studies revealed the rapid development and spread of Islamic banking and finance due to the development work of the industry and competing the conventional banking globally with a higher growth rate. This research aims to highlight the achievements of the Islamic banking & finance in the global markets through two sections: the introduction of the Islamic banking and finance, the financial indicators of the industry through the growth of the assets of Islamic banking & finance, Islamic funds, Islamic Sukuk and reality of growth & future prospectus of industry.

Among the most important findings of the study: the great development for the industry in numbers of working institutions, the broad geographical spread and entering new geographic markets in Africa, Asia, America and other emerging markets such as Germany and Russia .Indeed, Time series predicted global assets of Islamic banking &

finance in 2020 to reaches 3.043 trillion dollars, $86 billion for Islamic funds, $525 billion for outstanding sukuk and $134 billion for issued sukuk.

The study recommended adoption of Arab centers for Studies involved in financial and statistical indicators for Islamic banking due to availability of foreign centers only, the importance of research and development in creating new products in financial markets and the need to publish the growth of financial figures of the industry in new and emerging markets in order to encourage the spread of the Islamic economy.

Key words: Islamic Banking & Finance, Financial Indicators, Islamic Global assets, Islamic Fund, Sukuk , Time series analysis .

المقدمة

يستند نظام التمويل الاسلامي الى الشريعة الاسلامية التي تقوم على تحريم الربا (الفائدة) و تحث بدورها على العمل والمشاركة والتوازن والاستقرار ، وقد انتشرت الصيرفة الاسلامية عالميا نتيجة لانتشار الاقليات الاسلامية في شتى انحاء العالم ، واثبتت ديناميكية وديمومة منذ الازمة المالية العالمية عام 2008 نتيجة لوجود بذور الازمات في البنية الهيكلية للنظام المصرفي التقليدي ، كما امتازت الصيرفة الاسلامية بالكفاءة وكانت اقل تاثرا بالصدمات المالية ، واكثر قدرة ومرونة في ادارة المخاطر المصرفية ، كما كانت اكثر كفاءة على تطوير اليات وادوات ومنتجات جديدة ، بالاضافة الى زيادة حجم الفوائض المالية في الدول الاسلامية . وكشفت ابرز الدراسات التي اجريت مؤخرا عن تطور وانتشار التمويل والصيرفة الاسلامية بشكل اكبر من المتوقع نتيجة لتطور اعمال الصيرفة الاسلامية في عالم المال والاعمال ، ومنافستها للصيرفة التقليدية عالميا وتحقيقها معدلات نمو مركبة اعلى من نظيرتها التقليدية ، وخلال العقود الاربعة الماضية تطورت الصناعة تطورا ملحوظا في قطاعات التكافل واسواق راس المال والخدمات المصرفية.

اهمية البحث

لم يجد الباحث دراسات حديثة باللغة العربية تطرقت **لانجازات التمويل والصيرفة الاسلامية بعد اربعة عقود على نشأتها ،** حيث ان اغلب ما هو منشور يعود لتقارير مراكز دراسات ودور بحث تناولت تطور الصيرفة الاسلامية ومؤشراتها المالية باللغة الانجليزية ، وبالتالي يؤمل ان يسد هذا البحث جزءا في هذا الجانب ، وان يرفد صناعة التمويل والصيرفة الاسلامية في هذا المضمار.

مشكلة البحث

حققت صناعة التمويل والصيرفة الإسلامية نموا سريعا ولافتا للانتباه ، فقد زاد انتشار وتطور الصيرفة الإسلامية في أسواق الكثير من دول العالم حتى أصبحت من الأنشطة المؤثرة في النظام العالمي، كما استمر التوسع الملحوظ في الإصدارات العالمية من الصكوك الإسلامية سواء على مستوى المُصْدِرين او المستثمرين الدوليين. وعليه تتمحور مشكلة البحث في الاسئلة التالية :

1- ما هي مستويات تطور وانتشار التمويل والصيرفة الاسلامية عالميا ؟

2- ما هي مستويات نمو المؤشرات المالية للتمويل والصيرفة الاسلامية عالميا ؟

3- ماهي التوقعات المستقبلية لصناعة التمويل والصيرفة الاسلامية حتى عام 2020 ؟

اهداف البحث

تحديد ابرز انجازات التمويل والصيرفة الاسلامية بعد اربعة عقود على نشأتها " واقع النمو والتوقعات المستقبلية" من خلال مبحثين اساسيين هما :

المبحث الاول : مقدمة في التمويل والصيرفة الاسلامية ويتطرق للمطالب التالية :

المطلب الاول : تعريف ونشاة التمويل والصيرفة الاسلامية .

المطلب الثاني : تطور اعداد مؤسسات التمويل والصيرفة الاسلامية .

المطلب الثالث : الانتشار الجغرافي للتمويل والصيرفة الاسلامية .

المبحث الثاني : المؤشرات المالية للتمويل والصيرفة الاسلامية ويتطرق للمطالب التالية :

المطلب الاول : نمو اصول التمويل والصيرفة الاسلامية عالميا .

المطلب الثاني : نمو صناديق الاستثمار عالميا .

المطلب الثالث : نمو الصكوك الاسلامية عالميا .

المطلب الرابع : واقع النمو والتوقعات المستقبلية للصناعة.

منهجية البحث

سيعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في إعداده وتجميع المعلومات بواسطة الأدوات التالية:

أ. ملاحظات وخبرات الباحث في التمويل والصيرفة الاسلامية .

ب. الدراسات الاجنبية الحديثة المزودة للبيانات المالية المتخصصة كثومسون رويترز وبلومبيرج وديلويت وستاندرد اند بور ...الخ .

ج. الدراسات العربية وأعمال المؤتمرات والندوات التي تناولت التمويل والصيرفة الاسلامية مؤخرا.

د.البيانات المالية المستقاة من المصادر المعتمدة حيث سيتم اجراء بعض الاختبارات الاحصائية الخاصة بالتوقعات المستقبلية لبعض مؤشرات التمويل والصيرفة الاسلامية.

محددات البحث

من محددات البحث نقص الدراسات العربية الحديثة الخاصة بالمعلومات والبيانات المالية والاحصائية المتعلقة بالتمويل والصيرفة الاسلامية .

أسلوب البحث

اعتمد الباحث الأسلوب التالي في عرض المعلومات :

1- بيان منهجية البحث المستخدمة.

2- التطرق لمباحث مقدمة في التمويل والصيرفة الاسلامية ، و المؤشرات المالية للتمويل والصيرفة الاسلامية عالميا .

3-الخروج بمجموعة من التوصيات الهامة لانجازات التمويل والصيرفة الاسلامية بعد اربعة عقود على نشأتها والتوقعات المستقبلية للصناعة.

المبحث الاول : مقدمة في التمويل والصيرفة الاسلامية

يشهد التمويل الإسلامي نمواً متسارعاً نتيجة امتلاكه كثيرا من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان والمخاطر المنخفضة. وشهدت صناعة التمويل والصيرفة الإسلامية تطوراً واسعاً خاصة في ما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وإبتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن . واعتبرت صناعة التمويل الإسلامي واحدة من أكثر القطاعات المالية ديناميكية والأسرع نمواً في النظام المالي العالمي. وخلال العقد الماضي ، تطورت الصيرفة الإسلامية بشكل كبير وحققت نسب نمو فاقت نسب النمو في المصارف التقليدية ، حيث بلغ معدل النمو السنوي خلال الفترة (2009-2012) حوالي 11 ٪ للمصارف الإسلامية مقابل 6.8 ٪ للمصارف التقليدية[1].

المطلب الاول : تعريف ونشاة التمويل والصيرفة الاسلامية .

نصت اتفاقية انشاء "الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية" في الفقرة الاولى من المادة الخامسة على ما يلي :"يقصد بالبنوك الاسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً[2]. ويرى الدكتور أحمد النجار رائد فكرة البنوك الإسلامية في كتابه" بنوك بلا فوائد" ، ان البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل الأخلاق التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، وهي أجهزة تنموية اجتماعية[3]. وعلى الرغم من تعريف المصارف الاسلامية بانها اجهزة مالية على غرار ماتقوم به البنوك من وظائف وانشطة ، الا ان التعريف لم يتطرق للدور النقدي والاستثماري للبنوك الاسلامية ، ولم يبين جوانب الاختلاف العملية في صيغ التمويل بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية ، ويمكن تقسيم تاريخ نشوء المصرفية الإسلامية إلى ثلاث مراحل[4] هي :

-**المرحلة الأولى** : امتدت هذه المرحلة خلال عقد الأربعينيات من القرن الماضي ، وتمثلت هذه المرحلة بظهور فكرة العمل المصرفي الاسلامي وظهور الحاجة إلى أعمال البنوك من جهة ونبذ فائدة الايداع والاقتراض في تلك البنوك . وعلى الرغم من إن عقد الأربعينيات لم يشهد دراسة مباشرة حول

(1)اتحاد المصارف العربية ، تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم ، موقع المجلة على الانترنت http://www.uabonline.org/ar/magazine/

(2) عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب 2000 ، ص: 26.

(3) أحمد النجار، منهج الصحوة الإسلامية (بنوك بلا فوائد) ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة ، 1989 ، ص: 95.

(4) لخديمي وبخيت ، قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي ، المركز الجامعي بغرداية الملتقى الدولي الأول : الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل ، (23- 24) فبراير 2011 .

البنوك الإسلامية إلا إنه مع ذلك شهد تحليلا اقتصاديا لأعمال البنوك وأضاف مساهمات كان لها دور كبير في بناء تصور لنموذج غير ربوي للمصرف الحديث[1].

-**المرحلة الثانية** : امتدت هذه المرحلة خلال حقبة الخمسينيات وبداية الستينيات من القرن العشرين وشهدت تطورا كبيرا على مستوى الفكر والتطبيق. وتميزت هذه المرحلة بكتابات ودراسات لعدد من الاقتصاديين الباكستانيين والعراقيين والمصريين ، وفي بداية الستينات من القرن الماضي ظهرت إسهامات أخرى كدراسة احمد النجار (مصر) عام 1960 ، ودراسة محمد عبد الله العربي (مصر) ودراسة محمد باقر الصدر(العراق) عام 1961 ، كان لها دورا في وضع الأرضية العملية للبنوك الإسلامية [2].

وتبلورت محاولات تطبيق الفكرة عبر تجربة بنوك الادخار المحلي بمصر في مدينة (ميت غمر) عام 1963، وعدت أول محاولة تطبيقية في العالم الإسلامي لبنك بلا فوائد ، حيث تعود فكرة تأسيس هذه البنوك إلى نشاطات وتصورات الدكتور احمد النجار على غرار بنوك الادخار المحلية الألمانية. الا انه لم يكتب لهذه التجربة النجاح لتعارضها مع النظام الاشتراكي السائد في ذلك الوقت ودفنت في حينها.

-**المرحلة الثالثة** : تمثلت في الربع الاخير من القرن العشرين وشهدت ميلاد الكثير من المصارف الاسلامية وابرزها بنك دبي الاسلامي 1975 ، كما اسس البنك الاسلامي للتنمية في جدة في العام نفسه ليكون اول مؤسسة تمويل دولية اسلامية متخصصة في التمويل الدولي وتنمية التجارة الدولية . ويوضح الجدول رقم (1) بعضا من البنوك الاسلامية التي تم تاسيسها تباعا وهي[3] :

جدول رقم (1) : البنوك الاسلامية التي تم تاسيسها بين عامي (1975-1997)

اسم البنك	تاريخ التاسيس	البلد
بنك دبي الاسلامي	12/ 03/ 1975	الامارات العربية المتحدة
البنك الاسلامي للتنمية	10/ 1975	المملكة العربية السعودية
بنك فيصل الاسلامي السوداني	1977	السودان
بيت التمويل الكويتي	1977	الكويت
بنك فيصل الاسلامي المصري	1977	مصر
البنك الاسلامي الاردني	1978	الاردن
بنك البحرين الاسلامي	1979	البحرين
المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	1980	مصر

(1) الغريب ناصر، التمويل المصرفي الإسلامي في التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة : وقائع الندوة التي عقدت في الدار البيضاء – المملكة المغربية بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1998 ، ص 236 ، ص237 .

(2) الغريب ناصر، التمويل المصرفي الإسلامي في التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق ، ص 239.

(3) كوثر عبد الفتاح محمود الابجى ، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996 ، ص :199-207 ، البنك الإسلامي للتنمية ، واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية ، إدارة السياسات الاقتصادية والتخطيط الاستراتيجي جمادي الاول 1426 هـ ، يونيو 2005 ، ص 02 .

اسم البنك	تاريخ التاسيس	البلد
بنك البركة الاسلامي	1984	البحرين
بنك التضامن الاسلامي الدولي	1995	اليمن
البنك الاسلامي التايلندي	1994	تايلند
البنك الاسلامي الفلسطيني	1995	فلسطين
البنك العربي الاسلامي الدولي	1997	الاردن

-المرحلة الرابعة : ويضيف الباحث المرحلة الرابعة التي يمكن وصفها بمرحلة الانتشار الكبير ، اذ وفقا لاحصائيات ثومسون رويترز بلغ عدد المؤسسات المالية الاسلامية 1143 مؤسسة عام 2015 تتواجد اغلبها في دول الخليج العربي وجنوب شرق اسيا ودول الشرق الاوسط وشمال افريقيا [1].
ويلخص الجدول (2)* هذه المراحل كما يلي :

جدول رقم (2) : مراحل نشاة التمويل والصيرفة الاسلامية

المرحلة	اسم المرحلة	الفترة الزمنية	خصائص المرحلة
الاولى	ظهور الفكرة	1940-1949	* ظهور فكرة التمويل الاسلامي . * الحاجة الى الصيرفة الاسلامية .
الثانية	محاولات تطبيق الفكرة	1950-1967	* تأطرت الفكرة بدراسات وكتابات الاقتصاديين في التمويل الاسلامي. * وضعت الارضية العملية للبنوك الاسلامية . *1963: تجربة بنوك الادخار المحلي بمصر في مدينة (ميت غمر) .
الثالثة	التطبيق الفعلي وانشاء المصارف الاسلامية	1968- 2000	* انشاء بنك دبي الاسلامي (اول مصرف اسلامي حديث). * انشاء البنك الاسلامي للتنمية جدة. * انشاء عدة البنوك كما هو موضح بالجدول (1).
الرابعة	الانتشار الكبير	2001- حتى الان	*بلغ عدد المصارف الاسلامية عام 2015 1143(*).
* الجدول من اعداد الباحث			

(1)* مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي" بالتعاون مع شركة "ثومسون رويترز" ومؤسسة "دينار ستاندرد http://www.iedcdubai.ae/page/view/6/finance ، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي لعام 2015/ 2016.

المطلب الثاني : تطور اعداد مؤسسات التمويل والصيرفة الاسلامية

أشار صندوق النقد الدولي أن هجمات 11 سبتمبر 2001 والارتفاع الكبير في أسعار النفط في السنوات الأخيرة ، أسهما بقوة بتعزيز مكانة الصيرفة الإسلامية عالميا خصوصا أن المستثمرين المسلمين باتوا يفضلون إبقاء أموالهم في أوطانهم. وفي تقرير أصدرته في أبريل الماضي ، حثت وكالة" موديز " المؤسسات المالية الإسلامية على التجدد والابتكار خصوصا في مجال التحوط إزاء المخاطر[1].وعلى الرغم من وجود الكثير من الاحصائيات التي تحدثت عن اعداد تقديرية للمصارف الاسلامية الا ان بعضها كان متضاربا ، اذ قدر اتحاد المصارف العربية اعداد المؤسسات المالية الإسلامية إلى أكثر من 700 مؤسسة عام 2013 تعمل في 60 دولة حول العالم منها 250 مؤسسة في دول الخليج العربي و100 في الدول العربية الأخرى . ووفقاً لتقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعام (2013-2014)، بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 38 مليون عميل ، ومع ذلك لا تزال 80 ٪ من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة، ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة تستوعب المزيد من المتعاملين عربياً ودولياً. كما تشكل الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط حوالي 1٪ من الأصول المالية العالمية[2]. ووفقاً لمؤشر ثومسون رويترز للتنمية المالية الإسلامية لعام 2015 ، بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في مختلف أنحاء العالم 1143 مؤسسة منها 436 مصرف اسلامي ونافذة اسلامية في بنك تقليدي ، 308 شركات تكافل اسلامية ، 399 مؤسسة تمويل واستثمار اسلامي[3]. كما تتواجد المؤسسات المالية الاسلامية في اكثر من 70 دولة ، نصفها دول غير اسلامية .

ويلخص الباحث تطور اعداد المؤسسات المالية خلال 40 سنة - الفترة (1975-2015) ، بناء على المصادر الرسمية المعتمدة والصادرة من مؤسسات معتمدة كما في الجدول (3) وذلك على النحو التالي :

جدول رقم (3)* : تطور اعداد مؤسسات التمويل والبنوك الاسلامية

العام	اعداد المؤسسات
1975	**2** **
1985	50
2000	210
2003	267
2005	300
2006	396
2013	**955**
2014	**1113**

(1) الشرق الاقتصادي ، الصيرفة الإسلامية تنمو لكنها تواجه تحديات التنويع والتنظيم ، العدد 8131 ، 20/ 09/ 2010 ص 6 ، الموقع الالكتروني www.al-sharq.com .

(2) اتحاد المصارف العربية تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم ، الموقع الالكتروني ، مرجع سابق

(3)"مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي" ، تقرير "واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي لعام 2016/ 2015 ، مرجع سابق .

(12) Deloitte Report, a Middle East point of view – Fall 2016, Islamic Finance, P18.

العام	اعداد المؤسسات
2015	***1143

* الجدول من اعداد الباحث .

** تاسس مصرف دبي الاسلامي في (مارس/ 1975) ، والبنك الاسلامي للتنمية – جدة في (اكتوبر/ 1975).

*** **1143 مؤسسة تتوزع على النحو التالي** :436 مصرف اسلامي ونافذة اسلامية في بنك تقليدي ، 308 شركة تكافل اسلامية ، 399 مؤسسات اسلامية اخرى (تمويل واستثمار).

المطلب الثالث : الانتشار الجغرافي للتمويل والصيرفة الاسلامية

انتشرت الصيرفة الاسلامية عالميا حيث امتدت في مناطق دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا وتستحوذ المملكة العربية السعودية وإيران وماليزيا والإمارات على معظم الأصول المالية الإسلامية في العالم[1].

وتجاوز الانتشار الجغرافي لصناعة التمويل الاسلامي الاسواق التقليدية في الشرق الاوسط وجنوب شرق اسيا ودخلت الصناعة مناطق جغرافية جديدة مثل افريقيا كغانا وساحل العاج ونيجيريا، وشرق اسيا كاليابان والصين وهونغ كونغ ، والامريكتين تحديدا امريكا وكندا ودولا اخرى عديدة ، واشارت ايضا الى ان سوق الصيرفة والتمويل الاسلامي لازال يسير بالاتجاه الصحيح في مجال تقديم المنتجات والخدمات الاسلامية وتطوير التمويل الاصغر ، وقد ادى ذلك الى توسع الآفاق المشرقة لهذه الصناعة والانتشار الجغرافي الكبير في الاسواق الجديدة ناهيك عن التطور الموجود اصلا في الشرق الاوسط واسيا . ويمكن تقسيم مناطق انتشار التمويل والصيرفة الاسلامية الى قسمين رئيسيين :

-الفرع الاول : الاسواق الاصيلة لنشأة التمويل والصيرفة الاسلامية :

وتشمل هذه الاسواق دول مجلس التعاون الخليجي (السعودية وقطر والامارات والبحرين والكويت) وبعض دول جنوب شرق اسيا (ماليزيا واندونيسيا) وبعض الدول العربية (الاردن والسودان وسوريا ومصر) . حيث سجل التمويل والصيرفة الاسلامية نصيبا هائلا من القطاعات المصرفية المحلية في تلك الاسواق مستهدفا عملاء الافراد والشركات وطالبي التمويلات المختلفة كالعقارية والسيارات ومواد البناء والبضائع والاعتمادات المستندية ..الخ.

(1) "مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي"، تقرير "واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي لعام 2016/ 2015 ، مرجع سابق .

-الفرع الثاني : الاسواق الجديدة للتمويل والصيرفة الاسلامية

وتقسم الى 4 اقسام وهي : افريقيا ، شرق اسيا ، شمال وجنوب امريكا ، اسواق اخرى محتملة[1]:

اولا : افريقيا

شهد عام 2014 تطورات تنظيمية في مجال الصيرفة الاسلامية في دول افريقية عديدة مثل اوغندا والمغرب بغض النظر عن تباين مراحل تشريع السياسة التنظيمية بينها[2] . ففي أوغندا اقر قانون المؤسسات المالية المعدل لعام 2015 ، والذي يمهد الطريق لإدخال خدمات الصيرفة الإسلامية الى البلاد[3]. وفي المملكة المغربية وضع البنك المركزي في المغرب خطة لإصدار تراخيص للمصارف الإسلامية في عام 2015 ، كما انضمت المغرب حديثا لعضوية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) مما يؤكد أهمية التمويل الإسلامي في المغرب[4].

وعليه اقدم بنك قطر الدولي الإسلامي ونظيره المغربي **(Morrocan Credit CHI Bank)** Immobilier et Hotelier S.A Lender على انشاء بنك اسلامي في البلاد بحصة 40% للشريك القطري سيفتتح قريبا بعد انجاز الموافقات والتراخيص المطلوبة [5].

وعلى صعيد الدول الأفريقية الاخرى ، اعلنت نيجيريا إصدار صكوك بقيمة 62 مليون دولار أمريكي مع عائد 14.75 % في عام 2013 ، كما اصدرت كل من جنوب أفريقيا والسنغال ، ولاول مرة صكوكا سيادية بقيمة سوقية 500 و168 مليون دولار أمريكي على التوالي. وفي نوفمبر 2015أصبحت ساحل العاج أحدث دولة افريقية اصدارا للصكوك السيادية بمبلغ 150 مليار فرنك افريقي وبعائد 5.75٪ لمدة 5 سنوات[6]. وكانت كينيا من بين الولايات التنظيمية القضائية التي تتداول دراسة موضوع إنشاء أسواق رأس المال الإسلامية بما في ذلك الصكوك[7]. كما تتطلع السنغال بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية لاصدار صكوكها الثانية بهدف تمويل مشاريع البنية التحتية الإستراتيجية على غرار مشروع القطار السريع الذي يربط داكار بالمطار الدولي الجديد.

(1) تقرير بنك نيجارا ماليزيا ، التمويل الاسلامي : التنمية في الاسواق الجديدة ، 15 يناير 2016، **www.mifc.com**.

(2) مجلس الخدمات المالية الاسلامية ، تقرير الاستقرار لصناعة خدمات التمويل الاسلامي 2015.

(3) أوغندا تشرع المصارف الإسلامية ، ايست بيزنس ويك أفريقيا ، (21 يونيو 2015) .

(4)" هيئة التمويل الإسلامي AAOIFI لتجديد المعايير، و توسيع جدول الأعمال"، رويترز (7 ديسمبر 2015) .

(5) بنك قطر الدولي الإسلامي ، CHI لانشاء مصارف في المغرب" ، رويترز(24 ديسمبر 2015) .

(6) تقرير بنك نيجارا ماليزيا ، التمويل الاسلامي : التنمية في الاسواق الجديدة ، مرجع سابق .

(7) مجلس الخدمات المالية الاسلامية ، تقرير الاستقرار لصناعة خدمات التمويل الاسلامي ، مرجع سابق.

وتعد كذلك جنوب أفريقيا حاليا الموطن الرسمي الوحيد المميز بعدد الصناديق الإسلامية الاستثمارية بمساهمة تصل إلى 4٪ من اجمالي عدد الصناديق الاسلامية في العالم 2015[1]. في السودان أقدم بنك الخرطوم الذي يعد المؤسسة المالية الإسلامية الأولى في البلاد على فتح أول فرع خارجي له في مملكة البحرين وهذا يؤكد الإنجاز الهام الذي حققته دولة السودان مؤخرا في مجال التمويل الإسلامي.

ثانيا : شرق اسيا

أظهرت البلدان القوية في شرق أسيا مثل اليابان وكوريا الجنوبية وهونغ كونغ والصين إهتماما ملحوظا من أجل تطوير الصيرفة الإسلامية في أسواقها المحلية بالإضافة إلى خلق فرص لمصدري الصكوك للاستفادة من سوقها. واتخذت هذه البلدان مجموعة من المبادرات لتطوير المصارف الإسلامية في جميع أنحاء شرق أسيا ، مما يشير إلى توقعات نمو قوية لهذا القطاع [2].

في اليابان اتخذ القطاع المصرفي خطوات من شأنها تمتين مجال التمويل الإسلامي ومنها إعلان هيئة الرقابة المالية اليابانية تخفيف القواعد المالية مما يكفل للبنوك المحلية البيئة المناسبة لتقديم منتجات التمويل الإسلامي[3].

كما اقدم أكبر مصرف في اليابان – بنك طوكيو ميتسوبيشي – جنبا إلى جنب مع شركة سوميتومو ميتسوي المصرفية بالنظر في التعامل مع خدمات التمويل الإسلامي مثل تقديم التمويل والودائع والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في فرعها الذي يتخذ من دبي مقرا له ، بالإضافة إلى أن جميع عملياتها تخضع لموافقة الجهات الرقابية [4]. وفي كوريا الجنوبية ، فقد وفرت الحكومة التمويل اللازم لمجلس الخدمات المالية **(IFSB)** لإحداث مبادرة بوابة التعلم الإلكتروني **(FIS)** الإسلامية كجزء من جهودها لتعزيز مصالحها في مجال التمويل الإسلامي .

ثالثا : امريكا

في أمريكا الشمالية ، يطلق الخبراء على التمويل الإسلامي بالعظيم القادم أو المقبل في كندا . وتعد نسبة السكان المسلمين المتنامية ، والنظام المصرفي المستقر بالاضافة إلى البيئة التنظيمية الملائمة ابرز عوامل نجاح هذا التوصيف وجعل كندا مركزا للصيرفة الإسلامية في أمريكا الشمالية[5]. وكشفت دراسة رئيسية

(1) اسرا www.isra.my وزاوية www.zawya.com – 30 سبتمبر 2015.

(2) التمويل الإسلامي في آسيا : التطوير والآفاق تحقيق النمو الشامل . * يستند هذا المنشور على العروض التي قدمت خلال مجلس الخدمات المالية الإسلامية –التمويل الإسلامي في آسيا : التطوير والآفاق وتحقيق النمو الشامل.

(3) "البنوك اليابانية - التوسع من خلال التمويل الإسلامي" ، مجلة بانكر الدولية ، 30 ديسمبر 2015.

(4) تطلع اليابان للنمو من ازدهار التمويل الإسلامي ، رويترز 31 مارس 2015 .

(5) كندا تستعد لتصبح مركزا للتمويل الإسلامي" ، الأخبار CBC ، 23 ديسمبر 2015.

لكل من ثومسون رويترز وتحالف تورونتو المالي للخدمات (TFSA) مؤخراً بعنوان " توقعات كندا للتمويل الإسلامي 2016 على وجود فرص متاحة أمام الحكومة الكندية في حقل التمويل الاسلامي[1].

وتعد الولايات المتحدة الامريكية من الاسواق الخصبة لانتشار الصيرفة والتمويل الاسلامي نظرا لانفتاح اسواقها المالية التي تعد الاضخم والاكثر سيولة في العالم. وفي امريكيا الجنوبية ارتبط التمويل الاسلامي بصناعة الاغذية الحلال في البرازيل الصناعة الاضخم للّحوم في العالم . وعلى الرغم من عدم وجود اطار قانوني محدد للتمويل الاسلامي في البرازيل ، الا ان الحكومة البرازيلية تدعم استخدام عقود التمويل الاسلامي مثل السلم والمرابحة والمضاربة من اجل هيكلة الادوات المالية التي تستخدم على نطاق واسع في الصناعات الزراعية البرازيلية .

رابعا : أسواق أخرى محتملة

هناك كثير من الاسواق الواعدة للصيرفة والتمويل الاسلامي كروسيا والمانيا ، ففي عام 2015 أقدم مجلس النواب في الجمعية الاتحادية لروسيا (مجلس الدوما) على مراجعة القوانين القائمة على الإيجار والتأجير المالي لإزالة العقبات التي تعترض عمليات الإجارة[2].

وفي الوقت ذاته افتتحت ألمانيا أول مصرف إسلامي في فرانكفورت سنة 2015 ويدعى KT BANK AG وتعود ملكيته الى كوفيت ترك (Kuveyt Turk) اكبر البنوك الاسلامية في تركيا ، ويسعى هذا البنك للتوسع في كل من كولونيا وهامبورغ وميونيخ في المستقبل القريب. وبذلك تؤكد ألمانيا مجدداً اهتمامها في تطوير مجال التمويل الإسلامي وسعيها لمزيد من التكامل في صناعة التمويل الإسلامي عالميا[3].

المبحث الثاني : المؤشرات المالية للتمويل والصيرفة الاسلامية

اثبت التطور الكبير للتمويل والصيرفة الاسلامية في مختلف الاسواق على جودة الحلول اضافة للتحسينات التجارية والروابط المالية والقيمة المضافة التي اضفتها هذه الصناعة على الخدمات المقدمة . ولم تقتصر انجازات التمويل والصيرفة الاسلامية بعد اربعة عقود على نشأتها وتطور اعداد المؤسسات المالية وانتشارها وتوسعها الجغرافي ، وانما تعدتها الى نمو وتطور كبير للمؤشرات المالية والاحصائية للتمويل والصيرفة الاسلامية ، ومن هذه المؤشرات نمو الاصول الكلية للتمويل والصيرفة الاسلامية ، ونمو صناديق الاستثمار عالميا ، وكذلك نمو الصكوك الاسلامية عالميا .

المطلب الاول : نمو اصول التمويل والصيرفة الاسلامية عالميا

كشف تقرير لديلويت ان حجم الاصول الكلية للصيرفة الاسلامية عام 2013 وصل الى اكثر من 1.66 ترليون دولار امريكي ، كما بلغ معدل النمو المركب للصناعة **CAGR** 16.4٪ ، وصنفت

(1) كندا تستعد لتصبح مركزا إقليميا للتمويل الإسلامي"، دراسة ثومسون رويترز وتحالف تورنتو المالي للخدمات (TFSA) ، بوابة الأعمال ، 6 ديسمبر2015.

(2) " تطور الإطار القانوني للتمويل الإسلامي في روسيا " ، Islamicfinance.com ،27 نوفمبر 2015.

(3) " افتتاح أول بنك إسلامي في ألمانيا بدون فوائد في فرانكفورت ، روسيا اليوم ، 1 يوليو 2015 .

الصيرفة الاسلامية العالمية على انها اكثر القطاعات جذبا وفرصا للمستثمرين[1]. كما قدر مجموع الاصول المالية العالمية في صناعة التمويل الاسلامي 2 تريليون دولار امريكي عام 2015 ومن المتوقع ان تتجاوز 3 ترليون دولار امريكي بحلول عام 2018[2].

ويبين الشكل رقم (1) تطور مجموع اصول التمويل والصيرفة الاسلامية للفترة من (2018-2009) وكما يلي :

شكل رقم (1) : تطور اصول التمويل والصيرفة الاسلامية (2018-2009)

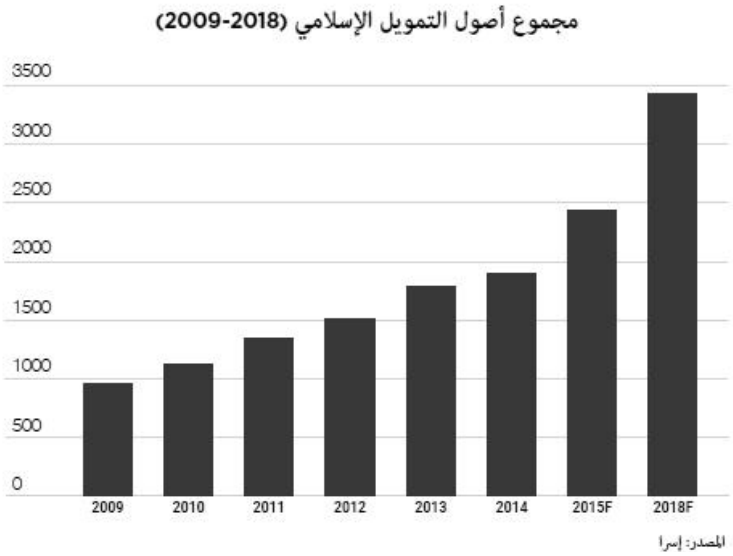

ويشير تقرير "واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي لعام 2015/ 2016 الصادر عن "مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي" بالتعاون مع شركة "ثومسون رويترز" ومؤسسة "دينار ستاندرد" ان مجموع قيمة الأصول المالية الكلية للتمويل والصيرفة الاسلامية بلغ **1.8** تريليون دولار أميركي عام 2014 ، ويتوقع أن ينمو بنسبة 10٪ ليصل إلى **3.25** تريليون دولار أميركي عام 2020. فيما بلغت الصيرفة الإسلامية وحدها **1.346** تريليون دولار أميركي عام 2014 ويتوقع لها أن تنمو بمعدل 80٪ في السنوات الخمس المقبلة لتصل إلى **2.61** تريليون دولار أميركي عام 2020[3].

(1) The Digital Islamic Services Landscape; Uncovering the digital Islamic services opportunity for the middle east & the world , Deloitte report , 2015, p39.

(2) ISRA ; The International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance http://www.isra.my/

(3) Global Islamic Economy Report, DIEDC , Thomson Reuters & Dinar Standard 2015_2016 Edition , P:6.

ويلخص الباحث حجم تطور اصول الصيرفة الاسلامية في الجدول رقم (4) [1] وكما يلي :

جدول رقم (4)* : نمو وتطور اصول التمويل والصيرفة الاسلامية عالميا

السنة	الاصول الكلية (التمويل والصيرفة الاسلامية)	اصول البنوك والصيرفة الاسلامية
2003	200 مليار دولار	----
2008	639 مليار دولار	----
2009	822 مليار دولار	----
2010	895 مليار دولار	----
2011	1.087 ترليون دولار	----
2012	1.350 ترليون دولار	----
2013	1.659 ترليون دولار	1.214 ترليون دولار
2014	1.864 ترليون دولار	1.346 ترليون دولار
2015	2.004 ترليون دولار	1.447 ترليون دولار
2020 (متوقع)	3.247 ترليون دولار	2.61 ترليون دولار

* الجدول من اعداد الباحث ، مصادر : ثومسون رويترز ، دينار ستاندرد ، ديلويت ، اتحاد المصارف العربية

المطلب الثاني : نمو صناديق الاستثمار عالميا

نمت صناديق الاستثمار بالتوازي مع نمو كافة المؤشرات المالية للصيرفة الاسلامية ، اذ بلغ حجم الصناديق الاستثمارية الاسلامية 73.8 مليار دولار لغاية الربع الاول من عام 2014 بزيادة 2٪ عن عام 2013 ، وزيادة 10٪ عن نهاية عام 2012 . كما ارتفع عدد الصناديق الإسلامية من 285 عام 2004 الى 800 عام 2008 ، وصولاً إلى حوالي 1,069 صندوق عام 2014 وفقاً لبيانات ثومسون رويترز. وتستحوذ السعودية وماليزيا على 63 ٪ من إجمالي أصول الصناديق الإسلامية كما يوجد فيهما 468 صندوق استثمار اسلامي وتشكل صناديق السوق المالية الجزء الأكبر من صناديق الإستثمار الإسلامية ، إذ بلغ حجم اصولها حوالي 20 مليار دولار عام 2013[2] .

وتتصدر ماليزيا عدد الصناديق الاسلامية الاستثمارية حتى الربع الثالث من عام 2015 بنسبة 24٪ تلتها السعودية ثانيا (18٪) ، ثم لوكسمبورج (17٪) ، فاندونيسيا وباكستان تباعا (7٪) لكل منهما[3] ، وكما يلي :

(1) Thomson Reuters Sukuk perceptions & forecast study 2017 ; Poised for growth ; 2016 .

(2) Global Islamic Economy Report, DIEDC , Thomson Reuters & Dinar Standard 2014_2015 Edition.

(3) اسرا www.isra.my وزاوية www.zawya.com – 30 سبتمبر 2015 ، مرجع سابق .

شكل رقم (2) : تطور عدد الصناديق الاسلامية الاستثمارية – الربع الثالث / 2015

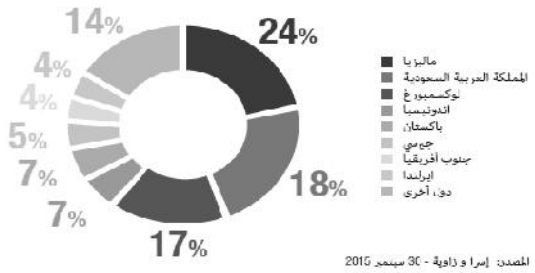

ويلخص الباحث تطور احجام الصناديق الاستثمارية الاسلامية القائمة بالجدول رقم (5) وكما يلي[1]:

جدول رقم (5)* : نمو وتطوراحجام الصناديق الاستثمارية القائمة عالميا

السنة	احجام الصناديق الاستثمارية القائمة (مليار$)	نسبة النمو ٪
2010	**$37.80**	**سنة اساس**
2011	**$37.30**	**-٪1.32**
2012	**$44.98**	**%20.59**
2013	**$50.81**	**٪12.96**
2014	**$56.00**	**%10.21**
2015	**$60.89**	**٪8.73**

*Thomson Reuters Global Islamic Asset Management Report , Outlook 2015

المطلب الثالث : نمو الصكوك الاسلامية عالميا

الصكوك الاسلامية عبارة عن شهادات ملكية تصدر باسم صاحبها تمثل حصصا شائعة في ملكية الاصول الممولة سواء كانت خدمات (نقل ، سفر ، علاج) او اعيان (الات ، معدات ، سلع وبضائع مادية) وهي قابلة للتدول في السوق الثانوية وفق احكام شرعية تضبط عملية التداول في السوق المالي الاسلامي[2]. وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية الصكوك الاسلامية بانها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية اعيان او منافع او خدمات او موجودات مشروع معين ، او نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما اصدرت من اجله[3]. وتتنوع اشكال الصكوك من حيث الهياكل ، فيمكن إصدارها

(1) *Thomson Reuters Global Islamic Asset Management Report , Outlook 2015.

(2) بن رجم خميسي و حسناوي بلال ، دور البنك الاسلامي للتنمية في تفعيل السوق المالي الاسلامي – الصكوك الاسلامية انموذجا، مجلة بيت المشورة ، 2016 ، قطر ، العدد 4، ص 175.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (2010) ، معايير المحاسبة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية، المعيار 17، المنامة ، البحرين ، ص : 288.

مضمونة بأصول بحيث يكون للمستثمر مطالبة على الأصل الأساسي ، أو قائمة على أصل بحيث تكون المطالبة على منشئ الصك وليس على الأصول الأساسية.

وتهيكل بعضها بصيغ الإجارة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والسلم . وتعد الصكوك وسيلة ملائمة لتمويل البنية التحتية ، كما انها ذات اثر كبير على الاستقرار المالي ، كما انه يمكن التمويل بالصكوك من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص حيث يقوم المستثمرون بتمويل الأصول ثم يمتلكونها ، مما يؤدي إلى عملية توريق حقيقية تنتهي فيما بعد بتحويل هذه الأصول إلى الحكومة عند حلول الأجل المقرر. والصكوك الاسلامية اكثر ما ابدعت الصيرفة الاسلامية في ابتكاره وتقديمه بادوات وصيغ مختلفة حيث دخلت الصكوك معاقل الراسمالية في اوروبا وامريكا قبل ان تدخل حديثا قي افريقيا والصين وغانا واليابان وسنغافورة والمانيا نتيجة تطبيق هذه الاداة. وظهر اول اصدار للصكوك الاسلامية في ماليزيا من قبل شركة شيل م د س (ماليزيا) Shell MDS عام 1990[1] وتستحوذ ماليزيا حاليا على 68.8٪ من اصدارات الصكوك على مستوى العالم[2]. وفي احدث تقارير ثومسون رويترز الصادرة في 2016 بشان الصكوك ، اشار التقرير انه على الرغم من تراجع احجام وقيم اصدارات الصكوك الجديدة بنسبة 18٪ لفترة الشهور التسعة الاولى لعام 2016 مقارنة بنفس الفترة من عام 2015 والتي وصلت الى 39.82$ مليار دولار امريكي ، الا ان لاعبين جدد قد دخلوا في اسواق الاصدارات كساحل العاج عام 2015 ، وتوغو عام 2016.

كما تراجعت اعداد الاصدارات بنسبة 60٪ لفترة سبتمبر 2016 مقارنة لنفس الفترة من عام 2014 ووصلت اعداد الصكوك القائمة حتى الربع الثالث من 2016 الى 339 صكا ، كما بلغت احجام الصكوك القائمة 326.8 مليار دولار امريكي حتى الربع الثالث من عام 2016 ، وعزى التقرير اسباب التراجع الى انخفاض اسعار النفط العالمية التي اثرت بشكل او باخر على مشاريع التنمية والبنى التحتية في دول الخليج تحديدا ، وحافظت ماليزيا على اكبر حصة في الاصدارات الجديدة من الصكوك بقيمة 23.14 مليار دولار ، تبعتها الامارات بقيمة 3.95$ مليار دولار ، ثم السعودية 3.20$ مليار دولار[3].

وتتصدر ماليزيا واندونيسيا اصدارات الصكوك بنسبة 65٪ عام 2015 ، ثم دول الخليج العربي 28٪ من الصكوك المصدرة عام 2015 و 31٪ من الصكوك القائمة. وتوقع التقرير الى استعادة اسواق الصكوك عافيتها بعد ثبات اسعار النفط وخصوصا في السنوات القادمة كما يتوقع المزيد من

(1) محمد اكرم لال الدين ، تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الاصول ، المؤتمر 12 للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، من 15-16 نيسان 2013 ، المنامة ، البحرين، ص :8.

(2) Nafith ALHersh , The advancement of Islamic banking and Finance in Global Markets , International Journal of Interdisciplinary and Multidisciplinary Studies (IJIMS),2014,Vol1,No.8,P15, http://www.ijims.com/uploads/4f3e15d1bd6345b17d4dA2.pdf, ISSN: 2348 – 0343.

(3) Thomson Reuters Sukuk perceptions & forecast study 2017; Previous reference; 2016 Report; P: (4-6).

الاصدارات في كل من سلطنة عمان و نيجيريا وكينيا والنيجر . وقد وصل حجم الصكوك العالمية القائمة الى 309.8 مليار دولار فيما وصلت الصكوك العالمية المصدرة الى 65 مليار دولار عام 2015، كما تتصدر اصدارات الصكوك ما نسبته 46٪ من اجمالي الاصول الكلية للتمويل الاسلامي في ماليزيا ، و 12٪ في السعودية و1٪ في ايران .

وتبين الجداول التالية : جدول رقم (6)* : تطور الصكوك الاسلامية المصدرة للفترة من (الربع الثالث 2010- الربع الثالث 2016) ، جدول رقم (7)*: تطور الصكوك الاسلامية القائمة للفترة من (2010- 2016) وكما يلي :

جدول رقم (6)* : تطور الصكوك الاسلامية المصدرة للفترة من (الربع الثالث 2010- الربع الثالث 2016)

المعيار / الفترة الزمنية	قيم الصكوك المصدرة (مليار $)	نسبة النمو الصكوك المصدرة
الربع الثالث/ 2010	$33.4	سنة اساس
الربع الثالث/ 2011	$64.7	٪93.71
الربع الثالث/ 2012	$109.0	٪68.47
الربع الثالث/ 2013	$79.7	-٪26.88
الربع الثالث/ 2014	$99.3	٪24.59
الربع الثالث/ 2015	$48.8	-٪50.85
2015 **	$65	٪33.19
الربع الثالث/ 2016	$39.8	***-٪18.44

*Thomson Reuters Sukuk perceptions & forecast study 2017; Previous reference; 2016 Report.

** حتى نهاية عام 2015 ، اما بقية الارقام فهي للربع الثالث.

*** مقارنة مع الربع الثالث لعام 2015.

جدول رقم (7) : تطور الصكوك الاسلامية القائمة للفترة من (2010- الربع الثالث 2016)

المعيار / الفترة الزمنية	قيم الصكوك القائمة (مليار $)	نسبة النمو الصكوك القائمة
2010	$81.2	سنة اساس
2011	$124.7	٪53.57
2012	$198.6	٪59.26
2013	$233.5	٪17.57
2014	$295.2	٪26.42
2015	$309.8	٪4.95
الربع الثالث/ 2016	$326.8	٪5.50

*Thomson Reuters Sukuk perceptions & forecast study 2017; Previous reference; 2016 Report.

ويشير تقرير ثومسون رويترز الخاص بالصكوك [1] الى ان المملكة العربية السعودية تتصدر اصول التمويل والصيرفة الاسلامية 447 مليار دولار ، تلتها ايران 434 مليار دولار ، ثم ماليزيا 414 مليار دولار وتشكل هذه الدول 65٪ من اجمالي اصول التمويل الاسلامي عالميا وتشترك جميعها انها تملك اصول اكثر من 400 مليار دولار وفقا لاحصاءات عام 2015 ، هذا وتتوزع قطاعات اصول التمويل والصيرفة الاسلامية الكلية على النحو التالي : البنوك والمصارف الاسلامية (73٪) ، الصكوك (17٪)، صناديق الاستثمار (3٪) ، التكافل والتامين (2٪) ، اخرى متفرقة (5٪) . ويوضح الشكل رقم (3) توزيع محفظة الاصول الكلية على الدول الثلاثة الاولى وكما يلي:

شكل رقم (3) : الدول الثلاثة الاولى في اصول التمويل الاسلامي

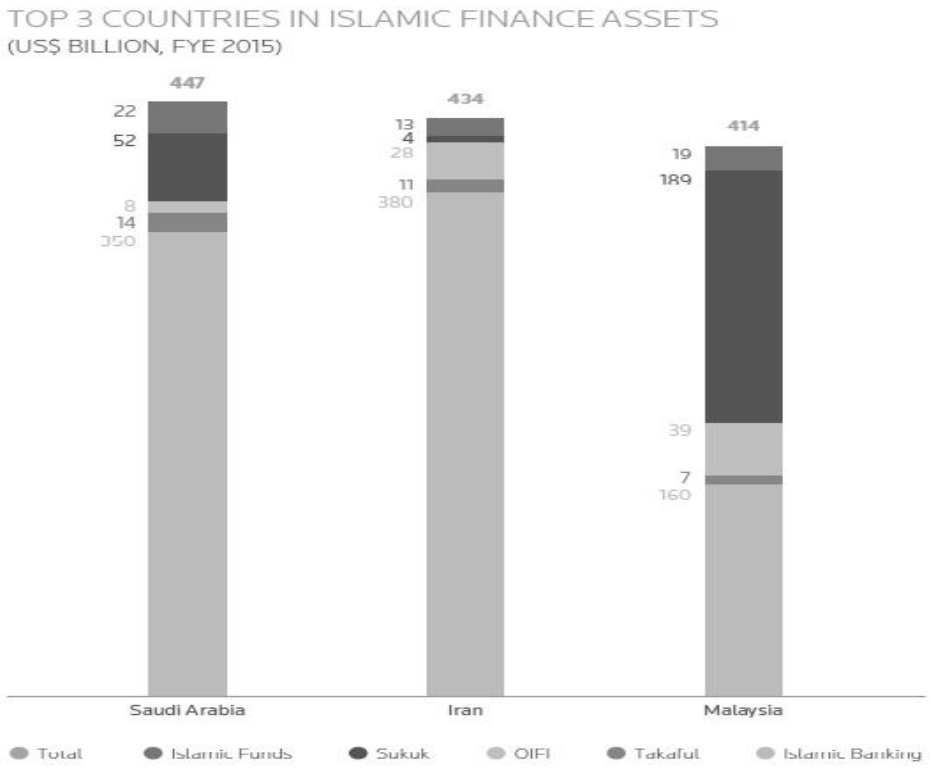

كما يبين الجدول (8)* بعضا من المؤشرات العامة لنمو وتطور التمويل والصيرفة الاسلامية بين عامي 2013 و 2014 وكما يلي :

(1) Thomson Reuters Sukuk perceptions & forecast study 2017; Previous reference; 2016 Report ; P : (4-6) .

جدول رقم (8) : مؤشرات نمو الصيرفة والتمويل الاسلامي بين عامي 2013 ، 2014

السنة / المعيار	2013	2014	نسبة النمو
عدد المؤسسات المالية	955	1113	٪16.54
عدد علماء الشريعة	1006	1163	٪15.60
الاحداث والمؤتمرات الاقتصادية الاسلامية	214	243	%13.55
اخبار ومقالات الاقتصاد الاسلامي	19209	23911	٪24.47
الصكوك القائمة	1812	2092	٪15.45
صناديق الاستثمار الاسلامية	645	934	٪44.80

*Global Islamic Economy Report , DIEDC , Thomson Reuters & Dinar Standard , 2015_2016 Edition

المطلب الرابع : واقع النمو والتوقعات المستقبلية للصناعة

قام الباحث واعتمادا على البيانات المالية المجمعة والمعتمدة من الجداول اعلاه بالتنبؤ بالارقام المتوقعة لكل من : الاصول الكلية للتمويل والصيرفة الاسلامية ، الصناديق الاستثمارية ، الصكوك الاسلامية وذلك حتى عام 2020 اعتمادا على تحليل السلاسل الزمنية **Time Series** وكانت النتائج كما هي في الجدول رقم (9) التالي :

جدول رقم (9)* : توقعات نمو وتطور المؤشرات المالية للتمويل والصيرفة الاسلامية عالميا (2017-2020)

السنة	الاصول الكلية (التمويل والصيرفة الاسلامية)	صناديق الاستثمار الاسلامية	الصكوك الاسلامية المصدرة **	الصكوك الاسلامية القائمة
2015	2.004 ترليون $	61 مليار$	65 مليار$	309.80 مليار$
2016	2.218 ترليون $	65 مليار$	99 مليار$	326.80 مليار$
2017 (متوقع)	2.424 ترليون $	71 مليار$	108 مليار$	396 مليار$
2018 (متوقع)	2.630 ترليون $	76 مليار$	117 مليار$	439 مليار$
2019 (متوقع)	2.836 ترليون $	81 مليار$	125 مليار$	482 مليار$
2020 (متوقع)	3.043 ترليون $	86 مليار$	134 مليار$	525 مليار$

* الجدول من اعداد الباحث ، بناء على تحليل السلاسل الزمنية Time Series

** الارقام حتى الربع الثالث من كل عام .

يبين الجدول (8) اعلاه النتائج التالية :

1.يتوقع ان تبلغ الاصول الكلية للتمويل والصيرفة الاسلامية 2.424 ترليون دولار عام 2017 ، و لتصل الى 3.043 عام 2020 ، وهذه النتيجة تتفق مع دراسة ثومسون رويترز التي توقعت ان تتجاوز اصول الصناعة حاجز 3 ترليون دولار امريكي عام 2020.

2.يتوقع ان تصل الصناديق الاستثمارية الى 71 مليار دولار عام 2017 وان تصل الى مستوى 86 مليار دولار عام 2020.

3.يتوقع ان تصل الصكوك الاسلامية القائمة الى 396 مليار دولار عام 2017 ، وان تصل الى مستوى 525 مليار دولار عام 2020 .

4. يتوقع ان تصل الصكوك الاسلامية المصدرة الى 108 مليار دولار عام 2017 ، وان تصل لمستوى 134 مليار دولار عام 2020.

النتائج :

1.كان تطور التمويل والصيرفة الاسلامية لافتا للعيان ، اذ شهدت المرحلة الرابعة من نشاتها انتشارا واسعا بعد عام 2000 ، حيث بلغ عدد المؤسسات العاملة عام 2015 (**1143**) مؤسسة منها 436 مصرف اسلامي ونافذة اسلامية في بنك تقليدي ، 308 شركة تكافل اسلامية ، 399 مؤسسة تمويل واستثمار اسلامي وتوزع انتشارها في اكثر من 70 دولة حول العالم نصفها دول غير اسلامية.

2.تجاوز الانتشار الجغرافي لصناعة التمويل الاسلامي الاسواق الاصيلة او التقليدية للصيرفة الاسلامية في دول الخليج العربي والشرق الاوسط وجنوب شرق اسيا ، اذ دخلت الصناعة مناطق جغرافية واسواق جديدة مثل افريقيا كأوغندا والمغرب وغانا وساحل العاج ونيجيريا ، وشرق اسيا كاليابان والصين وهونغ كونغ ، والامريكتين تحديدا امريكا وكندا واسواقا محتملة اخرى كالمانيا وروسيا ودولا اخرى عديدة .

3.نمت اصول التمويل والصيرفة الاسلامية الى 2.004 ترليون دولار امريكي عام 2015 وصولا من 1.864 ترليون دولار امريكي عام 2014 اي بنسبة نمو 7.5٪ ، ويتوقع ان تصل الى 3.247 ترليون دولار عام 2020 حسب تقرير ثومسون رويترز والى 3.043 ترليون دولار حسب نتائج البحث ، وكان السواد الاعظم من هذه الاصول للمصارف الاسلامية التجارية التي استحوذت على (73٪) من هذه الاصول ، ثم الصكوك الاسلامية (17٪) ، صناديق الاستثمار (3٪) ، التكافل والتامين (2٪) ، واخرى متفرقة (5٪) .

4.نمت صناديق الاستثمار بالتوازي مع نمو كافة المؤشرات المالية للصيرفة الاسلامية ، اذ بلغ حجم الصناديق الاستثمارية الاسلامية 61 مليار دولار عام 2015 وصولا من 56 مليار عام 2014 اي بنسبة نمو بلغت 9٪ تقريبا .

5.على الرغم من استحواذ الصكوك ما نسبته 17٪ من اجمالي اصول التمويل والصيرفة الاسلامية ، الا ان الصكوك المصدرة تراجعت بنسبة 18٪ بين الربع الثالث لعامي 2016 و2015 نتيجة انخفاض اسعار النفط العالمية التي اثرت بشكل او باخر على مشاريع التنمية ، وتتصدر ماليزيا واندونيسيا اصدارات الصكوك بنسبة 65٪ عام 2015 ، ثم دول الخليج العربي 28٪ من الصكوك المصدرة عام 2015 و 31٪ من الصكوك القائمة. وقد وصل حجم الصكوك العالمية القائمة الى 309.8 مليار دولار فيما وصلت الصكوك العالمية المصدرة الى 65 مليار دولار عام 2015 .

6.بناء على تحليل السلاسل الزمنية يتوقع لعام 2017 ان تبلغ الاصول الكلية للتمويل والصيرفة الاسلامية 2.424 ترليون دولار، والصناديق الاستثمارية 71 مليار دولار ، والصكوك الاسلامية القائمة 396 مليار دولار والصكوك المصدرة 108 مليار دولار .

7.بناء على تحليل السلاسل الزمنية يتوقع لعام 2020 ان تبلغ الاصول الكلية للتمويل والصيرفة الاسلامية 3.043 ترليون دولار، والصناديق الاستثمارية 86 مليار دولار ، والصكوك الاسلامية القائمة 525 مليار دولار والصكوك المصدرة 134 مليار دولار .

التوصيات :

- في ظل التطورات الهائلة لصناعة التمويل والصيرفة الاسلامية ونمو المؤشرات المالية والاحصائية لهذه الصناعة ، يوصي الباحث باعتماد مراكز دراسات وابحاث عربية للاهتمام اكثر بالمؤشرات المالية والاحصائية للتمويل والصيرفة الاسلامية كون اغلب ما هو متاح ومنشور يرجع الى مراكز ودور بحث اجنبية .
- اهمية مراكز البحث والتطوير لتفعيل منتجات جديدة في التمويل والصيرفة الاسلامية وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة عالميا في اسواق المال والاستثمار، ولتتماشى مع النمو الكبير على مستوى الصناعة .
- ضرورة نشر البيانات المالية الخاصة بالمؤشرات المالية للتمويل والصيرفة الاسلامية في الاسواق الجديدة والناشئة وذلك لنشر الفكر الاقتصادي الاسلامي ومبادئه بشكل اكبر وتشجيع الاسواق المحتملة نحو الصناعة ، بالاضافة الى عرض تجارب وممارسات الدول الاصيلة في هذه الصناعة كدول الخليج العربي وماليزيا واندونيسيا والاردن والسودان ... الخ على الاسواق الجديدة والمحتملة.

قائمة المراجع باللغة العربية :

1-اتحاد المصارف العربية ، تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم ، موقع المجلة على الانترنت **http://www.uabonline.org/ar/magazine** /.

2-أحمد النجار، منهج الصحوة الإسلامية (بنوك بلا فوائد) ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة، 1989 ، ص : 95.

3-اسرا **www.isra.my** ، وزاوية **www.zawya.com** ، **30** سبتمبر 2015.

4-افتتاح أول بنك إسلامي في ألمانيا بدون فوائد في فرانكفورت ، روسيا اليوم ، 1 يوليو 2015.

5-البنوك اليابانية - التوسع من خلال التمويل الإسلامي ، مجلة بانكر الدولية **30** ديسمبر**2015.**

6-التمويل الإسلامي في آسيا : التطوير والآفاق تحقيق النمو الشامل. * يستند هذا المنشور على العروض التي قدمت خلال مجلس الخدمات المالية الإسلامية – التمويل الإسلامي في آسيا : التطوير والآفاق وتحقيق النمو الشامل.

7-الشرق الاقتصادي ، الصيرفة الإسلامية تنمو لكنها تواجه تحديات التنويع والتنظيم ، العدد 8131، 20/ 09/ 2010 ص 6 ، الموقع الالكتروني **www.al-sharq.com** .

8-الغريب ناصر، التمويل المصرفي الإسلامي في التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة وقائع الندوة التي عقدت في الدار البيضاء – المملكة المغربية بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة، 1998 ، ص (236 - 239).

9-أوغندا تشرع المصارف الإسلامية ، ايست بيزنس ويك أفريقيا ، (21 يونيو 2015).

10-بن رجم خميسي و حسناوي بلال ، دور البنك الاسلامي للتنمية في تفعيل السوق المالي الاسلامي – الصكوك الاسلامية انموذجا ، مجلة بيت المشورة ، 2016 ، قطر ، العدد 4، ص 175.

11-بنك قطر الدولي الإسلامي ، **CHI** يسعيان لانشاء مصارف في المغرب «رويترز (24 ديسمبر2015) .

12-تقرير بنك نيجارا ماليزيا ، التمويل الاسلامي : التنمية في الاسواق الجديدة ، 15 يناير 2016 ، **www.mifc.com**.

13-تطلع اليابان للنمو من ازدهار التمويل الإسلامي ، رويترز 31 مارس 2015.

14-عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء المغرب ، 2000 ، ص: 26.

15-« تطور الإطار القانوني للتمويل الإسلامي في روسيا » ، **Islamicfinance.com** ، **27** نوفمبر 2015.

16-"كندا تستعد لتصبح مركزا للتمويل الإسلامي" ، الأخبار **CBC**، **23** ديسمبر 2015.

17-"كندا تستعد لتصبح مركزا إقليميا للتمويل الإسلامي" ، دراسة ثومسون رويترز وتحالف تورنتو المالي للخدمات **(TFSA)** ، بوابة الأعمال ، 6 ديسمبر 2015 .

18-كوثر عبد الفتاح محمود الابجى ، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996 ، ص: 199-207 ، البنك الإسلامي للتنمية ، واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية ، إدارة السياسات الاقتصادية والتخطيط الاستراتيجي جمادي أول 1426 هـ ، يونيو 2005 ، ص 02.

19-لخديمي وبخيت ، قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي ، المركز الجامعي بغرداية الملتقى الدولي الأول : الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل ، (23- 24) فبراير 2011 .

20-مجلس الخدمات المالية الاسلامية ، تقرير الاستقرار لصناعة خدمات التمويل الاسلامي 2015.

21-محمد اكرم لال الدين ، تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الاصول، المؤتمر 12 للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، من 15-16 نيسان 2013 ، المنامة ، البحرين ، ص :8.

22-مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي" بالتعاون مع شركة "ثومسون رويترز" ومؤسسة "دينار ستاندرد، **http://www.iedcdubai.ae/page/view/6/finance**، تقرير واقع الاقتصاد الاسلامي العالمي لعام 2015/ 2016.

23-»هيئة التمويل الإسلامي AAOIFI لتجديد المعايير، و توسيع جدول الأعمال»، رويترز (7 ديسمبر2015).

24-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (2010) ، معايير المحاسبة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية، المعيار 17 ، المنامة ، البحرين ، ص : 288.

قائمة المراجع باللغة الانجليزية :

1-Deloitte Report, a Middle East point of view – Fall 2016, Islamic Finance, P18.

2-Global Islamic Economy Report, DIEDC, Thomson Reuters & Dinar Standard 2015_2016 Edition, P: 6.

3-Global Islamic Economy Report, DIEDC, Thomson Reuters & Dinar Standard 2014_2015 Edition.

4-ISRA ; The International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance http://www.isra.my/

5-Nafith AL-Hersh, The advancement of Islamic banking and Finance in Global Markets International Journal of Interdisciplinary and multidisciplinary Studies (IJIMS) , 2014 , Vol1 , No . 8, P15, http://www.ijims.com/uploads/4f3e15d1bd6345b17d4dA2.pdf, ISSN: 2348 0343.

6-The Digital Islamic Services Landscape; Uncovering the digital Islamic services opportunity for the middle east & the world , Deloitte report , 2015, p39.

7-Thomson Reuters Sukuk perceptions & forecast study 2017; Poised for growth; 2016 Report.

8-Thomson Reuters Global Islamic Asset Management Report, Outlook 2015.

دور الخدمات المصرفية الإسلامية في تعزيز الاستقرار النقدي

د. محمد حسين الزغول د. واصف نايف الدقامسة

الملخص بالغة العربية:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور الخدمات المصرفية الإسلامية في تحقيق الاستقرار النقدي، وكيفية مساعدة المصارف الإسلامية للسلطات النقدية في تحقيق ذلك، والفرق بين المصارف الإسلامية والتقليدية في كيفية جمع المدَّخرات واستثمارها.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية أقل مقدرةً على خلق النقود، كما وتساهم في تعزيز الاستقرار النقدي بعدة مميزات منها عدم التعامل بالفائدة واستخدام صيغ المشاركة بدل الإقراض بفائدة، والتركيز على نجاح المشروع وتقاسم المخاطر بين الاطراف المشاركة، وتحقيق التنمية الاقتصادية.

Abstract

This study aimed at explaining the role of Islamic banking in achieving monetary stability, how Islamic banks help the monetary authorities in achieving this, and the difference between Islamic and conventional banks in how to collect savings and invest them.

The study found that Islamic banks are less able to create money and contribute to the enhancement of monetary stability by several advantages, such as non-interest and the use of participatory forms instead of interest-bearing lending, focusing on project success, risk sharing among the participating parties and economic development.

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

تحرص الدول والحكومات على تحقيق الاستقرار النقدي، حيثُ أخذت السياسة النقدية في الأوقات الحالية مكانة هامة بين أدوات السياسة الاقتصادية الأخرى وأصبح دورها حاسم في التأثير على مختلف المتغيرات الاقتصادية، ويظهر ذلك بوضوح من خلال ارتباط المشاكل الاقتصادية، كالبطالة واستقرار الأسعار وتدهور قيمة العملات المحلية بالحلول النقدية، وهذه الحالة عندما تتوفر الظروف الملائمة للسياسة النقدية تتدخل بإجراءاتها وأدواتها ومنهجيتها لتكيف عرض النقود مع مستوى النشاط الاقتصادي، وعليه يعتبر ضبط العرض النقدي من الأهمية بمكان، ومن ذلك تعمل السياسة النقدية على التأثير على حجم النقود المعروضة باعتماد سياسات معينة تتلاءم والظروف الاقتصادية التي يعيشها البلد، وهو ما يؤدي إلى التوازن والاستقرار الاقتصادي.

وتُشكِّل المصارف الإسلامية جزءاً هاماً من النظام المصرفي، وتُعدُّ الأقرب إلى تحقيق الاستقرار النقدي من مثيلاتها التقليدية، وذلك بسبب أنها تقدم خدمات مصرفية حقيقية بعيدة عن آفة الرِّبا، ترفد الاقتصاد مشاريع تشاركية حقيقية.

ونظراً لأهمية السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية، ودور المصارف الإسلامية فيها، فإن هذا البحث يسعى لبيان دور الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية في تعزيز الاستقرار النقدي.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، السياسة النقدية، الخدمات المصرفية، الاستقرار النقدي.

فرضية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على فرضية مؤداها أنَّ الخدمات المصرفية الإسلامية تساهم في تحقيق الاستقرار النقدي.

وتحاول هذه الدراسة إثبات هذه الفرضية من خلال الإجابة على التساؤلات التالية والتي تشكل بمجموعها مشكلة الدراسة :

1- ما مفهوم السياسة النقدية؟

2- ما هي أوجه استثمار الاموال في المصارف الإسلامية؟

3- ما هي أبرز سمات الخدمات المصرفية الإسلامية؟

4- ما هي الكيفية التي تساهم بها هذه الخدمات في تعزيز الاستقرار النقدي؟

تهدف هذه الدراسة إلى:

1.بيان دور المصارف الإسلامية في الاقتصاد.

2.بيان اوجه الفرق بين استثمار الأموال بين المصرف الإسلامية والتقليدية .

3.توضيح كيفية مساهمة توظيف الأموال في المصارف الإسلامية في تعزيز الاستقرار النقدي.

ولتحقيق هذه الاهداف فقد تمَّ تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: السياسة النقدية وادواتها في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: فاعلية الخدمات المصرفية الإسلامية في تحقيق الاستقرار النقدي.

المطلب الأول: الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية وخصائصها

تُعد المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيس كونها تعمل على جمع الأموال المُدَّخرة محاولة تنميتها وتسهل تداولها والتخطيط لاستثمارها، كما ويظهر النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية، فالمصارف اليوم تنظم علائق المجتمع وتسهل عملية التعامل بين الأفراد والمجتمعات وتعمل كوسيط مالي ينظم الادوار الاقتصادية لأطراف النشاط الاقتصادي المختلفة.

-الفرع الأول: الخدمات المصرفية الإسلامية

تعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة والإسلامية خاصة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة علي المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة.

وتتميز الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية بمزايا تكاد تخلو منها المصارف التقليدية، منها أنَّ الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، والثانية أنَّها تصب في اتجاه

الاقتصاد الحقيقي بعيداً عن المضاربات المالية، كما وتساهم في تقديم الخدمات الاجتماعية[1]، وهذه المزايا بلا شك تُساهم في تعزيز الاستقرار النقدي وكما سيتين لنا في ثنايا هذا البحث.

يمكن تقسيم الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى قسمين رئيسين:

1. خدمات مصرفية لعمليات ائتمانية.
2. خدمات مصرفية لا تشمل عمليات ائتمانية.

أولاً: خدمات مصرفية ائتمانية.

وهي الخدمات التي تؤول إلى المداينات يتم تنفيذها كعمليات استثمارية وهي بديلة للخدمات الائتمانية المحسوبة بالفائدة في البنوك العادية، وتشمل على الاتجار والإيجار والقروض[2].

وتتضمن عملية المتاجرة على كلٍ من الصيغ والأساليب القائمة على التمويل بالبيوع ، أي: عمليات الشراء بقصد البيع؛ للحصول على الربح الحلال المتمثل في الفرق بين تكلفة الشراء وثمن البيع، وتمكن هذه الصيغ من تقديم المواد الأولى ومختلف البضائع والسلع والأصول لكل من يحتاجها، وهذه المجموعة تتضمن مختلف عقود البيوع المعروفة، مثل: بيع الأجل، وبيع المرابحة المؤجلة، وبيع السلم، وبيع الاستصناع [3].

أما عملية الإيجار: فهي تختلف عن المجموعة السابقة أساساً؛ من حيث أنها لا تنقل ملكية العين نفسها، وإنما تنقل فقط ملكية المنفعة، فهذه الأساليب تمكن من الحصول على الأعيان والأصول ليس لامتلاكها، وإنما للانتفاع باستخدامها خلال مدة زمنية محددة مقابل أجر معلوم.

ونجد في تطبيقات البنوك الإسلامية ثلاثة أنواع رئيسية من الإجارة[4]:

1. الإجارة التشغيلية التي يتولى فيها البنك إجارة العين مرة تلو الأخرى حتى لا تبقى بدون استعمال إلا لفترات قصيرة، ويتحمل البنك في ذلك مخاطر ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدي إلى مخاطر عدم استغلالها.
2. وهناك الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي تختلف عن الإجارة التشغيلية من حيث إن ملكية الأعيان المؤجرة تؤول في نهاية عقد الإجارة إلى المستأجر نفسه بعد سداده لكامل أقساط الإجارة، وذلك

(1) انظر: علي، أحمد مجذوب، ملامح النموذج الاقتصادي الإسلامي وقضايا الإنفاق العام، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، السودان، 2008م، ص7.

(2) انظر: فرفور، صالح محمد، التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، بحث مُقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات الإسلامية، دمشق، سوريا، من 2-3 آذار 2007م.

(3) جعفر، عبد القادر جعفر، العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية، بحث مُقدم للمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دُبي، الإمارات العربية المتحدة، من 31\ 5 ولغاية 3\6\ 2009م، ص 23.

(4) انظر: شحاته، حسين، الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية، سلسلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1421هـ/ 2000م، ص17، سمحان، حسين محمد، تطبيق معيار المحاسبة المالية الإسلامي رقم (8)(المعدل) في البنوك الإسلامية "دراسة عملية على المصارف الإسلامية الأردنية"، بحث منشور، المجلة الأردنية في الدِّراسات الإسلامية، مج11،ع4، 2015م، ص52-53.

طبقاً لما يصدره المؤجر من وعد بالبيع أو إبرامه لعقد هبة معلق على شرط السداد، ويكون الوعد بالبيع أو الهبة المعلقة على شرط السداد في عقد منفصل عن عقد الإجارة، وتسري بطبيعة الحال جميع أحكام الإجارة التشغيلية على الإجارة التمليكية قبل انتقال ملكية الأعيان إلى المستأجر.

3. وهناك نوع ثالث من الإجارة طبقته البنوك الإسلامية وإن كان بشكل أقل وهي الإجارة الموصوفة في الذمة، ففي هذه الحالة لا تكون العين المؤجرة موجودة معينة تسلم عند التعاقد وإنما تكون الإجارة على منفعة عين موصوفة بصفات دقيقة يتفق عليها تمنع حدوث أي تنازع، ويلتزم المؤجر بالحصول عليها لتسليمها في التاريخ المحدد وتكون هذه الإجارة الموصوفة شبيهة بعقد السلم ولكن لا يشترط فيها تعجيل الأجرة[1].

وعموماً تتميز عقود الإجارة بمختلف أنواعها في كون الربح فيها مستقلاً عن قيمة العين؛ لأنه عبارة عن أجر يحصل مع تجدد المنفعة، ولذلك تكون الإجازات مرتبطة بالزمن، وتكون سلامة العين طيلة فترة العقد من مسؤولية المالك المؤجر.[2]

ثانياً: الخدمات التي لا تؤول إلى ائتمان

وهي مجموعة أساليب الاشتراك، ومجموعة أساليب الاسترباح، ويندرج ضمن مجموعة الاشتراك مختلف أنواع المشاركات التي يساهم فيها مختلف الأطراف في تقديم رأس المال سواء كان رأس المال هذا من النقود كما في شركات الأموال، أو كان عملاً كما في شركات الأبدان، أو الأعمال المعروفة في الفقه الإسلامي ويتميز هذا النوع من الأساليب باشتراك مختلف المساهمين في العمل والإدارة والتصرف في المال فهو حق لكل منهم، كما يتميز باشتراكهم جميعاً في الأرباح الناتجة وفقاً لما يتفقون عليه من نسب، أما الخسارة فإنهم يتحملونها جميعاً بحسب حصص مساهمتهم في رأس المال أو في ضمان الديون.

---

(1)انظر: علي، أحمد مجذوب، ملامح النموذج الاقتصادي الإسلامي وقضايا الإنفاق العام، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، السودان، 2008م، ص7.

1- انظر: فرفور، صالح محمد، التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، بحث مُقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات الإسلامية، دمشق، سوريا، من 2-3 آذار 2007م.

2- جعفر، عبد القادر جعفر، العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية، بحث مُقدم للمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دُبي، الإمارات العربية المتحدة، من 31\ 5 ولغاية 3\6\ 2009م، ص 23.

3- انظر: شحاته، حسين، الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية، سلسلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1421هـ/ 2000م، ص17، سمحان، حسين محمد، تطبيق معيار المحاسبة المالية الإسلامي رقم (8)(المعدل) في البنوك الإسلامية "دراسة عملية على المصارف الإسلامية الأردنية"، بحث منشور، المجلة الأردنية في الدِّراسات الإسلامية، مج11،ع4، 2015م، ص52-53.

4- أبو غدة، عبد الستار، المصرفية الإسلامية: خصائصها وآلياتها، وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سورية ـ دمشق : 13-14/ 03/ 2006م .

(2) العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمَّان، الأردن، 2008، ص268 – 269.

وهذه المجموعة من أساليب الاشتراك تختلف عن مجموعة أساليب الاسترباح من الناحية التمويلية، ففي هذه الأخيرة لا يوجد اشتراك جميع المساهمين في تقديم رأس المال، كما أنهم لا يتحملون جميعاً الخسارة، فهناك فصل تام بين الجهة المالكة بين رأس المال والجهة التي تقوم بالعمل والتصرف فيه.

كما تتميز أساليب الاسترباح بأن الطرف المقدم لرأس المال هو الذي يتحمل وحده الخسارة إن حدثت، أما الربح فهو يوزع بين مختلف الأطراف حسب الاتفاق؛ لأن الغاية من عقود الاسترباح هو تحقيق الربح والاشتراك فيه، ويندرج ضمن مجموعة الاسترباح:

1- عقود المضاربة إذا كان رأس المال نقوداً.

2- عقود المزارعة إذا كان رأس المال المقدم عبارة عن أرض يزرعها المزارع لقسمة الحاصل بين الطرفين بالحصص المتفق عليها وقت العقد.[1]

3- وعقود المساقات في حالة تقديم أشجار لمن يصلحها بنصيب شائع معلوم من الثمر، وسميت بذلك لأن أهم الأعمال التي يصلح بها الشجر هو السقي.

هذه هي إذاً المجموعات الأربع الرئيسية لصيغ وأساليب التمويل الإسلامية، وهي مجموعات لكل منها ذاتيتها وخصائصها، يمكن للبنوك والمصارف الإسلامية أن تبني على أساسها عدداً من العقود الأخرى المستجدة وفقاً لاحتياجات المتعاملين معها طالما كانت هذه العقود متفقة مع الضوابط العامة والمبادئ المقررة.

-الفرع الثاني: الخصائص التي تتميز بها الخدمات المصرفية الإسلامية.

يُعتبر النظام المصرفي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وميَّزتِ نفسها عن نظيرتها التقليديَّة بأنَّها تستندُ إلى أُسس عقديَّة، وأنها تستمدُّ مدخلها العقدي من الشريعة الإسلامية الغرَّاء.

ففي عقود المُداينات:

1. حرصت المصارف الإسلامية على استبعاد التعامل بالفائدة، حيثُ يقوم النهج الاقتصادي في الإسلام بهذا الصدد موقف محدد وحاسم لا لبس فيه وهو "إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذاً وعطاءً" وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي وبدونها يصبح هذا المصرف ربوي آخر وذلك لأن الإسلام حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليها[2].

(1) ابن قُدامة، مُوفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد، المُغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، 1981م، ج2، 286.

(2) البعلي، عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والآفاق، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1990م، ص17.

2. توجيه كل جهة نحو الاستثمار الحلال.

من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى ولما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الإسلامية. لذا فإنها وفي جميع أعماله تكون محكومة بما أحله الله والتقيد بذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام مما يترتب عليه ما يلي[1] :

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم .
- تحرص أن يقع المنتج سلعة كانت أم خدمة في دائرة الحلال.
- تحرص أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور- نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة فبالنظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

3. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

ويأتي هذا من ناحية أن المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل في جوانب الحياة المختلفة وتعتبر الإسلام التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤدي التنمية الاقتصادية بثمارها إلا بمراعاته[2]، حيث تقوم هذه المصارف وانطلاقا من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معا، لذلك أقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة تتولى هي إدارته وهي بذلك تؤدي واجبا إلهيا فرضه الله على هذه الأمة [3].

4. القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار.

تقوم المصارف وانطلاقا من وظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها فإن هذه الشركات تلجأ إلى إصدار (أسهم) تمكنها من الحصول على رأس مال جديد وإبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط، أما المصارف الإسلامية فإنها لا تصدر السندات نظرا لأن فقهاء الشريعة قالوا بحرمتها، بل أنها وبهدف زيادة رأس المال والتوسع في أعمالها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك.

المطلب الثاني : السياسة النقدية وأدواتها في الاقتصاد الإسلامي.

-الفرع الأول: مفهوم السياسة النقدية وأهدافها.

تعتبر السياسة النقدية إحدى أهم مجالات السياسة الاقتصادية الكلية، فهي تنظم العلاقة بين النقود والنشاط الاقتصادي، وتعمل على تحقيق الاستقرار من أجل خلق مناخ مناسب لممارسة الانشطة الاقتصادية المختلفة، إذ غالباً ما يتم اللجوء إلى أدواتها لتصحيح التشوهات الاقتصادية، ومن أجل

(1) الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مكتبة أسامة، عمان، الأردن، 1998م، ص193.

(2) الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع السابق، ص193.

(3) الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع السابق، ص194.

ضمان تحقيق هدف جوهري من أهداف السياسة الاقتصادية الكلية ألا وهو المحافظة على التوازن والاستقرار الاقتصادي العام وبالتالي الحد من الفجوات التضخمية.

وتتبع البنوك المركزية العديد من الأدوات الكمية والنوعية للتأثر على كمية النقد المتداول، وسنقتصر في هذا المطلب باستعراض تلك الأدوات التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتُمثل بديلاً عن الأدوات التي تستخدم سعر الفائدة المُحرَّم إسلامياً.

أولاً: مفهوم السياسة النقدية.

لم يتفق الباحثون على تعريفٍ موحد للسياسة النقدية إذ أنَّ مفهومها واسع جدًا، وقد أطلق الاقتصاديون مجموعة من التعريفات ومن أهمها: "أنها مجموعة الإجراءات أو الأدوات التي تتخذها الدولة أو التي يستعملها الجهاز المصرفي أو السلطات النقدية في إدارة كل من النقود، والائتمان، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد، أو التحكم في عرض النقود، ومستوى أسعار الفائدة"[1]، كما وتعرف السياسة النقدية بأنها:" مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار، واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد، وسعر صرفها في التعامل ال خارجي وأهداف أخرى ..."[2]، بمعنى أنها تسعى إلى تقليص عرض النقود برفع معدلات الفائدة، بقصد كبح نمو الناتج المحلى الخام وخفض التضخم، رفع سعر صرف العملة، أو أن تسعى إلى زيادة عرض النقود بتخفيض معدلات الفائدة، قصد تشجيع الاستثمار، ورفع نمو الناتج المحلى.

ثانياً: أهداف السياسة النقدية

تعتبر أهداف السياسة النقدية جزء لا يتجزأ من أهداف السياسة الاقتصادية، فلا يوجد إجماع حول مجموعة من الاهداف المحددة حيث تختلف هذه الأهداف باختلاف أولويات التوجه الاقتصادي، فمثلاً نجد أن هذه الاهداف في البلاد العربية تهتم بتحقيق الاستقرار النقدي، والحفاظ على قيمة العملة في الخارج، لتشجيع النمو وتحقيق التوازن الداخلي والخارجي وجذب الاستثمارات الاجنبية، بينما في الدول الصناعية فالهدف مركز على استقرار الاسعار أي استهداف التضخم، ومع ذلك فقد رصد الباحثون اهدافاً للسياسة النقدية منها:

1.تحقيق الاستقرار النقدي: حرصت الشريعة الإسلامية على استقرار قيمة النقود، ويُعدُّ توازن عرض النقود مع الطلب عليها هدفًا جوهريًا من أهداف الاقتصاد الإسلامي، خصوصًا في ظل نظام المشاركة القائم على التعادل في الحقوق والواجبات وفقًا لقاعدة "الغنم بالغرم"، لأن المنهج الإسلامي يقوم على

(1) عودة، هند مشعل، وعطا الله محمد، الأساس في الاقتصاد الكلي والجزئي، الدَّار الأهلية للنشر، عمان، الأردن، 1990م، ص309.

(2) عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي الكلي، دار البيان العربي، جدة، السعودية، 1985م، ص343.

العدل والأمانة في جميع المعاملات الإنسانية عامة والاقتصادية على وجه الخصوص[1] يقول الله تعالى: ﴿ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ (الأعراف: ٨٥) ، فالاضطراب في قيمة النقود يؤدي إلى تعطيل وظيفتها الحسابية، وتصبح معياراً غير صحيح في المدفوعات الآجلة والحالَّة أيضًا، وتصبح مستودعًا للقيمة غير موثوق به، وتتآكل دخول الطبقة الفقيرة والمتوسطة واصحاب الدخول الثابتة، بينما تزداد الطبقة الغنية غِنىً يقول شابرا: "ويضعف التضخم فاعلية النظام النقدي، ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية، وهو كذلك يزيد من الاستهلاك ويقلل من الادخار،.... ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، ويفسد القيم، ويعزز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي"[2].

2.المساهمة في تحقيق معدلات نمو اقتصادية مناسبة في القطاعات الاقتصادية المختلفة بما يحقق زيادة حجم الدخل القومي، ونمو الناتج المحلي، فعندما تنجح السياسة النقدية في تحقق الاستقرار الاقتصادي ودفع عجلة الإنتاج عند زيادة النقود في السوق في حالة الكساد، أو تقوم بخفض كمية النقود في السوق في حالة التضخم، فأنها بذلك تكون قد أسهمت في تحقيق معدلات النمو الاقتصادي خاصة في القطاعات التي كانت تعانى من عدم استقراره الأمر الذى يؤدي إلى رفع معدلات الاستثمار[3].

3.ضمان السيولة اللازمة لتمويل التنمية: تساهم الإجراءات السياسة النقدية التي تتخذها الدولة في تحقيق السيولة وضمان التمويل اللازم للمشاريع التنموية من خلال التحكم في حجم الائتمان المقدم من قبل البنوك، وتعبئة المدخرات واستغلالها بشكل سليم لاستخدام الصيغ الشرعية المساعدة في ذلك، ومنها المشاركة والمضاربة التي يمكن لها أن تكون أكثر كفاءة من حيث توفير التمويل اللازم والذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار النقدي[4].

(1) السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، وجهة نظر في تغيير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج11، 1999م، ص29.

(2) شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة سيد محمد سُكَّر، المعهد العالي للفكر الإسلامي، هيرندون، الولايات المتحدة الأمريكية، 1990م. ص52.

(3) S. Mishkin, Fredik, The Economics of Money, Banking, and Financial Markets, Harper Collins, New York, U.S.A.,1992, P. 412.

(4) انظر: الشمري، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999م، ص429.

-الفرع الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

تنفرد البنيه الهيكلية للاقتصاد الإسلامي وما تحتويه من مقومات وخاصةً في الجانب المصرفي بدورٍ إيجابي فيما يتعلق بالسياسة النقدية، لذا فإن الاختلالات النقدية غالبا ما تكون مستبعدة الحدوث فيه لعدة أسبابٍ منها[1]:

1.ضبط عملية الإصدار واعتبارها عملاً سيادياً للدولة.

2. منع المصارف من اشتقاق النقود الخطية التي تعتبر أهم أسباب الضغوط التضخمية.

3.تحريم الربا وبالتالي غياب الفجوة بين قرارات الادخار والاستثمار[2].

وهذا لا يعني أنَّ الاقتصاد الإسلامي مُحصنٌ تماماً من الاختلالات النقدية، إلا أنَّه ينفرد عن باقي النظم الاقتصادية الوضعية بوجود مجموعة من الأدوات والأساليب التي تعالج هذه الاختلالات عند حدوثها سنبينها من خلال الفروع الآتية:

-الفرع الأول: الأدوات الكمية

وتهدف هذه الوسائل إلى التأثير على الرصيد النقدي المتداول، لتوجيه النشاط الاقتصادي حسب متطلبات الظرف الاقتصادي ومن هذه الأدوات:

أولاً: نسبة الاحتياطي القانوني:

تعد نسبة الاحتياطي النقدي القانوني من أقدم الأدوات الكمِّية في الرقابة على الائتمان المصرفي وتحديد حجمه، وعادة تحتفظ البنوك التجارية بجزء من أصولها في شكل أصول سائلة لدى البنك المركزي يطلق عليها "نسبة الاحتياطي القانوني"[3]، إذ يُحدد البنك المركزي تلك النسبة وبطلب من البنوك المرخصة إبداعها كاحتياطي نقدي إلزامي لديه، وبزيادة هذه النسبة أو تخفيضها يستطيع البنك المركزي من التأثير على قدرة المصارف على منح الائتمان، وضمان تلبية متطلبات السيولة المفاجئة.

وبالنظر إلى طبيعة هذه الأداة فإنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لخلوها من الرِّبا، لكنها تتعارض مع طبيعة توظيف الأموال في المصارف الإسلامية، فغالبية الأموال المودعة لدى المصارف الإسلامية هي ودائع استثمارية، وأنَّ اقتطاع أي نسبة منها يؤثر على نسبة الأرباح، لكنَّ المصارف الإسلامية تستطيع تكييف ذلك من خلال اقتطاع هذه النسبة من الودائع الجارية لديها[4].

---

(1) عبد المنعم، هبة، انعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية، من منشورات صندوق النقد العربي، يوليو 2016م، ص18.

(2) صالحي، صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة، دار الوفاء للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001م، ص104.

(3) الحلاق، سعيد والعجلوني، محمد، النقو والبنوك والمصارف المركزية، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2010م، ص160.

(4) العتوم، عامر يوسف، وبركات، عماد توفيق، الرقابة المصرفية الكمية تقدير اقتصادي إسلامي، بحث منشور، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج10، ع2، 2014م، ص57.

وبما أنَّ المصارف التقليدية تستفيد من البنوك المركزية كمسعف أخير بل وتتقاضى فوائد على اموالها المودعة، فإن البنوك المركزية مدعوة لأن تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المصرفية الإسلامية فإن هناك من يقترح على البنك المركزي أن يستثمر أرصدة المصارف الإسلامية ويوزع العائد بينه وبين تلك المصارف[1].

ثانياً: تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية[2]:

حيث تقوم المصارف الإسلامية بحملات توعوية تزيد من إقناعها للمدخرين بأفضلية حصولهم على أرباح عن طريق الاستثمار بدل إيداع أموالهم دون مقابل، هذا بالإضافة لأحكام الإسلام التي تصبُّ في هذا الاتجاه فهي تُحرِّم الاكتناز، وأوجبت الزكاة على الأموال، فهي تترك أثراً على الأموال المُعطَّلة، هذا كله يؤدي لأن تكون نِسَب الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية قليلة مقارنةً بالودائع الاستثمارية وبالتالي الحد من التضخم النقدي، إلا أن تجميع كميات كثيرة منها تشكل مبالغ كبيرة مكتنزة، وبالتالي يتدخل البنك المركزي لدى المصارف، لتغيير نسب تخصيص هذه الودائع بتوزيعها على المؤسسات المناسبة، واستعمالها في المجالات المطلوبة بحسب السياسة النقدية المرغوبة[3].

ثالثاً: سياسة السوق المفتوحة

ويعنى بها قيام المصرف المركزي ببيع وشراء ما لديه من الأوراق المالية والسندات الحكومية في السوق المفتوحة سواء من المصارف أو من الأفراد، من أجل التأثير في مستوى القاعدة النقدية، ولا يعني حرمة بعض أدوات سياسة السوق المفتوحة تحريم جميع أدواتها، ويتم في المصارف الإسلامية استبعاد بعض الأوراق المالية التي تتعامل بالربا[4]، ويجوز لها التعامل بالأسهم، لأنها جزء من رأسمال الشركات وتتحمل الأرباح والخسائر، وهي تسترشد بمتغيرات حقيقية وليس مضاربية فهي تعكس صورة النشاط الحقيقي، ولا تخضع للتوقعات السعرية الجامدة للمضاربين كما في النظام الوضعي[5] ، كما يمكن التعامل بالسندات التي تصدرها الدولة وتهدف الى إشراك الجمهور في مختلف المشاريع الإنمائية والإنتاجية، أو لتمويل النفقات الطارئة التي تتجاوز الطاقة على التوظيف، أو لامتصاص الفائض النقدي

(1) غرايبة، عمر عبد القادر، رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2007م، ص89.

(2) انظر: بن عبد الفتاح، دحمان، وبن عبد العزيز سفيان، أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي: أي توافق، بحث مقدم بحث مقدم للملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23 – 24 فبراير 2011م، ص5.

(3)جيلالي، بهاز، وبن مسعود عطا الله، معالم السياسة الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي: السياسة النقدية نموذجاً، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23 – 24 فبراير 2011م، ص15.

(4) رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، سلسلة بحوث صيغ معاملات المصارف الإسلامية، ص ٣٦٧.

(5) انظر: أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، 2011م، ص397.

في السوق، وتختلف هذه السندات عن السندات الربوية للتمويل بالعجوز التي تصدرها حكومات النظم الوضعية، لأنَّ هذه الأخيرة غير مبررة في الغالب وتؤدي الى نتائج عكسية[1]

رابعاً: تغيير نسبة نقدية الزكاة:

حيث تستطيع السلطات النقدية أن تقرر جباية الزكاة نقدا وتوزيعها عينا أو جبايتها عينا وتوزيعها نقدا أو أن تجمع بين الأسلوبين معا بنسب متفاوتة[2]، كما يمكن للدولة أن تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، ويكون ذلك تطوعاً أو بطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعا للأوضاع الاقتصادية، فقد نصَّ فقهاء المالكية على جواز تأخير الإمام صرف الزكاة إذا كان لمصلحة[3]، كما يمكن توزيع الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية[4]، حسب حاجة النشاط الاقتصادي في الدولة، مما يحقق نمواً متوازناً، ويمنع حدوث اختلالات نقدية وسلعية في المجتمع، وتستطيع المصارف الإسلامية إذا كان لديها تخويل ما المساهمين وأصحاب الودائع بذلك.

خامساً: تغيير نسب الأرباح الموزعة

أجاز بعض الباحثين تدخل البنك المركزي الإسلامي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين أو على أصحاب الودائع الاستثمارية[5]، فإذا كانت السلطات النقدية ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار، لتشجيعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجلب مستثمرين جدد، والعكس في حالة رغبتها تقليل حجم المعروض النقدي، ويروا ذلك جائز من باب المصالح المرسلة[6]، ولكن نرى أن تعديل هذه النسبة بدون تراضي الأطراف غير جائز شرعاً فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل، ولكن يمكن تعديل نسب الأرباح بين الأرباح الموزعة على المساهمين وبين الأرباح المحتجزة، كما يمكن للبنك المركزي الإسلامي تغيير هذه النسبة لأموال المضاربة التي يودعها لدى المصارف الإسلامية، ويمكن للبنوك المركزية الاستعاضة عن ذلك بتحديد نسب المشاركة بين بين المصرف والمستثمرين، ففي حالة الانكماش تخفض المصارف من هذه النسبة، والعكس في حالة التضخم فتقوم المصارف برفعها، كما ويمكن التحكم بالأرباح الذي تستوفيه المصارف على التمويل الذي تُقدمه، بالخفض تارة للتوسع في منح الائتمان في حالات الانكماش، والرفع للحد منه في حالات التضخم[7].

---

(1) انظر: القحف، منذر محمد، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1989م، ص167.

(2) التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، 1988م، ص261 – 263.

(3) عليش، محمد بن احمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1989م، ج8، ص82.

(4) Monzer Kahf, Economics of Zakah. Islamic Development Bank-Jeddah, 2nd Edition, 2002, P.P. 393-394.

(5) انظر: عفر، محمد، الاقتصاد الإسلامي الكلي، دار البيان العربي، جدة، السعودية، 1985م، ص 355. صديقي، محمد نجاة الله، البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي، بحث مُقدَّم المجمع الكلي لبحوث الحضارة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 1989م، ص53.

(6) عفر، الاقتصاد الكلّي، مرجع سابق، ص355.

(7) صديقي، محمد نجاة الله، البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي، مرجع سابق، ص53.

-الفرع الثاني: الأدوات الكيفية او النوعية

وتهدف هذه الوسائل في التأثير على نمط توزيع الائتمان بين أوجه الاستخدامات المختلفة، تقوم هذه الأساليب على التحكم في أنواع معينة من الاستثمارات كتشجيع التمويل الإنتاجي، والتمييز بين أنواع الاستثمار، والتمييز في التسهيلات المقدمة بين مشروع وآخر بما يتفق وأهداف السياسة النقدية، وفي ظل المشاركة وأساليب الاستثمار الإسلامية التي يشترك فيها المنتجون والممولون في رسم خطط الاستثمار والإنتاج[1]، يمكن أن تتوفر لهذه السياسات نجاحًا أكبر بما أنها توجه بصفة أساسية للتأثير في الاستثمارات في قطاعات معينة؛ إذ يمكن تشجيع أو تقييد الاستثمار في القطاعات

المطلوبة من خلال إتاحة التمويل للاستثمار فيها أو تقييده على أساس المشاركة أو التأجير أو غيرها من الاستثمار المباح، كما يمكن أن يكون للبنك المركزي الإسلامي صلاحية كاملة في التأثير على أنماط وأشكال الاستثمار فيقوم بوضع سقوف لتمويل المرابحة أو التأجير، ويمكن إلزام البنوك باستخدام المضاربة إلى درجة معينة أي وضع حد أدنى[2]، كما يمكن التأثير في الإنفاق الاستهلاكي، إذ يمكن تيسير سبل شراء الأفراد لهذه السلعة كما يمكن تقييده، وتكون عمليات التيسير عن طريق بيعها بالبيع الآجل مع تيسير شروط البيع من حيث الثمن والفترة الزمنية وقيمة الأقساط الشهرية وقيمة مقدم الثمن وعلى العكس في حالة التقييد، [3]، كاشتراط دفعة عند الشراء، ورفع هوامش الضمان المطلوب للتخفيف من حجم الائتمان الممنوع للقطاعات الغير مرغوب فيها[4].

-الفرع الثالث: الادوات المُباشرة في السياسة النقدية الإسلامية

تتمثل الادوات المباشرة في تلك الإجراءات التي يتدخل من خلالها المصرف المركزي خاصة في الأوضاع الاقتصادية الحرجة، التي تتطلب أحداث تغييرات كبيرة وسريعة في حجم المعروض النقدي وتتمثل هذه الإجراءات في[5]:

1.الإقناع الإيماني: وهي تدخل المصرف المركزي لإقناع المصارف بالإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة مشاكل الاقتصاد، وهذا من منطلق إيمانهم بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وامتثالا لتوجيهات ولي الأمر، لقول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (النساء: ٥٩)، وتتم عادة عن طريق إجراء لقاءات مباشرة مع مديري المصارف.

(1) انظر: مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1991م، ص286، بشارات، هيا، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، عمان، الأردن، 2008م، ص68 وما بعدها.

(2) انظر : صديقي، محمد نجاة الله، البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي، مرجع سابق، ص 58.

(3) انظر :عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي الكلي، مرجع سابق، ص369، بن دعّاس، جمال، السياسة النقدية بين النظامين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية، الجزائر، 2007م، ص254.

(4) عناية، غازي حسين، التضخم المالي، دار شهاب، الجزائر، 1986م، ط2، ص142.

(5) صالحي، صالح، السياسة النقدية والمالية في اطار نظام المشاركة، مرجع سابق، ص57- 58.

2.التعليمات المباشرة: ويلجا إليها المصرف المركزي إذا لم تجد وسيلة الإقناع الإيماني سبيلها، حيث يوجه تعليمات ملزمة للمصارف بضرورة تطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية.

3. الرقابة المباشرة: حيث ولغرض إحكام عملية إشراف المصرف المركزي على المصارف وضمان التناسق ضمن النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل، يقوم بإجراءات رقابة مباشرة على مختلف المصارف لتقييم مدى التزامها بالإجراءات التي يحددها، واتخاذ ما يراه مناسبا لصالح أو ضد هذه المصارف.

4.الجزاءات: وهي أخر ما يلجا اليه البنك المركزي من إجراءات لضمان تنفيذ توجيهاته للمصارف، وقد تكون هذه الجزاءات سلبية كالحرمان من الإقراض وإعادة التمويل، أو يفرض عليها غرامات حسب المخالفات التي ترتكبها، وقد تصل الى حد إيقاف نشاط هذه المصارف[1]. كما قد تكون هذه الجزاءات ايجابية كتشجيع المصارف المنفذة لتوجيهات البنك المركزي، وتوفير الحوافز لمكافئتها، مما يحفز المصارف الأخرى على الالتزام بتعليمات المصرف المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية.

المطلب الثالث:فاعلية الخدمات المصرفية الإسلامية في تحقيق الاستقرار النقدي

يعتبر المصرف الإسلامي مؤسسة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية، لأنه يهدف إلى تعبئة وحشد مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو الاستثمار الحقيقي لخدمة المجتمع، في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ومن ثم تصحيح وظيفة المال في المجتمع ووضعه في مساره الصحيح.

وبما ان عمل المصارف يتكون من شقين: تعبئة المدَّخرات ومن ثمَّ استثمارها فإن هذا المطلب سيبين دور المصارف الإسلامية في تعزيز الاستقرار النقدي من خلال هذين الشقين ومن خلال الفروع التالية:

-الفرع الأول: دور المصارف الإسلامية في خلق الائتمان

يعتبر خلق الائتمان غير المنضبط عاملاً رئيسياً في خلق حالة من عدم الاستقرار النقدي؛ نظرا لان خلق الائتمان يعني قدرة أكبر على منح القروض، لذلك تقوم الدولة ممثلة في سلطتها النقدية (البنك المركزي) بدور الرقابة الفعَّالة على ذلك.

ورغم أنَّ فكرة خلق نقود الودائع مرتبطة أصلاً بالمصارف التجارية التقليدية بسبب عملها القائم أساساً على الإيداع والإقراض، إلا أنَّه لا يمكن أن ننفي بالمطلق قدرة المصارف الإسلامية على خلق نقود الودائع , إلا أنه قدرة المصرف الإسلامي على خلق الائتمان تقل بكثير عن قدرة المصرف التقليدي بسبب الاختلاف الواضح في أساليب التمويل، يقول عفر:" أن طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي يقلل من فرص توليد نقود الائتمان في المجتمع من خلال النظام المصرفي الذي يلتزم بسياسة الدولة في الإصدار والسياسات الائتمانية، ولا يتم إصدار النقود إلا لأسباب اقتصادية فعلية ولا يوجد

(1) كفراوي، عوف محمود، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الإشعاع، الاسكندرية، مصر، 1997م، ص166.

تعامل ربوي[1]، وتنطلق المصارف الإسلامية في ذلك من منطلق شرعي ففي النظام الإسلامي تُشير دلائل كثيرة على أن للدولة الإسلامية السبق في جعل الإصدار النقدي (بالنسبة للنقود القانونية) حكراً على الدولة منها: أن ابن خلدون اعتبر السكة من شارات الملك[2]، ومن ذلك أيضا قول أبي يعلى: "لَا يَصلُح ضَربُ الدَّرَاهِمُ إلَّا فِي دَارِ الضَّربِ بإذنِ السُلطان، لِأنَّ النَّاسَ إن رُخِّصَ لَهُم رَكِبُوا العَظَائِم"[3]. وإذا اتفق الباحثون على إن إصدار النقود القانونية حكر على الدولة إلا أنهم اختلفوا في إصدار نقود الودائع[4] المكون الثاني للكتلة النقدية. وفي حقيقة الأمر فإن الودائع الجارية تعد نقوداً لأنها تمكن صاحبها من أن يسحب أو يودع في حسابه متى يشاء من خلال أدوات دفع مختلفة كالشيكات أو البطاقات الائتمانية، كما أنها تعطي مجالاً للمصرف أن يمنح قروضا أكثر من قدرته الفعلية (القيمة الفعلية للودائع الجارية لديه) بسبب التغذية الراجعة في صورة ودائع جديدة من العملاء الذين منحهم المصرف قروضاً، وأنَّ نسبة الودائع الجارية في المصارف الإسلامية لا تتعدى نسبة الـ 20٪ من مجموع الودائع لديه[5].

ولا يمكن إنكار الدور الذي يلعبه الائتمان في مجال زيادة النشاط الاقتصادي لا سيما في المصارف الإسلامية، لأن الأصل أنها تركز على تمويل الاستثمارات الحقيقية، وهو ما يعني أن نقود الودائع تظهر مع ظهور الإنتاج. وبالتالي القول بمنع فكرة خلق النقود في إطار إسلامي مرفوض. فالتركيز في ظل الاقتصاد الإسلامي يجب أن يكون على الإدارة الفعالة للعرض النقدي سواء أكان من قبل مصارف مملوكة للدولة أو من قبل مصارف خاصة، كما أن الإصدار النقدي يجب أن يكون لأسباب حقيقية بحيث يكون هناك من التناسب بين النقود وقدرات الجهاز، ولا يتم إصدار النقود إلا لأسباب اقتصادية فعلية ولا يوجد تعامل ربوي[6]، ولتفادي تأثير نقود الودائع على العرض النقدي، وبالتالي على مستوى العام للأسعار (التضخم) فإنَّ المصارف الإسلامية تسعى إلى ربط التدفق النقدي مع التدفق السلعي, فضلا عن الآثار السلبية التي يتركها التضخم على القيم الحقيقية للثروات النقدية، كما أنَّ المصارف التجارية تحقق أرباحاً كبيرة من عملية الائتمان واستحداث النقود المصرفية، ويستفيد من هذه

(1) عفر, محمد عبد المنعم, الاقتصاد الإسلامي – دراسات تطبيقية, دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع, جدة، السعودية، 1985م, ص130 -131.

(2) ابن خلدون، عبد الرحمن, مقدمة ابن خلدون, تحقيق د حامد الطاهر, دار الفجر للتراث, القاهرة، مصر، 2004م، ص322.

(3) الفراء, أبي يعلى محمد بن الحسين, الأحكام السلطانية, صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي, دار الكتب العلمية, بيروت، لبنان، 2006م، ط2, ص181.

(4) تسمى بالنقود الكتابية.

(5) انظر: موازنات البنك الإسلامي الأردني والعربي الإسلامي للأعوام 2014، 2015م

(6) عفر, الاقتصاد الإسلامي – دراسات تطبيقية, مرجع سابق, ص 130 – 131.

الأرباح: (جمهور المتعاملين مع المصارف, المقترضون المتميزون, حملة الأسهم)[1]. والمجتمع أحق بها لأنها تتحقق من أموال أصدرتها(خلقتها) المصارف التجارية بدون تكلفة نسبيا.

كما أنَّ قيام المصارف الإسلامية بتجميع المدخرات يساهم في عملية تقليل كمية عرض النقد في السوق، وذلك سواء تم الاحتفاظ بها في خزائن المصرف أو تم إيداعها في خزائن البنك المركزي مما يسهل على الأخير القيام بدوره برسم السياسة النقدية التي تتلاءم مع طبيعة الوضع الاقتصادي.

-الفرع الثاني: دور توظيف الأموال في المصارف الإسلامية في تعزيز الاستقرار النقدي

تمثل الأدوات التمويلية والصيغ التي تستعملها المصرف الإسلامي الجزء الهام من العمل المصرفي الإسلامي والتي جعلت لها قدرة كبيرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار بشكل يفوق المصارف التقليدية، إذ نجحت المصارف الإسلامية في استقطاب المدخرات المتوفرة لدى أصحاب الدخول الصغيرة والمتوسطة ووجهتها إلى التوظيف الفعال، ويتخذ التمويل الإسلامي صوراً عدة منها[2]:

1- تمويل المشروعات بطريقة المشاركة والمضاربة وغيرها من الصيغ ويرتبط العائد في هذه الصورة ارتباطا أصليا بنتيجة المشروع الممول.

2-التمويل عن طريق البيوع وهذه أساليب تمويل عيني للأصول.

3- شراء الأصول الإنتاجية طويلة الأجل وتأجيرها لمستخدميها.

4-المساهمة المباشرة عن طريق الاحتفاظ بأسهم في مختلف مشروعاتها.

والغاية من إيجاد هذه الصور والتعامل بها هو تلبية احتياجات العاملين مع الأفراد والمنتجين والشركات على اختلافها.

والملاحظ أن البنوك التقليدية تقوم باختيار عملائها وفقا لإمكانياتهم المالية من اجل سداد القروض تركز المصارف الإسلامية في عملياتها التمويلية على إنجاح العملية الاستثمارية، ولا شك إن عمل الجهاز المصرفي شمل في تجميع الأموال واستثمارها، وبرزت الأهمية الاقتصادية للتمويل الإسلامية على مستويات عدة وإحلال نظام المشاركة بديلاً عنها، وهو ما ساعد على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمصرف الإسلامي.

ويأتي تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومنه النقدي من خلال تلك الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية، فقد نجح العمل المصرفي الإسلامي في تحقيق ذلك الاستقرار الذي يعتمد على استقرار المستوى العام للأسعار والحفاظ على قيمة النقود وتمثل الوصول إلى ذلك بما يلي[3]:

---

(1) شابرا, محمد عمر, الأزمة المالية العالمية- هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها, ترجمة د. رفيق المصري, مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي, جامعة الملك عبد العزيز, جدة, السعودية، 2009م، ص 127 – 128.

(2) انظر: أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي، النظام والنظرية، مرجع سابق، ص277- 278.

(3) انظر: عيسى، موسى آدم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المُكرَّمة، السعودية، 1985م، ص147- 150.

1.أن قرار الاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي لا يرتبط بمعدل سعر الفائدة الذي يحدث التقلبات الدورية.

2.أن عدم التعامل بالفائدة يقلل من تكاليف الإنتاج التي تؤثر على أسعار السلع مما يحدث نقصاً في الطلب عليها.

3.حصول صاحب المال على العائد العادل الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية في الإنتاج.

4.عدالة التوزيع في الناتج وهذه تساعد على عدم تركيز الثروة بيد فئة قليلة مما يعرض الاستثمار للتقلبات.

5.تشارك المصارف الإسلامية في تحمل مخاطر الاستثمار التجارية والصناعية والتجارية، مما يجعله أكثر جديةً في تقويم المشروعات ودراستها على عكس المصارف التقليدية التي لا تهتم كثيراً بنجاح المشروع بقدر اهتمامها استرداد أصل القرض والفوائد المترتبة عليه[1].

وتتصف المصارف الإسلامية بصفات فهي تنموية واقتصادية واجتماعية وان آليات العمل التي تعتمدها لها أثار متعددة على النشاط الاقتصادي، وتُساعد أيضاً على تحقيق الاستقرار فهي[2]:

1.تركز على أن يكون العمل هو المصدر الوحيد للكسب.

2. تدعم الوعي الادخاري، إذ أن منطلقات المصرف الإسلامي تعد النقد وسيلة وليس سلعة وهذا الوعي يغير سلوك الأفراد من الاكتناز إلى الادخار مما يؤدي إلى تراكم رؤوس الأموال فتصبح مهيئة لعمليات الاستثمار في المصرف الإسلامي.

3. القيام بالأنشطة الاستثمارية المباحة شرعا، إذ من خلالها يصبح الاستثمار مسألة حتمية يتوقف عليها وجود المصرف من عدمه.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

1- للمصارف الإسلامية دورٌ هام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومنه الاستقرار النقدي.

2- أن المصارف الإسلامية تقوم بأنشطة متعددة سواء على مستوى الخدمات المصرفية أو التمويلية أو الاجتماعية.

3- تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في تعاملها مع الاموال جمعاً واستثماراً .

4- للتمويل في المصارف الإسلامية صورا متعددة تعتمد على نظام المشاركة بدلا من الفائدة .

التوصيات:

- على المصارف الإسلامية أن تقوم بدورها بفعالية بتعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات المفيدة
- ايجاد ادوات إسلامية بديلة لتوظيف الفوائض النقدية لدى المصارف الإسلامية.

(1) انظر: أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، مرجع سابق، ص373، خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العربي، عمان، الأردن، 2006م، ص92.

(2) عريقات، حربي محمد، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، دار وائل، عمَّان، الأردن، 2010م، ط11، ص119.

•على الدولة الإسلامية أن تتفق فيما بينها لجمع الفوائض النقدية الموجودة في المصارف والعمل على تمويلها للدول التي لديها عجز بدلا من اللجوء إلى صندوق النقد الدولي أو القروض الخارجية وهي في الأساس تكون بعض الدول الإسلامية ساهمت فيها (الأرصدة الإسلامية في الخارج).

المراجع:

1-البشارات، هيا جميل، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس، عمان، الأردن، 2008م.

2-البعلي، عبد الحميد محمود، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1990م.

3-التركماني، عدنان خالد، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، 1988م.

4-جعفر، عبد القادر جعفر، **العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية**، بحث مُقدم للمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دُبي، الإمارات العربية المتحدة، من 31\ 5 ولغاية 3\6\ 2009م.

5-جيلالي، بهاز، وبن مسعود عطا الله، **معالم السياسة الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي: السياسة النقدية نموذجاً**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23 – 24 فبراير 2011م.

6-ابن خلدون، عبد الرحمن , **مقدمة ابن خلدون**, تحقيق د حامد الطاهر , دار الفجر للتراث , القاهرة، مصر، 2004م.

7-خلف، فليح حسن، **البنوك الإسلامية**، جدارا للكتاب العربي، عمان، الأردن، 2006م.

8- بن دعَّاس، جمال، **السياسة النقدية بين النظامين الإسلامي والوضعي**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007م.

9-رضوان، سمير عبد الحميد، **أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، سلسلة بحوث صيغ معاملات المصارف الإسلامية.

10- السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، **وجهة نظر في تغيير قيمة النقود**، بحث منشور، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج11، 1999م.

11- سمحان، حسين محمد، **تطبيق معيار المحاسبة المالية الإسلامي رقم (8)(المعدل) في البنوك الإسلامية "دراسة عملية على المصارف الإسلامية الأردنية "**، بحث منشور، المجلة الأردنية في الدِّراسات الإسلامية، مج11،ع4، 2015م.

12- شابرا، محمد عمر، **نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام**، ترجمة سيد محمد سُكَّر، المعهد العالي للفكر الإسلامي، هيرندون، الولايات المتحدة الأمريكية، 1990م.

13- شابرا, محمد عمر, **الأزمة المالية العالمية- هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها**, ترجمة د. رفيق المصري, مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي, جامعة الملك عبد العزيز, جدة, السعودية، 2009م.

14- شحاته، حسين، **الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية**، سلسلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1421هـ/ 2000م.

15- الشمري، ناظم محمد نوري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999م.

16- صالحي، صالح، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة**، دار الوفاء للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001م.

17- صديقي، محمد نجاة الله، **البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي**، بحث مُقدَّم المجمع الكلي لبحوث الحضارة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 1989م.

18- بن عبد الفتاح، دحمان، وبن عبد العزيز سفيان، **أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي: أي توافق**، بحث مقدم بحث مقدم للملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23 - 24 فبراير 2011م.

19- عبد المنعم، هبة، انعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية، من منشورات صندوق النقد العربي، يوليو 2016م، ص18، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.researchgate.net/profile/Heba_Ali31/publication/309179775.

20- العتوم، عامر يوسف، وبركات، عماد توفيق، **الرقابة المصرفية الكمية تقدير اقتصادي إسلامي**، بحث منشور، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج10، ع2، 2014م.

21- العجلوني، محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمَّان، الأردن، 2008م.

22- عريقات، حربي محمد، **إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث**، دار وائل، عمَّان، الأردن، ط11، 2010م.

23- عفر, محمد عبد المنعم, **الاقتصاد الإسلامي – دراسات تطبيقية**, دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع, جدة، السعودية، 1985م.

24- علي، أحمد مجذوب، **ملامح النموذج الاقتصادي الإسلامي وقضايا الإنفاق العام**، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، السودان، 2008م.

25- عليش، محمد بن احمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1989م.

26- عودة، هند مشعل، وعطا الله محمد، **الأساس في الاقتصاد الكلي والجزئي**، الدَّار الاهلية للنشر، عمان، الأردن، 1990م.

27- عيسى، موسى آدم، **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المُكرَّمة، السعودية، 1985م.

28- أبو غدة، عبد الستار، **المصرفية الإسلامية: خصائصها وآلياتها، وتطويرها**، بحث مُقدَّم للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سورية ـ دمشق: 13-14/ 03/ 2006م.

29- أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، **الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية**، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، 2011م.

30- الفراء, أبي يعلى محمد بن الحسين, **الأحكام السلطانية**, صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي, دار الكتب العلمية, بيروت، لبنان، 2006م.

31- فرفور، صالح محمد، **التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية**، بحث مُقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات الإسلامية، دمشق، سوريا، من 2-3 آذار 2007م.

32- القحف، منذر محمد، **الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم، الكويت، 1989م.

33- ابن قُدامة، مُوفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد، **المُغني**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، 1981م.

34- كفراوي، عوف محمود، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الإشعاع، الاسكندرية، مصر، 1997م.

35- مشهور، أميرة، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1991م، بشارات.

36- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مكتبة أُسامة، عمان، الأردن، 1998م.

37- Monzer, Kahf, **Economics of Zakah**. Islamic Development Bank-Jeddah, 2nd Edition, 2002.

38- S. Mishkin, Fredik, **The Economics of Money, Banking, and Financial Markets, Harper Collins**, New York, U.S.A.,1992.

Impacts of Training and Development on Islamic Banks' Performance: A Survey of Kingdom of Bahrain

Dr Ahmad Asad Mahmoud Ahmed JasimAlMadaifa Ali Mudhfari

Abstract

The study was led with a reason to examine the impacts of training and development on Islamic Banks' Performance in the Kingdom of Bahrain. The method for this study consisted of an analysis of two industry perspectives to ensure a multi-dimensional insight. Theresults explored the relationship between different factors such as training methods, amount of training available, retention and recruitment, job satisfaction, employee empowerment in programs design, employee willingness, and selection criteria resulting in the overall impact of training and development. The findings of the study concluded that training and development absolutely impact Islamic Banks' Performance.

Annexure:

A.Questionnaire Sample

B.Interview Questions Sample

Chapter #1 Introduction

The following chapter will cover the background of the study, the statement of the problem, objectives of the study, its significance, and limitations.

1.1Background of the Study

Investment in training and development is an integral part of many successful organizations across the globe, the question is no longer whether Islamic Banks should work on integrating the same into their strategy but rather it is about how to maximize the impacts of such tool. Although training and development plays such a critical role in an organization's performance it is perceived in a different way throughout different organizations. Some organizations may view it as unnecessary, costly, time consuming, or unrecognized. Regrettably, in some organizations there is a disbelief in training and development as a utility to contribute in improving the overall organization's performance. Arguments of such organizations against training and development usually revolve around the difficulty of proving its effectiveness in terms of calculating the return on investment of such tools.

An assessment of the training and development research indicates that in many Arab organizations, training as a tool isn't being utilized as the imperative organizational function it is which impacts the organization's performance on an effective level. Instead it is regarded as a time passing or vacation activity that is appointed on preference criteria usually by management. Such organizations' practices in terms of T&D utilization are deficient due to lack of system planning, implementation, and evaluation phases.

Training like any other organizational activity requires time, energy and money. It's a critical investment in a strategy that leads to internal promotion, succession planning and employees development. It's an investment in employees' productivity and retention by providing for career progression and employees job satisfaction over the long time (Bowes, 2008).

As any other industry, Islamic Banks' is extremely dependent on its human capital. Even though there are various factors that play a key role, Islamic Banks should have effective employees in order to stay financially solvent and survive the market's fierce competition.

Islamic banking and finance is already a recognized part of the international financial system. However, the one key contributory factor that is currently affecting the growth of the Islamic financial services industry is the absence of accessible expertise of human capital who are well acquainted with Islamic Banking operations and with the principles/objectives of Islamic economics and the Shari'ah requiring them to be wholly committed both materially and morally to the implementation of the products and services. Individuals working in the Islamic financial services industry, including the senior managementcarry with them their understanding and experience developed out of the conventional banking process. Their pursuit, research and conception of Islamic products thereafter are all based on or are in comparison to, the conventional banking structure. As a result of the above reasons, Islamic banks seek to acquire the services of conventional bank employees because they know the infrastructure of banking system. In such cases the bank is not depending on training their current employees but they employ employees with no Islamic experience to take serious decisions , in which in my opinion is completely wrong as banks have to put more faith in their own employees and train them to be the future leaders of the banks.

Training programmes related to Islamic finance do need to also underline the moral dimension while analyzing product structures and how a product is structured in order to make it Shari'ah-compliant. Practices also challenge the belief system that is built on the conventional perceptions. However to practice and understand this, would require a paradigm shift in the approach of Islamic financial institutions in investing in training programmes for developing expertise for the manner and new perspectives of human resources connected with the industry.

Having mentioned the above, Islamic banks should significantly pursue the initiative of training and development in an effort of increasing the organization's performance. Therefore the Islamic Banks are keen to identify and evaluate all the key impacts of utilizing the T&D tools to achieve such goal.

1.2 Statement of the Problem

The problem of this study is to analyze the impacts of training and development programs on Islamic Banks' performance on different levels and factors that have both a direct and indirect effect on performance.

1.3 Objective of the Study

The purpose of the study is to investigate and measure the different various possible impacts on performance of Islamic Banks in Kingdoms of Bahrain. Therefore the study will be seeking answers to the following:

- To determine the Islamic Banks' mentality regarding T&D programs utilization
- To determine whether there is human capital willingness to be part of such T&D programs
- To identify current T&D programs in use by Islamic Banks
- To determine the level of effectiveness on performance by current T&D programs
- To identify issues or obstacles that Islamic Banks can overcome by use of T&D programs
- To investigate gaps in current T&D programs in use by Islamic Banks
- To classify Islamic Banks T&D programs as per effectiveness level
- To identify the correlation of T&D programs impacts and performance
- To investigate the relationship between Islamic Banks and regulatory environment pressure to implement T&D programs.

1.4 Significance of the Study

The Islamic Banking industry is still growing and as a result there is always new information introduced, discussed, refuted, endorsed, etc. within the industry. Knowledge is power and especially in such industry where it would be a detrimental factor whether

an organization can rise or fall. Understanding the significance of T&D programs' impacts on Islamic Banks' performance will enable a major tide in the industry as a domino effect would be put into action. Proving a direct relation and identifying the gaps in current T&D programs will provide the necessary tools to launch an industry level initiative to strive in developing human capital to improve performance resulting growth on industry level as well.

1.5 Limitations of the Study

The present study primary effort is to establish the relation between T&D with Islamic Banks' performance levels. Its findings must be evaluated with the following limitations in mind.

- The limited time frame for the project doesn't permit an extensive study
- The study will approach different Islamic Banks' HR managements that may not be able to share required data due to internal policies and procedures
- As with any survey-based study it will be difficult to receive representative samples of respondents.
- The study will be conducted as a project and not a thesis which will limit the scope of extensive field research
- There are limited resources of training and development studies that were conducted in Kingdom of Bahrain and GCC

Thus, the findings of the study may lay the foundation to a future more extensive study on the subject tackled.

Chapter #2Literature Review

Human capital lays the foundation of every organization's future and is also the main resource of the organization. To maximize on such resources many organizations are commencing to invest in training initiatives because it will lead to shifts in performance of human capital that will ultimately lead to direct or indirect effects on the organization's performance. Performance is a key multidimensional construct designed to attain results and has a strong link to strategic goals that the organization have set. Hence the question is raised, how would an employee's performance increase parallel to organization's achievement of set goals? There are various factors which can improve performance; however for purpose of this paper we will approach the training and development aspect. It is very necessary for the organization to design the training very carefully (Michael Armstrong 2000). Training and development is a vast field that requires meticulous studies to ensure that the right design is in place for the targeted human capital the organization is determining to invest in. Organizations which develop an effective design according to the employees' needs that aligns with the organization's requirements are the ones whom achieve progressive results. It seems that Training Design plays a very vital role in the employee as well as organizational performance; a bad training design is nothing but the loss of time and money (Tsaur and Lin 2004).

Different organizations have designed different types of employee development programs for a variety of reasons. Recently in 2016 Ahli United Bank, one of the leading retail banks in Kingdom of Bahrain has launched a new career development initiative. "This is a flagship programme that focuses on the development and career growth of our talented employees. Using clearly defined criteria along with managerial recommendation, the programme aims to select talented AUB employees into one of three talent pools, and put them through a challenging fast-track development programme to support their career advancement into future more senior management/leadership positions within the Bank. It aims to create a healthy, competitive environment that drives employee engagement and motivation, supporting the Bank's drive to be an "Employer of Choice"." (Fast-Track Talent Development Programme- AUB HR). This new initiative was done in order to empower employees within their existing positions

and to ensure that all employees were made aware of the recognition and acknowledgement of their value. AUB as an organization have utilized the training tool to aid in their efforts of retaining strong recruits, fill leadership positions, and promote the general wellness of its standpoint. Although they vary in nature, similar initiatives have been embarked in different banks in the Kingdom of Bahrain based on a similar philosophical construct.

According to (Nagar 2009) training budgets are growing at an outstanding rate as organizations use training to build required skills, coach new employees, transform banking culture, merge new acquisitions into the organization and construct multiple skills for radically changing jobs. A study to measure the effectiveness of training programmes using public/private sectors banks' clerical level staff feedback revealed that programmes are generally effective with respect to trainer, facility, duration, infrastructure facilities, etc. The BMI Bank and Al Salam Bank mergerthat occurred inthe Kingdom of Bahrain 2013 is a good example of how training will be utilized heavily to introduce Al Salam's Islamic banking operations and procedures to BMI's human capital.

The primary goals of many training and development programs is to communicate the vision of the organization, educate employees regarding corporate values, and demonstrate how employees at different levels can assist in the organization's success. Although technical training for certain positions will remain a necessity, understanding an organization's culture is becoming vital for employees' success. Organizations aren't always equipped to provide their employees with the level of training and development programs required to achieve set goals, therefore organizations are restricted by the amount they can do themselves internally. Knowledge changes quickly and employees have to keep up, it's very difficult to do so in today's fast paced world. Solutions have been developing throughout time such as seminars, conferences, in-house speakers, courses at training institutes, online platforms, etc. to accommodate different designs of training and development programs. Learning helps people improve their overall performance rather than just enhancing their job skills (Gerbman 2000).Knowledge and information are moving faster than ever with new technology and organizations will not survive in today's market if its employees don't have access to it. It becomes the responsibility of the organization to ensure that their employees have that knowledge and for it to be an on-going process.

Knowledge is capital, for both the employees and the organization. It's the role of the companies to provide opportunities, but individuals must take the initiative to utilize those opportunities and position themselves for future career success (Garger 1999). Organizations are part of the equation; however employees themselves should co-operate and be an active variable to ensure that such investments in training & development programs bear positive returns to both the employees and organization.

(Tsai, Yen, Huang, and Huang (2007) stated that employees who are committed to learning showed a higher level of job satisfaction that has a positive effect on their performance.This suggests that commitment could be traced to adequate training and development for effective job achievement. Hence setting the employees on the right path to ultimately assist in achieving the organization's set goals resulting in a connection between investing in human capital training and organization's performance.

According to (Saharan 2011) organizations are taking feedback from employees for training effectiveness to maximize its benefits. With the constant effort to maintain the competitive edge, organizations subscribe to the belief that smarter, better trained workers increase chance of organization's success. The study explains the perspective of employees having different qualifications and experiences towards objectives behind communicating training in organizations.

The Kirkpatrick Model is a worldwide standard created by Dr. Don Kirkpatrick in the 1950s used to evaluate the effectiveness of training. It takes into account the value of any type of training, formal or informal, across 4 levels. Level 1 "Reaction" evaluates how participants respond to the training. Level 2 "Learning" measures if they actually learned the material. Level 3 "Behavior" considers if they are actually using what they learned at their current positions. Level 4 "Results" evaluates if the training positively impacted the organization. (Iyer, Pardiwalla&Baitha 2009) explore the various methods of training evaluation to understand the need for training evaluation with emphasis on Dr. Kirkpatrick's model. They have concluded that although there are various methods to evaluate training, it's still the weakest and most underdeveloped aspect of training. Evaluation may still be a grey area; organizations need to evaluate return on investment and behavior in order to evaluate its training and development program to justify the investment made in designing the program as well as to improve the process.

(Hunt and Baruch 2003) stressed that organizations invest a great deal of time and effort in elaborate training and development programmes designed to improve their employees soft skills required in management. Yet assessing the effectiveness of such initiatives has been rare. Recent developments in the use of survey feedback have provided a technique for pre and post training assessment;most if not all training establishments in Kingdom of Bahrain make use of such technique like BIBF (Bahrain Institute of Banking and Finance), Capital Knowledge, etc. A study at a business school was designed to assess the impact of interpersonal skills training at top management, the evaluation of training was based on subordinate feedback conducted prior and six months after the training programme took place. The result specifies significant impact on some but not all competencies and skills included in training scope.

(Wilson 2000) argues that many organizations find it difficult to determine a quantifiable value for training and development programmes. However, KimbrleyIshoy from the Corporate University Xchange opposes the notion due to systems existing that permit quantifying of financial and business performance, internal processes, and customer satisfaction. According to (Kleiman 2000) his method for displaying the return on investment for employee training and development programmes is by measuring performance before training, then the change in performance after training. He believes that quantification of the monetary value of the training can be achieved by this process.

(Hashim 2001) prepared athorough study that illustrates how training and development programs' evaluation is an elusive concept, especially when it comes to practice. The practice of evaluation in training has received a lot of criticism. This criticism is mainly explained by the unsystematic and informal evaluation that has been conducted by training institutions.

(Al-Ajlouni, AthammuhandJaradat2010) viewed that the evaluation of any training and development programme has certain aims to achieve. Researchers asserts that evaluation of any training and development programme must inform whether the programme was able to deliver the set goals and objectives in terms of cost and benefits achieved. Thatinformation is then analyzed in the final part of any evaluation programme. They also stressed that the analysis of data should be summarized and then compared with the data of other training and development programmes of comparable nature. On the basis of these comparisons, weaknesses and strengths should be identified which would help the organization in designing the next training programme.

According to (Wagner 2000) organizations utilizing the training and development programs tool are experiencing a higher rate of employee satisfaction with lower turnover rates. Employees have a stronger sense of loyalty once they feel that the organization is investing in them, increase rate of satisfaction may even indirectly have a positive effect on organization's performance. He also states that although financial incentives and benefits play a role in retaining and recruiting the organization's human capital, people

also take into consideration the opportunities to learn new skills and the prospect of growth. The most recorded reasons for employees leaving organizations are lack of financial rewards, recognition, and career development.

(Fenn 1999) talks about how training and development programs are no longer considered an option to consider if there is extra money laying around in the budget. The programs are now an essential strategic requirement to assist in ensuring the organization's solvency and competitive advantage in the market.

Training and development programs can't exist without a culture that both approves and supports them. For a training and development program to be effective it requires support from higher management (Zenger, Ulrich, and Smallwood 2000).

(Ab.Rahman, Shahid 2011) examines the relationship between the Human Resources methods preformed at Islamic Banks and organizational commitment in Islamic banks in Bangladesh. Their data analysis findings highlighted the importance of training and development programs in increasing change of organizational performance.

Chapter #3Research Methodology

3.1 Scope of the Study

This study will only be covering Retail Islamic Banks operating in the Kingdom of Bahrain and their approach on training and development programs.

3.2 Sources of Data

The data required for the study was collected by utilizing both primary and secondary sources. Primary data was collected from various employees at different departments from Retail Islamic Banks operating in the Kingdom of Bahrain by administrating surveys and interviews. Secondary data was collected from the web sites of the Retail Islamic Banks in Kingdom of Bahrain that have published press releases regarding the training and development initiatives employed at their organization.

The strategy behind the choice of this particular target population was to determine the variations between different Retail Islamic Banks to provide a scope of the market instead of focusing on one single Retail Islamic Bank practices.

The Human Resource Officers participants in the administrated interviews were determined by their availability and willingness to volunteer to participate in the study. In accordance with the guidelines confidentiality agreement, participant anonymity was maintained.

3.3 Sampling Plan

The random sampling technique was applied since all Retail Islamic Banks stands an equal chance of being selected in this study. The population beingstandardized, a simple random sampling will provide an adequate representative sample. The probability sampling method has been selected because the survey aims to generalize the findings based on the sample survey to the population.

Survey was sent to 200 individuals at different Retail Islamic Banks in the Kingdom of Bahrain and interview schedules were administered to five Human Resources officers. Unfortunately the collected completed surveys only accounted for 100 individuals; therefore only the 100 completed recovered surveys and Human resources officers' interviews were selected for the study.

3.4 Data Collection Instruments

The survey for this study was drafted using both open-ended and close-ended questions to gather comprehensive data on the topic of the study. The survey was composed of 15 items, 10 of which were rated on a 4- point Likert Type scale ranging from 1= Completely Disagree to 4= Completely Agree. The three remaining items were demographic information (gender, age, and job status). The last two items were open ended questions that probed participants regarding their preferred training and development programs protocols and selection criteria.

3.5 Analysis Methodology

The analysis was done manually without resorting to advanced statistical algorithms; it began with a review of the results of the collected surveys and administered interviews. From there the results were organized according to topic and any overlap was addressed. There are various topic areas that can be examined; however this study will narrow down it down to seven topics. These topics are:

1)Employee Willingness to Train
2)Amount of Training Made Available by Retail Islamic banks
3)Effects of Training and Development Efforts on retention and recruitment
4)Methods utilized by Retail Islamic Banks in Training and Development Programs
5)Employee Satisfaction
6)Employee empowerment in decisions about designing their own training and development programs
7)Filtration tools used for training and development programs placements

Chapter #4Results

Upon evaluation of the data collected from the surveys, interviews, and press releases the results can be broken into categories that are:

- Training Methods
- Amount of Training Available
- Retention and Recruitment
- Job Satisfaction
- Employee Empowerment in programs design
- Employee Willingness
- Selection Criteria

Training Methods:

Employees' satisfaction regarding training and how they gauge its effectiveness are very reliant on the method in which the program is offered. More than half the respondents indicated that they agree that training and development programs are effective in learning a new skill. The administered interviews with Human resources officers revealed that most Retail Islamic Banks in Kingdom of Bahrain make use of similar training methods. The most popular and practical method is on-job training that's designed for the actual work setting, it's generally used at induction level to ensure quick learning and determining if an employee is suitable for the position.

One of the administered interviews highlighted a new advancement in training technology that is E-Learning. This method is becoming more popular as more organizations are adopting it. It enables Retail Islamic Banks to put computer based training modules onto the web which can be available either on the bank's intranet or on a section that's accessible from any network. Training material would be available, accessible, easily updated, etc. This response indicates that some banks in the industry are moving in the right direction by working to develop not only the knowledge provided but the channels themselves.

Even though majority of the Retail Islamic Banks utilize similar methods, it was clear that each had their own blended learning approach. The blended learning method is simply how each bank decides to utilize more than one training method to train their employees.

"BISB" press release introducing their leadership program (Rising Stars) is a perfect example of how Retail Islamic Banks approach in creating their own blend. The program was introduced as a blended learning approach that includes workshops, feedback, check-ins, as well as one-on-one and team coaching to embed learning and ensure sustainable impact.

Amount of Training Available:

The respondents' feedback indicates that they don't receive an adequate amount of training in a calendar year. According to the administered interviews, HR officers claim that reasons for some of those issues are more departments specific and shouldn't be generalized as an organization perspective. That inadequate staff strength doesn't allow some departments like branches to free their staff for the training program at a frequent or extended manner. Some argued that it's difficult to foresee the areas in which training requirements will arise at a given point of time and hence planning timing of training programs in an advanced constant manner become problematic.

Three of the banks maintained that arranging at least one exposure to training is considered part of practice as its part of the regulatory implications by the Central Bank of Bahrain to achieve an annual Islamic Banking Training quota. One of the banks additionally maintains that the failure to provide any additional courses post meeting the quota set by CBB has not exactly slowed down their operations. The unanimous view of the HR officers is that the training and development calendar set by each respective bank is adequate and fulfils the set requirements.

The respondents' feedback highlighted that meeting regulatory quota is considered inadequate and that more training is required as it's essential to their current job and growth.

Website data from Banks such as "Ithmaar" indicate that the Bank has been continuously training their employees in subjects of countering money laundry and terrorist financing. Such subjects however have a high probability of being part of the imposed mandatory training sessions imposed by regulators, therefore they wouldn't be considered as providing anything above industry standard.

"BISB" press release on the other hand introduced their monthly learning week initiative that provides full range of management soft skills education to their personnel, such initiatives can be considered above industry standard training and reflects "BISB" commitment to invest its human capital.

"Al Salam" press release detailed how they decided to invest in a group of employees in Tamkeen's career progression program as part of their initiative to develop their workforce to adapt to evolving industry needs such as the requirement to handle SMEs applying for financial support from Tamkeen at that given time period.

Retention and Recruitment:

The HR officers believe that continuous employee training and development initiatives are essential to retention and recruitment. The respondents in the survey support that notion as majority whom feel valued at their job receive show positive feedback to amount of training they receive. Development opportunities are clearly valuable in the retention and recruitment of employees as it's a valuable variable in the benefits portfolio provided by any organization.

Since the HR officers view employee training and development programs as a strategy, Human resources interacts with other business units to ensure that the right talent is retained or recruited to their human capital. HR officers claim that they even noticed a lower turnover once they started introducing more training and development programs. One of the most used replies HR officers received at exit interviews was that employees felt there is no effort in developing his career by the organization. Thus it was evident that banks would observe a decrease in turnover after remedying the situation.

Job Satisfaction:

No matter what type of retention and recruitment efforts Retail Islamic Banks initiate, majority of the employees will not stay at the Bank if they are not happy. Although job satisfaction factors can vary and unique to each individual, training and development programs are usually part if not top of the list.

More than 30% of the respondents who receive adequate and updated training identified themselves as satisfied. Only 20% indicated a level of dissatisfaction due to their Banks or departments not providing adequate and updated training opportunities. A direct correlation was found between the frequency of training received and job satisfaction. Even higher levels of job satisfaction were found amongst employees who were involved in the training and development process. Although about 20% of the respondents were neutral on the level of satisfaction regarding the frequency of training they receive, most of these employees may have no opinion on the matter because they aren't aware of the opportunities training and development programs entail once engaged. Some employees may not believe how training and development programs are essential because they are not exposed to its rewards, or they probably function in a culture that trains for the sake of achieving quotas rather than utilizing it as a business strategy to improve organization performance.

According to the Human Resources Officers which indicated that their Banks do rely on training and development programsas part of their business strategy, their employees have higher levels of job satisfaction when compared to other banks in the industry. They believe that it's due to their employees feeling that the Bank is investing in them, not only do they provide the opportunities but they supplement them through fair and equitable practices.The system they have established develops and supports their employees and enables them to find fundamental value in the position they fill.

Another press release by "Ithmaar" celebrated their employees' success for having earned various degrees including Advanced Diploma in Islamic Commercial Jurisprudence, the Advanced Diploma in Islamic Finance, the CIM Professional Diploma in Marketing, the Certified Information System Auditor, and the CIPD Diploma in HR management, the Certified Sharia Advisor and Auditor, and the CIMA Diploma in Islamic Finance. This on the other hand is above industry standard training and development that is required to be continuously provided and supported for Retail Islamic Banks to invest in their human capital resulting in job satisfaction that will reflect on organization's performance.

Employee Empowerment in programs design:

One of the administered interviews highlighted outstanding efforts by one of the Banks; they are empowering their employees and supporting that empowerment. This Bank hands over the responsibility for training and development on the individual employees and supports these efforts. Support structure is spread across to managers, coaches, mentors, and Human Resources teams because they believe in utilizing the training and development tool in business strategy. The individuals themselves are responsible to search through the lengthy training courses provided at various institutes in the Kingdom of Bahrain to choose which they feel will help them learn and grow professionally. Their employees are expected to develop in their current jobs at a constant basis. This Bank invests a large amount of funds to ensure their employees have a variety of development opportunities and the empowerment to help design such programs. However, unfortunately this is not the case at an industry level.

Although the survey revealed that majority of Retail Islamic Banks offer a fair amount of training, the majority of respondents indicated that they are not involved in the process. It's evident that employees that are not involved in the training design process are less or not satisfied with the training they have received. However, employees who

are given the chance to have some kind of input regarding deciding on the type of training they will receive showed higher level of satisfaction. This correlation demonstrates the value of empowering employees in the process of setting up their own development.

The conducted survey also showed that the training that employees have been receiving was either minimal or irrelevant in preparing them for any actual growth professionally. Some of the respondents stated that the training they received wasn't even useful. Such results point toward Banks whom are not assessing the needs of their workforce and creating an environment that encourages people to take responsibility for their own development.

Employee Willingness:

The survey results provided a mixture of feedback when employee willingness was questioned. Only 50% were determined to be chosen for upcoming training and development programs, the rest was a mixture of respondents that were indifferent and some that explicitly didn't want to be chosen for training and development programs. It's alarming at first that some employees have actually chosen to not be included in such opportunities, however when a closer look was taken it appeared that age and/or position may be a factor. Majority of the respondents who chose to not be included in training and development programs were either in the older segment or currently at a high position. That may be due to that as employees grow in age their willingness to participate in such activities that require energy, time, and change will decrease over time to a point where they reach a stagnant stage. The same applies to some employees that have reached a certain position and will not make any effort to grow afterwards.

Majority of the respondents are willing to participate due to promise of knowledge and growth professionally.Age factor have proved to be part of the positive side as the respondents who were at the younger range showed higher level of willingness to participate in training even when their current job is ranked at the higher level. Their aspiration for continuous growth creates the need for Banks to cultivate such employees to invest in.

Although rare, opportunities in training present themselves even when the Bank itself is not willing to invest their own funds in designing their own training and development programs. According to a press release by "Central Bank of Bahrain" the Waqf fund continues its Graduate sponsorship program for Islamic Finance Training proving their commitment to developing qualified and trained Bahraini Human capital in Islamic Finance. Employees' willingness is a must to make use of all available opportunities whether provided by the Bank, regulatory bodies, etc.

The administered interviews results on the matter were unanimous as all Banks according to the HR officers have 3 segments of employees. The first segment consists of the majority whom are grateful employees that are willing to participate in training, the second segment consists of employees whom are indifferent regarding willingness to participate, and the last segment are the minority who actively request not to participate in any training and development programs. They stated that the second and third segments are an obstacle at an industry level; however one or two banks have clearly indicated that they are planning initiatives to shift these employees to the first segment.

Selection Criteria:

The administrated interviews indicated that all banks apply a strong filter when choosing employees for training and development programs. However, not the same level of criteria is applied when banks are required to provide standard training to meet regulations set by the Central Bank of Bahrain.The HR officers stated different criteria but they mostly consist of employees' position, educational qualifications, age, past appraisals, proactive level, discipline, specialization, etc. One of the Banks even goes to

lengthier criteria where they have their employees go through a series of tests to ensure that only the best are chosen for the more advanced training and development programs.

The respondents provided an intriguing perspective as they were separated into 3 segments. The first segment which consisted of the younger generation requesting to participate in training and development programs chosemore complex selection criteria, their justification of the complexity was due to belief of wasted opportunities that were given to other employees whom they feel don't deserve it. The second segment consisted of the same younger generation requesting to participate and development programs; however this segment requested laid-back selection criteria so that it doesn't get in the way of any opportunities to better themselves. The third segment consisted of mixed age groups and willingness levels which felt selection criteria was irrelevant and that there is no need to filter employees causing envy or grudges against the Bank.

Chapter #5Conclusion & Recommendations

Conclusion:

All of the research objectives for this paper were achieved, through an extensive review of current literature and an examination of administrated interviews and surveys. A combination of the two perspectives in the industry (Human Resource Officers representing "Retail Islamic Banks" and Survey Respondents representing "Employees") provided a multi-dimensional insight on how the Retail Islamic Banking Industry handles training and development in the Kingdom of Bahrain. This chapter will provide an overview of how the objectives were reached, followed by recommendations for future research.

Training and development programs clearly play a significant role in employee satisfaction, which leads to employee retention. When employees receive relevant and adequate training it attributes to employees satisfaction, introducing it a step further with an advanced development program will provide continuous growth. Although there are various factors that are important to job satisfaction and many reasons for employees to leave, training and development programs can still make a positive difference. Banks that provide training and development programs enjoy the luxury of higher employee retention and a bargaining tool for recruiting talent. Although it is an investment, it is worthwhile for the returns as it contributes to increasing organization's performance.

Training and development programs benefit individuals as well as the organizations. Banks that don't offer on-going education will not be able to keep up with Banks who do in the long run. An organization can only move as fast as its human capital, so the ones who train and develop their employees will move much quicker. Many Banks view training and development as a time consuming burden that can be spent doing more work. This concern actually may be true for some Banks that offer training for sake of meeting regulatory quotas and don't provide the culture or system to support it. However, Banks that are taking an initiative to offer training and development opportunities are aware of the benefits to be reaped from the process.

The Bank's responsibility doesn't cease after ensuring that they have met the training quota set by the Central Bank of Bahrain. This apparently implies that Banks train its employees purely for statistical or cosmetic purposes with no real value to reflect. Training and development needs to be a continuous process initiated parallel with the evolving needs of the industry. The statement of the banks regarding that they haven't felt any inadequacy in their training calendar so far isn't a reason to remain content, true or not they should aim to improve if they wish training and development to reflect on the Banks' performance.

Training and development opportunities wouldn't exist without the support of the organization. Management itself should be trained to support and nurture employee development. If an employee undergoes training then isn't supported to utilize any of his

new found knowledge or skills, it would be a waste of both money and potential. The Banks shouldn't only have training and development set up, but they must change their mentality to create proper support systems in place that encourages these efforts. Although Banks play an important role in their employees' development, employees need to take ownership as well.

Even if a Bank offer plenty of opportunities and support for employee development, it is evident that some people might take it for granted and don't even attempt to benefit from it. The Bank can't force employees to develop, the employees need to choose to do so themselves. Employees will be more inclined to make that choice if the proper support system is in place. Once the system and employees work in harmony, the end result would be an increase in the Bank's performance.

This study reasons that the different factors included in the process of training and development programs do have an effect on Retail Islamic Banks' performance in the Kingdom of Bahrain. In organizations such as Retail Islamic Banks there is a need for training and development programs utilization. In this industry competition is fierce; the better trained and developed employees are the ones who will make a difference and help drive their respective Bank to the lead. The discoveries of the study concluded that training and development has a positive impact onIslamic Banks' performance.

Recommendations:

The information in this study can be used in many different ways by various organizations as the content could be generalized and is not exclusive to Islamic Banks even though they were the targeted sample. The main point is that Islamic Banks should start considering investing in their human capital and develops a culture/system that reflects that mentality. Employees need to feel that they have not only the opportunity but the system that nurtures it for them to unleash their potential.

This paper offers some general insights that could have been examined in a more detailed manner. A larger population & sample would have provided more accurate diversified results for the survey. Interviews were limited to middle-management Human Resources officers; an insight to senior management perspective may shed more light on the Bank's mentality and practices. Secondary data was limited to press releases available on the banks' websites. More detailed data from internal records consisting of programs provided, feedback, track records, participants' information, etc. would have illustrated a clearer breakdown of different factors and how they affect organizations'' performance.

Future studies can examine the upcoming trends in employee development, different departments needs for training, focus on gender/age, and and new systems employed by the Islamic Banks.

References:

1- B. Bowes, Employees Development Programs Help Companies Achieve Greater Success, *CMA MANAGEMENT*, 2008. 13-14.
2- Michael Armstrong. 2000. "Understanding training". Human Resource Management Practice. 8th Edition. Kogan page limited, London. pp:543
3- Tsaur, S.H., Lin, Y.C.2004. "Promoting service quality in tourist hotels: the role of HRM practices and service behavior", Tourism Management, Vol. 25 pp.471-
4- Fast-Track Talent Development Programme, Ahli United Bank HR, Bahrain Human Resources Training Interview
5- Gerbman, R. V. (2000, February). Corporate universities 101. HRMagazine, 45 (2), 101-106.
6- Garger, E. M. (1999, November). Goodbye training, hello learning. Workforce, 78 (11), 35-42.

7- V. Nagar, Measuring Training Effectiveness, The Indian Journal of Commerce, 62(4), 2009, 86-90.
8- J. W. Hunt, and Y. Baruch, Developing top managers: the impact of interpersonal skills training, Journal of Management Development, 22(8), 2003, 729-752.
9- Tsai, P., Yen, C. Y., Huang, L., & Huang, I. (2007). A study on motivatingemployees' learning commitment in the post-downsizingera: Job satisfaction perspective. Journal of World Business, 42,157-169.
10- R. Iyer, P. Pardiwalla, and J. Bathia, Training Evaluation Practices in Indian Organizations, HRD News Letter, 25(8), 2009, 35-37.
11- Wilson, C. (2000, July 26). More companies recognize the impact of learning centers. St. Louis Post-Dispatch, C8.
12- Kleiman, M. (2000, January). What happens if you don't train them and they stay? Occupational Health & Safety, 69 (1), pp. 18, 70.
13- J. Hashim, Training Evaluation: Client" s Roles, Journal of European Industrial Training, 25(7), 2001, 374 – 397.
14- Wagner, S. (2000, August). Retention: Finders, keepers. Training & Development, 54 (8), 64.
15- Fenn, D. (1999, February). Corporate universities for small companies. Inc, 21 (2), 95-96.
16- Zenger, J., Ulrich, D., & Smallwood, N. (2000, March). The new leadership development: It's about results for your company. Now. Training & Development, 54 (3), 22-27.
17- Nik Mutasim Nik Ab.Rahman and SharminShahid (2011). Islamic HRM Practices and Employee Commitment? A Test among Employees of Islamic Banks in Bangladesh. Graduate school of business, University Kebangsaan Malaysia, 1-20

Annexure A:

Rate your responses according to the scale provided. **Please check the appropriate box that applies.**	Completely Disagree	Disagree	Agree	Completely Agree
1. Training and Development programs should be offered to all levels/or positions.				
2. Training and Development programs are important for job/career growth.				
3. Training and Development programs are an effective tool for learning new skills.				
4. I receive updated training which is required for my position.				
5. The current training and development programs is not adequate for my professional needs.				
6. My manager conducts effective coaching sessions with me.				
7. I feel valued at my job.				
8. I receive an adequate amount of training.				
9. I want to be chosen in the training and development programs				
10. I choose what kind of training I am registered for.				

Rate your demographics according to the scale provided. **Please check the appropriate box that applies.**				
11. I am	Male		Female	
12. My Age is	18-25	26-35	36-45	46+ years
13. My Current Job Status is	Clerk	Officer	Supervisor	Manager

Please answer the following questions.

14. I would like to have the following training and development programs offered:
15. I would like the selection criteria to consist of:

Annexure B:

Interview Questions:

1) What's the Bank's perspective or vision of training and development programs?
2) What kind of regulatory influence if any is enforced concerning training and development for Islamic Banks?
3) How does Training and development programs effect retention and recruiemnt at your Bank?
4) How does your bank select the employees for your training and development programs?
5) What's your employees feedback on your current training and development programs?
6) What are the Bank's current or future intiatives that contribute to training and development programs?

Antecedents of Attitude towards Islamic banking services: A Case Study of Islamic Banks in Amman, Jordan

Dr. Ayed Al Muala

Abstract

Consumer behaviour toward Islamic banking is an area of ongoing interest in fields that span both consumer behavior and Islamic Banking marketer. This study, investigate the relationship between perceived service quality and satisfaction on attitude of customers towards Islamic Banking using Jordanian as a case study. A questionnaire consisting of names of the variables (perceived service quality, satisfaction, and attitude toward Islamic Banking) was used to collect the data for this study. The data collected were analyzed using SPSS version 14.00 (Statistical Package for Social Sciences). A total about 140 questionnaire were distributed, and 86 were received and yielding a response rate is 61.4%, and 2 were returned blank or incomplete. The result indicate that the positive relation between variables means increasing in the quality of the services offered by bank for customers will enhance and improve the customer attitude toward this bank services. An understanding of customer attitude toward bank services leads to a better understanding of customer behavior. Because the study was conducted in Amman, the findings can only be generalized to the people of Amman and cannot be readily generalized to other cities in Jordan.

KEY WORDS: Attitude, Banking, Jordan.

INTRODUCTION

Near about 1970s has been introduced the first financial institutions based on Islamic laws, where Egypt, and Malaysia are the pioneer countries in this regard. Reshape financial services and products in the mold of Islamic Principles was the main objective of Islamic Banking System so that to accomplish with the needs and demands of consumers, especially for those customers who's considering seriously the religious restrictions e.g. Interest. Later this purpose was even broadened to enhance the business volume under the same cover. With an estimate of $1.1 trillion now is recognized as an emerging industry in today's global world, more than 100 financial institutions based on Islamic Banking System are being operated in more than 34 Muslim and non –Muslim countries in the world according to the Islamic World (Misbach &Hadiwidjojo, 2013).

Day by day, and due to the increased liberalized global and competitive industry, the competition regarding attracting and retaining consumers is increasing (Ameer, 2013).Although, there exists a visible difference between Islamic and conventional banks, but they are competing each other in the same industry regarding products and services that are the complementary to each other (Naser & Moutinho, 1997). Islamic banks need to develop human resource (Rizwan et al., 2014), upgrading of technology and effective and efficient marketing strategies in order to compete in the banking industry which is composed of both Islamic and conventional banking (Ameer, 2013). There is a need to build quality services and satisfaction of customer for the success of the Islamic banking.

Awan & Azhar (2014) stated that the IB industry acquired the momentum and acceptance all over the world. That's why now there are 180 Islamic banks (financial institutions) with above 8000 branches in USA, Europe, Africa and Asia. It is also increasing trend that the conventional banks are also showing willingness towards the Islamic banking system. For example, the Citibank has also opened the branches of based on the Islamic Sharia principles in the countries of Sudan and Bahrain. This situation encourages researchers and studies that attempt to identify the factors effect consumer

attitude toward IB as it could lead to a better understanding of consumer behavior. Islamic Banking (IB) have received a great deal of attention by researchers and has changed dramatically in the past few years. In fact, many scholars has been described quite distinctly IB concept. However, there seem to be no difference in overall meaning of the concept as portrayed by each one of them.Bello (2007) has mentioned that Islamic banking is a system of banking activity which is consistent with the practices and principles of Islamic sharia law and its application to the development of Islamic economics. Similarly, Ramdhony (2013) stated that IB is the conduct of banking activities based on the principles of Islamic laws commonly known as the "Shariah" whose primary sources are the Qur'an and the sayings of the Prophet Muhammad. This statement has been agreed by Rammal and Zurbruegg (2007) consideredIB as a baking which follows "fighmuamalat", a term used to describe the transaction through the Islamic rules that is based on Islamic sharia law.

Therefore, Islamic banking has the same objective as traditional banking concept: to earnthe profit for the banking institute by providing financing. But that is not the sole purpose either, which depends on the Sharia in managing their work. Ahmed (2008) stated that Islamic banks are financial institutions whose rules and procedures clearly state commitment to principles governing Islamic sharia law which bans payment or receipt of interest on its operations. Adherence to Islamic law and ensuring fair play is also at the core of Islamic banking. Because Islam forbids simply lending out money at interest, Islamic restrictions on transactions (known as Fiqh al-Muamalat) have been built it to prevent it (Ramdhony, 2013). As such, a more correct term for 'Islamic banking' is 'Sharia compliant finance'(Rizwan et al., 2014). In time, main argument against interest is that money is not used as a commodity with which to make a profit but that it should be earned on (activities) such as goods and services only, not on control or owned of money itself (Fada & Wabekwa, 2012).

While ban or prohibition of Interest (riba) seem to be more stressed by most scholars, it is important to note that prohibition of interest is just one of the defining features of Islamic banking. Honohan (2001) convenes that IB generally precludes in strict sense recklessness or risks that are unnecessary (gharar), exploitation of ignorance (jahl) and even gambling (maysir). Honohan (2001) further noted that Islamic banks are financial institutions that are there to provide support for economic activities that are ethically, morally and lawfully right. To sum the assertions of these scholars, it is glaring that Islamic banking is one that is based on certain unique principles that vary from those of conventional banking. These unique principles are ones derived from axiom of justice and fairness and ones that are in harmony with the nature and reality of human beings.

In December 1970 at the 2nd conference of foreign ministers of Muslim countries held in Karachi, was the day of starting break of Islamic banking as itknown today. It was the work of this conference that triggered the establishment of Nasr social Bank in Egypt in 1971. In 1973 and 1975, The Philippine Amanah Bank and The Dubai Islamic Bank were established. Several others like the Faisal Islamic of Sudan and Faisal Islamic bank of Egypt were established in 1977 (Bala, 2004). Nowadays there exist more than 300 Islamic banks over the world. The main centers of Islamic banks, are still, mainly situated in the Middle East and Gulf region: Iran, Kuwait, Malaysia, Jordan and the United Arab Emirates (Ramdhony, 2013). In 2012, the total assets of the Islamic banks considered to be about $ 200-500 million with a growth rate of 10-15% per year (Pena, 2013). The increasing of Muslim population around the world lead to increase also the attention for the Islamic banking (IB) concept. There is a tendency to believe that IB is reserved for Muslim people, in time, this is not true; IB nowadays can also be found in countries where Muslims are minority (Ramdhony, 2013). Islamic institutions and measurements have developed in many countries, including the Europe and United States (Timberg, 2003). Countries such as Malaysia and Jordan are common examples with a

significant proportion of Muslims have largely adopted IB. In fact, Marimuthu, et al. (2011) stated that in Malaysia seventeen Islamic banks operate more than 100 Islamic products and services. Meanwhile, Osahon, (2011), found that people are reluctant to adopt IB in Kuwait. This unwillingness is based on the view that the bank might interfere constantly in the running of the business which will adversely affect entrepreneurs.Attitude towards IB is a liberal section for Muslim societies that is significant for predicting the intention of Muslims towards IB. This point has also been expressed by Lada et al. (2009) who state that is very important in providing basic measures to capture the attitude of Muslims towards IB.

Furthermore, in the event that an IB announced no profit in a particular year, 62 percent of Muslims would leave their deposit at the Islamic bank or transfer it to another Islamic bank while only 20 percent of non-Muslims will act in this way (Ramdhony, 2013). This situation gives a clear picture that Muslims are more supportive to the IBmovement. Furthermore, around 66 percent of non- Muslims will keep an eye on their investment based on financial gains if an Islamic bank announced no profit in a particular year. This point has also been expressed by Erol and El-Bdour (2009) who states that out of 434 respondents, 40% of respondents would withdraw their deposit from an Islamic bank if no profits were announced while 30% would retain their deposit in the expectation that more profits will be made in the future.

Customers Satisfaction and Attitude towards Islamic Banking

In 1997, Oliver defined satisfaction as "product and services or the features of product and services provides an agreeable level of consumption related to fulfillment." (p. 13). From this definition can find that satisfaction is feeling came from the fulfilling a need, or appetite from such fulfillment. Oliver (1997) use the advantage of this perception to clear that the customer satisfaction is behavior, feeling a person has for any product and service related to quality attributes which leads to overall customers' satisfaction. When customer is satisfied he will feel it was a convenient and right decision which will make him repurchase the product and services and sometimes will tells other customers optimistic things about the his experience related product and services (Albarq, 2014; Metawa and Almossawi, 1998). Therefore, customers' satisfaction works as an antecedent of future customer attitude which will increase the intention to certain conceptof product or services (Cronin & Taylor, 1992). As for Rizwan et al. (2014) found customer satisfaction's measurement can provide supportive indications to managers for their services and evaluate the customer future attitude toward their services.

Attaining customer satisfaction is the most valuable thing for business now-a-days (Rizwan et al., 2014) because it helps to maximize profits, positive word of mouth, and minimum marketing related expenditures (Al-Hawari & Ward, 2006). Many previous studies concluded that there is significant positive relationship between customer satisfaction and future attitude (Albarq, 2014; Yeung et al., 2002).

According to the broader concept of religiosity, religious beliefs and behavior of persons towards Islamic bank is different and context specific. That's why, a logical argument is that Attitude towards Islamic bank is directly related, significant and direct antecedent for the prediction of the consumer behavior. A study done by Loo (2010) compared the attitudes and perceptions of Muslims and non-Muslims towards Islamic Banking from a Malaysian perspective. He found that the main factor attracting Muslims towards Islamic bank is 'Religion' followed by 'Products and services'. However, Islamic financial principles conformation is not only the cause of selecting, choosing or patronizing the Islamic banks. Previous research also discussed many other factors like price, services, convenience, cost and benefits, reputation and image of banks which also influence the behavior of customers towards Islamic banking (Ramdhony, 2013; Gait & Worthington, 2008). So, from above discussion can demonstrate that customer

satisfaction can be achieved through attitude of customers towards Islamic banking (Mian & Rizwan, 2013).

Service quality and Attitude towards Islamic Banking

Other antecedent researchers have been found effect attitude towards IB, the customer perception towards service quality of these services that are provided by the Islamic banks. Previous research showed that general attitudes toward a salient object such as services offered by any provider could generate similar attitudes toward broader, related to the quality perceived by consumer (Mian & Rizwan, 2013; Kardes et al., 2004). Nowadays, service provider began to improve the quality of the service to become ideal product that found quality is an important instrument which have a positive relationship with attitude of customers and can enhance the value of the services which in turn increases willingness to purchase such subject (Jaafar et al., 2012).

According to the literature(Wei & Lu, 2013; Mian & Rizwan, 2013; Fada& Wabekwa, 2012) found that quality perception can create a more positive attitude toward purchase the product or the services, which show the strong positive relationship between quality and attitude towards certain subject.

Recently, a study done by Rizwan et al. (2014) check the effect of the customer's perceived service quality regarding banking services on the consumer attitude towards Islamic banking with a convenience sampling in order to collect data from customers of 4 Islamic banks in Bahawalpur that are Meezan Bank, Bank Islamic, Dubai Islamic Bank, and Bank Al-Baraka found a significant effect between the perceived service quality and attitude towards Islamic banking regarding the IB services.

This point has also been expressed by Fada and Wabekwa (2012) who investigated a sample of 134 Nigerian respondents using structured questionnaire to examine their perception towards Islamic Banking, found that consumer perception quality will enhance the perceived value of the service provided by Islamic Banking which will increase the positive attitude toward the bank.

Leeds (1992) argues from his study that due of service quality and professional good attitude customer satisfaction increase and it becomes a cause to decrease in the erosion of customer. There are 40% of customers who turn to another bank due to of bad services. The dealing of personnel with the customers is also includes in quality services. This his statement has been agree by Almossawi (2001) considered the Bahraini student satisfaction toward bank institution, concluded that students are more influence by accessible location, ATM, friendliness of bank staff, reputation of bank and parking place. Similarity, Sureshchander et al. (2003) agrees and states that in Indian banking industry's technological factors are more important than human factors of service quality. Albarq (2014) stated that bank realized that service quality is important for survival in competitive atmosphere and in today's world. Misbach and Hadiwidjojo (2013) investigated the effect of service quality of Islamic bank on customer satisfaction among 130 respondents in Indonesia, and he found that service quality of Islamic bank had significantly of influence on customers' satisfaction and the attitude of customer towards the Islamic banking concept. Customers' satisfaction played an important role to support service quality in returned on the attitude of customers which supported also by (Lee & Ullah, 2011).

Dusuki and Abdullah (2006) explained that Islamic bankers can no longer depend on promoting the Islamic factor but also service quality where can push the positive attitude toward selecting certain service. Their survey among 750 respondents found a strong relationship between customer service quality customer service and the attitude towards IB. Therefore, it is anticipated that more customers evaluate positively the quality of banks; more the possibility of positive attitude to influence behavior.

Based on the review of literature conducted by Ameer (2013); about Islamic ways of financing with focusing on customers' attitude towards Islamic financial products and services, it found that service quality and professional good customer satisfaction increase and it becomes a cause to decrease in the attitude toward select certain bank services.

In Jordanian Erol and El-Bdour (1989) used self-generated questionnaire to ascertain the attitudes of 434 customers towards Islamic and traditional banks. Quick service, credibility of bank, and confidentiality were the main criteria for customers to select the bank irrespective of Islamic or conventional banks or their products. This study shows that there is no significant relationship between IB and customer's selection of bank. However,

Eroland his colleagues (1990) found no relationship between religious motivation and use of Islamic banking services among Jordanian. In UK, Omer (1992) survey of 300 Muslims reveals that Islamic financing products were available even in conventional banks. However, study revealed that most of the Muslims had lack of knowledge about Islamic financing. This is consistent with existing research which shows that Muslims living in Islamic countries have more knowledge than immigrants Muslims in non-Muslim countries

Hegazy (1995) compared demographic factors of customers belonging to Faisal Islamic bank and Bank of Commerce Development (conventional bank) in Egypt. He revealed that more than 98 % customers of Faisal Islamic bank were Muslim. Meanwhile, Haronand et al. (1994) surveyed the Muslim and non-Muslim banking customers in Malaysia. They could not find any strong relationship between religious beliefs and bank selection.

Problem Statement

In an academic context, a reviewing study done by Ameer (2013) found that most previous studies investigating attitudes toward IB service been conducted comparing the attitude and awareness between Muslim and non-Muslim customers, and only focused on the difference between customers attitude towards conventional banking and Islamic banking concept. Still literature related to attitude towards Islamic banking is not abundant (Awan & Azhar, 2014). Haque (2010) stated that, yet, knowledge about customers' attitudinal antecedent towards Islamic banking is very scant and research to date is also limited. According to Albarq (2014) very few studies that have examined the factors influencing the attitude towards Islamic banking service in Jordan. Rizwan et al. (2014) agree and state there is a need to examine the attitude toward IB services. Alsughayir (2014) also agree, claiming there is a lack of research on predictors of consumer attitude towards IB in Jordan, and it is important to know about consumers' attitude, about this new emerging mode of financing in Jordan. This study will investigate the relationship between perceived service quality and satisfaction on attitude of customers towards Islamic Banking using Jordanian as a case study.

Theoretical Framework and Hypotheses

From the literature review, it is concluded the effect of perception of the service quality of Islamic bank, and satisfaction on the attitude towards Islamic banking services among Jordan consumer at Jordanian Bank as the theoretical framework for the research as shown in Figure 1.1.

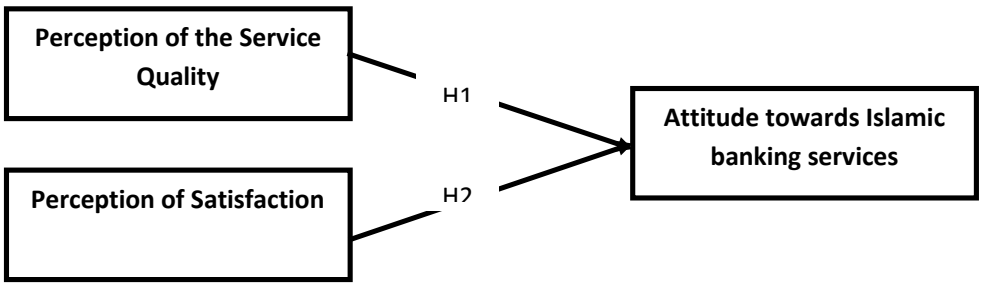

Figure 1.1 Theoretical Framework (Awan et al., 2011)

After the framework has been formulated, a hypothesis, ready for testing, can be developed to examine whether or not it is valid (Sekaran, 2003). Thus, the following hypothesis can be derived:

H1: There is a positive relationship between Perception of the Service Quality and Attitude towards Islamic banking services.

H2: There is a positive relationship between Perception of Satisfaction and Attitude towards Islamic banking services.

Methodology

Population is the list of population elements from which the sample is drawn (Sekaran, 2003). The focus of the study is on the consumers residing in Amman. Sampling frame is a listing of the elements in the research population (Sekaran, 2003). The sampling frame for this study consisted of the consumers who are living in Amman area (capital of Jordan), and are a customers to Jordanian Bank. As a self-funded research, and due to the limitation time, only 200 questionnaires were distributed as a sampling size for this research.

This study faced several challenges in this regard, especially related to the design of sampling procedures, given that males in Jordan cannot legally or socially be approached by female's strangers. The challenges mentioned above led us to use a convenience sample for Jordanian customers during February of 2015. The questionnaires were hand-delivered to the participants so as to elicit voluntary participation; there was no interviewer to ask questions or guide the respondents.

A two-page questionnaire was designed to measure all the variables described in the previous section. All questionnaires instruments were adopted from previous studies and relevant to our study objectives. The theories and models, guided the questionnaire design process significantly. The questions were integrated into this study only the relevant to the research objectives.

An introduction to the study and research objectives was given to the subjects. To establish credentials and legitimacy, the introduction and opening paragraph explained that the study was a research project of University College of Bahrain (UCB), and that all information obtained would be confidentiality, and only be used for the present study.

The questionnaire comprised the following four domains:

- Demographic characteristics and occupation information of the participants;
- Perception of the Service Quality;
- Perception of Satisfaction; and
- Attitude towards Islamic banking services,

All items used in the survey were 7 Lickert scale with 1 representing "strongly disagree" to 7 representing "strongly agree". For simplicity, we have the extreme points of each scale to represent either the positive or negative view or the middle point to represent a neutral view. Given that this survey was executed in Arabic and that Jordan consumers normally use Arabic in their everyday life, it was inappropriate to conduct this survey in English even though most Jordans have sufficient proficiency in English and can understand an English questionnaire. It was therefore necessary to translate the questionnaire into Arabic and to ascertain that the translation was equivalent to English. Double translation was considered the most appropriate one for this study. After the data were collected, the next stage was to analyze them. The data collected were analyzed using SPSS version 14.00 (Statistical Package for Social Sciences). This analysis was conducted in 3 stages. First, it covers the respondents overall profile followed by descriptive statistics such as means, standard deviation, frequency and percentage were used to analyze respondents profile such as age, gender, and marital status. In the second stage, exploratory factor analysis (EFA) and Cronbach alpha coefficient was used to test the reliability of each factor and stability of the factor loading. EFA is a statistical tool can helps the researcher to evaluate the measurements "items" of for each variable latent factors that reflect each latent itself and to exclude the items have overload with another latent factors, and the latent factors are uncorrelated. It's also help researchers to show the underlying relationships for each variable latent factors. Exploratory Factor Analysis indicate any indicator/instrument factor may be associated with another variable. Thus, before starting analysis the result of the relationship between variables we need to validate that each items represent the variable we assume in our research questionnaire. As for the inter reliability, using Cronbachs Alpha (α) was applied for all variables have been selected in this study. From the result of this test, all items that not significant was deleted. According to Albarq et al. (2013), a reliability coefficient - Cronbachs Alpha (α) 0.5 or higher is acceptable. In fact, both Exploratory Factor Analysis and reliability test is to validate the questionnaire used for this study which can allow starting the second analysis. Then linear regression to test the causal relationship between the variables.

Results

Demographic profile

The respondents' ages ranged from 23 to more than 36 years old. There are more male respondents (60.7%) compared to female (39.3%). The majority was Married (82.1%). for income of using bank most of them were less than 1000$ (37.0%). Finally, the majority of education was bachelor degree (46.4%).

Table 1.1: respondents' profile

Demographic		Frequency	Percentage
Gender	Male	51	60.7
	Female	33	39.3
	Total	84	100%
Age	23-28	62	73.8
	29-35	18	21.4
	36 and older	4	4.8
	Total	84	100%
Status	Single	12	14.2
	Married	69	82.1
	Other	3	3.7
	Total	84	100%

Demographic		Frequency	Percentage
Income	1000.00 below	31	37.0
	10001 up to 20000	14	10.0
	20001 up to 30000	28	33.3
	More than 30000	11	19.7
	Total	84	100%
Education Level	Higher School	10	11.9
	Bachelor Degree	39	46.4
	Master Degree	27	32.1
	PhD Degree	8	9.6
	Total	84	100%

Goodness of Measures

Table 1.2 presents the results of the exploratory factor analysis (EFA). The analysis resulted in two components with eigenvalues >1, explaining 90.227 percent of variance cumulatively. Factor 1, which represents 'Satisfaction', consists of three that were proposed originally. Factor loadings >0.50 were selected which explains 45.517 percent of variance.

Factor 2, namely 'Quality',consists of five items with a factor loading >0.50 and a percentage of variance of 41.021. In conclusion, the conducted EFA indicates that all factors are likely constructs of each measure. The internal consistency of each construct is substantiated. Based on Albarq et al. (2013) factor loading below 0.499 indicate low perception toward the construct and items have cross loading must be deleted from further analysis. In our data analysis were found no cross loading or factor loading below 0.791 as presented below Table 1.2.

Table 1.2: Exploratory Factor Analysis (EFA) result (n = 84)

Variables	Attributes	Factor Loading	
		1	2
Customer Satisfaction	Item Sat 1.	0.953	
	Item Sat 2.	0.931	
	Item Sat 3.	0.811	
	Item Sat 4	0.804	
Service Quality	Item Q 1		0.907
	Item Q 2		0.883
	Item Q 3		0.875
	Item Q 4		0.859
	Item Q 5		0.791
Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy = 0.870			
Variance = 90.227			
Approx. Chi-Square = 5612.360			
df = 45			

The next item from the output is the KMO and Bartlett's test, KMO measures the sampling adequacy, which should be >0.50 for a satisfactory factor analysis proceed. The KMO measure in Table 1.2 is 0.940.

Reliability Analysis

Reliability test using Cronbachs Alpha (α) was conducted on most variables to measure the inter reliability. In this test, any item that was not significant will be deleted. According to Albarq et al. (2013), a reliability coefficient 0.5 or higher is acceptable. The variables that were tested are customer satisfaction, quality of service, and attitude toward Islamic banking. The summary of the reliability test is showed in table 1.3.

Table: 1.3 Reliability Analyses

Variables	Number of items	Cronbachs Alpha
Customer Satisfaction	4	0.97
Service Quality	5	0.92
Attitude towards Islamic Banking	4	0.96

Hypothesis Testing

Simple Linear Regression test provided researcher statistical information about the relationship of each independent variables with dependent variable as showed below in Table. 1.4. \

Table: 1.4: Satisfaction and Quality on Attitude towards Islamic banking

	Unstandardized Coefficients B	**Std. Error**	**Standardized Coefficients Beta**
Satisfaction	0.675	0.047	0.710
Quality	0.306	0.056	0.270

Note: R2 = 0.900F = 636.975P<0.01Sig F = .000**

Based on this SPSS analysis, customer satisfaction and service quality were found to be significant at 0.01 significance level (Significant = 0.00). This means that customer satisfaction and service quality have positive significant influence on attitude towards Islamic Banking. Therefore hypothesis 1 and 2 were accepted. Both perceived customer satisfaction and service quality are exhibited a significant positive relationship and behavioral attitude towards Islamic Banking. Therefore, Hypotheses 1 and 2 are both supported.

Table 1.5: Summary of Hypothesis Analysis Results

Hypothesis		**Result**
H1	There is a positive relationship between Perception of the Service Quality and Attitude towards Islamic banking services.	Accepted
H2	There is a positive relationship between Perception of Satisfaction and Attitude towards Islamic banking services.	Accepted

Conclusions

This research aim to investigate the relationship between perceived service quality and satisfaction on attitude of customers towards Jordanian Islamic Banking. The result of this research found that there is a positive relationship between perceived service quality and attitude of customers towards Islamic Banking among Jordanian customers in Amman, and it also found there that there is a positive relationship between customers' satisfaction among Jordanian Islamic bank and attitude of customers towards the bank services.

The result indicate that the positive relation between variables means increasing in the quality of the services offered by bank for customers will enhance and improve the customer attitude toward this bank services. The same result can found that the

satisfaction for the bank customer will improve and enhance their attitude toward Jordanian Islamic Bank.

In fact, this model represent the power of this relationship where driven based on behavioral context and the marketing concept can adopt by Islamic Bank to focus on these variables factor. From the research model can indicate that is not only religious factor could effect on the customer attitude toward Islamic service. Indeed, the Islamic religion could be a major for some customers to affect their attitude toward the bank services they selected based on previous research finding, but still in this model our variables play a major role impact the customer attitude toward Islamic Bank, and shows that still different variables could be effect the process of selecting such services related to Islamic banking. The religiosity antecedents could be added as an extrinsic and intrinsic to the concept of attitude towards Islamic banking, but still we need to concentrate one other cognitive variables related to the consumer believe.

References

1- Fada, K. A., & Wabekwa, B. (2012). People's perception towards Islamic banking: a field work study in Gombe Local Government Area, Nigeria'. International Journal of Business, Humanities and Technology, 2(7), 121-131.

2- Ahmed, A. (2008). Global financial crisis: an Islamic finance perspective. International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, 3(4), 306-320.

3- Albarq, A. N. (2014). Measuring the Impacts of Online Word-of-Mouth on Tourists' Attitude and Intentions to Visit Jordanian: An Empirical Study. International Business Research, 7(1), p14.

4- Al-Dukheil, A. M. (1995). Jordan stock market. The Consulting Center for Finance & Investment, Jordan, Amman.

5- Al-Hawari, M., & Ward, T. (2006). The effect of automated service quality on Australian banks' financial performance and the mediating role of customer satisfaction. Marketing Intelligence & Planning, 24(2), 127-147.

6- Almossawi, M. L. (2001). Bank selection criteria employed by college students in Bahrain: an empirical analysis. International Journal of Bank Marketing, 19(3), 115-125.

7- Alsughayir, A. M. (2014). Does Practicing Total Quality Management Affect Employee Job Satisfaction in Jordan Arabian Organizations?. European Journal of Business and Management, 6(3), 169-175.

8- Ameer, I. G. (2013). Attitudes, Consumer attitude towards Islamic financing. International Journal of Bank Marketing, 7(6), 31-37.

9- Awan, G. A., & Azhar, M. (2014). Consumer Behavior towards Islamic Banking in Pakistan. European Journal of Accounting Auditing and Finance Research, 2(9), 42-65.

10- Bala, M. S. (2004). Small industry and globalization: Implications, performance and prospects. Economic and Political Weekly, 1826-1834.

11- Bello, A. B. (2012). Interest-free Banking?: can Islamic finance provide alternative. Journal of Islamic Economics, Banking and Finance, 8(4), 33-48.

12- Cronin Jr, J. J., & Taylor, S. A. (1992). SERVPERF versus SERVQUAL: reconciling performance-based and perceptions-minus-expectations measurement of service quality. The Journal of Marketing, 125-131.

13- Dusuki, A. W., & Abdullah, N. I. (2006). Why do Malaysian customers patronise Islamic banks?. International Journal of Bank Marketing, 25(3), 142-160.

14- Erol, C., & El-Bdour, R. (2009). Attitudes, behaviour, and patronage factors of bank customers towards Islamic banks. International Journal of Bank Marketing, 7(6), 31-37.

15- Haque, A. K. M. (2010). Islamic banking in Malaysia: a study of attitudinal differences of Malaysian customers. European Journal of Economics, Finance and Administrative Sciences, 18, 7-18.
16- Honohan, P. A. (2009). Dollarization of bank deposits: Causes and consequences. Journal of Banking & Finance, 29(7), 1697-1727.
17- Jaafar, J., Yousafzai, S., & Yani-de-Soriano, M. (2012). Understanding customer-specific factors underpinning internet banking adoption. International Journal of Bank Marketing, 30(1), 60-81.
18- Kardes, F., Posavac, M., &Cronley, U. (2004). Consumer inference: a review of processes, biases, and judgment contexts. Journal of Consumer Psychology, 14(3), 230-256.
19- Lada, S., Harvey, G., & Amin, H. (2009). Predicting intention to choose halal products using theory of reasoned action. International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, 2(1), 66-76.
20- Lee, K., & Ullah, S. (2013). Customers' attitude toward Islamic banking in Pakistan. International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, 4(2), 131-145.
21- Leeds, B. (1992). Mystery shopping offers clues to quality service. Bank Marketing, 24(11), 24-27.
22- Loo, M. (2010). Attitudes and perceptions towards Islamic banking among Muslims and non-Muslims in Malaysia: implications for marketing to baby boomers and x-generation. International Journal of Arts and Sciences, 3(13), 453-485.
23- Marimuthu, M., Jing, C., Gie, L., Mun, L.,& Ping, T. (2010).Islamic banking selection criteria andimplications. Global J Hum, 10(4), 116-128.
24- Metawa, S. A., & Almossawi, M. (1998). Banking behavior of Islamic bank customers: perspectives and implications. International Journal of Bank Marketing, 16(7), 299-313.
25- Mian, A., &Rizwan, E. (2013). Factors contributing towards adoption of E-banking in Pakistan. International Journal of Accounting and Financial Reporting, 4(2), p.437.
26- Misbach, I., & Hadiwidjojo, D. (2013). Islamic Bank Service Quality and Trust: Study on Islamic Bank in Makassar Indonesia. International Journal of Business and Management, 8(5), p48.
27- Naser, K., & Moutinho, L. (1997). Strategic marketing management: the case of Islamic banks. International Journal of Bank Marketing, 15(6), 187-203.
28- Oliver, R. L. (1999). Whence consumer loyalty?. The Journal of Marketing, 33-44.
29- Omer, H. (1992). The implication of Islamic beliefs and practice on Islamic financial institutions in the UK. unpublished PhD dissertation, Loughborough University, Loughborough.
30- Osahon, D. (2011). Several Arab countries reject Islamic banking. International Journal of Humanities and Applied Sciences, 2(2), 29-35.
31- Pena, G. (2011) The Global Financial Crisis: Can Islamic Finances be a Solution?" ISLC Pre-Sessional Program. Unpublished paper, University of Reading.
32- Ramdhony, D. (2013). Islamic Banking Awareness Attitudes and Bank Selection Criteria. International Journal of Humanities and Applied Sciences, 2(2), 29-35.
33- Rammal, H. G., & Zurbruegg, R. (2007). Awareness of Islamic banking products among Muslims: The case of Australia. Journal of Financial Services Marketing, 12(1), 65-74.
34- Rizwan, M., Javed, K., Nawaz, M. I., Erum, A., Afzal, S., Azam, S., & Rehman, A. (2013). A Descriptive Study to Explore Relationship between HR Practices and Employee Performance in Private Banks of Pakistan. Journal of Basic and Applied Scientific Research, 3(12), 225-234.

35- Jordan Chamber Report (2013). Islamic banking Services in Jordan Arabia. Retrieved 7th March, 2015 from http://www.csc.org.sa
36- Sekaran, U. T. Research Methods for Business: A Skill Building Approach. 2003. John Willey and Sons, New York.
37- Timberg, T. A. (2003). Islamic banking and its potential impact. In International Conference on.
38- Wilson, J. S. (2004). Standards and technical regulations and firms in developing countries: new evidence from a World Bank technical barriers to trade survey. World Bank, Washington DC.
39- Yeung, M. C., Ging, L. C., & Ennew, C. T. (2002). Customer satisfaction and profitability: A reappraisal of the nature of the relationship. Journal of Targeting, Measurement and Analysis for Marketing, 11(1), 24-33.